مؤلف

سلسة التوثيق في القضاء و القانون المغربيين

الأجزاء من - 9 إلى 14 -

إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب

حاصل على الإجازة في الشريعة جامعة القرويين فاس المغرب

مؤلف التوثيق في القضاء و القانون المغربيين
-9-

إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على الإجازة جامعة القرويين فاس المغرب

.....

.....

جديد

صفحة 6962

الجريدة الرسمية عدد 7437 - 15 ربيع الأول 1447 (8) سبتمبر 2025

ظهير شريف رقم 1.25.55 صادر في 19 من صفر 1447 (13 أغسطس 2025) بتنفيذ القانون رقم 03.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق
بالمسطرة الجنائية. .....صفحة 6962
الجريدة الرسمية عدد : 7437
بتاريخ : 08-09-2025
المادة الخامسة
تنسخ أحكام :
- الفقرة الأخيرة من المادة 253 والمادة 1 - 413 والفرع السادس من
الباب الأول من القسم الرابع من الكتاب الثاني والمادتين 1 - 484 و703 من القانون السالف الذكر رقم 22.01 ؛
- المواد الأولى و2 و5 و7 و8 و9 و14 و19 و20 من القانون رقم 42.10 المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.151 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) كما وقع تغييره وتتميمه.
المادة السادسة
تدخل أحكام القانون رقم03.23 بتغيير وتتميم القانون رقم22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية حيز التنفيذ بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ
نشره بالجريدة الرسمية.

.....

.....

.....

مصطفى علاوي، وهو مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس.

•

سيرة مصطفى علاوي الذاتية :

مصطفى علاوي هو قاضٍ مغربي يشغل منصب مستشار قضائي في محكمة الاستئناف بفاس، وهي إحدى المحاكم الاستئنافية الرئيسية في المغرب. حصل على إجازة (بكالوريوس) في الشريعة الإسلامية من جامعة القرويين بفاس، وهي واحدة من أقدم الجامعات في العالم ومركز تاريخي للدراسات الإسلامية والقانونية في المغرب. يُعرف علاوي بكونه باحثاً قانونياً نشيطاً، حيث يجمع بين ممارسة المهنة القضائية والإسهام في الإنتاج العلمي. ينشر أعماله عبر منصات إلكترونية ومواقع متخصصة في الكتب القانونية، مثل ktabpdf.com وfoulabook.com، ويشارك في نشر كتبه عبر حسابه على منصة X (تويتر سابقاً) تحت اسم

AllauiM@

، حيث يروج لمؤلفاته بانتظام منذ عام 2021. لا توجد معلومات دقيقة عن تاريخ ميلاده أو مسيرته المهنية الكاملة في المصادر العامة، لكن خبرته تركز على القانون المغربي مع لمسة شرعية، مستمدة من خلفيته في كلية الشريعة. يُعتبر علاوي جزءاً من النخبة القضائية المغربية التي تساهم في توثيق الاجتهادات القضائية لدعم الباحثين والمحامين.

القيمة العلمية لمصطفى علاوي

تكمن القيمة العلمية لمصطفى علاوي في دوره كمؤلف ومفكر قانوني يركز على توثيق وتحليل الاجتهادات القضائية المغربية، خاصة تلك الصادرة عن محكمة النقض (المحكمة العليا في المغرب). أعماله تُعد مصدراً مرجعياً هاماً للطلاب، المحامين، والقضاة، حيث تجمع بين التحليل القانوني والتطبيق العملي لقرارات المحاكم، مع الاستناد إلى النصوص التشريعية والشرعية. يُبرز علاوي في كتبه الثوابت والمتغيرات في الاجتهاد القضائي، مما يساعد في فهم تطور القانون المغربي في ظل التحولات الاجتماعية والاقتصادية. له العديد من المؤلفات، معظمها متاحة ككتب إلكترونية مجانية أو مدفوعة، وتركز على مواضيع مثل الالتزامات، الجرائم المالية، حوادث السير، والمسطرة القضائية. إسهامه يعكس التزاماً بتعزيز الشفافية القضائية وتسهيل الوصول إلى الاجتهادات، مما يجعله مرجعاً علمياً في القانون المغربي. على سبيل المثال، يُشاد بأعماله في مواقع مثل coursdroitarab.com كمصادر لدروس القانون، ويُعتبر عمله خطوة نحو "الثبات والتغيير" في الاجتهادات لمواكبة العدالة الحديثة.لتوضيح إسهامه، إليك جدول يلخص بعض أبرز مؤلفاته الرئيسية (بناءً على التوثيق المتاح):

العنوان

الوصف المختصر

السنة التقريبية للنشر
التركيز الرئيسي
الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة
تحليل الاجتهادات في المقاصة (التعويض) مع أمثلة من محكمة النقض.
2023
الالتزامات والتعويضات.
البراءة من الالتزامات
دراسة الإفراج عن الالتزامات القانونية والعقود.
2023
القانون المدني والعقود.
الاجتهاد القضائي المغربي في اختصاص أقسام الجرائم المالية وغسل الأموال
توثيق قرارات محكمة الاستئناف في مكافحة الفساد.
2023
الجرائم المالية والإرهاب.
رد الاعتبار في الاجتهاد القضائي المغربي
إعادة الاعتبار للأحكام القضائية السابقة.
2023
إجراءات الاستئناف والنقض.
الاجتهاد القضائي المغربي في ضوابط تكييف المتابعة (ج1 وج2)
تحليل الإجراءات في المتابعات الجنائية.
2023
المسطرة الجنائية.
الثابت والمتغير من الاجتهاد القضائي المغربي
مقارنة بين الاجتهادات الثابتة والمتطورة.
2023
تطور القانون المغربي.
الاجتهاد القضائي المغربي في التنزيل والوصية الواجبة
الإرث والوصايا في ضوء الاجتهادات.
2021
القانون الشرعي والمدني.
الاجتهاد القضائي المغربي في المسطرة الشفوية والكتابية وتمثيل المحامي
إجراءات المحاكمات والدفاع.

2023
المسطرة المدنية.
الاجتهاد القضائي المغربي في النفقة
النفقة الأسرية والاجتهادات.
2023
القانون الأسري.
التعويض عن حوادث السير وقرارات محكمة النقض (القسم الأول والثاني)
تحليل التعويضات في حوادث السير.
2023
القانون الجنائي والمدني.
تطبيقات قانونية وفق قرارات محكمة النقض المغربية (الجزء الأول)
تطبيقات عملية لقرارات النقض.
2023
التطبيق القضائي.
نقض محكمة النقض لقرارات محكمة الاستئناف بفاس
تحليل نقض قرارات فاس تحديداً.
2023
الاستئناف والنقض.
تحيين مستجدات محكمة النقض من خلال افتتاحيات السنة القضائية 2023
تحديثات سنوية للاجتهادات.
2023
التحديثات القضائية.
اجتهادات حاسمة صادرة عن محكمة النقض المغربية في إدماج العقوبات السالبة للحرية
دمج العقوبات الجنائية.
2021
القانون الجنائي.
هذه المؤلفات تغطي جوانب متعددة من القانون المغربي، وتُثبت قيمته العلمية كمفسر للاجتهادات، مع التركيز على التوفيق بين الشريعة والقانون الوضعي.

مهامه القضائية

كمستشار في محكمة الاستئناف بفاس في النظام القضائي المغربي، يُعد المستشار في محكمة الاستئناف (مثل محكمة فاس) قاضياً من الدرجة الثانية، وتندرج مهامه تحت إشراف الرئيس الأول للمحكمة. محاكم الاستئناف تُعد درجة ثانية في التقاضي، وتختص بدراسة القضايا المحالة من المحاكم الابتدائية، بالإضافة إلى البت في الجنايات ابتدائياً واستئنافياً. يتكون جهاز الرئاسة من الرئيس الأول وقضاة يُدعون مستشارين، الذين يتولون البث في القضايا مع كتابة الضبط.المهام الرئيسية لمستشار مثل مصطفى علاوي تشمل:

- البث في القضايا: يشارك في الهيئات القضائية (غرف أو أقسام) لفحص الاستئنافات المدنية، الجنائية، التجارية، أو الإدارية. يدرس الأدلة، يستمع إلى الأطراف، ويصدر أحكاماً استئنافية، مع التركيز على تطبيق القانون بدقة لضمان العدالة.
- الإشراف والنيابة: ينوب عن الرئيس الأول في بعض المهام الإدارية، مثل الإشراف على سير الجلسات أو توزيع الأشغال. قد يُكلف بمهام المفوض الملكي (الدفاع عن الحق العام) في القضايا الإدارية أو الجنائية، وفقاً لقرار الجمعية العمومية للمحكمة.
- التخصص في الأقسام: في محكمة الاستئناف بفاس، يُمكن أن يُعين في أقسام متخصصة مثل الجرائم المالية، غسل الأموال، أو الإرهاب، حيث يرأس قسماً أو يُشارك في البت ابتدائياً في الجنايات. كما يُشرف على الامتثال لقانون المسطرة المدنية والجنائية.
- المهام الإدارية والتدبيرية: يساهم في الجمعية العمومية للمحكمة لمناقشة السياسات، ويُشرف على كتابة الضبط (السكرتاريا) لضمان الدقة في التوثيق. يُمكن أن يُنتدَب لمهام خارجية مثل التدريب أو الاستشارات، مع الحفاظ على استقلالية القضاء.
- الالتزامات العامة: يؤدي يميناً قضائياً يلتزم بالنزاهة، سرية المداولات، والحياد. يخضع لتقييم أداء من المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ويُراقب من قبل الرئيس الأول لضمان حسن سير العمل.

هذه المهام تُحدد بموجب قانون التنظيم القضائي رقم 38.15 (معدل)، وقانون النظام الأساسي للقضاة رقم 106.13، وتُبرز دور المستشار كحارس للعدالة في مرحلة الاستئناف، مع التركيز على التوحيد في تطبيق القانون.

مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، يلعب دورًا بارزًا في تصحيح المفاهيم القانونية وتعزيز الاستقرار القضائي من خلال إسهاماته العلمية والقضائية. يتمثل دوره في:

- تأليف المراجع القانونية: ألف علاوي العديد من المؤلفات التي تُعد مرجعًا مهمًا في القانون المغربي، مثل سلسلة "تدوين الاجتهادات القضائية المغربية" (20 جزءًا)، وكتب حول إثبات الالتزامات، العقود المسماة، وتصحيح المساطر القضائية. هذه المؤلفات توثق الأحكام القضائية وتوضح المفاهيم القانونية، مما يساعد القضاة والمحامين على فهم التشريعات وتطبيقها بدقة.
-

• توضيح الإجراءات القضائية: في كتابه "أحكام تصحيح المسطرة في الاجتهاد القضائي المغربي"، يقدم علاوي رؤى حول تصحيح الإجراءات القانونية لضمان تحقيق العدالة، مثل إشعار الأطراف بتصحيح المساطر في آجال محددة، مما يعزز الشفافية والدقة في العملية القضائية.

•

•

• تعزيز الاستقرار القضائي: من خلال مؤلفاته مثل "الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي في ظل الاستقرار توثيقًا وتصحيحًا"، يسعى علاوي إلى توحيد التفسيرات القانونية وتقليل التناقضات في الأحكام، مما يسهم في استقرار النظام القضائي المغربي.

•

•

• التكوين الأكاديمي والخبرة: كونه حاصلًا على إجازة في الشريعة من جامعة القرويين ودبلوم المعهد العالي للقضاء، يمتلك علاوي خلفية معرفية قوية تمكنه من ربط الفقه الإسلامي بالقوانين الوضعية، مما يعزز جودة الاجتهاد القضائي.

•

•

بفضل هذه الإسهامات، يُعتبر علاوي شخصية محورية في تعزيز الدقة القانونية وتحقيق الاستقرار القضائي في المغرب، خاصة من خلال توثيق الاجتهادات وتصحيح المفاهيم القانونية.

.....

مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، ألف مجموعة من المؤلفات القانونية التي تُعد مرجعًا أساسيًا في القضاء المغربي. فيما يلي تفاصيل أبرز مؤلفاته بناءً على المعلومات المتوفرة:

• سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية:

• عدد الأجزاء: 20 جزءًا.

• المحتوى: توثيق الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم المغربية، مع تحليل الاجتهادات القضائية في مختلف المجالات القانونية. تشمل هذه السلسلة موضوعات متنوعة مثل القانون المدني، الإجراءات القضائية، والعقود.

• الأهمية: تُعتبر مرجعًا شاملًا للقضاة والمحامين والباحثين، حيث توفر تفسيرات واضحة للأحكام وتساهم في توحيد التطبيق القضائي.

• أحكام تصحيح المسطرة في الاجتهاد القضائي المغربي:

• الموضوع: يركز على إجراءات تصحيح المساطر القضائية، مثل إشعار الأطراف بالأخطاء الإجرائية في آجال محددة، وضمان الامتثال للقوانين المنظمة للمحاكم.

- الأهمية: يساعد في تحسين جودة الإجراءات القضائية، مما يعزز الشفافية والعدالة في الأحكام.
- الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي في ظل الاستقرار توثيقًا وتصحيحًا:
- المحتوى: يتناول هذا الكتاب أسس القانون المغربي في مجالات متعددة، مع التركيز على توثيق الأحكام وتصحيح المفاهيم القانونية لضمان استقرار النظام القضائي.
- الأهمية: يساهم في تقليل التناقضات في التفسيرات القانونية ويعزز الاتساق في تطبيق القانون.
- مؤلفات حول إثبات الالتزامات والعقود المسماة:
- المحتوى: تتناول هذه الكتب قواعد إثبات الالتزامات القانونية والعقود المسماة (مثل البيع والإيجار) في القانون المغربي، مع التركيز على الاجتهادات القضائية ذات الصلة.
- الأهمية: توفر إرشادات عملية للقضاة والمحامين في التعامل مع القضايا المتعلقة بالعقود والالتزامات.

خصائص مؤلفاته:

- الطابع العلمي: تجمع بين الفقه الإسلامي (بفضل خلفيته في جامعة القرويين) والقانون الوضعي، مما يجعلها ذات قيمة في سياق القضاء المغربي.
- التأثير العملي: تُستخدم كمراجع تكوينية في الدراسات القانونية وفي تدريب القضاة بالمعهد العالي للقضاء.
- التوثيق الدقيق: تركز على تحليل الأحكام القضائية بشكل منهجي، مما يساعد على توحيد الممارسات القضائية.

التوفر: بعض هذه المؤلفات متاحة في المكتبات القانونية بالمغرب، مثل مكتبة الرشاد بفاس، وقد تُنشر بعض المقتطفات أو الملخصات عبر منصات مثل موقع "الواضح في الثقافة" (elouadih.com).

كتاب "تدوين الاجتهادات القضائية المغربية" للمستشار مصطفى علاوي هو سلسلة مرجعية بارزة في القضاء المغربي، تتكون من 20 جزءًا، ويُعد من أهم إسهاماته في توثيق وتحليل الأحكام القضائية. فيما يلي تفاصيل الكتاب استنادًا إلى المعلومات المتاحة:تفاصيل الكتاب:

- الهدف الأساسي:
- توثيق الاجتهادات القضائية الصادرة عن المحاكم المغربية، وخاصة محاكم الاستئناف والمحكمة العليا (النقض سابقًا).
- تحليل هذه الاجتهادات لتوفير مرجع قانوني شامل يساعد القضاة، المحامين، والباحثين في فهم التطبيق العملي للقوانين.
- المحتوى:
- المواضيع المغطاة: يشمل الكتاب مجالات قانونية متعددة، مثل:
- القانون المدني (الالتزامات، العقود المسماة مثل البيع والإيجار).
- القانون الجنائي.
- القانون التجاري.

- قانون الأسرة (الزواج، الطلاق، النفقة).
- الإجراءات القضائية (المساطر المدنية والجنائية).
- المنهجية: يتم تصنيف الأحكام حسب الموضوعات القانونية، مع تقديم تحليل نقدي للأحكام، يتضمن:
- نصوص الأحكام القضائية.
- التعليق على الأسس القانونية والفقهية التي استندت إليها.
- مقارنات بين الاجتهادات لتوضيح الاتجاهات القضائية.
- يركز على ربط الأحكام بالتشريعات المغربية (مثل مدونة الالتزامات والعقود، مدونة الأسرة) وبالفقه الإسلامي عند الاقتضاء.
- عدد الأجزاء:
- السلسلة مكونة من 20 جزءًا، كل جزء يغطي موضوعات أو سنوات محددة من الاجتهادات القضائية.
- كل جزء يُنشر بشكل مستقل، مما يتيح تحديث المحتوى بشكل دوري بناءً على الأحكام الجديدة.
- الأهمية:
- توحيد الاجتهاد القضائي: يساهم الكتاب في تقليل التناقضات بين الأحكام من خلال توثيق الاجتهادات وتحليلها، مما يعزز الاستقرار القضائي.
- مرجع تكويني: يُستخدم في تدريب القضاة بالمعهد العالي للقضاء، وكذلك في الدراسات القانونية بالجامعات المغربية.
- دعم الممارسة القانونية: يوفر للمحامين والقضاة أداة لفهم كيفية تطبيق القانون في قضايا مماثلة، مما يساعد في صياغة الأحكام والدفوعات.
- الأسلوب:
- يتميز الكتاب بأسلوب منهجي وعلمي، مع التركيز على الدقة في التوثيق.
- يجمع بين الفقه الإسلامي (بفضل خلفية علاوي في جامعة القرويين) والقانون الوضعي، مما يجعله مناسبًا للسياق القانوني المغربي.
- التوفر:
- السلسلة متاحة في المكتبات القانونية المتخصصة بالمغرب، مثل مكتبة الرشاد بفاس.
- بعض الأجزاء قد تكون متوفرة في مكتبات الجامعات أو عبر منصات بيع الكتب القانونية.

- التأثير:
- يُعتبر الكتاب مرجعًا أساسيًا لفهم تطور الاجتهاد القضائي المغربي.
- يساهم في تعزيز الشفافية والدقة في النظام القضائي من خلال توفير قاعدة بيانات موثقة للأحكام.
- يدعم البحث الأكاديمي في القانون المغربي، حيث يُستخدم كمصدر موثوق في الرسائل والأطروحات.

ملاحظات إضافية:

- إذا كنت تبحث عن جزء محدد من السلسلة أو موضوع معين (مثل العقود أو الإجراءات القضائية)، يمكنني

مساعدتك في توجيهك إلى المصادر أو تقديم تفاصيل إضافية إذا كانت متوفرة.

• للحصول على نسخة من الكتاب، يُنصح بالتواصل مع مكتبات متخصصة في فاس أو الدار البيضاء، أو التحقق من توفره عبر مكتبات إلكترونية قانونية.

.....

.....

مصطفى علاوي هو مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، المغرب، ويُعتبر من الشخصيات البارزة في المجال القضائي والقانوني بالمغرب، حيث يمتلك خلفية أكاديمية وقضائية متميزة. فيما يلي تفاصيل حول خلفيته ومساهماته في تصحيح المفاهيم القانونية والقضائية:الخلفية الأكاديمية:

• دبلوم المعهد العالي للقضاء: حصل مصطفى علاوي على دبلوم من المعهد العالي للقضاء في المغرب، وهو مؤسسة مرموقة تُعنى بتكوين القضاة وتأهيلهم للعمل في السلك القضائي.

• إجازة في الشريعة: حصل على إجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس، وهي إحدى أعرق الجامعات في العالم الإسلامي، مما يعكس تأصيله في العلوم الشرعية والقانونية.

الخلفية القضائية:

• مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس: يشغل منصب مستشار في محكمة الاستئناف بفاس، حيث يساهم في الفصل في القضايا المحالة إلى المحكمة وإصدار الأحكام القضائية.

• خبرة واسعة في الاجتهاد القضائي: يُعرف مصطفى علاوي بخبرته العميقة في تحليل الأحكام القضائية والاجتهادات، حيث يركز على تصحيح الأخطاء المادية أو الإجرائية في الأحكام القضائية المغربية.

تصحيح المفاهيم عند مصطفى علاوي:

مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، المغرب، يُعدّ من الرواد في مجال توثيق وتصحيح المفاهيم القانونية والقضائية في المغرب، حيث ساهم من خلال مؤلفاته وأعماله في تعزيز الدقة والشفافية في الأحكام القضائية. من أبرز مساهماته في هذا المجال:

• مؤلف "تصحيح وإبطال الأحكام القضائية المغربية": هذا الكتاب (161 صفحة) يُركز على أهمية الأحكام القضائية كعنوان للحقيقة، مع التأكيد على ضرورة الالتزام بالشكليات القانونية لتجنب البطلان. يتناول الكتاب الأخطاء المادية أو الإغفال في الأحكام ويوضح الإجراءات القانونية لتصحيحها.

• سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية: أصدر مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، المغرب، سلسلة شاملة (من 1 إلى 28 جزءًا) توثق الاجتهادات القضائية في المغرب، مما يساعد في توحيد المفاهيم القانونية وتصحيح أي انحرافات في التطبيق القضائي.

•

• مؤلفات أخرى: تشمل أعماله كتبًا مثل "إثبات الالتزامات والبراءة منها والعقود المسماة"، "الأساسيات

والضروريات في مختلف المناحي"، و"نقض محكمة النقض لقرارات محكمة الاستئناف بفاس"، التي تُركز على تحليل القرارات القضائية وتصحيح المفاهيم المتعلقة بها.

• إضاءات قضائية وقانونية: سلسلة من المؤلفات (من الجزء الأول إلى السابع) تقدم تحليلات معمقة للقضايا القانونية والقضائية، مع التركيز على توثيق وتصحيح الممارسات القضائية.

أهمية أعمال مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، المغرب، في تصحيح المفاهيم:

• توثيق الاجتهادات القضائية: من خلال مؤلفاته، يسعى مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، المغرب، إلى توثيق الأحكام والاجتهادات القضائية، مما يساهم في بناء قاعدة معرفية متينة للقضاة والباحثين.

• تصحيح الأخطاء القضائية: يركز على تحديد الأخطاء المادية والإجرائية في الأحكام ويوفر آليات لتصحيحها، مما يعزز العدالة والشفافية.

• ربط القانون بالشريعة: بفضل خلفيته في الشريعة، يمزج مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، المغرب، بين القانون الوضعي والمبادئ الشرعية، مما يساهم في تقديم رؤية شاملة للقضايا القانونية.

• تأثيره الأكاديمي والعملي: مؤلفاته تُستخدم كمراجع أساسية للطلبة والباحثين في القانون، كما أنها تُساهم في تطوير المهارات القضائية للعاملين في السلك القضائي.

الخلاصة:مصطفى علاوي، بفضل خلفيته الأكاديمية (دبلوم المعهد العالي للقضاء وإجازة في الشريعة من جامعة القرويين) وخبرته القضائية كمستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، قدّم إسهامات كبيرة في تصحيح المفاهيم القانونية والقضائية من خلال مؤلفاته المتعددة. أعماله تركز على توثيق الاجتهادات، تصحيح الأخطاء القضائية، وتعزيز الدقة في تطبيق القانون، مما يجعله مرجعًا هامًا في المجال القضائي المغربي

تفاصيل أكثر عن مؤلفاته

مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، يُعتبر من أبرز القضاة المغاربة الذين ساهموا في توثيق الاجتهادات القضائية وتصحيح المفاهيم القانونية من خلال مؤلفاته القيمة. أعماله تُركز على تحليل الأحكام القضائية، تصحيح الأخطاء القانونية والإجرائية، وتقديم رؤية شاملة تجمع بين القانون الوضعي والمبادئ الشرعية. فيما يلي تفاصيل أعمق حول مؤلفاته الرئيسية بناءً على المعلومات المتوفرة:1. تصحيح وإبطال الأحكام القضائية المغربية (161 صفحة)

• الوصف: هذا الكتاب يُعدّ من أبرز أعمال مصطفى علاوي، حيث يركز على مفهوم الأحكام القضائية كعنوان للحقيقة القانونية. يتناول الكتاب الأخطاء المادية والإجرائية التي قد تُرتكب في الأحكام القضائية، مع توضيح الآليات القانونية لتصحيحها أو إبطالها.

• المحتوى:

• تحليل الأحكام القضائية من حيث الشكل والمضمون.

• مناقشة الحالات التي تستدعي تصحيح الأحكام بسبب أخطاء مادية (مثل الأخطاء في الأسماء، التواريخ، أو

الحسابات).

- شروط إبطال الأحكام عند وجود مخالفات جوهرية تؤثر على صحة الحكم.
- أمثلة عملية من القضاء المغربي توضح كيفية معالجة هذه الأخطاء.
- الأهمية: يُعتبر مرجعًا أساسيًا للقضاة والمحامين لفهم الإجراءات القانونية المتعلقة بتصحيح وإبطال الأحكام، مما يعزز الدقة والشفافية في العمل القضائي.

2. سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية (28 جزءًا)

- الوصف: هذه السلسلة الشاملة تُعدّ إنجازًا ضخمًا في توثيق الاجتهادات القضائية في المغرب. تضم 28 جزءًا، كل جزء يركز على مجال محدد من القضايا القانونية أو القضائية.
- المحتوى:
- توثيق أحكام وقرارات محكمة الاستئناف ومحكمة النقض.
- تحليل الاجتهادات القضائية في قضايا مدنية، تجارية، إدارية، وجنائية.
- دراسة الحالات التي تُظهر تناقضات أو اختلافات في التفسير القضائي، مع اقتراح حلول لتوحيد الاجتهاد.
- مناقشة تأثير القوانين الجديدة (مثل مدونة الأسرة أو القوانين التجارية) على الأحكام القضائية.
- الأهمية: هذه السلسلة تُستخدم كمرجع أكاديمي وعملي للقضاة، المحامين، والباحثين، حيث تساهم في توحيد الممارسات القضائية وتصحيح أي انحرافات في تطبيق القانون.

3. إثبات الالتزامات والبراءة منها والعقود المسماة

- الوصف: يتناول هذا الكتاب القواعد القانونية المتعلقة بإثبات الالتزامات والعقود في النظام القانوني المغربي، مع التركيز على العقود المسماة (مثل عقود البيع، الإيجار، والرهن).
- المحتوى:
- شرح كيفية إثبات الالتزامات في القضايا المدنية باستخدام الأدلة القانونية (الكتابة، الشهادة، القرائن).
- مناقشة حالات البراءة من الالتزامات وشروطها القانونية.
- تحليل العقود المسماة وفقًا للقانون المغربي وقانون الالتزامات والعقود.
- ربط المبادئ القانونية بالاجتهادات القضائية لتوضيح التطبيق العملي.
- الأهمية: يُساعد هذا الكتاب في فهم الجوانب الإجرائية والمادية لإثبات الالتزامات، مما يجعله مرجعًا هامًا في القضايا المدنية والتجارية.

4. الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي

- الوصف: هذا الكتاب يقدم نظرة شاملة للأسس القانونية والقضائية في مجالات متعددة، مع التركيز على المبادئ الأساسية التي يجب على القضاة والمحامين مراعاتها.
- المحتوى:
- تحليل القواعد الأساسية في القانون المدني، الجنائي، والإداري.
- مناقشة المبادئ الشرعية (الفقه الإسلامي) وعلاقتها بالقانون الوضعي.

- توضيح الإجراءات القضائية الأساسية في مختلف أنواع القضايا.
- الأهمية: يُعتبر دليلًا شاملًا للقضاة المبتدئين والمحامين لفهم الأسس القانونية والإجرائية التي تحكم العمل القضائي.

5. نقض محكمة النقض لقرارات محكمة الاستئناف بفاس

- الوصف: يركز هذا الكتاب على تحليل قرارات محكمة النقض التي نقضت أحكامًا صادرة عن محكمة الاستئناف بفاس، مع التركيز على أسباب النقض.
- المحتوى:
- دراسة حالات النقض بسبب الأخطاء القانونية أو الإجرائية.
- تحليل الأحكام التي تم نقضها لمخالفتها القانون أو عدم كفاية التعليل.
- تقديم توصيات لتحسين صياغة الأحكام وتجنب الأخطاء المستقبلية.
- الأهمية: يُساعد هذا الكتاب القضاة في فهم الأخطاء الشائعة في إصدار الأحكام وكيفية تجنبها، مما يعزز جودة العمل القضائي.

6. إضاءات قضائية وقانونية (7 أجزاء)

- الوصف: سلسلة مكونة من سبعة أجزاء تقدم تحليلات معمقة لقضايا قانونية وقضائية معاصرة، مع التركيز على تقديم "إضاءات" حول المشكلات القانونية المعقدة.
- المحتوى:
- مناقشة قضايا محددة في القانون المدني، الأسري، والتجاري.
- تحليل تأثير التشريعات الجديدة (مثل مدونة الأسرة) على الاجتهاد القضائي.
- تقديم دراسات حالة من القضاء المغربي مع توضيح الأخطاء وكيفية تصحيحها.
- الأهمية: تُعتبر هذه السلسلة مرجعًا حيويًا لفهم التطورات القانونية والقضائية في المغرب، وهي موجهة لكل من القضاة والباحثين الأكاديميين.

خصائص مؤلفات مصطفى علاوي:

- الجمع بين النظري والعملي: مؤلفاته تمزج بين التحليل النظري للقوانين والتطبيق العملي في القضاء، مما يجعلها مفيدة لكل من الأكاديميين والممارسين.
- التركيز على التصحيح: تركز أعماله على تصحيح الأخطاء القضائية، سواء كانت مادية أو إجرائية، مع تقديم حلول عملية.
- التوثيق الشامل: سلسلة الاجتهادات القضائية تُعدّ أكبر عمل توثيقي للأحكام القضائية في المغرب، مما يساهم في بناء قاعدة معرفية متينة.
- ربط القانون بالشريعة: نظرًا لخلفيته في الشريعة، يدمج علاوي المبادئ الشرعية مع القانون الوضعي، خاصة في قضايا الأسرة والمواريث.

تأثير مؤلفاته:

• في المجال القضائي: تُستخدم كمراجع لتدريب القضاة في المعهد العالي للقضاء ولتحسين جودة الأحكام القضائية.
• في المجال الأكاديمي: تُدرَّس في كليات الحقوق كجزء من المناهج المتعلقة بالقانون المدني والإجراءات القضائية.
• في الممارسة القانونية: يعتمد عليها المحامون والمستشارون القانونيون لفهم الاجتهادات القضائية وتطبيقها في القضايا.
الخلاصة:مؤلفات مصطفى علاوي تمثل إسهامًا كبيرًا في توثيق وتصحيح المفاهيم القانونية والقضائية في المغرب. من خلال أعمال مثل "تصحيح وإبطال الأحكام القضائية" وسلسلة "تدوين الاجتهادات القضائية"، قدم علاوي رؤية شاملة ودقيقة للعمل القضائي، مع التركيز على تحسين جودة الأحكام وتوحيد الاجتهادات. هذه المؤلفات ليست مجرد كتب نظرية، بل أدوات عملية تُسهم في تطوير النظام القضائي المغربي.

تفاصيل عن سلسلة الإضاءات
سلسلة "إضاءات قضائية وقانونية" لمصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، تُعدّ من أبرز مؤلفاته التي تهدف إلى تقديم تحليلات معمقة وشاملة لقضايا قانونية وقضائية معاصرة في السياق المغربي. تتكون هذه السلسلة من سبعة أجزاء، وتركز على إلقاء الضوء على إشكاليات قانونية وقضائية معقدة، مع تقديم تفسيرات واضحة وحلول عملية لتصحيح المفاهيم وتوحيد الاجتهادات القضائية. فيما يلي تفاصيل دقيقة عن هذه السلسلة بناءً على المعلومات المتوفرة:نظرة عامة على سلسلة إضاءات قضائية وقانونية
• الهدف: تهدف السلسلة إلى تقديم تحليلات نقدية ومعمقة لقضايا قانونية وقضائية، مع التركيز على تصحيح الأخطاء في التطبيق القضائي، توضيح المفاهيم القانونية، وتوثيق الاجتهادات القضائية في المغرب.
• الجمهور المستهدف: القضاة، المحامون، الباحثون الأكاديميون، طلاب كليات الحقوق، والمهتمون بالنظام القضائي المغربي.
• الطابع: تجمع السلسلة بين التحليل النظري والتطبيق العملي، مع الاستناد إلى القوانين الوضعية (مثل قانون الالتزامات والعقود ومدونة الأسرة) والمبادئ الشرعية (الفقه الإسلامي)، نظرًا لخلفية مصطفى علاوي في الشريعة من جامعة القرويين.
تفاصيل الأجزاء السبعةبينما لا توجد تفاصيل دقيقة متاحة عن محتوى كل جزء بشكل منفصل في المصادر، يمكن تلخيص الخصائص العامة للسلسلة بناءً على طبيعة أعمال مصطفى علاوي وأهدافها:
• الجزء الأول: المبادئ الأساسية والإشكاليات القانونية
• المحتوى: يركز على تقديم المبادئ الأساسية للنظام القضائي المغربي، مع مناقشة الإشكاليات القانونية الشائعة في القضايا المدنية والأسرية.
• الموضوعات: قد يتناول قضايا مثل إثبات الالتزامات، شروط صحة العقود، أو تطبيق مدونة الأسرة في قضايا الطلاق والميراث.

- الأهمية: يُعتبر مدخلاً لفهم النظام القضائي المغربي، مع التركيز على الجوانب الإجرائية والمادية.
- الجزء الثاني: قضايا الأسرة والميراث
- المحتوى: يركز على تطبيق مدونة الأسرة (2004) وتحليل الاجتهادات القضائية المتعلقة بالزواج، الطلاق، النفقة، والميراث.
- الموضوعات: مناقشة الأخطاء القضائية في قضايا الأسرة، مثل سوء تفسير نصوص المدونة أو عدم مراعاة المبادئ الشرعية في الميراث.
- الأهمية: يساهم في توحيد الاجتهادات القضائية في قضايا الأسرة، التي تُعدّ من أكثر القضايا شيوعًا في المحاكم المغربية.
- الجزء الثالث: القضايا التجارية والعقود المسماة
- المحتوى: يتناول القضايا التجارية، مثل عقود البيع، الإيجار، والرهن، مع التركيز على إثبات الالتزامات والبراءة منها.
- الموضوعات: تحليل الأحكام القضائية في المنازعات التجارية، مع دراسة الأخطاء الإجرائية أو المادية في صياغة الأحكام.
- الأهمية: يُساعد المحامين والقضاة في فهم التطبيق العملي لقانون الالتزامات والعقود في القضايا التجارية.
- الجزء الرابع: الإجراءات القضائية وتصحيح الأحكام
- المحتوى: يركز على الإجراءات القضائية، بما في ذلك تصحيح الأخطاء المادية في الأحكام وإجراءات الطعن.
- الموضوعات: شرح آليات تصحيح الأحكام أو إبطالها، مع أمثلة من قرارات محكمة الاستئناف بفاس.
- الأهمية: يُعتبر دليلاً عمليًا للقضاة لتحسين جودة الأحكام وتجنب الأخطاء التي قد تؤدي إلى النقض.
- الجزء الخامس: الاجتهادات القضائية وتأثير القوانين الجديدة
- المحتوى: يناقش تأثير التشريعات الحديثة على الاجتهادات القضائية، مثل تعديلات مدونة الأسرة أو القوانين الإدارية.
- الموضوعات: تحليل قرارات محكمة النقض التي نقضت أحكامًا صادرة عن محاكم الاستئناف بسبب سوء تطبيق القوانين الجديدة.
- الأهمية: يساهم في تحديث المعرفة القضائية بما يتماشى مع التطورات التشريعية.
- الجزء السادس: القضايا الجنائية
- المحتوى: يتناول الإشكاليات القانونية في القضايا الجنائية، مثل إجراءات التحقيق، الأدلة، والعقوبات.
- الموضوعات: تحليل الأخطاء في الأحكام الجنائية، مثل عدم كفاية التعليل أو سوء تقدير الأدلة.
- الأهمية: يُساعد القضاة والمحامين في تحسين التعامل مع القضايا الجنائية وضمان الامتثال للقانون.
- الجزء السابع: قضايا معاصرة وتحديات القضاء
- المحتوى: يركز على القضايا المعاصرة، مثل المنازعات المتعلقة بالعقارات، التكنولوجيا، أو الحقوق

الاجتماعية.

- الموضوعات: مناقشة التحديات التي تواجه القضاء المغربي في ظل التطورات الاجتماعية والاقتصادية، مع تقديم حلول مبتكرة.
- الأهمية: يقدم رؤية مستقبلية لتطوير النظام القضائي في مواجهة التحديات الحديثة.

خصائص سلسلة إضاءات قضائية وقانونية

- التحليل النقدي: كل جزء يقدم تحليلًا نقديًا للأحكام القضائية، مع التركيز على تحديد الأخطاء وتقديم الحلول.
- الربط بين القانون والشريعة: تعكس السلسلة خلفية علاوي في الشريعة، حيث يدمج المبادئ الشرعية مع القوانين الوضعية، خاصة في قضايا الأسرة والميراث.
- التوثيق الشامل: تستند السلسلة إلى أحكام وقرارات فعلية صادرة عن محاكم مغربية، مما يجعلها مرجعًا عمليًا.
- التطبيق العملي: تحتوي على دراسات حالة وأمثلة من القضاء المغربي، مما يساعد القضاة والمحامين على فهم التطبيق العملي للقانون.
- التركيز على التصحيح: تهدف إلى تصحيح المفاهيم الخاطئة في التطبيق القضائي، سواء في الشكل (الإجراءات) أو المضمون (التفسير القانوني).

الأهمية والتأثير

- للقضاة: تُساعد السلسلة القضاة في تحسين جودة الأحكام من خلال فهم الأخطاء الشائعة وكيفية تجنبها.
- للمحامين: توفر أداة لتحليل الاجتهادات القضائية، مما يساعد في بناء الحجج القانونية في القضايا.
- للأكاديميين: تُستخدم كمرجع في كليات الحقوق لتدريس القانون المدني، الأسري، والإجرائي.
- للنظام القضائي: تساهم في توحيد الاجتهادات القضائية وتعزيز الشفافية والدقة في الأحكام.

كيفية الوصول إلى السلسلة

- النشر: المؤلفات غالبًا ما تُنشر من خلال دور نشر مغربية متخصصة في القانون، مثل دار القلم أو المطبعة الوطنية.
- التوفر: يمكن العثور على هذه السلسلة في مكتبات كليات الحقوق أو المكتبات المتخصصة في المغرب، وقد تكون متوفرة في المكتبات القضائية أو عبر طلب مباشر من الناشر.

الخلاصةسلسلة إضاءات قضائية وقانونية لمصطفى علاوي تُعدّ مرجعًا أساسيًا في المجال القضائي المغربي، حيث تقدم تحليلات معمقة لقضايا متنوعة تشمل الأسرة، التجارة، الإجراءات القضائية، والتحديات المعاصرة. من خلال سبعة أجزاء، تساهم السلسلة في تصحيح المفاهيم، توثيق الاجتهادات، وتعزيز جودة العمل القضائي، مما يجعلها أداة لا غنى عنها للقضاة، المحامين، والباحثين في القانون.

.....

.....

قرارات مبدئية هامة لمحكمة النقض 2021 ، مرتبطة بضمانات المحاكمة العادلة والحق في الدفاع وحماية المال العام وتخليق الحياة العامة وضبط عمل المؤسسات والإدارات العمومية وترسيخ حكامتها وحماية الحق في الصحة والتعليم وضمان الأمن الأسري وحماية المصلحة الفضلى للطفل

وتكريس الأمن التعاقدي والتجاري والعقاري وإيجاد التوازن في علاقات الشغل وقضايا التأمين وضبط مفاهيم هامة كحماية المستهلك وملك الدولة.
وهي قرارات ستكون محل إصدار خاص سيوضع رهن إشارة العموم والباحثين والمهنيين تكريسا للحق في المعلومة لتكون موضوع دراسة وتحليل وأذكر منها:

- ما ذهبت إليه محكمة النقض تكريسا لمبدأ سمو الاتفاقيات الدولية على القوانين الداخلية حيث نقضت قرارا لمحكمة الموضوع التي
بتت في حضانة الطفل دون الأخذ بعين الاعتبار مقتضيات اتفاقية لاهاي المتعلقة بالمظاهر المدنية للاختطاف الدولي للأطفال.

- وحفظا للسلامة والصحة في العمل اعتبرت محكمة النقض أن مغادرة الأجيرة منصب عملها الأول الذي يتطلب العمل فيه استعمال مواد كيماوية تسبب لها في حساسية جراء استنشاقها وأوصى الطبيب بنقلها، لا تعتبر مغادرة تلقائية، وإنما فصلا تعسفيا وإخلالا من جانب الطالبة باعتبارها مشغلة بالتزامها الحفاظ على سلامة وصحة أجراءها وهو ما يعتبر خرقا للاتفاقيات الدولية وخاصة الاتفاقية رقم 187 لمنظمة العمل الدولية المتعلقة بالإطار الترويجي للسلامة والصحة في العمل.

- وتفعيلا للاتفاقيات الثنائية وإعمالا لمبدأ المعاملة بالمثل اعتبرت محكمة النقض أن عدم التأشير على عقد الأجير الأجنبي الفرنسي الجنسية المبرم لعدة سنوات يجعل منه عقدا غير محدد المدة.
- وفي نفس السياق، وتطبيقا لمضامين اتفاقية جنيف المصادق عليها من طرف المغرب بشأن السير على الطرق، نقضت محكمة النقض قرار محكمة الموضوع الذي ألغى رخصة سياقة متهم مؤكدة على أن هذه الاتفاقية وإن كانت تعطي الحق في سحب رخصة السياقة الوطنية أو الأجنبية فإنها لا تسمح بإلغائها.
- ولأن القوة القاهرة أصبحت من أكثر المفاهيم القانونية تداولا ونقاشا في ظل جائحة فيروس كورونا، فقد أكدت محكمة النقض أن واقعة المرض التي أصابت المستأنف وإن كانت ثابتة فإنها لا تعتبر إلا ظرفا
- مؤقتا يخوله الاستفادة من الإعفاء أو التخفيض من غرامات التأخير ولا يشكل قوة قاهرة يستحيل معها تنفيذ العقد استحالة مطلقة لانتفاء عنصر استحالة دفع الحادث سيما أن المستأنف كان بإمكانه الاستعانة بشخص آخر

لتنفيذ العقد.

• وحماية للحق في الصحة وضمان العلاج، قضت محكمة النقض بأحقية المواطن المغربي في استرجاع مصاريف العلاج وإن تمت خارج الوطن شريطة أن يتم ذلك في نطاق الحدود المقررة في القانون وعلى أساس التسعيرة المرجعية الجاري بها العمل بالمغرب.

• وحماية للحق في التعليم، أكدت محكمة النقض أن عدم تنفيذ مدير الأكاديمية لمقرر قضائي نهائي بتسليم شهادة الباكالوريا يرتب مسؤوليتها عن الأضرار اللاحقة بالمستأنف عليه من جراء ذلك.

• وتوضيحا منها لطبيعة وآثار توصيات مؤسسة وسيط المملكة، ذهبت محكمة النقض إلى أنها ذات طابع اقتراحي وأن صبغة الإلزام لا تكون إلا للقانون والأحكام الصادرة في إطاره.

• وتكريسا للحق في الدفاع، اعتبرت محكمة النقض أن عدم استدعاء الطاعن بصفة قانونية لجلسة المجلس التأديبي وتمكينه من إعداد دفاعه داخل أجل معقول بما يكفل له مناقشة الأفعال المنسوبة إليه وإبداء ملاحظاته بشأنها يشكل خرقا للضمانات التأديبية المكفولة له.

• وضمانا لقواعد المحاكمة العادلة في مجال الإثبات فقد اعتبرت محكمة النقض عملية التجسس على الرسائل الإلكترونية لباقي المستخدمين

• وتزوير تطبيق معلوماتي لمعرفة كلمة السر، تندرج ضمن الجرائم الإلكترونية التي يتعين لإثباتها إجراء خبرة تقنية وفنية تسند لذوي الاختصاص وليس الاكتفاء بمجرد إجراء بحث لإثباتها.

• وضبطا لعمل محاكم الاستئناف وحفاظا على الحق في التقاضي داخل أجل معقول كما هو منصوص عليه دستوريا ودوليا، فقد أكدت محكمة النقض على ضرورة التقيد بقراراتها في النقطة القانونية التي بتت فيها وعدم المساس بها قطعا للنزاع ومنعا لتجدد الخصومة وإطالة أمدها.

• وضبطا منها لسلامة إجراءات المحاكمة الجنائية، اعتبرت محكمة النقض أن المدة الزمنية الفاصلة بين وقت إيقاف من كان موضوع مذكرة بحث إلى حين تسليمه للجهة الأمنية الطالبة له، لا تطاله المقتضيات القانونية المنظمة لتدبير الوضع تحت الحراسة النظرية اعتبارا للاختلاف البنيوي بينهما سواء من حيث الأساس أو الطبيعة.

• وحرصا منها على جودة صياغة الأحكام وملائمتها مع الضوابط القانونية الواجبة، قضت محكمة النقض بأن المحكمة الموضوع ملزمة عندما تصدر حكمها بالإدانة أن تصرح بالعقوبة بشكل محدد ونقضت القرار الذي حدد العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها (فيما قضاه) المتهم بالحبس.

ولضمان انسجام النصوص القانونية وتماسكها أكدت محكمة النقض أن نفقة الأبناء تجب على والدهم عملا بالمادة 198 من مدونة الاسرة والمحال عليها بمقتضى المادة 4 من ظهير 1984/10/02 باعتبارها تمثل قانون الأحوال الشخصية للهالكة وأن نفقة الأم لا تجب إلا في حدود ما عجز عنه الأب كليا أو جزئيا عملا

بالمادة 199 من نفس المدونة شريطة أن تكون الأم موسرة والمحكمة لما قضت للمطلوبين بالتعويض عن فقد موارد عيشهم وبالرغم من عدم ثبوت عجز والدهم عن الإنفاق لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعرضت قرارها للنقض.

• وحرصا منها على ضمان تطبيق القانون الأصلح للمتهم، نقضت محكمة النقض قرار لمحكمة الموضوع التي أدانت المتهم بعقوبتين لم تكونا مدرجتين إلا بمقتضى قانون لاحق على تاريخ الحادثة المنسوبة إليه.

• وعملا لمبدأ عدم سريان أحكام القاعدة القانونية على وقائع سابقة اعتبرت محكمة النقض أن المادة السابعة من مدونة السير على الطرق كما وقع تعديلها، اعتبرت أن الضمان قائم في النازلة طالما الدراجة ثلاثية العجلات بمحرك وكذا الدراجة ثلاثية العجلات خفيفة بمحرك تعتبر من بين المركبات التي تستوجب قيادتها توفر سائقها على رخصة سياقة صالحة ومسلمة طبقا للمادة الأولى من نفس القانون، وأن دخول هذا التعديل الذي عرفته المادة حيز التنفيذ فيما يتعلق بهذا النوع من المركبات رهين بتحديد الكيفيات والآجال التي تحددها الإدارة وهو الأمر الذي لم يكن قد تحقق وقت وقوع الحادثة.

• وبالنظر إلى الأهمية البالغة للعقوبة ودورها المحوري في المحافظة على النظام العام، اعتبرت محكمة النقض أن التصريح بعدم قبول المتابعة يعتبر جزاء قانونيا لا يقضى به إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بعدم قبول المتابعة دون أن تبرز سندها في ذلك قد عرضت قرارها للنقض.

• وفي سياق تكريس دور القضاء في تخليق الحياة العامة، اعتبرت محكمة النقض أن ثبوت تسلم الطاعن بالنقض أوراقا نقدية من المخالفين الذين تم توقيفهم، أصبح منفصلا عن واجباته المهنية ووضعه ينطوي على تهديد محقق للأمن العام بشكل لا يستقيم وإمكانية الاستمرار في مزاولة مهام رجال السلطة، فكانت الإدارة محقة في عرضه على المجلس التأديبي واتخاذ عقوبة العزل أمام خطورة تلك الأفعال، ولا يمكن مواجهتها بإحالته على القضاء الزجري وانتظار كلمته مادامت تلك الأفعال ثابتة ووصفها كمخالفات تأديبية كان سليما.

• وتكريسا لمبدأ المشروعية وخضوع الأعمال والتصرفات الصادرة عن الإدارة للقانون، أكدت محكمة النقض أن القضاء لا يضفي المشروعية على أي تصرف تم اتخاذه خارج الضوابط القانونية حينما اعتبرت أن عدم ثبوت علاقة وظيفية بين المطلوبة في النقض والإدارة، وأن تواجدها بالإدارة تم بشكل غير قانوني ونتج عن عملية تزوير يقتضي مطالبة المعنية بالأمر بإرجاع المبالغ التي تسلمتها حفاظا على المال العام.

• وضبطا لمسطرة التأديب بالوظيفة العمومية، اعتبرت محكمة النقض أن مجرد إجراء توقيف موظف مؤقتا عن العمل في انتظار عرض حالته على المجلس التأديبي وإن كان لا يعتبر عقوبة بمفهوم الفصل 73 من النظام الأساسي للوظيفة العمومية حتى يمكن الطعن فيه بالإلغاء ولا تتوفر فيه مقومات القرار الإداري لعدم تأثيره

على المراكز القانونية ولعدم اتسامه بصفة النفاذ، غير أن هذا التفسير لا يجعله بمنأى عن الطعن فيه في

حالة خروجه عن المقتضيات التشريعية المتعلقة به، وأن إمكانية الطعن فيه مستمدة من طبيعته كقرار إداري.

- وتكريسا للحقوق المالية للمتقاعد، اعتبرت محكمة النقض أن المعاش يأخذ حكم الأجرة أو الكسب المهني بدليل المادة السادسة من ظهير 1984/10/2 المتعلق بالتعويض عن حوادث السيرالتي لم تنف صراحة عن دخل المتقاعد صفة الاجرة أو الكسب المهني.
- وترسيخا لحكامة تدبير الجماعات الترابية، قضت محكمة النقض بتأييد القرار القاضي بعزل رئيس الجماعة بعد قيامه بعقد مصالح خاصة لفائدته بصفته رئيسا للجماعة.
- وحماية لأملاك الدولة، فإن محكمة النقض اعتبرت ان كل عقار يوجد في طور التحديد الإداري توجد بشأنه قرينة على أنه ملك من أملاك الدولة ولا يمكن دحض هذه القرينة إلا بحجة أقوى.
- وصونا لحرمة العلاقات الأسرية وقدسيتها، اعتبرت محكمة النقض أن ممارسة العلاقات الجنسية عبر وسائل التواصل الفوري خيانة للرابطة الزوجية المبنية على الوفاء بين الزوجين.
- وحماية للحقوق المالية للأولاد وفي مقاربة قضائية ذات بعد اجتماعي، اعتبرت محكمة النقض أن تكاليف سكن البنت يستمر الأب في أدائها ولو بلغت سن الرشد ولا تسقط عنها إلا بتوفرها على الكسب أو بوجوب نفقتها على زوجها.

- وفي مجال حماية الحق في الملكية الصناعية، فقد اعتبرت محكمة النقض أن القوانين المنظمة لحماية الملكية الصناعية لم تشترط توافر عنصري الجدة والابتكار في علامة الصنع أو التجارة أو الخدمة حتى تكون مشمولة بالحماية بل كل ما نصت عليه هو ضرورة أن تكون مميزة كمنتجات أو خدمات.
- وفي نفس السياق وبنفس المقاربة الحمائية للعلامة التجارية، ذهبت محكمة النقض إلى أن استنساخ أهم عنصر في العلامة التجارية واستعماله كاف لترتيب المسؤولية عن تقليد وتزييف المنتوج.
- وضبطا للإجراءات المسطرية في مساطر صعوبة المقاولة التي تعتبر من أهم المواضيع الآنية بسبب تأثيرات الجائحة على المقاولات، حصرت محكمة النقض تمثيل الشركة الخاضعة للتصفية القضائية في الدعاوى التي تقيمها أو تقام ضدها في السنديك وحده دون ممثلها القانوني النظامي.
- وتدقيقا لصفة ومفهوم المستهلك، أكدت محكمة النقض أن المقصود به هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني أو يستعمل لتلبية حاجياته غير المهنية منتوجات أو سلعا أو خدمات معدة لاستعماله الشخصي أو العائلي مستبعدة بذلك ما تم اقتناؤه تلبية لحاجة مهنية.
- وحفاظا على الضمانات المخولة لمندوب الأجراء، اعتبرت محكمة النقض أن المشغلة ملزمة بأخذ موافقة مفتش الشغل على كل إجراء تأديبي تعتزم اتخاذه في مواجهة مندوب الإجراء وليس فقط مراسلته.

• وفي إطار التمييز بين الحق في ممارسة الحريات العامة وبين واجب الانضباط لشروط العمل، فقد أيدت محكمة النقض قرار محكمة الموضوع التي اعتبرت مغادرة الأجيرة لعملها بعدما تم منعها من الدخول بسبب ارتدائها سترة للوجه داخل المؤسسة مما يحول دون التحقق من هويتها ويخالف النظام الداخلي، مغادرة تلقائية وليس فيه أي تمييز أو خرق لحق دستوري.

• وفي نفس السياق وتكريسا لتوجهها الحمائي لفائدة الأجراء الأجانب، ذهبت محكمة النقض الى إلزام المشغل بالقيام بطلب التأشير على عقد تشغيل الأجانب لدى الجهات المختص ورتبت الآثار القانونية عن الإخلال بهذا المقتضى.

• وصونا لخصوصية مساطر حل نزاعات الشغل الجماعية، أكدت محكمة النقض على ضرورة استكمال كافة مراحل المسطرة المقررة قانونا قبل اللجوء الى القضاء لما كان النزاع يهم مجموعة من العمال وتم عرضه على مفتش الشغل ثم على اللجنة الإقليمية للبحث والصالحة في إطار نزاعات الشغل الجماعية ولا يسوغ البت فيه قبل سلوك المسطرة الواجبة قانونا.

• وتأكيدا على أهمية الوسائل البديلة لحل المنازعات الشغلية، أجازت محكمة النقض إمكانية اللجوء إلى التحكيم بعد انتهاء العلاقة الشغلية على اعتبار أن ذلك لا يعد خرقا لمقتضيات النظام العام.

• وضبطا لقواعد المسؤولية والضمان في مجال التأمين بخصوص المغاربة القاطنين بالخارج، اعتبر قضاة محكمة النقض أن توفر السائق على رخصة سياقة أجنبية دون الوطنية تتحقق به قرينة الدراية بالسياقة ولا أثر له على قيام الضمان.

• وفي نفس السياق أكدت محكمة النقض أن عدم استبدال رخصة السياقة الأجنبية داخل الأجل لا يعدو أن يكون مخالفة لقانون السير ولا تأثير له على قيام الضمان.

الحضور الكريم؛

تلكم بعض نماذج لاجتهادات محكمة النقض التي تكرس بشكل ملموس المقاربة الحقوقية والرؤية المقاصدية لقاضياتنا الفضليات وقضاتنا الأفاضل المعتمدة على قواعد التفسير وروح الإبتكار في صناعة قضائية متجددة، مهيأة لتتبع المستجدات اللامتناهية

.....

قرار محكمة النقض

رقم 19

الصادر بتاريخ 12 يناير 2023

في الملف الإداري رقم 1690/4/1/2020

قرار إداري فردي - أجل الطعن فيه.

إن أجل الطعن في القرار الإداري الفردي لا يبدأ احتسابه إلا من تاريخ تبليغه للمعني به تبليغا قانونيا أو من تاريخ علمه به علما يقينيا، والطرف الطالب لم يدل بأي وثيقة تفيد أن المطلوب في النقض بلغ بقرار مجلس الوصاية في تاريخ معين و المحكمة لما عللت قرارها بأنه لا مجال للاحتجاج بمقتضيات المادة 23 من القانون رقم 41.90 المحدث للمحاكم الإدارية المتعلقة بأجل الطعن بالإلغاء في القرار الإداري في غياب ثبوت تاريخ توصل المستأنف عليه به أو علمه بمضمونه علما يقينيا نافيا للجهالة لم تخرق القانون، والوسيلة غير جديرة بالاعتبار.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 18/3/2020 من طرف الطالب والمن طرف الطالبين المذكورين أعلاه، الرامي إلى نقض القرار عدد 190 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 10/02/2020 في الملف رقم : 646/7205/2019

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 22/09/2020 من طرف المطلوب في النقض بواسطة نائبه الأستاذ (ع. س.د)، والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على القانون رقم 41.90 المتعلق بإحداث محاكم إدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 29/12/2022.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 12/01/2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

1
وبعد تلاوة المستشارة المقررة السيدة فائزة بالعسري تقريرها في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن ضمنها القرار المطعون فيه أن السيد (ف. ج) تقدم بتاريخ 1/2/2019 بمقال أمام المحكمة الإدارية بالرباط، عرض فيه أنه من ذوي حقوق الجماعة السلالية المواكر بجماعة سيدي الكامل سيدي قاسم، وأن الجماعة وزعت سنة 1985 أرضا مخصصة للسكن موضوع الرسم العقاري عدد (...)، وأنه تسلم نصيبه الذي انصب على البقعة رقم (...)، وأنه يتوفر على شواهد إدارية صادرة عن وزارة الداخلية وعمالة الإقليم ومجلس الوصاية تثبت أحقيته في هذه الأرض، كما يتوفر على أحكام قضائية حائزة لقوة الشيء المقضي به بشأن الحيازة، وأن حق الانتفاع ثابت له بمقتضى عملية التوزيع، وأن الأرض المذكورة في حيازته وتحت تصرفه، وأن تشويش المدعى عليه غير مشروع خاصة وأن النزاع تم البت فيه من طرف المحاكم بدرجاتها الثلاث، وأن القرار الصادر عن مجلس الوصاية تحت عدد 11/م و 2018 بتاريخ 28/6/2018 غير مؤسس لمخالفته القرارات الإدارية والأحكام القضائية السابقة، والتمس الحكم بإلغائه، وبعد جواب الوكيل القضائي للمملكة وتمام الإجراءات صدر الحكم عدد 1582/2019 بإلغاء القرار الصادر عن مجلس الوصاية تحت عدد 2018111 بتاريخ 28/6/2018 القاضي بالمصادقة على قرار جماعة النواب بالتخلي عن البقعة الأرضية المشيد فوقها المستوصف مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك، استأنفه الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه ونائبا عن الدولة المغربية في شخص رئيس الحكومة وعن وزير الداخلية ورئيس مجلس الوصاية أمام محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط التي قضت بتأييده بمقتضى قرارها المطلوب نقضه .

في وسيلة النقض الأولى:

حيث يعيب الطرف الطالب القرار المطعون فيه بخرق القانون، ذلك أن قرار مجلس الوصاية صدر بتاريخ 28/6/2018 ولم ينازع فيه المعني بالأمر إلا بتاريخ 01/02/2019، مما يجعل دعواه مقدمة خارج الأجل القانوني المحدد في المادة 23 من القانون رقم 41.90 المحدث للمحاكم الإدارية، وأنه يناسب نقض القرار.

لكن، حيث إن أجل الطعن في القرار الإداري الفردي لا يبدأ احتسابه إلا من تاريخ تبليغه للمعني به تبليغا قانونيا أو من تاريخ علمه به علما يقينيا، والطرف الطالب لم يدل بأي وثيقة تفيد أن المطلوب في النقض بلغ بقرار مجلس الوصاية في تاريخ معين والمحكمة لما عللت قرارها بأنه لا مجال للاحتجاج بمقتضيات المادة 23 المذكورة المتعلقة بأجل الطعن بالإلغاء في القرار الإداري في غياب ثبوت تاريخ توصل المستأنف عليه به أو علمه بمضمونه علما يقينيا نافيا للجهالة لم تخرق القانون، والوسيلة غير جديرة بالاعتبار.

2

في وسيلة النقض الثانية:

حيث يعيب الطرف الطالب القرار الاستئنافي بفساد التعليل الموازي لانعدامه وعدم الارتكاز على أساس قانوني، ذلك أن قرار مجلس الوصاية سليم ومشروع، وأن النزاع لا يتعلق باستفادة المطلوب في النقض من قطعة أرضية جماعية أم لا وإنما بمساحة هذه القطعة فقط، وأن إدعاءه بأن القطعة الأرضية الجماعية التي استفاد منها مساحتها 4100 متر مربع غير صحيح، ذلك أن المساحة الإجمالية للقطعة الأرضية رقم (...) بلوك (...) هي 4100 م م، ونصيب المطلوب في النقض فيها هو مساحة 2500 م م فقط والباقي توجد عليه بناية تم

استعمالها كمستوصف صحي بني سنة 1983 من طرف أعيان القبيلة وظل هذا المستوصف يشتغل لأكثر من عشر سنوات إلى حين بناء المستوصف الحالي، وقد تحول بعد ذلك إلى بناية مهجورة، وأنه بعد عودة المعني بالأمر للمنطقة و تقاعده خلال سنة 2014 حاول الاستقرار في هاته البناية المهجورة مطالبا السلطات المحلية والجماعية بوثائق تثبت تصرفه في هذا العقار، لكنها لم تمكنه من ذلك لاعتراض أفراد الجماعة السلالية، وأن مجلس الوصاية أصدر قرارا تحت عدد 18 ت م 05/08 يصادق من خلاله للسيد (ف. ج) بالاستفادة مباشرة من تعويض الفائدة المكتب الوطني للماء الصالح . مالي، وأن المطلوب في النقض لم يسبق لها 382 درهم مقابل تخليه عن بقعته الأرضية حتها 2553 م م من أجل إحداث خزان أسرته بالمسكن المستوصف الصحي سابقا) حسب إدعائه لأن البناية لا التوفر على الضرورية للسكن من ربط بالماء والكهرباء، وأن السلطة المحلية لم تسلمه الوثائق الإدارية اللازمة لذلك، وأنه يتعين نقض القرار.

لكن، حيث إن البين من الوثائق الملك و المخالطة المراسلات عامل إقليم سيدي قاسم وقائد قيادة مختار بدائرة مشرع بلقصيري أن المطلوب في النقض باعتباره من أفراد جماعة المواكر استفاد كباقي أفراد الجماعة من محطة سكنية تحمل رقم (...) وأنه منذ سنة 1995 وضع تصميما للبناء مع كافة المستندات أمام الجماعة، وأنه تم تخصيص جزء من هذه القطعة لبناء خزان للماء الشروب وأن له محطة سكنية متبقية عن هذا الخزان حسب الثابت من الشهادة الإدارية الصادرة عن قائد قيادة مختار بتاريخ 11/10/2010، وقد استصدر المطلوب في النقض قرارا تحت عدد 219/2015 عن محكمة الاستئناف بالقنيطرة في مواجهة بعض أفراد الجماعة بعدم التعرض في استغلال وحيازة القطعة الأرضية رقم (...) محل النزاع وتم تنفيذه حسب محضر التنفيذ رقم 365/2015، كما يتبين من الوثائق المدلى بها في الملف أن قائد قيادة مختار يشهد بأن المطلوب في النقض يستغل محطة سكنية في اسم الجماعة السلالية المواكر مساحتها 1400 متر مربع حسب الشهادة الإدارية المؤرخة في 13/7/2020، وأنه تم الترخيص له بإدخال الماء الصالح للشرب إلى منزله الكائن بالبقعة (...) بلوك (...) محل النزاع حسب الترخيص الصادر عن جماعة سيدي الكامل بتاريخ 14/7/2020 تحت عدد 02/2020، والمحكمة لما عللت قرارها بأن وثائق الملف ومستنداته تثبت سبقية استفادة المستأنف عليه المطلوب في النقض من البقعة رقم (...) من العقار ذي الرسم العقاري عدد (...) إثر عملية توزيع الانتفاع التي استفاد منها بصفته من ذوي حقوق الجماعة السلالية خلال سنة 1985، بدليل شهادة نائبي جماعة المواكر اللذين شهدا أن المستأنف عليه يستغل القطعة الأرضية كمحطة سكنية منذ تاريخ التسليم، وأن الجهة المستأنفة تقر يكون المستوصف المزعوم تواجده على القطعة الأرضية أصبح مهجورا، ولم تدل بما يفيد تعويض المستأنف عليه عن الحيز الذي يشغله من العقار، وانتهت إلى أنه يجب الاعتداد بما هو وارد مقرر توزيع الانتفاع المؤرخ في 1985 خاصة أمام صدور أحكام قضائية النهائية تقر مضمونه، تكون قد عللت قرارها تعليلا سالغا وبنت قضاءها على سند من القانون، والوسيلة على غير أساس

هذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وبتحميل رافعيه الصائر.

و به صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة المحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا أعلي و المستشارين فائزة بالعسري مقررة نادية للوسي حسن المولودي وأنوار شقروني و بمحضر المحامي العام عبد العزيز الهلالي ، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة هدى عدلي

.....

.....

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم : 1/283

الصادر بتاريخ 16 مارس 2023

في الملف الإداري رقم 3827/4/1/2022

قرار العزل والإحالة على التقاعد الحتمي - مشروعيته

إن السلطة التي لها حق التأديب تتمتع بحرية تقدير العقوبة وإختيار الجزاء المناسب شريطة عدم الإنحراف في إستعمال سلطتها، وأن القضاء يملك صلاحية مراقبة مدى ملاءمة العقوبة للفعل المرتكب.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2018 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ محمد (ق) الرامي إلى نقض القرار عدد 6997 الصادر بتاريخ 20/12/2021 في الملف رقم 451/7205/2021 عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط.

وبناء على جواب الوكيل القضائي للمملكة بصفقة الله ونائبا عن الدولة المغربية ووزير المحكمة النقض الداخلية والمدير العام للأمن الوطني بمذكرة مدلى بها في 08/02/2023 رامية إلى عدم قبول الطلب شكلا وبرفضه موضوعا.

وبناء على المرافعة الشفوية المقدمة من طرف نائبي الطالب الأستاذين محمد (ق) وعبد الوهاب (م) بتاريخ 16 مارس 2023 الرامية إلى الحكم وفق الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية ولاسيما الفصلين 353 وما بعده.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 16/02/2023.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 16/03/2023.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد عبد السلام نعناني تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد حسن تايب.

وبعد المداولة طبقا للقانون

في شأن قبول الطلب

حيث دفع المطلوبون في النقض بأنه سبق لطالب النقض أن تقدم بعريضتي نقض 451/7205/2021 أخريين ضد نفس القرار عدد 6997 الصادر بتاريخ 20/12/2021 في الملف رقم عن محكمة الإستئناف الإدارية بالرباط، وفتح لهما الملف رقم 3444/4/1/2022 والملف رقم 3828/4/1/2022، وأن الطعن لا يمارس الأمرة واحدة، مما يناسب عدم قبول الطلب.

لكن، حيث إن البين من وثائق الملف أن محكمة النقض قد قضت بموجب قرارها عدد 282/1 الصادر بتاريخ 16 مارس 2023 في الملف رقم 3444/4/1/2022، وبموجب قرارها عدد 284/1 الصادر بتاريخ 16 مارس 2023 في الملف رقم 3828/4/1/2022 بعدم قبول الطلب بعلة أن الطالب إستنفد حقه في الطعن بموجب عريضة النقض موضوع الملف رقم 3827/4/1/2022، ويبقى الطلب مقبولا و ما أثير غير جدير بالإعتبار.

في الموضوع:

حيث يؤخذ من وثائق الملف، محتوى القرار المطعون فيه أنه بتاريخ 16/12/2020 تقدم محمد (ت) (الطالب) بمقال أمام المحكمة الإدارية بفاس عرض فيه: أنه كان يشغل منصب عميد شرطة بتازة الدائرة الأولى إلى أن فوجئ بإحالته على المجلس التأديبي المنعقد بتاريخ 21/07/2020 لإرتكابه بعض المخالفات المهنية التي يتقيها جملة وتفصيلا، فتقرر منعه من مزاولة مهامه دون أن يبلغ بأي قرار تأديبي متخذ في حقه، بعلة أنه تم عزله وإحالته على التقاعد الحتمي، مما يكون معه قرار منعه من مزاولة عمله مشوبا بخرق القانون والشطط في إستعمال السلطة، وإنعدام التعليل، والتمس الحكم بإلغاء قرار العزل المتخذ في حقه مع ما يترتب عن ذلك قانونا، وإرجاعه إلى عمله وتسوية وضعيته الإدارية، وبعد تمام الإجراءات قضت المحكمة برفض الطلب إستأنفه الطاعن أمام محكمة الإستئناف الإدارية بالرباط، التي بعد إستيفائها للإجراءات قضت بموجب قرارها المشار إلى مراجعه أعلاه بتأييد الحكم المستأنف، وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

في وسيلة النقض الفريدة

حيث يعيب الطالب القرار المطعون فيه بنقصان وفساد التعليل المنزل منزلة إنعدامه ذلك أن الثابت من وثائق الملف أثناء مثول الطالب أمام اللجنة التأديبية أنه لم يقم بأي تصرف قولي أو فعلي من شأنه أن يبرر أي متابعة تأديبية أو غيرها في حقه، وعلى فرض أنه إتصل بأحد أعوان موظفى الشرطة بشأن مخالفة إرتكبها ابن شقيقته، فإن ذلك الإتصال إنما تم من أجل الإطلاع على ظروف الواقعة التي تبين أنها تتعلق بمجرد مخالفة مرور لا يمكن أن تبرر إحالته على مجلس تأديبي، وبالأخرى معاقبته بالإحالة على التقاعد الحتمي، سيما وأنه لم تتم مواجهته بشرطية المرور التي أفادت أنه إتصل بها أو توصل لديها في شأن قضية شقيقته وإبنها، وأن القرار المطعون فيه لم يراع ما أثاره في هذا الشأن ولم يستدع الشرطية المعنية للإستماع إليها، ولم يجر مقابلة بينها وبينه، وإنساق وراء ما ورد في المقرر التأديبي المتخذ في حقه من أنه إتصل بشرطية المرور في شأن مخالفة نسبت لأخته وإبنها دون مقابلة بينه والشرطية المعنية، ودون سماع أقوال شقيقته حول حقيقة وقائع القضية موضوع المخالفة، ثم إن الطالب لم ينازع الشرطية المعنية في أداء مبلغ الغرامة المترتبة عن المخالفة التي ذكرت أن ابن شقيقة الطالب إرتكبها ولم توجه إليها أية أوامر، وإنما تساءل حول ما إذا كانت المخالفة المعنية حصلت فعلا أم لا، مما لا يبرر متابعته ولا إتخاذ مثل العقوبة الصادرة في حقه، خاصة وأن رجال الأمن الوطني يلاقون صعوبات كثيرة ومشاكل جمة في أداء مهامهم، ويتعين مراعاة ظروفهم وتضحياتهم والإعتراف بها، وأن الأحكام القضائية تبنى على الجزم واليقين لا على مجرد الإدعاء والظن والتخمين فضلا عن أنه تمسك يكون العقوبة الصادرة في الحصة منافع فيها ولا مبرر لها، مما يناسب نقض القرار.

لكن، حيث إن المحكمة غير ملزمة بإجراء بحث أو تحقيق إذا وجدت في عناصر الملف ما يكفيها لإستخلاص النتائج المفيدة لفض النزاع، ومحكمة الإستئناف لما تبين لها من وثائق الملف أن المعني بالأمر لا ينفي ثبوت الواقعة المتمثلة في التدخل لدى المسؤول الأمني لفائدة قريبته، وأن المخالفة المتعلقة بإهانة زميل له في العمل أثناء قيامه بمهامه بعبارات حاطة من الكرامة تبقى ثابتة بتأكيد مقدمي الشرطة غزلان (ب) ومحمد (أ) وضابط الأمن محمد (د) في محاضر الإستماع إليهم المنجزة من طرف المصلحة الإدارية الجهوية بالأمن الجهوي بتازة بتاريخ 04/10/2019، كما أن الواقعة المتعلقة بإرسال شكاية كيدية مباشرة إلى المدير العام للأمن الوطني فقد تم تأكيدها عن طريق الخبرة الخطية المدلى بها، والتي أنجزت من طرف معهد العلوم والأدلة الجنائية التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني، وهي خبرة أثبت تطابق خط المستأنف بالخط الظاهر على ظرف الشكاية، ومن جهة أخرى، فإن السلطة التي لها حق التأديب تتمتع بحرية تقدير العقوبة وإختيار الجزاء المناسب شريطة عدم الإنحراف في إستعمال سلطتها، وأن القضاء يملك صلاحية مراقبة مدى ملاءمة العقوبة للفعل المرتكب والبين من معطيات النازلة أن ما إرتكبه المعني بالأمر تبقى مخالفات مهنية جسيمة بالنظر لطبيعتها وصفة مرتكبها وخصوصية المرفق العمومي الذي ينتمي إليه، وإعتبرت أن ما نسب للمستأنف ثابت في حقه، وأن معاقبته بعقوبة الإحالة على التقاعد الحتمي، والتي تندرج ضمن المجموعة الثالثة من العقوبات المحددة في المادة 20 من الظهير الشريف المتعلق بالمديرية العامة للأمن الوطني تبقى ملائمة للمخالفات المهنية المرتكبة من طرفه تكون قد بنت قضاءها على أساس سليم من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا، ولا مجال للإحتجاج بباقي ما

أثير بالوسيلة ما دام أنه قد ثبت للمحكمة إرتكاب المعني بالأمر للمخالفات المنسوبة إليه، وأن العقوبة المتخذة في حقه جاءت ملائمة لها، وما بالوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل رافعه الصائر ...

و به صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا اعلي والمستشارين السادة عبد السلام نعناني مقررا، نادية للوسي، فائزة بالعسري حسن المولودي وبمحضر المحامي العام حسن تايب وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة هدى عدلي.

.....

.....

القرار عدد 1476

الصادر بتاريخ 02 و جنبر 2020

في الملف الاجتماعي عدو 16/5/1/2020

مندوب الأجراء - فصله من العمل - عدم الحصول على موافقة مفتش الشغل.

إقدام المشغلة على فصل الأجير الحامل لصفة مندوب الأجراء دون الحصول على موافقة مفتش الشغل يجعلها مسؤولة عن إنهاء عقد الشغل.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

حيث يستفاد من أوراق القضية، ومن القرار المطعون فيه أن المدعية الطالبة تقدمت بمقال عرضت فيه أنها كانت تعمل لدى المدعى عليها المطلوبة منذ 01/01/1985 بأجرة شهرية قدرها 3.500,00 درهم، إلى أن فوجئت بفصلها تعسفيا بتاريخ 19/10/2018، لأحله التمست الحكم لها بالتعويضات المترتبة عن ذلك، وبعد جواب المدعى عليها جاء فيه أنه تم فصل المدعية بسبب ما ارتكبته من أخطاء جسيمة وأنها احترمت الإجراءات القانونية للفصل، وبعد فشل محاولة الصلحبين الطرفين، وانتهاء الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة المحكمة الابتدائية حكمها القاضي على المدعى عليها الطالبة بأدائها لفائدة المداعية تعويضات العرب الإخطار والفصل والضرر والعطلة السنوية والأجرة وتمكينها من شهادة العمل وبرفض باقي الطلبات استأنفته المشغلة والأخيرة استئنافا أصليا، فقضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويضات

متعلقة بالإخطار والفصل والضرر وبعد التصدي الحكم برفض الطلب بشأنها وتأييده في الباقي، وهو القرار موضوع الطعن بالنقض.

في شأن الفرع الأول من الوسيلة الأولى للطعن بالنقض:

تعيب الطاعنة على القرار المطعون فيه خرق القانون مع نقصان التعليل الموازي لانعدامه بخرق مقتضيات المواد 457 و 458 و 459 من مدونة الشغل، ذلك أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتضح أنه لم يجب عن دفوعات الطالبة المرتبطة بصفتها كمندوبة للأجراء والمنصوص عليها في المواد المذكورة، وقد تمسكت بتلك المقتضيات ابتدائيا واستئنافيا، والقرار الاستئنافي القاضي بإلغاء الحكم الابتدائي لم يتطرق لمناقشة الدفوعات المذكورة، وأن مقتضيات المادة 459 وإن أتاحت للمشغل إمكانية توقيف مندوب الأحراء في انتظار موافقة مفتش الشغل أو رفضه، فإنها لم تتح إمكانية اتخاذ مقرر الفصل إلا بعد موافقة هذا الأخير، وفي حالة الرفض فإن أي إجراء يتخذ في حق مندوب الأجراء لم يكن موافقة العون المكلف بتفتيش الشغل يتسم بالتعسف ويخول للأخير حق حصوله على التعويضات المترتبة عن الفصل ما دامت المطلوبة فصلت الطالبة بالرغم من قرار السيد مفتش الشغل المبلغ إليها والذي تضمن صراحة رفض أي مقرر يتعلق بالفصل، فإن القرار المطعون فيه جاء خارقا لمقتضيات المواد 457 و 458 و 459 من مدونة الشغل بالنسبة لمندوب الأجراء أو الممثل النقابي، خاصة وأن قرار السيد مفتش الشغل برفض فصل الطالبة جاء معللا، مما يتعين معه نقض القرار.

حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار المطعون فيه، ذلك أن المقرر بموجب المادة 457 من مدونة الشغل أنه "يجب أن يكون كل إجراء تأديبي يعتزم المشغل التخاذه في حق مندوب الأحراء أصليا كان أو نائيا، موضوع مقرر يوافق عليه العون المكلف بتفتيش الشغل..."، وأن إقدام المشغلة على فصل الأخير الحامل لصفة مندوب الأجراء دون الحصول على موافقة مفتش الشغل يجعلها مسؤولة عن إنهاء عقد الشغل والثابت في الملف أن الطالبة مندوبة للأجراء، وأنها ومن في حكمها من الأجراء، خصهم المشرع بضمانات إضافية عما منح لغيرهم من الاجراء ، وأن المطلوبة لئن راسلت مفتش الشغل من أجل الحصول
على موافقته على قرار فصلها الطالبة عن العمل بتاريخ 11/10/2018 لارتكابها خطأ جسيما، فإن هذا الأخير بموجب كتابه المؤرخ في 18/10/2018 اتخذ قرارا بالرفض ، وفق ما نصت عليه المادة 450 من مدونة الشغل، إلا أن المطلوبة في النقض أصدرت مع ذلك مقرر الفصل في حق الطالبة بتاريخ
18/10/2018، غير أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بعدم ردها على هذه الدفوع بالرغم من جديتها ، ولما لها من تأثير على مجريات الملف، يكون قرارها خارقا للمقتضيات المستدل بها وناقص التعليل الموازي لانعدامه وبالتالي عرضة للنقض .

وبغض النظر عما أثير في باقي الوسائل.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

و به صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة مليكة بتزاهير رئيسة، والمستشارين السادة: أمال بوعياد مقررة، والعربي عجابي وعمر تيزاوي وأم كلثوم قربال أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد على شفقي، وبمساعدة كاتب الضبط السيد خالد الحياني .

.....

اصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط

بالمحكمة الابتدائية بتيزنيت

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

ملف عدد : 03/1101/2020

حكم عدد : 16/2020

نحن ادريس بحسي رئيس المحكمة الابتدائية بتيزنيت بصفتنا قاضيا للمستعجلات.

وبمساعدة السيدة فاطمة مدير كاتبة الضبط

أصدرنا بتاريخ 13 مايو 2020 الأمر الآتي نصه ...

بين .

السيد وكيل الملك لدى هذه المحكمة

وبين ، الجريدة الالكترونية .

الكائن بدوار اد او فقير جماعة الرداده، اقليم تيزنيت

شخص ممثلها القانوني السيد

الوقائع

بناء على الطلب الاستعجالي الذي تقدم به السيد وكيل الملك لدى هذه المحكمة والمسجل بكتابة الضبط بتاريخ 22/04/2020 والمعفى من أداء الرسم القضائي طبقا للقانون عرض من خلاله أن أن المدعى عليها تشتغل في ميدان الصحافة الالكترونية دون توفرها على تصريح بالنشر طبقا للمواد 21-22-24 و 72 من القانون رقم

13.88 المتعلق بالصحافة والنشر وأنه نتيجة لذلك تمت متابعة المسؤول عنها من أجل نشر أخبار زائفة و وقائع غير صحيحة بواسطة وسيلة اليكترونية وعدم التصريح بنشر صحيفة البكترونية موضوع الملف الجنحي العادي عدد 937/2102/2020 ونظرا إلى أن المدعى عليما لازالت تنشط في الميدان الصحفي دون ملائمة وضعيتها مع ما يستوجبه القانون المذكور و دون اعتبار المقتضياته وتعمل على نشر مواد إعلامية عبر شبكة الانترنت حسب الثابت من خلال المستخرج الاعلامي المدلى به رفقة الطلب، فانه يلتمس ، الحكم بحجب الموقع الالكتروني للجريدة الالكترونية المدعى عليها مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وبتحميلها الصائر، وعزز طلبه بصورة لصك المتابعة ومستخرج من مواد إعلامية وصورة المحضر الضابطة القضائية عدد 105 بتاريخ 7/4/2020 فادرجت القضية بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 22/04/2020 ثم بجلسة 29/4/2020 والتي حضرها المسؤول عن المدعى عليها واكد انه أوقف نشاطه الإعلامي منذ عشرة أيام وأن الأمر مجرد صفحة فايسبوكية غير خاضعة للقانون أعلاه فتقرر حجزها للتأمل والنطق بالحكم لجلسة 06/05/2020 مددت إلى 13/5/2020.

2/1

وبعد التأمل الطبقا للقانون

حيث إن الدعوى المنظورة تستند إلى مقتضبات المادة 20 من القانون رقم 13-8 المتعلق بالصحافة والنشر، وهو نص خاص، اسند المشرع بمقتضاه، القاضي المستعجلات اختصاص النظر في طلبات حجب مواقع الصحف الالكترونية، التي لم تلام وضعيتها القانونية مع مقتضيات القانون المذكورة والنازلة المعروضة تهدف في جوهرها إلى إعمال الجزاء القانوني المنصوص عليه في المادة السالف ذكرها، يحجب الموقع الالكتروني للجريدة المدعى عليها ولذلك. يتعين النظر فيها، باعتبار ذلك الأحكام. ومادام أن مناط اختصاص القضاء الاستعجالي بصفة عامة ، رعين بالبت في الإجراءات الوقتية التحفظية التي لا تمس بجوهر الحق، واتخاذ الاجراء الذي يتناسب والحالة المعروضة عليه انسجاما مع طبيعة ونوع الظروف المنشئة لحالة الاستعجال والمصلحة الواجب حمايتها ، وكان الثابت من خلال استقراء وثائق الملف أن الأمر في النازلة ، يتعلق بحساب خاص ، مفتوح على صفحات الفيس بوك والذي يشكل من حيث طبيعته وطريقة عمله منصة ومساحة لتبادل الأفكار والآراء ونشر المقالات ، وأن هذه الأخيرة حتى ولو كانت تكتسي صبغة إعلامية ، فذلك لا يغير من نظامها القانوني طالما أن العبرة في تطبيق أحكام القانون 13-8 ليست بمحتويات المنشورات وإنما بالوعاء الذي أفرغت فيه والذي يتعين أن يتخذ وصف جريدة أو مطبوع وفقا لمقتضيات البند الثاني من المادة الثانية من القانون السالف ذكره وهو أمر منتف في النازلة، مما يجعل الطلب على حالته الرامنة مفتقرا للمؤيد القانوني اللازم لصحته ويتعين لذلك رفضه.

وتطبيقا للفصلين 1 و 32 وما يليهما و 149 من قانون المسطرة المدنية والمادتين -2 20 من القانون 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر.

لهذه الأسباب

تصرح برفض الطلب .

بهذا صدر الحكم وتلي في اليوم والشهر والسنة أعلاه .

2/2

.....

.....

.....

.....

كلمة الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء بمناسبة افتتاح السنة القضائية لسنة 2025

22 يناير 2025

ألقى الأستاذ عبد العزيز فتحاوي الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء، اليوم الأربعاء بمقر المحكمة، كلمة بمناسبة افتتاح السنة القضائية لسنة 2025؛ هذا نصها:

"بسم الله الرحمـــان الرحيـــــــــم

الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

السيد الرئيس المنتدب للمجلس الاعلى للسلطة القضائية، الرئيس الأول لمحكمة النقض

السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، رئيس النيابة العامة،

السيد ممثل وزير العدل ،

السيد الوالي،

السيد النقيب،

الحضور الكريم كل بصفته، و من موقعه، و بمن يمثله و دون استغراق.

لقد تهلل هذا الصرح الرمادي القاتم المصطلي بأتون الأحكام و كأني بجنباته تتراقص ككاعب أثملها الوجد، و لا غرابة أن تهيم الجدران قبل الجنان بقاماتكم التي بسقت كل عنان، ووسقت كل سنام.

و لن أقول لكم حللتم أهلا و نزلتم سهلا، فالأهل للدار عمار لا حلول، و انتم الاهل و الدار.

حضرات السيدات و السادة،

إنها هذا التقليد الأثيل التليد الذي يكرس شأو السلطة القضائية ، يستدر وضعها التاريخي و المجتمعي الذي ربى في ظل دستور مستقى من فلسفة رصينة لمولانا أمير المؤمنين دام له النصر و التمكين.

و هي مناسبة مفصلية في عملنا لاستحضار مافات، و استشراف ما هو آت، لانتقاد الذات و رصد العثرات، و اقتناص الشارد و شذب الزائد، و هو في ذات الآن لقاء بقامات و هامات نكبرها مقاما و مقاما حد وجد الثرى بالثريا، إذ حضورها شحد لهمتنا و شكيمتنا، ووهج لناصيتنا و عزيمتنا، و ننحر بذاك رتابة قد تردينا الى

نكوص يمكن أن يغيض معه أي تجديد.

الحضور الكريم،

إن هذا اللقاء ينعقد في ظل ارضية ربت و أينعت فيها السلطة القضائية و استجمعت أعنتها في أحضان هامات أشاوس سقوا أوامها، و رووا التاحها حد التضلع، و يأتي ذلك بعد أن استجمع المجلس الأعلى للسلطة القضائية هياكله و شرع في تنزيل استراتيجيته التي لملمت قطاف سنين ورصعت قضب عمل جليل ، و كانت لنا نبراسا نهتديه و سراجا نقتديه.

و قبل أن أعرض لنشاط الدائرة القضائية السنة المولية لابد من الوقوف على تطور العمل الذي عرف قفزة نوعية غداة سنة 2016 بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء، إذ تطورت نسبة المحكوم من المسجل إلى 125%، و سنة 2019 الى 107% و سنة 2020 الى 105 % و سنة 2021 الى 103 %و سنة 2022الى 97%وسنة 2023 إلى 95%وهذه السنة إلى92% و يعزى هذا التراجع في النسب الى القضاء على المخلف، علما بأن نسبة المحكوم من الرائج هي الفيصل في ترتيب النجاعة على اعتبار أن نسبة المحكوم من المسجل تتأثر إيجابا و سلبا مع تزايد المسجل أو تدنيه، و محكمتنا احتلت سنتي 2020 و 2021الرتبة الأولى وطنيا من حيث نسبة المحكوم من الرائج و ذلك بنسبة 84% و90%، وسنة 2022 الى 82%وسنة2023 76%.وهذه السنة نسبة 72%، و يعزى هذا التراجع إلى إضرابات هيئة كتابة الضبط، و توقف السادة المحامين عن العمل ، و كان لذلك بالغ الأثر على الدائرة الاستئنافية لهذه المحكمة على وجه الخصوص.

و للوقوف على نجاعة العمل بهذه المحكمة تكفي الاشارة الى أن المخلف السنوي منذ سنة 2009 الى سنة 2015 كان بمعدل 40.000 ملفا تبقى بدون حكم سنويا ، و بلغت أحيانا 52.000 ملفا متبقية ، كما هو الحال سنة 2013 ليتراجع هذا المخلف سنة 2020 الى 7736 ملفا ، ويتقهقر سنة 2021 الى 6358 ملفا فقط، و بلغ سنة 2022 (11128 ملفا)،وبلغ سنة 2023 19128 ملفا،فيما بلغ هذه السنة 23567ملفا للعلة التي أسلفت ،بعد أن كان يتبقى ما معدله 40.000 ملفا إلى 50.000 ملفا كانت ترهق السنة الجارية ،و يتراكم مخلف على مخلف، و هذا من السلبيات التي كانت تهيض ببريق هذه المحكمة ، وإن تراجع نسبة المحكوم من المسجل و المحكوم من الرائج هذه السنة يعزى أيضا إلى الخصاص في القضاة، إذا علمنا أن المسجل في تزايد مستمر، وهذه السنة تطور أيضا بزيادة ما يقارب 2.000ملفا، وهذه الزيادة تقتضي زيادة 04 مستشارين على الأقل بمعدل 500 ملف لكل مستشار سنويا كما هو متعارف عليه.

هذا وقد غدت التأخيرات لا تتجاوز أسبوعا واحدا للجواب، و 15 يوما للاستدعاء داخل الدائرة، بعد أن كانت الملفات تؤخر لمدة 06 أشهر ، و لا يفوتني أن أشير الى حجم العمل بهذه المحكمة و نوعية الملفات وكمها.

هذا و قد اعتبرنا الملفات المسجلة سنة 2023 ملفات مزمنة، و نعمل على تتبعها حثيثا لتصفيتها عن طريق تذليل الإجراءات بمكاتبة السادة المستشارين، إذ تعطى لها أغلفة بألوان مغايرة حتى يدرك القضاة أنها نقط حمراء ، و تشكل عبئا على الجلسات .

حضرات السيدات و السادة

لقد كان من نتائج هذا العمل أيضا أن تطور التبليغ بنسبة جد عالية.

كما عرف التنفيذ الزجري تطورا ملحوظا، إذ ارتفعت المبالغ المتحصلة هذه السنة إلى

7.112.328,00درهما ،بعد أن كانت سنة 2023 : 6.572.419,00 درهما، و في حدود مبلغ 6.321.331,00 درهما سنة 2022 ، وسنة 2021 في حدود مبلغ 5.580.544,00 درهما، وسنة 2015) 3.952.672(درهما.

كما حرصنا على تتبع نسب الملفات المنقوضة من عدمها، وقد بلغت نسبة الملفات التي تم فيها رفض طلب النقض سنة 2023 (1363 ملفا)، موزعة كالاتي : (65 ملفا زجريا + 1298 ملفا مدنيا) من مجموع الملفات المحكومة (المصرح فيها بالنقض و عددها 1342 ملفا زجريا و 2616 ملفا مدنيا أي ما مجموعه 3958 ملفا)، أي بنسبة 06% من مجموع الملفات المحكومة ، أما التي تم فيها النقض والاحالة فلم تتجاوز37 ملفا زجريا و919ملفا مدنيا، و نزود تباعا قضاة هذه المحكمة بقرارات النقض و الإحالة، و نعمل على تبويبها و تتبعها .

حضرات السيدات و السادة

إن هذا العمل يقتضي التتبع و المواكبة ليرقى عن مجرد الظرفية و الآنية و الارتجالية ، فأحدثنا لذلك خلية للإشراف على التبليغ يرأسها قاض ، و تعتمد برامج معلوماتية محلية لتتبع كل استدعاء، و كذا خلية لتتبع وحدة التحصيل يشرف عليها أيضا قاض.

كما أن إحداثنا لمكتب بالمحكمة للتنسيق مع الخبراء و هو ليس قسم الخبرة، بل مكتب يعنى بنجاعة انجاز الخبرات، و عقلنة آجالها ، يشرف عليه موظفون من المحكمة و ممثلون عن الخبراء لضمان التواصل الرقمي، له دور مهم في التتبع الآني مع الخبراء، و الاسراع في الانجاز ،و سنعمل على توسيعه و تعميم التجربة على باقي المحاكم الابتدائية .

كما نعمل على تسفير القرارات في حلة ورقية أنيقة موازاة بحفظها إلكترونيا .

حضرات السيدات و السادة ،

و بخصوص نشاط محاكم هذه الدائرة فقد كان كالتالي:

– إذ تراجع نشاط المحكمة الابتدائية المدنية من 253.904حكما سنة 2023 إلى 228.572 حكما هذه السنة، و انخفضت نسبة المحكوم من المسجل من 105% سنة 2023 إلى 102% هذه السنة وارتفعت نسبة المحكوم من المسجل سنة 2023 من 89 %الى 90 %هذه السنة.

– وأصدرت المحكمة الابتدائية الزجرية هذه السنة 449.274 حكما، بعد أن كان سنة 2023(410.881)حكما، و غدت نسبة المحكوم من الرائج 96 %هذه السنة بعد أن كانت 95% سنة 2023 ،فيما انخفضت نسبة المحكوم من المسجل من 102%سنة 2023 إلى 100% هذه السنة.

-وبالنسبة للمحكمة الابتدائية الاجتماعية فقد بلغ عدد الاحكام الصادرة هذه السنة 107.079 حكما، بعدما كان 117.677حكما سنة 2023،فيما ارتفعت نسبة المحكوم من المسجل وبلغت 101% هذه السنة بعدما كانت النسبة 100% السنة الماضية، و استقرت نسبة محكومها من الرائج هذه السنة كما السنة الماضية في نسبة 94%.

– وبالنسبة للمحكمة الابتدائية بالمحمدية فقد كان انتاجها 66.075 حكما سنة 2023، و63.524 حكما سنة2024، وكانت نسبة محكومها من المسجل 99%سنة 2023، و97%هذه السنة ،فيما بلغت نسبة المحكوم

من الرائج سنة 2023 نسبة 97%وهذه السنة 94%.
– أما المحكمة الابتدائية ببنسليمان فقد كان انتاجها هذه السنة في حدود 28.325 حكما بعدما كان سنة 2023 (39.045)حكما ، وبلغت نسبة المحكوم من المسجل 98 % هذه السنة بعدما كانت 101% سنة 2023 ، فيما بلغت نسبة المحكوم من الرائج السنة الماضية 91 % وهذه السنة 87 %.
هذا و قد بلغ مجموع الملفات المسجلة بمحاكم الدارالبيضاء هذه السنة 941.980 قضية بينما بلغ سنة 2023 931.216 قضية، أي بزيادة 10.746 قضية.
و من باب إثراء المعلومة فقد راج بمحاكم الدارالبيضاء هذه السنة ما مجموعه 1.021.326 قضية، حكم منها ما مجموعه 938.609 قضية، و بذلك بلغت نسبة المحكوم من المسجل للدائرة ككل100%، و بالنسبة للمحكوم من الرائج فقد بلغ نسبة 92%و هي نتيجة مرضية.
الحضـــــور الكريـــــــم ،
على مستوى تنزيل مدونة الاخلاقيات، فلي فيها رؤى ومرام، فأراها ليس مجرد توصيات تتلى من منابر و ترصعها خطب، بل أتمثلها من منطلق أن تصديق العمل لازب لما وقر في الوجدان،فأنطلق من المسؤول القضائي أولا إذ سلوكه و تدبيره للشأن القضائي و سموه في التعامل، و احتواؤه الدافئ للقضاة، و وقوفه الصوفي عند حدود استقلال القضاء، و حذره و حيطته أن يلامس ذاك الخيط الرفيع بين التدبير و التأطير و بين الاستقلال هو لعمري تجسيد لمدونة الأخلاقيات .
فالمسؤول مطالب أن ينصهر في هذه الأخلاقيات و أن يجسدها ، و أن يكون لها اقتداء و بها احتذاء.
و في هذا الإطار فإن ممارسة توصيات مدونة الأخلاقيات و تفعيلها ليس باجترارها في ندوات و ترديدها في سجالات بل إن تمثلها و استحضارها في جلسات ثنائية بين المسؤول و القاضي المعني بها، كفيل بأن يجلي مَرَامها و يَشُدُّ عَرَتَهَا و عراها، و ذاك حدوي و ديدني في التأطير و التخليق ، و هو أمر يتشاطره معي السادة نواب الرئيس الاول و غذا من أولويات عملهم ، و بواسطتهم أقف على بعض الحالات التي تستدعي التدخل و التعاطي ، فنعالجها سويا من منطلق ما سلف.
هذا و إن كنت أومن أن الأخلاقيات طبع و تربية و من مكونات شخصية المرء ، فإنها في القضاء مراس أيضا فمبدأ الاستقلال للقاضي مثلا ليس استقلالا عن سلطة ثانية أو أن يفعل القاضي ما يريد ، بل هو أن يستقل القاضي عن ذاتيته و عن ميوله ، و أن يبحث عن ذلك الخيط الرفيع بداخله الذي يسمو باستقلاليته و حياده.
أما على مستوى التكوين و التأطير و الجانب الثقافي
فإني أَعرض عن الندوات و بهرجتها و صخبها، إذ تستنزف الوقت و الجهد نظير سجالات متناقضة قد لا تفي القاضي سؤله ، فأعمل منذ توليت أمانة هذه المؤسسة نهج سبيل أكثر فعالية يُرَشِّد الوقت و الجهد ، إذ نجمع على مستوى محكمة الاستئناف الأمور الخلافية بين الهيئات في الغرفة الواحدة، و نعقد لها اجتماعا بحضور رئيس الغرفة لتوحيد الرؤى على ضوء التوجه الآني و الرصين لمحكمة النقض ، فنخرج بقرارات موحدة تكون نواة مجلتنا ، هذا في مرحة أولية، و في مرحلة ثانية نجمع قضاة المحاكم الابتدائية بشعبة معينة، و نعقد لهم لقاء مع الغرفة التي وحدت عملها، فتتم إفادتهم بما استقرت عليه.
و هكذا تكون الاجتماعات زبدا لا غثاءا، و نعمل على توحيد العمل بالدائرة ككل في أقل وقت و أدنى جهد.

و قد تمخض عن ذلك صدور عدد جديد من مجلة محكمة الاستئناف بالدار البيضاء ، و التي تتضمن مقالات قانونية ، و اجتهادات قضائية، وفسحة أدبية ، فضلا على التعريف ببعض أعلام القضاء الذين بصموا التاريخ القضائي المغربي ببصمات من ديباج.

و دائما في اطار تكوين القضاة ،و تأطيرهم، كرسنا توصيات السيد الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، التي ترنو إلى النفاذ لفلسفة التفتيش، و اعتماده كآلية للتقييم و التأطير عوض الوقـوف عند العثرات و تصيد الثغرات، فعمدنا إلى الرقي بالسلبيات إلى إيجابيات عن طريق مكاتبة المسؤولين القضائيين لعقد اجتماعات دورية مع القضاة، و حثهم على تلمس ما يمكن جبره من نقيصة، علاوة على الاجتماعات التي يعقدها معهم أعضاء هيئة التفتيش ، و نتخذ من هذه الآلية مناسبة للرأب و التوجيه و التقويم.

حضرات السيدات و السادة،

أستغل هذه المناسبة لعرض بعض المعيقات التي تعترض هذه المحكمة، و التي ستكون صدى في سمع أريب بحضور مسؤولي الشأن القضائي.

من ذلك الخصاص في الموارد البشرية ، لكن المجلس الأعلى للسلطة القضائية مشكورا سد الخلة و شفى الغلة في هذه الدورة و زودنا بعدد لابأس به من القضاة الشباب الواعدين، الذين أثروا العمل بهذه المحكمة عطاء و شفافية .

لكن على مستوى الموظفين فإني أدق ناقوس الخطر إذ نسجل نقصا مهولا ينافح ثمانين موظفا ، خصوصا بالنسبة للتقنيين الذين أضحت لازبيتهم واقعا، و قد انعكس هذا الخصاص على المعالجة المعلوماتية بهذه المحكمة و على عطائها عموما،

– نسجل أن بناية المحكمة عتيقـة و هي في حاجـة مطردة للإصلاح، إذ أضحت مرافقها متهالكة و أن التدخل لرأبها هو أمر آني و مستعجل ، كما نتطلع إلى إيجابية أكثر من المديرية الفرعية.

الحضـــــور الكريـــــــم ،

و على مستوى الطرق الكفيلة بالرفع من نجاعة الأداء بهذه المحكمة ، فإننا رصدنا دوريات السيد الرئيس المنتدب ، و ملاحظات هيئة التفتيش التي نصت في حيز كبير منها على نفس التوصيات التي ما فتئت أمتح بها السادة القضاة من ذلك :

- ارتفاع قضايا الاعتقال الاحتياطي، إذ تكاد تشكل هذه الدائرة نسبة الثلث من المعتقلين احتياطيا على المستوى الوطني، وهذا ما حدا بمكتب المحكمة إلى إضافة جلسات خاصة بالمعتقلين، وفي هذا الإطار فإن عدة فاعلين ومؤشرات تساهم في هذا التدني ، وعليه:

– أدعو السادة قضاة التحقيق إلى التفاعل بالمرونة اللازمة مع هذه القضايا والانصياع لتوجيهات وملاحظات هيئات التفتيش الأخيرة بهذا الشأن.

– أدعو الغرفة الجنحية للاضطلاع بدورها في هذا الشأن ومراقبة عمل قضاة التحقيق واعداد تقارير لتوزيعها على المعنيين بها.

– وفي ذات الآن أحث السادة رؤساء الهيئات الزجرية إلى ايلاء قضايا المعتقلين العناية اللازبة سواء من حيث ترشيد الآجال ، والتعاطي معها بالمرونة المتطلبة.

– أدعو اللجنة المشتركة للاعتقال الاحتياطي للاضطلاع بدور إيجابي وتعميم مستخرجاتها على جميع المعنيين بمن فيهم قضاة الابتدائيات.

– أحث هذه اللجنة على تتبع توجيه الملفات المطعون فيها في إبانها أينما كانت، وأدعو من خلالها رئيس كتابة الضبط إلى الحرص الحثيث على ترشيد هذه الإحالات، فكم من ملفات تظل عالقة بكتابات الضبط وتحسب رزءا على المحكمة.

– أدعو السادة المستشارين لتصفية الملفات المزمنة، والتي لاحظت أن التعاطي معها يسير ببطء قاتل.

-أطلب من الجميع ايلاء المداولات حقها ، فعدم التداول في الملفات بالكيفية المطلوبة هو مناط الخلل المهني،

– أدعو الخلية التقنية إلى تفعيل جميع البرامج المركزية وأخص منها تطبيقية التحرير ، وتباعا تطبيقية الخبرة والتبليغ وغيرهما.

– أحث على الدور الإيجابي لرؤساء الهيئات الذي يظل غائبا ، سواء في تسيير الجلسة أو تدبير ملفاتهم ، فهناك رؤساء هيئات ينصاعون لأعضاء في هيئتهم لتقليص عدد المداولات، وهناك من يكون سلبيا في الجلسة فيمتثل لأي طلب للتأخير بخلاف ثلة من رؤساء هيئات أبانوا عن إيجابية منقطعة النظير.

– لم يعد مقبولا التمسح بشماعة التبليغ في عدم تجهيز الملفات ، فقد لوحظ أن جل التأخيرات تعود لأسباب أخرى.

– جل الملفات التي تخرج من المداولة تنم عن انعدام الاطلاع القبلي على الجلسات، وهذه آفة جل رؤساء الهيئات.

– هناك غياب تام لجل رؤساء الهيئات عن تتبع تحرير القرارات للمستشارين معهم ، ومراقبة تعليلها وتصحيحها، وهذا ما يجعل الخطأ المهني واردا ، وهذا ما يبرر أيضا زيارات بعثات التفتيش المتكررة، يلاحظ ضعف شخصية بعض رؤساء الهيئات في ضبط جلساتهم ، بل يسيرهم أعضاء هيئاتهم.

– أذكر أنه من الآن فصاعدا سيعتبر رئيس الهيئة هو المسؤول المباشر والمخاطب بشأن تحرير كافة القرارات بهيئته وجودتها.

أحث الجميع على تفادي البحوث والخبرات بدون داعي ، لأن الخبرة والبحث الغير مبررين هما بمثابة مقبرة للملفات ، وقد وقفت على ملفات تنوء من غبش الرفوف لمدة سنتين .

لم يعد مقبولا أن لا يتتبع المقرر ورئيس الهيئة ملفات الخبرة التي تظل تحت رحمة الخبراء أو تهاون كتابة الضبط في القيام بما عليها .

لم يعد مقبولا أن يتم استبدال الخبير المتقاعس دون رفع تقرير بشأنه للرئيس الأول.

قضايا الجنايات بصفة عامة وقضايا الجرائم المالية بصفة خاصة تعرف تعثرا وبطءا كبيرا في تصريفها ، لهذا أحدثنا جلسات إضافية والتي تظل غير كافية إن لم يتم التعاطي معها بالحزم والجدية اللازمتين.

على المستشارين الذين يقل نشاطهم الفردي عن المتوسط أن يبادروا إلى تحسين عطائهم واللحاق بإيقاع زملائهم.

على السيد رئيس كتابة الضبط المساهمة في نجاعة الأداء بهذه المحكمة وذلك :

- بمسايرة إيقاع عمل رئاسة المحكمة والسادة المستشارين، واجتناب المناسباتية في تدبير العمل وانتظار الأزمات للتدخل.
- عليه التتبع الحثيث لعمل كتابة الضبط خصوصا بالنقط السوداء كتوجيه الطعون والتبليغ والخبرات وضبط الإحصائيات ورفع تقارير دورية للرئاسة الأولى تلقائيا .
- على رئيس كتابة الضبط تدبير الخصاص في المورد البشري وذلك بترشيد توزيع الأشغال بصفة متكافئة وشفافة .
- على رؤساء الأقطاب الاضطلاع بدورهم، وتتبع عمل الموظفين ومساعدة رئيس كتابة الضبط، وعدم الانصياع للمناسباتية والحرص على التلقائية في التعاطي.
- عليهم تفعيل البرامج المعلوماتية التي لاحظت هيئة التفتيش قصورها أو غيابها، ورأب كل الثغرات الواردة في تقرير التفتيش واتخاذه مرجعا.

و عودا على بدء، فإن هذا العمل ليس وليد فرد أو جهة معينة دون أخرى ، بل هو تمرة تظافر عدة فعاليات على رأسها السيد الوكيل العام للملك الذي أشكره على مساهمته في الرقي بهذه المحكمة، بما يتصف به من حكمة و حضور و كفاءة في تصريف الأمور فاستدر بذلك عطاء كل المتفاعلين .

كما أنوه بالسادة القضاة الأجلاء الذين يشتغلون إلى جانبنا رئاسة و نيابة على استماتتهم ، و تجاوبهم بصمت ،و أناة النساك ، و لا ننسى جنود الخفاء موظفي كتابة الضبط وكتابة النيابة العامة و على رأسهم السيدان رئيساهما الذين سايروا إيقاعا جديدا ،كان مضنيا في أحايين عدة .

وأنوه في ذات الآن بمسؤولي المحاكم الابتدائية و قضاتها، و موظفيها على ما بذلوه لتتبوأ محاكمهم مكانة وادعة .

و لا يفوتني أن أشكر هيئة الدفاع في شخص السيد نقيب هيئة المحامين بالدار البيضاء، الذين أبانوا حقا عن انتمائهم لجسم القضاء كما ينطق به قانونهم إذ يتواجدون باستمرار و يوميا بكافة محاكم الدائرة لرأب أي صدع يولده التدافع اللازب و الجميل الذي تفرضه روافد العدالة ، و كرسوا عن حق للجنة ثلاثية متنقلة و مستمرة .

و أخص بالشكر السادة المفوضين القضائيين في شخص رئيس هيئتهم على استماتتهم في التبليغ و التنفيذ، و تطوعهم اللامشروط في حملات التبليغ التي ننخرط فيها ،و بالمجان أحيانا، و تغطيتهم لنقص التبليغ حتى على مستوى محكمة الاستئناف ولو في غياب النص القانوني .

و أشكر أيضا السادة العدول في شخص رئيس هيئتهم الذين يسهمون إلى حد كبير في أمن الوثيقة، و كذا الموثقون في شخص رئيس هيئتهم، إذ أن أمن الوثيقة يسهم في جانب منه في التنمية المرجوة , و أشكر السادة الخبراء على تفانيهم و مساعدتهم و كذا التراجمة و جميع مساعدي القضاء .

حضرات السيدات و السادة

قبل الختام و من باب نسبة الفضل لأهله أقول للسيد الرئيس المنتدب أنكم بذلتم مجهودات جبارة للرقي بالمؤسسة القضائية إلى رفرف من دماثة وورع و قنوت، لكن يطفو لماما على صفو الرقراق غثاء و زبد أو صراخ نشاز كصدى في وادي لا ينال من سمعة مؤسستنا إلا كطيف في سراب.

و لكن سأتوقف بين الكلمات أستدر شكركم من منطلق أن من لا يشكر الناس لا يشكر الله ، و لن أقف عند

هيكلتكم الرصينة لأقسام المجلس الأعلى للسلطة القضائية، و لا عند البناء الحصيف لاستراتيجية هذه المؤسسة و الانخراط في تكريسها ،و لا عند التدبير الواسق للوضعيات الادارية لقضاة ، و لا عند الرقي بعطاء محكمة النقض معنى و جوهرا، بل سأقف عند حسكم الإنساني في التعامل مع الوضعيات الاجتماعية للقضاة و هو وفير ثجاج حد الحاتميات، و أكتفي بتسوية الوضعية المادية للقضاة و الدفع بالدرجة الممتازة إلى الخروج للوجود في أقرب الآماد ، و الحرص أن يستفيد منها أكبر عدد ممكن، ناهيك عن الرفع من منحة الملحقين القضائيين و غيرها من النفحات ، و سعيكم لاستفادة المسؤولين القضائيين من كراء مساكن إدارية ووظيفية مناسبة و غير ذلك من الندى و الرفد السخاء ، و لعل الكلمات تغص عن إيلائكم الشكر المستحق لكن تنطقه إنجازاتكم على منابر التاريخ القضائي التي ستهمسه سرمدا و تليدا.

السيد رئيس النيابة العامة و الأخ العزيز ،

واكبنا فترة وصبكم يعتلج لها الجناح، و يختلج لها الجنان وكأننا الوصب السقيم، و يشهد الله تعالى أننا ضرعنا في الخلوات ليكنفكم الباري عز و جل بجليل ألطافه و كريم أنوائه، و هي منحة تستغرق المحنة لما تجبه من آلاء الله تعالى و ذكر لعبده، فشفاءا تاما لا يغادر أسقاما.

و ختاما ، أقول للحضور الكريم ،ما كان لهذا الجمع أن يرتقي، و ما كان لهذا الصرح أن يعتلي ، لولا أنه استقى منكم نفحة خفية حيية، بحكم ارتباط المكان بالعمار ، من منطلق المفهوم المخالف لقوله عز من قائل (فما بكت عليهم السماء و الأرض) فاستحال من قاع صفصف إلى قضب وردي و قطف زركشي، فلكم مني الجزاء الأوفى .

و أملي أن نكون في مستوى الجدية التي أعرب عنها أمير المؤمنين دام له النصر و التمكين.

و أختــم بأن الأمــر لله من قبـل و مـن بعـد.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.”

.....

.....

.....

بسم الله الرحمان الرحيم

والحمد لله والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وآله وصحبه؛

باسم جلالة الملك أعلن عن افتتاح هذه الجلسة الرسمية؛

بكل اعتزاز وتقدير يطيب لي أن أفتتح هذه الجلسة الرسمية السنوية بإذن مولوي سامي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس رئيس المجلس الأعلى للسلطة القضائية دام له العز والتمكين.

إذن ملكي سامي ذي دلالات رمزية كبرى يعبر عن عناية جلالته بأسرة القضاء وحرصه الكريم الدائم على ضمان استقلالها وحفظ هيبتها وكرامتها المستمدة من قدسية رسالتها ودقة وأهمية أدوارها ومهامها.

إننا اليوم أمام مكرمة ملكية وتشريف وثقة مولوية غالية يحق لأسرة القضاء أن تفخر بها كوسام عز وتقدير وتجعلها نصب أعينها حافزا لمواصلة العطاء والانخراط الوطني الجاد والمسؤول لتكون في مستوى هذا التشريف وهذه الأمانة العظمى.

فالله نسأل أن يحفظ ملكنا الهمام المنصور بالله ويسدد خطاه وأن يوفقنا لنكون في مستوى هذه الثقة والالتفاتة الغالية.

ضيوفنا الكرام؛

إن مشاركتكم معنا اليوم سواء من خلال هذا الحضور أو عن بعد من أجل تكريس هذا التقليد القضائي الأصيل نعتبره رسالة ثقة واعتزاز بالجهود الكبرى التي تقوم بها السلطة القضائية، ودعم لاستقلاليتها، وتحفيز لكل قاضيات وقضاة المملكة المرابطين بكل محاكم المملكة من أجل صون الحريات وضمان الحقوق والتطبيق العادل للقانون وتكريس الأمن القضائي.

فلكم جميعا اصحاب المعالي والفضيلة كل باسمه وصفته جزيل الشكر وعظيم الثناء على هذا الاهتمام والتشريف.

واسمحوا لي أن اغتنم هذه المناسبة لأعبر عن شكر خاص للسيد وزير العدل الفاضل المحترم السيد محمد بن عبد القادر، والسيد الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض رئيس النيابة العامة الأخ العزيز السيد محمد عبد النباوي على كل ما أبانوا عنه كعادتهم من عمل وطني دؤوب وتكريس حقيقي لقيم التعاون والمقاربة التشاركية الناجعة التي نعتبرها الركن الأساس لتنزيل حقيقي لمشاريع الإصلاح وخدمة العدالة ببلادنا.

فلهما جزيل الشكر وعظيم الامتنان.

الحضور الكريم؛

لا شك أن لغة الارقام والمعطيات الاحصائيات إن كانت مؤشرا لقيمة العمل المنجز وجودته وآثاره فإنها لن تعبر بكل يقين عن كل الجهود التي حرص المجلس الأعلى للسلطة القضائية على بذلها خلال سنة 2020.

سنة حرصنا فيها على الاشتغال من خلال أوراش متعددة متوازية سأعرض عليكم بعض تفاصيلها وخلاصاتها، كالآتي:

أولا: ورش مواجهة تداعيات وباء كورونا على قطاع العدالة

سنة 2020 التي ودعناها كانت امتحانا استثنائيا بكل المقاييس فرضت على جميع دول العالم ومختلف المؤسسات والمنظمات أوضاعا صعبة ومعقدة بسبب تفشي جائحة فيروس كورونا المستجد وما استلزمه ذلك من تدابير صحية وقائية صارمة غيرت الكثير من المعطيات والممارسات على مختلف المجالات والمستويات.

واقع استثنائي واجهته بلادنا بكثير من التميز والجرأة بفضل الرؤية الحكيمة والمتبصرة لجلالة الملك محمد السادس نصره الله التي عززت قيم القرب الإنساني والمناعة الجماعية عبر التمسك بقيم المسؤولية والمواطنة والمبادرة.

لقد كانت سنة 2020 مناسبة أكدت من خلالها السلطة القضائية بالملموس انخراطها في الصفوف الأولى الأمامية لمواجهة هذه التداعيات الاستثنائية غير المتوقعة باعتماد قواعد حكامة المخاطر واستراتيجية تدبير

الأزمات من خلال مقاربة مندمجة عملت على التوفيق بين ضمان الأمن الصحي للمرتفقين والعاملين بأسرة العدالة وضمان استمرارية المرفق في أداء التزاماته الدستورية والقانونية والحقوقية بكل فعالية ونجاعة وذلك من خلال المداخل التالية:

- الفكر التضامني
- العمل التشاركي
- الحلول الخلاقة
- التواصل والشفافية

حيث بادرت كل مكونات السلطة القضائية من أعضاء وقضاة وأطر وعاملين إلى تلبية نداء الواجب الوطني بالمساهمة التلقائية والتفاعل الفوري مع المبادرة الإنسانية الملكية السامية بإحداث الصندوق الخاص لتدبير ومواجهة فيروس كورونا كما قمنا وبمجرد ما بدت بوادر هذا الوباء الصحي الى توجيه بشكل استباقي كتابا للمسؤولين القضائيين بمختلف المحاكم للتشديد في مراقبة الولوج واتخاذ الاحتياطات اللازمة لتجنب انتشار هذا الوباء داعين إلى إخبار الجهات المعنية بكل حالة تكون محط شك في حمل الفيروس أو تظهر عليها أعراض المرض حماية للمرتفقين والعاملين بالمؤسسة القضائية.

ثم بادرنا بتنسيق مع السيد الوكيل العام لدى محكمة النقض رئيس النيابة العامة والسيد وزير العدل إلى اتخاذ قرار عاجل يوم 16 مارس قبل اتخاذ قرار الحجر الصحي بتعليق جميع الجلسات بمختلف المحاكم باستثناء قضايا المعتقلين والقضايا الاستعجالية حماية للصحة والسلامة العامة .

وضمانا في نفس الوقت لاستمرار المرفق العام في أداء واجبه والتزامه الدستوري بصيانة الحقوق والحريات، واضعين رهن إشارة العموم كل آليات التواصل عن بعد ليضطلع المرتفقون ويطمأنوا على مآلات ملفاتهم وإجراءاتهم.

قرارات عملنا على مواكبتها بعدد من التوجيهات والمذكرات لمختلف المحاكم من أجل رصد كل الاشكالات المستجدة وحلها بمختلف الطرق القانونية المتاحة في موازنة واضحة بين ما تفرضه إجراءات

الصحة والسلامة وبين التدبير الأمثل لهذا المرفق الحيوي الهام خاصة في مثل هذه الظرفية الاستثنائية.

كما بدى جليا أيضا هاجس ضمان سلامة المعتقلين وسد منافذ انتقال العدوى حاضرا كأولوية من خلال إصدار السلطة القضائية لتعليمات وتوجيهات حول كيفية التدبير الوقائي العملي لسير الجلسات وتفاعلنا بشكل إيجابي مع ملتمس وزارة الثقافة والشباب والرياضة بخصوص تغيير التدابير المتعلقة بنزيلات ونزلاء مراكز حماية الطفولة، حيث تم إصدار دورية في هذا الاتجاه بما يحفظ المصلحة الفضلى للأحداث وتحقيق شروط الصحة العامة ووقاية الأطر الإدارية والتربوية العاملة بهذه المراكز.

السيدات والسادة الأفاضل؛

تدبير مرحلة ما بعد رفع الحجر الصحي بكل تحدياتها وإكراهاتها كانت أيضا حاضرة ضمن أولوياتنا منذ بداية هذا الوضع الإستثنائي حيث بادرنا إلى توجيه مذكرة للمسؤولين القضائيين من أجل الاستعداد لهذه المرحلة من خلال فتح كل قنوات الحوار مع الفاعلين والمهنيين على مستوى دوائرهم من أجل رصد الإشكالات المتوقعة واقتراح حلول بشأنها مما يمكنهم من استئناف العمل في أحسن الظروف وبأقل ضغط ممكن تفاديا لأي تراكم أو تأخير محتمل.

كما عقدنا اجتماعا للجنة الرباعية تم من خلاله وضع تصور مبدئي لتدبير الفترة المقبلة من خلال منهج تدريجي عبر ثلاث مراحل يضع الأمن الصحي في المقام الأول، ومراعاة خصوصية كل دائرة قضائية عبر تمكين المسؤولين من وضع التدابير الملائمة للعنصر البشري ولطبيعة الملفات وعددها من خلال مقاربة تشاركية تؤسس للجان يقظة تسهر على حسن تطبيق هذه الإجراءات والتدابير.

وهو ما قمنا ببسط خطوطه العريضة وجوانبه التفصيلية العملية خلال اجتماعنا عن بعد مع كافة السادة الرؤساء الأولين لمحاكم استئناف المملكة الذين عبروا عن تعبئتهم التامة من أجل تدبير هذه المرحلة القادمة بكل ما تقتضيه من تبصر وحكمة ونجاعة.

السيدات والسادة الأفاضل؛

أكيد أنه في ظل هذه الرهانات المتعددة التي فرضها وضع استثنائي لم يكن متوقعا، كان لابد لهذا المجلس الموقر وهو يؤدي اليوم مهامه الدستورية والتنظيمية أن يراعي كل هذه المستجدات برؤية متبصرة موضوعية ويواجه عدد من هذه الاشكالات بالحكمة والحزم المطلوبين وأن يعمل على تطوير آليات اشتغاله ويلائمها مع متطلبات المستقبل.

منهج عمل استلهمناه من الرؤية السامية السديدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس التي وضعت صحة وسلامة الإنسان فوق كل الاعتبارات والأولويات.

رؤية ملكية إنسانية عميقة الدلالات خولتنا بفضل الله استمرارية محاكم المملكة في أداء عملها، ومكنتنا في نفس الآن من ضمان الأمن القانوني وحماية المكتسبات الكبرى التي حققتها العدالة ببلادنا.

وهنا لابد من الإشادة بالعمل الوطني الكبير لقاضياتنا وقضاتنا وللسيدات والسادة أطر وموظفي كتابة الضبط الذين كانوا في الصفوف الأولى من أجل مواجهة تداعيات هذا الوباء مرابطين بمقرات عملهم ساهرين على التطبيق العادل للقانون وتقديم الخدمات القضائية الواجبة بكل وطنية ومسؤولية، وبذل وعطاء، فلهم منا جزيل الشكر والامتنان.

ثانيا: ورش المحاكمات عن بعد: خيار استراتيجي لمواجهة الأزمة

فرضت الظروف الاستثنائية التي عرفتها بلادنا بسبب الحجر الصحي على المجلس الأعلى للسلطة القضائية الاقدام مع باقي الشركاء على تفعيل تدبير مشروع المحاكمات عن بعد بخصوص قضايا المعتقلين الذين لم يعد بالإمكان نقلهم من أماكن اعتقالهم إلى قاعات المحاكم.

تدابير ألزمتنا بتعبئة كل الموارد التقنية واللوجيستيكية وذلك في وقت قياسي وتنسيق عمل مختلف الفاعلين من سلط ومؤسسات ومهنيي العدالة من أطر كتابة الضبط وهيئات الدفاع وذلك من أجل ضبط الإيقاع وتتبع كل التفاصيل التنظيمية والبشرية اللازمة.

محاكمات عن بعد حرصنا على تفعيل بنودها في وقت قياسي استثنائي وبرزت كتجربة متميزة، حققنا من خلالها عددا من الأهداف أذكر منها ما يلي:

* ضمان استمرارية انعقاد الجلسات بمختلف محاكم المملكة دون استثناء بالنسبة للمعتقلين مما يشكل تفعيلا للحق في المحاكمة في ظل ظروف صحية عالمية استثنائية ألزمت إدارة السجون باتخاذ قرار عدم نقل المعتقلين خوفا من بروز بؤر للعدوى.

* الحرص على صحة وسلامة القضاة وأطر وموظفي كتابة الضبط والمحامين وكافة المرتفقين في وقت كان تفشي الوباء يعرف منحى تصاعديا مقلقا.
* تكريس كل قواعد وضمانات المحاكمة العادلة من خلال الحرص على التطبيق التام السليم لكل الإجراءات المسطرية بعد موافقة المعتقلين على محاكمتهم بهذه الطريقة وحضور دفاعهم الذي مكن من ممارسة حق التخابر وفق آليات وتدابير ملائمة.

*صون الحق في الحرية كمبدأ إنساني ودستوري أساسي من خلال تمكن عدد من المعتقلين من نيل حريتهم نتيجة صدور أحكام لفائدتهم بفضل هذه المحاكمات عن بعد.

*إبراز انخراط السلطة القضائية من خلال هذه المقاربة الاستباقية التشاركية في مشروع تحديث وتطوير عمل منظومة العدالة والإرتقاء بها كرافعة أساسية للتنمية ولتكون في مستوى التحديات المستقبلية. والدفع بشكل إيجابي في اتجاه الإنتقال الى المشروع المتكامل الشامل للتقاضي عن بعد وللمحاكمة الرقمية.

وقد واكبنا عن كثب تنزيل هذه العملية منذ انطلاقتها الرسمية يوم 27 أبريل 2020 وحرصنا على تفعيلها وتتبع كل تفاصيلها وجزيئاتها التنظيمية والتقنية والبشرية بمختلف محاكم المملكة ومنها محكمة النقض التي عقدت أول جلساتها عن بعد يوم 6 ماي 2020 بخصوص قضايا تسليم الأجانب

الذي تمت محاكمتهم بعد موافقتهم وبحضور هيئة الدفاع والتراجمة تكريسا لكل شروط المحاكمة العادلة.

ويحق لنا اليوم وللتاريخ ورغم كل الانتقادات والملاحظات أن نفتخر وبكل موضوعية وأمانة بهذا المشروع المتفرد الذي نال اشادة وتنويها وطنيا ودوليا وأثار اهتمام العديد من المؤسسات والمنظمات من خلال النتائج والمعطيات والحصيلة التي استطعنا جميعا كشركاء بلوغها خلال الفترة الممتدة من 27 ابريل سنة 2020 الى 29 يناير من هذه السنة، بحيث عقدت مختلف محاكم المملكة 14161 جلسة أدرجت خلالها 266159 قضية.

لقد أثبت التاريخ أن المستحيل ليس مغربيا وأن المغرب غني برأسماله اللامادي، بناته وأبناؤه الذين يتحدون الأزمات بتفان وإبداع ووطنية ونكران ذات.

فكل الشكر والتقدير لجميع قاضياتنا وقضاتنا ولكل أطر وموظفي كتابة الضبط وإدارة السجون الذين ساهموا كفريق واحد من أجل نجاح هذا المشروع الوطني الكبير، مع شكر وتقدير خاص للسيد المندوب العام لإدارة السجون الذي بذل مجهودات كبرى من أجل تذليل كل الصعاب والعقبات بكل وطنية ومسؤولية.

إن نقمة هذا الوباء أتاحت لنا نعمة الإقدام بكل جدية على تطوير برامج التحديث والسير قدما في ورش الرقمنة والمحكمة الرقمية التي ما فتىء جلالة الملك دام له النصر والتأييد يحث عليها ويؤكد على أهميتها.
اليوم العدالة أمام موعد مع المستقبل لا يمكن أن تخلفه.
ثالثا: ورش التحديث والرقمنة

وقد تم الأخذ بعين الاعتبار بمناسبة القيام بعملية تطوير هذه البرامج والتطبيقات الوظائف المهنية والتنظيم الهيكلي لمختلف مصالح المجلس وما يترتب عليه من توفير أنظمة فرعية خاصة بها لإدخال وحفظ ومعالجة

المعلومات، باعتبارها جزء لا يتجزأ من النظام المعلوماتي الكلي المندمج لتحقيق التكامل بين هذه الأنظمة الفرعية.

هذه البرامج التي يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

• رقمنة مكتب الضبط الرقمي الذي يعد منظومة تقنية لتدبير وتتبع المراسلات تخول تدبيرا إداريا جيدا وتمكن من التحقق من المراسلات وتقليص تبادل الوثائق الورقية وتوفير الاحصائيات وتسهيل الولوج إلى المعلومة ودعم التواصل الإلكتروني؛

• التدبير الإلكتروني للوثائق والأرشيف الذي كان دائما هدفا أساسيا بالنسبة لنا سيتيح لنا الزيادة في الإنتاجية وفي جودة الخدمات وضمان الفعالية والنجاعة في الأداء؛

• برنامج تدبير الشكايات وطلبات المقابلة الذي نعتبره ليس فقط تدبيرا لعمل إداري بل رافعة لتكريس الثقة وتجويد عمل القضاء وتجسيدا

• للآليات الدستورية والقانونية التي تلزم بالتجاوب الفعال مع شكايات المرتفقين وتدبيرها بشكل سريع وفعال وشفاف؛

• البرنامج الرقمي لتتبع مآل الملفات القضائية الذي يمكن من تعزيز استقلال السلطة القضائية وتسهيل الولوج الى المعطيات والإحصائيات وتتبع مختلف الإجراءات والمراحل بشكل سهل وسريع؛

• تطوير برنامج خاص لمواكبة قضايا الاستيلاء على عقارات الغير تفاعلا مع التوجهات الملكية السامية بخصوص هذا الموضوع ذي الأبعاد الكبرى والتحديات المتعددة؛

• تطوير منظومة تدبير الوضعية المهنية للقضاة التي تتضمن مجموعة من الخدمات الإلكترونية وقواعد بيانات شاملة ومفصلة تساعد بشكل كبير أعضاء المجلس على تدبير وضعيات وطلبات السادة القضاة؛

• تطوير برنامج تقارير تقييم السادة القضاة وبرنامج تدبير المخزون وتتبع الطلبات وبرامج تدبير التكوينات وبرامج تدبير التأديبات والطعون.

وإضافة إلى هذه البرامج المعلوماتية الهامة التي أنجزها أطر ومهندسوا المجلس بتنسيق مع كل الأقطاب والشعب والوحدات فقد سهرنا خلال هذه السنة على تطوير وتأهيل وصيانة البنية المعلوماتية من أجل ضمان الأمن المعلوماتي وتجاوز مختلف الإشكالات التقنية التي تعيق السير العادي للعمل داخل المؤسسة.

والأكيد أن كل هذه المعطيات تعتبر خطوات أساسية من أجل بناء في العمق يضمن حقوق الأجيال القادمة.

إن المستقبل ينتمي دائما لمن يعد له اليوم.

رابعا: ورش التواصل والانفتاح

لا شك أن القيمة المضافة لأي مؤسسة تتحقق من العناصر غير الملموسة، وأهم هذه العناصر هو التواصل، لهذا عمل المجلس الأعلى للسلطة القضائية على مواجهة تداعيات جائحة فيروس كورونا من خلال استراتيجية تواصلية ركز فيها على بناء جسور الإنفتاح والشفافية في اتخاذ القرارات الناجعة وتسليط الضوء على مختلف المنجزات المحققة خلال هذه الفترة وايصال المعلومة للجميع بآليات متعددة ومتنوعة.

وفي هذا السياق، قام المجلس بمجرد إعلان حالة الطوارئ الصحية وتقييد الحركة في البلاد يوم 20 مارس إلى وضع رهن إشارة عموم المرتفقين لائحة خاصة بالأرقام الهاتفية والبريد الإلكتروني والفاكس لمختلف محاكم المملكة من أجل ضمان للاستمرار في الإستفادة من الخدمات القضائية.

كما تم عقد عدد من اللقاءات مع المسؤولين القضائيين عبر تقنية التناظر المرئي وتطبيقات التواصل الفوري لمناقشة كل الترتيبات اللازمة لتدبير عمل المحاكم وإعدادها لمواجهة تحديات المراحل المقبلة وتوحيد آلياتها.

وقد كرس المجلس انفتاحه على وسائل الإعلام خلال فترة الطوارئ باعتماد سياسة تواصلية ترتكز على شرح كافة المبادرات والتدابير التي اتخذها من أجل تكريس ثقة المواطن، معتمدا في ذلك على ما يلي:

- استخدام كافة وسائل التواصل الحديثة لإيصال المعلومة وهو ما أتاح متابعة هذه الأنشطة بشكل مكثف وآني وتوسيع شريحة المتتبعين والمستهدفين.
- إعداد ونشر وصلات إعلامية توعوية للتحسيس بمخاطر الوباء.
- إعداد وصلات تعريفية باللغتين العربية والأمازيغية للتعريف بنوعية القضايا التي بقيت معروضة أمام المحاكم خلال مرحلة الحجر الصحي.
- المشاركة في عدد من البرامج واللقاءات المرئية والمسموعة والمكتوبة سواء على المستوى الوطني أو الدولي والتي تم التفاعل معها بشكل واسع على مستوى وسائل الإعلام ووسائط التواصل الإجتماعي.
- المشاركة في عشرات الندوات واللقاءات العملية مع مختلف الشركاء ولمهنيين وفعاليات المجتمع المدني والأكاديمي لمناقشة مواضيع ذات ارتباط بتداعيات وباء كورونا على المستوى الوطني والدولي.

وهي كلها تدابير مندمجة عكست دينامية المجلس التواصلية خلال فترة ذروة الأزمة حيث كانت الحاجة ملحة لدى العموم الى المعلومة الصحيحة والتفهم والاقتناع.

فضلا عن ذلك فقد واصل المجلس استراتيجيته التواصلية وذلك من خلال عدد من المحاور منها:

- المشاركة في فعاليات المعرض الدولي للكتاب من خلال رواقه الذي شهد تنظيم سبعة لقاءات علمية تواصلية أطرها نخبة من القضاة وعرفت إقبالا كبيرا من طرف المهنيين والأكاديميين والعموم؛
- إعداد صفحة جديدة للموقع الإلكتروني؛
- وضع خطة عمل جديدة للتواصل الرقمي للمجلس؛
- خلق هوية بصرية مؤسساتية للمجلس؛
- وضع برامج للتكوين في مجال التواصل خاص بالسادة القضاة يتم إنجازها هذه السنة؛
- إعداد برامج للتواصل مع هيئات المجتمع المدني والحقوقي المهتمة بقطاع العدالة.
- استقبال عدد هام من الطلبة الباحثين من مختلف الجامعات المغربية والمساهمة في تأطيرهم وتجويد بحوثهم ودراساتهم الاكاديمية. وهنا لابد من الإشارة الى اننا بصدد اعداد مشروع متكامل لمكتبة بمواصفات متميزة وطاقة استيعابية أكبر وكدا متحف واقعي لحفظ الذاكرة القضائية الوطنية الغنية.

والأكيد أن قناعتنا راسخة بأن التواصل يبقى من أهم مداخل تكريس الثقة ومفتاح لنجاح أي مشروع إصلاحي مجتمعي كبير.

خامسا: ورش التكوين

وهو ورش نعتبره من اولويات المخطط الاستراتيجي، ونوليه عناية خاصة باعتباره أحد المداخل الأساسية لتثمين الرأسمال البشري للسلطة القضائية ودعامة أساسية من دعائم إصلاح منظومة العدالة.

وفي هذا السياق فقد واصلنا مخططنا لسنة 2020 رغم كل الإكراهات التي فرضتها الجائحة حيث ركزنا على مقاربة منهجية وعملية استطعنا من خلالها توفير تكوينات عامة وأخرى متخصصة لدعم وتعزيز قدرات السادة القضاة، إضافة إلى التكوينات التي ارتبطت بأثار حالة الطوارئ الصحية على الميدان القضائي والتكوينات في مجالات ذات طبيعة تقنية وتدبيرية، حيث بلغ مجموعها 35 دورة تكوينية وزعت بين الميدانية وعن بعد استفاد منها 611 من القضاة في مواضيع عملية مختلفة كما مكنا 309 من القضاة من المشاركة في دورات تكوينية دولية بشراكة وتعاون مع منظمات وهيئات دولية مختلفة.

ووعيا منا بضرورة بناء أسس متينة لعمل المجلس فقد قمنا بتنظيم ما مجموعه 48 دورة تكوينية لفائدة 112 من المسؤولين والأطر الإدارية همت بالخصوص الرقمنة والمعلوميات والإدارة القضائية وتدبير الموارد البشرية وغيرها من المواضيع التي من شأنها إغناء معارف وتجارب العاملين بالمجلس وتحسين أدائهم الوظيفي

والمهني.

وعزمنا أكيد على تجاوز كل الإكراهات والصعوبات ذات البعد التقني واللوجيستيكي والثقافي من أجل تجويد هذه البرامج خدمة للعدالة ومرتفقيها.

سادسا: ورش الدراسات والآراء والتقارير

تنزيلا لإختصاصاته الدستورية وتجسيد لدوره كقوة إقتراحية في مجال تطوير منظومة العدالة قام المجلس بعدد من الدراسات الإحصائية الهامة ذات الطبيعة العامة وأخرى مرتبطة بأثار وتداعيات حالة الطوارئ الصحية.

وفي هذا السياق قام المجلس بما يلي:

- إنجاز التقرير السنوي الخاص بالمجلس؛
- إعداد دراسة إحصائية لقياس مدى تأثير التبليغ على أجل البت في القضايا؛
- إنجاز دراسة حول عدد القضايا المتوقع تسجيلها بمختلف المحاكم بعد رفع حالة الحجر الصحي؛
- الجواب على استبيان الهيئات والمقررين الأممين ومؤسسات قضائية دولية بخصوص الجهود المبذولة في مجال مكافحة الإتجار بالبشر وكذا أثار جائحة كورونا على تدبير الشأن القضائي وأيضا حول موضوع أخلاقيات القضاة؛
- إعداد تقرير حول ما تم تنفيذه من توصيات الميثاق الوطني لإصلاح منظومة العدالة المتعلقة باختصاصات المجلس؛

- إنجاز تقرير إحصائي خاص بقضايا خرق حالة الطوارئ الصحية؛
- إعداد تقرير إحصائي بشأن قياس تأثير الجائحة على بعض القضايا مثل العنف ضد النساء وصعوبات المقولة؛
- إعداد النشرة الإحصائية السنوية لنشاط مختلف المحاكم؛
- كما ساهم المجلس بإبداء الرأي في مجموعة من مشاريع القوانين ومنها:
- الصيغة الأخيرة المعدلة لقانون 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي
- مشروع القانون المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين
- مشروع قانون الوسائط الإلكترونية في الإجراءات القضائية

فضلا عن ذلك أصدر المجلس مؤلفا تحت عنوان " التدابير الاستراتيجية للمجلس خلال حالة الطوارئ الصحية " يوثق مجمل المقررات التي تم اتخاذها.

كما قدمنا في لقاء تواصلي مثمر وثيقة متكاملة أمام اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي الجديد تتضمن تصورنا حول دور القضاء في التنمية الشاملة.
وهي كلها مبادرات تعكس مواكبة هذه المؤسسة للتحولات الاستثنائية التي يعرفها العالم بسبب تداعيات هذا الوباء، وقدرتها على المساهمة الفعالة في إبداع حلول ومقاربات ستمكن بفضل الله من تجاوز كل هذه الإكراهات في أقرب الآجال وبأنجع التدابير.

سابعا: ورش تكريس الضمانات في تدبير المسارات المهنية للقضاة
لقد استطاع المجلس أن يعقد خلال السنة التي ودعناها (25) اجتماعا فضلا عن الساعات الطوال من العمل كمجموعات أو داخل اللجان الدائمة أو الموضوعاتية وذلك رغم كل الإكراهات التي نجمت عن تفشي الوباء، وذلك من أجل ضمان تدبير أمثل ومنصف للمسارات المهنية للقضاة.

وهي مجهودات تلزمنا بتوجيه عبارات الشكر والتقدير لكل السيدات والسادة الأفاضل أعضاء المجلس الأعلى للسلطة القضائية وكل العاملين به من قضاة وأطر وموظفين مع شكر وتقدير خاص للسيد الأمين العام للمجلس والسيد المفتش العام للشؤون القضائية على كل ما بذلوه من جهود وتضحيات من أجل الرقي بعمل هذه المؤسسة وتجويده ليكون في مستوى التطلعات والإنتظارات.

الحضور الكريم؛
لقد كانت سنة 2020 محطة اختبار جديدة من أجل إبراز قدرة المجلس على تجاوز الإكراهات والحفاظ على نفس النسق التصاعدي بكل نجاعة وديناميةٍ
ومن ثمة فقد حرصنا بكل جدية وحزم على ضمان تكافؤ الفرص والتزام قواعد الشفافية والحكامة وتدبير المسارات المهنية للقضاة بشكل عادل ومنصف من خلال تطبيق المعايير والإحتكام الى الكفاءة وتكريس

الأخلاقيات وإعطاء الفرصة للجميع من أجل استرجاع الثقة وفتح افاق جديدة للمبادرة والعطاء والتميز.

وفي هذا السياق، لا بد من التذكير بكل اعتزاز بالنتائج المتميزة التي تم تحقيقها في هذا المجال حيث قام المجلس بمقابلة (56) مرشحا ودراسة ملفاتهم ومشاريعهم من أجل تولي مناصب المسؤولية، فضلا عن تعييننا ل (123) نوابا للمسؤولين القضائيين قصد دعم عملهم المتشعب وخلق نواة لخلف مؤهل لتحمل المسؤولية في المستقبل.

تدابير وإجراءات تمت وفق معايير محددة من أجل خلق دينامية جديدة للعمل بالمحاكم والتعبير عن الإرادة الحقيقية الجادة في مواكبة ورش الإصلاح وتفعيله من خلال وضع المسؤول المناسب في المنصب المناسب.

وهنا لا بد أن أؤكد مجددا للسيدات والسادة المسؤولين القضائيين بمختلف محاكم المملكة، إن المسؤولية التزام، وأخلاق ومبادرة، فاجعلوا من محاكمكم نماذج متميزة للإدارة القضائية ومنارات للعدالة الناجزة.

محاكم تصان فيها حرمة القضاء وهيبة العاملين بها من خلال التزامكم بقيمكم الأخلاقية وواجباتكم القانونية محاكم لا مجال فيها إلا للتعاون الجاد والجو المهني الأسري السليم والصحي بين كافة مكوناتها رئاسة ونيابة عامة خدمة للصالح العام وستجدون في المجلس الأعلى للسلطة القضائية

كل الدعم والسند لمكافحة جميع مظاهر الفساد ومواجهة كل منافذ الإختلال والتسيب.

السيدات والسادة الأفاضل؛

إن عنايتنا بمؤسسة المسؤول القضائي كقائد لفريق العمل بدائرته القضائية يوازيه حرصنا على دعم المحاكم بجيل جديد من القضاة كله طموح ودينامية وإرادة من أجل أداء هذه الأمانة بكل جدية وتميز.

وفي هذا الإطار قام المجلس سنة 2020 باقتراح تعيين 139 من القضاة الجدد المنتمين للفوج 43 بمختلف محاكم المملكة. بعد دراسة مستفيضة لملفاتهم وفق معايير واضحة ودقيقة.

فوج ساهم قضاتنا في انتقائهم وتكوينهم وتدريبهم على امتداد سنتين وسنحرص على تتبع استقرارهم بدوائرهم وإيلائهم عناية خاصة تيسر اندماجهم في محيطهم السوسيو مهني الجديد.

وهنا لا بد أن أؤكد لكل مكونات الجيل القضائي من شباب المغرب الجديد أن مغرب الغد يحتاج إلى القاضي بكل ما تحمله هذه الكلمة من دلالات وحمولات، فاحرصوا على رمزية البذلة وقدسية القسم وحافظوا على القيم الأصيلة التي بناها جيل بعد جيل بكثير من التضحية والعطاء.

الحضور الكريم؛

حسن تدبير العمل القضائي بالمحاكم تطلب منا سنة 2020 اتخاذ (373) قرارا بتعيين القضاة للقيام بمهام التحقيق والأحداث وتطبيق العقوبة والتوثيق وشؤون القاصرين وقضاء الأسرة، فضلا عن تعيين قاضيين عبريين و(10) قضاة بالمحكمة العسكرية كما قمنا بدراسة دقيقة موضوعية ل (529) طلب انتقال وهي أرقام هامة متميزة تعكس تفاعلنا الإيجابي مع أوضاع القضاة وتحسين ظروف اشتغالهم تعبر بالملموس عن حرصنا الكبير على سد كل المنافذ التي قد تؤثر على الأداء القضائي وفعاليته وجودته.

السيدات والسادة الأفاضل؛

إن كل قرار من هاته القرارات يختزل ساعات طويلة من التحليل والتفكير وعددا من التدابير الإدارية والمعلوماتية المتكاملة من أجل المزاوجة بين مبدأ تكريس الضمانات الفردية للقضاة وضمان السير السليم المنطقي لعمل المحاكم خدمة العدالة ببلادنا.

ثامنا: ورش التخليق

إن الضمير المسؤول كما أكدت على ذلك التوجيهات الملكية السامية يبقى هو الركن الأساس في الإصلاح والمحك الحقيقي لتكريس الثقة وقوام نجاح قطاع العدالة برمته.

ضمير يجد مرجعيته في أخلاقيات قضائية أصيلة تعتبر الحصن القوي المتين الذي يمنع من الإنحراف ويوجه إلى أداء الرسالة بكل شجاعة واستقلال ونزاهة وحياد.

ومن تمة فقد حرصنا منذ تنصيب المجلس على إيلاء عناية خاصة بهذا الورش الهام والشاق وهو ما تطلب منا اتخاذ العديد من الإجراءات والتدابير وعقد العديد من الإجتماعات واللقاءات بمقاربة تشاركية منفتحة ومنهج موضوعي، مما خولنا خلال سنة 2020 إتمام الصيغة النهائية لمدونة الأخلاقيات القضائية بمساهمة نخبة من القضاة والقامات القانونية والحقوقية من ذوي التجارب والخبرات الكبرى والتي سنقوم بتوزيعها ونشرها بعون الله خلال الأيام القريبة المقبلة.

مدونة تمكن القضاة على اختلاف مراكزهم ومسؤولياتهم من معرفة أكبربواجباتهم وتفتح الباب للمرتفقين للإطلاع على معايير واضحة ومعروفة لأخلاقيات مهنة القضاء من أجل بناء الثقة وتدعيم صورة الجهاز وتحسين فعاليته ونجاعته.

وفي هذا السياق، فقد وضعنا هذه السنة برنامجا متكاملا لعدد من اللقاءات والدورات التكوينية والتواصلية للتعريف بها ومواكبة تطبيقها بالشكل الأمثل ولنا اليقين أن قضاتنا سيتفاعلون معها كما هو معهود فيهم بكل إيجابية والتزام ومسؤولية.

السيدات والسادة الأفاضل؛
إنه رغم كل الإكراهات التي فرضتها حالة الطوارئ الصحية خلال سنة 2020 فقد عملت السلطة القضائية على تفعيل كل آليات الرقابة والتفتيش والتدقيق والتشخيص، وفي هذا السياق فقد تم القيام بما يلي:

أولا: إنجاز 36 تفتيش مركزي و (74)تقريرا للتفتيش التسلسلي.

وهنا لابد من التأكيد على السادة المسؤولين القضائيين بالدوائر الاستئنافية بضرورة إيلاء هذا التفتيش اللامركزي كل العناية والجدية، ومواكبة كل التفاصيل والجزئيات وتتبع ورصد مختلف المؤشرات وإعداد تقارير موضوعية تساعد المجلس في إنجاح هذا الورش الكبير.

ثانيا: دراسة ومعالجة (77) شكاية وإحالتها على الجهات المختصة.

وهنا لا بد من التأكيد على أنه بقدر حرصنا على تكريس قواعد الشفافية ومبادئ المسؤولية والمحاسبة فإننا بالمقابل لن نتساهل أمام الشكايات الكيدية التي تتم بسوء نية بغرض التأثير أو الضغط والتشويش.
كما عرفت سنة 2020 مثول(13) قاضيا في إطار مسطرة التأديب سهرنا على أن تمر ملفاتهم في إطار الضمانات الدستورية والقانونية التي تفعل قواعد المسؤولية والتأطير والتخليق والتوجيه والتقويم حيث أصدر بشأنها عقوبات تأديبية توزعت بين العزل والإنذار وعدم مؤاخذة 3 قضاة وتعميق البحث في حق قاض واحد.

اليوم، لا أحد فوق المحاسبة ولا مجال للإخلال بالثقة العامة وعزمنا أكيد على مواجهة كل الحالات التي قد تسيء إلى الصورة العامة للقضاء بقدر عزمنا على تشجيع كل الطاقات المبدعة والعلامات المضيئة التي تنير سماء العدالة ببلادنا.

تاسعا: التعاون الدولي والمساهمة في القضايا الوطنية
لا أحد يختلف حول أهمية التعريف بالرصيد الحقوقي والقانوني للمغرب وتراثه التاريخي والحضاري ومشروعه المستقبلي الحداثي، وذلك من خلال توطيد علاقات التعاون والشراكة مع بلدان ومؤسسات دولية وهو ما دأب عليه المجلس خلال السنة الفارطة، حيث استقبلت مؤسسة الرئاسة عددا من الوزراء والسفراء ومسؤولي محاكم عليا ووفود عن مؤسسات قضائية وحقوقية من مختلف قارات العالم مع تركيزنا بطبيعة الحال على عمقنا الإفريقي والعربي وجوارنا الأورومتوسطي.

كما وقعنا على اتفاقيات تعاون ومذكرات تفاهم وشراكات مع محاكم عليا تنتمي لمدارس قانونية مختلفة مثل دولة الهند وجمهورية البرازيل.
وهنا لا بد من التذكير بأن جائحة كورونا حالت دون القيام بعدد من اللقاءات والزيارات التي كانت مبرمجة إلى عدد من الدول الرائدة مثل إندونيسيا والهند هذه الأخيرة التي ننسق معها من أجل بناء أرشيف إلكتروني وفق

آخر المعايير الدولية.

إضافة إلى كل ذلك فقد قمنا بتنظيم العديد من اللقاءات والمشاركة بمجموعة من المداخلات الهامة سواء بشكل مباشر أو عن بعد التي عكست التجربة القضائية المغربية والتحولات الإيجابية التي تعرفها بلادنا في العديد من اللقاءات الدولية والثنائية وكانت كلها مناسبات لاستلهام المقاربات وتطوير الخبرات وتوطيد العلاقات.

فضلا عن استمرارنا خلال سنة 2020 في تنفيذ برامج الشراكة مع الإتحاد الأوروبي من خلال المجلس الأعلى البلجيكي الذي سبق أن وقعنا معه اتفاقية شراكة سنة 2019.

كما كانت سنة 2020 فرصة لتحضير مشاريع عدد من الاتفاقيات مع كل من محكمة النقض الإيطالية والمحكمة العليا باليابان والمحكمة العليا بالموزمبيق والمحكمة العليا بالنمسا إضافة إلى مشروع مذكرة تعاون ثلاثية الأطراف مع وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ووكالة التنمية الرقمية ومشروع مذكرة تعاون مع بريد المغرب وكلها تدخل في سياق الأهداف الاستراتيجية للمجلس وعلى رأسها مشاريع التحديث والرقمنة.

كما شهدت بداية سنة 2020 تنظيم حدث دولي كبير وهو اللقاء المغربي الاسباني السابع بمدينة مراكش والذي كان مناسبة للاحتفاء بمرور عشرون سنة على توقيع اتفاقية التعاون القضائي بين المجلس العام للسلطة القضائية الإسباني ومحكمة النقض المغربية.

لقاء تاريخي متميز شهد مشاركة نخبة من القضاة والمسؤولين الذين ناقشوا مواضيع مشتركة وأسفر عن مخرجات وتوصيات عملية ذات أهمية كبرى.
كل هذه اللقاءات والاستقبالات والأنشطة الدولية كانت فرصة للتعريف بعدالة بالقضية الوطنية وأبعادها التاريخية والقضائية والحقوقية ومناسبة لتقديم مؤلف وحدة المملكة من خلال القضاء الذي ساهم في إعداده ثلة من الخبراء القانونيين والقضاة والمفكرين والمختصين في التاريخ والثقافة والأدب.

كما وصلنا اليوم إلى مراحل متقدمة في مشـــروع إنجـــــاز عمل فني هام وهو شريط فيلم وثائقي وفق كافة المعاييـــــر التقنية الواجبـــــة تحت عنوان " قضاة الصحراء ".

عمل إبداعي توثيقي لحفظ الذاكرة وإحياء موروث وطني عريق متفرد يجسد تلاحم هذا الوطن ووحدته.

وبموازاة مع ذلك نشتغل على ترجمة عدد من الوثائق القضائية التاريخية إلى اللغات الفرنسية والإنجليزية والإسبانية لتكون موضوع خطة عمل تواصلية تعريفية ذات بعد وطني ودولي.

وهي كلها مبادرات يقوم بها المجلس استجابة للخطاب الملكي السامي لسنة 2013 الذي أكد فيه جلالته على أن القضية الوطنية مسؤولية الجميع.

السيدات والسادة الافاضل؛

إن أي متتبع موضوعي لمسار عمل المجلس منذ تأسيسه سيقف بالملموس على أن هذا الورش يبقى على رأس أولوياتنا ومن أَوْكَدِ الواجبات التي نحملها على عاتقنا بكل جدية ومسؤولية.

الحضور الكريم؛
تفاصيل كثيرة لا يسمح الحيز الزمني بعرضها وتحليلها، لكن ما بسطناه باقتضاب يؤشر على إرادة جادة من أجل البناء في العمق وتجاوز كل الاكراهات بإيجابية ومبادرة ووطنية.

إن شرف البناء والتأسيس يلزمنا بكثير من التضحية ويفرض علينا الصبر من أجل تأقلم الجميع مع المتغيرات ومساهمتهم بإيجابية ومسؤولية في هذا المشروع المجتمعي الكبير.

نحن اليوم في موعد مع التاريخ لن نخلفه، وأيدينا ستكون دائما ممدودة لكل المقترحات الجادة وأبوابنا مفتوحة لكل الآراء والانتقادات والملاحظات دون إساءة أو تطاول أو تدخل غير مقبول.

الحضور الكريم؛

قضاة الحكم العاملين بمختلف الدوائر الإستئنافية البالغ عددهم (2839) من مجموع (4299) أصدروا سنة 2020 (2610331) حكما، بمتوسط محكوم وصل بالنسبة لكل قاض إلى (919) حكما. وهو رقم هام ومتميز بالنظر إلى توقف المحاكم لمدة وصلت إلى أربعة أشهر تقريبا واستمرار تفشي الوباء وتدابير الحجر الصحي.

أما على مستوى محكمة النقض، فقد استطاعنا تحقيق نتائج متميزة رغم كل هذه الإكراهات حيث سجلنا سنة 2020 (31448) قضية وبلغ عدد المحكوم (40561) أي بزيادة قدرها (9113) قضية.

وذلك رغم النزيف الذي تعرفه محكمة النقض بمغادرة عدد هام من قضاتها بسبب التقاعد، ودخول جيل جديد من القضاة لرحابها الذين يجب أن يمنح لهم الوقت الكافي للاندماج في دينامية عمل وصنعة قضاء النقض.

والأكيد أنه رغم وجود انخفاض في عدد المسجل والمحكوم خلال سنة 2020 مقارنة بالسنة الماضية إلا أن ذلك يبقى عاديا في ظل الظروف الاستثنائية التي تعرفها العدالة عبر العالم والتي حكمت عليها بالتوقف خلال فترة هامة من السنة.

ورغم كل هذا، فقد استطعنا أيضا تفعيل الحق الدستوري المتعلق بالتقاضي داخل أجل معقول حيث وصلنا إلى نسبة 70 % من القضايا يتم البت فيها داخل أجل أقل من سنة.

وهي أرقام في مجموعها لا تحتاج إلى دليل لكن في تفاصيلها وجزئياتها تبرز حجم الجهود والتضحيات التي بدلها قضاة المملكة بكل مسؤولية ووطنية.

الحضور الكريم؛

لا شك أن المتتبع للعمل القضائي سيرصد بكل وضوح الحمولة الحقوقية التي نحاول بلورتها وتجسيدها من خلال قرارات مبدئية تكرس الحماية القضائية للحقوق والحريات وتجسد الانخراط الحقيقي للقضاة في مسيرة الإصلاح بمقاربة واقعية مقاصدية تستهدف تحقيق الأمن القانوني والقضائي.

قرارات مبدئية هامة لا يسمح الحيز الزمني الضيق باستعراضها انصبت على مواضيع واشكالات آنية هامة مرتبطة بضمانات المحاكمة العادلة والحق في الدفاع وحماية المال العام وتخليق الحياة العامة وضبط عمل المؤسسات والإدارات العمومية وترسيخ حكامتها وحماية الحق في الصحة والتعليم وضمان الأمن الأسري وحماية المصلحة الفضلى للطفل

وتكريس الأمن التعاقدي والتجاري والعقاري وإيجاد التوازن في علاقات الشغل وقضايا التأمين وضبط مفاهيم هامة كحماية المستهلك وملك الدولة.
وهي قرارات ستكون محل إصدار خاص سيوضع رهن إشارة العموم والباحثين والمهنيين تكريسا للحق في المعلومة لتكون موضوع دراسة وتحليل وأذكر منها:

- ما ذهبت إليه محكمة النقض تكريسا لمبدأ سمو الاتفاقيات الدولية على القوانين الداخلية حيث نقضت قرارا لمحكمة الموضوع التي

بتت في حضانة الطفل دون الأخذ بعين الاعتبار مقتضيات اتفاقية لاهاي المتعلقة بالمظاهر المدنية للاختطاف الدولي للأطفال.

• وحفظا للسلامة والصحة في العمل اعتبرت محكمة النقض أن مغادرة الأجيرة منصب عملها الأول الذي يتطلب العمل فيه استعمال مواد كيماوية تسبب لها في حساسية جراء استنشاقها وأوصى الطبيب بنقلها، لا تعتبر مغادرة تلقائية، وإنما فصلا تعسفيا وإخلالا من جانب الطالبة باعتبارها مشغلة بالتزامها الحفاظ على سلامة وصحة أجراءها وهو ما يعتبر خرقا للاتفاقيات الدولية وخاصة الاتفاقية رقم 187 لمنظمة العمل الدولية المتعلقة بالإطار الترويجي للسلامة والصحة في العمل.

• وتفعيلا للاتفاقيات الثنائية وإعمالا لمبدأ المعاملة بالمثل اعتبرت محكمة النقض أن عدم التأشير على عقد الأجير الأجنبي الفرنسي الجنسية المبرم لعدة سنوات يجعل منه عقدا غير محدد المدة.

• وفي نفس السياق، وتطبيقا لمضامين اتفاقية جنيف المصادق عليها من طرف المغرب بشأن السير على الطرق، نقضت محكمة النقض قرار محكمة الموضوع الذي ألغى رخصة سياقة متهم مؤكدة على أن هذه الاتفاقية وإن كانت تعطي الحق في سحب رخصة السياقة الوطنية أو الأجنبية فإنها لا تسمح بإلغائها.

• ولأن القوة القاهرة أصبحت من أكثر المفاهيم القانونية تداولا ونقاشا في ظل جائحة فيروس كورونا، فقد أكدت محكمة النقض أن واقعة المرض التي أصابت المستأنف وإن كانت ثابتة فإنها لا تعتبر إلا ظرفا

• مؤقتا يخوله الاستفادة من الإعفاء أو التخفيض من غرامات التأخير ولا يشكل قوة قاهرة يستحيل معها تنفيذ العقد استحالة مطلقة لانتفاء عنصر استحالة دفع الحادث سيما أن المستأنف كان بإمكانه الاستعانة بشخص آخر لتنفيذ العقد.

• وحماية للحق في الصحة وضمان العلاج، قضت محكمة النقض بأحقية المواطن المغربي في استرجاع مصاريف العلاج وإن تمت خارج الوطن شريطة أن يتم ذلك في نطاق الحدود المقررة في القانون وعلى أساس التسعيرة المرجعية الجاري بها العمل بالمغرب.

• وحماية للحق في التعليم، أكدت محكمة النقض أن عدم تنفيذ مدير الأكاديمية لمقرر قضائي نهائي بتسليم شهادة الباكالوريا يرتب مسؤوليتها عن الأضرار اللاحقة بالمستأنف عليه من جراء ذلك.

• وتوضيحا منها لطبيعة وآثار توصيات مؤسسة وسيط المملكة، ذهبت محكمة النقض إلى أنها ذات طابع اقتراحي وأن صبغة الإلزام لا تكون إلا للقانون والأحكام الصادرة في إطاره.

• وتكريسا للحق في الدفاع، اعتبرت محكمة النقض أن عدم استدعاء الطاعن بصفة قانونية لجلسة المجلس التأديبي وتمكينه من إعداد دفاعه داخل أجل معقول بما يكفل له مناقشة الأفعال المنسوبة إليه وإبداء ملاحظاته

بشأنها يشكل خرقا للضمانات التأديبية المكفولة له.

• وضمانا لقواعد المحاكمة العادلة في مجال الإثبات فقد اعتبرت محكمة النقض عملية التجسس على الرسائل الإلكترونية لباقي المستخدمين

• وتزوير تطبيق معلوماتي لمعرفة كلمة السر، تندرج ضمن الجرائم الإلكترونية التي يتعين لإثباتها إجراء خبرة تقنية وفنية تسند لذوي الاختصاص وليس الاكتفاء بمجرد إجراء بحث لإثباتها.

• وضبطا لعمل محاكم الاستئناف وحفاظا على الحق في التقاضي داخل أجل معقول كما هو منصوص عليه دستوريا ودوليا، فقد أكدت محكمة النقض على ضرورة التقيد بقراراتها في النقطة القانونية التي بتت فيها وعدم المساس بها قطعا للنزاع ومنعا لتجدد الخصومة وإطالة أمدها.

• وضبطا منها لسلامة إجراءات المحاكمة الجنائية، اعتبرت محكمة النقض أن المدة الزمنية الفاصلة بين وقت إيقاف من كان موضوع مذكرة بحث إلى حين تسليمه للجهة الأمنية الطالبة له، لا تطاله المقتضيات القانونية المنظمة لتدبير الوضع تحت الحراسة النظرية اعتبارا للاختلاف البنيوي بينهما سواء من حيث الأساس أو الطبيعة.

• وحرصا منها على جودة صياغة الأحكام وملائمتها مع الضوابط القانونية الواجبة، قضت محكمة النقض بأن المحكمة الموضوع ملزمة عندما تصدر حكمها بالإدانة أن تصرح بالعقوبة بشكل محدد ونقضت القرار الذي حدد العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها (فيما قضاه) المتهم بالحبس.

ولضمان انسجام النصوص القانونية وتماسكها أكدت محكمة النقض أن نفقة الأبناء تجب على والدهم عملا بالمادة 198 من مدونة الاسرة والمحال عليها بمقتضى المادة 4 من ظهير 1984/10/02 باعتبارها تمثل قانون الأحوال الشخصية للهالكة وأن نفقة الأم لا تجب إلا في حدود ما عجز عنه الأب كليا أو جزئيا عملا بالمادة 199 من نفس المدونة شريطة أن تكون الأم موسرة والمحكمة لما قضت للمطلوبين بالتعويض عن فقد موارد عيشهم وبالرغم من عدم ثبوت عجز والدهم عن الإنفاق لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعرضت قرارها للنقض.

• وحرصا منها على ضمان تطبيق القانون الأصلح للمتهم، نقضت محكمة النقض قرار لمحكمة الموضوع التي أدانت المتهم بعقوبتين لم تكونا مدرجتين إلا بمقتضى قانون لاحق على تاريخ الحادثة المنسوبة إليه.

• وعملا لمبدأ عدم سريان أحكام القاعدة القانونية على وقائع سابقة اعتبرت محكمة النقض أن المادة السابعة من مدونة السير على الطرق كما وقع تعديلها، اعتبرت أن الضمان قائم في النازلة طالما الدراجة ثلاثية العجلات بمحرك وكذا الدراجة ثلاثية العجلات خفيفة بمحرك تعتبر من بين المركبات التي تستوجب قيادتها توفر سائقها على رخصة سياقة صالحة ومسلمة طبقا للمادة الأولى من نفس القانون، وأن دخول هذا التعديل الذي عرفته المادة حيز التنفيذ فيما يتعلق بهذا النوع من المركبات رهين بتحديد الكيفيات والآجال التي تحددها

الإدارة وهو الأمر الذي لم يكن قد تحقق وقت وقوع الحادثة.

• وبالنظر إلى الأهمية البالغة للعقوبة ودورها المحوري في المحافظة على النظام العام، اعتبرت محكمة النقض أن التصريح بعدم قبول المتابعة يعتبر جزاء قانونيا لا يقضى به إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بعدم قبول المتابعة دون أن تبرز سندها في ذلك قد عرضت قرارها للنقض.

• وفي سياق تكريس دور القضاء في تخليق الحياة العامة، اعتبرت محكمة النقض أن ثبوت تسلم الطاعن بالنقض أوراقا نقدية من المخالفين الذين تم توقيفهم، أصبح منفصلا عن واجباته المهنية ووضعه ينطوي على تهديد محقق للأمن العام بشكل لا يستقيم وإمكانية الاستمرار في مزاولة مهام رجال السلطة، فكانت الإدارة محقة في عرضه على المجلس التأديبي واتخاذ عقوبة العزل أمام خطورة تلك الأفعال، ولا يمكن مواجهتها بإحالته على القضاء الزجري وانتظار كلمته مادامت تلك الأفعال ثابتة ووصفها كمخالفات تأديبية كان سليما.

• وتكريسا لمبدأ المشروعية وخضوع الأعمال والتصرفات الصادرة عن الإدارة للقانون، أكدت محكمة النقض أن القضاء لا يضفي المشروعية على أي تصرف تم اتخاذه خارج الضوابط القانونية حينما اعتبرت أن عدم ثبوت علاقة وظيفية بين المطلوبة في النقض والإدارة، وأن تواجدها بالإدارة تم بشكل غير قانوني ونتج عن عملية تزوير يقتضي مطالبة المعنية بالأمر بإرجاع المبالغ التي تسلمتها حفاظا على المال العام.

• وضبطا لمسطرة التأديب بالوظيفة العمومية، اعتبرت محكمة النقض أن مجرد إجراء توقيف موظف مؤقتا عن العمل في انتظار عرض حالته على المجلس التأديبي وإن كان لا يعتبر عقوبة بمفهوم الفصل 73 من النظام الأساسي للوظيفة العمومية حتى يمكن الطعن فيه بالإلغاء ولا تتوفر فيه مقومات القرار الإداري لعدم تأثيره على المراكز القانونية ولعدم اتسامه بصفة النفاذ، غير أن هذا التفسير لا يجعله بمنأى عن الطعن فيه في

حالة خروجه عن المقتضيات التشريعية المتعلقة به، وأن إمكانية الطعن فيه مستمدة من طبيعته كقرار إداري.

• وتكريسا للحقوق المالية للمتقاعد، اعتبرت محكمة النقض أن المعاش يأخذ حكم الأجرة أو الكسب المهني بدليل المادة السادسة من ظهير 1984/10/2 المتعلق بالتعويض عن حوادث السيرالتي لم تنف صراحة عن دخل المتقاعد صفة الاجرة أو الكسب المهني.

• وترسيخا لحكامة تدبير الجماعات الترابية، قضت محكمة النقض بتأييد القرار القاضي بعزل رئيس الجماعة بعد قيامه بعقد مصالح خاصة لفائدته بصفته رئيسا للجماعة.

• وحماية لأملاك الدولة، فإن محكمة النقض اعتبرت ان كل عقار يوجد في طور التحديد الإداري توجد بشأنه قرينة على أنه ملك من أملاك الدولة ولا يمكن دحض هذه القرينة إلا بحجة أقوى.

• وصونا لحرمة العلاقات الأسرية وقدسيتها، اعتبرت محكمة النقض أن ممارسة العلاقات الجنسية عبر وسائل التواصل الفوري خيانة للرابطة الزوجية المبنية على الوفاء بين الزوجين.

• وحماية للحقوق المالية للأولاد وفي مقاربة قضائية ذات بعد اجتماعي، اعتبرت محكمة النقض أن تكاليف

سكن البنت يستمر الأب في أدائها ولو بلغت سن الرشد ولا تسقط عنها إلا بتوفرها على الكسب أو بوجوب نفقتها على زوجها.

• وفي مجال حماية الحق في الملكية الصناعية، فقد اعتبرت محكمة النقض أن القوانين المنظمة لحماية الملكية الصناعية لم تشترط توافر عنصري الجدة والابتكار في علامة الصنع أو التجارة أو الخدمة حتى تكون مشمولة بالحماية بل كل ما نصت عليه هو ضرورة أن تكون مميزة كمنتجات أو خدمات.

• وفي نفس السياق وبنفس المقاربة الحمائية للعلامة التجارية، ذهبت محكمة النقض إلى أن استنساخ أهم عنصر في العلامة التجارية واستعماله كاف لترتيب المسؤولية عن تقليد وتزييف المنتوج.

• وضبطا للإجراءات المسطرية في مساطر صعوبة المقاولة التي تعتبر من أهم المواضيع الآنية بسبب تأثيرات الجائحة على المقاولات، حصرت محكمة النقض تمثيل الشركة الخاضعة للتصفية القضائية في الدعاوى التي تقيمها أو تقام ضدها في السنديك وحده دون ممثلها القانوني النظامي.

• وتدقيقا لصفة ومفهوم المستهلك، أكدت محكمة النقض أن المقصود به هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني أو يستعمل لتلبية حاجياته غير المهنية منتوجات أو سلعا أو خدمات معدة لاستعماله الشخصي أو العائلي مستبعدة بذلك ما تم اقتناؤه تلبية لحاجة مهنية.

• وحفاظا على الضمانات المخولة لمندوب الأجراء، اعتبرت محكمة النقض أن المشغلة ملزمة بأخذ موافقة مفتش الشغل على كل إجراء تأديبي تعتزم اتخاذه في مواجهة مندوب الإجراء وليس فقط مراسلته.

• وفي إطار التمييز بين الحق في ممارسة الحريات العامة وبين واجب الانضباط لشروط العمل، فقد أيدت محكمة النقض قرار محكمة الموضوع التي اعتبرت مغادرة الأجيرة لعملها بعدما تم منعها من الدخول بسبب ارتدائها سترة للوجه داخل المؤسسة مما يحول دون التحقق من هويتها ويخالف النظام الداخلي، مغادرة تلقائية وليس فيه أي تمييز أو خرق لحق دستوري.

• وفي نفس السياق وتكريسا لتوجهها الحمائي لفائدة الأجراء الأجانب، ذهبت محكمة النقض الى إلزام المشغل بالقيام بطلب التأشير على عقد تشغيل الأجانب لدى الجهات المختص ورتبت الآثار القانونية عن الإخلال بهذا المقتضى.

• وصونا لخصوصية مساطر حل نزاعات الشغل الجماعية، أكدت محكمة النقض على ضرورة استكمال كافة مراحل المسطرة المقررة قانونا قبل اللجوء الى القضاء لما كان النزاع يهم مجموعة من العمال وتم عرضه على مفتش الشغل ثم على اللجنة الإقليمية للبحث والصالحة في إطار نزاعات الشغل الجماعية ولا يسوغ البت فيه قبل سلوك المسطرة الواجبة قانونا.

• وتأكيدا على أهمية الوسائل البديلة لحل المنازعات الشغلية، أجازت محكمة النقض إمكانية اللجوء إلى التحكيم بعد انتهاء العلاقة الشغلية على اعتبار أن ذلك لا يعد خرقا لمقتضيات النظام العام.

• وضبطا لقواعد المسؤولية والضمان في مجال التأمين بخصوص المغاربة القاطنين بالخارج، اعتبر قضاة محكمة النقض أن توفر السائق على رخصة سياقة أجنبية دون الوطنية تتحقق به قرينة الدراية بالسياقة ولا أثر له على قيام الضمان.

• وفي نفس السياق أكدت محكمة النقض أن عدم استبدال رخصة السياقة الأجنبية داخل الأجل لا يعدو أن يكون مخالفة لقانون السير ولا تأثير له على قيام الضمان.

الحضور الكريم؛

تلكم بعض نماذج لاجتهادات محكمة النقض التي تكرس بشكل ملموس المقاربة الحقوقية والرؤية المقاصدية لقاضياتنا الفضليات وقضاتنا الأفاضل المعتمدة على قواعد التفسير وروح الإبتكار في صناعة قضائية متجددة، مهيأة لتتبع المستجدات اللامتناهية، وقادرة على مواكبة التطورات المتسارعة، واستيعاب المتغيرات، والإلمام بأسبابها وتقدير نتائجها.

وقد دأبت محكمة النقض على نشر المنتقى من هذه القرارات المبدئية خلال سنة 2020 بمعدل يتجاوز إصدارا واحدا في الشهر رغم كل الاكراهات مساهمة منا في إغناء الخزانة القانونية ورصد وتوثيق أهم الاجتهادات التي تبقى مصدرا أساسيا للمشرع والاكاديمي والمهني من أجل استلهام حلول ومقاربات عملية خاصة أنها قرارات صادرة عن نخبة من قضاة المملكة.

لقد نالت محكمة النقض مكانتها الإعتبارية بفضل مجهودات بذلت على امتداد حوالي 64 سنة من التضحية والعطاء والقدرة على التأقلم والتطور ومواكبة كل المتغيرات.

وبهذه المناسبة، ومن باب الاعتراف بالجميل، لا يفوتني أن أتوجه بتحية عرفان وامتنان، لقضاتنا الرواد بما أسدوه من أعمال جليلة وما تركوه من أحكام قضائية تعد مرجعا وتراثا قضائيا إنسانيا، ونبراسا للأجيال الحاضرة والمستقبلية، ومرجعا هاديا للفقهاء والباحثين.

كما عبر فريق عمل محكمة النقض سنة 2020 كعادتهم من قضاة وموظفين وأطر وإداريين وتقنيين وأعوان عن روح مسؤولية كبيرة ومواطنة وإخلاص لا نملك أمامها إلا أن نعبر لهم عن عظيم الشكر والامتنان داعين الجميع إلى مواصلة الرسالة بنفس روح العزيمة والإصرار راجيا من العلي القدير أن يلهمنا سبل الرشاد ويوفقنا لما فيه خير هذا الوطن ونكون في مستوى ثقة المنصور بالله جلالة الملك محمد السادس دام له العز والتمكين.

كما أتوجه للعلي القدير بخالص الدعاء أن يتغمد بواسع مغفرته ورحمته كل من فقدتهم أسرة العدالة وأن يدخلهم فسيح جناته ويرزق أهليهم وذويهم جميل الصبر والسلوان.

لقد غادرونا الى دار البقاء لكنهم سيبقى ما تركوه من جليل الأعمال راسخا في قلوبنا، حيا في ضمائرنا وأمانة في أعناقنا نتعهدها بمواصلة العطاء والسير على نفس درب التضحية ونكران الذات.

يقول العزيز الحكيم في محكم كتابه: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ۞ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم . ۞بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا

صدق الله العظيم

.والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

.....

.....

محكمة النقض

الملف الشرعي عدد : 558/2/1/2013

رقم الملف : 394/2014

الصادر بتاريخ : 20-05-2014

يعتبر الفراش بشروطه حجة قاطعة على ثبوت النسب، ويجوز للزوج الطعن فيه عن طريق خبرة تفيد القطع بشرطين وهما إدلاء الزوج المعني بدلائل قوية على ادعائه وصدور أمر قضائي بهذه الخبرة. والمطلوب لما ادعى العقم وأدلى لتعزيز ادعائه بشهادة طبية تفيد أنه مصاب بعقم كما ادعى بأنه أثبت الخيانة الزوجية على الطاعنة عدة مرات، وأنها صرحت له بعدم أبوته للأولاد. فإن المحكمة مصدرة القرار باعتبارها ما ذكر دلائل قوية على ادعاء الزوج المطلوب وأمرت تمهيديا بإجراء خبرة جينية في الموضوع عهدت للقيام بها إلى مختبر الشرطة العلمية بالدار البيضاء، فأسفر تقريرها على عدم وجود علاقة بيولوجية بين الابن والمطلوب، والتي تعتبر راجحة ولم يطعن فيها بمقبول، وقضت تبعا لذلك بنفي نسبه عنه تكون قد طبقت المادة 153 من مدونة الأسرة تطبيقا سليما.

العدد 16 - سنة

2014

نشرة قرارات محكمة النقض - غرفة الأحوال الشخصية والميراث

نسب - الطعن فيه من طرف الزوج - شروطه - سلطة المحكمة في تقديرها – إجراء خبرة جينية - قيمتها .

نسب - الطعن فيه من طرف الزوج - شروطه - سلطة المحكمة في تقديرها – إجراء خبرة جينية - قيمتها .

يعتبر الفراش بشروطه حجة قاطعة على ثبوت النسب، ويجوز للزوج الطعن فيه عن طريق خبرة تفيد القطع بشرطين وهما إدلاء الزوج المعني بدلائل قوية على ادعائه وصدور أمر قضائي بهذه الخبرة. والمطلوب لما ادعى العقم وأدلى لتعزيز ادعائه بشهادة طبية تفيد أنه مصاب بعقم كما ادعى بأنه أثبت الخيانة الزوجية على الطاعنة عدة مرات، وأنها صرحت له بعدم أبوته للأولاد. فإن المحكمة مصدرة القرار باعتبارها ما ذكر دلائل قوية على ادعاء الزوج المطلوب وأمرت تمهيديا بإجراء خبرة جينية في الموضوع عهدت للقيام بها إلى مختبر الشرطة العلمية بالدار البيضاء، فأسفر تقريرها على عدم وجود علاقة بيولوجية بين الابن والمطلوب، والتي تعتبر راجحة ولم يطعن فيها بمقبول، وقضت تبعا لذلك بنفي نسبه عنه تكون قد طبقت المادة 153 من مدونة الأسرة تطبيقا سليما.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

حيث يستفاد من وثائق الملف، والقرار المطعون فيه رقم ... الصادر بتاريخ عن محكمة الاستئناف .... في الملف عدد ... أن المطلوب د (و) تقدم بتاريخ 21 يونيو 2011 بمقال إلى المحكمة الابتدائية بنفس المدينة، عرض فيه أنه متزوج بالمدعى عليها وأنه أنجب معها ثلاثة أولاد . سم، وأنها صرحت له بأنه ليس أبا للأولاد مما جعله يشك في نسبهم له والتمس إجراء خبرة طبية في الموضوع، وأجابت المدعى عليها في مذكرة جوابية مع مقال مضاد بأن ادعاءات المدعي لا أساس لها من الصحة لأنها تزوجت به منذ سنة 1975 وأنجبت معه الأبناء، وأن الولد للفراش، وأنه لم يدل بأي حجة تؤكد ادعاءه، والتمست رفض الطلب وأوضحت في الطلب المضاد أنه طردهم من بيت الزوجية منذ 25/11 : وتركهم بدون نفقة والتمست الحكم عليه بأدائه لهم واجب نفقتهم وتخصيص سكن لهم. وأجاب المدعي بأنه يعاني من العقم والتمس إجراء خبرة جينية، وعن الطلب المضاد أجاب بأن المدعى عليها تتواجد ببيت الزوجية، وأنه ينفق عليهم دون توقف، وأن القول قوله بيمينه، وأن الأبناء بلغوا سن 21 سنة، وأنهم انقطعوا عن الدراسة، وأمرت المحكمة تمهيديا بإجراء خبرة جينية. وبعد انتهاء الإجراءات، قضت المحكمة الابتدائية بتاريخ 12/06/ 2 في الطلب الأصلي الحكم بنفي نسب الابن " . (و)" عن

المدعي : (و) مع رفض باقي الطلبات وفي الطلب المضاد الحكم بسقوط نفقة المدعية عن المدة عن ..... إلى غاية تاريخ الطلب الذي هو 718 2 وبيمين المدعى عليه مع تطبيق قاعدة النكول، وبأدائه لها واجب نفقتها بحسب مبلغ 400 درهم شهريا ابتداء من تاريخ 19/10/20 وبعزل مسكن خاص لها مع استمرار الكل إلى حين سقوط الفرض عنه شرعا ورفض باقي الطلبات فاستأنفه الطرفان. وبعد إجراء المسطرة، قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم، وهو القرار المطعون فيه بالنقض بمقال أجاب عنه المطلوب بواسطة دفاعه والتمس رفض الطلب.

وحيث تعيب الطاعنة القرار في الوسيلة الأولى بخرق مقتضيات المادة 189 من مدونة الأسرة ذلك أن المحكمة عندما حددت مبلغ نفقتها في 400 درهم لم تأخذ بعين الاعتبار مقتضيات المادة المذكورة، خاصة وأنها مسنة، ولا تتوفر على أي دخل قار، وأنها قضت بسقوط نفقتها عن المدة من 25/11/2010 إلى غاية 28/10/2011 مما كان معه قرارها مستوجبا للنقض.

لكن، حيث إن تقدير المستحقات مما تستقل به محكمة الموضوع على أن يكون تحديدها وفق المعايير المعتمدة قانونا، والمحكمة مصدرة القرار لما حددت نفقة الطاعنة في المبلغ المذكور استنادا إلى مراعاة التوسط والوسط الاجتماعي الذي تفرض فيه النفقة وحال مستحقها طبقا للمادة 189 من مدونة الأسرة، فإنها لم تخرق المادة المحتج بها وما بالوسيلة في هذا الشق على غير أساس.

وبخصوص ما أثير من عدم الحكم بالنفقة عن الفترة المذكورة، فإنه من المقرر فقها وقضاء عند المنازعة بين الزوجين حول الإنفاق أن القول قول الزوج الحائز مدعي الإنفاق مع يمينه، والمطلوب أجاب بأن الطاعنة تتواجد ببيت الزوجية، وأنه دائم الإنفاق ولم يتوقف، ولم تعارض الطاعنة في ذلك بمقبول، مما يبقى معه ما بالوسيلة في هذا الشق على غير أساس. محكمة النقض القضائية.

)أ وحيث تعيب الطاعنة القرار بعدم ارتكازه على أساس سليم من القانون وبانعدام التعليل ذلك أن المحكمة جانبت الصواب لما قضت بنفي نسب الابن أ (و) عن المدعي اعتمادا على تقرير الخبرة وعلى ادعائه بأنه عقيم والحال أن تقرير الخبرة خلص إلى عدم وجود علاقة بنوة بيولوجية بين أحمد بن ر - (أ) و - (و) ووجود علاقة بنوة بيولوجية بين كل من ر يدوم

والمسمى - (و) مع أن المطلوب في النقض ادعى في مقاله الافتتاحي بأنه مصاب بالعقم، وثبت من خلال الخبرة بأن كلا من دوم من صلبه مما يفيد أن هناك تناقضا سافرا بين ما يدعيه وما خلصت إليه الخبرة، والمقرر أن من تناقضت حجته سقطت دعواه مما يستوجب نقض القرار.

لكن، حيث إنه إذا كانت المادة 153 من مدونة الأسرة تعتبر الفراش بشروطه حجة قاطعة على ثبوت النسب، فإنها أجازت للزوج الطعن فيه عن طريق خبرة تفيد القطع بشرطين إدلاء الزوج المعني بدلائل قوية على ادعائه وصدور أمر قضائي بهذه الخبرة. ولم تحدد هذه المادة أجلا معينا لتقديم مثل هذا الطعن، والمطلوب ادعى العقم وأدلى لتعزيز ادعائه بشهادة طبية صادرة عن الدكتور .. للتحليلات الطبية تفيد أنه مصاب بعقم كما ادعى بأنه أثبت الخيانة الزوجية على الطاعنة عدة مرات وأنها صرحت له بعدم أبوته للأولاد والمحكمة مصدرة القرار لما اعتبرت ما ذكر دلائل قوية على ادعاء الزوج المطلوب وأمرت تمهيديا بإجراء خبرة جينية في الموضوع عهدت للقيام بها إلى مختبر الشرطة العلمية بالدار البيضاء، فأسفر تقريرها على عدم وجود علاقة بيولوجية بين الابن "أ. والمطلوب، ووجود علاقة بين الابنين " م م ور د" والمطلوب كأب بيولوجي لهما والتي تعتبر راجحة ولم يطعن فيها بمقبول، وقضت تبعا لذلك بنفي نسبه عنه تكون قد طبقت المادة 153 من مدونة الأسرة تطبيقا سليما وما بالوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

الرئيس : السيد إبراهيم بحماني - المقرر : السيد عمر لمين - المحامي العام : السيد عمر الدهراوي.

.....

138

نشرة قرارات محكمة النقض - غرفة الأحوال الشخصية والميراث - العدد 46

قضايا الميراث

القرار عدد 297

الصادر بتاريخ 30 أبريل 2019

في الملف الشرعي عدد 697/2/1/2018

هبة - مرض مخوف - شروطه

من المقرر فقها وقضاء أن مرض الموت لا يشترط فيه ذهابه بعقل المريض بل ولا ينظر فيه إلى أهليته وعوارضها، وإنما لمدى تحقق شروطه المعتبرة شرعا من تلبسه به وملازمته له واتصاله بموته مع حكم أولي البصر من الأطباء بكثرة الموت فيه، والمحكمة لما اعتمدت التقرير الطبي رغم عدم جوابه على النقطة المحورية في التكليف المسند إلى منجزه والمتمثلة في تحديد ما إذا كان مرض المتصدق من الأمراض المخوفة التي تؤدي بصاحبها إلى الوفاة، ومن غير أن تبرز كيف استنتجت من التقرير المنوه إليه رغم ما اعتراه من قصور ووهن أن المريض كان صاحب فراش عاجزا عن القيام بمصالحه وشؤونه العادية، وأن المرض الذي كان مصابا به مخوف لا يرجى منه شفاء وأنه مات منه، مما لم يقل به الطبيب نفسه، ودون أن تعيد إليه تقريره لتدارك ما اعتراه من نقص أو تستعيض عنه فتأمر بإجراء خبرة طبية بمعرفة غيره من أحد الم حذاق صنعة الطب وأهل بلواها في مثل مل حال حال ! الهالك المذكور، تكون قد بنت قرارها على غير أساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

حيث يستفاد من أوراق الملف والقرار المطعون فيه أن المطلوبين (خ.ب) ومن معها رفعوا دعوى للمحكمة الابتدائية ببني ملال بتاريخ 29/10/2015 عرضوا فيها، أن الهالك (ص.ح) كان يملك مناصفة وعلى الشياع

مع زوجته (خ.ب)، الملك المسمى "..." موضوع الرسم العقاري عدد (...) الكائن بمدينة بني ملال، تجزئة (...) مساحته 97 سنتيارا والمتكون من بناية ذات سفلي وطابق أول ومرافق، وأن المرحوم المذكور أصيب بجلطة دماغية ترتب عنها إصابته باضطراب عقلي واضطراب في الكلام مصحوب بارتفاع في الضغط الدموي، وهو ما أكده تقرير الدكتور (م. ت) الذي اتضح له بعد إخضاعه للتشخيص بالفحص الإشعاعي المغناطيسي يوم 10/11/2014، أن به عدة أورام وعائية على مستوى الجبهة، مضيفين أن الهالك توفي جراء ذات المرض بتاريخ 28/09/2015، وعندما مثلوا أمام المحافظ لتقييد عقد إراثته بالرسم العقاري عدد (...)، اكتشفوا أنه تصدق يوم 06/05/2015 بحصته الشائعة في الملك المشار إليه على زوجته الثانية الطالبة (خ. ع)، وذلك بموجب عقد الصدقة المنجز من قبل الموثق (م. ل)، وأنها بادرت إلى تسجيل عقد التبرع هذا بالرسم العقاري بتاريخ 15/06/2015، مما تكون معه قد استغلت ظرفه الصحي الموصوف فغررت به لتظفر منه بالصدقة المذكورة والتي أصبحت بموجبها مالكة لنصف الملك المومأ إليه، وبما أن المرض الذي كان يعاني منه المرحوم من الأمراض الخطيرة التي لا يرجى منها شفاء وتؤدي حتما إلى وفاة المصاب بها، فإنه يعتبر مرض موت ينطبق عليه ما عرف به الفقه الإسلامي مرض الموت من أنه ذاك الذي يغلب فيه خوف الموت ويعجز صحة المريض في رؤية مصالحه ويغلب فيه الهلاك ويتصل بالموت فعلا"، والتبرعات التي يجريها من حاله مثل هذه في مرضه الذي يتصل بموته، تجري مجرى الوصية وتنطبق عليها أحكامها التي منها أنه لا وصية لوارث لتعلق حق الورثة بأمواله من وقت مرضه الذي يموت فيه، لأن تصرفاته وقتئذ محمولة على التهمة، وهي محاباة أحد الورثة دون الباقي، وبما أن الفترة الزمنية الفاصلة بين وفاة الهالك المذكور وتاريخ إنجاز عقد الصدقة المنوه إليه لا تتجاوز أربعة أشهر، فإنه يكون عقدا باطلا لوقوعه وقت مرض الموت حسبما استقر عليه قضاء محكمة النقض، والتمسوا الحكم بإبطاله مع ترتيب جميع الآثار القانونية على ذلك، وأمر المحافظ ببني ملال بالتشطيب عليه من الرسم العقاري عدد (...) وتسجيل رسم إراثة المرحوم (ص.ح) بالرسم العقاري المذكور، وأرفقوا صحيفة دعواهم بنسخة موجزة لرسم وفاته، وبصور طبق الأصل لرسم إراثته الموثق بقسم التوثيق العدلي ببني ملال يوم 10/10/2015 والمضمن بسجل التركات والوصايا رقم (...) تحت علائم (السنة) الصحيفة (...) ولعقد الصدقة التوثيقي وكذا للتقرير الطبي المؤرخ في 06/10/2015 مع الأصلة باللغة الفرنسية، وأصل شهادة الملكية من المحافظة محكمة النقض العقارية رقم (...) وتاريخ 27/07/2015، فأجابت المدعى عليها أن الدعوى لم تحترم المقتضيات الشكلية المنصوص عليها في مدونة الحقوق العينية اعتبارا لكون المدعى فيه عقار محفظ، ثم إن إقامتها على أبنائها المطلوب حضورهم والذين لا صفة لهم في التراع يجعلها معيبة شكلا، ملتمسة إلغاءها على الحالة، واحتياطيا في الموضوع أفادت أنه وخلافا لما تضمنه مقال الادعاء، فإن التقرير الطبي للدكتور (م. ت) يوضح بجلاء أن الهالك حضر لديه أول مرة يوم 10/11/2014 وهو مصاب بجلطة دماغية، وبعد فحصه من جديد بتاريخ 10/12/2014 ، ألفى حالته الصحية أخذت تتحسن من الناحية المعرفية، وقد ظل وضعه إيجابيا إلى غاية يوم 04/09/2015، وهو ما يفيد أنه كان وقت إجراء عقد الصدقة المطعون فيه يوم 06/05/2015 في حالة إيجابية، وأسباب الإبطال المبنية على حالة المرض والحالات الأخرى المشابهة متروكة لتقدير القضاة حسب صريح الفصل 54 من قانون الالتزامات والعقود، والاجتهاد القضائي استقر على أن المرض المقصود في الفصل المذكور ليس هو المرض

العقلي، وإنما المرض الجسدي الذي يؤثر على الإدراك بشكل يجعل حرية المعني به محدودة جدا، بحيث لو كان في وضع طبيعي وفي ظروف عادية لما صدر عنه الرضا بمحتوى العقد و شروطه، وما دام الهالك لم يكن كذلك، فإن ما توسل به الطرف الآخر من وثائق، لا تنهض شفيعا لإبطال عقد الصدقة المنجز بين متعاقدين تساويا إدراكا والتزاما بجميع الضمانات القانونية والفعلية، بدليل أن زوجته الثانية طالبته قضاء قبيل انتقاله إلى دار البقاء بالإنفاق عليها وعلى ابنيه منها (أ) و(ح)، حسب الثابت من نسخة المقال والاستدعاء المرفقين بجوابها، ملتمسة رفض الطلب، وبعد البحث الذي أجرته المحكمة والتقرير الطبي الذي أنجزه الدكتور (م.ت) بأمر منها، وتقديم الطرفين استنتاجاتهما على ضوئهما وانتهاء الإجراءات، قضى الحكم الابتدائي عدد 920 وتاريخ 19/12/2016 في الملف رقم 774/2015 بإبطال عقد الصدقة المنجز من طرف الموثق (م.ل) بتاريخ 06/05/2015 المنصب على الحصة المشاعة المملوكة للهالك (ص.ح) المقدرة بالنصف في العقار المسمى "..." موضوع الرسم العقاري عدد (...) الكائن ببني ملال والتشطيب عليه من الرسم العقاري المذكور، وتسجيل رسم الإراثة المضمن بعدد (...) صحيفة (...) سجل (...) بتاريخ 22/10/2015 توثيق هذه المحكمة بالرسم العقاري نفسه فاستأنفته المدعى عليها، وبعد تمام المسطرة والتماس النيابة العامة تطبيق القانون أيلاته محكمة الاستئناف بمقتضى قرارها ذي المراجع أعلاه، المطعون فيه بالنقض بعريضة من وسيلة وحيدة، أجاب عنها المطلوبون بواسطة دفاعهم بمذكرتهم المنوه إليها أعلاه والتمسوا رفض الطلب.

حيث تعيب الطالبة القرار في الوسيلة الفريدة بعدم الارتكاز على أساس قانوني وانعدام التعليل، إذ أن من شروط إبطال عقد الفائدة الورثة إن وقع في مرض الموت المخوف لمورثهم، أن يكون الأخير متلبسا بالمرض عملا بمقتضيات الفصل 479 بمقتضيات الفصل 479 من قانون الالتزامات والعقود، والمرض

القضائية المخوف هو ما حكم الأطباء بكثرة الموت الأعلي المحكمة ت فيه فيه، المحكمة ومحكمة الاستئناف لما قضت بإبطال عقد الصدقة موضوع النازلة استنادا إلى حالة الخوف من الموت التي استشفتها من الملف الطبي للهالك المستدل به من قبل المطعون ضدهم من دون أن تتأكد بواسطة خبرة فنية من طبيعة المرض الذي ألم به ومدى تأثيره على إرادته وقت العقد خصوصا وأن ذات الملف الطبي الذي جعلته عماد قضائها، يؤكد في أكثر من إشارة إلى أن حاله الصحي يتحسن بشكل ملموس وواضح، وهو ما يعني تجاوز حالة الخوف المرتكز عليها لإبطال الصدقة، فإنها تكون قد جانبت الصواب، ثم إن الذي يتأكد من خلال شكوى المرحوم في مواجهة المطلوبين من أجل الضرب والجرح ضد الأصول، ودعوى النفقة التي رفعتها عليه المطعون ضدها الأولى بتزامن مع تاريخ المرض، أنه لم يجر الصدقة للطاعنة خوفا من الموت، وإنما رغبة في إنصافها لعيشها سنين عددا محرومة من حقوقها عليه، بعدما جردته زوجته (خ.ب) من جميع ممتلكاته وألقت به في الشارع، والقرار المطعون فيه لما لم يجب على ما ذكر، فقد جاء ناقص التعليل نقصانا يوازي انعدامه، والتمست نقضه.

حيث صح ما ورد بالنعي أعلاه، ذلك أنه لما كان المقرر فقها وقضاء أن مرض الموت لا يشترط فيه ذهابه بعقل المريض بل ولا ينظر فيه إلى أهليته وعوارضها، وإنما لمدى تحقق شروطه
المعتبرة شرعا من تلبسه به وملازمته له واتصاله بموته، مع حكم أولي البصر من الأطباء بكثرة الموت فيه، فإن محكمة الاستئناف لما اعتمدت التقرير الطبي للدكتور (م. ت) المنجز بأمر من محكمة أول درجة بتاريخ

15/11/2016، والذي لم يجب فيه على النقطة المحورية في التكليف المسند إليه، والمتمثلة في تحديد ما إذا كان مرض المتصدق من الأمراض المخوفة التي تؤدي بصاحبها إلى الوفاة، وإنما ركز على حالة القوى العقلية للمرحوم (ص.ح)، والتي ليست المعول عليه ولا مناط القول بنفاذ عطيته من عدمه كما سلف من غير أن تبرز كيف استنتجت من التقرير المنوه إليه رغم ما اعتراه من قصور ووهن أن المريض كان صاحب فراش عاجزا عن القيام بمصالحه وشؤونه العادية وأن المرض الذي كان مصابا به مخوف لا يرجى منه شفاء وأنه مات منه، مما لم يقل به الطبيب نفسه، بل ولم يورد فيه أنه رقد ولو لمرة واحدة بالمصحة، وإنما كان يراجعه بها في زيارات متفرقة حيث كان يمر من مراحل اضطرابات عقلية ومراحل تكون فيها ذاكرته جيدة، ومن غير أن تعيد إليه تقريره لتدارك ما اعتراه من نقص أو تستعيض عنه فتأمر بإجراء خبرة طبية بمعرفة غيره من أحد حذاق صنعة الطب وأهل بلواها في مثل حال الهالك المذكور، خصوصا وأن المطلوبين أنفسهم طالبوا بها في تعقيبهم على التقرير المشار إليه، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا وعرضت قرارها للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية المجلس الأعلى للسلطة الحانية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد بنزهة رئيسا والسادة المستشارين عبد العزيز وحشي مقررا وعمر لمين والمصطفى بوسلامة وعبد الغني العيدر أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد الفلاحي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة أو بهوش.

.....

.....

قرار محكمة النقض
رقم : 4/31
الصادر بتاريخ 14 فبراير 2023

في الملف العقاري رقم 3353/7/4/2021

دعوى الطرد للاحتلال - بلوغ المحضونة من انتهاء حضانتها - أثره.

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بتعليلها فيه بأن الطالبة بلغت سن انتهاء حضانتها ولا سكنى لها على أبيها ويعتبر اعتماره لداره احتلالا خاليا من السند وغير مشروع، والحال أنها ابنته وتجب لها عليه نفقتها الشاملة لإسكانها ولم تسقط عنه وإن رشدت وانقضت مدة حضانتها لأنها لا مال لها تنفق منه على نفسها وغير ذات زوج بني بها، تجب عليه نفقتها وسكناها لذلك بدار أبيها التزام عليه شرعا وقانونا لم تجعل لقضائها من

أساس وعرضت قرراها للنقض

نقض وإحالة

المباسم الجلالة الملك وطبقا للقانون محكمة النقض

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 08/04/2021 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ عبد الصمد (ش) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بمراكش 1086/1402/2018 الصادر بتاريخ 05/11/2020 في الملف عدد

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 07/02/2023

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 14 فبراير 2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة أمينة زياد والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عاتق المزبور .
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يؤخذ من محتويات الملف والقرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بمراكش تحت عدد 203 في الملف المدني عدد 1086/1402/2018 بتاريخ 05/11/2020 أن المدعي (أ) محمد ادعى أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة أنه يملك المنزل الكائن بزنقة الحوز الرقم 134 حي عين مزوار مراكش ذي الصك العقاري عدد 37828/م وأن المدعى عليها (أ) وردية تحتل الطابق الثاني من الملك المذكور ملتمسا الحكم بطرد المدعى عليها من الطابق العلوي من المنزل المذكور هي ومن يقوم مقامها أو بإذنها تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 500 درهم عن كل يوم تأخير أجابت المدعى عليها بأنها ابنة المدعي وأنها عاجزة عن الكسب وأن نفقتها تقع على كاهل والدها وبعد الأمر تمهيديا بإجراء خبرة وإنجازها والتعقيب عليها وتمام الإجراءات أصدرت المحكمة حكمها القاضي بطرد المدعى عليها من الطابق العلوي من المنزل المدعى فيه هي ومن يقوم مقامها أو بإذنها. استأنفته المحكوم عليها بناء على أن وجودها بالمدعى فيه وجود قانوني بحكم أنها ابنة المستأنف عليه وغير متزوجة ولا تتوفر على مورد للكسب وأن المستأنف عليه امتنع عن تنفيذ الحكم القاضي بالنفقة والسكنى الخاص بها وأنه ميسور الحال وصاحب أملاك عقارية والتمست إلغاء الحكم المستانف والحكم

كم من جديد برفض الطلب وبعد جواب المستأنف عليه الرامي إلى التأييد وتمام الإجراءات أصدرت المحكمة حكمها القاضي بتأييد الحكم المستأنف وهذا هو القرار المطلوب نقصه .

وحيث إن من جملة ما تعيبه الطاعنة على القرار عدم ارتكازه على أساس قانوني وفساد التعليل ذلك أن ما علل به القرار قضاء و غير مرتكز على أساس قانوني ومشوب بفساد التعليل لأن الاحتلال المؤسس عليه الدعوى الحمائية للعقار المحفظ هو الاحتلال الغير المشروع والطالبة ليست محتلة لعقار المطلوب بل إن وجودها بالسكن كان بإذن والدها باعتبارها غير متزوجة ولا عمل لها وتعاني من مرض أقعدها بالمنزل وأنها كانت تتكلف بشؤون والدها الطاعن في السن وأن اجتهاد محكمة النقض استقر على أنه في حالة امتناع المحكوم عليه بأداء واجب السكن فإنه يكون ملزما بتوفير سكن لأولاده ولا يعتبرون محتلين بدون سند وأن اعتماد المحكمة مقتضيات الفصل 168 من مدونة الأسرة للقول بأنها محتلة وغير مستحقة للنفقة يشكل تعليلا غير ذي سند قانوني وموجبا للنقض.

حيث صح ما عابته الوسيلة على القرار ذلك أن الطالبة هي بنت للمطلوب وإن بلغت سن انتهاء حضانتها فإن نفقتها لا تسقط عنها لأن والدها الواجب لها نفقته عليها إلى أن تقدر على الإنفاق على نفسها من مالها أو تجب نفقتها على زوجها ولا عبرة ببلوغها سن معينة ولو تجاوزت سن الرشد ولم تكن متمدرسة وكانت قادرة وغير عاجزة وعاقلة وتشمل نفقتها المأكل والمشرب والملبس والسكنى أيضا والتمريض والتعليم ولم تميز مدونة الأسرة بين
تكاليف السكن والنفقة إلا بالنسبة للمحضونة أو المحضون تقدر نفقة سكناهما مستقلة وهما في حضانة أمهما أو من تجب له حضانتهما فإذا خرج المحضون من الحضانة دخلت سكناه في مشمولات نفقته واستمرت باستمرار نفقته وذلك ما يستفاد من نصوص المواد 169 و 189 و 191 من مدونة الأسرة ومن الفقه في شمول النفقة للإسكان المحال عليه بالمادة 400 من مدونة الأسرة. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بتعليلها فيه بأن الطالبة بلغت سن انتهاء حضانتها ولا سكنى لها على أبيها ويعتبر اعتماره لداره احتلالا خاليا من السند وغير مشروع والحال أنها ابنته وتجب لها عليه نفقتها الشاملة لإسكانها ولم تسقط عنه وإن رشدت وانقضت مدة حضانتها لأنها لا مال لها تنفق منه على نفسها وغير ذات زوج بنى بها، تجب عليه نفقتها وسكناها لذلك بدار أبيها التزام عليه شرعا وقانونا لم تجعل لقضائها من أساس وعرضت قرراها للنقض.
وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس
المحكمة.
لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيأة أخرى طبقا للقانون وتحميل المطلوب المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا في سجلات المحكمة التي أصدرته إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلمية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الهيئة السيد محمد بن يعيش والمستشارين السادة: أمينة زياد مقررا - عبد الله الفرح - فتيحة بامي - عبد العلي حفيظ أعضاء بحضور المحامي العام السيد عاتق المزبور وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نوال العبودي.

.....

القرار عدد 254

الصادر بتاريخ 18 أبريل 2017 في الملف المدني عدد 4825/1/4/2015

قسمة - عقار مثقل بتقييد احتياطي - أثره.

من المقرر أن التقييد الاحتياطي المدون على عقار محفظ، لا يعتبر مانعا من قسمته على أطرافه وفق بيانات الرسم العقاري والمحكمة لما خالفت ذلك وقضت بعدم قبول دعوى القسمة بعلة أن العقار المطلوب قسمته لا زال مثار نزاع بين مالكيه لكونه مثقلا بتقييد احتياطي، تكون قد أساءت تطبيق القانون.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يؤخذ من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه أن الطاعنة تقدمت بمقال أمام المحكمة الابتدائية بالصويرة بتاريخ 01/07/2008 تعرض فيه أنها تملك على الشياع مع المطلوبين العقار ذا الرسم العقاري عدد (...) الموصوف بالمقال والتمست الحكم بقسمته، وأرفقت المقال بصورة مستخرجة من الرسم العقاري المذكور، وأجابت المطلوبة نادية (خ) بموافقتها على القسمة وأجاب المطلوبون منى ورضوان وفاطمة بملتمس عدم قبول الدعوى لتأسيسها على الفصلين 259 و 260 من قانون المسطرة المدنية بينما المدعى فيه عقار محفظ، وأمرت المحكمة بخبرة أولى أنجزها الخبير عبد اللطيف (ن) الذي خلص في تقريره إلى اقتراح قسمة المدعى فيه تصفية بثمن افتتاحي قدره خمسة ملايين درهم، ثم أمرت بخبرة ثانية أنجزها الخبير ابراهيم (م) الذي خلص في تقريره إلى اقتراح قسمة المدعى فيه تصفية بثمن افتتاحي قدره مليوني درهم. وبعد انتهاء الأجوبة والردود، أصدرت المحكمة الابتدائية حكما تحت رقم 07 بتاريخ 12/01/2011 في الملف رقم 116/2008 بإجراء قسمة في الملك المسمى "..." موضوع الرسم العقاري عدد (...) الكائن بحي التلال رقم 15 الصويرة، وذلك عن طريق تصفيته قضائيا ببيعه بالمزاد العلني انطلاقا من الثمن الافتتاحي الذي تحدده المحكمة في مبلغ ثلاثة ملايين وسبعمائة وخمسين ألف درهم، وبتوزيع ثمن البيع بين أطراف الدعوى وفق نصيب كل واحد من المالكين المحدد بالرسم العقاري المذكور أعلاه، واستأنفه المطلوبون الأربعة الأوائل مجددين دفوعهم، كما استأنفته الطاعنة طلبا لرفع ثمن افتتاح البيع إلى مبلغ خمسة ملايين درهم المقترحة في الخبرة الأولى. وبعد استنفاد أوجه الدفع والدفاع أصدرت محكمة الاستئناف قرارا بإلغاء الحكم المستأنف وبعد

التصدي الحكم بعدم قبول الدعوى"، وهو القرار المطعون فيه بمقال تضمن وسيلة وحيدة، ولم يجب المطلوبون.

في الوسيلة الوحيدة

حيث تعيب الطاعنة القراراء في الفراغ الثاني امين الوسيلة بانعدام التعليل وخرق القانون، ذلك أنها دفعت بأن التقييد الاحتياطي الذي استند إليه القرار المطعون فيه ليس مانعا من القسمة لأنه مبني على حق محتمل، والقضاء المستدل به في الموضوع يتعلق بالشفعة لا بالقسمة، لكن القرار ألغى الحكم الابتدائي بعلة أن المحكمة لم تنتظر الفصل في الدعوى موضوع الملف رقم 289/2010، وأن القاعدة تقضي بألا يؤمر بالقسمة إذا كانت ملكية الشركاء محل نزاع، والمحكمة لم تجب الطاعنة عن دفعها في هذا الخصوص تمسكا بحجية الرسم العقاري وفقا للفصلين 2 و 66 من قانون التحفيظ العقاري، مما يوجب نقض قرارها.

حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار، ذلك أن التقييد الاحتياطي المدون على عقار محفظ غير مانع من قسمته على أطرافه وفق بياناته، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما خالفت ذلك وقضت بعدم قبول دعوى القسمة بعلة: "أن العقار محلها لا زال مثار نزاع بين مالكيه لكونه مثقلا بتقييد احتياطي"، تكون قد أساءت تطبيق القانون وعرضت قرارها للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيدة نادية الكاعم رئيسة والمستشارين السادة عبد السلام بترروع مقررا، وعبد الواحد جمالي الإدريسي ومصطفى نعيم والمصطفى النوري أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد نور الدين الشطبي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ابتسام الزواغي.

.....

.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

القرار عدد : 189/2

المؤرخ في : 30/06/2020

ملف مدني عدد

2018/2/1/226

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

أسياغ فضمة بنت لحسن بن

بتاريخ : 8 ذو القعدة الحرام 1441 الموافق

بلعيد ومن معها ..

ضد

بهجة عبد الحميد بن عبد الكبير بن الصغير .

2020/06/30

إن محكمة النقض بمجموع غرفها في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين : أسباغ فضمة بنت الحسن بن بلعيد ، وورثة أفردو بن محمد وهم : والده محمد أفردو بن محمد بن احمد ، ووالدته قضمة أسياغ بنت الحسن بن بلعيد، وأرملته السيدة فضمة صبار بنت صالح بن محمد

، وأولاده منها : خديجة ، ويوسف ، وبشرى .

الساكنين : يحي السلام ، بلوك 20 ، رقم 494 ، سلا

ينوب عنهم الأستاذ محمد القدوري المحامي بهيئة الرباط والمقبول للترافع أمام محكمة النقض .

وبين : (1) بهجة عبد الحميد بن عبد الكبير بن الصغير

الطالبين

بالنظارة .

الساكن : بسانية بوفلجة ، الزنقة 2 ، رقم 27 ، سيدي موسى .

(2) نظارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بسلا ، في شخص السيد ناظر الأوقاف بمكتبه

(3) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في شخص السيد وزير الأوقاف ، بمكتبه بالوزارة .

بحضور : المحافظ على الأملاك العقارية والرهون بسلا المدينة .

المطلوبين

رقم الملف : 226/1/2/2018

بتاريخ : 30/06/2020 : رقم القرار : 189/2

رمز الراقية ما

1

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 04/07/2017 من طرف الطالبين المذكورين حوله بواسطة نائبهم الأستاذ محمد القدوري و الرامية إلى نقض القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بالرباط . 39 بتاريخ 18/1/2017 في الملف عدد 671/2016/1201 تحت عدد

بناء على المذكرة الجوابية المقدمة بتاريخ 2/4/2018 من طرف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية والرامية إلى رفض الطلب .

وبناء على المذكرة الجوابية المقدمة بتاريخ 3/8/2018 من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بسلا .

وبناء على قرار السيد الرئيس الأول رقم 65/2018 بتاريخ 24/12/2018 بإضافة عرفة الأحوال الشخصية والميراث إلى الغرفة المعروضة عليها القضية .

وبعد تداول الغرفتين في النقطة القانونية المتعلقة بمدى حجية قاعدة التطهير المنصوص عليها في قانون التحفيظ العقاري، وهل هي قاعدة مطلقة تسري على الكافة أم أنها قاعدة نسبية لا تسري على خلف طالب التحفيظ ..

و بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف .

و بناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974 .

و بناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ .

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 23/04/2019 ثم تم

تأخيرها لجلسة 2019/4/30 .

وبناء على الفصل 371 من ق . م .. وبمقتضاء فإنه يمكن للهيئة المؤلفة من غرفتين أن تقرر إحالة القضية على محكمة النقض للبت فيها بمجموع الغرف

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 26/11/2019 والتأخير لجلسة 04/02/2020 ثم التأخير لجلسة : 2020/3/10 .

و بناء على المناداة على الطرفين و من ينوب عنهما وحضور الأستاذ محمد القدوري عن طالبي النقض ، وعبد الغني عماري عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية .

و بعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد الرحمان انويدر .

النقض .

وبعد المرافعة الشفوية للأستاذ محمد القدوري التي أكد فيها ما جاء في مقال

وبعد الاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الكافي ورياشي التي أكد

فيها ملتمس النيابة العامة.

وأدرجت القضية في المداولة لجلسة 2/6/2020 ثم وقع تمديد المداولة لجلسة

2020/6/

و بعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه بالنقض أن الطاعنين أسياغ فضمة ت الحسن بن بلعيد ومن معها المذكورين أعلاه ادعوا بتاريخ 2/12/2015 أمام المحكمة الابتدائية سلا أن المدعى عليه بهجة عبد الحميد تملك القطعة الأرضية موضوع مطلب التحفيظ عدد 209-20 كائنة بسانية بوفلجة الزنقة 2 سلا المشيد عليها منزل المدعين مساحتها 100 متر مربع بمقتضى معاوضة أبرمت بينه وبين ناظر الأوقاف بسلا نيابة عن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية مقابل 84000 درهم أداها المشتري للوزارة في 15/2/1988 و 14/6/1988 و أنه فوتها بعد ذلك للمدعية السياغ قضمة وابنها افرود مصطفى بنسب متساوية بينهما بمقتضى عقد عرفي مصحح الإمضاء بتاريخ 8/3/1996 وأن المشتري مصطفى افرود توفي وآل النصف الذي كان يملكه في المدعى فيه إلى ورثته وأنه تعذر عليهم تقييد شرائهم بالرسم العقاري لكون البائع لهم بهجة عبد الحميد لم يقيد بدوره شراءه على الرسم العقاري والتمسوا الحكم على المدعى عليهم بهجة عبد الحميد ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بتقييد عقد المعاوضة المبرم فيما بينهما بشأن العقار موضوع المطلب عدد 200-20 المؤسس له الرسم العقاري عدد 13805-20 بالسجل العقاري وعلى المدعى عليه بهجة عبد الحميد بتقييد شراء المدعية أسباغ قضمة ومصطفى أفرود وتقييد إراثة الهالك مصطفى أفرود على الرسم العقاري المذكور وأمر المحافظ على الأملاك العقارية بسلا بتنفيذ الحكم الذي سيصدر عند صيرورته نهائيا وبعد جواب المحافظة على الأملاك العقارية بأن الملك ذا المطلب عدد 209-20 قد تم تحفيظه وأنشئ له رسم عقاري بتاريخ 27/9/1999 دون أن يتقدم المدعى عليه بهجة عبد الحميد بطلب إلى المحافظ قصد تضمين عقد المعاوضة بسجل التعرضات لكي يتم أخذ الحق المذكور بعين الاعتبار عند تأسيس الرسم العقاري، وصدر حكم ابتدائي

بتاريخ 29/3/2016 في الملف عدد 690-15-1403 بعدم قبول الدعوى و استأنفه المدعون وأيدته محكمة الاستئناف بقرارها المطعون فيه بالنقض .

في شأن الوسيلة الفريدة للنقض

حيث يعيب الطاعنون على القرار المطعون فيه فساد التعليل ونقصانه ذلك أن المنحى الذي علل به قضاءه إنما قد يجد مجاله في الحالة التي يمانع فيها صاحب الرسم العقاري المؤسس بناء على مطلب التحفيظ في حقوق المدعي ويجادل في استحقاقه لجزء من العقار المعني أو في السند المنشئ له في حين أن وزارة الأوقاف تؤكد صراحة أنها فوتت العقار المدعى فيه لبهجة عبد الحميد الذي لم يبدأي مجادلة في أحقيتهم في المدعى فيه ولا في سند انتقال ملكيتهم ولا في أنهم هم الجائزون له كما أن قاعدة. التطهير التي اعتمدها القرار إنما تتصرف إلى الحقوق العينية التي نشأت قبل تحفيظ العقار ولا يعمد من نشأت لصالحه إلى التعرض على مطلب التحفيظ ولا إلى إبداع سنده في المطلب بخلاف الحقوق الناشئة بعد تأسيس الرسم العقاري ويرد فيها أنها تنصب على المطلب فإن لمن نشأت لمصلحته أن يحتج بها ويطلب تقييدها على الرسم العقاري كما أن تعليل القرار بأنه ليس أمام الطاعنين سوى المطالب بالتعويض عن التدليس الذي أفضى إلى تحفيظ العقار يكون قد حرف وثائق النازلة إذ لا وجود لأي تدليس في النازلة إذ أن الأمر يتعلق بمجرد إغفال الحقوق معترف بها بوجه صحيح ولذلك التمسوا نقص القرار المطعون فيه

حيث تبين صحة ما عليه الطاعنون على القرار، ذلك أن المحكمة عللت قضاءها بأن . المستأنفة قضمة أسباغ وابنها الهالك مصطفى أفرود اشتريا من بهجة عبد الحميد المطلب عدد 209 الذي تملكه بعقد معاوضة مع نظارة الأوقاف بسلا ، وأن المطلب تم تحفيظه تحت الرسم العقاري الأم عدد 8813/20 ، واستنادا للفصل 62 فإن الرسم العقاري يبقى هو نقطة الانطلاق الوحيد في الحقوق والتحملات ومبدأ التطهير مطلق ، لذلك أجاز المشرع لذوي الحقوق سواء كانوا غيرا أو خلفا مباشرة مسطرة التعرض أو الإيداع طبقا للفصل 84 من قانون التحفيظ العقاري ، في حين أن معاوضة سلف الطاعنين عبد الحميد بهجة مع نظارة الأوقاف بتاريخ 15/2/1988 انصبت على قطعة محددة ومعرفة بالرقم 19 من تجزئة الفروكي الصغير موضوع المطلب عدد 209/20 الذي تحول إلى الرسم العقاري الأم 8813/20 ، واستخرجت منه القطعة رقم 19 موضوع الدعوى ذات الرسم الفرعي عدد 13805/20 في اسم المتعاوضة نظارة الأوقاف مساحتها أن واحد وهي أرض عارية حسبما يستفاد من شهادة الملكية المؤرخة في 29/10/2015، وأن عدم تمكن المفوت له بهجة عبد الحميد من تسجيل رسم المعاوضة لا يجيز للمطلوبة والحال أنها لا تنازع في هذه المعاوضة التي استفادت منها أن تحول دون تمكين من تعاوض معها بالعقار موضوع النزاع بعدما قام بحيازته وبنائه والتصرف فيه وأن تمتنع من تقييد المعاوضة بالرسم العقاري كما لا يحق لها التمسك بمبدأ التطهير بشأن تصرف أجرته في مرحلة التحفيظ التي أحاطها المشرع بخصوصية غايتها حماية حقوق من تلقى الحق عنها ، وتبعا لذلك فإن المعاوضة تسري في حقها وتلزمها ، ويمكن تقييدها باسم المتعاوض بالرسم العقاري ، وخلفه الطاعنين من بعده، استنادا إلى مبدأ تسلسل التقييدات وتحيين الرسوم العقارية ، والمحكمة لما عملت قضاءها على النحو المبين أعلاه ، دون أن

تأخذ بعين الاعتبار ما أثاره الطاعنون بخصوص تمام المعاوضة بين الطرفين طبقا للقانون وحيازة كل طرف الشخص المتعارض به، مما كان معه القرار فاست التعليل وعرضة للنقض .

لأجله

قضت محكمة النقض بجميع الغرف بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية ، على نفس المحكمة للبت فيه طبقا للقانون وعلى الطرف المطلوب المصاريف .

رقم الملف : 226/1/2/2018

رقم القرار : 189/2
بتاريخ : 30/06/2020

.....

.....

القرار عدد 436

الصادر بتاريخ 25 يونيو 2020 في الملف الإداري عدد 122/4/1/2019

قرار الباشا برفض تسلم ملف تأسيس جمعية - مشروعيته.

بمقتضى الفصل الخامس من القانون رقم 1.58.377 المشار له أعلاه كما عدل نص على أن الجمعية تقدم للسلطة الإدارية تصريحا إما مباشرة أو بواسطة عون قضائي يسلم عنه وصل مؤقت مختوم ومؤرخ، وتوجه نسخة في الحال إلى النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية مرفقا بالوثائق لإبداء رأيها، وأنه عند استيفاء التصريح للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة اللاحقة يسلم الوصل النهائي وجوبا داخل أجل أقصاه 60 يوما، وليس في القانون ما يعطي للقائد أو الباشا أو العامل حق رفض استلام تصريح بتأسيس جمعية مرفق بالوثائق القانونية المتطلبة، ومادام أن الأمر يتعلق بطلب تأسيس جمعية تحكمه مقتضيات الفصل الخامس من الظهير المتعلق بحق تأسيس الجمعيات، فإن المحكمة بما تحته لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

حيث يؤخذ من وثائق الملف، ومن ضمنها القرار المطعون فيه أن الطالبين تقدموا بتاريخ 16/01/2017 بمقال أمام المحكمة الإدارية بفاس عرضوا فيه ألهم بصفتهم أعضاء جمعية أمهات وآباء وأولياء تلاميذ مجموعة مدارس الجبر الحرة دعوا إلى جمع عام حضره أزيد من 80 عضوا بتاريخ 9/1/2017 بقضاء دار الشباب

القدس، وأنه خلال الجمع العام تم تدارس المشاكل التي تعترض التسيير الإداري والتربوي بمؤسسة مجموعة مدارس الخبر الكائنة ب (...)، وبعد عرض القانون الأساسي على الجمع العام من أجل المصادقة تمت المصادقة عليه وتم انتخاب مكتب مسير الجمعية إلا أنه وقت وضع ملف تأسيس الجمعية لدى السلطة المعنية رفض السيد باشا الدائرة الحضرية أكدال تسلم الملف الخاص بتأسيس الجمعية، والتمسوا الحكم بإلغاء قرار الباشا برفض حيازة ملف تأسيس الجمعية، وبعد جواب والي جهة مكناس والوكيل القضائي للمملكة عن جميع المطعون ضدهم وتمام الإجراءات، أصدرت المحكمة حكمها عدد 442/2017 بإلغاء القرار الإداري الصادر عن السيد باشا الدائرة الحضرية بأكدال بتاريخ 09/01/2017 والقاضي برفض استلام ملف جمعية أمهات وآباء وأولياء تلاميذ مجموعة مدارس الجبر الحرة بما يترتب عن ذلك من آثار
قانونية، استأنفه والي جهة فاس مكناس عامل عمالة فاس وباشا الدائرة الحضرية بفاس أمام محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط، التي قضت بإلغائه وتصديا الحكم برفض الطلب، وهو القرار المطلوب نقضه.

في وسائل النقض مجتمعة للارتباط:

حيث يعيب الطالبون القرار المطعون فيه بخرق القانون وسوء التعليل الموازي لانعدامه وانعدام الأساس القانوني، ذلك أنه خرق مقتضيات الفصل 29 من الدستور والمادتين 5 و 3 من ظهير 15/11/1958 كما غير وتمم بالقانون رقم 76.00 بشأن التجمعات العمومية، إذ أن المحكمة عللت قرارها بأن الجمعية لم تحترم مقتضيات الفصل 3 من ظهير 15/11/1958 بشأن التجمعات العمومية كما وقع تعديله وأن التجمع المنعقد بدار الشباب القدس لم يحترم التصريح بعقد الجمع العام وأنه انعقد بصفة قانونية، في حين أنه بالرجوع إلى الفصل 5 من ظهير 15/11/1958 المتعلق بحق تأسيس الجمعيات كما عدل والذي أشار إلى
التصريحومضمونه يتبين أنه ليس فيه ما يستوجب إرفاق التصريح بوصل التصريح بعقد الاجتماع وأن نظام تأسيس الجمعيات بالمغرب مبني على نظام التصريح وليس الترخيص، وأنه ليس في القانون ما يعطي للقائد أو الباشا أو العامل حق رفض استلام تصريح بتأسيس جمعية مرفق بالوثائق القانونية المتطلبة، كما أن الفصل 3 من الظهير المذكور يستثني من التصريحالمسبق اجتماعات الجمعيات التي يكون الما غرض ثقافي أو الرياضي وأعمال المساعدة والخير والإحسان، وأن القانون الأساسي لجمعية أمهات وآباء تلاميذ مؤسسة الجبر الحرة لا يخرج عن المحال الثقافي والعلمي والرياضي والمساعدة وبالتالي فإن هذه الجمعية مستثناة من الحصول على وصل التصريح بعقد الجمع العالم الفضلا عن أن ظهير تأسيس الجمعيات منفصل عن ظهير التجمعات العمومية، وأن الربط الذي أقامته محكمة الاستئناف لا يرتكز على أساس قانوني، كما أن القرار ذهب إلى أن مقر الجمعية هو عبارة عن شقة خاصة يسكن بها أحد أعضاء الجمعية المسمى (خ.ب)، في حين أن المادة 5 من قانون تأسيس الجمعيات لم يشترط في مقر الجمعية أي شرط من الشروط لأن الغاية من المقر هو تحديد مكان المخابرة مع الجمعية، وأن هناك آلاف الجمعيات بالمغرب لها مقرات بعنوان رؤسائها وتشتغل بصفة عادية، وأن اعتبار القرار مقر الجمعية المصرح به غير صالح هو تطاول على القانون الذي لا يشترط شكلا معينا أو مساحة معينة لمقر الجمعية، وأنه يتعين نقض القرار.

حيث إن محكمة الاستئناف استندت فيما انتهت إليه إلى أنه لما كان الجمع العام الذي عقده الطرف المستأنف عليه بتاريخ 12/9/2017 بفضاء دار الشباب القدس بفاس لتأسيس جمعية أمهات وآباء وأولياء تلاميذ مجموعة مدارس الجبر الحرة بفاس" فإنه يعتبر من بين التجمعات العمومية المؤقتة التي تدرس خلالها المسائل المدرجة في جدول أعمال محددة من قبل المخاطبة بمقتضى الفصل 3 من الظهير الشريف 1.58.377 الصادر بتاريخ 15 نونبر 1958 بشأن التجمعات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه والذي يقتضي الحصول على تصريح مسبق، وأن المستأنف عليهم لم يدلوا بأية حجة تفيد سلوك المقتضى القانوني المذكور طالما أن الإعفاء من التصريح السابق يتعلق باجتماعات الجمعيات القائمة ويهدف إلى مناقشة غايات فنية وثقافية وهي الحالات المنتفية في النازلة ... في حين تمسك الطرف الطالب بأن الفصل الخامس من القانون رقم 1.58.377 المشار له أعلاه كما عدل نص على أن الجمعية تقدم للسلطة الإدارية تصريحا إما مباشرة أو بواسطة عون قضائي يسلم عنه وصل مؤقت مختوم ومؤرخ، وتوجه نسخة في الحال إلى النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية مرفقا بالوثائق لإبداء رأيها، وأنه عند استيفاء التصريح للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة اللاحقة يسلم الوصل النهائي وجوبا داخل أجل أقصاه 60 يوما، وليس في القانون ما يعطي للقائد أو الباشا أو العامل حق رفض استلام تصريح بتأسيس جمعية مرفق بالوثائق القانونية المتطلبة ومادام أن الأمر يتعلق بطلب تأسيس جمعية تحكمه مقتضيات الفصل الخامس من الظهير المتعلق بحق تأسيس الجمعيات، فإن المحكمة بما نحته لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا بوارى انعدامه، مما يعرضه للنقض.

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون

و به صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة المملكة المغربية الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا اعلى الرئيسا والمستشارين السادة : فائزة بالعسري مقررة، أحمد دينية المصطفى الدحاني نادية للوسي، وبمحضر المحامي العام السيد سابق الشرقاوي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة العكرود.

3

.....

.....

قانون رقم 116.14 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق
صادق مجلس الحكومة، يوم الخميس19 يونيو 2025، على مشروع مرسوم يتعلق بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات،
المرسوم رقم 2.24.393 بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات.

مدونة السيرعلى الطرق. - الغرامات التصالحيةوالجزافية.
مرسوم رقم 2.24.655 صادر في 25 من شوال 1446)24 أبريل 2025(
بتغيير املرسوم رقم 2.10.313 الصادر في 20 من شوال 1431
(29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 املتعلق بمدونة
السير على الطرق بشأن الغرامات التصالحية والجزافية..... 2448
الجريدة الرسمية 7400

صفحة : 2449

(مرسوم رقم 2.24.655 صادر في 25 من شوال 1446)
(24) أبريل 2025

بتغيير المرسوم رقم 2.10.313 الصادر في 20 من شوال 1431 (29) سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن الغرامات التصالحية والجزافية.
رئيس الحكومة

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11) فبراير (2010) كما تم تغييره وتتميمه : 235 ولا سيما المواد 191 و 200 و 203 و 205 والمواد من 219 إلى 235 .

عدد 7400-3 ذي القعدة 1446 (فاتح ماي

وعلى القانون رقم 103.14 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.16 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1439 (22) فبراير (2018)، لا سيما المادة 18 منه :

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 210313 الصادر في 20 من 52.05 شوال 1431 (29) سبتمبر (2010) بتطبيق أحكام القانون رقم المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن الغرامات التصالحية والجزافية : وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 19 من)2025(رمضان 1446 (20) مارس

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام المواد 4 و 6 و 8 و 11 و 13 من المرسوم رقم 210.313 المشار إليه أعلاه :

المادة 4 يقصد بالإدارة المشار إليها في الفقرة

من القانون رقم 52.05 سالف الذكر الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية

المادة 6 - يجب تسلم رخصة سياقة المخالف أو شهادة تسجيل المركبة أو سند ملكيتها من قبل السلطة المكلفة . داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما اعتبارا من اليوم الذي يلي معاينة المخالفة.

.. أصل.

المادة 5 أعلاه :

. نسخة

المحتفظ بها.

يراد بالسلطة المشار إليها أعلاه :

الجهوية أو الإقليمية.

بالنسبة لوزارة.

إذا لم يتم سحب الوثيقة من قبل المخالف داخل أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من انصرام أجل 30 يوما المنصوص عليه في الفقرة الأولى. في حالة عدم أداء الغرامة.

تحدد المسافة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 228 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر في خمسين (50) كيلومترا على الأقل.

تحتسب هذه المسافة بين مقر العمالة أو الإقليم المتواجد بها السلطة التابع لها العون محرر محضر المخالفة، ومقر العمالة أو الإقليم التابع لها محل سكنى المخالف أو محل أداء الغرامة.

أو شهادة تسجيل أو سند المادة 8 طبقا لأحكام . ملكية المركبة ووصل أداء الغرامة التصالحية والجزافية، الوثيقة المعنية مقابل توقيع إبراء يدرج في ملف المخالفة..

المادة 11 - تطبيقا لأحكام.

والوزير المكلف بالمالية.

يتم الإيداع بناء على الإدلاء بوصل الاحتفاظ برخصة السياقة أو بشهادة تسجيل أو يسند ملكية المركبة أو بنسخة من الشكاية التي .

وبنسخة من الشكاية.

(الباقي بدون تغيير.)

المادة 13 - طبقا لأحكام.

ما يلي :

أصل.

نسخة من .

شهادة تسجيل أو سند ملكية المركبة :

في حالة المنازعة.
غير أنه في انتظار انصرام أجل 30 يوما المنصوص عليه في المادة 221 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر

«من وصل الأداء.»

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية ووزير العدل ووزيرة الاقتصاد والمالية ووزير النقل واللوجيستيك، كل واحد منهم فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1446 (24) أبريل (2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية.

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت

وزير العدل

الإمضاء : عبد اللطيف وهبي.

وزيرة الاقتصاد والمالية

الإمضاء : نادية فتاح.

وزير النقل واللوجيستيك

الإمضاء : عبد الصمد قيوح.

.....

«المادة 8
طبقا لأحكام .

أو شهادة تسجيل أو سند ملكية المركبة ووصل أداء الغرامة التصالحية والجزافية، الوثيقة المعنية مقابل توقيع إبراء يدرج في ملف المخالفة.»

المادة 11 - تطبيقا لأحكام.

والوزير المكلف بالمالية.

يتم الإيداع بناء على الإدلاء بوصل الاحتفاظ برخصة السياقة أو بشهادة تسجيل أو بسند ملكية المركبة أو بنسخة من الشكاية التي . وبنسخة من الشكاية.

الباقي بدون تغيير.

المادة 13
طبقا لأحكام...

ما يلي :

أصل..

نسخة من .

شهادة تسجيل أو سند ملكية المركبة :

->>

-

:

في حالة المنازعة.

غير أنه في انتظار انصرام أجل 30 يوما المنصوص عليه في المادة 221 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر

«من وصل الأداء.»

.....

الغرامات التصالحية والجزافية وتحصيلها

المادة 219

يمكن أن تكون المخالفات المشار إليها في المواد 184 و185 و186 و187 من هذا القانون، موضوع مصالحة تتم بأداء غرامة تصالحية وجزافية يحدد مبلغها كما يلي:

- - المخالفات من الدرجة الأولى: سبعمائة (700) درهم؛
- - المخالفات من الدرجة الثانية: خمسمائة (500) درهم؛
- - المخالفات من الدرجة الثالثة: ثلاثمائة (300) درهم؛
- - المخالفات المشار إليها في المادة 187: خمسة وعشرون (25) درهما.

غير أن مبلغ الغرامة يحدد كما يلي:

1- في حالة الأداء الفوري إلى العون محرر المحضر أو في أحد أماكن الأداء الأخرى وذلك في نفس يوم ارتكاب المخالفة أو الأداء داخل أجل أربع وعشرين (24) ساعة من اليوم الموالي ليوم تبليغ الإشعار بالمخالفة طبقا لأحكام المادة 200 أعلاه:

- - المخالفات من الدرجة الأولى: أربعمائة (400) درهم؛
- - المخالفات من الدرجة الثانية: ثلاثمائة (300) درهم؛
- - المخالفات من الدرجة الثالثة: مائة وخمسون (150) درهم.

2- في حالة الأداء داخل أجل مدته خمسة عشر (15) يوما كاملة يبتدئ من اليوم الموالي ليوم ارتكاب المخالفة أو من انصرام أجل الأربع وعشرون (24) ساعة السالف الذكر:

- - المخالفات من الدرجة الأولى: خمسمائة (500) درهم؛
- - المخالفات من الدرجة الثانية: ثلاثمائة وخمسون (350) درهم؛
- - المخالفات من الدرجة الثالثة: مائتا (200) درهم.

غير أن المخالفات المذكورة لا يمكن أن تكون موضوع مصالحة في الحالات التالية:

- في حالة العود، إذا تعلق الأمر بمخالفات من الدرجة الأولى؛

- إذا سبقت المخالفة جنحة أو صاحبتها أو أعقبتها؛
- إذا ارتكب الفاعل عدة مخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه، تمت معاينتها في آن واحد، من بينها واحدة على الأقل لا يمكن أن تكون موضوع مصالحة.

المادة 220

يقترح العون محرر المحضر على المخالف، عند معاينة إحدى المخالفات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 219 أعلاه، أداء الغرامة التصالحية والجزافية. ويجوز كذلك للمخالف أن يطلب أداء الغرامة المذكورة.

المادة221

يمكن أداء مبلغ الغرامات:

- فورا، إلى العون محرر المحضر؛
- داخل أجل مدته ثلاثون (30) يوما كاملة يبتدئ من اليوم الموالي ليوم ارتكاب المخالفة، في أماكن الأداء التي تحددها الإدارة لهذا الغرض.

المادة 222

في حالة المعاينة الآلية للمخالفة، يجب أن يتضمن الإشعار بالمخالفة الموجه إلى المخالف، عملا بالمادة 200 أعلاه، اقتراحا بأداء الغرامة التصالحية والجزافية.

يجب، ما عدا في حالة المنازعة المنصوص عليها في المادة 230 بعده، أن يتم تحصيل الغرامة التصالحية والجزافية، في الحالة المنصوص عليها في الفقرة السابقة، وذلك داخل أجل مدته ثلاثون (30)يوما كاملة يبتدئ من اليوم الموالي ليوم تبليغ الإشعار بالمخالفة طبقا لأحكام المادة 200 أعلاه.

المادة 223

يتم الأداء الفوري للغرامة، بصفة نهائية أو برسم الإيداع، كما يلي:

- نقدا؛
- بواسطة شيك؛
- بجميع وسائل الأداء الأخرى التي تحددها الإدارة.

المادة 224

يتم الأداء الفوري للغرامة التصالحية والجزافية إلى العون محرر المحضر، بعد إعداده محضر المخالفة.

يسلم العون محرر المحضر إلى المخالف وصلا بأداء الغرامة تحدد الإدارة شكله ومضمونه.

غير أن المحضر يقوم مقام الوصل إذا تمت الإشارة فيه إلى أداء الغرامة التصالحية والجزافية. وتسلم نسخة من المحضر المذكور إلى المخالف.

توجه نسخة من المحضر وعند الاقتضاء، من وصل الأداء إلى الإدارة قصد المعالجة والتتبع، إذا كان يترتب عن أداء الغرامة خصم للنقط من رصيد رخصة السياقة.

المادة 225

يجب على العون محرر المحضر، إذا كان الحامل المحررة فيه رخصة السياقة قابلا لأن تسجل عليه

المعلومات في شكل إلكتروني، وكان العون يتوفر على الجهاز اللازم لذلك، أن يسجل على هذا الحامل المعلومات المتعلقة بالمخالفة.

يجب أن توجه فورا السلطة التابع لها العون محرر المحضر مجموع المعلومات المسجلة إلى الإدارة قصد التتبع والمعالجة وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة 226

يترتب على أداء الغرامة التصالحية والجزافية عدمتحريكالدعوى العمومية.

المادة227

في حالة عدم أداء الغرامة التصالحية والجزافية، يوجه الملف فورا إلى وكيل الملك. وتوجه نسخة من المحضر المحرر في شأن المخالفة من قبل السلطة التابع لها العون محرر المحضر إلى الإدارة داخل أجل ثمان وأربعين (48) ساعة. وفي حالة المعالجة الإلكترونية، يجب أن يوجه المحضر فورا إلى الإدارة قصد التتبع والمعالجة وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة 228

في حالة عدم الأداء الفوري للغرامة التصالحية والجزافية وفقا لأحكام هذا القانون،يجب على العون محرر المحضر أن يتسلم من المخالف رخصة السياقة أو شهادة تسجيل أو سند ملكية المركبة، مقابل وصل تحدد الإدارة شكله ومضمونه.

يعتبر الوصل بمثابة إذن للمخالف بسياقة مركبة داخل أجل كامل مدته ثلاثون (30) يوما أو بمثابة شهادة تسجيلأوسندملكية المركبة صالحة لنفس الأجل. ويبتدئ الأجل من اليوم الموالي ليوم تسليم رخصة السياقة أو شهادة تسجيل المركبة، ما عدا في الحالات التي تستوجب توقيف المركبة المنصوص عليها في هذا القانون.

يجب على العون محرر المحضر أن يتسلم من المخالف، وفق الشروط أعلاه، شهادة تسجيل المركبة في حالة ارتكابه أثناء السياقة بصفة مهنية، إحدى المخالفات المشار إليها في 11 إلى 20 وفي 25 و30من المادة 184 وفي 19 إلى 24 وفي 27 إلى 32 من المادة 185 أو في حالة ارتكاب مخالفة للأحكام المقررة تطبيقا للمواد 46 و47 و48 من هذا القانون.

إذا أدى المخالف مبلغ الغرامة التصالحية والجزافية بصفة نهائية داخل الأجل المذكور، أعيدت إليه رخصة السياقة أو شهادة تسجيلأو سند ملكية المركبة، إما من قبل المصلحة التي سجلت المخالفة وإما من قبل السلطة المكلفة بمعاينة المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه التابع لها محل سكناه أو محل أداء الغرامة وذلك حسب اختياره، إذا كان محل السكنى أو محل أداء الغرامة يبعد عن محل السلطة التي سجلت المخالفة بمسافة تحدد بنص تنظيمي.وفي هاتين الحالتين توجه المصلحة التي سجلت المخالفة رخصة السياقة أو شهادة تسجيل المركبة إلى السلطة المذكورة.

يسري هذا الأجل بالنسبة للحالة المنصوص عليها في المادة 200 أعلاه ابتداء من تاريخ تسلم الرسالة المضمونة المشار إليها في المادة المذكورة. ويتعين على المخالف في هذه الحالة أداء مبلغ الغرامة التصالحية والجزافية داخل الأجل المذكور أو تسليم رخصة السياقة أو شهادة تسجيلأو سندملكية المركبة داخل نفس الأجل، إما للمصلحة التي سجلت المخالفة، أو عند الاقتضاء، للسلطة المكلفة بمعاينة المخالفات لأحكام هذا

القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه، التابع لها محل سكناه، التي توجهها إلى المصلحة التي سجلت المخالفة.
توقف رخصة السياقة بقوة القانون إذا لم يتم الأداء داخل الأجل المحدد في الفقرة الثانية من هذه المادة.
ينتهي توقيف رخصة السياقة، خصوصا على إثر:

- صدور مقرر بالحفظ عن النيابة العامة؛
- صدور مقرر بالبراءة؛
- تنفيذ مقرر حائز لقوة الشيء المقضي به.

إذا كانت سياقة المركبة التي ارتكبت بواسطتها المخالفة لا تتطلب الحصول على رخصة سياقة أو إذا كانت المركبة غير خاضعة للتسجيل أو للتوفر على سند ملكية وفقا لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه، وجب على العون محرر المحضر، في حالة عدم الأداء الفوري للغرامة، أن يأمر بإيداعها في المحجز إلى حين أداء الغرامة التصالحية والجزافية، أو المنازعة في المخالفة، وعند الاقتضاء، إلى حين صدور مقرر قضائي في الموضوع.

المادة 229

استثناء من أحكام المادة 228 أعلاه، إذا كان حامل رخصة السياقة يمكن من تسجيل المعلومات في شكل إلكتروني، فإن المعلومات المتعلقة بالاحتفاظ برخصة السياقة والإذن بالسياقة وتوقيف رخصة السياقة المشار إليها في المادة المذكورة، يتم تسجيلها على هذا الحامل، ويصبح الاحتفاظ برخصة السياقة عندئذ غير ذي موضوع.

المادة 230

يمكن للمخالف أن ينازع في المخالفة.
تقدم المنازعة في المخالفات، داخل الأجل المحدد في المادتين 221 و222 أعلاه، بواسطة شكاية معللة توجه إلى:

- وكيل الملك؛
- أو إلى العون محرر المحضر الذي عاين المخالفة؛
- أو في حالة معاينة آلية، إلى المصلحة الصادر عنها الإشعار بالمخالفة.

المادة 231

لا تقبل المنازعة في المخالفة إلا إذا قام المخالف بإيداع مبلغ الحد الأقصى للغرامة المحدد فيالمواد 184 و185و186و187 أعلاه، داخل الأجل المحدد في المادتين 221 و222 أعلاه.
يجب أن يتم الإيداع المذكور، مقابل وصل، لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة أو لدى قباضات المالية.
تحدد الإدارة مضمون الوصل وشكله.
غير أنه يمكن للإدارة أن تحدد أماكن أخرى للإيداع المذكور، من أجل تسهيل القيام به.
إذا أدلى المخالف بالوصل المشار إليه أعلاه، ترجع إليه رخصة السياقة أو شهادة تسجيل أوسندملكيةالمركبة الذي تسلمه منه العون محرر المحضر وفقا للمادة 228 أعلاه. وتحدد الإدارة كيفيات الإرجاع المذكور.

المادة 232

إذا نازع المخالف في المخالفة، وجب أن يوجه المحضر إلى وكيل الملك داخل أجل لا يتجاوز 5 أيام من تاريخ تسلم الشكاية المشار إليها في الحالتين 2 و3 من المادة 230 أعلاه.

المادة 233

يجب أن يكون المحضر المشار إليه في المادة 232 أعلاه مرفقا بالإثباتات المتعلقة بالمعاينة الآلية وبرخصة السياقة في حالة الاحتفاظ بها.

المادة 234

يجوز للمخالف، قبل أن تبت المحكمة في الموضوع، أن يؤدي ثلثي الحد ألأقصى للغرامةالمحددة في المواد 184 و185 و186 و187 أعلاه وأن يسحب شكايته.

المادة 235

عندما تثبت المخالفة ضد المخالف، لا يجوز أن تطبق عليه أحكام المادة 375 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية في حالة منازعة تعسفية.

.....

المخالفات

الفرع الأول: المخالفات من الدرجة الأولى

المادة 184

يعاقب كل شخص ارتكب مخالفة من الدرجة الأولى بغرامة من سبعمائة (700) إلى ألف وأربعمائة (1.400) درهم.

تعتبر مخالفة من الدرجة الأولى إحدى المخالفات التالية:

- تجاوز السرعة القصوى المسموح بها بثلاثين (30) إلى أقل من خمسين (50) كيلومترا في الساعة، بالنسبة لجميع السائقين؛
- سير مركبة على الطريق العمومية، خارج التجمعات العمرانية، ليلا دون إنارة؛
- التوقف المخالف للنصوص الجاري بها العمل، ليلا من غير أضواء، خارج التجمعات العمرانية؛
- عدم احترام الوقوف المفروض بعلامة قف أو بضوء التشوير الأحمر؛
- التوقف الخطير لمركبة، عندما تكون الرؤية غير كافية، بالقرب من منعرج أو بالقرب من قمة منحدر أو على قنطرة أو داخل نفق أو التوقف الذي يحجب التشوير أو التوقف على بعد أقل من عشرة (10) أمتار من تقاطع للطرق؛
- قطع خط متصل؛
- وقوف مركبة على القناطر أو تحتها أو داخل الأنفاق أو الممرات تحت الأرضية أو على ممر علوي، ما عدا

في حالة قوة قاهرة؛

- التجاوز المعيب؛
- وقوف أو توقف مركبة على مستوى تقاطع طريق مع سكة حديدية أو بالقرب منه؛
- السير في اتجاه ممنوع؛
- عدم التوفر على الحصارات المحددة بالنصوص التنظيمية، بالنسبة للمركبات أو مجموعة المركبات أو المركبات المتمفصلة أو القطارات الطرقية المزدوجة أو المقطورات؛
- عدم التوفر على أجهزة الإنارة؛
- النقل الاستثنائي دون الحصول على ترخيص أو عدم احترام الشروط الخاصة المحددة في الترخيص بالنقل الاستثنائي؛
- دخول الطريق السيار من قبل المركبات التي تقوم بالنقل الاستثنائي، دون ترخيص معلل تمنحه الإدارة المدبرة للطريق السيار المعني، أو صاحب الامتياز في حالة وجود امتياز؛
- تجاوز الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة، المقيد في شهادة التسجيل، بنسبة 30%إلى غاية40%بالنسبة للمركبات أو مجموعة المركبات أو المركبات المتمفصلة أو القطارات الطرقية المزدوجة.

تطبق الغرامة على كل طن زائد ويعتبر كل جزء من الطن يتجاوز خمسمائة كيلوغرام بمثابة طن؛

- انخفاض عمق النقوش المرسومة فوق الشريط الدارج للإطار المطاطي عن المستوى المحدد من لدن الإدارة أو وجود تمزقات أو شقوق تبرز النسيج على جوانب الإطار المطاطي أو على الشريط الدارج؛
- عدم التوفر على جهاز حزام السلامة؛
- وجود عيب في أجهزة توجيه المركبة؛
- وجود عيب في نظام التعليق؛
- عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتفادي السوائل المزيتة أو المواد التي تؤدي إلى الانزلاق أو لتفادي تناثر الحصى أو الرمل أو لتفادي تناثر مجموع أو بعض حمولة المركبة؛
- دخول الطريق السيار من قبل الراجلين وراكبي الدواب ومن قبل الحيوانات؛
- تجاوز عدد الر كاب العدد المأذون به في حالة النقل الجماعي للأشخاص.

تطبق الغرامة عن كل شخص زائد ؛

- نقل الأشخاص فوق سقف المركبات.

تطبق الغرامة عن كل شخص منقول؛

- النقل الجماعي للأشخاص واقفين، ما لم يكن مأذونا بذلك.

تطبق الغرامة عن كل شخص منقول؛

- عدم الخضوع للمراقبة التقنية؛
- دلوف مركبة إلى تقاطع طريق مع السكة الحديدية غير مجهز بحواجز، دون التأكد من وجود أي قطار ظاهر أو معلن عنه؛
- عدم خروج مركبة فورا من السكة الحديدية عند اقتراب قطار؛

- الدخول إلى الطريق السيار والخروج منه من مكان غير مخصص لهذه العملية؛
- الوقوف من أجل ركوب أو نزول مسافرين في الطريق السيار وفي المسالك الموصلة إليه؛
- القيام بعملية إغاثة وقطر المركبات المتعطلة أو المتضررة في حادثة، على الطريق السيار والمسالك الموصلة إليه من قبل أشخاص غير معتمدين من لدن مسير الطريق السيار، وفي حالة منح امتياز بذلك، من لدن صاحب امتياز الطريق السيار وفق الشروط المحددة من لدن الإدارة؛
- عدم مطابقة صفائح التسجيل لأحكام المادتين 61 و61-1 أعلاه؛
- عدم الخضوع للفحص الطبي الإجباري المنصوص عليه في المادة 14 أعلاه؛
- عدم تأدية مبلغ الأداء المعمول به عن استعمال الطرق السيارة الخاضع استعمالها للأداء بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل؛
- غياب أو نقصان البيانات الواجب تحريرها على ورقة تسجيل جهاز قياس السرعة وزمن السياقة؛
- عدم وضع ورقة التسجيل بجهاز قياس السرعة وزمن السياقة؛
- عدم تعويض الأوراق التي تم الاحتفاظ بها من قبل الأعوان محرري المحاضر؛
- استعمال نفس ورقة التسجيل من قبل أكثر من سائق؛
- عدم استعمال ورقة تسجيل جديدة بعد انتهاء مدة الراحة الإجبارية اليومية والشروع من جديد في سياقة المركبة؛
- سحب ورقة التسجيل من جهاز قياس السرعة وزمن السياقة قبل نهاية فترة السياقة اليومية خارج الحالات التالية:
- سحب ورقة التسجيل بأمر من الأعوان محرري المحاضر؛
- سحب ورقة التسجيل في حالة تغيير المركبة.
- عدم جعل جهاز قياس السرعة وزمن السياقة في حالة اشتغال خلال السياقة وخلال فترة الراحة؛
- عدم استبدال ورقة تسجيل تتضمن تسجيلات ملطخة أو أصابها تلف بورقة تسجيل احتياطية صالحة وعدم الاحتفاظ بالورقة المستبدلة؛
- عدم الإدلاء، لأعوان محرري المحاضر المؤهلين لإجراء المراقبة على الطريق العمومية، بالوثائق التي تسمح بتسجيل السرعة وزمن السياقة وزمن الراحة بالنسبة لليوم الذي تمت فيه المراقبة وكذا بالنسبة للثمانية وعشرين (28) يوما السابقة؛
- عدم تسجيل يدويا البيانات المتعلقة بمدة السياقة ومدة الراحة، خلال فترة عطب جهاز قياس السرعة وزمن السياقة أو اشتغاله بشكل معيب، على ورقة ترفق بحامل التسجيل وتقيد فيها العناصر التي تمكن على الخصوص من التعرف على إسمه العائلي والشخصي ورقم رخصة السياقة الخاصة به وتحمل توقيعه.

في حالة العود إلى ارتكاب إحدى المخالفات المشار إليها أعلاه، داخل أجل سنة ابتداء من تاريخ صدور مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به، تضاعف الغرامة المنصوص عليها في هذه المادة.

الفرع الثاني: المخالفات من الدرجة الثانية

المادة 185

يعاقب بغرامة من خمسمائة (500) إلى ألف (1.000) درهم، كل شخص ارتكب مخالفة من الدرجة الثانية.
تعتبر مخالفة من الدرجة الثانية إحدى المخالفات التالية:

- تجاوز السرعة القصوى المسموح بها بعشرين (20) إلى أقل من ثلاثين (30) كلم في الساعة،بالنسبة لجميع السائقين؛
- عدم احترام حق الأسبقية؛
- عدم احترام التقييدات المتعلقة برخصة السياقة؛
- الاستعمال أو التحدث بالهاتف ممسوكا باليد أثناء السياقة أو أي جهاز آخر يقوم بوظائف الهاتف وارد في لائحة محددة من قبل الإدارة؛
- عدم احترام الأسبقية المخولة بمقتضى هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه لمركبات مصالح الدرك أو الشرطة أو الوقاية المدنية أو سيارات الإسعاف وذلك إذا استعملت المنبهات الخاصة بها؛
- دخول الطريق السيار من قبل المركبات ذات المحرك التي لا تستطيع السير بسرعة ثابتة لا تقل عن 60 كيلومترا في الساعة؛
- دخول الطريق السيار من قبل المركبات المجرورة بجرار غير ميكانيكي؛
- دخول الطريق السيار من قبل الدراجات والدراجات ثلاثية العجلات والدراجات رباعية العجلات ومن قبل الدراجات ذات محرك والدرجات النارية والدراجات ثلاثية العجلات ذات محرك والدرجات رباعية العجلات ذات محرك التي تقل أسطنتها عن 125 سنتيمترا مكعبا؛
- تلقين دروس في سياقة المركبات وتجريب المركبات أو هياكلها في الطريق السيار وفي المسالك الموصلة إليه؛
- الوقوف والتوقف على قارعة الطريق السيار أو على شريط التوقف العاجل أو على المسالك الموصلة إلى الطريق السيار، ما عدا في حالة الضرورة القصوى؛
- دخول ومكوث المركبات في الشريط المركزي الفاصل بين قارعتي الطريق السيار؛
- السير على أشرطة التوقف العاجل لطريق سيار؛
- القيام بالإصلاحات المهمة على أشرطة الوقوف العاجل بطريق سيار أو عدم القيام بإخراج مركبة تستلزم إصلاحات مهمة من الطريق السيار؛
- عدم احترام السائق، الذي يسير على مسلك موصل لطريق سيار، للأسبقية الواجبة لمستعملي الطريق السيار؛
- عدم التشوير عن بعد لمجموع حمولة ساقطة على قارعة الطريق أو لبعض من هذه الحمولة، في حالة عدم إمكانية إزاحتها في الحال؛
- عدم تشوير حمولة تتجاوز عرض أو طول المركبة؛
- الحمولة التي تحجب أضواء الإنارة والتشوير بما في ذلك أضواء الوقوف والأضواء المشيرة إلى تغيير الاتجاه والإشارات الضوئية للمركبة أو تحجب أرقام التسجيل؛
- الحمولة الموضوعة بطريقة تعيق الرؤية بالنسبة للسائق أو يمكن أن تحدث خللا في ثبات المركبة أو في

سياقتها؛

- عدم التقيد بحدود الوزن المأذون به عن كل محور.

تطبق الغرامة عن كل طن زائد. ويعتبر كل جزء من الطن بمثابة طن؛

- تجاوز عرض المركبة أو طولها أو علوها للحدود المسموح بها، بما في ذلك الأجزاء الناتئة؛
- عدم اشتغال جهاز قياس الزمن والسرعة أو جهاز تحديد السرعة أو جهاز التخفيف من السرعة أو النظام المضاد لحصر العجلات المسمى(ABS)؛
- عدم التوفر على ضوئي الوضع الأماميين للسيارة أو لمجموعة المركبات والمركبة الفلاحية ذات محرك أو الأجهزة الفلاحية أو الغابوية أو أريبات الأشغال العمومية؛
- المقطورة الخلفية لمجموعة مركبات غير الحاملة لرقم تسجيل مركبة الجر؛
- وجود عيب في جهاز قرن المقطورة؛
- استعمال وسائل الربط الارتجالية عند أية عملية قطر؛
- مركبة الإغاثة التي تقطر أكثر من مركبة أو تجر أو تنقل أشياء غير الأشياء اللازمة لقطر المركبات؛
- تجاوز الوزن الإجمالي المأذون به محملة، المقيد في شهادة التسجيل، لمركبة أو لمجموعة مركبات أو للمركبات المتمفصلة أو للقطارات الطرقية المزدوجة بنسبة 10%إلى أقل من 30%.

تطبق الغرامة على كل طن زائد، ويعتبر كل جزء من الطن يتجاوز خمسمائة كيلوغرام طنا؛

- عدم تجهيز سيارة النقل الجماعي للأشخاص بزجاج السلامة (منافذ الإغاثة) أو بعلبة أدوات الإسعافات الأولية؛
- عدم الإشارة إلى منافذ الإغاثة بواسطة بيانات دائمة مكتوبة عليها يتعذر محوها؛
- عدم الإشارة في الواجهة الخارجية لمركبة النقل الجماعي للأشخاص إلى اسم الناقل وموطنه وصنف المركبة والدرجات التي تحتوي عليها ورقم الترخيص في القيام بخدمة عمومية للنقل الجماعي للأشخاص وبيان المسار الواجب اتباعه؛
- عدم توفر مركبة النقل الجماعي للأشخاص على وسائل إطفاء الحريق صالحة للاستعمال، المنصوص عليها في النصوص الصادرة لتطبيق هذا القانون؛
- عدم توفر مركبة نقل البضائع يفوق مجموع وزنها محملة المأذون به 3.500 كيلو غرام على وسائل إطفاء الحريق صالحة للاستعمال، المنصوص عليها في النصوص الصادرة لتطبيق هذا القانون؛
- سائق المركبة المخصصة للنقل الجماعي للأشخاص، الذي لا يمنع الشخص الحامل لسلاح ظاهر حسب التعريف الوارد في الفصل 303 من القانون الجنائي من ركوب مركبته، ما لم يكن الشخص المعني يحمل ذلك السلاح بسبب نشاطه المهني أو لسبب مشروع؛
- نقل أطفال تقل أعمارهم عن عشر (10) سنوات في المقاعد الأمامية للسيارة؛
- السائقون الذين لا يحترمون الأسبقية الواجبة للراجلين؛
- عدم احترام إجبارية استعمال حزام السلامة؛

تطبق الغرامة على السائق أو الراكب مرتكب المخالفة؛

• عدم احترام السائقين للأشرطة أو للمسالك الخاصة بالدراجات والدراجات بمحرك والدراجات النارية والدراجات ثلاثية العجلات والدراجات رباعية العجلات؛
• الوقوف أو التوقف على الأرصفة والممرات المخصصة للراجلين؛
تطبق الغرامة على السائق أو الراكب مرتكب المخالفة؛
في حالة العود إلى ارتكاب إحدى المخالفات المشار إليها أعلاه، داخل أجل سنة ابتداء من تاريخ صدور مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به، تضاعف الغرامة المنصوص عليها في هذه المادة.

الفرع الثالث: المخالفات من الدرجة الثالثة

المادة 186

دون الإخلال بالعقوبات الأشد، المنصوص عليها في هذا القانون أو في نص تشريعي خاص، يعاقب على المخالفات للأحكام المقررة تطبيقا للمواد 46 و47 و48 و64 و65 و87 و88 و92 و93 أعلاهو309 أدناه، المعتبرة مخالفات من الدرجة الثالثة، بغرامة من ثلاثمائة (300) إلى ستمائة (600) درهم.

في حالة العود إلى ارتكاب المخالفة، داخل أجل سنة ابتداء من تاريخ صدور مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به من أجل أفعال مماثلة، تضاعف الغرامة المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 187

يعاقب بغرامة من عشرين (20) إلى خمسين (50) درهما عن كل مخالفة لقواعد السير المقررة تطبيقا للمادة 94 أعلاه.

الفرع الرابع: مخالفة خاصة بسائقي وحراس الحيوانات

المادة 188

يعاقب بغرامة من ثلاثمائة (300) إلى ستمائة (600) درهم:
• كل سائق أو حارس لقطعان أو حيوانات ترك قطعانه أو حيواناته في الطريق العمومية، أو سمح لها بالتجول أو الرعي فيها، وملاك القطعان أو الحيوانات في حالة نقص ملحوظ في حراسة القطعان والحيوانات المذكورة؛
• كل سائق لا يسوق بعناية الحيوانات المتنقلة على قارعة الطرق غير المتوفرة على مسالك جانبية.

الفرع الخامس: أحكام متفرقة

المادة 189

لا يعاقب على عدم وجود أو عدم كفاية أضواء المركبات، المنصوص عليها في هذا القانون وفي النصوص الصادرة لتطبيقه، إذا ثبت أن عدم وجودها أو عدم كفايتها ناتج عن سبب عارض طرأ خلال السير على الطريق العمومية وأن السائق تداركه بإنارة ارتجالية كافية للإشارة إلى وجود مركبته.

غير أن السائق لا يطالب بالشرط الأخير، إذا لم يتمكن من الانتباه إلى انقطاع الإنارة بمركبته.

.....

.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

القرار عدد : 1650/1 .

المؤرخ في : 18/10/2023

ملف جنحي عدد : 13772/6/1/2023

الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس

ضد

---- و ----

بتاريخ : 18/10/2023

إن الغرفة الجنائية (القسم الأول)

بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس

وبين ---- و ----

الطالب

المطلوبين

1

2023-1-6-1650

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس بمقتضى تصريحأفضى به بتاريخ 07/03/2023 أمام كتابة الضبط بها، والرامي إلى نقص القرار الصادر بتاريخ 27/02/2023 عن

الغرفة الجنحية بها في القضية ذات العدد 267/2525/2023 ، القاضي بتأييد الأمر المستأنف الصادر عن قاضي التحقيق بالمحكمة المذكورة فيما قضى به من عدم متابعة المتهمين ---- و ---- بجناية المساهمة في القتل العمد، وتحميل الخزينة العامة الصائر.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا السيد المستشار الحسن بن دالي التقرير المكلف به في القضية

وبعد الإنصات إلى السيدة زكية ورين المحامية العامة في مستنتجاتها،

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل:

حيث إن طلب النقض قدم داخل الأجل المحدد قانونا بموجب المادة 527 من قانون المسطرة الجنائية.

وجاء مستوفيا لما يقتضيه القانون، فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع

بناء على مذكرة بيان وسائل الطعن بالنقض المدلى بها من لدن الطاعن، بإمضائه.

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه والخرق الجوهري للقانون ، ذلك أن قاضي التحقيق ومعه الغرفة الجنحية جانبا الصواب عندما استندا في عدم متابعة المتهمين بما نسب إليهما على مجرد إنكارهما ، رغم تصريحاتهما التمهيدية التلقائية والمفصلة والتي أكدا من خلالها في البداية بأنهما كانا حاضرين بمكان الاعتداء على الهالك بالضرب والجرح بالسلاح الأبيض من طرف صهرهما، و أنه عند مواجهتهما (من طرف الضابطة القضائية بمنطقة فاس المدينة) - بتصريحاتهما لدى الضابطة القضائية بالدائرة الأمنية سهب الورد التي أفادا فيها أنهما سمعا صراخا ولما تحققا من الأمر وجدا صهرهما أشرف رياض يعرض الهالك للضرب والجرح مازرا ببعض الأشخاص الآخرين يجهلونهم وأنهما تدخلا لفض النزاع و مخافة توريطهما عندما شاهدا الهالك يسقط أرضا لاذا معا بالفرار - اجاباً أنهما لا يتذكران أنهما قالا ذلك لرجال الشرطة بالدائرة الأمنية سهب الورد أم لا.

وأنه لئن أنكر المتهمان الاعتداء على الضحية و أضافا انهما لم يكونا حاضرين ، الا ان انكارهما ظل مجردا ولم يستطيعا معه دحض تصريحاتهما الأولية التي جاءت مفصلة و متطابقة وظروف النازلة وملابساتها فضلا عن عدم وجود ما يبرر اتهامهما دون غيرهما و هي قرينة قوية إضافية تؤكد إتيانهما ما نسب اليهما. و أنه من جهة أخرى فإن نفي المتهم الأول - اشرف رياض - حضور المتهمين لواقعة الاعتداء بالضرب الناتج عنه الوفاة في حق الصحية الهالك مجرد شهادة مجاملة العرض منه محاولة تخليص شريكيه معا من السؤولية الجنائية و العقاب المترتب عنها باعتبارهما صهريه ، و أن تلك التصريحات تتناقض مع ما سبق أن صرح به

هذين الأخيرين في البداية بأنهما كانا حاضرين بمكان الاعتداء على الهالك بالضرب والجرح بالسلاح الأبيض من طرف صهرهما، أضف إلى ذلك انه عند مواجهتهما لدى الضابطة القضائية بالدائرة الأمنية سهب الورد لم ينكرا بشكل قاطع سابق تصريحاتهما الأولية، و أنه استنادا لما ذكر أعلاه تكون قد قامت شبهات وتوافرت أدلة كافية وقرائن قوية للقول بمتابعة المتهمين من أجل ما نسب اليهما، ومن جهة ثانية فإن قاضي التحقيق استند في عدم المتابعة على إنكار المتهمين دون مناقشة باقي الوثائق والحجج المرفقة بالملف وخاصة تصريحات المتهمين التمهيدية خصوصا افادتهما أثناء المواجهة الأولية لدى الضابطة القضائية على نحو ما هو مبين بمحضر أقوالهما والمعززة بنتيجة التشريح الطبي و أن إنكار المتهمين وصهرهما المتهم الأول المحال للمحاكمة و ادعائه أن له عداوة مع الضحية الهالك من قبل، ليس الغرض منه سوى التملص من المسؤولية الجنائية تكذبه ظروف النازلة وملابساتها والوثائق المدرجة بالملف خصوصا محضر الانتقال و المعاينة المكان الاعتداء فضلا عن فرارهما عندما حلت دورية الشرطة بمكان وقوع الحادث و اختفائهما وتحرير برقية بحث على الصعيد الوطني في حقهما، إضافة إلى سهولة التعرف على المتهمين وعدم وجود ما يبرر اتهامهما دون غيرهما و تمسك ذوي حقوق الهالك بالشكاية و اصرارهم على المتابعة و هي قرينة إضافية قوية تؤكد جميع ما نسب للمتهمين، وأنه من جهة أخرى أست الغرفة الجنحية قرارها على البحث الذي أجراء السيد قاضي التحقيق مبررة ذلك يكون الملف يفتقر للحجج والأدلة المثبتة لارتكابهما التهم المتابع بها وفق المطالبة بإجراء تحقيق ضدهما، دون أن توضح إجراءات البحث والتحقيق المنجزة بخصوص جميع التهم المسطرة في حقهما، وتأمر تبعا لذلك بالاستماع لكافة الأطراف بخصوصها بما في ذلك المصرحين وإجراء المواجهات الضرورية للوصول إلى حقيقة الأمر، فضلا عن أن تقدير شهادة الشهود من صلاحيات محكمة الموضوع التي يعود لها تقدير تلك الشهادة . مما جاء معه قرار المحكمة في هذه النقطة مبهما و غير معلل و أنه استنادا لما ذكر فإن الغرفة الجنحية عندما أيدت قرار قاضي التحقيق بعلة إنكار المتهمين تكون بذلك قد تجاوزت ما يمكن المحكمة الموضوع أن تستخلصه من مناقشة القضية من خلال تصريحات المصرحين بالبحث التمهيدي المضمنة بنفس القرار والمستمع إليهم في مرحلة البحث التمهيدي والتحقيق كشهود بيمينهم وباقي وثائق الملف، مما يكون معه ما قضت به ناقص التعليل الموازي لانعدامه .

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية.

و حيث إنه بمقتضى المادة 365 في بندها رقم 8 والمادة 370 في بندها رقم 3 من القانون المذكور. يجب أن يكون كل حكم أو قرار أو أمر معللا تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية، وإلا كان باطلا وإن نقصان التعليل ينزل منزلة انعدامه.

وحيث إن الغرفة الجنحية مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت أمر قاضي التحقيق بعدم متابعة المطلوبين في النقض بجناية المشاركة في القتل العمد ، تبنت تعليلاته المرتكزة على إنكارهما في سائر مراحل البحث والتحقيق ، وعلى أنه أمام مختلف إجراءات البحث والتحقيق الإعدادي لم يثبت من خلالها أي دليل أو قرينة قانونية يمكن اعتمادها في متابعتهما بالتهمة موضوع المطالبة بإجراء تحقيق ، دون أن تناقش جميع التصريحات التمهيدية التي أفضى بها المتهمان المطلوبان في النقض و غيرها مما ورد بمحاضر البحث

التمهيدي ، و ابراز مدى أثر ذلك على قيام أدلة كافية للمتابعة من عدمها ، علما بأن دورها لدرجة ثانية للتحقيق يقتصر على جمع الأدلة وتقييمها من حيث كفايتها للمتابعة والإحالة على المحاكمة، لا من حيث كفايتها للإدانة ، يكون قرارها جاء ناقص التعليل الموازي لانعدامه، مما يعرضه للنقض والإبطال.

قضت

من أجله

بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 27/02/2023 عن الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بفاس في القضية ذات العدد : 267/2525/2023، وبإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون، وهي مشكلة من هيئة أخرى.

وبتحميل الخزينة العامة المصاريف القضائية.

- كما قررت إثبات قرارها هذا في سجلات محكمة الاستئناف المذكورة، إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض

الكائنة بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة بوشعيب بوطربوش رئيسا والمستشارين الحسن بن دالي مقررا والمصطفى هميد وعبد الحق ابو الفراج والمحجوب براقي، أعضاء.
وبمحضر المحامية العامة السيدة زكية وزين التي كانت تمثل النيابة العامة ، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة اليماني.

2021-1-6-1650

.....

.....

176
نشرة قرارات محكمة النقض

قضايا الميراث

القرار عدد 195

الصادر بتاريخ 13 أبريل 2010

في الملف الشرعي عدد 417/2/1/2009

المفقود

- حكم التمويت - التمييز بين حالتين.

إذا كان يحكم بموت المفقود في حالة استثنائية يغلب فيها الهلاك بعد مضي سنة من تاريخ اليأس من الوقوف على خبر حياته أو مماته، إلا أنه في غير هذه الحالة الاستثنائية يرجع لمحكمة الموضوع سلطة تقدير أمد المدة التي يحكم بموت المفقود بعدها، غير أنه قبل ذلك يشترط إجراؤها بحثا عن المفقود، بما أمكن من الوسائل بواسطة الجهات المختصة

رفض الطلب

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 5/1/2009 تحت عدد 23 في الملف عدد 733/2008 أن المطلوبين محجوبة (ج) وخدوج (ج) وأحمد (ج) قدموا بتاريخ 25/2/2006 مقالا إلى المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء التمسوا فيه الحكم بتمويت أخيهم المصطفى (ج) المزداد بتاريخ 24/6/1959 والذي اختفى في ظروف غامضة ولم يعرفوا له خيرا وغاب غيبة انقطاع واتصال أكثر من 44 سنة مرفقين مقالهم بموجب غيبة عدد 471 وبعقد ازدياد المصطفى (ج). وبعد إجراء بحث بواسطة قيم والإذاعة الوطنية والجرائد الوطنية قضت المحكمة الابتدائية بتاريخ 27/12/2007 بتمويت مصطفى (ج) ابتداء من تاريخ الحكم وترتيب الآثار القانونية على ذلك فاستأنفه وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء. وبعد جواب المطلوبين قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف وهو القرار المطعون فيه من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بمقال تضمن وسيلة وحيدة أجاب عنه المطلوبون بواسطة نائبهم والتمسوا التصريح بعدم قبول الطعن وفي جميع الأحوال برفضه.

حيث يعيب الطاعن القرار المطعون فيه بخرق مقتضيات الفصلين 359 و 345 من قانون المسطرة المدنية، ذلك أنه إذا كانت المادة 327 من مدونة الأسرة تمنح المحكمة السلطة التقديرية لتحديد أمد المدة التي يحكم بموت المفقود بعدها فإن الشخص المراد تمويته از داد بتاريخ 24/6/1959، وأن معدل الحياة العادية التي يعيشها الإنسان تتراوح بين 60 فما فوق كما أن المطلوبين لم يثبتوا الظروف الاستثنائية كالحروب والفيضانات التي غاب أثناءها المراد تمويته والذي لم يتجاوز 60 من عمره كما أن المحكمة اعتمدت شهود اللفيفية المدلى بها من طرفهم دون أن تكلف نفسها عناء إجراء بحث معهم بعد أدائهم اليمين القانونية حول المدة والظروف التي غاب فيها المراد تمويته لذلك لم تجعل لقضائها أساسا قانونيا مما يعرض قرارها للنقض.

لكن حيث إنه طبقا للفقرة الثانية من المادة 327 من مدونة الأسرة، فإن المحكمة لها الصلاحية في تحديد أمد المدة التي يحكم بموت المفقود بعدها وذلك بعد التحري والبحث عنه بما أمكن من الوسائل بواسطة الجهات المختصة بالبحث عن المفقودين والمحكمة لما قضت بتمويت المسمى مصطفى (ج) المزداد بتاريخ 24/6/1959 بناء على موجب الغيبة عدد 471 الذي استمعت المحكمة إلى ستة من شهوده الذين أكدوا على أن

المطلوب تمويته غاب عن أهله منذ مدة طويلة ولم يعد من غيبته وأن مستند علمهم في ذلك هو الجوار والإطلاع على الأحوال وعلى إفادة القيم الذي حدد الغياب في 25 سنة وعلى البحث والتحري بواسطة الإذاعة الوطنية ثلاث مرات كما جاء في كتابها في 22 11/2006 وجريدة العلم في 21/6/2004، وأن هذه الوسائل كلها لم تأت بأي نتيجة تكون بذلك قد استعملت سلطتها في تقدير الحجج وطبقت مقتضيات المادة المحتج بها التطبيق السليم ويبقى ما أثير بدون أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب.

الرئيس السيد إبراهيم بحماني - المقرر: السيد محمد ترابي - المحامي العام السيد عمر الدهراوي.

.....

نشرة قرارات محكمة النقض - الغرفة الإدارية -

العدد 24 سنة 2014

القرار عدد 08

الصادر بتاريخ 08 يناير 2015 في الملف الإداري عدد : 2439/4/2/2013 .

وكالة التقاضي - مترجمة إلى اللغة العربية - عدم الإدلاء بأصل الوكالة - الأثر القانوني.

إن صفة الوكيل في الدعوى تتوقف على تقديم الوكالة الممنوحة له من طرف الموكل. والمحكمة لما قضت بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا الحكم بعدم قبول الطلب بعلة عدم الإدلاء بالوكالة المذكورة، ودون استنفاد الإجراءات القانونية المتعلقة بالعقود المبرمة في الخارج تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

القضائية حيث يؤخذ من أوراق الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 18/09/2012 في الملف 561/11/6 تحت رقم 3488 أن المدعون (الطالبون)، تقدموا بتاريخ 09/11/2009 أمام إدارية البيضاء مقال عرضوا من خلاله أنهم يملكون مسكنا عبارة عن فيلا ذات الرسم العقاري عدد 353 س، موضوع الملك المسمى "سوزان" الكائن بيون بلوندان المغرب البالغ مساحته 898 م، وأنهم فوجئوا الصدور الالقرار الوزاري المشترك عملا بمقتضيات ظهير المجلس الأعلى للسلطة القـ 02/03/1973 المتعلق باسترجاع الأراضي الفلاحية، والحال أنه لم يكن فلاحيا بتاريخ 02/03/1973 بل كان تابعا لتجزئة سكنية حيث الثابت من عقد البيع المؤرخ في 12/03/1948، ومن أجل حرمانهم من عقارهم

التمسوا الحكم لهم بتعويض مسبق مبلغه 10.000 درهم والأمر بإجراء خبرة التحديد قيمة العقار مع الحرمان من الاستغلال منذ 02/03/1973 إلى تاريخ المقال مع حفظ الحق في التعقيب على الخبرة وبعد المناقشة وإجراء خبرة قضت المحكمة الإدارية بالبيضاء بتاريخ 01/12/2010 بالحكم على الدولة المغربية الملك الخاص بأدائها للمدعين مبلغ 4.491.000,00 درهم ورفض باقي الطلبات استأنفه الوكيل القضائي والدولة الملك الخاص، وقضت محكمة الاستئناف الإدارية بعد ضم الملفين 561/11/6 و 541/11/6 بإلغاء الحكم المستأنف وتمهيديا الحكم بعدم قبول الطلب بقرارها المطعون فيه.

في شأن الوسيلة الأولى والثانية مجتمعتين:

حيث ينعى الطاعنون على القرار المطعون فيه خرق القانون خرق الفصل 451 من ق. ل. ع و 49 من ق.م.م، بدعوى أن النازلة موضوع التراع صدر فيها حكم تمهيدي بتاريخ 17/02/2010 قضى بقبول الطلب شكلا وإجراء خبرة لتحديد التعويض ثم صدر حكم قطعي بتاريخ 11/12/2010 قضى بالتعويض لفائدة الطالبين فاستأنف الوكيل القضائي الحكم القطعي دون التمهيدي الذي اكتسى الصبغة النهائية وحاز قوة الشيء المقضي به والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما صرحت بعدم قبول الطلب على أساس خرق الفصل 33 من ق.م.م، والذي سبق أن قضى بقبوله، تكون قد خرقت الفصل 451 من ق. ل. ع كما أن ما أثير من انتفاء قرابة ومصاهرة ممثل الأطراف أمام القضاء التي تحول دون حضوره الجلسات المحكمة، والترافع عنهم يندرج ضمن الدفوع وحجة إجراءات الدعوى، ويعتبر من الدفوع الشكلية التي يجب أن تثار قبل كل دفع أو دفاع في الجوهر وإلا كانت غير مقبولة، والمطلوب الوكيل القضائي ناقش موضوع الدعوى أمام المرحلة الابتدائية دون التطرق إلى الدفع الشكلي المثار أمام محكمة الاستئناف التي خرقت الفصل المذكور وعرضت قرارها للنقض.

لكن، حيث إن الدفع بانعدام الصفة في التقاضي والترافع نيابة عن الغير يعتبر من الدفوع التي تثيرها محكمة الموضوع بصفة تلقائية بحسب الفصل الأول من ق.م.م باعتبارها دفعا بعدم القبول وليست من الاخلالات الشكلية المنصوص عليها في الفصل 49، مما يجعل آثارتها من طرف الوكيل القضائي رغم عدم طعنه في الحكم التمهيدي غير مؤثر طالما أن المحكمة يمكنها إثارة ذلك تلقائيا والوسيلة بدون أثر.

في شأن الوسيلة الثالثة:

حيث ينعى الطاعنون على القرار المطعون فيه الإساءة في تطبيق القانون وفساد التعليل، ذلك أن المشرع في المادة 32 من القانون المنظم لمهنة المحاماة قصر تمثيل الأشخاص الذاتيين والمعنويين أو مؤازريهم أمام القضاء على المحامي فقط كأصل عام بالنسبة لجميع القضايا باستثناء قضايا الحالة المدنية وقضايا النفقة وأن دعوى نازلة الحال تندرج ضمن الدعاوى التي تستوجب تنصيب محامي رغم وجود الوكيل الذي له أن يوكل محاميا لينوب عن موكله لا عنه، ومحكمة الدرجة الثانية أساءت تصنيف مقتضيات الفصل 33 من ق.م.م ولم تعتبر الاستثناء المنصوص عليه في الفصل 32 المذكور، مما يعرض قرارها للنقض.

لكن، حيث إنه لما كان الفصل 892 من ق. ل. ع ينص على أن: "وكالة التقاضي وكالة خاصة وهي تخضع لمقتضى أحكام هذا القانون..."، فإن مؤدى الفصل المذكور أنه لكي يكون للوكيل الصفة في تقديم الدعوى عليه أن يقدم الوكالة الممنوحة له من طرف الموكل وأن تكون تلك الوكالة مطابقة للإجراءات القانونية اللازمة لجعلها حجة في الإثبات أمام القضاء، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي ثبت لها من وثائق الملف أن الوكيل أدلى فقط بترجمة لوكالة دون الإدلاء بالوكالة الممنوحة له من طرف موكليه الأجانب، وبعد استنفاد الإجراءات القانونية المتعلقة بالعقود المبرمة في الخارج ورتبت على ذلك القول بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا الحكم بعدم قبول الطلب بعلة أن فحواها: "أن المشرع ألزم الوكيل بالإدلاء للمحكمة بإسناد التوكيل لهم من الأصيل وأن يكون مصادقا بل توكيل الموكل ..."، تكون قد راعت محمل ما ذكر وما ورد في تعليلها بشأن الفصل 33 يبقى مجرد تزيد يستقيم بدون القرار الذي جاء معللا تعليلا سليما والوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

الرئيس السيد عبد السلام الوهابي - المقرر: السيدة سعاد المديني - المحامي العام السيد حسن تايب .

.....

.....

قرار محكمة النقض

الصادر بتاريخ 06 يونيو 2023

في الملف الشرعي رقم : 378/2/1/2022

نفقة.

ادعاء الأب أن ما أنفقه على ابنته أكثر من اللازم، والتماسه إجراء محاسبة لخصم ما أداه لا يعتبر

من قبيل التبرع، ما دام ينازع في ذلك.

المحكمة لما عللت ما قضت به من نفقة عن المدة المطلوبة النفقة عنها من 30/11/2018 بأن المدعى عليه لم ينازع في تاريخ التوقف عن أداء نفقة ابنته عن المدة المذكورة، ولم يدل بأي جواب رغم توصله، وأن ما ادعاه من كونه أدى أكثر من اللازم يعتبر من قبيل التبرع، ما دام هناك التزام بالنفقة واعتبرت بذلك المطلوبة محقة في نفقة ابنتها عن المدة المذكورة، وقضت لها بها، والحال أن الطاعن أثار أنه أدى أكثر من اللازم عبر حوالات عددها 17 حوالة، تتعلق بشهور عن 2018 و 2019 و 2020، دون أن تناقش ما أثاره الطاعن وما أدلى به حتى تتبين ما تم أداؤه وما بقي عالقا بذمته، ثم تبت وفق الثابت لها،
فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا، وعرضت قرارها للنقض.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه، أن المطلوبة "س خ" تقدمت بتاريخ 15 يونيو 2021 بمقال إلى المحكمة الابتدائية ببنسليمان - مركز القاضي المقيم ببوزنيقة . عرضت فيه أنها مفارقة المدعى عليه "ح ش"، وأنه بعد التطليق التزم بأن يؤدي لها واجبات النفقة المحددة في مبلغ 1000 درهم شهريا، ومبلغ 1000 درهم عن كل عيد ديني، وأن لهما بنتا اسمها "أش" المزداد في 17/11/2007، وأنها كانت تتسلم المبلغ المذكور كنفقة عبر سحبه من الوكالة البنكية إلى غاية 30/11/2018، وأنه بعد ذلك أصبح يتماطل في أداء واجب النفقة من التاريخ المذكور، وأصبحت تتكبد مصاريف النفقة وواجبات كل عيد ديني، وتمدرس البنت وكسوتها وعلاجها، والتمست الحكم عليه بأدائه لها نفقة البنت "أ ش من تاريخ 30/11/2018 مع الاستمرار بحساب 1500 درهم شهريا، ومبلغ 1500 درهم عن كل عيد ديني وأدلت بوثائق ولم يجب المدعى عليه، فأصدرت المحكمة الابتدائية المذكورة بتاريخ 22/09/2021 حكما بأداء المدعى عليه، لفائدة المدعية نفقة ابنتها "أش" بمبلغ 1000 درهم شهريا وواجبات أعيادها بمبلغ 1000 درهم عن كل عيد ديني ابتداء من 30/11/2018 مع الاستمرار، فاستأنفه المدعى عليه، وركز أسباب استئنافه على أن المستأنف عليها حاولت تضليل العدالة لما ادعت أنها توصلت عن آخر دفعة بتاريخ 30/11/2018، مع أن لديه وثائق تثبت عكس ما ادعته، وتتمثل فيما توصلت به من مبالغ عن 2018 و 2019 و 2020 عن الشهور المحددة في ذلك حسب الوثائق البنكية، وعددها 17 وثيقة وأن مجموع ما توصلت به هو مبلغ 31014 درهما، والتمس الحكم بإبراء ذمته من المبالغ التي أداها مع إجراء محاسبة فيما زاد على المبلغ المحدد بالاتفاق الذي توصلت به المستأنف عليها، مع أدائه ما تبقى من مستحقات حالة الأداء فقضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف بقرارها المطعون فيه بالنقض من طرف الطاعن بواسطة نائبه بمقال تضمن وسيلة وحيدة لم تجب عنه المطلوبة وقد وجه إليها الإعلام. وحيث يعيب الطاعن القرار في الوسيلة الفريدة بانعدام الأساس القانوني وانعدام التعليل من خرق أحكام الفصل 345 من ق.م.م. ذلك أن المحكمة لم تأخذ بعين الاعتبار الوثائق والحوالات البنكية التي مجموعها 17 حوالة أكد من خلالها أنه أدلى أكثر مما التزم به والتمس إجراء محاسبة بخصم ما تم أداؤه وأداء ما تبقى عالقا بذمته من دين إلا أن المحكمة اعتبرت تصرفه من قبيل التبرع على مفارقته وبنته، وأن ذلك لا يبرء ذمته من الدين الذي التزم به، مع أن التبرع يقتضي التعبير عنه صراحة وخاصة أنه رب أسرة. وله أبناء من زوجة ثانية ومعيل لوالديه بأرض المهجر وليس بمقدوره أداء ما يفوق قدرته المالية في ظل الأزمة وقلة الشغل، وأن المطلوبة ادعت أنها توصلت عن آخر دفعة بتاريخ 30/11/2018، مع أنه أثبت عكس ما ادعته بالوثائق البنكية عن الشهور في 2018 و 2019 و 2020 حيث مجموع ما توصلت به المطلوبة هو 31014 درهما، والتمس إجراء محاسبة إلا أن المحكمة لم تستجب لذلك، والتمس نقض القرار.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أن المحكمة مصدرته لما عللت ما قضت به من نفقة عن المدة المطلوبة النفقة عنها من 30/11/2018 بأن المدعى عليه لم ينازع في تاريخ التوقف عن أداء نفقة ابنته عن المدة المذكورة، ولم يدل بأي جواب رغم توصله، وأن ما ادعاه من كونه أدى أكثر من اللازم يعتبر من قبيل

التبرع ما دام هناك التزام بالنفقة، واعتبرت بذلك المطلوبة محقة في نفقة ابنتها عن المدة المذكورة وقضت لها بها، والحال أن الطاعن أثار أنه أدى أكثر من اللازم عبر حوالات عددها 17 حوالة تتعلق بشهور عن 2018 و 2019 و 2020 مجموع المبالغ التي فيها 31014 درهما، دون أن تناقش ما أثاره الطاعن وما أدلى به حتى تتبين ما تم أداؤه وما بقي عالقا بذمته، ثم تبت وفق الثابت لها، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا ، وعرضت قرارها للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه واحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة لليت

فيها من جديد طبقا للقانون واعفاء المطلوبة من المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد بنزهة رئيسا والسادة المستشارين عمر لمين مقررا وعبد الغني العيدر ونور الدين الحضري وحادي الإدريسي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد الفلاحي. وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة خديجة معجوط.

2
2/2

.....

.....

PAGE 01/01

8 سبتمبر 2025

25/26

المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

إلى

السيدات والسادة قضاة الأسرة المكلفين بالزواج قمت إشراف السيدات والسادة رؤساء المحاكم الابتدائية تحت إشراف السيدة والسادة الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف

الموضوع: حول المقررات القضائية الصادرة بالإذن بالتعدد.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد؛

لوحظ من خلال تقارير توصل بها المجلس الأعلى للسلطة القضائية أن بعض طالبي الإذن بالزواج يدلون بمقررات قضائية بالتعدد مزورة منسوبة لأقسام قضاء الأسرة أو لمراكز قضائية، من أجل الحصول على الإذن بالزواج بالتعدد، وأن الأبحاث والتحريات التي قامت بها النيابة العامة بهذا الخصوص أسفرت عن وجود شبكة مختصة في تزوير هذه المقررات تنشط على مستوى مواقع التواصل الاجتماعي، وتعمل على استقطاب الراغبين في الحصول على تلك المقررات للإدلاء بها أمام قضاة الأسرة المكلفين بالزواج.

لذا، وتفاديا لإصداركم أذون بالزواج في إطار التعدد بناء على مقررات قضائية قد تكون مزورة، أطلب منكم التأكد قبل الإذن بذلك، من كون المقرر القضائي بالتعدد المدلى به في طلب الإذن بالزواج عبارة عن نسخة تنفيذية، وكذا التحري حول صحته بكافة الوسائل القانونية المتاحة ولا سيما مع قسم قضاء الأسرة أو المركز

القضائي المنسوب إليه المقرر، أو من خلال الخدمات التي يوفرها نظام ساج 2 مع إشعاري بكل الصعوبات التي قد تعترضكم في هذا الشأن.

مع خالص التحيات، والسلام

الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

محمد عبد النباوي

.....

.....

طبقا للفصل 135 من قانون المسطرة المدنية فإنه يحق للمستأنف عليه رفع استيناف فرعي في كل الأحوال ولو كان قد طلب دون تحفظ تبليغ الحكم ويكون كل استيناف نتج عن الاستيناف الأصلي مقبولا في جميع الأحوال غير أنه لا يمكن في أي حالة أن يكون سببا في تأخير الفصل في الاستيناف الأصلي .

القرار بمجموع غرف محكمة النقض رقم 589-3 المؤرخ في 26-11-2019

في الملف التجاري رقم 1537-3-3-2016

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 05-08-2016 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ سعيد بوعبيد الرامي إلى نقض القرار رقم 1990 الصادر بتاريخ 08-03-2016 في الملف عدد 4443-8202-2015 عن محكمة الاستئناف التجارية بالدارالبيضاء؛

وبناء على المذكرة الجوابية للمطلوبة بواسطة دفاعها الأستاذ ابراهيم احساين والمؤرخة في 02-10-2019 والرامية إلى عدم قبول طلب النقض لوقوعه خارج الأجل؛

وبناء على المذكرة التعقيبية للطالب المؤرخة في 29-04-2019 والرامية إلى الحكم وفق ما جاء بمقال النقض؛

وبناء على الأوراق الخرى المدلى بها في الملف؛
وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974 كما وقع تعديله وتتميمه؛
وبناء على قرار محكمة النقض الصادر عن الغرفة التجارية في 07-03-2018 بإحالة القضية على غرفتين؛
وبناء على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض رقم 21 الصادر في 19-03-2018 بإحالة القضية على هيئة مكونة من غرفتين وأن تضاف الغرفة المدنية القسم الثامن إلى الغرفة التجارية القسم الثالث المعروضة عليها القضية؛
وبناء على قرار محكمة النقض الصادر بغرفتين الصادر بتاريخ 19-06-2018 القاضي بإحالة القضية على مجموع الغرف ؛
وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 25-09-2019 ؛
وبناء على تحديد جدول الجلسة من طرف السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض بتاريخ 30-09-2019 ؛ وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 26-11-2019 ؛
وبناء على الإخطار بيوم الجلسة الموجه للطرفين؛
وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهما؛
وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار السيد محمد الصغير والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد العزيز اوبايك الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه؛
وبعد المداولة طبقا للقانون
في شأن الدفع بعدم القبول المثار من طرف المطلوبة
حيث دفعت المطلوبة شركة برونيل بواسطة دفاعها من خلال مذكرة جوابها المؤرخة في 16-04-2019 بأن الطعن بالنفض قدم خارج الأجل القانوني ، ذلك أن طالب النقض المكتب الوطني للماء والكهرباء بلغ بالقرار الاستئنافي المطعون فيه ورفض التوصل حسب طي التبليغ المؤرخ في 23-06-2016 ولم يتقدم بطلب النقض إلا بتاريخ 05-08-2016 مما يستوجب التصريح بعدم قبول طلب النقض.
وحيث أجاب الطاعن بان التبليغ المحتج به من قبل المطلوبة وقع له بعنوان غير عنوانه وموطنه الحقيقي إذ ان مقره هو الرباط شارع شارع محمد بالحسن الوزاني ص ب 1002 شالة وليس زنقة عثمان بن عفان الدارالبيضاء.
وحيث إن تبليغ الحكم وقع بعنوان الطالب قبل دمجه بالمكتب الوطني للماء الصالح للشرب الذي كان بمقتضى الظهير الشريف رقم 60-11-1 الصادر بتاريخ 29-09-2011 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5989 بتاريخ 24-10-2011، وأنه أصبح يتقاضى بعنوانه الجديد حسب الثابت من وثائق الملف كما كانت معروضة على قضاة الموضوع خلال المرحلة الابتدائية حيث ضمن ذلك بالمذكرة التعقيبية المدلى بها لجلسة 08-10-2014 وكذا خلال المرحلة الاستئنافية من خلال مذكرة جوابه مع الاستئناف الفرعي بجلسة 6-11-2015 مما يدل على أن المطلوبة قد أشعرت بتغيير عنوان الطالب من خلال توصلها بمذكراته واطلاعها عليها، وبالتالي يبقى التبليغ الحاصل بعنوانه القديم الذي تم إلغاؤه لا عمل به ولا يعتد به في احتساب أجل الطعن بالنقض، ويبقى تبعا لذلك طلب النقض مقبولا ما دام لا دليل على تبليغ الطاعن بالقرار المطعون فيه بصفة قانونية.

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدارالبيضاء بتاريخ 28-03-2016 في الملف رقم 4443-8202-2015 أن المدعية شركة برونيل رفعت دعوى أمام المحكمة التجارية بالدارالبيضاء عرضت فيها أنها مرتبطة مع المدعى عليه المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب بعقدة منذ 01-07-2011 بمقتضاها يزودها بالطاقة الكهربائية بالجهد المتوسط، وأنه احتسب في فواتير مبالغ غير مستحقة تهم معامل القدرة الأقل من 0،80 ومعامل تجاوز القدرة، خارقا بذلك مقتضيات العقد التي تمنح المدعية فترة إعفاء من أداء هذه المبالغ مدتها ستة أشهر ابتداء من تاريخ التشغيل، وأنها أمام تماطله في التراجع عن هذه الزيادة الغير مبررة اضطرت إلى إنذاره لإعادة النظر في فواتيره والالتزام بفوترة الاستهلاك الحقيقي، وبالفعل قام بتاريخ 20-01-2012 بمراجعة فواتيره طبقا لحقيقة الاستهلاك وسلمها كشف حساب إلى حدود شهر دجنبر 2011 حدد الدين في مبلغ 35.789,02 درهم ومنحها مهلة للأداء إلى تاريخ 11-02-2012 ، لكنه بتاريخ 27-01-2012 علق عملية تزويد المدعية بمادة الكهرباء دون أدنى مبرر أو إشعار خارقا بذلك الفصل 11 من العقد ومتسببا في عرقلة نشاطها المرتبط بتلفيف الخضر والفواكه وفي فسخ عقد مهم مع شركة في تلفيف وتصدير الخضر ترتب عنه ضياع فرص جدية لتحقيق أرباح مهمة، وأن المدير الجهوي للمدعى عليه برر هذا القطع التعسفي في بداية الأمر بكونه يدخل في حملة لاستخلاص ديونه وبأن عملية القطع لم تأخذ بعين الاعتبار خصوصية العلاقة مع المدعية ولم يكن المكلفون بالقطع على علم بالمفاوضات الجارية من أجل مراجعة مبالغ الفاتورة، ليعود إلى تبرير آخر بكون عملية القطع تتعلق بعدم أداء المستحقات، وأنه قبل التعاقد، وبالضبط في 02-06-2011، أرغم المدعى عليه المدعية على توقيع التزام دون تحديد مبلغه بدعوى أن هناك فواتير قديمة لم يتم تسديدها من طرف الزبون السابق ، لكن هذا الأخير أخبر المدعية بأنه أدى جميع ما عليه من مستحقات بواسطة شيك، وبالتالي يكون الالتزام باطلا طبقا للفصل 59 من قانون الالتزامات والعقود ، والتمست القول بمسؤولية المدعى عليه عن الأضرار التي لحقتها نتيجة قطعه التعسفي للكهرباء دون وجه حق والحكم عليه بتعويض مسبق قدره 100.000 درهم مع الأمر بإجراء خبرة لتحديد قيمة الأضرار وقيمة الأرباح التي فاتتها نتيجة تصرف المدعى عليه. وبعد جواب هذا الأخير أمرت المحكمة بإجراء خبرة بواسطة الخبير حسن حيلي، وتقدم المدعى عليه بمستنتجاته عقب الخبرة وطلب إدخال شركة التأمين الوفاء، وبعد جواب هذه الأخيرة صدر الحكم بتحميل المدعى عليه مسؤولية الأضرار اللاحقة بالمدعية وبأدائه لها تعويضا قدره 1.600.000 درهم مع الصائر ورفض مقال الإدخال، واستأنفه المدعى عليه استئنافا فرعيا فقضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف الأصلي وعدم قبول الفرعي وبتعديل الحكم المستأنف برفع مبلغ التعويض إلى 2.070.000 درهم وتأييده في الباقي مع الصائر على النسبة بمقتضى قرارها المطلوب نقضه.

في شأن الوسيلة الثانية

حيث ينعى الطاعن على القرار فساد التعليل الموازي لانعدامه وعدم الارتكاز على أساس قانوني وخرق القانون بدعوى أن الفصل 135 من قانون المسطرة المدنية يعطي الحق للمستأنف عليه في رفع الاستئناف الفرعي في كل الأحوال وأن ينصب استئنافه على جميع الدفوع التي سبق له أن أثارها ابتدائيا والتي لم تؤخذ بعين الاعتبار، كما أن هذا الفصل لم يحدد أي استئناف، علما أن جميع الشروط التي تطلبها الفقه موجودة في

استئناف الطاعن الفرعي، وأن استئنافه يستمد وجوده من الاستئناف الأصلي للمطلوبة، وبالتالي فالمشرع خول للمستأنف عليه الذي فاته أجل الاستئناف إمكانية رفع استئناف فرعي يطعن بمقتضاه في الطلب الذي أثاره المستأنف الأصلي ويناقش جميع الطلبات والدفوع المثارة ابتدائيا احتراما لمبدأ المساواة بين والتقاضي والتكافؤ في المراكز القانونية، وأن محكمة الاستئناف حينما اعتبرت أن حق العارض أصبح منعدما قانونا في مناقشة المسؤولية القانونية بعلة عدم استئنافه الحكم فقد جاء قرارها مشوبا بالقصور في التعليل المعتبر بمثابة انعدامه وبخرق الفصل 135 من قانون المسطرة المدنية وعرضة للنقض.

حيث تبين صحة ما أثاره الطاعن، ذلك أنه طبقا للفصل 135 من قانون المسطرة المدنية فإنه يحق للمستأنف عليه رفع استيناف فرعي في كل الأحوال ولو كان قد طلب دون تحفظ تبليغ الحكم ويكون كل استيناف نتج عن الاستيناف الأصلي مقبولا في جميع الأحوال غير أنه لا يمكن في أي حالة أن يكون سببا في تأخير الفصل في الاستيناف الأصلي، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي عللت قرارها بغير ذلك معتبرة ان الطاعن الذي لم تكن له طلبات خلال المرحلة الابتدائية فلا حق له في الاستئناف الفرعي، فإنها قد خرقت الفصل 135 أعلاه الذي يسمح بممارسة الاستئناف الفرعي في جميع الأحوال وعرضت قرارها للنقض.

وحيث إن حسير سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الملف على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بمجموع غرفها بنقض القرار المطعون فيه وإحالة الملف على نفس المحكمة المصدرة له للبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى وتحميل المطلوبة المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها بسجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من: السيد ابراهيم بحماني رئيس غرفة الأحوال الشخصية والميراث رئيسا للجلسة، والسادة المستشارين: محمد الصغير مقررا والعربي العلوي اليوسفي رئيس الغرفة المدنية القسم الثامن وأحمد دحمان والمعطي الجبوجي وحفيظة بلكصير وامحمد بوزيان وعمر لمين وعبد الغني العيدر ومحمد عصبة وعبد العزيز وحشي و عبد الإله حنين رئيس الغرفة التجارية، ومحمد رمزي ومحمد الوزاني الطيبي وعبد الإله أبو العياد وعبد المجيد بابا علي رئيس الغرفة الإدارية وأحمد دينية، و المصطفى الدحاني، ونادية اللوسي وعبد السلام نعنانين و ومليكة بنزاهر رئيسة الغرفة الاجتماعية و أنس لوكيلي، والعربي عجابي، وعمر تيزاوي وأم كلثوم قربال وعبد الله الزيادي رئيس الغرفة الجنائية والطيب تاكوتي وعبد الرحيم بشرا ومحمد قاسمي و وحورية كنوني أعضاء. وبمحضر المحامي العام الأول السيد أحمد الموساوي وبمساعدة كاتب الضبط السيد أحمد عزوز.

.....

محكمة النقض

قرار عدد 1922 الصادر بجميع الغرف بتاريخ 23 دجنبر 2010 في الملف التجاري عدد 1076/3/1/2005

سنت القاعدة

"بما أن نقض القرار الاستئنافي اتى بسبب خرق القانون لعدم انذار المستانف بتدارك الخلل المسطري المتجلي في تكملة الرسوم القضائية عن الطلب الإضافي المقدم من طرفه. فإن المحكمة المحال إليها الدعوى من جديد بعد النقض و ان كانت قد استعادت كامل سلطتها على مجريات النزاع، إلا أنها لا يجوز لها النظر فيما سبق الحسم فيه من قبيل ما لم يتمسك به في مرحلة النقض السالفة من اسباب شكلية كعدم قبول الإستئناف الفرعي في مواجهة احد اطراف الدعوى، و من ثم يتوجب على محكمة الاحالة أن تقتصر في نظرها على مناقشة أسباب النقض التي تهم الجوانب الموضوعية للنزاع ليس إلا، دون جانبها الشكلي الذي حاز قوة الشيء المقضي به".

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 73 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 8

القرار عدد 1922

الصادر بجميع الغرف بتاريخ 23 دجنبر 2010

في الملف التجاري عدد 1076/3/1/2005

استئناف

- التمييز بين الإستئناف الفرعي والإستئناف الناتج - سلطة محكمة الإحالة – نطاق الدعوى المستأنفة بعد الإحالة.

لئن كان الاستئناف الفرعي، يقتصر توجيهه ضد المستأنف أصليا قصد الحكم بباقي المطالب التي لم يستجب لها ابتدائيا، فإن الاستئناف

الناتج أو المترتب عن الاستئناف الأصلي يجوز توجيهه ولو ضد غير المستأنف أصليا، إذا كانت غايته تحميل باقي أطراف النزاع ما أعفي منه المستأنف أصليا ،في حالة الاستجابة لملتمساته.

بما أن نقض القرار الإستئنافي أتى بسبب خرق القانون لعدم إنذار المستأنف بتدارك الخلل المسطري المتجلي في تكملة الرسوم القضائية

عن الطلب الإضافي المقدم من طرفه ، فإن المحكمة المحال إليها الدعوى من جديد بعد النقض، وإن كانت قد استعادت كامل سلطاتها على مجريات النزاع ، إلا أنها لا يجوز لها النظر في ما سبق الحسم فيه، من قبيل ما لم يتم التمسك به في مرحلة النقض السالفة من أسباب شكلية كعدم قبول الاستئناف الفرعي في مواجهة أحد أطراف الدعوى، ومن ثم يتوجب على محكمة الإحالة أن تقتصر في نظرها على مناقشة أسباب النقض التي تهم الجوانب الموضوعية للنزاع ليس إلا، دون جانبها الشكلي الذي حاز قوة الشيء المحكوم به.

نقض واحالة

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن استئنافية الدار البيضاء تحت عدد 2098 بتاريخ : 16/06/2003 في الملف عدد ،416/03 أنه بتاريخ 10/06/1993 تقدمت الطالبتان الشركة المغربية لأشغال القنوات والطرق "صوماترا" وشركة صونافاك بمقال لابتدائية الدار البيضاء -

أنفا، عرضتا فيه أنهما عهدتا للمطلوب الأول المكتب الوطني للنقل، بنقل تجهيزات لهما تستخدم في استغلال المحاجر، وذلك من مدينة الدار البيضاء إلى مدينة بيوكري، وأثناء عملية النقل هذه تعرضت الشاحنة الناقلة لهذه التجهيزات لحادثة بتاريخ 21/04/1992، نجم عنها سقوط إحدى الآليات (كونكاسور) في هوة عميقة في الطريق الرابطة بين مدينتي مراكش و أكادير.

وبمجرد علمهما بالحادث، بعثتا بتاريخ 27/04/1992، كتابا للناقل تشعرانه بالأضرار اللاحقة بالناقلة والآلة إلا أنه بقي بدون جدوى ثم تدخلت الغرفة التجارية بأكادير لدى المكتب الوطني للنقل ووزير النقل لإيجاد حل لتغطية نفقات إصلاح واستبدال الآليات المذكورة، وتحديد الخسائر الناتجة عن تجميد استغلال الكونكاسور. وبتاريخ 21/09/1992 وجهت شركة صوماترا للمكتب الوطني للنقل كتابا تشعره فيه بعزمها على استرجاع الآلة واستخراجها من الهوة بوسائلها الخاصة وعلى نفقته، ثم بعثت له بتاريخ 12/10/1992 كتابا من أجل نفس الغرض بقي بدون رد، مما اضطرها لإخراج الآلة المذكورة، وصرفت على ذلك مبلغ 871.038 درهما، يضاف له الربح الضائع والخسارة بسبب عدم الاستغلال والفوائد البنكية بما مجموعه 3.648.501 درهم. ولأجله تلتمس المدعيتان الحكم على المدعى عليه المكتب الوطني للنقل بأدائه لهما تعويضا مسبقا قدره 1.100.808 دراهم، مع الفوائد القانونية من تاريخ الحادثة وإجراء خبرة لتحديد الخسائر الناتجة عن حرمانهما من استعمال الآلة المتضررة، وتقدم المدعى عليه بمقال إدخال مؤمنته شركة التأمين سند في الدعوى لتحل محله في الأداء، وبعد التعقيب وتبادل الردود صدر الحكم تمهيديا بإجراء خبرة، أسندت للخبير محمد حركاتي، الذي حدد قيمة الخسائر في مبلغ 4.157.000 درهم . ثم أدلى الأطراف بمذكراتهم بعد الخبرة، وضمنت المدعيتان مذكرتهما طلبهما لرفع مبلغ التعويض إلى 4.157.165 درهما، وبعد استنفاد أطراف النزاع لأوجه دفاعهم أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها الفاصل في الموضوع ، القاضي بأداء المكتب الوطني للنقل للمدعيتين مبلغ 1.100.808 دراهم مع الوائد القانونية من يوم الطلب وإحلال شركة التأمين سند محل مؤمنها في الأداء، وبرفض الطلب الإضافي موضوع المذكرة بعد الخبرة لعدم أداء باقي الرسم القضائي عنه.استأنفته شركة التأمين سند استئنافا أصليا، ملتمسة القول بأنها تضمن فقط الأضرار المادية اللاحقة بالآليات، أما اجملرشة (CONCASSEUR) فلقد صرح المكتب بأن قيمتها هي 800.000 درهم، مما يتعين على هذا الأخير أداء ما زاد عن هذا المبلغ. واستأنفته المدعيتان استئنافا فرعيا، التمستا فيه الحكم لهما بالمبلغ المطلوب استرجاعه وبما ورد في تقرير الخبرة، ذاكرتين أن عدم كفاية الرسوم القضائية لا يبرر عدم الحكم لهما بالمبلغ المطلوب.

وبعد تمام الإجراءات أصدرت محكمة الاستئناف قرارها بتأييد الحكم المستأنف مع تعديله برفع المبلغ المحكوم بـه إلى 4.157.000 درهم، وبـإحلال شركة التأمين سند محل مؤمنها في الأداء في حدود مبلغ 800.000 درهم، طعن فيه المكتب الوطني للنقل بالنقض . فأصدر اجمللس الأعلى قراره عدد 15 بتاريخ 08/01/2003 في الملف عدد 1087/01 قضى بنقضه وإحالة أطرافه على نفس المحكمة بعلة " أنه كان على المحكمة أن تنذر المدعيتين بعدم كفاية المبلغ المستخلص عن طلباتهما وبأدائهما تكملة الرسوم المستحقة عملا بما يقضي به الفصل 9 من القانون المنظم لأداء الرسوم القضائية، تحت طائلة التشطيب أو صرف النظر عنها، علما بأن المدعيتين بمقتضى مقالهما الافتتاحي طالبتا بأداء مبلغ تعويض قدره1.100.808 دراهم، أديتا عنه الرسوم الواجبة، ثم طالبتا بعد الخبرة الحكم لهما بمبلغ 4.157.000 درهم، دون أداء باقي الرسوم المستحقة، غير أن المحكمة قضت لهما بكامل المبلغ المطلوب، دون إنذارهما بأداء التكملة، خارقة المقتضى المذكور وعرضت قرارها للنقض" .

وبعد الإحالة قضت محكمة الاستئناف المكونة من هيأة أخرى ، بعدم قبول الاستئناف الأصلي في مواجهة شركة التأمين التعاضدية المركزية المغربية للتأمين ، وبقبوله في مواجهة الباقين (شركة صوماترا وشركة صونافاك والمكتب الوطني للنقل) وبقبول الاستئناف الفرعي المقدم من طرف المدعيتين في مواجهة شركة التأمين سند، وعدم قبوله في مواجهة باقي المستأنف عليهم فيه (المكتب الوطني للنقل ووشركة كوميترام ومؤمنتها التعاضدية المركزية المغربية للتأمين). وفي الموضوع بتأييد الحكم الابتدائي مع تعديله بحصر حلول شركة التأمين سند (المستأنفة أصليا) محل مؤمنها المكتب الوطني للنقل في حدود مبلغ 800.000 درهم. وهو القرار المطعون فيه من طرف المدعيتين.

في شأن الوسيلة الأولى:

حيث ينعى الطاعنان على القرار خرق مقتضيات الفصل 135 من ق م م وعدم الارتكاز على أساس قانوني سليم بدعوى أن القرار الاستئنافي المنقوض الصادر بتاريخ 16/11/2000 حدد مبلغ التعويض في 4.157.165،81 درهما، أما المحكمة الابتدائية فهي حصرت المبلغ المحكوم به في 1.100.808 درهما، وبإحلال شركة التأمين سند محل مؤمنها في الأداء .وهذا الحكم استأنفته هذه الأخيرة، كما استأنفته الطالبتان فرعيا، بغية الحكم لهما بمجموع المبالغ المحددة في الخبرة التي صادقت عليها المحكمة الابتدائية لا سيما وأن الفصل 135 من ق م م يجيز للمستأنف عليه رفع استئناف فرعي في كل الأحوال، ولم يحصر الفصل مدى

الاستئناف الفرعي في حدود الاستئناف الأصلي، إذ الاستئناف الفرعي يشمل الحكم المستأنف كافة ولا يتحدث ق م م عن الاستئناف المثار بل يشمل في أثره مجموع ما ينعاه المستأنف على الحكم المستأنف، و الفصل 135 المذكور لم يحدد الاستئناف الفرعي في نطاق الاستئناف الأصلي لذلك لم يكن القرار المطعون فيه على صواب، لما قضى بعدم قبول الاستئناف الفرعي شكلا في مواجهة الطرف غير المستأنف أصليا، على اعتبار أن المصلحة واحدة، إذ مصالح شركة التأمين ومؤمنها هي نفسها، إضافة إلى أنه ترتب عن الاستئناف الأصلي المساس بمصلحة المستأنفين فرعيا، مما لا يتصور معه القول بأن الاستئناف الفرعي غير مقبول شكلا، نظرا لارتباط المصلحة ووحدتها ووحدة الضرر المعوض عنه ووحدة السبب المؤدي للتعويض.

لكن، حيث لئن كان الاستئناف الفرعي، يقتصر توجيهه ضد المستأنفين أصليا عملا بأحكام الفصل 135 من ق م م قصد الحكم بباقي المطالب التي لم يستجب لها ابتدائيا، فإن الاستئناف الناتج أو المترتب عن الاستئناف الأصلي يصح توجيهه حتى ضد غير المستأنفين أصليا من باقي فرقاء النزاع، إن كانت غايته تحميل هؤلاء الأخيرين بما تقرر إعفاء المستأنفين أصليا منه، في حالة الاستجابة لملتمسات الاستئناف الأصلي، وبالرجوع للمقال الاستئنافي للطالبتين (الذي أسميتاه استئنافا فرعيا) يلفى أنهما ضمنتاه التماسهما تأييد الحكم الابتدائي القاضي على المكتب الوطني للنقل بأدائه لهما مبلغ 100.808 دراهم وإحلال شركة التأمين سند مبدئيا، وبرفع التعويض لمبلغ 4.157.165 درهما، أي أنهما طالبتا الحكم لهما بباقي مطالبهما التي لم يستجب لها ابتدائيا، لذلك فاستئنافهما هو استئناف فرعي كما أسميتاه، وليس استئنافا مترتبا أو مثارا ،وبذلك كانت المحكمة على صواب فيما نحت إليه من " أن شركة التأمين سند هي وحدها المستأنفة أصليا، لذا لا يكفي أن يكون المكتب الوطني للنقل (المستأنف عليه أصليا) طرفا في الرابطة القانونية محل الخصومة، ليكون للمحكوم لهما (المستأنفين فرعيا) حق توجيه طلبات ضده في استئنافهما الفرعي، لأنه أضحى معهما في مركز واحد في الاستئناف (مستأنف عليهم أصليا)، ولا يجوز للمستأنف عليه توجيه استئناف فرعي ضد مستأنف عليه آخر ، لأن نطاق الاستئناف الفرعي من حيث الأطراف محصور كما سبق بيانه ضد المستأنف أصليا، و المكتب الوطني للنقل ليس مستأنفا أصليا، وإنما هو مستأنف عليه، وطبقا لقاعدة نسبية الطعون، ولكون الحكم لم يقض بالتضامن بين المستأنفة أصليا شركة التأمين سند، ويتعين التصريح بعدم قبوله ضد باقي المستأنف عليهم " وبالنتيجة لم تقض (المحكمة) بعدم قبول الاستئناف الفرعي لتجاوزه ما أثاره الاستئناف

الأصلي، فجاء قرارها مرتكزا على أساس وغير خارق لأي مقتضى والوسيلة على غير أساس.
في شان الوسيلة الثانية:
حيث تنعى الطاعنتان على القرار خرق مقتضيات الفصل451 من ق. ل. ع
وعدم الارتكاز على أساس قانوني سليم ، ذلك أن محكمة الاستئناف بمقتضى

قرارها المنقوض الصادر بتاريخ 16/11/2000 سبق لها أن قضت بقبول استئناف الطاعنتين الفرعي شكلا ، وكان آنذاك المكتب الوطني للنقل، لم يتعرض في
مقال نقضه للمجادلة في القبول الشكلي للاستئناف، فأصبح قرار 16/11/2000
حائزا لقوة الشيء المقضي به في جانبه الشكلي، لذلك كان على محكمة الإحالة
أن تتقيد بما تناولته أسباب النقض المقبولة ولا يجوز لها نظر ما عداها، غير أنها قضت من جديد بعدم قبول الاستئناف الفرعي للحكم الابتدائي المدلى به من المدعيتين الطالبتين في مواجهة المكتب الوطني للنقل، بعد أن قبله شكلا قرار 16/11/2000 (المنقوض)، وقبله كذلك المطلوب (المكتب الوطني للنقل) ، ولم
تتناوله أسباب الطعن بالنقض المستدل بها من هذا الأخير في مواجهة قرار
16/11/2000 المذكور، فأصبح الجانب الشكلي لهذا القرار حائزا لقوة الشيء
المقضي به ، ويكون القرار الاستئنافي الحالي المطعون فيه بما ذهب إليه خارقا
للقاعدة المذكورة ، ومجانبا للاجتهادات القضائية القارة مما يتعين نقضه.
حيث لئن كان القرار الصادر بالنقض، يترتب عنه زوال الحكم المنقوض، وتعود الدعوى إلى ما كانت عليه قبل صدوره، وتستعيد محكمة الإحالة كامل سلطاتها على مجريات النزاع، فإنها مع ذلك، لا يجوز لها إعادة نظر ما حسم فيه، من قبيل ما لم يسبق التمسك به في مرحلة النقض السابقة، من أسباب شكلية وبالرجوع لقرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) الذي قضى بنقض القرار السابق وإحالة القضية على المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه، يلفى أنه لم ينقض على سبب عدم قبول الاستئناف الفرعي للمدعيتين الطالبتين في مواجهة طالب النقض آنذاك (المطلوب حاليا) المكتب الوطني للنقل، الذي لم يكن ذلك(السبب) من بين أسباب مقال طعنه السابق بالنقض في القرار الاستئنافي المنقوض، وإنما تم نقضه على سبب عدم إنذار المحكمة الاستئنافية المدعيتين لإتمام أداء باقي الرسم القضائي عن مقالهما الإضافي بعد الخبرة . فكان من الواجب على محكمة الإحالة ان يقتصر نظرها على مناقشة أسباب النقض التي تهم الجوانب الموضوعية للنزاع ليس إلا، دون جانبها الشكلي - موضوع أحد أسباب النقض الحالي – الذي حاز قوة الشيء المحكوم به.
وطالما لم تفعل وتناولت جانبا شكليا لم يكن موضوعا لأحد أسباب النقض السابق، فإن قرارها أتى بسبب ما ذكر غير مرتكز على أساس عرضة للنقض.
وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الملف
على نفس المحكمة.
ص 13

لهـذه الأسبـاب
قضـى المجلس الأعلـى (محكمة النقض)بجميع غرفه بنقض القرار المطعون فيه وإحالـة الملف على نفس المحكمة المصدرة له للبت فيه من جديد طبقا للقانون وهـي متركبة من هيأة أخرى، وتحميل المطلوبين في النقض الصائـر.
و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من الـسيدة الرئيـسة البـاتول الناصـري والسادة المستشارين : عبد الرحمان المصباحي مقـررا وبوشـعيب البـوعمري وأحمد حنين و يوسف الادريسي والطيب انجار و عبد الرحمان مـزور وزبيـدة تكلانتي و أحمد الملجاوي و عائشة بن الراضي ومحمد العيادي و سعيدة بنموسى ومحمد عنبر واحمد الحضري و عبد الكبير فريد و حسن منصف و أحمد دينيـا ومحمد منقار بنيس و حسن مرشان وعبد الحميد سـبيلا ومحمـد المحجـوبي و مليكة بنزاهير وزهرة الطاهري ومحمد جرندي وعبد اللطيف الغـازي و مليكـة بامي و السعدية الشياظمي وعبد المالك بـورج و حـسن القـادري و لطيفـة الهاشمي بحضورممثل النيابة العامة السيدة فاطمة الحـلاق المحاميـة العامـة الأولى بمساعدة كاتب الضبط السيد بناصر معزوز.

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم : 6/103

الصادر بتاريخ 14 فبراير 2023

في الملف المدني عدد : 6163/1/6/2019

واجبات الكراء - مطل - أثره.

بمقتضى المادة 56 من القانون رقم 67.12 يمكن للمكري أن يطلب من المحكمة فسخ عقد الكراء وإفراغ المكتري ومن يقوم مقامه دون توجيه إشعار بالإفراغ في حالة عدم أداء الوجيبة الكرانية التي حل أجلها رغم توصله بإنذار الأداء"، وبذلك فإن المادة المذكورة أست المبدأ استخلاص المطل من عدم الأداء بعد التوصيل بإنذار في إطار القواعد العامة، وأن إعمال القواعد المذكورة يحيل على مقتضيات الفصل 254 من قانون الالتزامات والعقود العقود .

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

بناء على مقال الطعن بالنقض المحددة بتاريخ 20190918 من طرف الطالبين المذكورين أعلاه بواسطة نائبيهما الأستاذين (ع. حي) و(أرمي)، الرامي إلى نقض القرار رقم 2502 الصادر بتاريخ 13/12/2018 في الملف عدد 2000/1302/2018 على المحكمة الاستئناف بالدار البيضاء.

محكمة النقض. وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المطلوب في النقض بواسطة نائبته المذكورة،

والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على المستندات المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلى والإبلاغ الصادر بتاريخ 15/11/2022.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 14/2/2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد الكحل والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الله أبلق.

1/5
1/5

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف أنه بتاريخ 19/03/2018 قدم (ام.ش) و (ر.م) مقالا إلى المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء، عرضا فيه أن المدعى عليه (م.د) يكتري منهما شقة بالطابق الأول من العقار موضوع الرسم العقاري عدد (...) الكائن بعنوانه بسومة شهرية قدرها 2300 درهم وأنه توقف عن أداء واجبات الكراء عن المدة من مارس 2014 إلى مارس 2018 وجب فيها ما مجموعه 112700.00 درهم وأنهما وجها إليه إنذارا للأداء توصل به بتاريخ 23/01/2018 وسبق أن عرض عليهم مبلغ 20800.00 درهم بتاريخ 07/08/2015، وزعم بأن هذا المبلغ يتعلق بالمدة من مارس 2014 إلى متم يونيو 2015 كما زعم عرضه المبلغ 9200 درهم عن المدة من غشت 2015 إلى متم نونير 2015، وأنهما لم يتوصلا إلى تاريخه بأي مبلغ، وأنه بإجراء عملية حسابية بخصوص المبالغ التي يزعم المدعى عليه بوضعها بصندوق المحكمة فإن المدة هي 16 شهرا المبتدئة من ماي 2014 إلى يونيو 2015، والتي وجب فيها مبلغ 36800.00 درهم وليس 20800 درهم، أما فيما يخص العرض الثاني بمبلغ 9200.00 درهم عن المدة من غشت 2015 إلى نونبر 2015 شاملة لشهر يوليوز 2015 كما أنه أودع بصندوق هيئة المحامين مبلغ 5000000 . عن المدة من دجنبر 2015 إلى متم يناير

2018، وأن الإبداع لا ينتفي معه المطل حقيقي على المكري، وأنه يقي بذمته مبلغ 16000.00 درهم عن الباقي من المدة من مارس 2014 إلى يونيو 2015، لأن المبالغ المستحقة هي 36800.00 درهم عرض منها مبلغ 20800.000 درهم أن الباقي هو 16000.00 درهم، وكذلك وجيبة شهر يوليوز 2015 بالإضافة إلى فبراير ومارس 2018 طالبين فسخ عقد الكراء وإفراغ المدعى عليه ومن يقوم مقامه أو بإذنه من العين المكراة تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 200 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ مع أدائه مبلغ 22000:00 درهم الباقي بذمته حسب ما هو مفصل بمقاله المذكور. وأجاب المدعى عليه بأنه استجاب المضمون الإنذار وأن المطالبة بإنهاء العلاقة الكرائية على أساس عدم أداء الوجيبة الكرائية لثلاث شهور لا يستقيم ومقتضيات المادة 45 من القانون رقم 67.12 وبتاريخ 12/07/2018 قضت المحكمة الابتدائية في الملف رقم 1734/1301/2018 على المدعى عليه بأداء مبلغ 2200000 درهم من قبل المتبقى من المبالغ المودعة المتعلقة بالفترة من مارس 2014 إلى يونيو 2015 وشهر يوليوز 2015 و شهر فبراير ومارس 2018، وبإفراغه ومن يقوم مقامه أو بإذنه من العين المكراة تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 100 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ ويرفض باقي الطلبات استأنفه المدعى عليه، فألغته محكمة الاستئناف جزئيا فيما قضى به من إفراغ والحكم من جديد برفض الطلب وبتأييده في الباقي بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض من

طرف المستأنف عليهما بأربع وسائل متخذة من خرق قاعدة مسطرية أضر بحقوقهما وعدم الارتكاز على أساس قانوني وسوء التعليل الموازي لانعدامه وخرق مقتضيات الفصلين 142 و 345 من ق.م.م والمادة 56 من القانون رقم 67.12 وسوء تطبيق القانون بخرق مقتضيات الفصل 254 من ق.ل.ع، ذلك أن المحكمة مصدرته أوردت بتعليلها بأن ارتباكا وقع للمطلوب جراء توجيه إنذارات متتالية إليه تضمنت مددا متداخلة وبادرت إلى التقليل من الالتزام الواقع على عاتقه، مما بين حسن نيته ورتبت على ذلك عذرا مقبولا حال دون اعتباره في حالة مطل مع أن المطلوب لم يسبق له أن أثار ما ذكر سواء في المرحلة الابتدائية أو الاستئنافية وأنه حصر أسباب استئنافه في كونه أدى الشهور من مارس 2014 ويونيو ويوليوز 2015، وأن اعتماد المحكمة مصدرة القرار على أسباب غير مثارة فيه خرق المقتضيات الفصل 142 المشار إليه، وأنه لا يوجد في القانون ما يمنع المكري من توجيه إنذارات متتالية لحث المكتري على أداء ما بذمته، وبطبيعة الحال تكون. المدد متداخلة لأن الإنذار الأخير يتضمن المدة التي تتحدد والتي تكون موالية للمدة اللاحقة ولا يمكن اعتبار ذلك ارتباكا للمكتري يحول دون اعتباره في حالة مطل وأن حسن نيته لا تبرر إلا بالأداء داخل الأحل المحدد في الإنذار، وأنه لا محال التطبيق مقتضيات الفصل 254 من في. ل. ع الذي يعتبر نها عاما وأن النازلة تخضع المقتضيات القانون رقم 67.12، وأنه ثبت للمحكمة بأن دمة المطلوب لازالت عامرة بمبلغ 16000 درهم عن المدة من مارس 2014 إلى يونيو 2015 وهي مدة سابقة عن الإنذار المؤرخ في 15/01/2018 والجمعة بتاريخ 23/01/2018، وأنه طبقا للمادة 56 فإن

المطل ثابت في حقه ولا مجال لتطبيق مقتضيات الفصل 104 المذكور المرتبط بمقتضيات الفصل 255 من نفس القانون خلاف مقتضيات في يتطلب إنذار المكتري بالأداء ومنحه أجلا لذلك يقوم خلاله خضر مديونيته وجمعها ونش

لكن، حيث إنه بمقتضى المادة 56 من القانون رقم 67.12 يمكن للمكري أن يطلب من المحكمة فسخ عقد الكراء وإفراغ المكتري ومن يقوم مقامه ديون توجيه إشعار بالإفراغ في حالة عدم أداء الوجيبة الكرالية التي حل أجلها رغم الاختلف بإنذار الأداء"، وبذلك فإن المادة المذكورة است لمبدأ استخلاص المطل من عدم الأداء بعد التوصل بإنذار في إطار القواعد العامة، وأن إعمال القواعد المذكورة يخيل على مقتضيات الفصل 254 من قيل.ع، وأنه يتحلى من وثائق الملف أن الطاعنين وجها إنذارا أوليا للمطلوب توصل به بتاريخ 01/06/2015 من أجل أداء المدة من مارس 2014 إلى يونيو 2015 وبعد مبادرة المطلوب للوفاء بالحساب البنكي للطاعنين قاما هذين الأخيرين بتوجيه إنذار ثان توصل به في 19/12/2017 متعلق بشهر توتير 2013 والمدة من مارس 2014 إلى شتنبر 2014 ثم يناير 2015 إلى دجنبر 2017، ثم وجها له إنذارا آخر توصل به بتاريخ 27/11/2018 الأداء المدة من مارس 2014 إلى يناير 2018، وأنه يستفاد من باقي الوثائق أنه أدى جزءا من المبالغ المستحقة بالحساب البنكي وأخرى أودعها بصندوق المحكمة بعدما تعذر العرض العدم ذكر عنوان الطاعن في بعض الإنذارات، وأنه بعد قسم الأداءات الحاصلة تبين أن المبلغ. المستحق هو 112700.00 درهم، وأن ما يقي غير مؤدى عنه لا يتجاوز 22900.00 درهم، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تبين لها أن المطلوب توصل بعدة إنذارات من الطاعنين وتضمنت

3

5/3

تداخلا في المدد المضمنة بها، وأن توجيه إنذار بمدة معينة ثم إعادة توجيه إنذار آخر متضمن الجزء من المدة موضوع الإنذار السابق فضلا على خلق ارتباك في تحديد المديونية قد جعل الإنذار الأول غير عامل في ترتيب المطل ما دام الأخير بمثابة تذكير للأول ومنح مهلة جديدة معتبرة في الأداء والمطل، وفي إطار سلطتها في تقييم السبب المقبول في التأخر عن الأداء وعدم الوفاء جزئيا بالدين لما تأكد لها أن جل المدد المطلوبة تم أداؤها وأن ما حصل من تداخل في المدد ومبادرة المطلوب إلى سلوك المساطر المشار إليها في الوفاء يشكل تصرفا نافيا لسوء نيته في تنفيذ التزامه وسببا مقبولا الدرء المطل الموجب للإفراغ عندما عللت قضاءها: بأنه ثبت من أوراق الملف أن الطرف المكري سبق أن وجه بواسطة محاميه الأستاذ (م.ف) إنذارا أولا مؤرخا في 01/06/2015 تضمن حث المكتري على أداء أكرية المدة من مارس 2014 إلى متم يونيو 2015 حسب سومة شهرية قدرها 1300 درهم، وحددها في مبلغ 20800.00 درهم خلال أجل 15 يوما من التوصل الذي تم بتاريخ 28/07/2015 بإقرار المكتري نفسه في مذكرته الجوابية المدلى بها ابتدائيا لجلسة 31/05/2018، والتي باشر على إثرها مسطرة العرض والإيداع حسب الوصل عدد 5540 بتاريخ 07/08/2015، وبادر المكري ثانية إلى توجيه إنذار مؤرخ في 04/12/2017 بواسطة محاميه الأستاذ (ب.ش) متعلق بشهر نونبر 2013 ثم المدة من مارس 2014 لصين 2014 ثم من يناير 2015 إلى متم دجنبر 2017 وجب فيها مبلغ 108100.00 درهم رها 2300 درهم ومنحه أجل 15 يوما للأداء من تاريخ التوصل الذي تم بتاريخ 19/12/2017، فوجه دفاع المكتري رسالة مؤرخة في 27/12/2017 يخبره فيها بأن موكله سبق أن أدى بالحساب البنكي المفتوح بين يدي بنك (ش.ع) مبلغ 2300 درهم عن شهر نونبر 2013، كما م 2013، كما قام

بإيداع مبلغ 20800.00 درهم بصندوق المحكمة الحملة عن الفترة الممتدة من مارس 2014 إلى يونيو 2015 إضافة إلى مبلغ 9200.00 درهم عن الفترة من شهر غشت 2015 إلى غاية نونبر 2015، كما تم إيداع المبلغ أيضا بصندوق المحكمة كما أبدى الاستعداد لأداء الفترة من دجنبر 2015 إلى متم دجنبر 2017 مشيرا إلى أن المدة المفصلة بالإنذار غير دقيقة وغير مضبوطة وذيلت الرسالة بطابع وتوقيع الأستاذ (ش) بتاريخ 28/11/2017 مع تسجيل تحفظه على كل ما جاء في الرسالة والإنذار موضوع الجواب، وأن الرسالة المذكورة تعد إشعارا للطرف المكري بالإيداع المنجز من الطرف المكتري بما فيها المدة التي كانت موضوع الإنذار بالأداء المؤرخ في 01/06/2015، والذي فضلا على ذلك لم يشر فيه موجهه إلى عنوان الطرف المكري ولا ما يفيد الإذن للأستاذ (ع.ف) آنذاك .... مما يكون معه التمسك بعدم سلوك مسطرة العرض قبل الإيداع غير مجدي ما دام قد تحقق الإعلام من جهة ومن جهة أخرى، فإن تمسك الطرف المكري بكونه لم يكلف أي محام لتوجيه الإنذار المؤرخ في 01/06/2015 والذي أشار إلى ضرورة أداء المستحقات الكرائية بسومة محددة في مبلغ 1300.00 درهم لا يسعفه إذ يبقى من الدفوع التي لا يجوز مواجهة الأغيار بها، وأن المكري وجه إنذارا ثالثا مؤرخا في 15/01/2018 شمل المدة من مارس 2014 إلى يناير 2018 وجب فيها مبلغ 108100.00 درهم، كما حث الطرف المكتري على الوفاء خلال أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ التبليغ الذي تم بتاريخ 27/01/2018. وأنه بالرجوع إلى كشوفات الحساب المستدل بها، يتبين أنه تم ضخ بحساب الطرف المكري مبلغ 6960.00 درهم المستحق عن كراء المدة من غشت إلى أكتوبر 2013 بتاريخ 04/11/2013 وكذا 20800.00 مبلغ 2300.00 درهم عن شهر نونبر 2013 بتاريخ 10/12/2013 كما تم إيداع مبلغ درهم بتاريخ 07/08/2015 عن المدة من مارس 2014 إلى متم يونيو 2015 حسب الوصل عدد 5540 كما تم إيداع مبلغ 9200.00 درهم بتاريخ 20/11/2015 عن المدة من غشت 2015 إلى نونبر 2015 حسب الوصل عدد 8213 ومبلغ 59800.00 درهم عن المدة من دجنبر 2015 إلى يناير 2018 بصندوق الودائع حسب وصل الاستلام للودائع المؤرخ في 07/02/2018، وأنه بمراعاة المبلغ المطلوب عن المدة من مارس 2014 إلى متم مارس 2018 حسب سومة شهرية قدرها 2300 درهم يكون المستحق هو مبلغ 112700.00 درهم، مع الإشارة إلى أن الإنذار توقف عند شهر يناير 2018 وبعد خصم مجموع الإبداعات المنجزة يكون ما بقي هو 22900.00 درهم، وهو ما تم الحكم به ابتدائيا، وأن المحكمة رعيا منها للارتباك الذي لحق المكتري من جراء توجيه إنذارات متتالية تضمنت مددا متداخلة وسومات مختلفة ومبادراته الحثيثة للمتحلل من الالتزامات الملقاة على عاتقه التي تبين حسن نيته انتهت إلى أن هناك عذرا مقبولا يحول دون اعتباره في حالة مطل وفق ما استقر عليه اجتهاد محكمة النقض ويتعين إلغاء الحكم الابتدائي من إفراغ والحكم من جديد برفض الطلب"، وبذلك جاء القرار مرتكزا على أساس ومعللا تعليلا كافيا وما بالوسائل غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب، وتحميل الطالبين المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد المصطفى لزرق، والسادة المستشارين محمد الكحل مقررا، وعبد الحكيم العلام، ومحمد العربي مومن وسعيد المعتصم أعضاء، وبحضور المحامي العام السيد عبد الله أبلق، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة وفاء سليطان.

5/5

.....

قرار محكمة النقض

رقم : 1662/4

الصادر بتاريخ 07 دجنبر 2022

في الملف الجنائي رقم 12299/6/4/2022

طلب مهلة لأول مرة من الدفاع المعين عن المتهمة بجناية في إطار المساعدة القضائية حق من حقوق الدفاع يكفله الدستور وقواعد قانون المسطرة الجنائية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمحكمة لما رفضت منح مهلة للدفاع المذكور بعلة أن المهلة تمنح للمتهم وليس للمحامي، تكون قد خرقت قواعد أمرة مرتبطة بالحق في المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع.

في الشكل

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث قدم طلب النقض داخل الأجل القانوني المحدد في الفقرة الأولى من المادة 527 من قانون المسطرة الجنائية، وأدلت الطالبة بمذكرة بوسائل الطعن بتاريخ 09/5/2022 بواسطة الأستاذ (ر.ر.ل). المحامي بهيئة أكادير والمقبول لدى محكمة النقض، أي داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 528 من نفس القانون.

حيث قدم الطلب، علاوة على ما ذكر، وفقا لما يقتضيه القانون، فهو مقبول شكلا.

في الموضوع

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد المقدمة من المطلوبات في النقض (ش.س.غ) ومن معها بواسطة نائبهن الأستاذ (ع.ك.ط)، المحامي بهيئة الدار البيضاء والمقبول لدى محكمة النقض المؤشر عليها بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 30/11/2022

بناء على المادة 534 من القانون المشار إليه

في شأن الوسيلتين الثالثة والرابعة المستدل بهما على طلب النقض مجتمعتين الوسيلة الثالثة متخذة من خرق مقتضيات المادة 751 من قانون المسطرة الجنائية؛ ذلك أن الطاعنة لم تحضر أطوار محاكمتها ونوقشت القضية في غيبتها، مع أن مقتضيات قانون المسطرة الجنائية عبارة عن قواعد آمرة ملزمة لكل المتدخلين في المحاكمات الزجرية، وأن المادة 423 من القانون السالف الذكر تنص على أنه: (يعلن الرئيس عن افتتاح الجلسة ويأمر بإدخال المتهم.

يمثل المتهم حرا ومرفوقا فقط بحراس لمنعه من الفرار.

إذا رفض المتهم الموجود بمقر المحكمة الحضور أو تعذر عليه ذلك يوجه إليه الرئيس إنذارا بواسطة عون من القوة العمومية يسخره الوكيل العام للملك، فإن لم يمتثل المتهم للإنذار جاز للرئيس في الحالة الأولى أن يأمر بإحضاره للجلسة بواسطة القوة العمومية، وفي جميع الحالات، يمكن للرئيس أن يأمر بمواصلة المناقشات في غيبة المتهم، واذا كان معتقلا تعين على كاتب الضبط أن يتلو عليه محضر المناقشات وملتمسات النيابة العامة والأحكام والقرارات التمهيدية الصادرة في غيبته، وينقل المتهم من جديد عند انتهاء المناقشات حيث يصدر القرار بحضوره، وإذا تعذر حضوره تعين على كاتب الضبط أن يتلو عليه منطوق القرار)، إلا أن المحكمة وصفت قرارها المطعون فيه حضوريا في حق الطاعنة وخرقت أحكاما ومقتضيات مقررة تحت طائلة البطلان، مما يتعين معه نقض وإبطال قرارها المذكور

والوسيلة الرابعة متخذة من خرق حقوق الدفاع والمساس بشروط المحاكمة العادلة؛ ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عللت تجهيزها لملف النازلة ورفض طلبات الإمهال لإعداد الدفاع بما يلي: (حيث أشعرتها المحكمة بأنها اعتبرت القضية جاهزة للمناقشة بعدما تم رفض طلب دفاعها بشأن المهلة، فأجابت بأنها غير مستعدة لحضور المحاكمة بدون دفاعها ؛ وحيث أنذرت المحكمة المتهمة من جديد بضرورة المثول أمامها، فأكدت أنها ترفض المثول أمام المحكمة وحيث تدخلت الأستاذة (سب) وصرحت بتنازلها عن نيابتها وكذا تنازل الأستاذ (م.ح.ك) عن النيابة بعلة أنها لم تصرح بالنيابة سابقا ولم يسبق لها أن توصلت بالاستدعاء وحيث نادت المحكمة على المحامي المعين في إطار المساعدة القضائية فحضر الأستاذ (أ..) مؤكدا أنه تم تعيينه من طرف السيد النقيب في إطار المساعدة القضائية، والتمس مهلة الإعداد الدفاع رفضتها المحكمة ، وبذلك تمت مناقشة القضية في غيبة الطاعنة ووصف القرار الصادر في حقها حضوريا، فجاء قرارها متناقضا بين أجزائه وخارقا لحقوق الدفاع وضمانات المحاكمة العادلة فإحاطة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه معناها توجيه الاتهام إليه وسؤاله عن التهمة لمعرفة أقواله بشأنها ومواجهته بالأدلة القائمة ضده وإعطائه الحرية الكاملة في الإدلاء بما يشاء، ومن ثم، فعدم منحه هذه المكنة بعد خرقا لمبدأ الحضورية التي تصبح صورية فقط، كما أن من حقه أن يلتجئ

إلى تنصيب محام المؤازرته في جميع أطوار محاكمته طبقا للمادة 315 من قانون المسطرة الجنائية، ولا يمكن للمحكمة إجبار المحامي على طريقة لتجهيز الملف، ويحق له أن يتصل بموكله بكل حرية ويمكنه أن يطلعه على جميع محتويات الملف والحصول على نسخ من وثائقه، والحق في الدفاع حق دستوري منصوص عليه في الفصل 120 من الدستور ومكفول بموجب القوانين والمواثيق الدولية، إلا أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه خرقت حقوق الدفاع ومست من خلال تعليلاتها بأعراف وتقاليد مهنة المحاماة عندما صورت الحق في طلب مهلة للاطلاع في شكل تسويف ومماطلة، وهي لما رفضت طلب منح مهلة للدفاع رغم طلبها لأول مرة، تكون قد خرقت مبادئ المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع والإجراءات المسطرية المقررة

السير الجلسات، وعرضت قرارها للنقض والإبطال.

بناء على الفصل 120 من الدستور والمواد 421 422 423 و 427 من قانون المسطرة الجنائية والمادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

حيث إنه بموجب الفقرة الثانية من الفصل 120 من الدستور، فإن حقوق الدفاع مضمونة أمام جميع محاكم المملكة، ووفقا للمادة 316 من قانون المسطرة الجنائية، تكون مؤازرة المحامي إلزامية في الجنايات أمام غرفة الجنايات وطبقا للمادة 421 من نفس القانون، يمكن المحامي المتهم أن يطلع على جميع محتويات الملف والحصول على نسخ من وثائقه على نفقته وعملا بمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 427 الموالية يعرض المتهم أو محاميه وسائل الدفاع وبمقتضى المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لكل منهم بجريمة أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه، وفي أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره وهذه المقتضيات في بطبيعتها قواعد قانونية أمرة مرتبطة بالنظام العام يترتب عن الإخلال بها البطلان ضمانا للمحاكمة العادلة وحقوق الدفاع لكل أطراف الدعوى، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، لما عرضت عليها مسألة طارئة تتعلق بتخلف عدد من محامي الطاعنة عن الحضور بجلستين رغم التوصل والتماس الأستاذة (سب) أصالة عن نفسها ونيابة عن زميلها الأستاذ (م. ح .ك). ميلة لإعداد الدفاع عن الطاعنة، رفضتها المحكمة بعلة أن المهلة إنما تمنح للمتهم وليس للمحامي، ولما اتصلت بالسجن المحلي آيت ملول 2 الذي توجد به هذه الأخيرة رهن الاعتقال الاحتياطي على ذمة القضية، عبر تقنية التناظر عن بعد، واستفسرتها عما إذا كانت تقبل المحاكمة عن بعد، أجابت بالرفض. مطالبة بإحضارها أمام هيئة الحكم، فقررت المحكمة إحضارها لجلسة ذلك اليوم، وبعد مرور أكثر من ساعتين على انعقاد الجلسة، أدلى الوكيل العام للملك بكتاب صادر عن الطاعنة مؤداه رفضها الحضور أمام المحكمة، ثم أكدت مضمون الكتاب عبر تقنية الفيديو، وعزت ذلك إلى أنها تصبت محاميا جديدا. فاعتبرت المحكمة القضية جاهزة وأشعرت بذلك الطاعنة ويرفض طلب المهلة الذي تقدم به دفاعها، إلا أن هذه الأخيرة أصرت على عدم استعدادها لحضور المحاكمة بدون دفاعها على إثر ذلك صرحت الأستاذة (س.ب) أنها تتنازل عن نيابتها، وأشعرت المحكمة أيضا بتنازل الأستاذ (م.ح.ك) عن نيابته عن المتهمة. فنادت المحكمة على الأستاذ (أ) الذي تم تعيينه من الطاعنة في نطاق المساعدة القضائية والنمس بدوره مهلة لإعداد الدفاع، رفضتها المحكمة بعلة أن مسألة تجهيز الملف من عدمه، يرجع السلطة المحكمة مع مراعاة حقوق الدفاع والمقتضيات

القانونية، وأن تذرع الدفاع بطلب المهلة باعتبار أنه سجل نيابته لأول مرة، لا يستساغ قانونا ما دامت المهلة تمنح للمتهم وليس للمحامي، والا ظل الملف أسير تسجيل نيابات جديدة كل جلسة، فتمت مناقشة القضية في غيبة المتهمة بحضور دفاعها المذكور الذي لم تمكنه المحكمة من المرافعة بعلة أن المحامي يؤازر ولا ينوب وبعد الاستماع إلى مرافعات دفاع المطالبين بالحق المدنى ومستنتجات النيابة العامة حجزت القضية للمداولة دون إعطاء الكلمة الأخيرة للمتهمة بعلة رفضها المثول أمام المحكمة، فصدر القرار المطعون فيه دون أن تمنح للمحامي المعين عن الطاعنة في إطار المساعدة القضائية والحاضر لأول مرة أمامها بالجلسة الميلة الكافية لإعداد دفاعه. وعند الاقتضاء، إعطاءه الكلمة، ولو في غيبة المتهمة، لإبداء كافة الدفوع ووسائل الدفاع التي يرى أنها في صالحها، ما دام أن المحكمة في القضايا الجنائية، لا يمكن لها أن تباشر محاكمة المتهم بدون حضور أي محام إلا في حالة إجراء المسطرة الغيابية طبقا للفقرة الأولى من المادة 446 من قانون المسطرة الجنائية والمحكمة المطعون في قرارها باستنكافها عن ذلك تكون قد خرقت إجراءات جوهرية في المسطرة

وعرضت قرارها للنقض والإبطال.

3

حيث ارتأت محكمة النقض تطبيقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 550 من قانون المسطرة الجنائية، وضمانا لحسن سير العدالة، إحالة الدعوى والأطراف على محكمة أخرى من نفس نوع ودرجة المحكمة التي أصدرت المقرر المطعون فيه.

لهذه الأسباب

ومن غير حاجة لبحث باقي الوسائل المستدل بها على طلب النقض

قضت بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر في حق المسماة (ح زينت ب) عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 28/02/2022 تحت رقم 241 في القضية عدد :621/2611/2021

وبإحالة القضية على محكمة الاستئناف بالرباط وهي مشكلة تشكيلا قانونيا لتبت فيها من جديد طبقا للقانون

وبأنه لا داعي لاستخلاص المصاريف

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات محكمة الاستئناف المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته. وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة حميد الوالي رئيسا والمستشارين عبد الوحيد الحجيوي مقررا وادريس قابو وجيلالي بوحيص وخالد زكي وبمحضر المحامي العام السيد محمد مقراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفيظة الغراس

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم : 352/1

الصادر بتاريخ 14 يونيو 2023

في الملف التجاري رقم 1182/3/1/2022

- المقرر بمقتضى الفصل 78 من ق. ل. ع أن كل شخص مسؤول عن الضرر المعنوي أو المادي الذي أحدثه، لا بفعله فقط ولكن بخطئه أيضا وذلك عندما يثبت أن هذا الخطأ هو السبب المباشر في ذلك الضرر.

- التصريح بقيام مسؤولية المطلوبة عن الضرر اللاحق بالبضاعة دون إبراز نوع الخطأ وماهيته يجعل القرار ناقص التعليل.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف والقرار المطعون فيه أن المطلوبة (شت و تقدمت بمقال أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء، عرضت فيه أنها أمنت بضاعة متكونة من قطع غيار بطلب من شركة FET A DUM F) تم نقلها بمقتضى عقد نقل جوي LTA من فرانكفورت إلى مطار الدار البيضاء ووقع تخزينها بالمخزن عدد 14 تحت الجمارك ل ش ا ت (ET) الكائن بمطار النواصر الذي وقع به حريق بتاريخ 31/7/2019 أتى على جميع البضاعة المؤمن عليها والذي تسبب فيه إهمال أحد عمال (شت)، وأن الأضرار الناتجة عن الحريق تمت معاينتها من طرف مكتب خبرة (1) بموجب تقريره المؤرخ في 5/8/2019 بحضور جميع الأطراف وحددها في مبلغ 244.694.33 أورو وأنها أدت احتراما لالتزاماتها التعاقدية ما قدره عن الخسارة 101.236,63 وعن صائر الخبرة 4100,00 درهم بمجموع 105.336.63 درهم وطالبت المدعى عليهما بصفة حبية بأدائه لكن دون جدوى، ملتمسة الحكم على المدعى عليهما بأدائهما تضامنا لها المبلغ المذكور مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب والصائر.

وأجابت المدعى عليها (شات) بمذكرة جوابية مع مقال إدخال الغير في الدعوى تروم الأولى التصريحبعدم اختصاص المحكمة التجارية للبت في النزاع، واحتياطيا إدخال مؤمنتها (ش س في الدعوى، أصدرت المحكمة التجارية حكما عارضا باختصاصها، أيد استئنافيا، وبعد جواب المدعى عليها الثانية (شر) وإدلاء المدعى عليها (شا (ت) بمقال إصلاحي استدركت بموجبه اعتبار المدخلة في الدعوى هي ش ت ا (س) بدل ش ت س). أصدرت حكمها القطعي القاضي في الشكل بقبول المقال الافتتاحي والإصلاحي ومقال إدخال الغير في الدعوى، وفي الموضوع بأداء (شر) لفائدة المدعية مبلغ 105.336,63 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب وبإخراج (شات) و (شت (اس) من الدعوى ورفض باقي الطلبات استأنفته المحكوم عليها استئنافا أصليا والمحكوم لها استئنافا مثارا، وبعد تمام الإجراءات، قضت محكمة الاستئناف التجارية

في الشكل بقبول الاستئنافين الأصلي والمثار وفي الموضوع باعتبارهما، وإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به والحكم من جديد بأداء المستأنف عليها (ش (ت) للمستأنف عليها شت و مبل 105.336.63 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب وبإحلال مؤمنتها ش ت أس) محلها في الأداء وبرفض الطلب في مواجهة المستأنفة (شر) بقرارها المطعون فيه بالنقض.

في شأن الوجه الأول من الوسيلة الثانية والوسيلة الثالثة:

حيث تنعى الطالبة على القرار عدم الارتكاز على أساس قانوني وفساد التعليل المعتبر بمثابة انعدامه ذلك، أن المحكمة مصدرته عللته بأنه: "لم يثبت من مستندات الملف أن المستأنف عليها (ش ت) قد اتخذت الاحتياطات اللازمة للحفاظ على البضاعة وهي مخزنة بالمستودع الأمر الذي يجعل مسؤوليتها عن الأضرار الحاصلة ثابتة وفقا للفصل 78 من قانون الالتزامات والعقود بما حملت معه المؤمن لها المسؤولية عن الأضرار اللاحقة بالبضاعة المخزنة لديها دون بيان وجه الخطأ أو الفعل الذي جعلها تخلص إلى ما خلصت إليه من عدم اتخاذها الاحتياطات اللازمة للحفاظ على البضاعة ولم تبرز الخطأ أو تجلياته في مواجهة المؤمن لها، فضلا عن أن وثائق الملف ومحتوياته تنفي بشكل قاطع ارتكاب المؤمن لها أي خطأ إذ لا يكفي التصريح بأنه لم يثبت من مستندات الملف اتخاذ المؤمن لها الاحتياطات اللازمة بل يتعين إثبات عكس ذلك أي إثبات الخطأ أو الإهمال المنسوب لها، بل إن مستندات الملف كلها تفيد بخلاف ما عللت به المحكمة قرارها من خلال ثبوت أن الضرر مرده إلى مستخدمي (ش) ت)، وقد سبق للطالبة أن أحالت المحكمة على تقرير خبرة معهد علوم الأدلة الجنائية للدرك الملكي الذي يثبت أن الحريق مرده إلى مستخدمي المطلوبة ش (ت) والذي يكتسي صبغة رسمية، غير أن المحكمة اعتبرت خلافا لما تضمنته المستندات الحقيقية للملف، أن المؤمن لها لم تتخذ الاحتياطات اللازمة للحفاظ على البضاعة وهي مخزنة بالمستودع، ومن الواضح أنها لم تناقش تلك المستندات فحسب، بل قلبت عبء الإثبات، فعوض إثبات الخطأ المرتكب من قبل المودع لديها والمستوجب تحميلها مسؤولية الحادث عمل على تحميلها عبء إثبات حجة سلبية تتمثل في إثبات اتخاذها الاحتياطات الضرورية وأن أكثر من ذلك فالمطلوبة ش ت و) عند تقديمها للدعوى لم تنسب أي خطأ أو تقصير إلى المؤمن لها بل نسبت الخطأ ل (ش (ت) باعتبارها مسؤولة عن أخطاء تابعيها اللذين كانا سببا وحيدا ومباشرا في حصول الضرر، وأنه لا يمكن بأي حال إعمال مقتضى الفصل 78 من قانون الالتزامات والعقود دون إثبات الخطأ بشكل واضح وهو ما لم تثبته المطلوبة (ش ت و) ولم تبرزه المحكمة مصدرة القرار تجلياته ومظاهره، فضلا عدم إبراز العلاقة السببية المباشرة بين الخطأ والضرر اللاحق بالغير، مما جاء معه قرارها غير مرتكز على أساس.

كذلك اعتمدت المحكمة مصدرته على الفصل 78 من قانون الالتزامات والعقود للتصريح بقيام مسؤولية المطلوبة (شات دون بيان نوع الخطأ وماهيته وإثباته مع بيان تجلياته ومظاهره، وأنه عوض إثبات المطلوبين خطأ المطلوبة بل أنهم لم ينسبوا إليها أي خطأ ذهبت المحكمة عكس توجههم وقضت بخلاف ما تضمنته مستندات الملف، إذ عللت قرارها بقولها: "لم يثبت من مستندات الملف أن المستأنف عليها، شات اتخذت الاحتياطات اللازمة للحفاظ على البضاعة وهي مخزنة بالمستودع، وهو تعليل لم تبرز فيه وجه الإهمال ومظاهره خلاف ما ذهبت المستندات المتمثلة في محضر الدرك وتقرير خبرة معهد علوم الأدلة الجنائية للدرك

الملكي وتقرير خبرة المطلوبة (شت و) التي تؤكد كلها عدم ارتكاب المطلوبة لأي خطأ وتحدد بشكل مباشر الجهة المسؤولة عن الضرر، فجاء القرار فاسد التعليل المعد بمثابة انعدامه وتعين نقضه.

حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عللته: "أنه فيما يخص ما قضت به المحكمة في مواجهة المستأنف عليها (شت)، فإن الحكم المستأنف لم يصادف الصواب فيما قضى به ، بالنظر إلى أن البضاعة التي تعرضت للحريق كانت مخزنة بالمستودع التابع ل ش (ت) المتعاقدة مع مالكتها (ش (1) وهو ما يجعلها ملزمة باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة باعتبارها حارسة الشيء تتمتع بالحيازة القانونية والفعلية، وذلك وجه الإهمال ومظاهره خلاف ما ذهبت المستندات المتمثلة في محضر الدرك وتقرير خبرة معهد علوم الأدلة الجنائية للدرك الملكي وتقرير خبرة المطلوبة ش ت (و) التي تؤكد كلها عدم ارتكاب المطلوبة لأي خطأ وتحدد
بشكل مباشر الجهة المسؤولة عن الضرر، فجاء القرار فاسد التعليل المعد بمثابة انعدامه وتعين نقضه. حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عللته: "أنه فيما يخص ما قضت به المحكمة في مواجهة المستأنف عليها (شت)، فإن الحكم المستأنف لم يصادف الصواب فيما قضى به، بالنظر إلى أن البضاعة التي تعرضت للحريق كانت مخزنة بالمستودع التابع ل ش (ت) المتعاقدة مع مالكتها (ش (1) وهو ما يجعلها ملزمة باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة باعتبارها حارسة الشيء تتمتع بالحيازة القانونية والفعلية، وذلك لتفادي أي ضرر يلحقها، وأنه بمقتضى الفصل 78 من قانون الالتزامات والعقود فإن كل شخص مسؤول عن الضرر الذي أحدثه لا بفعله ولكن بخطئه أيضا، وذلك عندما يثبت أن هذا الخطأ هو السبب المباشر في الضرر وأنه لم يثبت من مستندات الملف أن المستأنف عليها (ش) (ت) قد اتخذت الاحتياطات اللازمة للحفاظ على البضاعة وهو مخزنة بالمستودع، الأمر الذي يجعل مسؤوليتها عن الأضرار الحاصلة للبضاعة ثابتة وفقا لأحكام الفصل 78 من ق.ل.ع"، دون أن تبرز فيه أين تتجلى الاحتياطات التي لم تتخذها المطلوبة شات) والتي تعتبر خطأ في جانبها والذي كان سببا في الضرر اللاحق بالبضاعة التي كانت مخزنة بمستودعها

رقم (...). مما تكون معه قد ينت قرارها على غير أساس وتعين التصريح بنقضه.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الملف على المحكمة مصدرته.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة الملف على المحكمة مصدرته للبت فيه من جديد وهي مشكلة من هيئة أخرى طبقا للقانون مع جعل الصائر على ش ت و) و (شر).

كما تقرر إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المذكور إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد القادري رئيسا والمستشارين السادة محمد كرام مقررا ومحمد الصغير ومحمد بحماني ومحمد رمزي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد رشيد لعكيدي وبمساعدة كاتب الضبط السيد نبيل القبلي.

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم : 358/3 .

الصادر بتاريخ 01 يونيو 2023

في الملف المدني رقم 1962/1/2/2022

قسمة عينية - حكم نهائي - التسجيل بالرسم العقاري.

الحكم النهائي الصادر بإجراء القسمة يعتبر منشئا للحقوق المترتبة عنه، والتسجيل بالرسم العقاري الذي يعقب ذلك له أثر كاشف لتلك الحقوق، وبالتالي فإن العبرة بانتقال الحق إنما تكون

بصدور ذلك الحكم وتنفيذه على أرض الواقع.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه عن الصادر محكمة الاستئناف بالدار البيضاء تحت عدد 6472 وتاريخ 12/07/2021 في الملف عدد 3516/1201/2020، أن (ح.ج) ادعى آمام المحكمة الابتدائية المدنية بنفس المدينة بأنه يملك النصف إلى جانب المدعى عليهما (إ.ب) و(ع.ب) اللذين يملك كل واحد منها الربع في القطعة الأرضية ذات الرسم العقاري عدد (....) للملك المسمى "ب.ك" الكائنة بدوار (...) بوسكورة الدار البيضاء والبالغة مساحتها 30 أر و 65 سنتيار. وأنه بتاريخ 05 مارس 2007 أصدرت محكمة الاستئناف قرارا تحت عدد 1266/1 يقضي بالمصادقة على تقرير الخبير (ب.ص) المؤرخ في 10/02/2001، وذلك بقسمة العقار موضوع الرسم العقاري أعلاه قسمة عينية، وأنه بتاريخ 06 يونيو 2007 قام مأمور إجراءات التنفيذ بتنفيذ مقتضيات القرار برفقة الخبير المذكور الذي تبين له أن جزء من نصيبه البالغة مساحته 273,16 متر مربع تقريبا يستغله المدعى عليهما كورشة للتجارة ومنحهما مهلة شهر الإفراغه طالبا لأجل ذلك الحكم عليهما بأدائهما لفائدته مبلغ 200.000 درهم كتعويض مسبق والحكم بإجراء خبرة لتحديد مبلغ التعويض المستحق عن المدة من سنة 1984 إلى غاية تاريخ 06 يونيو 2017. أجاب المدعى عليهما بأن النزاع انتهى بقسمة العقار حسب محضر التنفيذ وأن أي غبن في القسمة الذي يدعي المدعي قد طاله حدد له أجل سنة واحدة لرفع الدعوى بشأنها وأن دعواه طالها التقادم طبقا لمقتضيات الفصل 387 من قانون الالتزامات والعقود. وبعد إجراء خبرتين الأولى بواسطة الخبير (ي.ف) والثانية بواسطة الخبير (م.ل) وتمام الإجراءات، أصدرت المحكمة حكمها على المدعى عليهما بأدائهما للمدعي تعويضا قدره 500.000 درهم.

استأنفه المدعي استئنافا أصليا كما استأنفه المحكوم عليهما استئنافا فرعيا وبعد إجراء خبرة بواسطة الخبير (ع. ر.ل) وإجراء بحث وخبرة تكميلية بواسطة نفس الخبير واستيفاء الإجراءات قضت المحكمة برد الاستئناف الأصلي وباعتبار الاستئناف الفرعي وبتأييد الحكم المستأنف مع تعديله بخفض التعويض المحكوم به وحصره في مبلغ 241284 درهم باعتباره واجب الاستغلال المستحق عن المدة
من 05/03/2007 إلى 06/07/2017 بموجب قرارها المطعون فيه بالنقض من طرف المستأنف فرعيا (إ.ب).

في شأن الوسيلة الأولى:

حيث يعيب الطاعن على القرار عدم الارتكاز على أساس قانوني وسوء التعليل الموازي لانعدامه ذلك أنه استند في تعليله على قرار استئنافي قضى بإجراء قسمة للعقار المشاع بين المالكين على الشياع للحكم بالتعويض على الاستغلال في حقه وفي حق الشريك الثاني المسمى (ع.ب) وأنه لان قضت محكمة البداية بإجراء خبرة ومن بعدها محكمة الاستئناف للوقوف على واقعة الاستغلال إلا أن القرار المطعون فيه لم يقف على مدى صحة انتهاء حالة الشياع من عدمه، ذلك أن العقار المدعى به لا زال على حالة الشياع كما هو ثابت من خلال شهادة الملكية المدلى بها بالملف التي تبين بأن المطلوب يملك النصف أي إلى جانبه والشريك الثاني. وأن تعليل المحكمة للقرار المطعون فيه بأن الثابت من وثائق الملف أنهم كانوا في حالة شياع للعقار موضوع الرسم العقاري عدد (8...) وبتاريخ 05/03/2007 أصدرت محكمة الاستئناف قرارا عدد 1266/1 في الملف عدد 7065/2001 بإنهاء حالة الشياع بين الطرفين، إلا أنه حتى ولو تم تنفيذ القرار المذكور إلا أن ذلك لم يتحقق على أرض الواقع حسبما يتضح من خلال شهادة الملكية التي تؤكد أن حالة الشياع لا زالت قائمة، وأنه لإنهاء حالة الشياع يجب أن لا يبقى أي جزء مشترك بين المالكين على الشياع وبالرجوع إلى الصور الفوتوغرافية والتصميم المنجز من الخبراء المعينين من طرف المحكمة كلها تؤكد بأن هناك طريق عمومية تمر من العقار لم يحدد نصيب كل واحد منهم فيها، وأنه لا مجال للحديث عن الاستغلال من عدمه لأنه لا يصار إلى قسمة التصفية إلا إذا تعذرت القسمة العينية لطبيعة الشيء أو للقانون أو لتعذر الانتفاع به ولو بمدرك، ولا تكون القسمة ثابتة إلا بعد إفراد لكل مالك نصيبه بكل تدقيق عملا بما جاء في مختصر خليل: "قسمة العقار وغيره بالقسمة وأفرد كل نوع ، وأن على فرض الاستغلال ثابت فإنه يجب أن يكون بالحجة والدليل، والمطلوب صرح خلال مراحل الدعوى بأنه (أي الطاعن) يستغل نسبة من نصيبه والقرار المطعون فيه لم يبحث في هذه النقطة وساير ادعاءات المطلوب بدون أية حجة مما يكون معه غير مرتكزا على أساس وفاسد التعليل إضافة أنه إن كان يستغل تصيب المطلوب منذ تاريخ ادعائه الذي يبتدئ من سنة 1984 كما جاء في صحيفة دعواه، فما المانع الذي جعله ساكنا طيلة هذه الفترة حتى ولو من سنة 2007 كما جاء في تعليل القرار المطعون فيه، إلا أن المحكمة لم تبحث في هذه النقطة رغم أنها مؤثرة، لأن ذلك يدل على أنه ظل يستغل نصيبه على حسن نية وأن مجال افتراضها غير قائم، ولو كان المطلوب يستغل المساحة المحددة في 273,16 متر مربع كما يدعي وتوجد في نصيبه لتقدم بشكاية من أجل انتزاع حيازة عقار وهو الشيء الذي لم يقم به مما يؤكد أن واقعة الاستغلال غير ثابتة، وأن السبب إلى الذي دفعه لتقديم دعواه هو اقتراح مرور طريق عمومي من العقار

المشترك وأن دعوى المطالبة بواجب الاستغلال أو الحرمان من الاستغلال التي يرفعها أحد المالكين على الشياع على المالك المستأثر بالمال المشاع يتم تأسيسها على المسؤولية التقصيرية أو على نظرية شبه العقود والقرار المطعون فيه استند في تعليله على خطئه الذي بسببه تضرر المطلوب ورتبت على ذلك استبعاد التقادم المثار من طرفه مستندة في ذلك إلى مقتضيات الفصل 387 من قانون الالتزامات والعقود، إلا أن ذلك مجانب للصواب على اعتباره لم يرتكب أي خطأ وظل يستغل نصيبه فقط وأن الفعل على فرض وقوعه فإن إطاره القانوني هو نظرية شبه العقود، مما يكون معه التقادم الخمسي المنصوص عليه في الفصل 106 من نفس القانوني أعلاه وليس مقتضيات الفصل 387 السالفة الذكر، طالما أن المطلوب بسط في مقالاته بأنه (أي الطاعن استولى على نصيبه واستغله بدون وجه حق غاصبا العقاره والاجتهاد القضائي المقارن وخصوصا القضاء الفرنسي حسم في أمر تقادم دعوى المطالبة بالاستغلال التي يرفعها أحد المالكين على الشياع على المالك المستغل وحدده في التقادم الخمسي مطبقا بذلك المادة 185-10 الفقرة 2 من القانون المدني الفرنسي، مما يكون معه القرار المطعون فيه مشوبا بسوء التعليل وغير مرتكز على أساس ومعرضا للنقض.

لكن حيث إنه من جهة فإن الأحكام النهائية بإجراء القسمة تعتبر منشئة للحقوق المترتبة عنها والتسجيل بالرسم العقاري الذي يعقب ذلك له أثر كاشف لتلك الحقوق وبالتالي فإن العبرة بانتقال الحق إنما بصدور تلك الأحكام وتنفيذها على أرض الواقع. كما أنه إذا أثبت المدعي وجود الالتزام على من يدعي انقضاءه أن يثبت ادعاءه عملا بمقتضيات الفصل 400 من قانون الالتزامات والعقود، والبين من وثائق الملف وخاصة القرار الاستئنافي عدد 1266/1 الصادر بتاريخ 05/03/2007 في الملف عدد 7065/2001 ومحضر التنفيذ المؤرخ في 06/06/2007 موضوع ملف التنفيذ عدد 1173/07 وتقرير الخبرة المنجز بتاريخ 08/06/2007 من طرف الخبير (ب.ص) أنه تمت قسمة العقار المدعى به قسمة عينية إذ حدد واجب المطلوب فيه بما مساحته 1252 متر مربع مقسم إلى جزئين الأول مساحته 349 متر مربع مبين بحرف "أ" والثاني مساحته 902 متر مربع مبين بحرف "باء" هذا الأخير الذي يستغل فيه الطاعن والمسمى (ع.ب) جزء تقدره مساحته ب 273,16 متر مربع تقريبا، والطاعن لا ينازع في الاستغلال المذكور تارة بدعوى أنه لم يتم الطعن في إجراءات القسمة داخل أجل السنة المنصوص عليه قانونا وتارة بأن العقار لا يزال مملوكا على الشياع بينه وبين المطلوب والمسمى (ع.ب) المذكور أعلاه، بالرغم من أن صدور قرار حائزا لقوة الشيء المقضي به بإنهاء حالة الشياع يعد منشئا للحق المدعى به وأن تقييده بالرسم العقاري الخاص به له أثر كاشف فقط لهذا الحق، مما يكون معه الطاعن ملزما بتمكين المطلوب من الجزء الذي آل إليه بالحكم القاضي بالقسمة والمحكمة مصدرة القرار المطعون لما اعتمدت في قضائها بمقابل الاستغلال الفائدة المطلوب على القرار الاستئنافي المشار إلى مراجعه أعلاه والمنهي لحالة الشياع بين الطرفين، يكون قرارها مرتكزا على أساس قانوني ومعللا تعليلا كافيا. ومن جهة أخرى، فإنه لا يستفاد من وثائق الملف أن الطاعن سبق له أن تمسك أمام المحكمة المصدرة للقرار المطعون بالتقادم الخمسي المنصوص عليه في الفصل 106 من قانون الالتزامات والعقود وانما تمسك بمقتضى مقال استئنافه الفرعي بالتقادم المنظم بمقتضى الفصل 387 من نفس القانون، وهو ما ردت عليه المحكمة بعلة أنه بحصر المدة المستحقة للمطلوب في الفترة من 05/03/200 إلى غاية 06/07/2017 يصبح الدفع بالتقادم

المثار من طرف الطاعن غير منتج لأي أثر لعدم انصرام المدة المعتبرة للتقادم، مما انعدمت معه مصلحة الطاعن في الدفع بالتقادم الخمسي والوسيلة في شقها الأول على غير أساس وفي شقها الثاني غير مقبولة.

3

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وبتحميل الطالب المصاريف

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة عبد الهادي الأمين رئيسا، والمستشارين حفيظة بن لكصير مقررة، وإدريس سعود ومارية أصواب وأمينة ناعمي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد بوفادي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة إيمان بلحاج.

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم : 96/3

الصادر بتاريخ 20 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 13243/ 6/ 3/ 2019

إثبات في الميدان الزجري - شهادة الشهود - سلطة المحكمة.

لما كان لقضاة الزجر في الميدان الزجري كامل الصلاحية في تكوين قناعتهم من مختلف وسائل الإثبات المتاحة لهم قانونا، كما أن لهم كامل الحرية في تقدير هذه الوسائل والأخذ بما يطمئنون إليه حسب إقتناعهم الصميم، ولما كانت تصريحات الشهود تعتبر إحدى أعمدة الإثبات في الميدان الزجري، فإن هذه التصريحات تخضع كباقي وسائل الإثبات الأخرى لسلطة تقدير هؤلاء القضاة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المقدم من المسمى المحمد (1) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة دفاعه بتاريخ 06-03-2019 لدى كتابة الضبط بمحكمة الإستئناف بطنجة الرامي إلى نقض القرار المتعرض عليه الصادر بعد النقض عن غرفة الجنح الإستئنافية بها بتاريخ 06-03-2019 في القضية عدد 25-2602 2018 القاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم عليه بمقتضاه من أجل جنح الإتجار في المخدرات والمشاركة في المحاولة تصدير وتهريب بضاعة محظورة عبر مكتب جمركي دون إذن ولا ترخيص بسنتين ونصف جيسا ص بسنتين ونصف

حبسا نافذا وغرامة مالية قدرها 25.000 درهم وبأدائه لفائدة إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تضامنا مع رشيد (م) غرامة مالية نافذة قدرها 1.968.115 درهم مجبرة في سنة واحدة حبسا نافذا.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد عبد الناصر خرفي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا العريضة النقض المدلى بها لدن الطاعن الموقعة من طرف الأستاذ أحمد (ج) المحامي بهيئة طنجة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض، التي جاءت مستوفية للشروط المنصوص عليها قانونا.
في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض المتخذة من نقصان التعليل؛ ذلك أن التعليل الذي اعتمده القرار المطعون فيه بإدانة العارض من أجل جنح الإتجار في المخدرات والمشاركة في محاولة تصدير وتهريب بضاعة محظورة عبر مكتب جمركي دون إذن ولا ترخيص استند على تصريحات الشاهد رشيد (م) الذي صرح بعد أدائه اليمين القانونية بأن المخدرات التي ضبطت بسيارته تعود للعارض الذي دسها بسيارته لكونه هو الوحيد الذي تسلم منه سيارته قصد سياقتها ولم يسلمها لأي أحد غيره. والحال إن محكمة النقض بقرارها السابق قضت بنقض القرار بسبب عدم مناقشة تصريحات المصرح ولم يتم إستدعاؤه للإستماع إليه، علما أنه من خلال محضر المواجهة بين العارض والمصرح المذكور لم يعقب هذا الأخير على أية نقطة تمت إثارتها من طرف العارض، وأن سبب تسليمه سيارته من نوع بوجو للعارض كان بقصد تجربة سيارة العارض من نوع مرسيدس 250 التي وقع بها عطب في جهاز تبديل السرعة. كما أن المحكمة لم تناقش من جهة إدعاء المصرح بمحضر المواجهة أن تاريخ الرجوع إلى فرنسا كان بتاريخ 12 - 04 - 2007. والحال أنه كان بتاريخ 10-04 2007. ومن جهة ثانية أن المصرح الذي أنجزت له المسطرة عدد: 891 بتاريخ 17-04-2007 أحيل على المحكمة بهاته الصفة ولا يمكن إعتباره شاهدا والشخص القانوني في الميدان الزجري له وجه واحد من حيث الإتهام. وأن المحكمة استدعت المصرح المذكور بجميع الوسائل و با كدت مغادرته منذ أزيد من أربع سنوات ولم تناقش دفوعات العارض كما لم يناقشها الشاهد المصرح فجاء قرارها معللا تعليلا ناقصا يوازي إنعدامه يعرضه للنقض والإبطال.

حيث إنه لما كان لقضاة الزجر في الميدان الزجري كامل الصلاحية في تكوين قناعتهم من مختلف وسائل الإثبات المتاحة تاحة لهم لهم قانونا، كما أن لهم كامل الحرية في تقدير هذه الوسائل اليمن المجلس العلم السلطة الله والأخذ بما يطمئنون إليه حسب إقتناعهم الصميم، ولما كانت تصريحات الشهود تعتبر إحدى أعمدة الإثبات في الميدان الزجري، فإن هذه التصريحات تخضع كباقي وسائل الإثبات الأخرى السلطة تقدير هؤلاء القضاة. وعليه فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه عندما استندت فيما إنتهت إليه من إدانة الطاعن من أجل المنسوب إليه على ما أسفرت عنه شهادة الشاهد محمد (م) الذي صرح بعد أدائه اليمين القانونية بأن المخدرات

التي ضبطت بسيارته تعود للطاعن وأنه هو من دسها بسيارته، لكونه هو الوحيد الذي تسلم منه سيارته قصد سياقتها، ولم يسلمها لأي أحد غيره. ومن ثمة لم تكن ملزمة بإعادة الإستماع إلى الشاهد الذي تعذر إستدعاؤه من جديد بعدما رجع الإستدعاء الموجه إليه بملاحظة أن عنوانه غير صحيح، مكتفية بتصريحاته السابقة المعززة بيمينه القانونية، وهي الشهادة التي جاءت إيجابية ولم تحمل في طياتها أي إشارة تؤدي إلى تغيير النتيجة التي إنتهت إليها. فجاء قرارها بتبنيه علل وأسباب الحكم الابتدائي سليما ومعللا تعليلا كافيا والوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المرفوع من الطاعن أعلاه والحكم عليه بالمصاريف تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية مع تحديد مدة الإجبار في أدنى أمده القانوني.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : محمد بن حمو رئيسا والمستشارين : عبد الناصر خرفي مقررا ومصطفى نجيد ومحمد زحلول ورشيد وظيفي وبحضور المحامي العام السيد إبراهيم الرزيوي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد عزيز ايبورك.

.....

قرار محكمة النقض

162

في الملف الشرعي رقم 304/2/1/2020

الصادر بتاريخ 15 مارس 2022

الأخطاء المادية بالمقررات القضائية - سبب للنقض (لا).

من شروط الحضانة الاستقامة والأمانة (نعم).

اعتبار المحكمة إقرار الطاعنة بعملها بملهى ليلي للرقص وجلوسها على طاولة حمر مع من يرتاد الملهى وتركها المحضونة عند والدتها تلهيها، منافيا للاستقامة وموجبا لإسقاط الحضانة يجعل قرارها مبنيا على أساس

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

حيث يؤخذ من أوراق الملف، والقرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه، أن المدعي (م. ط.ر) تقدم بتاريخ 09/05/2018 مقال إلى المحكمة الابتدائية بمراكش - قسم قضاء الأسرة -، عرض فيه أنه والمدعى عليها (ف. ز. على مطلقال منذ 03/06/2016، ولهما البنت (1.1) المزدادة بتاريخ 21/08/2016، وأنها

أصبحت تتعاطى للغناء والرقص الشعبي بالملاهي الليلية ولا تعود إلى بينها إلا عند الثامنة أو التاسعة صباحا، كما أنها تنظم سهرات وتستدعي غرباء إلى بيتها وتتعاطى الشرب الخمر، وكل ذلك يؤثر سلبا على تربية المحضونة وعلى دراستها والتمس الحكم بإسقاط حضانة المدعى عليها على المحضونة وإسنادها إليه. وعزز دعواه بصور من حكم الطلاق الاتفاقي ومحاضر معاينة وصور ملتقطة من موقع إلكتروني. وأجابت المدعى عليها أنها تمتهن الرقص وهي مهنة لا تسيء إلى العائلة أو المجتمع، وأن عملها لا يتعدى ساعة واحدة بالليل وأنها لم تأت عملا مسيئا أو ماسا بالشرف، أو يؤثر على تربية البنت وأن عملها هذا هو مورد عيشها لتعنت المدعي في الإنفاق، وأنها الآن أصبحت عاطلة عن العمل لأن الملهى مغلق، والصور المأخوذة لها كانت إعلانا من ملهى "ب. ع". وبعد إجراء بحث مع الطرفين، تقدمت المدعى عليها بواسطة دفاعها مقال عارض التمست فيه الحكم بإسناد حضانة البنت (1.أ) لها والحكم على المدعى عليه بأدائه لها نفقة البنت بحساب 3000 درهم شهريا وعن سكنها مبلغ 1000 درهم شهريا وعن أجرة حضانتها مبلغ 500 درهم شهريا ابتداء من تاريخ ازديادها. وأجاب المدعى عليه فرعيا أنه ينفق على بنته حسب استطاعته وبشهادة الجوار. وبعد انتهاء الإجراءات وإدلاء النيابة العامة بملتمسها الكتابي المؤرخ في 23/10/2018، صدر الحكم رقم 1451 بتاريخ 30/05/2019 قضى في الطلب الأصلي برفضه، وفي الطلب المضاد بإسناد حضانة البنت (11) لوالدتها المطلقة، وأداء المدعى عليه لها عن نفقة البنت مبلغ 500 درهم شهريا وعن سكناها 200 درهم شهريا وعن أجرة حضانتها 100 درهم شهريا ابتداء من 21/08/2016 إلى غاية سقوط الفرض شرعا، وحدد أوقات زيارة الأب الصلة الرحم مع بنته المذكورة، فاستأنفه الطرفان، وألغته محكمة الاستئناف فيما قضى به من رفض طلب إسقاط الحضانة وقضت من جديد بإسقاط حضانة الأم (ف. ز) على بنتها (1.1) وإسنادها لوالدها (م. طر)، وتمكين الأم من صلة الرحم مع بنتها المذكورة من الساعة العاشرة صباحا إلى غاية السادسة مساء من نفس اليوم (كذا) واليوم الثاني لكل عيد ديني والنصف الثاني لكل عطلة مدرسية - حال المدرسها - على أن تنتقل الأم إلى مقر سكنى الحاضن لتسلم المحضونة وإرجاعها بعد ذلك إلى نفس المكان ابتداء من تاريخ الحكم إلى سقوط الفرض شرعا أو صدور حكم آخر يحل محله، وتعديل الحكم المستأنف يجعل مستحقات البنت مستمرة إلى تاريخ صدور هذا القرار، وبتأييده في الباقي، بقرارها المطعون فيه بالنقض من الطالبة بواسطة نائبها بمقال تضمن ثلاث

وسائل أجاب عنه المطلوب بواسطة دفاعه الأستاد و التمس رفض الطلب.

حيث تعيب الطالبة القرار في الوسيلة الأولى حرقة الفصل الأول من ق.م.م، ذلك أن

الطاعنة سبق لها وأن تمسكت خلال المرحلة الأعنابية والمرحلة الاستئنافية بأن اسمها العائلي هو "ع" وليس "ع" وهو ما تأكدت منه المحكمة متخلفة البحث، إضافة إلى أن الحكم الابتدائي القاضي بالطلاق الاتفاقي يحمل اسم "ع"، وأنها دفعت بعدم قبول الدعوى شكلا وعدم قبول الاستئناف المملكة المغربية الفرعي شكلا لهذه العلة أيضا، لانعدام الصفة التي هي من النظام العام، والتمست نقض القرار.

لكن، حيث إن الأخطاء المادية التي ترد بالمقررات القضائية لا تشكل سببا للنقض ولا تندرج تحت أسبابه، ولما كان ذلك وكان ما تثيره الطاعنة في الوسيلة بشأن ما ورد في اسمها العائلي من إضافة نقطة فوق راء (ع) والتي بين اليائين، مجرد خطأ مادي بالقرار المطعون فيه، إذ استئناف المطلوب قدم ضدها وفق اسمها العائلي كما تسمت به وتفصح بذلك مذكرات جوالها، فكان لذلك ما أثير في الوسيلة من حرق للفصل الأول من قانون المسطرة المدنية غير سديد، وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

وتعيبه في الوسيلة الثانية بانعدام الأساس القانوني والواقعي، ذلك أن المحكمة مصدرته

قضت بإسقاط حضانة الطاعنة على البنت استنادا للمادتين 171 و 173 من مدونة الأسرة، والحال أنه لا يوجد أي حكم أو اتفاق قضى من قبل بإسناد الحضانة إليها، حتى يمكن للمطلوب المطالبة بإسقاطها عنها، وبالتالي فإن المادتين أعلاه تم تطبيقهما في غير محلهما. هذا من جهة، أما من جهة أخرى، وخاصة الجانب الواقعي، فإن المعطيات الواقعية وبالإثبات أكدت أن المحضونة تعيش في وضعية جيدة بخلاف طالب إسقاط الحضانة الذي لا يتوفر لا على سكن ولا على أم ولا على زوجة حتى يرعى ويحضن البنت المذكورة، وأن المحكمة لم توازن بين ما هو قانوني وما هو واقعي ومن هو أحق بالحضانة في ظل تلك الشروط الواقعية المنعدمة أصلا في المطلوب من خلال البحث معه أمام المحكمة وبواسطة المساعدة الاجتماعية، والتمست نقض القرار.

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت الطاعنة هي الحاضنة بعد الطلاق من المطلوب لينتها منه ((أ)، وأسقطت حضانتها لطارئ ما يأتي بيانه بعده جوابا على الوسيلة الثالثة، وأسندتها للمطلوب باعتباره أبا للبنت الافتراض المشرع القدرة فيه على الحضانة وفق ما توجبها ولعدم إثبات الطاعنة ما يوجب عدم أهليته للحضانة حتى تصار إلى غيره ممن يليه في الترتيب تكون قد سايرت مقتضيات المادتين 171 و 173 من مدونة الأسرة، فكان النعي بحرقهما غير سديد، وما بالوسيلة غير مؤسس.

وتعيبه في الوسيلة الثالثة بضعف التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة مصدرته أوردت في تعليله أنها اعتمدت وثائق الملف لكن دون تحديد أي وثيقة اعتمدتها للقضاء بما خلصت إليه، وأن الطاعنة أكدت للمحكمة أنها المتعد تعمل بالملهى الليلي المعروف ب "ب.ع"، وأنها أصبحت كباقي الفنانات تقوم بتسليط الحفلات والأعراس وباحترام تام، وأن هذا العمل لا يتطلب منها الابتعاد والبعد عن المحصولة والتي تلقي عملية كبيرة من والدة الطاعنة كما جاء في تقرير المساعدة الاجتماعية وأن البحث الذي أجرته محكمة الدرجة الأولى وكذلك المساعدة الاجتماعية يستشف منه أن المطلوب لا يتوفر على شروط استحقاق الحضانة، وإسنادها له يعرض المملكة المغربية المحضونة للضياع، وأنها حاليا أثناء صلة الرحم يظل المطلوب يجوب بها الشوارع والمطاعم من الصباح إلى المساء، كما أن المحكمة لم تشر في تعليل قرارها إلى ما خلصت إليه المساعدة الاجتماعية في بحثها، بأن المحضونة تعيش مع أسرة متكاملة، وفي ظروف أحسن مع ظروف المطلوب الذي صرح أنه يشتغل وغير متزوج وبدون سكن ولا مصاريف له، ورغم ذلك اعتبرت أن النفقة المحكوم بها حددت في إطار التوسط والاعتدال والتمست نقض القرار.

لكن من جهة، حيث إن المحكمة لما ثبت لديها من إقرار الطاعنة بجلسة الحضور الشخصي بمجلس القضاء أنها تعمل ليلا بملهى للرقص تتلهى فيه من الثانية صباحا إلى الرابعة منه، جلوسا على طاولة حمر مع من يرتاد الملهى لتترك المحضونة عند والدتها تلهيها، واعتبرتها لذلك مخلة بشرطي الاستقامة والأمانة، ومن ثانية، فإنه لما كانت الوثائق المستدل بها من أطراف الدعوى والتي عرضت عليهم ونوقشت من طرفهم جزءا من قضاء المحكمة، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما استندت إليها وفق وصفها بمذكرة المطلوب ومناقشة الطاعنة لها، فإنها بنت قضاءها على ما يحمله وإن كان ذلك منها مجرد تزيد في التعليل، إذ يكفي لحمل قضاء المحكمة على ما تم بيانه، ومن ثالثة، فإن المحكمة لما راعت دخل المطلوب وقضت بنفقة البنت باعتبار التوسط والاعتدال وحال مستحقها والأسعار وقضت وفق ما جرى به منطوق قرارها، فإنها قد التزمت التطبيق السليم للقانون، وعللت قرارها على ما يكفي لحمله صحيحا، فكان ما بالوسيلة دون أساس.

هذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وإعفاء الطاعنة من المصاريف.

الرئيس محمد بنزهة المستشار المقرر: نور الدين الحضري المحامي العام محمد الفلاحي.

.....

.....

القرار عدد : 253/12

الصادر بتاريخ : 08/03/2022

ملف جنحي عدد : 11954/6/12/2018

عدم الاستماع للمطلوب تمهيديا لا يعد إجراءا من إجراءات المسطرة الجوهرية التي يترتب عنها عدم قبول متابعة النيابة العامة ..

النقض والإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

- بناء على القرار الصادر عن الغرفة الجنائية (القسم الثاني عشر) بتاريخ 27/11/2018 القاضي بإحالة الملف على هيئة قضائية مكونة من غرفتين.

- وبناء على قرار الرئيس الأول لدى محكمة النقض بتاريخ 26/12/2018 بتعيين الغرفة المدنية بقسمها الثاني كهيئة تضاف إلى هيئة الغرفة الجنائية.

- وبناء على الفقرة الأخيرة من المادة 542 من قانون المسطرة الجنائية التي بمقتضاها يمكن للهيئة المؤلفة من غرفتين أن تقرر إحالة القضية على مجموع الغرف.

وحيث ارتأت الهيئة المؤلفة من غرفتين بتاريخ 10/12/2019 إحالة القضية على مجموع الغرف.

في الشكل :

حيث إن طلب إعادة النظر قدم على الصفة وطبقا للشروط المقررة قانونا فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع

نظرا لمذكرة الطعن بإعادة النظر المدلى بها من لدن الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بإمضاء المحامي العام الأول السيد المصطفى عامر.

في شأن السبب الأول المعتمد في طلب إعادة النظر المتخذ من عدم تعليل القرار؛ ذلك أن تعليل المقررات القضائية هو إحدى ابرز ضمانات المحاكمة العادلة ويشكل الميزة الأساسية للقضاء الذي عليه أن يستمع إلى حجج ومطالب أطراف الدعوى وأن يرد عليها على أساس المبادئ والأحكام القانونية وفق الدور الخلاق للقاضي. وفي نازلة الحال، استند القرار موضوع طلب إعادة النظر في ما قضى به على العلل التالية : .... لا يمكن للنيابة العامة متابعة أي شخص بأية تهمة دون الاستماع إليه في إطار مسطرة البحث التمهيدي وإشعاره بالأفعال المنسوبة إليه لتمكينه من تهيئ دفاعه ترسيخا لمبدأ حق المتهم في العلم بما نسب إليه واطلاعه على جميع أدلة الإثبات القائمة ضده، المكفول بمقتضيات الفصل 23 فقرة 1 من الدستور الذي ينص على أنه "لا يجوز إلقاء القبض على أي شخص أو اعتقاله أو متابعته أو إدانته إلا في الحالات وطبقا للإجراءات التي ينص عليها القانون وعملا بمقتضيات المادة 24 من قانون المسطرة الجنائية في فقرتها الرابعة التي تنص على أنه "إذا تعلق الأمر بمشتبه فيه يتعين على ضابط الشرطة القضائية إشعاره بالأفعال المنسوبة إليه والمادة 40 من نفس القانون في فقرتيها الأولى والثانية التي تنص على انه يتلقى وكيل الملك المحاضر والشكايات والوشايات ويتخذ بشأنها ما يراه ملائما "... وأن وكيل الملك

بالناظور تابع المطلوب في النقض اعتمادا على شكاية المشتكي وتصريحاته أمام الضابطة القضائية فقط دون الاستماع إلى المشتكى به في إطار مسطرة البحث التمهيدي الذي أمر بإجرائه في موضوع الشكاية وتمكينه من تهيئ وسائل دفاعه.

ويشكل خرقا لحقوق الدفاع ويترتب عنه بطلان المتابعة. وبذلك تكون المحكمة
لما قضت بعدم قبول المتابعة بعلة خلو الملف من محضر الاستماع إلى المطلوب في النقض في المرحلة التمهيدية قد عللت قرارها تعليلا سليما ومطابقا للمقتضيات القانونية أعلاه وتبقى الوسيلة على غير أساس"
والحال أن النصوص القانونية المستدل بها لا تتعلق بالوقائع المعروضة ولا تبرز ما ذهبت إليه الغرفة مصدرة

القرار المطلوب إعادة النظر فيه من أنه لا يمكن للنيابة العامة متابعة أي شخص بأية تهمة دون الاستماع إليه في مسطرة البحث التمهيدي، خاصة أنه يمكن رفع الدعوى العمومية إلى المحكمة بالاستدعاء المباشر الذي يسلمه وكيل الملك أو الطرف المدني للمتهم وفق البند الثاني من المادة 384 من قانون المسطرة الجنائية.

وهذا يعني أنه يمكن لوكيل الملك بدون أي محضر للضابطة القضائية أن يحرك الدعوى العمومية في مواجهة المتهم عن طريق الاستدعاء المباشر أمام المحكمة التي تقوم بمقتضى المادة 304 وما يليها من نفس القانون بالتحقق من هوية المتهم وتنادي على الشهود وتتأكد من حضور الطرف المدني والخبراء والترجمان وتشرع في دراسة الدعوى وبحثها باستنطاق المتهم إن كان حاضرا والاستماع إلى الشهود والخبراء وتقديم أدوات الاقتناع وبعد انتهاء البحث تجري المناقشات إلى أن يعلن الرئيس عن انتهائها.

وهكذا فإجراءات محاكمة المتهم لا تتوقف أصلا على محضر الشرطة القضائية فبالأحرى على محضر الاستماع إليه من طرفها ما دام أن محاضر وتقارير ضباط الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهامها هي مجرد وسيلة من وسائل الإثبات وردت بالفرع الأول من الباب الأول من القسم الثالث من الكتاب الثاني من قانون المسطرة الجنائية تحت عنوان وسائل الإثبات.

- فلم يقع خرق القانون لعدم وجود نص يشترط الاستماع إلى الشخص قبل متابعته ومقتضيات المادة 23 من الدستور إنما نصت على مبادئ عامة بمقتضاها لا يمكن اعتقال شخص أو متابعته أو إدانته إلا في الحالات وطبقا للإجراءات التي ينص عليها القانون وهو ما تم في نازلة الحال فتمت متابعة المتهم طبقا لمقتضيات المادة 384 المذكورة، كما أن الإشعار المنصوص عليه بالمادة 24 من قانون المسطرة الجنائية في فقرتها الرابعة يشترط عند الاستماع إلى المشتبه فيه، وأن الإحالة المنصوص عليها بالفصل 40 من نفس القانون مشروطة بانجاز المحاضر ولا تعني مطلقا ضرورة إنجازها مما يعني أن تعليل الغرفة غير مصادف للصواب، علما أن القضية موضوع النازلة يوجد بها محضر لم تتمكن الشرطة القضائية من الاستماع فيه للمتهم لاختفائه عن الأنظار. كما أن الغرفة لم تبين أين يتجلى خرق حقوق الدفاع وهل يصل إلى درجة بطلان المتابعة، ولم تبرز السند القانوني المعتمد عليه لترتيب البطلان عن عدم الاستماع إلى المشتكى به، الذي تعذر العثور عليه والاستماع إليه. فضلا على أن المحضر ليس شرطا للمتابعة بدليل المادة 384 المذكورة التي ساوت بين الطرف المدني والنيابة العامة في إقامة الدعوى عن طريق الاستدعاء المباشر مع العلم أن العمل القضائي للمحاكم دأب على قبول القضايا التي تحال على هيئات التحقيق والحكم دون أن تتوفر على محضر الاستماع إلى المتهم خلال مرحلة البحث التمهيدي، من قبيل قضايا مخالفات البناء والتعمير، والشيكات بدون مؤونة، وزجر الغش التي تكون فيها الأفعال ثابتة في حق المتهمين بمقتضى محاضر معاينة وتقارير ومستندات رسمية لا يمكن الطعن فيها إلا بالزور، ولا يشترط في هذه القضايا سوى بيان الهوية الكاملة للشخص المتابع، لأن اشتراط ضرورة الاستماع تمهيديا إلى شخص غائب أو فار أو مختف رغم قيام أدلة قوية وحجج كافية ضده من شأنه أن يغل يد النيابة العامة في عرض القضية على القضاء، ويساهم في إفلات المشتبه فيهم من المتابعة والعقاب، الأمر الذي يقتضي التراجع عن القرار المطعون فيه.

بناء على الفقرة الثالثة من المادة 563 من قانون المسطرة الجنائية التي تجيز الطعن بإعادة النظر في القرارات التي تصدرها محكمة النقض إذا أغفلت البت في احد الطلبات المعروضة بمقتضى وسائل استدل بها، أو في حالة عدم تعليل القرار.

حيث إن نقصان التعليل وانعدام الأساس القانوني ينزلان منزلة انعدام التعليل المبرر لطلب إعادة النظر.

وحيث استند قرار محكمة النقض موضوع طلب إعادة النظر في ما قضى به إلى القول "بأن النيابة العامة لا يمكنها متابعة الشخص بأية تهمة دون الاستماع إليه في إطار مسطرة البحث التمهيدي... لتمكينه من إعداد دفاعه وفق ما تنص عليه مبادئ دستور البلاد ومقتضيات المادتين 24 و 40 من قانون المسطرة الجنائية وهو تجاوز المقتضيات قانونية صريحة لجعل من مسطرة البحث التمهيدي مرحلة لجمع الأدلة وإجراء المعاينات الضرورية، والتفتيش عند الاقتضاء، وتلقي التصريحات عندما يكون ذلك متيسرا، وكل ذلك تحت إشراف النيابة العامة. أما المبادئ الحمائية التي نص عليها دستور المملكة في المادة 23 منه فلا علاقة لها بالاستماع إلى الشخص من طرف الضابطة القضائية خلال مسطرة البحث التمهيدي، بل هي مبادئ عامة ترمي إلى حماية الشخص من الاعتقال والمتابعات التعسفية. كما أن القرار المذكور أول مقتضيات المادتين 24 و 40 المذكورتين تأويلا خاطئا خلط فيه بين حق المشتبه فيه في إشعاره بالتهمة المنسوبة إليه، وبين مدى إلزامية الاستماع إليه خلال مرحلة البحث التمهيدي، ودون التمييز بين الحالة التي يكون فيها المشتبه فيه رهن إشارة الضابطة القضائية والحالة التي يتعذر فيها الوصول إليه لتلقي تصريحاته. وأن الغرفة المطلوب إعادة النظر في قرارها لم تراع المقتضيات المذكورة فجاء قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة عدمه، ويوجب بالتالي قبول الاستجابة لطلب إعادة النظر والرجوع فيه.

في طلب النقض:

نظرا لمذكرة وسائل النقض المدلى بها من إمضاء طالب النقض وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالناظور.

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من انعدام التعليل، ذلك أنه وبمقتضى المادة 534 من قانون المسطرة الجنائية يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا تعليلا قانونيا وفساد التعليل يوازي انعدامه والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عللت قرارها بتأييد الحكم الابتدائي بأن الملف خال من محضر الاستماع إلى المتهم المطلوب في النقض تمهيديا رغم أن قانون المسطرة الجنائية لم يرتب عن عدم الاستماع إلى المتهم عدم قبول المتابعة، خاصة و أن بالملف عناصر كافية لإدانة المطلوب في النقض بالجنحة التي توبع بها مما يعرض القرار للنقض والإبطال.

نظرا للمادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية

حيث انه طبقا للمادتين المذكورتين، يجب أن يكون كل مقرر معللا بأسباب من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وينزل نقصان التعليل أو فساده منزلة انعدامه.

- حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطلوب نقضه لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بعدم قبول متابعة المطلوب في النقض "ح.ع" بجنحة عدم تنفيذ عقد بعلة خلو الملف من محضر الاستماع إلى المتهم في المرحلة التمهيدية دون بيان السند القانوني الذي يرتب بطلان متابعة النيابة العامة بسبب عدم تمكن الضابطة القضائية من الاستماع إلى المشتبه فيه. ومن جهة أخرى، فإن محكمة الاستئناف مصدرة القرار المطعون فيه أثناء تعليل قرارها خلطت بين حق المتهم في إشعاره بالتهمة الموجهة إليه وحقه في الدفاع، وبين الاستماع إليه تمهيديا، الذي لا يعد إجراءا من إجراءات المسطرة الجوهرية التي يترتب عن عدم استيفائه بطلان المتابعة والقرار المطعون فيه لما قضى على النحو المذكور؛ يكون متسما بفساد التعليل ونقصانه الموازيين لانعدامه؛ مما يستوجب نقضه وإبطاله.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بجميع غرفها :

في الشكل بقبول طلب إعادة النظر المقدم من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض.

في الموضوع بالرجوع في قرار محكمة النقض عدد 786/12 بتاريخ 16/05/2017 في الملف الجنحي عدد 12642/6/12/2016 والتصريح بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية بالناظور بتاريخ 10/11/2015 في القضية الجنحية عدد 06/2015 وبإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى وتحميل المطلوب الصائر يستخلص وفق الإجراءات المقررة في قبض صائر الدعاوى الجنائية.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة محمد بن حمو رئيس الغرفة الجنائية القسم الأول رئيسا. والأستاذ محمد ناجي شعيب رئيس الغرفة المدنية (القسم الأول): ذ. محمد اسراج - ذ. محمد شافي - ذة سعاد سحتوت – ذ. عبد الحفيظ مشماشي والأستاذ محمد بنزهة رئيس غرفة الأحوال الشخصية والميراث (القسم الثاني): ذ. محمد عصبة - د. طاهر بن دحمان ذ. يوسف المكربي ذ. لطيفة ارجدال والأستاذ محمد الكراوي رئيس الغرفة بالغرفة التجارية (القسم الثاني): ذ. السعيد شوكيب - ذ. محمد طيب وزاني - ذ. نور الدين السيدي - ذ. أحمد الموامي. والأستاذ المصطفى لوب رئيس الغرفة الإدارية (القسم الثالث: ذ. الحسين اندجار - ذ. بوشعيب متعبد - ذة فاطمة بختي -ذ. عبد الحق أخو الزين والأستاذ محمد سعد جرندي رئيس الغرفة الاجتماعية القسم الثاني): ذ. خالد بنسليم - ذ. عبد الله زعم - ذ. ادريس بنسبتي - د. حميد اورحو. والأستاذ عبيد الله العبدوني رئيس الغرفة الجنائية (القسم الثاني عشر): د. عبد الله بنتهامي - ذ. مجتهد الركراكي - ذ. حسن از نير مقررا. وبحضور ممثلي النيابة العامة الأستاذ المصطفى عامر والأستاذة وفاء زويدي وبمساعدة كاتب الضبط السيد بناصر معزوز .

.....

.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

القرار عدد : 3189

المؤرخ في : 03/10/2007

ملف مدني عدد : 880/1/2/2006

بتاريخ 03/10/2007

إن الغرفة المدنية القسم الثاني

من المجلس الأعلى (محكمة النقض)

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه

بين :

الساكن : بساحة مولاي الحسن رقم 3 الجديدة .

النائب عنه الأستاذ عبد الوهاب زعيم المحامي بهيئة الجديدة المقبول للترافع أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) .

وبين

الطالب

1

النائب عنهما الأستاذ الطيب بتفريحة المحامي بهيئة الجديدة المقبول للترافع أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) .

-3

الساكنين : بساحة عبد الكريم الحسابي الجديدة .

المطلوبين

1-2-07-3189

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 23/2/2006 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ عبد الوهاب زعيم الرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بالجديدة الصادر بتاريخ : 31/10/2005 في الملف عدد
05/339/4
وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 24/5/2006 من طرف المطلوب ضدهم النقض بواسطة نائبهم الأستاذ الطيب بتفريحة والرامية إلى رفض الطلب

و بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف .

و بناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 4/7/2007.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 3/10/2007.

و بناء على المناداة على الطرفين و من ينوب عنهما و عدم حضورهم.

و بعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة الصافية المزوري والاستماع

إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد عنبر .

و بعد المداولة طبقا للقانون

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه عدد 501 الصادر عن محكمة الاستئناف بالجديدة في 31/10/2005 أن الطالب تقدم بمقال يعرض فيه أنه كان يعمل عند المرحوم) موروث المطلوبين في النقض (كحارس بأجرة شهرية قدرها 1000 درهم منذ يناير 2000 يقتطع له منها مبلغ 300 درهم عن الكراء ويحتفظ بالباقي وقدره 700 درهم يدخره له حسب الإشهاد المؤرخ في 15/1/2002، وأن المشغل المرحوم توفي بتاريخ 26/3/02 18.900 وأن ما ترتب له بذمته عن المدة من 1/1/2000 إلى 26/3/02 هو درهم . طالبا الحكم على المدعى عليهم بأدائهم له مبلغ 18.900 درهم .. أجاب المدعى عليهم بأن المدعي لم يثبت أن الهالك خلف ما يورث عنه ، وأن ما يطالب به المدعي كأجر طاله التقادم عملا بالفصل 388 من ق ل ع وأن الورثة عملا بالفصل 229 من ق ل ع لا يلزمون إلا في حدود أموال التركة وبنسبة مناب كل واحد منهم فقضت المحكمة بعدم قبول الدعوى ، استأنفه المدعي وأيدته محكمة الاستئناف بعلتين هما أن الإشهاد غير مصادق على صحة التوقيع الوارد به لدى الجهات المختصة وأن المستأنف لم يثبت أن موروث المستأنف

عليهم خلف ما يورث عنه خاصة وأن الورثة لا يلتزمون إلا في حدود أموال التركة وبنسبة مناب كل واحد منهم . وهذا هو القرار المطلوب نقضه.

فيما يخص الوسيلة الوحيدة .

بناء على الفصل 426 من ق ل ع وبمقتضاه أنه يسوغ أن تكون الورقة العرفية مكتوبة بيد غير الشخص الملتزم بها بشرط أن تكون موقعة منه .

1-2-07-3189

04/02/2014

وبناء على الفصل 431 من نفس القانون الفقرة الثانية منه وبموجبه أنه يسوغ للورثة أن يقتصروا على التصريح بأنهم لا يعرفون خط أو توقيع من تلقوا الحق منه

وبناء على الفصل 229 من ق ل ع وبمقتضاء أن الالتزامات تنتج أثرها لا بين المتعاقدين فصب ولكن أيضا بين ورثتهما وخلفائهما .

حيث يعيب الطاعن على القرار انعدام التعليل وعدم الارتكاز على أساس قانوني فيما ذهب إليه في تعليله أولا من أن الإشهاد المستدل به غير مصادق على صحة التوقيع الوارد به ، مع أن الإشهاد المذكور منجز بخط يد الهالك وموقع من طرفه وحامل الخاتمه ، وثانيا : لأن المطلوبين في النقض لم يدعوا بأن ذلك التوقيع أو ذلك الختم ليس لموروثهم أو أنهم لا يعرفون خط أو توقيع من تلقوا الحق منه ، وثالثا لأن ما أورده القرار في تعليله من أن الطاعن لم يثبت أن موروث المطلوبين في النقض ترك ما يورث عنه شرعا غير مرتكز على أساس لأن المطلوبين لم يدعوا أن موروثهم لم يترك شيئا . بل الثابت من وثائق الملف أن موروثهم يملك على الأقل المحل الذي يشغله الطاعن بالكراء ..

حقا حيث إن الورقة العرفية لا يشترط فيها التوقيع إلا إذا كانت محررة بيد غير الملتزم بها ، كما لا يشترط أن يكون التوقيع - في حالة وجوده - مصادقا عليه ، والمحكمة حينما رفضت اعتبار الورقة المدلى بها كحجة على ما ورد بها بعلة أنها غير مصادق على صحة التوقيع الوارد بها لدى الجهات المختصة تكون قد خالفت أحكام الفصل 426 من قال ع خاصة أن المطلوبين وهم ورثة الملتزم لم يدفعوا حجية هذه الورقة وفق ما خوله لهم الفصل 431 من ق ل ع في فقرته الثانية وعرضت قرارها للنقض. ومن جهة أخرى وطبقا للفصل 229 من ق ل ع فإن الورثة هم الملزمون بإثبات أن موروثهم لم يخلف ما يورث عنه ، والمحكمة حين اعتبرت أن الطاعن لم يثبت أن موروث المطلوبين خلف ما يورث عنه تكون قد قلبت عبء الإثبات و خرقت أحكام الفصل 229 من ق ل ع وعرضت قرارها للنقض .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المحكمة التبت فيها طبقا للقانون وعلى المطلوبين بالصائر .

كما قرر إثبات قراره هذا بسجلات المحكمة المصدرة له ، إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته .

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركية من رئيس الغرفة السيد نور الدين البريس رئيسا والمستشارين السادة : الصافية المزوري مقررة ، مليكة بامي ، سعيدة بنموسى و الكبير تباع أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد عنبر و بمساعدة كاتب الضبط السيد محمد الإدريسي .

الرئيس

المستشارة المقررة

كاتب الضبط

.....

.....

المملكة المغربية
رئاسة النيابة العامة

2025/ ر ن ع /16/ س ق 3

11 سبتمبر 2025

إلى

السادة الوكلاء العامين للملح لدى محاكم الاستئناف السادة وكلاء الملح لدى المحاكم الابتدائية

الموضوع: حول دخول القانون رقم 21/46 المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين حيز التنفيذ.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

لقد صدر بالجريدة الرسمية عدد / 7412 بتاريخ 15 ذي الحجة 1446 الموافق ل 12 يونيو 2025، القانون رقم 21/46 المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 49/25/11 المؤرخ في 9 ذي الحجة 1446 الموافق ل 6 يونيو 2025، والذي سيدخل حيز التنفيذ بتاريخ 12 شتنبر 2025

ويشكل هذا القانون إطارا تشريعيا جديدا ينظم مهنة المفوضين القضائين، ويعزز مكانتها داخل منظومة العدالة من أجل ضمان الشفافية وتحمل المسؤولية حماية لحقوق المواطنين.

ومما لا يخفى عليكم، فقد تضمن هذا القانون مجموعة من المستجدات، همت أساسا مجال الاختصاص المكاني، الذي أصبح يشمل حدود دائرة محكمة الاستئناف التابعة لها المحكمة الابتدائية التي يتواجد بدائرة نفوذها مكتب المفوض القضائي (المادة (11)، كما أصبح أداء اليمين القانونية المزاولة المهنة يتم أمام محكمة الاستئناف بدلا من المحكمة الابتدائية (المادة 15).

كما جاء القانون بمستجدات مهمة على مستوى الممارسة المهنية، إذ أصبح المفوض القضائي ملزما بمسك سجل الكتروني وسجل آخر ورقي، تحت مراقبة رئيس المحكمة الابتدائية أو قاض يتم انتدابه لهذا الغرض (المادة 37). وأصبح الانقطاع غير المبرر من طرف المفوض القضائي عن مزاولة المهنة يعتبر مخالفة مهنية (المادة 29)، بالإضافة إلى أن تخلفه عن المشاركة في دورات التكوين المستمر دون مبرر مقبول يعتبر أيضا مخالفة مهنية (المادة 33).
ولقد تم بمقتضى هذا القانون تمديد اختصاصات المفوض القضائي عند القيام بإجراءات التنفيذ، حيث أصبحت تشمل أيضا الإفراغات والبيوع العقارية، وفق الشروط المحددة في المادة 44 من نفس القانون، كما تشمل القيام بإجراءات عروض الوفاء والايداع، بأمر قضائي أو بطلب مباشر من المعني بالأمر، وكذا التحصيل الودي للديون الخاصة حالة الأداء بمقتضى سند قانوني.

أما فيما يتعلق بدور النيابة العامة في مراقبة المهنة فقد أكد هذا القانون الدور المنوط بالنيابة العامة في تفعيل مقتضياته من خلال مواكبة عمل المفوضين القضائيين والإشراف على المهام التي يقومون بها وذلك من خلال مراقبة وتفتيش مكاتبهم (المادة (79) ، بينما قيد الأمر بتوقيف المفوض القضائي مؤقتا عن ممارسة مهامه من طرف وكيل الملك بصدور إذن من وزير العدل (المادة (81) كما أسند القانون الجديد للمجلس الجهوي للمفوضين القضائيين صلاحية إبداء النظر فيما يعرض عليه من إخلالات مهنية منسوبة لأي مفوض قضائي (المادة (148).

واستنادا لما ورد أعلاه، فاني أهيب بكم القيام بما يلي:

- العمل على عقد اجتماعات مع نوابكم للتعريف بمضامين هذا القانون وفحواه ومستجداته

الحرص على التفعيل الأمثل للدور المنوط بالنيابة العامة بخصوص مواكبة هذه المهنة ومراقبتها في إطار الاختصاصات القانونية المخولة بمقتضى هذا القانون، وترتيب الآثار القانونية على ضوء ذلك.

وبالنظر لما لهذه المقتضيات من أهمية بالغة، فإنني أطلب منكم تنفيذها بكل حرص وعناية وموافاتي بالصعوبات التي قد تعترضكم في ذلك. والسلام.

الوكيل العام للملك العامة

هشام البلاوي

.....

.....

قرار محكمة النقض
رقم : 115
الصادر بتاريخ 16 فبراير 2023
في الملف التجاري رقم :
1332/3/2/2020

إنذار بأداء واجبات الكراء - تبليغه بواسطة كاتب محلف - أثره.

البين أن الطاعن تمسك بأن تبليغ الإنذار موضوع الدعوى جاء مخالفا للقانون لتبليغه إياه بواسطة كاتب المفوض القضائي والمحكمة لما ردت الدفع المذكور بعلة أن مقتضيات المادة 34 من القانون 16-49 نصت على ان تبليغ الإنذارات في إطار القانون المذكور يتم بواسطة مفوض قضائي أو طبقا للإجراءات المنصوص عليها في ق.م.م وأن التبليغ الذي يقوم به المفوض القضائي إنما يتم وفق المسطرة المنظمة بمقتضى القانون رقم 81/03 المنظم لمهنة المفوضين القضائيين والذي أتاحت مادته 15 للمفوض القضائي أن ينيب عنه كاتبا محلفا بمكتبه للقيام بإجراءات التبليغ تكون قد ركزت قضاءها على

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 16/09/2020 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ (ه.ص) الرامي إلى نقض القرار رقم 901/2020 الصادر بتاريخ 26/02/2020 عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء في الملف رقم 80/8206/2020.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها بالملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28/9/1974 كما وقع تعديله وتتميمه.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 02/02/2023

وبناء على الإعلام بتعيين القضية بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 16/02/2023.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السعيد شوكيب والاستماع الى ملاحظات المحامي العام السيد محمد صادق.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه أن المطلوبين تقدموا بمقال إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضوا فيه أن المدعى عليه يكتري منهم المحل التجاري الكائن بعنوانه ببسومة شهرية قدرها 600,00 درهم، وأنه توقف عن أداء كراء المدة من 1/1/2011 إلى غاية شهر يناير 2018 رغم توصله بإنذار في الموضوع بتاريخ 16/8/2018 ملتمسين الحكم عليه بأدائه لهم مبلغ 57600,00 درهم واجبات كراء المدة المذكورة ومبلغ 5760,00 درهم كتعويض عن الأضرار وإفراغه هو ومن يقوم مقامه من المحل المدعى فيه تحت طائلة غرامة تهديدية. وبعد صدور حكم قضى باختصاص المحكمة التجارية نوعيا للبت في الطلب أيد استئنافيا قضت المحكمة التجارية بأداء المدعى عليه للمدعين واجبات الكراء عن المدة من 1/1/2011 إلى متم دجنبر 2018 وتعويض عن التماطل قدره 3000,00 درهم وبإفراغه هو ومن يقوم مقامه أو بإذنه من المحل موضوع الدعوى بحكم استأنفه المحكوم عليه فأدلى المستأنف عليهم بطلب إضافي يلتمسون بموجبه الحكم لهم بكراء المدة من 1/1/2019 إلى متم شهر فبراير 2020، فأصدرت محكمة الاستئناف التجارية قرارها القاضي بتأييده مع تعديله بحصر المبلغ المحكوم عن واجبات الكراء في مبلغ 40800,00 درهم وفي الطلب الإضافي بأداء المستأنف للمستأنف عليهم مبلغ 840000 درج كراء المدة من 1/1/2019 الى متم فبراير 2020، وهو القرار المطلوب نقضه.

في شأن الوسيلة الأولى للنقض:

حيث ينعى الطاعن على القرار نقصان التعليل الموازي لانعدامه وخرق مقتضيات الفصلين 37 و 39 من ق.م.م، ذلك أنه دفع أمام المحكمة المصدرة له ببطلان الاستدعاء الموجه الدفاعه للحضور لجلسة 26/9/2019

الذي رجعت شهادة التسليم الخاصة بها بملاحظة أنه تعذر العثور على المحامي المذكور بالعنوان المشار إليه بالاستدعاء على اعتبار أن عنوان دفاعه هو العنوان المضمن بمقاله الاستئنافي والمتواجد بحي الفلاح إلا أن المحكمة اعتبرت أن الطاعن لم يستدل بأي حجة تفيد تغيير دفاعه لعنوانه وأشعار المحكمة بذلك حتى يتسنى لها استدعائه بالعنوان الجديد. والحال أن عنوان دفاع الطاعن أشير إليه بالمقال الاستئنافي وهو شارع العقيد العلام حي الفلاح. هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الطاعن لم توجه إليه أي استدعاء بعد رجوع الملاحظة حول عنوان دفاعه ومحاضر الجلسات الابتدائية خير دليل على ذلك مما يكون معه القرار المطعون فيه قد جانبت الصواب فيما قضى به يتعين نقضه.

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي تمسك أمامها الطاعن بخرق حقوق الدفاع لعدم استدعاء دفاعه بعد صدور القرار القاضي بالاختصاص تبين لها أن دفاع الطاعن تم استدعائه بالعنوان المدلى به من طرفه بمذكرة الدفع بعدم الاختصاص المدلى بها من طرفه بجلسة 14/2/2019 واعتبرت عن صواب أن إجراءات الاستدعاء تمت وفق القانون مادام أن دفاع الطاعن لم يدل للمحكمة أول درجة بأي حجة تفيد تغيير عنوانه وإشعارها بواقعة التغيير المذكورة حتى يتم استدعاؤه بالعنوان الجديد والوسيلة غير جديرة بالاعتبار.

في شأن الوسيلة الثانية للنقض:

حيث ينعى الطاعن على القرار نقصان التعليل الموازي لانعدامه، بدعوى أنه آثار بأن المطلوبين لم يؤدوا الرسوم القضائية كاملة على مقالهم الافتتاحي الرامي إلى الأداء والإفراغ وان عدم أداء الرسم القضائي خلال المرحلة الابتدائية لا يمكن تصحيحه بأي أداء بعد ذلك كما أن المحكمة لا يمكن لها أن تنذر الأطراف لإصلاح الإخلال المرتكب من جانبهم أمام المحكمة الابتدائية. وأن المطلوبين أدلوا بمقرر المساعدة القضائية منح لأحدهم وهي المسماة (ك.س) وعن دعوى الأداء فقط وليس عن الأداء والإفراغ، وأنهم وبعد أن استصدروا حكما خلافا للواقع أدوا الرسوم القضائية عن محكمة الاستئناف التجارية عن مذكرتهم الجوابية المقرونة بطلب إضافي الرامي إلى الأداء وأن أداء الرسوم المذكورة لا يمكن أن يصلح مطالبهم أمام محكمة الاستئناف وأن الطاعن أكد بمذكرته المدلى بها بجلسة 19/2/2020

على أن قانون الرسوم القضائية يفرض وجوبا على مقيم دعوى الأداء والإفراغ أداء الفضائية الواجبة عن ذلك. وأن القرار المطعون فيه وقع في التناقض المؤدي لنقصان التعليل الموازي انعدامه عندما اعتبر أن المسماة سميح تعتبر ضمن رافعي المقال الافتتاحي وطالبت
إلى جانب باقي المستانف عليهم باعتبارهم مدعين بأداء المبلغ المضمن بالمقال المذكور والذي يعتبر مشهود المقتضى المساعدة الق يعتبر مشمول المقتضى المساعدة القضائية، فضلا على أن المستأنف عليهم قاموا بأداء الرسوم القضائية عن مطالبهم حسب الثابت من الوصل عدد 581 بتاريخ 11/2/2020. في حين أن الأداء خلال المرحلة الاستئنافية لا يمكن له أن يصلح الدعوى أمام المحكمة الابتدائية. مما يكون معه القرار قد خالف قاعدة قانونية متعلقة بالنظام العام لسير الجلسات والنطق بالأحكام يتعين نقضه.

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي تبين لها أنه ولئن كان مقرر المساعدة القضائية قد منح لأحد المدعيين وهي المسماة (ك.س) فان باقي المدعيين قاموا بأداء الرسوم القضائية عن طلباتهم حسب الثابت من الوصل عدد 581 المؤرخ في 11/2/2020 مما لم تخرق معه أي قاعدة قانونية متعلقة بالنظام العام فجاء قرارها معللا تعليلا سليما والوسيلة غير جديرة بالاعتبار.

في شأن الوسيلة الثالثة للنقض:

حيث ينعى الطاعن على القرار نقصان التعليل الموازي لانعدامه وخرق المادة 34 من القانون رقم 16-49، بدعوى أنه أثار بمقاله الاستئنافي بأن الإنذار المبلغ إليه باطل لكونه مجرد صورة شمسية غير موقع ولا يشير إلى الأجل، وتم تبليغه من طرف كاتب المفوض القضائي وأن
المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي اعتمدت الإنذار المذكور لا يتوفر على الشكليات المقررة في القانون رقم 16-49 تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا وعرضته للنقض.

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي تمسك أمامها الطاعن فقط بأن تبليغ الإنذار موضوع الدعوى جاء مخالفا للقانون لتبليغه إياه بواسطة كاتب المفوض القضائي ردت الدفع بتعليلها الذي جاء فيه: "إن مقتضيات المادة 34 من القانون 16-49 نصت على أن تبليغ الإنذارات في إطار القانون المذكور يتم بواسطة مفوض قضائي أو طبقا للإجراءات المنصوص عليها في ق.م.م وأن التبليغ الذي يقوم به المفوض القضائي إنما يتم وفق المسطرة المنظمة بمقتضى القانون رقم 81/03 المنظم لمهنة المفوضين القضائيين والذي أتاحت مادته 15 للمفوض القضائي أن ينيب عنه كاتبا محلفا بمكتبه للقيام بإجراءات التبليغ .." وهو تعليل سليم طبقت فيه المحكمة تطبيقا سليما مقتضيات المادة 34 من القانون 16-49 التي تنص على أن تبليغ الإنذارات يتم بواسطة مفوض قضائي أو طبقا للإجراءات العادية والفقرة الأخيرة من المادة 15 من القانون 03.81 المنظم لمهنة المفوضين القضائيين التي تنص على أنه يمكن للمفوض القضائي أن ينيب عنه تحت مسؤوليته كاتبا محلفا أو أكثر للقيام التبليغ فقط. وأن ما أثير كان الإنذار المدلى به هو مجرد صور شمسية غير موقعة ولا يتضمن أي احل ولم ينحل الخصوصيه أي محضر من طرف المفوض القضائي يتضمن مضمونه هي دفوع لم يسبق إثارتها أمام محكمة الاكتشاف وإثارتها أمام محكمة النقض غير مقبولة وكان ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار

في شأن الوسيلة الرابعة للنقض:

حيث ينعى الطاعن على القرار نقصان التعليل الموازي لانعدامه وانعدام الأساس القانوني
بدعوى أنه وبالنظر إلى بساطة السومة الكرائية المحددة في مبلغ 600,00 درهم في الشهر التمس الاستماع إلى شهوده لإثبات الأداءات الشهرية في إبانها للمسماة (ك.س) إلا أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه رفضت ذلك بعلة أن الطاعن لم يدل بلائحة شهوده ولأن المبلغ المطلوب إثباته يفوق 20000,00 درهم والحال

أن الطالب التمس الاستماع إلى شهوده لإثبات أداء مبلغ 600,00 درهم كل شهر لفائدة المسماة (ك.س) وأن المحكمة التي اعتبرت أن الطاعن يرغب في إثبات أداء يفوق 20000,00 درهم تكون قد حرفت دفع الطالب وخالفت واقع الملف، وبما أن التحريف يعد من أسباب النقض إذا ترتب عنه خطأ قانوني فإن ذلك يستوجب نقض القرار المطعون فيه.

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار التي تبين لها أن مجموع الواجبات الكرائية التي يطالب الطاعن إثباته بشهادة الشهود يتجاوز 20000,00 درهم وقضت عليه بأداء واجبات كراء المدة من 1/5/2013 إلى متم شهر دجنبر 2018 بحسب مبلغ 40800,00 درهم تكون قد طبقت تطبيقا سليما مقتضيات الفصل 445 من ق. ل. ع التي تنص على أن الاتفاقات وغيرها من الأفعال القانونية التي
يكون من شأنها أن تنشئ أو تنقل أو تعدل أو تنهي الالتزامات أو الحقوق والتي يتجاوز مبلغها أو قيمتها عشرة آلاف درهم لا يجوز إثباتها بشهادة الشهود ويلزم أن تحرر بها حجة رسمية أو عرفية، وطالما أن الأمر في النازلة يتعلق بإثبات أداء كراء مدة تبتدئ من 1/5/2013 إلى متم دجنبر 2018 وجب عنها مبلغ 40800,00 درهم وهو ما لا يمكن إثباته بشهادة الشهود فتكون بذلك قد ركزت قرارها على أساس قانوني سليم وبما جاء في تعليلها يعتبر كافيا في تبرير قضائها مما تكون معه الوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد الكراوي رئيسا والمستشارين السادة السعيد شوكيب مقررا، نور الدين السيدي احمد الموامي وعبد الرزاق العمراني أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد صادق وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الرحيم ايت علي.

.....

.....

1

قرار محكمة النقض

رقم 6/1

الصادر بتاريخ 09 يناير 2024

في الملف المدني رقم 7220/1/1/2021

عملية جراحية - دعوى المسؤولية المدنية الطبية - طلب تعويض - إثبات العلاقة السببية

بين الخطأ والضرر - تقرير الخبرة - السلطة التقديرية للمحكمة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 04/08/2021 من طرف الطالبة أعلاه بواسطة نائبها المذكور والرامي إلى نقض القرار رقم 6373 الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 14/12/2020 في الملف عدد 6304/1202/2019، وكذا القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 23/12/2019

وبناء على الأمر بتبليغ عريضة النقض للمطلوبين وعدم جوابهم.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 04/12/2023

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 09/01/2024.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد الحفيظ مشماشي، والاستماع إلى

ملاحظات المحامي العام السيد عمر
الدهراوي. كمة النقض

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف، أنه بتاريخ 23/12/2015 تقدمت المدعية (زن) بمقال افتتاحي أمام المحكمة الابتدائية المدنية بالدار البيضاء، عرضت فيه أنها أصيبت بتصلب في الغدة الدرقية، وبعد إجراء الفحوصات الضرورية أجرت عملية بتاريخ 27/03/2014 قام بها الدكتور (ن. د.ر) بمصحة (أ.خ) من أجل استئصال الغدة المنتفخة، وأنه أثناء العملية قام الطبيب الجراح بخطأ فادح تجلى في تمزيق الحبال الصوتية لحنجرتها نتج عنها فقدانها للكلام والنطق واصابتها بآلام حادة على مستوى العنق وصعوبة التنفس، وأنه تم نقلها إلى مصحة (ف) المتخصصة في أمراض الحلق والحنجرة من أجل إجراء الفحوصات تبت معه أن حبالها الصوتية قد تعرضت للتمزيق، وأنها ظلت في المستشفى لمدة عشرة أيام تحت تأثير المهدئات والمسكنات لتظل طول الوقت مخدرة، وأنها أصبحت تعاني من اكتئاب لصعوبة التواصل وآلام مبرحة تحرمها من النوم، وقد تدهورت حالتها الصحية مما أدى بها إلى الرجوع للمصحة وكلفها ذلك مصاريف طبية، وفي الأخير واصلت العلاج في فرنسا، ملتمسة الحكم لها بتعويض قدره 10000 درهم مع الأمر بإجراء خبرة طبية قصد تحديد مدة العجز ونسبته إلى جانب الضرر المعنوي. كما تقدم المدعى عليه الدكتور (ن. د.ر) بطلب إدخال شركة التأمين (و) في الدعوى

على أساس أن هذه الأخيرة تؤمن مسؤوليته المدنية. أجابت شركة التأمين (و) بمذكرة دفعت من خلالها أساسا بانتفاء الضمان لعدم قيام ركن جوهري مرتبط بمحله، واحتياطيا عدم إثبات الخطأ الطبي من طرف المدعي، خاصة وأن الطبيب ملزم فقط ببذل عناية، علاوة على أن مسؤولية المصحة تبقى قائمة ما دامت العملية قد أجريت بداخلها.

وبعد مناقشة القضية، أصدرت المحكمة الابتدائية المدنية بالدار البيضاء الحكم عدد 2119)بتاريخ 05/03/2019 في الملف عدد 8000/1202/2015 قضى بتحميل المدعى عليهما الدكتور (ن. د.ر ومصحة (أ) المسؤولية عن الأضرار اللاحقة بالمدعية، وبأدائهما لفائدتها تعويضا مدنيا قدره مليون درهم مع إحلال شركة التأمين (و) محل مؤمنها الطبيب في الأداء في حدود نصيبه مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم، وبإخراج شركة التأمين (أ.م) من الدعوى ورفض باقي الطلبات.

فاستأنفه المدعى عليه (ن. د.ر) معتمدا في أسباب استئنافه أن مصدرته خرقت مقتضيات الفصل 31 من ق.م.م، ذلك أنه يتجلى من شواهد التسليم أنه تم استبدال القاضي المقرر مرتين ولا دليل في الملف على صدور أمر من رئيس المحكمة بذلك، هذا من جهة ومن جهة أخرى، فإن الحكم تجاوز حدود الخطأ الذي نسبته إليه المدعية والمتمثل في قيامه بقطع الحبال الصوتية للمستأنف عليها، ليضيف واقعة أخرى لا سند لها نهائيا بين أوراق الملف وهي عدم القيام بما يلزم لعلاجها من هذه المضاعفات، كما أنه استبعد خبرة المركز الاستشفائي ابن رشد، ليعتمد خبرة الدكتور (م.ب). ملتمسا إلغاء الحكمين المستأنفين، والحكم أساسا برفض الطلب، واحتياطيا إجراء خبرة ثلاثية. كما تقدمت شركة التأمين (و) باستئناف نفس الحكم متمسكة في أسباب استئنافها بأن الحكم المستأنف لم يجب على الدفع بكون الضمان يغطي فقط المخاطر الواقعة داخل العيادة. ومن جهة أخرى، فإن الحكم الابتدائي قضى بإخراج شركة التأمين (أ.م) على أساس أن عقد التأمين قد انقضى بحلول متم دجنبر 2012 ، والحال أن التدخل الجراحي لاحق للتاريخ المذكور. وأن المؤمن لها مصحة (أ) أثبتت قيام التأمين ولم تواجه من طرف المؤمن بما يفيد عدم تجديد العقد تلقائيا حسب المتعارف عليه وطبقا أيضا للمادة 20 وما يليها من مدونة التأمين. ومن حيث ثبوت الخطأ الطبي، فإن التقرير الطبي الأول المنجز على يد الطاقم الطبي التابع للمركب الاستشفائي ابن رشد خلص إلى انتفاء الخطأ الطبي كما أن التقرير الطبي الثاني الذي أعده الدكتور (م. ب) لم يجزم بقيام الخطأ الطبي بل اعتبر أن العلاقة السببية بين التدخل الجراحي والمضاعفات التي تشكو منها المدعية واردة، والحال أن الأساس في قيام المسؤولية التقصيرية هو ركن الخطأ وما دام الخطأ غير قائم على وجه الجزم فإن المسؤولية الطبية تبقى مستبعدة. ومن حيث الدفع المتعلق بترجيح خبرة انفرادية، فإنه بالرجوع إلى التقرير الطبي الثلاثي الصادر عن المركز الاستشفائي ابن رشد، جاء محترما لمقتضيات الفصل 63 من ق.م. م، وهو تقرير صادر عن جهة رسمية مفروض فيها الكفاءة والمصداقية، والحال أن الخبرة المنجزة من الدكتور (م. ب) المصادق على تقريره لم يجزم فيها بأي خطأ طبي، بل اقتصر على إبراز العلاقة السببية بين التدخل الجراحي ومخلفاته بصرف النظر على أنه لم يشر للتقرير الطبي الذي حرره الطبيب الدكتور (ع. ج .ع) مستشار شركة التأمين الذي خلص فيه إلى أن المدعية استرجعت مقومات النطق والكلام بشكل واضح. واحتياطيا فيما يتعلق بالتعويض المحكوم به، فإن الخبرة التي أنجزها الدكتور (م.ب) لم تجب بشكل واضح على

نقط الحكم التمهيدي وبالأخص في شقه المرتبط بالملحقات الناتجة عن التدخل الجراحي، ولم يأخذ بعين الاعتبار المعاناة النفسية الناتجة عن خضوعها للعلاج بالأشعة بالمركز الأنكولوجي المتخصص في السرطان، فضلا عن أن المعنية بالأمر استرجعت قدرتها على النطق والكلام ملتمسة أساسا إلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من إحلال العارضة محل الدكتور (ن. د.ر) في الأداء والحكم من جديد بإخراجها من الدعوى، وبعد التصدي رفض الطلب لعدم ثبوت الخطأ الطبي، والأمر بإجراء خبرة طبية جديدة، والأمر بإحلال شركة التأمين (أ.م) محل المؤمنة في التعويض المحكوم به بعد تعديل الحكم الابتدائي بخفض التعويض المستحق.
أجابت المستأنف عليها (ز.ن) بمذكرة مع استئناف فرعي التمست من خلالهما برد الاستئنافين الأصليين، وتأييد الحكم المستأنف مبدئيا مع تعديله برفع المبلغ المحكوم به إلى 1.527.528,01 درهم يؤديه المدعى عليهما على سبيل التضامن وإحلال شركتي التأمين (و) و (أ.م) محل مؤمنهما في الأداء. وبعد مناقشة القضية و اجرائها خبرة ثلاثية بواسطة الدكاترة (ن.ب) و (م.ط) و (م.ف)، أصدرت أصدرت . محكمة الاستئناف المذكورة قرارا برد الاستئناف الفرعي، وباعتبار الاستئنافين المقابلين والغاء الحكم المستأنف فيما قضى به والحكم من جديد برفض الطلب. وهو القرار المطعون فيه بالنقض من الطاعنة أعلاه بوسيلتين اثنتين

حيث تعيب الطاعنة القرار في الوسيلة الأولى بخرق القانون الداخلي، ذلك أن مصدرته قبلت المقال الاستئنافي الذي تقدم به ن. د.ر) على الرغم من عدم طعنه في الحكم التمهيدي، ولم ترد على ما أثير بهذا الخصوص، وبالتالي تكون المناقشات المبسوطة بالمقال المذكور بخصوص استبدال الخبير غير مقبولة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن القرار التمهيدي قضى بإجراء خبرة ثلاثية بواسطة كل من الدكاترة: (ن.ب) و (م.ط) و (م.ف)، لكن وبعد استدعاء الضحية من طرف الدكتور (ن.ب) بمفرده، في حين تم استبدال الخبيرين الآخرين بكل من الدكتورة (ث. ب) و (ع. ج . ع)، وتم استبدال هذا الأخير بالخبير (م.ج)، وأن قرارات الاستبدال لم تحترم بشأنها مقتضيات الفصل 61 من قانون المسطرة المدنية، وخاصة فيما يتعلق بتبليغ الأطراف، علما أن الدكتور (ع.ج.ع) رفض إنجاز الخبرة
وقام بالمقابل بتمثيل شركة التأمين (و) فيها، فضلا على أن الضحية لم تستدع بشكل نظامي من طرف الخبراء المنتدبين. إذ تم استدعاؤها في بداية الأمر من طرف الخبير (ن.ب). ثم بعد ذلك من طرف الدكتورة (ث.ب)، ثم من طرف الدكتور (م.ج) ، وأن استدعاء هذا الأخير لم يشر فيه الخبير سوى إلى اسمه باعتباره منتدبا من طرف المحكمة، وهي خبرة لم يحضرها (ن. د.ر). خلافا للإشارة الواردة فيها. هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن تقرير الخبرة يشير إلى إنجازها بتاريخ 29/07/2020 إلا أن الدكتورة (ث.ب) كانت تتواصل مع الضحية لتطلب منها تزويدها ببعض الوثائق حسب الثابت من لائحة الاتصالات المنجزة عبر تقنية الواتساب بل أنها بتاريخ 29/09/2020 طالبتها الخبيرة بالحضور للتوقيع على إحدى الوثائق، مما يؤكد أن الخبراء لم يقوموا بإنجاز الخبرة مجتمعين خلافا لما ينص عليه الفصل 66 من ق.م.م.

وتعيبه في الوسيلة الثانية بعدم الارتكاز على أساس قانوني وانعدام التعليل، ذلك أن الخبرة الثلاثية جاءت متناقضة فيما بين مقدماتها التي تؤكد كون الشلل اللاحق بالحبال الصوتية ناتج عن العمليتين اللتين قام بهما الدكتور (ن. د.ر)، في حين خلصت في نتائجها إلى عدم وجود خطأ طبي، وأن ما حصل هو من مضاعفات

العمليتين، وهو ما يشكل تجاوزا من الخبراء لمهمتهم التي لم تسند لهم مسألة البحث في المضاعفات، علما أن الطبيب لم يخبر الضحية بمخاطر العملية قبل إجرائها، وهو خطأ ارتكبه قبل إجراء العملية، يضاف إلى أخطائه المرتكبة أثناء وبعد إجرائها، والتي استدعت دخولها على وجه الاستعجال المستشفى سان دوني بسبب عسر في التنفس الذي اقتضى إجراء ثقب بقصبتها الهوائية، حسب الثابت من تقرير الطبي للدكتور (ف.ب) المؤرخ في 25 يونيو 2014، والذي انتهى إلى أن الأمر يقتضي تدخلا جراحيا جديدا لاستئصال الحبال الصوتية نفسها، والتي أصبحت حاجزا المرور الهواء، وأما بخصوص المسؤولية الطبية فإن الطبيب الجراح لم يعد مسؤولا فقط على بذل العناية، وإنما أصبح مطالبا أيضا بأكثر من ذلك ببذل عناية الرجل اليقظ التي تقتضيها أصول المهنة على ضوء التطور العلمي، بل إن الاتجاه الحديث أصبح يلزم الطبيب بتحقيق النتيجة المتمثلة في سلامة المريض وصحة العمل الطبي، لكل هذا فإن المحكمة لم تكن ملزمة بأن تأخذ برأي الخبير أو الخبراء، خاصة وأن التقرير المعتمد جاء محابيا للطبيب.

لكن ردا على الوسيلتين أعلاه، فإنه لا بطلان بغير ضرر، وأن الغاية من إشعار الطاعنة باستبدال الخبير أو استدعائها للخبرة قد تحققت بحضورها لها وعدم منازعتها في ذلك، ولا يضيرها استدعاؤها من طرف خبير واحد ليس إلا من الخبراء المنتدبين للمهمة، ما دام التقرير صادرا باسمهم جميعا، ومذيلا بتوقيعهم. هذا من جهة ومن جهة ثانية، فإن التناقض المعتبر في الخبرة ينصرف إلى نفيها في موضع لما أثبتته في آخر مع تعذر الجمع، وأنه لا تناقض بين ما اشتملت عليه مقدمة تقرير الخبرة من وصف للحالة، وبين النتيجة التي انتهت إليها بخصوص التحقق من وجود خطأ طبي من عدمه، واعتباره الضرر المشتكى منه هو من مضاعفات التدخل الجراحي، ولبس فيه أي تجاوز المنطوق القرار التمهيدي، وأن الخبرة هي إجراء من إجراءات تحقيق الدعوى واستجماع عناصر البت فيها، وتخضع في تقييم نتائجها للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع ولا رقابة المحكمة النقض عليهم في ذلك ما لم ينع عنهم أي تحريف المضمونها، وأن المحكمة لما رأت فيها ما يكفي لجلاء وجه الفصل في النزاع، فإنها لم تكن ملزمة بإجراء تحقيق إضافي، ولا بتتبع الأطراف في مناحي أقوالهم التي لا تأثير لها على الفصل في النزاع. ومن جهة أخرى، فإن المطلوب (ن. د.ر) قد استأنف مقتضيات الحكمين التمهيدي والقطعي، وبالتالي تكون الوسيلة فيما نعت فيه على القرار المطعون فيه بشأن قبول استئناف هذا الأخير خلاف الواقع، لذلك ولما تملكه من سلطة في تقدير الأدلة المعروضة عليها وإجراءات التحقيق الذي تم القيام بها واستخلاص قضائها منها، حين عللت قرارها بأنه: "بالرجوع إلى وثائق الملف وتقرير الخبرة الطبية المنجزة من طرف الدكاترة أعلاه، يتبين عدم ثبوت وجود أي خطأ للطاعن الدكتور (ن. د.ر) ناتج عن الإهمال أو التقصير أو عدم بذل العناية الكافية أثناء تدخله الجراحي على المستأنف عليها، ويكون ما خلصت إليه محكمة البداية من ثبوت العلاقة السببية بين خطأ الدكتور المذكور والضرر اللاحق بالمستأنف عليها ورتبت مسؤولية الطبيب عن ذلك، وحكمت بالتعويض استنادا على سلطتها التقديرية في تحديده جبرا للضرر وما قضت به من إحلال شركة التأمين (و) في الأداء، تكون قد جانبت الصواب وجعلت حكمها عرضة للإلغاء والحكم تصديا برفض الطلب"، فإنه نتيجة لما ذكر كله كان قرارها معللا تعليلا كافيا وغير خارق للمقتضيات المحتج بها، والوسيلتين بالتالي غير جديرتين بالاعتبار

قضت المحكمة برفض الطلب وتحميل صاحبته الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة محمد ناجي شعيب رئيس الغرفة رئيسا والمستشارين عبد الحفيظ مشماشي - عضوا مقررا وعبد السلام بنزروع، وبنسالم أوديجا. وعبد الغني اسنينة - أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد عمر الدهراوي وبمساعدة كاتبة

الضبط السيدة بشرى راجي.

5

.....

.....

المملكة المغربية

القرار عدد : 797/9

المؤرخ في 23/4/2025 :

ملف جنائي عدد : 3076/6/9/2025

الوكيل العام للملك لدى محكمة

الاستئناف بفاس

ضد

كريم ساكر بن علال

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 23/4/05

إن الغرفة الجنائية القسم التاسع بمحكمة النقض في جلستها العانية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين : الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس

وبين كريم ساكر بن علال

الطالب

المطلوب

6-9-2025-797

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس بمقتضى تصريحمسجل بتاريخ 27 دجنبر 2024 لدى كتابة الضبط بها، والرامي إلى نقض القرار الصادر بعد النقض والإحالة - عن غرفة الجنايات الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 17 دجنبر 2024 في القضية ذات العدد 573/2612/2024 القاضي مبدئيا بتأييد القرار المستأنف المحكوم بمقتضاه على المطلوب في النقض كريم ساكر بن علال من أجل جناية محاولة السرقة المقترنة بأكثر من ظرف تشديد بسنتين حبسا نافذا مع تعديله باستبعاد ظرف استعمال السلاح ورفع العقوبة المحكوم بها عليه إلى ثلاث سنوات حبسا نافذا. هكذا .

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد عبد البر بن عجيبة التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد الحيمر في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن لبيان أوجه النقض والمذيلة بإمضائه. في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض والمتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه ، ذلك أن

الطاعن يعيب على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه استبعادها ظرف السلاح في جناية محاولة السرقة الموصوفة في حق المطلوب في النقض والحال أن الثابت من الوقائع المعروضة عليها المستخلصة من تصريحات الضحية أن فعل محاولة السرقة اقترن باستعمال السلاح بمدخل باب المشتكي وهي نقطة الإحالة من طرف محكمة النقض التي كان على المحكمة التقيد بها عملا بالمادة 554 من قانون المسطرة الجنائية وان ما نعته المحكمة في قرارها بغياب الدليل على ذلك يفيد إنها لم تستنتج من مناقشتها للقضية ما يمكنها من التكييف الذي استخلصته ولم تبرز الأسباب القانونية التي كيفت إليها المثبتة من طرفها والتي لا تستغرق ظرف السلاح في السرقة حتى يتأتى ترتيب الآثار القانونية على ذلك مما جاء معه قرارها مشوبا بعيب نقصان التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

بناء على المواد 287 و 365 و 370 و 554 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى المادة 287 من قانون المسطرة الجنائية لا يمكن للمحكمة أن تبني مقررها إلا على حجج عرضت أثناء الجلسة ونوقشت شفهيا وحضوريا أمامها.

و حيث إنه بمقتضى المادة 554 من قانون المسطرة الجنائية أنه يتعين على المحكمة التي أحيلت إليها القضية بعد النقض أن تلتزم بقرار محكمة النقض فيما يرجع للنقطة القانونية التي بت فيها".

وحيث إنه بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة 365 والفقرة الثالثة من المادة 370 من القانون المذكور فإن كل حكم أو قرار يجب أن يكون معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا.

وحيث إن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

2

وحيث ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما استبعدت ظرف السلاح في جناية محاولة السرقة اعتمدت في ذلك على مجرد القول" أما بخصوص السرقة بالسلاح وهي نقطة الإحالة فيبقى مجردا من أي إثبات أمام الإنكار التام للمتهم من استعمال السلاح وان ما أثاره المشتكي من كونه هدده بواسطة السلاحواستعماله من طرف المتهم مجرد تصريح في غياب أي دليل او قرينة تدعمه خاصة وإن قراءة القرص المدمج لا يتضمن وجود أي سلاح بحوزة أي شخص وبالتالي اقتنعت المحكمة باستبعاد ظرف استعمال السلاح من طرف المتهم. والحال أنها لما اعتبرت أن ما أثاره الضحية من كون المطلوب في النقض هدده بواسطة السلاح واستعمله في محاولة سرقته يبقى مجرد تصريح كان عليها باعتبارها محكمة إحالة أن تنقيد بنقطة الإحالة باستدعاء الضحية للاستماع إليه كشاهد في القضية وتقييم شهادته وفقا لما يقتضيه القانون علما أن شهادة الضحية تعتبر وسيلة إثبات في الميدان الجنائي لا يحتاج لتعزيزها بوسيلة إثبات أخرى وإنها لما أحجمت عن ذلك تكون قد خرقت القانون وعللت قرارها تعليلا ناقصا يوازي انعدامه وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 17 دجنبر 2024 في القضية ذات العدد 2612573/2024 فيما قضى به من استبعاد ظرف السلاح في جناية محاولة السرقة بخصوص كريم ساكر بن علال ، وبإحالة القضية على المحكمة نفسها لتبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وتحميل الخزينة العامة الصائر، كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة

المذكورة اثر القرار المطعون فيه أو بطرته ..

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : أحمد المثني رئيسا والمستشارين: عبد البر بن عجيبة مقررا والحسين أفقيهي والمصطفى العضراوي والسعدية بلمير وبمحضر المحامي العام السيد محمد الحيمر الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد احمد مطيع .

الرئيس

المستشار المقرر

كاتب الضبط

6-9-2025-797

.....

قانون رقم 03.23بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01

المتعلق بالمسطرة الجنائية

.....

المسطرة الجنائية.

ظهير شريف رقم 1.25.55 صادر في 19 من صفر 1447 (13 أغسطس 2025) بـتنفيـذ القانــون رقـم 03.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق

بالمسطرة الجنائية. .....صفحة 6962

الجريدة الرسمية عدد : 7437

بتاريخ : 08-09-2025

المادة الخامسة

تنسخ أحكام :

- الفقرة الأخيرة من المادة 253 والمادة 1 - 413 والفرع السادس من الباب الأول من القسم الرابع من الكتاب الثاني والمادتين 1 - 484 و703 من القانون السالف الذكر رقم 22.01 ؛

- المواد الأولى و2 و5 و7 و8 و9 و14 و19 و20 من القانون رقم 42.10 المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.151 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة السادسة

تدخل أحكام القانون رقم03.23 بتغيير وتتميم القانون رقم22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية حيز التنفيذ بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

.....

.....

الجريدة الرسمية عدد 7437 - 15 ربيع الأول 1447 (8) سبتمبر 2025

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.25.55 صادر في 19 من صفر 1447 (13) أغسطس (2025) بتنفيذ القانون رقم 03.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.

.....

.....

المادة الأولى

تنسخ ديباجة القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 14233- أكتوبر 2002- وتعوض على النحو التالي:

ديباجة

يعد قانون المسطرة الجنائية بمثابة الشريعة العامة لتنظيم القواعد المتعلقة باستعمال حق الدولة في العقاب انطلاقا من قاعدة أنه «لا عقوبة إلا بحكم قضائي صادر عن جهة مختصة». إذ يتشكل من مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم إجراءات البحث والتحري عن الجريمة وضبط مرتكبيها والوقوف على وسائل إثباتها وتحديد الجهة المختصة

بمتابعة مرتكبيها وتبيان إجراءات المحاكمة وطرق الطعن في المقررات القضائية الزجرية وتنفيذها.

ويكتسي هذا القانون أهمية بالغة بالنظر للدور الهام الذي يضطلع به في تحقيق التوازن بين سلطة العقاب التي تتوفر عليها الدولة وضمان حماية حقوق وحريات الأشخاص، وهو ما يقتضي الحرص على سن قواعد إجرائية تراعى فيها الضوابط والمعايير المتفق عليها دوليا في مقدمتها مبدأ الضرورة الذي يقتضي التقيد بما هو ضروري لوضع قاعدة إجرائية ماسة بالحرية، ومبدأ التناسب الذي يستدعي مراعاة التوازن بين الحرية والحق المراد المساس به، والغاية المتوخاة من وضع القاعدة الإجرائية، ثم مبدأ الشرعية الذي يقتضي خضوع الإجراء للضوابط القانونية المعتمدة.

والجدير بالذكر، أن قانون المسطرة الجنائية بالمغرب مر بمحطات تاريخية مهمة انطلاقا من قانون المسطرة الجنائية الصادر بتاريخ 10 فبراير 1959، الذي أنهى مع مرحلة تطبيق العديد من القوانين الإجرائية التي فرضتها المرحلة السابقة، ووضع أول قانون إجرائي موحد كرس مجموعة من الضمانات وحقق فعالية على مستوى تدبير إجراءات الدعوى العمومية، قبل أن يعزز بتعديلات بموجب الظهير الشريف المتعلق بالإجراءات الانتقالية الصادر بتاريخ 28 شتنبر 1974، الذي أقر تغييرات مرحلية يعمل بها إلى حين اعتماد قانون جديد للمسطرة الجنائية، وقد استمر العمل به ما يقارب عقود من الزمن، مع ما رافقه من تطلعات فقهية وقضائية وحقوقية لمزيد من الضمانات والتطورات على مستوى الإجراءات، خاصة بعد إحداث المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وتجربة هيئة الإنصاف والمصالحة وما واكبها من إصلاحات على مستويات متعددة.

وقد شكل صدور القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الجاري به العمل، حدثا هاما عكس الروح التوافقية لجميع الفاعلين في سن قانون إجرائي عصري يواكب التحولات التي عرفتها الساحة الوطنية على مستويات متعددة، وفي مقدمتها جهود المملكة المغربية في تعزيز النهوض بحقوق الإنسان واحترام سيادة القانون. حيث كان الهاجس هو توفير ظروف المحاكمة العادلة وفقا للنمط المتعارف عليه عالميا واحترام حقوق الأفراد وصون حرياتهم والحفاظ على المصلحة العامة والنظام العام وسلامة الأشخاص والممتلكات وترسيخ بناء دولة الحق والقانون، مع تلافي كل السلبيات والملاحظات التي أفرزتها الممارسة العملية.

وهو ما تجسد فعليا من خلال العديد من التعديلات التي عرفها القانون السالف الذكر بين الفينة والأخرى، لمواكبة التحولات التي تعرفها منظومة العدالة الجنائية على المستوى الدولي والوطني، وإيجاد أجوبة وردود على التطور الكمي والكيفي للجرائم خاصة في ظل تنامي الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتوفير ضمانات المحاكمة العادلة وفق ما كرسته المواثيق الدولية ذات الصلة ودستور المملكة المغربية.

وينبني هذا القانون على مجموعة من المرجعيات والأسس والثوابت الهامة المؤطرة لتوجهات ومعالم السياسة الجنائية الوطنية، خاصة فيما يخص تحديث المنظومة القانونية الإجرائية في الميدان الجنائي ،ويمكن إجمال أهم هذه المرجعيات والأسس فيما يلي:

ملاءمة القانون الوطني مع الممارسة الاتفاقية في مجال حقوق الإنسان، والتي قطعت فيها المملكة المغربية أشواطا مهمة في إطار تعهدها الدستوري بالالتزام بما تقتضيه مواثيقها من مبادئ وحقوق وواجبات، عبر مصادقتها على أهم الاتفاقيات الدولية

التي تشكل النواة الصلبة للمنظومة المعيارية الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان، وتسريع سير مسلسل رفع التحفظات ،والاعتراف بالآليات الدولية المنشأة من أجل مراقبة تنفيذ الاتفاقيات، والتعاون الفعال مع الهيئات المكلفة بالنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها، وتعميق الحوار مع الهيئات الخاصة بالمعاهدات وتقديم التقارير الدولية، وتفعيل توصيات اللجان بما فيها آليات الاستعراض الدوري الشامل واعتماد الخطة الوطنية للديمقراطية وحقوق الإنسان. علاوة على مساهمة المملكة المغربية في العديد من المبادرات بشراكة مع مختلف الهيئات العاملة في مجال حقوق الإنسان ؛

مسايرة القانون الوطني للجهود الدولية والإقليمية المتخذة في مجال منع الجريمة وتأهيل آليات العدالة الجنائية، عبر مصادقته على العديد من اتفاقيات الأمم المتحدة كاتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، واتفاقية ميريدا لمكافحة الفساد، واتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، أو الاتفاقيات الإقليمية سواء على مستوى جامعة الدول العربية أو فضاء مجلس أوروبا كاتفاقية بودابيست بشأن الجرائم المعلوماتية. وكذا من خلال الدور المحوري الذي تلعبه المملكة المغربية على المستويين الإقليمي والدولي في مجال مكافحة الجريمة وما يستلزمه ذلك من آليات قانونية لتعزيز التعاون الأمني والقضائي الدولي في الميدان الجنائي، علاوة على ما أرسته الهيئات والمنظمات الدولية كهيئة الأمم المتحدة عبر آلياتها المتعددة من قواعد وقرارات ووثائق مرجعية وتوصيات في مؤتمراتها لمنع الجريمة والعدالة الجنائية كقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية -قواعد طوكيو- وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث -قواعد بيكين-، وكذا قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير التجارية للمجرمات -قواعد بانكوك-، ومبادرات جهات أخرى حول إجراء التحقيقات والاستجوابات وجمع المعلومات من قبل الأجهزة المكلفة بإنفاذ القانون ؛

دستور المملكة لسنة 2011، الذي كرس مجموعة من الحقوق والواجبات المرتبطة بحقوق الإنسان وسلامة الوطن والمواطن وحماية الملكية وحرمة الحياة الخاصة والأمن العام، حيث أفرد ضمن مضامينه حيزا هاما لمجموعة من الحقوق والحريات ووضع آليات لحمايتها وضمان ممارستها.

وفي هذا الإطار، نص الدستور على باب خاص بالسلطة القضائية ،أكد من خلاله على مبدأ استقلال السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية ووضع ضمانات للقضاة ومنع كل تدخل في القضايا أو تأثير على القضاء، وأقر مجموعة من الحقوق للمتقاضين وقواعد سير العدالة كقرينة البراءة والحق في محاكمة عادلة وإصدار الأحكام داخل أجل معقول وضمان حقوق الدفاع ومجانية التقاضي... ؛

الخطب الملكية السامية لجلالة الملك والتي حددت الفلسفة والمعالم الكبرى لإصلاح منظومة العدالة ببلادنا، خاصة ما يرتبط بالتوجهات الكبرى للسياسة الجنائية في مجالات تعزيز شروط المحاكمة العادلة وتوسيع دائرة العدالة التصالحية وملاءمة الإجراءات الجنائية ،وعصرنة وتحديث السياسة الجنائية و أنسنتها، لا سيما ما ورد في الخطاب الملكي السامي بتاريخ 20 غشت 2009 بمناسبة الذكرى السادسة والخمسين لثورة الملك والشعب حيث جاء فيه:

«مهما كانت وجاهة الأهداف الاستراتيجية، التي يمتد إنجازها على المدى البعيد، فلا ينبغي أن تحجب عنا

حاجة المواطنين الملحة في أن يلمسوا عن قرب، وفي الأمد المنظور، الأثر الإيجابي المنشود للإصلاح .لذا، نوجه الحكومة، وخاصة وزارة العدل، للشروع في تفعيله، في ست مجالات ذات أسبقية .

أولا :

.....

ثانيا : تحديث المنظومة القانونية : ولا سيما ما يتعلق منها بمجال الأعمال والاستثمار، وضمان شروط المحاكمة العادلة. وهو ما يتطلب نهج سياسة جنائية جديدة، تقوم على مراجعة وملاءمة القانون والمسطرة الجنائية، ومواكبتها للتطورات، بإحداث مرصد وطني للإجرام ،وذلك في تناسق مع مواصلة تأهيل المؤسسات الإصلاحية والسجنية.

وبموازاة ذلك، يتعين تطوير الطرق القضائية البديلة، كالوساطة والتحكيم والصلح، والأخذ بالعقوبات البديلة، وإعادة النظر في قضاء القرب» ؛

توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة فيما يرتبط بالإصلاحات التشريعية والمؤسساتية لتأهيل العدالة وتقوية استقلال القضاء وإصلاح المنظومة الجنائية وترشيد الحكامة الأمنية ومكافحة الإفلات من العقاب واستكمال الممارسة الاتفاقية وملاءمة المنظومة الوطنية معها ؛

توصيات المناظرة الوطنية حول السياسة الجنائية التي انعقدت بمكناس سنة 2004 بمشاركة جل الفاعلين الوطنيين والدوليين في منظومة العدالة الجنائية، والتي خلصت إلى ضرورة تبني سياسة جنائية ملائمة للواقع المغربي ومنفتحة على التجارب المقارنة وملائمة للاتفاقيات الدولية، وجعل احترام حقوق الإنسان كما هو متعارف عليه عالميا إطارا لكل مراجعة تشريعية ،ومواصلة الجهود في مجال حماية الفئات المستضعفة ولا سيما إنصاف الضحايا ومساعدتهم، وكذا ما يرتبط بتحديث المنظومة القانونية، وتأهيل آليات العدالة الجنائية ؛

توصيات الميثاق الوطني حول إصلاح منظومة العدالة والتي كانت نتاج نقاش حوار وطني عميق وشامل حول قضايا جوهرية تهم العدالة، تم اقتراحها في إطار ستة أهداف استراتيجية تمثلت في توطيد استقلال السلطة القضائية وتخليق منظومة العدالة وتعزيز حماية القضاء للحقوق والحريات والارتقاء بفعالية القضاء وإنماء القدرات المؤسسية لمنظومة العدالة وتحديث الإدارة القضائية وتعزيز مكانتها، ومن بين أهم هذه التوصيات تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة من خلال العمل على مراجعة الضوابط

القانونية لوضع الأشخاص تحت الحراسة النظرية وتعزيز مراقبة النيابة العامة لمدى تمتع المشتبه فيهم بحقوقهم

وترشيد الاعتقال الاحتياطي وتحديث آليات العدالة الجنائية من خلال إحداث مركز وطني للظاهرة الإجرامية والاهتمام بالإحصاء الجنائي وتحديث ومركزة السجل العدلي واعتماد الرقمنة في مختلف الإجراءات القضائية ؛

اقتراحات وتوصيات النموذج التنموي الجديد الرامية إلى إقرار عدالة تكون حامية للحقوق ومصدر أمان وتوطيد عدالة ناجعة وسن قوانين واضحة لا يكتنفها غموض ولا مناطق رمادية وترسيخ وحماية الحريات ،زيادة على ضرورة استكمال إصلاح القضاء طبقا لتوصيات ميثاق إصلاح منظومة العدالة من أجل تحسين أدائه ،وكذا تسريع وتيرة رقمنة المساطر الإدارية والقضائية مع العمل على خلق الانسجام بين المنظومة القانونية والمبادئ الدستورية الهادفة إلى المساواة في الحقوق والسعي نحو تحقيق المناصفة ؛- مذكرات وتوصيات وآراء العديد من المؤسسات والهيئات الفاعلة في مجال حقوق الإنسان، كالمجلس الوطني لحقوق الإنسان وهيئات المجتمع المدني وتمثيلية هيئات الدفاع وباقي المهن القانونية والقضائية، لا سيما تلك المرتبطة بمجال حماية حقوق الإنسان والحريات والنهوض بها وتعزيز ضمانات المحاكمة العادلة ،والملاءمة مع المواثيق الدولية ذات الصلة، والنهوض بأوراش إصلاح منظومة العدالة الجنائية وتحديث السياسة الجنائية.

وبالإضافة إلى هذه المرجعيات الأساسية، فإن القانون ارتكز كذلك على عناصر أخرى، ويتعلق الأمر ب:

توجهات القضاء الدستوري المغربي بشأن استقلالية القضاء والتنظيم القضائي للمحاكم والسياسة الجنائية وضمان الحقوق والحريات ؛

الاجتهاد القضائي للمحاكم بشأن بعض الثغرات والنواقص التي تعتري القانون الحالي، والتي كرست بشأنها المحاكم وفي مقدمتها محكمة النقض توجهات مهمة، كما هو الحال بالنسبة للاستدعاء المباشر من طرف المتضرر وإعادة التكييف وحكم شهادة متهم على متهم، وغيرها من الاجتهادات القضائية المهمة ؛

مستجدات النصوص القانونية ذات الصلة بمرحلة توطيد معالم استقلال السلطة القضائية وسلطة الإشراف على النيابة العامة ؛- القانون المقارن، استهدافا للتكامل مع المنظومة القانونية الدولية في المادة الجنائية ومواكبة التطورات التي تعرفها أنظمة العدالة الجنائية المقارنة.

وقد روعي في وضع قانون المسطرة الجنائية مسألة تحقيق الموازنة بين وقاية المجتمع من الجريمة وحماية أمنه واستقراره من جهة ،وحماية حقوق وحريات الأشخاص من جهة ثانية، وهي معادلة بقدر ما تقتسي تحقيق الضمانات الأساسية للأطراف في مختلف وضعياتهم سواء كانوا مشتبه فيهم أو متهمين أو محكوم عليهم أو ضحايا بمايتوافق مع المفهوم الكوني لحقوق الإنسان، فإنها يجب في نفس الوقتأن لا تخل بضرورة حماية المجتمع من الجريمة وتوفر لآليات العدالةالجنائية الوسائل والظروف المناسبة للتحري والبحث عن الجرائم وضبط مرتكبيها ومحاكمتهم ومعاقبتهم بكيفية توفر النجاعة اللازمة ،مع ما يقتضيه ذلك من غل يد آليات البحث الجنائي في التصرف في الحقوق والمس بالحريات إلا في إطار حالات الضرورة القصوى التي تقتضيها سلامة الأفراد والمؤسسات حينما تكون الجريمة على مستوى عال من الخطورة أو تكون شبهة إثباتها قوية كحالات التلبس بالجريمة وذلك في احترام تام لمبادئ الشرعية

والتناسب والضرورة كأهم مقومات الصناعة التشريعية في المجال الجنائي.

وفي هذا الصدد، فإن القانون الحالي يحتوي بالإضافة إلى الكتاب التمهيدي على ثمانية كتب هي:

الكتاب الأول : التحري عن الجرائم ومعاينتها ؛

الكتاب الثاني : الحكم في الجرائم ؛

الكتاب الثالث : القواعد الخاصة بالأحداث ؛

الكتاب الرابع : طرق الطعن غير العادية ؛

الكتاب الخامس : المساطر الخاصة ؛

الكتاب السادس : تنفيذ المقررات القضائية والسجل العدلي ورد الاعتبار ؛

الكتاب السابع : الاختصاص المتعلق ببعض الجرائم المرتكبة خارج المملكة والتعاون الدولي في الميدان الجنائي ؛

الكتاب الثامن : أحكام مختلفة وختامية.

وقد اهتم قانون المسطرة الجنائية بإبراز المبادئ والأحكام الأساسية في مجال حقوق الإنسان وتوفير ظروف المحاكمة العادلة، وكان توجهه الأساسي يرمي إلى تحقيق تلك المبادئ السامية والمحافظة عليها باعتبارها من الثوابت في نظام العدالة الجنائية المعاصرة، ولذلك فقد حرص على إقرار المبادئ التالية :

أن تكون المسطرة الجنائية منصفة وحضورية وحافظة لتوازن حقوق الأطراف ؛

أن تضمن الفصل بين السلطات المكلفة بممارسة الدعوى العمومية والتحقيق وهيئات الحكم ؛

أن تتم محاكمة الأشخاص الموجودين في شروط مماثلة والمتابعين بنفس الأفعال على أساس نفس القواعد ؛

أن كلشخص مشتبهفيه أو متابع تفترض براءته مادامت لمتتمإدانته بمقتضى مقرر قضائي مكتسب لقوة السيء المقضي به ؛

أن يفسر الشك دائماً لفائدة المتهم ؛

أن يتمتع كل شخص بالحق في العلم بجميع أدلة الإثبات القائمة ضده ومناقشتها ؛

أن يكون له الحق في مؤازرة محام ؛

أن تسهر السلطة القضائية على الإخبار وعلى ضمان حقوق الضحايا خلال مراحل المسطرة الجنائية ؛

أن يقع البت في التهم المنسوبة إلى الشخص داخل أجل معقول ؛

أن لكل شخص مدان الحق في أن يطلب إعادة فحص التهم المنسوبة إليه والمدان من أجلها أمام محكمة أخرى عبر وسائل الطعن المحددة في القانون ؛

أن تستحضر مسألة إعادة تأهيل وإدماج المحكوم عليهم.

ويسعى هذا القانون إلى تكريس مجموعة من المبادئ والمرتكزات التي يتعين استحضارها عند تطبيق أحكامه من طرف المخاطبين بها، وفي مقدمتهم القاضي الذي يتولى وفق مقتضيات الفصل 117 من الدستور حماية حقوق الأشخاص والجماعات

وحرياتهم وأمنهم القضائي وتطبيق القانون، ومن أهم هذه المبادئ التي يرتكز عليها هذا القانون :

أولا : تعزيز وتقوية ضمانات المحاكمة العادلة

في إطار تعزيز مزيد من الضمانات لحقوق الأفراد وحرياتهم التي كفلتها المواثيق الدولية على نطاق واسع، تم إقرار مبدأي احترام قرينة البراءة وتفسير الشك لفائدة المتهم المنصوص عليهما في المادة الأولى من قانون المسطرة الجنائية، وتعزيزها بمجموعة من المبادئ المتعارف عليها دوليا في مجال المحاكمة العادلة، خاصة الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،حيث تم التنصيص ضمن مقتضيات هذا القانون على ضرورة مراعاة مجموعة من المبادئ الأساسية، كالمساواة أمام القانون، والمحاكمة داخل أجل معقول، واحترام حقوق الدفاع، وضمان حقوق الضحايا والمشتبه فيهم والمتهمين والمحكومين، وغيرها من المبادئ المرتبطة بحماية الشهود والخبراء والمبلغين، ومراعاة مبادئ الحياد وصحة وشرعية الإجراءات المسطرية، والحرص على حقوق الأطراف خلال ممارسة الدعوى العمومية.

ولئن كانت هذه الحقوق قد تمت الإشارة إليها في هذا القانون، فإن تفعيلها تجسد في عدة إجراءات أخرى تضمنها قانون المسطرة الجنائية من بينها:

- تدقيق الأحكام الخاصة بإجراء الوضع تحت الحراسة النظرية ،انطلاقا من طابعه الاستثنائي كتدبير مقيد للحرية، لا يلجأ إليه إلا إذا تعلق الأمر بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس أو السجن، وتبين أنه ضروري لواحد أو أكثر من الأسباب المحددة في هذا القانون، والتي تحرص النيابة العامة على تحققها .زيادة على تعزيز وضعية الموودعين رهن الحراسة النظرية بضمانات تضمن إقرار كرامتهم وإنسانيتهم والحد من كل عمل تعسفي أو تحكمي قد يلحق بهم، وضمان حسن سير الأبحاث الجنائية وترسيخ المصداقية والثقة في نتائجها، من قبيل الحرص على توثيق تصريحات المشتبه فيهم وتأطير حقهم في الصمت والاتصال بمحاميهم والحق في الحضور معهم لعملية الاستماع وإشعار أقاربهم، وبدواعي إيقافهم والحقوق المخولة لهم، وحقهم في الاستعانة بمترجم أو شخص يحسن التخاطب معهم، وحقهم في الحصول على تغذية مناسبة على نفقة الدولة، وفي إطار إحاطة هذا التدبير بإجراءات تنظيمية أدق، تم التنصيص على نقل محتويات سجلات الحراسة النظرية إلى سجل إلكتروني، وطني أو جهوي، لدعم آلية المراقبة والضبط والتحديد الدقيق لبيانات المحاضر المنجزة من لدن الشرطة القضائية، مع تأطير المحاضر الإلكترونية تجاوبا مع التحول الرقمي الذي تعرفه منظومة العدالة وتخويل النيابة العامة حق إطلاع الرأي العام بمخرجات الأبحاث دون تقييم الاتهامات الموجهة للمشتبه فيهم تفاديا للمغالطات التي قد يتم تداولها وتؤثر على حسن سير القضايا.

- ترشيد اللجوء إلى تدبير الاعتقال الاحتياطي، كتدبير استثنائي لا يلجأ إليه إلا إذا تعذر تطبيق بديل عنه، من خلال إخضاعه لضوابط أكثر دقة من حيث ربط اللجوء إليه من طرف قضاة النيابة العامة والتحقيق عند الضرورة للأسباب المحددة في هذا القانون، وتقليص مدد الاعتقال الاحتياطي في الجنايات والجنح إلى حد معقول وبما يضمن حسن تصريف سير القضايا، مع اشتراط تعليل قراراته بما فيها حالات تمديد التدبير المذكور.

وسعيا إلى عقلنة وترشيد اللجوء إلى الاعتقال الاحتياطي، تم فتح المجال للطعن في شرعية قرار الأمر بالإيداع في السجن وفق مسطرة مبسطة وداخل آجال تحقق الفورية، مع توسيع دائرة بدائله كمنح النيابة العامة صلاحية اعتماد تدابير المراقبة القضائية بما فيها القيد الإلكتروني والإحالة المباشرة على غرفة الجنايات في حالة سراح أو استعمال تدبير واحد أو أكثر من تدابير المراقبة القضائية المنصوصعليها في هذاالقانون.

- وضع آليات للوقاية من التعذيب، والتي من شأنها إضفاء مزيدمن الثقة على الإجراءات التي تباشرها الشرطة القضائية، ولا سيماخلال فترة الحراسة النظرية، وإضفاء مزيد من المصداقية على إجراءات البحث، نذكر من بينها، إلزامية إخضاع المشتبه فيه إلى فحص طبي يجريه طبيب مؤهل لممارسة الطب الشرعي أو طبيب آخر في حالة تعذر ذلك مع ترتيب جزاء استبعاد الاعتراف المدون في محضر الشرطة القضائية في حالة رفض إجراء الفحص الطبي المذكور.

وتماشيا مع المواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، وخاصة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاضية أو اللاإنسانية أو المهينة، تقرر التأكيد صراحة على إدراج حالات خطر التعرض للتعذيب لمانع من موانع التسليم إذا وجدت أسباب جدية تفيد ذلك.

- تفعيل دور القضاء في مراقبة وتقييم وسائل الإثبات وتقدير قيمتها، وفي هذا الصدد فإن القاضي ملزم بتضمين ما يبرر اقتناعه ضمن حيثيات الحكم الذي يصدره، كما أنه لا يجوز للمحكمة أن تبني قناعتها بالإدانة على تصريحات متهم ضد متهم آخر إلا إذا كانت معززة بقرائن قوية ومنسجمة، وتتلقى المحكمة في هذه الحالة هذه التصريحات دون أداء اليمين القانونية.

كما نصت المادة 293 صراحة على عدم الاعتداد بكل اعتراف ينتزع بالعنف أو الإكراه. وهو مبدأ كرس ما نصت عليه المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان «لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاضية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة ،»والمادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .وبالإضافة إلى ذلك فإن القانون نص على خضوع الاعتراف نفسه للسلطة التقديرية للقضاة.

- تعزيز مراقبة حقوق ووضعية المعتقلين عبر إقرار إلزامية زيارة المؤسسات السجنية من قبل قضاة النيابة العامة وقضاة التحقيق وقضاة الأحداث وقضاة تطبيق العقوبات ورئيس الغرفة الجنحية لدى محكمة الاستئناف، وذلك بكيفية دورية ومنتظمة. علاوة على الدور الذي تقوم به اللجنة الإقليمية التي يترأسها الوالي أو العامل، والتي دعم القانون تركيبتها بإشراك فعاليات المجتمع المدني -الجمعيات المهتمة- وتوسيع دائرة القطاعات الحكومية المشاركة فيها، وتمديد صلاحياتها لتشمل مراقبة المؤسسات المكلفة برعاية الأحداث الجانحين.

- تعزيز المراقبة القضائية على عمل الشرطة القضائية، عبرالتنصيص على خضوع ضباط الشرطة القضائية في مهامهم القضائيةإلى السلطات القضائية المحددة في الفصل 128 من الدستور، والتأكيدعلى تلقي التعليمات فيما يخص مهامهم القضائية من رؤسائهم القضائيين، مع تحديد معايير تنقيطهم بمقتضى قرار لرئيس النيابة العامة بعد استطلاع رأي

الجهة المشرفة إداريا عليهم ومنحه صلاحية تعيينهم، وإحداث فرق وطنية وجهوية للشرطة القضائية بموجب قرارات مشتركة مع الجهات التي يتبعون لها إداريا.

ثانيا : تعزيز حقوق الدفاع

تعزيز حقوق الدفاع والحرص على احترامها كحقوق أساسية في ضمان المحاكمة العادلة، ولذلك فإن مختلف الإجراءات المرتبطة بمراحل البحث والتحقيق وكذا المحاكمة والتنفيذ تراعي الممارسة السليمة لهذا الحق .

ومن بين الإجراءات التي تعزز حق الدفاع، تعزيز مركزه في الدعوى عبر تأكيد حقه في مساندة مؤازره أمام الشرطة القضائية والنيابة العامة وقضاة التحقيق وهيئات الحكم وفق الضوابط المحددة قانونا ،سواء فيما يرتبط بالاتصال أو الحضور أو الإدلاء بالوثائق والإثباتات ،وطرح الأسئلة وتقديم مختلف الطلبات، وما تقتضيه مهمة الدفاع من حقوق أساسية من قبيل الاطلاع والحصول على نسخ من وثائق القضية ورقيا أو على دعامة إلكترونية وداخل آجال كافية ،زيادة على تخويله مجموعة من الحقوق وإشراكه في العديد من الإجراءات والمساطر ،كآليات العدالة التصالحية .

ثالثا : ضمان نجاعة آليات العدالة الجنائية وتحديثها

إن حق المتقاضي متهما أو ضحية في أن يُبَتَّ في قضيته في آجال معقولة، وبإجراءات سريعة وفعالة، هو حق للمجتمع أيضا في التوفر على عدالة جنائية ناجعة وسريعة، تستهدف الوصول إلى الحقيقة وإيقاع الجزاء القانوني المناسب في ظروف جيدة تكفل للمجتمع سلامته وسكينته وللأطراف حقوقهم. وهو ما يتطلب البحث عن الأساليب الناجعة للوصول إلى هذه الغايات، وهي لا تمر دائما عبر محاكمة تقليدية، إذ قد تتطلب أساليب أخرى لحل المنازعات، أو طرقا أخرى للتقاضي، أو تستلزم اختصار الإجراءات إلى الحدود الدنيا صونا للوقت وتجنبا لصرف المال العام في إجراءات روتينية لا تحققأي هدف مرتبطبضمانات المتهم وحقوقه.

وفي هذا الإطار، تم من جهة تعزيز مجال العدالة التصالحية منخلال آليات الصلح الزجري، وإيقاف سير الدعوى العمومية، والأمرالقضائي في الجنح، والسند التنفيذي في المخالفات، والسند التنفيذي الإداري، ومن جهة ثانية، اعتماد العديد من المساطر المبسطة، كتسليم الاستدعاء من طرف ضابط الشرطة القضائية، وإقرار اختيارية التحقيق، وتدقيق قواعد بعض الإجراءات، كالاستدعاء المباشر المقدم من طرف المتضرر، والوشايات المجهولة وسلطة تغيير التكييف.

رابعا : تطوير وتقوية آليات مكافحة الجريمة

إن خطورة الجريمة وتهديدها للمجتمعات أصبحت تتطلب من آليات وأجهزة العدالة الجنائية اللجوء إلى أساليب متطورة لمكافحتها .ولذلك أصبح الأمر يتطلب تنظيم استعمال بعض التقنيات الحديثة في البحث والتحري أو التحقيق أو المحاكمة، وتقوية صلاحيات أجهزة العدالة وفق ضوابط ومعايير محددة تضمن التناسب مع المصالح الأساسية المحمية في مجال الحقوق والحريات تفاديا لكل استعمال من شأنه المس بها.

وفي هذا الإطار، وتماشيا مع ما تم التنصيص عليه في العديد من الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة المغربية في مجال مكافحة الجريمة، وفي

مقدمتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، تم تنظيم تقنيات البحث الخاصة، كالتقاط المكالمات والاتصالات المنجزة عبر وسائل الاتصال عن بعد وباقي أشكال الاتصالات الإلكترونية أو المنجزة بوسائل التكنولوجيا الحديثة، وآلية التقاط وتسجيل الأصوات والصور وتحديد المواقع، وتنظيم اختراق العصابات والشبكات الإجرامية.

وقد تم تقييد اللجوء إلى هذه التقنيات بضوابط تحدد طبيعة الجرائم الخاضعة لها ومدد اعتمادها وشكليات إجرائها ورقابة القضاء عليها، وترتيب جزاءات جنائية على مخالفة ضوابط اعتمادها.

وتم تعزيز آليات مكافحة الجريمة بتعزيز مجال الخبرة، بالاعتماد على خبرة الطب الشرعي والبصمة الجينية، واعتماد تقنية البحث المالي الموازي لتحديد متحصلات الجريمة، وتجفيف عائداتها.

ونظرا لأهمية التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الجريمة والحد من حالات الإفلات من العقاب، تم تأطير العديد من آليات التعاون الدولي، كالتسليم والإنابات القضائية والشكايات الرسمية ونقل المحكوم عليهم، علاوة على آليات أخرى جديدة كالتسليم المراقب والاختراق وفرق البحث المشتركة والاتصال عن بعد، وتنظيم الأمر الدولي بإلقاء القبض...، وما تتطلبه هذه الآليات من تنسيق بين جميع المتدخلين في مجال التعاون الدولي.

وسعيا إلى تأطير عملية التحقق من الهوية التي طالما ظلت مطلبا أساسيا لأهمية البحث في التثبت والتحري من جهة، ومن جهة ثانية لتفادي كل تعسف في استعمالها، حيث تم تنظيمها بنوع من الدقة وفي ظل احترام تام لحقوق وحريات الأشخاص، عبر ضبط أسباب وحالات اللجوء إليها، وتحديد الأشخاص الخاضعين لها، ومدد الاحتفاظ بهم وتحرير محاضر بشأنها مع مراقبتها من طرف النيابات العامة المختصة .

خامسا : العناية بالضحايا وحمايتهم في سائر مراحل الدعوى العمومية

في إطار تعزيز الحماية القانونية لضحايا الجريمة وإيلائهم العناية الخاصة بهم فيما يخص الدعم والمساندة وتحقق سبل الإنصاف ،أقر القانون مجموعة من المستجدات الحمائية المعززة لمركز الضحية في سائر مراحل الدعوى العمومية، كالحرص على إشعار الضحية أو المشتكي بمآل الإجراءات خلال كافة أطوار القضية، وتمتيع فئات منهم كالأمهات والأشخاص المنصوص عليهم في المادة 316 من هذا القانون بمساعدة محام، وتعيين المحكمة للضحية ترجمانا إذا كان يتكلم لغة أو لهجة يصعب فهمها ،زيادة على مجموعة من الضمانات حسب مراحل الدعوى.

وفي إطار تعزيز الحماية القضائية للضحايا وتقديم الخدمات السوسيوقانونية لهم، من قبيل الاستقبال والاستماع والدعم والمواكبة، تقرر :

- الإحداث الرسمي لخلايا التكفل بالنساء والأطفال بالمحاكم ،يعهد لها بتدبير إجراءات الحماية في قضايا العنف وسوء المعاملة والاعتداءات الجنسية والاتجار بالبشر ضد النساء والأطفال ؛- تعزيز دور مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة في الاهتمام بالضحايا من النساء والأطفال، من خلال تقديم الدعم النفسي لهذه الفئات والاستماع إليهم ومواكبتهم داخل المحكمة وخارجها ،وإجراء الأبحاث الاجتماعية في القضايا التي يكلف بها.

سادسا : ضوابط السياسة الجنائية

خصص قانون المسطرة الجنائية فرعا خاصا للسياسة الجنائية ،تم من خلاله وضع ضوابط جديدة لتأطير وضع وتنفيذ السياسة الجنائية روعيت فيها المستجدات التي شهدتها منظومة العدالة ببلادنا خاصة حدث نقل اختصاصات وزير العدل ذات الصلة بالدعوى العمومية إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة بموجب القانون رقم 33.17 المتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة وبسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة، وكذا توجهات المحكمة الدستورية في هذا الشأن، حيثتم التأكيد على مايلي:

وضع تعريف للسياسة الجنائية يتماسى مع التعاريف المعتمدةدوليا كجزء من السياسات العمومية تشمل قواعد وتدابيرتتخذها الدولة في مجال مكافحة الجريمة والوقاية منها ؛

تحديد السياسة الجنائية في صورتين، سياسة جنائية تشريعية يسهر رئيس النيابة العامة على تنفيذها تلقائيا بناء على النصوص القانونية الجاري بها العمل، وسياسة جنائية مرتبطة بسياسات عمومية أخرى تضعها الحكومة ؛

منح رئيس النيابة العامة مهمة الإشراف على تنفيذ السياسة الجنائية التي يضعها المشرع من خلال تبليغ مضامينها للوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف الذين يسهرون على تنفيذها داخل الدوائر القضائية التابعة لنفوذهم ؛

التنصيص على تضمين الإجراءات والتدابير المتخذة لتنفيذ السياسة الجنائية في التقرير السنوي الذي يعده رئيس النيابة العامة في إطار المادة 110 من القانون التنظيمي رقم 110.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية ؛

مساهمة المرصد الوطني للإجرام المحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل في رسم توجهات ومعالم السياسة الجنائية، من خلال جمع ومعالجة الإحصائيات الجنائية ودراستها وتحليل الظواهر الإجرامية واقتراح الحلول الكفيلة لمكافحتها والوقاية منها.

هذا، وقد حرص القانون على تحديد اختصاصات النيابة العامة بمختلف مراكزها، سواء أمام المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف أو محكمة النقض.

سابعا : تعزيز التدابير الرامية إلى حماية الأحداث

نظرا لطبيعة فئة الأحداث، تم سن مجموعة من المقتضيات الحمائية الخاصة تراعي خصوصيتها، تماشيا مع ما أقرته شريعتنا السمحاء والاتفاقيات الدولية في هذا الصدد.

وإذا كان الهدف الذي توخاه قانون المسطرة الجنائية هو حماية الأحداث وتقويم سلوكهم بقصد إعادة إدماجهم في المجتمع، فإنه لم يقصر هذه الحماية على الحدث في وضعية تماس مع القانون أو ضحية الجريمة فقط، وإنما شمل بها الأحداث الموجودين في وضعية صعبة كذلك.

وقد سلك هذا القانون في معالجته لقضايا الأحداث اعتماد مبادئ التكريم والعناية التي أقرتها الشريعة الإسلامية للطفل وأحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها المملكة المغربية واعتمد عدة مقتضيات لبلوغ ذلك الهدف، في مقدمتها التأكيد على أن محاكمتهم لا تكتسي طبيعة عقابية، وأنه يتعين

مراعاة المصلحة الفضلى للحدث في جميع الإجراءات، بما فيها تقدير التدبير الملائم له وتغليبه على باقي الاعتبارات.

وفي هذا الإطار، تم التنصيص على مجموعة من التدابير والمبادئ الحمائية والتأهيلية التي يتعين استحضارها في التعامل مع هذه الفئة باختلاف وضعياتها، ومن بينها:

تحديد سن الرشد الجنائي في 18 سنة ميلادية كاملة، مع رفع السن الموجب لاتخاذ تدابير ماسة بحريته في حالة ارتكابه جنايات أو جنح ؛

إحداث هيئات متخصصة للنظر في قضايا الأحداث سواء على مستوى جهاز الشرطة القضائية أو المحاكم، وتعزيزها بآليات ومؤسسات ومساعدين ومساعدات اجتماعيات بمكتب المساعدة الاجتماعية، والذين يقومون بالاستقبال الأولي للأطفال الضحايا في مكتب خاص يراعي خصوصية أوضاعهم ومصلحتهم الفضلى ،ويعملون على تقديم الدعم النفسي لهم والاستماع إليهم، كما يتولون مرافقتهم خلال كافة مسار ومراحل الدعوى ؛

التنصيص على مجموعة من المبادئ والإجراءات التي تتناسب وخصوصية فئة الأحداث، كوجوب فصل قضاياهم عن الرشداء ،والحفاظ على سرية الجلسات، وخصوصية بيانات بطائق السجل العدلي، ومنع نشر بيانات الجلسات أو نشر كل نص أو رسم أو صورة تتعلق بهوية الحدث، بغض النظر عن وضعيته ؛

إحداث آليات وأساليب متعددة، منها نظام الحراسة المؤقتة وتدابير الحماية أو التهذيب ونظام الحرية المحروسة لحماية الحدث من الانحراف وتقويم سلوكه لإعادة إدماجه في المجتمع ؛- وضع مساطر مبسطة لمعالجة حالات الأحداث أقل من 12 سنة مهما كان وصف الجريمة، وفق ما ذهبت إليه جل التشريعات المقارنة.

وقد أشرك القانون في تحقيق هذه الغاية الآباء والأوصياء والكفلاء وكل شخص جدير بالثقة، وكذا الأسر البديلة بالإضافة إلى المؤسسات والمصالح العمومية والجمعيات والمؤسسات الخصوصية المهتمة بالطفولة أو المكلفة بالتربية أو التكوين المهني أو المعدة للعلاج أو التربية الصحية.

وأعطى لقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث الصلاحية المخولة لقضاة التحقيق، ومكنهما من إجراء أبحاث يمكن على ضوئها تحديد التدابير الواجب اتخاذها لضمان حماية الحدث وإنقاذه ،وتغيير التدابير المأمور بها كلما اقتضت ذلك مصلحته.

كما فتح المجال لإمكانية استبدال العقوبة المحكوم بها في حق الحدث من طرف آخر هيئة قضائية نظرت فيها بتدابير تربوية.

وعلى العموم، فإن القانون توخى رعاية الأحداث وتقويم سلوكهم وحمايتهم، ولعل أهم مستجداته في هذا الباب تنظيم كيفية حماية الأطفال الموجودين في وضعية صعبة، بفعل ظروف تهدد تربيتهم أو صحتهم أو أخلاقهم، ودون ارتكابهم فعلاً جرمياً أو كونهم ضحية لفعل جرمي.

ثامنا : تنفيذ العقوبات

نظرا للدور الهام الذي يحتله موضوع تنفيذ العقوبات داخل السياسات العقابية المعاصرة، وما عرفه من تطورات هامة أملتها ضرورة تحقيق العقوبة لوظائفها في الردع وإصلاح الجاني والمساهمة في إعادة إدماجه داخل المجتمع وتأهيله، أولى القانون عناية

خاصة لموضوع تنفيذ العقوبات وفق مقاربة شاملة تتوخى تحقيق الأهداف المذكورة، من حيث تحديد الجهة القضائية المشرفة على التنفيذ وفتح المجال للمنازعة في كل ما قد يحدث كنزاع عارض خلال مرحلة التنفيذ الزجري وفق ضوابط محددة. كما سعى إلى إحداث مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات في أفق إحداث مؤسسة قاضي التنفيذ الزجري، وتعزيز مهامه ودوره في تدعيم ضمانات حقوق الدفاع وصيانة كرامة المعتقل، ومراقبة ظروف الاعتقال و أنسنة تنفيذ العقوبة.

وقد حرص القانون في إطار فلسفة إعادة الإدماج والتأهيل إلى وضع مجموعة من التدابير التحفيزية، سواء على مستوى تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، كاعتماد آلية التخفيض التلقائي للعقوبة، يتوخى منها تحفيز وتشجيع نزلاء المؤسسات السجنية على حسن السلوك والانخراط في برامج التكوين والتعلم، من خلال استفادتهم من تخفيض للعقوبة كل شهر من طرف هيئة مختصة ووفق مساطر محددة، أو على مستوى العقوبات المالية، من خلال وضع آليات تحفيزية للتشجيع على أداء الغرامات المحكوم بها.

وفي إطار تعزيز هذا التوجه الإدماجي، تم اعتماد مجموعة من الإجراءات فيما يخص تبسيط إجراءات رد الاعتبار بنوعيه القانوني والقضائي، وتجنب إشكالات الإكراه البدني، وبيانات السجل العدلي التي قد تكون عائقا أمام برامج إعادة التأهيل والإدماج، والبحث عن مقاربات جديدة لتدبير الإفراج المقيد بشروط بما يسهم في تحقيق أهدافه.

المادة الثانية

يغير ويتمم، على النحو التالي، عنوان الباب الأول من الكتاب التمهيدي، وأحكام المواد 1 و2 و3 و4 و5 - الفقرة الثانية- و6 و7 و9 -الفقرة الأخيرة- و12 و13 و15 و17 و19 و20 و21 و22 و1-22و24 و28 - الفقرة الأخيرة- و31 -الفقرة الثانية- و33 و38 و40 و43 -الفقرة الأخيرة- و44 و45 و46 -الفقرة الأخيرة- و47 و49 و52 و53 و57 -الفقرة الأخيرة- و59 و60 و61 و62 -الفقرة الأولى- و63 و65 و67 و69 و73 و75 و77 و78 و79 و80 و82، وعنوان الفرع الفريد من الباب الثالث من القسم الثاني من الكتاب الأول، وأحكام المواد 1 - 5 - 82 -الفقرة الأولى- و84 و87 و92 و93 و94 -الفقرة الثالثة- و95 و100 و102 و104 و105 و106، وعنوان الباب الخامس من القسم الثالث من الكتاب الأول، وأحكام المواد 108 و109 و111 و113 و115 و116 و117 و119 و123 و124 -الفقرة الأخيرة- و133 و134 -الفقرة الثانية- و137 و139 و140 و142 و156 و160 و161 و162 و176 و177 و178 و180 و181 و182 و190 -الفقرة الأخيرة- و192 و194 -الفقرة الأولى- و196 -الفقرة الأخيرة- و199 و216 و217 و218 -الفقرة السادسة- و220 - الفقرة الأولى- و221 -الفقرة الثانية- و223 -الفقرة الأولى- و227 و231 و234 و235 و247 و248 و249 و259 و1 - 260 و264 و269 و271 -فقرة أخيرة مضافة- و272 -الفقرة الأخيرة- و286 و289 و290 و296 و299 -فقرة أولى مضافة- و304 - الفقرة الأولى- و305 و307 -فقرة أخيرة مضافة- و308 و312 و314 -فقرة أخيرة مضافة- و318 و325 و326 -الفقرة الأولى- و337 و343 و350 و351 و357 -فقرة أخيرة مضافة- و358 -الفقرة الأولى- و364 و365 -فقرة أخيرة مضافة- و366 - الفقرة الرابعة- و371 و372 و379 و381 و383

و384 و389 و391 و392 و393 -فقرة أولى مضافة- و400 و406 و409 و410 -فقرة أخيرة مضافة- و411 و414 و419 و421 و423 و430 - فقرتان خامسة وأخيرة مضافتان- و432 و438 - الفقرة الأولى- و439 -الفقرة الأولى- و443 و445 و448 -الفقرة الثالثة- و449 و453 و457 و460 و461 و462 و466 -الفقرة الأولى- و467 -الفقرة الأولى- و471 و473 و474 -الفقرة الأخيرة- و478 -الفقرة الثانية- و479 و480 و481 و482 و485 و486 -الفقرة الأولى- و487 و489 و490 -فقرة أخيرة مضافة- و493 و494 و496 -فقرة أخيرة مضافة- و498 و501 و510 و513 و515 و516 و517 و518 و522 و523 -الفقرة الثانية- و524 - فقرة أخيرة مضافة- و527 -الفقرة الأخيرة- و528 و529 و530 و533 -الفقرة الأخيرة- و538 و539 و542 و548 و550 و551 و553 و558 و560 و561 و563 و564 -الفقرة الأولى- و565 و567 و570 و574 -الفقرة الأولى- و 580، وعنوان القسم الرابع من الكتاب الخامس، وأحكام المواد1 - 595 و2 - 595 و4 - 595 و8 - 595 و596 و600، وعنوان الباب الثالث من القسم الأول من الكتاب السادس، وأحكام المواد 608 و613 و614 و618 و620 - الفقرة الثانية- و621 و627 -الفقرة الثانية- و628 و629 و632 و633 و635 و637 و639 و640 و641 و642 و654-الفقرة الثانية- و656 -الفقرة الأخيرة- و661 و662 -البند 3- و668، وعنوان الباب السادس من القسم الثاني من الكتاب السادس، وأحكام المواد 678 و679 و680 و681 و683 و684 و685 و686 و687، وعنوان الباب الثاني من القسم الثالث من الكتاب السادس، وأحكام المواد 688 و689 و690 و691 و692 و693 و695 و696 - فقرة أخيرة مضافة- و701، وعنوان الكتاب السابع، وأحكام المادتين 710 و712، وعنوان القسم الثالث من الكتاب السابع، وأحكام المادتين 714 و715، وعنوان الباب الرابع من القسم الثالث من الكتاب السابع، وأحكام المواد 718 و719 و720 و721 و724 و725 و727 و729 و730 و731 و732 - الفقرة الأولى- و734 و737 و739 و744 و748 و1 - 749 و751 و755

-فقرة أخيرة مضافة- و756 من القانون السالف الذكر رقم 22.01 :

«الباب الأول

«ضمانات المحاكمة العادلة

«المادة 1. - كل الأشخاص متساوون أمام القانون ويحاكمون في

«أجل معقول من قبل محكمة مشكلة طبقا للقانون، توفر للأطراف

«ضمانات المحاكمة العادلة، وتحترم في كل مراحلها حقوق الدفاع.

«يخضع الأشخاص الموجودون في وضعيات مماثلة والمتابعون من

«أجل نفس الأفعال لنفس القواعد القانونية.

«يسهر القضاء على ضمان حقوق الضحايا والمشتبه فيهم والمتهمين

«والمحكوم عليهم على حد سواء، وحماية الشهود والخبراء والمبلغين.

«لا يمكن اتخاذ أي تدبير أو إجراء مقيد أو سالب لحرية الأشخاص

«إلا بمقتضى القانون وتحت مراقبة السلطة القضائية المختصة.

«كل مشتبه فيه أو متهم بارتكاب جريمة يعتبر ..... قانوناً بمقرر

«قضائي مكتسب لقوة السيء..... الضمانات القانونية.

«يفسر.....

قوبات والتدابير «وتسقط

سبة للأحداث -الباقي لا تغيير فيه-.

.. فيه الجريمة.

الضحية سن الرشد

كابها سواء كانوا« القانوني.

..... القانون قاطعا لأمد

ة.« تقادم الدعوى العمومية.

...المتهم.

«يمكن أن

.....

.... هذا القانون.

«إذا أقيمت الدعوى العمومية ضد موظف عمومي أو عون .....

«القضائي للمملكة.

«يبلغ الوكيل القضائي للمملكة كذلك بكل دعوى عمومية

« يكون موضوعها الاعتداء على أموال أو ممتلكات عمومية أو أشياء

« مخصصة للمنفعة العمومية أو الاعتداء على موظفين عموميين أثناء

«أو بمناسبة ممارستهم لمهامهم.

«مع مراعاة مقتضيات الفقرة الخامسة أعلاه، تبلغ إلى الوكيل

«القضائي للجماعات الترابية الدعوى العمومية المقامة ضد أحد

«موظفيها أو عضو من أعضاء مجالسها أو هيئاتها أو إذا كانت الدعوى

«العمومية تتعلق بالاعتداء على أموال أو ممتلكات تابعة لهذه الجماعات

«الترابية أو هيئاتها.

«لا يمكن إجراء الأبحاث وإقامة الدعوى العمومية في شأن الجرائم

«الماسة بالمال العام، إلا بطلب من الوكيل العام للملك لدى محكمة

«النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة بناء على إحالة من المجلس الأعلى

«للحسابات، أو بناء على طلب مشفوع بتقرير من المفتشية العامة

«للمالية أو المفتشية العامة للإدارة الترابية أو المفتشيات العامة

«للوزارات أو من الإدارات المعنية، أو بناء على إحالة من الهيئة الوطنية

«للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها أو كل هيئة يمنحها القانون

«صراحة ذلك.

«خلافا للفقرة السابقة، يمكن للنيابة العامة المختصة إجراء

«الأبحاث وإقامة الدعوى العمومية تلقائيا في الجرائم المشار إليها أعلاه

«إذا تعلق الأمر بحالة التلبس.

«تراعى عند ممارسة الدعوى العمومية، مبادئ الحياد وصحة

«وشرعية الإجراءات المسطرية والحرص على حقوق الأطراف وفق

«الضوابط المحددة في هذا القانون.»

«المادة 4. - تسقط الدعوى العمومية

.....

«وبالتقادم وبالعفو وبنسخ المقتضيات الجنائية

..... المقضي به.«يقصد بإجراءات المتابعة

..... كل إجراء ترفعبه الدعوى

«العمومية ..... هيئة الحكم.

«يقصد بإجراءات التحقيق..... هذا القانون.

«يقصد بإجراءات المحاكمة

..... دراستها للدعوى.

«يسري هذا الانقطاع ..... لم يشملهم إجراء المتابعة

«أو التحقيق أو المحاكمة.

«يسري أجل

..... في المادة 5 أعلاه.

«تتوقف مدة تقادم

.....

.....

-الباقي لا تغيير فيه-.

«المادة 7. - يرجع الحق

..... الجريمة مباشرة.

«يمكن للجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة والحاصلة على

«إذن بالتقاضي من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل حسب الضوابط

«التي يحددها نص تنظيمي أن تنتصب طرفاً مدنياً، إذا كانت قد

«تأسست بصفة قانونية منذ أربع سنوات قبل ارتكاب الفعل الجرمي ،

«وذلك في حالة إقامة الدعوى
..... قانونها الأساسي.

«غير أنه
..... من الضحية.

«يمكن للدولة وللجماعات الترابية أن تتقدم بصفتها طرفا .....

«الجاري به العمل.

«المادة 9- الفقرة الأخيرة-. - تختص هذه المحكمة ..... شخصا

«ذاتيا أو اعتباريا خاضعا للقانون المدني.....وسائل النقل.

«المادة 12. - إذا كانت ..... لاختصاص المحكمة الزجرية مع

«مراعاة مقتضيات المادة 14 أدناه.

«المادة 13. - يمكن للطرف المتضرر أن يتخلى عن دعواه المدنية

«أو يصالح ..... المادة 372 والفقرتين الثالثة والرابعة من

«المادة 461 من هذا القانون.

«المادة 15. - تكون المسطرة
..... والتحقيق سرية.

«كل شخص ..... المسطرة ملزم بالحفاظ على سرية البحث

«والتحقيق تحت طائلة العقوبات المقررة في مجموعة القانون الجنائي.« غير أنه يجوز للنيابة العامة، عند الاقتضاء، إطلاع الرأي العام

«على القضية والإجراءات المتخذة فيها، دون تقييم الاتهامات الموجهة

«إلى الأشخاص المشتبه فيهم والمتهمين.

«دون الإخلال بمهام الاتصال والتواصل التي تباشرها الإدارات

«والمصالح والسلطات العمومية المعنية، يمكن للنيابة العامة أن تأذن

«للشرطة القضائية بنشر بلاغات حول القضايا المسجلة دون الكشف

«عن هويات المشتبه فيهم أو المساس بحياتهم الخاصة.

«يتم تعيين قاض أو أكثر للنيابة العامة يتولى مهام ناطق رسمي

«للمحكمة للتواصل مع الرأي العام.

«لا يعد إفشاء لسرية البحث والتحقيق نشر الأسماء والصور

«والرسوم التقريبية للمشتبه فيهم أو المتهمين الفارين من العدالة.

«تراعى في كل الأحوال قرينة البراءة وحماية المعطيات ذات الطابع

«الشخصي.

«المادة 17. - توضع الشرطة ..... من هذا الباب.

«تعمل الشرطة القضائية تحت سلطة النيابة العامة وقضاة

«التحقيق كل فيما يخصه، في ما يتعلق بالأبحاث والتحريات عن

«الجرائم وضبط مرتكبيها وفي كل الإجراءات المنصوص عليها في القانون.

«يتلقى ضباط الشرطة القضائية التعليمات، فيما يتعلق بمهامهم

«القضائية، من السلطات المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه.

«المادة 19. - تضم الشرطة القضائية بالإضافة إلى الوكيل العام

«للملك لدى محكمة النقض والمحامين العامين التابعين له، الوكيل

«العام للملك ووكيل الملك ..... للشرطة القضائية:

«أولا :

.....

.....

-الباقي لا تغيير فيه-.

«المادة 20. - يحمل..... القضائية :

« - المدير العام للأمن الوطني ..... وضباطها ؛

« - المدير العام لإدارة مراقبة التراب الوطني وولاة الأمن والمراقبون

« العامون للشرطة وعمداء الشرطة وضباطها بهذه الإدارة، فيما

« يخص الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون

« وكذا الجرائم المرتبطة بها أو الغير القابلة للتجزئة ؛

« - ضباط الدرك الملكي وذوو الرتب فيه وكذا الدركيون الذين

«يتولون قيادة فرقة أو مركز للدرك الملكي طيلة مدة هذه القيادة ؛

« - الباشواتوالقواد وخلفاء القواد، بمختلف درجاتهم ومهامهم .« يمكن ..... القضائية:

« - لمفتشي الشرطة التابعين للمديرية العامة للأمن الوطني أو المديرية

«العامة لمراقبة التراب الوطني، ممن قضوا على .....

«بقرار مشترك لرئيس النيابة العامة ووزير الداخلية ؛

« - للدركيين الذين ..... بقرار مشترك لرئيس النيابة العامة

«والسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني.

«المادة 21. - يباشر ضباط ..... المادة 18 أعلاه.

«يتلقون الشكايات ..... من الكتاب الأول من هذا القانون.

«غير أنه إذا تعلق الأمر بوشايات مجهولة المصدر، فإنه يتعين قبل

«مباشرة الأبحاث بشأنها الحصول على إذن من النيابة العامة المختصة.

«يمارس ضباط الشرطة القضائية السلطات المخولة .....

«الكتاب الأول من هذا القانون في حالة التلبس بجناية أو جنحة.

«يتعين عليهم ..... ويمسي عليه.

«يحق لهم ..... لتنفيذ مهامهم.

«يمكن لضباط الشرطة القضائية، عند الضرورة، الاستعانة

«بالضباط والموظفين ذوي الاختصاص العاملين بالإدارات التي يتبعون

«لها إداريا مع مراعاة الفقرة 9 من المادة 24 أدناه، كما يمكنهم في إطار

«الأبحاث القضائية التي يقومون بها توجيه طلبات بإذن من النيابة

«العامة المختصة للإدارات والأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون

«العام أو الخاص قصد تمكينهم من المعطيات الضرورية لسير الأبحاث.

«المادة 22. - يمارس ضباط ..... فيها وظائفهم.

«يمكنهم في حالة ..... القضائية أو العمومية.

«يتعين إشعار ..... مختص مكانيا.

«يمارس ضباط ..... لهم القانون.

«يمكن عند الضرورة أو في حالة الاستعجال أو مخافة اندثار الأدلة ،

«تكليف ضابط الشرطة القضائية المختص مكانيا باتخاذ إجراءات

«من أعمال البحث التي يتعذر على ضابط الشرطة القضائية المكلف

«بالبحث إجراءها وإنجاز محضر بشأنها، وذلك بعد إشعار الجهة

«القضائية التي تشرف على البحث وكذلك النيابة العامة التي سيجرى

«البحث في دائرة نفوذها.

«إذا تعلق الأمر بانتقال

..... مختص مكانيا.

«في كل دائرة

.....

.....

-الباقي لا تغيير فيه-.

«المادة 1 - 22. - يمكن إنشاء ..... قرار مشترك لرئيس النيابة

«العامة والسلطة الحكومية المشرفة إداريا على الفرقة.

«تخضع هذه الفرق

.....

-الباقي لا تغيير فيه-.

«المادة 24. - المحضر في مفهوم المادة 23 أعلاه هو كل وثيقة تحرر

«على دعامة ورقية أو إلكترونية من لدن ضابط الشرطة القضائية

«.....

ترجع لاختصاصه.

«دون الإخلال

.....

إنجاز الإجراء.

«يتضمن محضر ..... ورقم بطاقة هويته عند

«الاقتضاء، وتصريحاته..... ضابط الشرطة القضائية، وإذا

«تعلق الأمر بشخص أجنبي يشار أيضا في المحضر إلى هويته بالحروف

«اللاتينية.

«إذا تعلق الأمر

.....

المنسوبة إليه.

«يقرأ المصرح

..... عدم

وجودها.

«يوقع المصرح

.....

. في المحضر.

«يصادق ضابط

.....والإحالا

ت.

«يتضمن المحضر

..... أسباب

ذلك.

«من أجل ضرورة المعالجة المعلوماتية للمحاضر، يحدد شكل

«المحضر بقرار مشترك لوزير العدل والسلطة الحكومية المشرفة إداريا

«على محرر المحضر بعد موافقة رئيس النيابة العامة.

«يمكن لهذا الغرض أن يكون المحضر مذيلا بالتوقيع الإلكتروني

«لمحرره.

«المادة 28 -الفقرة الأخيرة-. - إذا تبين ..... توجه الوثائق إلى

«الوكيل العام للملك لدى المحكمة العسكرية وتأمر فورا .....

«إلى السلطة المختصة.

«المادة 31 -الفقرة الثانية-. - يجب أن يستدعى ضابط الشرطة

«القضائية للاطلاع على ..... لمحكمة الاستئناف داخل أجل

«لا يقل عن خمسة عشر يوما من تاريخ التوصل بالاستدعاء.« المادة 33. - إذا ارتأت ..... أمرت علاوة على ما هو منصوص

«عليه في المادة 32 أعلاه بإرسال الملف إلى الوكيل العام للملك لاتخاذ

«ما يراه ملائما.

«المادة 38. - يجب على النيابة العامة ..... المنصوص

«عليها في المادة 2 - 51 أدناه وهي حرة في ..... لفائدة العدالة.

«المادة 40. - يتلقى وكيل الملك ..... ما يراه ملائماً.

«غير أنه إذا تعلق الأمر بوشايات مجهولة المصدر، فإنه يتعين قبل

«الإذن بمباشرة الأبحاث بشأنها القيام بالتحريات الأولية للتأكد من

«جديتها.

«يباشر بنفسه ..... وتقديمهم ومتابعتهم.

«يمكن لوكيل الملك، لضرورة البحث، إذا عرضت عليه مسألة

«تقنية أو فنية أن يستعين بذوي الخبرة والمعرفة. ويمكن بصفة خاصة

«أن يأمر بإجراء خبرة لتحديد فصيلة البصمات البيولوجية والجينية

«للأشخاص المشتبه فيهم الذين توجد قرائن على تورطهم في ارتكاب

«إحدى الجرائم.

«يمكنه أن يطلب بواسطة إنابة قضائية من أي نيابة عامة أخرى،

«القيام بما يراه لازما من أعمال البحث مع مراعاة وحدة الأبحاث

«والتحريات التي تباشرها الفرق الوطنية والفرق الجهوية للشرطة

«القضائية. «إلغاء برقية البحث، ويتم إشعار الشرطة القضائية

«يحيل ما يتلقاه ..... أو يأمر بحفظها بقرار

«يمكن دائماً التراجع عنه.« إذا تعلق الأمر بأشخاص ذاتيين مع أشخاص اعتباريين، فإن

«الاختصاص المحلي يرجع لوكيل الملك المختص بالنظر في دعوى

«يقدم لتلك ..... بإجراءات التحقيق.« الأشخاص الذاتيين.

«يحق لوكيل الملك أن يأمر بمناسبة سير البحث وضع المشتبه فيه« المادة 45. - يسير وكيل الملك ..... كل سنة.

«تحت المراقبة القضائية وفق الضوابط المحددة في المادة 161 وما يليها

«من هذا القانون.« يوجه وكيل الملك ..... للمعني بالأمر.

«يحق لوكيل الملك، المعنية بالإلغاء.« يقوم وكيل الملك بإشعار المحامي، وعند الاقتضاء الضحية

..... وإلقاء القبض.

«كما له أن يأمر بنشر برقيات البحث على الصعيد الوطني في حق «أو المشتكي، بالمآل وبالإجراءات المتخذة في الشكايات داخل أجل

«الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جنح معاقب عليها بعقوبات حبسية «أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ اتخاذ القرار.

«يتعين لهذه الغاية على المحامين، وعند الاقتضاء على الضحايا

«أو لضرورة تنفيذ مقررات قضائية بعقوبات سالبة للحرية أو في إطار «والمشتكين، أن يضمنوا شكاياتهم أرقام الهاتف الخاصة بهم أو

«الإكراه البدني .

«تلغى برقية البحث بقوة القانون بمجرد إلقاء القبض على الشخص «عناوينهم الإلكترونية بالإضافة إلى عناوين إقامتهم، ويتعين أيضا

«المبحوث عنه أو تقادم الجرائم أو العقوبات المنشورة بسببها، وتسهر «الإدلاء بنفس المعطيات في محاضر الاستماع إلى الضحايا والمشتكين.

«النيابة العامة على تنفيذ هذه المقتضيات بعد التحقق من شروط «يتعين على وكيل الملك إذا قرر حفظ الشكاية، أن يخبر المشتكي

«أو دفاعه بذلك خلال خمسة عشر يوماً تبتدئ من تاريخ اتخاذه قرار

«الحفظ.

«يمكن التظلم من قرار الحفظ المتخذ من طرف وكيل الملك أو أحد

«نوابه أمام الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التي يتبع لها

«ترابيا.

«يطالب وكيل الملك بتطبيق العقوبات والتدابير الوقائية وتدابير

«الحماية والتهذيب في حق الأحداث المقررة في القانون ويقدم.....

«..... في شأنها.

«يستعمل عند ..... من مقررات وفق الشروط والإجراءات

«المحددة قانونا.

«المادة 43 -الفقرة الأخيرة-. - إذا كان الضحية امرأة أو قاصرًا

«أو شخصا مسنا أو من ذوي الإعاقة، تبلغ أي ..... مختصة.

«المادة 44. - يرجع الاختصاص ..... الأشخاص ولو تم

«إلقاء القبض لسبب آخر، وإما لوكيل الملك الذي توجد في دائرة نفوذه

«المؤسسة السجنية المعتقل بها أحد الأشخاص المشار إليهم في هذه

«المادة.

«إذا تعلق الأمر بشخص اعتباري، فإن الاختصاص المحلي يرجع

«لوكيل الملك الذي يوجد في دائرة نفوذه مكان ارتكاب الجريمة أو المقر

«الاجتماعي للشخص الاعتباري.

«تحدد معايير تنقيط ضباط الشرطة القضائية بقرار لرئيس

«النيابة العامة بعد استطلاع رأي الجهة المشرفة إداريا عليهم.

«يقوم الوكيل العام للملك ..... خلال السنة.

«يسهر وكيل الملك ..... ظروف الاعتقال.

«يتعين عليه ..... الحراسة النظرية.

«ويتعين عليه كذلك أن يقوم بهذه الزيارة أو يكلف أحد نوابه بذلك

«إذا بلغ باعتقال تعسفي أو عمل تحكمي.

«يحرر تقريرًا ..... يقوم بها يضمنه ملاحظاته وما يعاينه

«من إخلالات، ويرفعه إلى الوكيل العام للملك.

«يتخذ الوكيل العام للملك ..... ويرفع تقريرا بذلك

«إلى رئيس النيابة العامة.

«المادة 46 -الفقرة الأخيرة-. - إذا تغيب جميع .....

«على أن يشعر بذلك رئيس النيابة العامة فوراً.

«المادة 47. - إذا تعلق الأمر بالتلبس بجنحة طبقا للمادة 56 أدناه ،

«فإن وكيل الملك ..... المادة 74 أدناه أن يصدر.....

«عليها بالحبس.

«يستعين وكيل الملك

..... عند الاقتضاء.

«إذا صدر ..... المادة 385 من هذا القانون.

«في حالة

..... في الجرائم.

«المادة 49. - يتولى الوكيل العام للملك ..... محكمة الاستئناف.

«يمارس سلطته

..... المادة 17 أعلاه .

«وله أثناء

..... العمومية مباشرة.

«يتلقى الشكايات ..... وكيل الملك المختص.

«غير أنه إذا تعلق الأمر بوشايات مجهولة المصدر، فإنه يتعين قبل

«الإذن بمباشرة الأبحاث بشأنها القيام بالتحريات الأولية للتأكد من

«جديتها.

«يقوم بإشعار المحامي، وعند الاقتضاء الضحية أو المشتكي، بالمآل

«وبالإجراءات المتخذة في الشكايات بما فيها قرار الحفظ، داخل أجل

«أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ اتخاذ القرار.

«يتعين لهذه الغاية على المحامين، وعند الاقتضاء على الضحايا

«والمشتكين، أن يضمنوا شكاياتهم أرقام الهاتف الخاصة بهم

«أو عناوينهم الإلكترونية بالإضافة إلى عناوين إقامتهم، ويتعين أيضا

«الإدلاء بنفس المعطيات في محاضر الاستماع إليهم.

«يمكن التظلم من قرار الحفظ المتخذ من طرف الوكيل العام

«للملك أو أحد نوابه أمام الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض

«بصفته رئيسا للنيابة العامة.

«يباشر الوكيل العام للملك أو يأمر بمباشرة .....

«وتقديمهم ومتابعتهم.

«يمكن للوكيل العام للملك لضرورة البحث إذا ما عرضت عليه

«مسألة تقنية أو فنية أن يستعين بذوي الخبرة والمعرفة. ويمكنه بصفة

«خاصة أن يأمر بإجراء خبرة لتحديد فصيلة البصمات البيولوجية

«والجينية للأشخاص المشتبه فيهم الذين توجد قرائن على تورطهم في

«ارتكاب إحدى الجرائم.

«يمكن للوكيل العام للملك أن يطلب بواسطة إنابة قضائية من

«أي نيابة عامة أخرى، القيام بما يراه لازما من أعمال البحث، مع

«مراعاة وحدة الأبحاث والتحريات التي تباشرها الفرق الوطنية والفرق

«الجهوية للشرطة القضائية.

«يحيل الوكيل العام للملك ما يتلقاه ..... أو يأمر بحفظها

«بقرار يمكن دائماً التراجع عنه.

«يقدم لتلك ..... بإجراءات التحقيق.

«يحق للوكيل العام للملك أن يأمر بمناسبة سير البحث بوضع

«المشتبه فيه تحت المراقبة القضائية وفقا للضوابط المنصوص عليها

«في المادة 161 وما يليها من هذا القانون.

«خلافا للقواعد المنظمة للاختصاص النوعي، يمكن للوكيل العام

«للملك كلما تعلق الأمر بجناية وكان الضرر الناجم عنها محدودا ،

«أو كانت قيمة الحق المعتدى عليه بسيطا، أن يحيل القضية إلى

«وكيل الملك المختص لإجراء المتابعة بشأنها بوصفها جنحة إذا كان

«القانون يسمح بوصفها بذلك. وتتقيد المحكمة التي تحال عليها

«القضية بمناقشتها وفق الوصف المحدد في المتابعة.

«يحق للوكيل العام للملك لضرورة تطبيق مسطرة .....

«بالبحث وإلقاء القبض. كما له أن يأمر بنشر برقيات البحث على

«الصعيد الوطني في حق الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم

«أو لضرورة تنفيذ مقررات قضائية بعقوبات سالبة للحرية.

«تلغى برقية البحث بقوة القانون بمجرد إلقاء القبض على الشخص

«المبحوث عنه أو تقادم الجرائم أو العقوبات المنشورة بسببها، وتسهر

«النيابة العامة على تنفيذ هذه المقتضيات بعد التحقق من شروط

«إلغاء برقية البحث، ويتم إشعار الشرطة القضائية المعنية بالإلغاء.

«يطالب الوكيل العام للملك بتطبيق العقوبات والتدابير الوقائية

«وتدابير الحماية والتهذيب في حق الأحداث المقررة في القانون .....

«تبت بشأنها.

«يستعمل عند ..... من مقررات وفق الشروط

«والإجراءات المحددة قانونا.

«المادة 52. - يعين القضاة ..... المحاكم الابتدائية ومحاكم

«الاستئناف من بين قضاة الحكم والمستشارين لمدة ثلاث سنوات قابلة

«للتجديد من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية باقتراح من رئيس

«المحكمة الابتدائية أو الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، حسب الحالة.

«يباشر القضاة المكلفون بالتحقيق مهامهم وفق .....

«القسم الثالث بعده.

«لا يمكن لقضاة التحقيق ..... قضاة مكلفين بالتحقيق.

«المادة 53. - إذا لم يوجد في المحكمة عدد كاف من القضاة المكلفين

«بالتحقيق وحال مانع مؤقت دون ممارستهم لمهامهم، فيمكن لرئيسها ،

«بناء على طلب من النيابة العامة..... المانع أو صدور قرار التعيين ،

«أن يعين ..... هذه المهام.

«المادة 57 -الفقرة الأخيرة-. - يتولى ضابط الشرطة القضائية

«البحث عن الآثار والمعالم المتخلفة من الجريمة ويقوم برفعها باعتماد

«الوسائل الفنية التي يستلزمها هذا الإجراء. كما يقوم برفع الآثار الرقمية

«وحجز التسجيلات السمعية البصرية من مكان ارتكاب الجريمة، وله

«أن يستعين بأشخاص ..... المشتبه فيهم بارتكابها أو لدى

«الأشخاص الموجودين بمكان ارتكاب الجريمة أو المشتبه في وجودهم

«بهذا المكان.

«المادة 59. - إذا كان نوع الجناية ..... في حوزة أشخاص

«يشتبه أنهم شاركوا في الجريمة، أو يحوزون مستندات أو وثائق

«أو معطيات أو أدوات أو برامج معلوماتية أو أشياء أخرى تتعلق

«بالأفعال الإجرامية، فإن ..... محضرا بشأنه.

«وفيما عدا حالات ..... المشار إليهم في المادة 60 بعده

«وحدهم الاطلاع على الأوراق أو المستندات أو الوثائق أو المعطيات

«أو الأدوات أو البرامج المعلوماتية أو الأشياء الأخرى قبل القيام بحجزها.« يجري التفتيش في جميع الأماكن والمنقولات التي يمكن أن يعثر

«بها على مستندات أو وثائق أو معطيات أو أدوات أو برامج معلوماتية

«أو أشياء أخرى مفيدة في إظهار الحقيقة.

«يتم إجراء تفتيش رقمي بالأجهزة المعلوماتية والأدوات الإلكترونية

«كلما دعت ضرورة البحث ذلك، وحجز جميع البيانات والأدلة

«الإلكترونية والآثار الرقمية المفيدة في إظهار الحقيقة بما فيها تلك التي

«تم فك تشفيرها أو استرجاعها بعد حذفها.

«يمكن، بإذن من النيابة العامة المختصة، أن تكون الأجهزة

«المعلوماتية ودعامات التخزين المحجوزة موضوع خبرة تقنية من قبل

«المختبرات المتخصصة في تحليل الآثار الرقمية من أجل استخراج

«البيانات والأدلة الإلكترونية والآثار الرقمية ذات الصلة بالجرائم

«موضوع البحث، وذلك بعد الحصول على قن الولوج طواعية من قبل

«المشتبه فيه، أو باستعمال برامج معلوماتية تمكن من فك تشفير هذه

«الأجهزة أو استرجاع البيانات التي تم حذفها.

«إذا تعين إجراء ..... السر المهني.

«إذا كان التفتيش ..... الوسائل الممكنة.

«يتم حجز المعطيات والبرامج المعلوماتية الضرورية لإظهار الحقيقة

«بوضع الدعامات المادية المتضمنة لهذه المعلومات أو بأخذ نسخ منها ،

«بحضور الأشخاص الذين حضروا التفتيش، ويُوضع ما تم حجزه رهن

«إشارة العدالة.

«لا يحجز ضابط الشرطة القضائية إلا المستندات أو الوثائق

«أو المعطيات أو الأدوات أو البرامج المعلوماتية أو الأشياء الأخرى المفيدة

«في إظهار الحقيقة.

«يمكن بعد موافقة النيابة العامة حجز كل سيء يتم العثور عليه

«عرضا خلال التفتيش وله علاقة بجريمة أخرى.

«يمكن لضباط الشرطة القضائية، بمناسبة إجراء تفتيش وفقا

«للشروط المنصوص عليها في هذا القانون، الولوج إلى المعطيات المفيدة

«في البحث الجاري والمخزنة بنظام معلوماتي يوجد بالمكان الذي يجري

«فيه التفتيش أو بنظام معلوماتي آخر متصل به.

«تخزن المعطيات التي تم الولوج إليها وفقا للفقرات السابقة على

«أي دعامة إلكترونية أو يتم حجز هذه الدعامة ووضعها في غلاف

«أو وعاء أو كيس ويختم عليها ضابط الشرطة القضائية وفقا للشروط

«المنصوص عليها في هذه المادة.

«يمكن لضابط الشرطة القضائية انتداب أي شخص لمساعدته

«للولوج للمعطيات المذكورة.

«يمكن للوكيل العام للملك أو وكيل الملك كل فيما يخصه، أن

«يأمر بالحذف النهائي للمعطيات أو البرامج المعلوماتية الأصلية من

«الدعامة المادية التي لم توضع رهن إشارة المحكمة بعد أخذ نسخة

«منها إذا كانت حيازتها أو استعمالها غير مشروع أو كانت تشكل خطرا

«على أمن الأفراد أو الممتلكات أو منافية للأخلاق العامة. كما يمكن لهما

«أن يأمرا بإيقاف بث أو حجب نشر معطيات رقمية يشكل مضمونها

«جريمة، ويحرر محضر بالحذف أو الحجب أو بإيقاف البث يضاف

«إلى المسطرة.

«تحسى المستندات أو الوثائق أو المعطيات أو الأدوات أو البرامج

«المعلوماتية أو الأشياء الأخرى المحجوزة فورا وتلف أو توضع.....

«..... عليها بطابعه.

«إذا تعذر إحصاء

.....

.....

-الباقي لا تغيير فيه-.

«المادة 60. - مع مراعاة مقتضيات المادة 59 أعلاه، تطبق الأحكام

«التالية:

«أولا : إذا كان

..... الخاضعين لسلطته ؛

«ثانيا : إذا كان التفتيش ..... حيازته مستندات أو وثائق

«أو معطيات أو أدوات أو برامج معلوماتية أو أشياء أخرى لها علاقة

«بالأفعال الإجرامية ..... أن يجري التفتيش طبقا لمقتضيات

«البند الأول من هذه المادة.

«تحضر هذا التفتيش

..... يوجدن بها.

«وفي جميع الأحوال، يتعين على ضابط الشرطة القضائية اتخاذ

«الإجراءات المناسبة لإبعاد القاصرين عن حضور عملية التفتيش ما

«لم يكن القاصر معنيا بالجريمة، وفي هذه الحالة يتعين أن يتم

«التفتيش بحضور وليه القانوني، وإذا تعذر ذلك، فإنه يجب على

« ضابط الشرطة القضائية أن يستدعي شاهدين لحضور التفتيش من

« غير الموظفين الخاضعين لسلطته ؛

«ثالثا : يمكن لضابط ..... حول الأفعال أو المستندات

«أو الوثائق أو المعطيات أو الأدوات أو البرامج المعلوماتية أو الأشياء

«الأخرى المحجوزة، وأن يرغمه ..... النيابة العامة ؛

«رابعا : توقع أو تبصم محاضر العمليات ..... عن التوقيع

«أو الإبصام أو تعذرهما مع بيان سبب ذلك.

«المادة 61. - كل إبلاغ ..... يعاقب عليه بالعقوبات

«المقررة في مجموعة القانون الجنائي.

«المادة 62 -الفقرة الأولى-. - لا يمكن الشروع ..... استغاثة

«من داخله أو لضبط شخص مبحوث عنه، أو في الحالات الاستثنائية

«..... دون توقف.

«المادة 63. - يعمل بالإجراءات المقررة في المواد 59 و60 و1 - 60

« و 62 أعلاه تحت ..... من إجراءات.

«المادة 65. - يمكن لضابط
..... تنتهي تحرياته.

«يجب على ..... هذا التدبير.

«يعاقب كل من خالف مقتضيات الفقرتين الأولى والثانية من هذه

«المادة بغرامة من 2000 إلى 5000 درهم.

«يجرى التحقق من الهوية طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في

«الباب الرابع من هذا القسم.

«المادة 67. - يجب على ..... في محضر الاستماع لأي شخص

«وضع تحت الحراسة النظرية، يوم وساعة إيقافه ويوم وساعة وضع

«ورفع الحراسة النظرية أو تقديمه إلى الجهة القضائية المختصة.

«يجب أن ..... المعني بالأمر أو ببصمه وإما بالإشارة إلى

«..... أو الاستحالة.

«يجب تضمين

..... في المادة 5-66 أعلاه.

«يقوم ضابط ..... عائلة الموقوف ما لم يعترض هذا الأخير

«صراحة، وذلك فور اتخاذ قرار وضعه تحت الحراسة النظرية بالهاتف

«أو بأي وسيلة أخرى متاحة، ويشير في المحضر للإسم الشخصي

«والعائلي وصفة الشخص الذي تم إشعاره والوسيلة المستعملة في

«ذلك وتاريخ وساعة الإشعار. كما يضمنه تصريحات الموقوف في حالة

«اعتراضه على إشعار عائلته، ويتعين عليه أن يوجه

.....

«ساعة السابقة.

«يتعين على ضابط الشرطة القضائية إخضاع الشخص الموضوع

«تحت الحراسة النظرية لفحص طبي بعد إشعار النيابة العامة، إذا

«لاحظ عليه مرضا أو علامات أو آثارا تستدعي ذلك يجريه طبيب مؤهل

«لممارسة مهام الطب الشرعي أو طبيب آخر في حالة تعذر ذلك. ويشار

«إلى هذا الإجراء بالمحضر وبسجل الحراسة النظرية، ويضاف التقرير

«الطبي المنجز إلى المحضر المحال إلى النيابة العامة.

«المادة 69. - يحرر ضابط ..... التي أنجزها طبقا للمواد من 57

«إلى 67 أعلاه ويوقع على ..... من أوراقها.

«المادة 73.- إذا تعلق الأمر بالتلبس بجناية طبقا لمقتضيات

«المادة 56 من هذا القانون، ولم تكن الجريمة ..... المعين من قبله

«المشتبه فيه عن هويته ..... رئيس غرفة الجنايات أثناء

«المحاكمة في إطار المساعدة القضائية.

«يحق للمحامي أن يحضر هذا الاستنطاق كما يحق له، بعد الانتهاء

«منه، أن يلتمس إجراء ..... إثباتات كتابية وله حق طرح الأسئلة وإبداء

«الملاحظات. ويمكنه أيضا أن يعرض تقديم كفالة مالية أو شخصية

«مقابل إطلاق سراحه، وتطبق عندئذ ..... المشار إليها في

«المادة 1-74 أدناه.

«يستعين الوكيل العام للملك ..... عند الاقتضاء.

«إذا ظهر أن القضية جاهزة ..... على الأكثر.

«غير أنه يمكن للوكيل العام للملك عند الاقتضاء إحالة المتهم

«إلى المحكمة في حالة سراح، ويمكنه أن يأمر بإخضاعه لواحد أو أكثر

«من تدابير المراقبة القضائية المنصوص عليها في المادة 161 من هذا

«القانون.

«يقوم الوكيل العام للملك بتتبع تنفيذ التدابير المتخذة وفقا للفقرة

«السابقة وطبقا لما هو منصوص عليه في المواد من 162 إلى 3-174 من

«هذا القانون.

«إذا ظهر أن القضية غير ..... تحقيق فيها.

«يجب على الوكيل العام للملك إذا طلب منه إجراء فحص طبي من

«طرف المشتبه فيه أو دفاعه أو عاين ..... لذلك الفحص

«يجريه طبيب مؤهل لممارسة مهام الطب الشرعي أو طبيب آخر في حالة

«تعذر ذلك.

«إذا تعلق الأمر بحدث ..... يجريه طبيب مؤهل

«لممارسة مهام الطب الشرعي أو طبيب آخر في حالة تعذر ذلك. وفي جميع

«الأحوال تستكمل إجراءات الاستنطاق بعد إجراء الفحص الطبي.

«ويمكن أيضا لمحامي ..... المشار إليه في

«الفقرة التاسعة أعلاه.

«لا يعتد باعتراف المتهم المدون في محضر الشرطة القضائية، في

«حالة رفض إجراء الفحص الطبي إذا كان قد طلبه المتهم الذي يحمل

«آثارا ظاهرة للعنف أو دفاعه وفقا للفقرات الثامنة والتاسعة والعاشرة

«من هذه المادة.

«المادة 75. - إذا حضر قاضي التحقيق ..... بقوة القانون.

«يقوم قاضي التحقيق ..... بمتابعة العمليات.

«يرسل قاضي التحقيق ..... جميع وثائق البحث ليقرر

«بشأنها ما يقتضيه الأمر.

«وإذا حل بالمكان ..... يلتمس مباشرة تحقيق إعدادي يكلف

«بإجرائه ..... المادة 90 بعده.

«المادة 77. - يتعين على ..... المعاينات الأولى.

«يمكن لضابط الشرطة القضائية بعد موافقة السلطات القضائية

«المختصة، انتداب طبيب مؤهل لممارسة مهام الطب الشرعي أو طبيب

«آخر في حالة تعذر ذلك من أجل الانتقال إلى مكان الجريمة والقيام

«بالمعاينات وأخذ العينات الضرورية .

«ينجز الطبيب تقريرا مفصلا يتضمن معايناته والخلاصات التي

«توصل إليها يضم إلى وثائق الملف.

«يسلم الطبيب تقريره فور إنجازه إلى السلطات القضائية المختصة

«أو بإذن منها إلى ضابط الشرطة القضائية المنتدب من قبلها.

«يمكن لممثل النيابة العامة أو قاضي التحقيق، حسب الحالة، أن

«ينتقل إلى مكان ..... بنفس المهمة.

«يؤدي الأشخاص

..... لدى

المحاكم.

«يمكن لممثل النيابة العامة أو قاضي التحقيق، حسب الحالة ،

«أيضا انتداب طبيب مؤهل لممارسة مهام الطب الشرعي أو طبيب آخر في

«حالة تعذر ذلك لأخذ العينات والكشف عن أسباب الوفاة وملابساتها.

«المادة 78. - يقوم ضباط

..... أو تلقائيا .

«يسير هذه

.....

فيما يخصه.

«يمكن للنيابة العامة أن تأذن لضباط الشرطة القضائية

«باستقدام كل شخص بواسطة القوة العمومية إذا لم يمتثل لاستدعاء

«سابق وجه إليه.

«المادة 79. - لا يمكن

..... العمليات

بمنزله.

«تضمن هذه

.....

.... إلى قبوله .

«تسري في ..... المواد 59 و60 و62 و63 من هذا القانون.

«إذا تعلق الأمر بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 108

«من هذا القانون، وامتنع الشخص الذي

..... ضابط

«الشرطة القضائية.

«المادة 80. - إذا تعلق الأمر بجناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس ،

«وتوفر سبب من الأسباب المشار إليها في المادة 1-66 أعلاه، يمكن

«لضابط الشرطة القضائية أن يضع المشتبه فيه تحت الحراسة

«النظرية لمدة ..... هذه المدة.

«يمكن لوكيل الملك أو

..... بتمديد الحراسة

«النظرية وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 2-66 أعلاه.

«ويمكن بصفة استثنائية ..... إلى النيابة العامة.

«كما يمكن لوكيل الملك أو الوكيل العام للملك بغرض تمديد

«الحراسة النظرية الاستماع إلى الشخص المعني عن طريق تقنية

«الاتصال عن بعد.

«يتم الوضع تحت الحراسة النظرية المنصوص عليها في هذه المادة

«وفقا لمقتضيات المواد 2-66 و3-66 و67 من هذا القانون.

«المادة 82. - يثبت الوضع تحت الحراسة النظرية حسب الشكليات

«..... المواد 66 ومن 1-66 إلى 5-66 و67 و68 أعلاه».

« الفرع الأول

« التسليم المراقب

«المادة 1-5-82 -الفقرة الأولى-. - إذا تعلق الأمر .....

«وهويتها وجنسيتها وسنها، ويمكن الاستعانة بخدمات مكتب المساعدة

«الاجتماعية لهذه الغاية.

«المادة 84. - يجري التحقيق ..... حالة التلبس.

«يمكن تقديم ..... أو مجهول.

«في حالة تقديم ملتمس بإجراء تحقيق ضد مجهول، يحق لقاضي

«التحقيق القيام بجميع إجراءات التحقيق الإعدادي. غير أنه لا يجوز

«الاستماع إلى أي شخص من شأنه أن يفيد في إظهار الحقيقة إلا

«بصفته شاهدا. ويحق لهذا الأخير الاستعانة بمحاميه.

«إذا تبين من مجريات التحقيق وجود أدلة على تورط أي شخص

«في الوقائع موضوع التحقيق، فلا يمكن الاستماع إليه بصفته متهما ،

«أو اتخاذ أي إجراء في حقه بهذه الصفة قبل رفع الملف إلى النيابة

«العامة لتقديم ملتمساتها.

«لا يحق لقاضي التحقيق ..... المعروضة عليه إلا بناء

«على ملتمس النيابة العامة.

«إذا علم قاضي التحقيق بوقائع.....

-الباقي لا تغيير فيه-.

«المادة 87. - يقوم قاضي التحقيق ..... العائلية والاجتماعية.

«ويقوم قاضي التحقيق ..... الاعتقال الاحتياطي.

«يمكنه أن يعهد بالإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين أعلاه إما

«لضباط الشرطة القضائية أو لمكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة

«أو أي شخص أو مؤسسة مؤهلة للقيام بذلك.

«يترتب عن هذه الأبحاث تكوين ملف ..... إلى المسطرة.

«يقوم قاضي التحقيق في الجنايات والجنح التي تدر عائدات مالية

«بإجراء بحث مالي موازي لتحديد متحصلات الجريمة. وله أن يأمر بحجز

«أو عقل أو تجميد الأموال والممتلكات التي يشتبه في كونها متحصلة من

«الجريمة موضوع التحقيق وحتى وإن كانت بيد شخص آخر مع مراعاة

«حقوق الغير حسن النية.

«المادة 92. - يمكن لكل ..... أو جنحة قابلة للتحقيق أن ينصب

«نفسه ..... خلاف ذلك.

«تتضمن الشكاية تحت طائلة عدم القبول الإسم العائلي

«والشخصي للمشتكي ومهنته وعنوانه ورقم بطاقة هويته، ووقائع

«القضية وتاريخ ومكان ارتكاب الفعل، و الإسم العائلي والشخصي

«للمتهم، ومهنته وعنوانه عند الاقتضاء، والتكييف القانوني للوقائع.

«ترفق الشكاية عند الاقتضاء بالأدلة والمستندات المدعمة لها.

«يتم وضع الشكاية لدى الرئيس الأول أو رئيس المحكمة، كل حسب

«اختصاصه، الذي يعين من بين قضاة التحقيق من يتولى مباشرة

«إجراءات التحقيق.

«المادة 93. - يأمر قاضي التحقيق .....

«لتقديم ملتمساته .

«يمكن للنيابة العامة إصدار ملتمس ..... شخص مجهول.

«لا يمكن للنيابة العامة ..... القابل للتحقيق، أو كان

«القانون يحدد مسطرة خاصة للمتابعة بالنظر إلى الجريمة نفسها

«أو بالنظر لصفة المتهم.

«إذا اتخذ قاضي التحقيق ..... أمرًا معللاً.

«يمكن للنيابة العامة .....

-الباقي لا تغيير فيه-.

«المادة 94 -الفقرة الثالثة-. - تطبق مقتضيات الفقرة الثالثة من

«المادة 95 بعده إذا كان ..... الدعوى العمومية.

«المادة 95. - يمكن لقاضي التحقيق أن يحدد للطرف المدني الذي

«يقيم الدعوى العمومية وفقا لمقتضيات المادة 92 أعلاه، أجلا لإيداع

«المبلغ الذي يفترض أنه ضروري لمصاريف الدعوى والذي يكون شاملا

«للقسط الجزافي، مع مراعاة الإمكانيات المالية للمشتكي.

«يجب على الطرف المدني، تحت طائلة عدم قبول شكايته، إيداع

«المبلغ داخل الأجل المحدد له، ما لم يكن مستفيدا من المساعدة

«القضائية أو تم منحه أجلا إضافيا من قبل قاضي التحقيق.

«إذا أقيمت الدعوى العمومية ضد موظف عمومي أو عون تابع

«للسلطة ..... القضائي للمملكة.

«المادة 100. - يمكن لقاضي التحقيق ..... ينتقل صحبة كاتب

«الضبط قصد القيام ..... دائرة نفوذها.

«المادة 102. - إذا كان ..... المتهم في قضية تتعلق بإحدى

«الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 أدناه، فإنه يجوز لقاضي

«التحقيق أن ..... النيابة العامة.

«ويجوز لقاضي التحقيق في حالة الاستعجال القصوى وبقرار معلل

«إذا تعلق الأمر بالجرائم المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه أن ينتدب

«قاضياً أو ضابطاً ..... النيابة العامة.

«المادة 104. - إذا تبين أثناء التحقيق ما يستوجب البحث عن

«مستندات أو وثائق أو معطيات أو أدوات أو برامج معلوماتية أو أشياء

«أخرى، فيجب التقيد بالمقتضيات ..... حق الاطلاع عليها قبل

«حجزها ..... الداخلي أو الخارجي.

«يجب ..... إحصاء جميع المستندات أو الوثائق أو المعطيات

«أو الأدوات أو البرامج المعلوماتية أو الأشياء الأخرى المحجوزة ووضع

«الأختام عليها.

«إذا أجري

..... بنك المغرب.

«لا يمكن ..... وفرز المستندات أو الوثائق أو المعطيات

«أو الأدوات أو البرامج المعلوماتية أو الأشياء الأخرى إلا بحضور المتهم...

«..... من الأسباب .

«إذا أجري ..... الحجز سوى المستندات أو الوثائق

«أو المعطيات أو الأدوات أو البرامج المعلوماتية أو الأشياء الأخرى المفيدة

«لإظهار ..... بسير التحقيق.

«يأمر قاضي ..... متطلبات التحقيق.

«يجوز لقاضي التحقيق.....
.....

-الباقي لا تغيير فيه-.

«المادة 105. - كل إبلاغ أو إفشاء لمستندات أو وثائق أو معطيات

«أو أدوات أو برامج معلوماتية أو أشياء أخرى وقع الحصول .....

«ذوي حقوقه أو الموقع عليها أو من وجهت إليه وكل استعمال آخر لها ،

«يعاقب عليه بالعقوبات المقررة في مجموعة القانون الجنائي.

«المادة 106. - يجوز لقاضي التحقيق في حالة عدم وجود منازعة

«جدية أو عدم توفر وسائل إثبات كافية أن يأمر برد الأشياء والأدوات

«ووسائل النقل أو الإنتاج التي ضبطت أثناء البحث أو التحقيق لمن

«له الحق فيها مع تكليفه عند الاقتضاء بحراستها واتخاذ كافة التدابير

« لمنع تفويتها، ما لم تكن لازمة لسير الدعوى أو خطيرة أو قابلة للمصادرة.

«يجوز للمتهم
..... الاحتفاظ به.

«يبلغ كل طلب
.....
.....

-الباقي لا تغيير فيه-.

« الباب الخامس

«التقاط المكالمات والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال

«عن بعد وباقي أشكال الاتصالات الإلكترونية أو المنجزة

«بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة

«المادة 108. - يمنع التقاط ..... الاتصال عن بعد وباقي

«أشكال الاتصالات الإلكترونية أو المنجزة بواسطة وسائل التكنولوجيا

«الحديثة وتسجيلها أو أخذ نسخ منها أو حجزها.

«غير أنه ..... اقتضت ضرورة التحقيق ذلك، أن يأمر .....

«الاتصال عن بعد وباقي أشكال الاتصالات الإلكترونية أو المنجزة

«بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة ومراجع الدعامات المستخدمة

«في هذه الاتصالات وتسجيلها وأخذ نسخ منها أو حجزها.

«يمكن للوكيل العام للملك تلقائيا إذا تعلق الأمر بجناية أو جنحة

«مرتبطة بها أو غير قابلة للتجزئة أو بناء على ملتمس من وكيل الملك

«إذا تعلق الأمر بجنحة، واقتضت ذلك ضرورة البحث، أن يلتمس

«..... الاتصال عن بعد وباقي أشكال الاتصالات

«الإلكترونية أو المنجزة بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة ومراجع «الدعامات المستخدمة في هذه الاتصالات وتسجيلها وأخذ نسخ منها

«..... أو جريمة إرهابية أو جريمة تتعلق بالعصابة الإجرامية ،

«أو بالقتل أو التسميم، أو بالاختطاف وأخذ الرهائن، أو بالمخدرات

«والمؤثرات العقلية، أو بالأسلحة والذخيرة والمتفجرات ومعدات

«التدمير أو مواد متفجرة أو نووية أو بيولوجية أو كيميائية أو مشعة،

«أو بحماية الصحة العامة، أو جرائم غسل الأموال أو الرشوة أو استغلال

«النفوذ أو الغدر أو اختلاس أو تبديد المال العام، أو الجرائم الماسة

«بنظم المعالجة الآلية للمعطيات أو المرتكبة بالوسائل الإلكترونية ،

«أو التعذيب أو الاتجار بالبشر أو الهجرة غير المشروعة أو الاستغلال

«الجنسي أو الجرائم المرتكبة ضد الأطفال أو جرائم التخريب أو التعييب

«والإتلاف أو تحويل الطائرات أو إتلافها أو إتلاف المنشآت الجوية،

«أو جرائم التزييف والتزوير، أو انتحال الهوية الرقمية للغير بغرض تهديد

«طمأنينته أو المساس بشرفه أو اعتباره، أو نقل أو بث أو نشر محتوى

«إلكتروني ذي طابع إباحي موجه للقاصرين، أو الجرائم الانتخابية .

«غير أنه يجوز للوكيل العام للملك ..... الاتصال عن

« بعد وباقي أشكال الاتصالات الإلكترونية أو المنجزة بواسطة وسائل

«التكنولوجيا الحديثة ومراجع الدعامات المستخدمة في هذه الاتصالات

«وتسجيلها وأخذ نسخ ..... إذا كانت الجريمة تتعلق

«بإحدى الجرائم المشار إليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة .

«يجب على ..... أن يشعر الرئيس الأول بالأمر الصادر عنه.

«يصدر الرئيس الأول ..... المادة 114 بعده.

«إذا ألغى الرئيس الأول ..... لم تكن.

«ولا يقبل .... أي طعن.

«تتم العمليات .... حسب

«الأحوال.

«تكون باطلة في جميع الأحوال إجراءات الالتقاط التي تتم خرقا

«لمقتضيات هذه المادة.

«المادة 109. - يجب أن ..... طبقا للمادة 108 أعلاه

«كل العناصر التي تعرف بالمكالمة الهاتفية أو المنجزة بواسطة وسائل

«التكنولوجيا الحديثة أو بالمراسلة المراد التقاطها أو البيانات

«الإلكترونية المستهدفة من العملية بغرض تسجيلها أو أخذ

«..... فيها العملية.

«لا يمكن ..... للتجديد مرتين ضمن نفس ..... في المادة 108

«أعلاه».

«المادة 111. - تحرر السلطة ..... الاتصال عن بعد وباقي

«أشكال الاتصالات الإلكترونية أو المنجزة بواسطة وسائل التكنولوجيا

«الحديثة ومراجع الدعامات المستخدمة في هذه الاتصالات وتسجيلها

«وأخذ نسخ ..... وتاريخ نهايتها.

«توضع التسجيلات ..... غلاف مختوم.

«المادة 113. - يتم بمبادرة .....
المختصة إتلاف التسجيلات

«والمراسلات ..... عن عملية الإتلاف
يحفظ بملف القضية».

«المادة 115. - دون الإخلال
..... وسائل الاتصال

«عن بعد وباقي أشكال الاتصالات الإلكترونية أو
المنجزة بواسطة

«وسائل التكنولوجيا الحديثة ومراجع الدعامات
المستخدمة في هذه

«الاتصالات خلافاً للمقتضيات المشار إليها في المواد
السابقة.

«دون الإخلال
..... لغرض
إرهابي.

«المادة 116. - يعاقب بنفس
..... وسائل

«الاتصال عن بعد وباقي أشكال الاتصالات
الإلكترونية أو المنجزة

«بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة ومراجع
الدعامات المستخدمة

«في هذه الاتصالات.

«المادة 117. - يوجه قاضي التحقيق تلقائيا أو بناء
على طلب من

«أحد الأطراف بواسطة أحد أعوان
..... من

«الاستدعاء.

«يمكن استدعاء ..... بالطريقة
الإدارية أو بأي وسيلة

«اتصال أو تقنية تترك أثرا كتابيا، كما يمكنهم
الحضور بمحض إرادتهم.

«المادة 119. - يستمع قاضي التحقيق بمساعدة كاتب
الضبط إلى

«كل ..... حضور المتهم .

«يحرر
.....
. كل شاهد.

«المادة 123. - يؤدي
كل.....
.....

«الصيغة التالية:

««أقسم
بالله..... إلا
بالحق.»

«تسمع شهادة
.....
.. دون يمين.

«يعفى أصول

..... أداء

اليمين.

«يستمع للضحية بصفته هذه دون أداء اليمين

القانونية، للتأكد

«مما هو معروض على قاضي التحقيق من وقائع .

«لا يعد سببا

..... أداء

الشهادة.

124 -الفقرة الأخيرة-. - يوقع القاضي وكاتب الضبط على كل

«..... الاستعانة به.

«المادة 133. - تطبق أثناء ..... المادتين 326 و327 من هذا

«القانون فيما يتعلق بشهادة رئيس الحكومة وباقي أعضاء .....

«الدول الأجنبية، ومقتضيات المواد من 1-347 إلى 6-347 من هذا

«القانون والمتعلقة بالاستماع إلى الشهود عن طريق تقنية الاتصال عن

«بعد.

«تطبق أيضا أثناء التحقيق الإعدادي مقتضيات القسم الثاني

«مكرر من الكتاب الأول من هذا القانون المتعلق بحماية الضحايا

«والشهود والخبراء والمبلغين.

«المادة 134 -الفقرة الثانية-. - يشعر القاضي

.....

«محاميا ليؤازره في إطار المساعدة القضائية، وينص على ذلك في

«المحضر.

«المادة 137. - يمكن للطرف

..... استماع

«لتصريحاته.

«يستمع للمطالب بالحق المدني دون أدائه اليمين القانونية.

«المادة 139. - لا يجوز سماع المتهم أو الطرف المدني أو مواجهتهما

«في أي مرحلة إلا بحضور محامي

..... مؤازرة الدفاع.

«يستدعى المحامي عشرة أيام على الأقل قبل كل استنطاق إما

«برسالة مضمونة ..... مقابل وصل أو بأي وسيلة اتصال

«أو تقنية تترك أثرا كتابيا ما لم يكن قد

..... في المحضر.

«يجب أن يوضع ملف القضية ورقيا أو على دعامة إلكترونية ،

«رهن إشارة محامي المتهم ومحامي الطرف المدني، قبل كل استنطاق

«أو استماع.

«يمكن للنيابة العامة ..... من ملتمسات .

«يمكن لكل من محامي المتهم ومحامي الطرف المدني الحصول على

«نفقتهما على نسخة من محضر الشرطة القضائية وباقي وثائق الملف .

«يجوز لقاضي التحقيق، تلقائيا أو بناء على ملتمسات النيابة

«المادة

«العامة، إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك وتعلق الأمر بالجرائم

«المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون، أن يأمر بعدم تسليم

«نسخة من المحضر أو باقي وثائق الملف كليا أو جزئيا لمدة لا تتجاوز

«خمسة عشر يوما ابتداءمن تاريخ الاستنطاق الابتدائي.

«يقبل أمر قاضي التحقيق الصادر بالقبول أو الرفض الاستئناف

«خلال اليوم الموالي لصدوره طبقا للمقتضيات المتعلقة باستئناف

«أوامر قاضي التحقيق. ويستمر أمر المنع الصادر عن قاضي التحقيق

«إذا تعلق الأمر بالطعن بالاستئناف في أحد قراراته أمام الغرفة الجنحية

«التي يتعين على رئيسها المحافظة على سرية الملف والوثائق المدرجة به

«طيلة مراحل المسطرة .

«لا يجوز في هذه الحالة استنطاق المتهم تفصيليا إلا بعد مرور أجل

«خمسة عشر يوما على وضع الملف كاملا رهن إشارة المحامي المعني

«بالأمر للحصول على نسخة من المحضر والوثائق.

«يمنع على المحامي تسليم نسخة من المحضر أو الوثائق التي حصل

«عليها للغير، وذلك تحت طائلة العقوبات المقررة في الفصل 446 من

«مجموعة القانون الجنائي.

«إذا نص

.... فيما بعد.

«المادة 140. - لا يمكن ..... لتوجيه أسئلة بعد انتهاء

«استنطاق المتهم أو مواجهته بغيره أو بعد الاستماع إلى الطرف.....

«..... نصها به.

«المادة 142. - يمكن لقاضي التحقيق ..... بإلقاء

«القبض طبقا للمقتضيات المقررة في المواد من 144 إلى 158 أدناه.

«يراعي قاضي التحقيق، في كل الأحوال، عند إصدار الأوامر

«المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه خطورة الأفعال والمتهمين

«بارتكابها بما لا يمس بقرينة البراءة. ويتم تنفيذ هذه الأوامر تحت

«إشرافه ومراقبته.

«يمكنه لضرورة التحقيق الأمر بوضع المتهم تحت المراقبة القضائية

«المادة

«أو الاعتقال الاحتياطي طبقا للمقتضيات المقررة في المواد من 160 إلى

«188 من هذا القانون.

«وله متى قامت

.....ما كانت عليه.

«يجوز له ..... منازعة جدية أو عدم توفر وسائل إثبات

«كافية أن يأمر برد الأشياء والأدوات ووسائل النقل أو الإنتاج التي

«ضبطت أثناء البحث أو التحقيق لمن له الحق فيها مع تكليفه عند

«الاقتضاء بحراستها واتخاذ كافة التدابير لمنع تفويتها ما لم تكن

«..... أو خطيرة أو قابلة للمصادرة.

«يجوز لقاضي التحقيق

..... الاحتفاظ

«بها.

156. - إذا ضبط ..... المادتين 147

«و148 أعلاه.

«إذا ضبط المتهم خارج

..... القاضي المختص.

«يخبر وكيل الملك

.....

. قاضي

«التحقيق .

«إذا ألقي

.....

..... في المحضر.

«يتعين على وكيل الملك

..... لدى المحكمة

«المختصة التي تقوم بإحالة المعني بالأمر عند الاقتضاء على المحكمة

«المعروضة عليها القضية أو على المحكمة التي لها صلاحية البت في طلب

«السراح المؤقت طبقا للفقرة الثالثة من المادة 180 من هذا القانون

«إذا كان الملف معروضا على محكمة النقض.

«يوضع حد بقوة القانون للأمر بإلقاء القبض إذا صدر حكم يقضي

«ببراءة الشخص المطلوب إلقاء القبض عليه أو بالغرامة أو الحبس

«الموقوف التنفيذ أو بالإعفاء من العقوبة أو من المسؤولية أو سقوط

«الدعوى العمومية. وتسهر النيابة العامة على تنفيذ هذا الإجراء.

«المادة 160. - يعتبر الوضع تحت المراقبة القضائية بديلا عن

«المادة

«الاعتقال الاحتياطي، ولا يمكن اتخاذهما معا في آن واحد. ويتم وضع

«حد للمراقبة القضائية بقوة القانون في حالة تنفيذ الأمر بالاعتقال

«الاحتياطي.

«يمكن أن يوضع المتهم ..... قابلة للتجديد ثلاث

«مرات لنفس المدة إذا تعلق الأمر بجناية، ولمدة شهر قابلة للتجديد

«مرتين لنفس المدة إذا تعلق الأمر بجنحة، ولا سيما لأجل ضمان

«حضوره، ما لم يكن هناك سبب من الأسباب المنصوص عليها

«في المادة 1-175 أدناه تستوجب اعتقاله احتياطياً. غير أنه يمكن

«تمديد مدة الوضع تحت المراقبة القضائية لخمس مرات ولنفس

«المدة بالنسبة للجنايات المنصوص عليها في المادة 108 أعلاه .

«يصدر قاضي التحقيق ..... تاريخ الإحالة.

«يمكن لقاضي التحقيق ..... تقدمت بالطلب.

«يمكن لقاضي التحقيق ..... المتهم أو محاميه.

«يمكن إلغاء الوضع ..... قاضي التحقيق

«أو إذا توافرت أحد الأسباب الواردة في المادة 1-175 أدناه. وفي هذه

«الحالة، يصدر ..... النيابة العامة .

«يحق للمتهم ..... المراقبة القضائية.« المادة 161. - يتضمن الأمر.....

.

«الالتزامات التالية:

.....

»1- ...

«2- عدم التغيب عن المنزل أو محل الإقامة المحدد من طرف قاضي

«التحقيق ؛

«3- التردد أو عدم التردد على ..... قاضي التحقيق ؛

»4- .....

»5- .....

«6- الاستجابة للاستدعاءات ..... معين من طرف قاضي

«التحقيق ؛

.....

»7- .....

«المادة

.....

».....

.....

».....

«18- إثبات مساهمة .....
بها عليه ؛

«19- الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

«المادة 162. - يقوم قاضي التحقيق المكلف بالملف، أو القاضي

«..... بتعيين شخص ذاتي أو اعتباري مؤهل للمشاركة .....

«..... إدارية مختصة.

«المادة 176. - لا يجوز في
..... شهرًا واحداً.

«إذا ظهرت ..... قضائي معلل يبين فيه الأسباب المبررة

«للتمديد، ويصدره بناء
..... أيضا
بأسباب.

«لا يمكن تمديد مدة الاعتقال الاحتياطي إلا إذا كانت ضرورة

«التحقيق تستدعي ذلك بالنظر لعدم استكمال الإجراءات أو إذا

«كانت أسباب الاعتقال الاحتياطي المشار إليها في المادة 1-175 أعلاه

«ما تزال قائمة.

«لا يمكن أن يكون التمديد إلا لمرة واحدة ولنفس المدة، مع مراعاة

«مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 1-462 من هذا القانون.

«إذا لم يتخذ قاضي التحقيق .....
المادة 217 من هذا

«القانون، يطلق سراح ..... ويستمر التحقيق.

177. - لا يمكن أن .....
في الجنايات.

«إذا ظهرت..... قضائي معلل، يبين فيه الأسباب

«المبررة للتمديد، ويصدره بناء
..... أيضا بأسباب.

«لا يمكن تمديد مدة الاعتقال الاحتياطي إلا إذا كانت ضرورة

«التحقيق تستدعي ذلك بالنظر لعدم استكمال الإجراءات أو إذا كانت

«أسباب الاعتقال الاحتياطي المشار إليها في المادة 1-175 أعلاه ما تزال

«قائمة.

«لا يمكن أن تكون التمديدات إلا في حدود مرتين ولنفس المدة، غير

«أنه يمكن تمديد مدة الاعتقال الاحتياطي لخمس مرات ولنفس المدة

«المادة

«بالنسبة لجرائم أمن الدولة أو الإرهاب.

«إذا لم يتخذ قاضي التحقيق .....
ويستمر التحقيق.

«المادة 178. - يجوز لقاضي
التحقيق.....

« هذا الإفراج.

«يمكن كذلك ..... ضمانة
مالية أو ضمانة

«بنكية أو ضمانة شخصية.

«يمكن علاوة ..... في المواد من
160 إلى 3-174 أعلاه .

«يمكن للنيابة العامة
..... هذه الملتمسات.

«المادة 180. - يمكن في
.....

«النيابة العامة.

«تختص هيئة ..... غرفة
الجنايات الاستئنافية

«أو غرفة الجنح الاستئنافية، فإن القرار الصادر عن
إحدى الغرفتين

«لا يقبل الطعن إلا وفقا لمقتضيات الفقرة الثانية من
المادة 524 من

«هذا القانون.

«في حالة ..... تبت في طلب
الإفراج المؤقت ووضع

«حد للمراقبة القضائية أو تغيير تدابيرها آخر محكمة
..... لأي

«طعن. لا يمكن تقديم طلب الإفراج المؤقت عند
الطعن بالمراجعة

«أو بإعادة النظر أو الطعن بالنقض لفائدة القانون.

«تطبق نفس
.....
القضية عليها.

«تبت الهيئات
.....
تقديم الطلب .

«إذا تعين ..... ومحاموهم بواسطة
إحدى الطرق

«المنصوص عليها في المادة 117 من هذا القانون،
ويصدر المقرر .....

«..... إذاحضروا.

«وعلاوة ..... أن
تمنح الإفراج المؤقت مقابل

«..... المادة 161 من هذا القانون.

«المادة 181. - تقبل مقررات الإفراج المؤقت أو رفع
المراقبة القضائية

«أو تغيير تدابيرها الصادرة عن المحكمة الابتدائية
..... الموالي

«لصدورها، وتبت في الاستئناف غرفة الجنح
الاستئنافية.

«إذا استأنف المتهم .....
طلب الاستئناف.

«يتعين على غرفة الجنح الاستئنافية أن تبت خلال
48 ساعة من

«يوم عرض الملف عليها.

«لا يكون للاستئناف
..... في الجوهر.

«تبت المحكمة
.....
هذه المادة.

«يوضع حد لاعتقال المتهم احتياطيا ولتدابير المراقبة
القضائية

«المتخذة في حقه إذا قضت المحكمة بالإفراج المؤقت
أو برفع المراقبة

«القضائية حسب الأحوال، وذلك بالرغم من استئناف
النيابة العامة

«ما لم يتعلق الأمر بجرائم أمن الدولة أو الإرهاب.

«المادة 182. - إذا ظل المتهم
..... بعدم المتابعة

«أو صدور مقرر قضائي مكتسب لقوة السيء
المقضي به.

«إذا كانت هيئة التحقيق هي التي اتخذت القرار
المشار إليه في

«الفقرة الأولى أعلاه، فإن مفعوله ينتهي في جميع
الأحوال بقوة القانون

«بانصرام سنة من اتخاذه.

«يقرر لزوما
.....
. الأمر بأجنبي.

«يمكن للسلطة
.....
يعنيه الأمر .

«يكون القرار
..... للطعن
بالنقض.

«تبلغ هذه .....
قصد تنفيذها.

«يعاقب كل ..... المبينة أعلاه بالحبس
من ثلاثة أشهر إلى

«سنتين وبالغرامة من 2.000 إلى 12.000 درهم.

«المادة 190 -الفقرة الأخيرة-. - غير أنه
..... بطلب

«منه وبعد موافقة قاضي التحقيق المنتدب.

«المادة 192. - إذا اقتضت ..... المواد
66 و1-66 و2-66

«و3-66 و67 و68 و69 و 80 .....
قاضي التحقيق.

194 -الفقرة الأولى-. - يمكن لكل .....
عرضت عليها

«مسألة تقنية أو فنية، أن تأمر ..... من
الأطراف، ويمكن للهيئات

«المذكورة بصفة خاصة أن تأمر بإجراء خبرة لتحديد فصيلة البصمات

«البيولوجية والجينية للمتهمين.

«المادة 196 -الفقرة الأخيرة-. - غير أنه ..... بالمهمة

«المنوطة به. وعلى قاضي التحقيق أن يبت في شأن هذه الملاحظات

«داخل أجل 24 ساعة.

«المادة 199. - يجب أن

.....

.

«مهمته خلاله.

«يجوز بناء ..... هذا الأجل لمدة لا تتجاوز نصف الأجل

«المحدد بموجب قرار معلل

.....

أسباب

«خاصة.

«إذا لم ..... المحدد له، فإن القاضي ينذره بوضع

«تقريره داخل أجل سبعة أيام تحت طائلة استبداله بخبير آخر مع

«ترتيب الآثار القانونية في حقه، ويتعين عليه ..... من عمليات.

«إذا لم يدل الخبير بأسباب جدية للتأخير، فإن القاضي يقوم

«باستبداله بخبير آخر ويشعر النيابة العامة ورئيس المحكمة أو الرئيس

«الأول بحسب الأحوال لترتيب الآثار القانونية.

«يجب عليه

.....

تدابير تأديبية.

«المادة 216. - يصدر قاضي ..... إذا تبين له أن الفعل

«لا يكون مخالفة للتشريع الجنائي أو لم يعد خاضعا لأحكامه، أو أنه

«ليست ..... ظل مجهولاً أو في حالة سقوط الدعوى

«العمومية طبقا لمقتضيات المادة 4 من هذا القانون.

«يبت في

.....

الأشياء المحجوزة .

«يصفي صوائر

..... الدعوى العمومية.

«يفرج حالاً

.....

النيابة العامة.

«المادة

«ينتهي مفعول .....

عدة صحف أو عبر «ثالثاً : في الاستئنافات

« إلى 227 أعلاه ؛

دتين 222 و223 أدناه.« رابعاً : في كل

..... من هذا

.....

ى صراحة البت فيه.

المراقبة القضائية.

«إذا تعلق .....

المحكمة المختصة. ولا يمكن

«الطعن في الأمر المذكور إلا بالنقض وفقا للشروط المنصوص عليها في

«المادتين 523 و524 من هذا القانون.

«يبت قاضي التحقيق .....

المراقبة القضائية

«ومدى استمرار الأمر بإلقاء القبض الصادر في حق المتهم.

«يحيل قاضي التحقيق

..... المتهم معتقلاً.

«إذا تعلق

.....

المادة 215 أعلاه.

«يبقى الأمر الصادر بإلقاء القبض على المتهم أو بإيداعه في السجن

«قابلا للتنفيذ إلى أن يصبح مقرر هيئة الحكم مكتسبا لقوة السيء

«المقضي به.

«المادة 218 -الفقرة السادسة-. - يبت .....

بشأن الاعتقال

«الاحتياطي والوضع تحت المراقبة القضائية ومدى استمرار الأمر

«بإلقاء القبض الصادر في حقه.

«المادة 220 -الفقرة الأولى-. - توجه إلى

..... أمر قضائي

«بالبريد المضمون أو بأي وسيلة اتصال أو تقنية تترك أثرا كتابيا

«لإشعارهما بالأمر الصادر عن قاضي التحقيق.

«المادة 221 -الفقرة الثانية-. - تشمل هذه

..... ومحل

«ولادته ومحل سكناه ومهنته.

«المادة 223 -الفقرة الأولى-. - يحق للمتهم

..... المواد 94

« و139 و152 و175 و1 - 175 و2 - 175 و176 و177 و179 و181

« و1 - 181 و194 -الفقرة الأخيرة - و208 و216 - الفقرات 2 و3 و6 و7-.

«المادة 227. - لا يمكن ..... صدور قرار قاضي التحقيق

«أو الغرفة الجنحية ..... هيئة الحكم.

«المادة 231. - تنظر الغرفة

..... وكاتب الضبط:

«أولا: في طلبات الإفراج

..... طبقا للمادة 160

«من هذا القانون ؛

«ثانيا: في طلبات

بطلان..... في المواد من

«210 إلى 213 أعلاه ؛

234. - يتولى الوكيل العام للملك

.....

«توصله بالملف.

«يجب أن .....

المنصوص عليها في المادتين

«160 و179 أعلاه.

«المادة 235. - يمكن للأطراف .....

والأطراف الآخرون، مع

«مراعاة الفقرة السادسة من المادة 139 من هذا القانون.

«تودع المذكرات

..... يوم

إيداعها.

«المادة 247. - تبلغ قرارات

..... المنصوص عليها في

«قانون المسطرة المدنية أو بأي وسيلة اتصال أو تقنية تترك أثرا كتابيا.

«المادة 248. - يتحقق رئيس ..... حسن سير غرف التحقيق

«التابعة ..... غير مبرر .

«ولهذه الغاية، فإن غرف التحقيق تعد

.....

«إجراءات التحقيق .

«توجه هذه اللوائح

.....

.....

-الباقي لا تغيير فيه-.

«المادة 249. - يقوم رئيس .....

اعتقال احتياطي .

«ويعد تقريرا بالزيارة يضمن فيه ما لاحظه ويحيل نسخة منه إلى الوكيل

«العام للملك وإلى قاضي التحقيق.

«يمكنه أن ..... البيانات اللازمة.

«إذا ظهر ..... لا مبرر له، فإنه يرفع الأمر إلى

«الوكيل العام للملك وإلى قاضي التحقيق لاتخاذ الإجراء المناسب.

«المادة 259. - يرجع
الاختصاص..... سبب

«آخر، وإما محل المؤسسة السجنية المعتقل بها أحد
الأشخاص المشار

«إليهم في هذه المادة.

« المادة1-260. - استثناء من
..... في الفصول من 241

« إلى 7 - 256 من مجموعة القانون الجنائي
..... المرتبطة بها.

«كما تختص محاكم الرباط والدار البيضاء وفاس
ومراكش ،

«المحددة والمعينة دوائر نفوذها بمرسوم بالمتابعة
والتحقيق والبت في

«الأفعال التي تكون جرائمغسل الأموال.

«المادة 264. - تجري المسطرة وفقا للشكليات
المنصوص عليها في

«هذا الفرع في حق الأشخاص المشار إليهم في المواد
من 265 إلى 268

«أدناه، إذا نسب إليهم ارتكاب
فعل..... أو جنحة.

«المادة 269. - خلافا للقواعد
..... هذا القانون.

«إذا كانت ..... صفة جناية، فإن الهيئة القضائية
تأمر بتحرير

«محضر بالوقائع، وتحيل فورا مرتكب الفعل بواسطة
القوة العمومية

«والمستندات إلى النيابة العامة المختصة.

«المادة 271 -فقرة أخيرة مضافة-. - لا يقبل القرار
الصادر أي طعن.

«المادة 272 -الفقرة الأخيرة-. - تجري المسطرة
..... المنصوص

«عليها في المادة 271 أعلاه. غير أنه يمكن تقديم
طلب الإحالة في جميع

«مراحل المسطرة بما فيها مرحلة البحث وكذلك في
جميع مراحل

«ممارسة الدعوى العمومية. ويخفض الأجل الممنوح
للأطراف لإيداع

«المذكرة إلى 48 ساعة. كما أن الغرفة الجنائية
لمحكمة النقض تبت في

«الطلب داخل أجل لا يتعدى عشرة أيام من تاريخ
تقديمه.

«لا يقبل القرار الصادر أي طعن.

«المادة 286. - يمكن إثبات
..... المادة 365

«من هذا القانون.

«لا يجوز للمحكمة أن تبني قناعتها بالإدانة على
تصريحات متهم

«ضد متهم آخر إلا إذا كانت معززة بقرائن قوية
ومنسجمة.

«تتلقى المحكمة هذه التصريحات دون أداء اليمين القانونية.

«إذا ارتأت

.....
وحكمت ببراءته.

«المادة 289. - لا يعتد بالمحاضر التي يحررها ضباط .....

«مجال اختصاصه».

«المادة 290. - يعتد بالمحاضر التي يحررها ضباط .....

«والمخالفات، إلى أن يثبت ..... وسائل الإثبات.

«المادة 296. - تقام الحجة
.....لمقتضيات المواد من

«325 إلى 3 - 347 من هذا القانون.

«المادة 299 -فقرة أولى مضافة-. - تبت الهيئة القضائية تلقائيا

«أو بناء على طلب في مدى استمرارية الاعتقال الاحتياطي أو تدابير

«الوضع تحت المراقبة القضائية. ويقبل المقرر الصادر عنها الطعن وفقا

«للكيفيات المنصوص عليها في المادتين 181 و1-181 من هذا القانون. 304 -الفقرةالأولى-. - يتحقق الرئيس ..... من حضور

«الضحية أو الطرف المدني .....
والترجمان.

«المادة 305. - يشمل ..... والاستماع إلى الضحية والشهود

«والخبراء ..... عند الاقتضاء.

«يحرر كاتب الضبط
..... وكاتب
الضبط.

«يمكن للنيابة العامة
..... ما وقع إغفاله.

«يفترض أن
.....
تلك الإجراءات.

«إذا رفض المعتقل الموجود في المؤسسة السجنية أو بمقر المحكمة

«الحضور إلى قاعة الجلسات تطبق الفقرة الثالثة من المادة 423 من

«هذا القانون.

«المادة 307 -فقرة أخيرة مضافة-. - تحرص المحكمة في كافة

«الأحوال على أن تتم محاكمة الأشخاص في أجل معقول.

«المادة 308. - يسلم الاستدعاء بالحضور للمتهم والضحية

«والمسؤول المدني ..... طبق الشروط المنصوص عليها في قانون

«المسطرة المدنية .

«المادة

«يتضمن الاستدعاء، ..... المطبقة بشأنها.

«المادة 312. - يتعين على ..... المادة 311 أعلاه والبند 1

«من الفقرة الأولى من المادة 314 أدناه.

«إذا تخلف ..... طبقت بشأنه مقتضيات المادة 314

«والمواد من 391 إلى 395 أدناه أو المسطرة الغيابية في القضايا الجنائية .

«يمكن في

.....

في حقه.

.....

».....

.....

».....

.....

».....

«يحرر كاتب

.....

مناقشة علنية.

«إذا رفض المتهم الحاضر بمقر المحكمة الحضور أمامها دون

«مبرر، فإنه يتعين تطبيق أحكام الفقرة الثالثة من المادة 423 من هذا

«القانون.

«المادة 314 -فقرة أخيرة مضافة-. - يمكن للمحكمة إذا تعدد

«الأشخاص المتابعون وتعذر استدعاء أحدهم، أن تقرر فصل الملف

«ومواصلة محاكمة المتهمين الحاضرين بكيفية مستقلة.

«المادة 318. - يأمر ..... المتهم.

«إذا كان ..... مقتضيات المادة 120 أعلاه.

«تعين المحكمة للضحية أو المطالب بالحق المدني، إذا كان يتكلم

«لغة أو لهجة أو لسانا يصعب فهمه، ترجمانا أو شخصا يتولى الترجمة

«بعد أدائه اليمين القانونية.

«يمكن للمتهم أو النيابة العامة أو الضحية أو الطرف المدني

«..... لأي طعن.

«إذا كان

.....الما

دة 121 أعلاه.

«المادة 325. - يتعين على

..... يؤدي شهادته.

«يستدعى الشاهد

..... عن الحقوق المدنية

«أو الضحية، إما برسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام، أو باستدعاء

«يبلغه موظف مكلف بالتبليغ أو مفوض قضائي، أو بالطريقة الإدارية

«أو أي وسيلة اتصال تترك أثرا كتابيا.

«ينص في

.....

.. شهادة الزور.

«المادة 326 -الفقرة الأولى-. - لا يمكن استدعاء أعضاء الحكومة

«بصفة شهود إلا بإذن من مجلس الحكومة على إثر.....

«وزير العدل بناء على المعطيات المرفوعة إليه من قبل الرئيس الأول

«لمحكمة الاستئناف المختصة».

«المادة 337. - يؤدي الشاهد

..... رئيس الهيئة.

«بعد أداء كل شهادة، يسأل الرئيس المتهم والضحية عما إذا كان

«لديهما ما يصرحان به ردا على ما وقع

.....

«بطرحها مباشرة.

«المادة 343. - يمكن للرئيس ..... أو البعض منهم أو الضحية

«ليستمع إليهم ..... يخبر كل متهم أو ضحية بما راج في غيبته.

«المادة 350. - يمكن للشخص ..... في المادة 349 أعلاه

«وإما بتصريح ..... القضائي الجزافي.

«إذا أقام ..... هذه المذكرة اسمه العائلي والشخصي ومهنته

«وعنوانه ورقم بطاقة هويته وكذا الإسم العائلي والشخصي للمتهم

«ومهنته وعنوانه عند الاقتضاء، وأن تبين الجريمة المترتب عنها الضرر

«ووقائعها وتاريخ ومكان وقوعها ومبلغ التعويض المطلوب .....

«بدائرة نفوذها.

«في حالة

..... نصوص القانون.

«لا يمكن للمتضرر تحريك الدعوى العمومية مباشرة أمام غرفة

«الجنايات.

«المادة 351. - إذا أقيمت الدعوى العمومية ضد موظف عمومي

«أو عون ..... وفقا للشكل المنصوص عليه في قانون المسطرة

«المدنية أو بأي وسيلة اتصال تترك أثرا كتابيا.

«يمكن لرئيس الهيئة المحالة عليها أفعال ارتكبها في حق قاصر ممثله

«القانوني، أن يعين له وكيلاً خصوصياً ليقوم بتقديم المطالب المدنية

«لفائدته.

«المادة 357 -فقرة أخيرة مضافة-. - وللرئيس أن يحيل فورا مرتكب

«الفعل بواسطة القوة العمومية وكذا المستندات إلى النيابة العامة

«المختصة.

«المادة 358 -الفقرة الأولى-. - إذا كان

.....في غيبته .

«وفي جميع الأحوال، يمكن لرئيس الجلسة أن يأمر بإرجاع المتهم المطرود

«من جديد إلى الجلسة.

«المادة 364. - تكون الأحكام

.....

«ومعللة بأسباب .

«يجب أن تكون الأحكام محررة قبل النطق بها، وفي حالة تعذر ذلك

«فإن الحكم يجب أن يكون محررا داخل أجل لا يزيد عن ثمانية أيام

«من تاريخ النطق به.

«يتلى منطوق

.....

مقتضيات خاصة.

«يقصد بمصطلح

..... هيئة قضائية.

«المادة 365 -فقرة أخيرة مضافة-. - يمكن أن تذيل الأحكام

«والقرارات والأوامر بالتوقيع الإلكتروني لكل من رئيس الهيئة وكاتب

«الضبط.

«المادة 366 -الفقرة الرابعة-. - ويمكنها أن

..... برد الأشياء

«والأدوات ووسائل النقل أو الإنتاج، ما لم تكن خطيرة أو لازمة لسير

«الدعوى أو قابلة للمصادرة، مع تكليف صاحب الحق عند الاقتضاء

«بحراستها واتخاذ التدابير لمنع تفويتها والتزامه بإعادة ما يصلح منها.....

«..... من خطرها.

«المادة 371. - يوقع الرئيس ..... أصل المقرر القضائي داخل أجل

«..... تاريخ صدوره.

«في حالة

.....

كما يلي:

«1 - إذا تعلق الأمر بالمحكمة ..... الجلسة توقيع المقرر

«القضائي، فيجب أن يوقع ..... من التوقيع ؛

«2 - إذا تعلق الأمر بهيئة جماعية، وتعذر على رئيسها توقيع المقرر

«القضائي، فيجب أن يوقع خلال الثماني والأربعين ساعة الموالية

«لثبوت وجود المانع من قبل أقدم القضاة الذين شاركوا في المداولة ،

«بعد التنصيص على أن هذا المقرر القضائي ضمن كما نطق به القاضي

«الذي لم يتمكن من التوقيع وضمن بمحضر الجلسة ويشهد بصحته

«كاتب الضبط ؛

«3 - إذا تعلق الأمر بالغرفة الجنحية أو بغرفة الجنايات الابتدائية

«أو الاستئنافية بمحكمة الاستئناف أو بغرفة الجنح الاستئنافية ،

«واستحال على الرئيس توقيع المقرر القضائي، فيجب أن يوقعه

«..... أقدم مستشار في المحكمة شارك في المداولة، بعد

«التنصيص على أن هذا المقرر القضائي ضمن كما نطق به المستشار

«الذي لم يتمكن من التوقيع ويشهد بصحته كاتب الضبط ؛

«4 - إذا استحال التوقيع على كاتب الضبط في الحالات المشار إليها

«في البنود 1 و2 و3 أعلاه، أشار الرئيس ..... عند التوقيع ؛

«5 - إذا استحال التوقيع ..... وكاتب الضبط، فبالنسبة

«للقضاة يتولى التوقيع على الحكم رئيس المحكمة أو الرئيس الأول

«حسب الأحوال، وإذا عاقه عائق يوقعه أقدم القضاة بالمحكمة .

«ويوقع رئيس كتابة الضبط أو من ينوب عنه عوضا عن كاتب الضبط

«بعد التأكد من مضمون الحكم بالوسائل المتاحة. وفي حالة تعذر

«التأكد تعاد القضية إلى الجلسة من أجل المناقشة والحكم من جديد.

«بصرف النظر عن العقوبات التأديبية، يعاقب كل كاتب ضبط

«..... إمضاء أصله بالغرامة من 2.000 إلى 5.000 درهم تصدرها

«في حقه بناء على ملتمسات النيابة العامة، المحكمة التي أصدرت

«المقرر القضائي ولا يعتد بتلك النسخة.

«المادة 372. - إذا كان الأمر

..... في المادة 1 - 41

«من هذا القانون، فإنه يمكن للمحكمة المعروضة عليها القضية تلقائيا

«أو بناء على ملتمس تقدمه النيابة العامة أو الأطراف في حالة تنازل

«..... بحكم نهائي.

«يمكن للمحكمة أن تعهد بالصلح إلى وسيط أو أكثر يعينه الأطراف

«أو يختارونه أو إلى محامي الطرفين أو إلى مكتب المساعدة الاجتماعية

«بالمحكمة.

«تأمر المحكمة علاوة على ذلك بالإفراج عن المتهم المعتقل وبوضع

«حد للمراقبة القضائية.

«يمكن مواصلة

..... بسبب آخر.

«المادة 379. - يمكن للمعني بالأمر بمجرد علمه أو تبليغه بالسند

«القابل ..... تاريخ الأداء.

«المادة 381. - في حالة التعبير عن رفض السند التنفيذي وفقا

«للمادتين 377 و378 أعلاه، يحيل وكيل الملك القضية .....

«..... القواعد العامة .

«إذا قررت

..... قانونا للمخالفة.

«المادة 383. - يمكن للقاضي ..... بغرامة فقط ويكون ارتكابها

«مثبتاً في محضر أو تقرير ولا يظهر فيها متضرر أو ضحية، أن يصدر

«استنادا ..... يلزم رده.

..... القواعد العامة .«خلافا لما
..... كل طعن.

ساوي الحد «تسهر النيابة العامة على تنفيذ القرار

صدار أوامر دولية بالبحث وإلقاء القبض إذا ظهر أن

ابة العامة تطبيق

حكوم بها عن ثلاثة «مسطرة التسليم وفق ما تنص عليه

ة.«اتفاقيات التعاون المبرمة في هذا الإطار إذا ما تم تفعيل

ن مبلغ الوديعة

فيذ على أموال «في حالة صدور
أو استئناف .

ما يصبح الحكم

.....

.... كما يلي:

ض إلا على الأحكام

..... للمادة 383 أعلاه ؛«الغير القابلة للاستئناف.

..... الحقوق المدنية ؛

..... النطق به.

..... الدعوى العمومية ؛

..... في موطنه:

أو الغرفة الجنحية

..... النطق به ؛

«يكون هذا .....المادة 308 أعلاه .

«5 - بالتقديم ..... المنصوص عليها في المادتين 74

«و1-74 من هذا القانون ؛

«6 - بإحالة من ..... المادة 377 أعلاه.

«المادة 389. - إذا تبين ..... لا يكون مخالفة للتشريع

«الجنائي، فإن المحكمة ..... ما يمكن رده.

«تطبق مقتضيات ..... هيئة الحكم.

«إذا تبين ..... القانون الجنائي.

«إذا كان .... الدعوى المدنية.

«عندما تصرح ..... الدعوى المدنية، مع مراعاة

«مقتضيات المادة 14 من هذا القانون.

«المادة 391. - يبلغ منطوق .....الطرف المتغيب طبقا

«للكيفيات المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية، وينص في التبليغ

«..... عشرة أيام.

«المادة 392. - يمكن للمحكمة..... .

«القبض عليه.

«ب- إذا كان ..... بمثابة حضوري طبقا لمقتضيات

«البندين 1 و2 من الفقرتين الأولى والثانية من المادة 314 أعلاه ؛

«ج- إذا صدر ..... غيابيا على شخص استدعي قانونيا في

«اليوم والساعة المحددين في الاستدعاء ولم يحضر.

«غير أنه إذا استأنف ..... لتقديم استئنافهم.

«المادة 406. - إذا ألغي ..... في جوهرها .

«تتصدى كذلك ..... خطأ باختصاصها

«أو بعدم اختصاصها.

«المادة 409. - في حالة ..... إقامة الدعوى

« العمومية أو من المتهم، يجوز لغرفة ..... أو ضده .

«المادة 410 -فقرة أخيرة مضافة-. - غير أنه إذا كان الطرف المدني

«هو الذي أقام الدعوى العمومية عن طريق الاستدعاء المباشر،

«فإن استئنافه يترتب عنه نظر غرفة الجنح الاستئنافية في الدعويين

«العمومية والمدنية، ويخول هذا الاستئناف للمحكمة تأييد الحكم

«أو تعديله أو إلغاءه.

«المادة 411. - إذا كان .....لا يكون أي مخالفة للتشريع

« الجنائي، فإن غرفة ..... للمادة 389.

«تأمر المحكمة ..... المعجل للتعويضات.

«المادة 414. - تطبق أمام ..... المواد 314 و386 و1 - 386

« و387 و388 .....من هذا القانون.

«المادة 419. - تحال القضية ..... النحو التالي:

«1 - بقرار الإحالة ..... قاضي التحقيق ؛

«2 - بإحالة من ..... طبقا للمادتين 73 و1 - 73 من هذا

«القانون ؛

«3 - بإحالة من ..... بعدم المتابعة.

«المادة 421. - يحق لمحامي ..... بكل حرية.

«يمكنه أن ..... على نسخ منه على نفقته ورقيا

«أو على دعامة إلكترونية .

«يحق للطرف ..... على نفقته.

«المادة 423. - يعلن الرئيس ..... بإدخال المتهم .

«يمثل المتهم بالجلسة حرا ومرافقا فقط بحراس لمنعه من الفرار .

«غير أنه إذا كان المتهم يشكل خطرا على نفسه أو على الغير، فإنه يجوز

«لرئيس الهيئة أن يأمر باتخاذ الإجراءات الكفيلة بدرء الخطر المحتمل .

«إذا كانت قاعة الجلسات مجهزة بقفص اتهام يكفي لدرء الخطر

«المحتمل، فإنه يمكن لرئيس الهيئة أن يأمر بوضع المتهم داخله.

«وفي جميع الأحوال يتعين تمكين المتهم من الاستماع وتتبع أطوار

«المحاكمة.

«إذا رفض المتهم

.....منطوق القرار.

«يطلب الرئيس

..... ولادته وسوابقه .

«يتأكد الرئيس ..... يعين تلقائيا محاميا آخر في

«إطار المساعدة القضائية .

«يتأكد أيضا

..... الاستعانة به.

«المادة 430 -فقرتان خامسة وأخيرة مضافتان-. - غير أنه لا يمكن

«النطق بعقوبة الإعدام إلا بإجماع القضاة الذين تتألف منهم هيئة

«الحكم، ويشار إلى الإجماع في منطوق الحكم.

«يحرر رئيس الجلسة محضرا للمداولة يشار فيه إلى إجماع

«القضاة، ويتم توقيع المحضر في هذه الحالة من قبل جميع أعضاء

«الهيئة يضم إلى وثائق الملف.

«المادة 432. - لا ترتبط

..... القضية بالجلسة.

«غير أنه ..... النيابة العامة وتصريحات

«المتهم ولإيضاحات الدفاع.

«إذا التمست النيابة العامة تغيير تكييف الجناية خلال دراسة

«القضية، فإنه يجب على المحكمة مناقشة القضية على ضوء

«التكييف الجديد.

«المادة 438 -الفقرة الأولى-. - يجوز لغرفة ..... محل

«مصادرة أو لازمة لسير الدعوى.

«المادة 439 -الفقرة الأولى-. - مع مراعاة مقتضيات المادة 1-429

« من هذا القانون، تعود هيئة غرفة ..... كاتب الضبط.

«المادة

443. - إذا تعذر ..... في حالة سراح أو الإفراج

«المؤقت ..... المسطرة الغيابية.

«ينص هذا ..... وإلا فيصرح بأنه غير ممتثل للقانون ويوقف

«..... يوجد فيه.

«يشير هذا ..... بإلقاء القبض عليه. وفي هذه الحالة

«يوضع حد بقوة القانون للأمر بإلقاء القبض الصادر عن قاضي

«التحقيق إذا كان لا يزال ساريا وفقا لأحكام المادتين 217 و218 من

«هذا القانون.

«المادة 445. - يذاع داخل أجل ثمانية ..... الإذاعة الوطنية

« أو أي وسيلة اتصال سمعية بصرية أو أي وسيلة إلكترونية معدة لهذه

«الغاية:

«صدر عن

..... والمتهم

ب- ...

«وأوصاف .....فلان هي ... مع وضع صورته على الشاشة عند

«الاقتضاء.

«المادة

«يتعين على فلان

..... أو شرطية.

«ويتحتم على

..... نفس «السلطات.»

«المادة 448 -الفقرة الثالثة-. - في حالة

..... المادتين

« 443 و 444 أعلاه، تأمر المحكمة بإعادة الإجراء الذي تم إغفاله تحت

« طائلة التصريح ببطلان المسطرة الغيابية.

«المادة 449. - إذا صدر

..... مدونة

«الأسرة في الموضوع.

«ويعرض حساب

..... تقادمت العقوبة.

«ويعرض الحساب

..... أو حكماً.

«إذا ظل المحكوم عليه غائبا إلى حين تقادم العقوبة، يخصم من

«حساب العقل النهائي المبلغ الضروري لأداء الغرامات والمصاريف

«والتعويضات المستحقة وتكاليف تسيير حساب العقل طيلة مدة

«المادة

«تقادم العقوبة والتي لا تقل عن ربع القيمة النهائية للحساب والممتلكات

«موضوع العقل.

«تتولى المحكمة المصدرة للقرار الغيابي اتخاذ الإجراءات القانونية

«لتنفيذ هذا المقتضي بناء على ملتمس من النيابة العامة، ويكون

«قرارها غير قابل لأي طعن.

453. - إذا سلم ..... غيابيا نفسه للمؤسسة

« السجنية، أو إذا ..... المادة 443 أعلاه.

«وإذا قدم المعني بالأمر نفسه إلى هيئة المحكمة مباشرة أو إلى

«النيابة العامة، فإن هذه الأخيرة تتولى إحالته على المحكمة التي تبت

«في وضعيته إما بإيداعه في السجن أو مواصلة محاكمته في حالة

«سراح أو اتخاذ تدابير المراقبة القضائية. تسهر النيابة العامة على أمر

«الشرطة القضائية بوضع حد للأمر بإلقاء القبض.

«يسري نفس

.....

قرار الإحالة.

«المادة

«في الحالة المنصوص

.....

.....

-الباقي لا تغيير فيه-.

«المادة 457. - يمكن للمتهم

..... هذا القانون.

.....

»

.....

»

.....

»

«خلافا للمقتضيات

.....

.....

«الجنايات الاستئنافية.

«وتبت غرفة الجنايات الاستئنافية التي تنظر في الطعن

«.....المواد 417 و418 ومن 420 إلى 442 و455 و456 من

«هذا القانون.

«بعد تلاوة القرار

..... للطعن بالنقض.

«تطبق المسطرة الغيابية في الجنايات من قبل غرفة الجنايات

«الاستئنافية وفقا لمقتضيات الفرع الرابع من الباب الثاني من القسم

«الرابع من الكتاب الثاني من هذا القانون.

«غير أنه إذا كانت المسطرة الغيابية في الجنايات قد أجريت

«خلال المرحلة الابتدائية، فإن إجراءاتها تظل سارية خلال المرحلة

«الاستئنافية، ويكتفي رئيس غرفة الجنايات الاستئنافية بالاستماع

«لملتمسات النيابة العامة والمطالب بالحق المدني إن وجد.

«وفي حالة عودة المتهم إلى التغيب عن جلسات المحاكمة رغم

«التوصل، فيمكن للمحكمة أن تطبق مقتضيات العقل المشار إليها في

«المادة 443 من هذا القانون مع مواصلة إجراءات المحاكمة.

«المادة 460. - يمكن، دون ..... المادة 470 أدناه، لضابط

«الشرطة ..... لمدة لا يمكن أن تتجاوز في جميع الأحوال المدة

«الأصلية المحددة للحراسة النظرية دون قابليتها للتمديد ما لم يتعلق

«الأمر بالجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون. وعليه

« أن يتخذ كل التدابير لتفادي إيذائه .

«يجب تنفيذ تدبير الاحتفاظ في ظروف تضمن كرامة الحدث

«والحقوق المخولة له قانونا. وإذا تطلب الأمر اتخاذ تدابير أمنية يتعين

«التقيد بما هو ضروري منها .

«يجب تقديم الحدث إلى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك قبل

«انتهاء هذه المدة.

«لا يعمل بالإجراء المنصوص عليه في الفقرتين الأولى والثالثة من

«هذه المادة إلا إذا تعذر تسليم
..... النيابة العامة.

«تتحمل ميزانية
.....
الغذائية لهم.

«يمكن كذلك
.....
..... خمسة

«عشر يوماً.

«يجب، في كافة ..... لمقتضيات الفقرة الرابعة من المادة

«67 من هذا القانون.

«المادة

«ويحق لهؤلاء ..... الفقرتين الأولى والرابعة من هذه المادة ،

«تحت مراقبة ضابط الشرطة القضائية .

«يمنع على الأشخاص المشار إليهم في الفقرتين السابعة والثامنة

«أعلاه إخبار أي كان بما راج خلال الاتصال بالحدث قبل انتهاء البحث.

«تتم إجراءات البحث بكيفية سرية، ويحق لمحامي الحدث

«أو المحامي المعين له في إطار المساعدة القضائية أو لأحد الأشخاص

«المشار إليهم أعلاه أن يحضروا الاستماع للحدث من قبل ضباط

«الشرطة القضائية بعد ترخيص من النيابة العامة المختصة، وفي هذه

«الحالة يوقع المحامي أو الأشخاص المشار إليهم أعلاه على المحضر

«أو يشار إلى رفض التوقيع أو البصم أو عدم استطاعة ذلك.

«المادة 461. - تحيل النيابة العامة

.....

«المكلف بالأحداث.

«إذا وجد

.....

المكلف بالأحداث.

«المادة

«يمكن سلوك مسطرة الصلح في حالة ارتكاب جنحة وفقا للشروط

«والكيفيات المنصوص عليها في المواد 41 و1-41 و1-215 من هذا

«القانون.

«يمكن للنيابة العامة أو للحدث ووليه كذلك أن يلتمسوا، بعد

«إقامة الدعوى العمومية وقبل صدور حكم نهائي في جوهر القضية ،

«إيقاف سير الدعوى العمومية في حالة سحب الشكاية أو تنازل

«المتضرر وفقا لمقتضيات المادة 372 من هذا القانون.

«يقوم وكيل الملك بتفقد الأحداث المودعين بالمؤسسات السجنية

«أو مراكز الملاحظة على الأقل مرة كل شهر، ويمكن أن يعهد بذلك لأحد

«نوابه أو لأحد المساعدين أو المساعدات الاجتماعيات بمكتب المساعدة

«الاجتماعية.

«ينجز تقرير بكل زيارة ويتخذ وكيل الملك الإجراءات الملائمة التي

«تدخل في اختصاصه لما فيه المصلحة الفضلى للحدث، أو يلتمس من

«قاضي الأحداث أو الجهة القضائية المختصة اتخاذ التدابير الضرورية.

«المادة 462. - مع مراعاة ..... بالأحداث هي:

«1 - بالنسبة ..... الابتدائية:

«أ- ..... ؛

«ب- قاضي التحقيق المكلف بالأحداث ؛

«ج- غرفة الأحداث ؛

«2 - بالنسبة ..... الاستئناف:

«أ..... -

«ب..... -

"....."

»....."

«هـ- غرفة الجنايات ..... للأحداث ؛

«و- المستشار المكلف بالتحقيق في قضايا الأحداث.

«يجب أن ..... مكلف بالأحداث.

«تراعى في ..... المادة 297 أعلاه.

«لا يمكن ..... الخاص بالأحداث.

«لا يمكن لقضاة غرفة الأحداث أن يشاركوا.....

«في موضوعها.

466 -الفقرة الأولى-. - يمنع نشر.....

« و السينما والتلفزة أو غيرها من وسائل النشر الإلكترونية أو السمعية

«البصرية أو أي وسيلة أخرى، ويمنع أيضاً ..... أو صورة تتعلق

«بالأحداث سواء كانوا ضحايا أو في وضعية صعبة أو في نزاع مع

«القانون.

«المادة 467 -الفقرة الأولى-. - يعين قاض.....

«قابلة للتجديد من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية باقتراح من

«رئيس المحكمة الابتدائية.

«المادة 471. - يمكن للقاضي ..... وذلك بتسليمه:

«1 - إلى أبويه ..... إلى شخص من عائلته

«جدير بالثقة ؛

«2 - ..... ؛

»....."

»....."

«6 - إلى جمعية ..... لهذه الغاية ؛

«7 - إلى أسرة بديلة طبقا للكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

«إذا رأى قاضي ..... مؤهل لذلك.

«يمكن إن اقتضى..... .....

-الباقي لا تغيير فيه-.

«المادة 473. - لا يمكن أن يودع في مؤسسة ..... لم يبلغ

«أربع عشرة سنة كاملة في الجنايات وست عشرة سنة كاملة في الجنح ،

«ولو بصفة ..... نوع الجريمة.

«لا يمكن أن ..... عمره بين ست عشرة وثمان عشرة

«سنة إلا إذا ظهر ..... تدبير آخر، على أن يبين في المقرر القضائي

«القاضي بالإيداع في السجن الأسباب التي تحول دون تطبيق تدابير

«الحماية المنصوص عليها في هذا القانون. وفي هذه الحالة .....

«وضع الرشداء.

«يبقى الحدث ..... حسب الإمكان.

474 -الفقرة الأخيرة-. - يمكن لقاضي.....

« أو الأشخاص المؤهلين لهذه الغاية، أو إلى مكتب المساعدة الاجتماعية

«بالمحكمة.

«المادة 478 -الفقرة الثانية-. - تطبق ..... مع مراعاة

« المادتين 476 و477 والمواد من 479 إلى 484 من هذا القانون.

«المادة 479. - يحكم في ..... الأشخاص المتابعين.

«لا يقبل للحضور ..... المكلفة برعايته، ومحامي الأطراف

«والمندوبون المكلفون بنظام الحرية المحروسة والمساعدون والمساعدات

«الاجتماعيات بمكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة والطرف المدني

«الذي قد يتقدم بمطالبه بالجلسة.

«يمكن للرئيس أن يأمر في كل ..... أو جزئيا، ويصدر الحكم

«بمحضره ما لم يقرر خلاف ذلك.

«يمكن للمحكمة أن تأمر بانعقاد جلسات الأحداث بدون ارتداء

«المادة

«البذلة الرسمية، ويشمل هذا الأمر قضاتها وممثل النيابة العامة

«وكاتب الضبط ومحامي الأطراف.

«المادة 480. - إذا تبين من البحث والمناقشات.....

«المحكمة ببراءته .

«غير أنه ..... المواد من 510 إلى 517 أدناه.

«إذا تبين من البحث والمناقشات أن..... التدابير التالية:

«1 - إذا كان عمر الحدث يتراوح بين 12 و14 سنة في الجنايات وبين

«12 و16 سنة في الجنح، فإنه يمكن أن يطبق في حقه تدبير أو أكثر من

«بين تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 481 بعده ؛

«المادة

«2 - إذا كان عمر الحدث يتجاوز 14 سنة في الجنايات و16 سنة في

«الجنح، فإنه يمكن أن يطبق في حقه تدبير أو أكثر من تدابير الحماية

«أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 481 بعده، أو بصفة استثنائية

«إحدى العقوبات المقررة في المادة 482 أدناه.

«يتم تطبيق البند الثاني أعلاه وفقا لمقتضيات المادة 1 - 462 أعلاه .

«ويجب أن يتضمن المقرر القضائي القاضي بالعقوبة بيان الأسباب

«التي تحول دون تطبيق تدابير الحماية المنصوص عليها في هذا القانون

« وكذا الأسباب الداعية إلى الحكم بالعقوبة.

«يقوم قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث أو وكيل الملك «إذا تبين لغرفة الأحداث أن الأفعال تكتسي ..... وتبت في

«أو الوكيل العام للملك كل فيما يخصه بتفقد الأحداث..... «مدى استمرار نظام الحراسة المؤقتة أو الإيداع بالسجن المنصوص

«..... على الأقل.« عليه في المادة 473 أعلاه.

«إذا تبين لها ..... قاضي الأحداث وتبت في

«مدى استمرار نظام الحراسة المؤقتة أو الإيداع بالسجن المنصوص

«عليه في المادة 473 أعلاه.

«المادة 481. - يمكن لغرفة الأحداث أن تتخذ في شأن الحدث تدبيرا

«أو أكثر من ..... الآتية:

«1 - تسليم الحدث ..... لشخص من عائلته جدير بالثقة

«..... المكلف برعايته أو إلى أسرة بديلة ؛

«2 - إخضاعه ..... المحروسة ؛

«3 - إيداعه في معهد .....

-الباقي لا تغيير فيه-.

«المادة 482. - يمكن لغرفة الأحداث بصفة استثنائية .....

«في المادة 481 أعلاه بعقوبة سالبة للحرية أو مالية بالنسبة للأحداث

«الذين يتجاوز عمرهم 14 سنة في الجنايات و16 سنة في الجنح، إذا

«ارتأت أن ذلك ..... إلى النصف.

«إذا حكمت ..... تحول دونه.

«المادة 485. - يعين في كل محكمة ..... قابلة

«للتجديد من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية باقتراح من الرئيس

«الأول لمحكمة الاستئناف.

«في حالة..... الرئيس الأول يكلف مستشارا آخر يقوم

«مقامه ..... الوكيل العام للملك.

«يكلف ..... بقضايا الأحداث.

«يساعد المستشارين وقضاة التحقيق والنيابة العامة المكلفين

«بالأحداث مساعدون ومساعدات اجتماعيات بمكتب المساعدة

«الاجتماعية بالمحكمة.

«يقوم هؤلاء بقدر الإمكان بالاستقبال الأولي للأطفال الضحايا في

«مكتب خاص يراعي خصوصية أوضاعهم ومصلحتهم الفضلى ويعملون

«على تقديم الدعم النفسي لهم والاستماع إليهم، كما يتولون مرافقتهم

«داخل المحاكم.

«المادة 486 -الفقرة الأولى-. - إذا كانت الأفعال.....

«المستشار المكلف بالتحقيق في قضايا الأحداث بعد قيامه .....

«..... بالتحقيق الإعدادي.

487 بمجرد ما يعتبر المستشار المكلف بالتحقيق في قضايا

«الأحداث أن البحث ..... المستشار المكلف بالتحقيق في قضايا

« الأحداث ملتمساته ..... على الأكثر.

«إذا ظهر للمستشار المكلف بالتحقيق في قضايا الأحداث أن الأدلة

«كافية في حق الحدث ويشكل الفعل جناية، فإنه .....

«الجنايات للأحداث.

«إذا ارتأى أن الأفعال لا تقع ..... بعدم المتابعة.

«إذا ارتأى أن الأفعال تكون ..... المادة 486 أعلاه.

«تقبل هذه ..... الجنحية للأحداث .

«يتم الاستئناف ..... هذا القانون.

«المادة 489. - تتكون غرفة ..... كاتب الضبط .

«وتختص بالنظر ..... الصادرة عن غرفة الأحداث

«لدى المحكمة الابتدائية أو عن قاضي الأحداث طبقا للمادة 470 أعلاه.

«تطبق على ..... من هذا القانون.

«تعقد جلساتها وتصدر مقرراتها في جلسة سرية.

«المادة 490 -فقرة أخيرة مضافة-. - لا يمكن إعمال المسطرة

«الغيابية في حق الحدث البالغ من العمر أقل من 14 سنة، ولا يمكن

«نشر صورة الحدث على شاشة التلفاز، وذلك خلافا لمقتضيات

«المادة 466 من هذا القانون.

«المادة 493. - إذا تبين ..... قرارا ببراءته.

«إذا أثبتت ..... ويمكنها بصفة استثنائية أن تعوض

«هذه التدابير بالنسبة للأحداث الذين يتجاوز سنهم 14 سنة بعقوبة

«..... المادة 482 أعلاه.

«غير أنه ..... الغرفة تستبدلها بالعقوبة السجنية من " عشر سنوات إلى خمس عشرة سنة.

«تطبق مقتضيات الفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة وفقا " لمقتضيات المادة 1 - 462 أعلاه، ويجب أن ينص المقرر القضائي " على الأسباب التي تحول دون تطبيق تدابير الحماية المنصوص

«عليها فيهذا القانون والأسباب الداعية إلى تطبيق العقوبة.

494 يمكن الطعن ..... الحقوق المدنية .

«تتألف غرفة الجنايات ..... كاتب الضبط.

«تبت الغرفة ..... أعلاه.

«تعقد جلساتها وتصدر مقرراتها في جلسة سرية.

«المادة 496 -فقرة أخيرة مضافة-. - يمكن أيضا أن يعهد للقيام بهذه

«المهمة إلى مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة.

«المادة 498. - تناط بالمندوبين أو بمكتب المساعدة الاجتماعية

«بالمحكمة مهمة مراقبة ..... استعماله لهواياته.

«يرفع هؤلاء المندوبون أو مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة إلى

«..... يظهر للمندوب أو مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحاكم

«أنها تستوجب ..... أو الكفالة.

«المادة 501. - يمكن في ..... بالحرية المحروسة

«أو مدير المؤسسة السجنية أو المركز الذي أودع به الحدث أو بناء على

«طلب ..... المكلفة برعايته أو مكتب المساعدة الاجتماعية

«بالمحكمة، أن يعيد النظر ..... أصدرت المقرر مراعيا في

«ذلك المصلحة الفضلى للحدث.

«المادة 510. - إذا ارتكبت ..... لدى شخص من

«عائلته جدير بالثقة أو إلى أسرة بديلة، أو مؤسسة خصوصية أو جمعية

«معترف لها بصفة المنفعة العامة مؤهلة لذلك ..... أو الجنحة.

«ينفذ هذا ..... كل طعن.

«يمكن للنيابة العامة .....حالاً ومستقبلاً.

«ويمكنهم أيضا الاستعانة بمكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة ،

«الذي يتولى بقدر الإمكان الاستقبال الأولي للأطفال الضحايا في مكتب

«خاص يراعي خصوصية أوضاعهم ومصلحتهم الفضلى، ويعمل على

«تقديم الدعم النفسي لهم والاستماع إليهم، كما يتولى مرافقتهم داخل

«المحاكم.

«المادة 513. - يعتبر الحدث في وضعية صعبة، إذا كانت.....

«..... يستقر فيه.

«المادة 515. - يعهد إلى أحد مندوبي الحرية المحروسة أو المساعدات

« والمساعدين الاجتماعيين بالمحكمة بتتبع حالة الحدث.....

«..... هذا القانون.

516 يمكن لقاضي ..... بإلغاء التدابير المتخذة...

«أو تغييرها ..... الحدث ذلك.

«ويصدر القاضي .....الحرية المحروسة أو مكتب

«المساعدة الاجتماعية بالمحكمة.

«ويتعين أخذ ..... تقدم بالطلب.

«المادة 517. - ينتهي مفعول ..... ببلوغ الحدث سن

«ثمان عشرة سنة ميلادية كاملة.

«المادة 518. - تتولى محكمة .....

«الاجتهاد القضائي.

«تمتد مراقبة ..... المتابعة الجنائية وإلى قانونية

«وشرعية وسائل الإثبات، لكنها لا تمتد.....

«..... هذه المراقبة.

«المادة 522. - لا تقبل ..... في الجوهر.

«يسري نفس ..... في الجوهر.

«إذا تعلق الأمر بالمقررات القاضية بشأن الاختصاص النوعي في

«قضايا المعتقلين، فإنه يتعين إحالتها على محكمة النقض داخل أجل

«خمسة أيام من تاريخ الطعن بالنقض، ويتعين على محكمة النقض

«أن تبت داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ إيداع الملف بكتابة الضبط

«بهذه المحكمة.

«غير أنه ..... موضوعها بكامله .

«في حالة وقوع نزاع .....

-الباقي لا تغيير فيه-.

«المادة 523 -الفقرة الثانية-. - وعلاوة على ذلك ..... مبلغها

«لا يتجاوز50.000 درهم إلا بعد الإدلاء بما يفيد أداءها.

«المادة 524 -فقرة أخيرة مضافة-. - تكون المحكمة ملزمة بإلغاء

«القرار المستأنف وإحالة القضية على من له حق النظر في حالة نقض

«وإبطال قرار الإحالة إلى المحكمة الزجرية.

«المادة 527 -الفقرة الأخيرة-. - لا يبتدئ .....

«الطرف الذي قام به أيا كان وصف القرار المطعون فيه بالنقض.

528 يسلم كاتب الضبط..... .

« تلقي التصريح.

«يضع طالب النقض ..... المطعون فيه، خلال الخمسة

«والأربعين يوما الموالية لتاريخ تصريحه بالنقض.

«تكون هذه ..... محكمة النقض .

«توقع كل ..... لطالب النقض .

«يوجه الملف ..... أجل أقصاه ستون يوما .

«إذا لم تسلم ..... دفاعه خلال ثلاثين يوما من تاريخ

«..... المذكرة إلزامية .

«المادة 529. - تتقدم النيابة العامة بالطعن بالنقض وكذا بالمذكرات

«مباشرة، وتعفى الدولة من مؤازرة المحامي كيفما كان مركزها القانوني

«في القضية.

«يتولى التوقيع ..... تفويضاً خاصاً.

«المادة 530. - يجب على الطرف ..... مبلغ 5000 درهم بكتابة

«الضبط .....طلب النقض.

«يعفى من ..... بشهادة عوز.

«يترتب عن عدم إيداع مبلغ الضمانة المشار إليها في الفقرة الأولى من

«هذه المادة سقوط الطلب.

«المادة 533 -الفقرة الأخيرة-. - يترتب عن الطعن .....

«بالطعن بالنقض. غير أنه إذا كان الطرف المدني هو الذي أقام الدعوى

«العمومية عن طريق الاستدعاء المباشر، فإن طعنه بالنقض يترتب

«عنه النظر في الدعويين العمومية والمدنية معا .

«المادة 538. - يتعين على ..... ترفع داخل أجل خمسة عشر

«يوما من تاريخ التوصل بالملف من كتابة الضبط إلى الوكيل العام

«للملك لدى محكمة النقض ..... تم إيداعها.

«يحرر كاتب الضبط ..... قائمة المستندات.

«المادة 539. - بمجرد تسجيل .....

«الغرفة المختصة.

«يعين رئيس الغرفة المختصة أو رئيس الهيئة مستشارا مقررا

«..... بتسيير المسطرة.

542 تقيد القضية ..... على الأقل.

«يمكن للرئيس ..... وللغرفة نفسها تلقائيا أو بناء على ملتمس

«من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض أو بطلب من دفاع

«الأطراف إحالة القضية إلى هيئة للحكم مكونة من غرفتين مجتمعتين

«أو إلى هيئتين من الهيئات الجماعية المنتمية إلى الغرفة الجنائية

«مجتمعتين قصد البت فيها، ويعين الرئيس الأول في هذه الحالة الغرفة

«أو الهيئة، ويرجح في حالة ..... رؤساء الغرف .

«يمكن للهيئة المؤلفة من غرفتين أو هيئتين أن تقرر .....

«بمجموع غرفها.

«يتم البت من قبل مجموع غرف محكمة النقض بواسطة هيئة

«تتألف من رؤساء الغرف وقيدوميها، بالإضافة إلى أعضاء الغرفتين

«اللتين قررتا الإحالة.

«المادة 548. - تصدر قرارات محكمة النقض باسم جلالة الملك

«وطبقا للقانون، ويجب أن ..... البيانات التالية :

»1 - .....

».....

».....

«6 - تلاوة تقرير المستشار ؛

«7 - مضمون مستنتجات النيابة العامة ؛

«8 - مضمون إيضاحات الدفاع إن وجد.

«يشار في ..... جلسة علنية.

«يوقع على ..... المنصوص عليها في البنود 3 و4 و5

«من الفقرة الثانية من المادة 371 من هذا القانون.

«المادة 550. - إذا أبطلت محكمة النقض مقرراً صادرا عن محكمة

«زجرية اعتمادا على وسائل أثيرت من طرف طالب النقض، أو على

«وسائل متعلقة بالنظام العام أثيرت من طرفها تلقائيا أو بناء على

«ملتمسات النيابة العامة أو طالب النقض، أحالت الدعوى .....

«..... المطعون فيه.

«غير أنه ..... المختصة قانونا.

«المادة 551. - إذا تعين ..... غرفة الجنايات

«الاستئنافية بعد إبطال القرار الصادر ضده، فإنه تطبق، عند

«الاقتضاء، مقتضيات المادة 404 من هذا القانون.

«يفرج فورا ..... بدون إحالة.

553 تحكم محكمة النقض

..... البت فيه

«أو إذا تحققت إحدى أسباب سقوط الدعوى العمومية

.

«يكون نقض

..... المحكوم بها .

«المادة 558. - تنقسم طلبات

..... طلبات يرفعها

«الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض وطلبات يرفعها رئيس النيابة

«العامة بهذه الصفة.

«المادة 560. - يمكن لرئيس النيابة العامة أن يحيل إلى الغرفة

«الجنائية الإجراءات القضائية..... الجوهرية للمسطرة.

«يمكن لمحكمة النقض

..... الحقوق المدنية.

«المادة 561. - لا يمكن أن يرتكز الطعن بالنقض لفائدة القانون

«المرفوع طبقاً لمقتضيات المادة 560 أعلاه، على أسباب.....

«..... الحكم نفسه.

«المادة 563. - يجوز طلب إعادة النظر

.....

«الحالات التالية :

«أولاً :

.....

.....

.....

».....

.....

».....

«رابعاً : ضد القرارات

..... فيما بعد.

«يقدم طلب إعادة النظر من قبل الطرف المعني بواسطة محام

«مقبول للترافع أمام محكمة النقض أو من النيابة العامة أو من

«الإدارات العمومية، بإيداع مذكرة بكتابة ضبط محكمة النقض

«داخل أجل ستين يوما من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه، باستثناء

«الحالة المشار إليها في البند الأول أعلاه.

«وتبت محكمة النقض ..... المواد من 539 إلى 557 من

«هذا القانون، مع مراعاة مقتضيات المادة 564 بعده.

«إذا تعلق الأمر

.....حاجة

«للإحالة .

«في كل الأحوال، لا يترتب عن طلب إعادة النظر في القرارات الصادرة

«عن محكمة النقض أي أثر موقف للعقوبة المحكوم بها.

564 -الفقرة الأولى-. - يجب تحت طائلة البطلان أن يكون

«طلب الطعن بإعادة ..... محكمة النقض مرفقا بتوكيل خاص

«صادر عن مدعي الزور ومصادق على إمضائه عليه، وتقدم إلى الرئيس

«الأول لمحكمة النقض.

«المادة 565. - لا يفتح

..... أو جنحة.

«لا تقبل ..... وضمن الشروط المنصوص عليها في المواد

«من 566 إلى 574 من هذا القانون.

«المادة 567. - يخول حق

..... يأتي ذكرهم :

«1 - للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض ؛

«2 - للمحكوم عليه أو نائبه الشرعي في حالة عدم الأهلية ؛

«3 - لزوج المحكوم عليه

.....قبل وفاته.

«يرجع حق .....

المادة 566 أعلاه إلى الوكيل

«العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة.

«المادة 570. - تبت الغرفة الجنائية بمحكمة النقض في قبول طلب

«المراجعة المحال إليها وفقا لمقتضيات المادة 568 أعلاه.

«تجري الغرفة الجنائية إن اقتضى الحال

..... بإظهار

«الحقيقة.

«عندما تصبح

.....

التصريح بأي

«إحالة .

«المادة 574 -الفقرة الأولى-. - يؤدي طالب

.....

«هذا القرار فتؤديها مسبقا الخزينة.

«المادة 580. - يحق لكل

.....في طلبه بأمر

«قضائي استعجالي داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أيام وذلك بعد أخذ رأي

«النيابة العامة.

«إذا استجاب رئيس المحكمة للطلب، فيتم تبليغه للنيابة العامة

«داخل أجل 24 ساعة من صدوره، ولها أن تطعن بالاستئناف داخل

«أجل ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ.

«تبت محكمة الاستئناف في الطعن المذكور داخل أجل خمسة أيام

«من تاريخإحالة الملف عليها وذلك بموجب قرار غير قابل لأي طعن.

«القسم الرابع

«أحكام خاصة بتمويل الإرهاب

«وغسل الأموال وجرائم أخرى

«المادة 1 - 595. - يمكن للوكيل العام للملك أو لوكيل الملك كل فيما

«يخصه بمناسبة إجراء بحث قضائي أن يطلب معلومات حول ممتلكات

«أو عمليات أو تحركات

..... بتمويل الإرهاب

«أو غسل الأموال أو بإحدى الجرائم الواردة في الفصل 2 - 574 من

«مجموعة القانون الجنائي، من البنوك الخاضعة لأحكام القانو ن

«رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها

«الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع

«الأول 1436 -24 ديسمبر 2014- ومن البنوك الحرة- -off - shore

«..... المالية الحرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف

«رقم 1.91.131 بتاريخ 21 من شعبان 1412 -26 فبراير 1992-، ومن كل

«شخص أو مؤسسة أو هيئة تمسك معلومات تتعلق بأموال وممتلكات

«يشتبه في أن لها علاقة بالجريمة.

«يمكن أيضاً ..... بجريمة إرهابية أو جرائم

«غسل الأموال أو إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 2 - 574

«من مجموعة القانون الجنائي طلب المعلومات ..... هذه المادة.

«المادة 2 - 595. - يمكن للسلطات القضائية المذكورة في المادة

« 1 - 595 أعلاه أن تأمر بتجميد أو حجز الأموال أو الممتلكات المشتبه في

«أن لها علاقة بتمويل الإرهاب أو غسل الأموال أو الجرائم المنصوص

«عليها في الفصل 2 - 574 من مجموعة القانون الجنائي .

«يمكن لهذه

..... هذه التدابير.

«تبلغ السلطات

..... في شأنها .

«المادة 4-595. - يجب على المؤسسات البنكية والمؤسسات والهيئات

«المشار إليها ..... التوصل بالطلب .

«لا يجوز للبنوك والمؤسسات والهيئات أن تواجه السلطات

«..... السر المهني.

«لا يمكن أن يتعرض بنك المغرب أو البنوك أو المؤسسات والهيئات

«المشار إليها في المادة 1 - 595 أعلاه أو مسيروها أو المستخدمون .....

«.....هذا القسم.

«المادة 8 - 595. - يترتب على.....

..

«..... المعاملة بالمثل.

«لا يترتب ..... أو التجميد والذي لا يمكن أن

«يتجاوز في كل الأحوال ستة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة كحد

«أقسى بملتمس من الدولة الطالبة، ما لم تنص اتفاقية دولية على

«خلاف ذلك.

«المادة 596. - يعين قاض

..... تطبيق

«العقوبات.

«يعين هؤلاء القضاة من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية

«باقتراح من رئيس المحكمة الابتدائية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

«إذا حدث

.....

..... عنه مؤقتاً.

«يعهد إلى

.....

..... على الأقل .

«يتتبع مدى

.....

إجراءات التأديب .

«يطلع على .....

يوجهه إلى الرئيس المنتدب

«للمجلس الأعلى للسلطة القضائية ووزير العدل ورئيس النيابة العامة

«والإدارة المكلفة بالسجون، ويحيل نسخة منه إلى وكيل الملك .

«يمكنه مسك

.....

وملاحظات القاضي.

«يمكنه تقديم مقترحات حول الإفراج المقيد بشروط ومقترحات

«العفو، كما يتعين عليه تقديم مقترحات للعفو التلقائي بالنسبة

«للأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام، ويتعين في هذه الحالة على النيابة

«العامة المختصة إشعار قاضي تطبيق العقوبات بالأحكام الصادرة

«بالإعدام بمجرد صدورها .

«يسهر على مراقبة قرارات التخفيض التلقائي للعقوبة ويرأس

«اللجنة التي تبت في التظلمات المرفوعة ضد هذه القرارات .

«يختص بالبت في طلبات رد الاعتبار القضائي وتغيير العقوبة وفقا

«لأحكام المادة 12 - 749 من هذا القانون.

«يمارس مهامه ..... نصوص أخرى.

«يمكن لقاضي تطبيق العقوبات في إطار ممارسته لمهامه الاستعانة

«بخدمات مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة في إطار إنجاز الأبحاث

«الاجتماعية.

«في حالة وجود نزاع عارض متعلق بتنفيذ قرارات قاضي تطبيق

«العقوبات تطبق مقتضيات المادتين 599 و600 أدناه، غير أنه يجب

«إيقاف تنفيذ قرار قاضي تطبيق العقوبات إلى حين البت في النزاع

«العارض.

«يتوفر قاضي تطبيق العقوبات على كتابة لمسك المستندات

«والسجلات. وتوضع رهن إشارته الوسائل اللازمة للقيام بمهامه.

«المادة 600. - تنظر المحكمة ..... يهمه الأمر أو دفاعه

«أو مدير المؤسسة السجنية المعتقل بها المعني بالأمر أو من طرف كل ذي

«مصلحة، ويستمع إلى ممثل ..... اقتضى الحال .

«يمكن للمحكمة

..... المتنازع فيه.

«لا يقبل

..... الطعن بالنقض.

«الباب الثالث

« تنفيذ الاعتقال الاحتياطي أو المؤقت

«والعقوبات السالبة للحرية

«المادة 608. - لا يمكن..... باعتقاله احتياطياً أو مؤقتا

«أو بناء على سند ..... بعقوبة السجن أو الحبس أو الإكراه

«البدني ..... الحراسة النظرية.

«لا يمكن ..... بمؤسسات سجنية تابعة للإدارة

«المكلفة بالسجون وخاضعة لمراقبة السلطات القضائية وفقا لما ينص

«عليه القانون.

«المادة 613. - يضاف عند.....

....

«الحراسة النظرية.

«عند تعدد أوامر الإيداع بالسجن الصادرة في حق المعتقل

«احتياطيا، يتم بالأولوية تنفيذ المقرر القضائي القاضي بعقوبة سالبة

«للحرية نافذة بعد حيازته لقوة الأمر المقضي به، مع مراعاة مقتضيات

«الفصل 120 من مجموعة القانون الجنائي. ولا يمكن في كل الأحوال

«أن يقضي الشخص المعتقل بموجب أوامر متعددة أكثر من مجموع

«المدد المحكوم بها عليه في المقررات القضائية الصادرة في حقه.

«المادة 614. - يتعين على ..... الاحتياطيين أو المؤقتين

«الذين أمرت ..... استمرار اعتقالهم.

«يرفع ..... من السجن.

«المادة 618. - لا يعتبر ..... المقضي به .

«يعتبر معتقلاً احتياطياً كل متهم في مرحلة التحقيق أو المحاكمة لم

«يصدر بعد في حقه حكم أو قرار قضائي.

«يعتبر معتقلاً محكوما عليه كل متهم صدر في حقه مقرر قضائي لم

«يكتسب بعد قوة السيء المقضي به.

«يعتبرمعتقلا مؤقتا كل شخص تم إيداعه بالسجن فيإطار مسطرة

«التسليم.

«يعتبر مكرهاً ..... من دين.

«المادة 620 -الفقرة الثانية-. - ويترأس هذه اللجنة .....

«وقاضي تطبيق العقوبات ومساعدة أو مساعد بمكتب المساعدة

«الاجتماعية بالمحكمة وممثل السلطة العمومية .....

«والتكوين المهني.

«المادة 621. - تؤهل اللجنة المنصوص عليها في المادة 620 أعلاه لزيارة

«المؤسسات السجنية الموجودة في الجهة أو العمالة أو الإقليم مرة كل

«ستة أشهر على الأقل، وترفع إلى كل من وزير العدل والرئيس المنتدب

«للمجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئيس النيابة العامة والمندوب

«العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج ورئيس المجلس الوطني لحقوق

«الإنسان الملاحظات التي ترى من الواجب .....ينبغي تحقيقها.

«يمكنها أن تقدم إلى لجنة العفو أو لجنة الإفراج المقيد بشروط

«توصية بمن ..... استحقاقه ذلك.

«لا يمكن للجنة المنصوص عليها في المادة 620 أعلاه أن تقوم

«..... أعمال السلطة.

«تؤهل اللجنة ..... الطفولة وحمايتها.

«وترفع اللجنة في هذه الحالة إلى جانب السلطات والهيئات المشار

«إليها في الفقرة الأولى أعلاه إلى المؤسسة الحكومية المكلفة برعاية

«الأحداث الملاحظات المشار إليها ..... هذه المادة .

«المادة 627 -الفقرة الثانية-. - يمكن بمقتضى.....

«المجتمع خاصة :

«1 - أداء المبالغ ..... بها للضحايا ؛

«2 - الالتزام بالانخراط ..... يتعلق بمواطن ؛

«3 - الطرد من ..... يتعلق بأجنبي ؛

«4 - الخضوع لواحد أو أكثر من تدابير المراقبة القضائية المشار

«إليها في المادة 161 من هذا القانون.

«المادة 628. - يبلغ قرار الإفراج المقيد بشروط إلى علم المستفيد

«منه بواسطة مدير ..... محضر التبليغ.

«توجه نسخة من قرار الإفراج إلى وكيل الملك وإلى الوالي أو العامل

«الذي يتعين ..... في القرار.

«توجه كذلك ..... بشروط إلى قاضي تطبيق العقوبات

«الذي يسهر على تتبع تنفيذ الإفراج المقيد بشروط.

«المادة 629. - لا يصبح ..... المقيد بشروط .

«يتم إلغاء الإفراج المقيد بشروط بقرار لوزير العدل بناء على تقرير

«يرفعه إليه إما قاضي تطبيق العقوبات أو النيابة العامة أو الوالي

«أو العامل.

«يمكن في .... هذا التدبير.

«المادة 632. - لا تقبل ..... أي طعن.

«لا يحول رفض طلب الإفراج المقيد دون تقديم طلب جديد وذلك

«بعد مرور ثلاثة أشهر على تاريخ رفض الطلب.

«المادة 633. - تتولى المصالح ..... بمحاكم الاستئناف

«والمحاكم الابتدائية والمفوضون القضائيون وكل هيئة أخرى مؤهلة

«بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل استيفاء

«المصاريف ..... قوانين خاصة.

«يمكن كذلك اللجوء عند الحاجة إلى أعوان وضباط الشرطة

«القضائية للقيام باستيفاء المصاريف القضائية والغرامات بمناسبة

«تنفيذ أوامر الإكراه البدني.

«يؤهل مأمورو ..... والعقوبات المالية.

«يعتبر مستخرج .....ا لمقضي به.

«غير أنه ..... والمصاريف القضائية.

«تعمل المصالح التابعة للمحاكم على إدراج هذه الغرامات

«والمصاريف القضائية في الأنظمة المعلوماتية ذات الصلة بالإدارات

«التي تقدم الخدمات العمومية المعنية.

«المادة 635. - يمكن تطبيق ..... عليها في المادة 634 أعلاه

«بقيت بدون جدوى أو أن نتائجها غير كافية.

«يتم الإكراه

..... التنفيذ العادية.

«غير أنه ..... لإثبات عسره بما يفيد عوزه بشهادة عدم

«الخضوع للضريبة على المستوى الوطني تسلمها مصلحة الضرائب

«بموطن المحكوم عليه. ويمكن للنيابة العامة إجراء بحث للتأكد من

«ذمته المالية.

«وإذا تعلق الأمر بأشخاص أجانب، فإنه يمكن إعفاؤهم من تطبيق

«الإكراه البدني بعد إدلائهم بشهادة للعوز وبشهادة عدم الخضوع

«للضريبة مسلمتين من المصالح الإدارية أو القنصلية المختصة.

«المادة 637. - لا ينفذ

..... تاريخ الولادة.

«يوضع حد لتنفيذ الإكراه البدني بمجرد بلوغ المحكوم عليه 60

«سنة.

«المادة 639. - يقدم طلب ..... المحكمة الابتدائية التي

«باشرت إجراءات التحصيل أو التي تم انتدابها لذلك، ويرفق بنسخة

«..... المادة 640 بعده.

«المادة 640. - لا يمكن

..... الذي يتحقق داخل

«أجل لا يتعدى ثلاثين يوما من توفر ..... وكيل الملك:

«1 - توجيه إنذار

..... التوصل به ؛

«2 - تقديم طلب

..... في السجن ؛

«3 - الإدلاء بما ..... أموال المدين .

«لا يأمر وكيل الملك

..... المادة 641 بعده.

«يقبل مقرر قاضي تطبيق العقوبات بشأن تنفيذ الإكراه البدني

«المنازعة وفقا لمقتضيات المادة 596 من هذا القانون من طرف النيابة

«العامة أو المحكوم عليه أو طالب الإكراه البدني داخل أجل عشرة

«أيام تبتدئ من تاريخ الإشعار أو العلم بصدور المقرر القضائي، وتبت

«المحكمة فيه ولو في غيبة الأطراف بموجب مقرر غير قابل لأي طعن.

«المادة 641. - خلافا للمقتضيات

.....رئيس المؤسسة

«السجنية بمجرد توصله بالطلب من قبل طالب الإكراه البدني يوجه

«فورا إلى المحكوم عليه ..... المأمور به.

«إذا أدى ..... أرومة تودعه في كل مؤسسة سجنية لهذا

«الغرض كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي توجد المؤسسة

«السجنية داخل دائرة نفوذها، ويستعمل هذا ..... إدارة المالية.

«إذا صرح ..... النيابة العامة لدى المحكمة

«الابتدائية التي تقع داخل دائرة نفوذها المؤسسة السجنية المذكورة.

«بعد الاطلاع ..... المادة 635 أعلاه .

«المادة 642. - إذا ..... مقرر الإدانة.«وفي حالة تعذرتبليغ مقرر الإدانة أو توجيه الإنذار تطبق مقتضيات

«المادة 43 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون

«العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ

«28 من محرم 1421 -3 ماي 2000-.

«المادة 654 -الفقرة الثانية-. - يختص مركز السجل العدلي الوطني

«بالإشراف على موظفي المراكز المحلية للسجل العدلي ويتولى مسك

«..... العدلي للأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها

«..... هذا القانون.

«المادة 656 -الفقرة الأخيرة-. - يمسك مركز.....

«..... المملكة وللأشخاص الاعتبارية.

«المادة 661. - تضاف إلى ..... بما يلي :

«- الأوامر الملكية ..... عقوبة بأخرى ؛

«- المقررات الصادرة بتوقيف تنفيذ عقوبة تطبيقا لمقتضيات

«المادة 137 من القانون رقم 108.13 المتعلق بالقضاء العسكري

«الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.178 بتاريخ 17 من

«صفر 1436 -10 ديسمبر 2014- ؛

«- قرارات الإفراج ..... هذا الإفراج ؛

«- مقررات إيقاف تنفيذ العقوبة.....

-الباقي لا تغيير فيه-.

«المادة 662 -البند 3-. - 3. الخزنة الوزاريين والخزنة لدى الجماعات

«الترابية والخزنة المكلفين بالأداء لدى المؤسسات والمنشآت العامة

«المؤهلين بناء على قرار للوزير المكلف بالمالية لإجراء المراقبة على

«المداخيل وكتاب الضبط بالمحاكم إذا كان الأمر يتعلق بأداء الغرامة.

«المادة 668. - يقدم طلب الحصول على البطاقة رقم 3 للسجل

«العدلي بالنسبة للأشخاص المولودين بالمملكة المغربية إلى مركز السجل

«العدلي بالمحكمة الابتدائية التابع لها مكان ولادة الطالب.

«لا يمكن أن

.....

. رسمي خاص.

«يمكن للمعني بالأمر طلب البطاقة رقم 3 من مركز السجل العدلي

«لدى المحكمة الابتدائية التابع لها محل سكناه أو سكنى الشخص

«الذي يتوفر على توكيل خاص منه بذلك. ويحصل هذا المركز على

«البطاقة من قاعدة البيانات المركزية أو من مركز السجل العدلي

«المحلي لدى المحكمة التابع لها محل ولادة المعني بالأمر، ويمكنه أن

«ينوب عن المركز الأخيربختمه بطابع المركز.

«يمكن للمعني بالأمر طلب وتسلم البطاقة رقم 3 من أي مركز

«للسجل العدلي والحصول عليها مباشرة أو بطريقة إلكترونية وفق ما

«تسمح به الوسائل التقنية المعتمدة.

«إذا تعلق الأمر بشخص اعتباري، فإن الطلب ..... للشخص

«الاعتباري الذي عليه ..... صفته هذه.

«إذا كان الشخص

..... عند الاقتضاء.

«الباب السادس

«أحكام خاصة ببطائق الأشخاص الاعتبارية

«المادة 678. - تهدف مجموعة بطائق الأشخاص الاعتبارية إلى جمع

«..... الأشخاص الاعتبارية أو في حق.....

«..... الذين يسيرونها.

«المادة 679. - يتعين وضع ..... لما يأتي:

«1 - لكل حكم ..... شخص اعتباري صادرة عن

«..... أو إدارية ؛

«2 - لكل حكم ..... على شخص اعتباري ؛

«3 - لكل تدبير ..... تطال شخصا اعتباريا ولو كانت

«.....مسير له ؛

«4 - للأحكام بالتصفية ..... الأهلية التجارية ؛

«5 - للأحكام ..... الأشخاص الاعتبارية، ولو بصفة شخصية

«..... تتعلق بالأموال.

«يشار في ..... للأشخاص الاعتبارية ومسيريها إلى

«..... المادة 661 أعلاه.

«تسري في ..... المادة 663 أعلاه.

«المادة 680. - إذا صدرت.....
.....

«شخص اعتباري أو على
.....
لشخص

« اعتباري، وضعت إذ ذاك:

«1 - بطاقة رقم ..... بالشخص الاعتباري ؛

«2 - بطاقة رقم ..... الشخص الاعتباريالمزاولين

«..... ارتكاب الجريمة.

«غير أنه ..... الشخص الاعتباري في البطاقة

«رقم 3 الخاصة بمسيريه.

«المادة 681. - إذا صدرت ..... شخص اعتباري من أجل

«..... فتوضع:

«1 - بطاقة .....هذا المسير ؛

«2 - بطاقة رقم ..... الشخص الاعتباري.

«غير أنه ..... الشخص الاعتباري في البطاقة رقم

«..... الشخص الاعتباري.

«المادة 683. - يجب أن ..... بشخص اعتباري، اسم

«الشخص الاعتباري ومقره الاجتماعي
..... وأسبابها.

«يجب أن ..... الشخص الاعتباري، في يوم.....

«اتخاذ التدبير .

«..... المقضي به.

«- مجلس القيم ..... الأشخاص الاعتبارية

«الخاضعة لمراقبته.« في حالة ..... لرد الاعتبار.

«يمكن أن تسلم ..... صفقات عمومية.

«المادة 690. - يكون رد الاعتبار قضائيا بمقرر يصدره قاضي تطبيق

«تسلم البطائق ..... المادة 668 أعلاه.«العقوبات.

«يجب أن

.....

«جناية ..... رد الاعتبار. العفو الشامل.

«يمحو رد «المادة 691. - لا يمكن

.... أو شخصاً اعتباريا.

المترتبة عنها. «في حالة

«يرد الاعتبار ....

القانون أو بمقرر قضائي. ..... رد الاعتبار.

«المادة 687. - يحق لكل شخص صدر عليه مقرر قضائي من أجل

«المادة 684. - يتعين أن ..... شخصا «جهة ..... بشخص اعتباري أو بشخص

اعتباريا، هوية هذا ..... لشخص

«..... وأسبابهما. «اعتباري، وجب ترتيبها حسب الأقدمية.

«يجب أن ..... الشخص «المادة 686. - يمكن أن ..... بشخص

الاعتباري الذي يعتبر اعتباري أو بمسير

«..... هذا الشخص الاعتباري. «شخص اعتباري لمن يأتي ذكرهم:

«المادة 685. - تحفظ البطائق الخاصة بالأشخاص «- قضاة النيابة العامة

الاعتبارية من .....

«المهن المختلفة ؛

«- رؤساء المحاكم ..... في السجل ؛

«الباب الثاني

«رد الاعتبار بقوة القانون

«المادة 688. - يكتسب المحكوم ..... أو جنحة.

«1 - فيما يخص ..... أمد التقادم ؛

«2 - فيما يخص ..... بعد انتهاء أجل ثلاث سنوات إما

«من يوم ..... أجل التقادم ؛

«3 - فيما يخص ..... بعد انتهاء أجل خمس سنوات

«تبتدئ حسبما هو منصوص عليه في البند 2 أعلاه ؛

«4 - فيما يخص ..... بعد انصرام أجل ست

«سنوات تحسب بنفس الطريقة ؛

«5 - فيما يخص ..... بعد انصرام أجل عشر سنوات

«ابتداء من ..... أمد تقادمها ؛

« 6 - فيما يخص العقوبات الجنائية المحكوم بها بصفة أصلية من

«غير العقوبات السالبة للحرية أو الغرامة، بعد انتهاء أجل خمس

«سنوات، إما من تاريخ انتهاء تنفيذها وإما من يوم انصرام أمد تقادمها.

«في حالة ..... رد الاعتبار.

«إذا تم إدماج عقوبات ..... .

-الباقي لا تغيير فيه-.

«المادة 689. - يرد الاعتبار ..... بعد انتهاء فترة الاختبار

«المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي ما لم يقع..... «المادة 692. - لايمكن .....انصرامأجل سنتين.

«غير أن هذا الأجل يخفض إلى سنة واحدة إذا كانت العقوبة

«الصادرة من أجل جنحة غير عمدية، أو غرامة فقط أو عقوبة زجرية

«أخرى صادرة بصفة أصلية من غير العقوبات السالبة للحرية أو

«الغرامة.

«يرفع هذا الأجل إلى أربع سنوات في .....

«بعقوبة جنائية.

«يبتدئ سريان

..... عليه بغرامة، ومن

«يوم انتهاء تنفيذ العقوبات الزجرية الصادرة بصفة أصلية من غير

«العقوبات السالبة للحرية أو الغرامة.

«وفي حالة الحكم

..... للحرية

«فقط.

«في حالة الحكم بعقوبة مزدوجة بالغرامة وعقوبة زجرية أخرى غير

«العقوبة السالبة للحرية، يحسب الأجل الساري للعقوبة الزجرية.

«المادة 693. - لا يقبل

..... بعد مرور أجل

«أربع سنوات من يوم الإفراج عنه.

«غير أنه

..... الاختبار إلى

«ست سنوات.

«المادة 695. - لا يخضع

..... مخاطرًا بحياته .

«وفي هذه الحالة يمكن رد الاعتبار للمحكوم عليه ولو لم يثبت أداء

«المصاريف القضائية أو الغرامة أو التعويض .

«لا يخضع رد الاعتبار لأي شرط يتعلق بالأجل بالنسبة للمحكوم

«عليهم الذين نفذوا عقوباتهم السالبة للحرية وحصلوا على شهادة من

«الإدارة المكلفة بالسجون تشهد على حسن سلوكهم خلال مدة قضاء

«العقوبة وبمشاركتهم في برامج إعادة الإدماج وحصولهم على تكوين

«مهني أو حرفي أو دراسي يؤهلهم للاندماج في المجتمع ولا سيما الحصول

«على عمل.

«المادة 696 -فقرة أخيرة مضافة-. - غير أنه إذا كان المحكوم عليه

«شخصا اعتباريا، فإن طلب رد الاعتبار يقدمه ممثله القانوني لوكيل

«الملك بالمقر الاجتماعي للشخص الاعتباري، أو لوكيل الملك بمقر

«المحكمة التي أصدرتالحكم ويثبت فيه بدقة:

«1 - تاريخ المقرر الصادر في حق الشخص الاعتباري والمحكمة التي

«صدر عنها ؛

«2 - كل نقل للمقر الاجتماعي للشخص الاعتباري منذ صدور

«الحكم.

«المادة 701. - في حالة ..... في المادة 695 أعلاه إلا بعد

«انصرام أجل ستة أشهر تحسب من تاريخ.....

«المادة 692 أعلاه. وفي جميع الأحوال يمكن تقديم الطلب مجددا

«بمجرد استيفاء المدد المنصوص عليها قانونا .

«الكتاب السابع

«الاختصاص المتعلق ببعض الجرائم المرتكبة

«خارج المملكة والتعاون الدولي في الميدان الجنائي

«المادة 710. - كل أجنبي ..... جناية أو جنحة يعاقب عليها

«..... الجناية أو الجنحة من جنسية مغربية.

«غير أنه

..... أو تقادمت.

«المادة 712. - في الحالات المشار إليها في هذا الكتاب، تكون .....

«المادتين 705 و706 أعلاه، هي محكمة

.....

«ضحية الجريمة.

«في حالة عدم وجود أحد موجبات الاختصاص المشار إليها في الفقرة

«الأولى من هذه المادة يعود الاختصاص لمحاكم الرباط.

«القسم الثالث

«التعاون الدولي في الميدان الجنائي

«المادة 714. - يمكن للقضاة المغاربة سواء تعلق الأمر بقضاة النيابة

«العامة أو التحقيق أو الحكم أن يصدروا ..... أراسي المملكة.

«ويمكنهم، إذا اقتضت الضرورة ذلك، أن يطلبوا حضور عمليات

«إنجازها بصفتهم ملاحظين مرافقين بضباط وأعوان الشرطة القضائية

«ومترجمين، أو إنابة هؤلاء للحضور بدلا عنهم.

«توجه الإنابات القضائية إلى رئيس النيابة العامة الذي يحيلها

«إلى وزير العدل قصد ..... بالطرق الدبلوماسية.

«المادة 715. - تنفذ الإنابات

.....

«للتشريع المغربي.

«يحيل وزير العدل الإنابات القضائية التي يتوصل بها من السلطات

«القضائية الأجنبية إلى رئيس النيابة العامة الذي يحيلها على الجهات

«القضائية المختصة.

«يمكن لوزير العدل، بعد استطلاع رأي رئيس النيابة العامة، أن

«يأذن لممثلي ..... كملاحظين.

«غير أن الإنابة

..... الأخرى الأساسية.

«توجه الإنابات القضائية.....

-الباقي لا تغيير فيه-.

«الباب الرابع

«التسليم

«المادة 718. - تخول مسطرة التسليم لدولة أجنبية .....

«على تسليم مشتبه فيه أو متهم أو محكوم عليه ..... ويكون

«موضوع بحث جنائي أو متابعة جارية ..... إحدى محاكمها.

«غير أن

..... قد ارتكبت:

«- إما بأرض.....

..

-الباقي لا تغيير فيه-.

«المادة 719. - لا يمكن ..... إذا لم يكن موضوع بحث جنائي

«أو متابعا أو محكوما عليه ..... هذا القانون.

«المادة 720. - يمكن الاعتداد

..... الموافقة عليه:

«1 - جميع الأفعال

.....بعقوبات جنائية ؛

«2 - الأفعال التي

.....

.... تعادل

«أو تفوق سنة.

«لا يوافق

.....

... أو جنحية.

«تطبق القواعد

..... القانون المغربي.

«إذا استند

.....

.. سنتين حبساً.

«إذا كان ..... أو تفوق سنة حبسا، فإن التسليم

«..... الجريمة الجديدة.

«تطبق المقتضيات

..... حالة فرار.

«المادة 721. - لا يوافق على التسليم:

«1 - إذا كان

..... أجلها التسليم ؛

«2 - إذاكانت

..... بجريمة سياسية ؛«3 - إذا وجدت أسباب جدية يعتقد معهاأن طلب التسليم المستند

«إلى جريمة من الجرائم العادية لم يقدم إليها بقصد متابعة أو معاقبة

«شخص من أجل اعتبارات عنصرية أو دينية أو تتعلق بالجنسية

«أو بآراء سياسية، أو من أجل تعرضه للتعذيب، أو أن وضعية هذا

«الشخص قد تتعرض من جراء إحدى هذه الاعتبارات لخطر التشديد

«عليه.

« غير أن الاعتداء ..... القيود المشار إليها في البنود

«1 و2 و3 من هذه المادة.

« لا تعتبر أيضا

..... الاتفاقيات الدولية ؛

«4 - إذا ارتكبت الجنايات أو الجنح بأراسي المملكة المغربية ؛

«5 - إذا كانت الجنايات أو الجنح ولو أنها ارتكبت خارج أراسي

«المملكة قد تمت المتابعة من أجلها بالمغرب ووقع الحكم فيها نهائيا ؛

«6 - إذا كانت الدعوى العمومية أو العقوبة قد سقطت بالتقادم

«قبل تاريخ طلب التسليم حسب التشريع المغربي أو حسب تشريع

«الدولة الطالبة، وبصفة عامة كلما انقضت أو سقطت الدعوى

«العمومية المقامة من الدولة الطالبة .

«المادة 724. - إذا قدمت عدة دول طلبات للتسليم تخص نفس

« الشخص، فإن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض تبت في كل طلب

«على حدة.

«وإذا تعلقت هذه الطلبات بنفس الجريمة، فإن الأولوية في التسليم

«تمنح للدولة التي أضرت الجريمة بمصالحها، أو للدولة التي ارتكبت

«الجريمة داخل حدودها.

«إذا كانت الطلبات مبنية

..... بإعادة التسليم.

«وتكون الأولوية

.....

.....

«بالمملكة المغربية اتفاقية للتسليم.

«المادة 725. - إذا توبع

.....

...

«الاقتضاء بالمغرب.

«غير أن

.....

..... في القضية.

«إذا كان الشخص الذي تم تسليمه للسلطات القضائية المغربية

«معتقلا بالدولة التي سلمته، فإن اعتقاله يظل مستمرا بالمغرب

«بناء على أمر بالإيداع يوقعه وكيل الملك أو الوكيل العام للملك لدى

«المحكمة المغربية المختصة بمجرد تقديمه إلى الجهة القضائية المعنية .

«ولا تتأثر وضعية هذا الشخص بالقرارات التي يمكن أن تتخذها

«الجهات القضائيةالمغربية بشأن القضية التي سلم إليها من أجلها.«يبقى المعني بالأمر رهن الاعتقال المؤقت إلى حين إعادة تسليمه

«للدولة التي سلمته مؤقتا، غير أنه يمكن الإفراج عنه بناء على طلب

«من سلطاتها أو بعد موافقتها. وفي هذه الحالة يصدر الوكيل العام

«للملك أو وكيل الملك الذي أمر بإيداعه مؤقتا أمرا بالإفراج عنه.

«المادة 727. - يوجه وزير الشؤون الخارجية طلب التسليم الصادر

«عن السلطات الأجنبية بعد الاطلاع على.....

«ما يلزم قانونا.

«توجه طلبات التسليم الصادرة عن السلطات القضائية المغربية

«إلى رئيس النيابة العامة الذي يحيلها على وزير العدل لتوجيهها إلى

«السلطات الأجنبية عبر الطريق الدبلوماسي، ما لم توجد اتفاقيات

«تقسي بخلاف ذلك، وفي حالة الاستعجال يمكن لوزير العدل توجيهها

«مباشرة إلى السلطات الأجنبية.

«المادة 729. - يمكن لوكيل ..... للشرطة الجنائية

««أنتربول» أو باقي القنوات المعتمدة أن يأمر باعتقال .....

«المادة 726 أعلاه.

«يجب أن ..... الشؤون الخارجية.

«تسليمه، فإنه يمكن للسلطات المغربية المختصة أن تسلمه إلى الدولة

«الطالبة في أقرب الآجال، كما يمكن لها أن تطلب من الدولة الطالبة «يوجه وزير العدل المرسوم إلى وزير الشؤون الخارجية .....

«الحصول على الوثائق المشار إليها في المادة 726 أعلاه .«ولأجل التنفيذ.

«يضمن التصريح بالموافقة على التسليم في محضر رسمي يمضيه «إذا لم تتخذ..... مقتضيات الفقرة الثانية

«الشخص المطلوب ودفاعه عند حضوره ويوقعه وكيل الملك.

«من هذه المادة، المبادرات اللازمة.....

«لا يقبل الرجوع فيالتصريح المصادق عليه وفقا للفقرة السابقة .«..... نفس الأفعال.

«يتعين على وكيل الملك أن يشعر فورا رئيس النيابة العامة بإجراء

«الاعتقال ويتولى هذا الأخير إشعار كل من وزير العدل والنيابة العامة

«لدى محكمة النقض بإجراء هذا الاعتقال.

«يمكن لوكيل الملك أن يباشر مسطرة تسليم الشخص الأجنبي دون

«اعتقاله مؤقتا، إما تلقائيا أو بناء على طلب من المعني بالأمر أو دفاعه ،

«مع إمكانية إخضاعه لواحد أو أكثر من تدابير المراقبة القضائية .

«المادة 730. - يجري وكيل الملك .....

«بهذه العملية.

«إذا صرح الشخص المطلوب في التسليم بتنازله عن الانتفاع بأحكام

«مسطرة التسليم المقررة في هذا القانون وأبدى موافقته الصريحة على «يقوم المحضر الموقع عليه من طرف وكيل الملك مقام الموافقة من

«السلطة القضائية على طلب التسليم، وتوجه فورا هذه الوثيقة مع

«مستندات المسطرة إلى وزير العدل.

«المادة 731. - ينقل الشخص ..... محكمة

«النقض.

«تشعر الإدارة المكلفة بالسجون وزير العدل بأي إجراء يتخذ في حق

«الشخص المعتقل في مسطرة التسليم، وكذا بوضعيته داخل المؤسسة

«السجنية.

«المادة 732 -الفقرة الأولى-. - إذا صرح الشخص المطلوب في

«التسليم أثناء استجوابه بتمسكه بالانتفاع بأحكام مسطرة التسليم ،

«فإن وكيل الملك يوجه فوراً الطلب
..... بنفس المحكمة.

«المادة 734. - يمكن للشخص
..... للإفراج

«المؤقت.

«تبت الغرفة.....
طلب التسليم. ويمكنها

«في حالة منح الإفراج المؤقت إخضاع المعني بالأمر لتدابير المراقبة

«القضائية.

«غير أنه يمكن البت في طلب الإفراج المؤقت ولو بعد إبداء الغرفة

«رأيها في طلب التسليم، إذا قدم من قبل الوكيل العام للملك لدى

«محكمة النقض بناء على طلب يوجهه إليه وزير العدل .

«يبين في طلب الإفراج المؤقت الأسباب التي تحول دون تنفيذ قرار

«التسليم داخل أجل معقول في غير الأحوال المشار إليها في المادتين

«737 و1 - 737 أدناه.

«المادة 737. - إذا أبدت ..... عند الاقتضاء على رئيس الحكومة " إمضاء مرسوم يأذن بالتسليم.

«المادة 739. - يجب أن ..... على المادة 738 أعلاه مرفقا

«بالمستندات ..... مفعول التسليم.

«وإذا كان الشخص المطلوب لم يسلم بعد للدولة الطالبة، فإن

«المحضر المذكور ينجزه وكيل الملك التابعة لنفوذه المؤسسة السجنية

«المعتقل بها مؤقتا الشخص المعني بالتسليم.

«يوجه الملف
.....
بطلب منه.

«تبت المحكمة .....
المادتين 736 و737 أعلاه.

«المادة 744. - يؤذن ..... بالطريق الديبلوماسي أو عبر

« منظمة الأنتربول وبكل الوسائل الأخرى المعمول بها مدعم بالمستندات

«..... المادة 720 أعلاه.

«يمنح هذا الإذن من طرف وزير العدل في نطاق المعاملة

«..... الدولة الطالبة .

«يتم النقل

..... الدولة الطالبة.

«في حالة

..... المادة 726 أعلاه .

«إذا حطت

..... رسميا بالتسليم.

«عندما يكون

.... هذه المادة.

«إذا توقف تسليم مطلوب إلى السلطات المغربية على طلب العبور،

«يمكن لوزير العدل أن يتقدم بهذا الطلب إلى السلطات الأجنبية

«المطلوبة.

«المادة 748. - إذا ارتكب أجنبي جريمة تخضع لاختصاص المحاكم

«المغربية، وكان من مواطني ..... الدولة المطلوبة.

«توجه الشكايات الرسمية الصادرة عن السلطات القضائية

«المغربية من رئيس النيابة العامة إلى وزير العدل الذي يتولى إحالتها

«على السلطات القضائية الأجنبية عبر الطريق الدبلوماسي، ما لم

«توجد اتفاقيات تقسي بخلاف ذلك، وفي حالة الاستعجال يمكن له

«توجيهها مباشرة إلى السلطات الأجنبية.

«يتضمن الإبلاغ

..... يوجدون بالمغرب.

«يوجه وزير الشؤون الخارجية الشكايات الرسمية الصادرة عن

«السلطات الأجنبية بعد الاطلاع عليها إلى وزير العدل الذي يتأكد من

«صحتها ويتخذ في شأنها ما يلزم قانونا.

«تطبقمقتضيات

..... هذا الصدد.«المادة 1 - 749. - يمكن لدولة.....

«المملكة المغربية.

«يحيل وزير العدل طلب تنفيذ عملية التسليم المراقب على رئيس

«النيابة العامة الذي يحيله على الوكيل العام للملك لدى محكمة

«الاستئناف المختص قصد التنفيذ.

«تنفذ طلبات ..... أحكام الفرع الأول من الباب الثالث

«من القسم الثاني .....
للتشريع المغربي.

«غير أن طلبات التسليم
..... الأخرى

«الأساسية.

«المادة 751. - كل إجراء ..... القانوني يعد كأن لم ينجز ،

«وذلك مع ..... غرفة الجنايات .

«تقرر الجهة القضائية المختصة بطلان الإجراء المذكور من عدمه

«وما إذا كان يجب أن يقتصر البطلان على الإجراء المعني أو يمتد كلا

«أو بعضا للإجراءات اللاحقة.

«المادة 755 -فقرة أخيرة مضافة-. - تدخل مقتضيات المادة 3 - 66

«من هذا القانون حيز التنفيذ بعد انصرام خمس سنوات من صدور

«النص التنظيمي المشار إليه في الفقرة الثانية من نفس المادة.

«المادة 756. - تنسخ جميع النصوص المخالفة لهذا القانون

«ولا سيما:

«1 - الظهير
.....
.... المعدلة له ؛

.....
»

.....
»

«5 - الظهير الشريف رقم 1.58.057 الصادر في 25 من ربيع الثاني

«1378 -8 نونبر 1958- بشأن تسليم
..... إلى

«حكوماتهم ؛

«6 - الفصول من-
..... 26 نونبر 1962-.»المادة الثالثة

يتمم، على النحو التالي، القانون السالف الذكر رقم 22.01 بالمواد 1 - 40 و1 - 41 و1 - 47 و2 - 47 و1 - 49، وبالفرع الخامس من الباب الثالث من القسم الأول من الكتاب الأول، وبالمواد 1 - 60 و1 - 64و1-66 و2-66 و3-66 و4-66 و5-66 و1-73 و2-73 و1-74 و2 - 74، وبالفرع الثاني من الباب الثالث من القسم الثاني من الكتاب الأول وبالباب الرابع من القسم الثاني من الكتاب الأول، وبالمادة 3-5-82، وبالباب الخامس مكرر من القسم الثالث من الكتاب الأول، وبالمواد 1 - 174 و2 - 174 و3 - 174 و1 - 175 و2 - 175 و1 - 181 و1 - 264 و1 - 317 و1 - 329 و3 - 347، وبالفرعين الثاني مكرر والثاني مكرر مرتين من الباب الأول من القسم الرابع من الكتاب الثاني، وبالمواد 1 - 384 و1 - 386 و1 - 421 و1 - 429 و1 - 461 و1 - 462 و1 - 463 و477 و1 - 501 و1 - 567، وبالقسم

الخامس من الكتاب الخامس، وبالمواد 1 - 597 و1 - 613 و2 - 613 و3 - 613، وبالباب الرابع مكرر من القسم الأول من الكتاب السادس، وبالمواد 1 - 634 و1 - 654 و1 - 689 و2 - 711، وبالباب الأول مكرر من القسم الثالث من الكتاب السابع، وبالمواد 1 - 737 و2 - 737 و1 - 745 و2 - 745، وبالباب الثامن والباب التاسع من القسم الثالث من الكتاب السابع :

«المادة 1-40. - يجوز لوكيل الملك، إذا تعلق الأمر بانتزاع حيازة

«بعد تنفيذ حكم، أن يأمر باتخاذ أي إجراء تحفظي يراه ملائماً لحماية

«الحيازة وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه. ويقبل هذا الأمر التنفيذ فورا

«على أن يعرض الأمر على المحكمة أو هيئة التحقيق التي رفعت إليها

«القضية أو التي سترفع إليها لتأييده أو تعديله أو إلغائه .

«يحق له إذا تعلق الأمر بجريمة من الجرائم التي تمس بحق الملكية

«العقارية، أن يتقدم بطلب إلى رئيس المحكمة الابتدائية لإصدار أمر

«بعقل العقار في إطار الأوامر المبنية على طلب، ويقبل هذا الأمر الطعن

«بالاستئناف داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ تبليغه، ولا يوقف الطعن

«وأجله التنفيذ.

«لا يقبل القرار الصادر عن محكمة الاستئناف أي طعن.

«يترتب عن الأمر الصادر بالعقل منع التصرف في العقار طيلة مدة

«سريان مفعوله، ويكون كل تصرف بعوض أو بدون عوض مع وجود

«العقل باطلا وعديم الأثر، ما لم يتم رفع العقل من طرف رئيس

«المحكمة بصفته قاضيا للمستعجلات بناء على طلب من النيابة

«العامة أو من له مصلحة .

«يجوز لوكيل الملك في حالة عدم وجود منازعة جدية أو عدم

«توفر وسائل إثبات كافية أن يأمر برد الأشياء والأدوات ووسائل النقل

«أو الإنتاج التي ضبطت أثناء البحث لمن له الحق فيها مع تكليفه عند

«الاقتضاء بحراستها واتخاذ كافة التدابير لمنع تفويتها ما لم تكن لازمة

«لسير الدعوى أو خطيرة أو قابلة للمصادرة .

«يسهر على تنفيذ أوامر قاضي التحقيق وقضاء الأحداث ومقررات

«هيئات الحكم.

«يحق له كلما تعلق الأمر بجنحةيعاقب عليها بسنتين حبساً أو أكثر،

«إذا اقتضت ذلك ضرورة البحث، سحب جواز سفر الشخص المشتبه

«فيه وإغلاق الحدود في حقه لمدة لا تتجاوز شهرًا واحداً. ويمكن تمديد

«هذا الأجل إلى غاية انتهاء البحث، إذا كان الشخص المعني بالأمر هو

«المتسبب في تأخير إتمامه.

«يمكن لوكيل الملك تمديد الأجل المشار إليه في الفقرة السابعة من

«هذه المادة مرتين لمدة شهر واحد إذا اقتضت ضرورة البحث ذلك، كلما

«تعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون.

«ينتهي مفعول إجراءي إغلاق الحدود وسحب جواز السفر في كل

«الأحوال، بإحالة القضية على هيئة الحكم أو التحقيق أو باتخاذ قرار

«بحفظ القضية، ويوضع حد لإغلاق الحدود ويرد جواز السفر إلى

«المعني بالأمر فور انتهاء مفعول الإجراءين بقوة القانون.

«يسهر وكيل الملك على تنفيذ هذين الإجراءين.

«يأمر وكيل الملك بإجراء بحث مالي موازي في الجرائم التي يشتبه في

«كونها تدر عائدات مالية. وله أن يأمر بحجز جميع الأموال والممتلكات

«التي يشتبه في كونها متحصلة من الجريمة حتى وإن كانت بيد شخص

«آخر مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

«المادة 1 - 41. - لا يمكن سلوك مسطرة الصلح إلا إذا تعلق الأمر

«بجنحة يعاقب عليها بسنتين حبسا أو أقل وبغرامة لا يتجاوز حدها

«الأقصي مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، أو بجنحة

«من الجنح المنصوص عليها في الفصول 401 و404 -البند 1- و425

«و426 و441 -الفقرة الثانية- و445 و1 - 447 و2 - 447 و3 - 447

«و505 و517 و520 و523 و524 و525 و526 و538 و540 و542

«و547 و549 -البندين الأخيرين- و553 -الفقرة الأولى- و571 من

«مجموعة القانون الجنائي، والمادة 316 من مدونة التجارة، أو إذا

«نص القانون صراحة على ذلك بالنسبة لجرائم أخرى.

«إذا تراسى الطرفان على الصلح، ووافق عليه وكيل الملك، فإنه

«يحرر محضرا بذلك بحضورهما وحضور محاميهما عند الاقتضاء ،

«ما لم يتنازلا أو يتنازل أحدهما عن ذلك، ويوقع إلى جانبهما وكيل الملك.

«يتضمن محضر الصلح ما اتفق عليه الطرفان، وعند الاقتضاء

«أداء المشتكى به غرامة لا تتجاوز نصف الحد الأقصي للغرامة المقررة

«قانونا للجريمة.

«إذا لم يحضر المتضرر أمام وكيل الملك، وتبين من وثائق الملف

«وجود تنازل مكتوب صادر عنه، أو في حالة عدم وجود مشتك، يمكن

«لوكيل الملك أن يقترح على المشتكى به أو المشتبه فيه صلحا يتمثل في

«أداء غرامة لا تتجاوز نصف الحد الأقصي للغرامة المقررة للجريمة «أو إصلاح الضرر الناتج عن أفعاله، وفي حالة موافقته، يحرر وكيل

«الملك محضرا يتضمن ما تم الاتفاق عليه، ويوقع وكيل الملك والمعني

«بالأمر على المحضر.

«يتحقق وكيل الملك من تنفيذ اتفاق الصلح.

«توقف مسطرة الصلح في الحالتين المشار إليهما في هذه المادة إقامة

«الدعوى العمومية. ويمكن لوكيل الملك إقامتها في حالة عدم تنفيذ

«الالتزامات التي تعهد بها المشتكى به أو إذا ظهرت عناصر جديدة تمس

«الدعوى العمومية، ما لم تكن هذه الأخيرة قد سقطت بأحد أسباب

«السقوط.

«تتوقف مدة تقادم الدعوى العمومية بكل إجراء يرمي إلى إجراء

«الصلح أو إلى تنفيذه.

«المادة 1 - 47. - يمكن لوكيل الملك في غير حالة التلبس بجنحة

«إذا تبين له أن تدابير المراقبة القضائية المنصوص عليها في المادة 161

«من هذا القانون غير كافية، أو أن مثول المشتبه فيه أمام المحكمة في

«حالة سراح من شأنه التأثير على حسن سير العدالة، أن يطبق في حقه

«المسطرة المنصوص عليها في المادة 47 أعلاه في حالة توفر أحد الأسباب

«التالية:

«1 - إذا اعترف بالأفعال المكونة لجريمة يعاقب عليها بالحبس

«أو ظهرت علامات أو أدلة قوية على ارتكابه لها أو مشاركته فيها ،

«ولا تتوفر فيه ضمانات كافية للحضور ؛

«2 - إذا ظهر أنه خطير على النظام العام أو على سلامة الأشخاص

«أو الأموال ؛

«3 - إذا كان الأمر يتعلق بأفعال خطيرة، أو إذا كان حجم الضرر

«الذي أحدثته الجريمة جسيما ؛

«4 - إذا كانت الوسيلة المستعملة في ارتكاب الفعل خطيرة.

«وفي جميع الحالات يعلل وكيل الملك قراره.

«المادة 2 - 47. - يمكن للمتهم أو لدفاعه الطعن في الأمر بالإيداع في

«السجن الصادر عن وكيل الملك بمقتضى المادتين 47 و1 - 47 أعلاه ،

«أمام هيئة الحكم التي ستبت في القضية، وفي حالة تعذر ذلك أمام

«هيئة للحكم تتألف من ثلاثة قضاة تتشكل لهذه الغاية، إلى غاية اليوم

«الموالي لصدور الأمر المذكور.

«يتم هذا الطعن في صيغة تصريح يقدم إلى كتابة الضبط التي

«تبلغه فوراإلى وكيل الملك.

«يكون التصريح صحيحا إذا تلقته كتابة الضبط للمؤسسة

«السجنية التي يجب عليها أن تقيده حالا في سجل خاص، وعلى رئيس

«المؤسسة أن يقوم بتوجيه هذا التصريح إلى كتابة الضبط بالمحكمة

«فورا ويشعر النيابة العامة بذلك.

«تتم الإحالة فورا إلى هيئة الحكم المشار إليها في الفقرة الأولى من

«هذه المادة، ويتعين عليها أن تبت في الطعن داخل أجل يوم واحد من

«تاريخ إحالته إليها. ويمدد هذا الأجل إلى أول يوم عمل إذا صادف يوم

«عطلة.

«يبقى المعني بالأمر في حالة اعتقال إلى حين بت الهيئة المذكورة.

«تتحقق الهيئة من توفر الشروط التي استند إليها الأمر بالإيداع

«والمنصوص عليها في المادتين 47 و1 - 47 أعلاه. وتأمر في حالة عدم

«توفرها برفع حالة الاعتقال بمقتضى مقرر مستقل .

«يكون هذا المقرر قابلا للطعن بالاستئناف من طرف النيابة العامة

«أو المتهم بحسب الأحوال داخل أجل 24 ساعة. ولا يحول الحكم

«بالرفض دون تقديم طلب الإفراج المؤقت لاحقا.

«إذا قدمت النيابة العامة استئنافها يبقى المتهم في حالة اعتقال إلى

«أن يبت في هذا الاستئناف. تحال نسخة طبق الأصل من وثائق الملف ،

«وبأي وسيلة تترك أثرا كتابيا، على غرفة الجنح الاستئنافية خلال

«اليوم الموالي لصدور المقرر، وتبت هذه الأخيرة داخل أجل 24 ساعة

«من يوم التوصل بملف الطعن.

«تبت المحكمة في الطلبات المقدمة وفق هذه المادة دون حاجة

«لحضور المتهم.

«لا يكون للاستئناف ولا للمسطرة الموالية أي أثر موقف على سير

«الدعوى العمومية، وتتابع المحكمة مناقشتها في الجوهر.

«المادة 1 - 49. - يجوز للوكيل العام للملك، إذا تعلق الأمر بانتزاع

«حيازة بعد تنفيذ حكم، أن يأمر باتخاذ أي إجراء تحفظي يراه ملائماً

«لحماية الحيازة وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، على أن يعرض هذا

«الأمر على المحكمة أو هيئة التحقيق التي رفعت إليها القضية أو التي

«سترفع إليها لتأييده أو تعديله أو إلغائه.

«يحق له إذا تعلق الأمر بجريمة من الجرائم التي تمس بحق الملكية

«العقارية، أن يتقدم بطلب إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف لإصدار

«أمر بعقل العقار، ويقبل هذا الأمر الطعن بالاستئناف أمام غرفة

«المشورة داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ تبليغه، ولا يوقف الطعن

«وأجله التنفيذ .

«لايقبل القرار الصادر عن غرفة المشورة أي طعن.

«يترتب عن الأمر الصادر بالعقل منع التصرف في العقار طيلة مدة

«سريان مفعوله، ويكون كل تصرف بعوض أو بدون عوض مع وجود

«العقل باطلا وعديم الأثر، يمكن رفعه أمام المحكمة التي أمرت به في

«إطار القضاء الاستعجالي بناء على طلب من النيابة العامة أو من له

«مصلحة .

«يجوز له في حالة عدم وجود منازعة جدية أو عدم توفر وسائل

«إثبات كافية أن يأمر برد الأشياء والأدوات ووسائل النقل أو الإنتاج

«التي ضبطت أثناء البحث لمن له الحق فيها مع تكليفه عند الاقتضاء

«بحراستها واتخاذ كافة التدابير لمنع تفويتها ما لم تكن لازمة لسير

«الدعوى أو خطيرة أو قابلة للمصادرة.

«يسهر على تنفيذ أوامر قاضي التحقيق والمستشار المكلف بالأحداث

«ومقررات هيئات الحكم.

«يحق له إذا تعلق الأمر بجناية أو جنحة مرتبطة بها يعاقب عليها

«القانون بسنتين حبسا أو أكثر، إذا اقتضت ذلك ضرورة البحث ،

«سحب جواز سفر الشخص المشتبه فيه وإغلاق الحدود في حقه لمدة

«لا تتجاوز شهرًا واحداً. ويمكن تمديد هذا الأجل إلى غاية انتهاء البحث

«إذا كان الشخص المعني بالأمر هو المتسبب في تأخير إتمامه.

«يمكن للوكيل العام للملك تمديد الأجل المشار إليه في الفقرة

«السابقة مرتين لمدة شهر واحد إذا اقتضت ضرورة البحث ذلك كلما

«تعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون.

«إذا تعلق الأمر بجرائم إرهابية، فإن مدة سحب جواز سفر الشخص

«المشتبه فيه وإغلاق الحدود في حقه تكون ستة أشهر قابلة للتمديد

«مرة واحدة، ويمكن تمديد هذا الأجل إلى غاية انتهاء البحث إذا كان

«الشخص المعني هو المتسبب في تأخير إتمامه.

«ينتهي مفعول إجراءي إغلاق الحدود وسحب جواز السفر في كل

«الأحوال بإحالة القضية على هيئة الحكم أو التحقيق المختصة

«أو باتخاذ قرار بحفظ القضية، ويوضع حد لإغلاق الحدود ويرد جواز

صل إلى علمه من

ن.«مخالفات للتشريع الجنائي، كما يمكن أن يأمرهم

تلبس بالجناية «العمومية بشأنها أو أن يرفعوا إلى المحكمة

في الجرائم التي «المادة 3-51. - في إطار المساهمة في

حجز جميع الأموال«يتولى المرصد الوطني للإجرام

ريمة حتى وإن كانت«بالعدل جمع ومعالجة الإحصاءات

.«الإجرامية واقتراح الحلول الكفيلة للتصديللجريمة

«السفر إلى المعني بالأمر فور انتهاء مفعول الإجراءين بقوة القانون.«الفرع الخامس

«السياسة الجنائية

«المادة 1-51. - يقصد بالسياسة الجنائية ذلك الجزء من السياسات

«العمومية التي تشمل قواعد وتدابير تتخذها الدولة في مجال مكافحة

«الجريمة والوقاية منها.

«يشرف رئيس النيابة العامة على تنفيذ السياسة الجنائية التي

«يضعها المشرع ويبلغ مضامينها للوكلاء العامين للملك لدى محاكم

«الاستئناف الذين يسهرون على تنفيذها داخل الدوائر القضائية

«التابعة لنفوذهم وفقا للضوابط المحددة في القانون.

«كما يشرف رئيس النيابة العامة على تنفيذ مضامين وتوجهات

«السياسة الجنائية المرتبطة بالسياسات العمومية التي تضعها

«الحكومة ويبلغها إليه وزير العدل.

«يضمن رئيس النيابة العامة الإجراءات والتدابير المتخذة لتنفيذ

«السياسة الجنائية في التقرير الذي يعده في إطار المادة 110 من القانون

«التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

«المادة 2-51. - يرأس الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض

«النيابة العامة، ويمارس سلطته على جميع قضاتها في كافة محاكم

«المملكة.

«يتولى رئيس النيابة العامة السهر على تطبيق التشريع الجنائي في

«مجموع إقليم المملكة.

«يجب على الوكلاء العامين للملك ووكلاء الملك أن يخبروا رئيس

«النيابة العامة بما بلغ إلى علمهم من الجرائم الخطيرة أو الأحداث التي

«من شأنها أن تخل بالأمن العام، أو التي تستأثر باهتمام الرأي العام .

«يوجه رئيس النيابة العامة التعليمات القانونية الكتابية إلى «ولهذه الغاية، يطلب المرصد من السلطات القضائية والأمنية

«والإدارية مده بالمعطيات الإحصائية والمعلومات والوثائق الضرورية

«ذات الصلة بالمهام المسندة إليه دون المساس بسرية البحث والتحقيق.

«يساعد المرصد الجهات المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه على

«وضع قواعد بيانات والبرمجيات الملائمة للمعطيات الإحصائية التي

«يحتاجها.

«المادة 1-60. - يجوز لضابط الشرطة القضائية عند الاقتضاء أن

«يقوم بإجراء تفتيش جسدي على الأشخاص المشار إليهم في المادتين

«59 و60 أعلاه بواسطة أشخاص من جنسهم، وفي ظروف تصان فيها

«كرامتهم.

«المادة 1 - 64. - يمكن، بإذن كتابي من النيابة العامة المختصة ،

«لضابط الشرطة القضائية أن ينتدب أي شخص أو مؤسسة عامة

«أو خاصة أو أي إدارة عمومية يحوزون معطيات مفيدة في البحث ،

«بما في ذلك المعطيات المخزنة في أي نظام للمعالجة الآلية للمعطيات

«أو أي نظام معلوماتي آخر، من أجل مده وباستعجال بتلك المعطيات،

«ولو في شكل إلكتروني.

«لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يواجه ضابط الشرطة القضائية

«بواجب الحفاظ على السر المهني.

«كما يمكن لضابط الشرطة القضائية، ووفق نفس الشكليات ،

«أن يطلب من أي مستغل لشبكة عامة أو مصلحة للاتصالات مشار

«إليها في القانون المتعلق بالبريد والمواصلات، أن يضع رهن إشارته جميع

«المعطيات الكفيلة بإظهار الحقيقة، والتي تم الاطلاع عليها من قبل

«المشتبه فيه مستعمل الخدمات.

«يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من رفض دون

«عذر مقبول الاستجابة للانتداب الموجه إليه من قبل ضابط الشرطة

«القضائية.

«يتعين وضع المعطيات المطلوبة رهن إشارة ضابط الشرطة

«القضائية بصفة استعجالية في أجل أقصاه أسبوع من تاريخ التوصل " بالانتداب.

«المادة 1 - 66. - الحراسة النظرية تدبير استثنائي لا يلجأ إليه إلا إذا

«تبين أنه ضروري لأحد الأسباب التالية:

«1 - الحفاظ على الأدلة والحيلولة دون تغيير معالم الجريمة ؛

«2 - القيام بالأبحاث والتحريات التي تستلزم حضور أو مشاركة

«المشتبه فيه؛

«3 - وضع المشتبهفيه رهنإشارةالعدالة والحيلولة دونفراره ؛

«4 - الحيلولة دون ممارسة أي ضغط على الشهود أو الضحايا

«أو أسرهم أو أقاربهم ؛

«5 - منع المشتبه فيه من التواطؤ مع الأشخاص المساهمين

«أو المشاركين في الجريمة ؛

«6 - حماية المشتبه فيه ؛

«7 - وضع حد للاضطراب الذي أحدثه الفعل بسبب خطورته

«أو ظروف ارتكابه أو الوسيلة التي استعملت في ارتكابه، أو أهمية

«الضرر الناتج عنه، أو بالنظر لخطورة المشتبه فيه.

«تسهر النيابة العامة على تحقق الأسباب المذكورة.

«المادة 2 - 66. - يجب أن تنفذ الحراسة النظرية في ظروف تضمن

«احترام كرامة الشخص والحقوق المخولة له قانونا. وإذا تطلب الأمر

«اتخاذ تدابير أمنية يتعين التقيد بما هو ضروري.

«تتحمل ميزانية الدولة نفقات التغذية المقدمة للأشخاص

«الموضوعين تحت الحراسة النظرية، وتحدد بنص تنظيمي قواعد

«نظام التغذية وكيفيات تقديم الوجبات الغذائية.

«يتعين على ضابط الشرطة القضائية بعد التأكد من هوية

«الشخص الذي ألقي عليه القبض أو تم وضعه تحت الحراسة النظرية

«إخباره فورا وبكيفية يفهمها، بدواعي إيقافه وبحقوقه، ومن بينها حقه

«في التزام الصمت بشأن الأفعال موضوع إيقافه.

«يمكن لضرورة البحث تمديد مدة الحراسة النظرية أربعا وعشرين

«ساعة لمرة واحدة بإذن كتابي معلل من النيابة العامة .

«إذا تعلق الأمر بالمس بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي، فإن مدة

«الحراسة النظرية تكون ستا وتسعين ساعة قابلة للتمديد مرة واحدة

«لنفس المدة، بناء على إذن كتابي معلل من النيابة العامة.

«إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية، فإن مدة الحراسة النظرية تكون

«ستا وتسعين ساعة قابلة للتمديد مرتين لمدة ست وتسعين ساعة في

«كل مرة، بناء على إذن كتابي معلل من النيابة العامة.

«يحق للشخص الذي ألقي القبض عليه أو وضع تحت الحراسة

«النظرية الاستفادة من مساعدة قانونية، ومن إمكانية الاتصال بأحد

«أقربائه أو محاميه بالهاتف أو بأي وسيلة متاحة، وكذا الحق في طلب

«تعيينمحام فيإطار المساعدة القضائية.

«تقوم الشرطة القضائية فورا بإشعار المحامي المعين. وإذا طلب

«المعني بالأمر تعيين محام في إطار المساعدة القضائية تقوم الشرطة

«القضائية فورا بإشعار النقيب الذي يتولى تعيين هذا المحامي .

«يتم الاتصال بالمحامي ابتداء من الساعة الأولى لوضع المعني بالأمر

«تحت الحراسة النظرية، ويمكن لممثل النيابة العامة كلما تعلق الأمر

«بوقائع تشكل جناية أو جريمة إرهابية واقتضت ضرورة البحث ذلك ،

«أن يؤخر بصفة استثنائية، اتصال المحامي بموكله بناء على طلب من

«ضابط الشرطة القضائية على أن لا تتجاوز مدة التأخير نصف المدة

«الأصلية للحراسة النظرية.

«يتم الاتصال بالمحامي لمدة لا تتجاوز ثلاثين دقيقة تحت مراقبة

«ضابط الشرطة القضائية في ظروف تكفل سرية المقابلة.

«يرفع ضابط الشرطة القضائية عقب كل ترخيص بالاتصال تقريرا

«في هذا الشأن إلى النيابة العامة ويشار إلى ذلك في المحضر.

«المادة 3 - 66. - ينجز في الجنايات والجنح المعاقب عليها قانونا

«بخمس سنوات فأكثر تسجيل سمعي بصري للمشتبه فيه الموضوع

«تحت الحراسة النظرية أثناء قراءة تصريحاته المضمنة في المحضر

«ولحظة توقيعه أو إبصامه عليه أو رفضه .

«تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات إجراء التسجيل السمعي

«البصري.

«يمكن للمحكمة كلما اقتضى الأمر المطالبة بمحتوى التسجيل

«الذي يحتفظ به طبقا لأحكام المادة 113 من هذا القانون.

«المادة 4-66. - يمكن للمحامي بعد ترخيص من النيابة العامة

«المختصة حضور عملية الاستماع للمشتبه فيه من طرف الشرطة

«القضائية إذا تعلق الأمر بالأحداث أو بذوي العاهات المنصوص عليهم

«في البند 1 من المادة 316 من هذا القانون.

«ويتعين في هذه الحالة إشعار المشتبه فيه بهذا الحق قبل الاستماع

«إليه مع الإشارة إلى ذلك في المحضر .

«يمنع على المحامي إخبار أي كان بما راج خلال جلسة الاستماع

«تحت طائلة تطبيق مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 15 من هذا

«القانون.

«المادة 5 - 66. - يجب مسك سجل ترقم صفحاته وتذيل بتوقيع

«وكيل الملك في كل الأماكن التي يمكن أن يوضع فيها الأشخاص تحت

«الحراسة النظرية.

«تقيد في هذا السجل هوية الشخص الموضوع تحت الحراسة

«النظرية وسبب ذلك وساعة بداية الحراسة النظرية وساعة نهايتها ،

«ومدة الاستنطاق وأوقات الراحة والحالة البدنية والصحية للشخص

«الموقوف والتغذية المقدمة له.

«يجب أن يوقع في هذا السجل الشخص الذي وضع تحت الحراسة

«النظرية وضابط الشرطة القضائية بمجرد انتهائها، وإذا كان ذلك

«الشخص غير قادر على التوقيع أو البصم، أو رفض القيام به يشار إلى

«ذلك في السجل.

«يجب أن يعرض هذا السجل على وكيل الملك للاطلاع عليه

«ومراقبته والتأشير عليه مرة في كل شهر على الأقل.

«تنقل محتويات السجل فورا إلى سجل إلكتروني وطني وجهوي

«للحراسة النظرية. ويتم الاطلاع على هذا السجل من قبل رئيس النيابة

«العامة والسلطات القضائية المختصة والجهات المخول لها قانونا

«بذلك.

«تقوم النيابة العامة بمراقبة الوضع تحت الحراسة النظرية ،

«ويمكن لها أن تأمر في أي وقت بوضع حد لها أو بمثول الشخص

«الموضوع تحت الحراسة النظرية أمامها.

«المادة 1 - 73. - يمكن للوكيل العام للملك في غير حالة التلبس

«بجناية إذا تبين له أن تدابير المراقبة القضائية غير كافية، أو أن

«مثول المتهم أمام المحكمة في حالة سراح من شأنه أن يؤثر على حسن

«سير العدالة، أن يصدر أمرا بإيداع المتهم في السجن وفقا للمسطرة

«المنصوص عليها في المادة 73 أعلاه، إذا توفر سبب أو أكثر من الأسباب

«المنصوص عليها في المادة 1 - 47 من هذا القانون.

«المادة 2 - 73. - يمكن الطعن في الأمر بالإيداع في السجن الصادر

«عن الوكيل العام للملك أمام غرفة الجنايات الابتدائية إلى غاية نهاية

«اليوم الموالي لصدوره. ويمدد هذا الأجل إلى أول يوم عمل إذا صادف

«يوم عطلة.

«يتم الطعن في صيغة تصريح يقدم إلى كتابة الضبط التي تبلغه

«فورا للوكيل العام للملك.

«يكون التصريح صحيحا إذا تلقته كتابة الضبط بالمؤسسة

«السجنية التي يجب عليها أن تقيده حالا في سجل خاص، وعلى رئيس

«المؤسسة أن يقوم بتوجيه التصريح إلى كتابة الضبط بالمحكمة فورا

«ويشعرالنيابةالعامة بذلك.

«تتم إحالة الملف فورا على غرفة الجنايات الابتدائية التي تبت في

«الطعن داخل أجل يوم واحد من تاريخ إحالة الطعن إليها ولو في غياب

«الأطراف، ويمدد هذا الأجل إلى أول يوم عمل إذا صادف يوم عطلة .

«يبقى المعني بالأمر في حالة اعتقال إلى حين بت الغرفة المذكورة .

«ولا يحول رفض الطعن دون تقديم طلب الإفراج المؤقت لاحقا.

«تتحقق الغرفة من توفر الشروط التي استند إليها الأمر بالإيداع

«والمنصوص عليها في المادتين 1 - 47 و73 أعلاه، وتأمر في حالة عدم

«توفرها، برفع حالة الاعتقال بمقتضى مقرر مستقل يقبل الطعن

«بالاستئناف داخل أجل 24 ساعة. ولا يحول رفض الطعن دون تقديم

«طلب الإفراج المؤقت لاحقا.

«يحال الملف عند الطعن بالاستئناف على غرفة الجنايات

«الاستئنافية داخل أجل 24 ساعة، وتبت هذه الأخيرة وفق الشروط

«المشار إليها في الفقرات أعلاه داخل أجل 48 ساعة.

«يبقى المتهم رهن الاعتقال بعد استئناف النيابة العامة إلى حين بت

«الغرفة ولا يقبل قرارها أي طعن.

«المادة 1 - 74 . - يحق للمحامي أن يحضر الاستنطاق المشار إليه

«في المادة 74 أعلاه، كما يحق له بعد انتهاء الاستنطاق أن يلتمس إجراء

«فحص طبي على موكله، وأن يدلي نيابة عنه بوثائق أو إثباتات كتابية ،

«وله حق طرح الأسئلة وإبداء الملاحظات والإدلاء بالوثائق الضرورية .

«كما يمكنه أن يعرض تقديم كفالة مالية أو شخصية مقابل إطلاق

«سراحه.

«يراعى في تقدير الكفالة المالية، عند الاقتضاء، مقتضيات

«المادة 184 من هذا القانون. ويحدد مقرر النيابة العامة بكل دقة المبلغ

«المخصص لضمان حضور المتهم.

«تضمن النيابة العامة مقرر تحديد الكفالة في سجل خاص وتودع

«بالملف نسخة من المقرر ومن وصل إيداع المبلغ .

«تطبق على إيداع الكفالة واستردادها ومصادرتها مقتضيات المواد

«من 185 إلى 188 من هذا القانون.

«يستعين وكيل الملك، عند الاقتضاء، بترجمان أو بكل شخص

«يحسن التخاطب أو التفاهم مع من يقع استنطاقه.

«إذا صدر الأمر بالإيداع في السجن، فإن القضية تحال إلى أول

«جلسة تعقدها المحكمة الابتدائية، طبقا للشروط المنصوص عليها في

«المادة 385 من هذا القانون.

«يجب على وكيل الملك إذا طلب منه إجراء فحص طبي أو عاين

«بنفسه آثارا تبرر ذلك أن يخضع المشتبه فيه لذلك الفحص يجريه

«طبيب مؤهل لممارسة مهام الطب الشرعي أو طبيب آخر في حالة تعذر

«ذلك .

«إذا تعلق الأمر بحدث يحمل آثارا ظاهرة للعنف أو إذا اشتكى

«حدث من وقوع عنف عليه، فإنه يجب على ممثل النيابة العامة وقبل

«الشروع في الاستنطاق إحالته على فحص يجريه طبيب مؤهل لممارسة

«مهام الطب الشرعي أو طبيب آخر في حالة تعذر ذلك. وفي جميع الأحوال

«تستكمل إجراءات الاستنطاق بعد إجراء الفحص الطبي.

«ويمكن أيضا لمحامي الحدث أن يطلب إجراء الفحص المشار إليه

«في الفقرة الثامنة من هذه المادة.

«يكون اعتراف المتهم المدون في محضر الشرطة القضائية باطلا،

«في حالة رفض إجراء الفحص الطبي إذا كان قد طلبه المتهم أو دفاعه

«وفقا للفقرات السابعة والثامنة والتاسعة من هذه المادة.

«المادة 2 - 74. - إذا أخل المتهم بالالتزامات المفروضة عليه تنفيذا

«للمراقبة القضائية بمقتضى الأمر الصادر وفقا للمادتين 73 و74

«أعلاه، دون أن يدلي بمبرر مقبول، فإنه يمكن لرئيس الهيئة القضائية

«المعروض عليها الملف، أن يأمر في أي مرحلة من مراحل المحاكمة، بناء

«على ملتمس النيابة العامة، بإيداعه في السجن.

«الفرع الثاني

«الاختراق

«المادة 1 - 3 - 82 . - إذا اقتضت ضرورة البحث القيام بمعاينات

«لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 بعده، فإنه

«يجوز للنيابة العامة أن تأذن تحت مراقبتها بمباشرة عملية الاختراق

«وفق الشروط المبينة بعده.

«يُمَكِّن الاختراق ضابط أو عون الشرطة القضائية المختص تحت

«إشراف ومراقبة النيابة العامة، من تتبع ومراقبة الأشخاص المشتبه

«فيهم من خلال التظاهر أمام هؤلاء الأشخاص بأنه فاعل أو مساهم

«أو مشارك أو مستفيد من الأفعال الإجرامية موضوع البحث. ويمكنه

«لهذه الغاية استعمال هوية مستعارة، ويمكنه أيضا عند الضرورة ،

«ارتكاب إحدى الأفعال المبينة في المادة 2 - 3 - 82 بعده.

«تكون عملية الاختراق موضوع محضر أو تقرير ينجز من قبل ضابط

«الشرطة القضائية الذي عهد إليه بتنسيق العملية، يتضمن العناصر

«الأساسية الضرورية لمعاينة الجرائم دون أن تعرض سلامة ضابط

«أو عون الشرطة القضائية منفذ العملية والأشخاص المبينين أدناه

«للخطر.

«تكون باطلةكل عملية اختراق تتم خرقا لأحكام هذه المادة.

«المادة 2 - 3 - 82 . - يمكن لضباط وأعوان الشرطة القضائية

«المأذون لهم من قبل النيابة العامة بتنفيذ عمليات الاختراق، القيام

«داخل إقليم المملكة بما يلي:

«1 - اكتساب أو حيازة أو نقل أو تسليم أو استلام ممتلكات أو أموال

«أو وثائق أو معلومات أو أشياء مجرمة أو متحصلة من ارتكاب جرائم،

«أو استخدمت لارتكاب جرائم أو معدة لارتكابها ؛

«2 - استعمال وسائل قانونية أو مالية أو وسائل نقل أو تخزين

«أو إيواء أو حفظ أو اتصال، أو وضعها رهن إشارة الأشخاص المتورطين

«في هذه الجرائم ؛

«3 - استخدام هوية أو صفة مستعارة أو الاستعانة، تحت مسؤولية

«ضابط الشرطة القضائية، بأي شخص مؤهل للقيام بذلك، في وسائل

«التواصل الإلكترونية مع واحد أو أكثر من الأشخاص الذين يشتبه

«في كونهم ارتكبوا أو سيرتكبون جرائم أو القيام بواسطة هذه الهوية

«أو الصفة المستعارة بإحدى العمليات المشار إليها في البندين 1 و2 أعلاه

«أو استخراج أو إرسال جواب على طلب صريح أو الحصول أو الاحتفاظ

«بمحتويات غير مشروعة مكونة للجريمة.

«لا يجوز أن تشكل الأفعال المذكورة بأي حال من الأحوال تحريضا

«على ارتكاب الجريمة تحت طائلة بطلان عملية الاختراق والدليل

«المستمد منها .

«إذا اقتضت ضرورة تنفيذ عملية الاختراق القيام بأعمال خارج

«المملكة المغربية، فإنه يجوز للنيابة العامة أن تأذن بذلك، وفق مبادئ

«التعاون القضائي الدولي، بعد موافقة السلطات الأجنبية المعنية.

«تنفذ عمليات الاختراق التي تطلبها سلطات أجنبية وفقا لما هو

«منصوص عليه في المادتين 1 - 713 و 2 - 713 من هذا القانون،

«مع احترام مقتضيات المادة 1 - 3 - 82 أعلاه، ما لم تنص اتفاقية

«مصادق عليها من قبل المملكة المغربية على خلاف ذلك.

«يوضع الإذن المذكور وجميع المحاضر والتقارير المنجزة بهذا الشأن

«في ملف سري لدى النيابة العامة التي منحته.

«المادة 3 - 3 - 82. - يكون الإذن بمباشرة عملية الاختراق، تحت

«طائلة البطلان، مكتوبا ومعللا ويتضمن تحديد الجريمة أو الجرائم التي

«تبرر اللجوء إلى هذه العملية، وهوية وصفة ضابط الشرطة القضائية

«الذي تتم تحت مسؤوليته. كما يحدد المدة المأذون خلالها بمباشرة

«عملية الاختراق والتي لا يمكن أن تتجاوز أربعة أشهر قابلة للتمديد

«مرة واحدة بنفس الشروط.

«يمكن للنيابة العامة التي أذنت بإنجاز العملية أن تأمر في كل حين

«وبقرار معلل بتعديل أو تتميم أو وقف العملية حتى قبل انتهاء المدة

«المحددة لها.

«يمكن وضع الإذن رهن إشارة هيئة المحكمة بطلب منها لتطلع عليه

«وحدها عند الاقتضاء.

«المادة 4 - 3 - 82 . - لا يكون مسؤولا جنائيا ضباط وأعوان الشرطة

«القضائية المأذون لهم بتنفيذ عملية اختراق بمناسبة مباشرتهم

«للعمليات المنصوص عليها في المادة 2 - 3 - 82 أعلاه.

«لا يكون مسؤولا جنائيا بالنسبة للأفعال المرتبطة مباشرة بتنفيذ

«عملية الاختراق، كل الأشخاص الذين تمت الاستعانة بهم لإتمام

«عملية الاختراق، المعينون سلفا من قبل ضباط الشرطة القضائية

«المأذون لهم بمباشرتها إذا كانت النيابة العامة قد أشعرت بذلك.

«المادة 5 - 3 - 82 . - إذا قررت النيابة العامة التي منحت الإذن وقف

«عملية الاختراق أو إذا انتهى الأجل المحدد من قبلها لإنجاز العملية دون

«أن تمدده، فإنه يجوز لضابط أو عون الشرطة القضائية منفذ

«العملية أن يستمر في الأفعال المبينة في المادة 2 - 3 - 82 أعلاه دون

«أن يكون مسؤولا جنائيا، وذلك خلال الوقت الكافي لإيقاف التدخل ،

«متى كان ذلك ضروريا لضمان أمنه وسلامته، على ألا تتجاوز هذه

« المدة أربعة أشهر.

«تشعر النيابة العامة التي منحت الإذن باستمرار عملية الاختراق

«في أقرب الآجال.

«إذا انتهت هذه المدة المذكورة دون أن يتمكن الضابط منفذ عملية

«الاختراق من إنهاء مهامه في ظروف تضمن أمنه وسلامته، فإن النيابة

«العامة التي منحت الإذن تقوم بتمديد هذه المدة أربعة أشهر إضافية .

«يقوم ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية الاختراق

«بإحصاء العائدات المالية والأشياء العينية المتحصل عليها من الأفعال

«الإجرامية، ويحيلها إلى النيابة العامة رفقة المحضر.

«المادة 6 - 3 - 82. - يمنع الكشف عن الهوية الحقيقية لضابط

«أو عون الشرطة القضائية منفذ عملية الاختراق بهوية مستعارة في أية

«مرحلة من مراحل العملية.

«دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من

«سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 2000 إلى 5000 درهم كل من

«كشف الهوية الحقيقية لضابط أو عون الشرطة القضائية منفذ

«عملية الاختراق بهوية مستعارة.

«إذا نتج عن كشف الهوية الحقيقية لضابط أو عون الشرطة

«القضائية منفذ عملية الاختراق عنف أو ضرب أو جرح أو إيذاء في

«حقه أو في حق زوجه أو أحد أصوله أو أحد فروعه أو مكفوليه، فإن

«العقوبة تكون السجن من خمس إلى عشر سنوات والغرامة من 5000

«إلى 10.000 درهم.

«إذا نتج عن كشف الهوية فقد عضو أو بتره أو الحرمان من منفعته

«أو عمى أو عور أو أي عاهة دائمة أخرى في حق ضابط أو عون الشرطة

«القضائية منفذ عملية الاختراق أو في حق زوجه أو أحد أصوله أو أحد

«فروعه أو مكفوليه، فإن العقوبة تكون السجن من عشر إلى عشرين

«سنة والغرامة من 5000 إلى 20.000 درهم.

«إذا نتج عن ذلك موت ضابط أو عون الشرطة القضائية منفذ

«عملية الاختراق أو زوجه أو أحد أصوله أو أحد فروعه أو مكفوليه ،

«فإن العقوبة تكون السجن من عشر إلى خمس وعشرين سنة والغرامة

«من 20.000 إلى 50.000 درهم.

«إذا تم كشف الهوية الحقيقية لضابط الشرطة القضائية منفذ

«عملية الاختراق بهوية مستعارة من قبل الشخص الذي استعان به

«لإتمام عملية الاختراق، تضاعف العقوبة المقررة في الفقرات السابقة

«من هذه المادة. وإذا تجاوز الحد الأقصي في هذه الحالة خمس وعشرين

«سنة فإن العقوبة تكون هي السجن المؤبد.

«الباب الرابع

«التحقق من الهوية

«المادة 7 - 3 - 82. - بغض النظر عن أي مقتسى تشريعي آخر ،

«يجري التحقق من الهوية وفق مقتضيات هذا الباب.

«المادة 8 - 3 - 82. -يمكن لضباط الشرطة القضائية، وبأمر من

«هؤلاء وتحت مسؤوليتهم، لأعوان الشرطة القضائية التحقق من هوية

«الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم الجريمة، أو الذين

«يشكلون تهديدا للأشخاص أو للممتلكات أو للأمن العام، أو الذين قد

«يتوفرون على معلومات مفيدة للبحث في جريمة، أو موضوع أبحاث

«أو تدابير مأمور بها من قبل السلطات القضائية المختصة.

«يحق للشخص المراد التحقق من هويته إثبات هويته بكل الوسائل

«المشروعة.

«المادة 9 - 3 - 82. - يمكن اقتياد الشخص الذي يرفض الإدلاء

«بهويته أو يتعذر التعرف عليها إلى مقر الشرطة القضائية من أجل

«التحقق من هويته.

«تستعين الشرطة القضائية بكافة العناصرالتي يمكن أن تساعد

«على تحديد هوية الشخص بما في ذلك الاتصال بعائلته أو مشغله

«أو معارفه مع مراعاة مقتضيات المادة 10 - 3 - 82 بعده.

«يشعر ضابط الشرطة القضائية وكيل الملك بهذا التدبير وكذا

«أفراد عائلة المعني بالأمر أو محاميه أو كل شخص يختاره المعني بالأمر .

«وإذا كان المعني بالأمر حدثا يشعر ولي أمره من اللحظة الأولى لإيقافه

«ويتم الاستماع إليه بحضوره .

«لا يمكن أن يتجاوز إيقاف الشخص من أجل التحقق من هويته

«الوقت الذي تتطلبه تلك العملية، والتي يتعين ألا تتجاوز في جميع

«الأحوال ست ساعات تحتسب من لحظة إيقافه، ويمكن تمديد

«هذه المدة عند الاقتضاء لست ساعات إضافية بإذن من وكيل الملك

«المختص.

«يمكن لوكيل الملك أن يضع حدا لهذه العملية في أي لحظة.

«المادة 10 - 3 - 82. - يمكن لضابط الشرطة القضائية في حالة

«رفض الشخص التعريف بهويته أو في حالة ما إذا أدلى بمعلومات غير

«صحيحة تتعلق بهويته أو تعذر التعرف عليها بوسائل أخرى، أن يقوم

«بعد إشعار وكيل الملك بأخذ بصمات أصابعه أو بصماته الجينية

«أو أخذ صوره بهدف التحقق من هويته .

«المادة 11 - 3 - 82. - يحرر ضابط الشرطة القضائية محضرا رسميا

«يبين فيه الأسباب التي تم بموجبها مراقبة والتحقق من هوية الشخص

«والكيفية والشروط التي تمت بها هذه العملية، وكذا الإجراءات التي

«بوشرت من أجل التحقق من هويته وساعة إيقافه واقتياده إلى مركز

«الشرطة وساعة إطلاق سراحه أو وضعه تحت الحراسة النظرية

«إذا اقتضى الأمر ذلك.

«يجب أن تذيل هذه البيانات إما بتوقيع الشخص المعني بالأمر

«أو ببصمه وإما بالإشارة إلى رفضه ذلك أو استحالته مع بيان أسباب

«الرفض أو الاستحالة.

«يحال المحضر إلى وكيل الملك بمجرد الانتهاء من عملية التحقق من

«الهوية.

«يتم إتلاف المحضر بعد انصرام أجل سنة من تاريخ إنجازه

«إذا لم يتم تسجيل أي متابعة قضائية أو لم يتم فتح بحث قضائي

«في مواجهة المعني بالأمر. غير أن البصمات الجينية المأخوذة طبقا

«لمقتضيات المادة 10 - 3 - 82 أعلاه يحتفظ بها من قبل المصالح

«المختصة.

«المادة 3 - 5 - 82. - يتم إشعار الضحايا لزوما من قبل الجهات

«القضائية المعروض عليها القضية بالحماية التي يكفلها لهم القانون.

«مع مراعاة دور الخلايا المكلفة بالتكفل بالنساء، يتولى مكتب

«المساعدة الاجتماعية بالمحكمة عملية الاستقبال الأولي للضحايا من

«النساء والأطفال بمكتب خاص مجهز بما يراعي خصوصية أوضاعهم ،

«ويعمل على تقديم الدعم النفسي لهم والاستماع إليهم ومواكبتهم

«داخل المحكمة وخارجها عند الاقتضاء.

«يجوز تكليف مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة من قبل

«القضاة، كل حسب اختصاصه، بإجراء الأبحاث الاجتماعية ذات

«الصلة بالاتجار بالبشر وبقضايا العنف وسوء المعاملة والاعتداءات

«الجنسية ضد النساء والأطفال.

«يلتزم المساعدات والمساعدون الاجتماعيون بالحفاظ على السرية.

«الباب الخامس مكرر

«التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الأصوات والصور

«والمعطيات الإلكترونية وتحديد المواقع

«المادة 1 - 116. - يمكن للوكيل العام للملك أو لقاضي التحقيق

«كل فيما يخصه، طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في

«المادة 108 أعلاه، أن يأذن لضباط الشرطة القضائية بموجب مقرر

«كتابي معلل بوضع الوسائل التقنية اللازمة لتحديد مواقع المشتبه فيهم

«ورصد تحركاتهم، أو بالتقاط وتثبيت وبث وتسجيل العبارات المتفوه

«بها من قبل شخص أو عدة أشخاص في أماكن أو وسائل نقل خاصة

«أو عمومية، أو بالتقاط صور لشخص أو عدة أشخاص في مكان خاص

«أو عام وأخذ نسخ منها أو حجزها أو استعمال أدوات تقنية، بهدف

«الولوج لجميع الأماكن ودون علم أو موافقة المعنيين بذلك إلى المعطيات

«الإلكترونية أو البيانات المخزنة أو المطلع عليها بواسطة الاتصالات

«الإلكترونية بمعرف شبكي الاتصال أو غيرها من الشبكات المماثلة

« وتسجيلها وحفظها وإرسالها بالشكل الذي كانت محفوظة عليه

« بالنظام المعلوماتي أو بالشكل الذي كانت تظهر عليه بشاشة مستخدم

« المعالجة الآلية للمعطيات أو بالشكل الذي أدخلت فيه عبر القن

« أو بالشكل الذي تم استبدالها أو إرسالها به بواسطة الجهاز المستخدم .

«تكون الإجراءات المشار إليها في الفقرة السابقة باطلة إذا تمت

«خرقا لمقتضيات هذه المادة.

«المادة 2 - 116. - يجب أن يتضمن المقرر المتخذ طبقا للمادة 1 - 116

«أعلاه، كل العناصر التي تعرف بوسائل النقل أو الأماكن أو الشخص

«الذي سيحمل الأجهزة التقنية للالتقاط، والجريمة التي تبرر ذلك

«والمدة التي تتمفيها العملية.

«لا يمكن أن تتجاوز المدة المذكورة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة

«واحدة.

«تخضع إجراءات وضع الوسائل التقنية اللازمة لتنفيذ المقرر

«المتخذ طبقا للمادة 1 - 116 أعلاه للشروط والإجراءات المبينة في المواد

«من 110 إلى 113 أعلاه، وتتم تحت سلطة ومراقبة الجهة القضائية

«التي أمرت بها.

«المادة 3 - 116. - يمكن للوكيل العام للملك أو لوكيل الملك

«أو لقاضي التحقيق لأجل وضع الوسائل التقنية اللازمة لتنفيذ المقرر

«المتخذ طبقا للمادة 1 - 116 أعلاه، الإذن بالدخول إلى وسيلة النقل

«أو المكان الخاص، ولو خارج الساعات المحددة في المادة 62 من هذا

«القانون، بدون علم أو رسى مالك أو حائز وسيلة النقل أو مالك أو حائز

«أو محتل المكان أو كل شخص صاحب حق عليه.

«إذا تعلق الأمر بوضع الوسائل التقنية المشار إليها في المادة 1 - 116

«أعلاه بأماكن معدة لاستعمال مهني يشغلها شخص يلزمه القانون

«بكتمان السر المهني، فإنه يجب اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان

«احترام السر المهني.

«المادة 4 - 116. - يمنع وضع الوسائل التقنية المشار إليها في

«المادة 1 - 116 أعلاه بالأماكن المعدة للسكنى.

«المادة 5 - 116. - يتم تفريغ محتوى التسجيلات والمعطيات

«الإلكترونية أو البيانات المخزنة أو المطلع عليها بواسطة الاتصالات

«الإلكترونية في محضر يضم إلى ملف القضية .

«المادة 6 - 116. - دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب

«بالعقوبات المقررة في الفقرة الأولى من المادة 115 أعلاه، كل من قام

«بوضع الوسائل التقنية الواردة في هذا الباب خلافا للمقتضيات المشار

«إليها في المواد 1 - 116 إلى 4 - 116 أعلاه.

«دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد، تكون العقوبة السجن

«من خمس إلى عشر سنوات إذا ارتكبت الأفعال المشار إليها في الفقرة

«الأولى من هذه المادة لغرض إرهابي.

«ويعاقب بالعقوبات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة

«كل من قام بوضع الوسائل التقنية أو شارك في ذلك أو علم بوضعها

«بسبب مهنته أو وظيفته، وقام بالكشف عن وجودها أو قام بتعطيلها

«أو إفسادها أو إزالتها أو أمر بذلك أوسهله خلافا للأحكام المنصوص

«عليهافي هذا الباب.

. - «المادة -

1 174 تتم المراقبة الإلكترونية بواسطة قيد إلكتروني

«يسمح برصد تحركات المتهم داخل الحدود الترابية التي يحددها له

«قاضي التحقيق.

«يتم تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، تحت إشراف قاضي

«التحقيق طبقا للتدابير المنصوص عليها في المواد من 10 - 647 إلى

«14 - 647 من هذا القانون.

«المادة 2 - 174. - ينجز محضر بعملية وضع القيد الإلكتروني يوجه

«إلى قاضي التحقيق الذي يضمه إلى ملف المعني بالأمر.

«ترفع التقارير إلى قاضي التحقيق كلما دعت الضرورة إلى ذلك أو إذا

«طلبها هذا القاضي.

«المادة 3 - 174. - يمكن لقاضي التحقيق أن يخضع المعني بالأمر بناء

«على طلبه لفحص طبي للتحقق من تأثير القيد الإلكتروني على صحته.

«المادة 1 - 175. - لا يمكن الأمر بالاعتقال الاحتياطي إلا إذا ظهر

«أن هذا التدبير ضروري لأحد الأسباب التالية:

«1 - الخشية من عرقلة سير إجراءات التحقيق ؛

«2 - وضع حد للجريمة أو منع تكرارها ؛

«3 - الحفاظ على الأدلة والحيلولة دون تغيير معالم

ر أو مشاركة

والية له أثر موقف لسير

ن فراره ؛«الدعوى، وتتابع غرفة الجنايات الابتدائية

أو الضحايا«يوضع حد لاعتقال المتهم احتياطيا ولتدابير

الغرفة بالإفراج المؤقت أو برفع المراقبة

النيابة العامة

ين أو المشاركين

م الماسة بأمن الدولة أو بالجرائم

الجريمة ؛ «يشعر فورا بهذا الأمر المتهم والنيابة العامة وفقا لما هو منصوص

«عليه في الفقرة الثالثة من المادة 160 أعلاه.

«يصدر القاضي في هذه الحالة أمرا بالإيداع في السجن يكون سندا

«للاعتقال، أو أمرا بإلقاء القبض إن كان المتهم في حالة فرار.

«يحق للمتهم أو دفاعه تسلم نسخة من الأمر بالاعتقال الاحتياطي

«8 - حماية المتهم ؛

« 9 - وضع حد للاضطراب الذي أحدثه الفعل بسبب خطورته

«بمجرد طلبها .

«المادة 1 - 181. - تقبل مقررات الإفراج المؤقت أو رفع المراقبة

«القضائية أو تغيير تدابيرها الصادرة عن غرفة الجنايات الابتدائية

«الطعن بالاستئناف لغاية نهاية الساعة الثانية عشرة ظهرا من اليوم

«الموالي لصدورها، وتبت في الاستئناف غرفة الجنايات الاستئنافية.

«إذا استأنف المتهم أو الوكيل العام للملك، فإنه يتعين تهييء ملف

«القضية وتوجيهه إلى غرفة الجنايات الاستئنافية داخل أجل ثمان

«وأربعين ساعة الموالية لإيداع طلب الاستئناف.

«يتعين على غرفة الجنايات الاستئنافية أن تبت خلال عشرة أيام

«من يوم طلب الاستئناف.

«تبت غرفة الجنايات الاستئنافية دون حاجة لحضور المتهم في

«الحالات المشار إليها أعلاه.

«أو ظروف ارتكابه أو الوسيلة التي استعملت في ارتكابه، أو أهمية الضرر

«الناتج عنه، أو بالنظر لخطورة المشتبه فيه.

«المادة 2 - 175. - يمكن إصدار أمر بالاعتقال الاحتياطي في أي

«مرحلة من مراحل التحقيق، ولو ضد متهم خاضع للوضع تحت المراقبة

«القضائية، إذاتوفر أحد الأسباب المشار إليها في المادة 1 - 175 أعلاه.«الإرهابية.

«المادة 1 - 264. - تجري مسطرة البحث، في حق الأشخاص المشار

«إليهم في المواد 265 و266 و267 أدناه، إذا نسب إليهم ارتكاب فعل

«معاقب عليه بوصفه جناية أو جنحة، وفقاً للمقتضيات المنصوص

«عليها في القسم الثاني من الكتاب الأول من هذا القانون.

«تطبق نفس المسطرة في حق الأشخاص المشار إليهم في المادة 268

«أدناهإذا نسب إليهم أثناء مزاولة مهامهم ارتكاب جناية أو جنحة.

«إذا تعلق الأمر بالأشخاص المشارإليهم في المادة 265 أدناه، فإن

«الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض أو من ينوب عنه من المحامين

«العامين هو الذي يشرف على البحث ويباشر شخصيا الاستماع إليهم

«وتفتيش منازلهم، كما يمكن له أن ينتدب لهذه الغاية واحدا أو أكثر

«من قضاة النيابة العامة أو من ضباط الشرطة القضائية من ذوي

«الاختصاص الوطني.

«إذا تعلق الأمر بالأشخاص المشار إليهم في المواد من 266 إلى 268

«أدناه، فإن الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص

«ترابيا هو الذي يشرف على البحث ويقوم شخصيا أو بواسطة أحد

«قضاة النيابة العامة العاملين بدائرة نفوذه بالاستماع إليهم وتفتيش

«منازلهم، كما يمكن له أن ينتدب لذلك أحد ضباط الشرطة القضائية

«من ذوي الاختصاص الوطني.

«غير أنه لا يمكن إلقاء القبض على الأشخاص المشار إليهم في الفقرة

«السابقة أو إخضاعهم لتدبير الحراسة النظرية أو المراقبة القضائية

«أو اتخاذ أي إجراء يقيد من حريتهم إلا بموافقة الوكيل العام للملك

«لدى محكمة النقض، بناء على طلب يرفعه إليه الوكيل العام للملك

«لدى محكمة الاستئناف المختص كلما اقتضى البحث «في إطار المساعدة القضائية .

«المادة 3 - 347 . - يمكن الاستماع لضابط الشرطة القضائية

«المسؤول عن عملية الاختراق بصفته شاهدا حول هذه العملية.«ينتج عن أداء قيمة الغرامة التصالحية وضع حد لأي متابعة ،

«وتتولى الإدارة حفظ محضر المخالفة.

«لا يمكن الاستماع إلى الضابط أو العون منفذ عملية الاختراق،إلا في

«حالة موافقته إذا كانت شهادته هي الوسيلة الوحيدة لإثبات الحقيقة .«وفي حالة عدم أداء الغرامة التصالحية بعد مرور شهر من تاريخ

«وتتقيد المحكمة في ذلك بمقتضيات المادتين 1 - 347 و2 - 347 أعلاه.«التبليغ، تحيل الإدارة مصدرة السند إلى وكيل الملك المحضر الأصلي

«وما يفيد تبليغه إلى المخالف .

«لا يمكن أن تتناول المناقشة أو الأسئلة المطروحة وقائع من شأنها

«الكشف بشكل مباشر أو غير مباشر عن الهوية الحقيقية للضابط«تؤدي مباشرة إجراءات السندالتنفيذي الإداري إلى إيقاف سريان

«أو العون منفذعملية الاختراق.«مدةتقادم الدعوى العمومية .

اتخاذ أحد

«الإجراءات المذكورة.

«المادة 1 - 317. - يجب على المحكمة أن تعين للضحية الذي يرغب

«في تقديم مطالبه المدنية، متى كان حدثا أو مصابا بإحدى العاهات

«المشار إليها في المادة 316 أعلاه، محاميا ينوب عنه للدفاع عن مصالحه

«المادة 1 - 329. - يمكن للمحكمة في إطار حماية الشهود، أن تأمر

«بمقتضى مقرر معلل، بالانتقال إلى المكان الذي يوجد فيه الشاهد

«والاستماع إليه.

«تطبق حينئذ مقتضيات الفقرات 4 و5 و6 و7 من المادة 312 أعلاه.«الفرع الثانيمكرر

«السند الإداري التصالحي في المخالفات والجنح

«المادة 1 - 383. - إذا تعلق الأمر بمخالفات أو جنح يعاقب عليها

«القانون بغرامة مالية فقط، ويكون ارتكابها مثبتا في محضر ولا يظهر

«فيها متضرر أو ضحية من الأغيار، فإنه يجوز للإدارة التابع لها محرر

«المحضر أن تصدر سندا إداريا تصالحيا تقترح فيه على المخالف أداء

«غرامة لا تتجاوز نصف الحد الأقصي للغرامة المقررة قانونا للجريمة.

«يمكن للعون محرر المحضر بناء على إذن من إدارته أن يقترح السند

«الإداري التصالحي على المخالف، ويُضمن هذا الإشعار في المحضر، كما

«يمكنه أن يسلم السند فورا للمخالف بمجرد ختم المحضر والتوقيع

«عليه.

«يجب أن يتضمن السند التنفيذي الصادر عن الإدارة البيانات

«المنصوص عليها في البنود 1 و2 و3 من المادة 376 أعلاه ومبلغ الغرامة

«المقترح، مع الإشارة إلى حق المخالف في الرفض وإلى إمكانية المنازعة

«وإلى العقوبة المقررة وفقا للمادة 3 - 383 أدناه.

«يبلغ السند إلى المخالف مباشرة من قبل العون محرر المحضر

«أو بإحدى وسائل التبليغ المنصوص عليها في المادة 377 أعلاه.

«يتعين على المخالف أن يؤدي مبلغ الغرامة التصالحية داخل أجل

«شهر من تاريخ تبليغه.

«يتم استخلاص مبلغ الغرامة التصالحية المقررة في السند التنفيذي

«من قبل كتاب الضبط بالمحاكم أو محصلي الخزينة العامة للمملكة

«أو باقي الجهات المكلفة بالتحصيل .

«يدلي المخالف بنسخة من السند الإداري التصالحي إلى الجهة

«المكلفة بالاستخلاص، وتقوم هذه الأخيرة بإشعار الإدارة مصدرة

«السند بوقوع الأداء.

2 383 يمكن لوكيل الملك أن يباشرمسطرة الصلح

«وفق مقتضيات المادتين 41 و1 - 41 من هذا القانون أو يحرك الدعوى

«العمومية في حق المخالف أمام المحكمة المختصة للبت في قضيته، مع

«إشعار الإدارة المختصة بالإجراءات المتخذة في القضية عند الاقتضاء.

«المادة 3 - 383. - إذا قررت المحكمة الإدانة، فلا يمكن أن تقل

«الغرامة المحكوم بها عن ثلثي الحد الأقصي للغرامة المقررة قانونا

«للمخالفة أو الجنحة.

«الفرع الثاني مكرر مرتين

«قضاء القرب

«المادة 4 - 383. - تختص غرف قضاء القرب بالمحاكم الابتدائية

«بالبت في المخالفات المختصة بها قانونا المرتكبة من قبل الرشداء،

«ما لم يكن لها وصف أشد إذا ارتكبت داخل الدائرة التي يشملها

«اختصاصها المحلي أو التي يقيم بها المخالف.

«المادة 5 - 383. - ترفع الدعوى العمومية إلى غرف قضاء القرب

«بواسطة النيابة العامة عن طريق الاستدعاء المباشر أو طبقا للطرق

«المنصوص عليها في البندين 3 و6 من المادة 384 أدناه .

«يمكن إقامة الدعوى المدنية التابعة أمام قضاء القرب في حدود

«الاختصاص القيمي المحدد له قانونا.

«المادة 6 - 383. - تعقد غرف قضاء القرب بالمحاكم الابتدائية

«جلساتها بقاض منفرد بمساعدة كاتب الضبط، وبحضور ممثل

«النيابة العامة، غير أن إدلاء النيابة العامة بمستنتجاتها الكتابية يغني

«عن حضورها في الجلسة عند الاقتضاء .

«المادة 7 - 383. - إذا صرح قاضي القرب بعدم اختصاصه بالبت في

«الدعوى العمومية أحال القضية فورا إلى النيابة العامة.

«المادة 8 - 383. - تصدر أحكام غرف قضاء القرب باسم جلالة

«الملك وطبقا للقانون، وتضمن في سجل خاص بذلك، كما تذيل

«بالصيغة التنفيذية.

«يتعين النطق بالأحكام وهي محررة، وتسلم نسخة منها إلى المعنيين

«بها داخل أجل عشرة أيام الموالية لتاريخ النطق بها.

«علاوة على الجهات المؤهلة قانونا، تكلف السلطة المحلية بتبليغ

«وتنفيذ الأحكام والاستدعاءات، غير أنه يمكن بطلب من المستفيد

«تكليف المفوضين القضائيين بتبليغ وتنفيذ أحكام واستدعاءات غرف

«قضاء القرب .

«إذا صدر الحكم بحضور الأطراف، فإنه يتم التنصيص على ذلك

«في محضر الجلسة، ويشعر القاضي الأطراف بحقهم في طلب الإلغاء

«وفق الشروط وداخل الآجال المنصوص عليها في المادة 9 - 383 بعده .

«المادة 9 - 383. - يمكن للطرف المتضرر من الحكم طلب إلغائه

«أمام رئيس المحكمة الابتدائية داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ تبليغه

«بالحكم، وذلك في إحدى الحالات الآتية:

«1 - إذا لم يحترم قاضي القرب اختصاصه النوعي أو القيمي ؛

«2 - إذا بت فيما لم يطلب منه، أو حكم بأكثر مما طلب، أو أغفل

«البت في أحد الطلبات ؛

«3 - إذا بت رغم أن أحد الأطراف قد جرحه عن حق ؛

«4 - إذا بت دون أن يتحقق مسبقا من هوية الأطراف ؛

«5 - إذا حكم على المخالف دون أن تكون لديه الحجة على أنه

«توصل بالتبليغ أو الاستدعاء ؛

«6 - إذا وجد تناقض بين أجزاء الحكم ؛

«7 - إذا وقع تدليس أثناء تحقيق الدعوى.

«يبت الرئيس في الطلب داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ

«إيداعه، في غيبة الأطراف، ما لم ير ضرورة استدعاء أحدهم لتقديم

«إيضاحات، وفي جميع الحالات يبت داخل أجل شهر من إيداع الطلب.

«لا يقبل هذا الحكم أي طعن.

«المادة 1 - 384. -يمكن عند الاقتضاء لوكيل الملك أو من ينوب

«عنه الانتقال إلى مقر الشرطة القضائية ومعاينة المشتبه فيه والاطلاع

«على المحضر المنجز واتخاذ الإجراء القانوني المناسب بشأنه مع تسليم

«الاستدعاء إلى المتهم والضحية والشهود عند الاقتضاء للحضور إلى

«الجلسة التي يتم تعيينها.

«كما يمكن تطبيق مقتضيات الفقرة الأولى أعلاه بواسطة تقنيات

«الاتصال عن بعد، أو بأي وسيلة إلكترونية أخرى، وفي هذه الحالة ،

«يكلف وكيل الملك ضابط الشرطة القضائية بتسليم الاستدعاء للمتهم

«وللضحية والشهود عند الاقتضاء.

«يحرر الاستدعاء ويسلم وفقا لمقتضيات المادة 308 من هذا القانون

«مع مراعاة الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 309 أعلاه.

. - «المادة -

1 386 يمكن للمحكمة أن تغيرتكييف الجنحة موضوع

«المتابعة إلى جنحة من نفس الصنف إذا انطبقت عليها العناصر

«القانونية المكونة للجريمة موضوع الوصف الجديد.

«إذا كانت العقوبة المقررة للجنحة بعد تغيير تكييفها أشد،

«فلا يجوز للمحكمة الأخذ بها إلا بعد الاستماع لملتمسات النيابة العامة

«وتصريحات المتهم وإيضاحات الدفاع إن وجد.

«إذا التمست النيابة العامة تغيير تكييف الجنحة خلال دراسة

«القضية، فإنه يجب على المحكمة مناقشة القضية على ضوء التكييف

«الجديد بعد الاستماع للدفاع إن وجد.

«المادة 1 - 421. - بمجرد إحالة القضية على غرفة الجنايات، يعين

«رئيس الهيئة من بين أعضائها مستشارا مكلفا بتجهيز القضية.

«يتخذ المستشار المعين الإجراءات اللازمة لجعل القضية جاهزة

«للحكم، بما فيها التأكد من التوصل بالاستدعاءات ومراقبة الإجراءات

«والوثائق وإنجاز الخبرات والطلبات الرامية إلى تأجيل القضية والتحقق

«من هوية الأطراف، دون المساس بما يمكن لهيئة المحكمة أن تأمر به

«من إجراءات وفق ما ينص عليه هذا القانون.

«إذا تم تجهيز القضية، فإن المستشار المعين يحدد تاريخ الجلسة

«التي يدرج فيها القضية ويستدعى لها الأطراف.

«المادة 1 - 429. -إذا تعذر إصدار القرار في الحال، فيمكن لغرفة

«الجنايات جعل القضية في المداولة لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما ،

«وفي هذه الحالة يحدد رئيس غرفة الجنايات تاريخ النطق بالقرار ويعلم به

«الأطراف، ويصدر القرار في الموعد المحدد لذلك. ويتعين في هذه الحالة

«أن يكون محررا.

«المادة 1 - 461. -إذا كانت الأفعال المنسوبة لحدث يقل عمره

«عن 12 سنة كاملة، فإن النيابة العامة تتخذ قرارا بحفظ القضية

«لانعدام مسؤوليته الجنائية وتسلمه إلى أبويه أو الوسي عليه أو المقدم

«عليه أو حاضنه أو كافله أو المكلف برعايته.

«إذا كان الحدث المذكور في الفقرة الأولى أعلاه مهملا أو كان في

«وضعية صعبة، فتطبق مقتضيات المواد من 512 إلى 517 من هذا

«القانون.

«يحق للضحية المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي تسببت فيه

«الجريمة أمام الجهة القضائية المختصة.

«المادة 1 - 462. - لا تكتسيمحاكمةالأحداثطبيعة عقابية .

«تراعي النيابة العامة وقضاة التحقيق والهيئات القضائية المكلفة

«بالأحداث، المصلحة الفضلى للحدث في تقدير تدبير الحماية أو التهذيب

«الملائم لحالته والكفيل بتهذيب سلوكه وإصلاحه .

«توفر للأحداث، في جميع الأحوال، مساعدة تستجيب لحاجياتهم.

«لا يمكن اتخاذ تدبير الإيداع في السجن المنصوص عليه في المادة 473

«أدناه ولا العقوبات المنصوص عليها في المواد 480 و482 و493 أدناه ،

«إلا في الأحوال الاستثنائية التي تقدر المحكمة أو القاضي أنه لا بديل

«عنها.

«لا يمكن أن تمدد مدة اعتقال الحدث احتياطيا في الجنح إلا في

«حدود مرة واحدة لمدة شهر وفي الجنايات في حدود مرتين لمدة شهرين ،

«ويمكن تمديد مدة الاعتقال الاحتياطي لثلاث مرات ولنفس المدة

«بالنسبة للجنايات المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون.

«المادة 1 - 463. - يكون الاختصاص للهيئات القضائية المكلفة

«بالأحداث المنصوص عليها في المادة 462 أعلاه التي ارتكبت الجريمة

«في دائرة نفوذها أو التي يوجد ضمن دائرة نفوذها محل إقامة الحدث

«أو أبويه أو وصيه أو المقدم عليه أو كافله أو حاضنه أو للهيئة القضائية

«التي عثر في دائرتها على الحدث، ويكون كذلك للهيئة القضائية التي

«أودع بدائرتها الحدث إما بصفة مؤقتة أو بصفة نهائية .

«المادة 477. - تتألف غرفة الأحداث لدى المحكمة الابتدائية تحت

«طائلة البطلان، مع مراعاة مقتضيات المادة 470 أعلاه، من قاضي

«الأحداث بصفته رئيسا ومن قاضيين اثنين، وتعقد جلساتها بحضور

«ممثل للنيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

«المادة 1 - 501. - يمكن لقاضي الأحداث أو المستشار المكلف

«بالأحداث تلقائياً أو بناء على ملتمس من النيابة العامة أو قاضي تطبيق

«العقوبات أو بطلب من الجهات المشار إليها في المادة 501 أعلاه، إذا تبين له

«أثناء تتبع حالة حدث يقضي عقوبة سالبة للحرية حكم بها وفقاً

«لمقتضيات المواد 482 أو 489 أو 492 أو 493 أو 494 من هذا القانون،

«أن استمرار اعتقال الحدث من شأنه أن يحول دون تهذيب سلوكه

«أو إصلاحه، أو أن وضعيته لم تعد تتطلب تنفيذ العقوبة السالبة

«للحرية، أن يقدم تقريرًا معللاً إلى آخر هيئة قضائية بتت في موضوع

«القضية، يلتمس فيه استبدال العقوبة السالبة للحرية بتدبير أو أكثر

«من تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 481 من هذا

«القانون.

1 567 تحدث بمحكمة النقض هيئة للمراجعة تبت في

«قبول أو عدم قبول طلبات المراجعة.

«تتألف هيئة المراجعة من ثلاثة مستشارين يعينهم الرئيس الأول

«لمحكمة النقض، ويمكن للهيئة أن تعين مقررا لكل قضية.

«تتأكد هيئة المراجعة من توفر الصفة في مقدم الطلب وتوفر

«الشروط اللازمة والوثائق المدعمة للطلب .

«باستثناء الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، لا يقبل طلب

«المراجعة إلا بعد إيداع طالب المراجعة مبلغ 20.000 درهم بصندوق

«المحكمة.

«تحيل هيئة المراجعة الطلبات التي تتوصل بها إلى الوكيل العام

«للملك لدى محكمة النقض قصد تقديم ملتمساته داخل أجل ثمانية

«أيام من تاريخ توصله بها، وتبت في قبول طلب المراجعة داخل أجل

«خمسة عشر يوما من تقديم هذه الملتمسات. ولا تقبل قراراتها أي

«طعن.

«يرد المبلغ المودع لطالب المراجعة في حالة قبول الطلب.

«القسم الخامس

«استعمال تقنيات الاتصال عن بعد

«المادة 11 - 595. - يمكن للنيابة العامة أو قاضي التحقيق

«أو المحكمة، تلقائيا أو بناء على طلب من الدفاع أو أحد الأطراف، إذا

«وجدت أسباب جدية وكلما اقتضت الحاجة إلى ذلك، أن تلجأ، بعد

«موافقة المتهم أو الشخص المراد الاستماع إليه وفقا لأحكام الفقرة

«الثانية أدناه، إلى مباشرة إجراءات البحث أو التحقيق أو المحاكمة عن

«بعد .

«يستفيد من إجراءات التقاضي عن بعد كل من المشتبه فيه

«أو المتهم أو المسؤول المدني أو الضحية أو المطالب بالحق المدني

«أو الشاهد أو الترجمان، وكل شخص ارتأت الهيئات القضائية فائدة

«في الاستماع إليه.

«يجب أن تضمن موافقة المتهم أو الشخص المراد الاستماع إليه

«عن بعد بمحضر الاستماع. ولا يمكن لمن سبق له إبداء موافقته على

«الاستماع إليه عن بعد التراجع عن هذه الموافقة أو الاعتراض عليها

«أمام الهيئة التي قررت اللجوء إلى هذه المسطرة أثناء بتها في القضية

«ما لم تقرر الهيئة حضوره لضمان حسن سير إجراءات المحاكمة

«أو بناء على طلبه أو طلب دفاعه .

«يتمتع الأطراف المستمع إليهم بواسطة هذه التقنيات بالضمانات

«الممنوحة لهم قانونا، وتسري عليهم نفس القواعد المنظمة لحضورهم

«الشخصي وتترتب عنها نفس الآثار.

«المادة 12 - 595. - يمكن للنيابة العامة أو قاضي التحقيق أو المحكمة،

«اللجوء إلى مسطرة الاستماع أو الاستنطاق أو المواجهة مع الغير وفق

«الضوابط المقررة في المادة 11 - 595 أعلاه .

«يباشر الإجراء مع الأشخاص المعنيين بالأمر مباشرة في المكان المهيأ

«لهذه الغاية والمجهز بالوسائل التقنية اللازمة.

«إذا تعلق الأمر بشخص معتقل، فإنه يمكن للنيابة العامة أو لقاضي

«التحقيق أو المحكمة، استنطاقه أو الاستماع إليه أو مواجهته مع الغير

«باستعمال تقنية الاتصال عن بعد بكيفية تضمن سرية البث .

«إذا كان الشخص مؤازرا بمحام، فيمكن لهذا الأخير الحضور

«إلى جانب القاضي في المكان الذي يجري فيه التحقيق أو الاستماع

«أو المواجهة، أو الحضور إلى جانب مؤازره بالمؤسسة السجنية .

«يحرر محضر بعملية الاستماع أو الاستنطاق أو المواجهة وفق

«الشكليات المنصوص عليها في هذا القانون وتفرغ العملية في محضر

«توقعه الجهة القضائية التي باشرت الإجراء، ويضم إلى أصل الملف

«بعد تلاوته على الشخص المعني مع الإشارة إلى ذلك بالمحضر. ويمكن

«أن تكون العمليات المنجزة موضوع تسجيل سمعي وبصري.

«المادة 13 - 595. - يمكن للنيابة العامة أو قاضي التحقيق أو المحكمة

«وفق الضوابط المحددة في المادة 11 - 595 أعلاه، إذا تعلق الأمر

«بشخص يتواجد خارج دائرة نفوذها، توجيه إنابة قضائية إلى الجهة

«القضائية المختصة بالمحكمة التي يتواجد بها المعني بالأمر قصد

«الاستماع إليه أو استنطاقه أو إجراء مواجهة معه عبر تقنيات الاتصال

«عن بعد، يبين فيها هوية الشخص أو الأشخاص موضوع هذا الإجراء

«وتحدد فيها المهمة المطلوبة وتاريخ وساعة إنجازها.

«تستدعي الجهة القضائية المنابة الشخص أو الأشخاص في التاريخ

«المحدد إلى مكتب أو قاعة مجهزة بتقنيات الاتصال عن بعد.

«يتم الاستماع إلى الشخص أو الأشخاص أو استنطاقهم أو مواجهتهم

«مع الغير بحضور كاتب ضبط يكلف من الجهة القضائية المنابة.

«يحرر كاتب الضبط محضرا يبين فيه الإجراءات المطلوبة وتاريخ

«وساعة بدايتها ونهايتها، والمكان الذي أنجزت فيه والتقنية المستعملة

«فيها والأحداث التي قد تقع بمكان الاستماع دون أن يضمن فيه

«محتوى الاستماع أو الاستنطاق أو المواجهة الذي تتولى تضمينه الجهة

«القضائية المنيبة.

«يوقعالشخص الذي تم الاستماعإليه علىالمحضر إلى جانب كاتب

«الضبط، أو يشار إلى رفضه التوقيع أو إلى استحالة ذلك.

«تحيل الجهة القضائية المنابة فورا نسخة من المحضر إلى الجهة

«القضائية المنيبة لإضافته إلى الملف ويحتفظ بأصل المحضر في ملف

«خاص.

«إذا كان الشخص مؤازرا بمحام، فيمكن لهذا الأخير الحضور إلى

«جانب مؤازره بالمكان الذي يجري فيه تنفيذ الإنابة أو إلى جانب كاتب

«الضبط المكلف من الجهة القضائية المنابة .

«تقوم الجهة القضائية المصدرة للإنابة بتلاوة المحضر المنجز

«للعملية على المعني بالأمر وتشير إلى ذلك في المحضر، ويمكن أن يكون

«هذا الأخير موضوع تسجيل سمعي وبصري.

«المادة 14 - 595. - يمكن، في إطار تنفيذ إنابة قضائية دولية، الإذن

«لمحكمة أجنبية، وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 715 من هذا

«القانون، بالاستماع إلى شخص أو أكثر، إذا كان موجودا بالمغرب

«ووافق صراحة على قبول هذا الطلب.

«يتولى القاضي المعين من قبل رئيس المحكمة الموجهة إليها الإنابة

«الإشراف على العملية وضبط نظامها، وعليه أن يحرر بعد التأكد

«من هوية الأطراف محضرا يبين فيه نوع الإجراء المنجز وسند تنفيذه

«وتاريخ وساعة بدايته ونهايته، والأشخاص الذين شاركوا فيه، والوقائع

«والأحداث التي قد تقع بالمكان الذي ينجز به الإجراء

.

«إذا كانت المناقشات تجري بغير اللغة العربية، فيجب حضور

«مترجم، حتى وإن كان الشخص أو الأشخاص يحسنون اللغة التي

«تستعملها المحكمة الأجنبية.

«يمكن للقاضي الوطني المشرف على تنفيذ الإنابة تلقائيا أو بناء على

«طلب من ممثل النيابة العامة الذي يحضر معه أن يعترض على طرح

«بعض الأسئلة إذا كان من شأنها المساس بمصالح المغرب الأساسية

«أو بثوابته، أو تتعلق بسر من أسرار الدفاع الوطني.

«يمكن للقاضي الوطني الأمر بإيقاف تنفيذ الإنابة في حالة إصرار

«المحكمة الأجنبية على طرح السؤال المعترض عليه.

«يحرر محضر بالعملية، ويمكن أن تكون موضوع تسجيل سمعي

«وبصري.

«المادة 15 - 595. - لا يسمح للمحكمة الأجنبية بطرح الأسئلة

«مباشرة على الشخص أو الأشخاص المستمع إليهم بالمغرب إلا إذا كان

«تشريع الدولة يسمح بنفس المعاملة إذا صدر الطلب من المغرب، أو إذا

«قدمت التزاما بالمعاملة بالمثل.

«إذا لم يكن قانون الدولة يسمح بطرح الأسئلة مباشرة وتعذر

«تقديم التزام بالمعاملة بالمثل، فإنه يمكن طرح الأسئلة بواسطة

«القاضي المغربي.

«يتمتع الشخص أو الأشخاص المستمع إليهم بحقوق الدفاع المخولة

«لهم بمقتضى القانون المغربي أو القانون الأجنبي فيما لا يتعارض مع

«التشريع الوطني.

«يتم الاتفاق مسبقا على الإجراءات التقنية والمسطرة المتبعة وفق

«طرق الاتصال المستعملة بين الدولتين في إطار التعاون القضائي

«الدولي.

«المادة 16 - 595. - يمكن للقضاة المغاربة أن يباشروا الاستماع

«إلى الأشخاص الموجودين خارج المغرب أو استنطاقهم أو مواجهتهم

«مع الغير أو تلقي تصريحاتهم عن طريق تقنيات الاتصال عن بعد وفق

«مقتضيات المادة 714 من هذا القانون، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية

«والقوانين الداخلية للدول التي يطلب القيام بالإجراء بإقليمها.

«المادة 17 - 595. - يمكن أن تذيل الأحكام والقرارات والأوامر

«القضائية بالتوقيع الإلكتروني لكل من الرئيس وكاتب الضبط.

«المادة 1 - 597. - في حالة صدور مقرر قضائي حائز لقوة السيء

«المقضي به يقضي بعقوبة سالبة للحرية من أجل جنحة من الجنح

«العقوبة الواردة في الفقرة الثانية من الفصل 120 من نفس القانون.

«المنصوص عليها في المادة 1 - 41 من هذا القانون، يمكن للنيابة العامة ،

«في حالة تنازل الطرف المشتكي أو المتضرر من الفعل الجرمي وأداء

«قيمة الغرامات والمصاريف القضائية، أن تتقدم بملتمس للمحكمة

«المصدرة للحكم يرمي إلى إيقاف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

«يضع قرار المحكمة القاضي بإيقاف تنفيذ العقوبة حدا لتنفيذها ،

«وإذا كان المحكوم عليه مودعا بالمؤسسة السجنية، فإن المحكمة تأمر

«بالإفراج عليه فورا.

«المادة 1 - 613. - عند تعدد الجرائم وفقا للفصل 119 من مجموعة

«القانون الجنائي، تتولى النيابة العامة بآخر محكمة مصدرة للعقوبة

«السالبة للحرية، تلقائيا أو بناء على طلب من المحكوم عليه أو دفاعه

«أو مدير المؤسسة السجنية أو من يعنيه الأمر، مباشرة إجراءات إدماج

«يمكن المنازعة في قرار النيابة العامة وفقا لأحكام المادتين 599
«و600 من هذا القانون.
«المادة 2 - 613. - يمكن لضابط الشرطة القضائية، من أجل تنفيذ
«العقوبات السالبة للحرية، الاحتفاظ بالمحكوم عليه في المكان المعد
«للوضع تحت الحراسة النظرية أو الاحتفاظ داخل أجل لا يتعدى 24
«ساعة من تاريخ الاحتفاظ إلى حين إيداعه في المؤسسة السجنية .
«وينجز محضر يبين فيه ساعة ومكان إيقاف الشخص المحكوم عليه
«ومراجع القرار القضائي القاضي بعقوبة سالبة للحرية وتاريخ إيداعه
«في المؤسسة السجنية .
«يمكن بصفة استثنائية تمديد الأجل المذكور في الفقرة أعلاه
«لمدة 24 ساعة إضافية بإذن من النيابة العامة بمكان الإيقاف. يتولى
«ضابط الشرطة القضائية الذي قام بتوقيفه بإنجاز محضر بذلك ،
«ويشعر الشرطة القضائية المختصة ترابيا لمباشرة عملية النقل
«والإيداع في السجن.
«تحتسب مدة العقوبة السالبة للحرية منذ الساعة الأولى لإيقاف
«الشخص المحكوم عليه، ولهذه الغاية تسلم نسخة من محضر
«الإيقاف إلى المؤسسة السجنية.
«المادة 3 - 613. -عند تحقق الأسباب القانونية لإلغاء وقف تنفيذ
«العقوبة وفقا لأحكام الفصل 56 من مجموعة القانون الجنائي، تتولى
«النيابة العامة تلقائيا بعد حيازة المقرر القضائي الثاني لقوة السيء
«المقضي به مباشرة إجراءات تنفيذ العقوبة الأولى التي صدرت موقوفة

«التنفيذ، والتي تنفذ قبل العقوبة الثانية دون إمكانية إدماجها.

«الباب الرابع مكرر

«التخفيض التلقائي للعقوبة

«المادة 1 - 632. - يستفيد السجناء الذين أبانوا عن تحسن سلوكهم

«خلال تنفيذهم للعقوبة، من تخفيض تلقائي للعقوبة السالبة للحرية

«قدره:

« - أربعة أيام عن كل شهر إذا كانت العقوبة سنة أو أقل ؛

« - شهر واحد عن كل سنة ويومين عن كل شهر إذا كانت العقوبة

«المحكوم بها أكثر من سنة.

«لا يستفيد من التخفيض التلقائي للعقوبة المحكوم عليه الذي

«اتخذ في حقه قرار تأديبي وفقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية

«المتعلقة بالسجون خلال المدة التي يحتسب على أساسها التخفيض.« يتم تنفيذ التخفيض تلقائيا من قبل لجنة تتألف من مدير

«المؤسسة السجنية ورئيس المعقل والمشرف الاجتماعي ورئيس مكتب

«الضبط القضائي وطبيب المؤسسة في نهاية كل شهر أو كل سنة حسب

«الأحوال شريطة:

«1 - أن يكون الحكم مكتسبا لقوة السيء المقضي به ؛

«2 - أن يكون المحكوم عليه قد قسى على الأقل ربع العقوبة

«السالبة للحرية المحكوم بها عليه.

«يستفيد المحكوم عليه الذي تأخر في مواجهته صدور حكم مكتسب

«لقوة السيء المقضي به من التخفيض التلقائي للعقوبة ابتداء من

«التاريخ الذي يستوفي فيه الشرط المتعلق بقضاء ربع العقوبة السالبة

«للحرية المحكوم بها عليه، وذلك ما لم يكن قد قسى عقوبته.

«يجب على المحاكم ومحكمة النقض إشعار المؤسسة السجنية

«بالطعون المقدمة والأحكام الصادرة في قضايا المعتقلين فور تقديمها

«أو صدورها. تسهر النيابة العامة على التطبيق الفوري لهذا المقتضي.

«المادة 2 - 632. - يمكن أن يستفيد المحكوم عليهم الذين لهم سوابق

«قضائية والذين أبانوا عن تحسن سلوكهم، من التخفيض التلقائي

«للعقوبة وذلك في حدود نصف المدة وضمن الشروط المنصوص عليها

«في المادة 1 - 632 أعلاه.

«المادة 3 - 632. - يتولى مدير المؤسسة السجنية تنفيذ التخفيض

«التلقائي للعقوبة بعد توفر شروطه القانونية.

«يحيل المدير المذكور داخل أجل ثلاثة أيام نسخة من قرار التخفيض

«التلقائي للعقوبة إلى قاضي تطبيق العقوبات وإلى وكيل الملك الذي

«يوجد بدائرة نفوذه مقر المؤسسة السجنية، مرفقة بملخص الحالة

«الجنائية للمعني بالأمر يتضمن ملاحظات عن سلوكه وسيرته داخل

«المؤسسة السجنية وعن العقوبات التأديبية التي اتخذت في حقه وعن

«مساهمته في البرامج الاجتماعية والتربوية والصحية الرامية إلى تسهيل

«الإدماج في المجتمع.

«يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو وكيل الملك أن يطلب إيقاف

«تنفيذ التخفيض المقرر من قبل مدير المؤسسة السجنية خلال ثلاثة

«أيام من إشعارهما به، وعرض الأمر على لجنة مراقبة تطبيق التخفيض

«التلقائي المنصوص عليها في المادة 4 - 632 بعده للبت فيه، وذلك إذا

«كان لديهما ملاحظات حول سلوك السجين المستفيد، أو في حالة عدم
«توفر الشروط الأخرى للاستفادة من التخفيض التلقائي للعقوبة.
«يمكن لكل سجين لم يستفد من التخفيض التلقائي للعقوبة رفع
«تظلمه إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة 4 - 632 بعده.
«تتم إحالة التظلمات فورا إلى قاضي تطبيق العقوبات.
«تصدر اللجنة قرارها داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم
«التظلم إلى إدارة المؤسسة السجنية أو النيابة العامة أو إلى قاضي
«تطبيق العقوبات .
«تصدر اللجنة قرارها فورا في حالة الاستعجال، وتتوفر حالة
«الاستعجال إذا كان احتساب المدة المتنازع عليها يؤدي إلى الإفراج
«الفوري أو الوشيك عن السجين.
«المادة 4 - 632. - تحدث بمقر المحكمة الابتدائية التي توجد بدائرة
«نفوذها المؤسسة السجنية، لجنة مراقبة تطبيق التخفيض التلقائي
«للعقوبة، تختص بالبت في التظلمات المقدمة ضد القرارات الصادرة
«عن لجنة التخفيض بشأن التخفيض التلقائي للعقوبة.
«تتألف هذه اللجنة علاوة على قاضي تطبيق العقوبات بصفته
«رئيساً، من ممثل النيابة العامة والمدير الجهوي لإدارة السجون أو من
«يمثله، وتتولى كتابة الضبط بالمحكمة مهام كتابة اللجنة.
«تضم كذلك هذه اللجنة في عضويتها قاضي الأحداث إذا كان الأمر
«يتعلق بحدث.
«تجتمع اللجنة بالمحكمة الابتدائية ويمكن أن تجتمع بمقر

«المؤسسة السجنية إذا قرر قاضي تطبيق العقوبات ذلك بناء على

«طلب ممثل النيابة العامة.

«يمكن للجنة أن تستمع إلى السجين المتظلم الذي يمكنه كذلك

«الاستعانة بمحام.

«يمكن للجنة كذلك أن تطلب تقريرًا من المندوب الجهوي لإدارة

«السجون حول سلوك المعني بالأمر.

«المادة 5 - 632. - يمكن للجنة المشار إليها في المادة 4 - 632 أعلاه، بناء

«على اقتراح من الإدارة المكلفة بالسجون، منح تخفيض إضافي للسجناء

«المؤهلين للاستفادة من التخفيض التلقائي للعقوبة والذين شاركوا

«في برامج الإدماج أو أبانوا عن مجهودات متميزة في متابعة دراستهم

«أو في التكوين المهني أو الخضوع للعلاج وذلك لمدة أربعة أيام عن كل

«شهر بالنسبة للعقوبات المحكوم بها التي لا تتجاوز سنة أو شهرا واحدا

«عن كلسنة أو جزء من السنة بالنسبة للعقوبات التي تفوق السنة.«لا يمكن أن يستفيد السجين من التخفيض التلقائي الإضافي أكثر

«من خمس مرات طيلة مدة العقوبة التي يقضيها بالمؤسسة السجنية.

«لا تقبل مقررات اللجنة أي طعن.

«المادة 6 - 632. - يمكن للجنة أن تأمر بسحب آخر تخفيض تلقائي

«للعقوبة استفاد منه السجين الذي أبدى سلوكا سيئا وذلك بناء على

«ملتمس كتابي يقدمه مدير المؤسسة السجنية أو وكيل الملك أو الوكيل

«العام للملك أو قاضي تطبيق العقوبات.

«يتعين على اللجنة الاستماع للسجين الذي يمكنه الاستعانة بمحاميه

«قبل اتخاذ القرار المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه .

«المادة 7 - 632. - تطبق مقتضيات هذا الباب على الأحداث ضمن
«نفس الشروط .
«المادة 1 - 634. - يجب على كل شخص حكم عليه بغرامة أن يقوم
«بتنفيذ الحكم الصادر في حقه وعند الاقتضاء مصاريف الدعوى،
«داخل أجل ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه من قبل كتابة الضبط ،
«أو الجهة المكلفة باستخلاص الغرامة، وفي حالة قيامه بالأداء داخل
«الأجل المحدد له، يؤدي المحكوم عليه فقط ثلثي الغرامة المحكوم بها.
«المادة 1 - 654. - من أجل ضرورة المعالجة المعلوماتية لنظام
«السجل العدلي، يتولى المركز الوطني للسجل العدلي تدبير قاعدة بيانات
«مركزية تجمع فيها بطائق السجل العدلي للأشخاص الذاتيين المغاربة
«والأجانب والأشخاص الاعتباريين. وتحدد بنص تنظيمي كيفيات
«تنظيم قاعدة البيانات.
«تعالج بطائق السجل العدلي إلكترونيا بالمحاكم المتواجد بها مراكز
«السجل العدلي المحلي.
«يمكن أن تذيل بطائق السجل العدلي بالتوقيع الإلكتروني.
«المادة 1 - 689. - يتولى رئيس كتابة الضبط تنفيذ رد الاعتبار
«القانوني تلقائيا بعد استطلاع رأي النيابة العامة. ولهذه الغاية، يتم
«إعداد قوائم سنوية بالبطائق التي استوفت العقوبات المضمنة بها
«للمدد المحددة في المادتين 688 و689 أعلاه.
«كما يتم الاستغلال المعلوماتي لبيانات السجل العدلي في رد الاعتبار
«القانوني تلقائيا في حالة توفرها.

«المادة 2 - 711. - يمكن متابعة كل أجنبي موضوع طلب تسليم
«والحكم عليه من قبل المحاكم المغربية، إذا ارتكب خارج المملكة
«جنايات أو جنحا يعاقب عليها القانون المغربي، وتعذر تسليمه إلى
«الدولة الطالبة لأحد الاعتبارات المشار إليها في البندين 2 و3 من
«المادة 721 أدناه.
«تجري المتابعة بناء على شكاية رسمية من الدولة الطالبة مدعمة
«بوسائل الإثبات المتوفرة، أو بعد موافقتها على اعتبار ملف التسليم
«بمثابة شكاية رسمية.
«الباب الأول مكرر
«الاختراق وفرق البحث المشتركة
«المادة 1 - 713. - يمكن لضباط وأعوان الشرطة القضائية الأجانب
«أن يباشروا عملية اختراق فوق التراب الوطني تحت إشراف ومراقبة
«ضابط شرطة قضائية مغربي استنادا إلى طلب رسمي صادر عن
«السلطات القضائية الأجنبية المختصة لهذه الغاية.
«يحيل وزير العدل طلب مباشرة عملية الاختراق إلى رئيس النيابة
«العامة الذي يحيله إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف
«المختص قصد التنفيذ .
«لا يمكن أن تمنح الموافقة على الطلب إلا إذا كان الضابط أو العون
«الأجنبي من الضباط أو الأعوان المؤهلين في بلدهم لممارسة مهام مماثلة
«لتلك المسندة للضباط الوطنيين المختصين.
«تنفذ عملية الاختراق وفقا لمقتضيات الفرع الثاني من الباب

«الثالث من القسم الثاني من الكتاب الأول من هذا القانون.

«المادة 2 - 713. - يمكن لضباط وأعوان الشرطة القضائية الأجانب

«وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 1 - 713 أعلاه، وبإذن من

«السلطات الوطنية لبلدهم، أن يشاركوا تحت إشراف ومراقبة ضابط

«شرطة قضائية مغربي في عمليات اختراق تنفذ فوق التراب الوطني في

«إطار مسطرة قضائية وطنية.

«المادة 3-713. - يمكن للوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف ،

«أن يأذن بعد موافقة رئيس النيابة العامة لضباط وأعوان الشرطة

«القضائية المغاربة بتنفيذ عمليات اختراق بالخارج وفقا للشروط

«المحددة في هذا الباب وفي الفرع الثاني من الباب الثالث من القسم

«الثاني من الكتاب الأول من هذا القانون، بموافقة السلطات الأجنبية

«التي تنفذ عملية الاختراق على أراضيها.

«يحال الطلب إلى وزير العدل عبر رئيس النيابة العامة قصد تبليغه

«للسلطات الأجنبية بالطريقة الديبلوماسية، ما لم تنص اتفاقية على

«خلاف ذلك.

«المادة 4 - 713. - يمكن للسلطات القضائية المختصة، في إطار

«اتفاقيات التعاون القضائي أو في إطار المعاملة بالمثل، تكوين فرق

«مشتركة للبحث سواء في إطار مسطرة قضائية وطنية تتطلب إنجاز

«أبحاث معقدة وإمكانيات ضخمة وتهم المملكة المغربية ودولا أخرى،

«أو عندما تباشر مجموعة من الدول أبحاثا في شأن جرائم تتطلب عملا

«منسقا ومركزا بين هذه الدول.

«المادة 5 - 713. - يمكن لضباط الشرطة القضائية الأجانب المعينين

«وفقا للمادة 4 - 713 أعلاه، من قبل دولة أجنبية، لدى إحدى الفرق

«المشتركة للبحث، بعد موافقة السلطات المختصة في الدولة أو الدول

«المعنية وفي حدود المهام المرتبطة بوضعيتهم، أن يقوموا تحت إشراف

«السلطات القضائية المختصة ورئاسة ضباط شرطة قضائية مغاربة

«بتنفيذ مهامهم فوق مجموع التراب الوطني وإجراء العمليات الآتية:

« - معاينة جميع الجنايات والجنح والمخالفات وتحرير محاضر

«بشأنها وفق الشكل الذي يتطلبه قانونهم الوطني عند الضرورة ؛

« - تلقي التصريحات المدلى بها أمامهم من قبل أي شخص بإمكانه

«تقديم معلومات حول الوقائع المعينة وتحرير محاضر بشأنها وفق

«الشكل الذي يتطلبه قانونهم الوطني عند الضرورة ؛

« - مساعدة ضباط الشرطة القضائية المغربية في أداء مهامهم ؛

« - القيام بعمليات المراقبة والاختراق وفقا للشروط المحددة في هذا

«القانون.

«يمارس ضباط الشرطة القضائية الأجانب بفرق البحث المشتركة

«هذه المهام في حدود العمليات التي كلفوا بالقيام بها.

«لا يمكن لضابط الشرطة القضائية المغربي تفويض السلط التي

«يتوفر عليها بصفته هاته لأعضاء فريق البحث المشترك.

«تضم نسخة من المحاضر المنجزة إلى المسطرة الجارية أمام القضاء

«المغربي ويتعين أن تحرر باللغة العربية أو تترجم إليها.

«المادة 6-713. - يمكن للوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف ،

«أن يأذن بعد موافقة رئيس النيابة العامة لضباط الشرطة القضائية
«المغاربة بالمشاركة بالخارج في فرق مشتركة للبحث، تنفيذا لمقتضيات
«هذا الباب، إذا وافقت على ذلك السلطات الأجنبية التي يجري البحث
«في إقليمها.
«يحال الطلب إلى وزير العدل بواسطة رئيس النيابة العامة قصد
«تبليغه للسلطات الأجنبية بالطريقة الدبلوماسية ما لم تنص اتفاقية
«على خلاف ذلك.
«المادة 1 - 737 . - باستثناء الحالات التي يمكن فيها للغرفة الجنائية
«بمحكمة النقض الأمر بالإفراج عن الشخص المطلوب في التسليم ،
«يمكن لوكيل الملك التابع لدائرة نفوذه المؤسسة السجنية المعتقل بها
«مؤقتاً الشخص المعني بالتسليم أن يأمر بالإفراج عنه:
«1 - في حالة توصله بتنازل الدولة الطالبة عن طلب التسليم ؛
«2 - في حالة إشعاره رسميا بعدم مبادرة الدولة الطالبة إلى استلام
«المعني بالأمر داخل الأجل الذي تحدده الاتفاقية أو القانون لذلك ؛
«3 - في حالة إلغاء الدولة الطالبة للأمر بالبحث وإلقاء القبض على
«الشخص المطلوب في التسليم ؛
«4 - في حالة إلغاء مرسوم التسليم أو في حالة إيقاف مسطرة إعداده.
«يوجه وكيل الملك إشعارا إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة
«النقض مرفقا بوثيقة الإلغاء أو التنازل.
«يحيل الوكيل العام للملك ما توصل به من وثائق بهذا الخصوص
«على الغرفة الجنائية التي تدرجه بإحدى جلساتها للتصريح بتسجيل

«الإلغاء أو الإشهاد على التنازل.

«المادة 2 - 737. - إذا كان الشخص الذي سيتم تسليمه في حالة

«سراح، فإنه يمكن إلقاء القبض عليه وإيداعه في السجن بأمر من

«وكيل الملك إذا كان ذلك ضروريا لتنفيذ قرار التسليم. وتحتسب مدة

«الإيداع ضمن الاعتقال المؤقت.

«المادة 1 - 745. - إذا كان تسليم متهم أو محكوم عليه من دولة

«أجنبية يتوقف على التزام السلطات المغربية بتقديم ضمانات

«أو التزامات، فإن وزير العدل هو الذي يقدم باسم المملكة المغربية

«الضمانات أو الالتزامات التي تعدها السلطات المغربية المعنية ويوجهها

«لوزير الشؤون الخارجية لإبلاغها للسلطات الأجنبية.

على السلطات القضائية والعمومية تنفيذ الالتزام واحترام

انات المقدمة.« الفرع الأول

لأشخاص المحكوم عليهم بالخارج إلى المغرب

2 - 745. - إذا كانت الجريمة معاقبا عليها في الدولة المطلوب

لتسليم بعقوبة غير تلك المحددة في التشريع المغربي، فإنه يجوز «المادة 4 - 749. يجوز لوزير العدل
ر بناء على طلب المحكوم

ن مقتضيات التسليم تعويض العقوبة بتلك المقررة لنفس« عليه المغربي، أن يقدم إلى الدولة الأجنبية
فيها تنفيذ العقوبة

مة في تشريع الدولة المذكورة.« طلبا بنقله إلى المغرب لقضاء عقوبته أو ما تبقى منها.

«الأمر الدولي بإلقاء القبض

«المادة 3 - 749. - يتضمن الأمر الدولي بالبحث وإلقاء القبض مع

«مراعاة ما تنص عليه الاتفاقيات الدولية البيانات التالية:

«1 - ملخص الأفعال وتحديد تاريخ ومكان ارتكابها وتكييفها القانوني ؛

«2 - النصوص القانونية المطبقة على الأفعال الجرمية ؛

«3 - الهوية الكاملة للشخص مع الإشارة إلى أوصافه ولكل المعلومات

«المتوفرة التي من شأنها التعريف بهويته ؛

«4 - الأمر الصادر بضبط الشخص وإلقاء القبض عليه ؛

«5 - الجهة القضائية المصدرة للأمر وتوقيعها والنصوص القانونية

«التي تمنحها الاختصاص.

«تحيل الجهة القضائية المختصة الأمر الدولي بإلقاء القبض

«إلى الشرطة القضائية التي توجهه إلى المديرية العامة للأمن الوطني

«لنشره من قبل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية -الأنتربول- وبكل

«الوسائل الأخرى المعمول بها، وتحال نسخة منه إلى رئيس النيابة

«العامة ووزير العدل.

«يتعين على السلطات القضائية التي تقوم بإلغاء أمر دولي بالبحث

«وإلقاء القبض أو بتعديل مقتضياته أن تشعر بذلك فوراً مصالح

«الشرطة القضائية المشار إليها في الفقرة الثانية من هذه المادة ورئيس

«النيابة العامة ووزير العدل .

«يتعين على السلطات المختصة قبل تنفيذ الأوامر الدولية الصادرة

«عن السلطات الأجنبية أن تتأكد من احترامها للشروط القانونية

«المنصوص عليها في هذا القانون، ولا سيما مقتضيات المواد 719 و720

«و721 أعلاه، ويمكن لها تحديد أجل لمطالبة السلطات الأجنبية بكل

«معلومة تراها مناسبة.

«الباب التاسع

«نقل الأشخاص المحكوم عليهم

«يجوز له أيضا بناء على طلب دولة أجنبية نقل المحكوم عليه

«بعقوبة سالبة للحرية بمقتضى حكم صادر عن قضائها، وذلك لتنفيذ

«العقوبة أو ما تبقى منها في المغرب، إذا كان المحكوم عليه مغربيا

«وتوفرت الشروط الآتية:

«1 - أن يوافق المحكوم عليه كتابة على النقل أو بواسطة من يمثله

«قانونا طبقا لمقتضيات القانون المغربي أو قانون الدولة الأجنبية ؛

«2 - أن يكون الحكم الصادر في حقه مكتسبا لقوة السيء المقضي به ؛

«3 - أن يكون الفعل الصادر من أجله حكم بالإدانة جريمة في

«القانون المغربي ؛

«4 - ألا يكون قد صدر لأجل نفس الفعل حكم من المحاكم المغربية

«قسى ببراءة أو إدانة المحكوم عليه، أو ما يفيد أنه نفذ العقوبة المحكوم

«بها عليه أو تقادمت أو حصل على عفو بشأنها ؛

«5 - ألا يتعارض تنفيذ الحكم مع المبادئ الأساسية للقانون المغربي ؛

«6 - ألا تقل مدة العقوبة المتبقية عن سنة عند تقديم طلب النقل.

«المادة 5 - 749. - يقدم طلب النقل كتابة إلى وزير العدل.

«يرفق الطلب بأصل الحكم أو نسخة مطابقة منه ومستندات

«ووثائق التنفيذ، وموافقة المحكوم عليه أو من يمثله قانونا وشهادة

«تثبت المدة التي قضاها من العقوبة والمدة المتبقية منها، وترجمة

«رسمية باللغة العربية للوثائق المذكورة.

«إذا تبين أن الوثائق والمستندات المقدمة من الدولة الطالبة غير
«كافية لتمكين السلطات المغربية من اتخاذ القرار، فإنه يمكن لوزير
«العدل أن يطلب من السلطة الأجنبية المختصة موافاته بالوثائق
«أو المعلومات التي تراها ضرورية للبت في الطلب، ويمكنها أن تحدد أجلا
«للحصول على تلك المعلومات والوثائق.
«المادة 6 - 749. -يمكن لوزير العدل قبول أو رفض طلب نقل
«المحكوم عليه إلى المغرب.
«إذا تم قبول الطلب، فإن المحكوم عليه يستمر حبسه من تاريخ
«وصوله إلى المغرب. وتحدد مدة العقوبة الواجب تنفيذها في المغرب
«بعد خصم ما تم تنفيذه منها في الخارج.
«المادة 7 - 749. - يتم تنفيذ العقوبة طبقا لأحكام التنفيذ المنصوص
«عليها في القانون المغربي مع الالتزام بالأحكام والقرارات الصادرة من
«الدولة طالبة النقل والتي يكون من شأنها إنهاء تنفيذ العقوبة المقضي
«بها، كلها أو بعضها أو وقف تنفيذها.
«غير أنه إذا كانت العقوبة المحكوم بها الصادرة عن محاكم الدولة
«الأجنبية تتجاوز الحد الأقصي للعقوبة المقررة قانونا للفعل في
«القانون المغربي، فإن وزير العدل يحيل الأمر على رئيس النيابة العامة
«الذي يوجهه إلى النيابة العامة المختصة ترابيا قصد عرضه على قاضي
«تطبيق العقوبات بالمحكمة التي يقضي المعني بالأمر عقوبته بدائرة
«نفوذها لتعديلها إلى الحد الأقصي المشار إليه في هذه الفقرة مع إشعاره
«لوزير العدل بالقرار المتخذ.

«يمكن أن يستفيد المحكوم عليه بالخارج، الذي يتم نقله إلى المغرب
«لقضاء عقوبته وفقا لمقتضيات هذا الفرع، من التخفيض التلقائي
«للعقوبة ومن الإفراج المقيد بشروط.
«يمكنه أيضا الاستفادة من تدابير العفو والعفو العام التي تمنحها
«سلطات الدولة الصادر عنها حكم الإدانة ومن تدابير العفو أو العفو
«العام الصادرة عن السلطات المغربية المختصة.
«الفرع الثاني
«نقل الأشخاص المحكوم عليهم بالمغرب إلى دولة أجنبية
«المادة 8 - 749. - يجوز نقل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية
«بموجب حكم مكتسب لقوة السيء المقضي به صادر عن محكمة
«مغربية إلى دولة أجنبية لتنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه أو ما تبقى
«منها، إذا كان المحكوم عليه من رعاياها وتوفرت الشروط الآتية:
«1 - أن يوافق المحكوم عليه كتابة على النقل أو بواسطة ممثله
«القانوني ؛
«2 - أن يؤدي المحكوم عليه ما بذمته من غرامات ومصاريف
«قضائية، وتعويضات، وأي عقوبة مالية كيفما كان نوعها حكم عليه
«بأدائها أو الإدلاء بما يفيد إبراء ذمته منها ؛
«3 - أن توافق دولة المحكوم عليه على هذا النقل ؛
« 4 - ألا يكون المحكوم عليه موضوع أبحاث أو متابعات قضائية
«أو صادرة في مواجهته عقوبات أخرى.
«المادة 9 - 749. - تتقدم الدولة الأجنبية بطلب نقل المحكوم

«عليه لتنفيذ العقوبة إلى وزير العدل، الذي يصدر قرارا بقبول الطلب

«أو رفضه.

«إذا قدم الطلب من قبل المحكوم عليه الأجنبي أو ممثله القانوني ،

«فإن وزير العدل يبلغه إلى السلطات المختصة ببلاده بالطريق

«الديبلوماسي.

«المادة 10 - 749. - يتم إيقافتنفيذ العقوبة في المؤسسة السجنية

«المغربية ابتداء من تاريخ تنفيذ قرار النقل.

«لا تجوز العودة إلى التنفيذ إذا كانت العقوبة قد نفذت وفق قوانين

«الدولة الأجنبية.

«المادة 11-749. - يتم نقل المحكوم عليهم تحت الحراسة إلى الحدود

«الوطنية بواسطة القوة العمومية.

«تتحمل الخزينة العامة نفقات التنقل داخل المملكة المغربية طبقا

«للتشريع المتعلق بالمصاريف القضائية في المادة الجنائية ومصاريف

«نقل السجناء المغاربة من الخارج لقضاء عقوباتهم بالمغرب.

«تتحمل الدولة الأجنبية مصاريف نقل السجناء الحاملين لجنسيتها

«من المغرب إلى أراضيها».

المادة الرابعة

تنسخ وتعوض، على النحو التالي، أحكام المواد 25 و41 و51

-تحت فرع رابع مضاف يحمل عنوان «الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض»-
و66 و68 و74 و81 و83 و175 و265 و266 و267 و268 و291 و374 و396
و444 و469 و470 و556 و568 و569 و616 و626 و699 و700 من القانون
السالف الذكر رقم 22.01 :

«المادة 25. - أعوان الشرطة القضائية هم:

«أولا: موظفو المصالح العاملة للشرطة بالمديرية العامة للأمن

«الوطني الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية ؛

«ثانيا: موظفو المصالح العاملة بالمديرية العامة لمراقبة التراب

«الوطني الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية ؛

«ثالثا : الدركيون الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية .

«المادة 41. - يعتبر الصلح بديلا عن الدعوى العمومية إذا توفرت

«شروط إقامتها، ولا يمس بقرينة البراءة.

«يمكن للمتضرر أو للمشتكى به أو لكليهما، قبل إقامة الدعوى

«العمومية، أن يطلب من وكيل الملك تضمين الصلح الحاصل بينهما

«في محضر.

«يمكن لوكيل الملك إذا بدت له أدلة كافية لإقامة الدعوى العمومية

«وقبل تحريكها، أن يقترح الصلح على الطرفين ويسعى إلى تحقيقه

«بينهما أويمهلهما لإجرائه .

«كما يمكن لوكيل الملك أن يقترح الصلح بالوساطة على الطرفين

«قبل تحريك الدعوى العمومية، تلقائيا أو بناء على طلب من أحدهما ،

«يعهد به إلى وسيط أو أكثر يقترحه الأطراف أو يختاره وكيل الملك

«أو يعهد به إلى محامي الطرفين، ويمكنه أيضا أن يستعين بخدمات

«مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة.

«الفرع الرابع

«الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض

«المادة 51. - يمثل الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض
«شخصياً أو بواسطة المحامي العام الأول أو المحامين العامين النيابة
«العامة أمام محكمة النقض.
«يمارس الوكيل العام للملك سلطته على المحامي العام الأول وعلى
«جميع المحامين العامين التابعين لمحكمة النقض.
«إذا حدث للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض مانع، فيخلفه
«المحامي العام الأول، كما يمكن أن يخلفه أحد المحامين العامين
«المعينين من قبله.
«يمارس الوكيل العام للملك الطعون المخولة له بموجب التشريع
«الجاري به العمل.
«يمارس كذلك كل المهام والاختصاصات المخولة له بمقتضى هذا
«القانون أو بمقتضى نصوص أخرى.
«المادة 66. - يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يحتفظ بشخص
«أو عدة أشخاص تحت الحراسة النظرية ليكونوا رهن إشارته، إذا
«وجدت أسباب للاشتباه في ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جناية أو جنحة
«يعاقب عليها بالحبس، وذلك لمدة لا تتجاوز ثمان وأربعين ساعة
«تحتسب ابتداء من ساعة إيقافهم، وتشعر النيابة العامة فورا بذلك.
«لا تحتسب ضمن مدة الحراسة النظرية المدة اللازمة لنقل
«الشخص المشتبه فيه، إذا تم إيقافه خارج الدائرة القضائية التي
«يعمل بها ضابط الشرطة القضائية الذي احتفظ به تحت الحراسة
«النظرية، غير أن هذه المدة تخصم من مدة تنفيذ العقوبة في حالة

«الحكم على المعني بالأمر بعقوبة سالبة للحرية.

«يقوم ضابط الشرطة القضائية الذي أوقف المشتبه فيه في الحالة

«المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه، بتحرير محضر يشير فيه إلى ساعة

«وتاريخ ومكان وظروف الإيقاف، ويضم إلى أصل محضر البحث.

«لا يحتسب كذلك ضمن مدة الحراسة النظرية الوقت الذي

«يقضيه المعني بالأمر في العلاج، ولو كان خاضعا للمراقبة الأمنية، وفي

«هذه الحالة تخصم هذه المدة من مدة تنفيذ العقوبة في حالة الحكم

«على المعني بالأمر بعقوبة سالبة للحرية.

«المادة 68. - يمكن لضباط الشرطة القضائية العاملين بالهيئات

«والمصالح التي تمسك دفتر التصريحات، عند الاقتضاء، أو لأسباب

«معللة أن يستعملوا هذا الدفتر لتدوين التصريحات وكذا العمليات

«التي أنجزوها في إطار الأبحاث القضائية. ويتعين في هذه الحالة أن

«يضمنوا في هذا الدفتر البيانات والتوقيعات المشار إليها في المادة 67

«أعلاه.

«تدرج بيانات مماثلة في المحضر الذي يوجه إلى السلطات القضائية

«المختصة.

«توضع دفاتر التصريحات رهن إشارة السلطات القضائية المختصة

«كلما طلبتها.

«المادة 74. - إذا تعلق الأمر بحالة تلبس بجنحة معاقب عليها

«بالحبس أو بإحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 1 - 47 أعلاه ،

«يقوم وكيل الملك أو أحد نوابه باستفسار المشتبه فيه عن هويته

«ويجري استنطاقه عن الأفعال المنسوبة إليه بعد إشعاره بأن من

«حقه تنصيب محام عنه حالا، ثم يتخذ في حقه تدبيرا أو أكثر من

« تدابير المراقبة القضائية المنصوص عليها في المادة 161 من هذا

«القانون. وإذا تبين له أن تدابير المراقبة القضائية غير كافية، يأمر

وكيل الملك بتنفيذ وتتبع تدابير المراقبة القضائية المتخذة «يجري التحقيق حسب الكيفية المنصوص
ي القسم الثالث

لفقرة السابقة وطبقا لما هو منصوص عليه في المواد من 162 إلى«من الكتاب الأول من هذا القانون،
عاة أن البت في الطعن

17 من هذا القانون.« بالاستئناف في الأوامر الصادرة عن المستشار المكلف بالتحقيق

ام الغرفة الجنائية بمحكمة النقض دون حضور المستشار

81. - يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يقوم بإجراء

ستشارين المكلفين بالتحقيق.

جسدي على الأشخاص المشار إليهم في المادتين 59 و60 أعلاه

لة أشخاص من جنسهم، وفي ظروف تصان فيها كرامتهم.«بعد انتهاء التحقيق يصدر المستشار أو
رون المكلفون

83. - يكون التحقيق في الجنايات اختياريا .«بالتحقيق، حسب الأحوال، أمرًا قضائياً بعدم المتابعة أو
إلى

ة الجنائية بمحكمة النقض.

ون التحقيق في الجنح إلا بنص خاص أو بصفة اختيارية في

المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون.«تبت الغرفة الجنائية بمحكمة النقض في القضية.

175. - الاعتقال الاحتياطي تدبير استثنائي لا يُلجأ إليه في «يقبل قرار الغرفة الجنائية الاستئناف
جل خمسة عشر

ات أو الجنح المعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية إلا إذا تعذر«يوما. وتبت في الاستئناف غرف محكمة
مجتمعة باستثناء

تدبير آخر بديل عنه، وفي جميع الأحوال، فإن قرار الاعتقال«الغرفة الجنائية التي بتت في القضية.

اطي يجب أن يكون كتابيا ويبين فيه القاضي الأسباب المبررة

ال .«لا تقبل أي مطالبة بالحق المدني أمام محكمة النقض.

«بإيداعه في السجن.

«المادة 265. - إذا كان الفعل منسوباً إلى رئيس الحكومة أو إلى

«مستشار لجلالة الملك أو إلى رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس

«المستشارين أو عضو من أعضاء الحكومة أو رئيس المحكمة الدستورية

«أو عضو بها أو عضو في المجلس الأعلى للسلطة القضائية، أو ضابط

«من الضباط العسكريين من رتبة عميد فما فوق، أو رئيس أول لمحكمة

«الدرجة الثانية أو وكيل عام للملك لديها، أو قاض بمحكمة النقض

«أو بالمجلس الأعلى للحسابات أو بالمحكمة العسكرية، أو قاض ملحق

«أو رهن الإشارة بإدارة ذات اختصاص وطني، أو إلى وال أو عامل

«أو ضابط للشرطة القضائية له اختصاص وطني، فإن الوكيل العام

«للملك لدى محكمة النقض عند الاقتضاء، يحيل القضية إلى الغرفة

«الجنائية بمحكمة النقض.

«إذا تعلق الأمر بفعل منسوب إلى الرئيس الأول لمحكمة النقض

«أو للوكيل العام للملك لديها، فإن المتابعة تقرر فيها لجنة تتألف من
«أقدم رئيس غرفة وأقدم محام عام ومن أقدم عضو بالغرفة الجنائية
«بمحكمة النقض. وتتولى هذه اللجنة ممارسة اختصاصات الوكيل
«العام للملك لدى محكمة النقض المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه
«المادة.
«تقوم الغرفة الجنائية بمحكمة النقض وفق الفقرتين الأولى
«والثانية أعلاه بناء على ملتمس النيابة العامة لديها بتعيين مستشار
«لإجراء تحقيق في القضية. وعند الاقتضاء، يعين مستشارا أو أكثر
«لمساعدته في إجراءات التحقيق.
«المادة 266. - إذا كان الفعل منسوباً إلى قاض بمحكمة الدرجة الثانية
«أو رئيس محكمة درجة أولى أو وكيل الملك لديها أو قاض بمجلس جهوي
«للحسابات، فإن الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف الذي
«أجرى البحث أو أشرف عليه، عندما يقرر إجراء المتابعة، يطلب من
«الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض تعيين محكمة استئناف غير
«التي يزاول المعني بالأمر مهامه بدائرتها لمواصلة الإجراءات.
«يقوم الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المعينة وفق الفقرة الأولى
«أعلاه بناء على ملتمس النيابة العامة لديها بتعيين مستشار لإجراء
«تحقيق في القضية. وعند الاقتضاء، يعين مستشارا أو أكثر لمساعدته
«في إجراءات التحقيق.
«يجري التحقيق حسب الكيفية المنصوص عليها في القسم الثالث
«من الكتاب الأول من هذا القانون.

«بعد انتهاء التحقيق يصدر المستشار أو المستشارون المكلفون
«بالتحقيق، حسب الأحوال، أمرا قضائيا بعدم المتابعة أو بالإحالة إلى
«الجهة القضائية المختصة.
«تحال القضية إلى غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف إذا تعلق
«الأمر بجناية، وتجري المحاكمة وفق القواعد العادية .
«إذا تعلق الأمر بجنحة تحال القضية إلى محكمة الاستئناف. وتبت
«فيها حينئذ هيئة تتألف من ثلاثة مستشارين، وتستأنف أحكامها
«لدى غرفة الجنح الاستئنافية التي تقبل قراراتها الطعن بالنقض وفق
«الإجراءات وداخل الآجال العادية.
«تكون أوامر المستشار أو المستشارين المكلفين بالتحقيق قابلة
«للطعن طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في القسم الثالث من
«الكتاب الأول من هذا القانون.
«يمكن للطرف المدني أن يتدخل أمام هيئة التحقيق أو الحكم إذا
«أحيلت إليها القضية طبقا لهذه المادة حسب المقتضيات المنصوص
«عليها في المواد 94 و350 و351 من هذا القانون.
«المادة 267. - إذا كان الفعل منسوباً إلى قاض بمحكمة الدرجة الأولى ،
«تطبق المسطرة المنصوص عليها في المادة 266 أعلاه.
«المادة 268. -إذا نسب إلى كاتب عام لعمالة أو إقليم أو باشا أو رئيس
«دائرة أو رئيس منطقة حضرية أو قائد أو لضابط شرطة قضائية من
«غير الضباط المشار إليهم في المادة 265 أعلاه أو موظف أو عون إدارة
«من حاملي السلاح مخول له الصفة الضبطية ارتكابه لجناية أو جنحة

«أثناء مزاولة مهامه، فتطبق المقتضيات المنصوص عليها في المادة 266 " أعلاه.

«المادة 291. - يعتبرما عدا ذلكمن المحاضرالمشارإليها في المادة 290 " أعلاه مجرد تصريحات تخضع لتقدير المحكمة .

« المادة 374. - تعقد المحكمة جلساتها بقاض منفرد بحضور ممثل " النيابة العامة وكاتب الضبط، غير أنه إذا تعلق الأمر بقضايا تقرر فيها " متابعة شخص في حالة اعتقال ولو توبع معه أشخاص في حالة سراح ،

« تعقد المحكمة جلساتها وهي مكونة من رئيس وقاضيين بحضور ممثل

«النيابة العامة وكاتب الضبط.

«تبقى الهيئة الجماعية مختصة بالبت في القضية في حالة منح

«المحكمة السراح المؤقت للشخص المتابع.

«يترتب البطلان عن الإخلال بهذه المقتضيات. وفي جميع الأحوال

«لا يترتب البطلان عن بت هيئة القضاء الجماعي في قضية من اختصاص

«قاض منفرد.

«المادة 396. - لا يمكن الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة في

«المخالفات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، غير أنه يمكن الطعن

«فيها بالنقض طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 415 أدناه.

«المادة 444. - يوجه الوكيل العام للملك نسخة من الأمر المنصوص

«عليه في المادة 443 أعلاه إلى مصالح الشرطة القضائية لتنفيذه ،

«ويوجهه أيضا عند الاقتضاء إلى مديرية أملاك الدولة بالدائرة التي كان

«يوجد فيها آخر مسكن للمتهم، وعند عدم معرفة هذا المسكن إلى هذه

«الإدارة بالمكان الذي تنعقد فيه المحكمة الجنائية، لتنفيذ الأمر بعقل

«الأملاك.

«المادة 469. - إذا كانت الجنحة تستدعي إجراء تحقيق، فإن وكيل
«الملك يحيلها إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث.
«تطبق في هذه الحالة، المسطرة المقررة في القسم الثالث من
«الكتاب الأول المتعلق بالتحقيق الإعدادي، مع مراعاة المقتضيات
«المنصوص عليها في الكتاب الثالث من هذا القانون المتعلق بالقواعد
«الخاصة بالأحداث .
«المادة 470. - إذا كانت الجنحة لا تستدعي إجراء تحقيق، فإن
«وكيل الملك يحيل القضية إلى قاضي الأحداث الذي يبت في القضية
«وفقا للمسطرة المقررة في المواد 475 و476 ومن 478 إلى 481 من هذا
«القانون. وفي هذه الحالة تتألف الهيئة، تحت طائلة البطلان، من
«قاضي الأحداث بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب
«الضبط.
«غير أنه إذا تعلق الأمر بقضايا تقرر فيها متابعة الحدث في حالة
«اعتقال ولو توبع معه أحداث في حالة سراح، تبت في القضية غرفة
«الأحداث لدى المحكمة الابتدائية وفق التشكيلة المحددة في المادة 477 " بعده.
«إذا تبين لقاضي الأحداث أن الأفعال لا تدخل في اختصاصه، فإنه
«يصرح بعدم الاختصاص ويبت عند الاقتضاء في مدى استمرار نظام
«الحراسة المؤقتة أو الإيداع في السجن المنصوص عليه في المادة 473 " أدناه .
«المادة 556. - يمكن لمحكمة النقض أن تتصدى للقضية إذا تم
«الطعن فيها بالنقض للمرة الثانية وكانت جاهزة للحكم ولم تتوفر
«ضرورة للإحالة.

«المادة 568. - تقبل هيئة المراجعة طلبات المراجعة المستوفية

«للشروط القانونية وتحيلها إلى الغرفة الجنائية بمحكمة النقض للبت

«فيها وفقا للقانون.

«لا يترتب عن طلب المراجعة أي أثر موقف للعقوبة المحكوم بها.

«لا يشارك القضاة أعضاء هيئة المراجعة المنصوص عليها في

«المادة 1 - 567 أعلاه ضمن الهيئة التي تبت في الطلب تحت طائلة

«البطلان.

«المادة 569. - يوقف بقوة القانون تنفيذ المقرر الصادر بالعقوبة

«إذا كان لم ينفذ، وذلك ابتداء من تاريخ إحالة طلب المراجعة إلى

«الغرفة الجنائية بمحكمة النقض.

«إذا كان المحكوم عليه في حالة اعتقال، فإنه يمكن إيقاف التنفيذ

«بمقرر صادر عن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض بعد إدلاء النيابة

«العامة بمستنتجاتها. كما يمكن إيقاف التنفيذ فيما بعد إن اقتضى

«الحال، بمقتضى القرار الصادر عن محكمة النقض تطبيقا للمادة 571

«أدناه، ويمكن للمحكمة عند الاقتضاء إخضاع المحكوم عليه لواحد " أو أكثر من تدابير المراقبة القضائية المنصوص عليها في المادة 161 من

«هذا القانون.

«في كلتا الحالتين لا تحتسب مدة إيقاف التنفيذ ضمن أجل التقادم.

«المادة 616. - يقوم قاضي تطبيق العقوبات ووكيل الملك أو أحد " نوابه بتفقد السجناء على الأقل مرة كل شهر، وذلك من أجل التأكد " من صحة الاعتقال ومراقبة مدى احترام ظروف أنسنة تنفيذ العقوبة

«وكذا من حسن مسك سجلات الاعتقال.

«يقوم قاضي الأحداث ووكيل الملك أوأحد نوابه بتفقد الأحداث " المودعين بالمراكز والمؤسسات المقبولة والمؤهلة لهذه الغاية مرة كل " شهر .

« يمكن للسلطات القضائية المذكورة في الفقرتين أعلاه الاستعانة

«بخدمات مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة عند زيارة مراكز " الإيداع والمؤسسات السجنية.

" تحرر الجهات القضائية المشار إليها في الفقرتين أعلاه، تقريرا بشأن " كل زيارة يرفع إلى وزير العدل ورئيس النيابة العامة والرئيس المنتدب " للمجلس الأعلى للسلطة القضائية والإدارة المكلفة بالسجون مشفوعا " بوجهة نظر واقتراحات الجهات القضائية المذكورة.

« المادة 626. - تعرض اقتراحات الإفراج المقيد بشروط المتوصل بها " على أنظار اللجنة مرتين في السنة على الأقل .

" المادة 699. - يوجه وكيل الملك طلب رد الاعتبار مقرونا برأيه " والوثائق المشار إليها في المادتين 697 و698 أعلاه إلى قاضي تطبيق " العقوبات للبت فيه طبقا للقانون.

" يمكن لطالب رد الاعتبار أن يعرض مباشرة على قاضي تطبيق " العقوبات المعروض عليه الطلب سائر الوثائق التي يراها مفيدة.

" المادة 700. - يبت قاضي تطبيق العقوبات في الطلب بناء على " ملتمسات النيابة العامة، وبعد الاستماع، عند الاقتضاء، إلى الطرف " الذي يعنيه الأمر أو إلى محاميه بعد استدعائهما بصفة قانونية " .

—----------

صفحة 6962
الجريدة الرسمية عدد : 7437
بتاريخ : 08-09-2025

—----------

المادة الخامسة

تنسخ أحكام :

- الفقرة الأخيرة من المادة 253 والمادة 1 - 413 والفرع السادس من الباب الأول من القسم الرابع من الكتاب الثاني والمادتين 1 - 484 و703 من القانون السالف الذكر رقم 22.01 ؛

- المواد الأولى و2 و5 و7 و8 و9 و14 و19 و20 من القانون رقم 42.10 المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.151 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة السادسة

تدخل أحكام القانون رقم03.23 بتغيير وتتميم القانون رقم22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية حيز التنفيذ بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

.....

.....

.....

.

مؤلف التوثيق في القضاء و القانون المغربيين

- 10 –

إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب

حاصل على الإجازة جامعة القرويين فاس المغرب

.....

.....

مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب

، بصفته باحثاً وقاضياً متمرساً،

حائز على إجازة في الشريعة من كلية الشريعة جامعة القرويين بفاس، وهو أحد أبرز الشخصيات القانونية التي ساهمت في تطوير الفكر القضائي المغربي من خلال مؤلفاته العديدة.

8 avr. 2025

.....

.....

مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

كتاب "الرائز في الاجتهادات القضائية المغربية" (الجزء الثالث) من إعداد مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، المغرب، هو أحد الأجزاء في سلسلة تهدف إلى توثيق وتجميع الاجتهادات القضائية المغربية. يُعتبر هذا العمل مرجعًا قانونيًا هامًا يركز على تحليل الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم المغربية، بما يساهم في فهم التطبيقات العملية للقانون في مختلف القضايا.

تفاصيل المؤلف:

- الاسم: مصطفى علاوي.

- المنصب: مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، المغرب.
- المؤهلات الأكاديمية:
- حاصل على إجازة في الشريعة من جامعة القرويين، فاس، المغرب.
- حاصل على دبلوم المعهد العالي للقضاء.
- إسهاماته: له العديد من المؤلفات في المجال القانوني والقضائي، منها:
- سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية (من 1 إلى 28 جزءًا).
- مؤلفات حول إثبات الالتزامات والبراءة منها والعقود المسماة.
- كتب تتناول مواضيع مثل التعويض عن حوادث السير والشغل، النفقة، والوثائق القضائية.
- أعمال أخرى مثل "الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي" و"قواعد الأحكام القضائية المغربية".
- أنشطة أخرى:
- شارك في تأطير دورات تدريبية للعدول (الموثقين) عام 2018.
- عضو في اللجنة الجهوية بمحكمة الاستئناف بفاس لمكافحة العنف ضد المرأة والطفل.
- ساهم في تدريب حول محاكمة الأطفال في تماس مع القانون.

عن الكتاب (الجزء الثالث):

- المحتوى: يركز الجزء الثالث من السلسلة على توثيق الاجتهادات القضائية المغربية، مع التركيز على الأحكام الصادرة عن المحاكم المغربية، خاصة في مجالات مثل القانون المدني، القانون الجنائي، والإجراءات القضائية. يهدف الكتاب إلى تقديم رؤية تحليلية للأحكام القضائية لدعم الباحثين والقضاة والمحامين.
- الأهمية: يُعد الكتاب جزءًا من سلسلة شاملة (تشمل أجزاء من 1 إلى 4 على الأقل، وربما تصل إلى 20 جزءًا حسب المصادر)، وهو مرجع أساسي لفهم تطور الاجتهاد القضائي في المغرب.
- التوفر: الكتاب متاح بصيغة PDF على مواقع مثل droitarabic.com وfoulabook.com، حيث يمكن تحميله للاستخدام الشخصي.

مصادر إضافية:

- لمزيد من التفاصيل عن المؤلفات، يمكن زيارة مواقع مثل:
- droitarabic.com
- foulabook.com
- noor-book.com
- coursdroitarab.com

.....

وصف مصطفى علاوي، شخصية قانونية بأنه أحد أبرز الشخصيات القانونية التي ساهمت في تطوير الفكر القضائي المغربي من خلال مؤلفاته العديدة، ويُعرف بأعماله في مجال الاجتهاد القضائي المغربي، وفقًا لـ .SajPlus.com

تفاصيل حول مصطفى علاوي:

- منصبه: باحث وقاضٍ متمرس.
- مؤهلاته: حاصل على إجازة في الشريعة من كلية الشريعة جامعة القرويين بفاس.
- إسهاماته: ساهم في تطوير الفكر القضائي المغربي من خلال مؤلفاته المتعددة، خاصة في مجال الاجتهاد القضائي المغربي المتعلق بمفاهيم الصلح والتنازل.

.....

الفكر القانوني عند مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس وانعكاسه على مؤلفاته

مصطفى علاوي هو قاضٍ مغربي بارز يشغل منصب مستشار في محكمة الاستئناف بمدينة فاس، ويُعتبر من أبرز المتخصصين في الفقه القانوني المغربي، خاصة في مجالات الاجتهاد القضائي، الالتزامات المدنية، والمسطرة القضائية. حاصل على إجازة في الشريعة الإسلامية من جامعة القرويين بفاس، ودبلوم المعهد العالي للقضاء بالمغرب، يجمع علاوي بين الخلفية الشرعية والقانونية المعاصرة، مما يجعله يميل إلى تفسير القوانين المغربية بطريقة متوازنة تجمع بين النصوص التشريعية، الاجتهادات القضائية، والمبادئ الإسلامية. يشارك في تدريبات قضائية وندوات، مثل دورات قضاء التوثيق، محاكمة الطفل، ومكافحة العنف ضد المرأة والطفل، كما أنه عضو في اللجنة الجهوية بمحكمة فاس لمكافحة هذه الجرائم.الفكر القانوني عند مصطفى علاوييتميز فكر علاوي القانوني بالتركيز على "الاجتهاد القضائي" كأداة أساسية لتفسير وتطبيق القانون المغربي، مع الالتزام الصارم بالنصوص التشريعية والمبادئ العامة للعدالة. يرى علاوي أن الاجتهاد ليس مجرد تفسير حرفي للقوانين، بل هو عملية ديناميكية تتكيف مع المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية، مع الحفاظ على الثوابت الشرعية والدستورية. على سبيل المثال:

- التركيز على الاستقرار القانوني والتوثيق: يؤكد علاوي على أهمية التوثيق القضائي لضمان الاستقرار في العقود والالتزامات، مستلهمًا من الفقه الإسلامي (مثل الشريعة في الوثائق) مع دمجه في القانون المدني المغربي. ينتقد الاجتهادات المتضاربة ويدعو إلى توحيد المعايير لتجنب النزاعات.
- الحماية الاجتماعية والإنسانية: في كتاباته، يبرز دور القضاء في حماية الفئات الضعيفة، مثل النساء والأطفال، من خلال تفسير قوانين النفقة، الوصية الواجبة،

والتعويضات عن الحوادث. يرى أن القانون يجب أن يكون أداة للعدالة الاجتماعية، مستندًا إلى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والتشريعات الوطنية.

• نقد الإجراءات القضائية: يناقش علاوي مشكلات الإبطال والتصحيح في الأحكام، محذرًا من التعسف في الاستئناف، ويؤيد تعزيز دور محكمة النقض كمرجعية عليا لضمان التوحيد القضائي. فكره يميل إلى الدقة التحليلية، حيث يعتمد على تحليل قرارات محكمة النقض لاستخلاص قواعد عامة.

• التكيف مع التحديات المعاصرة: يهتم بمواضيع مثل غسل الأموال، الجرائم المالية، والملكية الفكرية، معتبرًا أن الاجتهاد يجب أن يواكب التطورات الاقتصادية والتكنولوجية دون المساس بالمبادئ الأساسية.

هذا الفكر يعكس رؤية عملية للقانون كجسر بين التراث الإسلامي والقانون الوضعي المغربي، مع التركيز على الفعالية القضائية لتحقيق العدالة.انعكاس الفكر القانوني على مؤلفاتهمؤلفات علاوي، التي تفوق العشرين كتابًا، تعكس تمامًا فكره من خلال التركيز على الاجتهادات القضائية كمصدر رئيسي للتفسير القانوني. معظم أعماله عبارة عن سلسلة تحليلية لقرارات المحاكم، مما يجعلها مرجعًا عمليًا للقضاة والمحامين. إليك جدولًا يلخص أبرز مؤلفاته وكيفية انعكاس فكره فيها:

المؤلف

الوصف المختصر

الانعكاس على الفكر القانوني

سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية (الأجزاء 1-20)

مجموعة تحليلية لقرارات محاكم مغربية متنوعة.

يبرز دور الاجتهاد في توحيد التفسيرات القضائية، مع التركيز على الثوابت الشرعية والتكيف مع المتغيرات الاجتماعية.

إثبات الالتزامات والبراءة منها والعقود المسماة

دراسة لوسائل الإثبات في العقود المدنية.

يؤكد على التوثيق كأساس للاستقرار، مستلهمًا من الفقه الإسلامي لتفسير القانون المدني.

الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة

تحليل قرارات حول التعويض بالمقابل.

يناقش التوازن بين الحقوق، مع حماية الضعفاء، كما في فكره الاجتماعي.

البراءة من الالتزامات

كتاب عن إنهاء الالتزامات القانونية.

يركز على الدقة في الإجراءات لتجنب النزاعات، مع نقد الاجتهادات المتضاربة.

التعويض عن حوادث السير وقرارات محكمة النقض (القسمان الأول والثاني)

تحليل قرارات النقض في التعويضات.

يعكس الاهتمام بالحماية الإنسانية، مع الاستناد إلى الاجتهاد لتحقيق عدالة تعويضية.
نقض محكمة النقض لقرارات محكمة الاستئناف بفاس
سلسلة عن نقض قرارات الاستئناف المحلية.
يدعم دور النقض كمرجعية، مع التركيز على التوحيد القضائي في سياق عمله بفاس.
وسائل الإثبات في التشريع المغربي
دراسة شاملة للإثباتات القانونية.
يجمع بين الشريعة والقانون الوضعي، مع التأكيد على الفعالية العملية.
الحماية القضائية للملكية الفكرية والصناعية
تحليل حماية الملكية غير الملموسة.
يتكيف مع التحديات المعاصرة، مثل التكنولوجيا، مع الحفاظ على المبادئ الأساسية.
شروط إقامة الدعوى وتقديم الطعون
دليل للإجراءات القضائية.
ينتقد التعسف في الاستئناف، مدافعًا عن الدقة والكفاءة.
الاجتهاد القضائي المغربي في اختصاص أقسام الجرائم المالية وغسل الأموال
دراسة للجرائم الاقتصادية.
يبرز الحاجة إلى اجتهاد حديث لمواجهة الجرائم المالية، مع الالتزام بالاتفاقيات الدولية.
قانون المسطرة الجنائية (صيغة محينة 2024)
تحديث لقانون الإجراءات الجنائية.
يعكس الالتزام بالتحديث المستمر، مع التركيز على حقوق الإنسان في الجنائي.
هذه المؤلفات، المتاحة غالبًا بصيغة PDF على مواقع مثل ktabpdf.com وfoulabook.com، تُعد مرجعًا أساسيًا في الأوساط القضائية المغربية. ينشر علاوي أعماله عبر حسابه على منصة (X @AllauiM)، حيث يشارك روابط التحميل ويروج لأهميتها في التدريب القضائي.في الختام، يُمثل فكر علاوي نموذجًا للقاضي الباحث الذي يجمع بين العملية والعمق، ومؤلفاته تعكس هذا التوازن من خلال تحويل الاجتهادات إلى أدوات عملية للعدالة. للمزيد، يُنصح بقراءة أعماله الأصلية أو متابعة نشاطه المهني.

.....

قال عز و جل : { وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجَابًا مَّسْتُورًا (45) }
سورة الإسراء

.....

.....

المسطرة الجنائية.
ظهير شريف رقم 1.25.55 صادر في 19 من صفر 1447 (13 أغسطس 2025)
بـتنفيـذ القانــون رقـم 03.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق
بالمسطرة الجنائية.
.....صفحة 6962
الجريدة الرسمية عدد : 7437
بتاريخ : 08-09-2025
المادة الخامسة
تنسخ أحكام :
- الفقرة الأخيرة من المادة 253 والمادة 1 - 413 والفرع السادس من
الباب الأول من القسم الرابع من الكتاب الثاني والمادتين 1 - 484 و703 من القانون
السالف الذكر رقم 22.01 ؛
- المواد الأولى و2 و5 و7 و8 و9 و14 و19 و20 من القانون رقم 42.10 المتعلق بتنظيم
قضاء القرب وتحديد اختصاصاته الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.151 بتاريخ
16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) كما وقع تغييره وتتميمه.
المادة السادسة
تدخل أحكام القانون رقم03.23 بتغيير وتتميم القانون رقم22.01 المتعلق بالمسطرة
الجنائية حيز التنفيذ بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ
نشره بالجريدة الرسمية.
.....
.....
صفحة 6962

الجريدة الرسمية عدد 7437 - 15 ربيع الأول 1447 (8) سبتمبر 2025

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.25.55 صادر في 19 من صفر 1447 (13) أغسطس (2025)
بتنفيذ القانون رقم 03.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.

.....
.....
قال عز و جل : { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا (45) وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ
بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا (46) وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُم مِّنَ اللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا (47) وَلَا تُطِعِ

الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعْ أَذَاهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا (48) }
سورة الأحزاب

.....
.....

المملكة المغربية

القرار عدد : 797/9

المؤرخ في 23/4/2025 :

ملف جنائي عدد : 3076/6/9/2025

الوكيل العام للملك لدى محكمة

الاستئناف بفاس

ضد

كريم ساكر بن علال

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 23/4/05

إن الغرفة الجنائية القسم التاسع بمحكمة النقض في جلستها العانية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين : الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس

وبين كريم ساكر بن علال

الطالب

المطلوب

6-9-2025-797

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس بمقتضى تصريحمسجل بتاريخ 27 دجنبر 2024 لدى كتابة الضبط بها، والرامي إلى نقض القرار الصادر بعد النقض والإحالة - عن غرفة الجنايات الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 17 دجنبر 2024 في القضية ذات العدد 573/2612/2024 القاضي مبدئيا بتأييد القرار المستأنف المحكوم بمقتضاه على المطلوب في النقض كريم ساكر بن علال من أجل جناية محاولة السرقة المقترنة بأكثر من ظرف تشديد بسنتين حبسا نافذا مع تعديله باستبعاد ظرف استعمال السلاح ورفع العقوبة المحكوم بها عليه إلى ثلاث سنوات حبسا نافذا. هكذا .

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد عبد البر بن عجيبة التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد الحيمر في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن لبيان أوجه النقض والمذيلة بإمضائه. في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض والمتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه ، ذلك أن

الطاعن يعيب على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه استبعادها ظرف السلاح في جناية محاولة السرقة الموصوفة في حق المطلوب في النقض والحال أن الثابت من الوقائع المعروضة عليها المستخلصة من تصريحات الضحية أن فعل محاولة السرقة اقترن باستعمال السلاح بمدخل باب المشتكي وهي نقطة الإحالة من طرف محكمة النقض التي كان على المحكمة التقيد بها عملا بالمادة 554 من قانون المسطرة الجنائية وان ما نعته المحكمة في قرارها بغياب الدليل على ذلك يفيد إنها لم تستنتج من مناقشتها للقضية ما يمكنها من التكييف الذي استخلصته ولم تبرز الأسباب القانونية التي كيفت إليها المثبتة من طرفها والتي لا تستغرق ظرف السلاح في السرقة حتى يتأتى ترتيب الآثار القانونية على

ذلك مما جاء معه قرارها مشوبا بعيب نقصان التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

بناء على المواد 287 و 365 و 370 و 554 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى المادة 287 من قانون المسطرة الجنائية لا يمكن للمحكمة أن تبني مقررها إلا على حجج عرضت أثناء الجلسة ونوقشت شفهيا وحضوريا أمامها.

و حيث إنه بمقتضى المادة 554 من قانون المسطرة الجنائية أنه يتعين على المحكمة التي أحيلت إليها القضية بعد النقض أن تلتزم بقرار محكمة النقض فيما يرجع للنقطة القانونية التي بت فيها".

وحيث إنه بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة 365 والفقرة الثالثة من المادة 370 من القانون المذكور فإن كل حكم أو قرار يجب أن يكون معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا.

وحيث إن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

2

وحيث ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما استبعدت ظرف السلاح في جناية محاولة السرقة اعتمدت في ذلك على مجرد القول" أما بخصوص السرقة بالسلاح وهي نقطة الإحالة فيبقى مجردا من أي إثبات أمام الإنكار التام للمتهم من استعمال السلاح وان ما أثاره المشتكي من كونه هدده بواسطة السلاحواستعماله من طرف المتهم مجرد تصريح في غياب أي دليل او قرينة تدعمه خاصة وإن قراءة القرص المدمج لا يتضمن وجود أي سلاح بحوزة أي شخص وبالتالي اقتنعت المحكمة باستبعاد ظرف استعمال السلاح من طرف المتهم. والحال أنها لما اعتبرت أن ما أثاره الضحية من كون المطلوب في النقض هدده بواسطة السلاح واستعمله في محاولة سرقته يبقى مجرد تصريح كان عليها باعتبارها محكمة إحالة أن تنقيد بنقطة الإحالة باستدعاء الضحية للاستماع إليه كشاهد في القضية وتقييم شهادته وفقا لما يقتضيه القانون علما أن شهادة الضحية تعتبر وسيلة إثبات في الميدان الجنائي لا يحتاج لتعزيزها بوسيلة إثبات أخرى وإنها لما أحجمت عن ذلك تكون قد خرقت القانون وعللت قرارها تعليلا ناقصا يوازي انعدامه وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 17 دجنبر 2024 في القضية ذات العدد 2612573/2024 فيما قضى به من

استبعاد ظرف السلاح في جناية محاولة السرقة بخصوص كريم ساكر بن علال ، وبإحالة القضية على المحكمة نفسها لتبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وتحميل الخزينة العامة الصائر، كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة

المذكورة اثر القرار المطعون فيه أو بطرته ..

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : أحمد المثني رئيسا والمستشارين: عبد البر بن عجيبة مقررا والحسين أفقيهي والمصطفى العضراوي والسعدية بلمير وبمحضر المحامي العام السيد محمد الحيمر الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد احمد مطيع .

الرئيس

المستشار المقرر

كاتب الضبط
6-9-2025-797

.....
.....

.....
.....
القرار عدد : 2139/12

المؤرخ في : 18/12/2024

ملف جنحي عدد : 27435/6/12/2022

عبد الحميد المرئيسي

النيابة العامة عبد السلام بوعاز - ورثة احمد

المرنيسي عثمان المرنيسي وهم : عبد الكريم

المرنيسي - عبد الحي المرنيسي - عبد الجليل

المرنيسي - محمد المرنيسي وثريا تاودي بنشقرون

الطالب

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

ضد

بتاريخ : 18/12/2024

إن الغرف غرفة الجنائية الهيئة الثانية عشر

بمحكمة النقض

أصدرت القرار الآتي نصه في جلستها العلنية

بين: عبد الحميد المرئيسي

وبين النيابة العامة

عبد السلام بوغاز بصفته ممثلا قانونيا لشركة لاف كار

المرنيسي - محمد المرنيسي

ورثة احمد المرئيسة نيسي وهم رهم : عثمان المرئيسي - عبد الكريم المرئيسي - عبد الحي المرئيسي سي - عبد الجليل

ثريا تاودي بنشقرون

المطلوبين

2024-12-6-2139

بناء على طلب النقض المرفوع من المتهم عبد الحميد المرئيسي بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ منير بتسالم لدى كتابة ضبط محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 05/09/2022، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 01/09/2022 تحت رقم 4118 في القضية عدد 2137/2601/2022، القاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه بإدانته من أجل جنحتي النصب والتصرف بسوء نية في تركة قبل اقتسامها والحكم عليه بعشرة أشهر حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 5000 درهم وبأدائه الفائدة المطالب بالحق المدني عبد السلام بوغاز بصفته ممثلا قانونيا لشركة لاف كار تعويضا قدره (200.000) درهم والفائدة المطالبين بالحق المدني عثمان المرئيسي - عبد الكريم المرئيسي - عبد الحي المرئيسي - عبد الجليل المرئيسي - محمد المرئيسي وثريا تاودي بنشقرون تعويضا قدره (60.000) درهم لكل واحد منهم مع تعديله بخفض العقوبة الحبسية إلى ستة أشهر حبسا نافذا.

إن محكمة النقض

بعد أن تلت المستشارة السيدة نجاة العلوي بطراني التقرير المكلفة به في القضية

وبعد الاستماع إلى المحامي العام السيد الحسن حراش في مستنتجاته

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للمذكرة المثلى بها من طرف الطاعن أعلاه بواسطة الأستاذ عبد العلي مجبر المحامي بهيئة تازة المقبول لدى محكمة النقض والمستوفية للشروط المتطلبة وفق المادتين 528 و 530 من قانون المسطرة
الجنائية.

في شأن وسيلني النقض الأولى والثانية مجتمعتين: المتخذتين من خرق المواد 365-370-4 و 5 من قانون المسطرة الجنائية ونقصان التعليل الموازي لانعدامه ذلك أن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه ردت الدفع بالتقادم المثار من طرف الطاعن بعلة كون جريمة النصب هي من الجرائم المستمرة التي يبدأ سريان تاريخ التقادم بخصوصها من تاريخ اكتشافها وهو تاريخ تقديم الشكاية دون مناقشتها لمحضر الإنذار الاستجوابي المنجز من طرف المفوض القضائي والمؤرخ في 27/04/2016 والذي أنجز قبل تاريخ تحرير عقد الكراء المبرم بين المطالب بالحق المدني والمتهم، كما أن المحكمة ردت الدفع بسبقية البت المثار من طرف الطاعن يكون تحقق سبقية البت تستوجب صدور مقرر قضائي نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به إلى جانب وحدة الأطراف والموضوع والسبب وفي نازلة الحال فإن القرار المستدل به بخصوص الدفع المذكور والصادر تحت عدد 772 بتاريخ 3/3/2021 تم الطعن فيه بالنقض وصدر فيه قراران قضيا بنقضه وإبطاله مما

يكون الدفع المثار غير مستند على أساس قانوني ويتعين رده . في حين أن القرارين اللذين أجاب عنهما القرار ليس هما المعنيان بدفع الطاعن ، إذ أنه سبق للنيابة العامة أن تابعت العارض من أجل التصرف بسوء في تركة قبل اقتسامها وصدر قرار استئنافي بتاريخ 12/07/2018 قضى بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءته من أجل الجنحة أعلاه وتم الطعن فيه بالنقض من طرف النيابة العامة . والمطالبين بالحق المدني فصدر قرار عن محكمة النقض قضى برفض الطلب ، مما يستوجب نقض القرار .

كتابة الضبط

2

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن يكون كل حكم أو قرار أو أمر معللا تعليلا سليما من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي العدامه.

حيث من جهة فإن المحكمة المطعون في قرارها اقتصرت على الرد على الدفع بالتقادم المثار أمامها بأن جريمة النصب هي من الجرائم المستمرة التي يبدأ سريان تاريخ التقادم بخصوصها من تاريخ اكتشافها وهو تاريخ تقديم الشكاية في حين أن جريمة النصب في جريمة فورية وأن بداية احتساب أمد تقادمها يكون من آخر فعل من الأفعال المشكلة لها وحدوث النتيجة الإجرامية مما كان معه على المحكمة مراعاة ما ذكر وذلك بمناقشتها لمحضر الاستجواب والمعاينة المؤرخ في 27/04/2016 وترتيب الأثر القانوني عن ذلك.

وحيث من جهة أخرى فإن المحكمة المطعون في قرارها ردت الدفع المثار أمامها بسبق البت بكون تحقق سبقية البث يستوجب صدور مقرر قضائي نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به إلى جانب وحدة الأطراف والموضوع والسبب ، وفي نازلة الحال فإن القرار المستدل به بخصوص الدفع المذكور والصادر تحت عدد 772 بتاريخ 3/3/2021 تم الطعن فيه بالنقض وصدر فيه قرارين قضيا بنقضه وابطاله مما يكون الدفع المثار امير مستند على أساس قانوني ويتعين رده " دون أن تتحقق من شروط سبق البت بالتأكد من وحدة الوقائع في شموليتها ووحدة الأطراف بالنسبة لكل جريمة على حدة وتكون بالتالي بقضائها على النحو أعلاه قد أضفت على قرارها عيب نقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه وعرضته للنقض والإبطال .

لهذه الاسباب

ومن غير حاجة لبحث باقي ما استدل به على النقض. قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 01/09/2022 تحت رقم

4118 في الفضية عدد 2137/2601/2022 وبإحالة الملف على نفس المحكمة للبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي مؤلفة من هيئة أخرى وتحميل المطلوبين في النقض المذكورين أعلاه المصاريف القضائية.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر القرار أو بطرته أعلاه .
و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : عبيد الله العبدوني رئيسا والمستشارين: نجاة العلوي بطراني مقررة مجتهد الركراكي، حسن أزبير وعبد الله بنتهامي وبمحضر المحامي العام السيد الحسن حراش الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حياة خلوقي.

كاتبة الضبط

المستشارة المقررة

الرئيس

محكمة النقض
نسخة مشهود بمطابقتها للأصل الحامل توقيعات الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط عن رئيس كتابة الضبط كنزة البهجة

2024-12-6-2139
2024-12-6-2

.....
.....
.....

المملكة المغربية

القرار عدد : 2138/12

المؤرخ في : 18/12/2024

الحمد لله وحده

ملف جنحي عدد : 27434/6/12/2022

الوكيل العام للملك لدى محكمة

الاستئناف بفاس

ضد

عبد الحميد المرئيسي

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ : 18/12/2024

إن الغرفة الجنائية الهيئة الثانية عشر

بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس

وبين :

عبد الحميد المرئيسي

الطالب

المطلوب

2024-12-6

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس بمقتضى تصريح أفضى به لدى كتابة ضبط نفس المحكمة بتاريخ 02/09/2022، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 01/09/2022 تحت عدد 4118 في القضية عدد : 2137/2601/2022ء القاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاء بإدانة المتهم عبد الحميد المرئيسي من أجل جنحتي النصب والتصرف في تركة بسوء نية قبل اقتسامها ومعاقبته بعشرة أشهر حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 5000 درهم مع

تعديله بخفض العقوبة الحبسية الى ستة أشهر حبسا نافذا .

إن محكمة النقض /

بعد أن تلت المستشارة السيدة نجاة العلوي بطراني التقرير المكلفة به في القضية

وبعد الاستماع إلى المحامي العام السيد الحسن حراش في مستنتجاته

وبعد المداولة طبقا للقانون

ونظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الطاعن أعلاه والمستوفية للشروط المتطلبة وفق المادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة:

المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه ذلك أن المحكمة المطعون في قرارها لم تعلل ظروف التخفيف الممنوحة للمتهم بشكل خاص خلافا لمقتضيات الفصل 146 من القانون الجنائي الذي ينص في فقرته الثانية أن الظروف المخففة موكول إلى تقدير القاضي مع التزامه بتعليل قراره تعليلا بوجه خاص وأثار الظروف المخففة شخصية بحث والحال أن اكتفاء المحكمة بعدم ذكر سوابقه وظروفه الاجتماعية بصفة عامة في حين أن المطلوب في النقض له سوابق مما يستوجب نقض القرار .

وحيث أنه طالما أنه وقع نقض القرار المتعلق بنفس المطلوب في النقض في الملف عدد 27435/6/12/2022 المدرج بنفس الجلسة ، فإنه يتعين تبعا لذلك نقض القرار المطعون فيه بالنقض من طرف الطاعن أعلاه في مواجهة المطلوب في النقض .

لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 01/09/2022 تحت رقم 4118 في القضية عدد 2137/2601/2022 وبإحالة الملف على نفس المحكمة للبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي مؤلفة من هيئة أخرى وتحميل المطلوب في النقض المصاريف
القضائية.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر القرار أو بطرته.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : عبيد الله العبدوني

رئيسا والمستشارين: نجاة العلوي بطراني مقررة مجتهد الركراكي، حسن الزبير و حسن الخير وعبد الله بنتهامي وبمحضر المحامي العام السيد الحسن حراش الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حياة الخلوقي
المستشارة المقررة

الرئيس

2024-12-6-2138

.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

2021-12-6-1153

عثمان المرنيسي عبد الكريم

المرنيسي عبد الحي المرنيسي

عبد الجليل المرنيسي

وثريا تاودي بنشقرون

عبد الحميد الدرنيسي

بتاريخ : 28/09/2011 .

إن الغرفة الجنائية القسم الثاني عشر

بمحكمة النقض

في جلساتها المالية أصدرت القرار الآتي نصه

مين عثمان العربيسي عبد الكريم المرئيسي عبد الحي عبد الجليل المرنيسي و تورية التاودي

المطلوبين .

وبين عبد الحميد المرنيسي

الطالب

2001-12-4-1133

بناء على طلب النقض المرفوع من المطالبين بالحق المدني عثمان المرئيسي عبد الكريم المرئيسي عبد الحي المرئيسي عبد الجليل المرئيسي وثورية التاودي بنشقرون بمقتضى تصريح مشروك أفضوا به بتاريخ 04 مارس 2021 بواسطة الأستاذ عبد الناصر الحمومي امام كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بفاس، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 03 مارس 2021 تحت عدد 772 في القضية ذات العدد : 59/2602/2019، والقاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه بعدم الاختصاص للبت في مطالبهم المدنية تبعا البراءة المطلوب في النقض عبد الحميد المرئيسي من جنحة التصرف بسوء نية في جزء من التركة قبل اقتسامها.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار المقرر السيد مجتهد الركراكي التقرير المكلف به في القضية ، وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد الحسن حراش في مستنتجاته،

وبعد المداولة طبقا للقانون

وبعد ضم الملفات من : 12704 إلى 12708/6/12/2021، لوحدة الموضوع والاطراف.

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبي النقض بإمضاء الأستاذ عبد الناصر الحمومي المحامي بهيئة فاس والمقبول للترافع امام محكمة النقض.

في شأن وسائل النقض الثلاث مجتمعة والمتخذة في مجموعها من خرق مقتضيات الفصول 540-523 و 542 من القانون الجنائي، ذلك أن القرار

المطعون فيه بالنقض قضى بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إدانة المتهم من أجل جنحة النصب، والحكم من جديد ببراءته منها بعلة عدم توافر عناصر الفصل 540 من القانون الجنائي والحال أنه بالرجوع إلى وثائق الملف، وخاصة القرار المطعون فيه، نجد

أنه عند استنطاق المتهم من طرف السيد وكيل الملك عن المنسوب إليه، صرح أنه بصفته الحائز والمالك للمركب التجاري أنس 2 قام بكراء عدة محلات تجارية لفائدة المشتكين بصفة قانونية بعدما تسلم مبالغ الكراء، نافيا أن يكون قد نصب على المشتكين وأن الورثة الذين تقدموا بدعوى الافراغ ليس لهم حق التصرف، مؤكدا أنه هو المالك الشرعي للمركب، عكس ما جاء في حيثيات القرار بكونه مجرد حائز ومتصرف، وبذلك يكون إيهام المتهم للمكترين بأنه هو المالك للعقار أمر ثابت من خلال الوقائع المثبتة بالقرار المطعون فيه، وأن العنصر المادي لجنحة النصب ثابت في حقه بتأكيده امام السيد وكيل الملك ملكية المحلات التجارية المكتراة، مع إخفاء كونها مملوكة من باقي المالكين، وأنه سبق لمحكمة الاستئناف أن قضت بتأييد الحكم المستأنف الذي قضى بإدانة المتهم من أجل جنحة النصب والاحتيال بمقتضى القرار الاستئنافي الصادر بتاريخ 12/07/2018 تحت عدد 2942/2018 في الملف الجنحي التلبسي رقم 1511/2018، بناء على شكاية تقدم بها مكترون آخرون، كما أن المتهم ليس هو الحائز والمتصرف في المحلات التجارية لوحده على اعتبار أنها مشيدة على عقار محفظ موضوع الرسم العقاري عدد 48662/07، وهو في ملك وحيازة وتصرف جميع ورثة المرحوم أحمد المرئيسي، وبالتالي فإن القرار الاستئنافي الذي قضى ببراءة المتهم رغم ثبوت جريمة النصب في حقه يجعله عديم الأساس القانوني وعديم التعليل، كما أنه أيد الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المتهم من جنحة التصرف في جزء من تركة قبل اقتسامها معتبرا أن التصرف وفقا لمقتضيات الفصل 523 من القانون الجنائي يقتضي تصرف الوارث بالبيع أو الرهن، وأن مجرد الكراء وعدم تمكين باقي الورثة من نصيبهم لا يشكل في حد ذاته تصرفا بسوء نية في جزء من التركة - والحال أنه بالرجوع إلى مقتضيات الفصل المذكور أعلاه، نجد يفسر التصرف بالتفويت أو الرهن عقاريا أو حيازيا أو بإعطاء حق الانتفاع أو الكراء، وبذلك فإن إبرام عقد الكراء في نظر القانون الجنائي على الشياع، ودون أن يكون له توكيا خاص والمشرع تصرف طاله مقتضيات الفصل 523 من القانون الجنائي، خاصة وان عقود الكراء تزنيت عنها أصولا تجارية، بحيث أن إثقالها بأصول تجارية يجعل من الصعب استرجاعها، وأن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما لم تعتبره وبرأت المتهم من هذه الجنحة تكون قد خرقت مقتضيات الفصلين 523 و 542 من القانون الجنائي، مما يعرض قرارها للنقض، سيما إذا علمنا أن سوء نية المتهم ثابتة من خلال إبرام عقود الكراء وقبض مبالغ الكراء في غيبة الطاعنين وبدون إذنهم ودون تمكينهم من نصيبهم رغم مرور وقت طويل على تاريخ إبرام هذه العقود.

بناء على المادة 533 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى الفقرة الثانية المادة المذكورة فإن أثر الطعن بالنقض المرفوع من المطالبين بالحق المدني ينحصر فيما يرجع لنظر محكمة النقض في المقتضيات المتعلقة بالدعوى المدنية.

وحيث إنه طبقا للمادة 387 من نفس القانون، فإن البت في التعويض من الضرر ورد ما يلزم رده متوقف على أدائه من طرف الجاني المتسبب في الضرر.

وحيث إن الجريمة التي كانت سببا للمطالبة بالتعويض المطلوب من طرف الطاعنين في مواجهة المطلوب أصبحت غير ذي أثر طالما أنه قد وقع نقض القرار المطعون فيه الذي قضى بإلغاء الإدانة بمقتضى ملف محكمة النقض عدد: 12703/6/12/2021 المدرج بنفس الجلسة.

وحيث إن التعويض ينتج عن ثبوت الجريمة التي تعتبر أساسا له.

وحيث إنه طالما أن الجريمة الناتج عنها التعويض المحكوم به في مواجهة المطلوب وقع نقض القرار المثبت لها، فإنه يتعين تبعا لذلك نقض الحكم بالتعويض بناء على قاعدة الفرع يتبع الأصل، ولعدم إمكانية تجزئة الدعوى العمومية والدعوى المدنية التابعة لها.

لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ: 03 مارس 2021 تحت عدد : 772 في ذات القضية العدد: 59/2602/2019 في المقتضيات المدنية.
وبإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون، وهي متركبة من هيئة أخرى؛

وبتحميل المطلوب في النقض المصاريف

وبإرجاع مبالغ الضمانة لمودعيها.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات محكمة الاستئناف المذكورة إثر القرار

المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلام بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : عبيد الله العبدوني رئيسا والمستشارين مجتهد الركراكي مقررا ، نجاة العلوي بطراني وسعيد أيور وحسن از نير، وبمحضر المحامي العام السيد الحسن حراش الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة السعدية بتعزيز .

كاتبة الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

115-6-12-2021

.....

.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

القرار عدد : 1255/7

المؤرخ في 7/10/2020

ملف جنحي عدد : 21067/6/7/2018

الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس

ضد

عبد الحميد المرئيسي

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ : 07/10/2020

إن الغرفة الجنائية القسم السابع

بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

محكمة النقض

بين : الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس

الطالب

وبين : عبد الحميد المرنيسي

المطلوب

1255-2020-7-6

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس -قتضى تصريح أفضى به بتاريخ 17/7/2018 لدى كتابة ضبط نفس المحكمة و الرامي إلى ض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 12/7/2018 في القضية عدد 15/2601/2018 والقاضي مبدئيا بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه من أجل جنحسب و محاولة التوصل الى وثيقة تصدرها الإدارات العامة إثباتا لحق و اختلاس قوى كهربائية ة واحدة حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 2.000 درهم، وببراءته من التصرف بسوء نية في من تركة قبل اقتسامها وبأدائه لفائدة المطالبة بالحق المدني الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع و الكهرباء بفاس في شخص ممثلها القانوني تعويضا مدنيا قدره 1.500 درهم و بأدائه لفائدة -الب بالحق المدني عادل ريان تعويضا مدنيا قدره 14.000 درهم و بأدائه لفائدة المطالب المدني رشيد السراج تعويضا مدنيا قدره 14.400 درهم و بادانه لفائدة المطالب بالحق ب يوسف الزريفي تعويضا مدنيا قدره 14.000 درهم و بأدائه لفائدة المطالب بالحق المدني يم البطاني تعويضا مدنيا قدره 14.400 درهم و بأدائه لفائدة المطالب بالحق المدني عدنان تعويضا مدنيا قدره 13.000 درهم و بادانه لفائدة المطالب بالحق المدني رشيد السلاوي ما مدنيا قدره 8.000 درهم و بعدم الاختصاص للبث في الطلبات المدنية الموجهة ضده من المطالبين بالحق المدني ثريا تاودي بنشقرون و بوبكر المرئيسي و عبد الحي المرئيسي و ليل المرئيسي و عبد الكريم المرئيسي و عثمان المرئيسي فيما يتعلق بتهمة التصرف بسوء جزء من تركة قبل اقتسامها و برفض الطلبات المدنية المقدمة من طرف المطالبين بالحق المذكورين فيما يتعلق بجنحة النصب مع تعديله بتخفيض العقوبة الحبسية المحكوم بها على ى أربعة أشهر حبسا نافذا مع الرفع من التعويض المحكوم به لفائدة المطالبة بالحق المدني مستقلة لتوزيع الماء والكهرباء الى 3.000 درهم و لفائدة المطالب بالحق المدني رشيد إلى مبلغ 10.000 درهم و لفائدة كل واحد من باقي المطالبين بالحق المدني الى 30.000 حميله الصائر دون إجبار.

محكمة النقض

ان تلت السيدة المستشارة لطيفة الهاشيمي التقرير المكلفة به في القضية.

الإنصات إلى السيد عبد العزيز بوعمرو المحامي العام في مستنتجاته.

المداولة طبقا للقانون.

في الشكل :

حيث قدم طلب النقض وفق الإجراءات المقررة قانونا فهو مقبول شكلا

في الموضوع :

نظرا للمذكرة المدلى بها من قبل الطاعن المستوفية الشروط المتطلبة قانونا

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من نقصان التعليل، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المتهم من جنحة التصرف بسوء نية في جزء من تركة قبل اقتسامها على علة واحدة أنه لا يوجد بالملف ما يثبتها لكن قيام المتهم بكراء -المحلات للأغيار مقابل مبالغ مالية مهمة إنما هو تفويت لحقوق الورثة وحرمانهم منها على اعتبار أن المكترين للمحلات التجارية سيكتسبون أصولا تجارية تمنحهم حقوق على المحلات ولا يمكن تجريدهم منها كما أن الورثة سوف يمنعون من الاستغلال بسبب اكتساب المكترون للأصول التجارية والحرمان من غلتها وهذا ما ينص عليه الفصل 252 من قانون المسطرة المدنية على أنه يمتنع على كل وارث أن يتصرف قبل تصفية التركة في مالها إلا بما تدعو إليه الضرورة المستعجلة و لا أن يستوفى مالها من دون أو يؤدي ما عليها بدون إذن المصفى و المحكمة باعتمادها العلة المذكورة أعلاه تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا و هو عرضة للنقض.

حيث لما كان مقررا بمقتضى الفصل 523 من القانون الجنائي على أنه: "يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وغرامة من مائتين إلى ألف درهم، أحد الورثة أو مدعي الوراثة الذي يتصرف بسوء نية في التركة، أو جزء منها قبل اقتسامها ... فإن المحكمة المطعون في قرارها عندما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المطلوب في النقض من أجل جنحة التصرف بسوء نية في تركة قبل اقتسامها بعلة أن المتهم لئن قام بكراء مجموعة من المحلات التجارية الكائنة بالمركب التجاري أنس لفائدة الغير دون أن يمكن باقي الورثة من نصيبهم من واجب الكراء، وأنكر قيامه بتفويت أي عقار مملوك على الشياع، فإن التصرف بالمفهوم القانوني يشمل البيع أو الرهن، و أن واقعة كراء المحلات التجارية ليس من شأنها حرمان باقي الورثة من حقوقهم في التركة، و بذلك -تبقى العناصر التكوينية للجنحة المذكورة غير ثابتة في نازلة الحال، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا و سليما و تبقى الوسيلة على غير أساس.

3

1255-2020-7-6

من أجله

قضت برفض طلب النقض المرفوع من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف | بفاس ضد القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 12/7/2018 في

القضية ذات العدد 1511-2018 وترك المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات

العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركية من السيدة فاطمة بزوط رئيسة و المستشارين : لطيفة الهاشيمي مقررة و محمد الضريس و عبيد الكريم بوشمال و على عطوش وبحضور المحامي العام السيد عبد العزيز بو عمرو الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بوشرى الركراكي.

كاتبة الضبط

المستشارة المقررة

الرئيسة

1255-2020-7-6

.....

.....

الأستاذ

محام بهيئة فاس مقبول لدى محكمة النقض

MAITRE

2025.07.17

طلب صلاح خطا مادي في قرار

إلى جناب السيد الرئيس الأول والسادة رؤساء الغرفة

والمستشارين لدى محكمة الاستئناف

لفائدة السيد عبد الرحمان محمدي

ينوب عنه الاستاذ محامي بفاس

.1 -

2 -

3 شركة التأمين سنلام

شركة التأمين أكسا التأمين المغرب

النيابة العامة

يتشرف المنوب عنه بأن يبسط على جنابكم الكريم ما يلي:

حيث سبق لمحكمتكم أن أصدرت القرار عدد 1875 بتاريخ 2025.05.12 في الملف

جنحي سير عدد : 1741/2606/2025 ، فضي بتأييد الحكم المستأنف .

وأنه وقع خطأ مادي عند تدوين الاسم الكامل للمنوب عنه بديباجة القرار المذكور حيث ورد فيه أن المطالب بالحق المدني الخالدي بوعبيد ينوب عنه الاستاذ لحسن حجوجي ، في حين أن الاسم الصحيح هو عبد الرحمان محمدي، حسبما يتضح من وثائق الملف ، الشيء الذي جعله يتقدم بهذا الطلب لإصلاح ما ذكر

لاجه

يلتمس العارض من محكمتكم الموقرة وبكل احترام

التصريح بإصلاح الخطأ المادي الوارد بديباجة القرار المشار إلى مراجعه أعلاه ، وذلك بجعل الاسم الكامل للمنوب عنه : عبد الرحمان محمدي ينوب عنه الاستاذ لحسن حجوجي محام بفاس ، بدلا مما جاء سهوا بالقرار مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية .

وتقبلوا سيدي الرئيس الأول السادة المستشارين المحترمين فائق التقدير والاحترام.

المرفقات نسخة القرار عدد 1875

.....

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم 79

الصادر بتاريخ 19 يناير 2022

في الملف الجنائي رقم 248/6/3/2020

جنحتي القذف والتشهير بادعاء واقعة تمس شرف و اعتبار شخص تقدير ما عرض عليها من وقائع وأدلة. سلطة المحكمة في

إن قيام الطالب بنعت المطلوب بالمختلس أمام عدة أشخاص بصفة علنية يشكل مسا بشرفه واعتباره، والمحكمة لما أيدت الحكم الإبتدائي القاضي بإدانته من أجل القذف والتشهير بادعاء واقعة تمس شرف و اعتبار شخص تكون قد استعملت سلطتها في تقدير ما عرض عليها من وقائع وأدلة وعللت قرارها بما فيه الكفاية الله.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم (اول) بمقتضى تصريح مشترك أفضى به بواسطة الأستاذ (ع.ن) الفتح بتاريخ 1/201800 الأمام كتابة الضبط بالمحكمة الإبتدائية بسيدي بنور الرامي إلى نقض القرار الصادر المين غرفة الاستئنافات باللمحكمة المذكورة بتاريخ 26/9/2019 في محكمة القضية عدد: 415/2801/2019 والقاضي

بتأييد الحكم المستأنف المحكوم عليه بمقتضاه من أجل جنحتي القذف والتشهير بادعاء واقعة تمس شرف واعتبار شخص بغرامة نافذة قدرها 10000 درهم، وبأدائه تضامنا مع المتهم في نفس القضية (ع.ل)، لفائدة المطلوب (ع.ح) تعويضا قدره 7000 درهم

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار أحمد مومن التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الطاعن بواسطة دفاعه الأستاذ (ع.ن) الفتح المحامي بهيئة الجديدة، المقبول للترافع أمام محكمة النقض والمستوفية للشروط المتطلبة بالمادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية.

1
في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن جنحتي التشهير والقذف تقتضي شروطا معينة، وأن محكمة القرار المطعون فيه أيدت الحكم المستأنف القاضي بإدانة الطالب من أجل الأفعال موضوع المتابعة، استنادا لشهادة الشاهد (ك. ت) الوحيدة التي جاءت غامضة ومبهمة، ومفادها بأن الطالب كان يحمل ورقة ويطلب من الناس التوقيع عليها لكون المطلوب استولى على مبلغ 36 مليون سنتيم من أموال الجمعية. والمحكمة لما أدانت الطالب من أجل الأفعال موضوع المتابعة استنادا الشهادة الشاهد المذكور، تكون قد جعلت قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه، وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

حيث إن محكمة القرار المطعون فيه أيدت الحكم الإبتدائي القاضي بإدانة الطالب من أجل القذف والتشهير بادعاء واقعة تمس شرف و اعتبار شخص استنادا إلى شهادة الشاهدين (ك. ت)

و (أ) المؤداة امام المحكمة بصفة قانونية، التي أكدا فيها بأن الطالب كان يخبر سكان الدوار بأن المطلوب اختلس مبالغ مالية من صندوق الجمعية والمحكمة قيمت شهادة الشاهدين، و اطمأنت إليها، ومن خلالها كونت قناعتها بأن الطالب نعت المطلوب بالمختلس أمام عدة أشخاص بصفة علنية. وثبت لها بأن ما ذكر يشكل مسا بشرفه واعتباره وهي لما أدانته من أجل الأفعال موضوع المتابعة، تكون قد استعملت فيما انتهت إليه سلطها في تقدير ما عرض عليها من وقائع وأدلة وعللت قرارها بما فيه الكفاية، والوسيلة على غير أساس .

قضت برفض طلب النقض المقدم من طرف الطاعن المشار إليه أعلاه، وبإرجاع مبلغ الوديعة
لمودعه بعد استيفاء المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: مصطفى نجيد رئيسا والمستشارين أحمد مومن مقررا ومحمد زحلول وعبد الناصر حرفي وخالد يوسفي وبمحضر المحامي العام السيد إبراهيم الرزيوي
وبمساعدة كاتب الضبط السيد عزيز ايبورك.

2

.....
.....
الجريدة الرسمية عدد : 7438 - 18 ربيع الأول 1447
2025/9/11
صفحة 7047
ظهير شريف رقم1.25.62صادر في9 ربيع ألول 1447)2 سبتمبر 2025(
بتنفيذ القانون التنظيمي رقم09.25 بتغيير وتتميم القانون
التنظيمي رقم 106.13 املتعلق بالنظام ألساسي للقضاة.
ّه وحده،
الحمد لل
الطابع الشريف - بداخله :
)محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف هللا وليه(
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه هللا وأعز أمره أننا :
بناء على الدستور وال سيما الفصول 42 و 50 و 85 و 132 منه،
وبعد االطالع على قرار املحكمة الدستورية رقم 25/257
الصادر في 18 من صفر 1447)12 أغسطس 2025(التي صرحت
بمقتضاه : » بأن القانون التنظيمي رقم 09.25 القاضي بتغيير
وتتميم القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.41 بتاريخ 14 من جمادى آلخرة 1437)24 مارس 2016(
كما وقع تغييره

وتتميمه ليس فيه ما يخالف الدستور«؛
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :
ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا،
القانون التنظيمي رقم 09.25 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي
رقم 106.13 املتعلق بالنظام ألسا◌سي للقضاة،كما وافق عليه مجلس
النواب ومجلس املستشارين.
وحرر بتطوان في 9 ربيع ألول 1447)2 سبتمبر 2025(.
وقعه بالعطف :
رئيس الحكومة،
إلمضاء : عزيز أخنوش.

قانون تنظيمي رقم09.25
بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام ألساسي للقضاة
املادة ألولى
تغير وتتمم، على النحو التالي، أحكام املواد 59 و 67 و 68 و 69
من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي
للقضاة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.41 بتاريخ
14 من جمادى آلخرة 1437)24 مارس 2016(، كما وقع تغييره
وتتميمه:
»المادة .59 - تنقسم الرخص إلى ما يلي:
»1 - .....
»2 - .....
»3 - الرخص الممنوحة عن الولادة والرضاعة والأبوة والكفالة؛
» 4 - الرخص بدون أجر.
(الباقي ال تغيير فيه.)
»المادة .67 - ال يجوز..... وكان يكتسي طابع عجز ثبتت
»خطورته.
» يتقاضى القاضي طوال مدة الرخصة المذكورة مجموع أجرته.
»تحدد بنص تنظيمي..... في هذه المادة.«
» المادة .68 - لا يجوز ..... بنص "
تنظيمي.
" يتقاضى القاضي طوال مدة الرخصة المذكورة مجموع أجرته.«
»المادة .69 - إذا أصيب القاضي ..... عرض وضعيته على

»املجلس."
" ويحق للقاضي.....مباشرة عن املرض أو الحادث.
»تحدد كيفيات تطبيق هذه املادة بقرار للرئيس املنتدب للمجلس.
»ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية."
املادة الثانية
يتمم القانون التنظيمي رقم 106.13 املشار إليه أعلاه باملادتين
71 المكررة و 71 المكررة مرتين التاليتين :
»المادة 71 المكررة. - يستفيد القاضي الذي ولد له طفل من رخصة
» عن الأبوة،مدتها خمسة عشر (15) يوما متصلة ومؤدى عنها،وذلك
»ابتداءمن تاريخ والدة الطفل.
ً
»ويستفيد القاضي الذي أسندت إليه، طبقا
للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، كفالة طفل تقل سنه عن
أربعة»وعشرين)24(شهرا ، من رخصة عن الكفالة مدتها خمسة عشر)15(
ً

»يوما متصلة ومؤدى عنها.«
»المادة 71 المكررة مرتين. - تحدد كيفيات االستفادة من الرخص
»االستثنائية املشار إليها في املادة 63 ومن الرخص املنصوص عليها في
»املواد 66 و 67 و 68 و 71 و 71 املكررة من هذا القانون التنظيمي بقرار
»للرئيس املنتدب للمجلس. ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.«
املادة الثالثة
تنسخ وتعوض، على النحو التالي، أحكام املادة 71 من القانون
التنظيمي السالف الذكر رقم 106.13 :
»املادة .71 - تتمتع املرأة القاضية الحامل برخصة والدة مدتها
»أربعة عشر)14(أسبوعا، تتقاضى خاللها كامل أجرتها.
»وتستفيد املرأة القاضية التي أسندت إليها، طبقا للنصوص " التشريعية والتنظيمية
الجاري بها العمل، كفالة طفل تقل سنه عن
»أربعة وعشرين)24(شهرا،من رخصة عن الكفالة مدتها أربعة عشر(14)
، تتقاضى خلالها كامل أجرتها.
ً
»أسبوعا
»كما تستفيد املرأة القاضية من رخصة عن الرضاعة مدتها ساعة

»واحدة في اليوم، ابتداء من تاريخ استنفاد الرخصة املمنوحة عن
»الوالدة أو الكفالة،حسب الحالة،وذلك إلى حين بلوغ الطفل املولود
.
ً
»أو املتكفل به سن أربعة وعشرين)24(شهرا
»يتولى املسؤولون القضائيون املذكورون في املادة 61 أعاله، كل
»فيما يخصه، تحديد أوقات االستفادة من الرخصة عن الرضاعة
»بناء على رغبة املرأة القاضية املعنية باألمر،دون اإلخالل بحسن سير
»العمل."

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2441/1/5/2021

117/2023

07-02-2023

إن الاستثناء من الضمان الذي تمسكت به الطاعنة والمنصوص عليه في المادة السادسة من الشروط النموذجية العامة لعقود التأمين المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك الصادرة بتاريخ 2006/05/26 يسري فقط على الأشخاص المنقولين على متن العربة المؤمن عليها وبالتالي فلا يغطي عقد التأمين الأضرار اللاحقة بهم لارتضائهم الأوضاع المخالفة لما هو مقرر قانونا وعقدا ولا يشمل الأشخاص المتضررين خارج العربات المذكورة والذين يبقون مشمولين بالضمان في غياب أي نص يستثنيهم وبالتالي فمحكمة الاستئناف لما استبعدت الدفع وأبقت الضمان ساريا على الحادثة بالنسبة للضحية الراجل يكون قرارها سليما بهذه العلة التي تحل محل العلل المنتقدة وما أثير على غير أساس.

.....
.....

قرار محكمة النقض

رقم : 117

الصادر بتاريخ 07 فبراير 2023

في الملف المدني رقم : 2441/1/5/2021 .

حادثة سير - الدفع في الاستثناء من الضمان - أثره.

إن الاستثناء من الضمان الذي تمسكت به الطاعنة والمنصوص عليه في المادة السادسة من الشروط النموذجية العامة لعقود التأمين المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك الصادرة بتاريخ 26/05/2006 يسري فقط على الأشخاص المنقولين على متن العربة المؤمن عليها وبالتالي فلا يغطي عقد التأمين الأضرار اللاحقة بهم لارتضائهم الأوضاع المخالفة لما هو مقرر قانونا وعقدا ولا يشمل الأشخاص المتضررين خارج العربات المذكورة والذين يبقون مشمولين بالضمان في غياب أي نص يستثنيهم وبالتالي فمحكمة الاستئناف لما استبعدت الدفع وأبقت الضمان ساريا على الحادثة بالنسبة للضحية الراحل يكون قرارها سليما بهذه العلة التي تحل محل العلل المنتقدة وما أثير على غير أساس

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على عريضة النقض المرفوعة بتاريخ 22/2021702 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبيها الأستاذين (م.ل) و (ع . ز) التي تطعن : تطعن بمقتضاها في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ : 05/11/2020 في الملف عدد : 4862/1202/2020

وبناء على مذكرة الجواب التي أدلت بها شركة التأمين "ن" بتسميتها "ج.ك" بتاريخ 31/01/2022 بواسطة دفاعها الأستاذ (ف.ص) والرامية أساسا إلى عدم قبول طلب النقض شكلا

واحتياطيا إلى رفضه موضوعا.

وبناء على وسائل النقض والأوراق والمذكرات الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 17/01/2023.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 07/02/2023.

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشارة المقررة السيدة نجاة مسعودي لتقريرها في هذه الجلسة والاطلاع على مستنتجات المحامي العام السيد نجيب بركات.

1
وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه إدعاء المطلوب (ج.م) أنه تعرض بتاريخ 09/07/2016 الحادثة سير تسبب فيه (م.ك) بسيارة أجرة من نوع داسيا في ملكية (ر.أ) و (خ.ا) بدراجة نارية من نوع "م. ب.ك" في ملكية (س. ت) طالبا للأضرار البدنية اللاحقة به الحكم له بتعويض في مواجهة الحارسين المذكورين وإحلال مؤمنتيهما شركتي التأمين "ن" بالنسبة للأولى وام . م. ت" بالنسبة للثاني محلهما في الأداء. وبعد الجواب وإجراء خبرة على الضحية عهد بها إلى الخبير (م. ج) والتعقيب على نتائجها من جميع الأطراف مع تحديد المطلوب المدعي المطالبة النهائية قضى الحكم الابتدائي بتحميل الحارسين أعلاه المسؤولية مناصفة وبتعويض للمطلوب في مواجهتهما وبإحلال مؤمنتيهما محلهما في الأداء. استأنفته شركة التأمين "م. م. ت" فقضى القرار الاستئنافي بالتأييد وهو المطعون فيه بالنقض.

في شأن الوسائل مجتمعة لتداخلها:

حيث تعيب الطالبة على القرار خرق مقتضيات الفصلين 345 و 359 من قانون المسطرة المدنية والمادتين 133 و 144 من مدونة التامينات والمادة 16 من الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية للعربات ذات محرك الصادر بمقتضى قرار وزير المالية والخوصصة رقم 1053.06 بتاريخ 26/05/2006 ونقصان وفساد التعليل الموازيين لانعدامه، وانعدام السند القانوني وخرق القانون، لأنها سبق لها وأن تمسكت بالدفع بالاستثناء من الضمان بعلة أن الدراجة النارية المؤمنة لديها كانت تقل عددا من الالركاب التفوق العدد المسموح . به قانونا وبالتالي فإنها تبقى مستثناة من الضمان، إلا أن القرار المطعون فيه بالنقض رد دفعها بكونها لم تدل بما يفيد تفعيلها المقتضيات المادة 144 من مدونة التأمينات والتي تستوجب سلوك المسطرة المعتمدة بالفصل المذكور حتى يتسنى لها التمسك بانعدام التأمين وأن عدم الإدلاء بما يفيد ذلك يجعل سبب الاستئناف غير مرتكز على أساس، في حين أن تطبيق المادة 144 من مدونة التأمينات على حالات غير مشمولة بحكم النص القانوني أو ترتيب أثر قانوني غير منصوص عليه بذات النص القانوني هو موجب للنقض وهذا على اعتبار أن المادة المذكورة يبقى مجال تطبيقها محصورا في حالات محددة قانونا وهي بطلان عقد التأمين وتوقيف الضمان وانعدام التأمين والتأمين الجزئي وأن الدفع بالاستثناء من التأمين موضوع نازلة الحال غير منصوص عليه في حكم المادة أعلاه ولا يمكن تمديد حكمها إلى الدفع بالاستثناء من التأمين، كما أن المشرع لم يرتب جزاءا قانونيا على مخالفتها مما يكون معه القرار قد طبق المادة 144 تطبيقا سيئا مخالفا للقانون ولإرادة المشرع وأولها تأويلا خاطئا عندما مدد مضمون تطبيقها إلى حالات غير منصوص عليها في صلبها مرتبا على مخالفتها جزاءا

قانونيا غير منصوص عليه قانونا. فالمادة 133 من مدونة التأمينات تنص على أنه يتحمل صندوق ضمان حوادث السير التعويض الكلي أو الجزئي للأضرار البدنية التي تسبب فيها عربة برية ذات محرك غير مرتبطة بسكة حديدية أو بواسطة مقطوراتها أو شبه مقطورتها وذلك في الحالة التي يكون فيها الأشخاص المسؤولون عن هذه الحوادث مجهولين أو غير مؤمنيين وغير قادرين على تعويض الضحايا بسبب عسرهم" والمادة 144 من مدونة التأمينات تنص على أنه: " إذا اعتزمت مقاولة التأمين أو إعادة التأمين الاحتجاج تجاه الضحية أو ذويه ببطلان عقد التأمين أو توقيف الضمان أو انعدام التأمين أو التأمين الجزئي وجب التصريحبذلك إلى صندوق ضمان حوادث السير". ويظهر من ذلك أن المادة الأخيرة أعلاه تتعلق بحالات معينة وردت على سبيل الحصر وهي بطلان عقد التأمين وتوقيف الضمان و انعدام التأمين و التأمين الجزئي أما النازلة الحالية فتتعلق بالاستثناء من التأمين على اعتبار أن الدراجة النارية المؤمنة لديها كانت تقل عددا من الركاب يفوق العدد المسموح به قانونا وهذا الاستثناء من التأمين غير منصوص عليه فيها ولا يوجب عليها التصريح بالحادثة لدى صندوق ضمان حوادث السير أو حتى إشعاره بذلك لكون الدفع بالاستثناء من التأمين غير مشمول بحكم النص القانوني ولا يوجب للدفع بترتيب أثره القانوني احترام أي مقتضى قانوني سواء بالتصريح بالحادثة لدى صندوق ضمان حوادث السير أو إشعاره بها، كما أن حالات تدخل صندوق ضمان حوادث السير في الدعوى حددتها المادة 133 أعلاه في حالات خاصة وهي الحالة التي يكون فيها الأشخاص المسؤولون عن هذه الحوادث مجهولين او غير قادرين على تعويض الضحايا بسبب عسرهم مما تكون معه المادتان 133 و 144

متطابقتين في مضامينهما وشروط إعمال

مضامينهما معبرتين على إرادة تشريعية صريحة واحدة في أن النص المنظم للصندوق قد حدد حالات إدخاله في الدعوى في حالات حصرية، ولذلك فالنصوص القانونية المنظمة للتأمين هي خاصة وصادرة عن مشرع واحد وأن سياقها ومضمونها هي فلسفة تشريعية واحدة تكمل بعضها في إطار نسقها القانوني الواحد وهو عقد التأمين، وبالتالي لا يوجب إدخال صندوق ضمان حوادث السير عند إثارة الدفع بالاستثناء من الضمان على اعتبار أنه غير وارد في مجالات تدخله القانوني المحدد بنص القانون وحده دون غيره وفضلا عن ذلك فالصندوق المذكور في إطار القانون الملغى بموجب مدونة التأمينات وخاصة الفصل الرابع من القرار الوزيري المؤرخ في 23 فبراير 1955 بشأن تطبيق الظهير الشريف الصادر في 22 فبراير 1955 المؤسس بموجبه صندوق مال الضمان كان يفرض على مؤسسات التأمين التصريح بالحادثة كلما كانت غير مشمولة بالتأمين وهذه الحالة استبعدت وفق مدونة التأمينات وسقط معها الالتزام القانوني المذكور ولم يعد لزاما على المؤسسات المذكورة التصريح بالحادثة حالة الاستثناء من التأمين باعتبار أن مدونة التأمينات ألغت مجموعة من النصوص المنظمة للسير ومنها القانون المنظم لصندوق مال الضمان السابق الذي كان يوجب التصريح بالحوادث في حالات إيقاف مفعول عقدة التأمين

أو الضمان أو الحالات غير المشمولة بالتأمين أو الخارجة عنه أو التأمين الجزئي. ولأن العبرة بالنصوص القانونية النافذة والسارية المفعول أي مدونة التأمينات فإن محكمة الاستئناف لم تأخذ بعين الاعتبار التعديلات القانونية التي طرأت على التشريع في مادة التامين والتي أسقطت عدة التزامات على شركات التأمين كما أنها لم تميز بين انعدام التأمين الذي يعني الحالة التي لم يبرم فيها أي عقد تأمين والاستثناء من التأمين الذي يعني الحالة التي أبرم فيها عقد تأمين ولكنه لا يغطي حادثة ما بيحكم القانون سواء الأحكام المنصوص عليها في مدونة تأمينات أو الشروط النموذجية الخاصة أو باتفاق الأطراف أحيانا وردت دفوعها بما ورد أعلاه مع أن الدراجة النارية المؤمنة لديها كانت تقل عددا من الركاب يفوق العدد المسموح به قانونا وهي حالة لا تفرض عليها بموجب المادة 144 من مدونة التأمينات التصريح بالحادثة لدى صندوق ضمان حوادث السير وأن دفعها بالاستثناء من الضمان لا يتوقف أثره القانوني على أي إجراء قانوني خاص وهو ما يجعلها قد أولت المادة 144 من مدونة التأمينات تأويلا مخالفا للقانون ورتبت أثرا قانونيا غير منصوص عليه في حكم المادة أعلاه واستبعدت في المقابل مقتضيات المادة 6 من الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية للعربات ذات محرك التي تستثني صراحة العربات ذات العجلتين من التأمين، إذا كانت تقل أكثر من راكب واحد زيادة على السائق كيفما كان من هذا الراكب واستبعدت تبعا لذلك مقتضيات قانونية صريحة وأعملت أحكاما قانونية غير متعلقة بنازلة الحال ورتبت أثارا قانونية غير منصوص عليها قانونا مع أنه يكفي الرجوع إلى مقالها الاستئنافي للوقوف على كونها قد تمسكت أساسا بالدفع بالاستثناء من الضمان وأوضحت أن الثابت من محضر الشرطة القضائية ومعطيات الملف أن العربة المؤمن عليها طرقها كانت تقل بالإضافة إلى سائق الدراجة راكبين آخرين واستندت في هذا الصدد على القشرة المادة 6 من الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن بالأضرار البدنية اللاحقة بالأشخاص المنقول محكمة النقض كات المحرك والتي تنص على أنه: "فيما يتعلق من العربة المؤمن عليها، غير الأشخاص الجاري عليهم الاستثناء بموجب البند "ل" من الالمادة لم أعلاه، لا يكون لضمان مسؤولية المؤمن له مفعول ..... زا فيما يخص العربات المال العجلتين الالاميرة المكانة العلا تنقل أكثر من راكب واحد زيادة على السائق كيفما كانت من هذا الراكب وبالتالي فيتجاوز عدد المنقولين على متن العربة المؤمنة لديها للعدد المسموح به لا يكون لضمان مسؤولية المؤمن له أي مفعول. وتعليل القرار بما تمت الإشارة إليه أعلاه يكون فاسدا وناقصا. وتأكيدا لما ذكر فإنه بالرجوع إلى محضر الشرطة القضائية وعلى الخصوص محضر المعاينة المنجز من طرف ضابط الشرطة محرر المحضر يتبين بما لا يدع أي مجال للشك بأن الدراجة النارية المؤمن على مسؤوليتها لديها كان يتولى سياقتها (م.ك) وكان يرافقه على متنها كل من (س. ت) و (م.ا). وأنها تمسكت بالاستثناء من الضمان عملا بمقتضيات الفقرة "ز" من المادة 6 من الشروط الخاصة بالاستثناءات المتعلقة بالأشخاص المنقولين ضمن الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة

بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك وبالتالي فإن ما ردت به محكمة الاستئناف دفعها كان بناءا على تعليلات ناقصة وفاسدة تنزل منزلة العدم وغير مرتكزة على أي أساس من القانون يتعين معها نقض قرارها.

لكن، حيث إن الاستثناء من الضمان الذي تمسكت به الطاعنة والمنصوص عليه في المادة السادسة من الشروط النموذجية العامة لعقود التأمين المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك الصادرة بتاريخ 26/05/2006 يسري فقط على الأشخاص المنقولين على متن العربة المؤمن عليها وبالتالي فلا يغطي عقد التامين الأضرار اللاحقة بهم لارتضائهم الأوضاع المخالفة لما هو مقرر قانونا وعقدا ولا يشمل الأشخاص المتضررين خارج العربات المذكورة والذين يبقون مشمولين بالضمان في غياب أي نص يستثنيهم وبالتالي فمحكمة الاستئناف لما استبعدت الدفع وأبقت الضمان ساريا على الحادثة بالنسبة للراجل (م. ج) يكون قرارها سليما بهذه العلة التي تحل محل العلل المنتقدة وما أثير على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية محكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد اليوسفي الناظفي رئيسا والمستشارين السادة: نجاة مسعودي مقررة ولطيفة أهضمون والحسين أبو الوفاء وحفيظ الزايدي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد نجيب بركات ومساعدة كاتبة الضبط السيدة نجاة مروان.

.....

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

11244/6/2/2021

375/2022

09-03-2022

لا يكون لضمان مسؤولية المؤمن له مفعول، فيما يخص العربات المعدة لنقل البضائع الا إذا كان الركاب منقولين اما داخل المقصورة واما على سطح مجهز بحواجز وإما داخل

هيكل مغلق طبقا للفقرة (هـ) من المادة السادسة من قرار وزير المالية رقم 06_1053 الصادر بتاريخ 2006/05/26 بتحديد الشروط النموذجية العامة المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات المدنية ذات محرك.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

17864/6/10/2021

483/2022

03-03-2022

لما كانت مقتضيات المادة السادسة في فقرتها (و) من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين والتي لا تتضمن أي مقتضى يفيد أن الدراجة الثلاثية العجلات مخصصة بحكم طبيعتها لنقل البضائع خلاف لما ورد بالفرع من الوسيلة ، تنص على أنه لا يكون لضمان مسؤولية المؤمن له مفعول فيما يخص الدراجات الثلاثية العجلات إلا إذا كان الأشخاص المنقولين لا يتجاوز عدد المقاعد المقررة من طرف الصانع ، فإن المحكمة عندما لم يثبت لها من أوراق الملف خاصة البطاقة الرمادية للدراجة أداة الحادثة ما يفيد العدد المرخص بحمله على متنها المقرر من طرف الصانع ، وأيدت تبعا لذلك الحكم الابتدائي الذي قضى بإحلال الطاعنة محل المسؤول المدني في أداء التعويضات المحكوم بها للمطلوبين في النقض، جاء قرارها مبني على أساس قانوني سليم.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2512/1/5/2020

245/2022

05-04-2022

إن المحكمة لما اعتبرت الضمان قائما في النازلة وتجاوزت الدفع المتعلق بعدد الركاب المثار من طرف الطالبة تكون قد اعتبرت أن الدفع غير مرفق بما يثبت عدد المقاعد المقرر من طرف الصانع، وذلك عملا بمقتضيات الفقرة (و) من المادة 6 من الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بالتأمين والتي تنص على انه: "لا يكون لضمان مسؤولية المؤمن له مفعول، فيما يخص العربات ذات الثلاث عجلات إلا إذا كان عدد الأشخاص

المنقولين لا يتجاوز عدد المقاعد المقررة من طرف الصانع." فجاء قرارها معللا تعليلا سليما.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2444/1/5/2021

118/2023

07-02-2023

إن محكمة الاستئناف لما ردت ما تمسكت به الطاعنة من كون المتضررة في النازلة ليست غيرا ولا يشملها الضمان باعتبارها كانت منقولة بالعربة أثناء وقوع الحادث وهذا استنادا إلى الشروط العامة والخاصة لعقد التأمين الذي يربطها بالمؤمن له، بكون شهادة التأمين المدلى بها تغطي الأضرار اللاحقة بالأشخاص المنقولين على متن العربة النموذجية إلى حدود خمسة مقاعد دون أن تلتفت إلى كون نفس الشهادة التي اعتمدتها تؤكد ضمن بنوذها على أن الضمان يسري وفق الشروط الخاصة والعامة لعقدة التأمين ودون أن تناقش باقي الوثائق المدلى بها أمامها والمتمثلة في عقد التأمين وملحقه الذي يشير في بنذه الثاني على أن المؤمنة تؤمن المسؤولية المدنية للمؤمن له ضد الأضرار البدنية والخسائر المادية التي تتسبب فيها العربة المؤمن عليها للغير، يكون قرارها خارقا للمقتضيات أعلاه ولقاعدة العقد شريعة المتعاقدين ويتعين نقضه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

6397/1/5/2021

100/2023

31-01-2023

بمقتضى المادة 6 من الشروط النموذجية العامة لعقود تأمين مسؤولية العربات ذات محرك الصادر بتاريخ 2006/05/26 فإن الضمان المتعلق بالأشخاص المنقولين على متن العربات المعدة لنقل البضائع يبقى قائما إذا كان الركاب منقولين إما داخل المقصورة وإما على مسطح مجهز بحواجز وإما داخل هيكل مغلق، وكان عدد الأشخاص المنقولين لا يتجاوز 8 أشخاص في المجموع ولا خمسة أشخاص خارج المقصورة، ومحكمة الاستئناف التي اعتبرت أن الاستثناء من الضمان قائم بالنظر لعدد ركاب السيارة وقضت

بالتعويض بمحضر صندوق ضمان حوادث السير والحال أن المعطيات الواقعية لمحضر الحادثة تبين أن عدد الأشخاص المنقولين لم يتجاوز الثمانية في المجموع، جاء قرارها خارقا للمقتضى المحتج به وناقص التعليل ومعرضا للنقض.

.....

.....

.....

المملكة المغربية

رئاسة النيابة العامة

+.IOΘΣXH+1+C:Oost to Cotst

دورية عدد : 18 / ر ن ع/ مراقد / 2025

2025 سبتنبر 16

إلى

السيدات والسادة

الوكلاء العامين للملح لدى محاكم الاستئناف وكلاء الملح لدى المحاكم الابتدائية.

الموضوع: حول مراجعة برقيات البحث.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

تعتبر برقية البحث آلية قانونية يتم اللجوء إليها من أجل ضبط الأشخاص المطلوبين من طرف العدالة المتواجدين في حالة فرار للاشتباه في ارتكابهم لأفعال جرمية، أو تنفيذا للأوامر بإلقاء القبض الصادرة في حقهم في إطار التحقيق الإعدادي أو المسطرة الغيابية، أو لإيقاف الأشخاص المطلوب تنفيذ الإكراه البدني في مواجهتهم، أو المحكومين بعقوبات سالبة للحرية بمقتضى مقررات قضائية حائزة لقوة الأمر المقضي به.

واعتبارا لكون برقية البحث يتم تعميمها على مجموع التراب الوطني ويستمر مفعولها إلى حين ضبط الشخص المبحوث عنه، فإنها تعتبر بطبيعتها إجراء ماسا ومقيدا لحرية من صدرت في مواجهته، إذ يبقى مهددا بالإيقاف ما يؤثر سلبا على مصالحه الشخصية والعائلية والمهنية، وهذا ما يُضفي على تفعيل برقية البحث الطابع الاستثنائي إذ يجب ألا

يُؤْمَرَ بها من قبْلِكُم إلا عند الضرورة وفي الأحوال التي يقتضيها القانون، وذلك تماشيا مع توجهات هذه الرئاسة التي تعتبر حماية وصون حرية الأفراد من أولويات السياسة الجنائية التي تشرف على تنفيذها، وهو الأمر الذي سبق لهذه الرئاسة أن حثتكم عليه بموجب الدورية عدد 11 / س / رن ع وتاريخ 12 أبريل 2021 والتي دعتكم من خلالها إلى التأكد قبل إصدار تعليماتكم بنشر برقية

1
البحث من توفر أسباب جدية لذلك، مع القيام بمراجعة دورية لجميع برقيات البحث السارية للتحقق من استمرار موجبات الإبقاء عليها .

ولقد أدى انخراطكم الجدي في تفعيل هذه التوجيهات وتتبعكم المستمر لبرقيات البحث المحررة بمناسبة تدبير الأبحاث الجنائية، أو تنفيذا للقرارات القاضية بعقوبات سالبة للحرية أو الإكراه البدني إلى إلغاء عدد مهم من البرقيات للتقادم أو لأسباب أخرى " .

وبالنظر للأهمية القصوى لهذا الموضوع فقد تضمن الدليل العملي بشأن تجويد الأبحاث الجنائية" المنجز من طرف هذه الرئاسة بشراكة مع المديرية العامة للأمن الوطني ومراقبة التراب الوطني وقيادة الدرك الملكي محورا خاصا بتدبير برقيات البحث والذي تم خلاله وضع مجموعة من الضوابط التي يتعين عليكم احترامها، سواء عند نشر برقية البحث أو عند إلغائها، كوجوب توفر وسائل الإثبات الكافية على ارتكاب الفعل الجرمي قبل نشر البرقية وضبط لوائح الأشخاص المبحوث عنهم وتحيينها بشكل دوري، والمبادرة إلى إلغاء البرقية بشكل تلقائي بمجرد تقديم الشخص المبحوث عنه أمام النيابة العامة أو الإحالة على قضاء التحقيق أو قضاء الحكم.

وتثمينا للجهود المبذولة في هذا الإطار وضمانا لاستمراريتها بالنظر لما لها من ارتباط وثيق بحرية الأفراد المكفولة دستوريا فإني أدعوكم إلى التقيد بالضوابط القانونية التي تؤطر معالجة برقيات البحث إصدارا وإلغاء من خلال القيام بما يلي:

1- الاستمرار في تفعيل التعليمات الصادرة عن هذه الرئاسة بشأن تدبير برقيات البحث موضوع الدوريات الموجهة إليكم ؛

2- الحرص على عدم اللجوء إلى الأمر بإصدار برقيات البحث إلا إذا توفرت الأسباب القانونية الداعية لها، على أن يتم نشرها بمقتضى تعليمات كتابية صادرة عنكم، مع إمكانية الإذن

بتحريرها شفويا عند توفر حالة الاستعجال أو في حالة التلبس

1 - يعكس ذلك مجموع برقيات البحث الملغاة للتقادم أو لأسباب أخرى عند تدبير الأبحاث الجنائية والبالغ عددها 153461 برقية خلال الفترة الممتدة ما بين سنة 2021 وسنة 2023. كما تم خلال نفس الفترة الغاء 42234 برقية محررة في إطار ملفات الإكراه البدني بسبب تقادم الغرامة أو عدم استيفاء الشروط القانونية للإكراه البدني.

---

2 - الدورية عدد 11 / س / ر ن ع / وتاريخ 12 أبريل 2021 حول مراجعة برقيات البحث.

الدورية عدد 21 س ر ن ع بتاريخ 08 يوليوز 2022 حول تدبير برقيات البحث.

الدورية عدد 12 /س/ رن ع بتاريخ 28 فبراير 2018 حول تطبيق الإكراه البدني.

الدورية عدد 15 /س/ رن . ع بتاريخ 08 مارس 2018 حول تطبيق الإكراه البدني.

الدورية عدد 20 / س / رن. ع بتاريخ 23 مايو 2019 حول مراجعة ملفات الإكراه البدني.

2

3 - الاستمرار في مراجعة برقيات البحث الصادرة عنكم بصفة تلقائية للتحقق من توفر موجبات الإبقاء عليها، مع التعجيل بإلغاء تلك التي طالها أمد التقادم ما لم تكن هناك مبررات

قانونية لقطعه :

4 - المبادرة إلى إلغاء برقيات البحث التي تم تحريرها عقب حفظ المسطرة المنجزة على ذمة البحث الجنائي أو بعد إحالة الملف على قضاء التحقيق أو قضاء الحكم وغيرها من الأسباب

5 - الدراسة الفورية لطلبات إلغاء برقيات البحث المقدمة لكم مع المبادرة إلى الاستجابة لها كلما توفرت شروط ذلك :

6 - التنسيق مع الشرطة القضائية العاملة بدوائر نفوذكم من أجل تحيين وحصر برقيات البحث التي توفرت أسباب إلغائها :

7 - تفعيل مضامين الدليل العملي بشأن تجويد الأبحاث الجنائية ذات الصلة بتدبير برقيات البحث والذي كان موضوع الدورية الموجهة إليكم تحت عدد 03 ر ن ع س ق 1/ 2025 وتاريخ 05 مايو 2025.

ونظرا لما تكتسيه التعليمات الواردة في هذه الدورية من أهمية بالغة في ضمان التدبير الأمثل والسليم لبرقيات البحث باعتبارها من الإجراءات الماسة بالحرية، فإني أدعوكم إلى التقيد بها وتنفيذها وفق ما عهدناه فيكم من جدية وحزم، مع موافاة هذه الرئاسة بنتائج التحيين المحققة على مستوى محكمتكم وذلك قبل نهاية شهر أكتوبر 2025 مع الرجوع إلينا في حال وجود أي صعوبة قد تعترضكم في هذا الشأن.

والله ولي التوفيق والسلام

الوكيل العام للملك

رئيس النيابة العامة

هشام البلاوي

3

الرئيس

.....

.....

.....

القرار عدد 406

الصادر بتاريخ 29 شتنبر 2020

في الملف المدني عدد 4222/1/1/2018

طعن بالاستئناف - مطلوب حضوره - حكم أضر بمصالحه - أثره.

الحق في الاستئناف الأصلي يقوم لكل من كان طرفا في الدعوى خلال المرحلة الابتدائية ولو كان مطلوبا حضوره مادام الحكم الابتدائي قد أضر بمصالحه.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

حيث يستفاد من مستندات الملف أنه 29/09/2016 تقدم المدعون جميلة ح ومن معه بمقال أمام المحكمة الابتدائية بالمحمدية فيه أن موروثتهم عائشة ب تصدقت على أبناء ابنتها المطلوب حضورهم في الدعوى بجميع سدسها المنجز لها إرثا من ولدها عبد الله م

في الأرض الفلاحية المسماة "م" وبالقطعة الأرضية المسماة "في ب" وفي الأرض المسماة "ب"، وبجميع سدسها في الملكين المسمين جميلة ذي الرسمين العقاريين عدد : و ...، وأنه أثناء تحرير رسم الصدقة وقع خطأ حيث تم التنصيص العلى أفلام الصداقة التجميع واجبها في الرسمين العقاريين المذكورين، والحال أنها تصدقت فقط بجميع عبد اللها المنجر لها إرثا من ولدها عبد الله م حسب الثابت من طليعة رسم الصدقة وحسبما هو مدون بمذكرة الحفظ رقم... عدد... صحيفة... على نسبة 2/8 لكل حفيد و 1/8 لكل حفيدة، وتداركا لهذا الخطأ تم تحرير رسم استدراك بتاريخ 15/06/2016 تحت عدد... كناش.... وأضافوا أنه حفاظا على حقوقهم كوارثين إلى جانب باقي الورثة حفدة والدتهم توجهوا إلى المحافظ على الأملاك العقارية بطلب تسجيل رسم الاستدراك بالرسمين العقاريين المذكورين إلا أنه امتنع عن الاستجابة للطلب، ولأجل ذلك يلتمسون الحكم بأمر المحافظ بتقييد رسم الاستدراك المذكور بالرسمين العقاريين عدد .... و... مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 500 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ.
وأجاب المحافظ على الأملاك العقارية والرهون بالمحمدية بأن المقال قدم خارج أجل الشهر المنصوص عليه في الفصل 10 من القرار الوزيري المؤرخ في 03 يونيو 2015 والفصل 96 من ظهير التحفيظ العقاري، وأن الرسمين العقاريين وردت عليهما تقييدات لعدة رسوم وأن هذه التقييدات أصبحت تشكل صعوبة قانونية تحول دون تقييد الاستدراك العدلي، وأن الاستجابة لهذا الطلب متوقف على الإدلاء بالوثائق الواردة بكتابه رقم 491/26، ملتمسا أساسا عدم قبول الطلب واحتياطيا رفضه، كما أجاب المطلوب حضورهم ملتمسين رفض الطلب. وبتاريخ 13/03/2017 أصدرت المحكمة حكمها رقم 39 في الملف رقم 141/16 بالاستجابة للطلب، فاستأنفه المطلوب حضورهم استئنافا أصليا كما استأنفه المحافظ على الأملاك العقارية بالمحمدية استئنافا فرعيا، وقضت محكمة الاستئناف بعدم قبول الاستئنافين الأصلي والفرعي بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض من الطاعنين أعلاه بثلاث وسائل.

حيث يعيب الطاعنون القرار في الوسيلتين الأولى والثانية بتحريف الوقائع ونقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة أقصت حقهم في استئناف الحكم الابتدائي بعلة أن موضوع الدعوى هو الطعن في قرار المحافظ، وأن الجهة الوحيدة المخول لها الطعن بالاستئناف هو المحافظ بصفة منفردة، في حين أن المقال الافتتاحي للدعوى يتعلق بطلب تسجيل رسم استدراك بالرسمين العقاريين : عدد .... و .... وأن مصالحهم قد مست بسبب الحكم الابتدائي، لأنه بتسجيل عقد الاستدراك سيقع التشطيب عليهم وسيفقدون ما تملكوه من موروثتهم، وأنهم أطراف في الدعوى ولا يجوز تصنيفهم بحضورهم فقط، و الحق في الطعن بالاستئناف، مما يوجب نقض القرار.

حيث صح ما عابه الطاعنون أعلاه، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قضت بعدم قبول استئنافهم بعلة : " أن الدعوى رفعت ضد المحافظ على ضد المحافظ على

الأملاك العقارية والرهون بسبب رفضه تقييد رسم الاستدراك العدلي المقدم إليه من قبل المدعين والمحكمة حكمت بتقييده وأمرت المحافظ بذلك، وأنه مادام أن موضوع الدعولى هو الطعن في قرار المحافظ فإنه وحده له الصفة في والمجلس الأعلى للسلطة الفضائية . استئنافه ولا صفة لمن وجهت الدعوى بحضورهم إلا أنه خلافا لذلك فإن موضوع الدعوى يتعلق بطلب تسجيل رسم استدراك عدلي بالرسمين العقاريين عدد... وعدد.... وليس الطعن في قرار المحافظ على الأملاك العقارية والرهون، كما أن الحق في الاستئناف الأصلي يقوم لكل من كان طرفا في الدعوى خلال المرحلة الابتدائية ولو كان مطلوبا حضوره مادام الحكم الابتدائي قد أضر بمصالحه، والمحكمة لما نفت الصفة عن الطاعنين في تقديمهم لاستئنافهم الأصلي رغم أن الطلب في الدعوى يتعلق بتسجيل رسم الاستدراك العدلي، وأن ما قضى به الحكم الابتدائي من الاستجابة لهذا الطلب سيضر بمصالحهم، يجعل قرارها مشوبا بسوء التعليل المنزل منزلة انعدامه ويتعين التصريح بنقضه.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الدعوى على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

و بصرف النظر عن البحث في بقية الوسائل الأخرى المستدل بها على النقض.

2

قضت المحكمة بنقض وإبطال القرار المطعون فيه المشار إليه أعلاه، وإحالة الدعوى على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون، وبتحميل المطلوبين في النقض الصائر.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية محكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : محمد بلعياشي رئيس الغرفة رئيسا والمستشارين : سعاد سحتوت عضوة مقررة ومحمد أسراج، ومحمد بوزيان أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد عمر الدهراوي. وبمساعدة كاتبة الضبط ومحمد شافي السيدة بشرى راجي.

.....

.....

نشرة قرارات محكمة النقض

تطبيق قواعد المسطرة المدنية
صفحة : 121 .

القرار عدد 691

الصادر بتاريخ 28 يونيو 2012

في الملف التجاري عدد 1469/3/1/2011

النفاذ المعجل - مسطرة إيقاف التنفيذ.

لئن كانت الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون لا تقبل إيقاف التنفيذ من طرف قضاء الموضوع، فإنه لا يوجد ما يمنع من تأجيل تنفيذها عن طريق إثارة الصعوبة بشأنها سواء أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف عادية كانت أم متخصصة، عندما يكون استئناف موضوع النزاع معروضا على محكمته وتتوافر في الطلب المعروض عليه شروط التمسك بوجود صعوبة.

نقض وإحالة

الأساس القانوني:

"يجب أن يؤمر بالتنفيذ المعجل رغم التعرض أو الاستئناف دون كفالة إذا كان هناك سند رسمي أو تعهد معترف به، أو حكم سابق غير مستأنف.

يجوز دائما الأمر بالتنفيذ المعجل بكفالة أو غيرها - أو غيرها حسب ظروف القضية التي يجب توضيحها.

غير أنه يمكن تقديم طلبات إيقاف التنفيذ المعجل بلمقال المشتقل عن الدعوى الأصلية أمام المحكمة التي تنظر في التعرض أو الاستئناف.
محكمة النقض

...". (الفصل 147 من قانون المسطرة المدنية)

يختص رئيس المحكمة الابتدائية وحده بالبت بصفته قاضيا للمستعجلات كلما توفر عنصر الاستعجال في الصعوبات المتعلقة بتنفيذ حكم أو سند قابل للتنفيذ، أو الأمر بالحراسة القضائية، أو أي إجراء آخر تحفظي، سواء كان النزاع في الجوهر قد أحيل على المحكمة أم لا، بالإضافة إلى الحالات المشار إليها في الفصل السابق والتي يمكن الرئيس المحكمة الابتدائية أن يبت فيها بصفته قاضيا للمستعجلات.

...." (الفصل 149 من قانون المسطرة المدنية)

"تطبق أحكام المواد 13 و 14 و 15 و 16 و 17 من هذا القانون أمام محكمة الاستئناف التجارية.

كما تطبق أمام المحاكم التجارية و محاكم الاستئناف التجارية القواعد المقررة في قانون المسطرة المدنية ما لم ينص على خلاف ذلك."

(المادة 19 من القانون رقم 53.95. القاضي بإحداث محاكم تجارية).

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن السيد الرئيس الأول المحكمة الاستئناف التجارية بالدر البيضاء بتاريخ 12/9/2011 في الملف رقم 4092/11/1 تحت رقم 3541/11، أن الطالبة تقدمت بمقال من أجل إيقاف التنفيذ إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 24/8/2011، مفاده أنها اقترضت من القرض العقاري والسياحي مبلغ 2,800,00 درهم مضمون برهن على عقارها موضوع الرسم العقاري رقم 95019 س، على أساس أداء مبلغ القرض بأقساط شهرية بمبلغ 31.537,65 درهما ولمدة 168 شهرا ابتداء من 30/9/2007، وأنها أدت مجموعة من الأقساط غير أن ظروفا خارجة عن إرادتها حالت دون أداء بعض الأقساط داخل الأجل المحدد، وتلقت وعدا بإعادة جدولة الدين، غير أن ذلك لم يتم، وفوجئت بتوجيه إنذار إليها بتاريخ 18/2/2011 قصد أداء مبلغ 3.198.708,21 درهم مرفق بإعلان صادر عن رئيس مصلحة كتابة الضبط بأداء مبلغ 3.102.868 درهم بالإضافة إلى الفوائد، وأن العارضة نازعت في المبلغ المطلوب وطعنت في الإنذار العقاري الموجه إليها مطالبة بإجراء خبرة، واستصدرت تبعا لذلك أمرا استعجاليا بتاريخ 9/5/2011 في الملف رقم 771/1/11 بتأجيل إجراءات الحجز العقاري إلى حين البت في دعوى الطعن في الإنذار العقاري، وبعد أن أصدرت المحكمة حكمها بعدم قبول دعوى الطعن في الإنذار بتاريخ 31/5/2011 في الملف عدد 2011/11/2011، بادرت العارضة إلى الطعن بالاستئناف في الحكم المذكور ورغم ذلك فوجئت بمأمور التنفيذ يواصل إجراءات الحجز العقاري ويحدد يوم 13/9/2011 لبيع عقارها المرهون بالمزاد العلني، والحال أن دعوى الطعن في الإنذار العقاري لا زالت لم تنته بعد. ملتمسة الأمر بإيقاف إجراءات التنفيذ في الملف رقم 479/10 إلى حين البت في الاستئناف المرفوع ضد الحكم الصادر في دعوى الطعن في الإنذار العقاري. وأجاب المدعى عليه بأن الرئيس الأول غير مختص للبت في الطلب، لأن التنفيذ يباشر من طرف كتابة ضبط المحكمة التجارية بالدار البيضاء، وأن رئيس هذه المحكمة هو المختص للبت فيه، وأن الحكم الصادر في الطعن في إجراءات الحجز العقاري يكون مشمولا بالنفاذ المعجل بقوة القانون وتواصل بصدوره

إجراءات التنفيذ طبقا للفصلين 483 و 484 من ق.م.م، وأن الطالبة سبق لها أن تقدمت بطلب إيقاف التنفيذ، وصدر فيه أمر بذلك ولا يمكنها تقديم طلب جديد طبقا للفصل 436 من ق. م.م، وبعد الانتهاء من مناقشة القضية أصدر الرئيس الأول قراره برفض الطلب، وهو المطعون فيه.

في شأن الوسيلة الوحيدة حيث تنعى الطاعنة على القرار نقصان التعليل الموازي لانعدامه وعدم الارتكاز على أساس قانوني، بدعوى أنه علل قضاءه برفض طلب إيقاف إجراءات التنفيذ : بأن الحكم الصادر في دعوى الطعن في إجراءات الحجز العقاري يكون مشمولا بالتنفيذ المعجل رغم كل تعرض أو استئناف طبقا للفصلين 483 و 484 من ق.م .م، وتبعا لذلك فإن مجرد صدور الحكم في دعوى الطعن في إجراءات الحجز يترتب عنه مواصلة إجراءات التنفيذ متى قررت المحكمة عدم الاستجابة لطلب الطعن في الإجراءات..."، في حين أن مقتضيات الفصل 483 من ق.م.م تخص دعوى الاستحقاق التي يمكن أن يقيمها أي شخص، سواء كان طرفا في النزاع أم لا للمطالبة بوقف إجراءات التنفيذ، وعن صدور حكم برفض الطلب يكون مشمولا بالنفاذ المعجل رغم كل تعرض أو استئناف، كما أن مقتضيات الفصل 484 من ق.م .م تتعلق بالطعن بالبطلان في إجراءات الحجز العقاري التي يقيمها المدين بمقال مكتوب قبل السمسرة وفقا للمسطرة المشار إليها في الفصل 483 من نفس القانون، وأن العارضة استصدرت أمرا استعجاليا طبقا للفصل 436 من ق.م.م وأنه بالتالي فمواصلة إجراءات البيع لا يمكن أن تتم إلا بعد صيرورة الحكم المتعلق بالطعن في الإنذار العقاري نهائيا، كما أنها حين تقدمت بدعوى بطلان الإنذار العقاري أسست طلبها على المنازعة في المديونية ملتمسة إجراء خبرة حسابية، وقضت المحكمة التجارية بعدم قبول الطلب، وأن دعوى بطلان الإنذار العقاري ما زالت معروضة على أنظار محكمة الاستئناف التجارية ملف عدد 3871/2011، فالعارضة حينما طلبت إيقاف إجراءات البيع العقاري فإنها لم تؤسس طلبها على مقتضيات الفصل 484 من ق.م.م، بل على مقتضيات الفصل 436 من القانون المذكور، ولهذا السبب فتأجيل إجراءات الحجز العقاري أمر بها قاضي المستعجلات، الأمر الذي يتبين معه أن القرار المطعون فيه جاء معللا تعليلا ناقصا يوازي انعدامه مما يعرضه للنقض.

حيث ولئن كانت الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون لا تقبل إيقاف التنفيذ من طرف قضاء الموضوع حسبما تقضي به الفقرة الأخيرة للفصل 147 من ق. م . م ، فإنه لا يوجد ما يمنع من تأجيل تنفيذ الأحكام المذكورة عن طريق إثارة الصعوبة بشأنها أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف عادية كانت أم متخصصة لما يكون استئناف موضوع النزاع معروضا على محكمته وتتوافر في الطلب المعروض عليه شروط التمسك بوجود صعوبة، عملا بالفصل 149 من ق.م .م المطبق حتى أمام المحاكم التجارية بصريح نص المادة 19 من قانون إحداثها، التي تجعل قواعد المسطرة المدنية مطبقة أمامها ما لم ينص

على خلاف ذلك (أي الفصل 149 من ق.م. م)، والذي ينص على اختصاص رئيس المحكمة ورئيس محكمة الاستئناف لما يكون نزاع الموضوع معروضا عليه وكلما توفر عنصر الاستعجال بالبت في الصعوبات المتعلقة بتنفيذ حكم أو سند قابل للتنفيذ، غير أن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية وهو يبت في طلب تأجيل التنفيذ لوجود صعوبة تتجلى في مقال الاستئناف المعروض على قضاة الموضوع لمحكمته بشأن استئناف الحكم القاضي برفض طلب الطعن في إجراءات الحجز العقاري المشمول بالنفاذ المعجل بمقتضى الفصل 483 من ق.م .م، اعتبر : " أن طعن الطالبة في الإنذار الموجه إليها صدر فيه حكم بعدم قبول الطلب، فيترتب على ذلك مواصلة إجراءات التنفيذ بقوة القانون، وبالتالي يكون طلب تأجيل التنفيذ غير مرتكز على أساس قانوني"، دون تبيان وجه عدم ارتكاز الطلب على أساس رغم ما تقضي به الفصول 3 و 149 و 483 من قانون المسطرة المدنية ، فاتسم الأمر المطعون فيه بنقص التعليل المعتبر بمثابة انعدامه مما يعرضه للنقض.

123
لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

الرئيس السيدة الباتول الناصري - المقرر: السيد السعيد شوكيب - المحامي العام السيد حسن تايب.

.....
.....
.....
القرار رقم 223

الصادر بتاريخ 15 مارس 2022

في الملف المدني رقم : 10467/1/2/2019

ملكية عقار على الشياع - انفراد بالاستغلال - طلب تقديم الحساب - دفع

بالتقادم - أثره.

إن الدعوى مبنية بحسب موضوعها على الفصل 965 من ق.ل.ع، الذي بمقتضاه يلزم المالك على الشياع أن يقدم للباقين حسابا عما أخذه زائدا على نصيبه من غلة الشيء المشترك، وهي بذلك لا تخضع في تقادمها للفصل 391 من ق. ل. ع الذي يتعلق بالأداءات

الدورية، مما كان معه تعليل المحكمة المبني على الفصل 387 من ق.ل.ع سليما، وما بفرع الوسيلة على غير أساس

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على العريضة المودعة بتاريخ 14/11/2019 من طرف الطالبين المذكورين حوله ملكة المغربية بواسطة نائبهم الرامية إلى نقض القرار عدد 9248 الصادرة عن محكمة الاستئناف بالدار

7279/1204/2018 البيضاء بتاريخ 27/12/2018 في الملف رقم

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية الصادر بتاريخ 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 15 مارس 2022.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد القمحي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد.

5/1
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه أن المطلوب في النقض تقدم بمقال افتتاحي أمام المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء بتاريخ 24 يونيو 2016، و آخر إصلاحي بتاريخ 2 نونبر 2016، يعرض فيهما أنه اشترى من مورث المدعى عليهم السيد (ق) نصف العقار موضوع الرسم العقاري عدد.... الكائن بحي ... زنقة ... رقم... الحي الحسني الدار البيضاء، وأن البائع استمر في استغلال العقار بمفرده و حرمه من حقه في استغلال و استعمال نصفه، وبعد وفاته امتنع ورثته من تمكينه من حقه، فوجه لهم إنذارا من أجل تمكينه من واجب الاستغلال، وكذلك من حقه في استعمال النصف الذي يملكه من العقار دون جدوى، على الرغم من توصلهم به بتاريخ 30 مارس 2016 وكان قد طالب مورثهم بهذه الحقوق، إلا أن تعذر تسجيل البيع حال دون استجابة المحكمة لطلبه، لذلك اضطر إلى رفع النزاع مرة أخرى للمطالبة بتمكينه من حقه في استغلال العقار منذ تاريخ الشراء و

هو 21/6/1974، و التمس الحكم على المدعى عليهم بأدائهم له تعويضا مسبقا قدره 10.000 درهم، مع إجراء خبرة، و حفظ تقديم الطلبات النهائية، أجاب المدعى عليهم بأن العقار كان في أول الأمر عبارة عن بقعة عار من طرف مورثهم من ماله الخاص، لم يستغل منه إلا شقة واحدة، وكذلك العيار المدعى عليهم، كما أن المحل التجاري الموجود أسفل المنزل مغلق حسب الثابت من الشهادة الإدارية، و لم يثبت أن مورثهم وهم من بعده، قد منعوا المدعي من استغلال العقار في حدود نصيبه، كما لم يسبق لهذا العقار أن در دخلا و المدعي لم تكن الله الصفة الرفع الدعوى إلا بتاريخ تسجيله بالرسم العقاري والتمسوا رفض الطلب، و في الطلب المضاف ال التصموا الحكم عليه بأدائه لهم تعويضا مؤقتا قدره 3000 درهم عن نصف التكاليف التي صرفوها على العقار، مع إجراء خبرة لتحديد قيمة التكاليف التي تحملوها، وكذا مورثهم لبنائه، و حفظ حقهم في المطالبة النهائية بالتعويض الكامل. وبعد إجراء خبرتين، أصدرت المحكمة الحكم عدد 597/18 بتاريخ 7/2/2018 في الملف رقم 3402/1201/2016 قضت فيه في الطلب الأصلي بأداء المدعى عليهم للمدعي مبلغ 61333,28 درهم كواجب استغلال العقار المدعى فيه عن الفترة المتراوحة بين تاريخ التوصل بالإنذار يوم 30 مارس 2016 و 7 فبراير 2018 مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم، وفي الطلب المضاد، بأداء المدعى عليه للمدعين الفرعيين مبلغ 228,100,00 درهم كنصيبه في قيمة بناء العقار المشترك. استأنفه أصليا المحكوم له، كما استأنفه فرعيا المحكوم عليهم، فألغته محكمة الاستئناف جزئيا فيما قضى به من الفوائد القانونية وقضت من جديد برفض الطلب بشأنها وبتأييده في الباقي مع التعديل وذلك برفع التعويض المحكوم به ابتدائيا لفائدة المستأنف أصليا إلى مبلغ 360.000 درهم واجب الاستغلال عن المدة من 7/2/2003 إلى 7/2/2018، وهو القرار المطلوب نقضه.

في شأن الوسيلة الأولى والفرع الثاني من الوسيلة الثانية.

حيث ينعى الطاعنون على القرار انعدام التعليل، وعدم الارتكاز على أساس وخرق القانون الداخلي، ذلك أنه ورد في تعليله) إن صفة الطرف المستأنف في تملك العقار موضوع الدعوى بنسبة النصف ثابتة من خلال ما ذكر أعلاه، و امتناع الطرف المستأنف عليه ومورثه من قبله من تمكينه من واجب الاستغلال عن العقار موضوع الشركة بدوره ثابت من خلال الوثائق المدلى بها بالملف، وكذا ثبوت حقه في المطالبة بالاستغلال ثابت من الحكم نفسه موضوع الطعن رغم اقتصاره على مدة ما بعد التوصل بالإنذار، مما يكون معه الطرف المستأنف محق في طلب استيفاء التعويض منذ تاريخ الشراء 21/6/1974، عن حصته في البقعة الأرضية، ومنذ تاريخ البناء سنة 1983 عن الحصة في استغلال العقار للسكن إلى تاريخ الحكم، والحال أن الطرف المستأنف عليه أثار الدفع بالتقادم عن حق، مما يتعين معه اعتماد الدفع المذكور وحصر المدة المستحق عنها التعويد خمسة عشر سنة الأخيرة قبل رفع الدعوى، باعتبار أن التقادم في نازلة الحال محدد وفي الفصل 387 من ق .. ل. ع، والذي نص على أن كافة الدعاوى الناشئة عن الالتزام خمسة عشر سنة،

وإن مدة استحقاق التعويض موضوع الدعوى محدد في 180 شهرا وهي الموازية لخمسة عشر سنة، والحال أنه نظرا الطول المدة، وثبوت عدم اكتمال البناء في الطابق الثالث، وعدم الإدلاء بما يثبت المداخيل بالعقار، واعتمادا على الخبرة المنجزة على ذمة القضية المن طرق الخبير (ع) المحددة لواجبات الاستغلال، ارتأت المحكمة إعمالا لسلطتها التقديرية تحديد التعويض الإجمالي في مبلغ 360.000 درهم بمعدل 2000 درهم شهريا، مما يتعين القول بالتعديل بالرفع من قيمة التعويض) وهو تعليل غير سليم وغير مرتكز على أساس، ذلك أن المحكمة أشارت إلى ثبوت واقعة امتناع المستأنف عليه، دون أن تبني ذلك على عناصر ودلائل قائمة، و تذكرها في حكمها، ودون أن تحدد الوثائق التي ورد ذكرها في تعليلها، وتبين كيف استشفت منها الواقعة المذكورة سيما وأن الطاعنين ما فتئوا ينفونها، بدليل أن المطلوب في النقض لم يثبت وجوده بالرسم العقاري إلا بتاريخ دجنبر 2015، ولم يبعث بإنذار إلى الطاعنين إلا بتاريخ 30/3/2016، وهذا الإجراء لا يثبت واقعة المنع والتي تتطلب لإثباتها المطالبة المادية بالاستغلال، والامتناع عن ذلك صراحة. كما أن القرار لم يشر إلى تاريخ المطالبة بالاستغلال، واكتفى بالإشارة إلى الأحقية في الطلب منذ تاريخ الشراء وهو 21/06/1974، وهذا غير كاف للقول بثبوت الامتناع والذي يعتبر شرطا جوهريا للمطالبة بالاستغلال كما ورد بالقرار أن الطاعنين استأثروا بالاستغلال دون تعليل ذلك، وأن الحق في الاستغلال ثابت دون تبريره، والمحكمة لم تلتفت إلى الدفوع المثارة خلال المرحلتين الابتدائية والاستئنافية والمتعلقة باستغلال نصيبهم فقط، يؤكد ذلك محضر المعاينة والاستجواب ومجموعة أخرى من الوثائق، كما أن المحلات التجارية مغلقة حسب ما تثبته الشهادة الإدارية والمحكمة أهملت الطعن المثار بخصوص تقريري الخبرة، ولم ترد على طلب إجراء خبرة مضادة، فضلا عن خرقها لشروط المطالبة بواجبات الاستغلال المنصوص عليها في الفصل 962 من ق.ل. ع، والتي تقتضي أن يكون المدعي مالكا على الشياع، وأن يثبت استئثار المدعى عليه بالاستغلال المنفرد للعقار برمته و حرمانه من الاستغلال، وان يكون العقار مدرا للدخل.

لكن، ومن جهة أولى، فإن المحكمة بنت قضاءها على حجية الأحكام الصادرة بين الطرفين، وعلى الفصل 962 من ق .ل. ع، والذي يخول لكل مالك على الشياع أن يستعمل الشيء المشاع بنسبة حصته فيه على شرط ألا يستعمله استعمالا يتنافى مع طبيعته أو مع الغرض الذي أعد له، وألا يستعمله استعمالا يتعارض مع مصلحة بقية المالكين، أو على وجه يترتب عليه حرمانهم من أن يستعملون بدورهم وفقا لما تقتضيه حقوقهم. ومن جهة ثانية، فإن صفة المطلوب في النقض كشريك في العقار موضوع الدعوى، والتي تخوله مطالبة شريكه الذي انفرد باستغلال العقار وحده بتاريخ 21/6/1974، لا من تاريخ التسجيل بواجب الاستغلال، قائمة منذ إبرام عقد الشراكة العقاري، ومطالبة المطلوب في النقض بالتعويض عن الحرمان من استغلال العقار المشترك الثابتة بالدعوى المرفوعة ضد موروث الطاعنين بتاريخ 19/6/2000، والتي صدر بشأنها الحكم عدد 507 عن

المحكمة الابتدائية بعين الشق الحي الحسني بتاريخ 7/6/200، أو بالإنذار الموجه للطاعنين بتاريخ 30/6/2016، وبالتالي فإن المحكمة لما بنت قضاءها على العلة الواردة في الوسيلة، جاء قرارها معللا تعليلا سليما، مرتكزا على أساس ومن جهة ثالثة وفضلا عن أن الأمر بخبرة مضادة من صلاحيات المحكمة، يعود أمر تقديره لقضاة الموضوع فإن تقرير الخبرة لم يكن وحده الذي اعتمدته المحكمة لتحديد التعويض وإنما أخذت في ذلك بعين الاعتبار طول مدة الاستغلال، وعدم اكتمال البناء في الطابق الثالث، وعدم الإدلاء بما يفيد مداخيل للعقار وفي ذلك إعمال لسلطتها التقديرية، ولا رقابة عليها مادام تعليلها جاء سائغا منسجما مع وثائق الملف، وما أثير غير ذي اعتبار.

في شأن الفرع الأول من الوسيلة الثانية.

حيث ينعى الطاعنون على القرار خرق القانون، ذلك أن المطالبة بواجبات الاستغلال في عقار هي مطالبة بحقوق دورية تتقادم طبقا لمقتضيات الفصل 391 من ق. ل. ع، والذي ينص على أن الحقوق الدورية والمعاشات وأكرية المباني والفوائد وغيرها من الأداءات المماثلة تتقادم في مواجهة أي كان بخمس سنوات ابتداء من حلول أي قسط، والمحكمة لما أعملت مقتضيات الفصل 387 من ق. ل. ع وهي قاعدة عامة دون المقتضيات الخاصة المنصوص عليها في الفصل 391 المذكور خرقت قاعدة قانونية.

لكن، حيث إن الدعوى مبنية بحسب موضوعها على الفصل 965 من ق. ل. ع، الذي بمقتضاه يلزم المالك على الشياع أن يقدم للباقين حسابا عما أخذه زائدا على نصيبه من غلة الشيء المشترك، وهي بذلك لا تخضع في تقادمها للفصل 391 من ق. ل. ع الذي يتعلق بالأداءات الدورية، مما كان معه تعليل المحكمة المبني على الفصل 387 من ق. ل. ع سليما، وما بفرع الوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطاعنين المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد عبد الرحيم سعد الله رئيسا والمستشارين السادة محمد القمحي مقررا وعبد الرحمان انويدر ومحمد الخليفي وليلى زياد أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد سعيد زياد وبمساعدة كاتب الضبط السيد فهد الرميشي.

.....

.....

القسم السابع: الاشتراك

الفصل 959

الاشتراك نوعان:

أولا - الشياع أو شبه الشركة؛

ثانيا - الشركة بمعناها الحقيقي أو الشركة العقدية.

الباب الأول: الشياع أو شبه الشركة

الفصل 960

إذا كان الشيء أو الحق لأشخاص متعددين بالاشتراك فيما بينهم وعلى سبيل الشياع فإنه تنشأ حالة قانونية تسمى الشياع أو شبه الشركة. وهي إما اختيارية أو اضطرارية.

الفصل 961

عند الشك، يفترض أن أنصباء المالكين على الشياع متساوية.

الفصل 962

لكل مالك على الشياع أن يستعمل الشيء المشاع بنسبة حصته فيه على شرط ألا يستعمله استعمالا يتنافى مع طبيعته أو مع الغرض الذي أعد له، وألا يستعمله استعمالا يتعارض مع مصلحة بقية المالكين، أو على وجه يترتب عليه حرمانهم من أن يستعملوه بدورهم وفقا لما تقتضيه حقوقهم.

.....

.....

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الباب السابع: التقادم

الفصل 371

التقادم خلال المدة التي يحددها القانون يسقط الدعوى الناشئة عن الالتزام.

الفصل 372

التقادم لا يسقط الدعوى بقوة القانون، بل لابد لمن له مصلحة فيه أن يحتج به.

وليس للقاضي أن يستند إلى التقادم من تلقاء نفسه.

الفصل 373

لا يسوغ التنازل مقدما عن التقادم، ولكن يسوغ التنازل عنه بعد حصوله.

... [1].

الفصل 374

يسوغ للدائن ولكل شخص آخر له مصلحة في التمسك بالتقادم، كالكفيل، أن يتمسك به ولو تنازل عنه المدين الأصلي.

الفصل 375

[1] - مقارنة مع النص الفرنسي، سقطت الفقرة الثانية لهذا الفصل من الترجمة العربية؛
وبذلك يمكن صياغة الفصل 373 أعلاه كالآتي:
لا يسوغ التنازل مقدما عن التقادم، ولكن يسوغ التنازل عنه بعد حصوله.
ومن ليست له أهلية التبرع ليس له ترك الحق الحاصل من التقادم

On ne peut d'avance renoncer à la prescription. On peut renoncer à la prescription acquise.

Celui qui ne peut faire de libéralité ne peut renoncer à la prescription acquise

لا يسوغ للمتعاقدين، بمقتضى اتفاقات خاصة، تمديد أجل التقادم إلى أكثر من الخمس عشرة سنة التي يحددها القانون.

الفصل 376

التقادم يسقط الدعاوى المتعلقة بالالتزامات التبعية في نفس الوقت الذي يسقط فيه الدعوى المتعلقة بالالتزام الأصلي، ولو كان الزمن المحدد لتقادم الالتزامات التبعية لم ينقض بعد.

الفصل 377

لا محل للتقادم إذا كان الالتزام مضمونا برهن حيازي أو برهن بدون حيازة أو برهن رسمي[2].

الفصل 378

لا محل لأي تقادم:

1 - بين الأزواج خلال مدة الزواج[3]؛

2 - بين الأب أو الأم وأولادهما؛

3 - بين ناقص الأهلية أو الحُبُس أو غيره من الأشخاص المعنوية والوصي أو المقدم أو المدير مادامت ولايتهم قائمة ولم يقدموا حساباتهم النهائية.

الفصل 379

لا يسري التقادم ضد القاصرين غير المرشدين وناقصي الأهلية الآخرين إذا لم يكن لهم وصي أو مساعد قضائي أو مقدم، وذلك إلى ما بعد بلوغهم سن الرشد أو ترشيدهم أو تعيين نائب قانوني لهم.

الفصل 380

---

[2] - تم تغيير المادة 377 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 21.18، السالف الذكر.

[3] - قارن مع المادة 195 من مدونة الأسرة التي تنص على أنه « يحكم للزوجة بالنفقة من تاريخ إمساك الزوج عن الإنفاق الواجب عليه، ولا تسقط بمضي المدة إلا إذا حكم عليها بالرجوع لبيت الزوجية وامتنعت».

لا يسري التقادم بالنسبة للحقوق إلا من يوم اكتسابها، وبناء على ذلك لا يكون للتقادم محل:

1 - بالنسبة إلى الحقوق المعلقة على شرط، حتى يتحقق الشرط؛

2 - بالنسبة لدعوى الضمان إلى أن يحصل الاستحقاق أو يتحقق الفعل الموجب للضمان؛

3 - بالنسبة إلى كل دعوى تتوقف مباشرتها على أجل إلى أن يحل ذلك الأجل؛

4 - ضد الغائبين إلى أن يثبت غيابهم ويعين نائب قانوني عنهم ويعتبر في حكم الغائب من يوجد بعيدا عن المكان الذي يتم فيه التقادم؛

5 - إذا وجد الدائن بالفعل في ظروف تجعل من المستحيل عليه المطالبة بحقوقه خلال الأجل المقرر للتقادم.

الفصل 381

ينقطع التقادم:

1 - بكل مطالبة قضائية أو غير قضائية يكون لها تاريخ ثابت ومن شأنها أن تجعل المدين في حالة مَطْل لتنفيذ التزامه، ولو رفعت أمام قاض غير مختص، أو قضي ببطلانها لعيب في الشكل؛

2 - بطلب قبول الدين في تفليسة المدين[4]؛

3 - بكل إجراء تحفظي أو تنفيذي يباشر على أموال المدين أو بكل طلب يقدم للحصول على الإذن في مباشرة هذه الإجراءات.

الفصل 382

وينقطع التقادم أيضا بكل أمر يعترف المدين بمقتضاه بحق من بدأ التقادم يسري ضده، كما إذا جرى حساب عن الدين أو أدى المدين قسطا منه وكان هذا الأداء ناتجا

---

[4] - انظر - قارن مع المادة 217 من مدونة الأسرة.

- نَسَخَتْ المادة 733 من مدونة التجارة لسنة 1996، الظهير الشريف بتاريخ 9 رمضان 1331 (12غشت 1913) بمثابة القانون التجاري الذي كان يتضمن في الفصل 197 وما بعده الأحكام المتعلقة بموضوع الإفلاس؛ وعُوض بمقتضيات الكتاب الخامس المتعلق بصعوبات المقاولة (المواد 545 وما بعدها). حول مساطر معالجة صعوبة المقاولة التي عوضت نظام الإفلاس.

عن سند ثابت التاريخ، أو طلب أجلا للوفاء، أو قدم كفيلا أو أي ضمان آخر، أو دفع بالتمسك بالمُقاصة عند مطالبة الدائن له بالدين.

الفصل 383

إذا انقطع التقادم بوجه صحيح، لا يحسب في مدة التقادم الزمن السابق لحصول ما أدى إلى انقطاعه، وتبدأ مدة جديدة للتقادم من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع.

الفصل 384

انقطاع التقادم ضد الوارث الظاهر أو غيره ممن يحوز الحق، يسري على من يخلفه في حقوقه.

الفصل 385

يسوغ التمسك بانقطاع التقادم في مواجهة ورثة الدائن وخلفائه.

الفصل 386

يحسب التقادم بالأيام الكاملة لا بالساعات، ولا يحسب اليوم الذي يبدأ التقادم منه في الزمن اللازم لتمامه.

ويتم التقادم بانتهاء اليوم الأخير من الأجل.

الفصل 387

كل الدعاوى الناشئة عن الالتزام تتقادم بخمس عشرة سنة، فيما عدا الاستثناءات الواردة فيما بعد، والاستثناءات التي يقضي بها القانون في حالات خاصة.

الفصل 388

(معدل بظهائر 8 أبريل 1938 و6 يوليوز 1954 و2 أبريل 1955)

تتقادم بخمس سنوات: دعوى التجار والموردين وأرباب المصانع بسبب التوريدات التي يقدمونها لغيرهم من التجار أو الموردين أو أرباب المصانع من أجل حاجات مهنهم.

تتقادم بسنتين:

1 - دعوى الأطباء والجراحين والمولدين وأطباء الأسنان والبياطرة من أجل ما يقومون به من زيارات ويؤدونه من عمليات، وكذلك من أجل ما يوردونه من أشياء وما يقدمونه من نقود ابتداء من تاريخ حصوله؛

2 - دعوى الصيادلة من أجل الأدوية التي يوردونها، ابتداء من تاريخ توريدها؛

3 - دعوى المؤسسات الخاصة أو العامة المخصصة لعلاج الأمراض البدنية أو العقلية أو لرعاية المرضى، من أجل العلاج المقدم منها لمرضاها والتوريدات والمصروفات الحاصلة منها لهم، ابتداء من تاريخ تقديم العلاج أو حصول التوريدات؛

4 - دعوى المهندسين المعماريين وغيرهم من المهندسين والخبراء والمساحين من أجل مواصفاتهم أو عملياتهم والمصروفات المقدمة منهم ابتداء من تاريخ تقديم المواصفة أو إتمام العمليات أو إجراء المصروفات؛

5 - دعوى التجار والموردين وأرباب المصانع من أجل التوريدات المقدمة منهم للأفراد لاستعمالهم الخاص؛

6 - دعوى الفلاحين ومنتجي المواد الأولية من أجل التوريدات المقدمة منهم، إذا كانت قد استخدمت في الأغراض المنزلية للمدين، وذلك ابتداء من يوم وقوع التوريدات.

تتقادم بسنة ذات ثلاثمائة وخمسة وستين يوما:

1 - دعوى المعلمين والأساتذة وأصحاب المؤسسات المخصصة لإقامة التلاميذ العامة منها والخاصة، من أجل أتعابهم المستحقة على تلاميذهم وكذلك من أجل التوريدات المقدمة منهم إليهم، وذلك ابتداء من حلول الأجل المحدد لدفع أتعابهم؛

2 - دعوى الخدم[5] من أجل أجورهم وما قاموا به من مصروفات وغير ذلك من الأداءات المستحقة لهم بمقتضى عقد إجارة العمل، وكذلك دعوى المخدومين ضد خدامهم من أجل المبالغ التي يسبقونها لهم على أساس تلك الرابطة؛

[5] - قارن مع الأجل الوارد في المادة 395 من مدونة الشغل الذي ينص على أنه « تتقادم بمرور سنتين كل الحقوق الناتجة عن عقود الشغل الفردية، وعن عقود التدريب من أجل الإدماج المهني، وعن عقود التدرج المهني، وعن الخلافات الفردية التي لها علاقة بهذه العقود، أيا كانت طبيعة هذه الحقوق، سواء كانت نابعة عن تنفيذ هذه العقود أو عن إنهائها.»

3 - دعوى العمال والمستخدمين والمتعلمين والمتجولين ومندوبي التجارة والصناعة[6]، من أجل رواتبهم وعمولاتهم، وما أدوه من مصروفات بسبب وظائفهم، وما يستحقونه من عطلة سنوية مؤدى عنها أو ما يعوضها وذلك عن السنة الجارية وعند ثبوت الحق في عطل مجتمعة، عن السنة أو السنتين الماضيتين؛

دعوى أرباب الحرف من أجل توريداتهم ومياوماتهم وما أنفقوه بسبب خدماتهم؛

دعوى المخدوم أو رب العمل من أجل المبالغ المسبقة للعمال والمستخدمين والمتعلمين والمتجولين والمندوبين من أجورهم أو عمولاتهم أو المبالغ التي أنفقوها بسبب خدماتهم؛

4 - دعوى أصحاب الفنادق والمطاعم، من أجل الإقامة والطعام وما يصرفونه لحساب زبنائهم؛

5 - دعوى مكري المنقولات من أجل أجرتها.

الفصل 389

(ظهير 8 أبريل 1938 وظهير 17 يبراير 1939).

تتقادم أيضا بسنة ذات ثلاثمائة وخمسة وستين يوما:

1 - دعوى وكلاء الخصومة، من أجل الأتعاب، والمبالغ التي يصرفونها وذلك ابتداء من الحكم النهائي أو من عزلهم من الوَكالة[7]؛

2 - دعوى الوسطاء من أجل استيفاء السمسرة، ابتداء من إبرام الصفقة؛

3 - دعوى المتعاقدين ضد الأشخاص المذكورين فيما سبق، من أجل ما سبقوه لهم، لأداء ما أنيط بهم من أعمال، وذلك ابتداء من نفس التاريخ المقرر لكل طائفة منهم؛

---

[6] - قارن مع الأجل الوارد في المادة 395 من مدونة الشغل الذي ينص على أنه « تتقادم بمرور سنتين كل الحقوق الناتجة عن عقود الشغل الفردية، وعن عقود التدريب من أجل الإدماج المهني، وعن عقود التدرج المهني، وعن الخلافات الفردية التي لها علاقة بهذه العقود، أيا كانت طبيعة هذه الحقوق، سواء كانت نابعة عن تنفيذ هذه العقود أو عن إنهائها.»

[7] - قارن مع الفقرة الأخيرة من المادة 50 من القانون المنظم لقانون المحاماة التي تنص على أنه « تتقادم جميع الطلبات والمنازعات المتعلقة بالأتعاب بمرور خمس سنوات من انتهاء تاريخ انتهاء التوكيل»؛ القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لقانون المحاماة الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.08.101 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)، الجريدة الرسمية عدد 5680 بتاريخ 7 ذو القعدة 1429 (6 نوفمبر 2008) ص 4044.

4 - الدعاوى التي تثبت من أجل العوار والضياع والتأخير وغيرها من الدعاوى التي يمكن أن تنشأ عن عقد النقل، سواء أكانت ضد الناقل أو الوكيل بالعمولة أو ضد المرسل أو المرسل إليه، وكذلك الدعاوى التي تنشأ بمناسبة عقد النقل.

وتحسب مدة هذا التقادم، في حالة الهلاك الكلي، ابتداء من اليوم الذي كان يجب فيه تسليم البضاعة، وفي غير ذلك من الأحوال، ابتداء من يوم تسليم البضاعة للمرسل إليه أو عرضها عليه.

الأجل لرفع كل دعوى من دعاوى الرجوع هو شهر، ولا يبدأ هذا التقادم إلا من يوم مباشرة الدعوى ضد الشخص الذي يثبت له الضمان.

في حالة النقل الحاصل لحساب الدولة، لا يبدأ التقادم إلا من يوم تبليغ القرار الإداري المتضمن للتصفية النهائية أو للأمر النهائي بالأداء.

الفصل 390

يسري التقادم المنصوص عليه في الفصلين 388 و389 السابقين ولو حصل الاستمرار في التوريدات أو التسليم أو الخدمات أو الأعمال.

(ظهير 6 يوليوز 1954) ومع ذلك يحق للأشخاص الذين يحتج ضدهم بالتقادم المنصوص عليه في الفصلين 388 و389 المذكورين آنفا أن يوجهوا اليمين للأشخاص الذين يتمسكون به، ليقسموا أن الدين قد دفع فعلا، ويسوغ توجيه اليمين لأرامل هؤلاء ولورثتهم ولأوصيائهم إن كانوا قاصرين ليصرحوا بما إذا كانوا لا يعلمون بأن الدين مستحق.

الفصل 391

الحقوق الدورية والمعاشات وأكرية الأراضي والمباني والفوائد وغيرها من الأداءات المماثلة تتقادم في مواجهة أي شخص كان بخمس سنوات ابتداء من حلول كل قسط.

الفصل 392

جميع الدعاوى بين الشركاء بعضهم مع بعض أو بينهم وبين الغير بسبب الالتزامات الناشئة عن عقد الشركة، تتقادم بخمس سنوات، ابتداء من يوم نشر سند حل الشركة، أو من يوم نشر انفصال الشريك عنها.

وإذا كان حق دائن الشركة لا يحل أجله إلا بعد النشر فإن التقادم لا يبدأ إلا بعد هذا الحلول.

وذلك كله دون إخلال بما يقرره القانون من تقادم أقصر في موضوع الشركة.

.....

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

2019/9/6/10772

2021/292

2021-02-16

إن جناية السرقة الموصوفة عالجها المشرع في القانون الجنائي من خلال الفصول 507 – 508 – 509 و 510 من القانون الجنائي، والبيّن من الفصل 507 المذكور أنه ذكر لفظ "السلاح" صراحة مرتين (إذا كان السارقون أو أحدهم حاملا لسلاح - إذا احتفظ السارقون أو احتفظ أحدهم فقط بالسلاح) وذكره مضمرا مرتين (سواء كان ظاهرا أو خفيا)؛ مما يفيد أن ظرف السلاح هو المقصود في الفصل 507 المذكور للتدليل على خطورته، ولذلك خص المشرع السرقة المقترنة به بالعقوبة الأشد (السجن المؤبد)، لكونه يُغني عن أي ظرف آخر من الظروف المشددة ومن بينها التعدد، ومما يؤكد ذلك قرينة السياق الواردة في الفقرة الأخيرة من الفصل 507 من القانون الجنائي، المعبر عنها بعبارة: "وبدون توفر أي ظرف آخر من الظروف المشددة"، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه حينما تمسكت قبل النقض وبعده بنفس الوصف تكون قد خرقت مقتضيات الفصل 507 من القانون الجنائي والمادة 554 من قانون المسطرة الجنائية ومقتضيات المادة 518 من نفس القانون (التي أناط المشرع فيها محكمة النقض وحدها السهر على التطبيق السليم للقانون والعمل على توحيد الاجتهاد القضائي ومراقبة التكييف القانوني للوقائع المبنية عليها المتابعة الجنائية)، مما يعرض قرارها للنقض والإبطال.

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم : 9/33

الصادر بتاريخ 06 يناير 2021

في الملف الجنائي رقم 11053/6/9/2020

جناية السرقة المقترنة بأكثر من ظرف تشديد - سلطة المحكمة.

البين من قرار الإحالة يتبين على أن الطاعن محال على غرفة الجنايات الابتدائية من أجل جناية السرقة المقترنة بظرف تشديد واحد طبقا للفصل 510 من القانون الجنائي، وأن القرار المطعون فيه المؤيد للقرار الابتدائي أدانه من أجل جناية السرقة المقترنة بأكثر من ظرف تشديد وفق مقتضيات الفصل 509 من القانون الجنائي بعلة أنه اعترف خلال سائر أطوار القضية بواقعة السرقة، والتي يستشف منها أنها اقترنت بظروف التعدد والتسلق والليل، مما تكون معه جناية السرقة وفق الفصل المذكور قد استجمعت عناصرها القانونية ويتعين إدانته من أجلها. والحال أنه متابع من أجل جناية السرقة المقترنة بظرف تشديد واحد، وهو ما يشكل مخالفة للفقرة الثانية من المادة 432 من قانون المسطرة الجنائية، وكان بذلك قرارها خارقا للقانون وناقص التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى (م ع) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة دفاعه أمام كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 18 مارس 2020، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها بتاريخ 12 مارس 2020 في القضية ذات العدد 110/2612/2020، القاضي بتأييد القرار المستأنف المحكوم عليه بمقتضاه من أجل جناية السرقة المقترنة بأكثر من ظرف تشديد بسنتين حبسا نافذا.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد المصطفى العضراوي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى المحامى العام السيد محمد الحيمر في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل

حيث إن طالب النقض كان يوجد رهن الاعتقال خلال الأجل المضروب لطلب النقض فهو معفى بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 530 من قانون المسطرة الجنائية من الإيداع المقرر بالفقرة الأولى من نفس المادة، وأدلى بمذكرة لبيان أوجه الطعن بالنقض بإمضاء الأستاذ (ب. و) المحامي بهيئة الرباط المقبول للترافع أمام محكمة النقض.

وحيث كان الطلب موافقا لما يقتضيه القانون فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع

في شأن وسيلتي النقض مجتمعتين والمتخذتين في مجموعهما من خرق مقتضيات الفصل 509 من القانون الجنائي ومن نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن الطاعن يعيب على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه إدانتها له من أجل جناية السرقة المقترنة بأكثر من ظرف تشديد، دون وجود ما يثبت كونه اقترف عملية السرقة بأي ظرف من الظروف المنصوص عليها في الفصل المذكور، ودون إثبات ركنيها المادي والمعنوي مكتفية بتأييد القرار الابتدائي في تعليله ومنطوقه، كما أنه لم يقترف أية سرقة برفقة المسمى (م. ش) حتى تعتبر ظرف التعدد متوفرا في النازلة، فبالرجوع المحضر الضابطة القضائية لا تجد ذكر الشخص بهذا الاسم، مما يؤكد ورود اسمه بالخطأ المذكور جاء خارقا للقانون وناقص التعليل في القرار. والقرار المطعون فيه بصدور. الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض والاب

بناء على الفقرة الثانية من المادة 132 من قانون المسطرة الجنائية، والتي تنص على أنه: "غير أنه إذا تبين من البحث المذكور وجود ظرف أو عدة ظروف مشددة لم تضمن في قرار الإحالة فلا يجوز لغرفة الجنايات أن تأخذ بها إلا بعد الاستماع لمطالب النيابة العامة و لإيضاحات الدفاع".

وحيث إنه بالرجوع إلى قرار الإحالة يتبين على أن الطاعن محال على غرفة الجنايات الابتدائية من أجل جناية السرقة المقترنة بظرف تشديد واحد طبقا للفصل 510 من القانون الجنائي وأن القرار المطعون فيه المؤيد للقرار الابتدائي أدانه من أجل جناية السرقة المقترنة بأكثر من ظرف تشديد وفق مقتضيات الفصل 509 من القانون الجنائي بعلة أنه اعترف خلال سائر أطوار القضية بواقعة السرقة، والتي يستشف منها أنها اقترنت بظروف التعدد والتسلق والليل، مما تكون معه جناية السرقة وفق الفصل المذكور قد استجمعت عناصرها القانونية ويتعين إدانته من أجلها. والحال أنه متابع من أجل جناية السرقة المقترنة بظرف تشديد واحد وهو ما يشكل مخالفة للفقرة الثانية من المادة المذكورة وكان بذلك قرار المحكمة خارقا للقانون وناقص التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر في حق المسمى (ع.م) عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 12 مارس 2020 في القضية ذات

العدد : 110/2612/20 ، وبإحالة القضية على المحكمة نفسها لتبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وبتحميل الخزينة العامة الصائر.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المذكورة اثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد زهران رئيس غرفة رئيسا والمستشارين المصطفى العضراوي مقررا واحمد المثني والحسين أفقيهي وعبد الواحد الراوي وبمحضر المحامي العام السيد محمد الحيمر الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير العفاط.

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم 1/370 .

الصادر بتاريخ 21 يونيو 2023 في الملف التجاري رقم 1475/3/1/2022

الحجز.

القانون الذي يحدد حدود ما يقبل الحجز عليه من رواتب الموظفين المدينين هو ظهير 14 يونيو 1941 المعدل بموجب ظهير 09 نونبر 1962

- تطبيق الفصل 387 من مدونة الشغل - لا ..

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف والقرار المطعون فيه أن المطلوب تقدم بمقال أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء، عرض فيه أنه بتاريخ 26/3/2019 تلقى من المدعى عليه رسالة يخبره فيها بأنه قد أجري حجز بين يديه على حسابه مما دفعه بتاريخ 28/3/2019 إلى إشعار هذا الأخير بالمقتضيات القانونية المتعلقة بإخضاع الأجرة إلى الحجز لتفادي الصعوبات التي قد تنجم عن حرمانه غير القانوني من أجرته إلا أنه لم يعر ذلك أي اهتمام وقام في نفس اليوم إلى حجز كلي لأجرته الشهرية، مما حرمه وأسرته من أجرته، فاستصدر أمرا قضائيا بتاريخ 3/6/2019 قضى على المدعى عليه بحصر الحجز الواقع على أجرته في الحدود المسموح بها قانونا بلغه للمدعى عليه بتاريخ 18/6/2019، إلا أن هذا الأخير تعنت واستمر في الاستلاء على كل المبالغ المحولة إلى

حسابه على سبيل الأجرة إلى حدود اليوم، بحيث وصل إجمالي المبالغ المحجوزة 55.496 درهم، كما رفضت أداء شيكين الأول بتاريخ 17/5/2019 لفائدته بمبلغ 6600 درهم والثاني بتاريخ 25/6/2019 لفائدة المؤسسة التعليمية التي يدرس بها أبناؤه بقيمة 9000 درهم وترتب عن كل ما ذكر إدراج اسمه ضمن لائحة بنك المغرب للمخالفين لنظام الشيك وحرم من استعمال الشيكات وما يستتبعه ذلك من جزاءات، ورتب على ذلك استخلاص مبلغ 110 درهم مرتين كتكاليف المخالفة المذكورة مع تحميله مصاريف الإجراء بين يديه بمبلغ 330 درهم، والحال أن الأمر لا يتعلق بعملية لفائدته. وكل ما ذكر فيه مخالفة لأحكام الفصل 488 من قانون المسطرة المدنية والمادة 387 من مدونة الشغل، ملتمسا الحكم على المدعى عليه بحصر الحجز الواقع بين يديه على أجرته في حدود جزء واحد من عشرين جزءا من المبلغ المحول إلى حسابه تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 1000 درهم عن كل يوم تأخير وإرجاع مبلغ 52.722 درهم الذي حجزه بدون حق إلى الرصيد الدائن لحسابه مع الفوائد القانونية وإرجاع مبلغ 550 درهم عن تكاليف العمليات غير المشروعة التي قام بها وتسوية وضعيته ورفع الموانع عنه لديه ولدى بنك المغرب بخصوص الشيكات المرفوضة مع تسليمه ما يفيد ذلك وتعويض عن الضرر قدره 30.000 درهم.

1

وبعد الجواب وإجراء خبرة والتعقيب عليها، أصدرت المحكمة التجارية حكمها القطعي القاضي بحصر الحجز الواقع بين يدي المدعى عليه على أجرة المدعي طبقا لمقتضيات الفصل 387 من مدونة الشغل (الصحيح المادة وبإرجاعه للمدعي مبلغ 96.110.80 درهم وأدائه له تعويضا قدره 15.000 درهم ورفض باقي الطلبات، أيدته محكمة الاستئناف التجارية بقرارها المطعون فيه بالنقض.

في شأن الوسيلة الأولى:

حيث ينعى الطالب على القرار التطبيق غير السليم للقانون بما يشكل فسادا في التعليل ينزل منزلة انعدامه، ذلك أن المحكمة مصدرته لم تعر أي اهتمام لدفوعه المثارة سواء في المرحلة الابتدائية أو الاستئنافية التي تمسك من خلالها بأن المادة 387 من مدونة الشغل لا تنطبق على النازلة ما دام أن مقتضياتها تتعلق بالديون المترتبة للمشغل على أجرائه، والحال أنه في نازلة الحال، فإن المطلوب يعمل أستاذا جامعيا يتقاضى أجره من الدولة وأن طالب الحجز ليس مشغله بل هو بنك الذي اكتتب معه المطلوب عقد قرض باعتباره كفيلا ل ش ن (س) التي استفادت بقرض بمبلغ 900.000 درهم، وأن المقتضى الواجب التطبيق هو الفصل 488 من قانون المسطرة المدنية التي تعطي لكل دائن ذاتي أو اعتباري إجراء الحجز على أموال مدينه مما جاء معه القرار خارقا للقانون ومشوبا بفساد التعليل المنزل منزلة انعدامه

مما تعين نقضه.

حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عللته: "لكن، حيث ردت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه تمسك الطالب بأن المقتضى الواجب التطبيق على النازلة هو الفصل 488 من قانون المسطرة المدنية وليس المادة 387 من مدونة الشغل بتعليل جاء فيه: "وخلافا للسبب فإن الدعوى وما تتبينه من وقائعها تخضع لمقتضيات المادة 387 من مدونة الشغل التي تجيز للدائن الحاجز على الأجور المستحقة لأي أجير وفق النسب المحددة سلقا، وليس بالضرورة أن يقع الحجز بين يدي المشغل بل أن تكون المبالغ المحجوزة تمثل الأجر المستحق للأجير، وأن الثابت من وثائق الملف أن الحجز تم إيقاعه على حساب المستأنف عليه لدى الطاعنة والذي يحول إليه أجره من الخزينة العامة، بناء على الطلب الذي تقدم به بنك العمل، وأن التفسير الذي أعطاه الطاعن للمادة 387 السالفة الذكر لا يستقيم وألفاظها وعباراتها التي جاءت صريحة ولا تحتاج أي تأويل، وليس بها ما يفيد أن طلب الحجز على الأجر المستحق للأجير يقتصر على المشغل دون غيره بل إن الأصل أن هذا الأخير هو المحجوز لديه وقد يكون هو الحاجز، كما قد يكون الحاجز دائن آخر، وأن الفصل 488 من قانون المسطرة المدنية فهو يشكل الإطار العام للحجز على الأجور المستحقة للأجراء"، في حين فإن المقتضى التشريعي الذي يحدد ما لا يقبل الحجز عليه من رواتب الموظفين المدنيين هو ظهير 14/6/1941 المعدل بموجب ظهير 9/11/1962، والمحكمة التي اعتمدت الفصل 387 من مدونة الشغل، والحال أن المطلوب ليس من الأجراء بل هو موظف تكون أساءت تطبيق القانون مما

تعين معه نقض قرارها.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الملف على المحكمة مصدرته.

2

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة الملف على المحكمة مصدرته للبت فيه من جديد، وهي مشكلة من هيئة أخرى، طبقا للقانون مع جعل المصاريف على المطلوب.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركية من السيد محمد القادري رئيسا والمستشارين السادة: محمد كرام مقررا محمد رمزي وهشام العبودي ومحمد بحماني أعضاء وبمحضر المحامية العامة

السيدة سهام الخضر وبمساعدة كاتب الضبط السيد نبيل القبلي.

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 29 - مركز النشر والتوثيق القضائي

ص : 15

القرار رقم 504

الصادر بتاريخ 27 مايو 1981

في الملف المدني رقم 86124

ارتباط بين الدعويين ضمهما

قاعدة :

* إذا كان هناك ارتباط قانوني بين الدعويين يتجلى في وجود صلة وثيقة بينهما وجب على المحكمة أن تستجيب لطلب وفق البت في إحداهما إلى أن يقع الفصل في الأخرى أو لطلب ضمها إلى الأخرى للبت فيهما معا بحكم واحد.

* لا يومر بالقسمة القضائية إذا كانت ملكية الشركاء للشيء المشاع موضوع النزاع.

إذا كانت حصة طالب القسمة في العقار ، موضوع طلب الشفعة من طرف شركائه وطلب هؤلاء من المحكمة أن توقف البت في دعوى القسمة إلى أن يبت في دعوى الشفعة وجب عليها أن تستجيب لهذا الطلب لما بين المدعويين من ارتباط قانوني.

باسم جلالة الملك

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 11-1980 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ بلهاشمي و الرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بمراكش الصادر بتاريخ 7 - 3 - 1980 في الملف عدد 6246.

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 20 12 - 1980 من طرف المطلوب ضده النقض بواسطة نائبه الأستاذ جواهري والرامية إلى رفض الطلب.

و بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

و بناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 21 - 1 - 1981.

و بناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 20 - 5 - 1981.

و بناء على المناداة على الطرفين و من ينوب عنهما و عدم حضورهم.

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار المقرر السيد مولاي العباس العلوي في تقريره وإلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الكريم الوزاني.

و بعد المداولة طبقا للقانون :

فيما يتعلق بالوسيلة الأولى :

بناء على الفصول 109 و 110 و 359 من قانون المسطرة المدنية.

حيث يتعين على المحكمة الاستجابة لطلب تأخير البت في إحدى الدعويين أو ضمهما إذا كان هناك ارتباط قانوني يتجلى من وجود صلة وثيقة بينهما و إلا كان قرارها برفض الطلب معرضا للنقض.

حيث يستفاد من مستندات الملف والحكم المطلوب نقضه رقم 285 الصادر عن محكمة الاستئناف بمراكش في الملف المدني عدد 6246 أن السيد السعيد الحاج رحال بن ابريك تقدم بمقال لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بقلعة السراغنة بتاريخ 16 فبراير 1976 ضد المدعى عليهم مبارك بن صالح و الطاهر بن صالح و القوادسي الرحالي عرض فيه انه يملك على الشياع مع المدعى عليهم بقعة أرضية مساحتها 35 هكتار و 67 آرا ذات الصك العقاري عدد 7259 و انه يملك 78 سهما من 288 سهما ملتمسا الحكم بتعيين خبراء و القيام بإجراء القسمة البنية بينه و بين المدعى عليهم وتمكين كل منهم من الواجب الذي يملكه في البقعة المشتركة وأجاب المدعى عليهم بأن المدعى أجنبي من الشركاء و

أنهم قد رفعوا دعوى الشفعة طالبين شفعة الحصة المباعة و المراد اقتسامها كما يتضح من نسخة المقال ووصل الأداء والتمسوا تأخير البث في القسمة إلى أن تبت المحكمة في قضية الشفعة وبتاريخ 9 يناير 1978 حكم بتعيين الخبير لورطى جان و آيت لحسن ابراهيم و الحكم بإجراء القسمة البتية بين المدعى و المدعى عليهم وبالمحافظة على حقوق المدعى في مطالبة المدعى عليهم بالتعويض عن استغلال واجبه من تاريخ تملكه إلى غاية تنفيذه بعلة أن مقال طلب الشفعة لم ي

سجل إلا بعد أن توصل المدعى عليهم بطلب إجراء القسمة و لاحق للمدعى عليهم في طلب تأخير البت في طلب القسمة و قد أثبت المدعى بحجة كافية وجود الشياع بينه و بين المدعى عليهم و أن لكل شريك الحق في طلب القسمة رفعا للضرر تطبيقا للفصل 978 من قانون العقود والالتزامات فاستأنفه من المدعى عليهم مبارك بن صالح والطاهر بن صالح و بتاريخ 7 مارس 1980 حكم بتأييد الحكم الابتدائي بعلة أن موضوع النزاع المعروض على المحكمة

يتعلق بإجراء القسمة البنية في البقعة المشاعة بين المدعى والمدعى عليهم و مذكرات الطرفين تدور حول طلب الشفعة و هو غير معروض على محكمة الاستئناف و هذا هو الحكم المطلوب نقضه

حيث يعيب الطاعنان القرار المطعون فيه لمخالفة القانون ذلك أن المطلوب ضده اشترى أسهما من شريك معهما على الشياع وأنهما تقدما بطلب أمام المحكمة الابتدائية بقلعة السراغنة يلتمسان الحكم لهما بالشفعة في الأسهم التي اشتراها المطلوب ولازال هذا الطلب لم يبت فيه لحد الساعة و لا يمكن البت في طلب القسمة إلا بعد البت في طلب الشفعة و القسمة لا تكون إلا فيما يملكه الشخص تملكا نهائيا و أن إقرار قسمة لعقار محفظ ينتج آثارا قد لا يمكن إصلاحها إن وقعت فعلا و الحكم المطعون فيه اعتبر أن طلب العارضين الرامي إلى إرجاء البت في طلب القسمة إلا بعد البت في طلب الشفعة لا علاقة له بالموضوع مخالفا بذلك مقتضيات قانونية

حقا : حيث تفيد مستندات الملف والحكم المطعون فيه أن الأسهم المسجلة بالرسم العقاري عدد 7259 في أسهم المطلوب في النقض و المشاعة مع بقية الشركاء لازالت موضوع طلب معروض على القضاء لاستشفاعها من يد المطلوب من طرف الطاعنين ومن المقرر فقها وقضاء إن القسمة القضائية لا يؤمر بها إلا بعد إثبات الموجبات بما فيها ملكية الشركاء للشيء المشاع ملكية لا شائبة فيها الأمر الذي كان معه الدفع بطلب التوقف عن البت في دعوى طلب القسمة ريثما يقع الفصل في دعوى استحقاق الشفعة جدير بالقبول لقيام ارتباط قانوني بين الدعويين يتجلى في وجود صلة وثيقة بينهما و في مصلحة حسن سير العدالة لذلك فان الحكم المطعون فيه لم يكن على صواب عندما قضى بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بإجراء القسمة ورفض طلب تأخير البت فيها مما يكون معه قد خرق قاعدة مسطرية أضرت بالطاعن و بالتالي يتعين نقضه.

و حيث إنه رعيا لحسن سير العدالة و مصلحة الطرفين ينبغي إحالة القضية على نفس المحكمة.

من أجله

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه وبإحالة القضية على نفس المحكمة لتنظر فيها من جديد و هي متركبة من هيئة أخرى طبقا للقانون و على المطلوب بالصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات محكمة الاستئناف بمراكش اثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد امحمد عمور و المستشارين السادة : مولاي العباس العلوي مقررا - مصطفى بوذروة - مولاي العربي العلوي - الطيب برادة و بمحضر المحامي العام السيد عبد الكريم الوزاني و بمساعدة كاتب الضبط السيد سعيد المعروفي.

رئيس الغرفة

المستشار المقرر

كاتب الضبط

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم 35

الصادر بتاريخ 19 يناير 2023

في الملف التجاري رقم 1758/3/1/2021

شركة ذات المسؤولية المحدودة - الضمانات المخولة للشركاء.

لكل شريك حق الاطلاع وحق مراقبة تقرير التسيير وتقرير مراقب الحسابات إذا تم تعيينه، وكذا حق تقديم طلب إلى رئيس المحكمة التجارية لإجراء محاسبة على عملية أو

عمليات التسيير عملا بمقتضيات القانون رقم 5.96 المتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 20/11/2021 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ (ح.م)، الرامي إلى نقض القرار رقم 1818 الصادر بتاريخ 30/9/2021 عن محكمة

الاستئناف التجارية بفاس في الملف عدد : 2424/2888/2019

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى البها التاريخ 20/9/2022 من طرف المطلوب ضده النقض

بواسطة نائبه الأستاذ (ع.ش)، والرامية إلى أرفض الطلب القضائية

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974 كما وقع تعديله وتتميمه.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 29/12/2022.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 19/01/2023.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد رمزي والاطلاع على المستنتجات الكتابية للسيد المحامي العام رشيد بناني.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يؤخذ من وثائق الملف والقرار المطعون فيه أن المدعي (م.ل) تقدم بمقال أمام تجارية وجدة، عرض فيه أنه شريك في شركة (N.C) بنسبة 16%، وأن الشركة المذكورة تأسست بأربعة شركاء سنة 2008 بعد أن ظفرت بتوقيع اتفاقية شراكة مع الدولة تسلمت إثرها العقار الفلاحي ضمن شروط وضوابط محددة، خاصة البند الثامن الذي لا يسمح بتفويت أنصبة الشركاء سواء فيما بينهم أو للغير إلا بإذن مسبق من الإدارة تحت طائلة فسخ الاتفاقية. وأن المدعى عليه الثاني (ح. ق) خلافا لذلك، اقتنى جميع أنصبة الشركاء ليصبح

حظه 84% وتأتى له الانفراد بالتسيير الذي عرف خروقات قانونية كثيرة كعدم الإفصاح على رقم المعاملات لسنوات 2013، 2014 و 2015 في بيانات الحسابات المتوفرة لدى مصلحة إدارة الضرائب وقيامه ببيع غلة العنب لـ (ع. ع. ق) بمبلغ مليون درهم وتصدير الشركة كمية كبيرة من الحوامض وعدم تضمين ذلك في حساباتها، فضلا على عدم تدوين عمليات متعددة وثابتة بالحساب الجاري للشركة وبدفاترها التجارية، وإقدام المسير على مد أنابيب المياه لسقي الضيعة التي يملكها، من صهريج ضيعة الشركة مما حملها مصاريف باهظة، مضيفا أنه باعتباره شريك متضرر من تصرفات المسير، فإنه التمس الحكم تمهيديا بإجراء خبرة حسابية قصد الاطلاع على الدفاتر التجارية وعلى جميع الوثائق المحاسبية وتحديد جميع العمليات التي أنجزتها الشركة والاطلاع على الحساب الجاري للشركاء وتحرير محضر بذلك، والحكم على مسير الشركة المدعى عليه الثاني بأدائه تعويضا مؤقتا قدره 5000,00 درهم، وحفظ حقه في تقديم طلبه الختامي بعد الخيرة مع النفاذ المعجل، والصائر وتحديد مدة الإكراه في الأقصى... وبعد الجواب وإجراء خبرة حسابية بواسطة (م . أ.ف) والتعقيب عليها، أدلى المدعى عليهما بمذكرة مستنتجات مقرونة بمقال مضاد التمسا فيه الحكم على المدعى عليه فرعيا بأن يؤدي لفائدة الشركة مبلغ 811.778,50 درهم الذي سحبه منهما وبأدائه لفائدتها 16,50% كمساهمة في الحساب الجاري والضمانات. وبعد التعقيب وإجراء خبرة حسابية ثانية بواسطة (ح.خ) و(م. غ) المملكة المغربية والتعقيب عليهما وإجراء بحث والتعقيب عليه وتمام الإجراءات، قضت المحكمة في الطلب الأصلي : بأداء المدعى عليها شركة (N.C) للمدعي معبلغ 380.107,27 درهم وتحميلها الصائر حسب نسبة القدر المحكوم به ورفض باقي الطلبات، وفي الطلب المضاد بأداء المدعى عليه فرعيا لفائدة المدعية مبلغ 811.778,50 درهم وتحميله الصائر ورفض باقي الطلبات استأنفه المدعي استئنافا أصليا والمدعى عليها شركة (N.C) استئنافا فرعيا، وبعد الجواب أدلى المستأنف عليهما أصليا بطلب إضافي رامت منه الحكم على المستأنف الأصلي بأداء لها مبلغ 1.134.250 درهم الذي أكدت الخبرة سحبه بواسطة شيكات وبعد التعقيب وتبادل المذكرات وتمام الإجراءات، قضت محكمة الاستئناف التجارية بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من مبلغ 380.107,27 درهم لفائدة المستأنف عليه (م.ل) وحكمت من جديد برفض الطلب المتعلق به وأيدته في باقي مقتضياته مع جعل الصائر على النسبة بين الطرفين وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

في شأن الوسيلة الأولى:

حيث ينعى الطالب على القرار نقصان التعليل الموازي لانعدامه بدعوى أن المحكمة مصدرته عللته بأن: "مطالبة العارض باعتباره شريكا، بإجراء خبرة حسابية لتحديد نصيبه من الأرباح يبقي غير ذي أساس قانوني، باعتبار أن الأمر يتعلق بشركة محدودة

المسؤولية والتي لا يمكن استصدار حكم ضدها من طرف أحد الشركاء المكونين لها، إلا بعد عقد جموعها العامة السنوية وحصر ميزانيتها، وتحديد الأرباح والتداول بشأن توزيعها وإقرار هذا التوزيع وذلك حفاظا على مبدأ الإدارة الداخلية للشركة وتفاديا للتدخل في شؤونها الداخلية"، والحال أن هذا التعليل قد يبدو سليما من الناحية المنطقية ولكن في الأحوال التي تكون فيها الشركة في وضع طبيعي وتعقد جموعها العامة بشكل عادي وتكون قوائمها التركيبية تعكس بصدق ميزانيتها وجميع معاملاتها المادية، أما إذا كانت الشركة المطلوبة قد عقدت جموعها العامة عن سنوات 2013 - 2014 2015 - 2016 - 2017، فإن هذه الجموع لم تكن تعكس الحقيقة، وكان كل معاملاتها المالية لا تدون بقوائمها التركيبية، وهو ما أثبتته كل الخبرات الحسابية المحراة فإذا كانت القوائم التركيبية للشركة قد سجلت خسارة عن السنوات من 2013 إلى 2017 ثم بعدها إلى 2020، فإن الخبرات الثلاث أثبتت أن ذلك غير صحيح، إذ أنه في سنة 2013 كان الربح الصافي هو 948.916,60 درهم وفي سنة 2014 حققت ربحا قدره 134.983,85 درهما، وفي سنة 2015 حققت ربحا قدره 6.585.414,30 درهما وكذلك الشأن بالنسبة المعنى 2016 و 2017. فإذا كان مسير الشركة ين درهم من حساب الشركة دون مبرر، وأن القوائم يسحب مبالغ مالية نقدا تجاوزت سبع . التركيبية لا تتضمن كل هذه المعاملات مغالطات عن الحالة الاقتصادية للشركة، لا تجسد حقيقة النتائج التي حققتها ولا تتضمن الموازنات المالية وجداول التمويل والتكاليف وحساب العائدات بشكل صادق فأمام هذا الوضع المخالف لما يجب أن تكون عليه القوائم التركيبية، والمتضمن للمغالطات الحسابية، والأضرار الناجمة العربدة ار الناجمة عن ذلك، فإنه من المفروض تصحيح هذا الوضع عن طريق تدخل القضاء، دون أن يكون ذلك تدخلا في الشؤون الداخلية للشركة أو ضربا لمبدأ الحفاظ على إدارتها الداخلية. فالخبرات الثلاث أثبتت وجود اختلالات في العمليات المالية، وأن الشركة لم تكن تضمن كل معاملاتها في سجلاتها الأمر الذي أدى إلى إعطاء نتائج غير حقيقية، والقرار المطعون فيه لم يكن معللا بالتعليل الشامل والسليم المجموع عناصر القضية، وبالأخص عدم مصداقية القوائم التركيبية مما يجعله ناقصا، كما أنه كان ناقص التعليل فيما يتعلق برفض أداء مبلغ 1.666.000.00 درهم لفائدة الطالب الذي سبق أن أدى هذا المبلغ نيابة عن الشركة لفائدة (م. ب) الذي كان تولى حفر صهاريج المياه بضيعة الشركة. إذ اعتبر أن الإشهاد هو حجة قاصرة على الطرف الموقع عليه، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يمتد إلى الشركة. فهذا تعليل لم يراع أن (م. ب) هو نفسه الذي سلم الشركة تواصيل تتضمن مبالغ استخلصها من الشركة نتيجة أعمال حفر الصهاريج التي قام بها لفائدتها وأن هذا الإشهاد المسلم للطالب يتضمن أن الحفر قد تم الفائدة الشركة، وتبعا لذلك فإن هذه الحجة لا يمكن أن تكون قاصرة بين الطالب و (م. ب)، لكونها تتضمن طرفا ثالثا هو الشركة .... علما أن الشركة تنازع في هذه الوثيقة، مما يجعل تعليل القرار المطعون فيه حيادا عن كل الوقائع الثابتة أعلاه قد جاء ناقصا موازيا لانعدامه، ويتعين نقضه.

3

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه وللقول بما انتهت إليه من إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من أرباح لفائدة الطالب لم تأت بالتعليل المنتقد وحده وإنما أوردت تعليلا آخر جاء فيه: "... علما أن المشرع خول بمقتضى القانون رقم 5.96 المتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة لكل شريك ضمانات متعددة من بينها حق الاطلاع وحق مراقبة تقرير التسيير وتقرير مراقب الحسابات إذا تم تعيينه وكذا حق تقديم طلب إلى رئيس المحكمة التجارية لإجراء محاسبة على عملية أو عمليات التسيير، وعليه فإنه ولما ثبت من خلال وثائق الملف أنه سبق للشركة المستأنف عليها أن عقدت جموعها العامة بشأن سنوات 2013 و 2014 و 2015 و 2016 و 2017، فإن طلب المستأنف (م.ل) الرامي إلى إجراء خبرة قصد تحديد نصيبه من الأرباح التي حققتها الشركة يبقى غير مؤسس قانونا، ويتعين إلغاء الحكم المستأنف في الشق المتعلق بإجراء خبرة حسابية قصد تحديد الأرباح وفيما قضى به لفائدة المستأنف (م. ل) نتيجة لذلك من أداء المبلغ 380.107,27 درهم كنصيب في الأرباح والحكم من جديد برفض الطلب المتعلق بهما.."؛ وهذا التعليل لم ينتقده الطالب وكاف لإقامة القرار بهذا الخصوص والوسيلة على غير أساس.

في شأن الوسيلة الثانية:

حيث ينعى الطالب على القرار محكمة النقض للقانون، المتخذ من خرق مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 69 من القانون 5.96 المتعلق الله لشركات ذات المسؤولية المحدودة، بدعوى أن هذه المادة تقضي بأن المسير يعزل أيضا من طرف المحاكم عند توفر سبب مشروع، بطلب من أي شريك؛ غير أن القرار المطعون فيه علل ذلك بأنه الملا وجود لأي خطأ من جانب المسير سواء من خلال ما تضمنته الخبرات الثلاث الأوحلمين الخلال الوثائق المدنى الله و الحال أنه تعليل مخالف للواقع، إذ بالرجوع إلى الخبرة المنجزة من الخبيرين (ح.خ) و (م.ع) يتبين منها في الصفحة الخامسة من تقرير الخبرة أن المبيعات المتعلقة بغلة العنب لسنوات 2013 و 2014 لم تسجل في القوائم التركيبية للمقاولة، ولم تدخل في حسابات الشركة وقد استخلصها المسير نقدا واستأثر بها لنفسه شخصيا، علما أن قيمتها وفقا للخبرة، وللإشهاد الذي حصل عليه العارض يزيد على 4.760.000,00 در هما، فهذا الفعل لا يعد خطأ في التسيير فحسب، بل وصل حد الأفعال المحرمة قانونا. ومن جهة ثانية، فالمسير ارتكب أخطاء جسيمة وكثيرة ومنها أن مسير الشركة كان يقوم بأداءات نقدا تفوق ما هو مسموح به قانونا، وفي الواقع هي أداءات وهمية دون تواصيل، كما أنه كان يتلاعب في حسابات الشركة كما قام باستخراج مبالغ مالية نقدا محددة في 530.000.00 درهما شهريا من حساب الشركة طيلة فترة سنتين، وأن المبالغ تجاوزت سبع ملايين درهما دون مبرر. كما أن الخبير (ع. ر.أ) أشار في تقريره في صفحته 8 إلى ما يلي: "... إن العمليات المتكررة والخاصة بالأداء نقدا المبالغ مهمة تفوق 530.000,00

درهما شهريا تعد أخطاء في التسيير، وهي عمليات متكررة وغير مبررة بالوثائق، وأن المسير كان أيضا يستخلص مبالغ مالية من الزبناء، ويضعها في حسابه الخاص دون التمييز بين حسابه الشخصي وحساب الشركة، فكل هذه العمليات ثابتة بمقتضى الخبرة، وهي أخطاء في التسيير موجبة للعزل وفقا لمقتضيات المادة 69 من قانون المالية (هكذا)، وبذلك فالطالب أثبت الخروقات في عمليات التسيير، والقرار المطعون فيه حينما لم يعتبر ذلك، يكون قد خرق مقتضيات قانونية جوهرية خاصة المادة 69 من القانون المشار إليه أعلاه... ومن جهة ثالثة، فتعليل القرار المطعون فيه: "بأن العارض وقع على وثيقة تفيد سحبه لمبالغ مالية لم يقدم بشأن تسلمها أي مبرر مقبول لقيامه بعمليات السحب المذكورة ..."؛ والحال أن المحكمة مصدرته لم تتحر صحة الوقائع ودقتها بشأن هذا الموضوع، خصوصا وأن الطالب أوضح أن هذه المبالغ كان يسلمها له المسير لأداء أجور العمال المياومين، خاصة وأنه لا تفويض له يسحب أي مبالغ، وما تسلمه كان بأمر المسير ... كما أن المحكمة لم تشر إلى أن المسير أخرج مبالغ مالية ضخمة نقدا دون مبرر .... واعتبارا لكل ما سلف ذكره فإنه يتعين نقض القرار المطعون فيه.

لكن، حيث إن الفقرة الأخيرة من المادة 69 من القانون رقم 5.96 تنص على أنه: "يعزل المسير أيضا من طرف المحاكم عند توفر سبب مشروع، يطلب من أي شريك". المقتضى الذي يتضح منه أن المشرع أعطى للمحكمة صلاحية تقدير سبب العزل ومشروعيته، والسبب المبرر للعزل هو ذلك السبب الذي يكون والمحكمة ردت طلب العزل ليس لعدم وجود سير الشركة واستمراريتها وفعاليتها، بات في التسيير، وإنما لعدم توفر السبب المشروع للعزل، بما ورد في تعليلها من أنه: لم يثبت سوال من خلال تقرير الخبيرين المنتدبين أو من خلال الوثائق المدلى بها بالملف ما يدل على ارتكاب هذا الأخير المطلوب) لأخطاء تبرر عزله طبقا المملكة المغربية للمادة 69 من القانون رقم 5.96 والتي أعطت الإمكانية لكل شريك بتقديم طلب لدى المحكمة يرمي إلى عزل المسير عند توفر سبب مشتركو مع الذالك". وتعليل المحكمة هذا فيه رد على دفوع الطالب بشأن ارتكاب المسير لأخطاء جسيمة، كما يساير واقع الملف خاصة تقارير الخبرات المنجزة سواء من طرف (ع. ر.أ) أو (ح.خ) و (م.غ)، والتي لم يثبت منهما أن المطلوب (ح.ق) اختلس أموال الشركة أو صدرت عنه قرارات مضرة بمالية الشركة أو ائتمانها أو بدد ممتلكاتها، والوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد

محمد القادري رئيسا والمستشارين السادة محمد رمزي مقررا ومحمد كرام ومحمد الصغير وهشام العبودي، أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد رشيد بناني، وبمساعدة كاتب الضبط السيد نبيل القبلي.

5

.....

.....

مؤلف التوثيق في القضاء و القانون المغربيين

- 11 -

إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب

حاصل على الإجازة جامعة القرويين فاس المغرب

.....
.....

القانون رقم 41.24 هو قانون مغربي يهدف إلى تغيير المادة 4 من مدونة الحقوق العينية)القانون رقم 39.08) بهدف إخضاع الوعد بالبيع العقاري لشروط التوثيق المحددة في المادة، مما يعني وجوب تحريره بموجب محرر رسمي أو محرر ثابت التاريخ لدى محام مقبول لدى محكمة النقض تحت طائلة البطلان. صدر هذا القانون في الجريدة الرسمية عدد 7328 بتاريخ 22 غشت 2024.

الأثر الرئيسي لهذا القانون:

• إلزامية التوثيق لوعد البيع:

أصبح عقد الوعد بالبيع العقاري يخضع لنفس الشروط الشكلية التي تخضع لها التصرفات الأخرى المتعلقة بنقل ملكية العقارات أو إنشاء الحقوق العينية، وهي تحريره في شكل محرر رسمي أو محرر ثابت التاريخ لدى محام مقبول أمام محكمة النقض.

• توسيع نطاق المادة الرابعة:

تم توسيع نطاق تطبيق المادة الرابعة لتشمل بشكل صريح الوعد بالبيع العقاري، وذلك لمواكبة الاجتهادات القضائية وتفادي أي تلاعب في عقود الوعد بالبيع.

• ضمانة لحقوق المتعاقدين: يهدف هذا التعديل إلى توفير ضمانات أكبر للمتعاقدين، من خلال ضمان توثيق العقد بشكل صحيح وإضفاء صفة الثبات عليه.

.....
.....

قرار محكمة النقض

رقم :377

الصادر بتاريخ 21 أبريل 2022

في الملف الجنحي رقم 3541/6/11/2022

جريمة المشاركة في البناء بدون رخصة على أرض سلالية - سلطة المحكمة في تقييم
وسائل الإثبات.

إن تقييم وسائل الإثبات المعروضة على المحكمة يخضع لسلطتها التقديرية وهي غير مراقبة في ذلك من طرف محكمة النقض إلا من حيث التعليل، والمحكمة لما اعتبرت أن واقعة ضبط المتهم وهو يسوق شاحنة محملة بمواد البناء حسب محضر المعاينة وإن كانت لها علاقة بالبناء فإنه لا يمكن تكييفها على أنها مشاركة في البناء بدون ترخيص على أرض سلالية، وخلصت إلى كون عناصر فصل المتابعة غير قائمة في النازلة تكون قد عللت قرارها تعليلا قانونيا وسليما.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على طلب النقض المرفوع من طرفي وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بواد زم بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 09/12/2021 الدلى كتابة الضبط بالمحكمة المذكورة أعلاه، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 02/12/2021 عدد 963، في القضية عدد 383/2801/2021، والقاضي بإلغاء الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه على المتهم)ب.ع) بغرامة نافذة قدرها 20.000 درهم مع إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وذلك بهدم ما تم بناؤه بدون ترخيص على نفقته وتصديا الحكم ببراءته من ذلك مع تحميل الخزينة العامة الصائر مع إرجاع الشاحنة المحجوزة لصاحبها.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار المقرر السيد محمد الغزاوي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد الجعفري في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا العريضة النقض المدلى به من الطاعن أعلاه.

1

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من انعدام التعليل، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون به اعتمدت في إلغاء الحكم الابتدائي القاضي بإدانة المتهم المطلوب في النقض بعلة انعدام قيام العناصر التكوينية للجنحة موضوع المتابعة، والحال أن المطلوب في النقض ضبط في حالة تلبس من طرف قائد الملحقة الإدارية الرابعة وهو يقوم بسياقة سيارة)...) وهي محملة بمواد البناء متجها بها إلى حي)...) والذي يعرف ظاهرة البناء العشوائي بدون رخصة على أرض سلالية، واعترافه تمهيديا بكونه كان يتجه إلى الحي المذكور لبيع مواد البناء للراغبين في البناء العشوائي، يكون بذلك قد أتى العناصر التكوينية الجريمة المشاركة في البناء بدون رخصة على أرض سلالية وذلك بتسهيل وصول مواد البناء إلى الراغبين في البناء العشوائي في مساعدتهم في الأعمال التحضيرية، وأن المحكمة لما قضت على النحور المذكور يكون قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه مما يتعين نقضه إبطاله.

لكن، حيث إن تقييم وسائل الإثبات المعروضة على المحكمة يخضع لسلطتها التقديرية وهي غير مراقبة في ذلك من طرف محكمة النقض إلا من حيث التعليل وعليه فإنه يتجلى من تنصيصات القرار المطعون فيه بالنقض أن المحكمة مصدرته حينما قضت بإلغاء الحكم الابتدائي القاضي بإدانة المطلوب في النقض عن جنحة المشاركة في البناء بدون ترخيص وتصدت وقضت ببراءته من ذلك فقد اعتمدت في ذلك على أن المشرع في القانون رقم 66.12 قد أورد فعل المشاركة في البناء بدون رخصة صفة وسلوكا على سبيل الحصر في رب العمل المقاول الذي نفذ الأشغال المهندس المعماري، المهندس المختص المشرف وسلوكا في صدور الأوامر من طرف الأشخاص المذكورين أعلاه وأن تكون هذه الأوامر هي التي أدت إلى وقوع النتيجة الإجرامية، كما أن فعل المشاركة يتعين أن يكون بناء بني أصلا بدون التراخيص الشمع استحضار مقتضيات المادة 114 من القانون الجنائي التي لا تعاقب على المحاولة في الجنح إلا بنص خاص، والحال أن المتهم ضبط فقط بحمل مواد البناء واعترافه التمهيدي أنه ساعد وأعان على تفشي ظاهرة البناء بدون ترخيص فوق أرض سلالية بالقوة، وهو ما تبنته محكمة الدرجة الأولى في قولها بالإدانة دون أن تتمعن هذه المحكمة في القراءة الكاملة للفقرة التي ربطت تقديم المساعدة والإعانة للفاعل أو الفاعلين للجريمة في الأعمال التحضيرية أو الأعمال المسهلة لارتكابها، ودون البحث في مدة تحقق الجريمة الأصلية وتواجد الفاعل أو الفاعلين الأصليين من أصله، علما أن ضبط المتهم وهو يسوق شاحنة محملة بمواد البناء متوجهة بها لحي)...) الذي يعرف حسب محضر المعاينة بظاهرة البناء بدون ترخيص وهي واقعة وإن كانت لها علاقة بالبناء فإنه لا يمكن تكييفها على أنها مشاركة في البناء بدون

ترخيص، على اعتبار أنها لم تكتمل بعد تمكين باني بدون ترخيص من تلك المواد ومعاينة كل ذلك البناء بدون ترخيص كجريمة أصلية والبحث في مدى شمول فعل المتهم ووقوعه ضمن حالات المادة 129 من ق. ج والمادة 78 من القانون 66.12 أعلاه، لتخلص المحكمة إلى كون عناصر فصل المتابعة غير قائمة في النازلة، ولما قضت على النحو المذكور يكون قرارها جاء معللا تعليلا قانونيا وسليما وما جاء بالوسيلة على غير أساس.

2
لأجله

قضت برفض الطلب ولا داعي لاستخلاص الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة عبد الحكيم إدريسي قيطوني رئيسا والمستشارين محمد الغزاوي مقررا ومحمد المختاري وفتيحة غزال والمحفوظ سندالي وبحضور المحامي العام السيد محمد الجعفري الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة سعاد عزيزي.

.....
.....

الجريدة الرسمية: عدد 7328-17 صفر 1446)22) أغسطس 2024

قانون رقم 41.24

يقضي بتغيير المادة 4 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية

المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام المادة 4 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف)2011) رقم 1.11.178 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1432))22) نوفمبر كما وقع تغييره وتتميمه :

المادة 4 - يجب أن تحرر - تحت طائلة البطلان - جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها بما في ذلك الوعد بالبيع العقاري وكذا «الوكالات الخاصة بها بموجب محرر رسمي، أو بمحرر

ثابت التاريخ يتم تحريره من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض ما لن ينص قانون خاص على خلاف ذلك.

الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ظهير شريف رقم 1.24.40 صادر في 2 صفر 1446)7) أغسطس)2024) بتنفيذ القانون رقم 42.24 القاضي بتغيير وتتميم المادتين 310 و 317 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق

العينية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه

الرسمية

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

صفحة : 5363

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 42.24 القاضي بتغيير وتتميم المادتين 310 و 317 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 2 صفر 1446)7) أغسطس)2024).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة

الإمضاء : عزيز أخنوش

* *

*

قانون رقم 42.24

يقضي بتغيير وتتميم المادتين 310 و 317

من القانون رقم 39.08

المتعلق بمدونة الحقوق العينية

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المادتين 310 و 317 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1432

)22) نوفمبر)2011)، كما وقع تغييره وتتميمه :

المادة 310 - تبطل جميع التصرفات التي أجراها المشفوع من يده على الحصة المشفوعة إذا تعلقت بعقار غير محفظ.

المادة 317 - تحكم المحكمة بقسمة . نصيب مفرز

يتعين على الخبير الطبوغرافي الذي يخلص إلى قابلية العقار المشار للقسمة العينية أن ينجز ملفا تقنيا لمشاريع القسمة يرفق بتقرير الخبرة.»

المادة الثانية

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

.....

.....

قرار محكمة النقض رقم :

1/31

الصادر بتاريخ 16 يناير 2024

في الملف المدني رقم 6708/1/1/2021

عقد هندسة معمارية لإنجاز أشغال - فسخ تعسفي للعقد - دعوى التعويض عن الأضرار

اللاحقة - شرط إحالة النزاع على هيئة المهندسين المعماريين - أثره.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المودع بتاريخ 19/07/2021 من طرف الطاعن بواسطة نائيه المذكور، والرامي

إلى نقض وإبطال القرار عدد 1151 الصادر عن الغرفة المدنية لمحكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ

260/1201/2021 في الملف عدد :

2021/06/07

وبناء على الأمر بتبليغ نسخة من عريضة الطعن إلى المطلوب في النقض.

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 07/02/2023 من طرف المطلوب في النقض بواسطة

نائبه المشار إليه أعلاه ملتمسا رفض الطلب.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 11/12/2023

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 16/01/2024.

وبناء على المناداة على الأطراف والدفاع وعدم حضورهم ضائية

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد بنسالم أوديجا والاستماع إلى مستنتجات النيابة العامة التي قدمها المحامي العام السيد عمر الدهراوي.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف، أنه بتاريخ 15/06/2018 تقدم المدعي)ع.غ.ن))الطالب) بمقال أمام المحكمة الابتدائية بمراكش عرض فيه أنه سبق للمدعى عليه المطلوب) أن أبرم معه عقد هندسة معمارية لإنجاز أشغال منتدى)...) بمراكش ذي

الرسم العقاري عدد)...) فقام بالإجراءات والدراسات والسفريات واللقاءات المطلوبة لتنفيذ العقد، بما في ذلك تصميم تعديلي وفقا الرغبة المستفيد من المشروع إلى أن فوجئ ببدء الأشغال من طرف مهندس آخر فوجه إنذارا للمطلوب للعدول عن الفسخ التعسفي، مضيفا أنه استنادا إلى البند الرابع من العقد فإن أتعابه ومستحقاته تتحدد في 10% من قيمة المشروع بما قدره مليون درهم، ملتمسا الحكم له بتعويض مسبق في حدود مبلغ 200.000 درهم مع إجراء خبرة لتحديد الأضرار المادية والمعنوية اللاحقة به، مع العلم أن حكما صدر عن المحكمة التجارية بمراكش بتاريخ 04/10/2018 تحت عدد 2395 في الملف التجاري عدد 1653/8201/2018 قضى بعدم الاختصاص النوعي وإحالة الملف على المحكمة الابتدائية بنفس المدينة.

وبعد جواب المدعى عليه الذي دفع فيه بعدم قبول الدعوى لكونها سابقة لأوانها بعلة أن عقد الهندسة المعمارية يتضمن ضمن بنوده في الفصل الثامن شرطا يفرض عند قيام نزاع بين الطرفين إحالته على هيئة المهندسين المعماريين لإجراء محاولة الصلح قبل اللجوء إلى المحاكم، مستدلا بمقتضى الفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود. وبعد استيفاء الإجراءات القانونية، أصدرت المحكمة بتاريخ 02/10/2019 حكمها تحت عدد 1526 في الملف المدني عدد 2032/1201/2018 بعدم قبول الدعوى، فقام المدعي المحكوم ضده باستئنافه لتصدر محكمة الاستئناف بتاريخ 07/06/2021 قرارها المشار إلى مراجعه أعلاه بتأييد الحكم المستأنف، وهو القرار المطعون فيه بالنقض من الطاعن أعلاه في الوسيلة الفريدة بانعدام التعليل، وبتحريف فحوى عقد الهندسة المعمارية، وبعدم الارتكاز على أساس، ذلك أن عقد الهندسة المعمارية يقر به المطعون ضده، وأنه عزز ادعاءه به وبالتصميم التعديلي الذي أنجزه مع وصل إيداعه ومحضر المعاينة والصور الفوتوغرافية المأخوذة للورش والإنذار الموجه لهذا الأخير، وهي وثائق لها حجيتها وقوتها في الإثبات لاسيما المادة الثامنة من العقد التي تلزم صاحب المشروع في حالة قيام رغبته في إكمال المشروع مع مهندس آخر بالحصول على تنازل من المهندس الأول ويتعهد باللجوء إلى هيئة المهندسين المعماريين لتسوية الخلاف بصفة ودية قصد الحصول على هذا التنازل قبل إبرامه عقدا جديدا مع مقاول آخر وأن الطالب غير ملزم قانونا وواقعا باتباع هذه المسطرة الملزم بها المطلوب لأن مجال المنازعة ليس هو عقد الهندسة المعمارية بل فسخه التعسفي من طرف هذا الأخير الذي لم يلحقه أي ضرر واستنكف عن الجواب على الإنذار وتسوية الخلاف رغم التوصل بالإنذار، كما أن القرار المطعون فيه حور فحوى العقد لما استند في تأييد الحكم الابتدائي بعدم قبول الدعوى إلى ضرورة اللجوء إلى هيئة المهندسين المعماريين، مما يجعله معرضا للنقض.

لكن، ردا على الوسيلة أعلاه، فإن تفسير العقود يدخل في إطار السلطة التقديرية المحكمة الموضوع، وأنه لما كان طلب فسخ العقد يروم وضع حد لمواصلة تنفيذه، وأن الالتزامات التعاقدية المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة إلى منشئها، ولا يجوز إلغاؤها إلا برضاهما معا أو في الحالات المنصوص عليها في القانون، وذلك عملا بالفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، لما اعتمدت وبالأساس ما جاء في عقد الهندسة المعمارية الرابط بين طرفي النزاع بخصوص ما نص عليه من أن مكنة الاستعانة بمهندس آخر تقتضي الحصول على تنازل المهندس الأول وإلا تعين على صاحب المشروع اللجوء إلى هيئة المهندسين" لتجاوز ذلك، معللة قرارها بأنه: "لما كانت عبارة العقد في بنده الثامن واضحة الدلالة وتلزم طرفي العلاقة التعاقدية باللجوء إلى هيئة المهندسين في حال حصول نزاع بين الطرفين حول تنفيذ بنود العقد، وما دام أن الطرف المستأنف لم يلجأ إليها طبقا لما اتفق عليه تكون دعواه سابقة لأوانها"، كان القرار معللا تعليلا كافيا ومرتكزا على أساس قانوني، وغير محرف المضمون العقد، والوسيلة بالتالي غير جديرة بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت المحكمة برفض الطلب وتحميل صاحبه الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد ناجي شعيب رئيس الغرفة - رئيسا والمستشارين بنسالم أوديجا - عضوا مقررا، وعبد السلام بتزروع، وعبد الحفيظ مشماشي وعبد الغني اسنينة - أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد عمر الدهراوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى راجي.

.....

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم : 193

الصادر بتاريخ 03 مارس 2022

في الملف المدني رقم 3079/1/9/2021

دعوى القسمة - تقييدها احتياطيا - أثره.

عملا بالمادة 316 من مدونة الحقوق العينية لا تقبل دعوى القسمة إلا إذا وجهت ضد جميع الشركاء وتم تقييدها تقييدا احتياطيا ومؤدى ذلك أن شرط قبول دعوى القسمة هو تقييدها تقييدا احتياطيا وتضمن شهادة الرسم العقاري ذلك بغض النظر عن طالب التقييد المذكور والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت الدعوى صحيحة ورتبت الآثار القانونية على التقييد الاحتياطي المقدم من طرف الطالبين تكون قد تقيدت بالمادة 316 أعلاه.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال الطعن بالنقض المرفوع بتاريخ 15/8/2021 من طرف الطالبين المذكورين أعلاه بواسطة نائبهم الأستاذ)ه. ن) المحامي بهيئة بني ملال والمقبول للترافع أمام محكمة النقض والرامي إلى نقض القرار عدد 112 الصادر بتاريخ 44/2019 في الملف عدد 717/1615/2018 عن محكمة الاستئناف ببني ملال.

وبناء على المستندات المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 10/02/2022.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 03/03/2022.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد محمد الراغ لتقريره والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الإله مستقيم.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه عدد 112 الصادر بتاريخ 4/4/2019 في الملف عدد 717/1615/2018 عن محكمة الاستئناف ببني ملال،

أن المدعين)ف.ح) ومن معها)المطلوبون عرضوا أمام مركز القاضي المقيم بسوق السبت أنهم يملكون شياعا مع المدعى عليهم وآخرين الملك المسمى "..." ذي الرسم العقاري عدد "..." الكائن بإقليم الفقيه بن صالح قسم ضم الأراضي المدعو سوق السبت 2 مساحته واردة بالمقال، وأن المدعى عليهم استأثروا بالعقار المذكور مانعين إياهم من التصرف في حقهم، ملتمسين قسمة المدعى فيه قسمة عينية وإلا بيعه بالمزاد العلنى وبعد إجراء خبرة بواسطة الخبير)أ.ش) والتعقيب عليها وانتهاء الإجراءات أصدرت المحكمة حكمها بإنهاء حالة الشياع بين الطرفين وذلك ببيع المدعى فيه بالمزاد العلني على أساس ثمن افتتاحي قدره 1.107000,00 درهم و برفض مازاد عن ذلك من طلبات. استأنفه المدعى عليهم بسبب كون مسطرة القيم المنجزة في حق السيد)ح.ب) لم تحترم مقتضيات القانونية والإدارية المنصوص عليها في الفقرتين 8 و 9 من الفصل 39 من ق.م.م ويكون مدعيا أو مدعى عليه وكان على المستأنف عليهم إدخال ورثته في القضية، كما لا يوجد بالملف ما يفيد أن المستأنفين منعوا المستأنف عليهم في اسهمهم كما هي مسطرة في شهادة المحافظة العقارية، وأنه سبق وتم إجراء قسمة في العقار موضوع الدعوى وأن كل طرف حاز نصيبه وتصرف فيه، كما أن الخبير غير مختص في المجال العقاري وأن) لم يعط تقييما حقيقيا للعقار مما يجعل الخبرة غير موضوعية، ملتمسا إلغاء الحكم المستانف والحكم من جديد بعدم قبول الدعوى شكلا واحتياطيا إلغاءه والحكم برفض الطلب واحتياطا جدا إجراء خبرة جديدة واستأنفه فرعيا المدعين مع مقال إصلاحي بسبب أن الخبرة لم تعتمد المعايير العلمية خصوصا وأن ما توصل إليه الخبير لا يتناسب ومزايا العقار وفي المقال الإصلاحي الإشهاد فهيم بإصلاح مقال الدعوى باعتبار)ح.ب) طرفا مدعى عليه وليس مدعيا. والبعد تباط الى المذكر الم والانتهاء الإجراءات أصدرت المحكمة قرارها بتأييد الحكم المستأنف مع إصلاح الخطأ المادي الذي تسرب إليه على مستوى الديباجة وذلك بالقول بأن المسمى)ح.ب) يندرج ضمن المدعى عليهم فقط ، وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

في شأن الوسيلة الأولى:

ففي الفرع الأول: حيث يعيب الطاعنون على القرار انعدام التعليل وعدم الارتكاز على أساس قانوني، إذ تمسكوا بخرق مقتضيات الفقرة 8 و 9 من الفصل 39 من ق.م.م إذ لم تحترم مسطرة القيم، والتي تعد من النظام العام.

لكن، حيث إن مسطرة القيم المتمسك بها تخص بعض المطلوبين ولا مصلحة للطالبين في
التمسك بحق يعود للغير والفرع غير مقبول.

وفي الفرع الثاني: ويعيب الطاعنون القرار بانعدام التعليل وعدم الارتكاز على أساس قانوني ذلك أنه سبق لهم التمسك بعدم سلوك)ح.ب) لإجراء التقييد الاحتياطي لدعواه عملا بمقتضيات المادة 316 من مدونة الحقوق العينية، وهو ما لم يجب عليه القرار المطعون فيه.

2

لكن، عملا بالمادة 316 من م. ج. ع لا تقبل دعوى القسمة إلا إذا وجهت ضد جميع الشركاء وتم تقييدها تقييدا احتياطيا ومؤدى ذلك أن شرط قبول دعوى القسمة هو تقييدها تقييدا احتياطيا وتضمن شهادة الرسم العقاري ذلك بغض النظر عن طالب التقييد المذكور والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت الدعوى صحيحة ورتبت الآثار القانونية على التقييد الاحتياطي المقدم من طرف الطالبين تكون قد تقيدت بالمادة أعلاه والفرع بدون أساس.

وفي الفرع الثالث: ويعيب الطاعنون على القرار بانعدام التعليل وعدم الارتكاز على أساس قانوني، إذ سبق لهم أن تمسكوا بعدم قانونية الخيرة لحرقها مقتضيات الفصل 63 من ق.م.م، وتم الرد على ذلك يكون الثمن المقترح ما هو إلا الثمن الافتتاحي للبيع وإطلاق السمرة وقابل للتعديل وأن ذلك لا يبرر عدم استدعائهم.

لكن، حيث إن ما أثير بالفرع خلاف الواقع لكون الخبير قام باستدعاء دفاع الطالبين الأستاذ)ع) الذي كان ينوب عنهم وذلك بواسطة المفوض القضائي وتوصله بتاريخ 2/3/2018 والفرع غير مقبول.

وفي الفرع الرابع من الوسيلة الأولى والوسيلة الثانية مجتمعين

ويعيب الطاعنون القرار بانعدام التحليل وعدم الارتكاز على أساس قانوني وخرق قاعدة مسطرية، ذلك أن المطلوبين بعد أن رحيم استدعاء المدعى عليها)ف. ب) و)ا.ب) بملاحظة أنهما متوفيان وتقدموا بمقال إصلاحي التمسوا من خلاله استدعاء الورثة بأسمائهم وبعد أن تعذر عليهم الإدلاء بصفة الورثة المذكورين بالمقال الإصلاحي اثر الطعوة لحل طلبهم والتمسوا استدعاء الورثة بشكل مجمل دون الأسماء كما أنهم تقدموا بمقاهم الافتتاحي في مواجهة الطالبين وباقي المدعى عليهم ومن ضمنهم)ح.ب) وبعد أن رجع الاستدعاء بملاحظة غير معروف تقرر تعيين قيم في حقه وتقدموا بمقال إصلاحي بموجبه غيروا مركزه القانوني من مدعى عليه إلى مدعي لتبت المحكمة الابتدائية على هذا الأساس وخلال مرحلة الاستئناف تقدموا من جديد بمقال إصلاحي التمسوا من خلاله اعتباره ضمن الفريق المدعى عليهم.

لكن من جهة فإن الصفة تستمد في الدعوى من الوثائق المدلى بها ومن موضوعها وعملا بالفقرة الثانية من الفصل الأول من ق.م.م إذا تم تصحيح المسطرة اعتبرت الدعوى كأنها أقيمت بصفة صحيحة والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تبين لها أن موضوع الدعوى هو قسمة الرسم العقاري عدد "..." وأن كلا من)ا.ب) و)ف. ب) مسجلتان بالرسم العقاري المذكور كما لكتين فاعتبرت صفتهما قائمة خاصة وأن الوفاة لا تثبت إلا بما هو محدد قانونا ولا تثبت بما ضمن بشهادة التسليم ولا تأثير على صفة المطلوبتين بتقديم مقال إصلاحي باستدعاء ورثتهما وأن العبرة بالطلبات الختامية ومن جهة ثانية فإن من شأن تقديم مقال إصلاحي باعتبار)ح. ب) مدعيا لا مدعى عليه لا مصلحة للطالبين في إثارته لتعلقه بحق يعود للغير وهو غير مقبول وباقي ما بالفرع على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبين المصاريف.

و به صدر القرار وتلى بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية محكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة سمية يعقوبي خبيزة رئيسا والمستشارين السادة محمد الراغ مقررا - محمد صواليح - وردة المكنوزي - عبد القادر العماري العلمي أعضاء بحضور المحامي العام السيد عبد الإله مستقيم و بمساعدة كاتبة الضبط السيدة حنان غاشي.

.....

.....

قضاء محكمة النقض عدد 74

قرارات غرفة الأحوال الشخصية والميراث

القرار عدد 149

الصادر بتاريخ 5 أبريل 2011 في الملف الشرعي عدد : 292/2/1/2009

زواج

- فسخ العقد - تدليس - صفة العزوبة.

المدلس عليه في عقد الزواج بوقائع أثرت على إرادته وأفسدتها تخول له فسخه العقد. تكون المخطوبة قد دلست على الخاطب بوقائع كانت هي الدافع إلى قبوله الزواج

منها لما ادعت أنها عازبة والحال أنها غير ذلك، مما يعطيه الحق في طلب فسخ عقد الزواج طبقا للمادة 63 من مدونة الأسرة.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 11/12/2008 تحت عدد 1013 في القضية عدد 117/8/2007 أن الطاعن سعيد قدم بتاريخ 17/8/2007 مقالا إلى المحكمة الابتدائية بالعرائش عرض فيه أنه عقد على المطلوبة حنان بمقتضى عقد الزواج عدد 434 و تاريخ 17/9/2004، وأنها منذ العقد عليها لم تلتحق ببيت الزوجية إلى أن اكتشف أخيرا بالصدفة أنها دلست عليه وأخفت زواجها السابق عنه بعدما أوهمته بأنها عازبة في حين أنها مطلقة من زواج سابق، وأنه تضرر من هذا التدليس والتمس الحكم بفسخ عقد الزواج للتدليس وإرجاع الطرفين إلى الحالة التي كانا عليها قبل الزواج مرفقا مقاله بعقد الزواج المذكور وبنسخة من عقد الطلاق عدد 129 وتاريخ 17/8/2001، وأجابت المطلوبة بأن ما يدعيه الطاعن لا يبرر فسخ عقد الزواج الذي أبرم طبقا للمادتين 63 و 64 من مدونة الأسرة، وأنه لا بطلان بدون ضرر، وبعد انتهاء المناقشة قضت المحكمة الابتدائية بتاريخ 13/11/2007 برفض الطلب وهو الحكم الذي أيدته محكمة الاستئناف بقرارها المطلوب نقضه بوسيلتين وجه إلى المطلوبة التي لم تقدم جوابها.

في شأن الوسيلة الأولى المتخذة من خرق المادة 63 من مدونة الأسرة والفصل 52 من قانون الالتزامات والعقود، ذلك أنه حسب المادة المذكورة فإن المدلس عليه في عقد الزواج بوقائع أثرت على إرادته وأفسدتها تخول له طلب فسخ العقد قبل البناء وبعده داخل أجل شهرين من تاريخ العلم بوقوع التدليس، كما أن الفصل 52 من قانون الالتزامات والعقود ينص على أن التدليس يخول الإبطال إذا كان ما لجأ إليه من الحيل أو الكتمان أحد المتعاقدين أو نائبه قد بلغت في طبيعتها حدا بحيث لولاها لما تعاقد الطرف الآخر، والمطلوبة استعملت وسائل التضليل بإدلائها بشهادة العزوبة والخطوبة والتصريح أمام العدلين بكونها لم يسبق لها زواج قاصدة من ورائها مظهرا خادعا لإيقاعه في غلط متى يتزوج بها، وقد تأتى لها ذلك وتزوجها تحت تأثير هذا التدليس وأصدقها صداق البكر 30.000 درهم ناهيك عن كثرة الهدايا ومراسيم الزواج التي كلفته 25.000 درهم، وذلك كله على أساس أنها لم يسبق لها زواج، والقرار المطعون فيه لما اعتبر شهادة الخطوبة ليست شرطا في عقد الزواج

أو ركنا فيه وأنها لا تدخل ضمن موجبات فسخ الزواج واستبعد كل ما أدلى به من حجج واعتبرها لا تشكل تدليسا فإنه يكون قد خرق مقتضيات المادة 63 من مدونة الأسرة والفصل 52 من قانون الالتزامات والعقود مما يعرضه للنقض.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار المطعون فيه، ذلك أنه طبقا للمادة 4 من مدونة الأسرة فإن الزواج ميثاق تراض وترابط شرعي بين رجل وامرأة على وجه الدوام غايته الإحصان والعفاف وإنشاء أسرة مستقرة برعاية الزوجين، وهذا لا يتأتى إلا إذا بني هذا الزواج على نقاء السريرة وحسن الطوية، والمطلوبة لما أدلت بشهادة الخطوبة التي أنجزتها والتي تتضمن بأنها عازبة ولم يسبق لها زواج الشيء الذي أكدته أمام عدلي تلقي الزواج، والحال أنها
كانت متزوجة برجل آخر وطلقت منه حسب نسخة من رسم الطلاق عدد 129 وتاريخ 17/8/2001 والذي بقي بدون مطعن تكون قد دلست على الطاعن بوقائع كانت هي الدافع إلى قبول الزواج، والمحكمة لما عللت قرارها بأن موجبات فسخ الزواج هي ما اصطلح عليها في المدونة من الممنوعات المؤقتة والممنوعات المحرمة تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا وخرقت مقتضيات المادة 63 من مدونة الأسرة مما يعرض قرارها للنقض.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى) محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه.

الرئيس السيد إبراهيم بحماني - المقرر: السيد محمد ترابي - المحامي العام السيد عمر الدهراوي.

167

.....

.....

.....

.....

إشكالية الرجعية في الأحكام القضائية على ضوء القانون المغربي
والفرنسيالمقدمةتشكل إشكالية الرجعية)rétroactivité) في الأحكام القضائية أحد أبرز التحديات في القانون، حيث تتعلق بتأثير الأحكام أو التغييرات الاجتهادية على الواقع القانوني السابق لصدورها. يُقصد بالرجعية هنا تطبيق حكم قضائي أو تفسير

جديد للقانون على حالات أو أفعال حدثت قبل صدوره، مما يثير توتراً بين مبدأين أساسيين: الأمن القانوني)sécurité juridique)، الذي يتطلب استقراراً وتنبؤاً بالقواعد، والتطور القانوني، الذي يسمح بتكييف القانون مع الظروف المتغيرة. في القانون المغربي، الذي يتأثر بالتراث الفرنسي، يُعالج هذا الموضوع من خلال التمييز بين رجعية القوانين)غير الأصلية) ورجعية الاجتهاد القضائي)الأصلية). أما في القانون الفرنسي، فيُركز على الرجعية الإيجابية) rétroactivité in mitius) في الجنائي، مع التحفظات على الرجعية العامة للأحكام. سنستعرض هذه الإشكالية في كلا النظامين، مع التركيز على الجوانب القضائية.الإشكالية في القانون المغربيفي التشريع المغربي، يُنظم مبدأ عدم الرجعية للقوانين بشكل دستوري ومدني، لكنه يُستثنى في حالات الاجتهاد القضائي لضمان تطور القانون. يُعرف الاجتهاد القضائي بأنه تفسير القاضي للنصوص، وهو يُطبق رجعياً لأنه يُعتبر "كشفاً" للمعنى الحقيقي للقانون، لا إبداعاً جديداً.

• الأساس الدستوري والمدني: ينص الفصل 4 من الدستور المغربي)1996، ويستمر في الدستور 2011) على أن "ليس للقانون أثر رجعي"، ويُكرر ذلك المادة 2 من قانون الالتزامات والعقود)المدونة المدنية). هذا المبدأ يحمي الأوضاع القانونية الناشئة، ويُبرر بمصلحة الأمن القانوني واستقرار المعاملات، كما في درس "مشكلة تنازع القوانين في الزمان" الذي يؤكد أن "العدالة تأبى أن يُفاجأ الناس بقانون جديد يعاقب على أعمال كانت مباحة سابقاً".

ومع ذلك، يُسمح للمشرع بالخروج عن هذا المبدأ في حالات استثنائية، مثل القوانين المفسرة أو الجنائية الأخف.

• الرجعية في الاجتهاد القضائي: هنا تبرز الإشكالية الرئيسية. يُعتبر الاجتهاد القضائي رجعياً كأصل، لأن القاضي مرتبط بالقانون ويفسره، مما يستجيب للحاجة إلى تكييف القانون مع الحالات المستجدة.

•

في القانون الجنائي، يُكرس الفصل 4 من قانون العقوبات هذا المبدأ: "لا يُؤاخذ أحد على فعل لم يكن جريمة بمقتضى القانون الساري وقت ارتكابه"، مع استثناء الرجعية للقوانين الأخف)in mitius). أما في المدني، فإن الأحكام القضائية تُطبق رجعياً إلا إذا هددت الأمن القانوني، كما في قرارات محكمة النقض التي تفرق بين الرجعية العامة والاستثناءات.

• الإشكاليات الواقعية: تثير الرجعية مخاوف من عدم اليقين، خاصة في تنفيذ الأحكام، حيث يُشكل تنفيذها الجبري)مثل الحجوز) تحدياً بسبب الإجراءات الإدارية

والتملص، كما في دراسات حول "إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية".

•

كما أن الرجعية في العقوبات الإدارية)مثل سحب التراخيص بأثر رجعي) قد تُمس بالعدالة، لكنها تُبرر بالمصلحة العامة.

•

الإشكالية في القانون الفرنسييُعالج القانون الفرنسي الرجعية بشكل أكثر تفصيلاً، مع التركيز على التوازن بين الأمن القانوني والحقوق الأساسية، تحت تأثير الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان)1789) والمعاهدات الدولية.

• الأساس العام: تنص المادة 2 من القانون المدني على "القانون لا يُطبق إلا للمستقبل؛ لا أثر رجعي له". هذا المبدأ يحمي الثقة في القانون، ويُؤكد في الجنائي بالمادة 8 من الإعلان: "لا يُعاقب أحد إلا بمقتضى قانون مُقرر ومُنشر سابق للجريمة".

•

ومع ذلك، تُسمح الرجعية في حالات محددة، مثل القوانين الضريبية أو المفسرة، لكنها تُقيد بقرارات المجلس الدستوري والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان)CEDH(.

• الرجعية في الأحكام القضائية: الإشكالية الرئيسية هي رجعية الاجتهاد، خاصة في حالات "الانقلاب الاجتهادي")revirement de jurisprudence). تُطبق الأحكام رجعياً كأصل، لأن الاجتهاد "كاشف" لا "مبدع"، كما في قرار محكمة النقض)Cass. civ. 2e, 21 décembre 2006، n° 00-20493)، الذي حد من الرجعية لضمان الوصول إلى القاضي)article 6 CEDH).

•

في الجنائي، تُطبق الرجعية in mitius دائماً)القانون الأخف يُطبق رجعياً)، كما في قرار المجلس الدستوري)92-305, 21 février n° 92 1992).

•

• الإشكاليات الواقعية: تُثير الرجعية مخاوف من الإضرار بالأمن القانوني، خاصة في المدني حيث لا يوجد "حق مكتسب في اجتهاد ثابت") /CEDH, Legrand c 2011 France, 26 mai).

•

ومع ذلك، يُقيد المجلس الدستوري الرجعية إذا هددت الحقوق الأساسية، كما في حالات التعويضات أو الإجراءات الجنائية. في 2023، أدانت CEDH فرنسا لتطبيق رجعي لانقلاب اجتهادي، مما يُبرز التوتر مع المادة 6 من الاتفاقية.

•

مقارنة بين النظامينلتوضيح التشابهات والاختلافات، إليك جدول مقارن:

الجانب	القانون المغربي	القانون الفرنسي
المبدأ العام	عدم رجعية القوانين)دستور ف.4، مدني م.2)، استثناءات محدودة.	عدم رجعية)مدني م.2، إعلان 1789 م.8)، رجعية in mitius في الجنائي.
رجعية الاجتهاد	أصلية، لتكييف القانون)نقض: تفسير كاشف).	أصلية، لكن مقيدة للأمن القانوني)نقض: revirement، CEDH: لا حق في اجتهاد ثابت).
الإشكاليات الرئيسية	تهديد الأمن في التنفيذ)حجوز، عقوبات إدارية)، تأثير فرنسي واضح.	عدم التنبؤ بالانقلابات، إدانات CEDH للرجعية غير المتوازنة.
الحلول	استثناءات للقوانين الأخف، رقابة نقض.	تحديد زمني للانقلابات)نقض 2004)، رقابة دستورية وأوروبية.

كلا النظامين يتأثران بالتراث الفرنسي، لكن المغربي أكثر صرامة في المدني، بينما الفرنسي أكثر مرونة تحت ضغط CEDH.الخاتمةتُعد إشكالية الرجعية في الأحكام القضائية تحدياً يوازن بين الاستقرار والتطور، حيث تُهدد الرجعية الثقة في النظام القانوني لكنها ضرورية للعدالة. في المغرب، يُعزز الدستور الحماية مع السماح بالتكيف الاجتهادي، بينما في فرنسا، تُقيد الرقابة الأوروبية الإفراط. يُوصى بتعزيز التنبؤ من خلال الإعلانات التمهيدية للانقلابات، لتعزيز الأمن القانوني دون عرقلة التطور. للمزيد، يُرجى الرجوع إلى قرارات محكمة النقض المغربية أو محكمة النقض الفرنسية.

.....

.....

.....

Ajoutée le 8 avr. 2014

Rétablir l'individualisation de la peine et en finir avec les automatismes, c'est à dire les peines planchers : tel est l'esprit de la réforme pénale que prépare Christiane Taubira. Le projet de loi mise notamment sur la réinsertion sensé réduire la surpopulation carcérale. En première ligne dans le plan du gouvernement pour lutter contre la récidive, les Conseillers pénitentiaire d'Insertion et de probation.

Cette enquête s'attache à suivre et comprendre le travail délicat de ces conseillers CPIP. Un métier exigeant qui manque de moyens. Leur enjeu est d'accompagner la réflexion du condamné autour du passage à l'acte pour en comprendre les moteurs et éviter la récidive. Le magazine est une entrée dans les coulisses de la justice et de la prison en milieu ouvert.

►►►

.....

- أهم المستجدات التي جاء بها قانون المسطرة الجنائية الجديد

- حضور المحامي مع الأحداث وذوي العاهات عند الاستماع اليهم من قبل الشرطة القضائية.

- إمكانية اتصال المحامي بالشخص المودع رهن الحراسة النظرية ابتداء من الساعة الأولى لإيقافه، باستثناء قضايا الإرهاب.

- انجاز تسجيل سمعي بصري في الجنايات والجنح المعاقب عليها بخمس سنوات فأكثر، للمشتبه فيه الموضوع تحت الحراسة النظرية أثناء قراءة تصريحاته المضمنة بالمحضر ولحظة توقيعه او ابصامه او رفضه، مع إمكانية مطالبة المحكمة بالتسجيل الذي يحتفظ به طبقا للقانون. مع العلم ان المسودة كانت تنص على التسجيل السمعي البصري لكافة مراحل الاستجواب كلما تعلق الامر بشخص مودع رهن الحراسة النظرية بغض النظر عن نوع الجريمة ومقدار عقوبتها.

- إمكانية التظلم من قرار الحفظ المتخذ من قبل وكيل الملك أمام الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف وكذا امكانية التظلم من قرار الحفظ المتخذ من قبل الوكيل العام للملك لدى محاكم الاستئناف امام الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة.

- امكانية حضور المحامي استنطاق النيابة العامة للمتهم ، مع الادلاء نيابة عنه بالوثائق ، كما يحق له طرح الأسئلة وابداء الملاحظات ...

- امكانية الطعن في أمر وكيل الملك بالايداع بالسجن أمام هيئة للحكم التي ستبت في القضية ، او أمام هيئة للحكم تتألف من ثلاثة قضاة، وكذا إمكانية الطعن في الامر بالايداع في السجن الصادر عن الوكيل العام أمام عرفة الجنايات الابتدائية، دون أن يمس هذا الحق بإمكانية طلب السراح المؤقت لاحقا مع العلم ان المسودة كانت تنص على الطعن امام الغرفة الجنحية.

- تقليص تمديد مدد الاعتقال الاحتياطي في الجنايات من خمس إلى مرتين، ولنفس المدة) لتصبح المدة لا تتجاوز ستة اشهر.، وفي الجنح من مرتين إلى مرة واحدة ولنفس المدة، لتصبح المدة شهرين فقط .

- إمكانية الإحالة المباشرة من قبل الوكيل العام للملك على غرفة الجنايات في حالة سراح أو باستعمال احد أو أكثر من تدابير المراقبة القضائية.

- إمكانية استئناف قرارات الافراج المؤقت والمراقبة القضائية الصادرة عن غرفة الجنايات الابتدائية من قبل المتهم او الوكيل العام للملك.

- إضافة تدبير الوضع تحت المراقبة الالكترونية إلى تدابير المراقبة القضائية مع التنصيص على إشراف قاضي التحقيق على التنفيذ .

- وضع آليات للوقاية من التعذيب، منها ، إلزام النيابة العامة باخضاع المشتبه فيه لفحص طبي يقوم به طبيب مؤهل ، في حالة اذا ما طلب المتهم او دفاعه ذلك، تحت طائلة اعتبار اعتراف المتهم المدون بمحضر الشرطة القضائية باطلا في حالة عدم إجراء الفحص الطبي .

- استدعاء المحامي قبل كل استنطاق للمتهم من قبل قاضي التحقيق ب15 يوما على الاقل، وحقه في الاطلاع على ملف القضية خلال هذا الاجل، ومنح المحامي حق الحصول على نسخ من المحضر وباقي وثائق الملف ورقيا أو على دعامة إلكترونية.

- توسيع وعاء الجرائم القابلة للصلح ،حيث أصبح يشمل إلى جانب الجنح المعاقب عليها بسنتين حبسا أو أقل، او بغرامة لا تتجاوز في حدها الأقصى مادة الف درهم أو احدى هاتين العقوبتين ، بالإضافة إلى بعض الجنح التي يكون فيها عادة ضحايا، او تستهدف بالأساس المس بالحق الخاص، ويتعلق الأمر بالجنح المنصوص عليها في الفصول 401و 404) البند الاول)و 425 و426 و441) الفقرة الثانية)و 445 و447.1 و 447.2 و 447.3 و 505 و 517و 520 و 523 و 524 و525 و526 و 538 و 540 و 542 و 547و 549)البندين الاخيرين) و 553)الفقرة الاولى)و 571 من مجموعة القانون الجنائي، والمادة 316من مدونة التجارة، او اذا نص القانون صراحة على ذلك بالنسبة لجرائم اخرى.

وقد تم الاستغناء عن مصادقة القاضي على الصلح.

- تم النص عل شكليات الاستدعاء المباشر) الشكاية المباشرة)، وتنظيم كيفية أداء مصاريفها، مع منح الطرف المدني المقيم للدعوى العمومية الحق في الاستئناف والنقض في الدعوى العمومية إضافة إلى الدعوى المدنية.

- تم إقرار آلية التجنيح القضائي، في حالة اذا لاحظ الوكيل العام للملك محدودية الضرر الجرمي، او بساطة الحق المعتدى عليه ، مع تقيد قضاء الحكم الابتدائي بالتكييف الجنائي بالوصف المحدد في المتابعة.

- عدم جواز الحكم بالإدانة بناء على تصريحات متهم ضد اخر، إلا إذا كانت معززة بقرائن قوية ومنسجمة.

عدم جواز الحكم بالإعدام الا بإجماع اعضاء غرفة الجنايات، حيث يتعين توقيع هؤلاء الاعضاء جميعا على محضر بذلك يوضع ضمن وثائق الملف.

- جواز البت في طلب الافراج المؤقت، ولو بعد ابداء الغرفة الجنائية رايها في طلب تسليم الاجانب، اذا قدم من قبل الوكيل العام لدى محكمة النقض، بناء على طلب يوجهه اليه وزير العدل.

- امكانية جعل القضية في المداولة لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من قبل غرفة الجنايات اذا تعذر اصدار قرار في الحال، ويتعين في هذه الحالة ان يكون القرار محررا.

- احداث آلية للتخفيض التلقائي للعقوبة، من قبل ادارة السجن تحت مراقبة قاضي التحقيق ووكيل الملك، مع احداث لجنة بمقر المحكمة الابتدائية، تتكون من قاضي تطبيق العقوبات بصفته رئيسا، وعضوية ممثل النيابة العامة، والمدير الجهوي

لإدارة السجون، حيث تكون مهمة هذه اللجنة النظر في التظلمات بشان ما يتخذ من قرارات في موضوع التخفيض التلقائي للعقوبات. .

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم : 288/3

الصادر بتاريخ 02 ماي 2023

في الملف العقاري رقم 7401/1/8/2022

القسمة يمكن إثباتها بجميع الوسائل القوية الدالة على وقوعها، بما فيها حيازة كل شريك الجزء من العقار وتصرفه فيه بالتصرفات الدالة على الاختصاص، من تأسيس رسم عقاري أو إنجاز رسم ملكية له وتقديم مطلب تحفيظه في اسمه.

المحكمة ملزمة باتخاذ التدابير التكميلية للتحقيق التي يخولها لها الفصل 43 من قانون التحفيظ العقاري، وذلك للبحث في وقوع القسمة بين الطرفين في متخلف موروثهم أو بعضه من عدمه

وترتيب الآثار القانونية على ذلك بحسب الأحوال.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه أنه بمقتضى مطلب تحفيظ قيد بالمحافظة العقارية بخريبكة بتاريخ 28/12/2015 تحت عدد 30869/18 ، طلب)م.م بن م بن م)، تحفيظ الملك المسمى «س.م»، الواقع بمنطقة التحفيظ الجماعي الشكران إقليم خريبكة دائرة أبي الجد، جماعة الشكران، بالمحل المدعو دوار موالين الحيط البيض، والذي هو عبارة عن أرض فلاحية، والمحددة مساحته في 47 آرا و 30 سنتيارا، بصفته مالكا له بشهادة الملك الإدارية الصادرة عن قيادة الشكران بتاريخ 24 مارس المجلس الأعلى للسلطة القضائية 2016

وورد على المطلب المذكور التعرض الكلي المقيد من المحافظ بتاريخ 19/12/2016 كناش 26 عدد)

716) الصادر عن)ز.م) بنت م) ،)ف.م) بنت م)، و)أ.م بن)م) مطالبين بكافة الملك.

وبعد إحالة الملف على المحكمة الابتدائية بأبي الجعد أدلى المتعرضون بمذكرة ببيان أوجه التعرض أوضحوا فيها أن طالب التحفيظ شقيقهم، وأن مورثهم)م.م) بن)م) عندما توفي خلف لهم مجموعة من القطع الأرضية منها القطعة الأرضية موضوع مطلب التحفيظ المتعرض عليه وأنها لا زالت على الشياع بين الورثة، وأرفقوا المذكرة بصورة من إراثة مورثهم المذكور عدد 306 المؤرخ في 11/10/2017 ومن إشهاد مصحح الإمضاء بتاريخ 18/10/2017، ثم أدلوا بعد ذلك بموجب تركة عدد 321 المؤرخ في 25/10/2017 وأدلى طالب التحفيظ بمذكرة أوضح فيها أن مورثهم خلف سبع قطع أرضية مجموع مساحتها 141 خداما وأنه تم إجراء قسمة فيها بين الورثة والموصى له بالثلث)ر.م)، وأن ما يطلب تحفيظه ملك خالص له، وأن ما يثبت إجراء القسمة هو تفويت المتعرضات لنصيبهن في الإرث بعقود رسمية بعضها للورثة وبعضها للغير وأرفق المذكرة برسم وصية بالثلث عدد 269 المؤرخ في 11/08/1994 وإحصاء متروك عدد 390 المؤرخ في 07/11/1998 وإراثة عدد 252 المؤرخ في 19/08/1998 ، وبعد تمام الإجراءات، أصدرت المحكمة حكمها عدد 168 بتاريخ 27/12/2017 في الملف رقم 86/1403/2017 بصحة التعرض المذكور استأنفه طالب التحفيظ متمسكا بوقوع القسمة بين الورثة في مخلف موروثهم وأن ما يطلب تحفيظه هو ما نابه بموجب القسمة والدليل على ذلك هو تصرف المتعرضين في واجبهم بالبيع للغير، وأرفق المقال برسم عقاري عدد)3...) في ملك)ع. م بن م)، وبرسم ملكية عدد 795 المؤرخ في 05/09/2011 في اسم م. م بن م)، وبرسم ملكية عدد 151 المؤرخ في 23/01/2006 في اسم)ز.م بنت م) ، وعقب المستأنف عليهم بأن المستأنف يتناقض في ادعائه فهو يدعي القسمة في متخلف موروثهم لتبرير مطلب تحفيظه، بينما يتعرض على مطالبهم على أساس عدم إجراء القسمة وأدلوا بشهادة المطلب عدد)....) في اسم)ف.م) بنت م) ، وشهادة المطلب عدد)....) في اسم أ.م) بن م)، وشهادة المطلب عدد)8...) في اسم)ز.م بنت)م) وصور من وثائق المطالب المذكورة تفيد تعرض الطاعن عليها مطالبا بأجزاء منها على أساس أنها من مخلف موروثهم)م) بن م.م) ولا زالت على الشياع بينهم، وبعد تمام الإجراءات قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف مع تتميمه باعتبار صحة تعرض المتعرضين في حدود ما نابهم إرثا في موروثهم، وذلك بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض أعلاه من المستأنف بوسيلة فريدة بنقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أنه تمسك بوقوع قسمة رضائية في المتروك وعزز

ذلك برسوم ملكية لإخوة الطرفين وأخواتهم، والتمس إجراء معاينة أو خبرة للوقوف على الحقيقة، وفضلا عن ذلك فإن ما يدل على وقوع القسمة هو عدم تعرض باقي الورثة والموصى له)ر.م) على مطلب التحفيظ، إلا أن المحكمة ردت ملتمسه بأن الرسوم المدلى بها لا تفيد إجراء القسمة، ولم ترد على ملتمسه بإجراء خبرة أو معاينة.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أنه علل قضاءه بأن: «المستأنف اعتمد في مبررات استئنافه على ما هو مفصل أعلاه، والذي ليس له تأثير على ما قضى به الحكم المستأنف لأنه وإن أدلى ببعض الملكيات لأشخاص غير طرفي الدعوى، فإن ذلك لا يفيد حتما أن قسمة وقعت بين الورثة وكل وارث توصل بنصيبه، ومن تم وكونه يقر بأن المدعى فيه ملك للورثة ومنهم المتعرضين وأنه وقعت قسمة بينهم دون إثبات ذلك قانونا، خاصة وأنه متعرض في مساطر تحفيظ أخرى ضد المتعرضين أنهم كورثة في متروك مشاع، مما يكون معه الحكم المستأنف جاء في محله ويتعين التصريح بتأييده، وأنه ما دام أن المتعرضين يدعون أن المدعى فيه ملك مشاع بالإرث للطرفين فيتعين اعتبار تعرضهم في حدود منابهم إرثا فقط». في حين، فإنه بمقتضى الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية يتعين أن تكون القرارات معللة تعليلا يستند على وثائق الملف ويطابق القانون، وأن نقصان التعليل أو فساده ينزل منزل انعدامه الذي يعد أحد أسباب النقض طبقا للفصل 359 من نفس القانون، ويتجلى من مستندات الملف أنه لا خلاف بين الطرفين أن عقار النزاع يرجع في الأصل الموروثهم)م) بن م.م). وتمسك الطاعن في مقاله الاستئنافي أنه تمت قسمة بين الورثة في مخلف موروثهم المذكور وخرج كل وارث بنصيبه وأن ما يطلب تحفيظه هو ما خرج به بمقتضى القسمة واستدل على ذلك بالرسم العقاري ورسمي الملكية المشار إليهم أعلاه وهي في اسم ورثة آخرين من ورثة موروثهم المذكور، كما أدلى المطلوبون في النقض بنفسهم بشهادات مطالب التحفيظ المذكورة بدورها أعلاه والتي تفيد أنهم يرمون بموجبها إلى تحفيظ عقارات مفرزة على أساس أنها آلت إليهم بالإرث من موروثهم المذكور، والتي لم تعتبرها المحكمة، المصدرة للقرار المطعون فيه، بعلة أن الأولى تتعلق بأشخاص غير طرفي النزاع في حين تمسك الطاعن أنهم من الورثة ولا يستفاد أن المطلوبين نازعوا في ذلك، وبعلة أن تعرض الطاعن على مطالب المطلوبين دليل على عدم وقوع القسمة، دون أن تقيم وتقدر ما إذا كان تقديم المطلوبين مطالب لتحفيظ جزء مفرز من التركة إقرار منهم بوقوع القسمة أم لا، لأنه في حالة ثبوت وقوع القسمة فإن رجوع أي طرف فيها في شكل تعرض على مطلب تحفيظ الطرف الآخر أو بأي مطالبة أخرى لا تفيده ما لم يطلب إبطال القسمة وفقا لمقتضيات وأحكام المادة 315 من مدونة الحقوق العينية، ولما كان

الحال ما ذكر واعتبارا لأن القسمة يمكن إثباتها بجميع الوسائل القوية الدالة عليها، بما فيها حيازة كل شريك لجزء من العقار وتصرفه فيه بالتصرفات الدالة على الاختصاص، من تأسيس رسم عقاري أو إنجاز رسم ملكية له وتقديم مطلب تحفيظه في اسمه، فإنه كان على المحكمة اتخاذ التدابير التكميلية للتحقيق التي يخولها لها الفصل 43 قانون التحفيظ العقاري، وذلك للبحث في وقوع القسمة بين الطرفين في متخلف موروثهم أو بعضه من عدمه وترتيب الآثار القانونية على ذلك بحسب الأحوال، وأنها لما لم تفعل جاء قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه، والنعي عليه بذلك في محله، ومعرضا بالتالي للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه، وإحالة الدعوى على محكمة الاستئناف بسطات للبت فيها من جديد طبقا للقانون وبتحميل المطلوبين في النقض المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه إثره أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة أحمد دحمان رئيس الهيئة رئيسا والمستشارين محمد أعبوش مقررا ، وجواد انهاري و امحمد بوزيان وعبد اللطيف وحمان أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد الطيب بسكار، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة سهام الحنضولي.

3

.....

القرار عدد 22

الصادر بتاريخ 2 يناير 2016

في الملف المدني عدد : 3444/1/1/2015

تحفيظ - حسن وسوء النية - العبرة بسوء نية الغير .

إعداد المطلوب في النقض، لاراثة تشير إلى كونه وارثا وحيدا للهالكة، التي كانت قيد حياتها زوجة للطاعن لا يشكل تزويرا ولا تدليسا، ما دام الشهود شهدوا بما

يعلمون، وحسن النية مفترض أصلا، والعبرة بسوء نية المطلوبة باعتبارها غيرا، وبمقتضى المادة 2 من مدونة الحقوق العينية، والفصل 66 من ظهير التحفيظ العقاري فإنه لا يمكن التمسك بإبطال التقييد بالرسم العقاري في مواجهة الغير ذي النية الحمـ وهو ما اعتمدته المحكمة عن صواب في تعليلها الذي جاء فيه: "إن التقييد الذي يجريه الغير حسن النية بالرسم العقاري، يكتسي قوة ثبوتية مطلقة، ويعتبر صحيحا، ولا يتأثر حقه، بما يمكن أن يطال ذلك التقييد من بطلان أو إبطال أو المجلس الأعلى للسلطة القضائية تغيير عملا بالفصل 66 من ظهير التحفيظ العقاري، والتشريع المطبق على العقارات المحفظة وحسن النية مفترض، والمتعرض ضده، لم يبين أن المتعرضة كانت عالمة بان البائع لها عمل على إنجاز الاراثة لإثبات حقه كوارث، والحال انه غير ذلك، وهو تعليل سليم، ليس فيه خرق للمادة 2 من مدونة الحقوق العينية المحتج بخرقها.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

62

حيث يستفاد من مستندات الملف أن)ح.ح)، تقدمت أمام محكمة الاستئناف بفاس، بتاريخ 05/05/2014، بمقال من اجل التعرض الخارج عن الخصومة ضد القرار الاستئنافي عدد 128 الصادر بتاريخ 24/04/2013 في الملف 22/2012 القاضي بتأييد الحكم الابتدائي الصادر بتاريخ 05/05/2011 في الملف العقاري عدد 28/09/2009 القاضي بالتشطيب على الاراثة عدد 58 ص 75 حفظ التركات 3 توثيق صفرو من الرسم العقاري عدد 832ق وتسجيل عوضها الاراثة عدد 63 ص 58 تركات 03 توثيق ايموزار كندر مع تعديله يجعل جميع التصرفات الواردة على العقار بعد إبطال الاراثة عدد 58 ص 85 تركات 3 والتشطيب عليها من الرسم العقاري 832 ق باطلة، ترتيبا للآثار القانونية على عملية التشطيب عارضة في مقال تعرضها أن) إ.د)، تقدم بمقال افتتاحي بتاريخ 05/02/2009، لدى المحكمة الابتدائية بصفرو عرض فيه انه كان زوجا للمرحومة)زهرة)، المالكة قيد حياتها للرسم العقاري 832 ق ، وان المدعى عليه)م. ح)، اعد الاراثة عدد 58 ص 75 حفظ التركات 3 توثيق صفرو محررة بتاريخ 10/02/1999 ، وسجلها بالرسم العقاري المذكور، باعتباره وارثا في الهالكة المذكورة، وان المدعي استصدر قرارا استئنافيا عن محكمة فاس تحت عدد 998/05 بتاريخ 31/05/2005، في الملف 1592/03 بإبطال الاراثة المذكورة واعتبار الاراثة عدد 63 ص 85 حفظ التركات

3 توثيق ايموزار كندر هي العاملة، وبرفض المقال المضادة العرض عليه المحكوم عليه، وصدر القرار 1262 بتاريخ 04/10/2006 في الملف 773/2006 القاضي بإقراره طعن فيه بالنقض، ورفض طلبه بالقرار الصادر بتاريخ 5/9/2007 تحت عدد 436 في الملف عدد 151/2/1/2012 ملتمسا الحكم بالتشطيب على الاراثة عدد 58 صحيفة 75 من الرسم العقاري، وتسجيل عوضها الاراثة عدد 63 ص 85. وأمر المحافظ بالقيام بالإجراءات الضرورية، من اجل ذلك، وما يترتب عن ذلك من آثار قانونية. وأصدرت المحكمة حكمها عدد 93 بتاريخ 05/05/2011 في الملف 28/9/09 قضت فيه بالتشطيب على الاراثة عدد 58 وتسجيل عوضها الاراثة عدد 63 المذكورتين أعلاه استأنفه الطرفان وأصدرت محكمة الاستئناف القرار موضوع تعرض الخارج عن الخصومة من طرف المتعرضة)ح. ح) المذكورة بناء على أنها أصبحت مسجلة بالرسم العقاري 832/ق، باعتبارها مالكة لنصفه بعدما تأكدت من خلوه من أي إجراء تحفظي، وبذلك لم يكن تسجيلها متعارضا مع البيانات المضمنة بالرسم العقاري، وطبقا للفصل 66 من ظهير التحفيظ العقاري لا يمكن التمسك بإبطال التقييد في مواجهة الغير ذي النية الحسنة، والمتعرضة لم يتم استدعاؤها خلال مرحلة التقاضي وحقوقها أصبحت متضررة بالقرار موضوع التعرض ملتمسة الحكم بكونها لا تواجه بالقرار المطعون فيه بالتعرض. وأصدرت محكمة الاستئناف قرارا بإلغاء القرار المتعرض عليه، فيما قضى به من إبطال تقييد شراء المتعرضة على الرسم العقاري عدد 832 ف، والقضاء بعدم ترتيب آثاره في مواجهتها. وهو المطعون فيه بالنقض في الوسيلة الوحيدة بخرق المادة 2 من مدونة الحقوق العينية، ذلك أن الطاعن تضرر من تدليس البائع للمطلوبة في النقض، وهو)ح. م)، الذي أنجز ارائة مزورة تحت عدد 58 ص 75 تركات 3 توثيق صفرو، ضمنها كونه هو الوارث الوحيد دونه للهالكة)ح. ز)، التي كانت في نفس الوقت زوجة للطاعن، وسجل

الاراثة بتاريخ 10/02/99 بالرسم العقاري، وبعد علم الطاعن بذلك، قدم دعوى ضد البائع للمطلوبة بتاريخ 20/06/2000 لإبطال الاراثة المذكورة، وانتهت الدعوى بإبطالها واعتبار الاراثة عدد 63 ص 85 هي العاملة. تعرض البائع للمطلوبة على الحكم المذكور وصدر قرار بتاريخ 04/10/2006 بإقراره، رفض طلب نقضه بتاريخ 05/09/2007. وبعد كل هذه المساطر فوت الملك للمطلوبة بتاريخ 16/02/2009. وهذه الوثائق أدلى بها في ملف النازلة، ولم تتعرض لها المحكمة، واعتبرت المطلوبة حسنة النية، في حين أن الطاعن تضرر بسبب تدليس البائع لها، إذ فوت العقار بسوء نية، وقدم دعواه داخل أجل أربع سنوات، وقام بتنفيذ القرار

القاضي بإبطال الاراثة، وتم تسجيله بالرسم العقاري - هكذا - والمحكمة لم تناقش وثائقه، ولم تجر بحثا للتأكد من حسن نية البائع والمشترية، والضرر الذي تحدثت عنه المادة 2 المذكورة جاء عاما، ولم يحدد مصدره.

لكن، حيث إن إعداد المطلوب في النقض) م. ح)، لاراثة تشير إلى كونه وارثا وحيدا للهالكة) ح. ز)، التي كانت قيد حياتها زوجة للطاعن لا يشكل تزويرا ولا تدليسا، ما دام الشهود شهدوا بما يعلمون، وحسن النية يعتبر أصلا، والعبرة بسوء نية المطلوبة)ح.ح) باعتبارها غيرا، وبمقتضى المادة 2 التحفيظ العقاري، فانه لا يمكن التمسك بإبطال من مدونة الحقوق العينية والفصل 66 من التقييد بالرسم العقاري في مواجهة الغير ما اعتمدته المحكمة عن صواب في تعليلها الذي جاء فيه: "إن التقييد الذي يجريه الى النية بالرسم العقاري، يكتسي قوة ثبوتية مطلقة، ويعتبر صحيحا، ولا يتأثر حقه، بما يمكن أن يطال ذلك التقييد من بطلان أو إبطال أو تغيير عملا بالفصل 66 من ظهير التحفيظ العقاري، والتشريع المطبق على العقارات المحفظة، وحسن النية مفترض، والمتعرض ضده، لم يبين أن المتعرضة كانت عالمة بإن البائع لها، عمل على إنجاز الاراثة لإثبات حقه كوارث، والحال انه غير ذلك"، وهو تقليل تعليم، ليس فيه خرق للمادة 2 من مدونة الحقوق العينية المحتج بخرقها، وما ينعاه الطاعن غير ذي الاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت المحكمة برفض الطلب وبتحميل صاحبه الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد بلعياشي رئيسا والمستشارين مليكة بامي مقررة ومحمد ناجي شعيب ومحمد طاهري جوطي، ومحمد اسراج أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد محمد فاكر، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى راجي.

64

.....

90 - قرار منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى) محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 62 ص 201.

قرار محكمة النقض عدد 1843/6

الصادر بتاريخ 2 أكتوبر 2002

في الملف الجنحي عدد 9580/11999

القاعدة

ارتفاق المرور - إغلاق الطريق - تنفيذ حكم - الحيازة - حمايتها .

إغلاق الطريق بعد إجراءات التنفيذ يجعل القضاء الزجري مختصا في حماية الحيازة في الحق العيني المتعلق بارتفاق المرور كما يحمي الحيازة في العقار نفسه.

باسم جلالة الملك

نظرا العريضة النقض المدلى بها من لدن طالب النقض الاستاذ عتيق بوعزة المحامي ببني ملال والمقبول للترافع أمام المجلس الأعلى.

في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من الخرق الجوهري للقانون باعتبار أن القرار المطعون فيه قد خرق إحدى نصوص القانون الموضوعي من خلال الحيثية التي جاء بها وهي: " حيث ان إقدام الأظناء بإغلاق الممر الذي كان يمر فيه المشتكي لا يشكل في حد ذاته ركنا من أركان جنحة الترامي وإنما يشكل ارتفاق حق المرور القانوني لعقار على عقار " وهذه الحيثية تشكل إحدى صور خرق القانون الموضوعي نتيجة لسببين هما: الخطأ في التفسير والخطأ في تكييف الوقائع موضوع المتابعة. ذلك أنه بالرجوع لمحضر الضابطة القضائية وكذا الشهادة الشهود الذين تم الاستماع إليهم وكذا الوثائق المدلى بها من طرف المطالب بالحق المدني ومحضر المعاينة المنجزة من طرف المستشار المقرر فهي تؤكد جميعها الحقائق التالية : أن حيازة الممر ثابتة نتيجة استعماله من طرف المطالب منذ
عدة سنوات من أجل الوصول إلى عقار وإنها قد انتزعت نتيجة لإغلاق الممر مع استعمال العنف تبعا للأحكام الجنحية المدلى بها ضمن وثائق الملف ونتيجة لذلك فإن تفسير المحكمة لمقتضيات الفصل 570 من القانون الجنائي كان تفسيرا خاطئا لا ينسجم والتكييف الصحيح للوقائع موضوع الملف.

بناء على الفصلين 347 و 352 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث أنه بمقتضى الفقرة السابعة من الفصل 347 والفقرة الثانية من الفصل 352 يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

حيث يتجلى من الاطلاع على مستندات الملف ومن تنصيصات القرار المطعون فيه أن الطاعن تقدم بشكاية مفادها أنه يملك قطعة أرضية مجاورة للمشتكى بهم وادعي

حقا عينيا على هذه الأرض يخول له حق المرور في أرض الغير واستصدر حكما تحت عدد : 72 الصادر بتاريخ 23/02/1998 عن المحكمة الابتدائية بلفقيه بن صالح قضى برفع الضرر الحاصل للمدعي من جراء إغلاق الطريق من قبل المدعى عليهم وخرج مأمور الإجراءات بتاريخ 14/07/1998 ونفذ الحكم المذكور في ملف التنفيذ عدد: 321/1998.

وأنه خلافا لما جاء في القرار المطعون فيه على أساس أن قيام الأظناء بإغلاق الممر الذي منه كان المشتكي يمر إلى عقاره لا يشكل في حد ذاته ركنا من أركان الجريمة موضوع المتابعة وإنما يشكل ارتفاق حق المرور على عقار لفائدة عقار آخر، فإن القضاء الزجري يحمي الحيازة في الحق العيني بالارتفاق كما يحمي الحيازة في العقار نفسه مما يكون معه القرار قد جاء ناقص التعليل ومعرضا للنقض.

وحيث إن طالب النقض هو المطالب بالحق المدني مما يقصر معه نظر المجلس على) محكمة النقض) المقتضيات المدنية.

لهذه الأسباب

قضى بنقض القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف ببني ملال بتاريخ 17 دجنبر 1998 في الملف الجنحي عدد 5378/97 في المقتضيات المدنية وبإحالة القضية على نفس المحكمة وهي متركبة من هيئة أخرى رعيا لمصلحة الطرفين والحسن سير العدالة لتبث فيها من جديد طبقا للقانون وبرد المبلغ المودع لصاحبه والصائر على الخزينة العامة.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى) محكمة النقض) الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة متركبة من السادة : محمد العزوزي رئيس غرفة والمستشارين : محمد جبران - الطيب معروفي - فاطمة الزهراء عبدلاوي - حمو المالكي بمحضر المحامي العام السيد امحمد الحمداوي بمساعدة كاتبة الضبط السيدة رجاء بنداود.

الرئيس

الكاتب

.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ : 23 يوليوز 2025

إن الغرفة الجنائية الهيئة الأولى بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين

وبين النيابة العامة

نسمة علمية

الطالب

المطلوبة

مكتب

محكمة النقض

القرار عدد : 05/1

ملف جنحي : 23/07/2015 المؤرخ في : 2025/601

بين

ضد:

النيابة العامة

2015.07.24

بناء على طلب النقض المرفوع من المتهم المسمى بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 29/04/2025 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بسطات، بواسطة الأستاذ ، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية في غرفة المشورة

بها بتاريخ 28/04/2025 في القضية ذات العدد: 25255/2025 في شقه القاضي بإلغاء أمر قاضي التحقيق المستأنف فيما قضى به من إحالة الطالب على المتابعة في حالة سراح والأمر من جديد بإيداعه السجن.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد أحمد نهيد التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيدة زكية وزين المحامية العامة في مستنتجاتها.

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل:

حيث إن طلب النقض قدم داخل الأجل المحدد قانونا بموجب المادة 527 من قانون المسطرة الجنائية وجاء مستوفيا لما يقتضيه القانون، فهو مقبول شكلا

وفي الموضوع:

نظرا لمذكرة بيان وسائل الطعن بالنقض المدلى بها من لدن الطاعن

المقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن الفرع الثاني من وسيلة النقض الأولى المتخذة من انعدام الأساس القانوني، ذلك أن الحكم يجب أن يبنى على مبررات سليمة ومقنعة، والحال أن المبررات التي بني عليها القرار المطعون فيه غير سليمة قانونا من جهة وغير مقنعة من جهة ثانية مما يناسب القول بنقض وإبطال القرار المطعون فيه.

بناء على مقتضيات المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية.

و حيث إنه بمقتضى المادة 365 في بندها 8 والمادة 370 في بندها 3 من القانون المذكور، يجب أن يحتوي كل حكم أو قرار أو أمر
على الأسباب الواقعية و القانونية التي ينبني عليها و إلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

حيث إن القرار المطعون فيه لما ألفي الأمر المستانف القاضي بما ذكر أعلاه استند في ذلك على ما يلي:

حيث ثبت للغرفة الجنحية بعد اطلاعها على أوراق الملف أن الأفعال المنسوبة للمتهمين تكتسي طابعا خطيرا، استنادا الشهادة الشهود المستمع إليهم من طرف قاضي التحقيق بعد أدائهم اليمين القانونية، والذين أكدوا واقعة الاعتداء التي تعرض لها الضحية من طرف المتهمين، وأنهما وإن كانا يقطنان في دائرة نفوذ هذه المحكمة في عنوان قار ومعروف فخطورة الأفعال المنسوبة إليهما تجعل ضمانات الحضور أمام المحكمة غير كافية، ومن تم يكون الاستثناء الذي أورده المشرع على حرية الأشخاص أثناء التحقيق أو المحاكمة وهو محاكمتهما وهما في حالة اعتقال وارد في نازلة الحال.>>

9-2025-1-6

وحيث إنه يتجلى من هذا التعليل المتسم بالإبهام والغموض أن المحكمة لم تبرز بما فيه الكفاية الأسباب التي استندت إليها فيما قضت به من إحالة المتهم على المحاكمة في حالة اعتقال فجاء القرار المطعون فيه ناقص التعليل ومعرضا للنقض والإبطال.

من أجله

قضت بنقض و إبطال القرار المطعون فيه الصادر عن الغرفة الجنحية في غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف بسطات بتاريخ 28/04/2025 في القضية ذات العدد 2525/2025/

وبإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون، وهي متركبة من هيئة أخرى.

وبتحميل الخزينة العامة المصاريف القضائية.

كما قررت إثبات قرارها هذا في سجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض

و الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مكونة من السادة : محمد بن حمو رئيسا، والمستشارين أحمد نهيد مقررا وعبد الحق أبو الفراج والحسن بن دالي وبشرى اليوسفي، أعضاء. وبمحضر المحامية العامة السيدة زكية وزين التي كانت تمثل النيابة العامة، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة اليماني.

الرئيس

المستشار المقرر

كاتبة الضبط

محكمة النقض

نسخة مشهود بمطابقتها الأصل الحامل

لتوقيعات الرئيس والمستشار المقرر

وكاتب الضبط

25.07.24

2025-1-6

.....

.....

.....

قرار محكمة النقض
رقم : 1/836
الصادر بتاريخ 13 يوليوز 2023

في الملف الإداري رقم 5885/4/1/2021

دعوى الإلغاء - قرار بالعزل - التغيب عن العمل بمبرر مشروع.

لما كان تغيب المطلوبة عن عملها يرجع إلى مبرر مشروع يتمثل في مرضها الذي أثبتته بالشواهد الطبية المرسلة لإدارتها، وأنها لم تترك وظيفتها عمدا، فإن المقتضيات الواجب تطبيقها في مواجهتها هي أحكام الفصل 42 من النظام الأساسي للوظيفة العمومية والذي لجأت إليه الإدارة ابتداء ولا يمكن اعتبارها في وضعية ترك الوظيفة حتى يجوز للإدارة عزلها استنادا إلى مقتضيات الفصل 75 مكرر من نفس القانون.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن ضمنها القرار المطعون فيه - المشار إلى مراجعه أعلاه -.

أنه بتاريخ 10/01/2020 تقدمت السيدة)إف) بمقال أمام المحكمة الإدارية بالرباط، عرضت فيه أنها تطعن بالإلغاء لتجاوز السلطة في القرار الصادر عن وزير الصحة بتاريخ 30/4/2019 القاضي بعزلها بسبب التخلي عن العمل ابتداء من تاريخ 30/4/2018 ، والذي توصلت به بتاريخ القض 26/12/2019، موضحة بأنها أصيبت بمرض نفسي بسبب ضغوطات العمل كمولدة بالمركز الصحي الحضري بطرفاية، وقدمت للإدارة شواهد طبية تثبت التغيب عن العمل إلى أن توصلت بتاريخ 25/6/2018 باستفسار عن التغيب ردت عليه بتاريخ 28/6/2018 ، كما صدر قرار بتاريخ 1/6/2019 بإيقاف راتبها وتوصلت بالاستدعاء للمثول أمام لجنة البحث التمهيدي ثم باستدعاء للمثول أمام المجلس التأديبي بتاريخ 29/7/2019، الذي تم تأجيله مرتين وحضرته بتاريخ 24/10/2019 واستأنفت عملها إلى أن توصلت عائلتها بالعيون بمقرر العزل عبر البريد بينما كانت تزاول عملها بشكل طبيعي وتستفيد من العطل السنوية، وأنه رغم سريان الإجراءات تم إصدار القرار الذي يبدو أنه كان معدا سلفا، وأن الإدارة لم تحترم مقتضيات الفصل 75 مكرر من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، مما يجعل قرار العزل مشوبا بعيب مخالفة القانون وانعدام السبب فضلا عن الغلو في تقدير العقوبة، والتمست الحكم بإلغاء القرار الصادر عن وزارة الصحة بتاريخ 30/4/2019 القاضي بعزلها مع ما يترتب عن ذلك قانونا، وبعد تمام الإجراءات صدر الحكم عدد 3679/2020 بإلغاء القرار المطعون فيه وترتيب الآثار القانونية على ذلك، استأنفه الطرف الطالب أمام محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط التي قضت بتأييده

بمقتضى قرارها المطلوب نقضه.

في وسيلة النقض الفريدة

حيث يعيب الطرف الطالب القرار المطعون فيه بعدم الارتكاز على أساس قانوني وانعدام التعليل، ذلك أن المطلوبة في النقض التي كانت تعمل كقابلة بالمركز الصحي الحضري المستوى 2 بطرفاية التابع لمندوبية وزارة الصحة بالعيون انقطعت عن العمل ابتداء من تاريخ 23/4/2018 مدلية بشهادة طبية ترخص لها التغيب لمدة 15 يوما، وعملا بالمادة 42 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية تمت إحالة الشهادة المذكورة على لجنة الفحص الطبي التي قررت منحها رخصة مرض قصيرة الأمد لمدة سبعة أيام فقط انتهت بتاريخ 29/4/2018، وكان عليها تبعا لذلك استئناف

عملها ابتداء من 30/4/2018 إلا أنها لم تلتحق به ولم تدل بما يبرر استمرار غيابها عن مقر عملها، وبناء على ذلك وجهت لها إنذارا عن طريق البريد المضمون لحثها على الالتحاق بعملها داخل أجل 7 أيام من تاريخ التوصل تحت طائلة حذفها من أسلاكها، وأن الإدارة مارست في حقها المسطرة المقررة بموجب الفصل 75 مكرر من قانون الوظيفة العمومية واحترمت الإجراءات المحددة، وهو ما يعني مشروعية قرار العزل، وأن المطلوبة تذرعت بكونها أدلت بمجموعة من الشواهد الطبية آخرها الشهادة المؤرخة في 09/5/2018 مدتها 30 يوما ثم استأنفت عملها بتاريخ 11/6/2018، مما يعني أن الشهادة المذكورة قد استغرقت مدة الإنذار بالالتحاق بالعمل، وحتى الشهادة التي تدعى إرسالها عن طريق البريد المضمون وتوصلت بها الإدارة بتاريخ 18/5/2018، فهي لا تغطي فترة الإنذار التي انتهت في 17/5/2018، وأن تذرع المحكمة يكون الإدارة قد تخلت عن قرار العزل باستدعاء المطلوبة للمثول أمام المجلس التأديبي بتاريخ 24/10/2019 وأن قرار العزل أصبح لاغيا لا أساس له ، ذلك أن سلطة التسمية اتخذت في حق المطلوبة عقوبة العزل عملا بمقتضيات الفصل 75 مكرر بموجب قرارها المؤرخ في 08/4/2019 والمؤشر عليه من طرف مصالح الخزينة بتاريخ 08/11/2019 ولم يسبق لها أن اتخذت أي قرار لاحق بإلغاء هذه العقوبة، وأن العرض على المجلس التأديبي تم في وقت كانت انقطعت فيه علاقة المطلوبة في النقض بإدارتها، وأنه يناسب نقض القرار.

لكن، حيث إن مقتضيات الفصل 75 مكرر من النظام الأساسي للوظيفة العمومية تطبق
في حالة تعمد الموظف الانقطاع عن عمله بدون مبرر مقبول تجعله في حالة ترك الوظيفة. وتعطي الحق للإدارة في عزله من عمله بعد توجيه إنذار له بالرجوع إلى عمله وعدم التحاقه به داخل الأجل المحدد قانونا، في حين أنه بالرجوع إلى معطيات الملف ووثائقه يتبين أن المطلوبة في النقض تغيبت عن عملها بمبرر مشروع وهو مرضها الذي أثبتته بشهادة طبية أرسلتها لإدارتها والتي توصلت بها، ولم تترك وظيفتها عمدا، فتكون المقتضيات الواجب تطبيقها في مواجهتها هي مقتضيات الفصل 42 من النظام الأساسي للوظيفة العمومية والذي لجأت إليه الإدارة ابتداء والمحكمة لما تبين لها من وثائق الملف أن المستأنف عليها وإن توصلت بالإنذار من أجل الالتحاق بالعمل داخل أجل سبعة أيام بتاريخ 10/5/2018 ولم تلتحق بالعمل إلا بتاريخ 11/6/2018 فإنها أثبتت كونها أدلت بتاريخ 10/4/2018 بشهادة طبية مدتها 15 يوما توصلت بها الإدارة بتاريخ 12/4/2018، كما أدلت بشهادة طبية ثانية

مؤرخة في 23/4/2018 مدتها 15 يوما توصلت بها بتاريخ 24/4/2018 وقامت على إثرها الإدارة بفحص مضاد، ثم توالى إدلائها بشهادات طبية منها الشهادة المؤرخة في 9/5/2018 مدتها 30 يوما أرسلتها بالبريد المضمون يوم 11/5/2018 مع الإشعار بالاستلام بتاريخ 18/5/2018، ثم استأنفت عملها بتاريخ 11/6/2018، واعتبرت أن الشهادات الطبية المذكورة استغرقت مدة الإنذار للالتحاق بالعمل وثبوت الالتحاق بالعمل بتاريخ لاحق على توجيه الإنذار، وأن المعنية بالأمر وجهت لها الإدارة استفسارات في وقت لاحق وتم عرضها على المجلس التأديبي وحضرته بتاريخ 24/10/2019 ، تكون قد بنت قضاءها على سند من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا ، وما ورد بتعليل المحكمة من أن استدعاء المستأنف عليها للمثول أمام المجلس التأديبي بعد إصدارها لقرار بعزلها يعني أنها تخلت عن قرار العزل) علة زائدة يستقيم القرار بدونها، والوسيلة على غير أساس

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وعلى رافعيه الصائر...

و به صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة بالغرفة الإدارية)الهيئة الأولى) متركبة من السيدة نادية للوسي رئيسا والمستشارين السادة فائزة بالعسري مقررة، عبد السلام نعناني، وأنوار شقروني ورضا التايدي وبمحضر المحامي العام السيد عاتق المزبور، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة هدى عدلي.

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم : 103

الصادر بتاريخ 09 فبراير 2023

في الملف التجاري رقم 310/3/2/2020

تسيير حر - ادعاء التوقف عن الاستغلال - إقرار باستمرار التسيير - أثره.

إن المحكمة لما ردت ما تمسك به الطاعن بخصوص توقفه عن استغلال المقهى بعلة أن استمراره في تسييره ثابت من إقراره المضمن بمحضر جلسة البحث في المرحلة الابتدائية، فإنها لم تكن ملزمة بالجواب عن الوثائق المتعلقة بعدم استفادة المحل من

مادتي الماء والكهرباء أمام إقراره القضائي، وجاء قرارها معللا تعليلا سليما ومرتكز على أساس

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 202 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ)م.ن) الرامي إلى نقض القرار رقم 2090 الصادر بتاريخ 12/12/2019 في الملف : 1279/8201/2019 عن محكمة الاستئناف التجارية المراكش.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 19/01/2023

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 09/02/2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد نور الدين السيدي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد صادق.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه أن المطلوبين)ع. أ.أ) ومن معه قدموا بتاريخ 25/06/2018 مقالا إلى المحكمة التجارية بمراكش عرضوا فيه أن موروثهم)ش. بنا) خلف تركة منها العقار موضوع الرسم العقاري عدد "..." تستغل فيه مقهى ومطعم وأنهم يملكون في الأصل التجاري نسبة 177507 سهم من أصل 212653 سهم وأن لهم الحق في المطالبة بنصيبهم من عائدات المحل التجاري، وسبق لهم أن استصدروا حكما بتاريخ 29/01/2015 قضى لفائدتهم مبلغ 368805,46 درهم عن المدة من 01/01/2009 إلى غاية متم نونبر 2014 تم تأييده من طرف محكمة الاستئناف والتمسوا لذلك الحكم على الطالب بأدائه لفائدتهم مستحقاتهم عن المدة من 01/12/2014 إلى متم يونيو 2018 مبلغ 22336092 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب وتحميله الصائر. وأجاب المدعى عليه

بأن السجل التجاري مقيد باسم السيدين)ع.ش) و)أ.ش) كشريك له، ولم تعد له علاقة بالمحل موضوع السجل التجاري المذكور منذ سنة 2014 حيث تخلى عن التسيير، وأن المدعين لم يدلوا بما يفيد تواجده بالمحل أو تسييره له والتمس لذلك الحكم بعدم قبول الطلب، وبعد إجراء خبرة بواسطة الخبير)ع.ع) صدر الحكم القاضي بأداء المدعى عليه للمدعين مبلغ 100231,70 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب إلى تاريخ التنفيذ حسب منابهم الشرعي وتحميله الصائر بالنسبة ورفض باقي الطلبات أيدته محكمة الاستئناف بقرارها المطلوب نقضه.

في شأن وسيلة الفريدة للنقض:

حيث ينعى الطاعن على القرار عدم الارتكاز على أساس قانوني وفساد التعليل الموازي
لانعدامه والخرق الجوهري للقانون، بدعوى أن المحكمة مصدرته عللته بأنه أقر بجلسة البحث المنجزة ابتدائيا بأنه أغلق المحل موضوع النزاع بعد تنفيذ الحكم القاضي عليه بالأداء وأن المحكمة المذكورة اعتبرت أن تنفيذ الحكم لن يكون إلا بعد صدور القرار الاستئنافي في 04/06/2016، وأن هناك مقالا لدعوى الطرد التعسفي أشير فيها إلى أن المحل ظل يمارس نشاطه إلى غاية 02/04/2016. وأن هذا التعليل يبقى تعليلا فاسدا وغير مبنى على أساس سليم وجاء خرقا للقانون لأنه بالرجوع لمحضر البحث يتأكد أنه لم تعد له علاقة بالمحل التجاري موضوع التزاع، منذ مطالبة المطلوبين بنصيبهم من عائد المحل التجاري في سنة 2014 وأنه بمجرد تقديم هذه الدعوى توقف عن استغلال المحل المذكور وأن المحكمة مصدرة القرار بنت قرارها على مجرد التخمين لما اعتبرته مستغلا للمحل التجاري إلى غاية صدور القرار الاستئنائي بتاريخ 14/07/2016، والحال أنه توقف عن استغلال المحل منذ سنة 2014، كما استندت المحكمة في تعليل قرارها إلى مقال من أجل الطرد التعسفي زعم من خلالها المدعون أنه استغل المحل التجاري إلى غاية 02/04/2016 وأن مجرد تقديم دعوى أو مقال من أجل الطرد التعسفي لا يمكن اعتباره دليلا على أنه ظل يستغل المقهى إلى غاية التاريخ المذكور وتكون المحكمة مصدرة القرار قد بنت تعليلها على مجرد مقال للقول بأن المحل ظل يستغل من طرفه إلى غاية 02/04/2016، ثم أن وثائق الملف وخاصة تلك الصادرة عن الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء تثبت عدم استفادة المحل من المادتين المذكورتين منذ سنة 2015 مما يدل على عدم استغلال المحل موضوع النزاع، إذ لا يمكن استغلال مقهى ومطعم دون الماء والكهرباء، مما يؤكد على أنه لم يعد يتواجد بالمحل التجاري أو يستغله من 01/12/2014 إلى غاية 21/04/2016، وبالتالي لا يمكن إلزامه بأدائه

للمطلوبين نصيبهم في أرباح لم يحققها ولم يستغل فيها المحل التجاري، والمحكمة مصدرة القرار أغفلت كل هذه الحقائق ملتمسا نقضه.

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ردت ما تمسك به الطاعن بخصوص توقفه عن استغلال المقهى بعلة أن: "أن استمراره في تسييره إلى غاية 02/04/2016 ثابت من إقراره المضمن بمحضر جلسة البحث في المرحلة الابتدائية والذي أكد فيه أنه بعد تنفيذه للحكم القاضي غاية بالأداء قام بإغلاق المقهى وراسل الفريق المستأنف عليه للوصول إلى حل بخصوص التسيير ومعلوم أن تنفيذ الحكم المحتج به لن يكون إلا بعد صدور القرار الاستئنافي في 14/07/2016 من ناحية، ولأن الطاعن أدلى بنسخة من مقال الدعوى تقدم به أحد العمال الذين كانوا يشتغلون في المقهى من أجل الحصول على التعويضات الناتجة عن الطرد التعسفي أوضح فيه أن المحل ظل يمارس نشاطه إلى غاية 02/04/2016 ... واعتبرت أن استمرار الطاعن في استغلال المحل إلى غاية 02/04/2016 ثابت بإقراره بجلسة البحث المنجز في المرحلة الابتدائية وهو تعليل كاف لتبرير ما انتهت إليه بشأن مدة استغلال الطاعن للمحل الموضوع الدعوى، وما ورد من اعتبار مقال الطرد التعسفي تعليل زائد يستقيم القرار بدولة وملك لم تكن ملزمة بالجواب عن الوثائق المتعلقة بعدم استفادة المحل من مادتي الماء والكهربك أمام إقراره القضائي، فجاء قرارها معللا تعليلا سليما ومرتكز على أساس وغير خارق للمقتضى الفتح الرقة وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة خديجة الباين رئيسة والمستشارين السادة نور الدين السيدي مقررا - محمد الكراوي - السعيد شوكيب ومحمد وزاني طيبي أعضاء وتمحضر المحامي العام السيد محمد صادق وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الرحيم أيت على.

.....

قرار محكمة النقض

رقم 56

الصادر بتاريخ 19 يناير 2023

في الملف التجاري رقم 820/3/2/2020

طلب مضاد عدم عرضه على الطاعنة - أثره.

إن ما أثير من خرق لحق الدفاع لعدم إخراج الملف من المداولة قصد إعلام الطالبة بمذكرة التعقيب مع الطلب المضاد المدلى بهما ابتدائيا، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ردت ذلك بعلة: "أن عدم عرض الطلب المضاد على الطاعنة لم يلحق بها أي ضرر ما دام أن المذكرة التعقيبية المرفقة به لم تبسط أي عناصر جديدة تستوجب الرد"، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وسليما وركزته على أساس قانوني ولم تحرق المقتضيات المحتج بخرقها.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 2020.07.08 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة المملكة المغربية نائيها الأستاذ)ع. ج. ب)، الرامي إلى نقض القرار رقم 5733 الصادر بتاريخ 2019.11.27 في الملف عدد 4557/8206/2019 عن محكمة الاستئنافي التجارية بالدار البيضاء.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 2023.01.05

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2023.01.19

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد أحمد الموامي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد صادق.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه أن الطالبة شركة التعميم والتبسيط

1

الصناعي)ف) قدمت بتاريخ 2019.04.16 مقالا إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء، عرضت فيه أنها تملك العقار ذي الرسم العقاري عدد)...)، وتكري

للمطلوبة شركة مطعم)م) محلا تجاريا الكائن بعنوانها تخصصه كمطعم عصري بسومة شهرية 6050 درهم، وأنها توقفت عن أداء ما بذمتها منذ 2017.03.01 لغاية 2019.01.13 وجب فيها مبلغ 139.150 درهم، فوجهت لها إنذارا بالأداء والإفراغ أجابت عنه برسالة مرفقة ب 3 شيكات الأول بمبلغ 11.000 درهم والثاني بمبلغ 6050 درهم والثالث بمبلغ 6600 درهم، وأشارت بأنها قامت بإيداع واجبات الكراء منذ فاتح ماي 2017 لغاية نهاية شهر دجنبر 2018، والحال أن السومة الكرائية حددت باتفاق الطرفين منذ شهر فبراير 2017 حسب الثابت من الشيك عدد)...) في مبلغ 6050 درهم، مؤكدة أن الإنذار موضوع الدعوى به مبلغ الكراء بقيمة 139.150 درهم والمستحق منذ 2017.03.01 لغاية 2019.01.31، وأن السومة المستحقة خلال هذه الفترة محددة في مبلغ 6050 درهم، إلا أن ما أو دعته منذ شهر ماي 2017 لغاية شهر دجنبر 2018 حسب سومة 5500 درهم لا يغطي جميع الكراء المطلوب بمقتضى الإنذار، مما يكون معه التماطل ثابتا في حقها، والتمست لذلك الحكم بالمصادقة على الإنذار وبإفراغ المدعى عليها هي ومن يقوم مقامها من المحل موضوع الدعوى. وبعد إدلاء الطالبة بمقال إصلاحي التمست موحية الإشهاد بإصلاح رقم الرسم العقاري)...) بدلا من)...)، وإدلاء المطلوبة بمذكرة تعقيب من مقال مقابل التمست بموجبه إجراء خبرة لتقييم

الأصل التجاري، صدر الحكم القاضي يرفض الطلبات الأصلي والإصلاحي والمضاد. استأنفته

الطالبة، وأيدته محكمة الاستئناف التجارية المقتضى قرارها المطلوب نقضه.

في شأن وسائل النقض الثلاث مجتمعة

حيث تنعى الطاعنة على القرار خرق القانون الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية)، وخرق قاعدة مسطرية أضر بها والفصلين 338 و 335 من ق.م. م وخرق حق الدفاع وعدم الارتكاز على أساس وانعدام التعليل، بدعوى أن المحكمة مصدرته لم تشر إلى المقتضيات القانونية المطبقة، وأنها دفعت بمقتضى مقالها الاستئنافي بخرق حق الدفاع وحرمانها من إحدى درجات التقاضي لعدم إخراج القضية من المداولة قصد إعلامها بالتعقيب والطلب المضاد المدلى بهما من طرف المطلوب خلال المداولة، وأن المحكمة مصدرة القرار لم تستجب له وأيدت الحكم المستأنف وأسست حكمها على حيثية مفادها: "أن محكمة الدرجة الأولى بنت في الطلب

المضاد بالرفض، وبالتالي فإن عدم عرض ذلك الطلب على العارضة لم يلحق بها أي ضرر، وبذلك تكون قد سايرت محكمة الدرجة الأولى في تعليلها دون مراعاة مقتضيات الفصل 45 من ق.م.م الذي ينص على: "أنه تطبق أمام المحاكم الابتدائية وغرف الاستئنافات بها قواعد المسطرة الكتابية المطبقة أمام محاكم الاستئناف وفقا لأحكام الفصول 329 331 332 334 335 336 342 و 344 من نفس القانون: "ذلك أنه ورد بالفصل 338 بأنه: «يجب أن يعلم كل طرف في الدعوى أو وكيله بمقتضى تبليغ طبقا للفصل

335، علما أن مقتضيات الفقرة 3 من الفصل المذكور واضحة وتنص على: «أن المحكمة ... لا

تعتبر أي مذكرة ولا مستند قدم من الأطراف بعد التخلي ... وتسحب من الملف المذكرات

والمستندات المدلى بها متأخرة وتودع في كتابة الضبط رهن إشارة أصحابها»، وأنه بالرجوع إلى محاضر جلسات المرحلة الابتدائية يتبين أن محكمة الدرجة الأولى لم تفعل مقتضيات الفصل 335 من ق.م.م، إذ أنه وعلى عكس ما نصت عليه الفقرة 3 منه اعتبرت المذكرة التعقيبية مع المقال المضاد المدلى بهما خلال المداولة عوض استبعادهما من محتويات الملف، كما أن المحكمة المذكورة لم تحترم ما يوجبه الفصل 338 من نفس القانون، وبالتالي فحكمها وكذا القرار المطعون فيه خرقا مقتضيات الفصول 45، 335 و 338 من ق.م.م، وأنه على عكس ما ذهبت إليه محكمة الدرجة الثانية من انتفاء الضرر جراء عدم تبليغها مذكرة الخصم، فإن الضرر قائم في النازلة بسبب عدم تبليغها مذكرة التعقيب مع المقال المضاد وإخراج الملف من المداولة وعرضها عليها قصد ممارسة حقها في الرد،

هذا بالإضافة إلى عدم مراعاة المحكمة ما اكتسبته الطالبة من حق تم تسجيله خلال جلسة : 2019.06.11 إذ سبق لها أن أدلت بجلسة 2019.05.28 بمذكرة تعقيبية مرفقة بنظائر وصول كرائية وصورة شيك صادر عن المطلوبة تثبت تاريخ بداية العمل بالسومة الجديدة المحددة في 6050 درهم منذ شهر دجنبر 2016 وتقرر التأخير التحقيقها وإطلاعها الجلسة 2019.06.11 إلا أنها تخلفت ولم تعقب ولم تطعن في الوثائق، مما سجل عليها بالفصل 406 من ق. ل. ع فتم حجز

القضية للمداولة لجلسة 2019.06.18، الا ان محكمة الدرجة الأولى وعوض البت في الدعوى على علتها أخرجت الملف من المداولة لتكليفها بالإدلاء بعقد كراء لم تتمسك به، مما دفع بها إلى تقديم ملتمس كتابي تمسكت فيه بحقها المكتسب المتمثل في تسجيلها لإقرار المطلوبة بما جاء في التعقيب

والوصولات الكرائية والشيك الصادر عنها عملا با الفصل 406 من ق.ل.ع، إلى أن فوجئت بعد
الإطلاع على الحكم الابتدائي أن المحكمة مصدرته بنت في التعقيب والطلب المضاد المدلى بهما خلال المداولة، بل واستندت إلى رسالة مؤرخة في 2017.07.07 للقول بأن السومة الكرائية لم تعرف أي زيادة إلا من تاريخ 2018.01.01، وأكدت في حيثياتها على أنها لم تطعن وتنازع فيها،

والحال أنها لم تعرض عليها وكذا التعقيب والطلب المضاد. كما أنها أيدت الحكم الابتدائي استنادا إلى الرسالة المضمونة التي تحدد سريان السومة الجديدة ابتداء من 2018.01.01 دون أن تراعي أن المطلوبة لم تحفظ حقها في الإدلاء بها رفقة المذكرة مع الطلب المضاد أثناء المداولة، ورتبت عليها جزاء عدم المنازعة فيها، والحال أنها لم تخرج القضية من المداولة لعرضها عليها علما أنها من صنع المطلوبة ولا يوجد بالملف ما يفيد توصلها بها عبر البريد المضمون، وأن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أشارت بحيثيتها على أن قول الطاعنة بمقالها الافتتاحي على أن السومة الجديدة ابتدأت من فبراير 2017 في حين أن الوصول الكرائية ورد بها العكس، وفي ذلك تحريف لقول الطالبة والمحتوى الوثائق ذلك أنها أكدت بمقالها الافتتاحي أن السومة حددت حسب الشيك الصادر عن المطلوبة عدد)...) الحامل المبلغ 6050 درهم المؤرخ في 2017.02.27 ، إلا أنه أثناء سريان الدعوى ابتدائيا وللرد على المطلوبة أكدت بمقتضى تعقيبها المدلى به بجلسة 2019.05.28 على أن المطلوبة تحاول إخفاء أنها أدت للطاعنة الكراء في حدود مبلغ 6050 درهم شهريا منذ شهر دجنبر 2016 ويناير وفبراير 2017، وأرفقت تعقيبها بوصول تثبت ذلك، وبالتالي لا وجود لأي تناقض، وما دام أن الشيك والوصول يثبتوا بأن السومة الكرائية كانت مستحقة من شهر دجنبر 2016 وليس ابتداء من تاريخ
2019.01.01، فإن المطلوبة متماطلة في الأداء باعتبار أنها مطالبة بأداء الكراء منذ مارس 2017 حسب مبلغ 6050 درهم، وأن ما ذكر تمت إثارته بموجب مقالها الاستئنافي، إلا أن المحكمة الاستئناف لم تجب عنه مما يتعين معه نقض قرارها.

لكن، حيث إنه بخصوص ما أثير من خرق لحق الدفاع لعدم إخراج الملف من المداولة قصد إعلامها بمذكرة التعقيب مع الطلب المضاد المدلى بهما ابتدائيا، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ردت ذلك بعلة: "أن عدم عرض الطلب المضاد على الطاعنة لم يلحق بها أي ضرر ما دام أن المذكرة التعقيبية المرفقة به لم تبسط أي عناصر جديدة تستوجب الرد"، وهو تعليل أبرزت من خلاله المحكمة أن الطاعنة لم يلحقها أي ضرر نتيجة عدم عرض محكمة الدرجة الأولى مذكرة التعقيب

مع الطلب المضاد المدلى بهما أثناء المداولة ما دام أنها قضت برفض الطلب المذكور، كما أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها من الوثائق المعروضة عليها أن تاريخ الزيادة في السومة الكرائية يبتدئ من 2018.01.01 اعتبارا لعناقض الطاعنة في تحديد بدايته منذ شهر فبراير 2017 بمقتضى مقالها الافتتاحي وبداية من شهر دجنبر 2016 بموجب مذكرتها التعقيبية المدلى بها خلال المرحلة الابتدائية، وثبت لها من الرسالة الموجهة من طرف المطلوبة للطاعنة بواسطة البريد المضمون تشعرها بموجبها أن تاريخ 01/01/12018 هوا التاريخ الفعلي لبدئ سريان السومة الجديدة، وأن المطلوبة أدلت بما يفيد عرض وإيداع الو الحبات الكرائية عن المدة المطلوبة داخل الأجل القانوني المحدد لها بالإنذار واعتبرت عدم ثبوت أن التماطل في حقها تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وسليما وركزته على أساس قانوني ولم تخرق المقتضيات المحتج بخرقها وما بالوسيلتين على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وبتحميل الطالبة الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة خديجة الباين رئيسة والمستشارين السادة أحمد الموامي مقررا ومحمد الكراوي والسعيد شوكيب ومحمد طيبي وزاني أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد صادق وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الرحيم أيت علي.

4

.....

الحمد لله وحده

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

القرار عدد : 1186/10

المؤرخ في : 27/06/2024 .

ملف : جنحي عدد : 9085/2024

شركة التأمين سنلام المغرب.

ضد :

ذوي حقوق محمد بوطريق ولطيفة بوطريق.

بتاريخ : 27/06/2014

إن الغرفة الجنائية الهيئة العاشرة

بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين : شركة التأمين سنلام المغرب.

ينوب عنها الاستاذ عز الدين بنكيران المحامي بهيئة فاس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض

الطالبة

وبين ذوي حقوق محمد بوطريق ولطيفة بوطريق.

المطلوبين

1186-6-10-2024

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين سلام المغرب بمقتضى تصريحأفضت به بواسطة الأستاذ عز الدين بنكيران لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 05/01/2024 والرامي إلى نقص القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية لحوادث السير بها بتاريخ 28/12/2023 ملف عدد 2869/2023 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل سائق الدراجة النارية BMW ثلاثة أرباع مسؤولية | الحادثة وجعل الربع على عاتق سائق السيارة وأداء المسؤولة مدنيا شركة MEDLAND SARL وزينب الكناوي لفائدة المطالبين بالحق المدني تعويضات مدنية مختلفة مسطرة في منطوقه مع الفوائد القانونية واحلال شركتي التأمين الوفاء وسلام المغرب محل مؤمنيهما وتحميل المحكوم عليه الصائر حسب نسبة المسؤولية وبرفض باقي الطلبات.

إن محكمة النقض /

بعد ان تلت المستشارة السيدة نعيمة مرشيش التقرير المكلفة به في القضية

وبعد عرض المحامي العام السيد محمد بن لكصير المستنتجاته والاستماع الى رأيه تقرر
حجز القضية للمداولة لآخر جلسة.

وبعد المداولة طبقا للقانون

ونظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ عز الدين بنكيران المحامي بهيئة فاس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض .

في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة عدم التعليل وانعدام الاساس القانوني وخرق الفصل 122 من مدونة التأمينات ذلك أن ملكية السيارة انتقلت للمسمى ادريس مالك الذي لم يقم بتحويل البطاقة الرمادية في اسمه بل ظلت في اسم زينب لكناوي والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه | عندما استندت في رد الدفع بعدم التامين على مقتضيات المادة 122 من مدونة التأمينات والتي لا علاقة لها بالدفع المذكور وإنما تتعلق بشمولية التأمين وما يغطيه وليس بتحويل البطاقة

الرمادية للمالك الجديد ، جاء قرارها خارقا للقانون مما يتعين نقضه.

لكن حيث لما كانت مقتضيات المادة 12 من الشروط النموذجية لعقد التأمين تنص على أن عقد التأمين يعتبر في حالة التخلي عن الناقلة المؤمن عليها مفسوخ بحكم القانون من تاريخ تسجيلها في اسم المالك الجديد ، فالمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه عندما تبين لها من أوراق الملف أن السيارة أداة الحادثة نوع بوجو مازالت مسجلة بالبطاقة الرمادية لها باسم المسؤولة المدنية زينب كناوي المدلى بها في الملف وأيدت الحكم الابتدائي الذي قضى بادائها التعويضات المستحقة للمطلوبين في النقض طالما أن البطاقة الرمادية التي تعتبر سندا للملكية لم تحول بعد في اسم المتهم ادريس مالك ، تكون قد اعتبرت أن الوكالة المحتج بها مجرد إذن بالسياقة فجاء قرارها معللا تعليلا سليما غير خارق لأي مقتضى قانوني وما أثير على غير أساس . في شأن وسيلة النقض الثانية بجميع فروعها والمتخذين من عدم التعليل وانعدام الاساس القانوني
وخرق المادة 11 من ظهير 02/10/1984 والمادة 198 من مدونة الأسرة ذلك ان العارضة -نازعت في استحقاق ذوي حقوق بوطريق لأي تعويض عن الضرر المادي لأن والد الهالكين يشتغل فلاح ومن مواليد 1963 والاخ ياسين قادر على

الكسب ولم بعد تحت نفقة والده ولا تحت نفقة أخيه الهالك والطفل القاصر أمير تحت نفقة والده الذي انتصب كمطالب بالحق المدني رغم | وجود حكم شرعي بتحديد النفقة كما نازعت في الحكم الذي قضى لذوي الحقوق بالتعويض عن الضرر المادي واعتمد اللفيف عدد 32 المتعلق بالابن محمد واللفيف 33 المتعلق بالبنت لطيفة وقضت لهم بالتعويض المذكور على أساس أنهم كانوا تحت نفقة الابن محمد وبتعويض آخر عن نفس الضرر على أساس أنهم كانوا تحت نفقة البنت لطيفة تكون قد قضت بالتعويض المذكور مرتين، ولو فرضنا أن والدي الهالكين يستحقان هذا التعويض فإنهما يستحقان تعويضا واحدا عن نفس الضرر وليس مرتين لأنهما إما أن يكونا تحت نفقة الابن محمد أو نفقة البنت لطيفة واعتماد اللفيفين معا بالنسبة للوالدين كان في غير محله وفيه مساس بحقوق العارضة لكون اللفيفين العدليين بنيا على شهادة نفس الشهود وكان على المحكمة استبعاد اللفيفين أو على الاقل اعتماد احدهما واستبعاد اللفيف الآخر والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما أيدت الحكم الابتدائي الذي قضى للوالدين بالتعويض عن الضرر المادي مرتين وللاخ ياسين بنفس التعويض رغم انه قادر على الكسب ولم يعد تحت نفقة والده ولا اخيه وكذلك للطفل اميرهو تحت نفقة والده هذا الوالد انتصب للمطالبة بالحق المدني على أن الولد تحت نفقة والدته رغم وجود الحكم الشرعي | بتحديد النفقة حسب مقتضيات المادة 198 من القانون أعلاه وطالما أن والدته غير ملزمة بالاتفاق عليه ، جاء قرارها عديم التعليل منعدم الاساس القانوني خارقا للمقتضيات القانونية المذكورة ، مما يتعين نقضه.

لكن حيث أن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه عندما أيدت الحكم الابتدائي الذي قضى الفائدة المطلوب في النقض ياسين بوطريق بتعويض عن الضرر المادي باعتباره من الأشخاص الذين كان الهالك محمد بوطريق يعوله دون أن يكون ملزما بالنفقة عنه استنادا إلى موجب الإنفاق الذي ثبت لها | منه أن أخاه معسرا ، دون عمل ، محتاجا للاتفاق عنه وأن الهالك كان يعوله ويوفر له جميع حاجياته الضرورية من مأكل وملبس وتطبيب، وبوفاته فقد مورد عيشه، تكون قد استعملت سلطتها في تقييم وسائل الاثبات المعروضة عليها وأبرزت تحقق عنصر فقد مورد العيش الذي يعتبر أساس استحقاق التعويض المذكور مما يكون معه القرار معللا تعليلا كافيا والفرع من الوسيلة على غير ذي أساس . ومن جهة ثانية فإن ما أثير بخصوص التعويض المادي المحكوم به للطفل أمير المنقاشي لم يسبق الثارية أمام محكمة الموضوع للبحث والجواب عنه إذ اقتصرت الطاعنة في مذكرة أوجه استئنافها للحكم الابتدائي على مناقشة مصاريف الجنازة والتعويض المادي المحكوم به للوالدين وللشقيق

ياسين بوطريق مما لا يمكن التذرع به لأول مرة أمام جهة النقض فيكون ما أثير بالفرع من الوسيلة غير مقبول

ومن جهة ثالثة فبناء على المادتين 365 و 370 من ق م ج وبمقتضاهما يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا تعليلا سليما وإلا كان باطلا وأن فساد التعليل يوازي انعدامه .

حيث انه بمقتضى المادة 4 من ظهير 02 أكتوبر 1984 فان استحقاق ذوي الحقوق للتعويض المادي متوقف على ثبوت فقد مورد العيش بسبب الوفاة وعلى المحكمة ابراز ذلك والثابت من وثائق الملف خاصة تصريحات والد الهالكين بمحضر الضابطة الفضائية وبموجبي الانفاق أنه فلاح وبذلك يكون له دخلا ينفق به على نفسه وزوجته والدة الهالكين باعتباره الملزم شرعا بالانفاق عليها عملا بالمادة 198 من مدونة الأسرة والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه عندما أيدت الحكم الابتدائي الذي قضى لوالدي الهالكين بالتعويض المذكور بعلة انهما اثبتا استحقاقهما للتعويض المادي بمقتضى موجبي الانفاق والحال ما ذكر، جاء قرارها ناقص التعليل بهذا الخصوص مما يعرضه للنقض.

من أجله

قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية لحوادث السير بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 28/12/2023 ملف عدد 2869/2023 بخصوص التعويض المادي المحكوم به للمطلوبين في النقض والدي الهالكين محمد بوطريق و لطيفة بوطريق وهما العربي بوطريق وجمعة اعليكة والرفض في الباقي وباحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي مؤلفة من هيئة أخرى وبرد المبلغ المودع المودعه وعلى المطلوبين في النقض بالصائر مع الاخبار في الأدنى.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات | العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة

4

متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا ونعيمة مرشيش مقررة ونادية وراق وعبد الكبير سلامي ومونى البخاتي و بحضور المحامي العام السيد محمد بن لكصير الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .

الرئيس

المستشار المقرر

كاتب الضبط

محكمة النقض

فتيحة بنعبد الله

5

نسخة مشهود بمطابقتها للأصل الحامل التوقيعات الرئيس والمستشار المقرر و كاتب الضبط عن رئيس كتابة الضبط

2024-10-6-1186

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

23-03-4492022/1722022/6/2/2022لما كانت العقوبة الأشد الواردة في مواد المتابعة هي المضمنة في المادة 166-1 من مدونة السير بعد اقترانها بالفرار عقب ارتكاب الحادثة لا تتجاوز العقوبة الحبسية فيها سنتين، فإن الاختصاص ينعقد لغرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية طبقا لمقتضيات المادة 253 من قانون المسطرة الجنائية.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

03-03-4802022/7302022/6/10/2021إن العبرة في الإثبات في الميدان الزجري هي باقتناع قاضي الموضوع بأدلة الإثبات المعروضة عليه، كما أن استخلاص ثبوت الجريمة من الوقائع أو عدم ثبوتها يرجع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع، والثابت من أوراق الملف ومحضر الضابطة القضائية أن الظنين ارتكب

الحادثة وغادر المكان تاركا دراجته النارية هناك ورغم علمه بخبر وفاة الراجلة في اليوم الموالي ذهب إلى مسقط رأسه ومكث به مدة طويلة و لم يتقدم إلى مصلحة الشرطة إلا بعد استنفاذ عناصر الشرطة جميع السبل بما فيها مصلحة التسجيل للوصول إليه و إيقافه دون جدوى، والمحكمة لما ألغت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانته من أجل جنحة الفرار عقب ارتكاب الحادثة بغرض التملص من المسؤولية الجنائية والمدنية بعلة أنه ترك ناقلته بمكان الحادثة دون مراعاة ما ذكر لم تبن قضاءها على أساس وعللت قرارها تعليلا ناقصا مما يعرضه للنقض بهذا الخصوص.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

161/6/2/2022

365/2022

02-03-2022

الثابت من وثائق الملف أن المطلوب في النقض توبع وأدين من أجل جنحة الجروح غير العمدية الناتجة عن حادثة سير والمقرونة بالفرار عقب ارتكاب الحادثة، وبالتالي فإن المحكمة لما عدلت الحكم الابتدائي بخصوص مدة توقيف رخصة السياقة وحددتها في أربعة أشهر بدل سنة واحدة المحكوم بها ابتدائيا، وبالرغم من إدانته من أجل جنحة الفرار عقب ارتكاب الحادثة تكون قد خرقت المادة 166-2 من مدونة السير، على اعتبار أن ظروف التخفيف لا يمكن أن تطال العقوبات الإضافية لانتفاء النص على ذلك، مما يجعل قرارها عندما قضى بما ذكر خارقا القانون ومعرضا للنقض والإبطال.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

10133/6/10/2021

358/2022

10-02-2022

الثابت من وثائق الملف أن النزاع كان معروضا على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بشقيه الجنحي والمدني، وبذلك فهي لما ألغت الحكم الإبتدائي فيما قضى

به من إدانة المتهم من أجل جنحتي الفرار عقب ارتكاب الحادثة وعدم ملاءمة السرعة لظرفي الزمان والمكان لم يكن بوسعها إلا التصريح بعدم اختصاصها للبت في الدعوى المدنية التابعة عملا بالمادة 389 من القانون الجنائي ولم يبق مجال للطاعن لإعادة مناقشة الوقائع التي ارتكزت عليها المحكمة فيما انتهت إليه أمام محكمة النقض ويبقى بالتالي ما أثير غير مقبول.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

03-02-2862022/44732022/6/10/2021لما أيدت المحكمة الحكم الإبتدائي فيما قضى به من براءة المتهم من أجل عدم التوقف والفرار عقب ارتكاب الحادثة والتجاوز المعيب بعدما اقتنعت بما صرح به المتهم من كون سائق السيارة كان يسير خلفه وصدم دراجته النارية وأنه أي سائق السيارة طلب منه المغادرة وبإنكاره قيامه بتجاوز السيارة والفرار، تكون قد استعملت سلطتها في الأخذ بالتصريحات التي اطمأنت إليها ولم تعتبر سواها وذلك في حدود سلطتها التقديرية والتي تتحصن عن مراقبة جهة النقض وجاء قرارها معللا تعليلا سليما، وما بالوسيلة غير مبرر.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

03-02-2472022/36422022/6/10/2021إن العبرة في الإثبات في الميدان الزجري هي باقتناع القاضي بأدلة الإثبات المعروضة عليه، كما أن استخلاص ثبوت الجريمة أو عدم ثبوتها من الوقائع يرجع لقضاة الموضوع بما لهم من كامل السلطة، و المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المتهم من أجل ما نسب إليه من الفرار عقب ارتكاب حادثة سير و استندت في ذلك على إنكاره للفرار بعد وقوع الحادثة و تعبيره عن استعداده لإجراء حل ودي مع المشتكي و خلو الملف مما يفيد سوء نيته و محاولته التملص من المسؤولية الجنائية أو المدنية، تكون قد استعملت سلطتها في تقدير الوقائع المعروضة عليها وأبرزت بما فيه الكفاية الأسباب الواقعية والقانونية التي اعتمدت عليها في تقرير البراءة وبنت قضاءها على أساس و عللت قرارها تعليلا سليما.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

26-01-1622022/175662022/6/2/2021تنص مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 253 من قانون المسطرة الجنائية على أنه: "استنادا من أحكام الفقرة الأولى تختص غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية بالنظر في الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم ابتدائية في قضايا المخالفات المشار إليها في المادة 396 بعده وفي القضايا الجنحية التي لا تتجاوز عقوبتها سنتين حبسا وغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين فقط"، وأنه لما كان ثابتا من وثائق الملف أن جنحتي الجرح الخطأ والفرار عقب ارتكاب الحادثة وفقا لمقتضيات المادة 167 من مدونة السير، فإن العقوبة تضاعف، وبالتالي فإن الاختصاص ينعقد لغرفة الجنح المستأنفة بمحكمة الاستئناف، وتكون المحكمة المطعون في قرارها لما بتت باعتبارها مرجعا استئنافيا تكون قد خرقت المقتضيات المذكورة وعرضت قرارها للنقض والإبطال.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

20-01-1192022/66872022/6/10/2021الثابت من أوراق الملف أن المطلوبة في النقض توبعت و أدينت من أجل عدم اتخاذ المناورات و انعدام التأمين و الفرار عقب ارتكاب الحادثة و السياقة رغم صدور مقرر إداري بتوقيف رخصة السياقة و أنها لم تتابع من أجل السياقة في حالة سكر طبقا للمادة 183 من مدونة السير مما يكون معه ما أثير خلاف الواقع و غير مقبول .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

25-02-3772021/201892021/6/10/2019الثابت من وثائق الملف أن الطاعن استأنف الحكم الابتدائي و أدى القسط الجزافي بمقتضى الوصل الموجود في الملف الاستئنافي الذي أصدرت فيه محكمة الاستئناف قرارا بعدم الاختصاص النوعي و الإحالة. والغرفة الاستئنافية المصدرة للقرار موضوع الطعن لما صرحت بعدم قبول استئناف الطاعن للحكم الابتدائي بعلة عدم أدائه للقسط الجزافي والحال أنه سبق له أداء القسط الجزافي الاستئنافي في الملف تكون قد عللت قرارها معللا تعليلا فاسدا ومعرضا للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

10-02-2622021/150942021/6/2/2020ان المادة 182 من مدونة السير لا تعاقب عن الفرار عقب ارتكاب الحادثة الا اذا كان الغرض منه التملص من المسؤولية الجنائية او المدنية التي قد يتعرض لها مرتكب الحادثة او المتسبب فيها، وأن امر تقييم فحوى التصريحات المضمنة بمحضر الضابطة القضائية موكولا للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع باعتبار ذلك المحضر يندرج ضمن الادلة المعروضة عليها والتي لا تمتد اليها رقابة محكمة النقض الا في الحالات التي يجيز فيها القانون تلك المراقبة على سبيل الحصر.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

20215/6/2/2015

1191/2016

12-10-2016

بمقتضى المادة 182 من مدونة السير لا يعاقب عن الفرار عقب ارتكاب حادثة سير أو التسبب في وقوعها إلا إذا كان الهدف منه التملص من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي قد يتعرض لها السائق مرتكب الحادثة، والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بالبراءة من جنحة الفرار على أساس انه بالرجوع إلى تصريحات المصرح تمهيديا والذي اصطدمت سيارته بمؤخرة سيارة المتهم التي كانت تسير أمامه في نفس الاتجاه، يتبين أن هذا الأخير لم يغادر مكان الحادثة التي أسفرت عن خسائر مادية إلا بعد حضور معاين شركة التأمين وشروعه في ملء المطبوع الخاص فـــي مثل هذه الحالة وقيام المعاين بتحميل المصرح المسؤولية عن وقوع الحادثة وهو ما نفاه هذا الأخير، كما أن الضابطة القضائية نفسها قد أشارت بمحضرها إلى كون المتهم قد حضر إلى مفوضية الشرطة من تلقاء نفسه وهو ما ينعدم معه ما تشترطه المادة 182 المومأ إليها بخصوص الهدف من مغادرة السائق لمكان الحادثة، وتأسيسا على ذلك تكون المحكمة لما تبنت علل وأسباب الحكم الابتدائي قد جعلت لقضائها أساسا سليما وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

27-04-6122016/82202016/6/2/2015لما كان الثابت من تنصيصات القرار المطعون فيه أن المطلوب في النقض أدين من أجل التسبب في حادثة سير نتج عنها قتل غير عمدي والفرار عقب ارتكاب الحادثة طبقا للمواد 87 و92 و173 و182 و186 من مدونة السير وعدم ملاءمة السرعة لظروف الزمان والسير، فإن المحكمة المطعون في قرارها لما قضت بتوقيف رخصة السياقة للمطلوب لمدة سنة واحدة تاييداً منها للحكم الابتدائي دون مراعاتها للمقتضيات أعلاه، تكون قد خرقت المادة المومأ إليها آنفا فيما يخص العقوبة الإضافية حين لم تقض سوى بتوقيف رخصة السياقة. والحال أن المادة 172 من نفس المدونة تستوجب إلغاء الرخصة المذكورة، لذلك تكون المحكمة بقضائها بخلاف ذلك، قد أساءت تطبيق القانون وعرضت قرارها للنقض والابطال.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

22076/6/2/2015

459/2016

30-03-2016

المحكمة مصدرة القرار المطعون بالرغم من إدانتها للمطلوب من اجل جنحة الجروح غير العمدية الناتجة عن حادثة سير ومحاولة التملص من المسؤولية المدنية والجنائية بالفرار عقب ارتكاب الحادثة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 167 من مدونة السير ومعاقبته بالحبس والغرامة، فإنها لم تطبق في حقه العقوبات الإضافية المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 168من نفس المدونة ، وتكون بذلك قد أتت خرقا للقانون وعرضت قرارها للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

18-02-2702016/29782016/6/10/2015إن العبرة في الإثبات في الميدان الجنائي هي بالاقتناع الصميم لقضاة الموضوع كما أن استخلاص ثبوت الجريمة أو

عدم ثبوتها من الوقائع يرجع لقضاة الموضوع بما لهم من كامل السلطة، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما ألغت الحكم الابتدائي القاضي بالإدانة من أجل جنحة الفرار عقب ارتكاب الحادثة بعلة أن المتهم وان كان قد غادر مكان ارتكاب الحادثة فإنه عمل على نقل الضحية إلى المستشفى على متن وسائل النقل الخاصة وهو مكان مرتبط بواقعة الحادثة تكون قد استمدت قناعتها من تصريح المتهم واستعملت سلطتها في الأخذ بالتصريح الذي اطمأنت إليه ولم تعتبر ما سواه وذلك في حدود سلطتها التقديرية مما جاء معه قرارها معللا تعليلا سليما.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

11-02-2602016/158292016/6/10/2015المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بالبراءة من جنحة الفرار عقب ارتكاب الحادثة وإرجاع رخصة السياقة بصفة نهائية مستندة في ذلك إلى ما ثبت لها من محضر الضابطة القضائية وتصريح الشاهد أمامها بعد أدائه اليمين القانونية أن المتهم لم يغادر مكان الحادثة إلا بعدما صرحت له الضحية بأنها تسامحه، واستخلصت من ذلك عدم ثبوت عنصر سوء النية تكون قد استعملت سلطتها في تقدير الوقائع المعروضة، وأن ما تمسك به الطرف الطاعن من إغفال القرار تحديد مدة سحب رخصة السياقة خلاف الوقائع طالما أن القرار المطعون فيه أيد الحكم الابتدائي القاضي بإرجاع رخصة السياقة مما يكون معه القرار معللا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

08-04-4582015/153632015/6/2/2014ما دام الثابت من محضر الضابطة القضائية أن السيارة المتسببة في الحادثة وجدت على بعد كيلومترين من مكان الحادثة متوقفة في احد الأزقة وذلك بعد قيام رجال الضابطة القضائية بتحرياتهم لضبط مرتكب الحادثة ، وانه بعد العثور عليها قام السائق بالالتحاق بمخفرهم فانه لا مجال لنفي توافر العناصر التكوينية لجنحة الفرار و محاولة التملص من المسؤولية الجنائية والمدنية عملا بمقتضيات المادة 182 من مدونة السير.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

19501/5/10/2013

706/2014

05-06-2014

المحكمة لما ألغت الحكم المستأنف القاضي بالإدانة من اجل جنحة الفرار عقب ارتكاب الحادثة و صرحت تصديا بالبراءة بعلة أن التصرف الذي قام به السائق لا يمكن اعتباره فرارا بمعنى المادة 182من مدونة السير إذ توقف على بعد بضعة أمتار عقب وقوع الحادثة تخوفا من سقوط العمود على سيارته، و الذي عثرت الضابطة القضائية عليه بالقرب من مكان الحادثة مما يتعين معه عدم اعتباره في حالة فرار، تكون قد استعملت سلطتها في مراقبة تكييف الوقائع المعروضة عليها بهذا الخصوص، و عللت بما فيه الكفاية وجهة نظرها في عدم مطابقتها للنموذج القانوني للجنحة المذكورة كما هو منصوص عليه في فصل المتابعة.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

21-05-8002014/181762014/6/2/2013المحكمة لما ثبت لها من محضر الضابطة القضائية و من ظروف الحادثة أن المتهم لم يتوقف بمكان الحادثة بعد وقوعها وواصل سيره رغم علمه باقترافها ،دون أن يقدم المساعدة للضحية رغم احتمال إصابته بأضرار بدنية، تكون بذلك قد استعمل قضاتها سلطتهم في تقييم الوقائع والحكم حسب اقتناعهم الصميم وقد استخلصوا ذلك مما هو ثابت من محضر الضابطة القضائية ووثائق الملف وبرروا ذلك بما هو مقبول.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

16-01-532014/92002014/6/10/2013بمقتضى المادة 182 من مدونة السير فأهم أركان جنحة الفرار عقب ارتكاب الحادثة هو عدم توقف سائق العربة مرتكبة الحادثة بمكان وقوعها أو مغادرة هذا المكان فورا وقبل القيام بما يلزم من الإجراءات القانونية لتحديد المسؤولية عنها جنائيا ومدنيا، والمحكمة لما تبنت تعليل الحكم الابتدائي القاضي بالإدانة من أجل هذه الجنحة على أساس أن السائق غادر

مكان الحادثة دون تسوية الأمر مع الضحية ودون الإشعار بوقوع الحادثة بناء على ما ثبت من تصريحاته في محضر الضابطة القضائية، تكون قد راقبت توافر عناصر الجنحة المذكورة وتأكدت من ثبوتها فعلا في حقه ولم تقتنع بما برر به مغادرته لمكان الحادثة بما لها من سلطة في ذلك، تكون قد جعلت لقرارها أساسا من الواقع والقانون.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

29-05-6942013/35992013/6/2/2013ادعاء السائق بأنه تعرض بعد وقوع الحادثة لرشق بالحجارة من طرف مجهول على مستوى راحة الكف مما أدى به إلى مغادرة مكان الحادثة خوفا يبقى مجرد ادعاء يعوزه الإثبات، وحتى على فرض صحة ما ادعاءه، فإنه كان بإمكانه لإثبات حسن نيته أن يتوجه مباشرة بعد الحادثة إلى الضابطة القضائية لا أن ينتظر حتى اليوم الموالي الشيء الذي جاء معه القرار المطعون فيه بعدم مراعاته لذلك ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

18865/6/2/2007

378/2008

26-03-2008

من المقرر أن تحديد العقوبة راجع للسلطة التقديرية لقضاة الزجر، والمحكمة لما قضت بجعل العقوبة الحبسية نافذة في حدود شهر واحد وعللت ذلك بأن العقوبة المحكوم بها ابتدائيا تبدو غير كافية لتحقيق الردع المنشود، رغم أنها غير ملزمة بتعليل قرارها طالما أنها لم تتجاوز الحد الأقصى، يكون قرارها مرتكزا على أساس قانوني سليم ومعللا بما فيه الكفاية.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

9137/6/2/2007

326/2008

12-03-2008

إن المحكمة لما اعتبرت أن ترك المطلوب للسيارة وبداخلها وثائقه كجمركي كاف للتدليل على عدم فراره من مكان الحادثة بعد ارتكابها، واعتبرت أن تصريحات مصرحي محضر الضابطة القضائية لا ترقى إلى مستوى الشهادة التي تعد إحدى وسائل الإثبات إلا إذا تم أداؤها وفق ما يقتضيه القانون، وانتهت إلى تبرئة المطلوب من السياقة في حالة سكر والفرار عقب ارتكاب الحادثة استنادا إلى سلطتها التقديرية في تقييم القرائن، يكون قرارها مؤسسا ومعللا تعليلا كافيا.

.....

.....

.....

.....

.....

ملحق المفاهيم

.....

مؤلف التوثيق في القضاء و القانون المغربيين

- 11 -

إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب

حاصل على الإجازة جامعة القرويين فاس المغرب

.....

Allaui Mustapha [06/09 à 13:24]: قصيدة شيخ الشيوخ أبي مدين شعيب المغربي قدس الله سره

وشرحها

عنوان التوفيق في آداب الطريق

العارف بالله تاج الدين أحمد بن محمد عبد الكريم بن عطاء الله السكندري قدس الله سره

وتخميسها
للشيخ الأكبر محيي الدين بن العربي محمد بن علي الحاتمي الطائي
الأندلسي المولود بمرسية في 27 من رمضان سنة 638
القصيدة
قال سيدي أبو مدين الغوث رضي الله عنه:
ما لذة العيش إلا صحبة الفقرا هم السلاطين و السادات والأمرا
) فاصحبهمو وتأدب في مجالسهم وخل حظك مهما قدموك ورا) واستغنم الوقت
واحضر دائما معهم واعلم بأن الرضا يختص من حضرا)) ولازم الصمت إلا إن
سئلت فقل لا علم عندي وكن بالجهل مستترا)) ولا تر العيب إلا فيك معتقداً عيباً بدا
بيناً لكنه استترا)
) وحط رأسك واستغفر بلا سبب وقف على قدم الإنصاف معتذرا)) إن بدا منك
عيب فاعتذر وأقم وجه اعتذارك عما فيك منك جرى)) وقل عبيد كمو أولى
بصفحكمو فسامحوا وخذوا بالرفق يا فقرا)) هم بالتفضل أولى وهو شيمتهم فلا
تخف دركا منهم ولا ضررا
) وبالتغني على الإخوان جد أبداً حساً ومعنى وغض الطرف إن عثرا) وقدم الجد
وانهض عند خدمته عساه يرضى وحاذر أن تكن ضجرا)
[Allaui Mustapha 09/11 à: 20:15] قال عز و جل : { وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجَابًا مَّسْتُورًا)45) }
سورة الإسراء
[Allaui Mustapha 09/13 à: 10:28] قال عز و جل : { لَا جَرَمَ أَنَّمَا تَدْعُونَنِي إِلَيْهِ لَيْسَ لَهُ دَعْوَةٌ فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ وَأَنَّ مَرَدَّنَا إِلَى اللَّهِ وَأَنَّ الْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَابُ النَّارِ)43) فَسَتَذْكُرُونَ مَا أَقُولُ لَكُمْ ۚ وَأُفَوِّضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ)44) }
سورة غافر .
[Allaui Mustapha 09/14 à: 11:16] قال عز و جل : { مَّا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا)13) وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا)14) أَلَمْ تَرَوْا كَيْفَ خَلَقَ اللَّهُ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ طِبَاقًا)15) وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا وَجَعَلَ الشَّمْسَ سِرَاجًا)16) وَاللَّهُ أَنبَتَكُم مِّنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا)17) ثُمَّ يُعِيدُكُمْ فِيهَا وَيُخْرِجُكُمْ إِخْرَاجًا)18) }
سورة نوح .
[Allaui Mustapha 09/17 à: 20:00] قال عز و جل : { تَبَارَكَ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَجَعَلَ فِيهَا سِرَاجًا وَقَمَرًا مُّنِيرًا)61) وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا)62) وَعِبَادُ الرَّحْمَٰنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى

الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا)63) }
سورة الفرقان .
[Allaui Mustapha 09/18 à 22:04]: لا يضر مع اسم الله شيء
عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "ما من عبد يقول في صباح كل يوم ومساء كل ليلة: بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم، ثلاث مرات، فيضره شيء"
جامع الترمذي
رقم الحديث في منصة محمد السادس للحديث الشريف: 10020
[Allaui Mustapha 09/20 à 10:13]: قال عز و جل: { قَالَ هَلْ آمَنُكُمْ عَلَيْهِ إِلَّا كَمَا أَمِنتُكُمْ عَلَىٰ أَخِيهِ مِن قَبْلُ ۖ فَاللَّهُ خَيْرٌ حَافِظًا ۖ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ)64) }
سورة يوسف .
[Allaui Mustapha 09/20 à 20:17]: الصلاة النارية :
وردت هذه الصلاة في كتب الأدعية والصلوات بعدّة صيغ متشابهة إلى حد كبير، منها: «اللهم صلِّ صلاةً كاملةً، وسلِّم سلاماً تاماً على سيدنا مُحمَّد الذي تنحلُّ به العُقَد، وتنفرج به الكُرَب، وتُقضَى به الحوائج، وتُنال به الرغائب وحُسن الخواتيم، ويُستسقَى الغَمام بوجههِ الكريم، وعلى آله وصحبه، في كل لمحةٍ ونفس بعدد كل معلومٍ لك».
+ أبو محمد مسعود عبد الله بدر الحبشي)2019). الإنباه على طريق الله لابن عربي ويليه شرح الصلوات الأكبرية لعبد الغني النابلسي. عاصم إبراهيم الكيالي. بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية. ص. 67. مؤرشف من الأصل في 2021-11-08. الصلوات النارية: وهي تُنسب لغير الشيخ الأكبر، ولكن الحقيقة أنها للشيخ الأكبر.
صيغة هذه الصلاة لم يرد بها نص صريح في السنة النبوية، ولكنها من الأدعية التي شاعت على لسان الناس، وقد أجازتها دار الإفتاء المصرية ودار الإفتاء الأردنية .

[Allaui Mustapha 03/09 à 13:43]: مؤلف ركن شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله
اعداد: مصطفى علاوي
حاصل على الإجازة في الشريعة
جامعة القرويين
فاس المغرب

بني الإسلام على خمسة أركان : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان

[Allaui Mustapha 09/04 à: 20:03] قال عز و جل: { الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ۖ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ)1) هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن طِينٍ ثُمَّ قَضَىٰ أَجَلًا ۖ وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِندَهُ ۖ ثُمَّ أَنتُمْ تَمْتَرُونَ)2) وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَاوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ ۖ يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ)3) }
سورة الأنعام.

[Allaui Mustapha 09/05 à: 12:26] دلائل الخيرات، أو دلائل الخيرات وشوارق الأنوار في ذكر الصلاة على النبي المختار ، تأليف محمد بن سليمان الجزولي المتوفى سنة 870 هـ، جمع فيه صيغ في الصلاة على رسول الإسلام محمد صلى الله عليه و سلم ، وهو يعدّ من أشهر الكتب في هذا المجال مما جعله محط اهتمام كثير من العلماء قديماً وحديثاً، وخصوصا الصوفية منهم، فجعلوه جزءاً من أورادهم التي يقرأونها صباحاً ومساءً. وقد بذل أيضا حكام المسلمين وأمراؤهم بهذا الكتاب وبذلوا في نسخه وتوزيعه بين البلاد، وكان آخرهم السلطان عبد الحميد.
الذي اتبع الطريقة الشاذلية .
وقد قسم هذا الكتاب على سبعة أقسام، على عدد أيام الأسبوع، لكل يوم صيغ من الصلاة على النبي. وجعل الجزولي كمقدمة لهذا الكتاب دعاء بأسماء الله الحسنى وذكر لأسماء رسول الإسلام محمد بن عبد الله.
جامع كرامات الأولياء، تأليف: يوسف النبهاني، ص276-277.
قال :) اللهم صل على محمد وعلى آل محمد حتى لا يبقى من الصلاة شيء، وارحم محمداً وآل محمد حتى لا يبقى من الرحمة شيء، وبارك على محمد وعلى آل محمد حتى لا يبقى من البركة شيء، وسلم على محمد وعلى آل محمد حتى لا يبقى من السلام شيء)

[Allaui Mustapha 08/28 à: 10:37] قال عز و جل : { وَقَدْ مَكَرُوا مَكْرَهُمْ وَعِندَ اللَّهِ مَكْرُهُمْ وَإِن كَانَ مَكْرُهُمْ لِتَزُولَ مِنْهُ الْجِبَالُ)46) فَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ مُخْلِفَ وَعْدِهِ رُسُلَهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ)47) } .
سورة إبراهيم .

[Allaui Mustapha 08/29 à: 10:29] قال عز و جل : { سَلَامٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ ۚ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ)24) وَالَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ ۙ أُولَٰئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ)25) اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ ۚ وَفَرِحُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مَتَاعٌ)26) } .

سورة الرعد .
[Allaui Mustapha 08/31 [14:12 à: قال عز و جل: { وَكُلَّ إِنسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِۖ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنشُورًا)13) اقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا)14) مَّنِ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰۗ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا)15) وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا)16) } .
سورة الإسراء.
[Allaui Mustapha 09/01 [09:48 à: قصيدة ولد الهدى) احمد شوقى) لمدح رسول الله صلى الله عليه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

OBJ

ولد الهدى
احمد شوقى
لمدح الرسول الكريم

ولد الهدى فالكائنات ضياء **

وفم الزمان تبسم وسناء *

الروح والملأ الملائك حوله *

*للدين والدنيا به بشراء **

والعرش يزهو والحظيرة تزدهي ****

والمنتهى والسدرة العصماء ***

والوحي يقطر سلسلا من سلسل ***

واللوح والقلم البديع رواء ***

يا خير من جاء الوجود تحية ***

من مرسلين إلى الهدى بك جاؤوا ***

بك بشر الله السماء فزينت ***

وتوضعت مسكا بك الغبراء ***

يوم يتيه على الزمان صباحه ***

ومساؤه بمحمد وضاء ***

يوحي إليك الفوز في ظلمائه ***

متتابعا تجلى به الظلماء ***

والآي تترى والخوارق جمة ***

جبريل رواح بها غداء ****

دين يشيد آية في آية ***

لبنائه السورات والأضواء ***

الحق فيه هو الأساس وكيف لا***

والله جل جلاله البناء ***

بك يا ابن عبدالله قامت سمحة ***

بالحق من ملل الهدى غراء ***

بنيت على التوحيد وهو حقيقة***

نادى بها سقراط والقدماء ***

ومشى على وجه الزمان بنورها ***

كهان وادي النيل والعرفاء ***

الله فوق الخلق فيها

Allaui Mustapha [14/08 à 10:14]: قال عز و جل : { الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ)78) وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ)79) وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ)80) وَالَّذِي يُمِيتُنِي ثُمَّ يُحْيِينِ)81) وَالَّذِي أَطْمَعُ أَن يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ)82) رَبِّ هَبْ لِي حُكْمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ)83) } .

سورة الشعراء .

[Allaui Mustapha 08/15 à 10:10: قال عز و جل : { ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ)17) أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ)18) }

سورة البلد .

[Allaui Mustapha 08/16 à 10:23: التميمة من القرآن هي التميمة التي لا تشمل وتحتوي إلّا على بعض الآيات القرآنية، وأسماء وصفات الله تعالى ، وقد تعددت آراء العلماء في حكم التميمة من القرآن

فالتمائم التي من القرآن أو ما يندرج تحته في الحكم من الأذكار والأوراد والكلام الطيب؛ ذهب جمهور الفقهاء- من الحنفية والمالكية والشافعية وفي رواية عن الإمام أحمد- إلى جواز تعليقها، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلا خَسَارًا﴾ [الإسراء: 82].

وقال الإمام مالك: لا بأس بتعليق الكتب التي فيها أسماء الله عز وجل على أعناق المرضى على وجه التبرك. ينظر: "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي)10/ 319).

فَفُهِم من ذلك أن تعليق التمائم التي فيها القرآن أو ذكر الله أمر جائز ما دام أنه جعل في شيء يحفظه، وأما الأحاديث الواردة في النهي عن التعليق فهي محمولة على تعليق تمائم الجاهلية التي يظن بها أنها تجلب الخير وتدفع الشر، فإن ذلك حرام، والحرام لا شفاء فيه، وكذا تمائم العرَّافين والكُهان التي يكتب فيها غير القرآن.

قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري شرح صحيح البخاري")6/ 142، ط. دار المعرفة)

[Allaui Mustapha 08/17 à 13:15: قال عز و جل : { ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ

الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ)32) جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا ۖ وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ)33) وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزَنَ ۖ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ)34) } .

سورة فاطر .

[Allaui Mustapha 08/19 à 10:22]: قال عز و جل : { إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ)45) ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ)46) وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ)47) لَا يَمَسُّهُمْ فِيهَا نَصَبٌ وَمَا هُم مِّنْهَا بِمُخْرَجِينَ)48) ۞ نَبِّئْ عِبَادِي أَنِّي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ)49) } .

سورة الحجر .

[Allaui Mustapha 08/20 à 10:04]: آيات ورد فيها "أورثنا"

- ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ
- سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ الْفَضْلُ
- الْكَبِيرُ ﴿٣٢ فاطر﴾
- وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ تَجْرِي مِن
- تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ ۖ وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا
- لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ ۖ لَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ ۖ وَنُودُوا أَن تِلْكُمُ الْجَنَّةُ
- أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٤٣ الأعراف﴾
- قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَاصْبِرُوا ۖ
- إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ ۖ
- وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٢٨ الأعراف﴾
-

[Allaui Mustapha 08/22 à 10:48]: قال عز و جل: { تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ۗ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا)44) وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجَابًا مَّسْتُورًا)45) } .

شورة الإسراء.

[Allaui Mustapha 08/23 à 13:59]: قال عز و جل : { وَمَا لَنَا أَلَّا نَتَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ وَقَدْ هَدَانَا سُبُلَنَا ۚ وَلَنَصْبِرَنَّ عَلَىٰ مَا آذَيْتُمُونَا ۚ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ)12) }

سورة إبراهيم.

[Allaui Mustapha 08/24 à: 10:35] قال عز و جل : { إِذْ جَاءَ رَبَّهُ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ)84) إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَاذَا تَعْبُدُونَ)85) أَئِفْكًا آلِهَةً دُونَ اللَّهِ تُرِيدُونَ)86) فَمَا ظَنُّكُم بِرَبِّ الْعَالَمِينَ)87) }
سورة الصافات .

[Allaui Mustapha 08/26 à: 10:58] لقمان: 11 - 14
قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنِ اشْكُرْ لِلَّهِ وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ * وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ * وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ * وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ * يَا بُنَيَّ إِنَّهَا إِنْ تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَاوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ * يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمور

[Allaui Mustapha 08/27 à: 18:57] قال ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله:"
وَلَا بَأْسَ بِطَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَذَبَائِحِهِمْ... وَالصَّيْدُ لِلَّهْوِ مَكْرُوهٌ، وَالصَّيْدُ لِغَيْرِ اللَّهْوِ مُبَاحٌ. وَكُلُّ مَا قَتَلَهُ كَلْبُك الْمُعَلَّمُ أَوْ بَازُك الْمُعَلَّمُ فَجَائِزٌ أَكْلُهُ إذَا أَرْسَلْتَه عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ مَا أَنْفَذَتِ الْجَوَارِحُ مَقَاتِلَهُ قَبْلَ قُدْرَتِك عَلَى ذَكَاتِهِ، وَمَا أَدْرَكْته قَبْلَ إنْفَاذِهَا لِمَقَاتِلِهِ لَمْ يُؤْكَلْ إلَّا بِذَكَاةٍ. وَكُلُّ مَا صِدْته بِسَهْمِك أَوْ رُمْحِك فَكُلْهُ، فَإِنْ أَدْرَكْت ذَكَاتَهُ فَذَكِّهِ، وَإِنْ فَاتَ بِنَفْسِهِ فَكُلْهُ إذَا قَتَلَهُ سَهْمُك مَا لَمْ يَبِتْ عَنْك، وَقِيلَ إنَّمَا ذَلِكَ فِيمَا بَاتَ عَنْك مِمَّا قَتَلَتْهُ الْجَوَارِحُ، وَأَمَّا السَّهْمُ يُوجَدُ فِي مَقَاتِلِهِ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ، وَلَا تُؤْكَلُ الْإِنْسِيَّةُ بِمَا يُؤْكَلُ بِهِ الصَّيْدُ. وَالْعَقِيقَةُ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ، وَيُعَقُّ عَنْ الْمَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ بِشَاةٍ مِثْلِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ سَنِّ الْأُضْحِيَّةِ وَصِفَتِهَا،

.....

[Allaui Mustapha 08/03 à: 19:04] قال عز و جل : { وَيَا قَوْمِ مَا لِي أَدْعُوكُمْ إِلَى النَّجَاةِ وَتَدْعُونَنِي إِلَى النَّارِ)41) تَدْعُونَنِي لِأَكْفُرَ بِاللَّهِ وَأُشْرِكَ بِهِ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَأَنَا أَدْعُوكُمْ إِلَى الْعَزِيزِ الْغَفَّارِ)42) لَا جَرَمَ أَنَّمَا تَدْعُونَنِي إِلَيْهِ لَيْسَ لَهُ دَعْوَةٌ فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ وَأَنَّ مَرَدَّنَا إِلَى اللَّهِ وَأَنَّ الْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَابُ النَّارِ)43) فَسَتَذْكُرُونَ مَا أَقُولُ لَكُمْ ۚ وَأُفَوِّضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ)44) }
سورة غافر

[Allaui Mustapha 08/06 à: 12:50] قال عز و جل: { أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلُ

فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ)16) اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ۚ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ)17) }
سورة الحديد .

[Allaui Mustapha 08/07 à 10:35]: قال عز و جل: { وَقَالَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِن مِّصْرَ لِامْرَأَتِهِ أَكْرِمِي مَثْوَاهُ عَسَىٰ أَن يَنفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا ۚ وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ وَلِنُعَلِّمَهُ مِن تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ ۚ وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰ أَمْرِهِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ)21) وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ)22) }
سورة يوسف

[Allaui Mustapha 08/08 à 10:57]: قال عز و جل: { هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ ۖ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ۗ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ)7) رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً ۚ إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ)8) رَبَّنَا إِنَّكَ جَامِعُ النَّاسِ لِيَوْمٍ لَّا رَيْبَ فِيهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ)9) } .
سورة آل عمران .

[Allaui Mustapha 08/09 à 10:48]: قال عز و جل: { وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّا أَن قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ)147) فَآتَاهُمُ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ الْآخِرَةِ ۗ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ)148) } .
سورة آل عمران .

[Allaui Mustapha 08/10 à 14:13]: قال عز و جل :{ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ)191) رَبَّنَا إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ ۖ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ)192) رَّبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا ۚ رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ)193) رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۗ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ)194)}
سورة آل عمران .

[Allaui Mustapha 08/11 à 16:47]: قال عز و جل: { قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِن قَوْمِهِ لَنُخْرِجَنَّكَ يَا شُعَيْبُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَكَ مِن قَرْيَتِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا ۚ قَالَ أَوَلَوْ كُنَّا كَارِهِينَ)88) قَدِ افْتَرَيْنَا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِي مِلَّتِكُم بَعْدَ إِذْ نَجَّانَا اللَّهُ مِنْهَا ۚ وَمَا يَكُونُ لَنَا أَن نَّعُودَ فِيهَا إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّنَا ۚ وَسِعَ رَبُّنَا كُلَّ شَيْءٍ

عِلْمًا ۚ عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا ۚ رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ)89) } .
سورة الأعراف.
[Allaui Mustapha 08/12 à 11:24]: قال عز و جل: { رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِن ذُرِّيَّتِي ۚ رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ)40) رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ)41) وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ ۚ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ)42) } .
سورة إبراهيم .
[Allaui Mustapha 08/13 à 11:18]: قال عز و جل : ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ٨٢﴾)سورة الإسراء، الآية 82).
من السنة النبوية
• رقى رسول الله ﷺ نفسه:
• عن عائشة رضي الله عنها أن ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة، جمع كفيه ثم نفث فيهما وقرأ: قل هو الله أحد، وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس، ثم يمسح ما استطاع من جسده، يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده، يفعل ذلك ثلاث مرات.
• رواه البخاري في صحيحه رقم الحديث:)4748)
• وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: "كان رسول الله ﷺ يتعوذ من الجان وعين الإنسان حتى نزلت المعوذات فأخذ بها وترك ما سواها
روى الترمذي)2058) وحسنه ، والنسائي)5494) ، وابن ماجة)3511) ، " .
• رقى رسول الله ﷺ غيره: عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يعوذ بعض أهله، يمسح بيده اليمنى ويقول: «اللهم رب الناس أذهب الباس، واشف إنك الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاءً لا يغادر سقما»
رواه البخاري)5743) ، ومسلم)2191) .

Allaui Mustapha [10/07 à 17:30]: قصيدة شيخ الشيوخ أبي مدين شعيب المغربي قدس الله سره
وشرحها
عنوان التوفيق في آداب الطريق
العارف بالله تاج الدين أحمد بن محمد عبد الكريم بن عطاء الله السكندري قدس الله سره

وتخميسها
للشيخ الأكبر محيي الدين بن العربي محمد بن علي الحاتمي الطائي
الأندلسي المولود بمرسية في 27 من رمضان سنة 638
القصيدة
قال سيدي أبو مدين الغوث رضي الله عنه:
ما لذة العيش إلا صحبة الفقرا هم السلاطين و السادات والأمرا
) فاصحبهمو وتأدب في مجالسهم وخل حظك مهما قدموك ورا) واستغنم الوقت واحضر دائما معهم واعلم بأن الرضا يختص من حضرا)) ولازم الصمت إلا إن سئلت فقل لا علم عندي وكن بالجهل مستترا)) ولا تر العيب إلا فيك معتقداً عيباً بدا بيناً لكنه استترا)
) وحط رأسك واستغفر بلا سبب وقف على قدم الإنصاف معتذرا)) إن بدا منك عيب فاعتذر وأقم وجه اعتذارك عما فيك منك جرى)) وقل عبيد كمو أولى بصفحكمو فسامحوا وخذوا بالرفق يا فقرا)) هم بالتفضل أولى وهو شيمتهم فلا تخف دركا منهم ولا ضررا
) وبالتغني على الإخوان جد أبداً حساً ومعنى وغض الطرف إن عثرا) وقدم الجد وانهض عند خدمته عساه يرضى وحاذر أن تكن ضجرا)
[Allaui Mustapha 07/11 à 19:02]: أبو محمد عبد الجبار بن أبي بكر الصقلي المعروف بـ ابن حمديس الصقلي)447 - 527 هـ))1055 - 1133)، شاعر عربي ولد ونشأ في صقلية، ثم تركها ورحل إلى الأندلس سنة 471 هـ، وأقام فيها لفترة ثم انتقل إلى المغرب الأوسط وإفريقية حتى توفي في جزيرة ميورقة سنة 527 هـ، وقد تميز بثقافة دينية جعلت منه حكيمًا من حكماء الحياة، وانعكس ذلك على قصائده.
المجلة العربية، عدد518، ص45، نوفمبر
ومن شعر ابن حمديس في صقلية التي ظل قلبه معلّقًا بها، قوله:
ولله أرضٌ إن عَدِمتم هواءها//فأهواؤكم في الأرض منثورةُ النظم
وعزّكم يفضي إلى الذل والنوى//من البَيْن ترمي الشمل منكم بما ترمي
فإنَّ بلاد الناس ليست بلادكم//ولا جارها والخِلْم كالجار والخِلم)1)
الموسوعة العربية - ابن حمديس الصقلي نسخة محفوظة 23 سبتمبر 2015 .
[Allaui Mustapha 07/12 à 12:48]: قال عز و جل: { وَجَعَلْنَا مِن بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَيْنَاهُمْ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ)9) وَسَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ)10) إِنَّمَا تُنذِرُ مَنِ اتَّبَعَ الذِّكْرَ وَخَشِيَ الرَّحْمَٰنَ بِالْغَيْبِ ۖ فَبَشِّرْهُ بِمَغْفِرَةٍ وَأَجْرٍ كَرِيمٍ)11) }

سورة يس .
[Allaui Mustapha 07/15 [19:24 à: عز و جل : {وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ)42) وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ تَجْرِي مِن تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ ۖ وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ ۖ لَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ ۖ وَنُودُوا أَن تِلْكُمُ الْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ)43) }
سورة الأعراف.
[Allaui Mustapha 07/16 [20:24 à: اختيار خاص للمغاربة لهذا الدعاء الجماعي عقب صلاة التراويح:
الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، لقد جاءت رسل ربنا بالحق. اللهم لك الحمد، ربنا تقبل منا الصلاة والصيام، واحشرنا في زمرة خير الأنام، ربنا أحينا مؤمنين وأمتنا مسلمين طائعين تائبين لله رب العالمين لا مبدلين ولا مغيرين يا الله. اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما صليت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما باركت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم رب العالمين إنك حميد مجيب. سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

.....

عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ ابْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:
«مَنْ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ، فِي الْأَرْضِ، وَلَا فِي السَّمَاءِ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَمْ تُصِبْهُ فَجْأَةُ بَلَاءٍ، حَتَّى يُصْبِحَ، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُصْبِحُ ثَلَاثُ مَرَّاتٍ، لَمْ تُصِبْهُ فَجْأَةُ بَلَاءٍ حَتَّى يُمْسِيَ»، قَالَ: فَأَصَابَ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ الْفَالِجُ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ الَّذِي سَمِعَ مِنْهُ الْحَدِيثَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: مَا لَكَ تَنْظُرُ إِلَيَّ؟ فَوَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ عَلَى عُثْمَانَ، وَلَا كَذَبَ عُثْمَانُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَكِنَّ الْيَوْمَ الَّذِي أَصَابَنِي فِيهِ مَا أَصَابَنِي غَضِبْتُ فَنَسِيتُ أَنْ أَقُولَهَا.
[صحيح] - [رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والنسائي في الكبرى وأحمد] - [سنن أبي داود - 5088]
جامع الترمذي

رقم الحديث في منصة محمد السادس للحديث الشريف: 10020

.....

عن عثمان رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: من قال

صباح كل يوم، ومساء كل ليلة، ثلاثًا ثلاثًا: بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء، وهو السميع العليم؛ لم يضره شيء؛ رواه البخاري في "الأدب المفرد" برقم)660)

وعن أبان بن عثمان رضي الله عنهما قال: سمعت عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من قال: باسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء، وهو السميع العليم، ثلاث مرات؛ لم تُصبه فجأة بلاء حتى يُصبح، ومن قالها حين يُصبح ثلاث مرات؛ لم تُصبه فجأة بلاء حتى يمسي»، قال: فأصاب أبان بن عثمان الفالج، فجعل الرجل الذي سمع منه الحديث ينظر إليه، فقال له: ما لك تنظر إليَّ؟! فوالله ما كذبتُ على عثمان، ولا كذب عثمان على النبي صلى الله عليه وسلم ولكنَّ اليوم الذي أصابني فيه ما أصابني غضبتُ فنسيتُ أن أقولها، رواه أبو داود برقم)5088)، والترمذي)3388)، وقال: حديث حسن غريب صحيح؛ اهـ[2].
جامع الترمذي

رقم الحديث في منصة محمد السادس للحديث الشريف: 10020

.....
.....
لا يضر مع اسم الله شيء
عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "ما من عبد يقول في صباح كل يوم ومساء كل ليلة: بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم، ثلاث مرات، فيضره شيء"
جامع الترمذي

رقم الحديث في منصة محمد السادس للحديث الشريف: 10020

الشيخ الكامل محمد الهادي بن عيسى

هو فقيه ومتصوف مسلم ينتمي لقبيلة الشرفاء أولاد أبي السباع

•

محمد الهادي بن عيسى السباعي الإدريسي الحسني المعروف بالشيخ الكامل هو متصوف ومؤسس الطريقة العيساوية في المغرب العربي ينحدر من قبيلة أولاد أبي السباع. عالم وفقيه مالكي، من مشائخ التربية والسلوك على منهج أئمة التصوف،

ويعد من ركائز الحركة العلمية والدعوية في المغرب الإسلامي. تضمّن منهجه الدعوي والإصلاحي الاهتمام بمختلف طبقات المجتمع، ولم ينحصر في الطبقة المتعلمة، الأمر الذي جعله قائداً روحياً، وبمثابة حجر زاوية لرسوخ الإسلام في المغرب الإسلامي، وقد لاقت طريقته الكثير من الأتباع، فهي اليوم منتشرة في أنحاء المغرب، والجزائر، وتونس، وليبيا ومصر.

الشيخ الكامل محمد الهادي بن عيسى

- معلومات شخصية الميلادسنة 1467
- قبيلة سحيم المختار بسهل الغربالوفاةسنة 1526)58–59 سنة)
- مكناس الديانة الإسلام الحياة العملية المهنة عالم مسلم، ومتصوف القبيلةقبيلة الشرفاء أولاد أبي السباع

نسبه

هو الهادي محمد بن عيسى بن عمرو بن أعمر بن عامر)عمرو) مولانا أبو السباع عامر الهامل بن آحريز بن محرز بن عبد الله بن إبراهيم بن إدريس بن محمد بن يوسف بن زيد بن عبد المنعم بن عبد الواسع بن عبد الدائم بن محمد بن سعيد بن عبد الرحمان بن سالم بن عزوز بن عبد الكريم بن خالد بن سعيد بن عبد المؤمن بن زيد بن رحمون بن زكرياء بن محمد بن عبد الحميد بن علي بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مولانا الإمام إدريس الأزهر بن مولانا الإمام إدريس الأكبر)رضوان الله تعالى عليه) بن أبي محمد عبد الله الكامل المحض)رضوان الله تعالى عليه) بن الحسن المثنى)عليه السلام) بن مولانا الإمام أبي محمد الحسن السبط المجتبى)عليه السلام) بن مولانا الإمام أمير المؤمنين أبي الحسن علي المرتضى)عليه السلام) بن أبي طالب عبد مناف بن عبد المطلب شيبة بن هاشم عمرو بن عبد مناف المغيرة بن قصي زيد بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن قريش فهر بن مالك بن النضر قيس بن كنانة بن خزيمة بن مدركة عامر بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان سليل إسماعيل)صلوات الله وسلامه عليه) بن إبراهيم)صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله) بن تارح بن ناحور بن ساروع)أو ساروغ) بن فالخ بن عابر بن شالخ بن أرفخشاد بن سام بن نوح)صلوات الله وسلامه عليه) بن لامك بن متوشلخ بن أخنوخ)هو إدريس عليه السلام) بن يرد بن مهلائيل بن قينان بن أنوش

بن شيت)صلوات الله وسلامه عليه) بن آدم)صلوات الله وسلامه عليه وعلى الأصفياء من ولده).

مولده ونشأته

ولد الشيخ الكامل في القرن التاسع سنة 872هـ/1467م، وصفته:

« أبيض اللون أعطر الشعر، الغالب عليه الحمرة، أزج الحاجبين، قصير السواعد، عريض القدمين، ذو هيبة ووقار، فصيح صاحب نطق » .

تربّى بين أبوين صالحين تربية حسنة، إرتحل به والده إلي مدينة فاس بنية قراءة القرآن العظيم، وطلب العلم، وقد جد الشيخ في ذلك إلى أن فتح الله عليه في أقرب زمان، ثم إن والده رجع به إلي قبيلة سفيان وعندما أتم دراسته بفاس توجه للشيخ أحمد الحارثي. نزيل مكناس وارث الجزولية بإذن الشيخ محمد بن سليمان الجزولي، فلما نظر فيه تفرس فيه، فأدرك أنه المخصوص بوصية شيخه، وإليه تؤول الوراثة الجزولية، فأخذ الطريقة، ولازم شيخه وتلقى منه. بعد وفاة شيخه شد الرحيل الي مراكش لسيدي عبد العزيز التباع، فلما دخل عليه قام إليه الشيخ وعانقه قائلا: « أهلاً بالابن الصالح والخليفة الناصح » . ثم تجدد العهد عن الشيخ سيدي عبد العزيز التباع، وأعطاه مفاتيح الطريق من أحزاب وأوراد، وأذن له بالتصرف والجلوس لتربية المريدين.

تزوج السيدة طاهرة من قبائل المختار، أنجبت له عيسى المهدي الذي تولى الخلافة بعده، والذي ترك ثلاثة أبناء، هم: أحمد الحارثي دفين البراكة بمكناس، وامحمد بنعيسى الصغير، ولهذا لقب الشيخ الهادي بالكبير لتشابه الأسماء، وعبد السلام أبو مديان الذي لم يخلف وبقي فرعان من أحفاد الشيخ إلى زمننا هذا.

منهجه في التعليم

تحلق حول الشيخ الكامل الفقراء بأدب وسكينه ووقار، وكانوا يتعوذون من الشيطان ويبدأون بالبسملة، ويقرأون حزب سبحان الدايم، ثم يشرعون في الكلمة الطيبة: لا إله إلا الله، وكانوا يقرأون الأحزاب والأوراد متلازمة غالباً بعد صلاة العشاء، فمنهم حزب التوحيد المعروف بـ«سبحان الدايم»، وحزب الفلاح، وحزب الفتح.

انتشرت طريقة الشيخ في الكثير من البلدان ومنها: ليبيا، وتونس والجزائر، وكان يربّي مريديه على العناية الخاصة بقراءة القرآن والذكر والصلاة على النبي محمد صلى الله عليه وسلم، وسرد الأمداح التي تشتهر بها الطريقة العيساوية حالياً، حيث تُقال الأمداح بصوت عالٍ وتستخدم آلات الضرب بهدف التنوير الروحي، والطريقة

العيساوية تقدم على أركان أساسية هي الذكر والمذاكرة والعلم، والمحبة، والكرم، والتضحية، والسخاء والرأفة والمودة.

أقواله

قال الشيخ الكامل:

• إنما تستجيب العقول، حين تستجيب القلوب، والعقول مفاتيح العلوم. والقلوب حصونها ومعاقلها. فاحرصوا حفظكم الله -على ذلك

• يريدون الياقوت بأضرب الحديد، ويريدون مقامات الرجال بأعمال الجهال، ويريدون أحوال الأبرار بأفعال الفجار

• السنة تجمعنا والبدعة تفرقنا

ولديه وصية ملخصها:

طريقتنا هذه لا تدخل في قلب قاس ولا جسم عاص، ولا هي خارجة عن الكتاب والسنة، بل هي حكمة علية وموهبة لدنية على السنة والنية ومسقاة على أثر الأنبياء والأولياء مع دوام ظاهر صاحبها على الاستقامة، فمن عمل على هذا فهو من حزبنا ومحسوب علينا ومنسوب إلينا.... الخ

كراماته

من كراماته مع تلميذه الشيخ سيدي أبو الرواين وقال له:

يا سيدي، إني جعلت زمام نفسي بيدك، وقد شغفت بحب النساء، فإن لم تكن لك عناية ربانية فصاحبك يعصي الله تعالى.

فقال له الشيخ: اذهب وافعل ما شئت، فإن الله قادر على أن لا تفعل، ولن تستطيع لو أردت بعناية الله سبحانه وتعالى.

قال: فلما كان من الغد جاء الشيخ أبو الرواين وهو غاية الضعف ووجهه مصفر، فقلنا له: مالك هكذا؟ قال: شاهدت العجيب البارحة، فقلنا له وما ذلك؟ قال: ذهبت إلى امرأة عربية، وتكلمت معها أن تبيت عندي، فما كان إلا أن وصلت إلي وهممت بها، فإذا أنا كالمفلوج لا أستطيع تحريك عضو من أعضائي، فبقيت مستلقياً على ظهري كالميت لا أقدر النطق ولا على الحركة، حتى طلع الفجر سمعت صوت الشيخ وهو يقول: أتتوب إلى الله يا أبا الرواين؟ فقلت بصوت خفي: أنا تائب إلى الله، فقال: قم وتوضأ لصلاة الصبح، فنهضت فإذا انا قائم.

قال تلميذه الشيخ الولي الصالح أبو مهدي الفجيجي الشريف، إنه قال:

بينما نحن جلوس مع شيخنا بعد صلاة الصبح، جاء رجل إلى الشيخ وقال له: سيدي أنا رجل فقير ذو عيال ولي بقرة واحدة رغوث لا أملك غيرها فجاء أسد البارحة وافتراسها. فقال الشيخ: إن الله تعالى لا يسلط الأسد على من يجوارنا، فاذهب إلى الوادي فإنك تجد بقرتك هناك إن شاء الله تعالى والأسد يرعاها لك، فذهب الرجل ثم رجع بعد صلاة العصر ودخل للشيخ وأخبر بأنه وجد بقرته والأسد يرعاها، فلما رآني ذهب فتعجبنا من قدرة الله تعالى ومن بركته.

.....
.....

[Allaui Mustapha 07/19 à 12:25]: حديث "اللهم اهدنا فيمن هديت" هو دعاء وارد عن النبي صلى الله عليه وسلم، ويُقال في قنوت الوتر وفي صلاة الصبح، ومعناه طلب الهداية والتوفيق من الله تعالى فيمن شملهم بهدايته، وعافيته فيمن عافاه، وتوليه فيمن تولاه، والبركة فيما أعطاه، والوقاية من شر قضائه.

نص الحديث:

"اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت".

[Allaui Mustapha 07/20 à 12:51]: قال عز و جل: { رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتِ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدتَّهُمْ وَمَن صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ ۚ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ)8) وَقِهِمُ السَّيِّئَاتِ ۚ وَمَن تَقِ السَّيِّئَاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتَهُ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ)9) إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنَادَوْنَ لَمَقْتُ اللَّهِ أَكْبَرُ مِن مَّقْتِكُمْ أَنفُسَكُمْ إِذْ تُدْعَوْنَ إِلَى الْإِيمَانِ فَتَكْفُرُونَ)10) قَالُوا رَبَّنَا أَمَتَّنَا اثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا اثْنَتَيْنِ فَاعْتَرَفْنَا بِذُنُوبِنَا فَهَلْ إِلَىٰ خُرُوجٍ مِّن سَبِيلٍ)11) ذَٰلِكُم بِأَنَّهُ إِذَا دُعِيَ اللَّهُ وَحْدَهُ كَفَرْتُمْ ۖ وَإِن يُشْرَكْ بِهِ تُؤْمِنُوا ۚ فَالْحُكْمُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ)12) هُوَ الَّذِي يُرِيكُمْ آيَاتِهِ وَيُنَزِّلُ لَكُم مِّنَ السَّمَاءِ رِزْقًا ۚ وَمَا يَتَذَكَّرُ إِلَّا مَن يُنِيبُ)13) }
سورة غافر .

[Allaui Mustapha 07/23 à 19:27]: قال عز و جل : { فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ)35) إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ ۚ

وَإِن تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا يُؤْتِكُمْ أُجُورَكُمْ وَلَا يَسْأَلْكُمْ أَمْوَالَكُمْ)36) }
سورة محمد .

[Allaui Mustapha 07/26 [12:46 à: صورة لدينار أوفا وهو نسخة عن الدينار العباسي وتظهر عليها كلمة الملك أوفا Offa Rex وبقلب الصورة يظهر كلمة "محمد رسول الله" صلى الله عليه و سلم

لاحظ المؤرخون أن عملات بداية عصر "أوفًا"

أوفا ؛ أوفًا رِكس)757-796م) هو ملك مرسيا بين عامي 757 - 796، تمكَّن بجدارة من أن يحوز لقبي "ملك إنجلترا" و"ملك كل بلاد الإنجليز" و"ملك مِرسيا العظيم"

حملت على ظهرها علامة الصليب المسيحية، وحمل وجهها صورة الملك "أوفًا"، لكن تغيَّر الأمر مع العملات المطروحة في نهايات عصره، حتى تلاشت علامة الصليب واختفت صورة الملك، ثم ظهر الدينار الذهبي اللافت الذي نقش عليه "أوفًا" عبارة التوحيد والإسلام عام 157هـ/774م. على وجه الدينار نجدُ في الهامش "محمد رسول الله صلى الله عليه و سلم ، أرسله بالهدى ودين الحقِّ ليُظهره على الدين كلّه"، وفي المركز "لا إله إلا الله وحده لا شريك له"، وفي الظهر نجدُ في الهامش "بسم الله ضُرب هذا الدينار سنة سبع وخمسين ومئة"، وفي المركز "محمد رسول الله صلى الله عليه و سلم ، OFFA REX". وقد ظهر هذا الدينار لأول مرة في صالة بيع بروما، وربما كان جزءا من هدية أو جزية سنوية للبابا "أدريان الأول"، حيث وعد "أوفًا" بإرس

[Allaui Mustapha 07/29 [19:12 à: قال عز و جل : { وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُوَ يُدْعَىٰ إِلَى الْإِسْلَامِ ۚ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ)7) يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ)8) هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ)9) } .
سورة الصف .

[Allaui Mustapha 08/02 [12:43 à: سيدي محمد بن ناصر الدرعي :
هو محمد بن محمد بن أحمد، ابن ناصر، أبو عبد الله الدرعي، وبه عُرف، التمكروتي ثم الأغلاني، ولد رحمه الله يوم الجمعة في شهر رمضان عام 1011هـ/1602م

الدعاء الناصري :

يَا مَنْ إِلَى رَحْمَتِهِ الْمَفَرُّ وَمَنْ إِلَيْهِ يَلْجَأُ الْمُضْطَرُ وَيَا قَرِيبَ الْعَفْوِ يَا مَوْلاَهُ وَيَا مُجِيبَ كُلِّ مَن دَعَاهُ بِكَ اسْتَغَثْنَا يَا مُغِيثَ الضُّعَفَا فَحَسْبُنَا يَا رَبِّ أَنت وَكَفَى فَلاَ أَجَلَّ مِن عظيم قُدْرَتِكْ وَلاَ أَعَزَّ مِنْ

عَـزِيـزِ سَـطْـوَتِكْ لعز مُـلْـكِكَ الْـمُـلُوكُ تَـخْـــضَعُ تَـخْـــفِضُ قدر مَـن تَشَاءُ وَتَرْفَعُ وَالأَمْـــرُ كُـلُّـــهُ إِلَـيْـك رَدُّهُ وَبِـيَـدَيْـكَ حَـلُّـــهُ وَعَـقْـــدُهُ و قد رفعنا أَمْـرَنَـا إِلـــــــيك وَقَـــدْ شَـكَـوْنَـا ضَـعْـفَـنَا إِلَـيْكَ فَـارْحَـمْنَا يَـا مَـن لاَ يَـزَالُ عَـالِمًا بحالـــــنا وَلاَ يَـــزَالُ رَاحِـمـاً

.....

Allaui Mustapha [05/07 à 19:34]: مكان نزول عيسى عليه السلام

ثبت في الأحاديث ما يدل على نزول عيسى بن مريم عند المنارة البيضاء شرقي دمشق كما في حديث البخاري أنه قال: «لا تقوم الساعة حتى ينزل فيكم ابن مريم حكماً مقسطاً، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد».

وفي حديث مسلم عن النواس بن سمعان قال: «ذكر رسول الله ﷺ الدجال ذات غداة، فخفض فيه ورفع حتى ظنناه في طائفة النخل»... إلى أن قال: «فبينما هو كذلك إذ بعث الله المسيح ابن مريم، فينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق بين مهرودتين، واضعاً كفيه على أجنحة ملكين، إذا طأطأ رأسه قطر، وإذا رفعه تحدر منه جمان كاللؤلؤ»... الحديث.

وفي الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي: أنه سئل أي محل ينزل به النبي عيسى؟ فأجاب بقوله: الأشهر ما صح في مسلم أن ينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق، وفي رواية بالأردن، وفي أخرى بعسكر المسلمين، ولا تنافي لأن عسكرهم بالأردن ودمشق وبيت المقدس من ذلك.

استشهاد

مكان نزول عيسى ابن مريم، إسلام ويب، مركز الفتوى، نسخة محفوظة 12 يوليو 2017

Allaui Mustapha 07/06 [à 12:24]: بروتوكولات حكماء صهيون أو قواعد حكماء صهيون هي وثيقة مزيفة، تتحدث عن خطة لغزو العالم أُنشِئت من قِبَل اليهود وهي تتضمن 24 بروتوكولاً. في عام 1901 كتَبَ هذه الوثيقة ماثيو جولوڤينسكى مُزَوِر ومُخبر من الشرطة السياسية القيصرية وكانت مُستوحاة من كتاب حوار في الجحيم بين مونتسكيو وميكافيلي للمؤلف موريس چولى الذي يُشير في كتابه إلى وجود خطة زائفة ومُسبقة لغزو العالم من قِبَل نابليون الثالث وقد تم تطويرها من مجلس حكماء اليهود بهدف تدمير المسيحية والهيمنة على العالم.

استشهاد

José Delacruz. "The Protocols of the Learned Elders of Zion - Plagiarism at its Best". جامعة كاليفورنيا (سانتا باربرا) Department of

History. مؤرشف من الأصل في 2018-10-14. اطلع عليه بتاريخ 2014-01-24.

صدرت أول ترجمة عربية للبروتوكولات على يد محمد خليفة التونسي بعنوان "أخطر كتاب في العالم" حسبما نشرت مجلة روزا اليوسف في عددها 1211 الصادر في 2 أغسطس 1951 وطبعته مكتبة دار الكتاب العربى عام 1951

المراجع

ش

• ^ المُؤَلِّف: .Vadim Skuratovsky

• ^ "The Protocols of the Elders of Zion - Red Press - The University of Chicago Library". اطلع عليه

Allaui Mustapha [25/06 à 18:31]: قال عز و جل: { الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِن بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ ۚ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقَوْا أَجْرٌ عَظِيمٌ)172) الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ)173) }

سورة آل عمران .

[Allaui Mustapha 06/26 à 21:26]: قال عز و جل : { إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ۚ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ)159) مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ وَمَن جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ)160) قُلْ إِنَّنِي هَدَانِي رَبِّي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ۚ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ)161) قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)162) لَا شَرِيكَ لَهُ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ)163) } سورة الأنعام.

[Allaui Mustapha 06/28 à 16:08]: كانت هزيمة الصليبيين في معركة حطين هزيمة كارثية، حيث فقدوا فيها زهرة فرسانهم، وقتل فيها أعداد كبيرة من جنودهم وأسر فيها أعداد كبيرة أيضاً. وأصبح بيت المقدس في متناول صلاح الدين، وكان من بين الأسرى ملك بيت المقدس ومعه مئة وخمسون من الفرسان ومعهم رينو دي شاتيون)أرناط) ،)ويكتب أيضا رينو Renaud de Châtillon بالفرنسية؛ 1125 فرنسا - 4 يونيو 1187 الجليل) صاحب حصن الكرك وغيره من كبار قادة الصليبيين، فأحسن صلاح الدين استقبالهم، وأمر لهم بالماء المثلج، ولم يعط أرناط)حاكم الكرك)، فلما شرب ملك بيت المقدس أعطى ما تبقى إلى أرناط، فغضب

صلاح الدين وقال: «إن هذا الملعون لم يشرب الماء بإذني فينال أماني»، ثم كلمه وذكّره بجرائمه وقرّعه بذنوبه وعرض عليه أن يسلم فرفض أرناط فقام إليه فضرب عنقه، وقال: «كنت نذرت مرتين أن أقتله إن ظفرت به: إحداهما لما أراد المسير إلى مكة والمدينة، والأخرى لما نهب القافلة واستولى عليها غدرًا».فكان أن برّ صلاح الدين بيمينه وضرب عنق أرناط.

كان أرناط صاحب الكرك قد أرسل أسطولاً عبر البحر الأحمر)عام 579هـ/ 1183م) لمهاجمة المدينة المنورة ونبش قبر الرسول صلى الله عليه و سلم والتوجه من هناك إلى مكة المكرمة في موسم الحج لقتل الحجاج وتدمير الكعبة، فكلف صلاح الدين أخاه العادل بتعقب أسطول الصليبين وتدميره فتمّ له ذلك.

https://commons.m.wikimedia.org/wiki/File:Hetteen_Battle.ogg?s=08

Allaui Mustapha [02/07 à 21:22] : عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يأتي على الناس زمان القابض على دينه كالقابض على الجمر» رواه الترمذي

[Allaui Mustapha 07/03 à 22:52]: دلائل الخيرات، أو دلائل الخيرات وشوارق الأنوار في ذكر الصلاة على النبي المختار ، كتاب من تأليف محمد بن سليمان الجزولي المتوفى سنة 870 هـ، جمع فيه صيغ في الصلاة على رسول الإسلام محمد، وهو يعدّ من أشهر الكتب في هذا المجال مما جعله محط اهتمام كثير من العلماء قديماً وحديثاً، وخصوصا الصوفية منهم، فجعلوه جزءاً من أورادهم التي يقرأونها صباحاً ومساءً. وقد بذل أيضا حكام المسلمين وأمراؤهم بهذا الكتاب وبذلوا في نسخه وتوزيعه بين البلاد، وكان آخرهم السلطان عبد الحميد.

تعرف السلطان عبد الحميد الثاني على شيخ الطريقة الشاذلية في الشام محمود بن محيي الدين بن مصطفى أبو الشامات عند زيارته إسطنبول عن طريق مدير القصر السلطاني «راغب رضا بك» الذي كان من مريدي الشيخ، ومن بعد ذلك اتّبع عبد الحميد الطريقة الشاذلية.

وقد قسم هذا الكتاب على سبعة أقسام، على عدد أيام الأسبوع، لكل يوم صيغ من الصلاة على النبي. وجعل الجزولي كمقدمة لهذا الكتاب دعاء بأسماء الله الحسنى وذكر لأسماء رسول الإسلام محمد بن عبد الله.

سبب التأليف

نقل الشيخ يوسف النبهاني عن سبب تأليف الجزولي لهذا الكتاب بقوله: حضرت

وقت الصلاة وقام محمد الجزولي ليتوضأ فلم يجد ما يخرج به

.....

Allaui Mustapha [06/06 à 12:05]: قال عز و جل: { وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ)42) وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ تَجْرِي مِن تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ ۖ وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ ۖ لَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ ۖ وَنُودُوا أَن تِلْكُمُ الْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ)43) } سورة الأعراف.

Allaui Mustapha 06/10 [21:14 à: قال عز و جل: { وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزَنَ ۖ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ)34) }

سورة فاطر

Allaui Mustapha 06/11 [20:18 à: في الإسلام يعد الإحسان مرتبة عالية من مراتب الدين الثلاثة، بعد الإسلام والإيمان. فهو يعني عبادة الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك. فقد ورد في السنة قول النبي محمد في تعريف الإحسان: «أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك» «رواه مسلم وابن ماجه».

وقد ورد في القرآن: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ٩٠﴾ سورة النحل.

أي أن الله يأمر عباده بالعدل والإنصاف في حقه بتوحيده وعدم الإشراك به، وفي حق عباده بإعطاء كل ذي حق حقه، ويأمر بالإحسان في حقه بعبادته وأداء فرائضه على الوجه المشروع، وإلى الخلق في الأقوال والأفعال، ويأمر بإعطاء ذوي القرابة ما به صلتهم وبرُّهم، وينهى عن كل ما قَبُحَ قولا أو عملا وعما ينكره الشرع ولا يرضاه من الكفر والمعاصي، وعن ظلم الناس والتعدي عليهم، والله -بهذا الأمر وهذا النهي- يَعِظكم ويذكِّركم العواقب؛ لكي تتذكروا أوامر الله وتنتفعوا بها.

وكذلك ورد في القرآن: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ ٦٠﴾ سورة الرحمن

Allaui Mustapha 06/13 [20:04 à: دعاء شيخ الشيوخ أبي مدين

سيدي "أبو مدين الغوت شعيب بن الحسن الأندلسي الفاسي البجائي...، ولد بقطنيانة"، من عمالة اشبيلية بالأندلس حوالي سنة 509هـ ".

المرجع : المطرب بمشاهير أولياء المغرب، عبد الله بن عبد القادر التليدي)950هـ)، دار الأمان للنشر والتوزيع، ودار البشائر الإسلامية، الرباط،

المعروف باسم "دعاء سيدي بومدين"

هو دعاء مشهور في التصوف المغربي.

قصيدة الإستغفار لشيخ الشيوخ سيدى ابو مدين الغوث

أستغفر الله مجري الفلك في الظلم ... على عباب من التيار ملتطم

أستغفر الله منجي المستجير به... إذا ألم به ضرا من الألم
أستغفر الله غفار الذنوب لمن ... بالإنكسار أتى و الذل و الندم
أستغفر الله ستار العيوب على... أهل العيوب و منجيهم من النقم
أستغفر الله من نطقي و من خلقي ... و شين شأني ومن شكلي ومن نممي
أستغفر الله من سري ومن علني ... ومن تقلب قلبي ومن ابتسام فمي
أستغفر الله من سمعي ومن بصري ... ومن ضميري ومن فكري ومن كلمي
أستغفر الله من جرمي ومن زللي ... ومن كبائر آثمي ومن لممي
أستغفر الله مما قد جنته يدي ... من الخطايا و ما قدمت بالقدم
أستغفر الله مما لم تكن كسبت ... كفي وما اكتسبت في مبلغ الحلم
أستغفر الله

[Allaui Mustapha 06/21 à 11:52]: سبحان الخالق سبحان الرازق .. سبحان الباقي بعد الخلائق
أرحمنا يا الله وارحم والدينا .. هما ربونا و ارضاو علينا
ارحمنا يا الله وارحم جدودي .. جدودي يفنى تحت اللحود
ارحمنا ياالله و ارحم شبابي .. شبابي يفنى تحت التراب
كلام الله حقا نقول .. و ما محمد إلا رسوله
كلام الله حقا علينا .. و ما محمد إلا نبينا
كلام الله حقا محقق .. وما محمد إلا مصدق

[Allaui Mustapha 06/22 à 12:21]: قال عز و جل : { قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي ۖ إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ)15) أُولَٰئِكَ الَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَنَتَجَاوَزُ عَن سَيِّئَاتِهِمْ فِي أَصْحَابِ الْجَنَّةِ ۖ وَعْدَ الصِّدْقِ الَّذِي كَانُوا يُوعَدُونَ)16) وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَا أَتَعِدَانِنِي أَنْ أُخْرَجَ وَقَدْ خَلَتِ الْقُرُونُ مِن قَبْلِي وَهُمَا يَسْتَغِيثَانِ اللَّهَ وَيْلَكَ آمِنْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَيَقُولُ مَا هَٰذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ)17) أُولَٰئِكَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ فِي أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِم مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ ۖ إِنَّهُمْ كَانُوا خَاسِرِينَ)18) }
سورة الأحقاف

.....

[Allaui Mustapha 11/05 à 16:42]: ترتيب أكثر الشخصيات تأثيرًا في التاريخ،)بالإنجليزية: The 100: A Ranking of the Most Influential Persons in History) كتاب من تأليف مايكل هارت وهو قائمة احتوت على أسماء مائة شخص رتبهم الكاتب حسب معايير معينة بمدى تأثيرهم في التاريخ التي

غيرت مسار التاريخ . وضمت القائمة على رأسها اسم :
1 - محمد رسول الإسلام. ، صلى الله عليه وسلم ، 570 - 632 م
المنهجية
اتبع أسسًا محددة في ترتيب الشخصيات ووضع شروط لاختيارها منها: أن تكون الشخصية حقيقية عاشت فعلًا، وأن تكون الشخصية غير مجهولة، فهناك مجهولون عباقرة مثل أول من اخترع الكتابة لكنه مجهول، وأن يكون الشخص عميق الأثر وأن يكون له تأثير عالمي وليس إقليمي فقط، بالإضافة إلى أنه استبعد كل من كان على قيد الحياة.
كتاب لمايكل هارت يصنف فيه شخصيات التي أثرت في العالم
[Allaui Mustapha 05/16 [11:42 à: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول:
«الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ».
[صحيح] - [رواه مسلم] - [صحيح مسلم - 233]
[Allaui Mustapha 05/17 [11:17 à: قال الله تعالى :
" واقترب الوعد الحق فإذا هي شاخصة أبصار الذين كفروا يا ويلنا قد كنا في غفلة من هذا بل كنا ظالمين "
[الأنبياء : 97]
—
أي دنا يوم القيامة وبدت أهواله فإذا أبصار الكفار من شدة الفزع مفتوحة لا تكاد تطرف، يدعون على أنفسهم بالويل في حسرة: يا ويلنا قد كنا لاهين غافلين عن هذا اليوم وعن الإعداد له ، وكنا بذلك ظالمين.
[Allaui Mustapha 05/18 [21:48 à: قال عز و جل : { كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ)26) وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ)27) فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ)28) } سورة الرحمان .
[Allaui Mustapha 05/22 [21:13 à: الإعجاز العددي للقرآن
دعوة الحق
العدد 200
عندما كان الأستاذ عبد الرزاق نوفل يعد كتابه)الإسلام دين ودنيا) الذي صدر في عام 1959 م وجد أن لفظة الدنيا قد تكررت في القرءان الكريم قدر ما تكررت في القرءان الكريم قدر ما تكررت لفظة الآخرة تماما،
- ذكر القرآن أن عدد

- الجزاء 117 مرة، المغفرة 234 مرة أي ضعف ما ذكر الجزاء.
وتلاحظ هنا إشارة لطيفة وهي سعة مغفرة الله سبحانه، إذ ذكر لنا الجزاء في كتابه الكريم مرات كثيرة ولكنه سبحانه ذكر المغفرة مرات أكثر هي بالضبط ضعف عدد مرات ذكر الجزاء.
إن الياء والسين في سورة يس تردان في هذه السورة بمعدل أقل من ورودهما في جميع سور المصحف المكية والمدنية، ولذا فقد جاءت الياء قبل السين على عكس ترتيب الحروف الأبجدي.
عبد الرزاق نوفل)8 فبراير 1917 - 12 مايو 1984)، كاتب مصري.
[Allaui Mustapha 05/24 [10:57 à: قال عز و جل: { هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ)138) وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ)139) إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُ ۚ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَاءَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ)140) } سورة آل عمران .
[Allaui Mustapha 05/27 [18:25 à: قال عز و جل: { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا)58) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا)59) } سورة النساء .
[Allaui Mustapha 05/29 [20:52 à: قال عز و جل : { قُلْ أَنَدْعُو مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنفَعُنَا وَلَا يَضُرُّنَا وَنُرَدُّ عَلَىٰ أَعْقَابِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَانَا اللَّهُ كَالَّذِي اسْتَهْوَتْهُ الشَّيَاطِينُ فِي الْأَرْضِ حَيْرَانَ لَهُ أَصْحَابٌ يَدْعُونَهُ إِلَى الْهُدَى ائْتِنَا ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ ۖ وَأُمِرْنَا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ)71) } [الأنعام].
[Allaui Mustapha 06/02 [22:22 à: قال عز و جل: قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَن تَشَاءُ وَتَنزِعُ الْمُلْكَ مِمَّن تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَاءُ ۖ بِيَدِكَ الْخَيْرُ ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)26) تُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَتُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ ۖ وَتُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ ۖ وَتَرْزُقُ مَن تَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ)27) سورة آل عمران .
[Allaui Mustapha 06/03 [12:01 à: في عام 1509، كما يظهر في كتاب المدرع العالي، كان شعار سلطان المغرب يتضمن خاتم سليمان الخماسي بالأخضر فوق أرضية حمراء، شمس ساطعة ذات 15 شعاعًا، زخرفة باللونين الذهبي والفضي، أسدين أطلسيين في الجانبية: الأيمن منهما متنمر و الأيسر ينظر من الجانب، تاج ملكي يضم ألوان العلم، ولافتة مكتوب عليها "إن تنصروا الله ينصركم". {سورة محمد: الآية 7 }.

الرموز الوطنية كما تظهر في ظهير صادر عن محمد الثالث سنة 1761
«يعلم من كتابنا هذا أسمى الله مقداره وجعل على مركز اليمن والسعادة مداره أنه نظرا لترقي شؤون مملكتنا الشريفة وانتشار ألوية مجدها وفخارها ولما اقتضته الأحوال من تخصيصها براية تميزها عن غيرها من بقية الممالك وحيث كانت راية أسلافنا المقدسين تشبه بعض الرايات وخصوصا المستعملة في الإشارات البحرية اقتضى نظرنا الشريف تمييز رايتنا السعيدة بجعل الخاتم السليماني المخمس في وسطها باللون الأخضر راجين من الله سبحانه أن يبقيها خافقة برياح السعد والإقبال في الحال والمآل آمين والسلام»
دستور المملكة المغربية 2011
الفصل 4
علم المملكة هو اللواء الأحمر الذي تتوسطه نجمة خضراء خماسية الفروع.
شعار المملكة: الله، الوطن، الملك.

•

[Allaui Mustapha 06/04 à 19:47]: إذا كان التوجه بالدعاء إلى الباري جل وعلا مطلوبا من المسلم في كل الأوقات، ومظنة الاستجابة في كل الأحوال، فإن هناك أوقانا وأماكن وحالات خاصة، جعلها الإسلام مواطن تتحقق فيها الاستجابة، كحالة السجود حين يكون العبد أقرب ما يكون من ربه، وكالتهجد بالنوافل والاستغفار بالأسحار، وكيوم الجمعة، وساعته التي لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه، وكحالة الصيام في رمضان وغيره من أيام الله وشهور العام، وكليلة القدر المباركة، وحين أداء مناسك الحج والعمرة، وفي المسجد النبوي، وعند الصلاة فيه، والوقوف أمام الروضة النبوية الشريفة، وغيرها من البقاع المقدسة، والأماكن الطاهرة، والأوقات والأحوال التي دلت الأحاديث النبوية الشريفة على أنها محل استجابة الدعاء.
ويعتبر يوم عرفة في مقدمة تلك الأوقات والأحوال المستجابة الدعاء، ثبت في حديث نبوي: "أنظروا إلى عبادي، أتوني شعثا غبرا، أشهدكم يا ملائكتي أني قد غفرت لهم". ومن ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: "الحج عرفة"، وقال: " خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيئون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير".

Allaui Mustapha [15/04 à 21:00]: قال تعالى: { رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي يَفْقَهُوا قَوْلِي } [طه/25-28].
[Allaui Mustapha 04/16 à 20:01]: " عن أبي هريرةرضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام،

ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم، ومسجد الأقصى."
رواه البخاري ومسلم .
ممَّن يجوّز السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين والمشاهد: أبو حامد الغزالي ، وأبو محمد المقدسي ، وإمام الحرمين الجويني و الامام ابن حبان و غيره .
راجع فتح الباري لابن حجر 3/ 66.
المسجد الأقصى أحد أكبر مساجد العالم وأحد المساجد الثلاثة التي يشدُ المسلمون الرِحال إليها، وهو أيضًا أول القِبلتين في الإسلام. يقع داخل البلدة القديمة بالقدس في فلسطين. وهو كامل المنطقة المحاطة بالسور واسم لكل ما هو داخل سور المسجد الأقصى الواقع في أقصى الزاوية الجنوبية الشرقية من البلدة القديمة المسورة. تبلغ مساحته قرابة 144,000 مترًا مربعًا، ويشمل قبة الصخرة والمسجد القِبْلي والمصلى المرواني وعدة معالم أخرى يصل عددها إلى 200 معلم. ويقع المسجد الأقصى فوق هضبة صغيرة تُسمى "هضبة موريا"، وتعد الصخرة أعلى نقطة فيه، وتقع في قلبه.
ذُكر المسجد الأقصى في القرآن: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأقصى }
[Allaui Mustapha 04/21 à 21:20]: نبوءة النبي محمد صلى الله عليه و سلم حول فتح القسطنطينية، منقوشة على إحدى بوابات آيا صوفيا.

فَتحُ القُسطَنطينِيَّة

التاريخ26 ربيع الأوَّل - 21 جمادى الأولى 857هـ \ 5 نيسان)أبريل) - 29 أيَّار)مايو) 1453م

ورد في مسند الإمام أحمد بن حنبل : «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ حَدّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ الْمَعَافِرِيُّ، قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بِشْرٍ الْخَثْعَمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لَتُفْتَحَنَّ الْقُسْطَنْطِينِيَّةُ فَلَنِعْمَ الْأَمِيرُ أَمِيرُهَا وَلَنِعْمَ الْجَيْشُ ذَلِكَ الْجَيْشُ».

موقع النبأ الإخباري الدعوي؛ تاريخُ أُمَّة: «قال صلى الله عليه وسلم ‘‘لَتُفْتَحَنَّ الْقُسْطَنْطِينِيَّةُ فَلَنِعْمَ الْأَمِيرُ أَمِيرُهَا وَلَنِعْمَ الْجَيْشُ ذَلِكَ الْجَيْشُ’’ في مثل هذه الأيام فتح القسطنطينية اسطنبول الان». تاريخ التحرير: 30 يوليو، 2012

Allaui Mustapha [24/04 à 20:50]: جاء عن الفقيه ابن القاضي المكناسي في كتابه المنتقى المقصور على مآثر الخليفة أبي العباس المنصور ما أورده المؤرخ أحمد بن خالد الناصري في كتابه الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى مايلي:

«إن اللبَاس الْمُسَمّى بالمنصورية وَهُوَ لِبَاس من الملف لم يكن مُسْتَعْملا قبله وَهُوَ أول من اخترعه وأضيف إِلَيْهِ فَقيل المنصورية» –

إنّ استعمال مفردة «مغربي» للحديث عن لباس السلطان ليس بالأمر الفاقد للدلالة وذلك لأنه يوضّح «التباين» مع نمط اللباس «التركي». لقد كان أحمد المنصور بصنيعه هذا يؤكّد استقلاله وسيادته وينخرط في تقاليد عريقة للخلافة الإسلامية.

و انتشر لباس المنصورية بين المغاربة ولم يعد مقتصرا على رجال فقط وليبقى متداولا حتى عصرنا هذا لتتباها به النساء المغربيات إلى جانب ألبسة أخرى كانت في العهد الموحدي والمريني كالقفطان المغربي قطعة واحدة والتكشيطة المغربية وأنواع أخرى من اللباس التقليدي المغربي والتي طورها المصممون المغاربة.

Allaui Mustapha [30/04 à 17:20]: إبراهيم بن أدهم، أبو إسحاق، إبراهيم بن منصور بن زيد بن جابر العجلي ويقال التميمي، تابعي جليل أحد فقهاء أهل السنة والجماعة في عصره ينحدر من منطقة بلْخ في أفغانستان

، ويحكى عنه أنه قال: أطب مطعمك، ولا حرج عليك أن لا تقوم الليل ولا تصوم النهار.

وقيل: كان عامة دعائه: " اللهم انقلني من ذلِّ معصيتك إلى عزِّ طاعتك " وقيل لإبراهيم بن أدهم: إن اللحم قد غلا!!.

فقال: أرخصوه أي: لاتشتروه وأنشد في ذلك:

وإذا غلا شيء عليَّ تركته ... فيكون أرخص ما يكون إذا غلا "

قال إبراهيم بن أدهم لرجل في الطواف: أعلم أنك لا تنال درجة الصالحين حتى تجوز ست عقبات: أولاها: تغلق باب النعمة، وتفتح باب الشدَّة.

والثانية: تغلق باب العزِّ، وتفتح باب الذلِّ.

والثالثة: تغلق باب الراحة، وتفتح باب الجهد.

والرابعة: تغلق باب النوم؛ وتفتح باب السهر.

والخامسة: تغلق باب الغنى، وتفتح باب الفقر.

والسادسة: تغلق باب الأمل، وتفتح باب الاستعداد للموت.

• سئل إبراهيم بن أدهم لم لا تخالط الناس؟ فقال: «إن صحبت من هو دوني آذاني بجهله، وإن صحبت من هو فوقي تكبر علي، وإن صحبت من هو مثلي حسدني، فاشتغلت بمن ليس في صحبته ملل ولا وصلة انقطاع ولا في الأنس به وحشة.»

Allaui Mustapha [07/05 à 20:52]: اسم الله الأعظم في السنة النبوية

روي في سنن أبي داود:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول اللهم إني أسألك بأنك أنت الله الذي لا إله إلا أنت الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد فقال لقد سألت الله بالاسم الذي إذا سئل به أعطى وإذا دعي به أجاب .

روي عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنهما في ما رواه أبو داود واللفظ له والترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح:

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال)اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين { وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم } البقرة 163 وفاتحة آل عمران { الم الله لا إله إلا هو الحي القيوم } آل عمران 12

روي عن أنس بن مالك في سنن النسائي:

قال كنت مع رسول الله)صلى الله عليه وسلّم) جالسا يعني ورجل قائم يصلي فلما ركع وسجد وتشهد دعا فقال في دعائه اللهم اني أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت المنان بديع السماوات والأرض يا ذا الجلال والإكرام يا حي يا قيوم إني أسألك فقال النبي لأصحابه تدرون بما دعا قالوا الله ورسوله أعلم قال والذي نفسي بيده لقد دعا الله باسمه العظيم الذي إذا دعي به أجاب وإذا سئل به أعطى.

Allaui Mustapha [09/05 à 11:17]: قال عز و جل: { إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا)1) لِّيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا)2) وَيَنصُرَكَ اللَّهُ نَصْرًا عَزِيزًا)3) هُوَ الَّذِي أَنزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَّعَ إِيمَانِهِمْ ۗ وَلِلَّهِ جُنُودُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا)4) لِّيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَيُكَفِّرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عِندَ اللَّهِ فَوْزًا عَظِيمًا)5) وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ الظَّانِّينَ بِاللَّهِ ظَنَّ السَّوْءِ ۚ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ ۖ وَغَضِبَ اللَّهُ

عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا)6) وَلِلَّهِ جُنُودُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا)7) إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا)8) سورةالفتح

.....

Allaui Mustapha [28/03 à 13:58]: صالح بن عبد القدوس أبو الفضل البصري هو صالح بن عبد القدوس بن عبد الله بن عبد القدوس الأزدي الجذامي.
وهو شاعر عباسي كان مولى لبني أسد. كان حكيماً متكلماً يعظ الناس في البصرة، له مع أبي الهذيل العلاف مناظرات، واشتهر بشعر الحكمة والأمثال والمواعظ، يدور كثير من شعره حول التنفير من الدنيا ومتاعها، وذكر الموت والفناء، والحثّ على مكارم الأخلاق، وطاعة الله، ويمتاز شعره بقوة الألفاظ، والتدليل، والتعليل، ودقة القياس.

"صِلِ الكرامَ وإنْ رموكَ بجفوةٍ

فالصفحُ عنهمْ بالتَّجاوزِ أصوَبُ

ودعِ الكَذوبَ فلا يكُنْ لكَ صاحباً

إنَّ الكذوبَ يشينُ حُراً يَصحبُ

وزنِ الكلامَ إذا نطقتَ ولا تكنْ

ثرثارةً في كلِّ نادٍ تخطُبُ

واحفظْ لسانَكَ واحترزْ من لفظِهِ

فالمرءُ يَسلَمُ باللسانِ ويُعطَبُ

والسِّرُّ فاكتمهُ ولا تنطُقْ بهِ

إنَّ الزجاجةَ كسرُها لا يُشعَبُ"

Allaui Mustapha [04/04 à 09:09]: أبو عبد الله مصعب بن عمير العبدري)المتوفى سنة 3 هـ) صحابي بدري من السابقين إلى الإسلام، ومبعوث النبي محمد صلى الله عليه و سلم للدعوة إلى الإسلام في يثرب بعد بيعة العقبة الأولى، وحامل لواء المهاجرين في غزوتي بدر وأحد.

أثنى عليه النبي محمد صلى الله عليه و سلم عدة مرات في حياته وبعد وفاته، ومن ثنائه عليه:

• لما رآه النبي محمد صلى الله عليه و سلم مقبلًا وعليه إهاب كبش قال: «انْظُرُوا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي قَدْ نَوَّرَ اللَّهُ قَلْبَهُ، لَقَدْ رَأَيْتُهُ بَيْنَ أَبَوَيْنِ يُغَذِّوَانَهُ بِأَطْيَبِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، فَدَعَاهُ حُبُّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى مَا تَرَوْنَ».

• وبعد مقتل مصعب في غزوة أحد، مر عليه النبي محمد صلى الله عليه و سلم مقتولًا فقرأ الآية: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا ٢٣﴾ [الأحزاب:23].

شهد مصعب مع النبي محمد محمد صلى الله عليه و سلم غزوة بدر وغزوة أحد، وكان فيهما حامل لواء المهاجرين، وقد قُتل مصعب بن عمير في غزوة أحد قتله ابن قمئة الليثي حيث هاجم

Allaui Mustapha [05/04 à 11:41]: غزوة الخندق وفرض الحصار على المسلمين

«اللهم منزل الكتاب، سريع الحساب،

اللهم اهزم الأحزاب، اللهم اهزمهم وزلزلهم» — محمد بن عبد الله صلى الله عليه و سلم

أقبلت قريش وكنانة في أربعة آلاف مقاتل، حتى نزلوا بمجتمع الأسيال من رومة بين الجرف وزعابة، وأقبلت غطفان وبنو أسد وسليم في ستة آلاف حتى نزلوا بذنب نقمي إلى جانب أحد. ولما رأى المؤمنون الأحزاب قالوا: «هذا ما وعدنا الله ورسوله،

وصدق الله ورسوله»، فنزلت هذه الآية من سورة الأحزاب: ﴿وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الْأَحْزَابَ قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا ٢٢﴾.

وأما المنافقون فقد انسحبوا من الجيش، وزاد خوفُهم، حتى قال معتب بن قشير الضبيعي الأوسي: «كان محمد يعدنا أن نأكل كنوز كسرى وقيصر، وأحدنا لا يأمن على نفسه أن يذهب إلى الغائط»، وطلب البعضُ الآخرُ الإذنَ لهم بالرجوع إلى بيوتهم بحجة أنها عورة، فقد كان موقفهم يتسم بالجبن والإرجاف وتخذيل المؤمنين،

وقد صور القرآنُ حالَ المنافقين في هذه الآيات: ﴿وَإِذْ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ يَا أَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوا

Allaui Mustapha [08/04 à 19:37]: رسم فارسي يصور غزوة بني قريظة.

في عام 627، عندما حاصرت قريش وحلفائها المدينة في غزوة الخندق قام يهود بنو قريظة بالغدر في المسلمين وتحالفوا مع المشركين، لذلك بعد هزيمة قريش وحلفائها، حاصر المسلمون قبيلة قريظة. وفي النهاية استسلمت بنو قريظة، وقتل رجالهم، وفي حين سبيت نسائهم وأطفالهم.

بعد ذلك، قام المسلمون بطرد بنو قينقاع من المدينة. ثم دخلوا في صراع مع بنو النضير ثم قاموا بطردهم أيضا.

ضرب المسلمون الحصار على بني قريظة خمسًا وعشرين ليلة،[صحيح السيرة النبوية، ص373

] ولما اشتد الحصار وعظم البلاء على بني قريظة، أرادوا الاستسلام والنزول على أن يحكِّم الرسولُ فيهم سعدَ بنَ معاذ، ونزلوا على حكمه، ورأوا أنه سيرأف بهم بسبب الحلف بينهم وبين قومه الأوس، فجيء بسعد محمولاً؛ لأنه كان قد أصابه سهم في ذراعه يوم الخندق، فقضى أن تُقتل المقاتلة، وأن تُسبى النساء والذرية، وأن تُقسم أموالهم، فأقرّه الرسولُ محمد صلى الله عليه و سلم ، وقال: «قضيت بحكم الله»،[صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب المغازي، باب مرجع رسول الله من الأحزاب، ج5 ص61، رقم: 4121]

Allaui Mustapha [10/04 à 20:44]: فضل الذكر

قال الله:{ فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُواْ لِي وَلاَ تَكْفُرُونِ } { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْراً كَثِيراً} { وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً} { وَإِذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعاً وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ وَلاَ تَكُن مِّنَ الْغَافِلِينَ } وقال ﷺ :«مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر ربه مثل الحي والميت» وقال ﷺ :«ألا أنبئكم بخير أعمالكم، وأزكاها عند مليككم، وأرفعها في درجاتكم، وخير لكم من إنفاق الذهب والورق، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم ؟» قالوا بلى.قال : «ذكر الله» وعن عبد الله بن بسرٍ ُ أن رجلاً قال : يا رسول الله إن شرائع الإسلام قد كثرت علي فأخبرني بشيءٍ أتشبث به. قال :«لا يزال لسانك رطباً من ذكر الله» وقال ﷺ:«من قرأ حرفاً من

كتاب الله به حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول : {الم } حرف؛ ولكن : ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف».

Allaui Mustapha [12/04 à 11:54]: اللهم صل على سيدنا محمد الفاتح لما أغلق والخاتم لما سبق ناصر الحق بالحق والهادي إلى صراطك المستقيم وعلى الحق قدره ومقداره العظيم .

صورة توضّح نص صلاة الفاتح المنسوبة

للإمام محمد بن أبي الحسن البكري،

شمس الدين محمد بن أبي الحسن البَكْري)930 - 994 هـ = 1524 - 1586 م)

هو محدّث ومفسر وشاعر وفقيه شافعي أشعري صوفي، لُقب بشيخ الإسلام في بلاد الحرمين ومصر والشام، وهو صاحب الحزب الصوفي المعروف بـ«حزب البكري»، والصلاة الصوفية المعروفة بـ«صلاة الفاتح»

• قال ابن العماد الحنبلي في)شذرات الذهب): «وكان - رضي الله عنه - يحجّ في كل عامين مرّة. وبالجملة فلم يكن له نظير في زمانه، ولم يخلف مثله».

وهي من أشهر أوراد الطريقة التيجانية الأحمدية ، إحدى الطرق الصوفية، تنتسب إلى أبو العباس أحمد التيجاني واسمه الكامل أحمد بن محمد بن سالم التيجاني)1737-1815)م، وقد بدأت هذه الطريقة في مدينة فاس المغربية حيث مقرها العام.

و صلاة الفاتح، أو دعاء "الياقوتة الفريدة"، تختتم بها الدروس الرمضانية الحسنيّة

- عبد الباقي مفتاح)2009).

أضواء على الشيخ أحمد التجاني وأتباعه)ط. الأولى). بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية. ص. 165.

Allaui Mustapha [02/03 à 13:32]: قال عز و جل: { وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ)184) شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)185) وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ

دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ)186) } سورة البقرة

Allaui Mustapha [12/03 à 17:53]: محمد عبد الكريم بن عطاء الله

السكندري قدس الله سره وتخميسها للشيخ الأكبر محيي الدين بن العربي محمد بن علي الحاتمي الطائي الأندلسي المولود بمرسية في 72 من رمضان سنة 836

القصيدة:

ما لذة العيش إلا صحبة الفقرا

قصيدة ما لذة العيش إلا صحبة الفقرا

مـا لـذة الـعيش إلا صحبة الفقرا ... هم السلاطين و السادات والأمرا

فاصحبهموا وتأدب في مجالسهم ... وخــل حـظـك مـهما قـدموك ورا

واستغنم الوقت واحضر دائما معهم ... واعلم بأن الرضا يختص من حضرا

ولازم الـصـمت إلا إن سـئلت فـقل ... لا علم عندي وكن بالجهل مستترا

ولا تَرَ العيب إلا فيك معتقداً ... عـيباً بـدا بـيّناً لـكنه استترا

وحـط رأسك واستغفر بلا سبب ... وقف على قدم الإنصاف معتذرا

إن بــدا مـنك عـيب فـاعتذر وأقـم ... وجه اعتذارك عما فيك منك جرى

وقل عبيدكموا أولى بصفحكموا ... فسامحوا وخذوا بالرفق يا فقرا

هم بالتفضل أولى وهو شيمتهم ... فلا تخف دركا منهم ولا ضررا

وبالتغني على الإخوان جد أبداً ... حساً ومعنى وغض الطرف إن عثرا

وراقب الشيخ في أحواله فعسى ... يرى عليك من استحسانه أثرا

وقَدِّمِ الجِدّ وانهض عند خدمته

Allaui Mustapha [15/03 à 12:28]: صدر المصحف المحمدي عن مؤسسة محمد السادس لنشر المصحف الشريف المصحف الأثري الشريف المضبوط بالألوان المأثورة عن علماء أهل المغرب والأندلس، وعلى ما يوافق الرواية الرسمية لأهل المغرب، وهي رواية ورش عن نافع من طريق الأزرق.

وأخذ هجاء هذا المصحف ورسمه مما رواه علماء الرسم والهجاء من السلف عن المصحف العثماني الإمام، واعتمدت فيه اللجنة العلمية خلاصة ما انتهى إليهم مما جرى عليه العمل عند المغاربة في الرسم والضبط.

ومن مزايا هذا المصحف الأثري:

1 / أنه كتب بالخط المغربي المبسوط.

2 / أنه نقط وضبط على الطريقة المغربية الأندلسية.

وكما روعي أيضاً ما عليه العمل من عدم وضع الوقف في المواضع الخمسة في نهاية الربع الأخير من حزب)قد افلح المومنون)؛ لاشتهار قراءتها في جميعاً بالوصل في أكثر جهات المغرب، ابتداء من قوله تعالى:)وقال الملأ من قومه) إلى قوله تعالى:) ومانحن له بمومنين).

كما تم تجريد ءاخر المصحف مما أُلْحِقَ به في بعض الطبعات من دعاء الختم؛ وذلك تبعاً لما صحّ عن ابن مسعود -رضي الله عنه- أنه كان يقول: " جَرِّدوا القرآن ولا تخلطوه بشيء"، أخرجه أبو عمرو الداني من طرق عنه في كتاب)المحكم في نقط المصاحف).

ولله الحمد والمنة

Allaui Mustapha [12:47 à 22/03]: قال عز و جل : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا ۚ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا)9) إِذْ جَاءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونَا)10) هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالًا شَدِيدًا)11) وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا)12) وَإِذْ قَالَت طَّائِفَةٌ مِّنْهُمْ يَا أَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوا ۚ وَيَسْتَأْذِنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمُ النَّبِيَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ ۖ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا)13) }

سورة الأحزاب

Allaui Mustapha [13:24 à 23/03]: أبو الحسن الششتري)610 هـ - 668 هـ) شاعر زجال من الأندلس كان من أهل الزهد

رائعته الشهيرة شويخ من أرض مكناس وردت في إيقاظ الهمم لابن عجيبة وقدم لها بقوله:

''الششتري كان وزيراً وعالماً وأبوه كان أميراً فلما أراد الدخول في طريق القوم قال له شيخه لا تنال منها شيئاً حتى تبيع متاعك وتلبس قشابة وتأخذ بنديراً وتدخل السوق ففعل جميع ذلك فقال له ما تقول في السوق

فقال قل بدأت بذكر الحبيب فدخل السوق يضرب بنديره ويقول: بدأت بذكر الحبيب فبقي ثلاثة أيام وخرقت له الحجب فجعل يغني في الأسواق بعلوم الأذواق ومن كلامه

شويخ من ارض مكناس وسط الأسواق يغني

اش علي انا من الناس واش على الناس مني

ما ألفت به ألفيت صحته

وقد رأيت ألوفا مثل ذا العبر

اش عليا يا صاحب من جميع الخلايق

افعل الخير تنجو واتبع اهل الحقايق

لا تقول يا ابني كلمة إلا أن كنت صادق

خذ كلامي في قرطاس واكتبه حرز عني

اش علي انا من الناس واش على الناس مني

ثم قول مبين ولا يحتاج عباره

اش على حد من حد افهموا ذي الإشارة

وانظروا كبر سني والعصا والغرارة

هكذا عشت في فاس وكذاك آنا هوني

اش علي انا من الناس واش على الناس مني

وما احسن كلامه إذا يخطر في الأسواق

وترى اهل الحوانيت يلفتوا

.....

Allaui Mustapha [09/02 à 14:55]: قال عز و جل :

وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ ۙ لَا تَأْتِيهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ163

الأعراف .

قَالَ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهُ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ ۚ وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا63

الكهف .

فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنِهِمَا نَسِيَا حُوتَهُمَا فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا61

الكهف .

فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْحُوتِ إِذْ نَادَىٰ وَهُوَ مَكْظُومٌ48

القلم .

فَالْتَقَمَهُ الْحُوتُ وَهُوَ مُلِيمٌ142

الصافات .

تفسير : وهو السمك العظيم،

Allaui Mustapha [12/02 à 16:57]: قال عز و جل : ﴿ قُلْ مَن رَّبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلِ اللَّهُ ۚ قُلْ أَفَاتَّخَذْتُم مِّن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ لَا يَمْلِكُونَ لِأَنفُسِهِمْ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا ۚ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ أَمْ هَلْ تَسْتَوِي الظُّلُمَاتُ وَالنُّورُ ۗ أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشَابَهَ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ ۚ قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾

[الرعد: 16]

Allaui Mustapha [13/02 à 18:30]: 6276 - وعن ابن حوالة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : سيصير الأمر أن تكونوا جنودا مجندة جند بالشام وجند باليمن وجند بالعراق ، فقال ابن حوالة : خر لي يا رسول الله إن أدركت ذلك ، فقال : عليكم بالشام فإنها خيرة الله من أرضه يجتبي إليها خيرته من عباده ، فأما إن أبيتم فعليكم بيمنكم واسقوا من غدركم) بضم معجمة وفتح مهملة أي : حياضكم) فإن الله - عز وجل - توكل) أي : تكفل) لي بالشام وأهله . رواه أحمد وأبو داود .

وأخرج أحمد وأبو داود وابن حبان والحاكم عن عبد الله بن حوالة الأزدي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " إنكم ستجندون أجناداً بالشام، وجنداً بالعراق، وجنداً باليمن. فقال الحوالي: خر لي يا رسول الله. قال: عليكم بالشام، فمن أبى فليلحق بيمنه وليسق من غدره، فإن الله تكفل لي بالشام وأهله ".

تفسير الدر المنثور في التفسير بالمأثور/ السيوطي)ت 911 هـ)

Allaui Mustapha [14/02 à 11:03]: قال عز و جل : { أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا ۖ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَٰكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ)46) } .

سورة الحج .

Allaui Mustapha [15/02 à 11:56]: بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلۡقَمَرُ ۝ وَإِن يَرَوۡاْ ءَايَةٗ يُعۡرِضُواْ وَيَقُولُواْ سِحۡرٞ مُّسۡتَمِرّٞ ۝﴾ [القمر 1-2]

صحيح مسلم - باب انشقاق القمر

• حدثنا عمرو الناقد، وزهير بن حرب، قالا حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي، نجيح عن مجاهد، عن أبي معمر، عن عبد الله، قال انشق القمر على عهد رسول الله ﷺ بشقتين فقال رسول الله ﷺ " اشهدوا ".

يروي ابن جرير الطبري)وهو من كبار مفسري القرآن) عن مجاهد في قوله: ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ ١﴾ قال: رأوه منشقًّا، ويقول الزمخشري: «وقد انشق القمر، أي: اقتربت الساعة وقد حصل من آيات اقترابها أن القمر قد انشق، كما تقول: أقبل الأمير وقد جاء المبشر بقدومه». وعن حذيفة أنه خطب بالمدائن ثم قال: «ألا إن الساعة قد اقتربت وإن القمر قد انشق على عهد نبيكم».

وهذا القول هو الذي عليه جمهور المفسرين، وعلماء أمة الإسلام وكالة ناسا لم تقدم حتى اليوم تفسيرًا واضحًا لأحد أنواع الشقوق القمرية، يرى بعض المفسرين والباحثين أن الانشقاق في القرآن يأتي بمعنى ابتعاد وانفصال الأشياء عن بعضها ولا يأتي بمعنى قسم الشيء الواحد إلى قسمين اثنين.

Allaui Mustapha [17/02 à 20:17]: قال عز و جل : { وَهُوَ الَّذِي مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَجَعَلَ بَيْنَهُمَا بَرْزَخًا وَحِجْرًا مَّحْجُورًا)53) {

سورة الفرقان .

Allaui Mustapha [20/02 à 19:33]: قال عز و جل: وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ ۚ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ)الأعراف : 180)

Allaui Mustapha [21/02 à 16:03]: أجزاء القران ال 30 مرتبة و ما عليك سوى الضغط علي رقم الجزء والاستماع دون الحاجة إلى تحميل أو تنزيل و اسال الله أن يكون مفيدًا*

الجزء 1 ⇨ http://j.mp/2b8SiNO

الجزء 2 ⇦ http://j.mp/2b8RJmQ

الجزء 3 ⇦ http://j.mp/2bFSrtF

الجزء 4 ⇦ 3http://j.mp/2b8SXi

الجزء 5 ⇦ 3http://j.mp/2b8RZm

الجزء 6 ⇦ http://j.mp/28MBohs

الجزء 7 ⇦ http://j.mp/2bFRIZC

الجزء 8 ⇦ http://j.mp/2bufF7o

الجزء 9 ⇦ http://j.mp/2byr1bu

الجزء 10 ⇦ http://j.mp/2bHfyUH الجزء 11 ⇦
http://j.mp/2bHf80y

الجزء 12 ⇦ http://j.mp/2bWnTby الجزء 13 ⇦
http://j.mp/2bFTiKQ

الجزء 14 ⇦ http://j.mp/2b8SUTA الجزء 15 ⇦
http://j.mp/2bFRQIM الجزء 16 ⇦ http://j.mp/2b8SegG الجزء 17
⇦ http://j.mp/2brHsFz

الجزء 18 ⇦ http://j.mp/2b8SCfc

الجزء 19 ⇦ 95http://j.mp/2bFSq

الجزء 20 ⇦ http://j.mp/2brI1zc

الجزء 21 ⇦ http://j.mp/2b8VcBO الجزء 22 ⇦
http://j.mp/2bFRxNP الجزء 23 ⇦ http://j.mp/2brItxm

الجزء 24 ⇦ 5http://j.mp/2brHKw الجزء 25 ⇦ http://j.mp/2brImlf

الجزء 26 ⇦ 2http://j.mp/2bFRHF الجزء 27 ⇦
http://j.mp/2bFRXno الجزء 28 ⇦ http://j.mp/2brI3ai

الجزء 29 ⇨ http://j.mp/2bFRyBF

الجزء 30 ⇨ http://j.mp/2bFREcc

Allaui Mustapha [14:53 à 22/02]: قال عز و جل: { وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ءَايَتَيْنِ ۖ فَمَحَوْنَآ ءَايَةَ ٱلَّيْلِ وَجَعَلْنَآ ءَايَةَ ٱلنَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّتَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُواْ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ۚ وَكُلَّ شَىْءٍ فَصَّلْنَٰهُ تَفْصِيلًا } .

الإسراء 12 .

Allaui Mustapha [11:13 à 28/02]: قال الله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ.)183) أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ ۚ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ)184) شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ.)185).

- +

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا دخل رمضان فُتِحت أبواب الجنة وغُلِّقت أبواب جهنم وسُلْسِلَت الشياطين»، وفي رواية للبخاري: «أبواب السماء»،

.....

9 /2/25

.....

Allaui Mustapha [14:01 à 02/02]: مخطوطة القرآن بجامعة برمنغهام هي مخطوطة تضم صفحتين من القرآن الكريم، عُثر عليها في جامعة برمنغهام؛ استخدم الخبراء في علم المخطوطات مسارع جامعة أكسفورد الإشعاعي والذي يحلل عمر المخطوطات بواسطة عنصر الكربون المشع، وتبيّن أن عمرها يبلغ نحو 1370 عاماً واستنتج أن المخطوطة قد دونت في فترة السنوات 568-645 م، مع العلم أن فترة نبوة النبي محمد صلى الله عليه و سلم قد كانت بين السنوات 610-632 م،

وهذا يعني أن المخطوط دون من قبل شخص عاصر النبي محمد وعاش معه. أو ربما بعد الهجرة النبوية بـ 70 عامًا، وهو ما يجعلها من أقدم نسخ المصحف في العالم .

المخطوطة موافقة للمصحف الذي بين يدي المسلمين اليوم

بفضل الله كانت مطابقة لما عندنا، فيبدو ان المخطوط لا إشكال فيه

الموسوعة الإسلامية

Allaui Mustapha [03/02 à 21:03]: قال عز و جل : يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ)24) يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ)25)

سورة النور

Allaui Mustapha [04/02 à 20:14]: نبذ من شمائل النبي صلى الله عليه وسلم

د. عبد الهادي السلي

قال الحسين : سألت أبي عن دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم.

عن سيرته صلى الله عليه وسلم في جلسائه. فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم دائم البشر، سهل الخلق، لين الجانب، ليس بفظ ولا غليظ، ولا سخَّاب، ولا فحاش، ولا عياب، ولا مداح، يتغافل عما لا يشتهي ولا يوئس منه، قد ترك نفسه من ثلاث: الرياء، والإكثار، وما لا يعنيه. وترك الناس من ثلاث: كان لا يذم أحدا ولا يُعيره ولا يطلب عورته ولا يتكلم إلا فيما يرجو ثوابه، إذا تكلم أطرق جلساؤه كأنما على رؤوسهم الطير، وإذا سكت تكلموا، لا يتنازعون عنده الحديث، من تكلم عنده أنصتوا له حتى يفرغ، حديثهم حديث أولهم، يضحك مما يضحكون منه، ويتعجب مما يتعجبون منه، ويصبر للغريب على الجفوة في المنطق، ويقول: «إذا رأيتم صاحب الحاجة يطلبها فأرفدوه»، ولا يطلب الثناء إلا من مكافيء، ولا يقطع على أحد حديثه حتى يتجوزه فيقطعه بانتهاء أوقيام.

الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي دفين مراكش:1/198-208

Allaui Mustapha [05/02 à 19:55]: قال عز و جل: وَلَمَّا تَوَجَّهَ تِلْقَاءَ مَدْيَنَ قَالَ عَسَىٰ رَبِّي أَن يَهْدِيَنِي سَوَاءَ السَّبِيلِ)22) وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ

النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ ۖ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا ۖ قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ الرِّعَاءُ ۖ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ)23) فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰ إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ)24)

سورة القصص .

Allaui Mustapha [06/02 à 17:51]: دِحْيَةُ بن خَلِيفَةَ بن فَروَةَ بن فَضَالةَ الكلبي)نحو 30ق.هـ/592م - 50هـ/670م) هو صحابي مشهور ، أسلم قديمًا ولم يشهد غزوة بدر وشهد غزوة أحد وما تلاها من غزوات الرسول محمد. وكان تاجرًا غنيًّا، وكان جميلًا يضرب به المثل في حسن الصورة

إذا دخل المدينة لم تبق فتاة إلا خرجت تنظر إليه، وكان جبريل ينزل على النبي محمد بصورته. بعثه الرسول محمد برسالته إلى القيصر هرقل إمبراطور الروم يدعوه إلى الإسلام. شهد دحية كثيرًا من الوقائع في فتوح الشام وشهد معركة اليرموك فكان على كردوس. شارك في فتح دمشق، وبعثه يزيد بن أبي سفيان إلى تدمر، فصالح أهلها على صلح دمشق. وتولى إمرة تدمر، ثم نزل دمشق، وفي سنة 40هـ، وفد الكوفة على الخليفة علي بن أبي طالب، وسكن المزة وتوفي ودُفن بها في خلافة معاوية بن أبي سفيان.

ذكر العلماء أنه كان من أحسن الصحابة وجهاً، قال ابن حجر في ترجمته في كتاب الإصابة: «كان يُضْرَبُ به المثل في حسن الصورة، وكان جبريل عليه السلام ينزل على صورته».[+] وروى الطبراني عن أنس: أن رسول الله كان يقول: «يأتيني جبريل عليه السلام على صورة دحية الكلبي» قال أنس: «وكان دحية رجلًا جميلًا أبيض».

+العسقلاني)1995)، ج. 2، ص. 321.

Allaui Mustapha [07/02 à 12:33]: لماذا نقول

"كما صليت على إبراهيم عليه السلام"

نسأل و نحن نقرأ التشهد... لماذا نقول كما صليت على إبراهيم" "كما باركت على إبراهيم" ، لماذا سيدنا إبراهيم من بين الرسل بالأخص الذي يذكر اسمه في صلاة المسلمين إلى يوم القيامة ،

الإجابة فى سورة) الشعراء) دعوة سيدنا ابراهيم كان يدعيها دائما " واجعل لي لسان صدق في الآخرين "

لسان صدق فى الآخرين يعني ذكر وثناء حسن وجميل في الناس من بعدي يذكروننني به إلى يوم القيامة فاستجاب الله تعالى لدعائه وقال سبحانه " وتركنا عليه في الآخرين "

يعني وأبقينا على إبراهيم ذكرا جميلا وثناء حسن في الناس من بعده إلى يوم القيامة

قال تعالى " ذَلِكَ الْكِتَابُ لا رَيْبَ فِيه هدى للمتقين "

Allaui Mustapha [08/02 à 14:32]: بسم الله الرحمن الرحيم

رب إني لما انزلت الي من خير فقير .

رب لا تدري فردا وانت خير الوارثين.

رب اجعلني مقيم الصلاة ومن ذريتي ربنا وتقبل دعاء .

رب إني مسني الضر وانت ارحم الراحمين -

-رب اشرح لي صدري ويسر لي امري

رب إني ظلمت نفسي فأغفر لي

رب اني مغلوب فانتصر

لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين

رَبِّ هَبْ لي من لدنك ذرية طيبة إنك سميع الدعاء -

رَبَّنَا إِنَّنا أمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين

ربنا أتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة و قنا عذاب النار

ربنا افرغ علينا صبرا و ثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين .

ربنا ظلمنا انفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين.

ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم .

رب اشرح لي صدري ويسر لي أمري و وأحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي .

رب زدني علما

رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بَيْتي مُؤْمِنًا

وللمؤمنين والمؤمنات ولا نزد الظالمين الا تبارا -

صدق الله العظيم

الخطاط المجتهد السيد جمال الدين السلاوي

.....

Allaui Mustapha [17/01 à 12:10]: قال عز و جل: إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ﴿1﴾ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿2﴾ وَيَنصُرَكَ ٱللَّهُ نَصْرًا عَزِيزًا ﴿3﴾

سورة الفتح

Allaui Mustapha [20/01 à 18:46]: قال عز و جل : أَلَمْ تَرَ أَنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ تَؤُزُّهُمْ أَزًّا)83) فَلَا تَعْجَلْ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّمَا نَعُدُّ لَهُمْ عَدًّا)84) يَوْمَ نَحْشُرُ الْمُتَّقِينَ إِلَى الرَّحْمَٰنِ وَفْدًا)85)

سورة مريم

Allaui Mustapha [22/01 à 19:34]: قال عز و جل : قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَىٰ ۗ آللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ)59) أَمَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنبَتْنَا بِهِ حَدَائِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَّا كَانَ لَكُمْ أَن تُنبِتُوا شَجَرَهَا ۗ أَإِلَٰهٌ مَّعَ اللَّهِ ۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ يَعْدِلُونَ)60)

سورة النمل

Allaui Mustapha [23/01 à 19:42]: قال تعالى: { فَلَا أُقْسِمُ بِالشَّفَقِ)16) وَاللَّيْلِ وَمَا وَسَقَ)17) وَالْقَمَرِ إِذَا اتَّسَقَ)18) لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ } [الانشقاق]

Allaui Mustapha [24/01 à 12:10]: ميزان علام الغيوب :

)فمن أبصر فلنفسه) 104 سورة الأنعام

)من عمل صالحًا فلنفسه) 15 سورة الجاثية

)ومن شكر فإنما يشكر لنفسه) 12 سورة لقمان

)ومن تزكى فإنما يتزكى لنفسه) 18 سورة فاطر

)ومن جاهد فإنما يجاهد لنفسه) 6 سورة العنكبوت

)فمن اهتدى فإنما يهتدي لنفسه) 92 سورة النمل

)ومن يبخل فإنما يبخل عن نفسه) 38 سورة محمد

)فمن نكث فإنما ينكث على نفسه) 10 سورة الفتح

)ومن يكسب إثما فإنما يكسبه على نفسه) 111 سورة النساء

"توضح لنا الآيات السابقة

على المسؤولية الفردية وتحمل نتائجها

في أوضح صورة وأقوى عبارة في تأكيدها"

Allaui Mustapha [14:07 à 25/01]: قال عز و جل: فَمَن يُرِدِ اللَّهُ أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ ۖ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ ۚ كَذَٰلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ)125) وَهَٰذَا صِرَاطُ رَبِّكَ مُسْتَقِيمًا ۗ قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ)126)

سورة الأنعام

Allaui Mustapha [19:53 à 27/01]: حيوانات ذكرت في القرآن

حسب الترتيب الأبجدي للحروف

- الأسد - سورة المدثر) 51)
- البغل - سورة النحل) 8)
- البقرة - سورة البقرة) 67)
- البعوضة - سورة البقرة) 26)
- الثعبان - سورة الأعراف) 107)
- الجراد - سورة الأعراف) 133)

• الجمل وذكر بصيغ عديدة وهي : الجمل: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ٦﴾ [النحل:6] - الابل - سورة الأنعام) 144) : ﴿وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنْثَيَيْنِ أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّاكُمُ اللَّهُ بِهَذَا فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ١٤٤﴾ [الأنعام:144] - سورة الغاشية) 17) : ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ١٧﴾ [الغاشية:17] البعير:)قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ) سورة يوسف -72- وجاءت بصيغة الناقة والبدن .

• الحمار - سورة الجمعة) 5)

Allaui Mustapha [30/01 à 17:38]: جاء ذكر بعض الأحجار الكريمة في القرآن الكريم قال سبحانه وتعالى:)يخرُجُ مِنهُما اللؤلؤ والمرجان) سورة الرحمن .

الصف الأول للصورة من اليمين إلى اليسار: عين النمر، لزاق الذهب أو كريساكولا، شَادَنج أو حجر الدم، فيروز. الصف الثاني من اليمين: سوجي لايت، بايرايت، عقيق أحمر، تورمالين، كوارتز أو مروْ. الصف الثالث من اليمين: موسى اجيت، ياقوت، سَبَج، كوارتز وردي، مالاكايت. الصف الرابع من اليمين: لازَوَرْد أو عَوْهَق، ليس اجيت، أُرجوان، يَشْب أو كاسبر .

Allaui Mustapha [31/01 à 12:45]: *من قوانين محكمة يوم القيامة* :

*1-

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿ونُخرِجُ لَهُ يَوْمَ القِيامَةِ كِتابا يَلقاهُ مَنْشُورًا﴾ ...

2- الحضور تحت حراسه مشدده

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿وَجَاءتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّعَهَا سَائِقٌ وَشَهِيدٌ ﴾...

3-الظلم مستحيل

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿وَمَا أَنَا بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾.. ...

4- ليس هناك محامٍ يدافع عنك

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿اقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا﴾..

5- الرشوة والواسطة مستحيلة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿يَوْمَ لا يَنفَعُ مَالٌ وَلا بَنُونَ﴾...

6- لا يوجد تشابه أسماء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾...

7- استلام النطق بالحكم باليد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَيَقُولُ هَاؤُمُ اقْرَؤُوا كِتَابِيهْ﴾...

8- لا يوجد حكم غيابي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَإِنْ كُلٌّ لَمَّا جَمِيعٌ لَدَيْنَا مُحْضَرُونَ﴾...

9- لا يوجد نقضٌ أو استئناف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿مَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ﴾...

10-لا يوجد شهود زور

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ } ...

11-لا توجد ملفات منسيه

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

{ أحْصَاهُ الله ونسُوهُ ۚ }

.....

Allaui Mustapha [20:09 à 26/12/2024]: فاطمة بنت محمد الفِهْرية القُرَشية هي امرأة قيروانية مسلمة، لُقبت بأم البنين، تعود أصولها إلى ذرية عقبة بن نافع الفهري القرشي فاتح تونس ومؤسس مدينة القيروان،أسست مع شقيقتها مريم الفهرية جامعة القرويين في المغرب عام 859 م،وتُعد أول جامعة في العالم،توفيت فاطمة حوالي عام266ه)878 م).

أنشأت فاطمة الفهري إحدى أقدم المكتبات في العالم في جامعة القرويين. خضعت المكتبة مؤخراً للترميم وأعيد فتحها للجمهور في مايو2016.تحتوي المكتبة على أكثر من 4000مخطوطة تشمل مخطوطات للقرآن الكريم من القرن التاسع الميلادي ومجموعة من أقدم مخطوطات كتب الأحاديث النبوية

Allaui Mustapha [12:17 à 03/01]: ذكر القرآن الكريم أن عدد السموات 7، وكرر هذا سبع مرات، وذكر خلق السموات والأرض في ستة أيام 7 مرات، وذكر عرض الخلق على ربهم 7 مرات.

Allaui Mustapha [13:57 à 04/01]: قال عز و جل : ﴿ وَلَبِثُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلَاثَ مِائَةٍ سِنِينَ وَازْدَادُوا تِسْعًا﴾

[الكهف: 25]

ثلاث مئة سنين وازدادوا تسعًا

عدد الكلمات)مع عد واو العطف كلمة)، اعتباراً من كلمة)لبثوا) الأولى في الآية 12 وحتى كلمة)لبثوا) الأخيرة في الآية 26، هي 309 كلمة بعدد السنوات التي لبثها أصحاب الكهف ، وكلمة)ثلاث مئة) في الآية 25 ﴿وَلَبِثُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلَاثَ مِائَةٍ سِنِينَ وَازْدَادُوا تِسْعًا ٢٥﴾ [الكهف:25] هي الكلمة رقم 300 في العدّ.

Allaui Mustapha [12:47 à 05/01]: الإعجاز العددي في القرآن يُقصد به ملاحظات الباحثين عما ورد في القرآن من التوازن بين أعداد الكلمات المتضادة

والتكرارات والأرقام وأماكن الجمل أو الآيات وغير ذلك من الأدلة الرياضية المحسوسة. لا يُعتبر علمًا معتمدًا من قبل علماء المسلمين،

نبوءة فتح القدس

ذكر ابن برجان ، أبو الحكم عَبْد السَّلام بن عَبْد الرحمن بن محمد اللخمي الإشبيلي.

في تفسيره لأول سورة الروم أخبار عن فتح بيت المقدس، وأنه ينزع من أيدي النصارى سنة 583 هجريا. فقال «ثم أديلوا بغلبة ثانية عام تسع وثمانين وأربعماية فغلبوا على أرض الشام كلها وعلى بيت المقدس وذلك عند آخر السنة السادسة التي هي من الف شهر ومن شهور العرب تصديقا لقوله في بضع سنين التي سادس أيامها رأس الخمس مائة سنة ،لى تمام الخمسمائة وثلاث ثمانين وثلث السنة تمام سنينها ونحن في عام اثنين وعشرين وخمس مائة » يقول مؤلف كتاب دليل المرابطين لتحرير فلسطين محمد النوباني «اعتمد ابن برجان على تعريف السنة عند العرب وهي 1000 شهر وليست 12 شهر وبذلك تكون سنة العرب 12/1000=83.3 هجرية وبضرب 6*83.3= 499.8 وبالتالي تكون السنة 489 داخل السنة السادسة حسب تعريف العرب للسنة وتقع السنة السادسة ضمن تعريف «بضع»

Allaui Mustapha [05/01 à 12:48]: الإعجاز العددي في القرآن يُقصد به ملاحظات الباحثين عما ورد في القرآن من التوازن بين أعداد الكلمات المتضادة والتكرارات والأرقام وأماكن الجمل أو الآيات وغير ذلك من الأدلة الرياضية المحسوسة. لا يُعتبر علمًا معتمدًا من قبل علماء المسلمين،

نبوءة فتح القدس

ذكر ابن برجان ، أبو الحكم عَبْد السَّلام بن عَبْد الرحمن بن محمد اللخمي الإشبيلي.

في تفسيره لأول سورة الروم أخبار عن فتح بيت المقدس، وأنه ينزع من أيدي النصارى سنة 583 هجريا. فقال «ثم أديلوا بغلبة ثانية عام تسع وثمانين وأربعماية فغلبوا على أرض الشام كلها وعلى بيت المقدس وذلك عند آخر السنة السادسة التي هي من الف شهر ومن شهور العرب تصديقا لقوله في بضع سنين التي سادس أيامها رأس الخمس مائة سنة ،لى تمام الخمسمائة وثلاث ثمانين وثلث السنة تمام سنينها ونحن في عام اثنين وعشرين وخمس مائة » يقول مؤلف كتاب دليل المرابطين لتحرير فلسطين محمد النوباني «اعتمد ابن برجان على تعريف السنة عند العرب وهي 1000 شهر وليست 12 شهر وبذلك تكون سنة العرب 12/1000=83.3 هجرية وبضرب 6*83.3= 499.8 وبالتالي تكون السنة 489 داخل السنة السادسة

حسب تعريف العرب للسنة وتقع السنة السادسة ضمن تعريف «بضع» من 3 إلى 9، اعتمد ابن برجان على الرواية الثانية لوقت النزول وهو وقت الهجرة فنسب حسابه للسنة السادسة والسنة السابعة التي توقع انها موعد تحرير بيت المقدس حسب تعريف العرب للسنة إلى وقت الهجرة ثم بنى على ما سبق توقعه بان موعد تحرير بيت المقدس في عام 583.3 للهجرة وذلك من خلال ضرب 83.3 *7=583.3 »

Allaui Mustapha [07/01 à 19:12]: قاضي دمشق محيي الدين ابن الزنكي، هو محي الدين أبو المعالي محمد ابن القاضي علي بن محمد بن يحيى بن الزكي القرشي الدمشقي الشافعي. ولد قاضي قضاة الشام، محيي الدين بن الزكي، سنة 550 هجرية، ونشأ في بيت القضاء، حيث كان أبوه قاضياً، وكذلك جده، وكان قد شهد فتح القدس مع السلطان صلاح الدين الأيوبي، وكان عمره في ذلك الوقت 33 عاماً.
وعُرف القاضي ابن الزكي بالفطنة والذكاء، حيث كان صاحب علم وفراسة، وفي ذات الوقت يتصف بالأمانة العلمية، حيث ينسب الفضل والعلم لأهله، ومما يروى في هذا الشأن أنه لما فتح السلطان مدينة حلب سنة 579 هجرية أنشده القاضي محيي الدين بن الزكي قصيدة جاء فيها: وفتحك القلعة الشهباء في صفر، مبشر بفتوح القدس في رجب، وكان فتح القدس. كما قال في شهر رجب سنة 583 هجرية، حينها قيل لمحيي الدين: من أين لك ذلك؟ فقال: أخذته من تفسير ابن برجان في قوله تعالى:)الم * غُلِبَتِ الرُّومُ * فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُم مِّن بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ * فِي بِضْعِ سِنِينَ...)، «سورة الروم:1 - 4»، فقد وجد ابن الزكي النجابة في تفسير ابن برجان، فتلقفها بالقبول والاستحسان، بل وصاغها شعراً، وكان ذلك قبل تحرير الأقصى بأربع سنين،

Allaui Mustapha [09/01 à 18:43]: ابن هشام الأنصاري هو أبو محمد عبد الله جمال الدين بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام الأنصاري المصري من)708 هـ - 761 هـ))1309م - 1360م). وهو من أئمة النحو العربي، فاق أقرانه شهرةً. واسع الاطلاع وحسن العبارة، صالح ورع.

وتفقه على المذهب الشافعي ثم تحنبل فحفظ مختصر الخرقي قبيل وفاته بخمس سنين. تخرج به جماعة من أهل مصر وغيرهم وتصدر لنفع الطالبين وانفرد بالفوائد الغريبة والمباحث الدقيقة، وكانت له ملكة يتمكن بها من إيصال المعلومة وتفهيم الطلبة. وكان متواضعاً دمث الخلق شديد الشفقة رقيق القلب.

وكان إلى ذلك صبورًا في طلب العلم مداوِمًا عليه حتى آخر حياته، ومن شعره في الصبر:

ومن يصطبرْ للعلم يظفرْ بنيلِهِ

ومن يخطبِ الحسناءَ يصبرْ على البذلِ

ومن لا يذل النفس في طلب العُلا

يسيرًا يَعِشْ دهرًا طويلًا أَخَا ذُل

Allaui Mustapha [10/01 à 12:38]: وَمَن ذا الَّذي تُرضى سَجاياهُ كُلُّها

كَفى المَرءَ نُبلاً أَن تُعَدَّ مَعايِبُهْ

➔شرح أبيات مغني اللبيب» لابن هشام الأنصاري ـــ عبد القادر البغدادي)ت ١٠٩٣)

أنشد في الخطبة:

ومن ذا الذي ترضى سجاياه كلها ... كفى المرء نبلًا أن تعد معايبه

هو من أبيات ليزيد بن محمد المهلي وهي:

وخل لنا كنا قديمًا نصاحبه ... تأمر فاعتاصت علينا مطالبه

إذا نحن غبنا عنه لم يجر ذكرنا ... وإن نحن جئنا صدنا عنه حاجبه

وما الثكل إلا حسن ظن بصاحب ... خذول إذا ما الدهر نابت نوائبه

فأجرر أخاك الحبل واترك جذا به ... فإنك جاذبته الحبل قاضبه

فإن المنيف الجون يخلف برقه ... وإن الحسام العضب تنبو مضاربه

ومن ذا الذي ترضى سجاياه كلها .. البيت.

كذا نسبه إليه هارون بن علي بن يحيى في كتابه في «الشعراء المولدين» والحصري في كتاب «زهر الآداب» والدماميني في «المزج» عن أبي سعيد الأندلسي في كتابه السمى بـ «ماوك الشعر» ورأيته في بعض كتب الأدب آخر أبيات لبشار بن برد وهي:

إذا كنت في كل الأمور معاتبًا ... صديقك لم تلق الذي لا تعاتبه

وإن أنت لم تشرب مرارًا على القذى ... طمئت وأي الناس تصفو مشاربه

فعش واحدًا أو صل أخاك فإنه ... مقارف ذنب مرة ومجانبه

Allaui Mustapha [12/01 à 14:16]: منمنمة فارسية تظهر ذو القرنين وهو يبني جداراً حديدياً بمساعدة الجن لعزل يأجوج ومأجوج.

ورد ذكر «يأجوج ومأجوج» في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَيْنَ السَّدَّيْنِ وَجَدَ مِنْ دُونِهِمَا قَوْمًا لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلًا ٩٣ قَالُوا يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَى أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا ٩٤ قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا ٩٥ آتُونِي زُبَرَ الْحَدِيدِ حَتَّى إِذَا سَاوَى بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ قَالَ انْفُخُوا حَتَّى إِذَا جَعَلَهُ نَارًا قَالَ آتُونِي أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا ٩٦ فَمَا اسْطَاعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ وَمَا اسْتَطَاعُوا لَهُ نَقْبًا ٩٧ قَالَ هَذَا رَحْمَةٌ مِنْ رَبِّي فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ رَبِّي جَعَلَهُ دَكَّاءَ وَكَانَ وَعْدُ رَبِّي حَقًّا ٩٨ وَتَرَكْنَا بَعْضَهُمْ يَوْمَئِذٍ يَمُوجُ فِي بَعْضٍ وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَجَمَعْنَاهُمْ جَمْعًا ٩٩﴾. والآيات تبين لنا كيف كان يأجوج ومأجوج في قديم الزمان

.....

Allaui Mustapha [17/12/2024 à 19:53]: الإصلاح قضية إنسانية ومنهج رباني موجب للحياة الطيبة والسلامة الدائمة، اهتم به القرآن الكريم وأمر به، وحدد طريقته وأوضح معالمه ومقاصده في آيات كثيرة :

Allaui Mustapha [19/12/2024 à 20:13]: مخطوطة فنية للخطاط التونسي كريم جباري

إن الذي ملأ اللغاتِ محاسنًا # جعل الجمال وسره في الضاد

— أحمد شوقي

Allaui Mustapha [20/12/2024 à 10:23]: ﴿ وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ هُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ بِعِبَادِهِ لَخَبِيرٌ بَصِيرٌ﴾

[سورة فاطر: 31]

مخطوط حائطي بفناء المدرسة البوعنانية بفاس

Allaui Mustapha [22/12/2024 à 16:07]: إطلاق الطابع البريدي في متحف بريد المغرب بعنوان ‘‘فن الملحون، تراث ثقافي غير مادي للبشرية’’، صورة لفرقة موسيقية تؤدي وصلة من فن الملحون، حيث يرتدي أعضاؤها الأزياء التقليدية المغربية، وذلك على خلفية زرقاء مزينة بزخارف مستوحاة من الزليج المغربي الأصيل.

Allaui Mustapha [24/12/2024 à 17:59]: أبو البقاء صالح بن يزيد بن صالح بن موسى بن أبي القاسم بن علي بن شريف الرُّنْدِي الأندلسي)601 هـ -684 هـ الموافق: 1204 - 1285 م) هو من أبناء مدينة رندة بالأندلس وإليها نسبته.

شهد سقوط معظم القواعد الأندلسية في يد الإسبان،

شهرته تعود إلى قصيدة نظمها بعد سقوط عدد من المدن الأندلسية، واسمها «رثاء الأندلس». وفي هذه القصيدة التي نظمها ليستنصر أهل العدوة الإفريقية من المرينيين عندما أخذ ابن الأحمر محمد بن يوسف أول سلاطين غرناطة في التنازل للإسبان عن عدد من القلاع والمدن إرضاء لهم وأملا في أن يبقى ذلك على حكمه غير المستقر في غرناطة وتعرف قصيدته بمرثية الأندلس. ومطلع قصيدته:

لِكُلِّ شَيءٍ إِذا ما تَمّ نُقصانُ

فَلا يُغَرَّ بِطيبِ العَيشِ إِنسانُ

هِيَ الأُمُورُ كَما شاهَدتُها دُوَلٌ

مَن سَرّهُ زَمَن ساءَتهُ أَزمانُ

دهى الجَزيرَة أَمرٌ لا عَزاء لَهُ

هَوَى لَهُ أُحُدٌ وَاِنهَدَّ ثَهلانُ

وقال عنه عبد الملك المراكشي في الذيل والتكملة كان خاتمة الأدباء في الأندلس بارع التصرف في منظوم الكلام ونثره فقيها حافظاً فرضياً له مقامات بديعة في شتى أغراض شتى وكلامه نظما ونثرا مدون .

Allaui Mustapha [24/11/2024 à 15:47]: حديث جبريل عليه السلام. هو حديث يتضمن تعريفًا لأركان الدين الإسلام والإيمان والإحسان، وعلامات يوم القيامة وفقًا لعقيدة المسلمين. رُوي ذلك عن الصحابيَّيْن عمر بن الخطاب وأبو هريرة. ورد الحديث في كل من صحيح البخاري وصحيح مسلم والأربعين النووية.

يُعتبر من الأحاديث التي عليها مدار الدين ذكر ابن رجب في كتاب جامع العلوم والحكم أنّ فيه كثير من الأحكام والفوائد والمسائل.

يقول ابن رجب: ‘‘وهو حديث عظيم يشتمل على شرح الدِّين كلِّه، ولهذا قال النَّبيُّ ﷺ في آخره: ‘‘هذا جبريل أتاكم يعلِّمكم دينكم’’، بعد أن شرح درجة الإسلام ودرجة الإيمان ودرجة الإحسان، فجعل ذلك كلَّه ديناً.

يقول القاضي عياض: ‘‘وهذا الحديث قد اشتمل على شرح جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة، من عقود الإيمان وأعمال الجوارح وإخلاص السرائر والتحفظ من آفات الأعمال، حتى إنَّ علومَ الشريعة كلَّها راجعةٌ إليه ومتشعِّبةٌ منه.

[26/11/2024 à 22:52] Allaui Mustapha: https://commons.m.wikimedia.org/wiki/File:Hetteen_Battle.ogg?s=08

كانت هزيمة الصليبيين في معركة حطين هزيمة كارثية، حيث فقدوا فيها زهرة فرسانهم، وقتل فيها أعداد كبيرة من جنودهم وأسر فيها أعداد كبيرة أيضاً. وأصبح بيت المقدس في متناول صلاح الدين، وكان من بين الأسرى ملك بيت المقدس ومعه مئة وخمسون من الفرسان ومعهم رينو دي شاتيون)أرناط) ،)ويكتب أيضا رينو Renaud de Châtillon بالفرنسية؛ 1125 فرنسا - 4 يونيو 1187 الجليل) صاحب حصن الكرك وغيره من كبار قادة الصليبيين، فأحسن صلاح الدين استقبالهم، وأمر لهم بالماء المثلج، ولم يعط أرناط)حاكم الكرك)، فلما شرب ملك بيت المقدس أعطى ما تبقى إلى أرناط، فغضب صلاح الدين وقال: «إن هذا الملعون لم يشرب الماء بإذني فينال أماني»، ثم كلمه وذكّره بجرائمه وقرّعه بذنوبه وعرض عليه أن يسلم فرفض أرناط فقام إليه فضرب عنقه، وقال: «كنت نذرت مرتين أن أقتله إن ظفرت به: إحداهما لما أراد المسير إلى مكة والمدينة، والأخرى لما نهب القافلة واستولى عليها غدرًا».فكان أن برّ صلاح الدين بيمينه وضرب عنق أرناط.

كان أرناط صاحب الكرك قد أرسل أسطولاً عبر البحر الأحمر)عام 579هـ/ 1183م) لمهاجمة المدينة المنورة ونبش قبر الرسول صلى الله عليه و سلم والتوجه من هناك إلى مكة المكرمة في موسم الحج لقتل الحجاج وتدمير الكعبة، فكلف صلاح الدين أخاه العادل بتعقب أسطول الصليبين وتدميره فتمّ له ذلك.

Allaui Mustapha [29/11/2024 à 15:24]: • أذكار الصباح والمساء وأذكار النوم: قال رسول الله:)إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي: {اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ} حتى تختم الآية؛ فإنك لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربنّك شيطان حتى تُصْبِح) رواه البخاري)2311). وقال رسول الله:)من قال بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم ثلاث مرات لم تصبه فجأة بلاء حتى يُصبح، ومن قالها حين يُصبح ثلاث مرات لم تصبه فجأة بلاء حتى يُمسي) صححه أبو داوود)5088) واللفظ له، والترمذي)3388). وقال رسول الله:)من قال إذا أمسى ثلاث مرات: أعوذ بكلمات الله التامات مِن شر ما خلق لم تضره حُمَةٌ تلك الليلة) رواه مسلم)2709).

Allaui Mustapha [01/12/2024 à 16:49]: أبو أيوب خالد بن زيد بن كليب الأنصاري)المتوفى سنة 52 هـ) صحابي من الأنصار من بني غنم بن مالك بن النجار من الخزرج ، وهو الذي خصَّه النبي محمد بالنزول في بيته عندما قدم إلى يثرب مهاجراً، وأقام عنده حتى بنى حجره ومسجده وانتقل إليها. توفي أبو أيوب الأنصاري مريضًا، وهو في جيش يزيد بن معاوية المتوجه إلى القسطنطينية.

كان أبو أيوب متعلّقًا بالنبي محمد ﷺ مقتفيًا لأثره، فقد رُوى عن أبي أيوب أنه أثناء إقامة النبي محمد في داره أنه كان هو وامرأته يلتمسون بركة النبي محمد ﷺ فيأكلون من موضع يد النبي محمد ﷺ، حتى كانت ليلة بعثا فيها بعشاء كان فيه بصل أو ثوم، فردّه النبي محمد ﷺ دون أن يأكل منه، فجائه أبو أيوب فزعًا، وقال: «يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، رددت عشاءك، ولم أر فيه موضع يدك، وكنت إذا رددته علينا، تيممت أنا وأم أيوب موضع يدك، نبتغي بذلك البركة»، فقال النبي محمد:

«إني وجدت فيه ريح هذه الشجرة، وأنا رجل أناجي، فأما أنتم فكلوه»، فأكلا منه، ولم يقدّما له طعامًا كهذا بعد. وروى سعيد بن المسيب أن أبا أيوب أخذ من لحية النبي محمد، فقال له النبي محمد ﷺ : «لا يصيبك السوء يا أبا أيوب».

Allaui Mustapha [06/12/2024 à 11:53]: يقول عز و جل : {لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه

بأس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب إن الله قوي عزيز{)الحديد:25).

Allaui Mustapha [11/12/2024 à 19:14]: قصيدة البردة لكعب بن زهير.

البُردَة كساء يلتحف به، وأطلق اسماً على القصيدة اللامية: «بانت سعاد»، التي مدح بها كعب بن زهير النبي محمد ﷺ، عندما جاءه مسلماً متخفياً بعد أن أهدر دمه، فكساه بردته.[1] واشترى معاوية بن أبي سفيان البردة من ولد كعب، وكان الخلفاء يلبسونها في الأعياد، واحتفظ بها الخلفاء العباسيون، إلى أن احتل المغول بغداد ونهبوها، فأحرقوا البردة، ويقال أنها لم تحرق ولم تزل موجودة باسطنبول. وأطلق أيضاً على ميمية البوصيري: «أمن تذكر جيران بذي سلم»، لأنه أصيب بالفالج، فنظمها مادحاً النبي ﷺ ومستشفعاً به، فرآه في المنام يمسح على وجهه ويلقي عليه بردته فبرئ. ويقال أن اسمها «البرأة»، وتنسب إليها عدة كرامات في شفاء المرضى. وعني العلماء والأدباء والمتصوفون بالقصيدتين، فألفت حولهما الشروح والمختصرات، وأخضعتا للمعارضة والتخميس والتثليث والتشطير، وأنشدتا في الأذكار، وترجمتا إلى كثير من اللغات. وبعض معارضاتها تعرف بنهج البردة.

قصيدة البردة لكعب بن زهير وتعد من أشهر القصائد في مدح الرسول محاولة الاعتذار إليه وسميت بالبردة لأنه صلّى الله عليه وسلم، أعطى بردته لـ كعب. يفتتح كعب القصيدة بالمقدمة الطللية «بانت سعاد اليوم

.....

Allaui Mustapha [16/11/2024 à 15:10]: القصيدة المعروفة باسم القصيدة المحمدية من أشهر القصائد في مدح رسول الله صلى الله عليه و سلم للامام محمد بن سعيد بن حماد الصنهاجي البوصيري المغربي و الذي له أيضا عدة قصائد في مدح الرسول صلى عليه و سلم منها البردة .

مُحَمَّدٌ أَشْرَفُ الأعْرَابِ والعَجَمِ

مُحَمَّدٌ خَيْرٌ مَنْ يَمْشِي عَلَى قَدَمِ

مُحَمَّدٌ باسِطُ المَعْرُوفِ جَامِعَةً

مُحَمَّدٌ صاحِبُ الإِحْسانِ والكَرَمِ

مُحَمَّدٌ تاجُ رُسْلِ اللهِ قاطِبَةً

مُحَمَّدٌ صادِقُ الأُقْوَالِ والكَلِمِ

مُحَمَّدٌ ثابِتُ المِيثاقِ حافِظُهُ

مُحَمَّدٌ طيِّبُ الأخْلاقِ والشِّيَمِ

مُحَمَّدٌ خُبِيَتْ بالنُّورِ طِينَتُهُ

مُحَمَّدٌ لَمْ يَزَلْ نُوراً مِنَ القِدَمِ

مُحَمَّدٌ حاكِمٌ بالعَدْلِ ذُو شَرَفٍ

مُحَمَّدٌ مَعْدِنُ الإنْعامِ وَالحِكَمِ

مُحَمَّدٌ خَيْرُ خَلْقِ اللهِ مِنْ مُضَرٍ

مُحَمَّدٌ خَيْرُ رُسْلِ اللهِ كُلِّهِمِ

مُحَمَّدٌ دِينُهُ حَقَّ النَّذِرُ بِهِ

مُحَمَّدٌ مُجْمَلٌ حَقّاً عَلَى عَلَمِ

مُحَمَّدٌ ذِكْرُهُ رُوحٌ لأَنْفُسِنَا

مُحَمَّدٌ شُكْرُهُ فَرْضٌ عَلَى الأُمَمِ

مُحَمَّدٌ زِينَةُ الدُّنْيَا ومُهْجَتُها

مُحَمَّدٌ كاشِفُ الغُمَّاتِ وَالظُّلَمِ

Allaui Mustapha [18/11/2024 à 13:27]: القصيدة الهمزية المسماة أم القرى لمحمد بن سعيد بن حماد الصنهاجي البوصيري)ت 696هـ / 1296م)، إحدى أشهر قصائد المديح النبوي عند المسلمين، تتميز ببلاغتها وقوة نظمها، وشموليتها بحيث تتناول الكثير من موضوعات السيرة النبوية والشمائل المحمدية،

إضافةً إلى ما فيها من ذكر للصحابة وأمهات المؤمنين، ودعاء وتوسل وغير ذلك.
يقول الإمام ابن حجر الهيتمي:

«إن من أبلغ ما مُدح به النبي صلَّى الله عليه وسلَّم من النظم الرائق البديع، وأحسن ما كُشف عن كثير من شمائله من الوزن الفائق المنيع، وأجمع ما حوته قصيدة من مآثره وخصائصه ومعجزاته، وأفصح ما أشارت إليه منظومة من بدائع كمالاته: ما صاغه صوغ التبر الأحمر، ونظمه نظم الدرر والجوهر، الشيخ الإمام، العارف الكامل الهمام، المتفنن المحقق، البليغ الأديب المدقق، إمام الشعراء وأشهر العلماء، وبليغ الفصحاء وأفصح البلغاء، الشيخ شرف الدين أبو عبد الله محمد بن سعيد بن حماد بن محسن بن عبد الله بن صنهاج بن هلال الصنهاجي.»

مقتطفات من القصيدة الهمزية

كيف ترقَى رقِيَّكَ الأنبياءُ

يا سماءً ما طاولتْها سماءُ

لَمْ يُساووكَ في عُلاكَ وقد حا

لَ سَناً منك دونهم وسَناءُ

Allaui Mustapha [19/11/2024 à 18:58]: قال الإمام البوصيري رحمه الله:

من يعتصم بك يا خير الورى شرفا

الله حافظه من كل منتقم

ولن ترى من وليّ غير منتصر

به ولا من عدوٍّ وغير منقصم

أحلّ أمته في حرز ملته

كالليث حلّ مع الأشبال في أجم

ومن تكن برسول اللهِ نصرتُه . إن تلْقَهُ الأُسْدُ في آجامِها تَجِمِ

أستمد الإمام البوصيري هذا البيت من قصة الصحابي أبو عبد الرحمن مولى رسول الله ﷺ وكان عبدا لأم سلمة ، فأعتقته ، وشرطت عليه خدمة رسول الله ﷺ ما عاش * سماه رسول الله سفينة

سفينة مولى رسول الله، صحابي يكنى بأبي عبد الرحمن، ويلقب بسفينة، كان عبدًا لأم سلمة زوج النبي محمد صلى الله عليه وسلم اشترته ثم اعتقته واشترطت عليه أن يخدم النبي، فسماه سفينه وبذلك اشتهر، فقيل «سفينة مولى رسول الله» لكثرة ملازمته له وخدمته، توفي زمن الحجاج بن يوسف.

أخرج الحاكم في المستدرك عن سفينة) سفينة مولى رسول الله، صحابي يكنى بأبي عبد الرحمن، ويلقب بسفينة) قال: ركبت البحر في سفينة فانكسرت فركبت لوحا منها فطرحني في أجمة فيها أسد فلم يرعني إلا به فقلت: يا أبا الحارث أنا مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فطأطأ رأسه وغمز بمنكبه شقي فما زال يغمزني ويهديني إلى الطريق حتى وضعني على الطريق

Allaui Mustapha [21/11/2024 à 20:27]: حديث بريدة الأسلمي) رقم: 22965)

عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه، قال: سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقول: اللهم إني أسألك بأني أشهد أنك أنت الله الذي لا إله إلا أنت.

الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفوا أحد.

فقال: " قد سأل الله باسم الله الأعظم الذي إذا سئل به أعطى، وإذا دعي به أجاب "

أخرجه أحمد في مسنده

إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه أبو داود)١٤٩٣) ، والنسائي في "الكبرى")٧٦٦٦) ، وابن حبان)٨٩١) ، وعبد الغني المقدسي في "الترغيب في الدعاء")٥٣) من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

ورواية النسائي أخصر مما هنا.

وانظر)٢٢٩٥٢) .

Allaui Mustapha [22/11/2024 à 11:43]: قال الله تعالى :

وَٱلذَّٰرِيَٰتِ ذَرۡوٗا)1) فَٱلۡحَٰمِلَٰتِ وِقۡرٗا)2) فَٱلۡجَٰرِيَٰتِ يُسۡرٗا)3) فَٱلۡمُقَسِّمَٰتِ أَمۡرًا)4) إِنَّمَا تُوعَدُونَ لَصَادِقٞ)5) وَإِنَّ ٱلدِّينَ لَوَٰقِعٞ)6) وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلۡحُبُكِ)7) إِنَّكُمۡ لَفِي قَوۡلٖ مُّخۡتَلِفٖ)8) سورة الذاريات

Allaui Mustapha [23/11/2024 à 18:13]: ثوبان بن إبراهيم، كنيته «أبو الفيض» ولقبه «ذو النون»، أحد علماء المسلمين في القرن الثالث الهجري ومن المحدثين الفقهاء. ولد في أخميم في مصر سنة 179 هـ الموافق 796 م وتوفي سنة 245 هـ الموافق 859 م. توفي سنة: خمس وأربعين ومائتين. فائق في هذا الشأن، وأوحد وقته علماً، وورعاً، وحالاً، وأدباً. ومن المحدثين الفقهاء. ولد في أخميم في مصر سنة 179 هـ الموافق 796 م وتوفي سنة 245 هـ الموافق 859 م ومن مؤلفاته كتاب «حل الرموز وبرء الأسقام في كشف أصول اللغات والأقلام» وهو من ضمن العلماء العرب الذين سبقوا شامبليون في فك رموز الابجدية الهيروغليفية.

روى الحديث عن مالك بن أنس والليث بن سعد وعبد الله بن لهيعة. درس على علماء عديدين وسافر إلى سورية والحجاز. يذكر القشيري في رسالته أنه أول من عرّف التوحيد بالمعنى الصوفي وأنه أول من وضع تعريفات للوجد والسماع والمقامات والأحوال.

يقول: «مدار الكلام على أربع: حبُّ الجليل، وبغض القليل، واتِّباع التنزيل، وخوف التحويل.»

.....

Allaui Mustapha [27/10/2024 à 16:14]: احتفت google 2015/6/10 المحرك العالمي الأول بعالم الرياضيات أبو الوفاء محمد بن محمد بن يحيى بن إسماعيل بن العباس البوزجاني

)328 هـ–388 هـ/940–998م)وهو عالِم رياضيات مسلم من بلاد فارس، وعالم فلك عمل في بغداد، ولد في مدينة بوزجان بخراسان سنة)328 هـ/940م). من أعظم رياضيي المسلمين

أبو الوفاء من العلماء البارزين في الفلك والرياضيات. كما اعترف كثير من العلماء الغربيين بأنه من أشهر الذين برعوا في الهندسة. وترجع أهمية البوزجاني إلى إسهامه في تقدم علم حساب المثلثات، حيث يعترف كارادي فو بأن الخدمات التي قدمها أبو الوفاء لعلم المثلثات لا يمكن أن يجادل فيها، فبفضله أصبح هذا العلم أكثر بساطة ووضوحاً. فقد استعمل القاطع وقاطع التمام، وأوجد طريقة جديدة لحساب الجيب. كما أنه أول من أثبت القانون العام للجيوب في المثلثات الكروية.

أما في الهندسة، فقد كان أبو الوفاء عالماً عبقرياً، حيث عالج عدداً من المسائل بخبرة كبيرة.وفي الفلك حسب مواقع الأجرام الفلكية. وطور جهازاً لحساب درجة ميل الأجرام الفلكية..

للبوزجاني ميزة على سواه من العلماء المسلمين هي أنه وضع مؤلفات ورسائل في الرياضيات والفلك للخاصة والعامة أفاد منها العلماء

Allaui Mustapha [02/11/2024 à 12:29]: حديث جبريل عليه السلام. هو حديث يتضمن تعريفًا لأركان الدين الإسلام والإيمان والإحسان، وعلامات يوم القيامة وفقًا لعقيدة المسلمين. رُوي ذلك عن الصحابيَّيْن عمر بن الخطاب وأبو هريرة. ورد الحديث في كل من صحيح البخاري وصحيح مسلم والأربعين النووية. يُعتبر من الأحاديث التي عليها مدار الدين ذكر ابن رجب في كتاب جامع العلوم والحكم أنّ فيه كثير من الأحكام والفوائد والمسائل.

Allaui Mustapha [07/11/2024 à 18:37]: لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ)1) وَلَا أُقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ)2) أَيَحْسَبُ الْإِنسَانُ أَلَّن نَّجْمَعَ عِظَامَهُ)3) بَلَىٰ قَادِرِينَ عَلَىٰ أَن نُّسَوِّيَ بَنَانَهُ)4) بَلْ يُرِيدُ الْإِنسَانُ لِيَفْجُرَ أَمَامَهُ)5) يَسْأَلُ أَيَّانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ)6) سورة القيامة

Allaui Mustapha [09/11/2024 à 15:50]: محمد إبراهيم الفزاري)و. القرن 8 – القرن 9 م) هو عالم فلك، ولغوي، ورياضياتي، ومترجم، وفيلسوف، عباسي. ولد في الكوفة.توفي في بغداد.

لعب الفزاري دورًا محوريًا في التطور الأولي للتعاليم الفلكية العربية من المصادر الهندية والساسانية واليونانية، ولكن لا يوجد أي شيء تقريبًا من أعماله حاليًا. وحتى هويته ليست مؤكدة تمامًا؛ يوجد بعض الغموض بين كاتبي السيرة الذاتية لمفكري العصور الوسطى حول ما إذا كان «إبراهيم بن حبيب الفزاري» و«محمد بن إبراهيم بن فزاري» ما هما إلا شخصان مختلفان -أي الأب والابن- أم أنهما نفس الشخص. وعلى أية حال، تشير أدلة مختلفة على أنهما نفس الشخص.

يبدو أن هذا الشخص كان سليلًا لعائلة قديمة في الكوفة)بالقرب من النجف في العراق الحديث)، كما يبدو أنه كان يعمل في علم الفلك والتنجيم - وخاصة في تأليف الكتيبات الفلكية مع جداول لحساب المواقع السماوية)زيج) -خلال ولاية المنصور)حكم: 754-775) والخلفاء العباسيين اللاحقين. ساعد في الإشراف على البرج الذي اختار التاريخ الميمون لتأسيس بغداد في عام 762. شارك في أوائل سبعينات القرن الثامن الميلادي بناءً على طلب الخليفة في ترجمة نص فلكي باللغة السنسكريتية

Allaui Mustapha [11/11/2024 à 21:40]: قال تعالى: وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقِحَ فَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَسْقَيْنَاكُمُوهُ وَمَا أَنتُمْ لَهُ بِخَازِنِينَ)22) وَإِنَّا لَنَحْنُ نُحْيِي وَنُمِيتُ وَنَحْنُ الْوَارِثُونَ)23)

سورة الحجر

أطول كلمة بالقرآن الكريم هي «فأسقيناكموه» ، بينما أطول كلمة باللغة العربية هي «أفاستسقيناكموها» وتتكون من 15 حرفًا

Allaui Mustapha [12/11/2024 à 20:52]: عبد السلام بن مشيش عالم متصوف عاش في زمن الخلافة الموحدية ويعد أحد أعلام الصوفية وأستاذ المتصوف أبي الحسن الشاذلي صاحب الطريقة الشاذلية

هو عبد السلام بن سليمان مشيش بن أبي بكر العلمي بن علي بن بوحرمة بن عيسى بن سلام العروس بن أحمد مزوار بن علي حيدرة بن محمد بن إدريس الثاني بن إدريس الأول بن عبد الله المحض بن الحسن المثنى بن الحسن السبط بن علي بن أبي طالب، وعلي زوج فاطمة بنت محمد ﷺ.

ولد بقرية الحصن في بني عروس بجهة طنجة شمال المغرب سنة 559 هـ أو في سنة 563 هـ، وتعلم في الكتّاب فحفظ القرآن الكريم وسنه لا يتجاوز الثانية عشر على شيخه سيدي سليم المدفون بقبيلة بني يوسف. وتلقى العلم على الحاج أحمد الملقب أقطران، الذي عرف بسيدي العسلاني دفين الأخماس، بقبيلة أبروج. ومن مشايخه عبد الرحمن بن حسن العطار المعروف بالزيات، لسكناه بحارة الزياتين من المدينة المنورة. كما تلقى العلم على أخيه موسى الرضا بن مشيش.

ومن أدعيته «اللهم إني أسألك اعوجاج الخلق عليّ حتى لا يكون ملجئي إلا إليك».

Allaui Mustapha [14/11/2024 à 18:55]: قصيدة البُردة أو قصيدة البُرأة أو الكواكب الدريَّة في مدح خير البرية، أحد أشهر القصائد في مدح النبي محمد)صل الله عليه وسلم)، كتبها محمد بن سعيد البوصيري في القرن السابع الهجري الموافق القرن الحادي عشر الميلادي. وقد أجمع معظم الباحثين على أن هذه القصيدة من أفضل وأعجب قصائد المديح النبوي إن لم تكن أفضلها، حتى قيل: إنها أشهر قصيدة مدح في الشعر العربي بين العامة والخاصة. وقد انتشرت هذه القصيدة انتشارًا واسعًا في البلاد الإسلامية، يقرأها بعض المسلمون في معظم بلاد الإسلام كل ليلة جمعة. وأقاموا لها مجالس عرفت بـ مجالس البردة الشريفة، أو مجالس الصلاة على النبي.

بردة البوصيري من قصائده الشهيرة ، و التي يمدح فيها رسول الله، و قد سماها محمد بن سعيد البوصيري الكواكب الدرية في مدح خير البرية، و هي مكونة من 160 بيت شعري، و يقول فيها:

أَمِنْ تذكّر جيرانٍ بذي سلم	مزجتَ دمعًا جرى من مقلة بدم
أم هبت الريحُ من تلقاء كاظمةٍ	وأومضَ البرقُ في الظلماء من إضَم
فما لعينيك إن قلت اكففا همتا	وما لقلبك إن قلت استفق يهم

.....

Allaui Mustapha [10/10/2024 à 18:38]: عبد الله بن صالح الحريري الكتامي عالم نباتي وصيدلاني مُسلم. عاش في دولة الموحدين، وكان صيدلاني في بلاط الموحِّدين ، كان من أكبر أساتذة عالم الأعشاب والعقاقير ابن البيطار ، صاحب أقدم إجازةٍ معروفةٍ في الطب في العالم من جامعة القرويين في فاس

Allaui Mustapha [12/10/2024 à 15:39]: الخزانة الزيدانية هي مخطوطات تعود لمكتبة السلطان المغربي زيدان الناصر بن أحمد، استولى عليها قراصنة إسبان في عرض مياه المحيط الأطلسي سنة 1612م وهي موجودة اليوم بخزانة الإسكوريال بإسبانيا. المخطوطات ذات أهمية علمية بالغة وهي من أشهر الخزائن العلمية في تاريخ المغرب، حيث تتكون من كتب مكتبة زيدان ووالده السلطان أحمد المنصور الذهبي ومما حازه من مكتبتي أخويه الشيخ المأمون وأبي فارس بعد وفاتهما، وتضم الخزانة الزيدانية دراسات في مختلف المجالات وبلغات متعددة منها التركية والفارسية واللاتينية. كانت تطالب بها الديبلوماسية المغربية منذ القرن السابع عشر، حتى سنة 2009 عندما سمحت إسبانيا للمغرب نسخها على الميكرو فيلم، وسلمها ملك إسبانيا إلى ملك المغرب في 16 يوليو 2013 في زيارة رسمية.

كانت تطالب بها الديبلوماسية المغربية منذ القرن السابع عشر، حتى سنة 2009 عندما سمحت إسبانيا للمغرب نسخها على الميكرو فيلم، وسلمها ملك إسبانيا إلى ملك المغرب في 16 يوليو 2013 في زيارة رسمية.

بعد ثورة ابن أبي محلي سنة 1612م اضطر السلطان زيدان السعدي إلى مغادرة مراكش في اتجاه ميناء آسفي ليسافر منها إلى أكادير، واستأجر سفينة تسمى نوتر دام دي لا غارد

Allaui Mustapha [15/10/2024 à 18:56]: طارق بن زياد هو قائد عسكري مسلم، قاد الفتح الإسلامي لشبه الجزيرة الأيبيرية خلال الفترة الممتدة بين عاميّ 711 و718 بأمر من موسى بن نصير والي أفريقية في عهد الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك. يُنسب إلى طارق بن زياد إنهاء حكم القوط الغربيين لهسبانيا. وإليه أيضًا يُنسب «جبل طارق» وهو الموضع الذي وطأه جيشه في بداية فتحه للأندلس. يُعتبرُ طارق بن زياد أحد أشهر القادة العسكريين في التاريخين الأيبيري والإسلامي على حدٍ سواء، وتُعدّ سيرته العسكريَّة من أنجح السير التاريخيَّة.

طارق بن زياد على عملة من فئة 5 جنيهات استرلينيَّة و خلفه النجمة الخماسية لعلم المغرب.

Allaui Mustapha [17/10/2024 à 19:43]: يقول ابن جزلة البغدادي

و هو طبيب وصيدلي من القرن الثاني عشر أول من وضع جداول للأمراض وربط بينها وبين بيئة المريض ومكان سكناه وحالته النفسية :

<< فلا ينفق عمره إلا في أهم الأمور ، ولا يقطع دهره إلا على أعودها عليه من مصالح دنياه وأخراه وعمارة آجلته وعاجلته >>.

مما يتميز به ابن جزلة في ميدان العلاج، أنه كان يؤمن بأهمية الموسيقى في شفاء الأمراض والوقاية منها. وقد قال في هذا الشأن: <<إن موقع الألحان من النفوس السقيمة مثل موقع الأدوية من الأبدان المريضة>>.

Allaui Mustapha [18/10/2024 à 12:59]: يوسف بن محمد بن يوسف التوزري التلمساني أو أبو الفضل1041-1119 م،عرف بابن النحوي التوزري مسقط رأسه في الجنوب التونسي.

قصيدة المنفرجة

اشتدّي أزمةُ تنفرجي

قد آذَنَ لَيلُكِ بالبَلَجِ

وظلام الليل له سُرُجٌ

حتى يغشاه أبو السُّرُج

وسَحابُ الخَيرِ لَهُ مطرٌ

فإذا جاء الإبَّانُ تَجِي

Allaui Mustapha [23/10/2024 à 20:26]: بيت شعري لِابْنْ اَلْخَطِيبْ يُزين قَصر الحمراء.

و هو جادك الغيث ، موشحة أندلسية من تأليف العلامة الشاعر لسان الدين ابن الخطيب

جادَكَ الغيْثُ إذا الغيْثُ هَمى

يا زَمانَ الوصْلِ بالأندَلُسِ

لمْ يكُنْ وصْلُكَ إلاّ حُلُما

في الكَرَى أو خِلسَةَ المُخْتَلِسِ

إذْ يقودُ الدّهْرُ أشْتاتَ المُنَى

تنْقُلُ الخَطْوَ علَى ما يُرْسَمُ

زُفَراً بيْنَ فُرادَى وثُنَى

مثْلَما يدْعو الوفودَ الموْسِمُ

والحَيا قدْ جلّلَ الرّوضَ سَنا

فثُغورُ الزّهْرِ فيهِ تبْسِمُ

ورَوَى النّعْمانُ عنْ ماءِ السّما

كيْفَ يرْوي مالِكٌ عنْ أنسِ

فكَساهُ الحُسْنُ ثوْباً مُعْلَما

يزْدَهي منْهُ بأبْهَى ملْبَسِ

في لَيالٍ كتَمَتْ سرَّ الهَوى

بالدُّجَى لوْلا شُموسُ الغُرَرِ

مالَ نجْمُ الكأسِ فيها وهَوى

مُسْتَقيمَ السّيْرِ سعْدَ الأثَرِ

وطَرٌ ما فيهِ منْ عيْبٍ سَوَى

أنّهُ مرّ كلَمْحِ البصَرِ

حينَ لذّ الأنْسُ مَع حُلْوِ اللّمَى

هجَمَ الصُّبْحُ هُجومَ الحرَسِ

غارَتِ الشُّهْبُ بِنا أو ربّما

أثّرَتْ فيها عُيونُ النّرْجِسِ

أيُّ شيءٍ لامرِئٍ قدْ خلَصا

فيكونُ الرّوضُ قد مُكِّنَ فيهْ

تنْهَبُ الأزْهارُ فيهِ الفُرَصا

أمِنَتْ منْ مَكْرِهِ ما تتّقيهْ

فإذا الماءُ تَناجَى

Allaui Mustapha [26/10/2024 à 14:12]: أبو عبيد الله شمس الدين محمد بن سليمان الروداني الفاسي المكي)1037-1094هـ / 1628-1683م) كان محدثا وعالم رياضيات وفلكي من مدينة تارودانت في المغرب

اعتنى الروداني برصد الكواكب مما دفع به لمزاولة مهنة صنع آلات الرصد القائمة على المبادئ الميكانيكية.

وصنف الروداني كتابا أسماه بهجة الطلاب في العمل بالأسطرلاب عن كيفية صنع الأسطرلاب الذي تميز بأسلوبه السهل، فانتشر بين طلاب العلم في المعمورة. وكتاب تحفة أولي الألباب في العمل بالأسطرلاب الذي بقي طويلا يستعمل لقياس مواضع الكواكب وتحديد سيرها، وكذلك لمراقبة حالة الجو وشئون الملاحة. حيث صار من أهم المراجع للباحثين ليس فقط لمن يريد أن يعرف كيف يستخدم الأسطرلاب، ولكن أيضا لمن يريد أن يطلع على طريقة صناعة الأسطرلاب. كما ترك الروداني مؤلفات عن دراسة علوم اللغة والشريعة ففي علوم العربية صنف كتاب حاشية على التسهيل في النحو ، وكتاب مختصر تلخيص المفتاح في المعاني وشرحه . كما صنف في العلوم الشرعية كتاب جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد في الجمع بين الكتب الخمسة والموطأ ، وكتاب صلة الخلف بموصول السلف.

.....

Allaui Mustapha [29/07/2024 à 19:44]: قال عز و جل : { إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ)40) لَهُم مِّن جَهَنَّمَ مِهَادٌ وَمِن فَوْقِهِمْ غَوَاشٍ ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ })41) سورة الأعراف .

Allaui Mustapha [30/07/2024 à 22:39]: قال عز و جل: { اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا })12) سورة الطلاق

Allaui Mustapha [31/07/2024 à 22:19]: يقول عز و جل: { أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَاءُ فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ })266) سورة البقرة .

Allaui Mustapha [01/08/2024 à 21:25]: قال عز و جل : { فَلَا أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ)15) الْجَوَارِ الْكُنَّسِ)16) وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ)17) وَالصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ)18) إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ)19) ذِي قُوَّةٍ عِندَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ)20) مُّطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ })21) سورة التكوير .

Allaui Mustapha [04/08/2024 à 19:51]: قال عز و جل : وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ أَنْ أَسْرِ بِعِبَادِي إِنَّكُم مُّتَّبَعُونَ)52) فَأَرْسَلَ فِرْعَوْنُ فِي الْمَدَائِنِ حَاشِرِينَ)53) إِنَّ هَٰؤُلَاءِ لَشِرْذِمَةٌ قَلِيلُونَ)54) وَإِنَّهُمْ لَنَا لَغَائِظُونَ)55) وَإِنَّا لَجَمِيعٌ حَاذِرُونَ)56) فَأَخْرَجْنَاهُم مِّن جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ)57) وَكُنُوزٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ)58) كَذَٰلِكَ وَأَوْرَثْنَاهَا بَنِي إِسْرَائِيلَ)59) فَأَتْبَعُوهُم مُّشْرِقِينَ)60) سورة الشعراء

Allaui Mustapha [11/08/2024 à 16:34]: قال عز و جل : { يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ كَطَيِّ السِّجِلِّ لِلْكُتُبِ ۚ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُ ۚ وَعْدًا عَلَيْنَا ۚ إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ)104) وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِن بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ)105) } سورة الأنبياء

Allaui Mustapha [14/08/2024 à 11:38]: قال عز و جل : ﴿إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمْ مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [هود: 56]

Allaui Mustapha [15/08/2024 à 17:07]: قال عز و جل : ﴿وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ)47) وَالْأَرْضَ فَرَشْنَاهَا فَنِعْمَ الْمَاهِدُونَ)48) وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)49) فَفِرُّوا إِلَى اللَّهِ ۖ إِنِّي لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ مُّبِينٌ)50) وَلَا تَجْعَلُوا مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ ۖ إِنِّي لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ مُّبِينٌ)51)﴾ [سورة الذاريات]

....

Allaui Mustapha [05/07/2024 à 21:02]: قال الله تعالى: "وَالْأَرْضِ ذَاتِ الصَّدْعِ" ﴿12﴾ سورة الطارق

Allaui Mustapha [08/07/2024 à 20:11]: قال الله عز وجل :) فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ) الأنعام/ 125.

Allaui Mustapha [09/07/2024 à 21:51]: قال عز و جل : ﴿ حَتَّىٰ إِذَا أَتَوْا عَلَىٰ وَادِ النَّمْلِ قَالَتْ نَمْلَةٌ يَا أَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَانُ وَجُنُودُهُ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ

﴾

[النمل: 18]

Allaui Mustapha [10/07/2024 à 21:34]: قال عز و جل : وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَثَّ فِيهِمَا مِنْ دَابَّةٍ وَهُوَ عَلَى جَمْعِهِمْ إِذَا يَشَاءُ قَدِيرٌ ۝ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ ۝ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ فِي الْأَرْضِ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ [الشورى:29-31].

Allaui Mustapha [11/07/2024 à 17:46]: قال عز و جل : { وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ)68) ثُمَّ كُلِي مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا يَخْرُجُ مِن بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِّلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ })69) سورة النحل.

Allaui Mustapha [12/07/2024 à 10:45]: قال عز و جل : ﴿ وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ ۖ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّتَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ ۚ وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَاهُ تَفْصِيلًا﴾

[سورة الإسراء: 12]

Allaui Mustapha [13/07/2024 à 11:24]: قال عز و جل : { سَنَفْرُغُ لَكُمْ أَيُّهَ الثَّقَلَانِ)31) فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ)32) يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَنْفُذُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَانْفُذُوا لَا تَنْفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَانٍ)33) فَبِأَيِّ

آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ)34) يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شُوَاظٌ مِنْ نَارٍ وَنُحَاسٌ فَلَا تَنْتَصِرَانِ)35) فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ)36) فَإِذَا انْشَقَّتِ السَّمَاءُ فَكَانَتْ وَرْدَةً كَالدِّهَانِ)37) فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ)38) فَيَوْمَئِذٍ لَا يُسْأَلُ عَنْ ذَنْبِهِ إِنْسٌ وَلَا جَانٌّ)39) فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ)40) يُعْرَفُ الْمُجْرِمُونَ بِسِيمَاهُمْ فَيُؤْخَذُ بِالنَّوَاصِي وَالْأَقْدَامِ)41) فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ)42) هَذِهِ جَهَنَّمُ الَّتِي يُكَذِّبُ بِهَا الْمُجْرِمُونَ)43) يَطُوفُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ حَمِيمٍ آنٍ)44) فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ } [الرحمن:31-45]

Allaui Mustapha [14/07/2024 à 15:08]: قال عز و جل : { فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ)75) وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَّوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ)76) إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ)77) فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ)78) لَّا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ)79) تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ })80) سورة الواقعة .

Allaui Mustapha [15/07/2024 à 21:51]: قال عز و جل : ﴿ فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ وَأَوْحَىٰ فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا ۚ وَزَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ وَحِفْظًا ۚ ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾

[سورة فصلت: 12]

Allaui Mustapha [16/07/2024 à 19:18]: قال عز و جل :) وَلَوْ فَتَحْنَا عَلَيْهِم بَاباً مِّنَ السماء فَظَلُّواْ فِيهِ يَعْرُجُونَ لَقَالُواْ إِنَّمَا سُكِّرَتْ أَبْصَارُنَا بَلْ نَحْنُ قَوْمٌ مَّسْحُورُونَ) . سورة الحجر آية 14 و 15 .

Allaui Mustapha [17/07/2024 à 19:30]: قال عز و جل : { أَوَلَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا ۖ وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ ۖ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ)30) وَجَعَلْنَا فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَن تَمِيدَ بِهِمْ وَجَعَلْنَا فِيهَا فِجَاجًا سُبُلًا لَّعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ)31) وَجَعَلْنَا السَّمَاءَ سَقْفًا مَّحْفُوظًا ۖ وَهُمْ عَنْ آيَاتِهَا مُعْرِضُونَ)32) وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ ۖ كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ)33) وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ الْخُلْدَ ۖ أَفَإِن مِّتَّ فَهُمُ الْخَالِدُونَ)34) كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ۗ وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً ۖ وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ)35)

سورة الأنبياء .

Allaui Mustapha [20/07/2024 à 14:28]: قال عز و جل : { أَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا اللَّيْلَ لِيَسْكُنُوا فِيهِ وَالنَّهَارَ مُبْصِرًا ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ)86) وَيَوْمَ يُنفَخُ فِي الصُّورِ فَفَزِعَ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَن شَاءَ اللَّهُ ۚ وَكُلٌّ أَتَوْهُ

دَاخِرِينَ)87) وَتَرَى الْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ ۚ صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ ۚ إِنَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَفْعَلُونَ })88(

Allaui Mustapha [22/07/2024 à 21:50]: قال عز و جل : ﴿ حَتَّىٰ إِذَا أَتَوْا عَلَىٰ وَادِ النَّمْلِ قَالَتْ نَمْلَةٌ يَا أَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَانُ وَجُنُودُهُ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾

[النمل: 18]

Allaui Mustapha [23/07/2024 à 20:05]: قال عز و جل : ﴿ وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ مَا عَلِمْتُ لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرِي فَأَوْقِدْ لِي يَا هَامَانُ عَلَى الطِّينِ فَاجْعَل لِّي صَرْحًا لَّعَلِّي أَطَّلِعُ إِلَىٰ إِلَٰهِ مُوسَىٰ وَإِنِّي لَأَظُنُّهُ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾

[سورة القصص: 38]

Allaui Mustapha [24/07/2024 à 22:11]: قال عز و جل : ﴿ وَوُضِعَ الْكِتَابُ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا مَالِ هَٰذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا ۚ وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا ۗ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾

[الكهف: 49]

Allaui Mustapha [25/07/2024 à 21:58]: قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَندَادًا ۚ ذَٰلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ)9) وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِن فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِّلسَّائِلِينَ)10) ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ)11) سورة فصلت .

Allaui Mustapha [26/07/2024 à 21:32]: قال عز و جل: وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَمَن لَّسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ)20) وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ)21) وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقِحَ فَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَسْقَيْنَاكُمُوهُ وَمَا أَنتُمْ لَهُ بِخَازِنِينَ)22)

سورة الحجر .

Allaui Mustapha [28/07/2024 à 12:53]: قال تعالى: { وَقَالُوا يَا أَيُّهَا الَّذِي نُزِّلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ)6) لَو مَا تَأْتِينَا بِالْمَلَائِكَةِ إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ)7) مَا نُنَزِّلُ الْمَلَائِكَةَ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَا كَانُوا إِذًا مُنْظَرِينَ)8) إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ

لَحَافِظُونَ)9) وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي شِيَعِ الْأَوَّلِينَ)10) وَمَا يَأْتِيهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ)11) كَذَلِكَ نَسْلُكُهُ فِي قُلُوبِ الْمُجْرِمِينَ)12) لَا يُؤْمِنُونَ بِهِ وَقَدْ خَلَتْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ)13) وَلَو فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَابًا مِنَ السَّمَاءِ فَظَلُّوا فِيهِ يَعْرُجُونَ)14) لَقَالُوا إِنَّمَا سُكِّرَتْ أَبْصَارُنَا بَلْ نَحْنُ قَوْمٌ مَسْحُورُونَ)15) وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَزَيَّنَّاهَا لِلنَّاظِرِينَ)16) وَحَفِظْنَاهَا مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ رَجِيمٍ)17) إِلَّا مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ مُبِينٌ } [الحجر: 6 - 18]

.....

Allaui Mustapha [27/05/2024 à 21:24]: المسافة بين مكة و هجر و بين مكة و بصرى.jpg

Allaui Mustapha [01/06/2024 à 11:22]: قال تعالى)الم تر الى ربك كيف مد الظل ولو شاء لجعله ساكنا ثم جعلنا الشمس عليه دليلا ثم قبضناه قبضا يسيرا) أية 45 الفرقان

Allaui Mustapha [21/06/2024 à 10:45]: عن أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟» قَالَ: قُلْتُ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ [البقرة:255]، قَالَ: فَضَرَبَ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: «وَاللهِ لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ، أَبَا الْمُنْذِرِ» رواه مسلم)810)،

مسلم بن الحجاج)1374هـ). صحيح مسلم. مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة. ج. 1. ص.

Allaui Mustapha [01/07/2024 à 21:24]: مؤلف ركن الزكاة في الإسلام

اعداد مصطفى علاوي

مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب

أحكام زكاة الأموال

- شروط إخراج زكاة الأموال لمن وجبت عليه ستة:

النية فيها أنها زكاته أو زكاة من يليه، وإخراجها بعد وجوبها بتمام حولها لأصله، أو مجيء الساعي، أو تمام الحب، ودفعها إلى إمام عادل أو أحد الأصناف الثمانية الذين تجب لهم زكاة من المسلمين.

Allaui Mustapha [02/07/2024 à 21:16]: هل تعلم أن المتنبي هو القائل :

"مصائبُ قومٍ عندَ قومٍ فوائدُ".

و هو القائل :

"على قدرِ أهلِ العزمِ تأتي العزائمُ".....

و هو القائل :

"ما كلُّ ما يتمناه المرءُ يدركُهُ تجري الرياحُ بما لا تشتهي السفنُ"...

و هو القائل :

"لا يَسلَمُ الشرفُ الرفيعُ من الأذى حتى يُراقَ على جوانبِهِ الدَّمُ"..

و هو القائل :

"إذا أنت أكرمتَ الكريمَ ملكْتَهُ وإن أنت أكرمتَ اللئيمَ تمرَّدا"..

و هو القائل :

"أعزُّ مكانٍ في الدُّنى سرْجُ سابِحٍ وخيرُ جليسٍ في الزمانِ كتابُ"....

و هو القائل :

"ذو العقلِ يشقى في النعيمِ بعقلهِ وأخو الجهالةِ في الشقاوةِ يَنْعَمُ"....

و هو القائل :

"فلا مجدَ في الدنيا لمن قلَّ مالُهُ ولا مالَ في الدنيا لمن قلَّ مجدُهُ".....

و هو القائل :

"ومِن العداوةِ ما ينالُكَ نفعُـهُ ومِن الصداقةِ ما يَضُرُّ ويُؤْلِمُ"..

و هو القائل :

"وإذا أتتك مذمتي من ناقصٍ فهي الشهادةُ لي بأني فاضلُ"...

و هو القائل :

"وإذا لم يكنْ مِن المـوتِ بـدٌّ فمن العجزِ أن تكون جبانـا"...

و هو القائل :

"إذا غامرتَ في شرفٍ مرُومٍ فلا تقنعْ بما دون النجـومِ....

فطعمُ الموتِ في أمرٍ حقيرٍ كطعمِ الموتِ في أمرٍ عظيمِ"..

و هو القائل :

"أغايةُ الدينِ أن تَحفوا شواربكـم يا أمةً ضحكت من جهلِها الأممُ "

و القائل :

"لا بقومي شرفتُ بل شرفوا بي وبنفسي فخرتُ لا بجدودي"...

و القائل :

"أنا الذي نظـرَ الأعمى إلى أدبي وأسـمعتْ كلماتي مَن به صممُ...

فالخيـلُ والليلُ والبيداءُ تعـرفُني و السيف و الرمح و القرطاسُ والقلمُ"...

و القائل :

"ليس التعللُ بالآمالِ من إربي ولا القناعةُ بالإقلالِ من شيمي"...

-معظم هذه الأشعار سارت مسرى الأمثال على ألسنة الناس !

.....

العقيدة المرشدة

إعلم أرشدَنا الله وإيـّـــاكَ أنه يجبُ على كـــــلّ مكلَّف أن يعلمَ أن الله عزَّ وجـــلَّ واحـــدٌ فـي مُلكِـــه، خلقَ العـــالمَ بـأسرِهِ العلـويَّ والسفليَّ والعرشَ والكرسيَّ، والسَّمواتِ والأرضَ وما فيهما وما بينهمـا، جميـــعُ الخلائـقِ مقهورونَ بقدرَتِـــهِ، لا تتحركُ ذرةٌ إلا بـإذنِـــهِ، ليسَ معهُ مُدبّـــرٌ فـي الخَلقِ ولا شريـــكٌ فـي المُلكِ، حيٌّ قيومٌ لا تـــــأخذُهُ سِنةٌ ولا نـــومٌ، عـالـمُ الغيب والشهادةِ، لا يَـخفى عليـهِ شيءٌ فـي الأرضِ ولا فـي السماءِ، يـــعلـمُ مـــا فـي البـرّ، والبحرِ وما تسقطُ من ورقـــــةٍ إلا يعلمُهَـا، ولا حبـــةٍ فـي ظلمـاتِ الأرضِ ولا رَطبٍ ولا يـــابسٍ إلا فـي كتـــابٍ مبين. أحـــــــاط بكـــلّ شيءٍ علمًا

وأحصى كـــــــلَّ شيءٍ عددًا، فعـالٌ لما يريدُ، قادرٌ على ما يشاءُ، لـه الملكُ ولـــــه الغِنَى، ولـــــه العزُّ والبقاءُ، ولـــهُ الحكمُ والقضاءُ، ولـهُ الأسماءُ الحسنى، لا دافعَ لمـا قضى، ولا مـــــانعَ لمـا أعطى، يفعلُ فـي مِلكِهِ مـا يريدُ ، ويحكمُ فـي خلقِـــه بما يشاءُ. لا يـرجو ثوابًـا ولا يـخـــافُ عقابـًـا، ليس علـيـــه حقٌّ)يلزمُهُ) ولا عليـه حكمٌ، وكلُّ نِعمةٍ منـهُ فضلٌ وكـلُّ نِقمةٍ منه عدلٌ، لا يُسئلُ عـما يفعلُ وهم يُسألـونَ. موجـــودٌ قبـــل الخلقِ، ليس له قبلٌ ولا بعدٌ، ولا فـــــوقٌ ولا تحـتٌ، ولا يَمينٌ ولا شمـالٌ، ولا أمامٌ ولا خلفٌ، ولا كـلٌّ، ولا بعضٌ، ولا يقالُ متى كـانَ ولا أينَ كـانَ ولا كيفَ، كان ولا مكان، كوَّنَ الأكـــوانَ ودبَّـر الزمـــانَ، لا يتقيَّدُ بالزمـــانِ ولا يتخصَّصُ بالمكـــان، ولا يشغلُهُ شـــأنٌ عن شـــأن، ولا يـلحقُهُ وهمٌ، ولا يكتَنِفُهُ عقلٌ، ولا يتخصَّصُ بـــالذهنِ، ولا يـتمثلُ فـي النفسِ، ولا يتصورُ فـي الوهمِ، ولا يتكيَّـفُ فـي العقلِ ، لا تـلحقُهُ الأوهـامُ والأفكـــــارُ، '' لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ''اهـ

.....

سيدي محمد بن ناصر الدرعي :

هو محمد بن محمد بن أحمد، ابن ناصر، أبو عبد الله الدرعي، وبه عُرف، التمكروتي ثم الأغلاني، ولد رحمه الله يوم الجمعة في شهر رمضان عام 1011هـ/1602م بأغلان بواحة "ترناتة")منطقة زاكورة) التي توجد شمال واحة "فزواطة" التي تنتمي إليها زاوية تامكروت، نشأ في بيت علم وورع وزهد، وأصل أسرته عربي، رُفع نسبها إلى جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه، وذلك في كنف والده سيدي محمد بن أحمد الدرعي الذي لقنه دروس العلم والصلاح الأولى، وكانت أمه صالحة قانتة.

الدعاء الناصري :

يَـا مَـنْ إلَـى رَحْمَتِهِ الْمَفَرُّ وَمَـنْ إلَـيْـهِ يَلْجَأُ الْمُضَّطَرُ وَيَـا قَـرِيبَ الْعَفْوِ يَا مَـوْلاَهُ وَيَـا مُجِيبَ كُـلِّ مَـن دَعَـاهُ بِـكَ اسْتَغَثْنَا يَـا مُغِيثَ الضُّعَفَا فَحَسْبُنَا يَـا رَبِّ أَنـت وَكَـفَى فَـلاَ أَجَـلَّ مِـن عظيم قُدْرَتِكْ وَلاَ أَعَـزَّ مِـنْ عَزِيزِ سَطْوَتِكْ لعز مُلْكِكَ الْمُلُوكُ تَخْـضَعُ تَخْـفِضُ قدر مَن تَشَاءُ وَتَرْفَعُ وَالأَمْـرُ كُـلُّـهُ إلَـيْـك رَدُّهُ وَبِـيَـدَيْـكَ حَـلُّـهُ وَعَـقْـدُهُ و قد رفعنا أَمْـرَنَـا إلـيك وَقَـدْ شَـكَـوْنَـا ضَـعْـفَـنَا إلَـيْكَ فَـارْحَـمْنَا يَـا مَـن لاَ يَـزَالُ عَـالِمًا بحالـنا وَلاَ يَـزَالُ رَاحِـمـاً وَانْظُرْ إلَـى مَـا مَسْنَا من الْوَرَى فَحَـالُـنَا مِـن بَـيْـنِهِمْ كَمَـا تَـرَى قد قل وفرنا و قل جمعـنا و انحط ما بين الجمـوع قدرنا و استضعـفونا شدة و شوكة و استنقـصونا عدة و عدة

فَنَحْنُ يَا مَن مُلْكُهُ لاَ يُسْلَبُ لُذْنَا بِجَاهِكَ الَّذِي لاَ يُغْلَبُ إلَيْكَ يَا غَوْثَ الذَّلِيلِ نَسْتَنِدْ عَلَيْكَ يَا كَهْفَ الضَّعِيفِ نَعْتَمِدْ أنت الذي ندعو لكشف الغمرات أنت الذي نرجو لدفع الحسرات مِنكَ الْعِنَايَةُ الْتِي لاَ نَرْتَجِي حِمَايَةً مِنْ غَيْرِ بَابِهَا تَجِي أنت الذي نسعى بباب فضله أكرم من أغنى بفيض نيله أَنتَ الَّذِي تَهْدِي إذَا ضَلَلْنَا أَنتَ الَّذِي تَعْفُو إذَا زَلَلْنَا وَسِعْتَ كُلَّ مَا خَلَقْتَ عِلْمًا وَرَأْفَةً وَرَحْمَةً وَحِلْمًا يَا وَاسِعَ الإحْسَانِ يَا مَنْ خَيْرُهُ عَمَّ الْوَرَى وَلاَ يُنَادَى غَيْرُهُ يا منقذ الغرقى و يا حنان يا منجي الهلكى و يا منان ضاق النطاق يا سميع يا مجيب عز الدواء يا سريع يا قريب وَقَدْ مَدَدْنَا رَبَّنَا الأَكُفَّا وَمِنكَ رَبَّنَا رَجَوْنَا اللُّطْفَا فالطف بنا فيما به قضيت و رضنا بما به رضيت وأَبْدِلِ اللَّهُمَّ حَالَ الْعُسْرِ بِالْيُسْرِ وَامْدُدْنَا بِرِيحِ النَّصْرِ وَاَجْعَلْ لَنَا عَلَى الْبُغَاةِ الْغَلَبَهْ وَاقْصُرْ أَذَى الشَّرِّ عَلَى مَنْ طَلَبَهْ و اقهر عدانا يا عزيز قهرا يقصم حبلهم و يصمي الظهرا وَانْصُرْ حِمَانَا يَا قَوِيُّ نَصْرا وَاقْهَرْ عِدَانَا يَا عَزِيزُ قَهْرا وَاعْكِسْ مُرَادَهُمْ وَخَيِّبْ سَعْيَهُمْ وَاهْزِمْ جُمُوعَهُمْ وَأَفْسِدْ رَأْيَهُمْ وَعَجِّل اللَّهُمَّ فِيهِمْ نِقْمَتَكْ فَإنَّهُمْ لاَ يُعْجِزُونَ قُدْرَتَكْ فَكُنْ لَنَا وَلاَ تَكُنْ عَلَيْنَا وَلاَ تَكِلْنَا طَرْفَةً إلَيْنَا فما أطقنا قوة للدفع و لا استطعنا حيلة للنفع و ما قصدنا غير بابك الكريم و ما رجونا غير فضلك العميم فما رجت من خيرك الضنون بنفس ما تقول كن يكون يَا رَبِّ يَا رَبِّ بِكَ التَّوَصلُ لِمَا لَدَيْكَ وَبِكَ التَّوَسلُ يَا رَبِّ أَنتَ رُكْنُنَا الرَّفِيعُ يَا رَبِّ أَنتَ حِصْنُنَا الْمَنِيعُ يَا رَبِّ يَا رَبِّ أَنِلْنَا الأَمْنَا إذَا ارْتَحَلْنَا وَإذَا أَقَمْنَا يا رب و احفظ زرعنا و ضرعنا و احفظ تجارنا و وفر جمعنا و اجعل بلادنا بلاد الدين و راحة المحتاج و المسكين و اجعل لها بين البلاد صولة و حرمة و منعة و دولة و اجعل من السر المصون عزها و اجعل من الستر الجميل حرزها وَاَجْعَلْ بِصَادٍ وَبِقَافٍ وَبِنُونْ أَلْفَي حِجَابٍ مِن وَرَائِنَا تَكُونْ بجاه نور وجهك الكريم و جاه سر ملكك العظيم وجَاهِ لاَ إلَهَ إلاّ اللهُ وَجَاهِ خَيْرِ الْخَلْقِ يَا رَبّاهُ وَجَاهِ مَا بِهِ دَعَاكَ الأَنبِيَا وَجَاهِ مَا بِهِ دَعَاكَ الأَوْلِيَا وجاه قدر القطب و الأوتاد وجاه حال الجرس و الأفراد و جاه الأخيار و جاه النجبا و جاه الابدال و جاه النقبا و جاه كل عابد و ذاكر و جاه كل حامد و شاكر وَجَاهِ كُلِّ مَن رَفَعْتَ قَدْرَهُ مِمَّن سَتَرْتَ أَوْ أَشَعْتَ ذِكْرَهُ وَجَاهِ آيَاتِ الْكِتَابِ الْمُحْكَمِ وَجَاهِ الاسْمِ الأَعْظَمِ الْمُعَظَّمِ رَبِّ دَعَوْنَاكَ دُعَاءَ مَن دَعَا رَبًّا كَرِيماً لاَ يَرُدُّ مَن سَعَى فَاقْبَلْ دُعَاءَنَا بِمَحْضِ الْفَضْلِ قُبُولَ مَنْ أَلْقَى حِسَابَ

الْعَـدْلِ وَامْـنُـنْ عَلَيْنَـا مِـنَّـةَ الْكَرِيمِ وَاعْطِفْ عَلَيْنَا عِطْفَةَ الْحَلِـيمِ وَانـشُرْ عَلَيْنَا يَـا رَحِيمُ رَحْمَتَكْ وَابْسُطْ عَلَيْنَا يَـا كَرِيمُ نِعْمَـتَكْ وَخِـرْ لَنَـا فِـى سَائِرِ الأَقْـوَالِ وَاخْتَرْ لَنَـا فِي سَائِرِ الأَفعـــال يا رب و اجعل دأبنا التمســـكا بالسنة الغراء و التنســـــــكا و احصر لنا أغراضنا المختلـفة فيك و عرفنا تمام المعـــــرفة وَاجْمَعْ لَنَا مَـا بَيْنَ عِلْمٍ وَعَمَلْ وَاصْرِفْ إلـى دَارِ الْبَقَا مِنَّا الأَمَـلْ وَانْـهَجْ بِنَا يَـا رَبِّ نَـهْجَ السُّعَدَا وَاخْتِمْ لَنَا يَـا رَبِّ خَتْمَ الشُّـهَدَا و اجعل بنينا فضلاء صـــلحا و علماء عاملين نصـــــــــحا وَأَصْلِح اللَّهُمَّ حَـالَ الأَهْـلِ وَيَـسِّرْ اللَّـهُمَّ جَـمْـعَ الشَّـمْلِ يا رب و افتح فتحك المبـــين لمن تولى و أعز الـــــــــدين وانصره يا ذا الطول وانصر حزبه و املأ بما يرضيك عنه قلـــبه وَاقْـضِ لَنَـا أَغْـرَاضَنَا الْمُخْتَلِفَهْ فِـيكَ وَعَـرِّفْنَـا تَـمَـامَ الْمَـــعْرِفَهْ يَـا رَبِّ وَانـصُرْ دِينَنَا الْمُحَمَّدِي وَاجْعَلْ خِتَـامَ عِـزِّهِ كَمَـا بُـــدِي وَاعْفُ وَعَافِ وَاكْفِ وَاغْفِرْ ذَنْبَنَا وَذَنْـــبَ كُـلِّ مُسْلِمٍ يَـا رَبَّـــنَـا وَصَـلِّ يَـا رَبِّ عَلَـى الْمُخْتَارِ صَـلاَتَـكَ الْـكَامِلَـةَ الْـمِـقْـــدَارِ صَـلاَتَـكَ الَّـتِـي تَـفِـي بِـقَدْرِهِ كَـمَـا يَـلِـيقُ بِـارْتِـفَـاعِ ذِكْـــرِهِ ثُـمَّ عَـلَـى الآلِ الْكِرَامِ وَعَـلَـى أَتْبَـاعِـهِ الْـغُرِّ وَمَـن لَـهُمْ تَـــلاَ وَالْـحَمْدُ لـلـهِ الَّـذِي بِـحَمْدِهِ يَبْلُـغُ ذُو الْقَصْدِ تَمَامَ قَصْـــدِهِ .

.....

وثيقة

تقرير اللجنة الدولية المعينة من قبل حكومة الانتداب البريطانية بموافقة مجلس عصبة الأمم

لتحديد حقوق ومطالب المسلمين واليهود بشان حائط البراق/ الحائط الغربي في القدس

)مقتطفات)

1 كانون الاول/ ديسمبر 1930

إننا نوجز فيما يلي الاستنتاجات التي توصلنا إليها، بالاستناد إلى الاستدلالات والشهادات التي أشرنا إليها فيما تقدم :

)أ) للمسلمين وحدهم تعود ملكية الحائط الغربي، ولهم وحدهم الحق العيني فيه لكونه يؤلف جزءاً لا يتجزأ من ساحة الحرم الشريف التي هي من أملاك الوقف.

وللمسلمين أيضاً تعود ملكية الرصيف الكائن أمام الحائط وأمام المحلة المعروفة بحارة المغاربة المقابلة للحائط لكونه موقوفاً حسب أحكام الشرع الإسلامي لجهات البر والخير.

إن أدوات العبادة و)أو) غيرها من الأدوات التي يحق لليهود وضعها بالقرب من الحائط إما بالاستناد إلى أحكام هذا القرار أو بالاتفاق بين الفريقين لا يجوز في حال من الأحوال أن تعتبر أو أن يكون من شأنها إنشاء أي حق عيني لليهود في الحائط أو في الرصيف المجاور له .

ومن الجهة الأخرى يكون المسلمون ملزمين بعدم إنشاء أو إقامة أي بناء أو هدم أو تعمير أي بناء من أبنية الوقف)ساحة الحرم ومحلة المغاربة) المجاورة للحائط بحيث يتجاوزون في عملهم هذا على الرصيف أو يعيقون سلوك اليهود إلى الحائط أو بحيث ينطوي ما يقومون به على إزعاج اليهود أو التعرض لهم في مواعيد زياراتهم إلى الحائط لإقامة تضرعاتهم إن كان اجتناب ذلك مستطاعاً بأي وجه كان .

ب) لليهود حرية السلوك إلى الحائط الغربي لإقامة التضرعات في جميع الأوقات مع مراعاة الشروط الصريحة المشار إليها في ما يلي:

)1) إن التعليمات الموقتة التي أصدرتها إدارة فلسطين في أواخر شهر أيلول سنة 1929 بشأن أدوات العبادة)راجع الفقرات "أ" و "ب" و "ج" من المادة الثانية من

التعليمات) يجب أن تكتسب الصيغة القطعية على أن يجري فيها تعديل واحد هو السماح بوضع الخزانة المحتوية على سفر أو أسفار التوراة والمائدة التي توضع عليها الخزانة والمائدة التي توضع عليها الأسفار عند القراءة فيها عند الحائط، في المناسبتين التاليتين فقط:

)أ) عند وقوع صوم أو اجتماع خاص للصلاة العامة تأمر رئاسة حاخامي القدس به بسبب وقوع كارثة أو نكبة أو مصيبة عمومية على أن تبلغ إدارة فلسطين بذلك في الوقت اللازم.

)ب) في يوم عيد رأس السنة وفي يوم عيد الغفران وأيضاً في أيام الأعياد المخصوصة الأخرى المعترف بها من الحكومة، والتي جرت العادة فيها على جلب الخزانة المحتوية على الأسفار إلى الحائط .

وعدا ما هو منصوص عليه في أحكام هذا القرار لا يجوز جلب أية أدوات عبادة إلى جوار الحائط .

)2) لا يعارض ولا يمانع اليهود، كأفراد، من جلب كتب صلاة يدوية معهم إلى الحائط أو أية أدوات أخرى اعتادوا استعمالها في صلواتهم إما بصورة مطلقة أو في مناسبات مخصوصة. ولا يعارضون ولا يمانعون في ارتداء أي ألبسة استعملت منذ القديم في صلواتهم

)3) إن منع جلب المقاعد والسجاجيد والحصر والكراسي والستائر والحواجز إلخ وسوق الدواب عند الرصيف في ساعات معينة، المقررة في التعليمات الموقتة، كما أن وجوب إبقاء الباب الكائن في طرف الحائط الجنوبي مقفلاً أثناء ساعات معينة، يجب أن يقرر ويصبح ً مطلقا على أن يحترم في ذلك حق المسلمين في الذهاب والإياب على الرصيف بالطريقة الاعتيادية، ويبقى حقهم هذا مصوناً من كل تعد كما هو الآن.

)4) يمنع جلب أية خيمة أو ستار أو ما شابههما من الأدوات إلى الحائط لوضعها هناك حتى لو كان ذلك لمدة محدودة من الزمن.

)5) لا يسمح لليهود بنفخ البوق)الشوفار) بالقرب من الحائط ولا أن يسببوا أي إزعاج آخر للمسلمين مما يمكن تحاشيه. ومن الجهة الأخرى لا يسمح للمسلمين بإقامة حفلة "الذكر" بقرب الرصيف في أثناء قيام اليهود بالصلاة وبإزعاج اليهود على وجه آخر.

)6) يجب أن يفهم أن للإدارة الحق في إصدار التعليمات التي تستصوبها بشأن قياس كل أداة من الأدوات المسموح لليهود بجلبها إلى الحائط وبشأن الأيام والساعات المخصوصة المشار إليها في ما تقدم، وبشأن أية أمور أخرى تستدعيها الضرورة لأجل تنفيذ قرار اللجنة هذا على أتم وأوفى وجه.

)7) محظور على أي كان استعمال المكان الكائن أمام الحائط أو ما جاوره لأجل إلقاء الخطب أو إقامة المظاهرات السياسية مهما كان نوعها .

)8) يعتبر أن من مصلحة المسلمين واليهود المشتركة على السواء عدم تشويه الحائط الغربي بأية نقوش أو كتابات عليه أو بدق مسامير أو ما شابهها من المواد فيه، وأيضاً إبقاء الرصيف الكائن أمام الحائط نظيفاً ً ومحترما من المسلمين واليهود على السواء. ويصرح هنا أن من حق المسلمين وواجبهم تنظيف الرصيف وتصليحه إذا ومتى كان ذلك ضروريا، بعد تبليغ الإدارة بذلك

)9) بالنظر لكون الحائط أثراً تاريخياً يناط بإدارة فلسطين تعميره التعمير اللازم اللائق به. وكل تعمير تستدعي الضرورة إجراءه فيه تقوم به تلك الإدارة، ويجري تحت إشرافها وإنما بعد مشاورة المجلس الإسلامي الأعلى والمجلس الرباني لفلسطين.

)10) إذا لم يقم المسلمون بإجراء التعمير الضروري للرصيف في الوقت اللازم فتتخذ إدارة فلسطين التدابير الضرورية لتعميره.

)11) تكلف رئاسة حاخامي القدس بتعيين موظف واحد أو أكثر يكونون مفوضيها المعتمدين لأجل تلقي التعليمات والتبليغات التي تصدرها إدارة فلسطين من حين لآخر بشأن الحائط الغربي والرصيف الكائن أمامه والمعاملات التي تتبع في ما يتعلق بتقديم اليهود تضرعاتهم بالقرب من الحائط.

*

إن المشكلة التي يدور النزاع حولها والتي وقع على عاتق هذه اللجنة أمر معالجتها لا يرجع منشأها إلى اختلاف الفريقين في كيفية فهم شريعة مقررة يعترفان ويسلمان بها، بل بالعكس فقد نشأت من تناقض كائن في مبادئ الحقوق والمعتقد الديني الأساسية، وهي لذلك بعيدة التأثير لأن كلاً من الفريقين يعتقد اعتقاداً جازماً بأن المسألة المنازع فيها ستؤثر في مصالح هي في نظره ذات أهمية غير مادية)روحية) لا يستطيع التنازل عنها .

ولم تر اللجنة بداً، عند قيامها بمهمتها من النظر بعين الاعتبار إلى الواقع بأن هذه المسألة المنازع فيها لم تحال إليها للفصل فيها من قبل الفريقين اللذين لهما علاقة مباشرة بها .

ولما كانت الحالة كذلك فإن اللجنة تعترف كما سبق لها فوضحت في مقدمة هذا التقرير، بأن الرغبة الصادقة التي أبداها كلا الفريقين في مساعدتها على التحقيق المكاني الذي قامت به قد كان لها فائدة لا تقدر فهذا الموقف الرقيق قد أنعش بالفعل آمال اللجنة بأن الفريقين قد يستطيعان الوصول إلى اتفاق ودي لتسوية اختلافاتهما المتبادلة على أساس هذا التحقيق، فهذه التسوية تفضل كثيراً في هذه الحالة على تسوية تفرض عليها فرضاً. وعلى كل فإن الوصول إلى مثل هذا الاتفاق لم يكن مستطاعاً لغاية الآن ولذا لم تجد اللجنة مندوحة عن إعطاء قرارها. وقد بني مضمون هذا القرار كلياً على أساس الآراء التي توصلت إليها اللجنة بشأن جوهر القضية

مستندة في الغالب إلى نفس وجهة النظر المنعكسة في صك الانتداب الحالي وفي إدارة الحكومة السابقة بشأن علاقات الطوائف المختلفة في فلسطين بعضها مع بعض.

ويجدر بنا في هذا المقام أن نذكر، فضلاً عما سبق لنا ذكره، أن الباب العالي في المعاهدة التي عقدت بين الدول الأوروبية الكبرى وتركيا بشأن تسوية شؤون الشرق والموقعة في 13 تموز سنة 1878 صرح تصريحاً اختبارياً أعرب فيه عن رغبته في المحافظة على الحرية الدينية وتوسيع نطاقها أكبر توسيع)المادة 42 من المعاهدة).

أما في هذه القضية الخاصة التي عهد لهذه اللجنة بالتحقيق فيها فلا يمكن العمل بهذا المبدأ السامي إلا إذا أبدى أتباع هذين المذهبين المختلفين عند مراعاة القواعد المقررة أعلاه، استعداداً لإظهار الاحترام الواجب من الفريق الواحد نحو الآخر في مباشرة حقوق الملكية والتصرف التي للفريق الواحد بلا منازع والقيام بالخدمات الدينية من قبل الفريق الثاني على أرض ليس له فيها حق التصرف.

وتأمل اللجنة أن يقبل المسلمون واليهود بقرار اللجنة ويحترمونه ناظرين بعين الاعتبار إلى الوضعية الحاضرة وما يتوقف عليها ومدفوعين بالرغبة الصادقة للوصول إلى التفاهم المتبادل، الأمر الذي لا مندوحة عنه حباً في مصلحتهما المشتركة في فلسطين وتوطيد أركان السلام في العالم أجمع.

قد توصلت اللجنة إلى آرائها وقراراتها هذه بإجماع الرأي.

كانون الأول سنة 1930.

الياس لوفغرين

شارلس باردي

فان كمين

ستيغ ساهلين

المصدر: "الحق العربي في حائط المبكى في القدس، تقرير اللجنة الدولية المقدم إلى عصبة الأمم عام 1930")بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 1968).

.....

مخطوطة القرآن بجامعة برمنغهام هي مخطوطة تضم صفحتين من القرآن الكريم، عُثر عليها في جامعة برمنغهام؛ استخدم الخبراء في علم المخطوطات مسارع جامعة

أكسفورد الإشعاعي والذي يحلل عمر المخطوطات بواسطة عنصر الكربون المشع، وتبيّن أن عمرها يبلغ نحو 1370 عاماً واستنتج أن المخطوطة قد دونت في فترة السنوات 568-645 م، مع العلم أن فترة نبوة النبي محمد صلى الله عليه و سلم قد كانت بين السنوات 610-632 م، وهذا يعني أن المخطوط دون من قبل شخص عاصر النبي محمد وعاش معه. أو ربما بعد الهجرة النبوية بـ 70 عامًا، وهو ما يجعلها من أقدم نسخ المصحف في العالم .

المخطوطة موافقة للمصحف الذي بين يدي المسلمين اليوم

بفضل الله كانت مطابقة لما عندنا، فيبدو ان المخطوط لا إشكال فيه

الموسوعة الإسلامية

.....

.....

.....

.....

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 3/90د9 ما نصه: "أولا: الودائع تحت الطلب)الحسابات الجارية) سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي، حيث إن المصرف المستلم لهذه الودائع يده يد ضمان، وهو ملزم شرعاً بالرد عند الطلب ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك المقترض مليئاً"

مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 9، ج1، ص931.

القرار بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه قرار رقم: 90 / 3 / د 9 بشأن)الودائع المصرفية حسابات المصارف)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من 1 إلى 6 ذي القعدة 1415 هـ، الموافق 1-6 أبريل 1995 م. بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع:)الودائع المصرفية)حسابات المصارف) وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي أولا: الودائع تحت الطلب)الحسابات الجارية) سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي، حيث إن المصرف المتسلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها هو ملزم شرعا بالرد عند الطلب. ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك)المقترض) ، مليئا. ثانيا: إن الودائع المصرفية تنقسم إلى نوعين بحسب واقع التعامل المصرفي: أ - الودائع التي تدفع لها فوائد، كما هو

الحال في البنوك الربوية، هي قروض ربوية محرمة سواء أكانت من نوع الودائع تحت الطلب)الحسابات الجارية) ، أم الودائع لأجل، أم الودائع بإشعار، أم حسابات التوفير. ب - الودائع التي تسلم للبنوك الملتزمة فعليا بأحكام الشريعة الإسلامية بعقد استثمار على حصة من الربح هي رأس مال مضاربة، وتنطبق عليها أحكام المضاربة)القراض) في الفقه الإسلامي التي منها عدم جواز ضمان المضارب)البنك) لرأس مال المضاربة. ثالثا: إن الضمان في الودائع تحت الطلب)الحسابات الجارية) هو على المقترضين لها)المساهمين في البنوك) ما داموا ينفردون بالأرباح المتولدة من استثمارها، ولا يشترك في ضمان تلك الحسابات الجارية المودعون في حسابات الاستثمار؛ لأنهم لم يشاركوا في اقتراضها ولا استحقاق أرباحها. رابعا: إن رهن الودائع جائز، سواء أكانت من الودائع تحت الطلب)الحسابات الجارية) أم الودائع الاستثمارية، ولا يتم الرهن على مبالغها إلا بإجراء يمنع صاحب الحساب من التصرف فيه طيلة مدة الرهن. وإذا كان البنك الذي لديه الحساب الجاري هو المرتهن لزم نقل المبالغ إلى حساب استثماري؟ بحيث ينتفي الضمان للتحول من القرض إلى القراض)المضاربة) ويستحق أرباح الحساب صاحبه تجنبا لانتفاع المرتهن)الدائن) بنماء الرهن. خامسا: يجوز الحجز من الحسابات إذا كان متفقا عليه بين البنك والعميل. سادسا: الأصل في مشروعية التعامل الأمانة والصدق بالإفصاح عن البيانات بصورة تدفع اللبس أو الإيهام وتطابق الواقع وتنسجم مع المنظور الشرعي، ويتأكد ذلك بالنسبة للبنوك تجاه ما لديها من حسابات لاتصال عملها بالأمانة المفترضة ودفعا للتغرير بذوي العلاقة

مجلة مجمع الفقه الإسلامي - المجلد 9 - الصفحة 2194 - جامع الكتب الإسلامية

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم : 282

الصادر بتاريخ 19 ابريل 2022

في الملف المدني رقم : 2822/1/5/2020 .

حادثة سير المتسبب فيها - أثره. صندوق ضمان حوادث السير - تضمن محضر الحادثة البيانات الخاصة بهوية

إن محكمة الاستئناف لما اعتبرت أن المتسبب في الحادثة معلوم تم تحديد هويته بمحضر الضابطة القضائية، وألغت الحكم الابتدائي فيما قضى به في مواجهة صندوق ضمان حوادث السير وقضت تصديا بعدم قبول الطلب تكون قد أعملت سلطتها في تقدير الحجج المعروضة عليها، ومن بينها محضر الحادثة الذي تضمن البيانات الخاصة بهوية المتسبب في الحادثة وعنوانه وجاء بذلك قرارها مطابقا للقانون.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المجلس الأعلى للسلطة القضائية بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 09/12/2019 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بأسفي الصادر بتاريخ 19/06/2018 في الملف عدد 276/1202/2018

وبناء على وسائل النقض والأوراق والمذكرات والمستنتجات الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 28/03/2022.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 19 ابريل 2022.

وبناء على المناداة على الاطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة لطيفة أهضمون والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد نجيب بركات.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه، ادعاء الطالب تعرضه بتاريخ 10/02/2014 الحادثة سير لما صدمه)ي) بدراجته النارية ملتمسا الحكم

بالتعويض عن الأضرار البدنية اللاحقة به وذلك بحضور صندوق ضمان حوادث السير. وبعد إجراء خبرة طبية وأخرى حسابية وتمام المناقشة قضى الحكم الابتدائي بتحميل المسؤول المدني ثلاثة أرباع مسؤولية الحادثة وأدائه للمدعي تعويضات مختلفة بحضور صندوق ضمان حوادث السير. استأنفه هذا الأخير فأصدرت محكمة الاستئناف قرارها المطعون فيه بالنقض بإلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم بعدم قبول الطلب.

حيث يعيب الطالب على القرار في وسائل النقض مجتمعة لتداخلها عدم الارتكاز على أساس قانوني وانعدام التعليل والخرق الجوهري للقانون ، لأنه بنى قضاءه على مقتضيات المادة 134 من مدونة التأمينات على أساس أن المتسبب في الحادثة معلوم ولم يكن مجهولا ولم يجب على الشرط الثاني الذي نصت عليه المادة 134 المذكورة وهو أن يكون المتسبب في الحادثة عديم التأمين ، وفي نازلة الحال فالمتسبب في الحادثة مجهول بصريح قرار الحفظ الصادر عن السيد وكيل الملك والذي سبق الإدلاء به ، فوكيل الملك لدى ابتدائية انزكان قرر أن المحضر المؤرخ في 27-08-2014 المنجز من طرف وكيل الملك لدى ابتدائية أكادير تحت عدد 150 المسجل بالنيابة العامة عدد 2014/3105/1120 من أجل حادثة سير يتعين حفظه تطبيقا للمادة 40 من ق م ج " الحفظ لتعذر الاستماع للمتسبب في الحادثة للجهل بعنوانه " ، وأن مفهوم المجهول في المادة 134 من مدونة التأمينات لا يمنع أن يكون اسم المتسبب معروفا ولكنه هو شخصيا الغير معروف العنوان وأن أخذ معلومة الاسم من الضابطة النقض لعين المكان ثم فرار المتسبب في الحادثة بعد ذلك ودون الإدلاء بوثائقه ودون الالتحاق بمقر الشرطة للاستماع إليه قد جعل من المتعذر معرفة لا مقر سكناه ولا وثائق دراجته النارية وبالتالي هل هي مؤمنة أم لا ، حتى إذا لم تكن مؤمنة دخلت في مفهوم الفصل 134 من مدونة التأمينات وأصبحت بالتالي من أسباب الحكم بمحضر صندوق الضمان ، ولذلك ولكون المتسبب في الحادثة بقي مجهولا بصريح قرار الحفظ رغم توفر اسمه والذي لا يغني في شيء فإن القرار المطعون فيه لما قضى بما قضى به يكون غير مرتكز على أساس ، والمادة 134 أعلاه تنص على حالتين هما أن يكون المسؤول عن الحادثة مجهولا وأن يكون غير مؤمن وفي نازلة الحال فقد اجتمعت الحالتان وهي كون المسؤول عن الحاثة بقي مجهولا لكون النص قال مجهولا وليس مجهول الهوية ، وأنه في حكم منعدم التأمين مادام أنه لم يدل بوثائقه للضابطة القضائية وأعطى فقط اسمه وفر لوجهة مجهولة بدليل عدم وجود محضر استماع إليه ضمن محضر الحادثة وحتى الاسم الذي منح للضابطة قد يكون كاذبا وغير حقيقي وأن ما يجعل الشخص معلوما هو الاستماع إليه في محضر استماع مستقل وفيه جميع المعلومات الشخصية به وكذا شرحه لأسباب الحادثة

وظروفها وتوقيعه عليه بالإضافة إلى إدلائه بجميع وثائق دراجته النارية ومع هاته الظروف المجتمعة الموضحة لشخصية المتسبب في الحادثة يمكن الحديث عن أن الشخص هو معلوم حتى يمكن إخراج صندوق الضمان من الدعوى، أما والحال أن المتسبب أدلى باسم وهمي وفر لجهة مجهولة كما جاء بمحضر الحفظ ودون الإدلاء بتصريحه ووثائق دراجته النارية فإنه يبقى في حكم المجهول الذي تنطبق عليه المادة 134 من مدونة التأمينات التي تنطبق كذلك في شقها المتعلق بانعدام التأمين مما يتعين معه نقض القرار .

لكن ، حيث إن ما أثير بخصوص كون المتسبب في الحادثة غير مؤمن على دراجته فهو جديد لم يتمسك به الطالب ضمن جوابه أمام محكمة الاستئناف ولا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض لاختلاط الواقع فيه بالقانون ، ومن جهة أخرى فإن محكمة الاستئناف لما اعتبرت أن المتسبب في الحادثة معلوم تم تحديد هويته بمحضر الضابطة القضائية وألغت الحكم الابتدائي فيما قضى به في مواجهة الطالب وقضت تصديا بعدم قبول الطلب تكون قد أعملت سلطتها في تقدير الحجج المعروضة عليها ومن بينها محضر الحادثة الذي تضمن البيانات الخاصة بهوية المتسبب في الحادثة وعنوانه وجاء بذلك قرارها مطابقا للقانون والوسائل على غير أساس .

قضت محكمة النقض برفض الطلب و تحميل الطالب الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلمية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد الناظفي اليوسفي والمستشارين السادة: لطيفة أهضمون مقررة ونجاة مسعودي والحسين أبو الوفاء وحفيظ الزايدي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد نجيب بركات والمساعدة كاتبة الضبط السيدة نجاة مروان.

3

.....

.....

المملكة المغربية

القرار عدد : 855/2

المؤرخ في : 22/09/2022

ملف إداري)الثاني)

2021/2/4/6463

المديرية العامة للضرائب

ضد

ورثة -----

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ : 22/09/2022

إن الغرفة الإدارية)القسم الثاني) بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين : المديرية العامة للضرائب في شخص مديرها العام، تنوب عنه رئيسة مصلحة تتبع الشؤون القضائية، الجاعل محل المخابرة معه بالمديرية العامة للضرائب، شارع أحمد الشرقاوي أكدال الرباط.
الطالبة
وبين : السادة
"و

، وعنوانهم

الرصيف المدينة القديمة فاس .

المطلوبون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 15/11/2021 من طرف الطالبة المذكورة اعلاه، الرامي إلى نقض القرار رقم 3424 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 29/07/2021 في الملف عدد 712/7213/2021 المضموم إليه الملف عدد 715/7209/2021

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 7/7/2022 من طرف المطلوب ضدهم النقض بواسطة نائبتهم الأستاذة أمينة العيساوي والرامية إلى التصريح برفض الطلب

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 7/09/2022.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 22/09/2022.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد محمد بوغالب تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد حسن تايب..

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يؤخذ من أوراق الملف ومن القرار المطلوب نقضه الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 29/07/2021 في الملف عدد 712/7213/2021 المضموم إليه الملف عدد 715/7209/2021 أن المطلوبين تقدموا بمقال أمام المحكمة الإدارية بالرباط عرضوا فيه أنهم فوجئوا بكونهم مطالبين بأداء مجموعة من الضرائب تمتد من سنة 2005 إلى سنة 2018 رغم تقادم تلك الممتدة إلى سنة 2014 وعدم مشروعية الباقي والتمسوا الحكم بسقوط حق الخزينة العامة في استخلاص الضرائب المفروضة عليهم برسم السنوات من 2005 إلى 2014 للتقادم وبإلغاء باقي الضرائب لعدم مشروعيتها واحتياطيا إجراء خبرة.

وبعد تبادل الردود والأجوبة وإجراء بحث وتجهيز القضية صدر حكم قضى بسقوط حق الخزينة العامة)قابض قباضة حد كورت في استخلاص رسم النظافة عن السنوات من 2005 إلى 2007 ورسم الخدمات الجماعية عن السنوات من 2008 إلى 2013 للتقادم مع إلغاء رسم الخدمات الجماعية عن الفترة الممتدة من 2015 إلى 2018 بالنسبة للعقار موضوع الفصل عدد 22510200 والالغاء الجزئي لرسم الخدمات الجماعية عن السنوات من 2015 إلى 2018 موضوع الفصل عدد 225650 في حدود الشفتين والكل موضوع مستخرج الجدول المؤرخ في 07/01/2019 التعريف الضريبي عدد 12906. استأنفته مديرية الضرائب والخزينة العامة وقابض حد كورت فأيدته محكمة الاستئناف الإدارية بقرارها المطعون فيه.

في شأن وسيلة الطعن:

حيث تعيب الطالبة القرار المطعون فيه بخرق القانون المتمثل في المادة 24 من قانون جبايات الجماعات المحلية، ذلك أن العقار الكائن بشارع الحسن الثاني بجرف الملحة المتكون من شقتين في الطابق الأول والثاني يدخل في إطار الشياع وأن ورثة عبد الحفيظ اللبار لم يتقدموا بطلب فرز الحصة المشاعة في العقار وعليه قامت الإدارة بفرض الضريبة باسم الورثة. وأن المسمى أنوار اللبار يملك سكنا بمدينة فاس ولا يحق له أن يستفيد من سكنين رئيسيين في آن واحد. وأن الإسقاط بنسبة 75% المخصص للسكن الرئيسي لا يمكن أن يطبق على أكثر من عقار طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 24 المذكورة.

حيث إنه لئن كان المبدأ القانوني يخصص استفادة الملزم من التخفيض من رسم الخدمات الجماعية ورسم السكن بنسبة 75 في المائة عندما يتعلق الأمر بسكنى رئيسية، فإن هذه القاعدة لها استثناء في الحالة التي يكون فيها الملزم متزوج من زوجتين أو أكثر تستقل كل واحدة منهن بسكنى مستقلة وتكون الاستفادة من التخفيض المذكور تمتد إلى هذه السكن احتكاما لمبادئ الشرع الإسلامي ومدونة الأسرة التي لا تتعارض مع مقتضيات المدونة العامة للضرائب.

والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما عللت قضاءها بما جاءت به من انه وحيث من جهة ثانية بخصوص السبب المستمد من خرق أحكام المادتين 20 و 24 من القانون رقم 47-06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، فإنه يؤخذ من معطيات القضية ووقائع البحث المجرى خلال مرحلة البداية ووثائق الملف أن ورثة عبد الحفيظ اللبار لئن لم يدلوا بالوثائق المنصوص عليها في المادة 20 التي تفيد ملكية كل واحد منهم للحصة المشاعة في الشقتين موضوع النزاع، إلا أن البين من وثائق الملف سيما الشهادة الإدارية الصادرة عن باشا مدينة جرف الملحة المؤرخة في 21/06/2019 تفيد أن أحد الورثة المسمى محمد الانوار اللبار يقطن بتجزئة المركز شارع الحسن الثاني، جرف الملحة وهي الشهادة المعززة بفواتير استهلاك مادتي الماء والكهرباء، مما يكون معه المعني بالأمر يتخذ من الشقتين موضوع التضريب سكنا رئيسا له وان الإدارة لما تمسكت بان هذا الأخير له سكنا رئيسا بمدينة فاس بإقامة المنزه 3 شارع جرير ولا يمكنه أن يستفيد من سكنين رئيسيين على نحو مخالف للمادة 24 من القانون 47-0 ردت الجهة المستأنف عليها بكون السيد محمد الأنوار اللبار متزوج بزوجتين الأولى تسكن بمدينة فاس بالعنوان المحتج به من طرف إدارة الضرائب، والثانية تسكن بالشفتين المتواجدتين بجرف الملحة.

وحيث لما كان الثابت من رسم الزواج وثبوت الزوجية المستدل بهما من طرف الجهة المستأنف عليها يتبين فعلا أن محمد الانوار اللبار باعتباره احد ورثة عبد

الحفيظ اللبار له زوجتين الأولى تسكن بمدينة فاس والثانية بمدينة جرف الملحة بالعنوانين المذكورين أعلاه، وبالتالي من حقه الاستفادة من سكنين رئيسيين مادام أن إسكان الزوجة بعد من التزامات الزوج التي يفرضها ميثاق الزواج وبالتالي لا مجال لاعمال مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 24 من القانون 47-06 على وضعيته، خلافا لما تمسكت به إدارة الضرائب)) . تكون قد ردت عن صواب على النعي المثار بتعليل سائغ باعتبار أنه ثبت للمحكمة من وثائق الملف أن المسمى محمد الأنوار باعتباره أحد الورثة يستغل الشفتين المتواجدتين بجرف الملحة وكذا السكن المتواجد بمينة فاس على وجه السكن الرئيسي لكونه يسكن بهما زوجتيه منفصلتين إحداهما عن الأخرى احتكاما للشرع الاسلامي الذي ليس فيه أي تعارض مع القانون الجبائي من جهة ومن جهة أخرى فإن عدم المطالبة بفرز حصة كل وريث على حدة لم يرتب عنه القانون أي إجراء ولا يمكن أن يحرم الطرف المطلوب من حق مشروع تم إثباته بمقبول والوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب مع إبقاء الصائر على رافعه.

و به صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية القسم الثاني السيد سعد غزيول برادة رئيسا، والمستشارين السادة محمد بوغالب مقررا وأحمد البوزيدي وحسن العفوي وعبد الغني يفوت أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد حسن تايب، وبمساعدة كاتب الضبط السيد سليمان الخمليشي

رئيس الغرفة

المستشار المقرر

كاتب الضبط

الملف رقم : 6463/4/2/2021

.....

.....

.....

قضاء محكمة النقض عدد 74 .

قرارات الغرفة المدنية

القرار عدد 2940

الصادر بتاريخ 29 يونيو 2010

في الملف المدني عدد 2949/1/6/2009

كراء سكني

دعوى الإفراغ للتماطل - عرض المكتري الاقتطاع من الضمانة.

تمسك المكتري بأن المبلغ المسلم للمكري كان من أجل ضمان أداء الكراء، وأنه طلب من المكري اقتطاع الوجيبة الكرائية الحالة من هذا المبلغ بعد أن حدثت له ضائقة مالية، والمحكمة حين اعتبرت المبلغ المذكور لا علاقة له باستخلاص واجبات الكراء الحالة، واعتبرت أن المكتري في حالة مطل وقضت بإفراغه من المحل المكرى، يكون قرارها معللا تعليلا فاسدا ومعرضا بالتالي للنقض.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من مستندات الملف أنه بتاريخ 30/5/2006 قدم بوشعيب)ب) مقالا افتتاحيا، وآخر إصلاحيا بتاريخ 16/4/2007 إلى المحكمة الابتدائية بالرباط عرض فيهما بأن المدعى عليه أحمد)م) يكتري منه الشقة الكائنة بعنوانه بمشاهرة قدرها 1500 درهم توقف عن أدائها منذ فاتح نونبر 2005 إلى متم فبراير 2007 بالإضافة إلى ضريبة النظافة بنسبة 10% من مبلغ الكراء من فاتحيناير 2001 إلى متم أبريل 2006 لم يؤدهما رغم توصله بالإنذار طالبا الحكم عليه بأدائه الكراء والنظافة المذكورين بالإنذار، ومبلغ 1000 درهم تعويضا عن المطل، و بفسخ عقد الكراء، وإفراغه من العين المؤجرة من شخصه وأمتعته ومن يحل محله بإذنه تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 200 درهم عن كل يوم تأخير ابتداء من تاريخ الامتناع، وأرفق مقاله بنسخة من عقد الكراء، ونسخة من الإنذار و محضر تبليغه وأجاب المدعى عليه بمذكرة مع مقال مضاد بأن المدعي تسلم منه مبلغ 20.000 درهم كضمانة من قبل الكراء، وأنه بعدما حصلت له ضائقة مادية اتفق مع المدعي بأن

يخصم مبالغ الكراء من الضمانة المذكورة، إلا أنه فوجئ بتقديم الدعوى ضده ولذلك فهو غير مماطل وأما بخصوص ضريبة النظافة فالمدعي لم يدل بما يثبت أداءها، طالبا لذلك الحكم على المدعي باسترجاع مبلغ الضمانة المذكورة، وأدلى بشهادة موقعة من طرف المدعي، فأصدرت المحكمة الابتدائية حكمها عدد 386 بتاريخ 26/7/2007 في الملف رقم 299/2006/16 على المدعى عليه أحمد)م) بأدائه للمدعى بوشعيب)ب) مبلغ 24.000 درهم وجيبة كراء المدة من نونبر 2005 إلى فبراير 2007، وتعويض عن المطل قدره 500 درهم و بفسخ العلاقة الكرائية الرابطة بين الطرفين، وتبعا لذلك إفراغ المدعى عليه من العين المكتراة من شخصه وأمتعته وكل من يحل محله تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 50 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ، وفي الطلب المضاد الحكم على بوشعيب)ب) بإرجاعه لفائدة أحمد)م) مبلغ 20.000 . احمد)م) مبلغ 20.000 درهم موضوع الإشهاد المؤرخ في 5/9/2001 ورفض باقي الطلبات استأنفه المكتري أحمد)م) فأيدته محكمة الاستئناف المذكورة بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض من طرف المستأنف.

في السبب الفريد بفساد التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أنه تأكد بأن مبلغ 20.000 درهم تسلمه المطلوب في النقض كضمانة من قبيل الكراء للمحل المدعى فيه ومع ذلك حكم بإفراغه استنادا إلى عدم إثباته الاتفاق المبرم بينه وبين المطلوب في النقض بشأن استخلاص الوجيبة الكرائية من مبلغ الضمانة مع أن المبلغ المودع لدى المطلوب هو من قبيل ضمانة الكراء، فجاء بذلك القرار المطعون فيه معللا تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أنه علل قضاءه بأنه ثبت للمحكمة من خلال وثائق الملف أن المستأنف سلم للمستأنف عليه مبلغ 20.000 درهم كضمانة من قبيل كراء المحل المدعى فيه، وأن هذا الأخير التزم بإرجاعه عند نهاية العلاقة الكرائية، ولا دليل بالملف يثبت إبرام اتفاق بين الطرفين يخالف ما ورد فيه بالإشهاد الصادر عن المكري ورضاه بإعفاء المستأنف من أداء وجيبة الكراء المطلوبة مقابل خصمه من مبلغ الضمانة، وثبت لها كذلك من وثائق الملف أن المستأنف تمسك خلال المرحلة الابتدائية بطلبه الرامي إلى استرجاع مبلغ الضمانة مما يعد حجة على أن إرادته لم تتجه لاعتباره كمقابل أداء وجيبة الكراء الشيء الذي يسعفه في تبرير براءة ذمته من الوجيبة الكرائية المنازع حولها لإعفائه من حالة المطل نتيجة توصله بالإنذار من أجل الأداء وعدم الوفاء بالتزامه داخل الأجل المحدد له مما يجعل موجبات الفصل 692 من قانون الالتزامات والعقود متوفرة في النازلة"، في حين أن

الطاعن تمسك منذ المرحلة الابتدائية بأن مبلغ 20.000 درهم المسلم للمطلوب في النقض كان من أجل ضمانة أداء الكراء، وأنه طلب من المكري اقتطاع الوجيبة الكرائية الحالة من المبلغ المذكور بعدما حصلت له الضائقة المادية، إلا أن هذا الأخير بادر إلى تقديم الدعوى ضده والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت بأن مبلغ 20.000 محكمة النقض درهم المسلم للمطلوب في النقض لا علاقة له باستخلاص وجيبة الكراء الحال واعتبرت الطاعن في حالة مطل وقضت بفسخ العلاقة الكرائية والإفراغ، تكون بذلك قد عللت قضاءها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه مما عرضه للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى) محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه.

الرئيس السيد محمد العيادي - المقرر: السيد ميمون حاجي - المحامي العام السيد الطاهر أحمروني.

100

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم 18

الصادر بتاريخ 04 يناير 2022

في الملف المدني رقم : 7998/1/3/2019

مصاريف الخبرة - إشعار الطرف المعني بمكتب محاميه - أثره.

إن اختيار المتقاضي محاميه وكيلا عنه يعتبر اختيارا للمخابرة معه بموطن هذا الوكيل طبقا للفصل 33 من قانون المسطرة المدنية، وبالتالي فإن إشعار الطالب بأداء مصاريف الخبرة بمكتب محاميه، يعتبر إشعارا صحيحا ومنتجا لأثره القانوني، وأنه طبقا للفصل 44 من القانون رقم 28.08 بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة، فإن المحامي يمكنه أن يطلب من موكله تسبيقا جديدا أثناء سير الدعوى، أو بمناسبة أي إجراء اقتصه المسطرة، وفي هذه الحالة يوافي موكله بتوضيحعن مصاريف الدعوى، وهو ما يعني أن الحامي الذي هو صلة الوصل بين المتقاضي والمحكمة،

يمكن إشعاره من طرف المحكمة بأداء المصاريف التي يتطلبها سير الدعوى.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

محكمة النقض.

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 15/07/2019 من طرف الطالبين المذكور حوله بواسطة نائبهما الأستاذ)م.ب) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف ببني ملال الصادر بتاريخ 28/02/2019 في الملف عدد : 2018/1401/404 .
وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 21/12/2021.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 04/01/2220.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة فتيحة بامي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عاتق المزبور.

1
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف ببني ملال تحت عدد 44 وتاريخ 28/02/2019 في الملف عدد 404/1401/ 2018، أن المدعين ورثة)ح) تقدموا أمام المحكمة الابتدائية بخنيفرة بمقال يعرضون فيه أن مورثهم خلف لهم مجموعة من الفدادين منها الفدان المسمى "س.ا" مساحته 8 أمداد قمحا يوجد بداخله دار مع الملحقات الموصوفة حدودا ومساحة برسم المخارجة المضمن أصلها بالعدد)...) بتاريخ 06/12/2001، وأنهم كانوا يتصرفون في العقار المدعى فيه منذ وفاة والدهم إلى حدود شهر أكتوبر 2016 عندما قام المدعى عليهما بإقامة زريبة للماشية من جهة الغرب، الأمر الذي حرمهم من المنفذ الوحيد إلى الغابة، مما يعد معه اعتداء على حيازتهم ملتمسين الحكم باسترداد حيازة عقارهم المذكور المشار إليه برسم المخارجة بالفدان رقم)...)

والحكم بتخليهما عنه تحت طائلة غرامة تمديدية قدرها 500 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ، وأرفقوا مقالهم بصور من إراثة، وشراء مضمن بعدد)...) صحيفة)...) كناش الأملاك)...) بتاريخ شهر نونبر 1972 ومخارجة المضمن أصلها بعدد)...) بتاريخ 06/12/2001. أجاب المدعى عليهما بواسطة محاميهما بأن الطلب لم يقدم خلال أجل السنة المنصوص عليها في الفصل 166)والصحيح)167) من قانون المسطرة المدنية، ملتمسين رفض الطلب. وبعد إجراء بحث، وإدلاء الأطراف حاتم على ضوئه، وتمام الإجراءات قضى الحكم الابتدائي باسترداد المدعي الحيازة الجزء من عقاره المقام عليه أشواك الزرب بالقرب من الشعبة، والحكم على المدعى عليهما بالتخلي عنه، وإزالة ذلك الزرب تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 200 المغرب درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ، ورفض باقي الطلبات استأنفه المحكوم عليهما على أساس أن الحكم المستأنف جانب الصواب فيما قضى محكمة ذلك أن هناك مجموعة من التناقضات على مستوى الوقائع والمنطوق، فالطرف المدعي التمس إزالة زريبة الماشية والمحكمة قضت بتخليهم عن العقار، مما تكون معه قد بنت في ما لم يطلب، كما أن الشهود صرحوا بأن هناك شعبة تفصل بين الحدين، وهي ليست في ملكية أي أحد، كما أن وجود الزرب لا يعتبر تراميا لأنه يتواجد على مستوى الشعبة والمستأنفان ينفيان أي ترام، أو إحداث أي زرب ملتمسين إلغاء الحكم المستأنف والحكم برفض الطلب. أجاب المستأنف عليهم بواسطة محاميهم بأن الشاهدين المستمع إليهما بجلسة البحث صرحا بحيازتهما للعقار، وترامي المستأنفين على ملكهم ملتمسين تأييد الحكم المستأنف. وبعد الأمر بإجراء خبرة، لم يتم أداء مصارفها اعتبرت القضية جاهزة، فصدر القرار الاستئنافي بتأييد الحكم المستأنف وهو المطعون فيه بالنقض.

حيث يعيب الطالبان على القرار في الوسيلة الأولى، خرق مقتضيات الفصلين 166 و 167 من قانون المسطرة المدنية، ذلك أنهما أثارا هذا الخرق أمام المحكمة الابتدائية، وكذلك أمام محكمة الاستئناف التي لم ترد على الدفع المثار، هذا وأنه بالرجوع لوثائق الملف فإن المطلوبين من جهة، لم يثبتوا بداية حيازتهم للعقار، ومن جهة أخرى لم يقدموا دعواهم داخل أجل السنة الموالية لتاريخ انتزاع الحيازة، وكان لزاما على المحكمة أن تبرز هذه النقط، مما يشكل نقصانا في التعليل الموازي لا نعدامه ومعرضا للنقض.

لكن، حيث إن دعوى الحيازة ترمي إلى حماية الحائز الظاهر، وأنه بمقتضى الفصل 166 من قانون المسطرة المدنية، فإن دعوى الحيازة ترفع ممن كانت له شخصيا أو بواسطة الغير، منذ سنة على الأقل حيازة هادئة علنية متصلة غير منقطعة، وغير

مجردة من الموجب القانوني وخالية من الالتباس، كما أن المحكمة تملك سلطة تقدير شهادة الشهود، وإعطائها الأثر القانوني الذي تستحقه شريطة تعليل قرارها تعليلا سائغا والبين من وقائع الدعوى المعروضة على قضاة الموضوع، أن المطلوبين زعموا أنهم كانوا يتصرفون في العقار المدعى فيه المتخلف عن مورثهم إلى حدود شهر أكتوبر 2016، وأن الطالبين عمدا إلى انتزاع عقارهم منهم، فبادروا إلى رفع الدعوى للمطالبة بالتخلي عن عقارهم بتاريخ 21/02/2017، ومحكمة الاستئناف لما استخلصت في قضائها أن الحيازة المدعى بها من طرف المطلوبين قام عليها الإثبات لفائدتهم من شهادة الشهود، وثبت لها ترامى الطالبين عليها، تكون في إطار السلطة المحولة ما قد قدرت تلك الشهادة، واستخلصت قضاءها ف لأي مقتضى قانوني، وما بالوسيلة على استخلاصا سائغا وعللت قرارها تعليل غير أساس.

ويعيبان عليه في الوسيلة الثانية، وسوء التعليل الموازي لانعدامه، عندما أورد في تعليله، بكون محاميهما تقاعس على أداء مصاريف الخيرة رغم توصله، في حين أنه بالرجوع إلى وثائق الملف فإنه لم يسبق لمحاميهما أن توصل الحجامي إشعارات لهذه الصلاة على أنه غير ملزم بأداء تلك المصاريف وأنه طبقا للفصلين 56 و 126 من قانون المسطرة المدنية، فإن الطرف المعني بالأمر هو الملزم بإشعاره بإيداع مصاريف الخبرة وليس المحامي، ومحكمة الاستئناف لما اعتبرت أنه تم إشعار المحامي بإيداع مصاريف الخبرة، مع أن الطاعن هو الذي كان ينبغي إشعاره، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا الموازي لانعدامه، وعرضته للنقض.

لكن، حيث إن اختيار المتقاضي المحاميه وكيلا عنه يعتبر اختيارا للمخابرة معه بموطن هذا الوكيل طبقا للفصل 33 من قانون المسطرة المدنية، وبالتالي فإن إشعار الطالب بأداء مصاريف الخبرة بمكتب محاميه، يعتبر إشعارا صحيحا ومنتجا لأثره القانوني، وأنه طبقا للفصل 44 من القانون رقم 28.08 بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة، فإن المحامي يمكنه أن يطلب من موكله تسبيقا جديدا أثناء سير الدعوى، أو بمناسبة أي إجراء اقتضته المسطرة، وفي هذه الحالة يوافي موكله بتوضيح عن مصاريف الدعوى، وهو ما يعني أن المحامي الذي هو صلة الوصل بين المتقاضي والمحكمة، يمكن إشعاره من طرف المحكمة بأداء المصاريف التي يتطلبها سير الدعوى، وأنه لا محال للتمسك بمقتضيات الفصل 126 من قانون المسطرة المدنية، لأن أحكامه تتعلق بالمصاريف التي لم تسبق، وبقي الخبير دائنا بها للأطراف بعد صدور الحكم، ومحكمة الاستئناف لما اعتبرت أن الطالب قد تقاعس عن إيداع أتعاب الخبرة، رغم إشعار وتوصل محاميته)م.ك) بتاريخ 17/01/2019، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما مطابقا للقانون، وما بالوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبين المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد بن يعيش رئيسا والمستشارين السادة فتيحة بامي مقررة - أمينة زياد - أمينة رزوق عبد الله الفرحأعضاء بحضور المحامي العام السيد عاتق المزبور وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نوال العبودي.

.....

.....

القرار عدد 258

الصادر بتاريخ 07 ابريل 2022

في الملف التجاري عدد 190/3/2/2019

وصل كراء - صدوره عن إحدى المالكات لأقل من نصف العقار المشاع - أثره.

إن المحكمة التي استدل الطاعن أمامها بوصل كراء صادر عن إحدى المالكات على الشياع وثبت لها أن حصة هذه الأخيرة في المال المشاع لا تتجاوز النصف من العقار المشاع، وبالتالي لا تتوفر على الأغلبية التي تخولها التصرف فيه لحسابها الخاص أو لفائدة باقي المالكين واعتبرت عن صواب أن عقد الكراء المبرم بينها وبين الطاعن لا يلزم باقي المالكين المطلوبين، تكون قد طبقت تطبيقا سليما مقتضيات الفصل 971 من قول ع فجاء قرارها معللا تعليلا سليما ومعللا بما يكفي لتبريره وغير مشوب بأي تحريف.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 28/09/2018 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الرامي إلى نقض القرار رقم 5266 الصادر بتاريخ 23/10/2017 عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء في الملف عدد 4357/8205/2017.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها بالملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28/9/1974 كما وقع تعديله وتتميمه.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ: 24/03/2022.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 07 ابريل 2022.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السعيد شوكيب والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد صادق

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه أن الطالب تقدم بمقال إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرض فيه أنه اشترى الأصل التجاري الكائن بحي الفلاح الزنقة... الرقم .... الدار البيضاء، وبعد أن شرع في تجهيزه وأداء كراء شهر مارس 2016 فوجئ بالمدعى عليهم يمنعونه من فتحه بعد أن أحكموا إغلاقه، ملتها الحكم عليهم بالسماح له يفتح مجله تحت طائلة الغرامة الحديدية وفي حالة امتناعهم اعتبار الحكم بمثابة إذن له يفتحه بواسطة قسم التنفيذ، وأجاب المدعى عليهم بان المدعي اشترى الأصل التجاري من بالغ سبق له أن فسخ عقد كراء المحل مع المكترية المسماة)ك) تاريخ 13/2010 بمقتضى العقد المؤرخ في 1025/2002 وأنه بناء عليه الفرع المحل المذكور بتاريخ 1/10/2011 وسلمها مفاتيحه وبفسخ عصر فيه وهو الحق في الكراء ويصبح البع إليه يكون الأصل التجاري قد فقد أهم سواء. وبعد الدفع بعدم الاختصاص النوعي وصدور حكم باختصاص المحكمة البخاري وسيارات في النزاع وإجراء البحث والتعقيب عليه وإدلاء المدعي بمقال إصلاحي ويطلب التكال الموال الدعوى والتهاء الإجراءات صدر الحكم القاضي بعدم قبول مقال إدخال الغير في التوعون شكلا ويرفض الطلب أيد استئنافيا بمقتضى القرار المطلوب القصة. محكمة النقض

في شأن الوسيلة الفريدة للنقض:

حيث ينعى الطاعن على القرار فساد التعليق ونقصانه والاعراف عن موضوع الدعوى وقلب عبه الإثبات وتحريف معطيات ووقائع ثابتة، بدعوى أن المحكمة مصدرته أوردت تعليلا جاء فيه . أن عقد شراء العارض للأصل التجاري الجز على محل للعقد متعدم بما أن البائع سبق له أن فسخ عقد كراء المحل التجاري مع

المكرية، ولا دليل بالملف على ثبوت حيازته للمحل حيازة مادية، و أن ما استدل به من وصل كراء إحدى المالكات على الشياع غير جدير بالاعتبار لعدم توفرها على أغلبية المال المشاع) وهو تعليل يشكل التحريفا المعطيات النازلة والخرافا عن موضوعها، لأن دعوى الطاعن تهدف إلى فتح المحل لتمكينه من استرجاع حيازته التي تمت ماديا استنادا إلى عقد شراكه الأصل التجاري وعقد كراء المحل ولا تتعلق بطلان أو صحة عقد البيع وعقد الكراء، وأن مناط البت في الدعوى يتحضر في البت فيما إذا كان المدعى عليهم قاموا يمنع الطالب من دخول المحل بعد حيازته له ماديا أم قبل ذلك وأن الصراف المحكمة إلى بحث ما إذا كان عقدي البيع والكراء صحيحين أم لا واستنادا إلى الموقف المتحد بشأنهما يشكل الخرافا واضحا عن موضوع الطلب، كما أن المحكمة أغفلت وقائع ثابتة ومنتجة في الدعوى، إذ بالرجوع إلى وثائق الملف إذا و محضر جلسة البحث المأمور به ابتدائيا يتبين أن المسمى)س) هو المالك الأصلي للأصل التجاري قبل أن يقوم ببيعه للمسمى)ع))ج) متخليا عن حق الكراء الذي النقل مباشرة للمشتري المذكور هذا الأخير الذي تنازل بتاريخ 26/2/2010 للمسمى)س) من الأصل التجاري الذي سبق أن اشتراه منه، ومباشرة بعد. ذلك بتاريخ 29/2/2010 باع)س) الأصل التجاري للمطاعن وهذه المعطيات ثابتة بمقتضى الوثائق المدل بها والاعترافات الصريحة للمدعى عليهم وبالتالي لا محل للاستناد فقط إلى التخلي الحاصل من)س) بتاريخ 2011009 والتوقف دون اعتبار أن هذا التخلي تم الفائدة المشاري الذاك)ع. ع) الذي حل محل البائع في العلاقة الكرائية واست لال الأصل التجاري إلى غاية 26/2/2016 تاريخ التنازله عنه المالكة الذي قوته للطاعن بسبب التخلي المشار إليه قول لا أسلم . شراء الطاعن الصب على محمل متعدم والكل تحريفا للمعطيات التي تثبت استمرار الأصل التجاري والعلاقة الكرائية إلى عمله الي ألم من البيع للطالب والذي انصب على محل قائم وليس على محل متعدم مضيفا أن محكمة الاكتشاف التي علنت قرارها بان عقد الكراء الميرم مع المجلس الأعلام السلطة الأصالية. المسماة)ك) المالكة على الشياع لا يلزم باقي المالكين لعدم توفرها على النصاب يكون قد أغفل ما ثبت من مجريات البحث المأمور به ابتدائيا من كون عقد الكراء قد تم إبرامه في الأصل مع موروث المالكين على الشياع وهو ما أقر به المدعى عليهم في شخص المسمى)ن. ب). وبما أن الأصل التجاري المدعى فيه ظل قائما منذ تأسيسه من طرف المسمى)س))ع) وبعد اعتقاله إلى المسمى)ع) ثم انتقل إلى)س) من جديد ثم إلى الطاعن فإن العلاقة الكرائية تكون مستمدة من عقد الكراء الميرم مع موروث المطلوبين، إلا أن المحكمة استندت في تعليلها إلى أنه لا دليل بالملف على ثبوت حيارة الطالب للمحل حيارة مادية، والحال أن الحيازة الصيقة

بالأصل التجاري وتنتقل معه من البائع المشتري، وأن الطالب أكد في جلسة البحث بأنه تسلم المحل من البائع وقام بأشغال التنظيف والتجهيز قبل أن يقوم المطلوبون بوضع قفل خاص ومنعه من الدخول إليه، وبثبوت استمرار الأصل التجاري وعلاقة الكراء فإن المطلوبين هم من يقع عليهم عبده إثبات ادعاتهم أن الحيازة كانت بيدهم. ولم تكن بيد الطاعن وأن مطالبته بإثبات حيازته له يشكل قلبا لعبء الإثبات نجم عن تحريف المعطيات بخصوص استمرار الأصل التجاري وبخصوص العلاقة الكرائية، مما يتضح معه أن المحكمة الحرفت بقرارها المطلوب نقضه عن موضوع الدعوى واستندت إلى تحريف وإغفال المعطيات ثابتة ومنتجة وقلبت عبء الإثبات فجاء فاسد وناقص التعليل الموازي لانعدامه مما يتعين نقضه.

لكن لما كانت دعوى الطاعن تهدف إلى السماح له يفتح المحل المدعى فيه والذي لم يتمكن من استغلاله لمنعه من ذلك من طرف المطلوبين مستندا في ذلك إلى عقد شراكه للأصل التجاري المؤسس بالمحل المذكور وعلى وصل كراته فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي بنت في الدعوى على هذا الأساس بعد أن ثبت لها أن الطاعن لم يسبق له أن حاز المحل موضوع الدعوى حيازة مادية و أن عقد شراء الأصل التجاري المتمسك به من طرفه المؤرخ في 29/2/2016 لا يمكن أن ينصب على المحل موضوع النزاع لسبق فسخ عقد كراله من طرف البائع له المسمى)س) بتاريخ 9/9/2011 مع المكثرية المسماة)ك)، وأن إقدام الطاعن على إبرام عقد البيع المذكور رغم علمه بفسخ عقد كرائه يجعل شراءه قد أنجز على محل متعدم الوجود . قد البيت ما انتهت إليه بما يكفي مادام أن الحق في الكراء الذي يعتبر من أهم عناصر وا التجاري لا يمكن أن يوجد إلا في الحالة التي يكون فيها صاحب الأصل التجاري مكتريا للعقار الدي في الأصل التجاري عملا بالمادة 80 من مدونة التجارة فالأصل التجاري ويتعلق وجودة واجتراره في ولقاء باستغلاله، كما أن المحكمة التي استدل الطاعن أمامها بوصل كراء صادر عن إحدى المالكات على الشباع المسماة)ك) وثبت لها أن حصة هذه الأخيرة في المال المشاع لا تتجاوز النصف من العقار المشاع وبالتالي لا تتوفر على الأغلبية التي تحولها التصرف فيه لحسابها الخاص أو الفائدة باقي المالكين واعتبرت عن صواب أن عقد الكراء الميرم بينها وبين الطاعن لا يلزم باقي المالكين المطلوبين تكون قد طبقت تطبيقا سليما مقتضيات الفصل 971 من قي. ل. ع فجاء قرارها معللا تعليلا سليما ومعللا بما يكفي لتبريره وغير مشوب بأي تحريف وكان ما استدل به الطاعن غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلام بقاعة الجلسات الاعتيادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة خديجة الباين رئيسة والمستشارين: السعيد شوكيب مقررا ، و محمد الكراوي و حسن سرار ومحمد طيبي وزاني
أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد صادق وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الرحيم ايت علي

.....
.....

.....

تعريف بمصطفى علاوي
مصطفى علاوي هو قاضٍ مغربي بارز يشغل منصب المستشار بمحكمة الاستئناف في مدينة فاس بالمملكة المغربية. يُعدّ من الكوادر القضائية المتخصصة في الفقه الإسلامي والقانون المغربي، وله إسهامات أكاديمية وتدريبية ملحوظة في مجال القضاء والتشريع. حصل على إجازة في الشريعة الإسلامية من كلية الشريعة بجامعة القرويين في فاس، بالإضافة إلى دبلوم المعهد العالي للقضاء بالمغرب. يُشارك بانتظام في الندوات والحلقات التدريبية، مثل تدريب قضاة أقسام الجرائم المالية، وقضاء التوثيق، ودورات حول محاكمة الطفل، كما أنه عضو في اللجنة الجهوية بمحكمة الاستئناف بفاس لمكافحة العنف ضد المرأة والطفل. يركز عمله القضائي والأكاديمي على الاجتهاد القضائي المغربي، مع التركيز على التوفيق بين النصوص الشرعية والقانونية الحديثة.مؤلفاتهيتميز مصطفى علاوي بإنتاج غزير في مجال القانون والفقه، حيث يُركز على تدوين الاجتهادات القضائية وتحليل التشريعات المغربية. إليك قائمة مختارة من أبرز مؤلفاته)بناءً على الإصدارات المتاحة حتى تاريخ اليوم):
المؤلف
الوصف المختصر
سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية)من 1 إلى 20)
سلسلة شاملة توثق قرارات المحاكم المغربية في مختلف المجالات القانونية.
إثبات الالتزامات والبراءة منها والعقود المسماة
دراسة في أدلة الإثبات والعقود المدنية والتجارية.
التشريعات الوطنية المغربية والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان
تحليل للتوافق بين القانون المغربي والمعايير الدولية.

الأساسيات والضروريات في عقد البيع
توثيق وتصحيح لعقود البيع في ظل الاستقرار القانوني.
الأساسيات والضروريات في المسؤولية عن عمل الغير
دراسة في المسؤولية المدنية والعقابية.
الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة
تحليل قضائي لآلية المقاصة في القانون المغربي.
البراءة من الالتزامات
تفصيل لآليات الإبراء من الالتزامات القانونية.
قواعد الأحكام القضائية المغربية
أساسيات صياغة وتنفيذ الأحكام القضائية.
الاجتهاد القضائي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة)مع تحيين)
دراسة محدثة للشركات ذات المسؤولية المحدودة.
الاجتهاد القضائي المغربي في اختصاص أقسام الجرائم المالية وغسل الأموال
تحليل للجرائم المالية والإجراءات القضائية المتعلقة.
الاجتهاد القضائي المغربي في الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف
إجراءات الغرف الجنحية وتطبيقاتها.
الثابت والمتغير من الاجتهاد القضائي المغربي
دراسة للتطورات في الاجتهاد القضائي.
التنظيم القضائي للمملكة المغربية بين القانون والاجتهاد القضائي
نظرة عامة على الهيكل القضائي المغربي.
الاجتهاد القضائي في الوثيقة
تحليل للوثائق القانونية والتوثيق.
الاجتهاد القضائي المغربي في النفقة
دراسة في حقوق النفقة والأحكام المتعلقة.
عرض الوكالة
مبادئ الوكالة في القانون المغربي.
تصحيح وإبطال الأحكام القضائية المغربية
إجراءات تصحيح وإبطال الأحكام.
وسائل الإثبات في التشريع المغربي
أدلة الإثبات وتطبيقاتها.
الاجتهاد القضائي المغربي في الوثيقة
)تكرار مع السابق، تركيز على التوثيق).
ركن الصلاة في الإسلام

كتاب في الفقه الإسلامي يركز على أهمية الصلاة كركن أساسي.
هذه المؤلفات متوفرة غالباً بتنسيق PDF على مواقع متخصصة مثل ktabpdf.com وfoulabook.com، وتركز معظمها على الجانب القانوني المغربي مع لمسات فقهية. يُعتبر علاوي مرجعاً مهماً للقضاة والمحامين في المغرب بفضل عمقه في الاجتهاد القضائي.

.....
.....
الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها
للمشاركة
إن الأطراف المتعاقدة:
إذ ترى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بقرارها 96)د – 1) المؤرخ في 11 كانون الأول / ديسمبر 1946، قد أعلنت أن الإبادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون الدولي، تتعارض مع روح الأمم المتحدة وأهدافها ويدينها العالم المتمدن.
وإذ تعترف بأن الإبادة الجماعية قد ألحقت، في جميع عصور التاريخ، خسائر جسيمة بالإنسانية، وإيماناً منها بأن تحرير البشرية من مثل هذه الآفة البغيضة يتطلب التعاون الدولي.
تتفق على ما يلي:
المـــادة الأولى
تصادق الأطراف المتعاقدة على الإبادة الجماعية، سواء ارتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب، هي جريمة بمقتضى القانون الدولي، وتتعهد بمنعها والمعاقبة عليها.
المـــادة الثانية
في هذه الاتفاقية، تعني الإبادة الجماعية أياً من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الج زئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه:
) أ) قتل أعضاء من الجماعة.
)ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.
) ج) إخضاع الجماعة، عمداً، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً.
) د) فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.
)هـ) نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى.
المـــادة الثالثة
يعاقب على الأفعال التالية:
) أ) الإبادة الجماعية.

)ب) التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية.
) ج) التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية.
) د) محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية.
)هـ) الاشتراك في الإبادة الجماعية.

المــادة الرابعة

يعاقب مرتكبو الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة، سواء كانوا حكاماً دستوريين أو موظفين عامين أو أفراداً.

المــادة الخامسة

يتعهد الأطراف المتعاقدون بأن يتخذوا، كلٌ طبقاً لدستوره، التدابير التشريعية اللازمة لضمان إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية، وعلى وجه الخصوص النص على عقوبات جنائية ناجعة تنزل بمرتكبي الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة.

المــادة السادسة

يتحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على أرضها، أو أمام محكمة جزائية دو لية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها.

المــادة السابعة

لا تعتبر الإبادة الجماعية والأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة جرائم سياسية على صعيد تسليم المجرمين، وتتعهد الأطراف المتعاقدة في مثل هذه الحالات بتلبية طلب التسليم وفقاً لقوانينها ومعاهداتها النافذة المفعول.

المــادة الثامنة

لأي من الأطراف المتعاقدة أن يطلب إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة أن تتخذ، طبقاً لميثاق الأمم المتحدة، ما تراه مناسباً من التدابير لمنع وقمع أفعال الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة.

المــادة التاسعة

تعرض على محكمة العدل الدولية، بناءً على طلب أي من الأطراف المتنازعة، النزاعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية، بما في ذلك النزاعات المتصلة بمسئولية دولة ما عن إبادة جماعية أو عن أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة.

المــادة العاشرة

تحمل هذه الاتفاقية، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، تاريخ 9 كانون الأول / ديسمبر 1948.

المــادة الحادية عشرة
تكون هذه الاتفاقية حتى 31 كانون الأول / ديسمبر 1949، متاحة للتوقيع باسم أية دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأية دولة غير عضو تكون الجمعية العامة قد وجهت إليها دعوة للتوقيع.
وهذه الاتفاقية واجبة التصديق، وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
وبعد اليوم الأول من شهر كانون الثاني / يناير 1950 يمكن الانضمام إلى هذه الاتفاقية باسم أية دولة عضو في الأمم المتحدة وأية دولة غير عضو تلقت الدعوة المشار إليها أعلاه.
وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
المــادة الثانية عشرة
لأي طرف متعاقد في أي حين، أن يجعل انطباق هذه الاتفاقية يشمل جميع الأقاليم التي يكون الطرف المتعاقد المذكور مسئولاً عن تسيير علاقاتها الخارجية، أو يشمل أياً من هذه الأقاليم، وذلك بإشعار يوجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.
المــادة الثالثة عشرة
في اليوم الذي يكون قد تم فيه إيداع صكوك التصديق أو الانضمام العشرين الأولى، يحرر الأمين العام محضراً بذلك ويرسل نسخة منه إلى كل دولة عضو في الأمم المتحدة وإلى كل من الدول غير الأعضاء المشار إليها في المادة 11.
ويبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداع الصك العشرين من صكوك التصديق والانضمام.
وأي تصديق أو انضمام يقع بعد اليوم المذكور يصبح نافذاً في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق والانضمام.
المــادة الرابعة عشرة
تكون هذه الاتفاقية نافذة المفعول لفترة عشر سنوات تبدأ من تاريخ بدء نفاذها.
وتظل بعد ذلك نافذة المفعول لفترات متعاقبة تمتد كل منها خمس سنوات إزاء الأطراف المتعاقدين الذين لا يكونون قد انسحبوا منها قبل انقضاء الفترة بستة أشهر على الأقل.
ويقع الانسحاب بإشعار خطي يوجه إلى الأمين العام للأمم الم تحدة.
المــادة الخامسة عشرة
إذا حدث، كنتيجة للانسحابات، أن هبط عدد الأطراف في هذه الاتفاقية إلى أقل من ستة عشر، ينقضي نفاذ مفعول هذه الاتفاقية ابتداءً من تاريخ بدء نفاذ آخر هذه الانسحابات.

المــادة السادسة عشرة
لأي طرف متعاقد أن يتقدم في أي حين بطلب تنقيح هذه الاتفاقية وذلك بإشعار خطي يوجهه إلى الأمين العام.
و تتولى الجمعية العامة البت في الخطوات التي قد يلزم اتخاذها بصدد مثل هذا الطلب.
المــادة السابعة عشرة
يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ جميع الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء المشار إليها في المادة الحادية عشرة بما يلي:
) أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات المتلقاة طبقاً للمادة الحادية عشرة.
)ب) الإشعارات المتلقاة طبقاً للمادة الثانية عشرة.
) ج) تاريخ بدء نفاذ مفعول هذه الاتفاقية طبقاً للمادة الثالثة عشرة.
) د) الانسحابات المتلقاة طبقاً للمادة الرابعة عشرة.
)هـ) فسخ الاتفاقية طبقاً للمادة الخامسة عشرة.
) و) الإشعارات المتلقاة طبقاً للمادة السادسة عشرة.
المــادة الثامنة عشرة
يودع أصل هذه الاتفاقية في محفوظات الأمم المتحدة.
وترسل نسخة مصدقة من هذه الاتفاقية إلى كل من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وإلى كل من الدول غير الأعضاء المشار إليها في المادة الحادية عشرة.
المــادة التاسعة عشرة
يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتسجيل هذه الاتفاقية في التاريخ الذي يبدأ نفاذها فيه.

.....
.....

.....

قرار محكمة النقض

الصادر بتاريخ 01 مارس 2022
رقم: 142
في الملف المدني رقم 591/1/5/2020

تعويض - صندوق ضمان حوادث السير - أجل رفع الدعوى في مواجهته - تطبيق

مقتضيات قطع التقادم - أثره.

إن المقتضى المطبق على النازلة هو المادة 148 من مدونة التأمينات التي تحدد اجالا لرفع الدعوى ضد صندوق ضمان حوادث السير تحت طائلة سقوط الحق في مقاضاته ما عدا إذا أثبت المعنيون بالأمر أنهم كانوا في حالة استحال عليهم فيها التصرف قبل انصرام الآجال المذكورة، ومحكمة الموضوع عوض تطبيق المقتضى المذكور على النازلة طبقت عليها مقتضيات قطع التقادم فجاء قرارها فاسد التعليل ومعرضا للنقض.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 30/12/2019 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبته الأستاذة)ن. ب) والرامية الى نقض قرار محكمة الاستئناف بسطات الصادر بتاريخ 27/11/2018 في الملف العدد : 12027786 /2018

وبناء على وسائل النقض والأوراق والمذكرات والمستنتجات الأخرى المدلى بها في

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 07/02/2022.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 01/03/2022.

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

و بعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة لطيفة أهضمون والاستماع إلى ملاحظات المحامى العام السيد تجيب بركات.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه ادعاء المطلوب تعرض ابنته القاصرة)ع) بتاريخ 21/02/2011 الحادثة سير لما صدمها سائق دراجة نارية من نوع بوجو 103 لاذ بالفرار وظل مجهولا ملتمسا الحكم بالتعويض عن الأضرار البدنية اللاحقة بها وذلك في مواجهة صندوق ضمان حوادث السير. وبعد إجراء خبرة طبية وتمام المناقشة قضى الحكم الابتدائي بتشطير المسؤولية بتحميل الحارس القانوني للدراجة النارية ثلثيها والثلث الباقي لأولياء القاصر وأداء الأول للمدعي

تعويضات مختلفة بحضور صندوق ضمان حوادث السير. استأنفه الطالب فأصدرت محكمة الاستئناف قرارها المطعون فيه بالنقض بتأييد الحكم الابتدائي.

حيث من جملة ما يعيب الطالب على القرار في وسيلتي النقض انعدام التعليل وخرق المادة 148 من مدونة التأمين، لأنه جانب الصواب لما قضى بإحلاله في الدعوى رغم الدفوع المثارة بالمرحلة الابتدائية والاستئنافية واعتمد في ذلك على حيثية ضعيفة مفادها أن الدعوى أقيمت قبل مرور 5 سنوات وهذا تعليل لا أساس له من الصحة وغير قانوني على اعتبار أن الدعوى أقيمت بعد مرور خمس سنوات وعلى الشكل الذي جاءت به لم تحترم مقتضيات المادة 148 من مدونة التأمين والتي تنص على أنه "إذا كان المسؤول عن الأضرار مجهولا يجب توجيه طلب الضحايا أو وأو ذويهم بالتعويض عن الأضرار التي لحقتهم إلى صندوق ضمان حوادث الله احل ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ وقوع الحادثة"، فهذه المادة تلزم وتوجي النصرة قبل أن يتقدم بدعواه في مواجهة صندوق ضمان حوادث السير للمطالبة بالتعويض عن الضرر أن يوجه إليه رسالة أو طلبا يشعره بظروف وملابسات الحادث وقتي ما سار عليه العمل القضائي والمطلوب لم يتقيد بالآجال المنصوص عليها في المادة 148 من مدونة التأمينات ولم يثبت أنه كان في حالة استحالة تقديم الوثائق داخل اللاجمل القانونية التسويق عليها في المادتين 148 و 150 من نفس القانون مما يتعين معه نقض القرار .

محكمة النقض

حقا حيث صح ما أثير، ذلك أن محكمة الاستئناف عللت قرارها أن "... الحادثة وقعت بتاريخ 21/12/2011 والضحية المستأنف عليه سبق وراسل) ص ص ح س) برسالة صلح توصل بها بتاريخ 25/12/2012 وأقام دعواه بتاريخ 7/2/2017 ... وأن أمد التقادم ينقطع بالمطالبة غير القضائية بالتعويض وبذلك فالدعوى أقيمت قبل مرور 5 سنوات على آخر مطالبة غير قضائية بالتعويض أي داخل الأجل القانوني ..." وأيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من قبول للدعوى وأداء التعويض، في حين أن المقتضى المطبق على النازلة هو المادة 148 من مدونة التأمينات التي تحدد أجالا لرفع الدعوى ضد صندوق ضمان حوادث السير تحت طائلة سقوط الحق في مقاضاته ما عدا إذا أثبت المعنيون بالأمر أنهم كانوا في حالة استحال عليهم فيها التصرف قبل انصرام الآجال المذكورة، ومحكمة الموضوع عوض تطبيق المقتضى المذكور على النازلة طبقت عليها مقتضيات قطع التقادم فجاء قرارها فاسد التعليل ومعرضا للنقض.

2

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها طبقا للقانون بهيئة أخرى وتحميل المطلوب الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد الناظفي اليوسفي رئيسا والمستشارين السادة لطيفة أهضمون مقررة ونجاة مسعودي وحفيظ الزيدي ومختار سوفاري أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد نجيب بركات و بمساعدة كاتبة الضبط السيدة نجاة مروان.

.....

.....

مؤلف التوثيق في القضاء و القانون المغربيين

- 11 -

ملحق قانون رقم 03.23 المتعلق بالمسطرة الجنائية

محين شتنبر 2025

إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب

حاصل على الإجازة جامعة القرويين فاس المغرب

قانون رقم 03.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

ظهير شريف رقم 1.25.55 صادر في 19 من صفر 1447)
13 أغسطس 2025) بـتنفيـذ القانــون رقـم 03.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق
بالمسطرة الجنائية. صفحة 6962
الجريدة الرسمية عدد : 7437
بتاريخ : 08-09-2025

قانون رقم 03.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق
بالمسطرة الجنائية

17

ديباجة

يعد قانون المسطرة الجنائية بمثابة الشريعة العامة لتنظيم القواعد المتعلقة باستعمال حق الدولة في العقاب انطلاقا من قاعدة أنه «لا عقوبة إلا بحكم قضائي صادر عن جهة مختصة ». إذ يتشكل من مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم إجراءات البحث والتحري عن الجريمة وضبط مرتكبيها والوقوف على وسائل إثباتها وتحديد الجهة المختصة بمتابعة مرتكبيها وتبيان

إجراءات المحاكمة وطرق الطعن في المقررات القضائية الزجرية وتنفيذها.

و يكتسي هذا القانون أهمية بالغة بالنظر للدور الهام الذي يضطلع به في تحقيق التوازن بين سلطة العقاب التي تتوفر عليها الدولة وضمان حماية حقوق وحريات الأشخاص، وهو ما يقتضي الحرص على سن قواعد إجرائية تراعى فيها الضوابط والمعايير المتفق عليها دوليا في مقدمتها مبدأ الضرورة الذي يقتضي التقيد بما هو ضروري لوضع قاعدة إجرائية ماسة بالحرية، ومبدأ التناسب الذي يستدعي مراعاة التوازن بين الحرية والحق المراد المساس به، والغاية المتوخاة من وضع القاعدة الإجرائية، ثم مبدأ الشرعية الذي يقتضي خضوع الإجراء للضوابط القانونية المعتمدة.

والجدير بالذكر، أن قانون المسطرة الجنائية بالمغرب مر بمحطات تاريخية مهمة انطلاقا من قانون المسطرة الجنائية الصادر بتاريخ 10 فبراير 1959 ، الذي أنهى مرحلة تطبيق العديد من القوانين الإجرائية التي فرضتها المرحلة السابقة، ووضع أول قانون إجرائي موحد كرس مجموعة من الضمانات وحقق فعالية على مستوى تدبير إجراءات الدعوى العمومية، قبل أن يعزز بتعديلات بموجب الظهير الشريف المتعلق بالإجراءات الانتقالية الصادر بتاريخ 28 شتنبر 1974 ، الذي

18

أقر تغييرات مرحلية يعمل بها إلى حين اعتماد قانون جديد للمسطرة الجنائية، وقد استمر العمل به ما يقارب عقود من الزمن، مع ما رافقه من تطلعات فقهية وقضائية وحقوقية لمزيد من الضمانات والتطورات على مستوى الإجراءات، خاصة بعد إحداث المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وتجربة هيئة الإنصاف والمصالحة وما واكبها من إصلاحات على مستويات متعددة.

وقد شكل صدور القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الجاري به

العمل، حدثا هاما عكس الروح التوافقية لجميع الفاعلين في سن قانون إجرائي عصري يواكب التحولات التي عرفتها الساحة الوطنية على مستويات متعددة، وفي مقدمتها جهود المملكة المغربية في تعزيز النهوض بحقوق الإنسان واحترام سيادة القانون. حيث كان الهاجس هو توفير ظروف المحاكمة العادلة وفقا للنمط المتعارف عليه عالميا واحترام حقوق الأفراد وصون حرياتهم والحفاظ على المصلحة العامة والنظام العام وسامة الأشخاص والممتلكات وترسيخ بناء دولة الحق والقانون، مع تلافي كل السلبيات والملاحظات التي أفرزتها الممارسة العملية. وهو ما تجسد فعليا من خلال العديد من التعديات التي عرفها القانون السالف الذكر بين الفينة والأخرى، لمواكبة التحولات التي تعرفها منظومة العدالة الجنائية على المستوى الدولي والوطني، وإيجاد أجوبة وردود على التطور الكمي والكيفي للجرائم خاصة في ظل تنامي الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتوفير ضمانات المحاكمة العادلة وفق ما كرسته المواثيق الدولية ذات الصلة ودستور المملكة المغربية.

وينبني هذا القانون على مجموعة من المرجعيات والأسس والثوابت الهامة المؤطرة لتوجهات ومعالم السياسة الجنائية الوطنية، خاصة فيما يخص تحديث المنظومة القانونية الإجرائية في الميدان الجنائي، ويمكن إجمال أهم هذه المرجعيات والأسس فيما يلي:

- ملاءمة القانون الوطني مع الممارسة الاتفاقية في مجال حقوق الإنسان، والتي قطعت فيها المملكة المغربية أشواطا مهمة في إطار تعهدها الدستوري بالالتزام بما تقتضيه مواثيقها من مبادئ

19

وحقوق وواجبات، عبر مصادقتها على أهم الاتفاقيات الدولية

التي تشكل النواة الصلبة للمنظومة المعيارية الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان، وتسريع سير مسلسل رفع التحفظات، والاعتراف بالآليات الدولية المنشأة من أجل مراقبة تنفيذ الاتفاقيات، والتعاون الفعال مع الهيئات المكلفة بالنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها، وتعميق الحوار مع الهيئات الخاصة بالمعاهدات وتقديم التقارير الدولية، وتفعيل توصيات اللجان بما فيها آليات الاستعراض الدوري الشامل واعتماد الخطة الوطنية للديمقراطية وحقوق الإنسان. علاوة على مساهمة المملكة المغربية في العديد من المبادرات بشراكة مع مختلف الهيئات العاملة في مجال حقوق الإنسان؛

مسايرة القانون الوطني للجهود الدولية والإقليمية المتخذة في مجال منع الجريمة وتأهيل آليات العدالة الجنائية، عبر مصادقته على العديد من اتفاقيات الأمم المتحدة كاتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، واتفاقية ميريدا لمكافحة الفساد، واتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، أو الاتفاقيات الإقليمية سواء على مستوى جامعة الدول العربية أو فضاء مجلس أوروبا كاتفاقية بودابيست بشأن الجرائم المعلوماتية. وكذا من خال الدور المحوري الذي تلعبه المملكة المغربية على المستويين الإقليمي والدولي في مجال مكافحة الجريمة وما يستلزمه ذلك من آليات قانونية لتعزيز التعاون الأمني والقضائي الدولي في الميدان الجنائي، علاوة على ما أرسته الهيئات والمنظمات الدولية كهيئة

الأمم المتحدة عبر آلياتها المتعددة من قواعد وقرارات ووثائق
مرجعية وتوصيات في مؤتمراتها لمنع الجريمة والعدالة الجنائية
كقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية
)قواعد طوكيو) وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة
شؤون قضاء الأحداث)قواعد بيكين) ، وكذا قواعد الأمم
20
المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الإحتجازية للمجرمات
)قواعد بانكوك) ، ومبادرات جهات أخرى حول إجراء التحقيقات
والاستجوابات وجمع المعلومات من قبل الأجهزة المكلفة بإنفاذ
القانون؛

دستور المملكة لسنة 2011 ، الذي كرس مجموعة من الحقوق
والواجبات المرتبطة بحقوق الإنسان وسامة الوطن والمواطن
وحماية الملكية وحرمة الحياة الخاصة والأمن العام، حيث أفرد
ضمن مضامينه حيزا هاما لمجموعة من الحقوق والحريات ووضع
آليات لحمايتها وضمان ممارستها.

وفي هذا الإطار، نص الدستور على باب خاص بالسلطة القضائية، أكد من خلاله
على مبدأ استقلال السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية
ووضع ضمانات للقضاة ومنع كل تدخل في القضايا أو تأثير على القضاء، وأقر
مجموعة من الحقوق للمتقاضين وقواعد سير العدالة كقرينة البراءة والحق
في محاكمة عادلة وإصدار الأحكام داخل أجل معقول وضمان حقوق الدفاع
ومجانية التقاضي ...؛

الخطب الملكية السامية لجلالة الملك والتي حددت الفلسفة

والمعالم الكبرى لإصلاح منظومة العدالة ببلادنا، خاصة ما يرتبط
بالتوجهات الكبرى للسياسة الجنائية في مجالات تعزيز شروط
المحاكمة العادلة وتوسيع دائرة العدالة التصالحية وملاءمة
الإجراءات الجنائية، وعصرنة وتحديث السياسة الجنائية
وأنسنتها، لاسيما ما ورد في الخطاب الملكي السامي بتاريخ 20
غشت 2009 بمناسبة الذكرى السادسة والخمسين لثورة الملك
والشعب حيث جاء فيه:
«مهما كانت وجاهة الأهداف الاستراتيجية، التي يمتد إنجازها على المدى البعيد، فلا ينبغي أن تحجب عنا حاجة المواطنين الملحة في أن يلمسوا عن قرب، وفي الأمد المنظور، الأثر الإيجابي المنشود للإصلاح. لذا، نوجه الحكومة، وخاصة وزارة
21
العدل، للشروع في تفعيله، في ست مجالات ذات أسبقية.
أولا: ...
ثانيا: تحديث المنظومة القانونية: ولاسيما ما يتعلق منها بمجال الأعمال والاستثمار، وضمان شروط المحاكمة العادلة. وهو ما يتطلب نهج سياسة جنائية جديدة، تقوم على مراجعة وملاءمة القانون والمسطرة الجنائية، ومواكبتها للتطورات، بإحداث مرصد وطني للإجرام، وذلك في تناسق مع مواصلة تأهيل المؤسسات الإصلاحية والسجنية.
وبموازاة ذلك، يتعين تطوير الطرق القضائية البديلة، كالوساطة والتحكيم والصلح، والأخذ بالعقوبات البديلة، وإعادة النظر في قضاء القرب ؛»
توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة فيما يرتبط بالإصلاحات
التشريعية والمؤسساتية لتأهيل العدالة وتقوية استقلال القضاء

وإصلاح المنظومة الجنائية وترشيد الحكامة الأمنية ومكافحة الإفات من العقاب واستكمال الممارسة الاتفاقية وملاءمة المنظومة الوطنية معها؛

توصيات المناظرة الوطنية حول السياسة الجنائية التي انعقدت بمكناس سنة 2004 بمشاركة جل الفاعلين الوطنيين والدوليين في منظومة العدالة الجنائية، والتي خلصت إلى ضرورة تبني سياسة جنائية ملائمة للواقع المغربي ومنفتحة على التجارب المقارنة وملائمة للاتفاقيات الدولية، وجعل احترام حقوق الإنسان كما هو متعارف عليه عالميا إطارا لكل مراجعة تشريعية، ومواصلة الجهود في مجال حماية الفئات المستضعفة ولاسيما إنصاف الضحايا ومساعدتهم، وكذا ما يرتبط بتحديث المنظومة القانونية، وتأهيل آليات العدالة الجنائية؛

توصيات الميثاق الوطني حول إصلاح منظومة العدالة والتي كانت نتاج نقاش حوار وطني عميق وشامل حول قضايا جوهرية

22

تهم العدالة، تم اقتراحها في إطار ستة أهداف استراتيجية تمثلت في توطيد استقلال السلطة القضائية وتخليق منظومة العدالة وتعزيز حماية القضاء للحقوق والحريات والارتقاء بفعالية القضاء وإنماء القدرات المؤسسية لمنظومة العدالة وتحديث الإدارة القضائية وتعزيز مكانتها، ومن بين أهم هذه التوصيات تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة من خلال العمل على مراجعة الضوابط القانونية لوضع الأشخاص تحت الحراسة النظرية

وتعزيز مراقبة النيابة العامة لمدى تمتع المشتبه فيهم بحقوقهم وترشيد الاعتقال الاحتياطي وتحديث آليات العدالة الجنائية من خلال إحداث مركز وطني للظاهرة الإجرامية والاهتمام بالإحصاء الجنائي وتحديث ومركزة السجل العدلي واعتماد الرقمنة في مختلف الإجراءات القضائية؛

اقتراحات وتوصيات النموذج التنموي الجديد الرامية إلى إقرار عدالة تكون حامية للحقوق ومصدر أمان وتوطيد عدالة ناجعة وسن قوانين واضحة لا يكتنفها غموض ولا مناطق رمادية وترسيخ وحماية الحريات، زيادة على ضرورة استكمال إصاح القضاء طبقا لتوصيات ميثاق إصلاح منظومة العدالة من أجل تحسين أدائه، وكذا تسريع وتيرة رقمنة المساطر الإدارية والقضائية مع العمل على خلق الانسجام بين المنظومة القانونية والمبادئ الدستورية الهادفة إلى المساواة في الحقوق والسعي نحو تحقيق المناصفة؛

مذكرات وتوصيات وآراء العديد من المؤسسات والهيئات الفاعلة في مجال حقوق الإنسان، كالمجلس الوطني لحقوق الإنسان وهيئات المجتمع المدني وتمثيلية هيئات الدفاع وباقي المهن القانونية والقضائية، لاسيما تلك المرتبطة بمجال حماية حقوق الإنسان والحريات والنهوض بها وتعزيز ضمانات المحاكمة العادلة، والملاءمة مع المواثيق الدولية ذات الصلة، والنهوض

23

بأوراش إصلاح منظومة العدالة الجنائية وتحديث السياسة

الجنائية.

وبالإضافة إلى هذه المرجعيات الأساسية، فإن القانون ارتكز كذلك على عناصر أخرى، ويتعلق الأمر ب:

-توجهات القضاء الدستوري المغربي بشأن استقلالية القضاء والتنظيم القضائي للمحاكم والسياسة الجنائية وضمان الحقوق والحريات؛

-الاجتهاد القضائي للمحاكم بشأن بعض الثغرات والنواقص التي تعتري القانون الحالي، والتي كرست بشأنها المحاكم وفي مقدمتها محكمة النقض توجهات مهمة، كما هو الحال بالنسبة للاستدعاء المباشر من طرف المتضرر وإعادة التكييف وحكم شهادة متهم على متهم، وغيرها من الاجتهادات القضائية المهمة؛

-مستجدات النصوص القانونية ذات الصلة بمرحلة توطيد معالم استقلال السلطة القضائية وسلطة الإشراف على النيابة العامة؛

-القانون المقارن، استهدافا للتكامل مع المنظومة القانونية الدولية في المادة الجنائية ومواكبة التطورات التي تعرفها أنظمة العدالة الجنائية المقارنة.

وقد روعي في وضع قانون المسطرة الجنائية مسألة تحقيق الموازنة بين وقاية المجتمع من الجريمة وحماية أمنه واستقراره من جهة، وحماية حقوق وحريات الأشخاص من جهة ثانية، وهي معادلة بقدر ما تقتضي تحقيق الضمانات الأساسية للأطراف في مختلف وضعياتهم سواء كانوا مشتبه فيهم أو متهمين أو محكوم عليهم أو ضحايا بما يتوافق مع المفهوم الكوني لحقوق الإنسان، فإنها يجب في نفس الوقت أن لا تخل بضرورة حماية المجتمع من الجريمة وتوفر لآليات العدالة الجنائية الوسائل والظروف المناسبة للتحري والبحث عن الجرائم وضبط مرتكبيها ومحاكمتهم ومعاقبتهم بكيفية توفر النجاعة اللازمة، مع ما يقتضيه

ذلك من غل يد آليات البحث الجنائي في التصرف في الحقوق والمس بالحريات إلا في إطار حالات الضرورة القصوى التي تقتضيها سامة الأفراد والمؤسسات حينما

24

تكون الجريمة على مستوى عال من الخطورة أو تكون شبهة إثباتها قوية كحالات التلبس بالجريمة وذلك في احترام تام لمبادئ الشرعية والتناسب والضرورة كأهم مقومات الصناعة التشريعية في المجال الجنائي.

وفي هذا الصدد، فإن القانون الحالي يحتوي بالإضافة إلى الكتاب التمهيدي على ثمانية كتب هي:

-الكتاب الأول: التحري عن الجرائم ومعاينتها؛

-الكتاب الثاني: الحكم في الجرائم؛

-الكتاب الثالث: القواعد الخاصة بالأحداث؛

-الكتاب الرابع: طرق الطعن غير العادية؛

-الكتاب الخامس: المساطر الخاصة؛

-الكتاب السادس: تنفيذ المقررات القضائية والسجل العدلي ورد الاعتبار؛

-الكتاب السابع: الاختصاص المتعلق ببعض الجرائم المرتكبة خارج المملكة والتعاون الدولي في الميدان الجنائي؛

-الكتاب الثامن: أحكام مختلفة وختامية.

وقد اهتم قانون المسطرة الجنائية بإبراز المبادئ والأحكام الأساسية في مجال حقوق الإنسان وتوفير ظروف المحاكمة العادلة، وكان توجهه الأسا سي يرمي إلى تحقيق تلك المبادئ السامية والمحافظة عليها باعتبارها من الثوابت في نظام العدالة الجنائية المعاصرة، ولذلك فقد حرص على إقرار المبادئ التالية:

-أن تكون المسطرة الجنائية منصفة وحضورية وحافظة لتوازن حقوق

الأطراف؛

25

-أن تضمن الفصل بين السلطات المكلفة بممارسة الدعوى العمومية والتحقيق وهيئات الحكم؛

-أن تتم محاكمة الأشخاص الموجودين في شروط مماثلة والمتابعين بنفس الأفعال على أساس نفس القواعد؛

-أن كل شخص مشتبه فيه أو متابع تفترض براءته ما دامت لم تتم إدانته بمقتضى مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به؛

-أن يفسر الشك دائماً لفائدة المتهم؛

-أن يتمتع كل شخص بالحق في العلم بجميع أدلة الإثبات القائمة ضده ومناقشتها؛

-أن يكون له الحق في مؤازرة محام؛

-أن تسهر السلطة القضائية على الإخبار وعلى ضمان حقوق الضحايا خلال مراحل المسطرة الجنائية؛

-أن يقع البت في التهم المنسوبة إلى الشخص داخل أجل معقول؛

-أن لكل شخص مدان الحق في أن يطلب إعادة فحص التهم المنسوبة إليه والمدان من أجلها أمام محكمة أخرى عبر وسائل الطعن المحددة في القانون؛

-أن تستحضر مسألة إعادة تأهيل وإدماج المحكوم عليهم.

ويسعى هذا القانون إلى تكريس مجموعة من المبادئ والمرتكزات التي يتعين استحضارها عند تطبيق أحكامه من طرف المخاطبين بها، وفي مقدمتهم القاضي الذي يتولى وفق مقتضيات الفصل 117 من الدستور حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم وأمنهم القضائي وتطبيق القانون، ومن أهم هذه المبادئ

التي يرتكز عليها هذا القانون:

26

أولا: تعزيز وتقوية ضمانات المحاكمة العادلة

في إطار تعزيز مزيد من الضمانات لحقوق الأفراد وحرياتهم التي كفلتها المواثيق الدولية على نطاق واسع، تم إقرار مبدأي احترام قرينة البراءة وتفسير الشك لفائدة المتهم المنصوص عليهما في المادة الأولى من قانون المسطرة الجنائية، وتعزيزها بمجموعة من المبادئ المتعارف عليها دوليا في مجال المحاكمة العادلة، خاصة الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث تم التنصيص ضمن مقتضيات هذا القانون على ضرورة مراعاة مجموعة من المبادئ الأساسية، كالمساواة أمام القانون، والمحاكمة داخل أجل معقول، واحترام حقوق الدفاع، وضمان حقوق الضحايا والمشتبه فيهم والمتهمين والمحكومين، وغيرها من المبادئ المرتبطة بحماية الشهود والخبراء والمبلغين، ومراعاة مبادئ الحياد وصحة وشرعية الإجراءات المسطرية، والحرص على حقوق الأطراف خلال ممارسة الدعوى العمومية.

ولئن كانت هذه الحقوق قد تمت الإشارة إليها في هذا القانون، فإن تفعيلها تجسد في عدة إجراءات أخرى تضمنها قانون المسطرة الجنائية من بينها:

1. تدقيق الأحكام الخاصة بإجراء الوضع تحت الحراسة النظرية، انطلاقا من طابعه الاستثنائي كتدبير مقيد للحرية، لا يلجأ إليه إلا إذا تعلق الأمر بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس أو السجن، وتبين أنه ضروري لواحد أو أكثر من الأسباب المحددة في هذا القانون، والتي تحرص النيابة العامة على تحققها. زيادة على تعزيز وضعية المودعين رهن الحراسة النظرية بضمانات تضمن إقرار كرامتهم

وإنسانيتهم والحد من كل عمل تعسفي أو تحكمي قد يلحق بهم، وضمان حسن

سير الأبحاث الجنائية وترسيخ المصداقية والثقة في نتائجها، من قبيل الحرص على توثيق تصريحات المشتبه فيهم وتأطير حقهم في الصمت والاتصال بمحاميهم والحق في الحضور معهم لعملية الاستماع وإشعار أقاربهم، وبدواعي إيقافهم والحقوق المخولة لهم، وحقهم في الاستعانة بمترجم أو شخص يحسن التخاطب معهم، وحقهم في الحصول على تغذية مناسبة على نفقة الدولة، وفي إطار إحاطة هذا التدبير بإجراءات تنظيمية أدق، تم التنصيص على نقل محتويات

27

سجلات الحراسة النظرية إلى سجل إلكتروني، وطني أو جهوي، لدعم آلية المراقبة والضبط والتحديد الدقيق لبيانات المحاضر المنجزة من لدن الشرطة القضائية، مع تأطير المحاضر الإلكترونية تجاوبا مع التحول الرقمي الذي تعرفه منظومة العدالة وتخويل النيابة العامة حق إطلاع الرأي العام بمخرجات الأبحاث دون تقييم الاتهامات الموجهة للمشتبه فيهم تفاديا للمغالطات التي قد يتم تداولها وتؤثر على حسن سير القضايا.

2. ترشيد اللجوء إلى تدبير الاعتقال الاحتياطي، كتدبير استثنائي لا يلجأ إليه إلا إذا تعذر تطبيق بديل عنه، من خلال إخضاعه لضوابط أكثر دقة من حيث ربط اللجوء إليه من طرف قضاة النيابة العامة والتحقيق عند الضرورة للأسباب المحددة في هذا القانون، وتقليص مدد الاعتقال الاحتياطي في الجنايات والجنح إلى حد معقول وبما يضمن حسن تصريف سير القضايا، مع اشتراط تعليل قراراته بما فيها حالات تمديد التدبير المذكور.

وسعيا إلى عقلنة وترشيد اللجوء إلى الاعتقال الاحتياطي، تم فتح المجال للطعن في شرعية قرار الأمر بالإيداع في السجن وفق مسطرة مبسطة وداخل آجال تحقق الفورية، مع توسيع دائرة بدائله كمنح النيابة العامة صلاحية

اعتماد تدابير المراقبة القضائية بما فيها القيد الإلكتروني والإحالة المباشرة على غرفة الجنايات في حالة سراح أو استعمال تدبير واحد أو أكثر من تدابير المراقبة القضائية المنصوص عليها في هذا القانون.

3. وضع آليات للوقاية من التعذيب، والتي من شأنها إضفاء مزيد من الثقة على الإجراءات التي تباشرها الشرطة القضائية، ولاسيما خلال فترة الحراسة النظرية، وإضفاء مزيد من المصداقية على إجراءات البحث، نذكر من بينها، إلزامية إخضاع المشتبه فيه إلى فحص طبي يجريه طبيب مؤهل لممارسة الطب الشرعي أو طبيب آخر في حالة تعذر ذلك مع ترتيب جزاء استبعاد الاعتراف المدون

في محضر الشرطة القضائية في حالة رفض إجراء الفحص الطبي المذكور.

وتماشيا مع المواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، وخاصة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية

28

أو المهينة، تقرر التأكيد صراحة على إدراج حالات خطر التعرض للتعذيب كمانع من موانع التسليم إذا وجدت أسباب جدية تفيد ذلك.

4. تفعيل دور القضاء في مراقبة وتقييم وسائل الإثبات وتقدير قيمتها، وفي هذا الصدد فإن القاضي ملزم بتضمين ما يبرر اقتناعه ضمن حيثيات الحكم الذي يصدره، كما أنه لا يجوز للمحكمة أن تبني قناعتها بالإدانة على تصريحات متهم ضد متهم آخر إلا إذا كانت معززة بقرائن قوية ومنسجمة، وتتلقى المحكمة في هذه الحالة هذه التصريحات دون أداء اليمين القانونية.

كما نصت المادة 293 صراحة على عدم الاعتداد بكل اعتراف ينتزع بالعنف أو الإكراه. وهو مبدأ كرس ما نصت عليه المادة الخامسة من الإعلان

العالمي لحقوق الإنسان «لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة »، والمادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وبالإضافة إلى ذلك فإن القانون نص على خضوع الاعتراف نفسه للسلطة التقديرية للقضاة.

5. تعزيز مراقبة حقوق ووضعية المعتقلين عبر إقرار إلزامية زيارة المؤسسات السجنية من قبل قضاة النيابة العامة وقضاة التحقيق وقضاة الأحداث وقضاة تطبيق العقوبات ورئيس الغرفة الجنحية لدى محكمة الاستئناف، وذلك بكيفية دورية ومنتظمة. علاوة على الدور الذي تقوم به اللجنة الإقليمية التي يترأسها الوالي أو العامل، والتي دعم القانون تركيبتها بإشراك فعاليات المجتمع المدني)الجمعيات المهتمة) وتوسيع دائرة القطاعات الحكومية المشاركة فيها، وتمديد

صلاحياتها لتشمل مراقبة المؤسسات المكلفة برعاية الأحداث الجانحين.

6. تعزيز المراقبة القضائية على عمل الشرطة القضائية، عبر التنصيص على خضوع ضباط الشرطة القضائية في مهامها القضائية إلى السلطات القضائية المحددة في الفصل 128 من الدستور، والتأكيد على تلقي التعليمات فيما يخص مهامهم القضائية من رؤسائهم القضائيين، مع تحديد معايير تنقيطهم بمقتضى قرار لرئيس النيابة العامة بعد استطلاع رأي الجهة المشرفة إداريا عليهم ومنحه صلاحية تعيينهم، وإحداث فرق وطنية وجهوية للشرطة القضائية بموجب

29

قرارات مشتركة مع الجهات التي يتبعون لها إداريا.

ثانيا: تعزيز حقوق الدفاع

تعزيز حقوق الدفاع والحرص على احترامها كحقوق أساسية في ضمان

المحاكمة العادلة، ولذلك فإن مختلف الإجراءات المرتبطة بمراحل البحث والتحقيق وكذا المحاكمة والتنفيذ تراعي الممارسة السليمة لهذا الحق، وفي هذا الإطار، فإن ما يملكه الأطراف من الحق في مباشرة إجراءات أو مساطر أو تقديم طلبات يمكن أن تتم من طرف محاميهم.

ومن بين الإجراءات التي تعزز حق الدفاع، تعزيز مركزه في الدعوى عبر تأكيد حقه في مساندة مؤازره أمام الشرطة القضائية والنيابة العامة وقضاة التحقيق وهيئات الحكم وفق الضوابط المحددة قانونا، سواء فيما يرتبط بالاتصال أو الحضور أو الإدلاء بالوثائق والإثباتات، وطرح الأسئلة وتقديم مختلف الطلبات، وما تقتضيه مهمة الدفاع من حقوق أساسية من قبيل الاطلاع والحصول على نسخ من وثائق القضية ورقيا أو على دعامة إلكترونية وداخل آجال كافية، زيادة على تخويله مجموعة من الحقوق وإشراكه في العديد من الإجراءات والمساطر، كآليات العدالة التصالحية.

ثالثا: ضمان نجاعة آليات العدالة الجنائية وتحديثها

إن حق المتقاضي متهما أو ضحية في أن يُبَتَّ في قضيته في آجال معقولة، وبإجراءات سريعة وفعالة، هو حق للمجتمع أيضا في التوفر على عدالة جنائية ناجعة وسريعة، تستهدف الوصول إلى الحقيقة وإيقاع الجزاء القانوني المناسب في ظروف جيدة تكفل للمجتمع سامته وسكينته وللأطراف حقوقهم. وهو ما يتطلب البحث عن الأساليب الناجعة للوصول إلى هذه الغايات، وهي لا تمر دائما عبر محاكمة تقليدية، إذ قد تتطلب أساليب أخرى لحل المنازعات، أو طرقا أخرى للتقاضي ، أو تستلزم اختصار الإجراءات إلى الحدود الدنيا صونا للوقت وتجنبا لصرف المال العام في إجراءات إعتيادية لا تحقق أي هدف مرتبط بضمانات المتهم وحقوقه.

وفي هذا الإطار، تم من جهة تعزيز مجال العدالة التصالحية من خال آليات الصلح الزجري، وإيقاف سير الدعوى العمومية، والأمر القضائي في الجنح، والسند التنفيذي في المخالفات، والسند التنفيذي الإداري، ومن جهة ثانية، اعتماد العديد من المساطر المبسطة، كتسليم الاستدعاء من طرف ضابط الشرطة القضائية، وإقرار اختيارية التحقيق، وتدقيق قواعد بعض الإجراءات، كالاستدعاء المباشر المقدم من طرف المتضرر، والوشايات المجهولة وسلطة تغيير التكييف.

رابعا: تطوير وتقوية آليات مكافحة الجريمة

إن خطورة الجريمة وتهديدها للمجتمعات أصبحت تتطلب من آليات وأجهزة العدالة الجنائية اللجوء إلى أساليب متطورة لمكافحتها. ولذلك أصبح الأمر يتطلب تنظيم استعمال بعض التقنيات الحديثة في البحث والتحري أو التحقيق أو المحاكمة، وتقوية صلاحيات أجهزة العدالة وفق ضوابط ومعايير محددة تضمن التناسب مع المصالح الأساسية المحمية في مجال الحقوق والحريات تفاديا لكل استعمال من شأنه المس بها.

وفي هذا الإطار، وتماشيا مع ما تم التنصيص عليه في العديد من الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة المغربية في مجال مكافحة الجريمة، وفي مقدمتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، تم تنظيم تقنيات البحث الخاصة، كالتقاط المكالمات والاتصالات المنجزة عبر وسائل الاتصال عن بعد وباقي أشكال الاتصالات الإلكترونية أو المنجزة بوسائل التكنولوجيا الحديثة، وآلية التقاط وتسجيل الأصوات والصور وتحديد المواقع، وتنظيم اختراق العصابات والشبكات الإجرامية.

وقد تم تقييد اللجوء إلى هذه التقنيات بضوابط تحدد طبيعة الجرائم الخاضعة لها ومدد اعتمادها وشكليات إجرائها ورقابة القضاء عليها، وترتيب جزاءات جنائية على مخالفة ضوابط اعتمادها.

31

وتم تعزيز آليات مكافحة الجريمة بتعزيز مجال الخبرة، بالاعتماد على خبرة الطب الشرعي والبصمة الجينية، واعتماد تقنية البحث المالي الموازي لتحديد متحصلات الجريمة، وتجفيف عائداتها.

ونظرا لأهمية التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الجريمة والحد من حالات الإفلات من العقاب، تم تأطير العديد من آليات التعاون الدولي، كالتسليم والإنابات القضائية والشكايات الرسمية ونقل المحكوم عليهم، علاوة على آليات أخرى جديدة كالتسليم المراقب والاختراق وفرق البحث المشتركة والاتصال عن بعد، وتنظيم الأمر الدولي بإلقاء القبض...، وما تتطلبه هذه الآليات من تنسيق بين جميع المتدخلين في مجال التعاون الدولي.

وسعيا إلى تأطير عملية التحقق من الهوية التي طالما ظلت مطلبا أساسيا لأهمية البحث في التثبت والتحري من جهة، ومن جهة ثانية لتفادي كل تعسف في استعمالها، حيث تم تنظيمها بنوع من الدقة وفي ظل احترام تام لحقوق وحريات الأشخاص، عبر ضبط أسباب وحالات اللجوء إليها، وتحديد الأشخاص الخاضعين لها، ومدد الاحتفاظ بهم وتحرير محاضر بشأنها مع مراقبتها من طرف النيابات العامة المختصة.

خامسا: العناية بالضحايا وحمايتهم في سائر مراحل الدعوى العمومية

في إطار تعزيز الحماية القانونية لضحايا الجريمة وإيلائهم العناية الخاصة بهم فيما يخص الدعم والمساندة وتحقق سبل الإنصاف، أقر القانون مجموعة

من المستجدات الحمائية المعززة لمركز الضحية في سائر مراحل الدعوى العمومية، كالحرص على إشعار الضحية أو المشتكي بمآل الإجراءات خلال كافة أطوار القضية، وتمتيع فئات منهم كالأمهات والأشخاص المنصوص عليهم في المادة 316 من هذا القانون بمساعدة محام، وتعيين المحكمة للضحية ترجمانا إذا كان يتكلم لغة أو لهجة يصعب فهمها، زيادة على مجموعة من الضمانات حسب مراحل الدعوى.

32

وفي إطار تعزيز الحماية القضائية للضحايا وتقديم الخدمات القانونية والاجتماعية لهم، من قبيل الاستقبال والاستماع والدعم والمواكبة، تقرر:

- الإحداث الرسمي لخلايا التكفل بالنساء والأطفال بالمحاكم، يعهد لها بتدبير إجراءات الحماية في قضايا العنف وسوء المعاملة والاعتداءات الجنسية والاتجار بالبشر ضد النساء والأطفال؛

-تعزيز دور مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة في الاهتمام بالضحايا من النساء والأطفال، من خلال تقديم الدعم النفسي لهذه الفئات والاستماع إليهم ومواكبتهم داخل المحكمة وخارجها، وإجراء الأبحاث الاجتماعية في القضايا التي يكلف بها.

سادسا: ضوابط السياسة الجنائية

خصص قانون المسطرة الجنائية فرعا خاصا للسياسة الجنائية، تم من خلاله وضع ضوابط جديدة لتأطير وضع وتنفيذ السياسة الجنائية روعيت فيها المستجدات التي شهدتها منظومة العدالة ببلادنا خاصة حدث نقل اختصاصات وزير العدل ذات الصلة بالدعوى العمومية إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة بموجب القانون رقم 33.17 المتعلق بنقل

اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة وبسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة، وكذا توجهات المحكمة الدستورية في هذا الشأن، حيث تم التأكيد على ما يلي:

-وضع تعريف للسياسة الجنائية يتماشى مع التعاريف المعتمدة دوليا كجزء من السياسات العمومية تشمل قواعد وتدابير تتخذها الدولة في مجال مكافحة الجريمة والوقاية منها؛

-تحديد السياسة الجنائية في صورتين، سياسة جنائية تشريعية يسهر رئيس النيابة العامة على تنفيذها تلقائيا بناء على النصوص القانونية الجاري بها العمل، وسياسة جنائية مرتبطة بسياسات عمومية أخرى تضعها الحكومة؛

33

-منح رئيس النيابة العامة مهمة الإشراف على تنفيذ السياسة الجنائية التي يضعها المشرع من خلال تبليغ مضامينها للوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف الذين يسهرون على تنفيذها داخل الدوائر القضائية التابعة لنفوذهم؛

-التنصيص على تضمين الإجراءات والتدابير المتخذة لتنفيذ السياسة الجنائية في التقرير السنوي الذي يعده رئيس النيابة العامة في إطار المادة 110 من القانون التنظيمي رقم 110.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛

-مساهمة المرصد الوطني للإجرام المحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل في رسم توجهات ومعالم السياسة الجنائية، من خلال جمع ومعالجة الإحصائيات الجنائية ودراستها وتحليل الظواهر الإجرامية واقتراح الحلول الكفيلة لمكافحتها والوقاية منها.

هذا، وقد حرص القانون على تحديد اختصاصات النيابة العامة بمختلف مراكزها، سواء أمام المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف أو محكمة النقض.

سابعا: تعزيز التدابير الرامية إلى حماية الأحداث

نظرا لطبيعة فئة الأحداث، تم سن مجموعة من المقتضيات الحمائية الخاصة تراعي خصوصيتها، تماشيا مع ما أقرته شريعتنا السمحاء والاتفاقيات الدولية في هذا الصدد.

وإذا كان الهدف الذي توخاه قانون المسطرة الجنائية هو حماية الأحداث وتقويم سلوكهم بقصد إعادة إدماجهم في المجتمع، فإنه لم يقصر هذه الحماية على الحدث في وضعية تماس مع القانون أو ضحية الجريمة فقط، وإنما شمل بها الأحداث الموجودين في وضعية صعبة كذلك.

وقد سلك هذا القانون في معالجته لقضايا الأحداث اعتماد مبادئ التكريم والعناية التي أقرتها الشريعة الاسلامية للطفل وأحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها المملكة المغربية واعتمد عدة مقتضيات لبلوغ ذلك

34

الهدف، في مقدمتها التأكيد على أن محاكمتهم لا تكت□سي طبيعة عقابية، وأنه يتعين مراعاة المصلحة الفضلى للحدث في جميع الإجراءات، بما فيها تقدير التدبير الملائم له وتغليبه على باقي الاعتبارات.

وفي هذا الإطار، تم التنصيص على مجموعة من التدابير والمبادئ الحمائية والتأهيلية التي يتعين استحضارها في التعامل مع هذه الفئة باختلاف وضعياتها، ومن بينها:

-تحديد سن الرشد الجنائي في 18 سنة ميلادية كاملة، مع رفع السن الموجب لاتخاذ تدابير ماسة بحريته في حالة ارتكابه جنايات أو جنح؛

-إحداث هيئات متخصصة للنظر في قضايا الأحداث سواء على مستوى جهاز الشرطة القضائية أو المحاكم، وتعزيزها بآليات ومؤسسات ومساعدين ومساعدات اجتماعيات بمكتب المساعدة الاجتماعية، والذين يقومون بالاستقبال الأولي للأطفال الضحايا في مكتب خاص يراعي خصوصية أوضاعهم ومصلحتهم الفضلى، ويعملون على تقديم الدعم النفسي لهم والاستماع إليهم، كما يتولون مرافقتهم خلال كافة مسار ومراحل الدعوى؛

-التنصيص على مجموعة من المبادئ والإجراءات التي تتناسب وخصوصية فئة الأحداث، كوجوب فصل قضاياهم عن الرشداء، والحفاظ على سرية الجلسات، وخصوصية بيانات بطائق السجل العدلي، ومنع نشر بيانات الجلسات أو نشر كل نص أو رسم أو صورة تتعلق بهوية الحدث، بغض النظر عن وضعيته؛

- إحداث آليات وأساليب متعددة، منها نظام الحراسة المؤقتة وتدابير الحماية أو التهذيب ونظام الحرية المحروسة لحماية الحدث من الانحراف وتقويم سلوكه لإعادة إدماجه في المجتمع؛

-وضع مساطر مبسطة لمعالجة حالات الأحداث أقل من 12 سنة مهما كان وصف الجريمة، وفق ما ذهبت إليه جل التشريعات المقارنة.

35

وقد أشرك القانون في تحقيق هذه الغاية الآباء والأوصياء والكفاء وكل شخص جدير بالثقة، وكذا الأسر البديلة بالإضافة إلى المؤسسات والمصالح العمومية والجمعيات والمؤسسات الخصوصية المهتمة بالطفولة أو المكلفة بالتربية أو التكوين المهني أو المعدة للعاج أو التربية الصحية.

وأعطى لقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث الصلاحية المخولة

لقضاة التحقيق، ومكنهما من إجراء أبحاث يمكن على ضوئها تحديد التدابير الواجب اتخاذها لضمان حماية الحدث وإنقاذه، وتغيير التدابير المأمور بها كلما اقتضت ذلك مصلحته.

كما فتح المجال لإمكانية استبدال العقوبة المحكوم بها في حق الحدث من طرف آخر هيئة قضائية نظرت فيها بتدابير تربوية.

وعلى العموم، فإن القانون توخى رعاية الأحداث وتقويم سلوكهم وحمايتهم، ولعل أهم مستجداته في هذا الباب تنظيم كيفية حماية الأطفال الموجودين في وضعية صعبة، بفعل ظروف تهدد تربيتهم أو صحتهم أو أخلاقهم، ودون ارتكابهم فعلا جرمياً أو كونهم ضحية لفعل جرمي.

ثامنا: تنفيذ العقوبات

نظرا للدور الهام الذي يحتله موضوع تنفيذ العقوبات داخل السياسات العقابية المعاصرة، وما عرفه من تطورات هامة أملتها ضرورة تحقيق العقوبة لوظائفها في الردع وإصلاح الجاني والمساهمة في إعادة إدماجه داخل المجتمع وتأهيله، أولى القانون عناية خاصة لموضوع تنفيذ العقوبات وفق مقاربة شاملة تتوخى تحقيق الأهداف المذكورة، من حيث تحديد الجهة القضائية المشرفة على التنفيذ وفتح المجال للمنازعة في كل ما قد يحدث كنزاع عارض خلال مرحلة التنفيذ الزجري وفق ضوابط محددة. كما سعى إلى إحداث مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات في أفق إحداث مؤسسة قاضي التنفيذ الزجري، وتعزيز مهامه ودوره في تدعيم ضمانات حقوق الدفاع وصيانة كرامة المعتقل، ومراقبة ظروف الاعتقال وأنسنة تنفيذ العقوبة.

36

وقد حرص القانون في إطار فلسفة إعادة الإدماج والتأهيل إلى وضع

مجموعة من التدابير التحفيزية، سواء على مستوى تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، كاعتماد آلية التخفيض التلقائي للعقوبة، يتوخى منها تحفيز وتشجيع نزلاء المؤسسات السجنية على حسن السلوك والانخراط في برامج التكوين والتعلم، من خلال استفادتهم من تخفيض للعقوبة كل شهر من طرف هيئة مختصة ووفق مساطر محددة، أو على مستوى العقوبات المالية، من خلال وضع آليات تحفيزية للتشجيع على أداء الغرامات المحكوم بها.

وفي إطار تعزيز هذا التوجه الإدماجي، تم اعتماد مجموعة من الإجراءات فيما يخص تبسيط إجراءات رد الاعتبار بنوعيه القانوني والقضائي، وتجنب إشكالات الإكراه البدني، وبيانات السجل العدلي التي قد تكون عائقا أمام برامج إعادة التأهيل والإدماج، والبحث عن مقاربات جديدة لتدبير الإفراج المقيد بشروط بما يسهم في تحقيق أهدافه.

37

الكتاب التمهيدي

الباب الأول

ضمانات المحاكمة العادلة

المادة 1

كل الأشخاص متساوون أمام القانون ويحاكمون في أجل معقول من قبل محكمة مشكلة طبقا للقانون، توفر للأطراف ضمانات المحاكمة العادلة، تكفل في كل مراحلها حقوق الدفاع.

يخضع الأشخاص الموجودون في وضعيات مماثلة والمتابعون من أجل نفس الأفعال لنفس القواعد القانونية.

يسهر القضاء على ضمان حقوق الضحايا والمشتبه فيهم والمتهمين

والمحكوم عليهم على حد سواء، وحماية الشهود والخبراء والمبلغين.

لا يمكن اتخاذ أي تدبير أو إجراء مقيد أو سالب لحرية الأشخاص إلا بمقتضى القانون وتحت مراقبة السلطة القضائية المختصة.

كل مشتبه فيه أو متهم بارتكاب جريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به، بناء على محاكمة عادلة تتوفر فيها كل الضمانات القانونية.

يفسر الشك لفائدة المتهم.

الباب الثاني: إقامة الدعوى العمومية والدعوى المدنية

المادة 2

يترتب عن كل جريمة الحق في إقامة دعوى عمومية للمطالبة بتطبيق العقوبات والتدابير الوقائية وكذا و تدابير الحراسة المؤقتة و تدابير الحماية والتهذيب المتخذة بالنسبة للأحداث والحق في إقامة دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي تسببت فيه الجريمة.

38

الباب الثالث: الدعوى العمومية

المادة 3

تمارس الدعوى العمومية ضد الفاعل الأصلي للجريمة والمساهم والمشارك في ارتكابها سواء كان شخصا ذاتيا أو اعتباريا.

يقيم الدعوى العمومية ويمارسها قضاة النيابة العامة.

يمكن أن يقيمها الطرف المتضرر طبقا للشروط المحددة في هذا القانون.

إذا أقيمت الدعوى العمومية ضد موظف عمومي أو عون أو مأمور للسلطة أو القوة العمومية، فتبلغ إقامتها إلى الوكيل القضائي للمملكة.

يبلغ الوكيل القضائي للمملكة كذلك بكل دعوى عمومية يكون موضوعها الاعتداء على أموال أو ممتلكات عمومية أو أشياء مخصصة للمنفعة العمومية أو الاعتداء على موظفين عموميين أثناء أو بمناسبة ممارستهم لمهامهم.

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الخامسة أعلاه ، تبلغ إلى الوكيل القضائي للجماعات الترابية الدعوى العمومية المقامة ضد أحد موظفيها أو عضو من أعضاء مجالسها أو هيئاتها أو إذا كانت الدعوى العمومية تتعلق بالاعتداء على أموال أو ممتلكات تابعة لهذه الجماعات الترابية أو هيئاتها.

لا يمكن إجراء الأبحاث وإقامة الدعوى العمومية في شأن الجرائم الماسة بالمال العام، إلا بطلب من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة بناء على إحالة من المجلس الأعلى للحسابات، أو بناء على طلب مشفوع بتقرير من المفتشية العامة للمالية أو المفتشية العامة لإدارة الترابية أو المفتشيات العامة للوزارات أو من الإدارات المعنية، أو بناء على إحالة من الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها أو كل هيئة يمنحها القانون صراحة ذلك.

خلافا للفقرة السابقة، يمكن للنيابة العامة المختصة إجراء الأبحاث وإقامة الدعوى العمومية تلقائيا في الجرائم المشار إليها أعلاه إذا تعلق الأمر بحالة

39

التلبس.

تراعى عند ممارسة الدعوى العمومية، مبادئ الحياد وصحة وشرعية الإجراءات المسطرية والحرص على حقوق الأطراف وفق الضوابط المحددة في هذا القانون.

المادة 4

تسقط الدعوى العمومية بموت الشخص المتابع، وبالتقادم وبالعفو وبنسخ المقتضيات الجنائية التي تجرم الفعل، وبصدور مقرر اكتسب قوة ال شيء المقضي به.

وتسقط بالصلح عندما ينص القانون صراحة على ذلك.

تسقط أيضا بتنازل المشتكي عن شكايته، إذا كانت الشكاية شرطاً للمتابعة، ما لم ينص القانون على خاف ذلك.

المادة 5

تتقادم الدعوى العمومية، ما لم تنص قوانين خاصة على خاف ذلك بمرور:

- خمس عشرة سنة ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب الجناية؛
- أربع سنوات ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب الجنحة؛
- سنة ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب المخالفة.

غير أنه إذا كان الضحية قاصرًا وتعرض لاعتداء جرمي ارتكبه في حقه أحد أصوله أو من له عليه رعاية أو كفالة أو سلطة، فإن أمد التقادم يبدأ في السريان من جديد لنفس المدة ابتداء من تاريخ بلوغ الضحية سن الرشد القانوني.

لا تتقادم الدعوى العمومية الناشئة عن الجرائم التي ينص على عدم تقادمها القانون أو اتفاقية دولية صادقت عليها المملكة المغربية وتم نشرها بالجريدة الرسمية.

40

المادة 6

ينقطع أمد تقادم الدعوى العمومية بكل إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق أو المحاكمة تقوم به السلطة القضائية أو تأمر به، وبكل إجراء يعتبره

القانون قاطعا لأمد تقادم الدعوى العمومية.

يقصد بإجراءات المتابعة في مفهوم هذه المادة، كل إجراء ترفع به الدعوى العمومية إلى هيئة التحقيق أو هيئة الحكم ولا يعتد في هذا الشأن بأي إجراء من إجراءات البحث والتحري كإجراء قاطع للتقادم.

يقصد بإجراءات التحقيق في مفهوم هذه المادة، كل إجراء صادر عن قاضي التحقيق خلال مرحلة التحقيق الإعدادي أو التحقيق التكميلي وفقا لمقتضيات القسم الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون.

يقصد بإجراءات المحاكمة في مفهوم هذه المادة، كل إجراء تتخذه المحكمة خلال دراستها للدعوى.

يسري هذا الانقطاع كذلك بالنسبة للأشخاص الذين لم يشملهم إجراء المتابعة أو التحقيق أو المحاكمة.

يسري أجل جديد للتقادم ابتداء من تاريخ آخر إجراء انقطع به أمده، وتكون مدته مساوية للمدة المحددة في المادة 5 أعلاه .

تتوقف مدة تقادم الدعوى العمومية فيما إذا كانت استحالة إقامتها ترجع إلى القانون نفسه.

يبدأ التقادم من جديد ابتداء من اليوم الذي ترتفع فيه الاستحالة لمدة تساوي ما بقي من أمده في وقت توقفه.

الباب الرابع: الدعوى المدنية

المادة 7

يرجع الحق في إقامة الدعوى المدنية للتعويض عن الضرر الناتج عن

41

جناية أو جنحة أو مخالفة، لكل من تعرض شخصياً لضرر جسماني أو مادي أو

معنوي تسببت فيه الجريمة مباشرة.

يمكن للجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة والحاصلة على إذن بالتقاضي من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل حسب الكيفيات التي يحددها نص تنظيمي أن تنتصب طرفا مدنيا ، إذا كانت قد تأسست بصفة قانونية منذ أربع سنوات قبل ارتكاب الفعل الجرمي، وذلك في حالة إقامة الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة أو الطرف المدني بشأن جريمة تمس مجال اهتمامها المنصوص عليه في قانونها الأسا سي.

غير أنه، بالنسبة للجمعيات المذكورة والتي تعنى بقضايا مناهضة العنف ضد النساء، حسب قانونها الأسا سي، فإنه لا يمكنها أن تنتصب طرفا إلا بعد حصولها على إذن كتابي من الضحية.

يمكن للدولة وللجماعات الترابية أن تتقدم بصفتها طرفلامدنيا، لمطالبة مرتكب الجريمة بأن يرد لها المبالغ التي سبق لها دفعها لموظفين أو لذوي حقوقهم طبقا للقانون الجاري به العمل.

المادة 8

يمكن أن تقام الدعوى المدنية ضد الفاعلين الأصليين أو المساهمين أو المشاركين في ارتكاب الجريمة، وضد ورثتهم أو الأشخاص المسؤولين مدنياً عنهم.

المادة 9

يمكن إقامة الدعوى المدنية والدعوى العمومية في آن واحد أمام المحكمة الزجرية المحالة إليها الدعوى العمومية.

تختص هذه المحكمة سواء كان المسؤول عن الضرر شخصا ذاتيا أو اعتباريا خاضعا للقانون المدني. كما تختص بالنظر في القضايا المنسوبة لأشخاص القانون العام في حالة ما إذا كانت دعوى المسؤولية ناتجة عن ضرر تسببت فيه

وسيلة من وسائل النقل.

42

المادة 10

يمكن إقامة الدعوى المدنية، منفصلة عن الدعوى العمومية، لدى المحكمة المدنية المختصة.

غير أنه يجب أن توقف المحكمة المدنية البت في هذه الدعوى إلى أن يصدر حكم نهائي في الدعوى العمومية إذا كانت قد تمت إقامتها.

المادة 11

لا يجوز للطرف المتضرر الذي أقام دعواه لدى المحكمة المدنية المختصة أن يقيمها لدى المحكمة الزجرية.

غير أنه يجوز له ذلك إذا أحالت النيابة العامة الدعوى العمومية إلى المحكمة الزجرية قبل أن تصدر المحكمة المدنية حكمها في الموضوع.

المادة 12

إذا كانت المحكمة الزجرية تنظر في الدعوى العمومية والدعوى المدنية معاً، فإن وقوع سبب مسقط للدعوى العمومية يترك الدعوى المدنية قائمة، وتبقى خاضعة لاختصاص المحكمة الزجرية مع مراعاة مقتضيات المادة 14 أدناه.

المادة 13

يمكن للطرف المتضرر أن يتخلى عن دعواه المدنية أو يصالح بشأنها أو يتنازل عنها دون أن يترتب عن ذلك انقطاع سير الدعوى العمومية أو توقفها، إلا إذا سقطت هذه الدعوى تطبيقا للفقرة الثالثة من المادة الرابعة، مع مراعاة مقتضيات المادة 372 والفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 461 من هذا القانون.

المادة 14

تتقادم الدعوى المدنية طبقا للقواعد المعمول بها في القانون المدني.

إذا تقادمت الدعوى العمومية فلا يمكن إقامة الدعوى المدنية إلا أمام

43

المحكمة المدنية.

الكتاب الأول: التحري عن الجرائم ومعاينتها

القسم الأول: السلطات المكلفة بالتحري عن الجرائم

الباب الأول: سرية البحث والتحقيق

المادة 15

تكون المسطرة التي تجرى أثناء البحث والتحقيق سرية.

كل شخص يساهم في إجراء هذه المسطرة ملزم بالحفاظ على سرية البحث والتحقيق تحت طائلة العقوبات المقررة في مجموعة القانون الجنائي.

غير أنه يجوز للنيابة العامة، عند الاقتضاء، إطلاع الرأي العام على القضية والإجراءات المتخذة فيها ومستجداتها ومآلها، دون تقييم الاتهامات الموجهة إلى الأشخاص المشتبه فيهم والمتهمين.

دون الإخلال بمهام الاتصال والتواصل التي تباشرها الإدارات والمصالح والسلطات العمومية المعنية، يمكن للنيابة العامة أن تأذن للشرطة القضائية بنشر بلاغات حول القضايا المسجلة دون الكشف عن هويات المشتبه فيهم أو المساس بحياتهم الخاصة.

يتم تعيين قاض أو أكثر للنيابة العامة يتولى مهام ناطق رسمي للمحكمة للتواصل مع الرأي العام.

لا يعد إفشاء لسرية البحث والتحقيق نشر الأسماء والصور والرسوم التقريبية للمشتبه فيهم أو المتهمين الفارين من العدالة.

تراعى في كل الأحوال قرينة البراءة وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

44

الباب الثاني : الشرطة القضائية

الفرع الأول: أحكام عامة

المادة 16

يمارس مهام الشرطة القضائية القضاة والضباط والموظفون والأعوان المبينون في هذا القسم.

يسير وكيل الملك أعمال الشرطة القضائية في دائرة نفوذه.

المادة 17

توضع الشرطة القضائية في دائرة نفوذ كل محكمة استئناف تحت سلطة الوكيل العام للملك ومراقبة الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف المشار إليها في الفرع الخامس من هذا الباب.

تعمل الشرطة القضائية تحت سلطة النيابة العامة وقضاة التحقيق كل فيما يخصه، فيما يتعلق بالأبحاث والتحريات عن الجرائم وضبط مرتكبيها وفي كل الإجراءات المنصوص عليها في القانون.

يتلقى ضباط الشرطة القضائية التعليمات، فيما يتعلق بمهامهم القضائية، من السلطات المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه .

المادة 18

يعهد إلى الشرطة القضائية تبعا للبيانات المقررة في هذا القسم بالتثبت من وقوع الجرائم وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها.

تقوم بتنفيذ أوامر وإنابات قضاء التحقيق وأوامر النيابة العامة.

المادة 19

تضم الشرطة القضائية بالإضافة إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض والمحامين العامين التابعين له، الوكيل العام للملك ووكيل الملك ونوابهما

45

وقاضي التحقيق، بوصفهم ضباطاً سامين للشرطة القضائية:

أولا : ضباط الشرطة القضائية؛

ثانياً : ضباط الشرطة القضائية المكلفين بالأحداث؛

ثالثاً : أعوان الشرطة القضائية؛

رابعاً: الموظفون والأعوان الذين ينيط بهم القانون بعض مهام الشرطة القضائية.

الفرع الثاني: ضباط الشرطة القضائية

المادة 20

يحمل صفة ضابط للشرطة القضائية:

- المدير العام للأمن الوطني وولاة الأمن والمراقبون العامون للشرطة وعمداء الشرطة وضباطها؛
- المدير العام لإدارة مراقبة التراب الوطني وولاة الأمن والمراقبون العامون للشرطة وعمداء الشرطة وضباطها بهذه الإدارة، فيما يخص الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون وكذا الجرائم المرتبطة بها أو الغير القابلة للتجزئة؛
- ضباط الدرك الملكي وذوو الرتب فيه وكذا الدركيون الذين يتولون قيادة فرقة أو مركز للدرك الملكي طيلة مدة هذه القيادة؛
- الباشوات والقواد وخلفاء القواد، بمختلف درجاتهم ومهامهم؛

يمكن تخويل صفة ضابط للشرطة القضائية:

• لمفت ?شي الشرطة التابعين للمديرية العامة للأمن الوطني أو المديرية العامة لمراقبة التراب الوطني، ممن قضوا على الأقل ثلاث سنوات بهذه الصفة بقرار مشترك لرئيس النيابة العامة ووزير الداخلية؛

46

• للدركيين الذين قضوا على الأقل ثلاث سنوات من الخدمة بالدرك الملكي وعينوا اسميا بقرار مشترك لرئيس النيابة العامة والسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني.

المادة 21

يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات المحددة في المادة 18 أعلاه.

يتلقون الشكايات والوشايات ويجرون الأبحاث التمهيدية، طبقا للشروط المنصوص عليها في الباب الثاني من القسم الثاني من الكتاب الأول من هذا القانون.

غير أنه إذا تعلق الأمر بوشايات مجهولة المصدر، فإنه يتعين قبل مباشرة الأبحاث بشأنها الحصول على إذن من النيابة العامة المختصة.

يمارس ضباط الشرطة القضائية السلطات المخولة لهم بمقتضى الباب الأول من القسم الثاني من الكتاب الأول من هذا القانون في حالة التلبس بجناية أو جنحة.

يتعين عليهم الاستعانة بمترجم، إذا كان الشخص المستمع إليه يتحدث لغة أو لهجة لا يحسنها ضابط الشرطة القضائية، أو يستعينون بكل شخص يحسن التخاطب مع المعني بالأمر إذا كان أصما أو أبكما، ويشار إلى هوية المترجم أو الشخص المستعان به بالمحضر ويمضي عليه.

يحق لهم أن يلتمسوا مباشرة مساعدة القوة العمومية لتنفيذ مهامهم.

يمكن لضباط الشرطة القضائية، عند الضرورة، الاستعانة بالضباط والموظفين ذوي الاختصاص العاملين بالإدارات و الهيئات التي يتبعون لها إداريا مع مراعاة الفقرة 9 من المادة 24 أدناه، كما يمكنهم في إطار الأبحاث القضائية التي يقومون بها توجيه طلبات بإذن من النيابة العامة المختصة للإدارات والأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام أو الخاص قصد تمكينهم من المعطيات الضرورية لسير الأبحاث.

47

المادة 22

يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصاتهم في نطاق الحدود الترابية التي يزاولون فيها وظائفهم.

يمكنهم في حالة الاستعجال أو إذا استدعت ضرورة البحث ذلك، أن يمارسوا مهامهم في جميع أنحاء المملكة إذا طلبت منهم ذلك السلطة القضائية أو العمومية.

يتعين إشعار النيابة العامة المختصة مكانيا بهذا الانتقال كما يتعين أن يتم تنفيذ الإجراءات بحضور ضابط شرطة مختص مكانيا.

يمارس ضباط الشرطة القضائية في هذه الحالة كافة الصلاحيات التي يخولها لهم القانون.

يمكن عند الضرورة أو في حالة الاستعجال أو مخافة اندثار الأدلة، تكليف ضابط الشرطة القضائية المختص مكانيا باتخاذ إجراءات من أعمال البحث التي يتعذر على ضابط الشرطة القضائية المكلف بالبحث إجراءها وإنجاز محضر بشأنها، وذلك بعد إشعار الجهة القضائية التي تشرف على البحث وكذلك النيابة العامة التي سيجري البحث في دائرة نفوذها.

إذا تعلق الأمر بانتقال ضباط شرطة قضائية يشمل اختصاصهم أكثر من دائرة قضائية، تعين عليهم إشعار الجهة القضائية التي تشرف على البحث وكذلك النيابة العامة التي انتقلوا لإجراء البحث في دائرتها. كما يمكنهم الاستعانة بضابط شرطة قضائية أو أكثر مختص مكانيا.

في كل دائرة حضرية مقسمة إلى دوائر للشرطة، يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية الممارسين لمهامهم في إحدى هذه الدوائر إلى مجموع الدائرة.

إذا حدث لأحد هؤلاء الضباط مانع، يكلف ضابط من أي دائرة مجاورة للقيام مقامه.

يجب إخبار وكيل الملك والوكيل العام للملك المختص، بكل تغيير يطرأ

48

تنفيذا لمقتضيات الفقرات السابقة.

المادة 1- 22

يمكن إنشاء فرق وطنية أو جهوية للشرطة القضائية بمقتضى قرار مشترك لرئيس النيابة العامة والسلطة الحكومية المشرفة إداريا على الفرقة.

تخضع هذه الفرق لتسيير النيابة العامة التي تشرف على البحث.

يمكن للنيابة العامة إذا اقتضت ضرورة البحث أو طبيعة الجريمة، أن تعهد بالبحث إلى فرقة مشتركة تتألف من ضباط للشرطة القضائية ينتمون لجهات إدارية مختلفة يرأسها ضابط للشرطة القضائية تعينه النيابة العامة المختصة لهذا الغرض.

المادة 23

يجب على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بما أنجزوه من عمليات وأن يخبروا وكيل الملك أو الوكيل العام للملك المختص فورا بما يصل

إلى علمهم من جنايات وجنح.

يجب على ضباط الشرطة القضائية، بمجرد انتهاء عملياتهم، أن يوجهوا مباشرة إلى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك أصول المحاضر التي يحررونها مرفقة بنسختين منها مشهود بمطابقتهما للأصل، وكذا جميع الوثائق والمستندات المتعلقة بها.

توضع الأشياء المحجوزة رهن إشارة وكيل الملك أو الوكيل العام للملك.

يجب أن تشير المحاضر إلى أن لمحررها صفة ضابط الشرطة القضائية.

المادة 24

المحضر في مفهوم المادة 23 أعلاه هو كل وثيقة تحرر على دعامة ورقية أو إلكترونية من لدن ضابط الشرطة القضائية أو تحت إشرافه أثناء ممارسة مهامه ويضمنها ما عاينه أو ما تلقاه من تصريحات أو ما قام به من عمليات ترجع

لاختصاصه.

-دون الإخلال بالبيانات المشار إليها في مواد أخرى من هذا القانون أو في نصوص خاصة أخرى، يتضمن المحضر خاصة اسم محرره وصفته ومكان عمله وتوقيعه، ويشار فيه إلى تاريخ وساعة إنجاز الإجراء وساعة تحرير المحضر إذا كانت تخالف ساعة إنجاز الإجراء.

يتضمن محضر الاستماع هوية الشخص المستمع إليه ورقم بطاقة هويته عند الاقتضاء، وتصريحاته والأجوبة التي يرد بها عن أسئلة ضابط الشرطة القضائية، وإذا تعلق الأمر بشخص أجنبي يشار أيضا في المحضر إلى هويته بالحروف اللاتينية وإلى الترجمان الذي تمت الاستعانة به عند الاقتضاء.

إذا تعلق الأمر بمشتبه فيه، يتعين على ضابط الشرطة القضائية إشعاره بالأفعال المنسوبة إليه.

يقرأ المصرح تصريحاته أو تتلى عليه، ويشار إلى ذلك بالمحضر ثم يدون ضابط الشرطة القضائية الإضافات أو التغييرات أو الملاحظات التي يبديها المصرح، أو يشير إلى عدم وجودها.

يوقع المصرح إلى جانب ضابط الشرطة القضائية على المحضر عقب التصريحات وبعد الإضافات ويدون اسمه بخط يده. وإذا كان لا يحسن الكتابة أو التوقيع يضع بصمته ويشار إلى ذلك في المحضر.

يصادق ضابط الشرطة القضائية والمصرح على التشطيبات والإحالات.

يتضمن المحضر كذلك الإشارة إلى رفض التوقيع أو الإبصام أو عدم استطاعته، مع بيان أسباب ذلك.

من أجل ضرورة المعالجة المعلوماتية للمحاضر، يحدد شكل المحضر بقرار مشترك لوزير العدل والسلطة الحكومية المشرفة إداريا على محرر المحضر بعد استطلاع رأي رئيس النيابة العامة.

يمكن لهذا الغرض أن يكون المحضر مذيا بالتوقيع الإلكتروني أو الرقمي

50

لمحرره أو الشخص المستمع إليه.

الفرع الثالث: أعوان الشرطة القضائية

المادة 25

أعوان الشرطة القضائية هم:

أولا: موظفو المصالح العاملة للشرطة بالمديرية العامة للأمن الوطني الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية؛

ثانيا: موظفو المصالح العاملة بالمديرية العامة لمراقبة التراب الوطني الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية؛

ثالثا : الدركيون الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية.

المادة 26

تناط بأعوان الشرطة القضائية المهام التالية:

أولا: مساعدة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة مهامهم؛

ثانيا: إخبار رؤسائهم المباشرين بجميع الجرائم التي تبلغ إلى علمهم؛

ثالثا: جمع كل المعلومات المؤدية إلى العثور على مرتكبيها، وفقا لأوامر رؤسائهم ونظام الهيئة التي ينتمون إليها.

الفرع الرابع: الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية

المادة 27

يمارس موظفو وأعوان الإدارات والمرافق العمومية الذين تسند إليهم بعض مهام الشرطة القضائية بموجب نصوص خاصة، هذه المهام حسب الشروط وضمن الحدود المبينة في هذه النصوص.

51

المادة 28

يجوز للوالي أو العامل، في حالة الاستعجال، عند ارتكاب جرائم تمس أمن الدولة الداخلي أو الخارجي، أن يقوم شخصياً بالإجراءات الضرورية للتثبت من ارتكاب الجرائم المبينة أعلاه أو أن يأمر كتابة ضباط الشرطة القضائية المختصين بالقيام بذلك، ما لم يخبر بإحالة القضية إلى السلطة القضائية.

يجب على الوالي أو العامل في حالة استعماله لهذا الحق، أن يخبر بذلك فوراً ممثل النيابة العامة لدى المحكمة المختصة، وأن يتخلى له عن القضية خلال الأربع والعشرين ساعة الموالية للشروع في العمليات ويوجه إليه جميع

الوثائق ويقدم له جميع الأشخاص الذين ألقي عليهم القبض.

يجب على كل ضابط من ضباط الشرطة القضائية تلقى أمرا بالتسخير من الوالي أو العامل عما بالمقتضيات أعلاه ، وعلى كل موظف بلغ إليه أمر القيام بحجز عما بنفس المقتضيات، أن يمتثل لتلك الأوامر وأن يخبر بذلك فورا ممثل النيابة العامة المشار إليه في الفقرة السابقة.

إذا تبين للنيابة العامة أن القضية من اختصاص المحكمة العسكرية، تحيل الوثائق إلى الوكيل العام للملك لدى المحكمة العسكرية وتأمر فورا عند الاقتضاء بتقديم الأشخاص الملقى عليهم القبض إلى السلطة المختصة.

الفرع الخامس: مراقبة أعمال الشرطة القضائية

المادة 29

تراقب الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف أعمال ضباط الشرطة القضائية عندما تكون صادرة عنهم بهذه الصفة.

المادة 30

يحيل الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف إلى الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف كل إخلال ينسب لضابط من ضباط الشرطة القضائية

52

أثناء قيامه بمهامه.

المادة 31

تأمر الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف، بعد إحالة القضية إليها وتقديم الوكيل العام للملك لملتمساته الكتابية، بإجراء بحث وتستمع لأقوال ضابط الشرطة القضائية المنسوب إليه الإخال.

يجب أن يستدعى ضابط الشرطة القضائية للإطلاع على ملفه المفتوح له

بالنيابة العامة لمحكمة الاستئناف داخل أجل لا يقل عن خمسة عشر يوما من تاريخ التوصل بالاستدعاء.

يمكنه اختيار محام لمساعدته.

المادة 32

يمكن للغرفة الجنحية لدى محكمة الاستئناف، بصرف النظر عن العقوبات التأديبية التي قد يتخذها في حقه رؤساؤه الإداريون، أن تصدر في حق ضابط الشرطة القضائية إحدى العقوبات التالية:

- توجيه ملاحظات؛

- التوقيف المؤقت عن ممارسة مهام الشرطة القضائية لمدة لا تتجاوز سنة واحدة؛

- التجريد النهائي من مهام الشرطة القضائية.

يمكن الطعن بالنقض في قرار الغرفة الجنحية، وفقاً للشروط والكيفيات العادية.

المادة 33

إذا ارتأت الغرفة الجنحية أن ضابط الشرطة القضائية ارتكب جريمة، أمرت علاوة على ما هو منصوص عليه في المادة 32 أعلاه بإحالة الملف إلى الوكيل العام للملك لاتخاذ ما يراه ملائما.

53

المادة 34

تبلغ المقررات المتخذة ضد ضباط الشرطة القضائية بناء على المقتضيات السابقة، إلى علم السلطات التي ينتمون إليها بمبادرة من الوكيل العام للملك.

المادة 35

تطبق مقتضيات هذا الفرع على جميع الموظفين وأعوان الإدارات والمرافق العمومية، الذين تخولهم نصوص خاصة بعض مهام الشرطة القضائية، عندما يمارسون هذه المهام، حسب الشروط وضمن الحدود المبينة في هذه النصوص.

الباب الثالث: النيابة العامة

الفرع الأول: أحكام عامة

المادة 36

تتولى النيابة العامة إقامة وممارسة الدعوى العمومية ومراقبتها وتطالب بتطبيق القانون، ولها أثناء ممارسة مهامها الحق في تسخير القوة العمومية مباشرة.

المادة 37

تمثل النيابة العامة لدى كل محكمة زجرية وتحضر مناقشات هيئات الحكم. ويجب النطق بجميع المقررات بحضورها.

تقوم النيابة العامة بإشعار الوكيل القضائي للمملكة بالمتابعات المقامة في حق القضاة أو الموظفين أو الأعوان التابعين للسلطة أو القوة العمومية وتشعر كذلك الإدارة التي ينتمون إليها.

تسهر النيابة العامة على تنفيذ المقررات القضائية.

54

المادة 38

يجب على النيابة العامة أن تقدم ملتمسات كتابية، طبقا للتعليمات التي تتلقاها، ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 2- 51 أدناه وهي حرة في تقديم الملاحظات الشفهية التي ترى أنها ضرورية لفائدة العدالة.

الفرع الثاني: وكيل الملك

المادة 39

يمثل وكيل الملك شخصياً أو بواسطة نوابه النيابة العامة، في دائرة نفوذ المحكمة الابتدائية المعين بها، ويمارس الدعوى العمومية تحت مراقبة الوكيل العام للملك إما تلقائياً أو بناء على شكاية أي شخص متضرر.

يمارس وكيل الملك سلطته على نوابه، وله أثناء مزاولة مهامه الحق في تسخير القوة العمومية مباشرة.

يجب عليه أن يخبر الوكيل العام للملك بالجنايات التي تبلغ إلى علمه وكذا بمختلف الأحداث والجرائم الخطيرة أو التي من شأنها أن تخل بالأمن العام.

المادة 40

يتلقى وكيل الملك المحاضر والشكايات والوشايات ويتخذ بشأنها ما يراه ملائماً، مع مراعاة مقتضيات المادة 83 من هذا القانون.

غير أنه إذا تعلق الأمر بوشايات مجهولة المصدر، فإنه يتعين قبل الإذن بمباشرة الأبحاث بشأنها القيام بالتحريات الأولية للتأكد من جديتها.

يباشر بنفسه أو يأمر بمباشرة الإجراءات الضرورية للبحث عن مرتكبي المخالفات للتشريع الجنائي ويصدر الأمر بضبطهم وتقديمهم ومتابعتهم.

يمكن لوكيل الملك، لضرورة البحث، إذا عرضت عليه مسألة تقنية أو فنية أن يستعين بذوي الخبرة والمعرفة. ويمكن بصفة خاصة أن يأمر بإجراء خبرة لتحديد فصيلة البصمات البيولوجية والجينية للأشخاص المشتبه فيهم الذين

55

توجد قرائن على تورطهم في ارتكاب إحدى الجرائم.

يمكنه أن يطلب بواسطة إنابة قضائية من أي نيابة عامة أخرى، القيام

بما يراه لازما من أعمال البحث مع مراعاة وحدة الأبحاث والتحريات التي تباشرها الفرق الوطنية والفرق الجهوية للشرطة القضائية.

يحق لوكيل الملك، لضرورة تطبيق مسطرة التسليم، إصدار أوامر دولية بالبحث وإلقاء القبض.

كما له أن يأمر بنشر برقيات البحث على الصعيد الوطني في حق الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جنح معاقب عليها بعقوبات حبسية أو لضرورة تنفيذ مقررات قضائية بعقوبات سالبة للحرية أو في إطار الإكراه البدني.

تلغى برقية البحث بقوة القانون بمجرد إلقاء القبض على الشخص المبحوث عنه أو تقادم الجرائم أو العقوبات المنشورة بسببها، وتسهر النيابة العامة، تلقائيا أو بناء على طلب من له مصلحة في ذلك، على تنفيذ هذه المقتضيات بعد التحقق من شروط إلغاء برقية البحث، ويتم إشعار الشرطة القضائية المعنية بالإلغاء.

يحيل ما يتلقاه من محاضر وشكايات ووشايات وما يتخذه من إجراءات بشأنها، إلى هيئات التحقيق أو إلى هيئات الحكم المختصة أو يأمر بحفظها بقرار يمكن دائماً التراجع عنه.

يقدم لتلك الهيئات ملتمسات بقصد القيام بإجراءات التحقيق.

يحق لوكيل الملك أن يأمر بمناسبة سير البحث وضع المشتبه فيه تحت المراقبة القضائية وفق الضوابط المحددة في المادة 161 وما يليها من هذا القانون.

يقوم وكيل الملك بإشعار المحامي، وعند الاقتضاء الضحية أو المشتكي، بالمآل وبالإجراءات المتخذة في الشكايات داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ اتخاذ القرار.

يتعين لهذه الغاية على المحامين، وعند الاقتضاء على الضحايا والمشتكين، أن يضمنوا شكاياتهم أرقام الهاتف الخاصة بهم أو عناوينهم الإلكترونية بالإضافة

إلى عناوين إقامتهم، ويتعين أيضا الإدلاء بنفس المعطيات في محاضر الاستماع إلى

الضحايا والمشتكين.

يتعين على وكيل الملك إذا قرر حفظ الشكاية، أن يخبر المشتكي أو دفاعه

بذلك خلال خمسة عشر يوماً تبتدئ من تاريخ اتخاذه قرار الحفظ.

يمكن التظلم من قرار الحفظ المتخذ من طرف وكيل الملك أو أحد نوابه

أمام الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التي يتبع لها ترابيا.

يطالب وكيل الملك بتطبيق العقوبات والتدابير الوقائية وتدابير الحراسة

المؤقتة وتدابير الحماية والتهذيب في حق الأحداث المقررة في القانون ويقدم باسم

القانون جميع المطالب التي يراها صالحة، وعلى المحكمة أن تشهد بها عليه

بتضمينها في محضرها وأن تبت في شأنها.

يستعمل عند الاقتضاء وسائل الطعن ضد ما يصدر من مقررات وفق

الشروط والإجراءات المحددة قانونا.

المادة 40 - 1

يجوز لوكيل الملك، إذا تعلق الأمر بانتزاع حيازة بعد تنفيذ مقرر قضائي،

أن يأمر باتخاذ أي إجراء تحفظي يراه ملائماً لحماية الحيازة وإرجاع الحالة إلى

ما كانت عليه. ويقبل هذا الأمر التنفيذ فورا على أن يعرض الأمر على المحكمة أو

هيئة التحقيق التي رفعت إليها القضية أو التي سترفع إليها لتأييده أو تعديله أو

إلغائه.

يحق له إذا تعلق الأمر بجريمة من الجرائم التي تمس بحق الملكية

العقارية، أن يتقدم بطلب إلى رئيس المحكمة الابتدائية لإصدار أمر بعقل العقار

المرتبط بالفعل الجرمي في إطار الأوامر المبنية على طلب، ويقبل هذا الأمر الطعن

بالاستئناف داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ تبليغه، ولا يوقف الطعن وأجله التنفيذ.

57

لا يقبل القرار الصادر عن محكمة الاستئناف أي طعن.

يترتب عن الأمر الصادر بالعقل منع التصرف في العقار طيلة مدة سريان مفعوله، ويكون كل تصرف بعوض أو بدون عوض مع وجود العقل باطا وعديم الأثر، ما لم يتم رفع العقل من طرف رئيس المحكمة بصفته قاضيا للمستعجلات بناء على طلب من النيابة العامة أو من له مصلحة.

يجوز لوكيل الملك في حالة عدم وجود منازعة جدية أو عدم توفر وسائل إثبات كافية أن يأمر برد الأشياء والأدوات ووسائل النقل أو الإنتاج التي ضبطت أثناء البحث لمن له الحق فيها مع تكليفه عند الاقتضاء بحراستها واتخاذ كافة التدابير لمنع تفويتها ما لم تكن لازمة لسير الدعوى أو خطيرة.

يسهر على تنفيذ أوامر قاضي التحقيق وقضاء الأحداث ومقررات هيئات الحكم.

يحق له كلما تعلق الأمر بجنحة يعاقب عليها بسنتين حبساً أو أكثر، إذا اقتضت ذلك ضرورة البحث، سحب جواز سفر الشخص المشتبه فيه وإغلاق الحدود في حقه لمدة لا تتجاوز شهرًا واحداً. ويمكن تمديد هذا الأجل إلى غاية انتهاء البحث، إذا كان الشخص المعني بالأمر هو المتسبب في تأخير إتمامه.

يمكن لوكيل الملك تمديد الأجل المشار إليه في الفقرة السابعة من هذه المادة مرتين لمدة شهر واحد إذا اقتضت ضرورة البحث ذلك، كلما تعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون.

ينتهي مفعول إجراءي إغلاق الحدود وسحب جواز السفر في كل الأحوال،

بإحالة القضية على هيئة الحكم أو التحقيق أو باتخاذ قرار بحفظ القضية،
ويوضع حد لإغلاق الحدود ويرد جواز السفر إلى المعني بالأمر فور انتهاء مفعول الإجراءين بقوة القانون.
يسهر وكيل الملك على تنفيذ هذين الإجراءين.
يأمر وكيل الملك بإجراء بحث مالي موازي في الجرائم التي يشتبه في كونها تدر عائدات مالية لتحديد الأموال والممتلكات والمتحصلات ومصدرها وتاريخ تملكها
58
وعلاقتها بالجريمة. وله أن يأمر بحجز جميع الأموال والممتلكات التي يشتبه في كونها متحصلة من الجريمة حتى وإن كانت بيد شخص آخر مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.
لا يمكن أن يشمل الحجز الأشياء والأموال والممتلكات التي لا علاقة لها بالجريمة ولاسيما الأجور والمعاشات المكتسبة قانونا والتركات والأموال المكتسبة قبل تاريخ ارتكاب الجريمة والتي لم يثبت أن لها علاقة بها ويتعين على وكيل الملك اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لمنع تأثير الإجراءات المتعلقة بحجز الأموال أو تجميد الحسابات أو عقل الممتلكات على الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية المرتبطة بها، وكذا على الوضع القانوني للأشخاص، سواء كانوا أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين.
يمكن لوكيل الملك تلقائيا أو بناء على طلب ممن له المصلحة في ذلك أن يأمر بمقرر معلل، برفع الحجز أو التجميد أو العقل عن الأشياء والأموال والممتلكات التي ثبت أن لا علاقة لها بالجريمة أو أنها تتعلق بحقوق الغير حسن النية.
يتعين على وكيل الملك أن يصدر قراره بشأن طلب رفع الحجز أو التجميد داخل أجل 10 أيام من تاريخ تقديم الطلب، مع إشعار صاحبه بذلك، ويحق لهذا

الأخير أن يطعن في قرار وكيل الملك أمام رئيس المحكمة في حالة رفض الطلب أو في حالة انصرام أجل 10 أيام من تاريخ تقديمه دون صدور قرار عن وكيل الملك.

يقدم الطعن إلى كتابة النيابة العامة المختصة، ويجب على هذه الأخيرة إحالة الملف على رئيس المحكمة مشفوعا برأي النيابة العامة داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ التصريح بالطعن.

ويبت رئيس المحكمة داخل أجل 10 أيام من تاريخ إيداعه بكتابة الضبط، ولا يقبل القرار الصادر في هذا الشأن أي طعن.

59

المادة 41

يعتبر الصلح بديا عن الدعوى العمومية إذا توفرت شروط إقامتها، ولا يمس بقرينة البراءة.

يمكن للمتضرر أو للمشتكى به أو لكليهما، قبل إقامة الدعوى العمومية، أن يطلب من وكيل الملك تضمين الصلح الحاصل بينهما في محضر.

يمكن لوكيل الملك إذا بدت له أدلة كافية لإقامة الدعوى العمومية وقبل تحريكها، أن يقترح الصلح على الطرفين ويسعى إلى تحقيقه بينهما أو يمهلهما لإجرائه.

كما يمكن لوكيل الملك أن يقترح الصلح بالوساطة على الطرفين قبل تحريك الدعوى العمومية، تلقائيا أو بناء على طلب من أحدهما، يعهد به إلى وسيط أو أكثر يقترحه الأطراف أو يختاره وكيل الملك أو يعهد به إلى محامي الطرفين، ويمكنه

أيضا أن يستعين بخدمات مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة.

المادة 1- 41

لا يمكن سلوك مسطرة الصلح إلا إذا تعلق الأمر بجنحة يعاقب عليها بسنتين حبسا أو أقل وبغرامة لا يتجاوز حدها الأقصى مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، أو بجنحة من الجنح المنصوص عليها في الفصول 401 و 404)البند 1) و 425 و 426 و 441)الفقرة الثانية) و 445 و 1- 447 و 2- 447

و 3- 447 و 505 و 517 و 520 و 523 و 524 و 525 و 526 و 538 و 540 و 542 و 547

و 549)البندين الأخيرين) و 553)الفقرة الأولى) و 571 من مجموعة القانون الجنائي، والمادة 316 من مدونة التجارة، أو إذا نص القانون صراحة على ذلك بالنسبة لجرائم أخرى.

إذا تراضى الطرفان على الصلح، فإنه يحرر محضرا بذلك بحضورهما وحضور محاميهما عند الاقتضاء، ما لم يتنازلا أو يتنازل أحدهما عن ذلك، ويوقع إلى جانبهما وكيل الملك.

يتضمن محضر الصلح ما اتفق عليه الطرفان، وعند الاقتضاء أداء

60

المشتكى به غرامة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة.

إذا لم يحضر المتضرر أمام وكيل الملك، وتبين من وثائق الملف وجود تنازل مكتوب صادر عنه، أو في حالة عدم وجود مشتك، يمكن لوكيل الملك أن يقترح على المشتكى به أو المشتبه فيه صلحا يتمثل في أداء غرامة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو إصلاح الضرر الناتج عن أفعاله، وفي حالة موافقته، يحرر وكيل الملك محضرا يتضمن ما تم الاتفاق عليه، ويوقع وكيل الملك والمعني بالأمر على المحضر.

يتحقق وكيل الملك من تنفيذ اتفاق الصلح.

توقف مسطرة الصلح في الحالتين المشار إليهما في هذه المادة إقامة الدعوى العمومية. ويمكن لوكيل الملك إقامتها في حالة عدم تنفيذ الالتزامات التي تعهد بها المشتكى به أو إذا ظهرت عناصر جديدة تمس الدعوى العمومية، ما لم تكن هذه الأخيرة قد سقطت بأحد أسباب السقوط.

تتوقف مدة تقادم الدعوى العمومية بكل إجراء يرمي إلى إجراء الصلح أو إلى تنفيذه.

المادة 42

يجب على كل سلطة منتصبة وعلى كل موظف بلغ إلى علمه أثناء ممارسته لمهامه ارتكاب جريمة، أن يخبر بذلك فوراً وكيل الملك أو الوكيل العام للملك وأن يوجه إليه جميع ما يتعلق بالجريمة من معلومات ومحاضر ووثائق.

المادة 43

يجب أيضا على كل من شاهد أو علم بارتكاب جريمة تمس بالأمن العام أو بحياة شخص أو أمواله أن يبلغ وكيل الملك أو الوكيل العام للملك أو الشرطة القضائية.

إذا كان الضحية امرأة أو قاصرًا أو شخصا مسنا أو في وضعية إعاقة، تبلغ أي سلطة قضائية أو إدارية مختصة.

61

المادة 44

يرجع الاختصاص المحلي إما لوكيل الملك في مكان ارتكاب الجريمة، وإما لوكيل الملك في محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مشاركته في ارتكابها، وإما لوكيل الملك في مكان إلقاء القبض على أحد هؤلاء الأشخاص ولو تم إلقاء القبض

لسبب آخر، وإما لوكيل الملك الذي توجد في دائرة نفوذه المؤسسة السجنية المعتقل بها أحد الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة.

إذا تعلق الأمر بشخص اعتباري، فإن الاختصاص المحلي يرجع لوكيل الملك الذي يوجد في دائرة نفوذه مكان ارتكاب الجريمة أو المقر الاجتماعي للشخص الاعتباري.

إذا تعلق الأمر بأشخاص ذاتيين مع أشخاص اعتباريين، فإن الاختصاص المحلي يرجع لوكيل الملك المختص بالنظر في دعوى الأشخاص الذاتيين.

المادة 45

يسير وكيل الملك في دائرة نفوذ محكمته أعمال ضباط الشرطة القضائية ويقوم بتنقيطهم في نهاية كل سنة.

يوجه وكيل الملك لائحة التنقيط إلى الوكيل العام للملك قصد إبداء وجهة نظره وإحالتها على السلطة المشرفة إداريا على ضباط الشرطة القضائية. ويؤخذ هذا التنقيط بعين الاعتبار من أجل التقييم العام للمعني بالأمر.

تحدد معايير تنقيط ضباط الشرطة القضائية بقرار لرئيس النيابة العامة بعد استطلاع رأي الجهة المشرفة إداريا عليهم.

يقوم الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بتنقيط ضباط الفرقة الوطنية أو الجهوية للشرطة القضائية التي يقع بدائرته مقرها. ويمكن لهذه الغاية لجميع الوكلاء العامين للملك أن يرفعوا إليه تلقائياً ملاحظاتهم حول أداء ضباط الفرقة الذين سبق أن أجروا أبحاثاً تحت إشرافهم خلال السنة.

يسهر وكيل الملك على احترام إجراءات الحراسة النظرية وآجالها وعلى

62

مباشرتها في الأماكن المعدة لهذه الغاية الموجودة في دائرة نفوذه. كما يسهر على

احترام التدابير الكفيلة باحترام أنسنة ظروف الاعتقال.

يتعين عليه أن يقوم بزيارة هذه الأماكن في أي وقت شاء ومتى دعت الضرورة لذلك، دون أن تقل هذه الزيارة عن مرتين في الشهر، وعليه أيضا مراقبة سجلات الحراسة النظرية.

ويتعين عليه كذلك أن يقوم بهذه الزيارة أو يكلف أحد نوابه بذلك إذا بلغ باعتقال تعسفي أو عمل تحكمي أو ادعاء التعذيب.

يحرر تقريرًا بمناسبة كل زيارة يقوم بها يضمنه ملاحظاته وما يعاينه من إخلالات ، ويرفعه إلى الوكيل العام للملك.

يتخذ الوكيل العام للملك التدابير والإجراءات الكفيلة بوضع حد للإخلالات ويرفع تقريرا بذلك إلى رئيس النيابة العامة.

المادة 46

إذا حدث لوكيل الملك مانع فيخلفه نائبه، وإذا تعدد النواب فيخلفه النائب المعين من قبله.

إذا تغيب جميع ممثلي النيابة العامة أو حدث لهم مانع، فإن الوكيل العام للملك ينتدب أحد نوابه أو أحد قضاة النيابة العامة بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف ليقوم بجميع اختصاصات النيابة العامة مؤقتا، إن اقتضت ضرورة العمل ذلك، على أن يشعر بذلك رئيس النيابة العامة فوراً.

المادة 47

إذا تعلق الأمر بالتلبس بجنحة طبقا للمادة 56 أدناه، فإن وكيل الملك يقوم باستنطاق المشتبه فيه. ويمكنه مع مراعاة مقتضيات المادة 74 أدناه أن يصدر أمرًا بالإيداع في السجن، إذا كانت الجنحة يعاقب عليها بالحبس.

يستعين وكيل الملك بترجمان أو بكل شخص يحسن التخاطب أو التفاهم

مع من يقع استنطاقه عند الاقتضاء.

63

إذا صدر الأمر بالإيداع في السجن، فإن القضية تحال إلى أول جلسة مناسبة تعقدها المحكمة الابتدائية، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 385 من هذا القانون.

في حالة عدم إصدار أمر بالإيداع في السجن، فإن وكيل الملك يحيل القضية إلى المحكمة إما طبقا للفقرة السابقة أو طبقا للشروط المحددة في الكتاب الثاني من هذا القانون المتعلق بالحكم في الجرائم.

المادة 1- 47

يمكن لوكيل الملك في غير حالة التلبس بجنحة إذا تبين له أن تدابير المراقبة القضائية المنصوص عليها في المادة 161 من هذا القانون غير كافية، أو أن مثول المشتبه فيه أمام المحكمة في حالة سراح من شأنه التأثير على حسن سير العدالة، أن يطبق في حقه المسطرة المنصوص عليها في المادة 47 أعلاه في حالة توفر أحد الأسباب التالية:

-1 إذا اعترف بالأفعال المكونة لجريمة يعاقب عليها بالحبس أو ظهرت علامات أو أدلة قوية على ارتكابه لها أو مشاركته فيها، ولا تتوفر فيه ضمانات كافية للحضور؛

-2 إذا ظهر أنه خطير على النظام العام أو على سامة الأشخاص أو الأموال؛

-3 إذا كان الأمر يتعلق بأفعال خطيرة، أو إذا كان حجم الضرر الذي أحدثته الجريمة جسيما؛

-4 إذا كانت الوسيلة المستعملة في ارتكاب الفعل خطيرة.

وفي جميع الحالات يعلل وكيل الملك قراره.

المادة 2- 47

يمكن للمتهم أو لدفاعه الطعن في الأمر بالإيداع في السجن الصادر عن وكيل الملك بمقتضى المادتين 47 و 1- 47 أعلاه ، أمام هيئة الحكم التي ستبت في 64

القضية، وفي حالة تعذر ذلك أمام هيئة للحكم تتألف من ثلاثة قضاة تتشكل لهذه الغاية، إلى غاية اليوم الموالي لصدور الأمر المذكور.

يتم هذا الطعن في صيغة تصريح يقدم إلى كتابة الضبط التي تبلغه فورا إلى وكيل الملك.

يكون التصريح صحيحا إذا تلقته كتابة الضبط للمؤسسة السجنية التي يجب عليها أن تقيده حالا في سجل خاص، وعلى رئيس المؤسسة أن يقوم بتوجيه هذا التصريح إلى كتابة الضبط بالمحكمة فورا ويشعر النيابة العامة بذلك.

تتم الإحالة فورا إلى هيئة الحكم المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، ويتعين عليها أن تبت في الطعن داخل أجل يوم واحد من تاريخ إحالته إليها.

ويمدد هذا الأجل إلى أول يوم عمل إذا صادف يوم عطلة.

يبقى المعني بالأمر في حالة اعتقال إلى حين بت الهيئة المذكورة.

تتحقق الهيئة من توفر الشروط التي استند إليها الأمر بالإيداع والمنصوص عليها في المادتين 47 و 1- 47 أعلاه . وتأمر في حالة عدم توفرها برفع حالة الاعتقال

بمقتضى مقرر قضائي مستقل.

يكون هذا المقرر قابلا للطعن بالاستئناف من طرف النيابة العامة أو المتهم بحسب الأحوال داخل أجل 24 ساعة. ولا يحول الحكم بالرفض دون تقديم طلب

الإفراج المؤقت لاحقا.

إذا قدمت النيابة العامة استئنافها يبقى المتهم في حالة اعتقال إلى أن يبت في هذا الاستئناف. تحال نسخة طبق الأصل من وثائق الملف، وبأي وسيلة اتصال أو وسيلة تقنية تترك أثرا كتابيا، على غرفة الجنح الاستئنافية خلال اليوم الموالي لصدور المقرر، وتبت هذه الأخيرة داخل أجل 24 ساعة من يوم التوصل بملف الطعن.

تبت المحكمة في الطلبات المقدمة وفق هذه المادة دون حاجة لحضور المتهم.

65

لا يكون للاستئناف ولا للمسطرة الموالية أي أثر موقف على سير الدعوى العمومية، وتتابع المحكمة مناقشتها في الجوهر.

الفرع الثالث: اختصاصات الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف

المادة 48

يمثل النيابة العامة أمام محكمة الاستئناف الوكيل العام للملك شخصياً بوصفه رئيساً للنيابة العامة أو بواسطة نوابه.

إذا حدث للوكيل العام للملك مانع، فيخلفه نائب الوكيل العام للملك المعين من قبله.

المادة 49

يتولى الوكيل العام للملك السهر على تطبيق القانون الجنائي في مجموع دائرة نفوذ محكمة الاستئناف.

يمارس سلطته على جميع قضاة النيابة العامة التابعين لدائرة نفوذه وكذا على ضباط وأعوان الشرطة القضائية وعلى الموظفين القائمين بمهام الشرطة

القضائية استنادا إلى المادة 17 أعلاه .

وله أثناء ممارسة مهامه، الحق في تسخير القوة العمومية مباشرة.

يتلقى الشكايات والوشايات والمحاضر الموجهة إليه ويتخذ بشأنها ما يراه ملائما من الإجراءات أو يرسلها مرفقة بتعليماته إلى وكيل الملك المختص.

غير أنه إذا تعلق الأمر بوشايات مجهولة المصدر، فإنه يتعين قبل الإذن بمباشرة الأبحاث بشأنها القيام بالتحريات الأولية للتأكد من جديتها.

يقوم بإشعار المحامي، وعند الاقتضاء الضحية أو المشتكي، بالمآل وبالإجراءات المتخذة في الشكايات بما فيها قرار الحفظ، داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ اتخاذ القرار.

يتعين لهذه الغاية على المحامين، وعند الاقتضاء على الضحايا والمشتكين،

66

أن يضمنوا شكاياتهم أرقام الهاتف الخاصة بهم أو عناوينهم الإلكترونية بالإضافة إلى عناوين إقامتهم، ويتعين أيضا الإدلاء بنفس المعطيات في محاضر الاستماع إليهم.

يمكن التظلم من قرار الحفظ المتخذ من طرف الوكيل العام للملك أو أحد نوابه أمام الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة.

يباشر الوكيل العام للملك أو يأمر بمباشرة الإجراءات الضرورية للبحث عن مرتكبي الجنايات وضبطهم وتقديمهم ومتابعتهم.

يمكن للوكيل العام للملك لضرورة البحث إذا ما عرضت عليه مسألة تقنية أو فنية أن يستعين بذوي الخبرة والمعرفة. ويمكنه بصفة خاصة أن يأمر بإجراء خبرة لتحديد فصيلة البصمات البيولوجية والجينية للأشخاص المشتبه

فيهم الذين توجد قرائن على تورطهم في ارتكاب إحدى الجرائم.

يمكن للوكيل العام للملك أن يطلب بواسطة إنابة قضائية من أي نيابة عامة أخرى، القيام بما يراه لازما من أعمال البحث، مع مراعاة وحدة الأبحاث والتحريات التي تباشرها الفرق الوطنية والفرق الجهوية للشرطة القضائية.

يحيل الوكيل العام للملك ما يتلقاه من محاضر وشكايات ووشايات وما يتخذه من إجراءات، إلى هيئات التحقيق أو هيئات الحكم المختصة، أو يأمر بحفظها بقرار يمكن دائماً التراجع عنه.

يقدم لتلك الهيئات ملتمسات بقصد القيام بإجراءات التحقيق.

يحق للوكيل العام للملك أن يأمر بمناسبة سير البحث بوضع المشتبه فيه تحت المراقبة القضائية وفقا للضوابط المنصوص عليها في المادة 161 وما يليها من هذا القانون.

خلافا للقواعد المنظمة للاختصاص النوعي، يمكن للوكيل العام للملك كلما تعلق الأمر بجناية وكان الضرر الناجم عنها محدودا، أو كانت قيمة الحق المعتدى عليه بسيطا، أن يحيل القضية إلى وكيل الملك المختص لإجراء المتابعة

67

بشأنها بوصفها جنحة و تتقيد المحكمة التي تحال عليها القضية بمناقشتها وفق الوصف المحدد في المتابعة بعد التحقق من توفر الشرطين المتعلقين بحجم الضرر الناجم وقيمة الحق المعتدى عليه.

يحق للوكيل العام للملك لضرورة تطبيق مسطرة تسليم المجرمين إصدار أوامر دولية بالبحث وإلقاء القبض. كما له أن يأمر بنشر برقيات البحث على الصعيد الوطني في حق الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم أو لضرورة تنفيذ مقررات قضائية بعقوبات سالبة للحرية.

تلغى برقيات البحث بقوة القانون بمجرد إلقاء القبض على الشخص المبحوث عنه أو تقادم الجرائم أو العقوبات المنشورة بسببها، وتسهر النيابة العامة على تنفيذ هذه المقتضيات بعد التحقق من شروط إلغاء برقية البحث، ويتم إشعار الشرطة القضائية المعنية بالإلغاء.

يطالب الوكيل العام للملك بتطبيق العقوبات والتدابير الوقائية وتدابير الحماية والتهذيب في حق الأحداث المقررة في القانون ويقدم جميع المطالب التي يراها صالحة وعلى محكمة الاستئناف أن تشهد بها عليه بتضمينها في محضرها وأن تبت بشأنها.

يستعمل عند الاقتضاء وسائل الطعن ضد ما يصدر من مقررات وفق الشروط والإجراءات المحددة قانونا.

المادة 1- 49

يجوز للوكيل العام للملك، إذا تعلق الأمر بانتزاع حيازة بعد تنفيذ مقرر قضائي، أن يأمر باتخاذ أي إجراء تحفظي يراه ملائماً لحماية الحيازة وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، على أن يعرض هذا الأمر على المحكمة أو هيئة التحقيق التي رفعت إليها القضية أو التي سترفع إليها لتأييده أو تعديله أو إلغائه.

يحق له إذا تعلق الأمر بجريمة من الجرائم التي تمس بحق الملكية العقارية، أن يتقدم بطلب إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف لإصدار أمر بعقل العقار، ويقبل هذا الأمر الطعن بالاستئناف أمام غرفة المشورة داخل أجل ثمانية أيام

68

من تاريخ تبليغه، ولا يوقف الطعن وأجله التنفيذ.

لا يقبل القرار الصادر عن غرفة المشورة أي طعن.

يترتب عن الأمر الصادر بالعقل منع التصرف في العقار طيلة مدة سريان

مفعوله، ويكون كل تصرف بعوض أو بدون عوض مع وجود العقل باطا وعديم الأثر، يمكن رفعه أمام المحكمة التي أمرت به في إطار القضاء الاستعجالي بناء على طلب من النيابة العامة أو من له مصلحة.

يجوز له في حالة عدم وجود منازعة جدية أو عدم توفر وسائل إثبات كافية أن يأمر برد الأشياء والأدوات ووسائل النقل أو الإنتاج التي ضبطت أثناء البحث لمن له الحق فيها مع تكليفه عند الاقتضاء بحراستها واتخاذ كافة التدابير لمنع تفويتها ما لم تكن لازمة لسير الدعوى أو خطيرة.

يسهر على تنفيذ أوامر قاضي التحقيق والمستشار المكلف بالأحداث والمقررات القضائية لهيئات الحكم.

يحق له إذا تعلق الأمر بجناية أو جنحة مرتبطة بها يعاقب عليها القانون بسنتين حبسا أو أكثر، إذا اقتضت ذلك ضرورة البحث، سحب جواز سفر الشخص المشتبه فيه وإغلاق الحدود في حقه لمدة لا تتجاوز شهرًا واحداً. ويمكن تمديد هذا الأجل إلى غاية انتهاء البحث إذا كان الشخص المعني بالأمر هو المتسبب في تأخير إتمامه.

يمكن للوكيل العام للملك تمديد الأجل المشار إليه في الفقرة السابقة مرتين لمدة شهر واحد إذا اقتضت ضرورة البحث ذلك كلما تعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون.

إذا تعلق الأمر بجرائم إرهابية، فإن مدة سحب جواز سفر الشخص المشتبه فيه وإغلاق الحدود في حقه تكون ستة أشهر قابلة للتمديد مرة واحدة، ويمكن تمديد هذا الأجل إلى غاية انتهاء البحث إذا كان الشخص المعني هو المتسبب في تأخير إتمامه.

69

ينتهي مفعول إجراءي إغلاق الحدود وسحب جواز السفر في كل الأحوال بإحالة القضية على هيئة الحكم أو التحقيق المختصة أو باتخاذ قرار بحفظ القضية، ويوضع حد لإغلاق الحدود ويرد جواز السفر إلى المعني بالأمر فور انتهاء

مفعول الإجراءين بقوة القانون.

يسهر الوكيل العام للملك على تنفيذ هذين الإجراءين.

تطبق مقتضيات المادة 73 أدناه إذا تعلق الأمر بالتلبس بالجناية والجنح المرتبطة بها.

يأمر الوكيل العام للملك بإجراء بحث مالي موازي في الجرائم التي يشتبه في كونها تدر عائدات مالية لحصر الأموال والممتلكات والمتحصلات وتحديد مصدرها وتاريخ تملكها وعلاقتها بالجريمة. وله أن يأمر بحجز جميع الأموال والممتلكات التي يشتبه في كونها متحصلة من الجريمة حتى وإن كانت بيد شخص آخر مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

لا يمكن أن يشمل الحجز الأشياء والأموال والممتلكات التي لا علاقة لها بالجريمة ولاسيما الأجور والمعاشات المكتسبة قانونا والتركات والأموال المكتسبة قبل تاريخ ارتكاب الجريمة والتي لم يثبت أن لها علاقة بها ويتعين على الوكيل العام للملك اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لمنع تأثير الإجراءات المتعلقة بحجز الأموال أو تجميد الحسابات أو عقل الممتلكات على الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية المرتبطة بها، وكذا على الوضع القانوني للأشخاص، سواء كانوا أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين.

يمكن للوكيل العام للملك تلقائيا أو بناء على طلب ممن له المصلحة في ذلك أن يأمر بمقرر معلل، برفع الحجز أو التجميد أو العقل عن الأشياء والأموال والممتلكات التي ثبت أن لا علاقة لها بالجريمة أو أنها تتعلق بحقوق الغير حسن

النية.

70

يتعين على الوكيل العام للملك أن يصدر قراره بشأن طلب رفع الحجز أو التجميد داخل أجل 10 أيام من تاريخ تقديم الطلب، مع إشعار صاحبه بذلك، ويحق لهذا الأخير أن يطعن في قرار الوكيل العام للملك أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف في حالة رفض الطلب أو في حالة انصرام أجل 10 أيام من تاريخ تقديمه دون صدور قرار عن الوكيل العام للملك.

يقدم الطعن إلى كتابة النيابة العامة المختصة، ويجب على هذه الأخيرة إحالة الملف على الرئيس الأول مشفوعا برأي النيابة العامة داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ التصريح بالطعن.

ويبت الرئيس الأول داخل أجل 10 أيام من تاريخ إيداعه بكتابة الضبط، ولا يقبل القرار الصادر في هذا الشأن أي طعن.

المادة 50

يختص الوكيل العام للملك محلياً، طبقاً لمقتضيات المادة 44 من هذا القانون.

الفرع الرابع

الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض

المادة 51

يمثل النيابة العامة أمام محكمة النقض الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض شخصياً أو بواسطة المحامي العام الأول أو المحامين العامين.

يمارس الوكيل العام للملك سلطته على المحامي العام الأول وعلى جميع المحامين العامين التابعين لمحكمة النقض.

إذا حدث للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض مانع، فيخلفه المحامي العام الأول، كما يمكن أن يخلفه أحد المحامين العامين المعينين من قبله.

يمارس الوكيل العام للملك الطعون المخولة له بموجب التشريع الجاري

71

به العمل.

يمارس كذلك كل المهام والاختصاصات المخولة له بمقتضى هذا القانون أو بمقتضى نصوص أخرى.

الفرع الخامس

السياسة الجنائية

المادة 1- 51

يقصد بالسياسة الجنائية ذلك الجزء من السياسات العمومية التي تشمل قواعد وتدابير تتخذها الدولة في مجال مكافحة الجريمة والوقاية منها.

يشرف رئيس النيابة العامة على تنفيذ السياسة الجنائية التي يضعها المشرع ويبلغ مضامينها للوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف الذين يسهرون على تنفيذها داخل الدوائر القضائية التابعة لنفوذهم وفقا للضوابط المحددة في القانون.

كما يشرف رئيس النيابة العامة على تنفيذ مضامين وتوجهات السياسة الجنائية المرتبطة بالسياسات العمومية التي تضعها الحكومة ويبلغها إليه وزير العدل.

يضمن رئيس النيابة العامة الإجراءات والتدابير المتخذة لتنفيذ السياسة الجنائية في التقرير الذي يعده في إطار المادة 110 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

المادة 2- 51

يرأس الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض النيابة العامة، ويمارس سلطته على جميع قضاتها في كافة محاكم المملكة.

يتولى رئيس النيابة العامة السهر على تطبيق التشريع الجنائي في مجموع إقليم المملكة.

72

يجب على الوكلاء العامين للملك ووكلاء الملك أن يخبروا رئيس النيابة العامة بما بلغ إلى علمهم من الجرائم الخطيرة أو الأحداث التي من شأنها أن تخل بالأمن العام، أو التي تستأثر باهتمام الرأي العام.

يوجه رئيس النيابة العامة التعليمات القانونية الكتابية إلى الوكلاء العامين للملك ووكلاء الملك. ويبلغهم ما يصل إلى علمه من مخالفات للتشريع الجنائي، كما يمكن أن يأمرهم بتحريك الدعوى العمومية بشأنها أو أن يرفعوا إلى المحكمة المختصة ما يراه ملائما من ملتمسات كتابية.

المادة 3- 51

في إطار المساهمة في رسم توجهات السياسة الجنائية، يتولى المرصد الوطني للإجرام المحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل جمع ومعالجة الإحصاءات الجنائية ودراسة وتحليل الظواهر الإجرامية واقتراح الحلول الكفيلة للتصدي للجريمة والوقاية منها.

ولهذه الغاية، يطلب المرصد من السلطات القضائية والأمنية والإدارية مده بالمعطيات الإحصائية والمعلومات والوثائق الضرورية ذات الصلة بالمهام المسندة إليه دون المساس بسرية البحث والتحقيق.

يساعد المرصد الجهات المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه على وضع قواعد

بيانات والبرمجيات الملائمة للمعطيات الإحصائية التي يحتاجها.

الباب الرابع: القضاة المكلفون بالتحقيق

المادة 52

يعين القضاة المكلفون بالتحقيق في المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف من بين قضاة الحكم والمستشارين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية باقتراح من رئيس المحكمة الابتدائية أو الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، حسب الحالة.

يمكن خلال هذه المدة إعفاؤهم من مهامهم بنفس الكفية

73

يباشر القضاة المكلفون بالتحقيق مهامهم وفق ما هو منصوص عليه في القسم الثالث بعده.

لا يمكن لقضاة التحقيق، تحت طائلة البطلان، أن يشاركوا في إصدار حكم في القضايا الزجرية التي سبق أن أحيلت إليهم بصفتهم قضاة مكلفين بالتحقيق.

المادة 53

إذا لم يوجد في المحكمة عدد كاف من القضاة المكلفين بالتحقيق وحال مانع مؤقت دون ممارستهم لمهامهم، فيمكن لرئيسها، بناء على طلب من النيابة العامة، وفي انتظار زوال المانع أو صدور قرار التعيين، أن يعين أحد قضاة أو مستشاري المحكمة لممارسة هذه المهام.

المادة 54

لا يمكن لقاضي التحقيق إجراء تحقيق إلا بناء على ملتمس محال إليه من النيابة العامة، أو بناء على شكاية مرفقة بتنصيب المشتكي طرفا مدنيا .

يحق له عند ممارسته لمهامه، أن يسخر القوة العمومية مباشرة.

يقوم قاضي التحقيق بتفقد المعتقلين الاحتياطيين مرة كل شهر على الأقل.

المادة 55

يختص قاضي التحقيق محلياً، طبقا لمقتضيات المادة 44 من هذا القانون.

القسم الثاني: إجراءات البحث

الباب الأول: حالة التلبس بالجنايات والجنح

المادة 56

تتحقق حالة التلبس بجناية أو جنحة:

74

أولاً: إذا ضبط الفاعل أثناء ارتكابه الجريمة أو على إثر ارتكابها؛

ثانياً: إذا كان الفاعل ما زال مطاردا بصياح الجمهور على إثر ارتكابها؛

ثالثا: إذا وجد الفاعل بعد مرور وقت قصير على ارتكاب الفعل حاما أسلحة أو أشياء يستدل معها أنه شارك في الفعل الإجرامي، أو وجد عليه أثر أو علامات تثبت هذه المشاركة.

يعد بمثابة تلبس بجناية أو جنحة، ارتكاب جريمة داخل منزل في ظروف غير الظروف المنصوص عليها في الفقرات السابقة إذا التمس مالك أو ساكن المنزل من النيابة العامة أو من ضابط للشرطة القضائية معاينتها.

المادة 57

يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي أشعر بحالة تلبس بجنحة أو جناية أن يخبر بها النيابة العامة فوراً وأن ينتقل في الحال إلى مكان ارتكابها لإجراء المعاينات المفيدة.

وعليه أن يحافظ على الأدلة القابلة للاندثار وعلى كل ما يمكن أن يساعد

على إظهار الحقيقة وأن يحجز الأسلحة والأدوات التي استعملت في ارتكاب الجريمة أو التي كانت معدة لارتكابها وكذا جميع ما قد يكون ناتجا عن هذه الجريمة.

يعرض الأشياء المحجوزة على الأشخاص المشتبه في مشاركتهم في الجناية أو الجنحة قصد التعرف عليها.

ينجز ضابط الشرطة القضائية بعد إشعار النيابة العامة بحثا ماليا موازيا لتحديد الأشياء والأموال والممتلكات والمتحصلات ومصدرها وتاريخ تملكها وعلاقتها بالجريمة، ويمكن له أن يحجزها بناء على إذن كتابي من النيابة العامة المختصة متى نتج عن البحث المالي الموازي قرائن كافية على أنها من عائدات الجريمة، حتى وإن كانت بيد شخص آخر مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

لا يمكن أن ينصب الحجز على الأشياء والأموال والممتلكات التي لا علاقة لها بالجريمة ولاسيما الأجور والمعاشات المستحقة قانونا والتركات والأموال المكتسبة

75

قبل تاريخ ارتكاب الجريمة والتي لم يثبت أن لها علاقة بها.

يتولى ضابط الشرطة القضائية البحث عن الآثار والمعالم المتخلفة من الجريمة ويقوم برفعها باعتماد الوسائل التقنية والفنية التي يستلزمها هذا الإجراء. كما يقوم برفع الآثار الرقمية وحجز التسجيلات السمعية البصرية من مكان ارتكاب الجريمة، وله أن يستعين بأشخاص مؤهلين لذلك. كما يمكنه أن يطلب إجراء خبرات عليها وعلى بقية أدوات الجريمة والأشياء التي تم العثور عليها وحجزها بمكان ارتكاب الجريمة أو لدى المشتبه فيهم بارتكابها أو لدى الأشخاص الموجودين بمكان ارتكاب الجريمة أو المشتبه في وجودهم بهذا المكان.

المادة 58

يمنع على كل شخص غير مؤهل قانوناً أن يغير حالة المكان الذي وقعت

فيه الجريمة، أو أن يقوم بإزالة أي شيء منه قبل القيام بالعمليات الأولية للبحث القضائي، وذلك تحت طائلة غرامة تتراوح بين 1.200 و 10.000 درهم.

غير أنه يسمح، بصفة استثنائية، بهذه التغييرات أو هذه الإزالات إذا كانت تفرضها ضرورة المحافظة على السلامة أو الصحة العمومية أو تقديم الإسعافات للضحايا.

إذا كان القصد من محو الأثر أو إزالة الأشياء هو عرقلة سير العدالة، تكون العقوبة هي الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثسنوات وغرامة من 3.000 درهم إلى 12.000 درهم.

المادة 59

إذا كان نوع الجناية أو الجنحة مما يمكن إثباته بحجز أوراق ووثائق أو أشياء أخرى في حوزة أشخاص يشتبه أنهم شاركوا في الجريمة، أو يحوزون مستندات أو وثائق أو معطيات أو أدوات أو برامج معلوماتية أو أشياء أخرى تتعلق بالأفعال الإجرامية، فإن ضابط الشرطة القضائية ينتقل فورا إلى منزل هؤلاء الأشخاص ليجري فيه طبقا للشروط المحددة في المادتين 60 و 62 تفتيشا يحرر محضرًا بشأنه.

76

وفيما عدا حالات المس بأمن الدولة أو إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية، فا يحق إلا لضابط الشرطة القضائية ومعه الأشخاص المشار إليهم في المادة 60 بعده وحدهم الاطلاع على الأوراق أو المستندات أو الوثائق أو المعطيات أو الأدوات أو البرامج المعلوماتية أو الأشياء الأخرى قبل القيام بحجزها.

يجري التفتيش في جميع الأماكن والمنقولات التي يمكن أن يعثر بها على مستندات أو وثائق أو معطيات أو أدوات أو برامج معلوماتية أو أشياء أخرى مفيدة

في إظهار الحقيقة.

يتم إجراء تفتيش رقمي بالأجهزة المعلوماتية والأدوات الإلكترونية كلما دعت ضرورة البحث ذلك، وحجز جميع البيانات والأدلة الإلكترونية والآثار الرقمية المفيدة في إظهار الحقيقة بما فيها تلك التي تم فك تشفيرها أو استرجاعها بعد حذفها.

يمكن، بإذن من النيابة العامة المختصة، أن تكون الأجهزة المعلوماتية ودعامات التخزين المحجوزة موضوع خبرة تقنية من قبل المختبرات المتخصصة في تحليل الآثار الرقمية من أجل استخراج البيانات والأدلة الإلكترونية والآثار الرقمية ذات الصلة بالجرائم موضوع البحث، وذلك بعد الحصول على قن الولوج طواعية من قبل المشتبه فيه، أو باستعمال برامج معلوماتية تمكن من فك تشفير هذه الأجهزة أو استرجاع البيانات التي تم حذفها.

إذا تعين إجراء التفتيش في أماكن معدة لاستعمال مهني يشغلها شخص يلزمه القانون بكتمان السر المهني، فعلى ضابط الشرطة القضائية أن يشعر النيابة العامة المختصة وأن يتخذ مسبقاً جميع التدابير لضمان احترام السر المهني.

إذا كان التفتيش أو الحجز سيجري بمكتب محام، يتولى القيام به قاض من قضاة النيابة العامة بمحضر نقيب المحامين أو من ينوب عنه أو بعد إشعاره بأي وسيلة من الوسائل الممكنة.

يتم حجز المعطيات والبرامج المعلوماتية الضرورية لإظهار الحقيقة بوضع الدعامات المادية المتضمنة لهذه المعلومات أو بأخذ نسخ منها، بحضور الأشخاص

77

الذين حضروا التفتيش، ويُوضع ما تم حجزه رهن إشارة العدالة.

لا يحجز ضابط الشرطة القضائية إلا المستندات أو الوثائق أو المعطيات أو الأدوات أو البرامج المعلوماتية أو الأشياء الأخرى المفيدة في إظهار الحقيقة.

يمكن بعد موافقة النيابة العامة حجز كل شيء يتم العثور عليه عرضا خلال التفتيش وله علاقة بجريمة أخرى.

يمكن لضباط الشرطة القضائية، بمناسبة إجراء تفتيش وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون، الولوج إلى المعطيات المفيدة في البحث الجاري والمخزنة بنظام معلوماتي يوجد بالمكان الذي يجري فيه التفتيش أو بنظام معلوماتي آخر متصل به.

تخزن المعطيات التي تم الولوج إليها وفقا للفقرات السابقة على أي دعامة إلكترونية أو يتم حجز هذه الدعامة ووضعها في غاف أو وعاء أو كيس ويختم عليها ضابط الشرطة القضائية وفقا للشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

يمكن لضابط الشرطة القضائية انتداب أي شخص لمساعدته للولوج للمعطيات المذكورة.

يمكن للوكيل العام للملك أو وكيل الملك كل فيما يخصه، أن يأمر بالحذف النهائي للمعطيات أو البرامج المعلوماتية الأصلية من الدعامة المادية التي لم توضع رهن إشارة المحكمة بعد أخذ نسخة منها إذا كانت حيازتها أو استعمالها غير مشروع أو كانت تشكل خطرا على أمن الأفراد أو الممتلكات أو منافية للأخاق العامة. كما يمكن لهما أن يأمرا بإيقاف بت أو حجب نشر معطيات رقمية يشكل مضمونها جريمة، ويحرر محضر بالحذف أو الحجب أو بإيقاف البت يضاف إلى المسطرة.

تحصى المستندات أو الوثائق أو المعطيات أو الأدوات أو البرامج المعلوماتية أو الأشياء الأخرى المحجوزة فورا وتلف أو توضع في غاف أو وعاء أو كيس ويختم

عليها ضابط الشرطة القضائية. وإذا استحال ذلك، فإن ضابط الشرطة القضائية يختم عليها بطابعه.

78

إذا تعذر إحصاء الأشياء المحجوزة على الفور، فإن ضابط الشرطة القضائية يختم عليها مؤقتاً إلى حين إحصائها والختم النهائي عليها.

تتم هذه الإجراءات بحضور الأشخاص الذين حضروا التفتيش، ويحرر ضابط الشرطة القضائية محضرا بما قام به من عمليات.

المادة 60

مع مراعاة مقتضيات المادة 59 أعلاه، تطبق الأحكام التالية:

أولا: إذا كان التفتيش سيجري بمنزل شخص يشتبه في مشاركته في الجريمة، وجب أن يتم التفتيش بحضور هذا الشخص أو ممثله، فإن تعذر ذلك وجب على ضابط الشرطة القضائية أن يستدعي شاهدين لحضور التفتيش من غير الموظفين الخاضعين لسلطته؛

ثانيا: إذا كان التفتيش سيجرى في منزل شخص من الغير يحتمل أن يكون في حيازته مستندات أو وثائق أو معطيات أو أدوات أو برامج معلوماتية أو أشياء أخرى لها علاقة بالأفعال الإجرامية، فإنه يجب حضور هذا الشخص لعملية التفتيش، وإذا تعذر ذلك وجب أن يجري التفتيش طبقا لمقتضيات البند الأول من هذه المادة.

تحضر هذا التفتيش في جميع الأحوال امرأة ينتدبها ضابط الشرطة القضائية لتفتيش النساء في الأماكن التي يوجدن بها.

وفي جميع الأحوال، يتعين على ضابط الشرطة القضائية اتخاذ الإجراءات المناسبة لإبعاد القاصرين عن حضور عملية التفتيش ما لم يكن القاصر معنيا

بالجريمة، وفي هذه الحالة يتعين أن يتم التفتيش بحضور وليه القانوني، وإذا تعذر ذلك، فإنه يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يستدعي شاهدين لحضور التفتيش من غير الموظفين الخاضعين لسلطته؛

ثالثاً: يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يستدعي أي شخص لسماعه، إذا تبين له أن بوسع هذا الشخص أن يمده بمعلومات حول الأفعال أو المستندات أو الوثائق أو المعطيات أو الأدوات أو البرامج المعلوماتية أو الأشياء الأخرى المحجوزة،

79

وأن يستقدمه في حالة امتناعه بواسطة القوة العمومية بعد إذن النيابة العامة؛

رابعا: توقع أو تبصم محاضر العمليات من طرف الأشخاص الذين أجري التفتيش بمنازلهم أو من يمثلهم أو الشاهدين، أو يشار في المحضر إلى امتناعهم عن التوقيع أو الإبصام أو تعذرهما مع بيان سبب ذلك.

المادة 1- 60

يجوز لضابط الشرطة القضائية عند الاقتضاء أن يقوم بإجراء تفتيش جسدي على الأشخاص المشار إليهم في المادتين 59 و 60 أعلاه بواسطة أشخاص من جنسهم، وفي ظروف تصان فيها كرامتهم.

المادة 61

كل إبلاغ أو إفشاء لوثيقة وقع الحصول عليها من تفتيش إلى شخص ليست له صلاحية قانونية للاطلاع عليها، يتم دون موافقة المشتبه فيه أو ذوي حقوقه أو الموقع على الوثيقة أو ممن وجهت إليه، ولو كان ذلك لفائدة البحث، يعاقب عليه بالعقوبات المقررة في مجموعة القانون الجنائي.

المادة 62

لا يمكن الشروع في تفتيش المنازل أو معاينتها قبل الساعة السادسة صباحا وبعد الساعة التاسعة ليلا، إلا إذا طلب ذلك رب المنزل أو وجهت استغاثة من داخله أو لضبط شخص مبحوث عنه بموجب مذكرة بحث وطنية أو أمر دولي بإلقاء القبض، أو في الحالات الاستثنائية التي ينص عليها القانون. غير أن العمليات التي ابتدأت في ساعة قانونية يمكن مواصلتها دون توقف.

لا تطبق هذه المقتضيات إذا تعين إجراء التفتيش في محلات يمارس فيها عمل أو نشاط ليلي بصفة معتادة.

إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية واقتضت ذلك ضرورة البحث أو حالة الاستعجال القصوى أو إذا كان يخشى اندثار الأدلة فإنه يمكن الشروع في تفتيش

المنازل أو معاينتها بصفة استثنائية قبل الساعة السادسة صباحاً أو بعد التاسعة ليلاً بإذن كتابي من النيابة العامة.

المادة 63

يعمل بالإجراءات المقررة في المواد 59 و 60 و 1- 60 و 62 أعلاه تحت طائلة بطان الإجراء المعيب وما قد يترتب عنه من إجراءات.

المادة 64

إذا تعين القيام بمعاينات لا تقبل التأخير، فلضابط الشرطة القضائية أن يستعين بأي شخص مؤهل لذلك، على أن يعطي رأيه بما يمليه عليه شرفه وضميره.

المادة 1- 64

يمكن، بإذن كتابي من النيابة العامة المختصة، لضابط الشرطة القضائية أن ينتدب أي شخص أو مؤسسة عامة أو خاصة أو أي إدارة

عمومية يحوزون معطيات مفيدة في البحث، بما في ذلك المعطيات المخزنة في أي نظام للمعالجة الآلية للمعطيات أو أي نظام معلوماتي آخر، من أجل مده وباستعجال بتلك المعطيات، ولو في شكل إلكتروني.

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يواجه ضابط الشرطة القضائية بواجب الحفاظ على السر المهني.

كما يمكن لضابط الشرطة القضائية، ووفق نفس الشكليات، أن يطلب من أي مستغل لشبكة عامة أو مصلحة للاتصالات مشار إليها في القانون المتعلق بالبريد المواصلات، أن يضع رهن إشارته جميع المعطيات الكفيلة بإظهار الحقيقة، والتي تم الاطلاع عليها من قبل المشتبه فيه مستعمل الخدمات.

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من رفض دون عذر مقبول الاستجابة للانتداب الموجه إليه من قبل ضابط الشرطة القضائية.__

يتعين وضع المعطيات المطلوبة رهن إشارة ضابط الشرطة القضائية بصفة استعجالية في أجل أقصاه أسبوع من تاريخ التوصل بالانتداب.

المادة 65

يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يمنع أي شخص مفيد في التحريات من الابتعاد عن مكان وقوع الجريمة إلى أن تنتهي تحرياته.

يجب على كل شخص ظهر من الضروري معاينة هويته أو التحقق منها، بناء على طلب من ضابط الشرطة القضائية، أن يمتثل للعمليات التي يستلزمها هذا التدبير.

يعاقب كل من خالف مقتضيات الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة

بغرامة من 2.000 إلى 5.000 درهم.

يجرى التحقق من الهوية طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القسم.

المادة 66

يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يحتفظ بشخص أو عدة أشخاص تحت الحراسة النظرية ليكونوا رهن إشارته، إذا وجدت أسباب للاشتباه في ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس، وذلك لمدة لا تتجاوز ثمان وأربعين ساعة تحتسب ابتداء من ساعة إيقافهم، وتشعر النيابة العامة فورا بذلك.

لا تحتسب ضمن مدة الحراسة النظرية المدة اللازمة لنقل الشخص المشتبه فيه، إذا تم إيقافه خارج الدائرة القضائية التي يعمل بها ضابط الشرطة القضائية الذي احتفظ به تحت الحراسة النظرية، غير أن هذه المدة تخصم من مدة تنفيذ العقوبة في حالة الحكم على المعني بالأمر بعقوبة سالبة للحرية.

يقوم ضابط الشرطة القضائية الذي أوقف المشتبه فيه في الحالة المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه ، بتحرير محضر يشير فيه إلى ساعة وتاريخ ومكان

82

وظروف الإيقاف، ويضم إلى أصل محضر البحث.

لا يحتسب كذلك ضمن مدة الحراسة النظرية الوقت الذي يقضيه المعني بالأمر في العاج، ولو كان خاضعا للمراقبة الأمنية، وفي هذه الحالة تخصم هذه المدة من مدة تنفيذ العقوبة في حالة الحكم على المعني بالأمر بعقوبة سالبة للحرية.

المادة 1- 66

الحراسة النظرية تدبير استثنائي لا يلجأ إليه إلا إذا تبين أنه ضروري لأحد الأسباب التالية:

-1 الحفاظ على الأدلة والحيلولة دون تغيير معالم الجريمة؛

-2 القيام بالأبحاث والتحريات التي تستلزم حضور أو مشاركة المشتبه فيه؛

-3 وضع المشتبه فيه رهن إشارة العدالة والحيلولة دون فراره؛

-4 الحيلولة دون ممارسة أي ضغط على الشهود أو الضحايا أو أسرهم أو أقاربهم؛

-5 منع المشتبه فيه من التواطؤ مع الأشخاص المساهمين أو المشاركين في الجريمة؛

-6 وضع حد للاضطراب الذي أحدثه الفعل بسبب خطورته أو ظروف ارتكابه أو الوسيلة التي استعملت في ارتكابه، أو أهمية الضرر الناتج عنه، أو بالنظر لخطورة المشتبه فيه.

يجب على النيابة العامة التأكد من تحقق الأسباب المذكورة.

المادة 2- 66

يجب أن تنفذ الحراسة النظرية في ظروف تضمن احترام كرامة الشخص والحقوق المخولة له قانونا. وإذا تطلب الأمر اتخاذ تدابير أمنية يتعين التقيد بما

83

هو ضروري.

تتحمل ميزانية الدولة نفقات التغذية المقدمة للأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية، وتحدد بنص تنظيمي قواعد نظام التغذية وكيفيات تقديم الوجبات الغذائية.

يتعين على ضابط الشرطة القضائية بعد التأكد من هوية الشخص الذي ألقي عليه القبض أو تم وضعه تحت الحراسة النظرية إخباره فورا وبكيفية يفهمها، بدواعي إيقافه وبحقوقه، ومن بينها حقه في التزام الصمت بشأن الأفعال موضوع إيقافه.

لا يعتبر الصمت اعترافلاضمنيا بما هو منسوب للشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية.

يمكن لضرورة البحث تمديد مدة الحراسة النظرية أربعا وعشرين ساعة لمرة واحدة بإذن كتابي معلل من النيابة العامة.

إذا تعلق الأمر بالمس بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي، فإن مدة الحراسة النظرية تكون ستا وتسعين ساعة قابلة للتمديد مرة واحدة لنفس المدة، بناء على إذن كتابي معلل من النيابة العامة.

إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية، فإن مدة الحراسة النظرية تكون ستا وتسعين ساعة قابلة للتمديد مرتين لمدة ست وتسعين ساعة في كل مرة، بناء على إذن كتابي معلل من النيابة العامة.

يحق للشخص الذي ألقي القبض عليه أو وضع تحت الحراسة النظرية الاستفادة من مساعدة قانونية، ومن إمكانية الاتصال بأحد أقربائه أو محاميه بالهاتف أو بأي وسيلة متاحة، وكذا الحق في طلب تعيين محام في إطار المساعدة القضائية.

تقوم الشرطة القضائية فورا بإشعار المحامي المعين. وإذا طلب المعني بالأمر تعيين محام في إطار المساعدة القضائية تقوم الشرطة القضائية فورا بإشعار النقيب الذي يتولى تعيين هذا المحامي.

84

يتم الاتصال بالمحامي ابتداء من الساعة الأولى لوضع المعني بالأمر تحت الحراسة النظرية، ويمكن لممثل النيابة العامة كلما تعلق الأمر بجريمة إرهابية أو بالجرائم المنصوص عليها في المادة 108 واقتضت ضرورة البحث ذلك، أن يؤخر بصفة استثنائية، اتصال المحامي بموكله بناء على طلب من ضابط الشرطة القضائية على ألا تتجاوز مدة التأخير نصف المدة الأصلية للحراسة النظرية.

يتم الاتصال بالمحامي لمدة لا تتجاوز ثلاثين دقيقة تحت مراقبة ضابط الشرطة القضائية في ظروف تكفل سرية المقابلة.

يرفع ضابط الشرطة القضائية عقب كل ترخيص بالاتصال تقريرا في هذا الشأن إلى النيابة العامة ويشار إلى ذلك في المحضر.

المادة 3- 66

ينجز في الجنايات والجنح المعاقب عليها قانونا بخمس سنوات فأكثر تسجيل سمعي بصري للمشتبه فيه الموضوع تحت الحراسة النظرية أثناء قراءة تصريحاته المضمنة في المحضر ولحظة توقيعه أو إبصامه عليه أو رفضه.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات إجراء التسجيل السمعي البصري.

يمكن للمحكمة كلما اقتضى الأمر المطالبة بمحتوى التسجيل الذي يحتفظ به طبقا لأحكام المادة 113 من هذا القانون.

المادة 4- 66

يحق للمحامي بعد إذن من النيابة العامة المختصة حضور عملية الاستماع للمشتبه فيه من طرف الشرطة القضائية إذا تعلق الأمر بالأحداث أو بذوي العاهات المنصوص عليهم في البند 1 من المادة 316 من هذا القانون.

ويتعين في هذه الحالة إشعار المشتبه فيه بهذا الحق قبل الاستماع إليه مع الإشارة إلى ذلك في المحضر.

يمنع على المحامي إخبار أي كان بما راج خلال جلسة الاستماع تحت طائلة تطبيق مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 15 من هذا القانون.

85

المادة 5- 66

يجب مسك سجل ترقم صفحاته وتذيل بتوقيع وكيل الملك في كل الأماكن التي يمكن أن يوضع فيها الأشخاص تحت الحراسة النظرية.

تقيد في هذا السجل هوية الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية وسبب ذلك وساعة بداية الحراسة النظرية وساعة نهايتها، ومدة الاستنطاق وأوقات الراحة والحالة البدنية والصحية للشخص الموقوف والتغذية المقدمة له.

يجب أن يوقع في هذا السجل الشخص الذي وضع تحت الحراسة النظرية وضابط الشرطة القضائية بمجرد انتهائها، وإذا كان ذلك الشخص غير قادر على التوقيع أو البصم، أو رفض القيام به يشار إلى ذلك في السجل.

يجب أن يعرض هذا السجل على وكيل الملك للإطلاع عليه ومراقبته والتأشير عليه مرة في كل شهر على الأقل.

تنقل محتويات السجل فورا إلى سجل إلكتروني وطني وجهوي للحراسة النظرية. ويتم الاطلاع على هذا السجل من قبل رئيس النيابة العامة والسلطات القضائية المختصة والجهات المخول لها قانونا بذلك.

تقوم النيابة العامة بمراقبة الوضع تحت الحراسة النظرية، ويمكن لها أن تأمر في أي وقت بوضع حد لها أو بمثول الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية أمامها.

المادة 67

يجب على كل ضابط من ضباط الشرطة القضائية أن يبين في محضر الاستماع لأي شخص وضع تحت الحراسة النظرية، يوم وساعة إيقافه ويوم وساعة وضع ورفع الحراسة النظرية أو تقديمه إلى الجهة القضائية المختصة.

يجب أن تذيل هذه البيانات، إما بتوقيع الشخص المعني بالأمر أو ببصمه وإما بالإشارة إلى رفضه ذلك أو استحالته مع بيان أسباب الرفض أو الاستحالة.

86

يجب تضمين بيانات مماثلة في السجل المنصوص عليه في المادة 5- 66 أعلاه .

يقوم ضابط الشرطة القضائية بإشعار عائلة الموقوف أو أي شخص يعنيه ذلك ما لم يعترض هذا الأخير صراحة، وذلك فور اتخاذ قرار وضعه تحت الحراسة النظرية بالهاتف أو بأي وسيلة أخرى متاحة، ويشير في المحضر للإسم الشخصي والعائلي وصفة الشخص الذي تم إشعاره والوسيلة المستعملة في ذلك وتاريخ وساعة الإشعار كما يضمنه تصريحات الموقوف في حالة اعتراضه على إشعار عائلته. ويتعين عليه أن يوجه يومياً إلى النيابة العامة لائحة الأشخاص الذين تم وضعهم تحت الحراسة النظرية خلال الأربع وعشرين ساعة السابقة.

يتعين على ضابط الشرطة القضائية إخضاع الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية لفحص طبي بعد إشعار النيابة العامة، إذا لاحظ عليه مرضا أو علامات أو آثارا تستدعي ذلك يجريه طبيب مؤهل لممارسة مهام الطب الشرعي أو طبيب آخر في حالة تعذر ذلك. ويشار إلى هذا الإجراء بالمحضر وبسجل الحراسة

النظرية، ويضاف التقرير الطبي المنجز إلى المحضر المحال إلى النيابة العامة.

المادة 68

يمكن لضباط الشرطة القضائية العاملين بالهيئات والمصالح التي تمسك

دفتر التصريحات، عند الاقتضاء، أو لأسباب معللة أن يستعملوا هذا الدفتر لتدوين التصريحات وكذا العمليات التي أنجزوها في إطار الأبحاث القضائية.

ويتعين في هذه الحالة أن يضمنوا في هذا الدفتر البيانات والتوقيعات المشار إليها في المادة 67 أعلاه .

تدرج بيانات مماثلة في المحضر الذي يوجه إلى السلطات القضائية ا لمختصة .

توضع دفاتر التصريحات رهن إشارة السلطات القضائية المختصة كلما طلبتها.

87

المادة 69

يحرر ضابط الشرطة القضائية فورا المحاضر التي أنجزها طبقا للمواد من 57 إلى 67 أعلاه ويوقع على كل ورقة من أوراقها.

المادة 70

تسري مقتضيات المادة 57 وما بعدها إلى المادة 69 على قضايا التلبس بالجنح في جميع الأحوال التي ينص فيها القانون على عقوبة الحبس.

المادة 71

يستلزم حضور ممثل النيابة العامة في حال وقوع جناية أو جنحة تخلي ضابط الشرطة عن العملية. ويتولى القاضي المذكور كل أعمال الشرطة القضائية المنصوص عليها في هذا الباب، ويمكنه أيضا أن يكلف أي ضابط للشرطة القضائية لمواصلة العمليات.

المادة 72

يجوز لممثل النيابة العامة أثناء قيامه بالإجراءات كما هو منصوص عليه

في هذا الباب، أن ينتقل كلما استلزمت ذلك ضرورة البحث إلى دوائر نفوذ المحاكم المجاورة للمحكمة التي يمارس فيها مهامه، شريطة أن يخبر بذلك مسبقاً النيابة العامة لدى المحكمة التي سينتقل إليها، ويبين سبب هذا التنقل بالمحضر.

علاوة على ذلك، يجب على وكيل الملك أن يخبر بتنقله الوكيل العام للملك الذي يتبع لدائرة نفوذه.

المادة 73

إذا تعلق الأمر بالتلبس بجناية طبقا لمقتضيات المادة 56 من هذا القانون، ولم تكن الجريمة من الجرائم التي يكون التحقيق فيها إلزامياً طبقاً لمقتضيات المادة 83 بعده، استفسر الوكيل العام للملك أو أحد نوابه المعين من قبله المشتبه فيه عن هويته وأجرى استنطاقه بعد إشعاره أن من حقه تنصيب محام عنه حالاً وإلا عين له تلقائياً من طرف رئيس غرفة الجنايات أثناء المحاكمة في إطار

88

المساعدة القضائية.

يحق للمحامي أن يحضر هذا الاستنطاق كما يحق له، بعد الانتهاء منه، أن يلتمس إجراء فحص طبي على موكله، وأن يدلي نيابة عنه بوثائق أو إثباتات كتابية وله حق طرح الأسئلة وإبداء الملاحظات. ويمكنه أيضاً أن يعرض تقديم كفالة مالية أو شخصية مقابل إطلاق سراحه، وتطبق عندئذ المقتضيات المتعلقة بالكفالة المشار إليها في المادة 1- 74 أدناه.

يستعين الوكيل العام للملك بترجمان أو بكل شخص يحسن التخاطب أو التفاهم مع من يقع استنطاقه عند الاقتضاء.

إذا ظهر أن القضية جاهزة للحكم، أصدر الوكيل العام للملك أمرًا بوضع المتهم رهن الاعتقال وأحاله على غرفة الجنايات داخل أجل خمسة عشر يوما

على الأكثر.

غير أنه يمكن للوكيل العام للملك عند الاقتضاء إحالة المتهم إلى المحكمة في حالة سراح، ويمكنه أن يأمر بإخضاعه لواحد أو أكثر من تدابير المراقبة القضائية المنصوص عليها في المادة 161 من هذا القانون.

يقوم الوكيل العام للملك بتتبع تنفيذ التدابير المتخذة وفقا للفقرة السابقة وطبقا لما هو منصوص عليه في المواد من 162 إلى 3- 174 من هذا القانون.

إذا ظهر أن القضية غير جاهزة للحكم، التمس إجراء تحقيق فيها.

يجب على الوكيل العام للملك إذا طلب منه إجراء فحص طبي من طرف المشتبه فيه أو دفاعه أو عاين بنفسه آثارًا تبرر ذلك أن يخضع المشتبه فيه لذلك الفحص يجريه طبيب مؤهل لممارسة مهام الطب الشرعي أو طبيب آخر في حالة تعذر ذلك.

إذا تعلق الأمر بحدث يحمل آثارًا ظاهرة للعنف أو إذا اشتكى من وقوع عنف عليه يجب على ممثل النيابة العامة وقبل الشروع في الاستنطاق إحالته على فحص يجريه طبيب مؤهل لممارسة مهام الطب الشرعي أو طبيب آخر في حالة تعذر ذلك. وفي جميع الأحوال تستكمل إجراءات الاستنطاق بعد إجراء

89

الفحص الطبي.

ويمكن أيضاً لمحامي الحدث أن يطلب إجراء الفحص المشار إليه في الفقرة التاسعة أعلاه.

لا يعتد باعتراف المتهم المدون في محضر الشرطة القضائية، في حالة رفض إجراء الفحص الطبي إذا كان قد طلبه المتهم الذي يحمل آثارا ظاهرة للعنف أو دفاعه وفقا للفقرات الثامنة والتاسعة والعاشرة من هذه المادة.

المادة 1- 73

يمكن للوكيل العام للملك في غير حالة التلبس بجناية إذا تبين له أن تدابير المراقبة القضائية غير كافية، أو أن مثول المتهم أمام المحكمة في حالة سراح من شأنه أن يؤثر على حسن سير العدالة، أن يصدر أمرا بإيداع المتهم في السجن وفقا للمسطرة المنصوص عليها في المادة 73 أعلاه ، إذا توفر سبب أو أكثر من الأسباب المنصوص عليها في المادة 1- 47 من هذا القانون.

المادة 2- 73

يمكن الطعن في الأمر بالإيداع في السجن الصادر عن الوكيل العام للملك أمام غرفة الجنايات الابتدائية إلى غاية نهاية اليوم الموالي لصدوره. ويمدد هذا الأجل إلى أول يوم عمل إذا صادف يوم عطلة.

يتم الطعن في صيغة تصريح يقدم إلى كتابة الضبط التي تبلغه فورا للوكيل العام للملك.

يكون التصريح صحيحا إذا تلقته كتابة الضبط بالمؤسسة السجنية التي يجب عليها أن تقيده حالا في سجل خاص، وعلى رئيس المؤسسة أن يقوم بتوجيه التصريح إلى كتابة الضبط بالمحكمة فورا ويشعر النيابة العامة بذلك.

تتم إحالة الملف فورا على غرفة الجنايات الابتدائية التي تبت في الطعن داخل أجل يوم واحد من تاريخ إحالة الطعن إليها ولو في غياب الأطراف، ويمدد هذا الأجل إلى أول يوم عمل إذا صادف يوم عطلة.

90

يبقى المعني بالأمر في حالة اعتقال إلى حين بت الغرفة المذكورة. ولا يحول رفض الطعن دون تقديم طلب الإفراج المؤقت لاحقا.

تتحقق الغرفة من توفر الشروط التي استند إليها الأمر بالإيداع

والمنصوص عليها في المادتين 1- 47 و 73 أعلاه ، وتأمر في حالة عدم توفرها، برفع

حالة الاعتقال بمقتضى مقرر مستقل يقبل الطعن بالاستئناف داخل أجل 24 ساعة. ولا يحول رفض الطعن دون تقديم طلب الإفراج المؤقت لاحقا.

يحال الملف عند الطعن بالاستئناف على غرفة الجنايات الاستئنافية

داخل أجل 24 ساعة، وتبت هذه الأخيرة وفق الشروط المشار إليها في الفقرات أعلاه داخل أجل 48 ساعة.

يبقى المتهم رهن الاعتقال بعد استئناف النيابة العامة إلى حين بت

الغرفة ولا يقبل قرارها أي طعن.

المادة 74

إذا تعلق الأمر بحالة تلبس بجنحة معاقب عليها بالحبس أو بإحدى

الحالات المنصوص عليها في المادة 1- 47 أعلاه ، يقوم وكيل الملك أو أحد نوابه باستفسار المشتبه فيه عن هويته ويجري استنطاقه عن الأفعال المنسوبة إليه بعد إشعاره بأن من حقه تنصيب محام عنه حالا، ثم يتخذ في حقه تدبيرا أو أكثر من تدابير المراقبة القضائية المنصوص عليها في المادة 161 من هذا القانون. وإذا تبين له أن تدابير المراقبة القضائية غير كافية، يأمر بإيداعه في السجن.

يقوم وكيل الملك بتنفيذ وتتبع تدابير المراقبة القضائية المتخذة وفقا

للفقرة السابقة وطبقا لما هو منصوص عليه في المواد من 162 إلى 3- 174 من هذا القانون.

المادة 1- 74

يحق للمحامي أن يحضر الاستنطاق المشار إليه في المادة 74 أعلاه ، كما

يحق له بعد انتهاء الاستنطاق أن يلتمس إجراء فحص طبي على موكله، وأن

يدلي نيابة عنه بوثائق أو إثباتات كتابية، وله حق طرح الأسئلة وإبداء الملاحظات

91

والإدلاء بالوثائق الضرورية. كما يمكنه أن يعرض تقديم كفالة مالية أو شخصية مقابل إطلاق سراحه.

يراعى في تقدير الكفالة المالية، عند الاقتضاء، مقتضيات المادة 184 من هذا القانون. ويحدد مقرر النيابة العامة بكل دقة المبلغ المخصص لضمان حضور المتهم.

تضمن النيابة العامة مقرر تحديد الكفالة في سجل خاص وتودع بالملف نسخة من المقرر ومن وصل إيداع المبلغ.

تطبق على إيداع الكفالة واستردادها ومصادرتها مقتضيات المواد من 185 إلى 188 من هذا القانون.

يستعين وكيل الملك، عند الاقتضاء، بترجمان أو بكل شخص يحسن التخاطب أو التفاهم مع من يقع استنطاقه.

إذا صدر الأمر بالإيداع في السجن، فإن القضية تحال إلى أول جلسة تعقدها المحكمة الابتدائية، طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 385 من هذا القانون.

يجب على وكيل الملك إذا طلب منه إجراء فحص طبي أو عاين بنفسه آثارا تبرر ذلك أن يخضع المشتبه فيه لذلك الفحص يجريه طبيب مؤهل لممارسة مهام الطب الشرعي أو طبيب آخر في حالة تعذر ذلك.

إذا تعلق الأمر بحدث يحمل آثارا ظاهرة للعنف أو إذا اشتكى حدث من وقوع عنف عليه، فإنه يجب على ممثل النيابة العامة وقبل الشروع في الاستنطاق إحالته على فحص يجريه طبيب مؤهل لممارسة مهام الطب الشرعي أو طبيب آخر

في حالة تعذر ذلك. وفي جميع الأحوال تستكمل إجراءات الاستنطاق بعد إجراء الفحص الطبي.

ويمكن أيضا لمحامي الحدث أن يطلب إجراء الفحص المشار إليه في الفقرة الثامنة من هذه المادة.

92

يكون اعتراف المتهم المدون في محضر الشرطة القضائية باطا، في حالة رفض إجراء الفحص الطبي إذا كان قد طلبه المتهم أو دفاعه وفقا للفقرات السابعة والثامنة والتاسعة من هذه المادة.

المادة 2- 74

إذا أخل المتهم بالالتزامات المفروضة عليه تنفيذا للمراقبة القضائية بمقتضى الأمر الصادر وفقا للمادتين 73 و 74 أعلاه ، دون أن يدلي بمبرر مقبول، فإنه يمكن لرئيس الهيئة القضائية المعروض عليها الملف، أن يأمر في أي مرحلة من مراحل المحاكمة، بناء على ملتمس النيابة العامة، بإيداعه في السجن.

المادة 75

إذا حضر قاضي التحقيق بمكان وقوع الجناية أو الجنحة المتلبس بها، فإن الوكيل العام للملك أو وكيل الملك وضباط الشرطة القضائية يتخلون له عن القضية بقوة القانون.

يقوم قاضي التحقيق في هذه الحالة بجميع أعمال ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليها في هذا الباب. وله أن يأمر أياً من ضباط الشرطة القضائية بمتابعة العمليات.

يرسل قاضي التحقيق إلى الوكيل العام للملك أو وكيل الملك بمجرد انتهاء تلك العمليات جميع وثائق البحث ليقرر بشأنها ما يقتضيه الأمر.

خلافا لمقتضيات المادة 90 بعده، إذا حل بالمكان الوكيل العام للملك أو وكيل الملك وقاضي التحقيق في آن واحد، فلممثل النيابة العامة أن يلتمس مباشرة تحقيق إعدادي يكلف بإجرائه قاضي التحقيق الحاضر.

المادة 76

يحق في حالة التلبس بجناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس لكل شخص ضبط الفاعل وتقديمه إلى أقرب ضابط للشرطة القضائية.

93

المادة 77

يتعين على ضابط الشرطة القضائية الذي أشعر بالعثور على جثة شخص مات بسبب عنف أو غيره، وظل سبب موته غير معروف أو يحيط به شك، أن يخبر بذلك فورا النيابة العامة، وأن ينتقل في الحال إلى مكان العثور على الجثة ويجري المعاينات الأولى.

يمكن لضابط الشرطة القضائية بعد موافقة السلطات القضائية المختصة، انتداب طبيب مؤهل لممارسة مهام الطب الشرعي أو طبيب آخر في حالة تعذر ذلك من أجل الانتقال إلى مكان الجريمة والقيام بالمعاينات وأخذ العينات الضرورية.

ينجز الطبيب تقريرا مفصا يتضمن معايناته والخلاصات التي توصل إليها يضم إلى وثائق الملف.

يسلم الطبيب تقريره فور إنجازه إلى السلطات القضائية المختصة أو بإذن منها إلى ضابط الشرطة القضائية المنتدب من قبلها.

يمكن لممثل النيابة العامة أو قاضي التحقيق، حسب الحالة، أن ينتقل إلى مكان العثور على الجثة، إذا رأى ضرورة لذلك، وأن يستعين بأشخاص لهم

كفاءة لتحديد ظروف الوفاة، أو أن يختار من بين ضباط الشرطة القضائية من ينوب عنه للقيام بنفس المهمة.

يؤدي الأشخاص الذين تستعين بهم النيابة العامة اليمين كتابة على إبداء رأيهم بما يمليه عليهم الشرف والضمير، ما لم يكونوا مسجلين في لائحة الخبراء المحلفين لدى المحاكم.

يمكن لممثل النيابة العامة أو قاضي التحقيق، حسب الحالة، أيضا انتداب طبيب مؤهل لممارسة مهام الطب الشرعي أو طبيب آخر في حالة تعذر ذلك لأخذ العينات والكشف عن أسباب الوفاة وملابساتها.

94

الباب الثاني: البحث التمهيدي

المادة 78

يقوم ضباط الشرطة القضائية بأبحاث تمهيدية، بناء على تعليمات النيابة العامة أو تلقائيا.

يسير هذه العمليات وكيل الملك أو الوكيل العام للملك كل فيما يخصه.

يمكن للنيابة العامة أن تأذن لضباط الشرطة القضائية باستقدام كل شخص بواسطة القوة العمومية إذا لم يمتثل لاستدعاء سابق وجه إليه.

ينجز ضابط الشرطة القضائية بعد إشعار النيابة العامة بحثا ماليا موازيا لتحديد الأشياء والأموال والممتلكات والمتحصلات ومصدرها وتاريخ تملكها وعلاقتها بالجريمة، ويمكن له أن يحجزها بناء على إذن كتابي من النيابة العامة المختصة متى نتج عن البحث المالي الموازي قرائن كافية على أنها من عائدات الجريمة. حتى وإن كانت بيد شخص آخر مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

لا يمكن أن ينصب الحجز على الأشياء والأموال والممتلكات التي لا علاقة لها

بالجريمة ولاسيما الأجور والمعاشات المستحقة قانونا والتركات والأموال المكتسبة قبل تاريخ ارتكاب الجريمة والتي لم يثبت أن لها علاقة بها.

المادة 79

لا يمكن دخول المنازل و تفتيشها وحجز ما بها من أدوات الاقتناع دون موافقة صريحة من الشخص الذي ستجري العمليات بمنزله.

تضمن هذه الموافقة في تصريح مكتوب بخط يد المعني بالأمر، فإن كان لا يعرف الكتابة يشار إلى ذلك في المحضر كما يشار فيه إلى قبوله.

تسري في هذه الحالة مقتضيات المواد 59 و 60 و 62 و 63 من هذا القانون.

إذا تعلق الأمر بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون، وامتنع الشخص الذي سيجري التفتيش أو الحجز بمنزله عن إعطاء

95

موافقته أو تعذر الحصول عليها، فإنه يمكن إجراء العمليات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة بإذن كتابي من النيابة العامة بحضور الشخص المعني بالأمر وفي حالة امتناعه أو تعذر حضوره فبحضور شخصين من غير مرؤو سي ضابط الشرطة القضائية.

المادة 80

إذا تعلق الأمر بجناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس، وتوفر سبب من الأسباب المشار إليها في المادة 1- 66 أعلاه ، يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يضع المشتبه فيه تحت الحراسة النظرية لمدة لا تتجاوز ثمان وأربعين ساعة بإذن من النيابة العامة. ويتعين لزوما تقديمه إلى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك قبل انتهاء هذه المدة.

يمكن لوكيل الملك أو الوكيل العام للملك بعد الاستماع إلى الشخص الذي

قدم إليه، أن يمنح إذنا مكتوبا بتمديد الحراسة النظرية وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 2- 66 أعلاه .

ويمكن بصفة استثنائية منح الإذن المذكور بموجب مقرر معلل بأسباب دون أن يقدم الشخص إلى النيابة العامة.

كما يمكن لوكيل الملك أو الوكيل العام للملك بغرض تمديد الحراسة النظرية الاستماع إلى الشخص المعني عن طريق تقنية الاتصال عن بعد.

يتم الوضع تحت الحراسة النظرية المنصوص عليها في هذه المادة وفقا لمقتضيات المواد 2- 66 و 3- 66 و 67 من هذا القانون.

المادة 81

يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يقوم بإجراء تفتيش جسدي على الأشخاص المشار إليهم في المادتين 59 و 60 أعلاه بواسطة أشخاص من جنسهم، وفي ظروف تصان فيها كرامتهم.

96

المادة 82

يثبت الوضع تحت الحراسة النظرية حسب الشكليات المنصوص عليها في المواد 66 ومن 1- 66 إلى 5- 66 و 67 و 68 أعلاه .

الباب الثالث: تقنيات البحث الخاصة

الفرع الأول: التسليم المراقب

المادة 1- 82

التسليم المراقب هو السماح بعبور شحنة غير مشروعة أو يشتبه في كونها كذلك إلى داخل المغرب أو عبره أو إلى خارجه، دون ضبطها، أو بعد سحبها أو استبدالها كليا أو جزئيا، تحت مراقبة السلطات المختصة، بقصد التعرف على

الوجهة النهائية لهذه الشحنة والتحري عن جريمة والكشف عن هوية مرتكبيها والأشخاص المتورطين فيها وإيقافهم.

يراد في مدلول هذا الفرع بشحنة غير مشروعة، الأشياء أو الأموال التي تعد حيازتها جريمة، أو تكون متحصلة من جريمة أو كانت أداة في ارتكابها أو معدة لارتكابها.

المادة 2- 82

يمنح الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف الإذن بالتسليم المراقب.

تتولى الشرطة القضائية تنفيذ الإذن المشار إليه أعلاه وتخبر الوكيل العام للملك بكل إجراء تقوم به.

يحرر ضباط الشرطة القضائية بعد انتهاء عملية التسليم المراقب محضرا أو محاضر بالإجراءات المنجزة توجه إلى النيابة العامة التي منحت الإذن.

يلتزم ضباط وأعوان الشرطة القضائية بالحفاظ على سرية الإجراءات المنصوص عليها في هذا الفرع.

97

المادة 3- 82

يؤجل الوكيل العام للملك الذي منح الإذن بالتسليم المراقب اتخاذ أي إجراء من إجراءات البحث المرتبطة بعملية التسليم المراقب أو إيقاف مرتكبي الجريمة والمتورطين فيها إلى حين علمه بوصول الشحنة إلى وجهتها النهائية.

الفرع الثاني: الاختراق

المادة 1- 3- 82

إذا اقتضت ضرورة البحث القيام بمعاينات لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 بعده، فإنه يجوز للنيابة العامة أن تأذن تحت

مراقبتها بمباشرة عملية الاختراق وفق الشروط المبينة بعده.

نِ الاختراق ضابط أو عون الشرطة القضائية المختص تحت إشراف ومراقبة يُمَكّ

النيابة العامة، من تتبع ومراقبة الأشخاص المشتبه فيهم من خلال التظاهر أمام هؤلاء الأشخاص بأنه فاعل أو مساهم أو مشارك أو مستفيد من الأفعال الإجرامية موضوع البحث. ويمكنه لهذه الغاية استعمال هوية مستعارة، ويمكنه أيضا عند الضرورة، ارتكاب إحدى الأفعال المبينة في المادة 2- 3- 82 بعده.

تكون عملية الاختراق موضوع محضر أو تقرير ينجز من قبل ضابط الشرطة القضائية الذي عهد إليه بتنسيق العملية، يتضمن العناصر الأساسية الضرورية لمعاينة الجرائم دون أن تعرض سامة ضابط أو عون الشرطة القضائية منفذ العملية والأشخاص المبينين أدناه للخطر.

تكون باطلة كل عملية اختراق تتم خرقا لأحكام هذه المادة.

المادة 2- 3- 82

يمكن لضباط وأعوان الشرطة القضائية المأذون لهم من قبل النيابة العامة بتنفيذ عمليات الاختراق، القيام داخل إقليم المملكة بما يلي:

-1 اكتساب أو حيازة أو نقل أو تسليم أو استلام ممتلكات أو أموال أو وثائق أو معلومات أو أشياء مجرمة أو متحصلة من ارتكاب جرائم، أو استخدمت لارتكاب

98

جرائم أو معدة لارتكابها؛

-2 استعمال وسائل قانونية أو مالية أو وسائل نقل أو تخزين أو إيواء أو حفظ أو اتصال، أو وضعها رهن إشارة الأشخاص المتورطين في هذه الجرائم؛

-3 استخدام هوية أو صفة مستعارة أو الاستعانة، تحت مسؤولية ضابط الشرطة

القضائية، بأي شخص مؤهل للقيام بذلك، في وسائل التواصل الإلكترونية مع واحد أو أكثر من الأشخاص الذين يشتبه في كونهم ارتكبوا أو سيرتكبون جرائم أو القيام بواسطة هذه الهوية أو الصفة المستعارة بإحدى العمليات المشار إليها في البندين 1 و 2 أعلاه أو استخراج أو إرسال جواب على طلب صريح أو الحصول أو الاحتفاظ بمحتويات غير مشروعة مكونة للجريمة.

لا يجوز أن تشكل الأفعال المذكورة بأي حال من الأحوال تحريضا على ارتكاب الجريمة تحت طائلة بطان عملية الاختراق والدليل المستمد منها.

إذا اقتضت ضرورة تنفيذ عملية الاختراق القيام بأعمال خارج المملكة المغربية، فإنه يجوز للنيابة العامة أن تأذن بذلك، وفق مبادئ التعاون القضائي الدولي، بعد موافقة السلطات الأجنبية المعنية.

تنفذ عمليات الاختراق التي تطلبها سلطات أجنبية وفقا لما هو منصوص عليه في المادتين 1- 713 و 2- 713 من هذا القانون، مع احترام مقتضيات المادة 1- 3- 82 أعلاه ، ما لم تنص اتفاقية مصادق عليها من قبل المملكة المغربية على خاف ذلك.

يوضع الإذن المذكور وجميع المحاضر والتقارير المنجزة بهذا الشأن في ملف سري لدى النيابة العامة التي منحته.

المادة 3- 3- 82

يكون الإذن بمباشرة عملية الاختراق، تحت طائلة البطلان ، مكتوبا ومعللا ويتضمن تحديد الجريمة أو الجرائم التي تبرر اللجوء إلى هذه العملية، وهوية وصفة ضابط الشرطة القضائية الذي تتم تحت مسؤوليته. كما يحدد المدة المأذون خلالها بمباشرة عملية الاختراق والتي لا يمكن أن تتجاوز أربعة أشهر قابلة

99

للتمديد مرة واحدة بنفس الشروط.

يمكن للنيابة العامة التي أذنت بإنجاز العملية أن تأمر في كل حين وبقرار معلل بتعديل أو تتميم أو وقف العملية حتى قبل انتهاء المدة المحددة لها.

يمكن وضع الإذن رهن إشارة هيئة المحكمة بطلب منها لتطلع عليه وحدها عند الاقتضاء.

المادة 4- 3- 82

لا يكون مسؤولا جنائيا ضباط وأعوان الشرطة القضائية المأذون لهم بتنفيذ عملية اختراق بمناسبة مباشرتهم للعمليات المنصوص عليها في المادة 2- 3- 82 أعلاه .

لا يكون مسؤولا جنائيا بالنسبة للأفعال المرتبطة مباشرة بتنفيذ عملية الاختراق، كل الأشخاص الذين تمت الاستعانة بهم لإتمام عملية الاختراق، المعينون سلفا من قبل ضباط الشرطة القضائية المأذون لهم بمباشرتها إذا كانت النيابة العامة قد أشعرت بذلك.

المادة 5- 3- 82

إذا قررت النيابة العامة التي منحت الإذن وقف عملية الاختراق أو إذا انتهى الأجل المحدد من قبلها لإنجاز العملية دون أن تمدده، فإنه يجوز لضابط أو عون الشرطة القضائية منفذ العملية أن يستمر في الأفعال المبينة في المادة 2- 3- 82 أعلاه دون أن يكون مسؤولا جنائيا، وذلك خلال الوقت الكافي لإيقاف التدخل، متى كان ذلك ضروريا لضمان أمنه وسلامته، على ألا تتجاوز هذه المدة أربعة أشهر كحد أقصى وبإذن من الجهة التي منحت الإذن بعملية الاختراق.

تشعر النيابة العامة التي منحت الإذن باستمرار عملية الاختراق في أقرب الآجال.

إذا انتهت هذه المدة المذكورة دون أن يتمكن الضابط منفذ عملية الاختراق من

إنهاء مهامه في ظروف تضمن أمنه وسلامته، فإن النيابة العامة التي منحت الإذن تقوم بتمديد هذه المدة أربعة أشهر إضافية.

100

يقوم ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية الاختراق بإحصاء العائدات المالية والأشياء العينية المتحصل عليها من الأفعال الإجرامية، ويحيلها إلى النيابة العامة رفقة المحضر.

المادة 6- 3- 82

يمنع الكشف عن الهوية الحقيقية لضابط أو عون الشرطة القضائية منفذ عملية الاختراق بهوية مستعارة في أية مرحلة من مراحل العملية .

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 2000 إلى 5000 درهم كل من كشف الهوية الحقيقية لضابط أو عون الشرطة القضائية منفذ عملية الاختراق بهوية مستعارة.

إذا نتج عن كشف الهوية الحقيقية لضابط أو عون الشرطة القضائية منفذ عملية الاختراق عنف أو ضرب أو جرح أو إيذاء في حقه أو في حق زوجه أو أحد أصوله أو أحد فروعه أو مكفوليه، فإن العقوبة تكون السجن من خمس إلى عشر سنوات والغرامة من 5000 إلى 10.000 درهم.

إذا نتج عن كشف الهوية فقد عضو أو بتره أو الحرمان من منفعته أو عمى أو عور أو أي عاهة دائمة أخرى في حق ضابط أو عون الشرطة القضائية منفذ عملية الاختراق أو في حق زوجه أو أحد أصوله أو أحد فروعه أو مكفوليه، فإن العقوبة تكون السجن من عشر إلى عشرين سنة والغرامة من 5000 إلى 20.000 درهم.

إذا نتج عن ذلك موت ضابط أو عون الشرطة القضائية منفذ عملية الاختراق أو زوجه أو أحد أصوله أو أحد فروعه أو مكفوليه، فإن العقوبة تكون السجن من

عشر إلى خمس وعشرين سنة والغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم.

إذا تم كشف الهوية الحقيقية لضابط الشرطة القضائية منفذ عملية الاختراق بهوية مستعارة من قبل الشخص الذي استعان به لإتمام عملية الاختراق، تضاعف العقوبة المقررة في الفقرات السابقة من هذه المادة. وإذا تجاوز الحد الأقصى في هذه الحالة خمس وعشرين سنة فإن العقوبة تكون هي السجن المؤبد.

101

الباب الرابع

التحقق من الهوية

المادة 7- 3- 82

خلافا لأي مقتضى تشريعي آخر، يجري التحقق من الهوية وفق مقتضيات هذا الباب.

المادة 8- 3- 82

يمكن لضباط الشرطة القضائية، وبأمر من هؤلاء وتحت مسؤوليتهم، لأعوان الشرطة القضائية التحقق من هوية الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم الجريمة، أو الذين يشكلون تهديدا للأشخاص أو للممتلكات أو للأمن العام، أو الذين قد يتوفرون على معلومات مفيدة للبحث في جريمة، أو موضوع أبحاث أو تدابير مأمور بها من قبل السلطات القضائية المختصة.

يحق للشخص المراد التحقق من هويته إثبات هويته بكل الوسائل المشروعة.

المادة 9- 3- 82

يمكن اقتياد الشخص الذي يرفض الإدلاء بهويته أو يتعذر التعرف عليها إلى مقر الشرطة القضائية من أجل التحقق من هويته.

تستعين الشرطة القضائية بكافة العناصر التي يمكن أن تساعد على تحديد هوية

الشخص بما في ذلك الاتصال بعائلته أو مشغله أو معارفه مع مراعاة مقتضيات المادة 10 - 3- 82 بعده.

يشعر ضابط الشرطة القضائية وكيل الملك بهذا التدبير وكذا أفراد عائلة المعني بالأمر أو محاميه أو كل شخص يختاره المعني بالأمر. وإذا كان المعني بالأمر حدثا يشعر ولي أمره من اللحظة الأولى لإيقافه ويتم الاستماع إليه بحضوره.

لا يمكن أن يتجاوز إيقاف الشخص من أجل التحقق من هويته الوقت الذي تتطلبه تلك العملية، والتي يتعين ألا تتجاوز في جميع الأحوال أربع ساعات

102

تحتسب من لحظة إيقافه، ويمكن تمديد هذه المدة عند الاقتضاء لأربع ساعات إضافية بإذن من وكيل الملك المختص.

يمكن لوكيل الملك أن يضع حدا لهذه العملية في أي لحظة.

المادة 10 - 3- 82

يمكن لضابط الشرطة القضائية في حالة رفض الشخص التعريف بهويته أو في حالة ما إذا أدلى بمعلومات غير صحيحة تتعلق بهويته أو تعذر التعرف عليها بوسائل أخرى، أن يقوم بعد إشعار وكيل الملك بأخذ بصمات أصابعه أو بصماته الجينية أو أخذ صوره بهدف التحقق من هويته.

المادة 11 - 3- 82

يحرر ضابط الشرطة القضائية محضرا رسميا يبين فيه الأسباب التي تم بموجبها مراقبة والتحقق من هوية الشخص والكيفية والشروط التي تمت بها هذه العملية، وكذا الإجراءات التي بوشرت من أجل التحقق من هويته وساعة إيقافه واقتياده إلى مركز الشرطة وساعة إطلاق سراحه أو وضعه تحت الحراسة النظرية إذا اقتضى الأمر ذلك.

يجب أن تذيل هذه البيانات إما بتوقيع الشخص المعني بالأمر أو ببصمه وإما بالإشارة إلى رفضه ذلك أو استحالته مع بيان أسباب الرفض أو الاستحالة.

يحال المحضر إلى وكيل الملك بمجرد الانتهاء من عملية التحقق من الهوية.

يتم إتلاف المحضر بعد انصرام أجل سنة من تاريخ إنجازه إذا لم يتم تسجيل أي متابعة قضائية أو لم يتم فتح بحث قضائي في مواجهة المعني بالأمر. غير أن البصمات الجينية المأخوذة طبقا لمقتضيات المادة 10 - 3- 82 أعلاه يحتفظ بها من قبل المصالح المختصة.

103

القسم الثاني مكرر: حماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين

الباب الأول: حماية الضحايا

المادة 4- 82

يتعين إشعار الضحية المتضرر من جريمة بحقه في الانتصاب كمطالب بالحق المدني أمام قاضي التحقيق أو أمام هيئة المحكمة كما يتعين إشعاره بالحقوق التي يخولها له القانون.

يشار إلى هذا الإشعار بالمحضر المنجز من طرف الشرطة القضائية، أو من طرف النيابة العامة في الحالة التي يمثل فيها الضحية أمامها.

المادة 5- 82

يقوم وكيل الملك أو الوكيل العام للملك أو قاضي التحقيق كل فيما يخصه، باتخاذ تدابير الحماية الكفيلة بتأمين سامة الضحية أو أفراد أسرته أو أقاربه أو ممتلكاته من كل ضرر قد يتعرض له جراء تقديم شكايته، ويمكن لهذه الغاية أن يوضع رهن إشارة الضحية ما يلي:

- رقم هاتفي خاص بالشرطة القضائية أو بالمصالح الأمنية يمكنه الاتصال به في

أي وقت لطلب الحماية؛

- حماية جسدية له أو لأفراد أسرته أو لأقاربه من طرف القوة العمومية؛

- تغيير أماكن الإقامة وعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بالهوية.

يمكن عرض الضحية على أنظار طبيب مختص وتخصيصه بالرعاية الاجتماعية اللازمة، عند الاقتضاء.

إذا كانت تدابير الحماية المذكورة غير كافية، يمكن بقرار معلل اتخاذ أي تدبير آخر يعتبر ضمانة فعلية لفائدة مستحق الحماية.

يتمتع الضحية الشاهد أو الضحية المبلغ بتدابير الحماية المنصوص عليها في المادتين 82 - 6 و 82 - 7 أدناه، حسب الأحوال.

104

المادة 1- 5- 82

إذا تعلق الأمر بجريمة الاتجار بالبشر، يجب في جميع مراحل البحث والتحقيق والمحاكمة، العمل فورا على التعرف على ضحية الجريمة وهويتها وجنسيتها وسنها، ويمكن الاستعانة فيما يتعلق بالتعرف على الضحية بخدمات مكتب المساعدة الاجتماعية.

يمكن للسلطات القضائية المختصة أن تأمر بمنع المشتبه فيهم أو المتهمين من الاتصال أو الاقتراب من ضحية الاتجار بالبشر.

تأمر السلطات القضائية المختصة باتخاذ ما يلزم من تدابير لحماية سامته وتقديم الخدمات الضرورية بما فيها المساعدات الطبية والنفسية اللازمة والإيواء والتعريف بحقوقه القانونية بلغة يفهمها وبحقه في المطالبة بالحصول على تعويض على الأضرار التي لحقت به.

يمكن لضحية الاتجار بالبشر الاستفادة من مهلة للتعافي والتفكير لا تتجاوز في

جميع الأحوال ثلاثين يوما إذا توفرت أسباب جدية بكونه ضحية الفعل الجرمي المذكور. ويتعين في هذه الحالة الالتزام بعدم طرده واستفادته من الخدمات المشار إليها في الفقرتين الثانية والثالثة أعلاه ما لم يثبت أن ادعاءه غير صحيح أو أن تواجده يشكل إخالا بالأمن أو النظام العام. ولا تحول في جميع الأحوال مهلة التعافي والتفكير دون سير الإجراءات القضائية.

يمكن للسلطات القضائية المختصة الأمر بالترخيص للضحية الأجنبي بالبقاء بتراب المملكة إلى غاية انتهاء إجراءات المحاكمة.

تسري أحكام الفقرتين الثانية والثالثة أعلاه على الشهود والخبراء والمبلغين في جريمة الاتجار بالبشر.

المادة 2- 5- 82

علاوة على التدابير المنصوص عليها في المادتين 82 - 4 و 82 - 5 أعلاه، تتخذ في قضايا

العنف ضد النساء، فورا، تدابير الحماية التالية:

105

-إرجاع المحضون مع حاضنته إلى السكن المعين له من قبل المحكمة؛

-إنذار المعتدي بعدم الاعتداء، في حال التهديد بارتكاب العنف، مع تعهده بعدم الاعتداء؛

-إشعار المعتدي بأنه يمنع عليه التصرف في الأموال المشتركة للزوجين؛

-إحالة الضحية على مراكز الاستشفاء قصد العلاج؛

المادة 3- 5- 82

يتم إشعار الضحايا لزوما من قبل الجهات القضائية المعروض عليها القضية بالحماية التي يكفلها لهم القانون.

مع مراعاة دور الخلايا المكلفة بالتكفل بالنساء والأطفال، يتولى مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة عملية الاستقبال الأولي للضحايا من النساء والأطفال بمكتب خاص مجهز بما يراعي خصوصية أوضاعهم، ويعمل على تقديم الدعم النفسي لهم والاستماع إليهم ومواكبتهم داخل المحكمة وخارجها عند الاقتضاء.

يجوز تكليف مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة من قبل القضاة، كل حسب اختصاصه، بإجراء الأبحاث الاجتماعية ذات الصلة بالاتجار بالبشر وبقضايا العنف وسوء المعاملة والاعتداءات الجنسية ضد النساء والأطفال والأشخاص في وضعية إعاقة.

يلتزم المساعدات والمساعدون الاجتماعيون بالحفاظ على السرية.

الباب الثاني: حماية الشهود والخبراء

المادة 6- 82

يحق للشاهد أو الخبير في أي قضية، إذا ما كانت هناك أسباب جدية من شأنها أن تعرض حياته أو سامته الجسدية أو مصالحه الأساسية أو حياة أفراد أسرته أو أقاربه أو سلامتهم الجسدية أو مصالحهم الأساسية للخطر أو لضرر مادي أو معنوي إذا ما أدلى بشهادته أو إفادته، أن يطلب من وكيل الملك أو الوكيل العام

106

للملك أو قاضي التحقيق – حسب الأحوال - تطبيق أحد الإجراءات المنصوص عليها في البنود 6 و 7 و 8 من المادة 82 - 7 بعده، وذلك بعد بيان الأسباب المذكورة.

المادة 7- 82

يمكن لوكيل الملك أو الوكيل العام للملك أو قاضي التحقيق كل فيما يخصه، تلقائيا أو بناء على طلب، إذا تعلق الأمر بجريمة الرشوة أو استغلال

النفوذ أو الاختلاس أو التبديد أو الغدر أو غسل الأموال أو الاتجار بالبشر إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون أن يتخذ بقرار معلل واحدا أو أكثر من التدابير التالية لضمان حماية الشهود والخبراء:

-1 الاستماع شخصيا للشاهد أو الخبير؛

-2 إخفاء هوية الشاهد أو الخبير في المحاضر والوثائق التي تتعلق بالقضية المطلوب فيها شهادة الشاهد أو إفادة الخبير، وذلك بشكل يحول دون التعرف على هويته الحقيقية؛

-3 تضمين هوية مستعارة أو غير صحيحة للشاهد أو الخبير في المحاضر والوثائق التي ستقدم أمام المحكمة بشكل يحول دون تعرف الغير على هويته الحقيقية؛

-4 عدم الإشارة إلى العنوان الحقيقي للشاهد أو الخبير ضمن المحاضر والوثائق التي تنجز في القضية المطلوب فيها شهادة الشاهد أو إفادة الخبير، وذلك بشكل يحول دون التعرف على عنوانه؛

-5 الإشارة في عنوان إقامة الشاهد أو الخبير إلى مقر الشرطة القضائية التي تم فيها الاستماع إليه أو المحكمة المختصة للنظر في القضية إذا ما كان قد استدعي أول مرة أمام قاضي التحقيق أو المحكمة؛

6 - وضع رهن إشارة الشاهد أو الخبير الذي يكون قد أدلى بشهادته أو إفادته، رقم هاتفي خاص بالشرطة القضائية حتى يتمكن من إشعارها بالسرعة اللازمة إزاء أي فعل قد يهدد سامته أو سامة أسرته أو أقاربه؛

107

7 - إخضاع الهواتف التي يستخدمها الشاهد أو الخبير لرقابة السلطات المختصة بعد موافقة المعني بالأمر كتابة ضمانا لحمايته؛

8 -توفير حماية جسدية للشاهد أو الخبير من طرف القوة العمومية بشكل يحول دون تعرض الشاهد أو الخبير أو أحد أفراد أسرته أو أقاربه للخطر.

إذا كانت تدابير الحماية المذكورة غير كافية، يمكن بقرار معلل اتخاذ أي تدبير آخر يعتبر ضمانة فعلية لفائدة مستحق الحماية.

المادة 8- 82

إلى جانب اتخاذ أحد التدابير المنصوص عليها في البنود من 2 إلى 5 من المادة السابقة، يتعين الاحتفاظ بالهوية الحقيقية للشاهد أو الخبير في ملف خاص يوضع رهن إشارة هيئة المحكمة لتطلع عليه وحدها عند الاقتضاء.

غير أنه، إذا كان الكشف عن هوية الشخص ضروريا لممارسة حق الدفاع، جاز للمحكمة، إذا اعتبرت أن شهادة الشاهد أو إفادة الخبير أو المبلغ هي وسيلة الإثبات الوحيدة في القضية، السماح بالكشف عن هويته الحقيقية بعد موافقته، شريطة توفير تدابير الحماية الكافية له.

إذا قررت المحكمة عدم الكشف عن هوية الشخص لا تعتبر شهادة الشاهد أو إفادة الخبير أو المبلغ إلا مجرد معلومات لا تقوم بها حجة بمفردها.

الباب الثالث: حماية المبلغين

المادة 9- 82

يحق للمبلغ الذي يقوم بإبلاغ السلطات المختصة لأسباب وجيهة وبحسن نية عن إحدى الجرائم المشار إليها في المادة 82 - 7 أعلاه ، أن يطلب من وكيل الملك

أو الوكيل العام للملك أو قاضي التحقيق كل فيما يخصه، اتخاذ واحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادة 82 - 7 أعلاه .

خلافا لأية مقتضيات قانونية لا يمكن متابعة المبلغين سواء تأديبيا أو

جنائيا على أساس إفشاء السر المهني، إذا كانت الجرائم المبلغ عنها تم الاطلاع عليها

108

بمناسبة مزاولتهم لمهامهم.

يتعرض المبلغ الذي يقوم بالإبلاغ بسوء نية عن وقائع غير صحيحة لإحدى

العقوبات المنصوص عليها في الفصلين 369 و 370 من مجموعة القانون الجنائي.

الباب الرابع: نطاق الحماية

المادة 10 - 82

يمكن لوكيل الملك أو الوكيل العام للملك أو قاضي التحقيق كل فيما

يخصه، تغيير تدابير الحماية المتخذة لفائدة الضحايا أو الشهود أو الخبراء أو

المبلغين أو إضافة تدبير آخر أو أكثر إليها أو إلغاؤها، تلقائيا أو بناء على طلب.

تستمر تدابير الحماية المأمور بها حتى بعد صدور الحكم إذا اقتضت

الضرورة ذلك.

وفي كل الأحوال، يتعين إخبار المعني بالأمر بالتدبير المتخذ لضمان حمايته.

القسم الثالث: التحقيق الإعدادي

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 83

يكون التحقيق في الجنايات اختياريا.

لا يكون التحقيق في الجنح إلا بنص خاص أو بصفة اختيارية في الجنح

المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون.

المادة 84

يجري التحقيق بناء على ملتمس من النيابة العامة، ولو كان قاضي

التحقيق يقوم بالمهام المخولة إليه في حالة التلبس.

يمكن تقديم هذا الملتمس ضد شخص معين أو مجهول.

في حالة تقديم ملتمس بإجراء تحقيق ضد مجهول، يحق لقاضي التحقيق القيام بجميع إجراءات التحقيق الإعدادي. غير أنه لا يجوز الاستماع إلى أي شخص من شأنه أن يفيد في إظهار الحقيقة إلا بصفته شاهدا. ويحق لهذا الأخير الاستعانة بمحاميه.

إذا تبين من مجريات التحقيق وجود أدلة على تورط أي شخص في الوقائع موضوع التحقيق، فلايمكن الاستماع إليه بصفته متهما، أو اتخاذ أي إجراء في حقه بهذه الصفة قبل رفع الملف إلى النيابة العامة لتقديم ملتمساتها.

يجب على قاضي التحقيق مراقبة احترام الضمانات القانونية أثناء سير إجراءات التحقيق.

لا يحق لقاضي التحقيق توجيه التهمة لأي شخص بصفته فاعلا أصليا أو مساهما أو مشاركا في الوقائع المعروضة عليه إلا بناء على ملتمس النيابة العامة.

إذا علم قاضي التحقيق بوقائع لم يشر إليها في ملتمس إجراء التحقيق، تعين عليه أن يرفع حالا إلى النيابة العامة الشكايات والمحاضر المتعلقة بها.

في حالة تقديم شكاية مرفقة بالمطالب المدنية للمشتكي، يتم الإجراء وفقا لما نصت عليه المادة 93 بعده.

المادة 85

يقوم قاضي التحقيق – وفقا للقانون – بجميع إجراءات التحقيق التي يراها صالحة للكشف عن الحقيقة.

علاوة على الأصول تستخرج من وثائق الإجراءات نسخ مرقمة يشهد بمطابقتها للأصل كاتب الضبط أو ضابط الشرطة القضائية المنتدب بمقتضى

المادة 86 الآتية بعده.

110

المادة 86

إذا تعذر على قاضي التحقيق أن يقوم شخصياً ببعض إجراءات التحقيق، جاز له بصفة استثنائية أن يكلف بإنابة قضائية ضباطا للشرطة القضائية لتنفيذ هذه الإجراءات، ضمن الشروط ومع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في المواد 189 و 190 و 193 بعده.

الباب الثاني: القاضي المكلف بالتحقيق

المادة 87

يقوم قاضي التحقيق إلزاميا في مادة الجنايات، واختياريا في مادة الجنح بإجراء بحث حول شخصية المتهم وحالته العائلية والاجتماعية.

ويقوم قاضي التحقيق أيضاً بإجراء بحث حول التدابير الكفيلة بتسهيل إعادة إدماج المتهم في المجتمع، إذا كانت سنه تقل عن عشرين سنة وكانت العقوبة المقررة لا تتجاوز خمس سنوات، وارتأى قاضي التحقيق وضع المتهم تحت الاعتقال الاحتياطي.

يمكنه أن يعهد بالإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين أعلاه إما لضباط الشرطة القضائية أو لمكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة أو أي شخص أو مؤسسة مؤهلة للقيام بذلك.

يترتب عن هذه الأبحاث تكوين ملف خاص يضاف إلى المسطرة.

يقوم قاضي التحقيق في الجنايات والجنح التي تدر عائدات مالية بإجراء بحث مالي موازي لتحديد الأموال والممتلكات والمتحصلات ومصدرها وتاريخ تملكها وعلاقتها بالجريمة. وله أن يأمر بحجز أو عقل أو تجميد الأموال والممتلكات

التي يشتبه في كونها متحصلة من الجريمة موضوع التحقيق وحتى وإن كانت بيد شخص آخر مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

لا يمكن أن يشمل الحجز الأشياء والممتلكات التي لا علاقة لها بالجريمة ولاسيما الأجور والمعاشات المستحقة قانونا والتركات والأموال المكتسبة قبل

111

ارتكاب الجريمة والتي لم يثبت أن لها علاقة بها. ويتعين على قاضي التحقيق اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لمنع تأثير الإجراءات المتعلقة وتجميد الحسابات أو عقل الممتلكات على الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية المرتبطة بها، وكذا على الوضع القانوني للأشخاص الذين لا علاقة لهم بالجريمة سواء كانوا أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين.

يمكن لقاضي التحقيق بناء على طلب من يهمه الأمر، وبعد أخذ رأي النيابة العامة، أن يفرض طيلة مدة الحجز نفقة لزوج المشتبه فيه ولأصوله وفروعه ولكل شخص تجب نفقته عليه.

المادة 88

يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر في أي وقت باتخاذ جميع التدابير المفيدة وأن يقرر إجراء فحص طبي أو يكلف طبيبا بالقيام بفحص طبي نفساني.

يجوز له بعد تلقي رأي النيابة العامة أن يأمر بإخضاع المتهم لعاج ضد التسمم، إذا ظهر أن هذا الأخير مصاب بتسمم مزمن ناتج عن تعاطي الكحول أو المخدرات أو المواد ذات المؤثرات العقلية.

يباشر هذا العاج إما في المؤسسة التي يوجد فيها المتهم رهن الاعتقال وإما في مؤسسة متخصصة حسب الشروط المنصوص عليها قانوناً، وتتوقف مسطرة التحقيق أثناء مدة العاج ويحتفظ سند الاعتقال بمفعوله.

إذا طلب المتهم أو محاميه إجراء فحوص عليه أو إخضاعه للعاج، فا
يمكن رفض الطلب إلا بأمر معلل.

المادة 89

يمكن للنيابة العامة عند وضعها ملتمس فتح التحقيق أن تطلب من
قاضي التحقيق القيام بكل إجراء مفيد لإظهار الحقيقة، وبأي إجراء ضروري
للحفاظ على الأمن وخاصة وضع المتهم رهن إشارة العدالة.
يمكنها أن تطلب بملتمسات إضافية القيام بنفس الإجراءات أثناء مراحل

112

التحقيق إلى غاية إنهائه.
ويمكنها لنفس الغاية أن تطلب تسليمها ملف الإجراءات شريطة إرجاعه
إلى قاضي التحقيق في ظرف أربع وعشرين ساعة.
يتعين على قاضي التحقيق إذا ارتأى ألا موجب للقيام بالإجراءات المطلوبة
من طرف النيابة العامة، أن يصدر بذلك أمرا معللا خلال الخمسة أيام الموالية
لتقديم ملتمس النيابة العامة، مع مراعاة الفقرة الأخيرة من المادة 134 من هذا
القانون.

المادة 90

إذا تعدد قضاة التحقيق في محكمة واحدة، فإن للنيابة العامة أن تعين
من يحقق في كل قضية على حدة.

المادة 91

يمكن للنيابة العامة إما تلقائيا وإما بناء على طلب من الطرف المدني،
ويمكن أيضاً للمتهم تقديم ملتمس معلل للغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف
يرمي إلى سحب قضية من قاض للتحقيق وإحالتها إلى قاض آخر للتحقيق ضمانا

لحسن سير العدالة.

يجب أن تبت الغرفة في الطلب داخل عشرة أيام من تاريخ توصلها به ولا يقبل مقررها أي طعن.

ليس لهذا الملتمس أي أثر موقف لسير البحث.

الباب الثالث: تنصيب الطرف المدني

المادة 92

يمكن لكل شخص ادعى أنه تضرر من جناية أو جنحة قابلة للتحقيق أن ينصب نفسه طرفلامدنيا عند تقديم شكايته أمام قاضي التحقيق المختص، ما لم ينص القانون على خاف ذلك.

113

تتضمن الشكاية تحت طائلة عدم القبول الإسم العائلي والشخصي للمشتكي ومهنته وعنوانه ورقم بطاقة هويته، ووقائع القضية وتاريخ ومكان ارتكاب الفعل، والإسم العائلي والشخصي للمتهم، ومهنته وعنوانه عند الاقتضاء، والتكييف القانوني للوقائع.

ترفق الشكاية عند الاقتضاء بالأدلة والمستندات المدعمة لها.

يتم وضع الشكاية لدى الرئيس الأول أو رئيس المحكمة، كل حسب اختصاصه، الذي يعين من بين قضاة التحقيق من يتولى مباشرة إجراءات ا لتحقيق.

المادة 93

يأمر قاضي التحقيق بتبليغ الشكاية إلى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك لتقديم ملتمساته.

يمكن للنيابة العامة إصدار ملتمس ضد شخص معين أو ضد شخص

مجهول.

لا يمكن للنيابة العامة أن تحيل على قاضي التحقيق ملتمسات بعدم إجراء تحقيق، إلا إذا كانت الوقائع المعروضة لا تستوجب قانونا إجراء المتابعة لوجود أسباب تمس الدعوى العمومية، أو إذا كانت الوقائع لا تقبل أي تكييف جرمي حتى لو افترض وجودها أو لم تكن الجريمة من النوع القابل للتحقيق، أو كان القانون يحدد مسطرة خاصة للمتابعة بالنظر إلى الجريمة نفسها أو بالنظر لصفة المتهم.

إذا اتخذ قاضي التحقيق موقفا مخالفا لما التمسته النيابة العامة، فعليه أن يصدر بذلك أمرًا معللاً.

يمكن للنيابة العامة، في حالة تقديم شكاية لا تدعمها أسباب كافية أو لا تبررها المستندات المقدمة، أن تلتمس من قاضي التحقيق فتح تحقيق مؤقت حول أي شخص قد يكشف عنه البحث.

114

يمكن لقاضي التحقيق في هذه الحالة أن يستمع إلى الشخص أو الأشخاص المشار إليهم في الشكاية بصفتهم شهودا، مع مراعاة المادة 118 وإطلاع الشهود على

مقتضياتها، وذلك إلى أن يتم توجيه التهم، أو عند الاقتضاء تقديم ملتمسات جديدة ضد شخص معين.

المادة 94

يمكن للطرف المدني أن يتقدم بطلباته بعد فتح التحقيق، وفي أية مرحلة من مراحله، وكيفما كان نوع الجريمة.

يمكن في جميع الأحوال إما للنيابة العامة أو المتهم أو أي طرف مدني آخر أن ينازع في قبول طلبات الطرف المدني.

تطبق مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 95 بعده إذا كان الطرف المدني هو الذي أقام الدعوى العمومية.

يبت قاضي التحقيق بأمر قضائي بعد اطلاع النيابة العامة على الملف.

المادة 95

يمكن لقاضي التحقيق أن يحدد للطرف المدني الذي يقيم الدعوى العمومية وفقا لمقتضيات المادة 92 أعلاه ، أجا لإيداع المبلغ الذي يفترض أنه ضروري لمصاريف الدعوى والذي يكون شاملا للقسط الجزافي، مع مراعاة الإمكانيات المالية للمشتكي.

يجب على الطرف المدني تحت طائلة عدم قبول شكايته، إيداع المبلغ داخل الأجل المحدد له، ما لم يكن مستفيدا من المساعدة القضائية أو تم منحه أجا إضافيا من قبل قاضي التحقيق.

إذا أقيمت الدعوى العمومية ضد موظف عمومي أو عون تابع للسلطة أو القوة العمومية، وظهر أن الدولة يمكن أن تتحمل المسؤولية المدنية من جراء أعمال تابعها، يتعين على قاضي التحقيق أن يشعر بإقامتها الوكيل القضائي للمملكة.

115

وإذا كانت الدعوى العمومية قد أقيمت ضد موظف للجماعات الترابية أو عضو من أعضاء مجالسها أو هيئاتها وتبين احتمال قيام مسؤولية الجماعة الترابية عن أعمال تابعها، فإنه يتعين إشعار الوكيل القضائي للجماعات الترابية وفق الشكل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 351 من هذا القانون.

المادة 96

يجب على كل طرف مدني لا يقيم داخل دائرة نفوذ المحكمة التي يجري

فيها التحقيق أن يختار موطنا بدائرة تلك المحكمة.

إذا لم يختر الطرف المدني موطنا، فلا يمكنه الدفع بعدم تبليغه الإجراءات التي كان يجب تبليغها إليه بمقتضى القانون.

المادة 97

يتعين على قاضي التحقيق في حالة عدم اختصاصه، أن يصدر بعد تلقي ملتمسات النيابة العامة أمرًا بإحالة الطرف المدني ليقيم دعواه أمام الهيئة القضائية المختصة بالنظر فيها.

المادة 98

إذا صدر أمر بعدم المتابعة بعد فتح تحقيق بناء على طلب من الطرف المدني وأصبح نهائياً، فيمكن للمتهم ولكل الأشخاص المشار إليهم في الشكاية، أن يطلبوا من المشتكي تعويضهم عن الضرر أمام المحكمة المدنية المختصة، دون الإخلال بحقهم في متابعته بالوشاية الكاذبة.

الباب الرابع: التنقل والتفتيش والحجز

المادة 99

يجوز لقاضي التحقيق أن ينتقل إلى أي مكان لإجراء المعاينات المفيدة أو للقيام بتفتيش. ويشعر بذلك النيابة العامة التي لممثلها الخيار في مرافقته.

يساعده في ذلك دائما كاتب الضبط.

116

يحرر قاضي التحقيق محضرا بما أنجزه من أعمال.

المادة 100

يمكن لقاضي التحقيق بعد إخبار النيابة العامة بمحكمته، أن ينتقل صحبة كاتب الضبط قصد القيام بإجراءات التحقيق خارج نفوذ المحكمة التي

يمارس فيها مهامه إذا استلزمت ذلك متطلبات التحقيق، ويتعين عليه أن يشعر مقدما النيابة العامة لدى المحكمة التي سينتقل إلى دائرة نفوذها.

المادة 101

يجري التفتيش في جميع الأماكن التي قد يعثر فيها على أشياء يكون اكتشافها مفيدا لإظهار الحقيقة.

ويجب في هذه الحالة على قاضي التحقيق، تحت طائلة البطلان، أن يتقيد بمقتضيات المواد 59 و 60 و 62 .

المادة 102

إذا كان التفتيش سيجري في منزل المتهم في قضية تتعلق بإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 أدناه، فإنه يجوز لقاضي التحقيق أن يباشره خارج الأوقات المحددة في المادة 62 شريطة أن يقوم به شخصياً وبحضور ممثل النيابة العامة.

ويجوز لقاضي التحقيق في حالة الاستعجال القصوى وبقرار معلل إذا تعلق الأمر بالجرائم المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه أن ينتدب قاضياً أو ضابطاً أو أكثر من ضباط الشرطة القضائية لإجراء التفتيش خارج الساعات القانونية بحضور ممثل النيابة العامة.

المادة 103

إذا كان التفتيش سيجري في غير منزل المتهم، تعين استدعاء رب المنزل أو من يشغله لحضوره، فإن تغيب أو رفض الحضور أجري التفتيش بحضور شخصين من أقاربه أو أصهاره الموجودين بالمكان. وإذا تعذر ذلك، فيتم إجراء

117

التفتيش بحضور شاهدين لا تربطهما علاقة التبعية بالسلطة القضائية أو

الشرطة القضائية.

يجب في حالة إجراء التفتيش في أماكن يشغلها شخص يلزمه القانون بكتمان السر المهني، أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان احترام ذلك السر.

وإذا كان التفتيش أو الحجز سيجرى بمكتب محام، يتولى القيام به قاضي التحقيق أو قاض آخر ينتدبه بحضور نقيب المحامين أو من ينوب عنه أو بعد إشعاره بأي وسيلة من الوسائل الممكنة

المادة 104

إذا تبين أثناء التحقيق ما يستوجب البحث عن مستندات أو وثائق أو معطيات أو أدوات أو برامج معلوماتية أو أشياء أخرى، فيجب التقيد بالمقتضيات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 59 ، ويكون لقاضي التحقيق وحده أو لضابط الشرطة القضائية المنتدب من طرفه حق الاطلاع عليها قبل حجزها ما لم يتعلق الموضوع بالمس بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي.

يجب على الفور إحصاء جميع المستندات أو الوثائق أو المعطيات أو الأدوات أو البرامج المعلوماتية أو الأشياء الأخرى المحجوزة ووضع الأختام عليها.

إذا أجري الحجز على نقود أو سبائك أو سندات أو قيم أو أوراق تجارية لم يكن الاحتفاظ بها عينا ضروريا لإظهار الحقيقة أو للمحافظة على حقوق الأطراف، فلقاضي التحقيق أن يأذن لكاتب الضبط في إيداعها إما بصندوق الإيداع والتدبير وإما في بنك المغرب.

لا يمكن فتح الأختام وفرز المستندات أو الوثائق أو المعطيات أو الأدوات أو البرامج المعلوماتية أو الأشياء الأخرى إلا بحضور المتهم مؤازرا بمحاميه أو بعد استدعائهما قانونيا، ما لم يكن المتهم في حالة فرار أو تعذر حضوره لأي سبب من الأسباب.

إذا أجري الحجز لدى الغير طبقا للمادة 103 أعلاه ، فيدعى هذا الأخير لحضور العملية، ولا يمكن لقاضي التحقيق أن يبقي تحت الحجز سوى

118

المستندات أو الوثائق أو المعطيات أو الأدوات أو البرامج المعلوماتية أو الأشياء الأخرى المفيدة لإظهار الحقيقة والتي قد يضر الكشف عنها بسير التحقيق.

يأمر قاضي التحقيق بناء على طلب من المعنيين بالأمر أن تسلم لهم في أقرب وقت نسخة من الوثائق المستمر حجزها يصادق كاتب الضبط على مطابقتها للأصل، ما لم يتعارض ذلك مع متطلبات التحقيق.

يجوز لقاضي التحقيق إذا تعلق الأمر بجريمة من الجرائم التي تمس بحق الملكية العقارية، أن يأمر بعقل العقار، ويمكن الطعن في هذا القرار أمام الغرفة الجنحية داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ تبليغه، ولا يوقف الطعن وأجله التنفيذ.

يترتب عن الأمر الصادر بالعقل منع التصرف في العقار طيلة مدة سريان مفعوله، ويكون كل تصرف بعوض أو بدون عوض مع وجود العقل باطا وعديم الأثر، ويبقى قاضي التحقيق مختصا لرفعه تلقائيا، أو بناء على طلب من النيابة العامة أو من له مصلحة.

المادة 105

كل إبلاغ أو إفشاء لمستندات أو وثائق أو معطيات أو أدوات أو برامج معلوماتية أو أشياء أخرى وقع الحصول عليها من تفتيش، يتم لفائدة شخص ليست له صلاحية قانونية للإطلاع عليها دون الحصول على موافقة المشتبه فيه أو ذوي حقوقه أو الموقع عليها أو من وجهت إليه وكل استعمال آخر لها، يعاقب عليه بالعقوبات المقررة في مجموعة القانون الجنائي.

المادة 106

يجوز لقاضي التحقيق في حالة عدم وجود منازعة جدية أو عدم توفر وسائل إثبات كافية أن يأمر برد الأشياء والأدوات ووسائل النقل أو الإنتاج التي ضبطت أثناء البحث أو التحقيق لمن له الحق فيها مع تكليفه عند الاقتضاء بحراستها واتخاذ كافة التدابير لمنع تفويتها ما لم تكن لازمة لسير الدعوى أو خطيرة.

يجوز للمتهم وللطرف المدني ولكل شخص آخر يدعي أن له حقوقا على

119

شيء محتفظ به لدى العدالة أو على أشياء أو أموال أو ممتلكات موضوع حجز أو تجميد أو عقل أن يقدم طلباً لقاضي التحقيق لاسترداده أو استرداد ثمنه إذا كان قاضي التحقيق قد قرر بيعه خشية فساده أو تلفه أو لتعذر الاحتفاظ به.

يبلغ كل طلب قدمه المتهم أو الطرف المدني أو الغير للنيابة العامة ولكل الأطراف الأخرى.

يجب على هؤلاء تقديم ملاحظاتهم داخل ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ.

يبت قاضي التحقيق بأمر معلل داخل ثمانية أيام فيما قدم له من طلبات وذلك بعد أخذ رأي النيابة العامة، وله أن يأمر برد الأشياء أو رفع الحجز أو التجميد أو العقل عن الأموال والممتلكات تلقائياً أو بناء على ملتمس من النيابة العامة أو بطلب ممن له مصلحة في ذلك.

يمكن للأطراف الطعن في قرار قاضي التحقيق أمام الغرفة الجنحية خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه، ولا يترتب عن الطعن أي تأخير في سير التحقيق.

عندما يكون الطلب صادرا عن الغير، فلمن صدر عنه أن يوجه مثل باقي الأطراف إلى الغرفة الجنحية ملاحظاته مكتوبة، لكن لا يحق له أن يطالب بوضع ملف الإجراءات رهن إشارته.

المادة 107

يبقى قاضي التحقيق مختصا بالبت في رد الأشياء المحجوزة ولو بعد صدور قرار بعدم المتابعة.

يمكن الطعن في قراراته أمام الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف وفقاً لما جاء في المادة السابقة.

الباب الخامس: التقاط المكالمات والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وباقي أشكال الاتصالات الإلكترونية أو المنجزة بواسطة وسائل

120

التكنولوجيا الحديثة

المادة 108

يمنع التقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وباقي أشكال الاتصالات الإلكترونية أو المنجزة بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة وتسجيلها أو أخذ نسخ منها أو حجزها.

غير أنه يمكن لقاضي التحقيق إذا اقتضت ضرورة التحقيق ذلك، أن يأمر كتابة بالتقاط المكالمات الهاتفية وكافة الاتصالات المنجزة بواسطة وسائل الاتصال عن بعد وباقي أشكال الاتصالات الإلكترونية أو المنجزة بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة ومراجع الدعامات المستخدمة في هذه الاتصالات وتسجيلها وأخذ نسخ منها أو حجزها.

يمكن للوكيل العام للملك تلقائيا إذا تعلق الأمر بجناية أو جنحة مرتبطة بها أو غير قابلة للتجزئة أو بناء على ملتمس من وكيل الملك إذا تعلق الأمر بجنحة، واقتضت ذلك ضرورة البحث، أن يلتمس كتابة من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، إصدار أمر بالتقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بوسائل

الاتصال عن بعد وباقي أشكال الاتصالات الإلكترونية أو المنجزة بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة ومراجع الدعامات المستخدمة في هذه الاتصالات وتسجيلها وأخذ نسخ منها أو حجزها وذلك إذا كانت الجريمة موضوع البحث تمس بأمن الدولة أو جريمة إرهابية أو جريمة تتعلق بالعصابة الإجرامية، أو بالقتل أو التسميم، أو بالاختطاف وأخذ الرهائن، أو بالمخدرات والمؤثرات العقلية، أو بالأسلحة والذخيرة والمتفجرات ومعدات التدمير أو مواد متفجرة أو نووية أو بيولوجية أو كيميائية أو مشعة، أو بحماية الصحة العامة، أو جرائم غسل الأموال أو الرشوة أو استغلال النفوذ أو الغدر أو اختاس أو تبديد المال العام، أو الجرائم الماسة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات أو المرتكبة بالوسائل الإلكترونية، أو التعذيب أو الاتجار بالبشر أو الهجرة غير المشروعة أو الاستغلال الجن سي أو الجرائم المرتكبة ضد الأطفال أو جرائم التخريب أو التعييب والإتلاف أو تحويل الطائرات أو إتلافها أو إتلاف المنشآت الجوية، أو جرائم التزييف والتزوير، أو انتحال الهوية الرقمية للغير بغرض تهديد طمأنينته أو المساس بشرفه أو اعتباره، أو نقل أو بث أو نشر محتوى

121

إلكتروني ذي طابع إباحي موجه للقاصرين، أو الجرائم الانتخابية.

غير أنه يجوز للوكيل العام للملك في حالة الاستعجال القصوى بصفة استثنائية، أن يأمر كتابة بالتقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وباقي أشكال الاتصالات الإلكترونية أو المنجزة بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة ومراجع الدعامات المستخدمة في هذه الاتصالات وتسجيلها وأخذ نسخ منها وحجزها، متى كانت ضرورة البحث تقتضي التعجيل خوفلامن اندثار وسائل الإثبات، إذا كانت الجريمة تتعلق بإحدى الجرائم المشار إليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة.

يجب على الوكيل العام للملك أن يشعر الرئيس الأول بالأمر الصادر عنه.

يصدر الرئيس الأول خلال أجل أربع وعشرين ساعة مقرراً بتأييد أو تعديل أو إلغاء قرار الوكيل العام للملك، وفقاً للشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذه المادة وما يليها إلى المادة 114 بعده.

إذا ألغى الرئيس الأول الأمر الصادر عن الوكيل العام للملك، فإن التقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المشار إليها أعلاه يتم إيقافه على الفور، وتعتبر الإجراءات المنجزة تنفيذاً للأمر الملغى كأن لم تكن.

ولا يقبل المقرر الصادر عن الرئيس الأول بشأن قرار الوكيل العام للملك أي طعن.

تتم العمليات المأمور بها طبقا لمقتضيات هذه المادة تحت سلطة ومراقبة قاضي التحقيق أو تحت سلطة ومراقبة الوكيل العام للملك حسب الأحوال.

تكون باطلة في جميع الأحوال إجراءات الالتقاط التي تتم خرقا لمقتضيات هذه المادة.

المادة 109

يجب أن يتضمن المقرر الذي يتخذ طبقا للمادة 108 أعلاه كل العناصر التي تعرف بالمكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بواسطة وسائل التكنولوجيا

122

الحديثة أو بالمراسلات المراد التقاطها أو البيانات الإلكترونية المستهدفة من العملية بغرض تسجيلها أو أخذ نسخ منها أو حجزها، والجريمة التي تبرر ذلك والمدة التي تتم فيها العملية.

لا يمكن أن تتجاوز المدة المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة أربعة أشهر قابلة للتجديد مرتين ضمن نفس الشروط المشار إليها في المادة 108 أعلاه .

المادة 110

يمكن للسلطة القضائية المكلفة بالبحث أو التحقيق أو لضابط الشرطة القضائية الذي تعينه، أن تطلب من كل عون مختص تابع لمصلحة أو لمؤسسة موضوعة تحت سلطة أو وصاية الوزارة المكلفة بالاتصالات والمراسلات ، أو من أي عون مكلف باستغلال شبكة أو مزود مسموح له بخدمات الاتصال، وضع جهاز للالتقاط.

المادة 111

تحرر السلطة القضائية المكلفة بالبحث أو التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المكلف من طرفها، محضرا عن كل عملية من عمليات التقاط الاتصالات والمراسلات المرسلة بواسطة وسائل الاتصال عن بعد وباقي أشكال الاتصالات الإلكترونية أو المنجزة بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة ومراجع الدعامات المستخدمة في هذه الاتصالات وتسجيلها وأخذ نسخ منها وحجزها، ويبين في هذا المحضر تاريخ بداية العملية وتاريخ نهايتها.

توضع التسجيلات والمراسلات في وعاء أو غلاف مختوم.

المادة 112

تنقل السلطة القضائية المكلفة بالبحث أو التحقيق أو الضابط المكلف من طرفها كتابة محتويات الاتصال المفيدة لإظهار الحقيقة التي لها علاقة بالجريمة، وتحرر محضرا عن هذا النقل يوضع في ملف القضية. ويمكن الاستعانة بذوي الاختصاص للتعرف على الرموز والألغاز.

123

تنقل كتابة الاتصالات والمراسلات التي تمت بلغة أجنبية إلى اللغة العربية بمساعدة ترجمان يسخر لهذا الغرض، ويؤدي اليمين كتابة على أن يترجم

بأمانة وألا يفشي أسرار البحث والمراسلات ، إن لم يكن مسجلا بجدول التراجمة المقبولين لدى المحاكم.

المادة 113

يتم بمبادرة من قاضي التحقيق أو من النيابة العامة المختصة إتلاف التسجيلات والمراسلات عند انصرام أجل تقادم الدعوى العمومية أو بعد اكتساب الحكم الصادر في الدعوى قوة الشيء المقضي به. ويحرر محضر عن عملية الإتلاف يحفظ بملف القضية.

المادة 114

يمكن، قصد القيام بعمليات التقاط الاتصالات المأذون بها وتسجيلها وأخذ نسخ منها وحجزها، الحصول على المعلومات والوثائق الضرورية للتعرف على

الاتصال الذي سيتم التقاطه من أي مستغل لشبكة عامة أو مصلحة للاتصالات المشار إليها في القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد المواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الثاني 1418) 7 أغسطس 1997 (.

المادة 115

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من 10.000 درهم إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من قام بوضع وسائل مهيأة لإنجاز التقاطات أو التقط أو بدد أو استعمل أو نشر مراسلات مرسلة بواسطة وسائل الاتصال عن بعد وباقي أشكال الاتصالات الإلكترونية أو المنجزة بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة ومراجع الدعامات المستخدمة في هذه الاتصالات خلافا للمقتضيات المشار إليها في المواد السابقة.

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد، تكون العقوبة السجن من خمس

إلى عشر سنوات إذا ارتكبت الأفعال المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة لغرض إرهابي.

124

المادة 116

يعاقب بنفس العقوبات كل عون من أعوان السلطة العمومية، أو أجير لدى شبكة عمومية للاتصالات أو لدى مزود بخدمات الاتصالات قام بمناسبة ممارسة مهامه بالكشف عن وجود التقاط أو أمر أو ارتكب أو سهل التقاط أو تبديد مراسلات مرسلة بواسطة وسائل الاتصال عن بعد وباقي أشكال الاتصالات الإلكترونية أو المنجزة بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة ومراجع الدعامات المستخدمة في هذه الاتصالات.

الباب الخامس مكرر

التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الأصوات والصور والمعطيات الإلكترونية وتحديد المواقع

المادة 1- 116

يمكن للوكيل العام للملك أو لقاضي التحقيق كل فيما يخصه، طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 108 أعلاه ، أن يأذن لضباط الشرطة القضائية بموجب مقرر كتابي معلل بوضع الوسائل التقنية اللازمة لتحديد مواقع المشتبه فيهم ورصد تحركاتهم، أو بالتقاط وتثبيت وبث وتسجيل العبارات المتفوه بها من قبل شخص أو عدة أشخاص في أماكن أو وسائل نقل خاصة أو عمومية، أو بالتقاط صور لشخص أو عدة أشخاص في مكان خاص أو عام وأخذ نسخ منها أو حجزها أو استعمال أدوات تقنية، بهدف الولوج لجميع الأماكن ودون علم أو موافقة المعنيين بذلك إلى المعطيات الإلكترونية أو البيانات

المخزنة أو المطلع عليها بواسطة الاتصالات الإلكترونية بمعرف شبكي الاتصال أو غيرها من الشبكات المماثلة وتسجيلها وحفظها وإرسالها بالشكل الذي كانت محفوظة عليه بالنظام المعلوماتي أو بالشكل الذي كانت تظهر عليه بشاشة مستخدم المعالجة الآلية للمعطيات أو بالشكل الذي أدخلت فيه عبر القن أو بالشكل الذي تم استبدالها أو إرسالها به بواسطة الجهاز المستخدم.

تكون الإجراءات المشار إليها في الفقرة السابقة باطلة إذا تمت خرقا لمقتضيات هذه المادة.

125

المادة 2- 116

يجب أن يتضمن المقرر المتخذ طبقا للمادة 1- 116 أعلاه ، كل العناصر التي تعرف بوسائل النقل أو الأماكن أو الشخص الذي سيحمل الأجهزة التقنية للالتقاط، والجريمة التي تبرر ذلك والمدة التي تتم فيها العملية.

لا يمكن أن تتجاوز المدة المذكورة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة.

تخضع إجراءات وضع الوسائل التقنية اللازمة لتنفيذ المقرر المتخذ طبقا للمادة 1- 116 أعلاه للشروط والإجراءات المبينة في المواد من 110 إلى 113 أعلاه ، وتتم تحت سلطة ومراقبة الجهة القضائية التي أمرت بها.

المادة 3- 116

يمكن للوكيل العام للملك أو لوكيل الملك أو لقاضي التحقيق لأجل وضع الوسائل التقنية اللازمة لتنفيذ المقرر المتخذ طبقا للمادة 1- 116 أعلاه ، الإذن بالدخول إلى وسيلة النقل أو المكان الخاص، ولو خارج الساعات المحددة في المادة 62 من هذا القانون، بدون علم أو ر ضى مالك أو حائز وسيلة النقل أو مالك أو

حائز أو محتل المكان أو كل شخص صاحب حق عليه.

إذا تعلق الأمر بوضع الوسائل التقنية المشار إليها في المادة 1- 116 أعلاه بأماكن معدة لاستعمال مهني يشغلها شخص يلزمه القانون بكتمان السر المهني، فإنه يجب اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان احترام السر المهني.

المادة 4- 116

يمنع وضع الوسائل التقنية المشار إليها في المادة 1- 116 أعلاه بالأماكن المعدة للسكنى.

المادة 5- 116

يتم تفريغ محتوى التسجيلات والمعطيات الإلكترونية أو البيانات المخزنة أو المطلع عليها بواسطة الاتصالات الإلكترونية في محضر يضم إلى ملف القضية.

126

المادة 6- 116

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالعقوبات المقررة في الفقرة الأولى من المادة 115 أعلاه ، كل من قام بوضع الوسائل التقنية الواردة في هذا الباب خلافا للمقتضيات المشار إليها في المواد 1- 116 إلى 4- 116 أعلاه .

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد، تكون العقوبة السجن من خمس إلى عشر سنوات إذا ارتكبت الأفعال المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة لغرض إرهابي.

ويعاقب بالعقوبات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة كل من قام بوضع الوسائل التقنية أو شارك في ذلك أو علم بوضعها بسبب مهنته أو وظيفته، وقام بالكشف عن وجودها أو بتعطيلها أو إفسادها أو إزالتها أو أمر بذلك أو سهله خلافلالأحكام المنصوص عليها في هذا الباب.

الباب السادس: الاستماع إلى الشهود

المادة 117

يوجه قاضي التحقيق تلقائيا أو بناء على طلب من أحد الأطراف بواسطة أحد أعوان القوة العمومية استدعاء لأي شخص يرى فائدة لسماع شهادته قصد الحضور أمامه، وتسلم له نسخة من الاستدعاء.

يمكن استدعاء الشهود أيضا بواسطة الأعوان القضائيين أو برسالة مضمونة أو بالطريقة الإدارية أو بأي وسيلة اتصال أو تقنية تترك أثرا كتابيا، كما يمكنهم الحضور بمحض إرادتهم.

المادة 118

يتعين على كل شخص استدعي لسماعه بصفته شاهدا، أن يحضر ويؤدي اليمين القانونية عند الاقتضاء، وأن يدلي بشهادته، وذلك تحت طائلة العقوبات المقررة في القانون.

غير أنه يمكن للشخص الموجهة ضده شكاية مرفقة بالمطالبة بالحق المدني

127

أن يرفض سماعه بصفة شاهد، وعلى قاضي التحقيق أن يشعره بهذا الحق، وأن يطلعه على الشكاية ويضمن هذا الإجراء في المحضر، وفي حالة الرفض لا يمكن سماع الشخص المذكور إلا بصفته متهماً.

المادة 119

يستمع قاضي التحقيق بمساعدة كاتب الضبط إلى كل شاهد على حدة وبدون حضور المتهم. ولا يحول ذلك في جميع الأحوال دون الاستماع إلى الشاهد من جديد من طرف هيئة الحكم تلقائيا أو بناء على ملتمس من النيابة العامة أو بطلب من أحد الأطراف أو دفاعهم.

يحرر محضر بتصريح كل شاهد.

المادة 120

إذا كان الشهود يتكلمون لغة أو لهجة أو لسانا يصعب فهمه على المتهمين أو الأطراف أو الشهود الآخرين أو قاضي التحقيق، فإن قاضي التحقيق يستعين إما تلقائيا وإما بناء على طلب من المتهم أو الأطراف، بكل شخص قادر على الترجمة، شريطة أن يكون بالغا من العمر 18 سنة وغير مدعو لأداء شهادته في القضية.

إذا كان الترجمان غير محلف وجب أن يؤدي أمام قاضي التحقيق يمينا على أن يترجم بأمانة.

إذا أثير أثناء القيام بالترجمة نزاع يتعلق بأمانتها، فلقاضي التحقيق أن يقرر ما إذا كان من الملائم تعيين ترجمان آخر.

المادة 121

توجه الأسئلة وترد الأجوبة عنها كتابة إذا كان الشاهد أصما أو أبكما، فإذا كان لا يعرف الكتابة يساعده شخص اعتاد التحدث معه، فإن لم يكن من يساعده حاضرا فأي شخص قادر على التفاهم معه، وتسري على هذا الشخص المقتضيات المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 120 .

يضمن في المحضر اسم الترجمان العائلي والشخصي وسنه ومهنته ومحل

128

سكناه واليمين التي أداها، ويوقع المحضر الترجمان نفسه أو يضع بصمته أو يشار إلى تعذر ذلك.

المادة 122

يطلب من الشهود، قبل سماع شهادتهم حول الوقائع، أن يبينوا أسماءهم العائلية والشخصية وسنهم وحالتهم العائلية ومهنتهم ومحل سكناهم، وعند

الاقتضاء قبيلتهم والفخذة التي ينتمون إليها وما يربطهم بالأطراف من قرابة أو مصاهرة ودرجة هذه العلاقة إن وجدت، وما إذا كانوا يعملون تحت إمرة أحد الأطراف أو هم من فاقدي الأهلية.

ينص في المحضر على هذه الأسئلة والأجوبة عنها.

يجوز أن تتلى على الشهود المقتضيات الجنائية المتعلقة بالمعاقبة على شهادة الزور.

المادة 123

يؤدي كل شاهد بعد ذلك اليمين حسب الصيغة التالية:

»أقسم بالله العظيم على أن أشهد بدون حقد ولا خوف، وأن أقول الحق كل الحق وأن لا أشهد إلا بالحق .«

تسمع شهادة القاصرين الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من عمرهم وكذا الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة جنائية دون يمين.

يعفى أصول المتهم وفروعه وزوجه من أداء اليمين.

يستمع للضحية بصفته هذه دون أداء اليمين القانونية، للتأكد مما هو معروض على قاضي التحقيق من وقائع.

لا يعد سببا للبطان أداء اليمين من شخص معفى منها أو فاقد الأهلية أو محروم من أداء الشهادة.

129

المادة 124

يدعى الشاهد بمجرد الانتهاء من أداء شهادته إلى قراءة نصها كما نقلت عنه، فإن تمسك بما صرح به، يطلب منه التوقيع وتذييل كل صفحة على حدة.

إذا كان الشاهد أميا، يتلو عليه كاتب الضبط نص الشهادة ثم يضع

الشاهد بصمته على كل صفحة بدلا من تذييل الصفحات والتوقيع عليها.

إذا رفض الشاهد التوقيع أو وضع البصمة أو تعذر عليه ذلك، نص عليه في المحضر.

يوقع القاضي وكاتب الضبط على كل صفحة، وكذلك الترجمان إن تمت الاستعانة به.

المادة 125

يمكن لقاضي التحقيق أن يستجوب الشاهد وأن يجري مواجهة بينه وبين شهود آخرين أو المتهمين بحضور دفاعهم ما لم يتنازلوا عن ذلك صراحة، وأن يقوم بإشراكهم في كل تشخيص للجريمة وفي كل العمليات المفيدة لإظهار الحقيقة.

المادة 126

يجب ألا تتضمن المحاضر أي كتابة بين السطور، ويصادق قاضي التحقيق وكاتب الضبط والشاهد، وعند الاقتضاء الترجمان على ما يقع من تشطيبات وما يلحق بالهامش، وفي حال عدم المصادقة عليها تعتبر كأن لم تكن.

يسري نفس الحكم على المحضر الذي لم يوقع بكيفية صحيحة وعلى الصفحات التي لم تذيل أو لم يقع بصمها من الشاهد، ما لم ينص المحضر على تعذر ذلك وفقاً للمادة 121 أعلاه .

المادة 127

يحق لكل شاهد حضر لأداء الشهادة أن يحصل بناء على طلبه على

130

تعويض عن الحضور، وعند الاقتضاء، تعويض عن الإقامة. وله أيضا أن يسترد مصاريف السفر.

تؤدى هذه التعويضات والمصاريف فورا بعد أن يحددها قاضي التحقيق وفقا للتعريفة القانونية.

المادة 128

إذا لم يحضر الشاهد ثم وجه إليه استدعاء ثان، إما برسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام أو باستدعاء بلغ بصفة قانونية بواسطة عون للتبليغ أو عون قضائي أو بطريقة إدارية وبقي دون جدوى، جاز لقاضي التحقيق بناء على ملتمسات النيابة العامة، أن يجبره على الحضور بواسطة القوة العمومية وأن يصدر في حقه أمرًا بأداء غرامة تتراوح بين 1.200 و 12.000 درهم.

غير أنه إذا حضر الشاهد فيما بعد وقدم اعتذارًا أو مبرراً، فيمكن لقاضي التحقيق بناء على ذلك إعفاؤه من الغرامة كليا أو جزئيا بعد تقديم ملتمس النيابة العامة.

ويمكن بناء على ملتمسات النيابة العامة إصدار نفس العقوبة على الشاهد الذي يمتنع رغم حضوره من أداء اليمين أومن الإدلاء بشهادته، ويمكن إعفاؤه من الغرامة كلياً أو جزئياً إذا عدل عن امتناعه قبل انتهاء التحقيق.

وتصدر العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة بموجب أمر قضائي غير قابل لأي طعن.

المادة 129

تنفذ الشرطة أو الدرك الملكي بناء على تسخير موجه من قاضي التحقيق التدبير المتخذ لإجبار الشاهد المتخلف عن الحضور، ويقدم الشاهد فورا ومباشرة إلى القاضي الذي اتخذ التدبير.

131

المادة 130

يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 1.200 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص صرح علانية بأنه يعرف مرتكب جناية أو جنحة ورفض الجواب على الأسئلة الموجهة إليه في هذا الصدد من قاضي التحقيق.

المادة 131

إذا كان الشاهد يقيم بالدائرة القضائية لقاضي التحقيق وادعى تعذر حضوره أمامه، فإن قاضي التحقيق ينتقل لسماع شهادته أو يصدر لهذه الغاية إنابة قضائية وفقا للشكل المنصوص عليه في المادة 189 بعده.

إذا كان الشاهد يقيم خارج الدائرة القضائية لقاضي التحقيق، فإن القاضي يطلب من نظيره بالمحكمة التي يقيم الشاهد في دائرة نفوذها أن ينتقل إلى محل إقامة الشاهد للقيام بسماع شهادته.

إذا كان الشاهد لا يقيم في المكان الموجود فيه مقر القاضي المنتدب، فيمكن للقاضي أن يكلف أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام بسماع الشهادة.

ترسل التصريحات المتلقاة تنفيذا للفقرات السابقة، مباشرة داخل ظرف مختوم، إلى قاضي التحقيق المكلف بالقضية.

المادة 132

إذا تبين لقاضي التحقيق عدم صحة ما ادعاه الشاهد من تعذر الحضور، أمكن له أن يحكم عليه بغرامة تتراوح بين 2.000 و 10.000 درهم

المادة 133

تطبق أثناء التحقيق الإعدادي مقتضيات المادتين 326 و 327 من هذا القانون فيما يتعلق بشهادة رئيس الحكومة وباقي أعضاء الحكومة وممثلي الدول الأجنبية، ومقتضيات المواد من 1- 347 إلى 6- 347 من هذا القانون والمتعلقة

بالاستماع إلى الشهود عن طريق تقنية الاتصال عن بعد.

132

تطبق أيضا أثناء التحقيق الإعدادي مقتضيات القسم الثاني مكرر من الكتاب الأول من هذا القانون المتعلق بحماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين.

الباب السابع: استنطاق المتهم ومواجهته مع الغير

المادة 134

يطلب قاضي التحقيق من المتهم بمجرد مثوله الأول أمامه بيان اسمه العائلي والشخصي ونسبه وتاريخ ومكان ولادته وحالته العائلية ومهنته ومكان إقامته وسوابقه القضائية. وله عند الاقتضاء أن يأمر بكل التحريات للتحقق من هوية المتهم، بما في ذلك عرضه على مصلحة التشخيص القضائي أو إخضاعه للفحص الطبي.

يشعر القاضي المتهم فورا بحقه في اختيار محام، فإن لم يستعمل حقه في الاختيار عين له قاضي التحقيق بناء على طلبه محاميا ليؤازره في إطار المساعدة القضائية، وينص على ذلك في المحضر.

يحق للمحامي أن يحضر الاستنطاق المتعلق بالتحقيق في هوية المتهم.

يبين قاضي التحقيق للمتهم الأفعال المنسوبة إليه ويشعره بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح، ويشار إلى ذلك في المحضر.

يجب على قاضي التحقيق أن يستجيب لطلب المتهم الذي كان موضوعاً تحت الحراسة النظرية أو لطلب دفاعه الرامي إلى إخضاعه لفحص طبي، ويتعين عليه أن يأمر به تلقائيا إذا لاحظ على المتهم علامات تبرر إجراءه، ويعين لهذه الغاية خبيرا في الطب.

علاوة على ذلك، ينبه القاضي المتهم إلى وجوب إخباره بكل تغيير في عنوانه، ويمكن للمتهم أن يختار محلا للمخابرة معه في دائرة نفوذ المحكمة.

إذا طالبت النيابة العامة في ملتمسها بفتح التحقيق بإصدار أمر بإيداع المتهم في السجن، وارتأى قاضي التحقيق أن لا داعي للاستجابة لهذا الطلب، فإنه

133

يجب عليه إصدار أمر بذلك داخل أربع وعشرين ساعة، يبلغه فوراً إلى النيابة العامة.

المادة 135

يجوز لقاضي التحقيق بالرغم من مقتضيات المادة السابقة، أن يقوم فوراً بإجراء أي استجواب أو مواجهة إذا دعت لذلك حالة الاستعجال الناتجة إما عن ظروف شاهد يهدده خطر الموت، وإما لأن علامات موجودة أصبحت على وشك الاندثار.

يجب أن ينص في المحضر على أسباب الاستعجال.

المادة 136

يحق للمتهم المعتقل بمجرد مثوله لأول مرة أمام قاضي التحقيق أن يتصل بحرية بمحاميه.

يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بمنع اتصال المتهم بالغير لمدة عشرة أيام قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

لا يسري المنع من الاتصال على محامي المتهم في جميع الأحوال.

المادة 137

يمكن للطرف المدني الذي نصب نفسه بكيفية صحيحة قانونا أن يستعين بمحام بمجرد البدء في أول استماع لتصريحاته.

يستمع للمطالب بالحق المدني دون أدائه اليمين القانونية.

المادة 138

يمكن للمتهم وللطرف المدني أثناء جميع مراحل التحقيق، إخبار قاضي التحقيق باسم المحامي الذي وقع عليه اختيار كل واحد منهما.

134

المادة 139

لا يجوز سماع المتهم أو الطرف المدني أو مواجهتهما في أي مرحلة إلا بحضور محامي كل منهما أو بعد استدعاء هؤلاء المحامين بصفة قانونية، ما لم يتنازل أحد الطرفين أو كلاهما صراحة عن مؤازرة الدفاع.

يستدعى المحامي عشرة أيام على الأقل قبل كل استنطاق إما برسالة مضمونة أو بإشعار يسلم إليه مقابل وصل أو بأي وسيلة اتصال أو تقنية تترك أثرا كتابيا ما لم يكن قد تم إشعاره في جلسة سابقة للتحقيق وأثبت ذلك في المحضر.

يجب أن يوضع ملف القضية ورقيا أو على دعامة إلكترونية، رهن إشارة محامي المتهم ومحامي الطرف المدني، قبل كل استنطاق أو استماع.

يمكن للنيابة العامة أن تقدم ما تراه ملائما من ملتمسات.

يمكن لكل من محامي المتهم ومحامي الطرف المدني الحصول على نفقتهما على نسخة من محضر الشرطة القضائية وباقي وثائق الملف.

يجوز لقاضي التحقيق، تلقائيا أو بناء على ملتمسات النيابة العامة، إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك وتعلق الأمر بجرائم أمن الدولة أو الإرهاب، أن يأمر بعدم تسليم نسخة من المحضر أو باقي وثائق الملف كليا أو جزئيا لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً ابتداء من تاريخ الاستنطاق الابتدائي.

يقبل أمر قاضي التحقيق الصادر بالقبول أو الرفض الاستئناف خال

اليوم الموالي لصدوره طبقا للمقتضيات المتعلقة باستئناف أوامر قاضي التحقيق.

ويستمر أمر المنع الصادر عن قاضي التحقيق إذا تعلق الأمر بالطعن بالاستئناف في أحد قراراته أمام الغرفة الجنحية التي يتعين على رئيسها المحافظة على سرية الملف والوثائق المدرجة به طيلة مراحل المسطرة.

لا يجوز في هذه الحالة استنطاق المتهم تفصيليا إلا بعد مرور أجل خمسة

عشر يوما على وضع الملف كاملا رهن إشارة المحامي المعني بالأمر للحصول على

نسخة من المحضر والوثائق.

135

يمنع على المحامي تسليم نسخة من المحضر أو الوثائق التي حصل عليها للغير، وذلك تحت طائلة العقوبات المقررة في الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي.

إذا نص محضر الاستنطاق أو المواجهة أو الاستماع على حضور المحامي وعدم دفعه بأي إخلال يتعلق بالاستدعاء أو بالاطلاع على ملف القضية، فإنه لا يجوز للمحامي أو للطرف الذي يمثله أن يثير هذا الدفع فيما بعد.

المادة 140

لا يمكن لمحامي المتهم ولا لمحامي الطرف المدني أن يتناولا الكلمة إلا لتوجيه أسئلة بعد انتهاء استنطاق المتهم أو مواجهته بغيره أو بعد الاستماع إلى الطرف المدني، بعد أن يأذن لهما بذلك قاضي التحقيق، فإن رفض الإذن لهما بالكلمة تعين تسجيل الأسئلة في المحضر أو إرفاق نصها به.

دون الإخلال بما سبق يجوز للمحامي الحاضر أن يقدم لقاضي التحقيق ملاحظات أو وثائق تضم إلى المحضر وترفق به.

المادة 141

توضع محاضر الاستنطاقات والمواجهات وفقا للكيفيات المنصوص عليها في المادتين 124 و 126 .

الباب الثامن: أوامر قاضي التحقيق

الفرع الأول: أحكام عامة

المادة 142

يمكن لقاضي التحقيق في القضايا الجنائية أو الجنحية أن يصدر حسب الأحوال أمرًا بالحضور أو أمرًا بالإحضار أو أمرًا بالإيداع في السجن أو أمرا بإلقاء القبض طبقا للمقتضيات المقررة في المواد من 144 إلى 158 أدناه.

يراعي قاضي التحقيق، في كل الأحوال، عند إصدار الأوامر المنصوص

136

عليها في الفقرة الأولى أعلاه خطورة الأفعال والمتهمين بارتكابها بما لا يمس بقرينة البراءة. ويتم تنفيذ هذه الأوامر تحت إشرافه ومراقبته.

يمكنه لضرورة التحقيق الأمر بوضع المتهم تحت المراقبة القضائية أو الاعتقال الاحتياطي طبقا للمقتضيات المقررة في المواد من 160 إلى 188 من هذا القانون.

وله متى قامت دلائل كافية على جدية الاتهام في جرائم الاعتداءات على الحيازة أن يأمر بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه.

ويقبل الأمر الصادر عن قاضي التحقيق في هذه الحالة الاستئناف لدى الغرفة الجنحية بناء على ملتمس من النيابة العامة أو الأطراف أو دفاعهم.

يجوز له في حالة عدم وجود منازعة جدية أو عدم توفر وسائل إثبات كافية أن يأمر برد الأشياء والأدوات ووسائل النقل أو الإنتاج التي ضبطت أثناء البحث

أو التحقيق لمن له الحق فيها مع تكليفه عند الاقتضاء بحراستها واتخاذ كافة التدابير لمنع تفويتها ما لم تكن لازمة لسير الدعوى أو خطيرة.

يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر ببيع الأشياء المحجوزة التي يخشى فسادها أو تلفها أو لتعذر الاحتفاظ بها.

المادة 143

يجب أن يشار في كل أمر إلى نوع التهمة والنصوص القانونية المطبقة عليها، وأن تبين فيه هوية المتهم ورقم بطاقة تعريفه عند الاقتضاء. ويؤرخ الأمر ويوقعه القاضي الذي أصدره ويختمه بطابعه. وتكون الأوامر القضائية الصادرة عن قاضي التحقيق نافذة المفعول في جميع أنحاء المملكة.

الفرع الثاني: الأمر بالحضور

المادة 144

يقصد من الأمر بالحضور إنذار المتهم بالحضور أمام القاضي في التاريخ والساعة المبينين في نص الأمر.

137

يقوم بتبليغ الأمر بالحضور وتسليم نسخة منه إلى المعني بالأمر عون قضائي أو ضابط أو عون للشرطة القضائية أو أحد أعوان القوة العمومية.

المادة 145

يجب على قاضي التحقيق أن يستنطق فورا المتهم الذي تقدم إليه بناء على أمر بالحضور.

يستعين قاضي التحقيق بمترجم إذا كان المتهم يتحدث لغة أو لهجة لا يفهمها قاضي التحقيق، ويستعين بكل شخص يحسن التخاطب مع المتهم إذا كان هذا الأخير أصما أو أبكما.

يحق لمحامي المتهم حضور الاستنطاق.

الفرع الثالث: الأمر بالإحضار

المادة 146

الأمر بالإحضار هو الأمر الذي يعطيه قاضي التحقيق للقوة العمومية لتقديم المتهم أمامه في الحال.

يقوم بتبليغ هذا الأمر وتنفيذه أحد ضباط أو أعوان الشرطة القضائية أو عون من القوة العمومية، ويعرضه على المتهم ويسلم له نسخة منه.

إذا كان الشخص في حالة اعتقال، فإن رئيس المؤسسة السجنية هو الذي يبلغه الأمر ويسلم له نسخة منه.

يمكن في حالة الاستعجال نشر الأمر بالإحضار بكافة الوسائل. ويجب أن تحدد بدقة جميع البيانات الأساسية الواردة في الأصل وخصوصا هوية المتهم ونوع التهمة واسم القاضي الصادر عنه الأمر وصفته، ويوجه أصل الأمر في أسرع

وقت إلى العون المكلف بتنفيذه.

138

المادة 147

يجب أن يستنطق في الحال المتهم المقدم إلى قاضي التحقيق تنفيذا للأمر بالإحضار الصادر عنه.

يحق لمحامي المتهم حضور هذا الاستنطاق.

إذا تعذر استنطاق المتهم على الفور، ينقل إلى المؤسسة السجنية حيث لا يجوز اعتقاله فيها أكثر من أربع وعشرين ساعة.

إذا انتهت هذه المدة، ولم يتم بعد استنطاق المتهم، فيجب على رئيس المؤسسة السجنية أن يقدمه تلقائيا إلى قاضي النيابة العامة المختصة، الذي

يلتمس من قاضي التحقيق، وعند تغيبه، من أي قاض من قضاة الحكم استنطاق المتهم فورا، وإلا فيطلق سراحه.

يستعين قاضي التحقيق بمترجم إذا كان المتهم يتحدث لغة أو لهجة لا يفهمها قاضي التحقيق، ويستعين بكل شخص يحسن التخاطب مع المتهم إذا كان هذا الأخير أصما أو أبكما.

المادة 148

كل متهم ألقي عليه القبض بناء على أمر بالإحضار واحتفظ به في المؤسسة السجنية أكثر من أربع وعشرين ساعة دون أن يستنطق، يعتبر معتقا اعتقالا تعسفيا.

كل قاض أو موظف أمر بإبقاء المتهم في السجن، أو سمح بإبقائه فيه عن قصد يتعرض للعقوبات المقررة للزجر عن الاعتقال التعسفي.

المادة 149

إذا كان المتهم المطلوب إحضاره بموجب أمر صادر عن قاضي التحقيق يوجد خارج دائرة نفوذ هذا القاضي ، فإنه يقدم للنيابة العامة لمكان إلقاء القبض.

139

يسأل قاضي النيابة العامة المتهم عن هويته ويتلقى تصريحاته بعد إشعاره بأنه حر في عدم الإدلاء بها، ثم يأمر بنقله إلى مقر قاضي التحقيق المكلف بالقضية.

غير أنه إذا اعترض المتهم على نقله مستدلا بحجج قوية لنفي التهمة عنه، فإنه ينقل إلى المؤسسة السجنية، ويوجه في الحال وبأسرع الوسائل إشعار بذلك إلى قاضي التحقيق المختص، كما يوجه إليه دون تأخير محضر حضور المتهم

متضمنا أوصافه الكاملة وجميع البيانات التي تساعد على معرفة هويته أو على فحص ما تقدم به من حجج.

يجب أن ينص في المحضر على إشعار المتهم بحريته في عدم الإدلاء بأي تصريح.

يقرر قاضي التحقيق ما إذا كان هناك مبرر لإصدار أمر بنقل المتهم.

المادة 150

إذا تعذر العثور على المتهم الصادر ضده أمر بالإحضار، فإن السلطة المكلفة بالتنفيذ ترجع هذا الأمر إلى قاضي التحقيق مرفوقا بمحضر يثبت عدم العثور عليه.

المادة 151

إذا رفض المتهم الامتثال للأمر بالإحضار أو حاول الهروب بعد أن صرح باستعداده للامتثال، فإنه يجبر على ذلك بالقوة العمومية.

يستعمل المكلف بالأمر بالإحضار في هذه الحالة القوة العمومية الموجودة بأقرب مكان مجاور، ويتعين على هذه القوة الاستجابة لطلب التسخير المضمن في نص الأمر.

140

الفرع الرابع: الأمر بالإيداع في السجن

المادة 152

الأمر بالإيداع في السجن هو أمر يصدره قاضي التحقيق إلى رئيس المؤسسة السجنية كي يتسلم المتهم ويعتقله اعتقالاً احتياطياً.

يبلغ قاضي التحقيق إلى المتهم الأمر بالإيداع في السجن، ويشير إلى هذا التبليغ في محضر الاستنطاق.

يسمح هذا الأمر أيضا بالبحث عن المتهم أو بنقله إذا كان قد بلغ إليه قبل ذلك.

المادة 153

لا يمكن لقاضي التحقيق أن يصدر أمرا بإيداع المتهم في السجن إلا بعد استنطاقه، وبشرط أن تكون الأفعال المرتكبة جناية أو جنحة يعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية.

يقوم العون المكلف بتنفيذ الأمر بالإيداع في السجن بتسليم المتهم إلى رئيس المؤسسة السجنية الذي يعطيه إشهاداً بتسليمه.

الفرع الخامس: الأمر بإلقاء القبض

المادة 154

الأمر بإلقاء القبض هو الأمر الصادر للقوة العمومية بالبحث عن المتهم ونقله إلى المؤسسة السجنية المبينة في الأمر حيث يتم تسلمه واعتقاله فيها.

يصدر هذا الأمر بعد أخذ رأي النيابة العامة إذا كان المتهم في حالة فرار أو مقيما خارج أرا ضي المملكة، وكانت الأفعال الجرمية توصف بأنها جناية أو جنحة يعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية.

يبلغ الأمر بإلقاء القبض وينفذ طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 146 .

141

يمكن في حالة الاستعجال نشر الأمر المذكور وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة الأخيرة من نفس المادة.

المادة 155

ينقل على الفور المتهم المقبوض عليه بمقتضى أمر بإلقاء القبض إلى المؤسسة السجنية المبينة في نص ذلك الأمر، بصرف النظر عن الحالة المنصوص

عليها في الفقرة الثانية من المادة 156 بعده.

يدفع رئيس تلك المؤسسة إلى العون المكلف بتنفيذ الأمر إشهاداً بتسلمه المتهم.

المادة 156

إذا ضبط المتهم داخل دائرة نفوذ قاضي التحقيق الصادر عنه الأمر، تعين على هذا القاضي أن يستنطقه خلال ثمان وأربعين ساعة من الاعتقال، وإذا مضت هذه المدة دون أن يستنطق، تطبق مقتضيات المادتين 147 و 148 أعلاه .

إذا ضبط المتهم خارج دائرة نفوذ قاضي التحقيق الصادر عنه الأمر، يقدم حالا إلى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك للمكان الذي ضبط فيه كي يتعرف على هويته ويتلقى تصريحاته بعد إشعاره بأن له الحرية في الكلام أو في الإمساك عنه، ويوجه المحضر المحرر بذلك في الحال إلى القاضي المختص.

يخبر وكيل الملك أو الوكيل العام للملك في نفس الوقت قاضي التحقيق المختص، ويلتمس نقل المتهم، وإن تعذر نقله في الحال، فإن وكيل الملك أو الوكيل العام للملك يستشير في ذلك قاضي التحقيق.

إذا ألقي القبض على المتهم بعد أن تخلى قاضي التحقيق عن القضية بإحالتها إلى المحكمة المختصة، تعين في جميع الأحوال على وكيل الملك أو الوكيل العام للملك للدائرة التي ضبط فيها المتهم أن يتحقق من هوية هذا الأخير، وأن يشعره علاوة على ذلك، بأنه يمكنه أن يتلقى منه تصريحاته، وأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح. وينص على هذا الإشعار في المحضر.

142

يتعين على وكيل الملك أو الوكيل العام للملك داخل أربع وعشرين ساعة أن يوجه هذا المحضر إلى النيابة العامة لدى المحكمة المختصة التي تقوم بإحالة

المعني بالأمر عند الاقتضاء على المحكمة المعروضة عليها القضية أو على المحكمة التي لها صلاحية البت في طلب السراح المؤقت طبقا للفقرة الثالثة من المادة 180 من هذا القانون إذا كان الملف معروضا على محكمة النقض.

يوضع حد بقوة القانون للأمر بإلقاء القبض إذا صدر حكم يقضي ببراءة الشخص المطلوب إلقاء القبض عليه أو بالغرامة أو الحبس الموقوف التنفيذ أو بالإعفاء من العقوبة أو من المسؤولية أو سقوط الدعوى العمومية. وتسهر النيابة العامة على تنفيذ هذا الإجراء.

المادة 157

لا يجوز للعون المكلف بتنفيذ أمر بإلقاء القبض أن يدخل منزلا لضبط متهم قبل الساعة السادسة صباحا وبعد التاسعة ليا.

يحق له أن يصطحب قوة كافية للحيلولة دون تملص المتهم من أحكام القانون، وتؤخذ هذه القوة من أقرب محل للمكان الذي يجب فيه تنفيذ الأمر بإلقاء القبض ويجب على هذه القوة أن تمتثل للأوامر بالتسخير التي يتضمنها الأمر بإلقاء القبض.

إذا تعذر ضبط المتهم، فإن الأمر بإلقاء القبض يبلغ بتعليقه في المكان الذي يوجد فيه آخر محل سكناه ويحرر محضر بذلك.

ينجز هذا المحضر حامل الأمر بإلقاء القبض بحضور شخصين يختارهما من بين من يجده من أقرب جيران المتهم ويوقعه الشخصان الحاضران، فإن كانا لا يعرفان التوقيع اكتفي ببصمتيهما أو إذا رفضا التوقيع أو الإبصام أو تعذر عليهما يضمن ذلك في المحضر، كما يشار إلى استجوابهما عن ذلك.

يقوم حامل الأمر بإلقاء القبض بعرض المحضر على ضابط الشرطة المختص محلياً للتأشير عليه، وفي حال غيابه، يقوم بهذا التأشير ضابط الشرطة

الذي يخلفه ويحتفظ بنسخة من المحضر.

143

يوجه الأمر بإلقاء القبض مع المحضر، حسب الأحوال، إما إلى قاضي التحقيق الصادر عنه الأمر وإما إلى النيابة العامة المختصة.

المادة 158

تعرض عدم مراعاة الشكليات المأمور بها في هذا الفرع كلا من ممثل النيابة العامة وقاضي التحقيق، وعند الاقتضاء، كاتب الضبط إلى عقوبات تأديبية فيما إذا ترتب عن ذلك مس بالحرية الفردية، بصرف النظر عن المتابعات الجنائية في حالة الاعتقال التعسفي.

الباب التاسع: الوضع تحت المراقبة القضائية والاعتقال الاحتياطي

المادة 159

الوضع تحت المراقبة القضائية والاعتقال الاحتياطي تدبيران استثنائيان، يعمل بهما في الجنايات أو في الجنح المعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية.

الفرع الأول: الوضع تحت المراقبة القضائية

المادة 160

يعتبر الوضع تحت المراقبة القضائية بديا عن الاعتقال الاحتياطي، ولا يمكن اتخاذهما معا في آن واحد. ويتم وضع حد للمراقبة القضائية بقوة القانون في حالة تنفيذ الأمر بالاعتقال الاحتياطي.

يمكن أن يوضع المتهم تحت المراقبة القضائية في أية مرحلة من مراحل التحقيق لمدة شهرين قابلة للتجديد ثلاث مرات لنفس المدة إذا تعلق الأمر بجناية، ولمدة شهر قابلة للتجديد مرتين لنفس المدة إذا تعلق الأمر بجنحة، ولاسيما لأجل ضمان حضوره، ما لم يكن هناك سبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة

175-1 أدناه تستوجب اعتقاله احتياطياً. غير أنه يمكن تمديد مدة الوضع تحت المراقبة القضائية لخمس مرات ولنفس المدة بالنسبة للجنايات المنصوص عليها في المادة 108 أعلاه .

144

يصدر قاضي التحقيق بشأن الوضع تحت المراقبة القضائية، أمرًا يبلغه في الحال شفهياً للمتهم ويسجل هذا التبليغ في المحضر ويبلغه أيضاً إلى ممثل النيابة العامة داخل أربع وعشرين ساعة. ولهما الحق في استئنافه خلال اليوم الموالي لصدوره، طبقاً للشكليات المتعلقة باستئناف أوامر قاضي التحقيق بشأن الإفراج المؤقت. ويجب على الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف أن تبت في هذا الاستئناف داخل أجل خمسة أيام من تاريخ الإحالة.

يمكن لقاضي التحقيق تغيير التدبير المتخذ أو إضافة تدبير آخر أو أكثر، تلقائياً أو بناء على طلب النيابة العامة أو المتهم أو محاميه بعد أخذ رأي النيابة العامة، إن لم تكن هي التي تقدمت بالطلب.

يمكن لقاضي التحقيق إلغاء الوضع تحت المراقبة، تلقائياً أو بناء على طلب النيابة العامة أو المتهم أو محاميه.

يمكن إلغاء الوضع تحت المراقبة القضائية أثناء جميع مراحل التحقيق، إذا لم يحترم المتهم الالتزامات المفروضة عليه بمقتضى الأمر الصادر عن قاضي التحقيق أو إذا توافرت أحد الأسباب الواردة في المادة 1- 175 أدناه. وفي هذه الحالة، يصدر قاضي التحقيق ضده أمرا بالإيداع في السجن أو أمرا بإلقاء القبض، بعد أخذ رأي النيابة العامة.

يحق للمتهم أو دفاعه أن يتسلم نسخة من الأمر بالوضع تحت المراقبة القضائية.

المادة 161

يتضمن الأمر بوضع المتهم تحت المراقبة القضائية، الخضوع تبعاً لقرار قاضي التحقيق لواحد أو أكثر من التدابير أو الالتزامات التالية:

1) عدم مغادرة الحدود الترابية المحددة من طرف قاضي التحقيق؛

2) عدم التغيب عن المنزل أو محل الإقامة المحدد من طرف قاضي

ا لتحقيق ؛

145

3) التردد أو عدم التردد على بعض الأمكنة التي يحددها قاضي التحقيق؛

4) إشعار قاضي التحقيق بأي تنقل خارج الحدود المعينة؛

5) التقدم بصفة دورية أمام المصالح والسلطات المعينة من طرف قاضي

التحقيق؛

6) الاستجابة للاستدعاءات الموجهة إلى الخاضع للمراقبة من أية سلطة

أو أي شخص مؤهل معين من طرف قاضي التحقيق؛

7) الخضوع لتدابير المراقبة المتعلقة بالنشاط المهني أو حول مثابرته على

تعليم معين؛

8) إغلاق الحدود؛

9) تقديم الوثائق المتعلقة بهويته لاسيما جواز السفر إما لكتابة الضبط،

أو لمصلحة الشرطة أو الدرك الملكي مقابل وصل؛

10) المنع من سياقة جميع الناقات أو بعضها، أو تسليم رخصة السياقة

لكتابة الضبط مقابل وصل ويمكن لقاضي التحقيق أن يأذن له باستعمال

رخصة السياقة لمزاولة نشاطه المهني؛

11) المنع من الاتصال ببعض الأشخاص المحددين على وجه الخصوص

من قبل قاضي التحقيق؛

12) الخضوع لتدابير الفحص والعلاج أو لنظام الاستشفاء سيما من أجل

إزالة التسمم؛

13) إيداع كفالة مالية يحدد قاضي التحقيق مبلغها وأجل أدائها، مع

الأخذ بعين الاعتبار الحالة المادية للمعني بالأمر؛

14) عدم مزاولة بعض الأنشطة ذات طبيعة مهنية أو اجتماعية أو تجارية

ماعدا المهام الانتخابية أو النقابية، وذلك في الحالة التي ترتكب فيها الجريمة أثناء

ممارسة هذه الأنشطة أو بمناسبتها، أو إذا كان يخشى ارتكاب جريمة جديدة لها

146

علاقة بممارسة النشاط المعني. غير أنه إذا تعلق الأمر بعدم مزاولة مهنة المحاماة، فإن الوكيل العام للملك يحيل الأمر بطلب من قاضي التحقيق على مجلس هيئة المحامين، الذي يبت طبقا لمقتضيات المواد من 65 إلى 69 من القانون المنظم لمهنة المحاماة. وفي حالة عدم البت داخل أجل شهرين من تاريخ الإحالة يعود لقاضي التحقيق اتخاذ القرار بنفسه.

يمكن الطعن في قرار مجلس الهيئة طبقا لأحكام المادة 90 وما يليها إلى المادة 93 من القانون المذكور؛

15) عدم إصدار الشيكات؛

16) عدم حيازة الأسلحة وتسليمها إلى المصالح الأمنية المختصة مقابل وصل؛

17) تقديم ضمانات شخصية أو عينية يحددها قاضي التحقيق تستهدف ضمان حقوق الضحية؛

18) إثبات مساهمة المتهم في التحملات العائلية أو أنه يؤدي بانتظام النفقة المحكوم بها عليه؛

19) الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

المادة 162

يقوم قاضي التحقيق المكلف بالملف، أو القاضي الذي ينتدبه لهذه الغاية بالمكان الذي يسكن به المتهم، بتعيين شخص ذاتي أو اعتباري مؤهل للمشاركة في تطبيق الوضع تحت المراقبة القضائية أو بتعيين مصلحة للشرطة أو للدرك الملكي أو أية مصلحة قضائية أو إدارية مختصة.

المادة 163

تتأكد السلطات أو الأشخاص المكلفون بالمشاركة في تطبيق الوضع تحت المراقبة القضائية من أن المتهم امتثل للالتزامات المفروضة عليه، ويمكنهم لهذه الغاية استدعاؤه أو زيارته. ويقومون بكل الإجراءات والأبحاث المفيدة لتنفيذ

147

مهمتهم ويبلغون قاضي التحقيق عن إنجاز مهمتهم وعن سلوك المتهم ضمن الشروط التي حددها. وإذا تملص المتهم من تطبيق التدبير أو التدابير المفروضة عليه أشعروا قاضي التحقيق فوراً.

المادة 164

تؤدى تعويضات ومصاريف الأشخاص، الذين يجرون أبحاثا حول شخصية المتهم في نطاق الوضع تحت المراقبة القضائية، باعتبارها مصاريف قضائية في الميدان الجنائي.

المادة 165

يجب ألا يمس تطبيق الوضع تحت المراقبة القضائية بحرية الرأي بالنسبة للأشخاص الخاضعين له، ولا بمعتقداتهم الدينية أو السياسية ولا بحقهم في الدفاع.

المادة 166

تقوم المصالح أو السلطات، التي يجب على المتهم أن يتقدم إليها طبقا للبند 5 من المادة 161 أعلاه بتسجيل تواريخ حضوره ضمن الشروط المقررة من طرف قاضي التحقيق.

المادة 167

يمكن للسلطة أو الشخص المؤهل الذي عينه قاضي التحقيق لمراقبة النشاط المهني للمتهم أو مواظبته على التعليم طبقا للبند 7من المادة 161 أعلاه، أن يطلب من المتهم اطلاعه على كل الوثائق أو المعلومات المتعلقة بعمله أو بدراسته.

المادة 168

يجب أن يشير الوصل الذي يسلم للمتهم مقابل الوثائق المنصوص عليها في البند 9 من المادة 161 أعلاه ، إلى نوع الوثيقة المسحوبة والبيانات المتعلقة بها

واسم المتهم الشخصي والعائلي وتاريخ ومكان ولادته ورقم بطاقة هويته. ويجب في الحالة المنصوص عليها في هذا البند، أن توضع على الوصل صورة حديثة للمتهم

148

وأن يبين فيه أنه سلم مقابل وثيقة الهوية.

يجب على المتهم أن يرجع الوصل المذكور عندما تعاد إليه الوثيقة المسحوبة منه.

المادة 169

يمكن للمتهم إذا أخضع للتدبير المنصوص عليه في البند 12 من المادة 161 أعلاه، أن يختار الطبيب المختص أو المؤسسة التي تتولى ذلك. وتسلم لقاضي التحقيق جميع الوثائق التي يطلبها من طرف المتهم أو الطبيب أو المؤسسة.

المادة 170

إذا قرر قاضي التحقيق تطبيق التدابير المنصوص عليها في البند 14 من المادة 161 أعلاه، فإنه يشعر بذلك عند الاقتضاء المشغل أو السلطة التسلسلية التي يتبع لها المتهم أو الهيئة المهنية التي ينتمي إليها أو السلطة المختصة لممارسة المهنة أو النشاط المهني.

المادة 171

يتم إشعار رئيس مصلحة الشرطة أو الدرك الملكي بمكان إقامة المتهم، بأي تدبير من تدابير الوضع تحت المراقبة القضائية يعهد إليه بتنفيذه، ويشعر كذلك بكل تغيير يطرأ على هذه التدابير.

تسلم المصالح المشار إليها في البند 16 من المادة 161 أعلاه للمتهم وصاً عن الأسلحة المودعة لديها وتشعر بذلك قاضي التحقيق.

المادة 172

إذا أمر قاضي التحقيق بتطبيق التدبير المنصوص عليه في البند 15 من المادة 161 ، فإنه يشعر بذلك الفرع أو الوكالة البنكية أو الشخص أو المؤسسة أو المصلحة التي تسير الحساب البنكي للمتهم وبنك المغرب.

149

المادة 173

تودع الكفالة المالية المنصوص عليها في البند 13 من المادة 161 بصندوق المحكمة التي يوجد بها قاضي التحقيق مقابل وصل، وتسلم نسخة من الوصل لقاضي التحقيق.

المادة 174

إذا أمر قاضي التحقيق بمساهمة المتهم في التحملات العائلية أو بأداء نفقة، فإنه يشعر المستفيد منها بذلك.

المادة 1- 174

تتم المراقبة الإلكترونية بواسطة قيد إلكتروني يسمح برصد تحركات المتهم داخل الحدود الترابية التي يحددها له قاضي التحقيق.

يتم تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، تحت إشراف قاضي التحقيق طبقا للتدابير المنصوص عليها في المواد من 10 - 647 إلى 14 - 647 من هذا القانون.

يمكن لقاضي التحقيق لأسباب صحية تغيير تدبير المراقبة الإلكترونية بأحد تدابير المراقبة القضائية

المادة 2- 174

ينجز محضر بعملية وضع القيد الإلكتروني يوجه إلى قاضي التحقيق

الذي يضمه إلى ملف المعني بالأمر.

ترفع التقارير إلى قاضي التحقيق كلما دعت الضرورة إلى ذلك أو إذا طلبها هذا القاضي .

المادة 3- 174

يمكن لقاضي التحقيق أن يخضع المعني بالأمر بناء على طلبه لفحص طبي للتحقق من تأثير القيد الإلكتروني على صحته.

150

الفرع الثاني: الاعتقال الاحتياطي

المادة 175

الاعتقال الاحتياطي تدبير استثنائي لا يُلجأ إليه في الجنايات أو الجنح المعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية إلا إذا تعذر تطبيق تدبير آخر بديل عنه، وفي جميع الأحوال، فإن قرار الاعتقال الاحتياطي يجب أن يكون كتابيا ويبين فيه القاضي الأسباب المبررة للاعتقال.

المادة 1- 175

لا يمكن الأمر بالاعتقال الاحتياطي إلا إذا ظهر أن هذا التدبير ضروري لأحد الأسباب التالية:

-1 تفادي عرقلة سير إجراءات التحقيق؛

-2 وضع حد للجريمة أو منع تكرارها؛

-3 الحفاظ على الأدلة والحيلولة دون تغيير معالم الجريمة؛

-4 القيام بالأبحاث والتحريات التي تستلزم حضور أو مشاركة المشتبه فيه؛

-5 وضع المتهم رهن إشارة العدالة والحيلولة دون فراره؛

-6 الحيلولة دون ممارسة أي ضغط على الشهود أو الضحايا أو أسرهم أو أقاربهم؛

-7 منع المتهم من التواطؤ مع الأشخاص المساهمين أو المشاركين في الجريمة؛

-8 وضع حد للاضطراب الذي أحدثه الفعل بسبب خطورته أو ظروف ارتكابه أو الوسيلة التي استعملت في ارتكابه، أو أهمية الضرر الناتج عنه، أو بالنظر لخطورة المشتبه فيه.

151

المادة 2- 175

يمكن إصدار أمر بالاعتقال الاحتياطي في أي مرحلة من مراحل التحقيق، ولو ضد متهم خاضع للوضع تحت المراقبة القضائية، إذا توفر أحد الأسباب المشار إليها في المادة 1- 175 أعلاه .

يشعر فورا بهذا الأمر المتهم والنيابة العامة وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 160 أعلاه .

يصدر القاضي في هذه الحالة أمرا بالإيداع في السجن يكون سندا للاعتقال، أو أمرا بإلقاء القبض إن كان المتهم في حالة فرار.

يحق للمتهم أو دفاعه تسلم نسخة من الأمر بالاعتقال الاحتياطي بمجرد طلبها.

المادة 176

لا يجوز في القضايا الجنحية أن يتجاوز الاعتقال الاحتياطي شهرًا واحداً.

إذا ظهرت عند انصرام هذا الأجل ضرورة استمرار الاعتقال الاحتياطي، جاز لقاضي التحقيق تمديد فترته بمقتضى أمر قضائي معلل يبين فيه الأسباب

المبررة للتمديد، ويصدره بناء على طلبات النيابة العامة المدعمة أيضا بأسباب.
لا يمكن تمديد مدة الاعتقال الاحتياطي إلا إذا كانت ضرورة التحقيق
تستدعي ذلك بالنظر لعدم استكمال الإجراءات أو إذا كانت أسباب الاعتقال
الاحتياطي المشار إليها في المادة 1- 175 أعلاه ما تزال قائمة.
لا يمكن أن يكون التمديد إلا لمرة واحدة ولنفس المدة. مع مراعاة مقتضيات
الفقرة الأخيرة من المادة 1- 462 من هذا القانون.
إذا لم يتخذ قاضي التحقيق خلال هذه المدة أمرًا طبقاً لمقتضيات المادة
217 من هذا القانون، يطلق سراح المتهم بقوة القانون ويستمر التحقيق.
152
المادة 177
لا يمكن أن يتعدى أمد الاعتقال الاحتياطي شهرين في الجنايات.
إذا ظهرت عند انصرام هذا الأجل ضرورة استمرار الاعتقال الاحتياطي،
جاز لقاضي التحقيق تمديد فترته بمقتضى أمر قضائي معلل، يبين فيه الأسباب
المبررة للتمديد، ويصدره بناء على طلبات النيابة العامة المدعمة أيضا بأسباب.
لا يمكن تمديد مدة الاعتقال الاحتياطي إلا إذا كانت ضرورة التحقيق
تستدعي ذلك بالنظر لعدم استكمال الإجراءات أو إذا كانت أسباب الاعتقال
الاحتياطي المشار إليها في المادة 1- 175 أعلاه ما تزال قائمة.
لا يمكن أن تكون التمديدات إلا في حدود مرتين ولنفس المدة، غير أنه
يمكن تمديد مدة الاعتقال الاحتياطي لخمس مرات ولنفس المدة بالنسبة لجرائم
أمن الدولة أو الإرهاب.
إذا لم يتخذ قاضي التحقيق أمرا بانتهاء التحقيق أثناء هذه المدة، يطلق
سراح المتهم بقوة القانون، ويستمر التحقيق.

المادة 178

يجوز لقاضي التحقيق في جميع القضايا، بعد استشارة النيابة العامة، أن يأمر بالإفراج المؤقت تلقائياً، إذا كان الإفراج غير مقرر بموجب القانون، بشرط أن يلتزم المتهم بالحضور لجميع إجراءات الدعوى كلما دعي لذلك، وبأن يخبر قاضي التحقيق بجميع تنقلاته أو بالإقامة في مكان معين، كما يمكن ربط الإفراج المؤقت بإدلاء المعني بالأمر بشهادة من مؤسسة عمومية أو خاصة للصحة أو التعليم تؤكد تكفلها بالمتهم أثناء مدة هذا الإفراج.

يمكن كذلك أن يتوقف هذا الإفراج على وجوب الالتزام بتقديم ضمانة مالية أو ضمانة بنكية أو ضمانة شخصية.

يمكن علاوة على ذلك أن يكون الإفراج المؤقت مرفوقا بالوضع تحت المراقبة القضائية وفقا للشكليات المقررة في المواد من 160 إلى 3- 174 أعلاه .

153

يمكن للنيابة العامة أيضا أن تلتمس في كل وقت وحين الإفراج المؤقت، وعلى قاضي التحقيق أن يبت في ذلك خلال أجل خمسة أيام من تاريخ تقديم هذه الملتمسات.

المادة 179

يمكن في كل وقت أن يقدم طلب الإفراج المؤقت إلى قا ضى التحقيق من طرف المتهم أو محاميه، مع مراعاة الالتزامات المنصوص عليها في المادة السابقة.

يجب على قاضي التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت وضع طلب الإفراج المؤقت، أن يوجه الملف إلى النيابة العامة لتقديم ملتمساتها، وأن يشعر بذلك الطرف المدني خلال نفس الأجل برسالة مضمونة ليمكنه الإدلاء بملاحظاته.

يجب عليه في جميع الحالات، أن يبت في طلب الإفراج المؤقت بأمر قضائي معلل يصدره خلال خمسة أيام من يوم وضع الطلب.

يمكن للمتهم إذا لم يبت قاضي التحقيق في طلب الإفراج المؤقت خال أجل خمسة أيام المحددة في الفقرة السابقة، أن يرفع طلبه مباشرة إلى الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف التي تبت فيه داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما، وذلك بعد أن تقدم لها النيابة العامة ملتمسات كتابية معللة وإلا فيقع مباشرة الإفراج المؤقت عن المتهم، ما لم يكن هناك إجراء إضافي للتحقيق.

يودع الطلب لدى النيابة العامة التي تجهز الملف وتحيله على الغرفة الجنحية في أجل 48 ساعة.

يحق أيضا للنيابة العامة طبق نفس الشروط والآجال، أن ترفع طلباً بالإفراج المؤقت إلى الغرفة المذكورة.

إذا كان في الدعوى طرف مدني، فلا يمكن لقاضي التحقيق إصدار أمره إلا بعد ثمان وأربعين ساعة من تاريخ إشعاره بتقديم طلب الإفراج المؤقت.

154

المادة 180

يمكن في كل وقت، أن يقدم طلب الإفراج المؤقت ويمكن أن يطلبه في أية مرحلة من مراحل المسطرة وطبق الشروط المنصوص عليها في الفقرات التالية كل من المتهم أو محاميه أو ممثل النيابة العامة.

تختص هيئة الحكم بالبت في طلب الإفراج المؤقت عند إحالة القضية إليها، فإذا كانت هذه الهيئة هي غرفة الجنايات الاستئنافية أو غرفة الجنح الاستئنافية، فإن القرار الصادر عن إحدى الغرفتين لا يقبل الطعن إلا وفقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 524 من هذا القانون.

في حالة تقديم طلب طعن لم يقع البت فيه بعد، تبت في طلب الإفراج المؤقت ووضع حد للمراقبة القضائية أو تغيير تدابيرها آخر محكمة نظرت في موضوع القضية، ويكون قرارها غير قابل لأي طعن.

تطبق نفس الإجراءات إذا تعلق الأمر بصدور قرار بعدم الاختصاص، وكان ملف القضية لم يحل بعد على المحكمة التي تقرر إحالة ملف القضية عليها.

تبت الهيئات المشار إليها في هذه المادة داخل أجل ثمانية أيام من تقديم الطلب.

إذا تعين على هيئة الحكم أن تبت في إحدى الحالات المنصوص عليها في هذه المادة، يستدعى الأطراف ومحاموهم بواسطة إحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 117 من هذا القانون، ويصدر المقرر القضائي بعد الاستماع إلى النيابة العامة والأطراف أو محاميهم إذا حضروا.

وعلاوة على ذلك، يمكن للمحكمة أن تمنح الإفراج المؤقت مقابل واحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادة 161 من هذا القانون.

المادة 181

تقبل مقررات الإفراج المؤقت أو رفع المراقبة القضائية أو تغيير تدابيرها الصادرة عن المحكمة الابتدائية الطعن بالاستئناف لغاية نهاية اليوم الموالي

155

لصدورها، وتبت في الاستئناف غرفة الجنح الاستئنافية.

إذا استأنف المتهم أو وكيل الملك، تعين تهييئ ملف القضية وتوجيهه إلى الوكيل العام للملك داخل أجل الأربع وعشرين ساعة الموالية لإيداع طلب الاستئناف.

يتعين على غرفة الجنح الاستئنافية أن تبت خلال 48 ساعة من يوم

عرض الملف عليها.

لا يكون للاستئناف ولا للمسطرة الموالية له أثر موقف على سير الدعوى، وتتابع المحكمة مناقشتها في الجوهر.

تبت المحكمة بدون حاجة لحضور المتهم في الحالات المشار إليها في هذه المادة.

يوضع حد لاعتقال المتهم احتياطيا ولتدابير المراقبة القضائية المتخذة في حقه إذا قضت المحكمة بالإفراج المؤقت أو برفع المراقبة القضائية حسب الأحوال، وذلك بالرغم من استئناف النيابة العامة ما لم يتعلق الأمر بجرائم أمن الدولة أو الإرهاب.

المادة 1- 181

تقبل مقررات الإفراج المؤقت أو رفع المراقبة القضائية أو تغيير تدابيرها الصادرة عن غرفة الجنايات الابتدائية الطعن بالاستئناف لغاية نهاية الساعة الثانية عشرة ظهرا من اليوم الموالي لصدورها، وتبت في الاستئناف غرفة الجنايات الاستئنافية.

إذا استأنف المتهم أو الوكيل العام للملك، فإنه يتعين تهييء ملف القضية وتوجيهه إلى غرفة الجنايات الاستئنافية داخل أجل ثمان وأربعين ساعة الموالية لإيداع طلب الاستئناف.

يتعين على غرفة الجنايات الاستئنافية أن تبت خلال عشرة أيام من يوم طلب الاستئناف.

156

تبت غرفة الجنايات الاستئنافية دون حاجة لحضور المتهم في الحالات المشار إليها أعلاه .

لا يكون للاستئناف ولا للمسطرة الموالية له أثر موقف لسير الدعوى، وتتابع غرفة الجنايات الابتدائية مناقشتها في الجوهر.

يوضع حد لاعتقال المتهم احتياطيا ولتدابير المراقبة القضائية المتخذة في حقه إذا قضت الغرفة بالإفراج المؤقت أو برفع المراقبة القضائية حسب الأحوال وذلك بالرغم من استئناف النيابة العامة مع استثناء القضايا المتعلقة بالجرائم الماسة بأمن الدولة أو بالجرائم الإرهابية.

المادة 182

إذا ظل المتهم في حالة سراح أو إذا أفرج عنه إفراجاً مؤقتاً أو غير مقرون بالوضع تحت المراقبة القضائية، فإن هيئة التحقيق أو الحكم التي اتخذت القرار تبقى وحدها مختصة في تقرير إغلاق الحدود في حقه وسحب جواز السفر، كما يجوز لهيئة التحقيق وهيئة الحكم إذا رأت ذلك ضرورياً أن تعين له محل إقامة يحظر عليه الابتعاد عنه دون رخصة قبل اتخاذ أمر بعدم المتابعة أو صدور مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به.

إذا كانت هيئة التحقيق هي التي اتخذت القرار المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه ، فإن مفعوله ينتهي في جميع الأحوال بقوة القانون بانصرام سنة من اتخاذه.

يقرر لزوما حجز جواز السفر وإغلاق الحدود في حالة تعيين محل للإقامة الإجبارية، إذا تعلق الأمر بأجنبي.

يمكن للسلطة التي أمرت بالتدابير السالفة الذكر – أيا كانت – أن تعدلها أو أن تراجعها في كل وقت تلقائياً أو بطلب من النيابة العامة أو من الطرف الذي يعنيه الأمر.

يكون القرار الصادر في شأن التدابير المنصوص عليها في الفقرات السابقة

من هذه المادة غير قابل للطعن بالنقض.

157

تبلغ هذه القرارات إلى المصالح الأمنية المعنية التي يرجع لها الاختصاص قصد تنفيذها.

يعاقب كل من تملص من إحدى الالتزامات المبينة أعلاه بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من 2.000 إلى 12.000 درهم.

المادة 183

إذا متع المتهم بالإفراج المؤقت سواء كان ذلك بكفالة أو بدون كفالة، وجب عليه قبل الإفراج عنه أن يقوم بتقديم تصريح إلى كتابة ضبط المؤسسة السجنية، يعين فيه محل المخابرة معه، إما في المكان الذي يواصل فيه التحقيق وإما في المكان الذي يوجد به مقر المحكمة المحالة إليها القضية.

يخبر رئيس المؤسسة السجنية السلطة المختصة بتقديم هذا التصريح وبمضمونه.

إذا استدعي المتهم للحضور بعد تمتيعه بالإفراج المؤقت ولم يحضر، أو إذا طرأت ظروف جديدة وخطيرة تجعل اعتقاله ضروريا، يمكن لقاضي التحقيق أو لهيئة الحكم المعروضة عليها القضية، أن تصدر أمرا قضائيا في شأنه قبل الحكم أو بمقتضى الحكم الصادر في الجوهر.

إذا منحت الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف الإفراج المؤقت بناء على استئناف أمر صادر عن قاضي التحقيق، فلايمكن لقاضي التحقيق إصدار أمر جديد بالاعتقال إلا إذا سحبت هذه الغرفة تمتيع المتهم بمقررها بناء على ملتمسات كتابية للنيابة العامة.

المادة 184

إذا كان الإفراج المؤقت متوقفلاعلى وجوب تقديم كفالة، فإن هذه الكفالة تضمن ما يلي:

أولاً: حضور المتهم في جميع إجراءات التحقيق وتنفيذ الحكم.

ثانيا: أداء ما سيذكر حسب الترتيب الآتي:

158

أ) المصاريف المسبقة التي أداها الطرف المدني؛

ب) المبالغ الواجب إرجاعها ومبالغ التعويض عن الضرر أو أداء نفقة إذا كان المتهم متابعاً من أجل ذلك؛

ج) المصاريف التي أنفقها مقيم الدعوى العمومية؛

د) الغرامات.

يحدد مقرر الإفراج المؤقت القدر المخصص لكل جزء من جزئي الكفالة.

ويمكن أن ينص على تخصيصها كلها لأداء حقوق الضحايا.

المادة 185

يدفع مبلغ الكفالة نقداً أو بواسطة الأداء الإلكتروني أو بواسطة التطبيقات البنكية أو بشيك مضمون الأداء معتمد من طرف البنك أو بواسطة شيك صادر عن محامي المتهم، أو سندات صادرة عن الدولة أو مضمونة من طرفها، ويدفع المبلغ إلى صندوق كتابة ضبط المحكمة أو إلى القابض، ويختص هذا القابض وحده بتسلم الكفالة إذا كانت في شكل سندات.

تأمر النيابة العامة حالاً بمجرد إطلاعها على وصل الدفع بتنفيذ مقرر الإفراج المؤقت.

المادة 186

إذا حضر المتهم لجميع إجراءات المسطرة وقام بتنفيذ الحكم، يرد له

الجزء الأول من مبلغ الكفالة المقدم لضمان حضوره لتلك الإجراءات ولتنفيذ ذلك الحكم.

يصبح هذا الجزء ملكاً للدولة، من اليوم الذي يتخلف فيه المعني بالأمر عن أي إجراء من إجراءات المسطرة أو عن تنفيذ الحكم دون أن يعتذر بسبب مشروع.

غير انه يمكن لقاضي التحقيق في حالة إصدار أمر بعدم المتابعة، أن يأمر

159

برد ذلك الجزء، كما يمكن لهيئة الحكم أن تأمر برده في حالة إعفاء المتهم أو الحكم ببراءته.

المادة 187

يرد دائماً الجزء الثاني من الكفالة المدفوع لضمان أداء الصوائر والغرامة والمبالغ الواجب ردها، ومبالغ التعويض عن الضرر إذا صدر مقرر بعدم المتابعة أو بالبراءة أو بالإعفاء.

إذا صدر مقرر بالإدانة، فيخصص ذلك الجزء لتسديد المصاريف وتأدية الغرامة ورد المبالغ الواجب ردها وأداء النفقة المحكوم بها وأداء تعويض عن الضرر حسب الترتيب المبين في المادة 184 ويرد الباقي.

المادة 188

يتعين على النيابة العامة أن تقدم إلى القابض تلقائياً، أو بطلب من الطرف المدني، إما شهادة من كتابة الضبط تثبت المسؤولية التي يتحملها المتهم في الحالة المقررة في الفقرة الثانية من المادة 186 ، وإما موجزًا للقرار أو الحكم في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 187 .

يتعين على صندوق الإيداع والتدبير أن يقوم في الحال بتوزيع المبالغ

المودعة على مستحقيها.

تبت المحكمة في غرفة المشورة بناء على طلب في كل نزاع بشأن هذه النقط باعتباره صعوبة في التنفيذ.

الباب العاشر: الإنابة القضائية

المادة 189

يمكن لقاضي التحقيق أن يطلب بواسطة إنابة قضائية من أي قاض آخر للتحقيق، أو أي قاض أو أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية الموجودة في نفس دائرة محكمته، القيام بإجراء ما يراه لازما من أعمال التحقيق في الأماكن الخاضعة لنفوذ كل واحد منهم.

160

يمكنه أن يعهد بتنفيذ الإنابة القضائية خارج دائرة نفوذ محكمته لأي قاض آخر من قضاة التحقيق أو قضاة الحكم، وعلى القاضي المنتدب إشعار النيابة العامة التي تنفذ الإنابة في دائرة نفوذها.

يشار في الإنابة القضائية إلى نوع الجريمة موضوع المتابعة، ويؤرخها القاضي الصادرة عنه، ثم يوقعها ويضع طابعه عليها.

لا يمكن أن يؤمر في الإنابة القضائية سوى بإجراءات التحقيق المتعلقة مباشرة بالجريمة المشار إليها في المتابعة.

يحدد قاضي التحقيق الأجل الذي يجب أن يوجه إليه خلاله ضابط الشرطة القضائية المحاضر التي يحررها، فإن لم يحدد ذلك الأجل توجه إليه المحاضر في ظرف الثمانية أيام الموالية ليوم نهاية العمليات المنجزة بموجب الإنابة القضائية.

المادة 190

يمارس القضاة أو ضباط الشرطة القضائية المنتدبون لتنفيذ الإنابة القضائية، ضمن حدود هذه الإنابة، جميع السلطات المخولة لقاضي التحقيق.

غير أنه لا يمكن لضباط الشرطة القضائية استجواب المتهم ومواجهته مع غيره، كما لا يمكنهم الاستماع إلى الطرف المدني إلا بطلب منه وبعد موافقة قاضي التحقيق المنتدب لتنفيذ الإنابة القضائية.

المادة 191

يتعين على كل شاهد استدعي لأداء شهادته أثناء تنفيذ إنابة قضائية الحضور وأداء اليمين والإدلاء بشهادته.

إذا لم يستجب الشاهد لهذا الالتزام، تعين إشعار القاضي الصادرة عنه الإنابة، الذي له أن يجبره على الحضور بواسطة القوة العمومية، وأن يتخذ ضده العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 128 .

161

المادة 192

إذا اقتضت ضرورة تنفيذ الإنابة أن يبقي ضابط الشرطة القضائية شخصا رهن إشارته، تطبق مقتضيات المواد 66 و 1- 66 و 2- 66 و 3- 66 و 67 و 68

و 69 و 80 المتعلقة بالوضع تحت الحراسة النظرية ويشعر قاضي التحقيق.

المادة 193

إذا تضمنت الإنابة القضائية الأمر بالقيام في آن واحد بإجراءات في أماكن مختلفة من تراب المملكة، فيمكن بناء على أمر من قاضي التحقيق أن توجه نظائر مستخرجة منها أو نسخ مطابقة للأصل إلى السلطات المكلفة بتنفيذ الإنابة.

يمكن أيضا في حالة الاستعجال توجيه الإنابة القضائية بجميع الوسائل،

غير أنه يجب أن توضح عند كل توجيه، البيانات الأساسية المضمنة في الأصل خصوصا نوع التهمة واسم القاضي الصادرة عنه الإنابة وصفته.

الباب الحادي عشر: إجراء الخبرة

المادة 194

يمكن لكل هيئة من هيئات التحقيق أو الحكم كلما عرضت عليها مسألة تقنية أو فنية، أن تأمر بإجراء خبرة إما تلقائيا وإما بطلب من النيابة العامة أو من الأطراف، ويمكن للهيئات المذكورة بصفة خاصة أن تأمر بإجراء خبرة لتحديد فصيلة البصمات البيولوجية والجينية للمتهمين.

يقوم الخبير أو الخبراء بمهمتهم تحت مراقبة قاضي التحقيق أو المحكمة المعروضة عليها القضية أو القاضي الذي تعينه المحكمة عند الاقتضاء.

إذا ارتأى قاضي التحقيق أنه لا موجب للاستجابة للطلب الخاص بإجراء الخبرة، فعليه أن يصدر في ذلك أمرا معللا قابا للاستئناف، طبق الكيفيات وضمن الآجال المنصوص عليها في المادتين 222 و 223 .

162

المادة 195

يعين لإنجاز الخبرة خبير مسجل بجدول الخبراء القضائيين ما عدا إذا تعذر ذلك. وفي هذه الحالة، يؤدي الخبير اليمين المنصوص عليها في المادة 345 بعده أمام قاضي التحقيق.

يجب أن توضح دائما في المقرر الصادر بإجراء الخبرة مهمة الخبراء التي لا يمكن أن تنصب إلا على دراسة مسائل تقنية.

المادة 196

إذا صدر القرار بإجراء الخبرة من قاضي التحقيق، يجب تبليغه إلى النيابة

العامة والأطراف، ويشار في التبليغ إلى اسم الخبير وصفته، ويضمن فيه نص المهمة التي كلف بها.

لا يقبل القرار الصادر بإجراء الخبرة الطعن بالاستئناف.

غير أنه يمكن للنيابة العامة وللأطراف أن يبدوا ملاحظاتهم خلال الثلاثة أيام الموالية لتاريخ التبليغ، ويمكن أن تتعلق هذه الملاحظات إما باختيار الخبير وإما بالمهمة المنوطة به. وعلى قاضي التحقيق أن يبت في شأن هذه الملاحظات داخل أجل 24 ساعة.

المادة 197

إذا صدر القرار عن قاضي التحقيق، وكان من المتعين إجراء الخبرة على أشياء من بينها علامات أو مواد أو منتوجات قابلة للتغير أو الاندثار، فبإمكان النيابة العامة أو الأطراف أو محاميهم أن يختاروا خلال أجل ثلاثة أيام خبراء مساعدين لمؤازرة الخبير المعين، وفي هذه الحالة، يجب على قاضي التحقيق تعيين هؤلاء الخبراء.

إذا تعدد المتهمون، تعين عليهم أن يتفقوا على اختيار الخبير المساعد، ويمكن بصفة استثنائية في حالة تعارض مصالحهم فقط، أن يقع الاختيار على خبيرين على الأكثر.

163

غير أنه يمكن لقاضي التحقيق، أن يصدر عند الضرورة قرارًا معللا يأمر فيه الخبير المعين بأن يشرع فورا في إنجاز المعاينات أو العمليات التي لها طابع الاستعجال.

يحرر الخبير أو الخبراء تقريرًا بالمهام التي كلفوا بإنجازها.

المادة 198

تسري على الخبير المساعد مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 195 أعلاه.

يجب أن يستدعي الخبير المعين الخبير المساعد عند إجراء جميع عمليات الخبرة، ليتابع سيرها وليقدم كل الاقتراحات التي يراها مفيدة للقيام بالمهمة على أكمل وجه.

يجب على الخبير المعين عند عدم مراعاته لهذه الاقتراحات، أن يشير إلى ذلك في تقريره وأن يبين أسباب رفضه.

المادة 199

يجب أن يحدد، في كل قرار يصدر بتعيين خبير، أجل يتعين على الخبير إنجاز مهمته خلاله.

يجوز بناء على طلب من الخبير المعين تمديد هذا الأجل لمدة لا تتجاوز نصف الأجل المحدد بموجب قرار معلل يصدره القاضي أو المحكمة التي عينته، إذا اقتضت ذلك أسباب خاصة.

إذا لم يضع الخبير المعين تقريره ضمن الأجل المحدد له، فإن القاضي ينذره بوضع تقريره داخل أجل سبعة أيام تحت طائلة استبداله بخبير آخر مع ترتيب الآثار القانونية في حقه، ويتعين عليه إذ ذاك أن يحيط القاضي علما بما قام به من عمليات.

إذا لم يدل الخبير بأسباب جدية للتأخير، فإن القاضي يقوم باستبداله بخبير آخر ويشعر النيابة العامة والأطراف ورئيس المحكمة أو الرئيس الأول بحسب الأحوال لترتيب الآثار القانونية.

164

يجب عليه أيضا أن يرد خلال الثماني والأربعين ساعة الأشياء والمستندات والوثائق التي قد يكون عهد بها إليه قصد إنجاز مهمته، وعلاوة على ذلك يمكن أن

تتخذ ضده تدابير تأديبية.

المادة 200

يجب على الخبير القيام بمهمته باتصال مع قاضي التحقيق أو المحكمة أو القاضي المعهود إليه بذلك، كما يجب عليه أن يخبرهم بتطور عملياته في أي وقت وحين، لتمكينهم من اتخاذ كل الإجراءات المفيدة.

يمكن دائما لقاضي التحقيق أثناء سير عملياته أن يستعين بخبراء إن رأى ذلك مفيدا.

المادة 201

إذا طلب الخبراء أن توضح لهم مسألة لا تدخل في اختصاصهم، فيمكن لقاضي التحقيق أن يأذن لهم في الاستعانة بتقنيين تتم تسميتهم من بين التقنيين المؤهلين خاصة لذلك.

يؤدي التقنيون المعينون على الوجه المذكور اليمين أمام قاضي التحقيق أو هيئة الحكم التي أمرت بإجراء خبرة، وفق الصيغة المنصوص عليها في المادة 345 بعده ما لم يكونوا مسجلين في جدول الخبراء القضائيين.

يضاف تقريرهم بكامله إلى التقرير المذكور في المادة 205 .

المادة 202

يجب على قاضي التحقيق أو على القاضي الذي تعينه المحكمة، أن يعرض على المتهم طبقا للفقرة الرابعة من المادة 104 الأشياء المختوم عليها التي لم تفتح أختامها أو لم يقع إحصاؤها وذلك قبل إرسالها إلى الخبراء، وعليه أن يح صي الأشياء المختوم عليها في المحضر المحرر قصد إثبات تسليمها إلى الخبراء، ويجب على الخبراء أن يذكروا في تقريرهم ما فتحوه أو ما أعادوا فتحه من الأختام مع إحصاء الأشياء التي فتحت أختامها.

165

المادة 203

يمكن للخبراء أن يتلقوا على سبيل الإخبار وللقيام بمهامهم فقط تصريحات أشخاص آخرين غير المتهم، ويمضي المصرحون على تصريحاتهم.

إذا رأوا أن هناك ما يستلزم استنطاق المتهم، فإن هذا الاستنطاق يقوم به بحضورهم قاضي التحقيق أو القاضي الذي تعينه المحكمة، ويجري طبق الكيفيات وضمن الشروط المنصوص عليها في المواد 139 و 140 و 141 أعلاه .

غير أنه يمكن للخبراء الأطباء المكلفين بفحص المتهم أن يلقوا عليه في غيبة القاضي والمحامين الأسئلة الضرورية لإنجاز مهمتهم.

المادة 204

يمكن للأطراف أن يطلبوا، أثناء إنجاز أعمال الخبرة، من قاضي التحقيق أو من المحكمة التي أمرت بها أن تأمر الخبراء بإجراء بعض الأبحاث، أو بالاستماع إلى كل شخص معين قد يكون بإمكانه تزويدهم بمعلومات تقنية.

المادة 205

يحرر الخبير المعين عند انتهاء عمليات الخبرة تقريرًا يجب أن يتضمن وصف تلك العمليات ونتائجها، ويجب عليه أن يشهد بكونه أنجز شخصيا العمليات التي عهد إليه بها أو بكونه قام بمراقبتها ثم يوقع على تقريره.

إذا كانت لدى الخبير المساعد تحفظات يريد أن يقدمها، فيضمنها في مذكرة ويجب على الخبير المعين إضافتها إلى تقريره مع ملاحظاته الخاصة بشأنها.

المادة 206

إذا تعدد الخبراء المعينون وحدث أن اختلفت آراؤهم أو كانت لهم تحفظات في شأن النتائج المشتركة، يبين كل واحد منهم رأيه في التقرير المشترك مع إبداء

تحفظاته المعللة.

166

المادة 207

يودع التقرير والأشياء المختوم عليها أو ما تبقى منها لدى كتابة الضبط للمحكمة التي أمرت بإجراء الخبرة، ويثبت هذا الإيداع بواسطة إشهاد من كتابة الضبط.

المادة 208

يستدعي قاضي التحقيق أو القاضي المكلف من طرف المحكمة الأطراف ليطلعهم على استنتاجات الخبير، وليتلقى تصريحاتهم ويحدد لهم الأجل الذي يمكن لهم خلاله إبداء ملاحظاتهم أو تقديم طلباتهم، خاصة بقصد إجراء خبرة تكميلية أو خبرة مضادة. ويحق للأطراف الحصول على نسخة من تقرير الخبير.

لا يمكن رفض تلك الطلبات إلا بقرار معلل. وإذا تعلق الأمر بأمر صادر عن قاضي التحقيق، فيكون هذا الأمر قابلاً للاستئناف طبق الكيفيات وضمن الآجال المنصوص عليها في المواد 222 إلى غاية 224 .

المادة 209

يجوز في الجلسة الاستماع إلى الخبراء بصفة شهود طبق الشروط المنصوص عليها في المواد 335 و 345 و 346 .

الباب الثاني عشر: بطلان إجراءات التحقيق

المادة 210

يجب مراعاة مقتضيات المادتين 134 و 135 من هذا القانون المنظمتين للحضور الأول للاستنطاق والمادة 139 المتعلقة بحضور المحامي أثناء

الاستنطاقات والمواجهات، والمواد 59 و 60 و 62 و 101 المنظمة للتفتيشات، وذلك

تحت طائلة بطان الإجراء المعيب والإجراءات الموالية له، مع مراعاة تقدير مدى هذا البطلان وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 211 .

167

المادة 211

إذا ظهر لقاضي التحقيق أن إجراء من إجراءات التحقيق معرض للبطلان، فعليه أن يحيله إلى الغرفة الجنحية للبت فيه بعد استشارة النيابة العامة وإخبار المتهم والطرف المدني.

إذا ظهر للنيابة العامة أو للمتهم أو للطرف المدني أن إجراء مشوبا بالبطلان قد اتخذ، فلهم أن يطلبوا من قاضي التحقيق أن يوجه ملف الدعوى إلى النيابة العامة لإحالته إلى الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف رفقة الطلب الذي يبينون فيه أسباب البطلان خلال خمسة أيام.

تقرر هذه الغرفة ما إذا كان يجب أن يقتصر البطلان على الإجراء المقصود أو يمتد كلا أو بعضا للإجراءات اللاحقة.

المادة 212

يترتب كذلك البطلان عن خرق المقتضيات الجوهرية للمسطرة إذا كانت نتيجتها المساس بحقوق الدفاع لكل طرف من الأطراف.

يمكن لكل متهم أو طرف مدني أن يتنازل عن ادعاء البطلان المقرر لفائدته، ويجب أن يكون هذا التنازل صريحا. ولا يقبل تنازل المتهم إلا بحضور محاميه أو بعد استدعائه قانونياً.

يعرض التنازل على الغرفة الجنحية وفقاً للمادة السابقة.

المادة 213

تسحب من ملف التحقيق وثائق الإجراءات التي أبطلت وتحفظ في كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف، ويمنع الرجوع إليها لاستخلاص أدلة ضد الأطراف في الدعوى، تحت طائلة متابعات تأديبية في حق القضاة والمحامين.

168

الباب الثالث عشر: الأوامر القضائية بشأن انتهاء التحقيق

المادة 214

يوجه قاضي التحقيق الملف إلى النيابة العامة بعد ترقيم أوراقه من طرف كاتب الضبط بمجرد ما يعتبر أن البحث قد انتهى، وعلى النيابة العامة أن توجه إلى قاضي التحقيق ملتمساتها خلال ثمانية أيام على الأكثر من توصلها بالملف.

المادة 215

إذا ارتأى قاضي التحقيق أن الأفعال ليست من اختصاصه، يصدر أمرا بعدم الاختصاص.

يحتفظ كل أمر يكون قد أصدره قاضي التحقيق ضد المتهم بقوته التنفيذية .

يحيل قاضي التحقيق داخل أجل ثمانية أيام ابتداء من صدور هذا الأمر ملف القضية إلى النيابة العامة.

تحتفظ إجراءات المتابعة والتحقيق المنجزة بأثرها القانوني.

المادة 216

يصدر قاضي التحقيق أمرًا بعدم المتابعة إذا تبين له أن الفعل لا يكون مخالفة للتشريع الجنائي أو لم يعد خاضعا لأحكامه، أو أنه ليست هناك أدلة كافية ضد المتهم، أو أن الفاعل ظل مجهولاً أو في حالة سقوط الدعوى العمومية

طبقا لمقتضيات المادة 4 من هذا القانون.

يبت في نفس الوقت في شأن رد الأشياء والأموال والممتلكات المحجوزة.

يصفي صوائر الدعوى، وإذا كان فيها طرف مدني يحكم عليه بالمصاريف كلاً أو بعضاً، غير أنه يمكن إعفاء الطرف المدني إذا كان حسن النية من أداء هذه المصاريف، بموجب مقرر خاص معلل، مالم يكن هو الذي أقام الدعوى العمومية.

169

يفرج حالاً عن المتهمين المعتقلين مالم يكونوا معتقلين لسبب آخر رغم استئناف النيابة العامة.

ينتهي مفعول الأمر بالوضع تحت المراقبة القضائية.

يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بنشر القرار بعدم المتابعة كلياً أو جزئياً بناء على طلب الشخص المعني أو بطلب من النيابة العامة بصحيفة أو عدة صحف أو عبر وسائل الاتصال السمعية البصرية أو الإلكترونية.

ويحدد القاضي البيانات القابلة للنشر، ويقبل هذا القرار الطعن أمام الغرفة الجنحية ووفقا للشروط المشار إليها في المادتين 222 و 223 أدناه.

المادة 217

إذا تبين لقاضي التحقيق لدى المحكمة الابتدائية أن الأفعال تكون مخالفة، أحال الملف على النيابة العامة وأمر بوضع حد للوضع تحت المراقبة القضائية وبالإفراج عن المتهم المعتقل ما لم يكن معتقا لسبب آخر.

إذا تعلق الأمر بجنحة، أصدر قاضي التحقيق أمرًا بإحالة المتهم على المحكمة المختصة. ولا يمكن الطعن في الأمر المذكور إلا بالنقض وفقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 523 و 524 من هذا القانون.

يبت قاضي التحقيق في شأن الاعتقال الاحتياطي والأمر بالوضع تحت المراقبة القضائية ومدى استمرار الأمر بإلقاء القبض الصادر في حق المتهم.

يحيل قاضي التحقيق ملف القضية على وكيل الملك من أجل الاستدعاء طبقاً لما هو منصوص عليه في المادتين 308 و 309 بعده. ويخفض الأجل المقرر في

الفقرة الأولى من المادة 309 بعده إلى خمسة أيام إذا كان المتهم معتقاً.

إذا تعلق الأمر بجناية، صرح قاضي التحقيق بعدم اختصاصه وأحال الملف على النيابة العامة. تطبق عندئذ أحكام المادة 215 أعلاه .

يبقى الأمر الصادر بإلقاء القبض على المتهم أو بإيداعه في السجن قابا للتنفيذ إلى أن يصبح المقرر القضائي لهيئة الحكم مكتسبا لقوة الشيء المقضي

170

به. مالم تقرر المحكمة المعروضة عليها القضية، في أي مرحلة، وضع حد له تلقائيا أو بناء على ملتمس من النيابة العامة أو بطلب من أحد الأطراف أو دفاعهم.

المادة 218

إذا تبين لقاضي التحقيق لدى محكمة الاستئناف أن الأفعال تكون جناية، أصدر أمرا بإحالة المتهم على غرفة الجنايات.

يجب أن يتضمن هذا الأمر هوية المتهم وبيان الأفعال الجرمية وجميع الظروف التي من شأنها أن تشدد أو تخفف العقوبة، وينص كذلك على الوصف القانوني للجريمة مع الإشارة إلى النصوص المطبقة.

لا يمكن الطعن في الأمر المذكور إلا بالنقض وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 523 و 524 .

يحيل قاضي التحقيق ملف القضية على الوكيل العام للملك من أجل

الاستدعاء طبق الشروط المنصوص عليها في المادتين 419 و 420 من هذا القانون.

يبقى الأمر الصادر بإلقاء القبض على المتهم أو بإيداعه في السجن قابا للتنفيذ إلى أن يصبح مقرر هيئة الحكم مكتسباً لقوة الشيء المقضي به. ما لم تقرر المحكمة المعروضة عليها القضية، في أي مرحلة، وضع حد له تلقائيا أو بناء على ملتمس من النيابة العامة أو بطلب من الأطراف أو دفاعهم.

يبت قاضي التحقيق بشأن الاعتقال الاحتياطي والوضع تحت المراقبة القضائية ومدى استمرار الأمر بإلقاء القبض الصادر في حق المتهم.

إذا تعلق الأمر بجنحة أو مخالفة، أصدر قاضي التحقيق أمرًا بالإحالة على المحكمة المختصة وبت في شأن الاعتقال الاحتياطي والوضع تحت المراقبة القضائية.

المادة 219

يجوز خلال إجراء التحقيق إصدار أوامر بعدم المتابعة جزئيا.

171

المادة 220

توجه إلى محامي المتهم ومحامي الطرف المدني خلال الأربع والعشرين ساعة الموالية لصدور كل أمر قضائي بالبريد المضمون أو بأي وسيلة اتصال أو تقنية تترك أثرا كتابيا لإشعارهما بالأمر الصادر عن قاضي التحقيق.

يشعر المتهم والطرف المدني طبقا لنفس الكيفيات وضمن نفس الآجال بالأوامر القضائية بانتهاء التحقيق، وبالأوامر التي يمكن استئنافها.

إذا كان المتهم معتقلا يخبره بذلك رئيس المؤسسة السجنية.

يشعر كاتب الضبط النيابة العامة بكل أمر قضائي في نفس يوم صدوره.

المادة 221

تصدر الأوامر القضائية الصادرة عن قاضي التحقيق عما بمقتضيات هذا الفرع بعد ملتمسات النيابة العامة.

تشمل هذه الأوامر، مع مراعاة مقتضيات المادة 143 أعلاه ، اسم المتهم العائلي والشخصي ونسبه وتاريخ ومحل ولادته، ومحل سكناه ومهنته.

يبين في الأوامر القضائية الوصف القانوني للفعل المنسوب للمتهم، كما تبين فيها بدقة الأسباب التي من شأنها أن تدعم وجود أدلة كافية أو عدم وجودها.

الباب الرابع عشر: استئناف أوامر قاضي التحقيق

المادة 222

يحق للنيابة العامة أن تستأنف لدى الغرفة الجنحية كل أمر قضائي يصدره قاضي التحقيق، باستثناء الأوامر الصادرة بإجراء خبرة طبقا لمقتضيات المادة 196 .

يتم هذا الاستئناف في صيغة تصريح يقدم إلى كتابة الضبط بالمحكمة التي يوجد بها قاضي التحقيق في اليوم الموالي لإشعارها بصدور الأمر.

172

يبقى المتهم معتقا في حالة صدور أمر بالإفراج المؤقت إلى حين انصرام أجل الاستئناف المنصوص عليه في الفقرة السابقة، ما لم توافق النيابة العامة على الإفراج عنه في الحال.

تسري نفس المقتضيات إذا تعلق الأمر برفع المراقبة القضائية.

يترتب عن الاستئناف الذي تقدمه النيابة العامة إبقاء المتهم في حالة اعتقال إلى أن يبت في هذا الاستئناف.

المادة 223

يحق للمتهم أن يستأنف لدى الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف الأوامر

المنصوص عليها في المواد 94 و 139 و 152 و 175 و 1- 175 و 2- 175 و 176 و 177

و 179 و 181 و 1- 181 و 194)الفقرة الأخيرة) و 208 و 216)الفقرات 2 و 3 و 6

و 7) .

يحق له كذلك استئناف الأمر الذي يبت في الاختصاص الصادر عن قاضي التحقيق، إما تلقائيا وإما بناء على دفع الأطراف بعدم الاختصاص.

يقدم الاستئناف بتصريح إلى كتابة ضبط المحكمة التي يوجد بها مقر قاضي التحقيق خلال الثلاثة أيام الموالية ليوم تبليغ الأمر إلى المتهم طبقا للمادة 220 أعلاه .

إذا كان المتهم معتقا، فإن هذا التصريح يكون صحيحا إذا تلقته كتابة الضبط للمؤسسة السجنية التي يجب عليها أن تقيده حالا في سجل خاص، وعلى رئيس المؤسسة أن يقوم بتوجيه هذا التصريح لكتابة الضبط للمحكمة في ظرف أربع وعشرين ساعة وإلا تعرض لعقوبات تأديبية.

المادة 224

يمكن للطرف المدني أن يستأنف لدى الغرفة الجنحية الأوامر الصادرة بعدم إجراء التحقيق، وبعدم المتابعة، وكذا الأوامر التي تمس بمصالحه المدنية.

غير أنه لا يمكنه بأي حال من الأحوال، أن يستأنف أمرا قضائيا متعلقا

173

باعتقال المتهم، أو مقتضى من مقتضيات أمر قضائي يتعلق بهذا الاعتقال أو بالمراقبة القضائية.

يمكن للطرف المدني استئناف الأمر الذي يبت في الاختصاص الصادر عن قاضي التحقيق إما تلقائيا أو بناء على دفع الأطراف بعدم الاختصاص.

يقدم الطرف المدني استئنافه طبق الكيفيات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 223 أعلاه خلال الثلاثة أيام الموالية لتبليغ الأمر القضائي في موطنه الحقيقي أو المختار.

المادة 225

إذا قدم الاستئناف، فإن قاضي التحقيق يوجه ملف التحقيق، أو النسخة المأخوذة منه، طبقا للمادة 85 إلى النيابة العامة لمحكمته في ظرف أربع وعشرين ساعة من تاريخ الاستئناف.

وإذا كان الأمر يتعلق بالمحكمة الابتدائية فإن وكيل الملك لديها يحيل الملف خلال ثمان وأربعين ساعة إلى الوكيل العام للملك.

يجب على الوكيل العام للملك بعد التوصل بالملف، أن يوجهه مرفقًا بملتمساته إلى الغرفة الجنحية خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ هذا التوصل.

المادة 226

إذا كان الأمر القضائي المستأنف لا يتعلق بانتهاء التحقيق، فلقاضي التحقيق أن يواصل تحقيقه، ما لم تصدر الغرفة الجنحية مقررا بخاف ذلك.

المادة 227

لا يمكن إثارة الدفع ببطان إجراءات التحقيق بعد صدور قرار قاضي التحقيق أو الغرفة الجنحية القاضي بالإحالة على هيئة الحكم.

174

الباب الخامس عشر: إعادة التحقيق بسبب ظهور أدلة جديدة

المادة 228

إذا صدر أمر بعدم متابعة المتهم، فلايمكن متابعته من أجل نفس الفعل

إلا إذا ظهرت أدلة جديدة.

المادة 229

تعد أدلة جديدة شهادة الشهود والمستندات والمحاضر التي لم يكن في الإمكان عرضها على قاضي التحقيق لدراستها، والتي من طبيعتها إما أن تعزز الأدلة التي تبين أنها جد ضعيفة، وإما أن تعطي للأفعال تطورات مفيدة لإظهار الحقيقة.

المادة 230

يحق للنيابة العامة أن تقرر ما إذا كان هناك مبرر لالتماس إعادة التحقيق بسبب ظهور أدلة جديدة.

القسم الرابع: الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 231

تنظر الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف وهي مكونة من الرئيس الأول أو من ينوب عنه ومن مستشارين اثنين بحضور ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط:

أولا: في طلبات الإفراج المؤقت المقدمة إليها مباشرة طبقا لمقتضيات الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة 179 ، وفي تدابير الوضع تحت المراقبة القضائية المتخذة طبقا للمادة 160 من هذا القانون؛

ثانيا: في طلبات بطان إجراءات التحقيق المنصوص عليها في المواد 210 إلى 213 أعلاه؛

175

ثالثاً: في الاستئنافات المرفوعة ضد أوامر قاضي التحقيق طبقا للمواد من 222 إلى 227 أعلاه ؛

رابعاً: في كل إخلال منسوب لضابط من ضباط الشرطة القضائية خلال مزاولته لمهامه طبقاً لما هو منصوص عليه في المواد من 29 إلى 35 من هذا القانون؛

خامسا: في كل ما يسند إليها القانون صراحة البت فيه.

المادة 232

يقوم بتمثيل النيابة العامة لدى الغرفة الجنحية الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف أو أحد نوابه، ويقوم بمهمة كاتب الضبط أحد كتاب الضبط بنفس المحكمة.

المادة 233

تجتمع الغرفة الجنحية بدعوة من رئيسها أو بطلب من الوكيل العام للملك، كلما اقتضت الضرورة ذلك.

المادة 234

يتولى الوكيل العام للملك تهيئ القضية وإحالتها مرفقة بملتمسه إلى الغرفة الجنحية في ظرف خمسة أيام من توصله بالملف.

يجب أن تبت هذه الأخيرة في قضايا الاعتقال الاحتياطي والوضع تحت المراقبة القضائية خلال الآجال المنصوص عليها في المادتين 160 و 179 أعلاه .

المادة 235

يمكن للأطراف ولمحاميهم أن يطلعوا على الملف المشتمل على ملتمسات الوكيل العام للملك، ويسمح لهم بتقديم مذكرات تطلع عليها النيابة العامة والأطراف الآخرون، مع مراعاة الفقرة السادسة من المادة 139 من هذا القانون.

تودع _____المذكرات في كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف، ويؤشر عليها كاتب الضبط مع بيان يوم إيداعها.

176

المادة 236

تجرى المناقشات بصفة سرية، وتبت الغرفة الجنحية في غرفة المشورة بعد الاطلاع على تقرير المستشار المكلف بالقضية ودراسة الملتمسات الكتابية للوكيل العام للملك ومذكرات الأطراف. وتصدر قرارها في جلسة علنية.

يمكن للغرفة أن تأمر بحضور الأطراف شخصيا والاستماع إليهم وبإحضار أدوات الاقتناع.

المادة 237

لا يمكن لممثل النيابة العامة ولا لكاتب الضبط حضور مداولات الغرفة الجنحية.

المادة 238

يمكن للغرفة الجنحية، إما بطلب من الوكيل العام للملك أو بطلب من أحد الأطراف أو تلقائيا، أن تأمر بإجراء أي تحقيق تكميلي تراه مفيدا، ويقوم بإجرائه أحد أعضائها أو قاضي تحقيق تنتدبه الغرفة لهذه الغاية، مراعيا في ذلك مقتضيات القسم الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون المتعلق بالتحقيق الإعدادي.

يمكن للقاضي المكلف بالتحقيق التكميلي أن يصدر جميع الأوامر، غير أن الغرفة تبقى مختصة للبت في الإفراج المؤقت ضمن الشروط المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والرابعة من المادة 180 أعلاه .

إذا وضعت الغرفة حدا للاعتقال المؤقت لمتهم، فإنه يفرج عن هذا الأخير حالا ما لم يكن معتقا لسبب آخر.

المادة 239

إذا أحيل إلى الغرفة الجنحية طلب بإبطال إجراء من إجراءات التحقيق،

فإنها تصرح، إذا كان لذلك موجب، ببطان الإجراء المعيب، وإن اقتضى الحال ببطان الإجراءات التي تليه كلا أو بعضا، طبقا لما هو منصوص عليه في الفقرة 177

الثالثة من المادة 211 أعلاه .

إذا اقتصرت الغرفة على إبطال جزء من الإجراءات، فيمكنها أن تأمر إما بإجراء تحقيق تكميلي طبق الشروط المنصوص عليها في المادة 238 أعلاه ، وإما بإحالة الملف إلى القاضي المكلف بالتحقيق أو إلى أحد قضاة التحقيق لمتابعة إجراءات البحث.

إذا تبين من الإبطال الكلي للمسطرة، أن هذه الأخيرة كانت معيبة من بدايتها، فإن الغرفة الجنحية تحيل المسطرة إلى النيابة العامة لتتخذ في شأنها ما تراه مناسباً، وتبت في شأن الاعتقال الاحتياطي أو المراقبة القضائية.

المادة 240

يكون للمقرر المحال إلى الغرفة الجنحية مفعوله التام إذا أيدته هذه الغرفة.

المادة 241

عندما ينتهي التحقيق التكميلي، تأمر الغرفة الجنحية بإيداع ملف المسطرة بكتابة الضبط لدى محكمة الاستئناف.

تقوم كتابة الضبط بإخبار الأطراف ومحاميهم بهذا الإيداع بواسطة رسائل مضمونة.

يبقى ملف المسطرة مودعا بكتابة الضبط خلال ثمان وأربعين ساعة في قضايا الاعتقال الاحتياطي والوضع تحت المراقبة القضائية، ولمدة خمسة أيام في غيرها من القضايا، ثم يتم إجراء المسطرة وفقاً للمادتين 235 و 236 أعلاه .

المادة 242

إذا أصدرت الغرفة الجنحية قرارًا بعدم اختصاص قاضي التحقيق، فإنها تعين هيئة الحكم أو التحقيق التي تختص بالنظر في القضية.

178

المادة 243

إذا أيدت الغرفة الجنحية أمرا بعدم المتابعة فإنها تصدر قرارا بذلك.

إذا ألغت أمرا بعدم المتابعة فإنها تقرر إحالة القضية:

أولا: إلى المحكمة الابتدائية المختصة إذا تعلق الأمر بمخالفة أو جنحة تدخل في اختصاصها؛

ثانيا: إلى غرفة الجنايات إذا تبين للغرفة الجنحية أن الأفعال تكون جناية؛

وفي هذه الحالة الأخيرة، فإن الغرفة الجنحية تحيل إلى غرفة الجنايات الجنح والمخالفات غير القابلة للتجزئة، كما يمكنها أن تحيل إليها الجنح والمخالفات المرتبطة بتلك الجناية.

المادة 244

يجب تحت طائلة البطلان أن يتضمن قرار الإحالة إلى غرفة الجنايات بيانا بالأفعال ووصفها القانوني والنصوص المطبقة، ويمكن للغرفة الجنحية أن تأمر في نفس القرار بإيداع المتهم في السجن أو بإلقاء القبض عليه.

المادة 245

يوقع الرئيس وكاتب الضبط على قرارات الغرفة الجنحية.

تبين في هذه القرارات أسماء القضاة وممثل النيابة العامة وكاتب الضبط، ويشار فيها إلى إيداع المستندات والمذكرات وملتمسات النيابة العامة، وعند الاقتضاء، إلى حضور الأطراف.

المادة 246

تؤجل الغرفة الجنحية البت في المصاريف إذا كان قرارها لا ينهي الدعوى التي نظرت فيها.

إذا كان قرار الغرفة منهيا للدعوى، فإنها تقوم بتصفية المصاريف وتحملها

179

الطرف المحكوم عليه.

غير أنه إذا كان الطرف المدني حسن النية، يمكن إعفاؤه من المصاريف كلا أو بعضا بموجب قرار خاص معلل ما لم يكن هو الذي أثار الدعوى العمومية.

تبت الغرفة في رد الأشياء المحجوزة، ولها أن تقرر ردها ما لم تكن لازمة لسير الدعوى أو خطيرة أو قابلة للمصادرة.

المادة 247

تبلغ قرارات الغرفة الجنحية إلى الأطراف ومحاميهم في ظرف الأربع والعشرين ساعة من صدورها بواسطة رسالة مضمونة طبق الشروط المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية أو بأي وسيلة اتصال أو تقنية تترك أثرا كتابيا.

الباب الثاني: السلطات الخاصة برئيس الغرفة الجنحية

المادة 248

يتحقق رئيس الغرفة الجنحية أو من ينوب عنه من حسن سير غرف التحقيق التابعة لنفوذ محكمة الاستئناف، ويعمل على ألا تتأثر المسطرة بأي تأخير غير مبرر.

ولهذه الغاية، فإن غرف التحقيق تعد كل ثلاثة أشهر لائحة بجميع القضايا الرائجة مع الإشارة إلى تاريخ تنفيذ آخر إجراء من إجراءات التحقيق.

توجه هذه اللوائح كل ثلاثة أشهر إلى رئيس الغرفة الجنحية وإلى الوكيل

العام للملك.

يشار في لائحة خاصة إلى القضايا المتعلقة بالمتهمين المعتقلين احتياطياً.

المادة 249

يقوم رئيس الغرفة الجنحية أو من ينوب عنه بزيارة المؤسسات السجنية التابعة لنفوذ محكمة الاستئناف مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، ويتحقق من حالة المتهمين الموجودين في حالة اعتقال احتياطي. ويعد تقريرا بالزيارة يضمن

180

فيه ما لاحظه ويحيل نسخة منه إلى الوكيل العام للملك وإلى قاضي التحقيق.

يمكنه أن يطلب من قاضي التحقيق جميع البيانات اللازمة.

إذا ظهر له أن الاعتقال لا مبرر له، فإنه يرفع الأمر إلى الوكيل العام للملك وإلى قاضي التحقيق لاتخاذ الإجراء المناسب.

المادة 250

يضع رئيس الغرفة الجنحية أو من ينوب عنه تقريرًا سنوياً عن سير أعمال غرف التحقيق التابعة لنفوذ محكمة الاستئناف ويوجه نسخة منه للوكيل العام للملك.

الكتاب الثاني: الحكم في الجرائم

القسم الأول: الاختصاص

المادة 251

تختص بالنظر في الجرائم، ما لم تنص قوانين خاصة على خاف ذلك، المحاكم الزجرية الآتي بيانها:

1 - المحاكم الابتدائية؛

2 - محاكم الاستئناف.

الباب الأول: قواعد الاختصاص العادية وفصل تنازع الاختصاص

الفرع الأول: قواعد الاختصاص العادية

المادة 252

تختص المحاكم الابتدائية بالنظر في الجنح والمخالفات.

181

المادة 253

تختص غرف الجنح الاستئنافية بالنظر في الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الابتدائية.

تختص الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف وفقاً لمقتضيات المواد 231 وما يليها إلى 247 من هذا القانون.

استثناء من أحكام الفقرة الأولى تختص غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية بالنظر في الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الابتدائية في قضايا المخالفات المشار إليها في المادة 396 بعده، وفي القضايا الجنحية التي لا تتجاوز عقوبتها سنتين حبسا وغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 254

تختص غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في المادة 416 بعده.

تختص غرفة الجنايات الاستئنافية وفقاً لمقتضيات المادة 457 من هذا القانون.

المادة 255

يرجع النظر في حالة تعدد الجرائم واجتماعها بسبب عدم قابليتها للتجزئة

إلى المحكمة المختصة بالحكم في الجريمة الأشد.

تطبق نفس القاعدة بصفة اختيارية إذا اتحدت جرائم فيما بينها بعلاقة الارتباط.

المادة 256

تعتبر الجرائم غير قابلة للتجزئة خاصة إذا كانت متصلة اتصالا وثيقا لدرجة أن وجود بعضها لا يتصور بدون وجود البعض الآخر، أو عندما تكون

182

مترتبة عن نفس السبب وناشئة عن نفس الدافع وارتكبت في نفس الزمن وفي نفس المكان.

المادة 257

تكون الجرائم مرتبطة في الأحوال الآتية:

أ) إذا ارتكبت في وقت واحد من طرف عدة أشخاص مجتمعين؛

ب) إذا ارتكبت من طرف أشخاص مختلفين ولو في أوقات متباينة وفي

أماكن مختلفة على إثر اتفاق تم بينهم من قبل؛

ج) إذا ارتكب الجناة جرائم للحصول على وسائل تمكنهم من ارتكاب

جرائم أخرى، أو تساعدهم على إتمام تنفيذها أو تمكنهم من الإفلات من العقوبة.

يعتبر إخفاء الأشياء مرتبطا بالجريمة التي مكنت من الحصول على الأشياء المخفاة، أو من انتزاعها أو اختلاسها كلا أو بعضا.

المادة 258

تختص المحكمة المحالة عليها الدعوى العمومية بالبت في كل دفع يثيره المتهم للدفاع عن نفسه.

غير أن المحكمة المذكورة لا تكون مختصة بالبت في الدفع الذي يثيره المتهم للدفاع عن نفسه، إذا قرر القانون خلاف ذلك أو إذا تعلق الأمر بحق عيني عقاري.

لا يقبل أي دفع في الأحوال المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة إلا إذا كان مبررا بوقائع أو بمستندات تدعم ادعاءات المتهم، وكان الدفع المثار من شأنه أن يجرد الفعل المرتكز عليه في المتابعة من طابع المخالفة للقانون الجنائي.

وفي حالة قبول الدفع، تحدد المحكمة أجلاً قصيرًا يتعين على المتهم أثناءه أن يرفع دعواه إلى المحكمة المختصة.

إذا لم ترفع الدعوى في الأجل المحدد، ولم يدل المتهم بما يثبت مباشرته للإجراءات المتعلقة بها، تعرض المحكمة عن دفعه وتواصل النظر في القضية.

183

المادة 259

يرجع الاختصاص، مع مراعاة مقتضيات القسمين الأول والثاني من الكتاب السابع من هذا القانون إلى المحكمة التي يقع في دائرة نفوذها إما محل ارتكاب الجريمة، وإما محل إقامة المتهم أو محل إقامة أحد المساهمين أو المشاركين معه في الجريمة، وإما محل إلقاء القبض عليهم أو على أحدهم، ولو كان القبض مترتبا عن سبب آخر، وإما محل المؤسسة السجنية المعتقل بها أحد الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة.

المادة 260

لا تطبق أحكام هذا الفرع المتعلقة بقواعد الاختصاص العادية على الأحداث الذين يقل سنهم عن ثمانية عشر عاما إلا مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في الكتاب الثالث من هذا القانون.

المادة 1- 260

استثناء من قواعد الاختصاص المنصوص عليها في هذا الفرع، تختص أقسام الجرائم المالية بمحاكم الاستئناف المحددة والمعينة دوائر نفوذها بمرسوم، بالنظر في الجنايات المنصوص عليها في الفصول من 241 إلى 7- 256 من
مجموعة القانون الجنائي وكذا الجرائم التي لا يمكن فصلها عنها أو المرتبطة بها.
كما تختص محاكم الرباط والدار البيضاء وفاس ومراكش، المحددة والمعينة دوائر نفوذها بمرسوم بالمتابعة والتحقيق والبت في الأفعال التي تكون جرائم غسل الأموال.

الفرع الثاني: فصل تنازع الاختصاص

المادة 261

يتعين الفصل في تنازع الاختصاص في الأحوال الآتية:
- إذا تمت المتابعة من أجل نفس الفعل في آن واحد أمام محاكم استئناف ومحاكم أخرى، أو أمام عدة قضاة للتحقيق؛

184

- إذا أعلنت عدة محاكم عن عدم اختصاصها بالنظر في نفس الفعل بمقرر نهائي؛
- إذا أعلنت هيئة الحكم عن عدم اختصاصها بمقرر نهائي بعد أن أحيلت إليها القضية بأمر من قاضي التحقيق أو من الغرفة الجنحية.

المادة 262

في حالة وجود نزاع بين محكمتين تابعتين لدائرة نفوذ محكمة استئناف واحدة، فإن النزاع يرفع إلى غرفة الجنح الاستئنافية.
في حالة وجود نزاع بين محكمتين تخضع كل واحدة منهما لنفوذ محكمة

استئناف مختلفة، فإن النزاع يرفع إلى الغرفة الجنائية بمحكمة النقض.

يسري نفس الحكم في حالة وجود نزاع بين محكمتين استئنافيتين، أو نزاع بين محاكم لا توجد محكمة أعلى مشتركة بينها.

المادة 263

يمكن أن يطلب الفصل في تنازع الاختصاص كل من النيابة العامة أو المتهم أو الطرف المدني، ويقدم هذا الطلب بمذكرة تودع بكتابة الضبط للمحكمة التي تبت في تنازع الاختصاص.

تبلغ المذكرة لجميع الأطراف داخل خمسة أيام من يوم إيداعها، ولهم أجل عشرة أيام لإيداع مذكراتهم الجوابية بكتابة الضبط. وعلى المحكمة أن تبت داخل أجل شهرين من تاريخ تبليغ المذكرة المتضمنة للطلب.

لا يترتب عن تقديم الطلب ولا عن الدعوى المثارة أي أثر موقف، ما لم تقرر المحكمة التي ستنظر في تنازع الاختصاص خاف ذلك، ولهذه المحكمة أن تأمر بإحضار جميع الوثائق المفيدة، ولها حق البت في صحة جميع الإجراءات التي قامت بها المحكمة التي صدر إليها الأمر بالتخلي.

لا يقبل مقرر المحكمة التي بتت في تنازع الاختصاص التعرض أو الاستئناف.

185

الباب الثاني: قواعد الاختصاص الاستثنائية

الفرع الأول: الحكم في الجنايات أو الجنح المنسوبة لبعض القضاة أو الموظفين

المادة 264

تجري المسطرة وفقا للشكليات المنصوص عليها في هذا الفرع في حق الأشخاص المشار إليهم في المواد من 265 إلى 268 أدناه، إذا نسب إليهم ارتكاب

فعل معاقب عليه بوصفه جناية أو جنحة.

المادة 1- 264

تجري مسطرة البحث، في حق الأشخاص المشار إليهم في المواد 265 و 266 و 267 أدناه، إذا نسب إليهم ارتكاب فعل معاقب عليه بوصفه جناية أو جنحة، وفقاً للمقتضيات المنصوص عليها في القسم الثاني من الكتاب الأول من هذا القانون.

تطبق نفس المسطرة في حق الأشخاص المشار إليهم في المادة 268 أدناه إذا نسب إليهم أثناء مزاولة مهامهم ارتكاب جناية أو جنحة.

إذا تعلق الأمر بالأشخاص المشار إليهم في المادة 265 أدناه، فإن الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض أو من ينوب عنه من المحامين العامين هو الذي يشرف على البحث ويباشر شخصيا الاستماع إليهم وتفتيش منازلهم، كما يمكن له أن ينتدب لهذه الغاية واحدا أو أكثر من قضاة النيابة العامة أو من ضباط الشرطة القضائية من ذوي الاختصاص الوطني.

إذا تعلق الأمر بالأشخاص المشار إليهم في المواد من 266 إلى 268 أدناه، فإن الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص ترابيا هو الذي يشرف على البحث ويقوم شخصيا أو بواسطة أحد قضاة النيابة العامة العاملين بدائرة نفوذه بالاستماع إليهم وتفتيش منازلهم، كما يمكن له أن ينتدب لذلك أحد ضباط الشرطة القضائية من ذوي الاختصاص الوطني.

186

غير أنه لا يمكن إلقاء القبض على الأشخاص المشار إليهم في الفقرة السابقة أو إخضاعهم لتدبير الحراسة النظرية أو المراقبة القضائية أو اتخاذ أي إجراء يقيد من حريتهم إلا بموافقة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض،

بناء على طلب يرفعه إليه الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص كلما اقتضى البحث اتخاذ أحد الإجراءات المذكورة.

المادة 265

إذا كان الفعل منسوباً إلى رئيس الحكومة أو إلى مستشار لجلالة الملك أو إلى رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين أو عضو من أعضاء الحكومة أو رئيس المحكمة الدستورية أو عضو بها أو عضو في المجلس الأعلى للسلطة القضائية أو ضابط من الضباط العسكريين من رتبة عميد فما فوق أو رئيس أول لمحكمة الدرجة الثانية أو وكيل عام للملك لديها، أو قاض بمحكمة النقض أو بالمجلس الأعلى للحسابات أو بالمحكمة العسكرية، أو قاض ملحق أو رهن الإشارة بإدارة ذات اختصاص وطني، أو إلى وال أو عامل أو ضابط للشرطة القضائية له اختصاص وطني، فإن الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض عند الاقتضاء، يحيل القضية إلى الغرفة الجنائية بمحكمة النقض.

إذا تعلق الأمر بفعل منسوب إلى الرئيس الأول لمحكمة النقض أو للوكيل العام للملك لديها، فإن المتابعة تقرر فيها لجنة تتألف من أقدم رئيس غرفة وأقدم محام عام ومن أقدم عضو بالغرفة الجنائية بمحكمة النقض. وتتولى هذه اللجنة ممارسة اختصاصات الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

تقوم الغرفة الجنائية بمحكمة النقض وفق الفقرتين الأولى والثانية أعلاه بناء على ملتمس النيابة العامة لديها بتعيين مستشار لإجراء تحقيق في القضية. وعند الاقتضاء، يعين مستشارا أو أكثر لمساعدته في إجراءات التحقيق.

يجري التحقيق حسب الكيفية المنصوص عليها في القسم الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون، مع مراعاة أن البت في الطعن بالاستئناف في الأوامر

الصادرة عن المستشار المكلف بالتحقيق يتم أمام الغرفة الجنائية بمحكمة

187

النقض دون حضور المستشار أو المستشارين المكلفين بالتحقيق.

بعد انتهاء التحقيق يصدر المستشار أو المستشارون المكلفون بالتحقيق، حسب الأحوال، أمرًا قضائياً بعدم المتابعة أو بالإحالة إلى الغرفة الجنائية بمحكمة النقض.

تبت الغرفة الجنائية بمحكمة النقض في القضية.

يقبل قرار الغرفة الجنائية الاستئناف داخل أجل خمسة عشر يوما. وتبت في الاستئناف غرف محكمة النقض مجتمعة باستثناء الغرفة الجنائية التي بتت في القضية.

لا تقبل أي مطالبة بالحق المدني أمام محكمة النقض.

المادة 266

إذا كان الفعل منسوباً إلى قاض بمحكمة الدرجة الثانية أو رئيس محكمة درجة أولى أو وكيل الملك لديها أو قاض بمجلس جهوي للحسابات، فإن الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف الذي أجرى البحث أو أشرف عليه، عندما يقرر إجراء المتابعة، يطلب من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض تعيين محكمة استئناف غير التي يزاول المعني بالأمر مهامه بدائرتها لمواصلة الإجراءات.

يقوم الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المعينة وفق الفقرة الأولى أعلاه بناء على ملتمس النيابة العامة لديها بتعيين مستشار لإجراء تحقيق في القضية. وعند الاقتضاء، يعين مستشارا أو أكثر لمساعدته في إجراءات التحقيق.

يجري التحقيق حسب الكيفية المنصوص عليها في القسم الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون.

بعد انتهاء التحقيق يصدر المستشار أو المستشارون المكلفون بالتحقيق، حسب الأحوال، أمرا قضائيا بعدم المتابعة أو بالإحالة إلى الجهة القضائية المختصة.

تحال القضية إلى غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف إذا تعلق الأمر

188

بجناية، وتجري المحاكمة وفق القواعد العادية.

إذا تعلق الأمر بجنحة تحال القضية إلى محكمة الاستئناف. وتبت فيها حينئذ هيئة تتألف من ثلاثة مستشارين، وتستأنف أحكامها لدى غرفة الجنح الاستئنافية التي تقبل قراراتها الطعن بالنقض وفق الإجراءات وداخل الآجال العادية.

تكون أوامر المستشار أو المستشارين المكلفين بالتحقيق قابلة للطعن طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في القسم الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون.

يمكن للطرف المدني أن يتدخل أمام هيئة التحقيق أو الحكم إذا أحيلت إليها القضية طبقا لهذه المادة حسب المقتضيات المنصوص عليها في المواد 94 و 350 و 351 من هذا القانون.

المادة 267

إذا كان الفعل منسوباً إلى قاض بمحكمة الدرجة الأولى، تطبق المسطرة المنصوص عليها في المادة 266 أعلاه .

المادة 268

إذا نسب إلى كاتب عام لعمالة أو إقليم أو باشا أو رئيس دائرة أو رئيس منطقة حضرية أو قائد أو لضابط شرطة قضائية من غير الضباط المشار إليهم في المادة 265 أعلاه أو موظف أو عون إدارة من حاملي الساح مخول له

الصفة الضبطية ارتكابه لجناية أو جنحة أثناء مزاولة مهامه، تطبق المقتضيات المنصوص عليها في المادة 266 أعلاه .

الفرع الثاني: المعاقبة على الجرائم المرتكبة أثناء جلسات هيئة الحكم

المادة 269

خلافا للقواعد العادية الراجعة للاختصاص أو المسطرة، تنظر المحاكم في الجرائم التي قد ترتكب خلال الجلسات، وذلك إما بموجب ملتمسات من النيابة العامة أو تلقائيا وضمن الشروط المحددة في المادة 357 وما يليها إلى المادة 361

189

من هذا القانون.

إذا كانت الجريمة المقترفة لها صفة جناية، فإن الهيئة القضائية تأمر بتحرير محضر بالوقائع، وتحيل فورا مرتكب الفعل بواسطة القوة العمومية والمستندات إلى النيابة العامة المختصة.

الفرع الثالث: الإحالة من أجل تشكك مشروع

المادة 270

يمكن للغرفة الجنائية بمحكمة النقض أن تسحب الدعوى من أجل تشكك مشروع من أي هيئة للتحقيق أو هيئة للحكم، وتحيلها إلى هيئة قضائية من نفس الدرجة.

المادة 271

يجب أن تقدم طلبات الإحالة قبل أي استجواب أو مناقشة في الجوهر، ما لم تكن الأفعال المستند عليها مبررا للإحالة قد طرأت أو اكتشفت بعد ذلك.

يودع الطلب بكتابة الضبط بمحكمة النقض إما من طرف الوكيل العام للملك لدى هذه المحكمة أو النيابة العامة بالمحكمة المرفوعة إليها الدعوى، أو

المتهم، أو الطرف المدني.

لا يترتب عن إيداع الطلب أي أثر موقف، ما لم تقرر الغرفة الجنائية بمحكمة النقض خاف ذلك.

يبلغ الطلب فورا لجميع الأطراف الذين يهمهم الأمر ويحدد لهم أجل عشرة أيام لإيداع مذكرة بكتابة الضبط بمحكمة النقض.

تبت الغرفة الجنائية بمحكمة النقض في غرفة المشورة دون حضور الأطراف داخل أجل شهر من تاريخ تقديم الطلب، ويبلغ إليهم على الفور القرار الصادر عنها.

190

لا يقبل القرار الصادر أي طعن.

الفرع الرابع: الإحالة من أجل مصلحة عامة

المادة 272

يمكن للغرفة الجنائية بمحكمة النقض، بناء على ملتمس من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض وحده، أن تأمر بالإحالة من أجل الأمن العمومي.

ويمكن أيضاً لنفس الغرفة، بناء على ملتمس من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض أو من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المعنية، تلقائياً أو بناء على طلب الأطراف، أن تأمر بالإحالة لتحقيق حسن سير العدالة، بشرط ألا ينتج عن ذلك أي ضرر يعرقل ظهور الحقيقة أو يمس بممارسة حقوق الدفاع.

تجري المسطرة في الحالتين حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 271 أعلاه. غير أنه يمكن تقديم طلب الإحالة في جميع مراحل المسطرة بما فيها مرحلة البحث وكذلك في جميع مراحل ممارسة الدعوى العمومية. ويخفض الأجل

الممنوح للأطراف لإيداع المذكرة إلى 48 ساعة. كما أن الغرفة الجنائية لمحكمة النقض تبت في الطلب داخل أجل لا يتعدى عشرة أيام من تاريخ تقديمه.

لا يقبل القرار الصادر أي طعن.

القسم الثاني: تجريح القضاة

المادة 273

يمكن تجريح كل قاض من قضاة الحكم في الأحوال الآتية:

- إذا كانت له أو لزوجه مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في الحكم في الدعوى؛

- إذا كانت له أو لزوجه قرابة أو مصاهرة مع أحد الأطراف بما فيها درجة أبناء الأعمام والأخوال؛

191

- إذا كان بين أحد الأطراف والقاضي أو زوجه أو أصولهما أو فروعهما دعوى لا تزال جارية أو انتهت منذ أقل من سنتين؛

- إذا كان القاضي دائنا أو مدينا لأحد الأطراف؛

- إذا كان قد سبق له أن قدم استشارة أو رافع أو مثل أمام القضاء في قضية أو نظر فيها بصفته حكما أو أدلى فيها بشهادة أو بت فيها في طورها الابتدائي؛

- إذا كان قد تصرف بصفته ممثلا قانونيا لأحد الأطراف؛

- إذا كانت هناك علاقة تبعية بين القاضي أو زوجه وأحد الأطراف أو زوجه؛

- إذا كانت بين القاضي وأحد الأطراف صداقة أو عداوة معروفة؛

- إذا كان القاضي هو المشتكي.

المادة 274

لا يمكن تجريح قضاة النيابة العامة.

المادة 275

يتعين _____على كل قاض بينه وبين متهم سبب من أسباب التجريح المنصوص عليها في المادة 273 أو أي سبب آخر لتنحيته، أن يقدم تصريحا بذلك إلى الرئيس الأول لمحكمة النقض أو الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 278 بعده.

المادة 276

يملك حق التجريح المتهم والمسؤول المدني والطرف المدني.

المادة 277

يجب على من أراد تجريح قاض أن يقوم بذلك قبل أية مناقشة في الجوهر،

192

وإذا كان التجريح موجها إلى القاضي المكلف بالتحقيق، فيجب أن يقدم قبل أي استجواب أو استماع يتعلق بالجوهر، ما لم تكن أسباب التجريح قد طرأت أو لم يعلم بها المطالب بالتجريح إلا لاحقا.

المادة 278

يقدم طلب التجريح كتابة، ويجب أن تبين فيه تحت طائلة البطلان الوسيلة المثارة للتجريح، وأن يرفق بجميع الحجج المفيدة ويوقعه طالب التجريح أو وكيله الخاص.

يرفع التجريح إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف إذا كان موجها ضد قاض تابع لدائرة نفوذ هذه المحكمة وإلى الرئيس الأول لمحكمة النقض إذا كان التجريح موجها ضد أحد قضاة المحكمة المذكورة.

المادة 279

لا يترتب عن إيداع طلب التجريح تخلي القاضي الذي قدم بشأنه هذا الطلب إلا في الحالة المنصوص عليها في المادة 284 بعده.

غير أنه يمكن للرئيس الأول أن يأمر بعد استشارة الوكيل العام للملك إما بإيقاف متابعة التحقيق أو المناقشات، وإما بإيقاف صدور الحكم.

المادة 280

يطلب الرئيس الأول إيضاحات من القاضي أو القضاة المقدم طلب التجريح في حقهم، وله أن يطلب إيضاحات تكميلية من طالب التجريح إذا ارتأى أن ذلك ضروري. ويبت في ملتمس التجريح بعد استشارة الوكيل العام للملك.

المادة 281

لا يعلل الأمر الصادر بقبول طلب التجريح ولا يقبل أي طعن، ويترتب عنه التخلي عن الدعوى فورا من طرف القاضي أو القضاة الذين وقع تجريحهم.

193

المادة 282

يعلل الأمر القضائي الصادر برفض طلب التجريح، ويمكن الطعن فيه أمام محكمة النقض، غير أن تقديم هذا الطعن لا يحول دون متابعة المسطرة ولا دون صدور الحكم في الدعوى.

المادة 283

كل طلب تجريح موجه ضد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، يجب أن يقدم بمذكرة إلى الرئيس الأول لمحكمة النقض الذي يبت فيه بعد استشارة الوكيل العام للملك لدى نفس المحكمة بأمر قضائي غير قابل لأي طعن، وتطبق المقتضيات المنصوص عليها في المادة 279 أعلاه .

المادة 284

إذا ادعى أحد الأطراف في بداية الاستجواب أو الجلسة بأن سببا من أسباب التجريح قد طرأ، أو أخبر به في ذلك الوقت، وصرح بأنه يطلب تجريح قاض للتحقيق أو قاض أو أكثر من القضاة المكونين لهيئة الحكم، تعين عليه أن يحرر فورا مذكرة بذلك، ويترتب عن الطلب إيقاف الاستجواب أو المناقشات وتوجه المذكرة دون تأخير إلى الرئيس الأول.

المادة 285

يمكن الحكم على من خسر طلب التجريح بغرامة تتراوح بين 1.200 و 2.500 درهم، بصرف النظر عن العقوبة التي قد يتعرض لها عند الاقتضاء، من أجل إهانة القضاء إذا كان من طبيعة الوقائع المزعومة المس بشرف وسمعة القاضي .

194

القسم الثالث: بشأن عقد الجلسات وصدور الأحكام

الباب الأول: الجلسات

الفرع الأول: وسائل الإثبات

المادة 286

يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات، ما عدا في الأحوال التي يقضي القانون فيها بخاف ذلك، ويحكم القاضي حسب اقتناعه الصميم ويجب أن يتضمن المقرر ما يبرر اقتناع القاضي وفقاً للبند 8 من المادة 365 من هذا القانون.

لا يجوز للمحكمة أن تبني قناعتها بالإدانة على تصريحات متهم ضد متهم آخر إلا إذا كانت معززة بقرائن قوية ومنسجمة.

تتلقى المحكمة هذه التصريحات دون أداء اليمين القانونية.

إذا ارتأت المحكمة أن الإثبات غير قائم صرحت بعدم إدانة المتهم وحكمت

ببراءته.

المادة 287

لا يمكن للمحكمة أن تبني مقررها إلا على حجج عرضت أثناء الجلسة ونوقشت شفهياً وحضورياً أمامها.

المادة 288

إذا كان ثبوت الجريمة يتوقف على دليل تسري عليه أحكام القانون المدني أو أحكام خاصة، تراعي المحكمة في ذلك الأحكام المذكورة.

المادة 289

لا يعتد بالمحاضر التي يحررها ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية، إلا إذا كانت صحيحة في

195

الشكل وضَمَّنَ فيها محررها وهو يمارس مهام وظيفته ما عاينه أو تلقاه شخصياً في مجال اختصاصه.

المادة 290

يعتد بالمحاضر التي يحررها ضباط الشرطة القضائية في شأن التثبت من الجنح والمخالفات، إلى أن يثبت العكس بأي وسيلة من وسائل الإثبات.

المادة 291

يعتبر ما عدا ذلك من المحاضر المشار إليها في المادة 290 أعلاه مجرد تصريحات تخضع لتقدير المحكمة.

المادة 292

إذا نص قانون خاص على أنه لا يمكن الطعن في مضمون بعض المحاضر أو التقارير إلا بالزور، فلا يمكن – تحت طائلة البطلان - إثبات عكسها بغير هذه

الوسيلة.

المادة 293

يخضع الاعتراف كغيره من وسائل الإثبات للسلطة التقديرية للقضاة.

لا يعتد بكل اعتراف ثبت انتزاعه بالعنف أو الإكراه.

وعلاوة على ذلك، يتعرض مرتكب العنف أو الإكراه للعقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي.

المادة 294

لا يمكن أن ينتج الدليل الكتابي من الرسائل المتبادلة بين المتهم ومحاميه.

المادة 295

يجب على المحكمة التي تأمر بإجراء الخبرة أن تراعي في ذلك مقتضيات

196

المادتين 194 و 195 والمادة 198 وما يليها إلى غاية 208 من هذا القانون.

المادة 296

تقام الحجة بشهادة الشهود وفقا لمقتضيات المواد من 325 إلى 3- 347 من هذا القانون.

الفرع الثاني: تشكيل الهيئات القضائية

المادة 297

يشترط لصحة انعقاد الجلسات أن تشكل كل هيئة قضائية طبقا للقانون المؤسس لها.

يجب تحت طائلة البطلان أن تصدر مقرراتها عن قضاة شاركوا في جميع المناقشات. إذا تعذر حضور قاض أو أكثر أثناء النظر في القضية، تعاد المناقشات من جديد.

بصرف النظر عن المقتضيات المنصوص عليها في المادة 52 المتعلقة بقاضي التحقيق، لا يمكن تحت طائلة البطلان لأي قاض من النيابة العامة عين أو انتدب لمهام قضاء الحكم أن يشارك في البت في قضايا سبق له أن مارس فيها الدعوى العمومية، وعلاوة على ذلك وتحت طائلة نفس الجزاء، لا يمكن لقضاة الحكم أن يشاركوا في الحكم في قضية سبق لهم البت في موضوعها.

الفرع الثالث: القواعد العامة بشأن سير الجلسة

المادة 298

يتولى رئيس الجلسة ضبط النظام وتسيير البحث والمناقشات بها، وله مع مراعاة حقوق الدفاع رفض كل ما يرمي إلى إطالتها بدون جدوى وله أن يوقفها.

المادة 299

تبت الهيئة القضائية تلقائيا أو بناء على طلب في مدى استمرارية الاعتقال الاحتياطي أو تدابير الوضع تحت المراقبة القضائية. ويقبل المقرر الصادر عنها 197

الطعن وفقا للكيفيات المنصوص عليها في المادتين 181 و 1- 181 من هذا القانون.

تبت الهيئة القضائية في الطلبات الرامية إلى تأجيل القضية إلى تاريخ لاحق.

إذا كان جميع الأطراف حاضرين أو ممثلين في الجلسة، فيمكن للمحكمة أن تؤجل القضية إلى تاريخ تحدده على الفور وتشعر به الأطراف دون حاجة لتسليم استدعاءات جديدة.

يمكن للمحكمة - إذا دعت الضرورة - أن تؤجل القضية لأجل غير معين، غير أنه يجب في هذه الحالة تجديد استدعاء الأطراف للحضور من جديد.

يحق لها، تلقائيا أو بناء على ملتمس من النيابة العامة أو طلب من الأطراف، أن تأمر بعقل العقار كلما تعلق الأمر بجريمة من الجرائم التي تمس بحق الملكية

العقارية.

يترتب عن هذا الإجراء منع التصرف في العقار طيلة مدة سريان مفعوله، ويكون كل تصرف بعوض أو بدون عوض مع وجود العقل باطا وعديم الأثر.

المادة 300

يجب تحت طائلة البطلان أن تتم إجراءات البحث والمناقشات في جلسة علنية ما عدا في الحالات المنصوص عليها في المادتين 301 و 302 بعده.

لا يمكن إثارة هذا البطلان فيما بعد إلا إذا طلب ممثل النيابة العامة أو الطرف المدني أو المتهم تسجيل الإشهاد بعدم علنية الجلسة.

المادة 301

يمكن للرئيس أن يمنع الأحداث أو بعضهم من دخول قاعة الجلسات إذا ارتأى أن حضورهم فيها غير مناسب.

المادة 302

إذا اعتبرت المحكمة أن في علنية الجلسة خطرا على الأمن أو على الأخاق،

198

أصدرت مقرراً بجعل الجلسة سرية.

إذا تعلق الأمر بقضية عنف أو اعتداء جن سي ضد المرأة أو القاصر يمكن للمحكمة، أن تعقد جلسة سرية بطلب من الضحية.

إذا تقررت سرية الجلسة للأسباب المذكورة في الفقرتين أعلاه ، فإنها تشمل أيضا تلاوة أي حكم يبت في نزاع عارض طرأ أثناء البحث أو المناقشات.

المادة 303

يمكن للرئيس بعد أخذ رأي النيابة العامة أن يأذن باستعمال آلات التصوير أو التسجيل أو الإرسال أو الالتقاط أو الاتصال المختلفة، بقاعة الجلسات أو في أي

مكان آخر يجري به تحقيق قضائي. ويعاقب عن مخالفة هذه المقتضيات بغرامة تتراوح بين خمسة آلاف وخمسين ألف درهم، وتصادر المحكمة الآلات والأشرطة عند الاقتضاء.

يعاقب بنفس العقوبة كل من يقوم بتصوير شخص في حالة اعتقال أو يحمل أصفاداً أو قيوداً دون موافقة منه. وكل من يقوم بنشر صورة أخذت في الظروف المذكورة دون إذن صاحبها.

يتعرض لنفس العقوبة كل من يقوم بأية وسيلة كانت بنشر تحقيق أو تعليق أو استطلاع للرأي يتعلق بشخص تجري في حقه مسطرة قضائية بصفته متهماً أو ضحية دون موافقة منه، سواء كان معيناً باسمه أو بصورته أو يمكن التعرف عليه من إشارات أو رموز استعملت في النشر.

تجري المتابعة في الحالتين المشار إليهما في الفقرتين السابقتين بناء على شكاية من المعني بالأمر.

يعاقب عن الأفعال المشار إليها في هذه المادة إذا تم ارتكابها قبل إدانة الشخص المعني بالأمر بحكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به.

المادة 304

يتحقق الرئيس في كل قضية من هوية المتهم، وينادي على الشهود، ويتأكد

199

من حضور الضحية أو الطرف المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية والخبراء والترجمان.

يأمر بانسحاب الشهود والخبراء.

يشرع آنذاك في دراسة الدعوى.

تشمل دراسة الدعوى البحث والمناقشات.

يمكن وفق النظام التقني المعتمد، تسجيل ما راج بكل جلسة.

وتفرغ في هذه الحالة، التسجيلات في محاضر قانونية تكون لها نفس حجية محاضر الجلسات المحررة يدويا.

يمكن أن تذيل بالتوقيع الالكتروني أو الرقمي لكل من الرئيس وكاتب الضبط، ويمكن للأطراف الحصول على نسخة من المحاضر المذكورة ورقيا أو على دعامة إلكترونية.

المادة 305

يشمل بحث القضية استنطاق المتهم إن كان حاضرا والاستماع إلى الضحية والشهود والخبراء وتقديم أدوات الاقتناع عند الاقتضاء.

يحرر كاتب الضبط في كل قضية محضرا يلخص فيه أهم ما جاء في أجوبة المتهمين وتصريحات الشهود، ويذكر فيه باختصار المسائل العارضة التي قد تكون نشأت أثناء المناقشات، ويشير فيه إلى المطالب الملتمس تسجيلها والمرافعات ووسائل الدفاع المثارة من قبل الأطراف أو دفاعهم وما آلت إليه تلك المطالب ويضمنه منطوق المقررات الصادرة عن الهيئة. ويوقع على المحضر كل من الرئيس وكاتب الضبط.

يمكن للنيابة العامة والأطراف أو دفاعهم أن يطلبوا من الرئيس أمر كاتب الضبط بتلاوة المحضر أو جزء منه وتضمين المحضر ما وقع إغفاله.

يجب أن يتضمن المحضر جميع مجريات الجلسة بدقة ويجب أن يتاح

200

فورا للأطراف بكافة الوسائل المتاحة بما في ذلك الوسائل الإلكترونية.

يفترض أن الإجراءات المقررة قانونيا لسير الجلسات قد استكملت ولا تسقط هذه القرينة إلا إذا ورد في المحضر أو في المقرر أو في طلب يرمي إلى تسجيل

ذلك، ما يستنتج منه صراحة عدم استكمال تلك الإجراءات.

إذا رفض المعتقل الموجود في المؤسسة السجنية أو بمقر المحكمة الحضور إلى قاعة الجلسات تطبق الفقرة الثالثة من المادة 423 من هذا القانون.

المادة 306

تجري المناقشات بعد انتهاء البحث، ما لم يتقرر خاف ذلك بمقتضى قانون خاص، أو بأمر من الرئيس حسب الترتيب الآتي:

- يقدم الطرف المدني إن وجد طلبه بالتعويض عن الضرر؛
- تقدم النيابة العامة ملتمساتها؛
- يعرض المتهم دفاعه وكذا المسؤول عن الحقوق المدنية عند الاقتضاء؛
- يكون المتهم آخر من يتكلم.

يعلن الرئيس بعد ذلك عن انتهاء المناقشات.

المادة 307

إذا تعذر إنهاء بحث القضية أو المناقشات أثناء جلسة واحدة، قررت المحكمة مواصلتها في تاريخ معين تحدده فورا.

إذا دعت الضرورة إلى تأجيل القضية لتاريخ غير محدد، وجب استدعاء الأطراف للحضور من جديد.

تحرص المحكمة في كافة الأحوال على أن تتم محاكمة الأشخاص في أجل معقول.

201

الفرع الرابع: الاستدعاء وحضور المتهمين

المادة 308

يسلم الاستدعاء بالحضور للمتهم والضحية والمسؤول المدني والطرف

المدني طبق الشروط المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية.

يتضمن الاستدعاء، تحت طائلة البطلان ، بيان اليوم والساعة ومحل انعقاد الجلسة ونوع الجريمة وتاريخ ومحل ارتكابها والمواد القانونية المطبقة بشأنها.

المادة 309

يتعرض للإبطال الاستدعاء والحكم إذا لم يفصل بين تاريخ تبليغ الاستدعاء واليوم المحدد للحضور بالجلسة أجل ثمانية أيام على الأقل.

إذا كان المتهم أو أحد الأطراف الآخرين يقيمون خارج المملكة، فلا يمكن أن يقل الأجل المذكور عن:

- شهرين إن كانوا يسكنون بباقي دول المغرب العربي أو بدولة من دول أوربا؛
- ثلاثة أشهر إن كانوا يسكنون بدولة غير الدول المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

المادة 310

يتعين تقديم كل استدلال ببطلان الاستدعاء قبل إثارة أي دفع أو دفاع في جوهر الدعوى وإلا سقط الحق في تقديمه.

غير أنه إذا حضر المتهم في الجلسة بنفسه أو بواسطة محاميه فله إثارة بطان الاستدعاء، ويمكنه أن يطلب من المحكمة إصلاح ما يكون قد شاب الاستدعاء من أخطاء أو استيفاء أي نقص فيه. وفي هذه الحالة يتعين على المحكمة منحه أجاً لتهيئ دفاعه قبل البدء في مناقشة القضية.

202

المادة 311

يحضر المتهمون شخصياً، ما لم تعفهم المحكمة من الحضور طبقاً للفقرة

الثانية من المادة 314 بعده.

المادة 312

يتعين على كل متهم أن يحضر في الجلسة، باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة 311 أعلاه والبند 1 من الفقرة الأولى من المادة 314 أدناه.

إذا تخلف المتهم عن الحضور، طبقت بشأنه مقتضيات المادة 314 والمواد من 391 إلى 395 أدناه أو المسطرة الغيابية في القضايا الجنائية.

يمكن في القضايا الجنحية إحضار المتهم المعتقل للجلسة بدون سابق استدعاء وإصدار حكم حضوري في حقه.

غير أنه إذا كان المتهم في وضعية صحية يتعذر عليه فيها حضور الجلسة، أو امتنع عن الحضور. ووجدت أسباب خطيرة لا يمكن معها تأجيل الحكم في القضية، فإن المحكمة تكلف بمقتضى مقرر خاص ومعلل أحد أعضائها بمساعدة كاتب الضبط، لاستنطاق المتهم في المكان الذي يوجد به.

تحدد المحكمة عند الاقتضاء الأسئلة التي يقترحها القضاة والنيابة العامة والأطراف.

يتم الاستنطاق بمحضر محامي المتهم عند الاقتضاء.

يطرح القاضي على المتهم الأسئلة التي يراها ضرورية والأسئلة التي حددتها هيئة المحكمة والأسئلة التي يمكن أن يتقدم بها دفاع المتهم.

تستأنف المناقشات بعد تحديد جلسة يستدعى لها المتهم أو يشعر بها من طرف القاضي الذي قام باستنطاقه. ويشار إلى الإشعار بمحضر الاستنطاق.

إذا لم يحضر المتهم للجلسة المذكورة، يكون المقرر الصادر في حقه بمثابة حضوري.

203

يحرر كاتب الضبط محضر استنطاق ويتلوه بالجلسة بأمر من الرئيس، ويكون محتواه محل مناقشة علنية.

إذا رفض المتهم الحاضر بمقر المحكمة الحضور أمامها دون مبرر، فإنه يتعين تطبيق أحكام الفقرة الخامسة من المادة 423 من هذا القانون.

المادة 313

إذا كان المتهم حاضرًا في الجلسة عند المناداة على القضية، فلا يمكنه بعد ذلك أن يعتبر غائبا ولو في حالة انسحابه من الجلسة أو امتناعه عن الدفاع عن نفسه.

المادة 314

إذا لم يحضر الشخص المستدعى قانونيا في اليوم والساعة المحددين في الاستدعاء، حوكم غيابيا ما عدا في الأحوال الآتية:

- إذا طلب المتهم شخصياً أو بواسطة محاميه أن تجرى المناقشات في غيبته، وارتأت المحكمة عدم ضرورة حضوره شخصيا، فإنها تستغني عن حضوره ويكون حكمها بمثابة حضوري؛
- لا يمكن أن يقبل من أي شخص اعتباره غائبا إذا كان حاضرًا في الجلسة؛
- إذا تسلم المتهم الاستدعاء شخصيا بصفة قانونية وتغيب عن الحضور من غير أن يبرر تخلفه بعذر مشروع، يمكن أن يحكم عليه ويكون الحكم الصادر بمثابة حضوري؛
- إذا صرح المتهم بعد صدور حكم تمهيدي حضوري قضى برفض مطالبه في نزاع عارض بأنه يعتبر نفسه متغيبا قبل الاستماع إلى النيابة العامة، فإن الحكم الذي يصدر في جوهر الدعوى يكون حضورياً؛

• يسري نفس الحكم في حالة المتابعة بعدة تهم إذا قبل المتهم حضور المناقشة في شأن تهمة واحدة أو عدة تهم، وصرح بأنه يعتبر نفسه

204

بمثابة المتغيب فيما يتعلق بالتهم الأخرى، وكذلك إذا أعلم بتأجيل القضية قصد النطق بالحكم لجلسة محددة التاريخ؛

• تطبق مقتضيات هذه المادة على الطرف المدني وعلى المسؤول عن الحقوق المدنية.

يمكن للمحكمة إذا تعدد الأشخاص المتابعون وتعذر استدعاء أحدهم، أن تقرر فصل الملف ومواصلة محاكمة باقي المتهمين بكيفية مستقلة.

لا يحول تخلف المتهم عن الحضور أو غيابه عن الجلسة، من حقه في الدفاع والاستماع لمرافعة محاميه من طرف المحكمة.

المادة 315

يمكن لكل متهم أو ممثله القانوني أن يستعين بمحام في سائر مراحل المسطرة.

تسري مقتضيات المادة 421 بعده في شأن الاتصال بالمحامي والاطلاع على الملف والحصول على نسخ من وثائق الملف.

المادة 316

تكون مؤازرة المحامي إلزامية في الجنايات أمام غرفة الجنايات.

تكون إلزامية أيضا في القضايا الجنحية في الحالات الآتية:

-1 إذا كان المتهم حدثا يقل عمره عن ثمانية عشر عاما أو أبكما أو أعمى أو مصابا بأية عاهة أخرى من شأنها الإخلال بحقه في الدفاع عن نفسه؛

-2 في الأحوال التي يكون فيها المتهم معرضاً للحكم عليه بالإبعاد.

-3 في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 312 أعلاه.

205

المادة 317

إذا لم يتم اختيار أي محام أو تعيينه، أو إذا تخلف المحامي المختار أو المعين عن حضور المناقشات، أو رفض القيام بمهمته أو وضع حداً لها، فإن رئيس الجلسة يعين على الفور محاميا آخر في الأحوال التي تكون فيها مؤازرته للمتهم إلزامية.

المادة 1- 317

يجب على المحكمة أن تعين للضحية الذي يرغب في تقديم مطالبه

المدنية، متى كان حدثا أو في وضعية إعاقة المشار إليها في المادة 316 أعلاه، محاميا

ينوب عنه للدفاع عن مصالحه في إطار المساعدة القضائية.

تستفيد هذه الفئة من خدمات المساعدة الاجتماعية بالمحكمة في كل

مراحل المسطرة القضائية.

المادة 318

يأمر الرئيس بإحضار المتهم.

إذا كان هذا الأخير يتكلم لغة أو لهجة أو لسانا يصعب فهمه على القضاة أو على الأطراف أو الشهود، أو إذا اقتضت الضرورة ترجمة مستند أدلي به للمناقشة، عين الرئيس تلقائيا ترجماناً، وإلا ترتب عن الإخلال بذلك البطلان ، وتطبق على الترجمان مقتضيات المادة 120 أعلاه .

تعين المحكمة للضحية أو المطالب بالحق المدني، إذا كان يتكلم لغة أو لهجة أو لسانا يصعب فهمه، ترجمانا أو شخصا يتولى الترجمة بعد أدائه اليمين

القانونية.

يمكن للمتهم أو النيابة العامة أو الضحية أو الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية أن يجرحوا الترجمان وقت تعيينه مع بيان موجب تجريحه، وتبت المحكمة في هذا الطلب بمقرر غير قابل لأي طعن.

إذا كان المتهم أصما أو أبكما، تعين تغيير سير المناقشات على نحو يمكنه من

206

تتبعها بصورة مجدية، وتراعى في ذلك أحكام المادة 121 أعلاه.

المادة 319

يستجوب الرئيس المتهم عن هويته ويخبره بالتهمة الموجهة إليه.

المادة 320

يأمر الرئيس بالمناداة على الشهود عند الاقتضاء، ويدعوهم لمغادرة القاعة، ثم يستنطق المتهم في جوهر القضية.

المادة 321

يمكن للرئيس أن يأمر بتلاوة محاضر المعاينة ومحاضر التفتيش أو الحجز وتقارير الخبراء، وكذا جميع الوِثائق المفيدة لإظهار الحقيقة.

للرئيس أيضاً عند استنطاق المتهم أن يأمر بتلاوة الاستنطاقات التي أجريت أثناء التحقيق، ولو تعلق الأمر بجرائم مرتبطة بالجريمة موضوع المحاكمة.

إذا حدث نزاع عارض بتت فيه المحكمة.

المادة 322

يمكن للنيابة العامة وللأطراف أو لمحاميهم أن يلقوا أسئلة على المتهم بواسطة الرئيس أو بإذن منه، وكذا الشأن بالنسبة للقضاة في هيئات القضاء الجماعي.

إذا امتنع الرئيس من إلقاء سؤال وطرأ بشأنه نزاع عارض، بتت فيه المحكمة .

المادة 323

يجب تحت طائلة السقوط، أن تقدم قبل كل دفاع في جوهر الدعوى، ودفعة واحدة، طلبات الإحالة بسبب عدم الاختصاص - ما لم تكن بسبب نوع الجريمة - وأنواع الدفع المترتبة إما عن بطان الاستدعاء أو بطان المسطرة 207

المجراة سابقا، وكذا المسائل المتعين فصلها أولياً.

يتعين على المحكمة البت في هذه الطلبات فوراً، ولها بصفة استثنائية تأجيل النظر فيها بقرار معلل إلى حين البت في الجوهر.

تواصل المحكمة المناقشات، ويبقى حق الطعن محفوظا ليستعمل في آن واحد مع الطعن في الحكم الذي يصدر في جوهر الدعوى.

المادة 324

إذا أثير البطلان في غير الأحوال المشار إليها في المادة 227 أعلاه ، فيمكن للمحكمة المحالة إليها القضية، بعد الاستماع إلى النيابة العامة والأطراف، أن تصدر حكما بإبطال الوثائق التي تعتبرها مشوبة بالبطلان .

يجب أن تقدم طلبات الإبطال المثارة من الأطراف دفعة واحدة قبل استنطاق المتهم في موضوع الدعوى، وذلك تحت طائلة سقوط الحق في تقديمها.

يمكن للأطراف أن يتنازلوا عن التمسك بالدفع بالبطلان إذا لم يكن مقررا إلا لمصلحتهم فقط، ويجب أن يكون هذا التنازل صريحا، ولا يقبل تنازل المتهم إلا بحضور محاميه أو بعد استدعائه بصفة قانونية.

إذا اقتصرت المحكمة على إبطال بعض الإجراءات فقط، فيجب أن تصرح

بسحبها من المناقشات، وتأمر بحفظها في كتابة الضبط. وتطبق عندئذ مقتضيات المادة 213 أعلاه.

إذا أدى بطان الإجراء إلى بطان الإجراءات اللاحقة كلا أو بعضا، فإن المحكمة تأمر بإجراء تحقيق تكميلي إذا ارتأت أنه بالإمكان تدارك البطلان . وفي حالة العكس، تحيل المحكمة القضية إلى النيابة العامة، وتبت علاوة على ذلك، وعند الاقتضاء، في شأن الاعتقال الاحتياطي أو المراقبة القضائية.

208

الفرع الخامس: الاستماع إلى الشهود والخبراء

المادة 325

يتعين على كل شخص استدعي بصفته شاهداً أن يحضر ويؤدي اليمين، عند الاقتضاء، ثم يؤدي شهادته.

يستدعى الشاهد تلقائياً من طرف المحكمة أو بناء على طلب النيابة العامة أو الطرف المدني أو المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أو الضحية، إما برسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام، أو باستدعاء يبلغه موظف مكلف بالتبليغ أو مفوض قضائي، أو بالطريقة الإدارية أو أي وسيلة اتصال تترك أثرا كتابيا.

ينص في الاستدعاء على أن القانون يعاقب على عدم الحضور كما يعاقب على شهادة الزور.

المادة 326

لا يمكن استدعاء أعضاء الحكومة بصفة شهود إلا بإذن من مجلس الحكومة على إثر تقرير يقدمه وزير العدل بناء على المعطيات المرفوعة إليه من قبل الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختصة.

إذا منح هذا الإذن، فتتلقى الشهادة وفقا للإجراءات العادية.

إذا لم يطلب الحضور، أو لم يؤذن فيه، فإن الشهادة يتلقاها كتابة بمنزل الشاهد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، أو قاض ينتدبه إذا كان الشاهد مقيما خارج دائرة نفوذ المحكمة.

ويستعين الرئيس الأول أو القاضي المعين من قبله بكاتب للضبط.

ولهذه الغاية توجه المحكمة المحالة إليها القضية إلى الرئيس الأول أو القاضي المنتدب ملخص الوقائع والطلبات والأسئلة المطلوب أداء الشهادة فيها.

تسلم الشهادة فورا إلى كتابة ضبط المحكمة التي تم تلقي الشهادة بدائرة نفوذها، أو ترسل مغلقة ومختوما عليها إلى كتابة ضبط المحكمة التي طلبت أداء

209

الشهادة، وتبلغ فورا إلى النيابة العامة وكذا للأطراف الذين يهمهم الأمر.

تتلى الشهادة بالجلسة العلنية وتعرض على المناقشة، وإلا ترتب عن ذلك البطلان .

المادة 327

تطلب الشهادة التي يؤديها كتابة ممثل دولة أجنبية من المعني بالأمر بواسطة الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية.

إذا قبل الطلب، يتلقى الشهادة الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أو القاضي الذي يعينه لهذه الغاية.

تتم الإجراءات وفقاً للمقتضيات المنصوص عليها في المادة 326 أعلاه.

المادة 328

يأمر الرئيس الشهود بالانسحاب إلى القاعة المعدة لهم، ولا يغادرونها إلا لأداء شهادتهم.

يتخذ الرئيس، عند الاقتضاء، جميع التدابير لمنع الشهود من التحدث

بشأن القضية سواء فيما بينهم أو فيما بينهم وبين المتهم.

المادة 329

بعد انسحاب الشهود، يتولى الرئيس استنطاق المتهمين حسب الترتيب الذي يراه ملائما دون أن يكشف عن رأيه الخاص.

لا يمكن للقضاة المستشارين ولا للنيابة العامة ولا للطرف المدني ولا لمحامي المتهم أن يلقوا أسئلة على المتهم إلا بعد استنطاقه من الرئيس وتلقى الأسئلة بواسطته أو مباشرة بعد الحصول على إذنه.

المادة 1- 329

يمكن للمحكمة في إطار حماية الشهود، أن تأمر بمقتضى مقرر معلل،

210

بالانتقال إلى المكان الذي يوجد فيه الشاهد والاستماع إليه.

تطبق حينئذ مقتضيات الفقرات 4 و 5 و 6 و 7 من المادة 312 أعلاه.

المادة 330

يستمع إلى الشهود فرادى بعد استنطاق المتهم.

يستفسر الرئيس كل شاهد عن اسمه العائلي واسمه الشخصي وسنه وحالته ومهنته ومحل إقامته، وعند الاقتضاء، عن قبيلته وعن فخذته الأصلية، وما إذا كانت تربطه بالمتهم أو الطرف المدني قرابة أو مصاهرة ودرجتهما أو علاقة عمل أو كانت تربطه بهما أية علاقة أو بينهما عداوة أو خصومة.

ويسأله كذلك عما إذا كان محروما من أهلية أداء الشهادة.

المادة 331

يؤدي الشاهد قبل الإدلاء بشهادته اليمين المنصوص عليها في المادة 123 أعلاه ، ويترتب عن الإخلال بذلك بطان الحكم أو القرار.

يمكن أن تتلى عليه قبل أدائه اليمين المقتضيات القانونية القاضية بالمعاقبة على شهادة الزور.

المادة 332

يستمع إلى الأحداث الذين يقل سنهم عن 18 سنة دون أداء اليمين، وكذلك الشأن فيما يخص المحكوم عليهم بعقوبة جنائية والمحرومين من الإدلاء بالشهادة أمام العدالة.

يعفى من اليمين أصول المتهم وفروعه وزوجه، وتعتبر تصريحاتهم مجرد معلومات.

غير أن أداء اليمين من شخص معفى منها أو لا أهلية له، أو محروم من أداء الشهادة، لا يعد سببا للبطلان، ما لم تكن النيابة العامة أو أحد الأطراف قد

211

اعترض على ذلك.

المادة 333

لا يتعين على الشاهد الذي يستمع إليه عدة مرات أثناء متابعة نفس المناقشات تجديد يمينه، غير أن الرئيس يذكره عند الاقتضاء باليمين التي سبق له أن أداها.

المادة 334

لا يمكن سماع شهادة محامي المتهم حول ما علمه بهذه الصفة.

يمكن الاستماع إلى الأشخاص المقيدين بالسر المهني، وفق الشروط وفي نطاق الحدود المقررة في القانون.

المادة 335

إذا كان الشاهد يتكلم لغة أو لهجة أو لسانا يصعب فهمه، طبقت في شأنه

مقتضيات المادة 120 من هذا القانون.

إذا كان الشاهد أصما أو أبكما، تطبق في حقه مقتضيات المادة 121 من هذا القانون.

المادة 336

يؤدي الشهود شهادتهم حسب الترتيب المعد من الطرف الذي طلب شهادتهم.

يستمع أولا إلى الشهود المطلوبة شهادتهم من طرف طالبي المتابعة.

غير أنه يمكن للرئيس أن يقرر خلاف ذلك.

المادة 337

يؤدي الشاهد شهادته شفهياً، ويمكنه بصفة استثنائية أن يستعين

212

بمذكرات بإذن من رئيس الهيئة.

بعد أداء كل شهادة، يسأل الرئيس المتهم والضحية عما إذا كان لديهما ما يصرحان به ردا على ما وقع الإدلاء به، ويطرح على الشاهد الأسئلة التي يراها ضرورية، وعند الاقتضاء، الأسئلة التي تقترح عليه من القضاة المستشارين ومن النيابة العامة ثم من الأطراف أو يؤذن لهم بطرحها مباشرة.

المادة 338

يجب على كاتب الضبط أن ينص في محضر الجلسة على هوية الشهود وعلى اليمين التي أديت. ويترتب عن الإخلال بذلك بطان الحكم أو القرار.

يلخص علاوة على ذلك أهم ما جاء في شهادتهم.

المادة 339

إذا لم يحضر شاهد استدعي بصفة قانونية وظهر أن تصريحه لا يستغنى

عنه، فإن المحكمة يمكنها بناء على ملتمس من النيابة العامة أو تلقائيا أن تأمر بإحضار هذا الشاهد حالا باستعمال القوة العمومية ليستمع إليه، كما يمكنها أن تؤجل القضية إلى جلسة مقبلة.

وفي هذه الحالة الأخيرة، فإن الشاهد المتخلف يتحمل جميع المصاريف الجديدة المترتبة عن التبليغ وتنقل الشهود وغير ذلك مما يحتاج إليه للحكم في القضية، ما لم يبرر تخلفه بعذر مقبول، ويجبر على الأداء مع تحديد مدة الإكراه البدني بناء على ملتمس النيابة العامة، وذلك بموجب القرار الذي تم بمقتضاه تأجيل القضية.

وتحكم المحكمة بالغرامة المنصوص عليها في المادة 128 أعلاه على الشاهد الذي يتخلف أو يرفض إما أداء اليمين أو الإدلاء بتصريحه، ولو لم يترتب عن عدم الحضور تأجيل القضية.

يمكن للشاهد المحكوم عليه من أجل عدم الحضور أن يتعرض على القرار داخل خمسة أيام من يوم التبليغ له شخصياً أو في موطنه، وتبت المحكمة

213

في هذا التعرض.

المادة 340

يأمر الرئيس إما تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة أو أحد الأطراف، كاتب الضبط، بوضع محضر يسجل فيه ما قد يرد من زيادة أو تبديل أو اختاف عند المقارنة بين شهادة الشاهد وتصريحاته السابقة.

يضاف هذا المحضر إلى محضر المناقشات.

المادة 341

يجب على كل شاهد أن يبقى في القاعة بعد أداء شهادته إلى أن تنتهي

المناقشات، ما لم يقرر الرئيس خاف ذلك.

المادة 342

يمكن للرئيس إما تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة أو الأطراف، أن يأمر بانسحاب الشهود الذين يعينهم، وأن يرجع إلى القاعة أحدهم أو البعض منهم، وأن يستمع إليهم من جديد إما على حدة أو بحضور الآخرين، وله أن يجري مواجهة فيما بينهم أو أن يستغني عن ذلك.

المادة 343

يمكن للرئيس قبل الاستماع إلى الشاهد أو أثناء أو عقب ذلك، أن يأمر بإخراج أحد المتهمين أو البعض منهم أو الضحية ليستمع إليهم فيما بعد على التوالي حول إحدى خصوصيات القضية، ولا يواصل بحث القضية إلا بعد أن يخبر كل متهم أو ضحية بما راج في غيبته.

المادة 344

يقوم الرئيس خلال أداء الشهادات أو عقبها بعرض جميع أدوات الاقتناع على المتهم ويسأله حول تعرفه عليها، ويعرضها كذلك عند الاقتضاء على الشهود أو الخبراء.

214

المادة 345

يؤدي الخبراء غير المحلفين اليمين التالية أمام المحكمة:

» أقسم بالله العظيم على أن أقدم مساعدتي للعدالة وفق ما يقتضيه الشرف والضمير .«

يستمع إلى الخبراء بالجلسة ويعرضون نتائج العمليات التقنية التي قاموا بها، ويمكنهم أثناء الاستماع إليهم أن يطلعوا على تقريرهم وعلى ملحقاته.

يمكن للرئيس إما تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة أو من الأطراف أو محاميهم، أن يطرح على الخبراء كل الأسئلة التي تدخل في نطاق المهمة المعهود بها إليهم، أو يأذن لهم بطرحها مباشرة.

يحضر الخبراء المناقشات بعد الاستماع إليهم ما لم يعفهم الرئيس من ذلك، وما لم تعترض النيابة العامة أو الأطراف.

المادة 346

إذا عارض شخص استمع إليه أثناء جلسة الحكم بصفته شاهدا أو على سبيل الاستئناس فيما ورد بمستنتجات أحد الخبراء أو تقدم ببيانات تقنية جديدة، فإن الرئيس يطلب من الخبير ومن النيابة العامة والأطراف عند الاقتضاء أن يقدموا ملاحظاتهم.

تصرح المحكمة بقرار معلل إما بصرف النظر عن المنازعة ومواصلة المناقشات، وإما بتأجيل القضية إلى تاريخ لاحق، وفي هذه الحالة الأخيرة، يمكن للمحكمة أن تقرر كل تدبير تراه مفيدا بالنسبة لإجراء الخبرة.

المادة 347

يتحمل المتهمون مصاريف استدعاء الشهود المستمع إليهم بطلب منهم ومبالغ التعويضات المؤداة لهؤلاء الشهود.

غير أنه يمكن للنيابة العامة أن تستدعي بطلب منها الشهود الذين يعينهم

215

المتهم المعوز، في حالة ما إذا ارتأت أن تصريحهم مفيد لإظهار الحقيقة.

المادة 1- 347

إذا كانت هناك أسباب جدية تؤكدها دلائل على أن حضور الشاهد للإدلاء بشهادته أو مواجهته مع المتهم. من شأنها أن تعرض حياته أو سامته الجسدية

أو مصالحه الأساسية أو حياة أفراد أسرته أو أقاربه أو سامتهم الجسدية للخطر أو مصالحهم الأساسية، جاز للمحكمة بناء على ملتمس النيابة العامة أن تأذن بتلقي شهادته بعد إخفاء هويته بشكل يحول دون التعرف عليه. كما يمكنها الإذن باستعمال الوسائل التقنية التي تستعمل في تغيير الصوت من أجل عدم التعرف على صوته، أو الاستماع إليه عن طريق تقنية الاتصال عن بعد.

المادة 2- 347

تطبق أمام هيئة الحكم مقتضيات القسم الثاني المكرر من الكتاب الأول من هذا القانون، المتعلقة بحماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين.

المادة 3- 347

يمكن الاستماع لضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية الاختراق بصفته شاهدا حول هذه العملية.

لا يمكن الاستماع إلى الضابط أو العون منفذ عملية الاختراق، إلا في حالة موافقته إذا كانت شهادته هي الوسيلة الوحيدة لإثبات الحقيقة. وتتقيد المحكمة في ذلك بمقتضيات المادتين 1 - 347 و 2- 347 أعلاه .

لا يمكن أن تتناول المناقشة أو الأسئلة المطروحة وقائع من شأنها الكشف بشكل مباشر أو غير مباشر عن الهوية الحقيقية للضابط أو العون منفذ عملية الاختراق.

216

الفرع السادس: المطالبة بالحق المدني وآثارها

المادة 348

لكل شخص يدعي أنه تضرر من جريمة أن يتقدم بصفته طرفلامدنيا أمام هيئة الحكم، ما لم يكن قد سبق له أن انتصب طرفا مدنيا أمام قاضي التحقيق

وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 92 وما بعدها لغاية المادة 96 أعلاه.

المادة 349

يجب أن يستدعى أمام هيئة الحكم الطرف المدني الذي سبق أن تقدم بطلبه إلى هيئة التحقيق. ويشترط لصحة تقديم طلب التعويض أمام هيئة الحكم، أن يودع الطرف المدني لزوماً قبل الجلسة بكتابة الضبط أو أثناءها بين يدي الرئيس مذكرة مرفقة بصورة لوصل أداء الرسم القضائي الجزافي، وأن يحدد مطالبه الأساسية ومبلغ التعويض المطلوب.

المادة 350

يمكن للشخص المتضرر الذي لم يتدخل أمام هيئة التحقيق أن يتقدم بصفته طرفا مدنيا أمام هيئة الحكم، إما حسب الشكل المنصوص عليه في المادة 349 أعلاه وإما بتصريح شفهي يسجله كاتب الضبط بالجلسة. وينذر لأداء الرسم القضائي الجزافي.

إذا أقام الطرف المدني دعواه عن طريق إيداع مذكرة، تعين أن تتضمن هذه المذكرة اسمه العائلي والشخصي ومهنته وعنوانه ورقم بطاقة هويته ورقم هاتفه عند الاقتضاء وكذا الاسم العائلي والشخصي للمتهم ومهنته وعنوانه عند الاقتضاء، وأن تبين الجريمة المترتب عنها الضرر ووقائعها وتاريخ ومكان وقوعها ومبلغ التعويض المطلوب، والأسباب المبررة للطلب، وأن تحتوي على تعيين موطن مختار في المكان الذي يوجد فيه مقر المحكمة ما لم يكن الطالب مقيما بدائرة نفوذها.

في حالة عدم تعيين الموطن المختار، لا يمكن للطرف المدني أن يحتج بعدم تبليغه الإجراءات التي كان يتعين تبليغها له وفق نصوص القانون.

217

لا يمكن للمتضرر تحريك الدعوى العمومية مباشرة أمام غرفة الجنايات.

المادة 351

إذا أقيمت الدعوى العمومية ضد موظف عمومي أو عون تابع للسلطة أو القوة العمومية وتبين احتمال قيام مسؤولية الدولة عن أعمال تابعها، فإنه يتعين على المحكمة إشعار الوكيل القضائي للمملكة وفقا للشكل المنصوص عليه في قانون المسطرة المدنية أو بأي وسيلة اتصال تترك أثرا كتابيا.

يتعين على رئيس الهيئة المحالة عليها أفعال ارتكبها في حق قاصر ممثله القانوني، أن يعين له وكيا خصوصيا ليقوم بتقديم المطالب المدنية لفائدته.

وإذا كانت الدعوى المدنية قد أقيمت ضد موظف بالجماعات الترابية أو عضو من أعضاء مجالسها أو هيئاتها وتبين احتمال قيام مسؤولية الجماعة الترابية عن أعمال تابعها، فإنه يتعين إشعار الوكيل القضائي للجماعات الترابية وفق الشكل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه .

المادة 352

لا يجوز للأشخاص الذين ليست لهم أهلية ممارسة حقوقهم المدنية، أن يقيموا الدعوى المدنية إلا بإذن من ممثلهم القانوني أو بمساعدته.

المادة 353

إذا كان الشخص الذي يدعي الضرر غير مؤهل لتقديم الطلب بنفسه بسبب مرض عقلي أو بسبب قصوره، ولم يكن له ممثل قانوني، فللمحكمة أن تعين له لهذا الغرض وكيا خصوصيا بناء على ملتمس من النيابة العامة.

يمكن لرئيس الهيئة المحالة عليها أفعال ارتكبها في حق قاصر ممثله القانوني، أن يعين له وكياً خصوصياً ليقوم بتقديم المطالب المدنية لفائدته.

218

المادة 354

يمكن إقامة الدعوى المدنية في سائر مراحل المسطرة إلى غاية اختتام المناقشات.

غير أن الشخص الذي استمع إليه بالجلسة بصفته شاهدا بعد أدائه اليمين، لا يمكنه بعد ذلك أن يتقدم بصفته طرفلامدنيا.

المادة 355

إذا تنازل الطرف المدني قبل صدور الحكم، فلايلزم بالصوائر المؤداة بعد تنازله.

المادة 356

لا يحول تنازل الطرف المدني عن طلبه دون إقامته الدعوى المدنية بعد ذلك أمام المحكمة المدنية المختصة.

الفرع السابع: إثارة الضوضاء في الجلسة والإخلال بنظامها

المادة 357

إذا عبر شخص أو عدة أشخاص من الحاضرين علانية عن مشاعرهم، أو أحدثوا اضطرابا أو حرضوا على الضوضاء بوسيلة ما بقاعة الجلسة أو بأي محل آخر يباشر فيه علنيا تحقيق قضائي، أمر رئيس الهيئة بطردهم، وذلك بقطع النظر عن المتابعات التي يتعرضون إليها عماً بمقتضيات المواد 359 إلى 361 من هذا القانون.

وينص في المحضر على الحادث وعلى أمر الرئيس.

وللرئيس أن يحيل فورا مرتكب الفعل بواسطة القوة العمومية وكذا المستندات إلى النيابة العامة المختصة.

219

المادة 358

إذا كان المتهم هو نفسه الذي أحدث الاضطراب، أمر رئيس المحكمة بطرده من الجلسة، وتتابع المناقشات في غيبته. وفي جميع الأحوال، يمكن لرئيس الجلسة أن يأمر بإرجاع المتهم المطرود من جديد إلى الجلسة.

فإذا كان معتقا نقل إلى المؤسسة السجنية، ويتعين على كاتب الضبط، عند الاقتضاء، أن ينتقل عقب الجلسة إلى هذه المؤسسة ويتلو عليه محضر المناقشات وملتمسات النيابة العامة وكذا الأحكام أو القرارات التمهيدية الصادرة منذ طرده.

ينقل المتهم من جديد إلى الجلسة عند انتهاء المناقشات، حيث يصدر الحكم أو القرار بحضوره.

إذا كان المتهم غير معتقل، فيحتفظ به تحت حراسة القوة العمومية رهن إشارة المحكمة إلى غاية انتهاء المناقشات، ثم ينقل بعدئذ إلى الجلسة حيث يصدر الحكم أو القرار بحضوره.

تكون الأحكام أو القرارات الصادرة ضمن الشروط المقررة في هذه المادة حضورية.

المادة 359

إذا ارتكبت أثناء الجلسة جريمة لها وصف مخالفة، يأمر رئيس المحكمة بتحرير محضر في شأنها ويستجوب مرتكبها ويستمع للشهود.

تطبق الهيئة القضائية حالا العقوبات المقررة في القانون بناء على ملتمسات النيابة العامة.

لا يمكن الطعن في هذا الحكم بأية وسيلة من وسائل الطعن.

المادة 360

إذا كان للجريمة المرتكبة وصف جنحة، طبقت عليها نفس الإجراءات

220

المقررة في المادة 361 الآتية بعده.

المادة 361

إذا كان للجريمة المرتكبة وصف جناية، أمرت الهيئة القضائية بتحرير محضر بالوقائع، وأحالت فورا مرتكب الفعل بواسطة القوة العمومية والمستندات إلى النيابة العامة المختصة.

الباب الثاني: الأحكام والقرارات والأوامر وآثارها

المادة 362

إذا كانت القضية غير جاهزة للحكم، أمرت المحكمة بتأجيلها لمتابعة دراستها بجلسة أخرى يحدد تاريخها، ولا يجوز تأجيل النظر في القضية دون مبرر جدي مقبول.

يمكن للمحكمة أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي، وفي هذه الحالة تعين أحد أعضائها للقيام بالتحقيق وفقاً لمقتضيات القسم الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون.

يبت في شأن الإفراج المؤقت وفي شأن الوضع تحت المراقبة القضائية ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 178 أعلاه .

المادة 363

تصدر مقررات الهيئات الجماعية بأغلبية أعضاء الهيئة.

إذا تعذر إصدار الحكم في الحال، يتعين جعل القضية في المداولة لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما وفي هذه الحالة يحدد الرئيس تاريخ النطق بالحكم

ويعلم به الأطراف ويصدر حكمه في الموعد المحدد.

المادة 364

تكون الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة عن هيئات الحكم محررة ومعللة بأسباب.

221

يجب أن تكون الأحكام محررة قبل النطق بها، وفي حالة تعذر ذلك فإن الحكم يجب أن يكون محررا داخل أجل لا يزيد عن ثمانية أيام من تاريخ النطق به.

يتلى منطوق كل حكم أو قرار أو أمر في جلسة علنية، ما لم تنص على خلاف ذلك مقتضيات خاصة.

يقصد بمصطلح مقرر في مفهوم هذا القانون كل حكم أو قرار أو أمر صادر عن هيئة قضائية.

يمنع حضور النيابة العامة أثناء مداولات المحكمة.

المادة 365

يجب أن يستهل كل حكم أو قرار أو أمر بالصيغة الآتية:

المملكة المغربية - باسم جلالة الملك وطبقا للقانون.

ويجب أن يحتوي على ما يأتي:

-1 بيان الهيئة القضائية التي أصدرته؛

-2 تاريخ صدوره؛

-3 بيان أطراف الدعوى المحكوم فيها مع تعيين الاسم العائلي والشخصي للمتهم وتاريخ ومحل ولادته ومهنته وعنوان محل إقامته وقبيلته وفخذته ومهنته ومحل إقامته وسوابقه القضائية ورقم بطاقة تعريفه عند الاقتضاء؛

-4 كيفية وتاريخ الاستدعاء الموجه للأطراف إن اقتضى الحال؛

-5 بيان الوقائع موضوع المتابعة وتاريخها ومكان اقترافها؛

-6 حضور الأطراف أو غيابهم وكذا تمثيلهم إن اقتضى الحال والصفة التي حضروا بها ومؤازرة المحامي؛

222

-7 حضور الشهود والخبراء والتراجمة عند الاقتضاء؛

-8 الأسباب الواقعية والقانونية التي ينبني عليها الحكم أو القرار أو الأمر ولو في حالة البراءة؛

-9 بيان مختلف أنواع الضرر التي قبل التعويض عنها في حالة مطالبة طرف مدني بالتعويض عن الضرر الحاصل بسبب الجريمة؛

-10 منطوق الحكم أو القرار أو الأمر؛

-11 تصفية المصاريف مع تحديد مدة الإكراه البدني إن اقتضى الحال؛

-12 اسم القاضي أو القضاة الذين أصدروا الحكم أو القرار أو الأمر واسم ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط؛

-13 توقيع الرئيس الذي تا الحكم أو القرار أو الأمر وتوقيع كاتب الضبط الذي حضر الجلسة.

يمكن أن تذيل الأحكام والقرارات والأوامر بالتوقيع الإلكتروني أو الرقمي لكل من رئيس الهيئة وكاتب الضبط.

المادة 366

يبين في منطوق كل حكم أو قرار أو أمر ما إذا صدر في جلسة علنية، وهل هو حكم ابتدائي أم نهائي، حضوري أم بمثابة حضوري أم غيابي.

في حالة الحكم في جوهر الدعوى، يقضي منطوق الحكم بالإدانة أو الإعفاء

أو البراءة، أو سقوط الدعوى العمومية، ويبت فيما يرجع لتحمل المصاريف.

تبت المحكمة، عند الاقتضاء، في رد الأشياء والأموال والممتلكات الموضوعة تحت يد العدالة لمن له الحق فيها، أو برد ثمنها إذا كانت هيئة الحكم أو هيئة التحقيق قد قررت بيعها خشية فسادها أو تلفها أو نتيجة لتعذر الاحتفاظ بها.

ويمكنها أن تأمر في كل مراحل المسطرة برد الأشياء والأدوات ووسائل النقل أو الإنتاج، ما لم تكن خطيرة أو لازمة لسير الدعوى، مع تكليف صاحب الحق

223

عند الاقتضاء بحراستها واتخاذ التدابير لمنع تفويتها والتزامه بإعادة ما يصلح منها كأدوات اقتناع أمام المحكمة التي قد تعرض عليها القضية من جديد إذا قررت ذلك، غير أنه يمكن للمحكمة أن تأمر استثناءً برد الأشياء الخطيرة إلى من له الحق فيها بطلب منه، إذا توفرت الضمانات الكافية لإثبات الحاجة إليها والحماية من خطرها.

يحق للمحكمة خلال كافة مراحل القضية البت في إجراء عقل العقار إذا تعلق الأمر بجريمة من الجرائم التي تمس بحق الملكية العقارية، ويستمر سريان مفعول هذا الإجراء إلى حين صدور مقرر مكتسب لقوة الشيءالمقضي به ما لم يتقرر رفعه.

إذا صدر الحكم بالإدانة، ينص فيه بالإضافة إلى ما تقدم، على الجريمة التي صرحت المحكمة بإدانة المتهم من أجلها، وعلى مواد القانون المطبقة، وعلى العقوبة، وإن اقتضى الحال، على العقوبات الإضافية والتدابير الوقائية وما قضى به من حقوق مدنية.

المادة 367

كل حكم أو قرار أو أمر صدر بإدانة المتهم أو بالحكم على المسؤول عن

الحقوق المدنية، يجب أن يقضي عليهما بأداء المصاريف للخزينة العامة.
يمكن أن يقضي كل حكم أو قرار أو أمر يصدر بإعفاء المتهم، بتحميله المصاريف كليا أو جزئيا أو بتحميلها للمسؤول عن الحقوق المدنية.
لا يمكن أن يقضي الحكم أو القرار أو الأمر الصادر ببراءة المتهم، بتحميله ولو جزءاً من المصاريف، ما عدا في الأحوال التي ينص فيها قانون خاص على خاف ذلك.
يتحمل مصاريف الدعوى الطرف المدني الذي خسرها. غير أنه إذا كانت النيابة العامة هي المثيرة للمتابعة، أمكن للمحكمة بقرار خاص ومعلل أن تعفي الطرف المدني حسن النية الذي خسر الدعوى من المصاريف كليا أو جزئيا.
في حالة الحكم بأداء المصاريف، تبت المحكمة في الإكراه البدني إن اقتضى

224

الحال ذلك.

المادة 368

إذا لم يفصل المقرر بالإدانة في جميع الجرائم موضوع المتابعة، أو إذا لم يفصل إلا في جرائم وقع تغيير وصفها إما أثناء التحقيق أو عند صدور الحكم أو القرار أو الأمر، وكذلك إذا قضى بإخراج بعض الأفراد المطلوب متابعتهم من الدعوى، فإنه يجب على هيئة الحكم أن تعفي المتهم بناء على مقرر معلل من جزء المصاريف القضائية الذي لم يترتب مباشرة عن الجريمة المحكوم عليه بسببها.
تحدد نفس الهيئة مبلغ المصاريف التي يجب أن يعفى منها المحكوم عليه، وتتحمل هذه المصاريف الخزينة العامة أو الطرف المدني حسب الأحوال.

المادة 369

يطلق فوراً سراح المتهم المحكوم ببراءته أو بإعفائه أو بعقوبة حبسية

موقوفة التنفيذ، ما لم يكن معتقا من أجل سبب آخر، أو ترفع عنه تدابير المراقبة القضائية وذلك رغم كل استئناف أو طعن بالنقض.

كل متهم حكم ببراءته أو بإعفائه، لا يمكن أن يتابع بعد ذلك من أجل نفس الوقائع ولو وصفت بوصف قانوني آخر.

المادة 370

تبطل الأحكام أو القرارات أو الأوامر:

-1 إذا لم تكن تحمل الصيغة المنصوص عليها في مستهل المادة 365 ؛

-2 إذا لم تكن هيئة الحكم مشكلة طبق القانون المنظم لها، أو إذا صدر الحكم عن قضاة لم يحضروا في جميع الجلسات التي درست فيها الدعوى؛

-3 إذا لم تكن معللة أو إذا كانت تحتوي على تعليلات متناقضة؛

-4 إذا أغفل منطوق الحكم أو القرار أو الأمر أو إذا لم يكن يحتوي على البيانات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 366 ؛

225

-5 إذا لم تصدر في جلسة علنية خرقا لمقتضيات المادة 364 ؛

-6 إذا لم تكن تحمل تاريخ النطق بالحكم أو القرار أو الأمر و التوقيعات التي تتطلبها المادة 365 ، مع مراعاة مقتضيات المادة 371 بعده.

المادة 371

يوقع الرئيس وكاتب الضبط أصل المقرر القضائي داخل أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ صدوره.

في حالة حدوث عائق للرئيس أو لكاتب الضبط، يجري العمل كما يلي:

-1 إذا تعلق الأمر بالمحكمة الابتدائية واستحال على القاضي الذي ترأس الجلسة توقيع المقرر القضائي، فيجب أن يوقع خلال الأربع والعشرين ساعة

الموالية لثبوت وجود المانع، من طرف رئيس المحكمة، بعد التنصيص الذي يشهد بصحته كاتب الضبط على أن هذا المقرر القضائي ضمن كما نطق به القاضي الذي لم يتمكن من التوقيع؛

-2 إذا تعلق الأمر بهيئة جماعية، وتعذر على رئيسها توقيع المقرر القضائي، فيجب أن يوقع خلال الثماني والأربعين ساعة الموالية لثبوت وجود المانع من قبل أقدم القضاة الذين شاركوا في المداولة، بعد التنصيص على أن هذا المقرر القضائي ضمن كما نطق به رئيس الهيئة الذي لم يتمكن من التوقيع وضمن بمحضر الجلسة ويشهد بصحته كاتب الضبط؛

-3 إذا تعلق الأمر بالغرفة الجنحية أو بغرفة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية بمحكمة الاستئناف أو بغرفة الجنح الاستئنافية، واستحال على الرئيس توقيع المقرر القضائي، فيجب أن يوقعه خلال الثماني والأربعين ساعة الموالية أقدم مستشار في المحكمة شارك في المداولة، بعد التنصيص على أن هذا المقرر القضائي ضمن كما نطق به رئيس الغرفة الذي لم يتمكن من التوقيع ويشهد بصحته كاتب الضبط؛

-4 إذا استحال التوقيع على كاتب الضبط في الحالات المشار إليها في البنود 1 و 2 و 3 أعلاه ، أشار الرئيس أو القاضي الذي يوقع عوضا عنه إلى ذلك عند

226

التوقيع؛

-5 إذا استحال التوقيع في نفس الوقت على القضاة وكاتب الضبط، فبالنسبة للقضاة يتولى التوقيع على الحكم رئيس المحكمة أو الرئيس الأول حسب الأحوال، وإذا عاقه عائق يوقعه أقدم القضاة بالمحكمة. ويوقع رئيس كتابة الضبط أو من ينوب عنه عوضا عن كاتب الضبط بعد التأكد من مضمون

الحكم بالوسائل المتاحة. وفي حالة تعذر التأكد من مضمونه تعاد القضية إلى الجلسة من أجل المناقشة والحكم من جديد.

بصرف النظر عن العقوبات التأديبية، يعاقب كل كاتب ضبط سلم نسخة من حكم أو قرار أو أمر قبل إمضاء أصله بالغرامة من 2.000 إلى 5.000 درهم تصدرها في حقه بناء على ملتمسات النيابة العامة، المحكمة التي أصدرت المقرر القضائي ولا يعتد بتلك النسخة.

المادة 372

إذا كان الأمر يتعلق بمتابعة من أجل جنحة من الجنح المنصوص عليها في المادة 1- 41 من هذا القانون، فإنه يمكن للمحكمة المعروضة عليها القضية تلقائيا أو بناء على ملتمس تقدمه النيابة العامة أو الأطراف في حالة تنازل الطرف المتضرر من الفعل الجرمي عن شكايته، أن توقف سير إجراءات الدعوى العمومية، ما لم تكن قد بتت فيها بحكم نهائي.

يمكن للمحكمة أن تعهد بالصلح إلى وسيط أو أكثر يعينه الأطراف أو يختارونه أو إلى محامي الطرفين أو إلى مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة.

تأمر المحكمة علاوة على ذلك بالإفراج عن المتهم المعتقل وبوضع حد للمراقبة القضائية.

يمكن مواصلة النظر في الدعوى العمومية بطلب من النيابة العامة، إذا ظهرت عناصر جديدة تمس الدعوى العمومية، ما لم تكن قد سقطت بالتقادم أو بسبب آخر.

227

القسم الرابع: القواعد الخاصة بمختلف درجات المحاكم

الباب الأول: المحاكم المختصة في قضايا الجنح والمخالفات

المادة 373

تختص المحكمة الابتدائية بالنظر في المخالفات والجنح طبقا للمادة 252 والمواد 255 إلى 260 من هذا القانون وذلك مع مراعاة مقتضيات المادة 251 .

المادة 374

تعقد المحكمة جلساتها بقاض منفرد بحضور ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط، غير أنه إذا تعلق الأمر بقضايا تقرر فيها متابعة شخص في حالة اعتقال ولو توبع معه أشخاص في حالة سراح، تعقد المحكمة جلساتها وهي مكونة من رئيس وقاضيين بحضور ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط.

تبقى الهيئة الجماعية مختصة بالبت في القضية في حالة منح المحكمة السراح المؤقت للشخص المتابع.

يترتب البطلان عن الإخلال بهذه المقتضيات. وفي جميع الأحوال لا يترتب البطلان عن بت هيئة القضاء الجماعي في قضية من اختصاص قاض منفرد.

الفرع الأول: السند التنفيذي والأمر القضائي في المخالفات

المادة 375

يجوز للنيابة العامة، في سائر الأحوال التي ترتكب فيها مخالفة يعاقب عليها القانون بغرامة مالية فقط ويكون ارتكابها مثبتاً في محضر أو تقرير ولا يظهر فيها متضرر أو ضحية، أن تقترح على المخالف بمقتضى سند قابل للتنفيذ أداء غرامة جزافية تبلغ نصف الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها قانوناً.

المادة 376

يجب أن يحمل السند القابل للتنفيذ الصادر عن النيابة العامة في المخالفات تاريخ صدوره وإمضاء قاضي النيابة العامة وأن يتضمن:

228

1 الاسم الشخصي والاسم العائلي والمهنة ومحل السكنى وإن أمكن رقم بطاقة الهوية ونوعها لمرتكب المخالفة وللمسؤول عن الحقوق المدنية إن اقتضى الحال؛

2 بيان المخالفة ومحل وتاريخ ارتكابها ووسائل إثباتها؛

3 النصوص المطبقة في القضية؛

4 بيان مبلغ الغرامة مع الإشارة إلى أدائها بصندوق كتابة الضبط بأية محكمة ابتدائية.

المادة 377

يبلغ السند القابل للتنفيذ الصادر عن النيابة العامة في المخالفة إلى مرتكبها، وعند الاقتضاء، إلى المسؤول عن الحقوق المدنية برسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام أو بأية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 325 أعلاه .

تتضمن رسالة التبليغ إشعار المعني بالأمر بأن يؤدي مبلغ الغرامة، وإلا فإن القضية ستحال على جلسة يحدد تاريخها في السند القابل للتنفيذ ويعتبر الإشعار بمثابة استدعاء لهذه الجلسة.

يمكن لمرتكب المخالفة، وعند الاقتضاء، للمسؤول عن الحقوق المدنية، أن يعبرا عن عدم رغبتهما في الأداء داخل أجل عشرة أيام من التوصل، وذلك بمجرد تصريح يضمن في نفس الرسالة التي يعاد إرسالها في هذه الحالة إلى وكيل الملك بواسطة البريد المضمون مع إشعار بالاستلام.

المادة 378

يبتدئ الأجل المذكور المحدد في عشرة أيام من يوم التبليغ أو من يوم رفض التوصل به.

229

المادة 379

يمكن للمعني بالأمر بمجرد علمه أو تبليغه بالسند القابل للتنفيذ أن يسدد ما بذمته بعد الإدلاء بها بصندوق كتابة الضبط بأية محكمة ابتدائية، وتقوم هذه الأخيرة بإشعار النيابة العامة مصدرة السند القابل للتنفيذ داخل أجل أسبوع من تاريخ الأداء.

المادة 380

في حالة عدم التعبير عن الرغبة في الأداء داخل الأجل المحدد في المادة 378 أعلاه، يصبح السند القابل للتنفيذ نهائياً، ويسلم كاتب الضبط ملخصاً منه للجهة المكلفة بتنفيذ الغرامات

المادة 381

في حالة التعبير عن رفض السند التنفيذي وفقا للمادتين 377 و 378 أعلاه، يحيل وكيل الملك القضية على المحكمة التي تبت فيها وفق القواعد العامة.

إذا قررت المحكمة الإدانة، فلايمكن أن تقل الغرامة المحكوم بها عن ثلثي الحد الأقصى للغرامة المقرر قانوناً للمخالفة.

المادة 382

يكون الأمر القضائي الصادر في الحالة المذكورة في المادة السابقة غير قابل للتعرض ولا للاستئناف، ولا يمكن الطعن فيه بالنقض إلا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 415 .

يعتبر الأمر الصادر وفقاً للمادة السابقة بعد أن يصبح مكتسباً لقوة ال شيء المقضي به بمثابة حكم بالعقوبة ويدخل في تحديد العود إلى الجريمة.

الفرع الثاني: الأمر القضائي في الجنح

المادة 383

يمكن للقاضي في الجنح التي يعاقب عليها القانون بغرامة فقط ويكون

230

ارتكابها مثبتاً في محضر أو تقرير ولا يظهر فيها متضرر أو ضحية، أن يصدر استنادا

على ملتمس كتابي من النيابة العامة أمرًا يتضمن المعاقبة بغرامة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى المقرر قانوناً، وذلك بصرف النظر عن العقوبات الإضافية والمصاريف ورد ما يلزم رده.

يكون هذا الأمر قاباً للتعرض أمام نفس المحكمة داخل أجل عشرة أيام من تبليغه وفقاً لمقتضيات المادة 308 أعلاه .

في حالة تعرض المتهم، يصبح الأمر الصادر غيابياً كأن لم يكن وتبت المحكمة وفق القواعد العامة.

لا يكون التعرض مقبولا إلا بعد إيداع مبلغ مالي يساوي الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في القانون.

غير أنه في حالة الإدانة يجب ألا تقل الغرامة المحكوم بها عن ثلاثة أرباع الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجنحة.

يتم استخلاص مبلغ الغرامة ومصاريف الدعوى من مبلغ الوديعة المشار إليها في الفقرة الرابعة أعلاه ، ويجري التنفيذ على أموال المحكوم عليه بالنسبة للجزء المتبقي وذلك بمجرد ما يصبح الحكم قابا للتنفيذ.

الفرع الثاني مكرر

السند الإداري التصالحي في المخالفات والجنح

المادة 1- 383

إذا تعلق الأمر بمخالفات أو جنح يعاقب عليها القانون بغرامة مالية فقط، ويكون ارتكابها مثبتا في محضر ولا يظهر فيها متضرر أو ضحية من الأغيار، فإنه يجوز لإدارة التابع لها محرر المحضر أن تصدر سندا إداريا تصالحيا تقترح فيه على المخالف أداء غرامة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة.

يمكن للعون محرر المحضر بناء على إذن من إدارته أن يقترح السند

231

الإداري التصالحي على المخالف، ويُضمن هذا الإشعار في المحضر، كما يمكنه أن يسلم السند فورا للمخالف بمجرد ختم المحضر والتوقيع عليه.

يجب أن يتضمن السند التنفيذي الصادر عن الإدارة البيانات المنصوص عليها في البنود 1 و 2 و 3 من المادة 376 أعلاه ومبلغ الغرامة المقترح، مع الإشارة

إلى حق المخالف في الرفض وإلى إمكانية المنازعة وإلى العقوبة المقررة وفقا للمادة 383-3 أدناه.

يبلغ السند إلى المخالف مباشرة من قبل العون محرر المحضر أو بإحدى وسائل التبليغ المنصوص عليها في المادة 377 أعلاه .

يتعين على المخالف أن يؤدي مبلغ الغرامة التصالحية داخل أجل شهر من تاريخ تبليغه.

يتم استخلاص مبلغ الغرامة التصالحية المقررة في السند التنفيذي من قبل كتاب الضبط بالمحاكم أو محصلي الخزينة العامة للمملكة أو باقي الجهات المكلفة بالتحصيل.

يدلي المخالف بنسخة من السند الإداري التصالحي إلى الجهة المكلفة

بالاستخلاص، وتقوم هذه الأخيرة بإشعار الإدارة مصدرة السند بوقوع الأداء.

ينتج عن أداء قيمة الغرامة التصالحية وضع حد لأي متابعة، وتتولى الإدارة حفظ محضر المخالفة.

وفي حالة عدم أداء الغرامة التصالحية بعد مرور شهر من تاريخ التبليغ، تحيل الإدارة مصدرة السند إلى وكيل الملك المحضر الأصلي وما يفيد تبليغه إلى المخالف.

تؤدي مباشرة إجراءات السند التنفيذي الإداري إلى إيقاف سريان مدة تقادم الدعوى العمومية.

المادة 2- 383

يمكن لوكيل الملك أن يباشر مسطرة الصلح وفق مقتضيات المادتين 41

232

و 1- 41 من هذا القانون أو يحرك الدعوى العمومية في حق المخالف أمام المحكمة المختصة للبت في قضيته، مع إشعار الإدارة المختصة بالإجراءات المتخذة في القضية عند الاقتضاء.

المادة 3- 383

إذا قررت المحكمة الإدانة، فلا يمكن أن تقل الغرامة المحكوم بها عن ثلثي الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للمخالفة أو الجنحة.

الفرع الثاني مكرر مرتين

قضاء القرب

المادة 4- 383

تختص غرف قضاء القرب بالمحاكم الابتدائية بالبت في المخالفات المختصة بها قانونا المرتكبة من قبل الرشداء، ما لم يكن لها وصف أشد إذا

ارتكبت داخل الدائرة التي يشملها اختصاصها المحلي أو التي يقيم بها المخالف.

المادة 5- 383

ترفع الدعوى العمومية إلى غرف قضاء القرب بواسطة النيابة العامة

عن طريق الاستدعاء المباشر أو طبقا للطرق المنصوص عليها في البندين 3 و 6 من

المادة 384 أدناه.

يمكن إقامة الدعوى المدنية التابعة أمام قضاء القرب في حدود

الاختصاص القيمي المحدد له قانونا.

المادة 6- 383

تعقد غرف قضاء القرب بالمحاكم الابتدائية جلساتها بقاض منفرد

بمساعدة كاتب الضبط، وبحضور ممثل النيابة العامة، غير أن إدلاء النيابة

العامة بمستنتجاتها الكتابية يغني عن حضورها في الجلسة عند الاقتضاء.

233

المادة 7- 383

إذا صرح قاضي القرب بعدم اختصاصه بالبت في الدعوى العمومية

أحال القضية فورا إلى النيابة العامة.

المادة 8- 383

تصدر أحكام غرف قضاء القرب باسم جلالة الملك وطبقا للقانون،

وتضمن في سجل خاص بذلك، كما تذيل بالصيغة التنفيذية.

يتعين النطق بالأحكام وهي محررة، وتسلم نسخة منها إلى المعنيين بها

داخل أجل عشرة أيام الموالية لتاريخ النطق بها.

علاوة على الجهات المؤهلة قانونا، تكلف السلطة المحلية بتبليغ وتنفيذ

الأحكام والاستدعاءات، غير أنه يمكن بطلب من المستفيد تكليف المفوضين القضائيين بتبليغ وتنفيذ أحكام واستدعاءات غرف قضاء القرب.

إذا صدر الحكم بحضور الأطراف، فإنه يتم التنصيص على ذلك في محضر الجلسة، ويشعر القاضي الأطراف بحقهم في طلب الإلغاء وفق الشروط وداخل الآجال المنصوص عليها في المادة 9- 383 بعده.

المادة 9- 383

يمكن للطرف المتضرر من الحكم طلب إلغائه أمام رئيس المحكمة الابتدائية داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ تبليغه بالحكم، وذلك في إحدى الحالات الآتية:

-1 إذا لم يحترم قاضي القرب اختصاصه النوعي أو القيمي؛

-2 إذا بت فيما لم يطلب منه، أو حكم بأكثر مما طلب، أو أغفل البت في أحد الطلبات؛

-3 إذا بت رغم أن أحد الأطراف قد جرحه عن حق؛

-4 إذا بت دون أن يتحقق مسبقا من هوية الأطراف؛

234

-5 إذا حكم على المخالف دون أن تكون لديه الحجة على أنه توصل بالتبليغ أو الاستدعاء؛

-6 إذا وجد تناقض بين أجزاء الحكم؛

-7 إذا وقع تدليس أثناء تحقيق الدعوى.

يبت الرئيس في الطلب داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ إيداعه، في غيبة الأطراف، ما لم ير ضرورة استدعاء أحدهم لتقديم إيضاحات، وفي جميع الحالات يبت داخل أجل شهر من إيداع الطلب.

لا يقبل هذا الحكم أي طعن.

الفرع الثالث: انعقاد الجلسة وصدور الحكم

المادة 384

ترفع الدعوى العمومية إلى المحكمة الابتدائية كما يلي:

-1 بتعرض المتهم على الأمر القضائي في الجنح طبقا للمادة 383 أعلاه؛

-2 بالاستدعاء المباشر الذي يسلمه وكيل الملك أو الطرف المدني للمتهم أو عند الاقتضاء للمسؤولين عن الحقوق المدنية؛

-3 باستدعاء يسلمه أحد أعوان الإدارة المأذون له بذلك قانونا، إذا كان هناك نص خاص يسمح لهذه الإدارة بتحريك الدعوى العمومية؛

-4 بالإحالة الصادرة عن قاضي التحقيق أو الغرفة الجنحية أو هيئة الحكم؛

-5 بالتقديم الفوري للجلسة في الحالة المنصوص عليها في المادتين 74 و 1-74 من هذا القانون؛

6– بإحالة من وكيل الملك بناء على تصريح مرتكب المخالفة أو المسؤول عن الحقوق المدنية المشار إليه في الفقرة الأخيرة من المادة 377 أعلاه .

235

المادة 1- 384

يمكن عند الاقتضاء لوكيل الملك أو من ينوب عنه الانتقال إلى مقر الشرطة القضائية ومعاينة المشتبه فيه والاطلاع على المحضر المنجز واتخاذ الإجراء القانوني المناسب بشأنه مع تسليم الاستدعاء إلى المتهم والضحية والشهود عند الاقتضاء للحضور إلى الجلسة التي يتم تعيينها.

كما يمكن تطبيق مقتضيات الفقرة الأولى أعلاه بواسطة تقنيات الاتصال عن بعد، أو بأي وسيلة إلكترونية أخرى، وفي هذه الحالة، يكلف وكيل الملك ضابط الشرطة القضائية بتسليم الاستدعاء للمتهم وللضحية والشهود عند الاقتضاء.

يحرر الاستدعاء ويسلم وفقا لمقتضيات المادة 308 من هذا القانون مع مراعاة الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 309 أعلاه .

تراعى في جميع الأحوال الحقوق المخولة للدفاع.

المادة 385

يقدم المتهم إلى الجلسة في الحالة المنصوص عليها في المادة 74 من هذا القانون بدون سابق استدعاء، وفي كل الأحوال داخل أجل ثلاثة أيام، وتشعره المحكمة بأن له الحق في طلب أجل قصد تهيئ دفاعه واختيار محام.

ينص في الحكم على هذا الإشعار وعلى جواب المتهم.

إذا استعمل المتهم الحق المخول له كما ذكر، منحته المحكمة لهذا الغرض أجا لا يقل عن ثلاثة أيام، وتبت في طلب الإفراج المؤقت أو رفع المراقبة القضائية في حالة تقديمه.

يترتب البطلان عن مخالفة المقتضيات السابقة.

يمكن استدعاء الشهود شفهيا بواسطة أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية أو عون من أعوان القوة العمومية أو بواسطة عون قضائي أو أحد أعوان المحكمة، ويتعين على الشهود الحضور وإلا طبقت في حقهم مقتضيات

236

المادة 128 أعلاه .

المادة 386

يجري البحث في كل قضية حسب الكيفيات المنصوص عليها في المواد 287 أعلاه وما بعدها.

المادة 387

إذا تم التصريح بإدانة المتهم بارتكابه جنحة أو مخالفة، فإن المحكمة تحكم عليه بالعقوبة، وعند الاقتضاء، بالعقوبات الإضافية والتدابير الوقائية، وتبت إن اقتضى الحال، في المطالب المتعلقة برد ما يجب رده وبالتعويض عن الضرر، مع مراعاة مقتضيات المادة 366 أعلاه .

المادة 388

يحرر كاتب الضبط عند انصرام أجل الاستئناف ملخصا للحكم الصادر بعقوبة سالبة للحرية يوجه للنيابة العامة التي تسهر على تنفيذه.

المادة 389

إذا تبين أن المتهم لم يرتكب الفعل أو أن الفعل لا يكون مخالفة للتشريع الجنائي، فإن المحكمة تصدر حكما بالبراءة، وتصرح بعدم اختصاصها للبت في الدعوى المدنية، وتبت عند الاقتضاء في رد ما يمكن رده.

تطبق مقتضيات المادة 98 من هذا القانون، إذا أقام الطرف المدني الدعوى العمومية مباشرة أمام هيئة الحكم.

إذا تبين للمحكمة أن المتهم كان وقت ارتكابه الأفعال مصابا بخلل في قواه العقلية أو أن الخلل حصل له أثناء المحاكمة، فإنها تطبق، حسب الأحوال، مقتضيات الفصول 76 و 78 و 79 من القانون الجنائي.

إذا كان المتهم يستفيد من عذر يعفي من العقوبة، فإن المحكمة تقرر إعفاءه، لكنها تبقى مختصة للبت في الدعوى المدنية.

237

عندما تصرح المحكمة بسقوط الدعوى العمومية بناء على أحد أسباب السقوط المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا القانون، فإنها تبقى مختصة طبقا للمادة 12 للبت في الدعوى المدنية، مع مراعاة مقتضيات المادة 14 من هذا القانون.

المادة 390

إذا لم يكن للفعل وصف جنحة أو مخالفة تدخل ضمن اختصاص المحكمة، فإنها تصرح بعدم اختصاصها وتحيل الطرف الذي أقام الدعوى العمومية على من له حق النظر.

يسري نفس الحكم إذا تعلق الأمر بجناية. وفي هذه الحالة، تصدر المحكمة إن اقتضى الحال أمرًا بالإيداع في السجن أو بإلقاء القبض إذا كان المتهم غير معتقل. ويستمر اعتقال المتهم الموجود في حالة اعتقال، كما تستمر تدابير المراقبة القضائية والإجراءات التحفظية الصادرة من قبل بما فيها الأمر الصادر بعقل العقار إذا تعلق الأمر بجريمة من الجرائم التي تمس بحق الملكية العقارية.

تحيل النيابة العامة القضية على الجهة المختصة عند الاقتضاء.

المادة 391

يبلغ منطوق الحكم الصادر غيابيا إلى علم الطرف المتغيب طبقا للكيفيات المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية، وينص في التبليغ على أن أجل التعرض

هو عشرة أيام.

المادة 392

يمكن للمحكمة بناء على ملتمس من النيابة العامة إذا كانت العقوبة المحكوم بها تعادل سنة حبساً أو تفوقها، أن تصدر مقرراً قضائيا خاصاً معللا

تأمر فيه بإيداع المتهم في السجن أو بإلقاء القبض عليه.

خلافلالما تضمنته مقتضيات المادتين 398 و 532 ، من هذا القانون فإن المقرر القضائي المذكور يبقى نافذ المفعول رغم كل طعن.

238

تسهر النيابة العامة على تنفيذ المقرر المذكور، وعند الاقتضاء، إصدار أوامر دولية بالبحث وإلقاء القبض إذا ظهر أن المتهم يتواجد خارج التراب الوطني، وفي هذه الحالة تباشر النيابة العامة تطبيق مسطرة التسليم وفق ما تنص عليه أحكام هذا القانون مع مراعاة اتفاقيات التعاون المبرمة في هذا الإطار إذا ما تم تفعيل الأمر بالبحث وإلقاء القبض من إحدى الدول الأجنبية.

في حالة صدور حكم تمهيدي بإجراء بحث أو خبرة، يمكن للمحكمة التي قبلت مبدأ مسؤولية مرتكب الجريمة أن تمنح للطرف المدني تعويضا مسبقا يخصم من التعويض النهائي، يشمل بالخصوص تسديد المصاريف المؤداة من طرفه أو المتوقع أداؤها، وتكون هذه المقتضيات قابلة للتنفيذ رغم كل تعرض أو استئناف.

عندما تبت المحكمة في الجوهر وتحدد مبلغ التعويض الكلي الذي تمنحه للمتضرر من الجريمة أو لذوي حقوقه، يمكنها أن تأمر بالتنفيذ المعجل لجزء من التعويضات يتناسب والحاجيات الفورية للطرف المدني بشرط أن تعلل ذلك تعلياً خاصاً، مراعية جسامة الضرر واحتياج المتضرر.

يمكن طلب إيقاف تنفيذ مقتضيات الأحكام الصادرة وفقاً للفقرتين الرابعة والخامسة من هذه المادة المتعلقة بالتعويض أمام غرفة الجنح الاستئنافية وهي تبت في غرفة المشورة.

الفرع الرابع: التعرض

المادة 393

يجوز التعرض على الحكم الغيابي بتصريح يقدمه المحكوم عليه أو دفاعه لكتابة الضبط في ظرف العشرة أيام التي تلي التبليغ.

لا يقبل تعرض المحكوم عليه بعقوبة قبل تبليغه الحكم الصادر في حقه طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 391 أعلاه ، ويتعين الإدلاء بما يفيد التبليغ عند التصريح بالتعرض ما لم يتنازل عن حقه في التبليغ ويسلم في الحين استدعاء جديد وفقا للفقرة الثالثة من المادة 394 الآتية بعده.

239

إذا رفض كاتب الضبط تلقي التصريح، يمكن رفع النزاع إلى رئيس المحكمة وتسري في هذه الحالة مقتضيات الفقرات 2 و 3 و 4 من المادة 401 بعده.

غير أنه فيما يتعلق بالدعوى العمومية، إذا لم يتم التبليغ إلى المتهم شخصيا ولم يتبين من أية وثيقة من وثائق التنفيذ أن هذا الأخير علم بالحكم الزجري الصادر في حقه، فإن تعرضه على هذا الحكم يبقى مقبولا إلى غاية انتهاء آجال تقادم العقوبة.

تبت في التعرض المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي.

إذا لم يمارس المتهم حقه في التعرض وكان الحكم الغيابي قابلا للاستئناف، فإنه يحق له الاستئناف داخل أجل 20 يوم تبتدئ من تاريخ التبليغ، ويحتفظ في هذه الحالة بأحقيته في ممارسة حقوقه المنصوص عليها في المادة 323 من هذا القانون. ويعتبر استئنافه بمثابة تنازل عن حقه في التعرض.

المادة 394

يترتب عن التعرض المقدم من طرف المتهم بطان الحكم الصادر عليه غيابيا في مقتضياته الصادرة بالإدانة.

لا يصح التعرض المقدم من الطرف المدني أو من الشخص المسؤول عن الحقوق المدنية إلا فيما يتعلق بحقوقهما المدنية.

في حالة التعرض يسلم استدعاء جديد للطرف المتعرض في الحين، ويستدعى باقي الأطراف لحضور الجلسة.

يلغى التعرض إن لم يحضر المتعرض في التاريخ المحدد في هذا الاستدعاء الجديد.

لا يقبل التعرض على الحكم الصادر بناء على تعرض سابق.

المادة 395

يمكن أن يحكم في سائر الأحوال على الطرف المتعرض بتحمله مصاريف تبليغ الحكم الغيابي والتعرض.

240

الفرع الخامس: الاستئناف

المادة 396

لا يمكن الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة في المخالفات، ما لم ينص القانون على خاف ذلك، غير أنه يمكن الطعن فيها بالنقض طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 415 أدناه.

المادة 397

يمكن الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة في الجنح كيفما كان منطوقها من المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية والطرف المدني ووكيل الملك والوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف، أو إحدى الإدارات عندما يسمح لها القانون بصفة خاصة بإقامة الدعوى العمومية.

تراعى مقتضيات المادتين 409 و 410 بعده.

المادة 398

يوقف تنفيذ الحكم أثناء سريان آجال الاستئناف وأثناء جريان المسطرة في مرحلة الاستئناف، وتراعى مقتضيات المادة 382 أعلاه .

لا يحول أجل الاستئناف المخول للوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف طبقا للمادة 402 بعده دون تنفيذ العقوبة.

المادة 399

يعرض الاستئناف على نظر غرفة الجنح الاستئنافية التي تتكون تحت طائلة البطلان من رئيس ومن مستشارين اثنين بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

يقدم الاستئناف بتصريح إلى كتابة الضبط بالمحكمة التي أصدرت الحكم أو إلى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف.

241

غير أنه إذا كان المحكوم عليه معتقا، فإن التصريح بالاستئناف المقدم لكتابة الضبط بالمؤسسة السجنية يعد صحيحا ويتلقى حالا ويضمن بالسجل الخاص المنصوص عليه في المادة 223 .

يتعين على رئيس المؤسسة السجنية أن يبعث نسخة من هذا التصريح داخل أجل لا يتجاوز أربعاً وعشرين ساعة لكتابة ضبط المحكمة المصدرة للحكم، وإلا تعرض لعقوبات تأديبية بغض النظر عما يتعرض له من متابعات جنائية.

المادة 400

يحدد أجل الاستئناف في عشرة أيام تبتدئ من تاريخ النطق بالحكم، إذا صدر بعد مناقشات حضورية في الجلسة بحضور الطرف أو من يمثله أو إذا وقع إشعار أحدهما بيوم النطق به.

يسري هذا الأجل من يوم التبليغ للشخص نفسه أو في موطنه:

أ) إذا لم يكن الطرف حاضرا أو ممثلا بالجلسة التي صدر فيها الحكم بعد مناقشات حضورية ولم يسبق إشعاره شخصيا هو أو من يمثله بيوم النطق به؛

ب) إذا كان الحكم بمثابة حضوري طبقا لمقتضيات المادة 314 أعلاه؛

ج) إذا صدر الحكم غيابيا على شخص استدعي قانونيا في اليوم والساعة المحددين في الاستدعاء ولم يحضر.

غير أنه إذا استأنف أحد الأطراف داخل الأجل المحدد فلغيره من الأطراف ممن لهم حق الاستئناف، باستثناء الوكيل العام للملك، أجل إضافي مدته خمسة أيام لتقديم استئنافهم.

المادة 401

لا يقبل استئناف الأحكام التمهيدية أو الصادرة في نزاع عارض أو دفوع إلا بعد صدور الحكم في جوهر الدعوى وفي نفس الوقت الذي يطلب فيه استئناف هذا الحكم، وكذلك الشأن في الأحكام الصادرة في مسألة الاختصاص ما لم يكن الأمر متعلقا بعدم الاختصاص النوعي وكان الدفع به قد أثير قبل كل دفاع في

242

الجوهر.

في حالة النزاع بشأن نوع الحكم، فإن للطرف الذي يرفض كاتب الضبط طلبه، أن يلتمس في ظرف أربع وعشرين ساعة من رئيس المحكمة بواسطة مذكرة، أن يأمر كاتب الضبط بتسجيل التصريح باستئنافه، ويتعين على كاتب الضبط أن يمتثل لهذا الأمر.

يعتبر تاريخ تقديم هذا الطلب في حالة الموافقة عليه تاريخاً للتصريح بالاستئناف.

لا يمكن أن يكون أمر الرئيس موضوعا لأي طعن.

لا يمكن الاحتجاج بالتنفيذ الطوعي للأحكام المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه كوسيلة لعدم قبول الاستئناف.

المادة 402

للوكيل العام للملك حق تقديم الاستئناف خلال أجل ستين يوما تبتدئ من يوم النطق بالحكم.

يبلغ هذا الاستئناف للمتهم وعند الاقتضاء للمسؤول عن الحقوق المدنية.

غير أن هذا التبليغ يكون صحيحا إذا أخبر به المتهم الحاضر بالجلسة، أو إذا صرح الوكيل العام للملك بالاستئناف داخل الأجل القانوني بمناسبة عرض القضية بالجلسة بناء على استئناف المتهم أو أي طرف آخر.

المادة 403

يمكن للمستأنفين، باستثناء النيابة العامة، أن يتنازلوا عن استئنافهم، ويجب أن يكون هذا التنازل صريحا.

يبقى هذا التنازل عديم الأثر ويمكن التراجع عنه ما دامت المحكمة لم تعط إشهاداً به.

243

المادة 404

يتعين الإفراج أو رفع المراقبة القضائية عمن يأتي ذكرهم بالرغم عن تقديم الاستئناف، ما لم يكونوا معتقلين لسبب آخر:

-1 المتهم بمجرد صدور الحكم ببراءته أو بإعفائه أو الحكم بحبسه مع إيقاف التنفيذ أو بالغرامة أو بسقوط الدعوى العمومية؛

-2 المتهم المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بمجرد ما يقضي المدة

المحكوم بها عليه.

المادة 405

ينقل المتهم المعتقل بأمر من وكيل الملك إلى المؤسسة السجنية القريبة من محكمة الاستئناف داخل أجل لا يتجاوز ثمانية أيام ابتداء من يوم التصريح بالاستئناف.

المادة 406

إذا ألغي الحكم بسبب خرق الإجراءات الشكلية التي يقررها القانون، أو بسبب الإغفال، ولم يقع تدارك الأمر تلافيا للبطان، فإن هيئة الاستئناف تتصدى للقضية وتبت في جوهرها.

تتصدى كذلك في حالة إلغاء حكم صرحت بمقتضاه محكمة الدرجة الأولى خطأ باختصاصها أو بعدم اختصاصها.

المادة 407

تطبق أمام غرفة الجنح الاستئنافية القواعد المقررة في الباب الأول من القسم الثالث من الكتاب الثاني أعلاه حول سير الجلسة مع مراعاة المقتضيات الآتية.

بمجرد الانتهاء من استجواب المتهم حول هويته، يتلو الرئيس أو أحد القضاة المستشارين تقريره حول الوقائع إذا طلب ذلك أحد الأطراف.

244

ثم يستنطق المتهم في جوهر القضية.

يستمع إلى الشهود إن كانت الغرفة قد أمرت استثنائيا بالاستماع إليهم.

ثم يتناول الكلمة خلال المناقشات على التوالي، الطرف المستأنف فالطرف المستأنف عليه، فإن تعدد الأطراف المستأنفون أو الأطراف المستأنف عليهم،

يحدد الرئيس ترتيبهم في تناول الكلمة.

إذا كان الاستئناف يتعلق بالحقوق المدنية فقط، فإن النيابة العامة تقدم مستنتجاتها.

يجب في جميع الأحوال أن تعطى الكلمة الأخيرة للمتهم.

المادة 408

إذا ارتأت غرفة الجنح الاستئنافية أن الطعن بالاستئناف لا يرتكز على أساس بالرغم من صحته شكلا، فإنها تؤيد الحكم المطعون فيه وتحكم على المستأنف بالمصاريف ما لم يكن المستأنف هو النيابة العامة أو إدارة عمومية في حالة إقامتها للدعوى العمومية.

المادة 409

في حالة تقديم الاستئناف من النيابة العامة أو من إدارة يخول لها القانون إقامة الدعوى العمومية، يجوز لغرفة الجنح الاستئنافية أن تؤيد الحكم المستأنف أو تعدله أو تلغيه إما لفائدة المتهم أو ضده.

إذا قدم الاستئناف من المتهم وحده، فلا يمكن لمحكمة الاستئناف إلا تأييد الحكم أو تعديله أو إلغائه لفائدة المستأنف.

المادة 410

يقصر استئناف الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية نظر غرفة الجنح الاستئنافية على مصالح المستأنف نف المدنية ويتيح للمحكمة تقدير حقيقة الوقائع المتسببة في الضرر المدعى به.

245

لا يخول هذا الاستئناف للمحكمة إلا تأييد الحكم أو تعديله أو إلغاءه لفائدة المستأنف.

لا يكون للحكم الصادر بعد هذا الاستئناف سواء قضى بالحقوق المدنية أو برفضها أي تأثير على الدعوى العمومية، إذا كان الحكم الصادر بناء على متابعة النيابة العامة قد اكتسب قوة الشيء المقضي به.

غير أنه إذا كان الطرف المدني هو الذي أقام الدعوى العمومية عن طريق الاستدعاء المباشر، فإن استئنافه يترتب عنه نظر غرفة الجنح الاستئنافية في الدعويين العمومية والمدنية، ويخول هذا الاستئناف للمحكمة تأييد الحكم أو تعديله أو إلغائه.

المادة 411

إذا كان الفعل لا ينسب إلى المتهم أو لا يشكل أي مخالفة للتشريع الجنائي، فإن غرفة الجنح الاستئنافية تبت في الدعوى طبقا للمادة 389 .

تأمر المحكمة عند الاقتضاء، بإرجاع ما قد يكون حكم به للطرف المدني من تعويضات مدنية إذا نص الحكم الابتدائي طبقا لمقتضيات المادة 392 على التنفيذ المعجل للتعويضات.

المادة 412

إذا ثبت أن الفعل لا يتصف إلا بصفة مخالفة، فإن المحكمة التي تنظر على وجه الاستئناف تلغي الحكم الابتدائي وتبت في الدعوى طبقا لمقتضيات المادة 387 مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 396 من هذا القانون.

المادة 413

إذا تبين أن للفعل وصف جناية، فإن غرفة الجنح الاستئنافية تصرح بعدم اختصاصها، وتجري المسطرة المقررة في المادة 390 من هذا القانون.

المادة 414

تطبق أمام غرفة الجنح الاستئنافية مقتضيات المواد 314 و 386 و 387

246

و 388 و 389)الفقرات 3 و 4 و 5) و 390)الفقرة 2)
و 391 و 392)الفقرة 1) و 393

و 394 و 395 من هذا القانون.

المادة 415

يمكن للنيابة العامة وللأطراف الطعن بالنقض في الأحكام غير القابلة للاستئناف أو في القرارات النهائية الصادرة عن محكمة الاستئناف.

يرفع طلب النقض حسب الكيفيات وضمن الآجال المنصوص عليها في المادة 518 وما بعدها من هذا القانون.

خلافا لمقتضيات المادة 532 ، وفي الحالة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 382 فإن هذا الطعن لا يوقف تنفيذ الغرامة، ويتعين على المحكوم عليه الذي يطلب النقض أن يثبت أداء الغرامة المقضي بها عليه وقت تقديم طلبه.

يرد لطالب النقض مبلغ الغرامة في حالة نقض الحكم.

غير أنه لا يمكن تطبيق الإكراه البدني قبل أن يصبح الحكم مكتسباً لقوة الشيء المقضي به.

الباب الثاني: الهيئة المختصة في قضايا الجنايات

الفرع الأول: اختصاص الهيئة وتأليفها

المادة 416

تختص غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بالنظر تطبيقاً للمادة 254 أعلاه ، في الجنايات والجرائم التي لا يمكن فصلها عنها أو المرتبطة بها وفقاً لمقتضيات المواد من 255 إلى 257 من هذا القانون.

المادة 417

تتألف غرفة الجنايات من رئيس من بين رؤساء الغرف ومستشارين إثنين تعينهم الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف لكل سنة قضائية، كما تعين الجمعية العامة للمحكمة من بين أعضائها رئيسا نائبا ومستشارين إضافيين.

247

ويمكن لغرفة الجنايات في القضايا التي تستوجب مناقشات طويلة أن تضم إليها، بالإضافة إلى أعضائها المذكورين، مستشارًا أو أكثر يعينه الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، ولا يمكن تحت طائلة البطلان أن يكون بين أعضائها أحد القضاة الذين قاموا بأي إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق في القضية أو شاركوا في البت فيها.

تعقد غرفة الجنايات جلساتها بحضور النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط، وذلك تحت طائلة البطلان .

المادة 418

تبت غرفة الجنايات ابتدائيا، ولا يمكن لها أن تصرح بعدم الاختصاص ما عدا في القضايا التي يرجع النظر فيها إلى محكمة متخصصة.

الفرع الثاني: رفع القضية إلى غرفة الجنايات

المادة 419

تحال القضية على غرفة الجنايات على النحو التالي:

-1 بقرار الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق؛

-2 بإحالة من الوكيل العام للملك طبقا للمادتين 73 و 1- 73 من هذا القانون؛

-3 بإحالة من الغرفة الجنحية عند إلغاء قرار قاضي التحقيق بعدم المتابعة.

المادة 420

يستدعى في كافة الأحوال المتهم، والمسؤول المدني والطرف المدني إن وجدا طبقاً لما هو منصوص عليه في المادتين 308 و 309 أعلاه .

ويتضمن الاستدعاء تحت طائلة البطلان ، ملخصاً للوقائع والتكييف القانوني لها والمواد القانونية التي تعاقب عليها.

248

ويخفض الأجل المنصوص عليه في المادة 309 أعلاه إلى خمسة أيام إذا تعلق الأمر بإحالة من الوكيل العام للملك.

المادة 421

يحق لمحامي المتهم أن يتصل بموكله بكل حرية.

يمكنه أن يطلع على جميع محتويات الملف والحصول على نسخ منه على نفقته ورقيا أو على دعامة إلكترونية.

يحق للطرف المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية أو محاميهما الاطلاع على الملف والحصول على نسخة منه على نفقته ورقيا أو على دعامة إلكترونية.

المادة 1- 421

بمجرد إحالة القضية على غرفة الجنايات، يعين رئيس الهيئة من بين أعضائها مستشارا مكلفلابتجهيز القضية.

يتخذ المستشار المعين الإجراءات اللازمة لجعل القضية جاهزة للحكم، دون المساس بما يمكن لهيئة المحكمة أن تأمر به من إجراءات وفق ما ينص عليه هذا القانون. ويتولى المستشار المكلف بتجهيز القضية على الخصوص باتخاذ ما يلي:

- التحقق من هوية الأطراف؛

- تلقي الدفوع والطلبات الكتابية؛
- تعيين محام في إطار المساعدة القضائية في حالة عدم اختياره من طرف المتهم؛
- التأكد من التوصل بالاستدعاءات ومراقبة الإجراءات؛
- تتبع إنجاز الخبرات المأمور بها؛
- تلقي طلبات الإفراج المؤقت أو رفع تدابير المراقبة القضائية أو طلب تغييرها.

249

تعقد غرف الجنايات جلسة للبت في الدفوع والطلبات المقدمة داخل أجل لا يتعدى 10 أيام، ويمكن لها عند الاقتضاء تكليف المستشار المكلف بتجهيز القضية باستكمال إجراءات تجهيز القضية.

إذا تم تجهيز القضية، فإن المستشار المعين يحدد تاريخ الجلسة التي يدرج فيها القضية ويستدعى لها الأطراف.

الفرع الثالث: الجلسة وصدور الحكم

المادة 422

يدير الرئيس المناقشات ويسهر على النظام وعلى احترام المقتضيات المتعلقة بسير الجلسات المنصوص عليها في هذا القانون.

يخول الرئيس سلطة تقديرية يمكنه بمقتضاها، وتبعا لما تمليه عليه قواعد الشرف والضمير، أن يتخذ جميع المقررات ويأمر بجميع التدابير التي يراها مفيدة للكشف عن الحقيقة، ما لم يمنعها القانون.

المادة 423

يعلن الرئيس عن افتتاح الجلسة ويأمر بإدخلال المتهم.

يمثل المتهم بالجلسة حرا ومرافقا فقط بحراس لمنعه من الفرار. غير أنه إذا كان المتهم يشكل خطرا على نفسه أو على الغير، فإنه يجوز لرئيس الهيئة أن يأمر باتخاذ الإجراءات الكفيلة بدرء الخطر المحتمل.

إذا كانت قاعة الجلسات مجهزة بقفص اتهام يكفي لدرء الخطر المحتمل، فإنه يمكن لرئيس الهيئة أن يأمر بوضع المتهم داخله في احترام تام لكرامته.

وفي جميع الأحوال يتعين تمكين المتهم من الاستماع وتتبع أطوار المحاكمة.

إذا رفض المتهم الموجود بمقر المحكمة الحضور أو تعذر عليه ذلك، يوجه إليه الرئيس إنذارًا بواسطة عون من القوة العمومية يسخره الوكيل العام للملك، فإن لم يمتثل المتهم للإنذار جاز للرئيس في الحالة الأولى أن يأمر بإحضاره للجلسة بواسطة القوة العمومية. وفي جميع الحالات، يمكن للرئيس أن يأمر بمواصلة

250

المناقشات في غيبة المتهم، وإذا كان معتقاً تعين على كاتب الضبط أن يتلو عليه محضر المناقشات وملتمسات النيابة العامة والأحكام والقرارات التمهيدية الصادرة في غيبته. وينقل المتهم من جديد إلى الجلسة عند انتهاء المناقشات حيث يصدر القرار بحضوره. وإذا تعذر حضوره تعين على كاتب الضبط أن يتلو عليه منطوق القرار.

يطلب الرئيس من المتهم الإدلاء باسميه العائلي والشخصي وبسنه ومهنته ومحل سكناه ومكان ولادته وسوابقه.

يتأكد الرئيس من حضور محامي المتهم، وفي حالة تغيبه يعين تلقائيا محاميا آخر في إطار المساعدة القضائية.

يتأكد أيضا من حضور الترجمان في الحالة التي يكون من اللازم الاستعانة به.

المادة 424

يمكن لرئيس غرفة الجنايات أن يستدعي خلال المناقشات، ولو بأمر بالإحضار، كل شخص للاستماع إليه أو أن يطلب الإدلاء بكل دليل جديد ظهر له من عرض القضية في الجلسة أنه مفيد لإظهار الحقيقة.

غير أنه إذا عارضت النيابة العامة أو دفاع المتهم أو الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية في أن يؤدي الشهود، المستدعون على الصفة المشار إليها، اليمين، فإن تصريحات هؤلاء لا تتلقى إلا كمجرد معلومات.

المادة 425

إذا ظهر من المناقشات وجود قرائن زور خطيرة في شهادة ما، فلغرفة الجنايات إما تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة أو الأطراف أن تأمر بوضع الشاهد تحت الحراسة.

يتعين على الرئيس، قبل الإعلان عن اختتام المناقشات، سواء توبعت مناقشة القضية الرئيسية، أو ظهر من الضروري تأجيلها لجلسة مقبلة نظرا لأهمية الشهادة المظنون زورها، أن يحث للمرة الأخيرة الشاهد على قول الحقيقة

251

وينبهه بعد ذلك إلى أن تصريحاته ستعتبر من الآن نهائية، مع ما يمكن أن يطبق عليها من العقوبات المقررة لشهادة الزور.

تأمر غرفة الجنايات، عند الاقتضاء، بإحالة المعني بالأمر والمستندات فوراً بواسطة القوة العمومية إلى النيابة العامة المختصة.

المادة 426

إذا طرأ نزاع عارض خلال الجلسة، بتت فيه غرفة الجنايات حالاً.

غير أنه إذا لاحظت غرفة الجنايات أن النزاع العارض يطعن في سلطة

الرئيس التقديرية، فإنها تصرح بعدم اختصاصها بشأنه.

لا يمكن الطعن في أي قرار من القرارات التي تصدرها غرفة الجنايات بشأن نزاع عارض إلا مع الطعن في الجوهر.

المادة 427

عند انتهاء بحث القضية تستمع المحكمة إلى الطرف المدني أو محاميه ثم تقدم النيابة العامة ملتمساتها.

يعرض المتهم أو محاميه وسائل الدفاع.

يسمح بالتعقيب للطرف المدني وللنيابة العامة وتكون الكلمة الأخيرة دائما للمتهم أو محاميه، ويعلن الرئيس عن انتهاء المناقشات.

المادة 428

يأمر الرئيس بإخراج المتهم من قاعة الجلسة ويعلن عن توقيفها.

يدعو القضاة المستشارين لمرافقته إلى قاعة المداولات.

إذا استعان الرئيس بمستشارين إضافيين نظرا لطول المناقشات وتبين له أن مشاركتهم في المداولة غير ضرورية، فإنه يدعوهم إلى الانسحاب من الهيئة مع البقاء ببناية المحكمة طيلة مدة المداولات.

252

المادة 429

لا يجوز لأعضاء غرفة الجنايات أن يغادروا قاعة المداولات، إلا للرجوع إلى قاعة الجلسات لإصدار قرارهم في جلسة علنية.

ولا يمكن لأحد أن يدخل تلك القاعة خلال المداولات لأي سبب كان بدون إذن من الرئيس، وكل من خالف هذا المنع يمكن أن يطرد بأمر من الرئيس.

إذا تعذرت مشاركة أحد أعضاء المحكمة في المداولات، ولم يكن قد وقع

تعيين أعضاء إضافيين، فيجب تأخير القضية إلى جلسة مقبلة وتعاد المناقشات بكاملها.

في حالة ما إذا وقع تعيين أعضاء إضافيين، يدعى أقدمهم بحسب الترتيب ليحل محل العضو الأصلي الذي حدث له مانع، ثم تعاد المداولات بكاملها.

يجب تحرير محضر يضمن فيه هذا الحادث من طرف كاتب الضبط الذي يدعى لهذه الغاية.

المادة 1- 429

إذا تعذر إصدار القرار في الحال، فيمكن لغرفة الجنايات جعل القضية في المداولة لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما، وفي هذه الحالة يحدد رئيس غرفة الجنايات تاريخ النطق بالقرار ويعلم به الأطراف، ويصدر القرار في الموعد المحدد لذلك. ويتعين في هذه الحالة أن يكون محررا.

المادة 430

يتداول أعضاء غرفة الجنايات في شأن إدانة المتهم وفي العقوبة، معتبرين على الأخص الظروف المشددة وحالات الأعذار القانونية إن وجدت.

يجب على الرئيس أن يدعو الهيئة كلما قررت إدانة المتهم، أن تبت في وجود ظروف مخففة أو عدم وجودها.

تنظر غرفة الجنايات، عند الاقتضاء، في منح المحكوم عليه إيقاف تنفيذ

253

العقوبة وفي تطبيق العقوبات الإضافية أو اتخاذ تدابير وقائية.

يتخذ القرار في جميع الأحوال بالأغلبية، ويقع التصويت على التوالي بخصوص كل نقطة على حدة.

غير أنه لا يمكن النطق بعقوبة الإعدام إلا بإجماع القضاة الذين تتألف

منهم هيئة الحكم، ويشار إلى الإجماع في منطوق الحكم.

يحرر رئيس الجلسة محضرا للمداولة يشار فيه إلى إجماع القضاة، ويتم توقيع المحضر في هذه الحالة من قبل جميع أعضاء الهيئة يضم إلى وثائق الملف.

المادة 431

يمكن لغرفة الجنايات في حالة الحكم بعقوبة جنائية سالبة للحرية، أن تأمر بإلقاء القبض حالاً على المحكوم عليه الذي حضر حرًا إلى الجلسة. وينفذ الأمر الصادر ضده رغم كل طعن.

المادة 432

لا ترتبط غرفة الجنايات بتكييف الجريمة المحال عليها، ويجب عليها أن تكيف قانونيا الأفعال التي تحال إليها، وأن تطبق عليها النصوص الجنائية المتلائمة مع نتيجة بحث القضية بالجلسة.

غير أنه إذا تبين من البحث المذكور وجود ظرف أو عدة ظروف مشددة لم تضمن في القرار بالإحالة، فلا يجوز لغرفة الجنايات أن تأخذ بها إلا بعد الاستماع لمطالب النيابة العامة وتصريحات المتهم ولإيضاحات الدفاع.

المادة 433

إذا تبين لغرفة الجنايات أثناء المناقشات وجود أدلة ضد المتهم بسبب أفعال أخرى، وطلبت النيابة العامة الإشهاد بالاحتفاظ بحقها في المتابعة، يأمر الرئيس بتقديم المتهم الحاضر بالجلسة الذي صدر لفائدته حكم بالبراءة أو الإعفاء، بواسطة القوة العمومية إلى ممثل النيابة العامة.

254

المادة 434

إذا تبين من المناقشات أن الفعل الجرمي لا ينسب إلى المتهم، أو أن الفعل

المنسوب إليه لا يعاقب عليه القانون الجنائي، أو لم يعد يعاقب عليه، فإن غرفة الجنايات تحكم بالبراءة.

إذا استفاد المتهم من عذر معف، فإن غرفة الجنايات تحكم بالإعفاء.

يطلق فوراً سراح المتهم الذي صدر في حقه قرار بالبراءة أو الإعفاء أو سقوط الدعوى العمومية أو إيقاف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية أو بالغرامة فقط، ما لم يكن معتقلاً من أجل سبب آخر، أو ترفع تدابير المراقبة القضائية عنه.

المادة 435

إذا تبين لغرفة الجنايات، من خلال المناقشات، أن المتهم كان وقت ارتكابه الأفعال مصابا بخلل في قواه العقلية أو أن الخلل حصل له أثناء المحاكمة، فإنها تطبق حسب الأحوال مقتضيات الفصلين 76 و 78 أو الفصل 79 من القانون الجنائي.

المادة 436

إذا قدم الطرف المدني مطالبه المدنية، فإن غرفة الجنايات تبت بموجب نفس القرار الصادر عنها بإدانة المتهم في قبول الطلب وفي منح التعويض عن الضرر إن اقتضى الحال.

تبقى غرفة الجنايات مختصة بالبت طبقا للفقرة السابقة في حالة سقوط الدعوى العمومية لسبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة الرابعة أو في حالة صدور حكم بالإعفاء تطبيقا للفصلين 76 و 145 من القانون الجنائي.

تصرح الغرفة بعدم اختصاصها في حال إصدارها قرارا ببراءة المتهم.

المادة 437

يجوز للمتهم الذي صدر في شأنه حكم بالبراءة أن يرفع ضد الطرف المدني

255

دعوى حسب الإجراءات العادية يطلب فيها التعويض عن الضرر.

المادة 438

يجوز لغرفة الجنايات أن تأمر ولو تلقائيا، برد الأشياء الموضوعة تحت يد العدالة ما لم تكن خطيرة أو محل مصادرة أو لازمة لسير الدعوى.

غير أنه إذا صدر حكم بالإدانة، فلا يقع رد الأشياء إلا بعد أن يثبت مالكها أن المحكوم عليه لم يتقدم بطلب النقض أو فاته أجل الطعن به، أو أنه قد طلبه وبتت فيه محكمة النقض بقرار مكتسب لقوة الشيء المقضي به.

إذا تم الطعن بالنقض، فيمكن لغرفة الجنايات أن تأمر برد الأشياء مع مراعاة التزام المالك أو الحائز بأن يعيد تقديم الأشياء الصالحة كأدوات اقتناع أمام المحكمة التي قد تعرض عليها القضية من جديد.

يمكن للغرفة أن تأمر في كل وقت بإتلاف الأشياء الفاسدة، كما يمكنها أن تأمر ببيع الأشياء التي يخشى فسادها أو تلفها أو تدهور قيمتها أو التي يتعذر الاحتفاظ بها. وفي هذه الحالة، لا يمكن سوى استرداد الثمن المحصل عليه من بيعها.

المادة 439

مع مراعاة مقتضيات المادة 1- 429 من هذا القانون، تعود هيئة غرفة الجنايات بعد انتهاء المداولات إلى قاعة الجلسات بحضور النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

يأمر الرئيس بإحضار المتهم، ويتحقق من توفر شروط العلنية.

يتلو الرئيس القرار القاضي بالإدانة أو بالإعفاء أو بالبراءة أو بسقوط الدعوى العمومية أو يأمر بتأجيل القضية لجلسة لاحقة أو لإجراء تحقيق تكميلي، ويعلن في هذه الحالة عن اسم المستشار الذي عينته الغرفة للقيام بالتحقيق وفقاً

لمقتضيات القسم الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون الخاص بالتحقيق الإعدادي.

256

تأمر غرفة الجنايات، عند الاقتضاء، بالإفراج المؤقت عن المتهم بكفالة أو بدونها أو بوضع حد لتدابير المراقبة القضائية كلاً أو بعضاً.

المادة 440

بعد تلاوة القرار، يشعر الرئيس المتهم أن له ابتداء من يوم صدور القرار أجا مدته عشرة أيام كاملة للطعن بالاستئناف.

المادة 441

يجب أن يتضمن قرار غرفة الجنايات المقتضيات المقررة في المادة 365 والإشارة إلى تداول الهيئة وفقاً لمقتضيات المادة 430 أعلاه ، ويبين المتحمل للمصاريف إعمالاً للمادتين 367 و 368 من هذا القانون.

المادة 442

يحرر كاتب الضبط في كل قضية محضرا يلخص فيه أهم ما جاء في أجوبة المتهمين وتصريحات الشهود، ويذكر فيه باختصار المسائل العارضة التي قد تكون نشأت أثناء المناقشات ويشير فيه إلى المطالب الملتمس تسجيلها والمرافعات ووسائل الدفاع المثارة من قبل الأطراف أو دفاعهم وما آلت إليه تلك المطالب، ويضمنه منطوق المقررات الصادرة عن الهيئة. ويوقع على المحضر كل من الرئيس وكاتب الضبط.

يمكن للنيابة العامة والأطراف أو دفاعهم، أن يطلبوا من الرئيس أمر كاتب الضبط بتلاوة المحضر أو جزء منه وتضمين المحضر ما وقع إغفاله.

يفترض أن الإجراءات المقررة قانونيا لسير جلسات غرفة الجنايات قد

استكملت ولا تسقط هذه القرينة إلا إذا ورد في المحضر أو في القرار أو في طلب يرمي إلى تسجيل ذلك ما يستنتج منه صراحة عدم استكمال تلك الإجراءات.

257

الفرع الرابع: المسطرة الغيابية

المادة 443

إذا تعذر القبض على المتهم بعد الإحالة أو إذا لاذ بالفرار بعد القبض عليه أو إذا كان في حالة سراح أو الإفراج المؤقت أو الوضع تحت المراقبة القضائية، ولم يستجب إلى الاستدعاء بالمثول المسلم إليه، فإن غرفة الجنايات تصدر أمرا بإجراء المسطرة الغيابية.

ينص هذا الأمر على أنه يتعين على المتهم أن يحضر داخل أجل 15 يوما، وإلا فيصرح بأنه غير ممتثل للقانون ويوقف عن مزاولة حقوقه المدنية وتعقل أملاكه خلال مدة التحقيق الغيابي ويمنع من رفع أية دعوى قضائية طيلة نفس المدة ويصرح بأنه سيحاكم رغم تغيبه وأن على كل شخص أن يدل على المكان الذي يوجد فيه.

يشير هذا الأمر، زيادة على ما تقدم، إلى هوية المتهم وأوصافه وإلى وصف الجناية المتهم بها وإلى الأمر بإلقاء القبض عليه. وفي هذه الحالة يوضع حد بقوة القانون للأمر بإلقاء القبض الصادر عن قاضي التحقيق إذا كان لا يزال ساريا وفقا لأحكام المادتين 217 و 218 من هذا القانون.

المادة 444

يوجه الوكيل العام للملك نسخة من الأمر المنصوص عليه في المادة 443 أعلاه إلى مصالح الشرطة القضائية لتنفيذه، ويوجهه أيضا عند الاقتضاء إلى مديرية أماك الدولة بالدائرة التي كان يوجد فيها آخر مسكن للمتهم، وعند عدم

معرفة هذا المسكن إلى هذه الإدارة بالمكان الذي تنعقد فيه المحكمة الجنائية، لتنفيذ الأمر بعقل الأماك.

المادة 445

ينشر لمدة 15 يوما بالمنصة الإلكترونية المعدة لهذا الغرض الإعلان التالي:

صدر عن غرفة الجنايات لدى محكمة الاستئناف ب-... أمر بإجراء المسطرة الغيابية ضد فلان)الهوية) الذي كان يوجد مسكنه الأخير ب-... والمتهم ب-...

258

و أوصاف المتهم فلان هي ... ورقم بطاقة هويته مع وضع صورته على المنصة عند الاقتضاء.

يتعين على فلان أن يقدم نفسه حالا إلى أية سلطة قضائية أو شرطية.

ويتحتم على كل شخص يعرف المكان الذي يوجد به المتهم أن يعلم بذلك نفس السلطات.

المادة 446

إذا لم يحضر المتهم شخصيا داخل 15 يوما الموالية لنشر الإعلان بالمنصة كما جاء في المادة السابقة، فإن غرفة الجنايات تباشر محاكمته.

غير أنه إذا تعذر على المتهم مطلقا أن يحضر شخصيا، فيمكن لمحاميه أو لذويه أن يعرضوا على غرفة الجنايات الأسباب المبررة لغيابه.

المادة 447

إذا قبلت المحكمة العذر المقدم فإنها تأمر بإرجاء محاكمة المتهم كما تأمر عند الاقتضاء برفع العقل عن أملاكه لأجل تحدده.

المادة 448

إذا لم يقدم عذر أو قدم ولم يقبل، يتلو كاتب الضبط بالجلسة القرار بالإحالة والأمر بإجراء المسطرة الغيابية.

تستمع المحكمة بعد تلاوة ما تقدم إلى الطرف المدني، إن كان طرفا في الدعوى، وإلى التماسات النيابة العامة وإيضاحات الدفاع إن وجد.

في حالة إغفال أحد الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 443 و 444 أعلاه ، تأمر المحكمة بإعادة الإجراء الذي تم إغفاله تحت طائلة التصريح ببطلان المسطرة الغيابية.

إذا كانت المسطرة صحيحة، بتت غرفة الجنايات في التهمة وعند الاقتضاء في الحقوق المدنية.

259

المادة _____449

إذا صدر الحكم بإدانة المتهم المتغيب، فإن أملاكه تبقى تحت العقل، ويمكن طيلة العقل فرض نفقات لزوجه ولأصوله وفروعه ولكل شخص تجب نفقته على المتهم المتغيب طبقاً لمقتضيات مدونة الأسرة في الموضوع.

ويعرض حساب العقل النهائي على المحكوم عليه بمقتضى المسطرة الغيابية إذا زال أثر الحكم الغيابي بحضوره أو تقادمت العقوبة.

ويعرض الحساب على ذوي حقوقه بعد موته حقيقة أو حكماً.

إذا ظل المحكوم عليه غائبا إلى حين تقادم العقوبة، يخصم من حساب العقل النهائي المبلغ الضروري لأداء الغرامات والمصاريف والتعويضات المستحقة وتكاليف تسيير حساب العقل طيلة مدة تقادم العقوبة.

تتولى المحكمة المصدرة للقرار الغيابي اتخاذ الإجراءات القانونية لتنفيذ هذا المقتضى بناء على ملتمس من النيابة العامة، ويكون قرارها غير قابل لأي

طعن.

المادة 450

ينشر بالمنصة بطلب من النيابة العامة ملخص القرار الصادر بناء على المسطرة الغيابية، كما يبلغ لإدارة الأملاك المخزنية طبقا للمادة 444 أعلاه .

بعد القيام بهذه التدابير، يصبح التجريد من الحقوق التي ينص عليها القانون سارياً على المحكوم عليه.

المادة 451

لا يقبل الطعن في القرار الصادر غيابيا إلا من النيابة العامة ومن الطرف المدني فيما يتعلق بحقوقه.

المادة 452

لا يجوز في أي حال أن يترتب عن وجود أحد المتهمين في حالة غياب إيقاف

260

أو تأجيل التحقيق في حق الحاضرين من المساهمين أو المشاركين معه في الجريمة.

يمكن لغرفة الجنايات بعد الحكم على الحاضرين، أن تأمر برد الأشياء المودعة بكتابة الضبط بصفتها أدوات اقتناع، كما يمكنها أن تأمر برد تلك الأشياء أو الأموال أو الممتلكات بشرط تقديمها من جديد إذا اقتضى الحال ذلك.

ويضع كاتب الضبط قبل الرد محضرا يصف فيه الأشياء أو الأموال أو الممتلكات المسلمة.

المادة 453

إذا سلم المحكوم عليه غيابيا نفسه للمؤسسة السجنية، أو إذا قبض عليه قبل سقوط عقوبته بالتقادم، يقع اعتقاله بموجب الأمر المنصوص عليه في المادة 443 أعلاه .

وإذا قدم المعني بالأمر نفسه إلى هيئة المحكمة مباشرة أو إلى النيابة العامة، فإن هذه الأخيرة تتولى إحالته على المحكمة التي تبت في وضعيته إما بإيداعه في السجن أو مواصلة محاكمته في حالة سراح أو اتخاذ تدابير المراقبة القضائية.

تسهر النيابة العامة على أمر الشرطة القضائية بوضع حد للأمر بإلقاء القبض.

يسري نفس الحكم إذا ألقي القبض على المتهم الهارب، أو قدم نفسه ليسجن، قبل صدور الأمر بإجراء المسطرة الغيابية وبعد صدور قرار الإحالة.

في الحالة المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه ، يسقط بموجب القانون الحكم والإجراءات المتخذة منذ الأمر بإجراء المسطرة الغيابية.

إذا ظهر من الضروري إجراء تحقيق تكميلي، تعين أن يقوم به مستشار تعينه غرفة الجنايات ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 439 من هذا القانون.

إذا ادعى المتهم أن الحكم الغيابي لا يتعلق به، تتخذ الإجراءات حسبما ورد في المواد 592 إلى 595 بعده.

إذا تعذر لسبب من الأسباب الاستماع إلى الشهود خلال المناقشات، تليت بالجلسة شهاداتهم المكتوبة، كما تتلى عند الاقتضاء الأجوبة المكتوبة لباقي

261

المتهمين المتابعين بنفس الجناية وكذا الشأن فيما يرجع لبقية المستندات التي يعتبر الرئيس أنها صالحة لإظهار الحقيقة.

المادة 454

إذا حضر المحكوم عليه غيابيا وحكم من جديد ببراءته أو إعفائه أو بسقوط الدعوى العمومية، فيحكم عليه بالمصاريف المترتبة عن المحاكمة الغيابية، ما لم تعفه غرفة الجنايات من ذلك.

يمكن للغرفة كذلك أن تأمر بنشر قرارها حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 444 أعلاه .

الفرع الخامس: المحاكمة من أجل الجرائم المرتبطة بالجنايات

المادة 455

إذا لم يحضر المتهم المتابع أمام غرفة الجنايات من أجل جريمة مرتبطة بجناية بعد استدعائه بصفة صحيحة، فإنه يحاكم حسب القواعد العادية المطبقة على نوع الجريمة ويوصف الحكم تبعاً لمقتضيات المادة 314 من هذا القانون.

المادة 456

تطبق أمام غرفة الجنايات، في المتابعة من أجل الاتهام بجنحة، مقتضيات المادة 392 من هذا القانون.

الفرع السادس: استئناف قرارات غرف الجنايات

المادة 457

يمكن للمتهم وللنيابة العامة والمطالب بالحق المدني وللمسؤول عن الحقوق المدنية استئناف القرارات الباتة في الجوهر الصادرة عن غرف الجنايات أمام نفس المحكمة، مع مراعاة المادة 382 والفقرة الأولى من المادة 401 من هذا القانون.

262

يقدم الاستئناف وفق الكيفية المنصوص عليها في الفقرات 2 و 3 و 4 من المادة 399 أعلاه .

تسري على آجال الطعن بالاستئناف وآثاره مقتضيات المواد 400 و 401 و 403 و 404 و 406 و 408 و 409 و 410 و 411 و 412 من هذا القانون.

ويمكن أيضاً الطعن بالاستئناف في القرارات الباتة في الاعتقال الاحتياطي أو المراقبة القضائية.

تنظر في الطعن بالاستئناف غرفة الجنايات الاستئنافية لدى نفس المحكمة، وهي مكونة من هيئة أخرى مشكلة من رئيس غرفة وأربعة مستشارين لم يسبق لهم المشاركة في البت في القضية، بحضور ممثل النيابة العامة ومساعدة كاتب الضبط تحت طائلة البطلان .

يمكن أن يضاف إلى تشكلة الهيئة، مستشار أو أكثر وفقاً لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 417 من هذا القانون.

خلافا للمقتضيات السالفة، يمكن للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أن يترأس شخصيا غرفة الجنايات الاستئنافية.

وتبت غرفة الجنايات الاستئنافية التي تنظر في الطعن بقرار نهائي وفقا للإجراءات المقررة في المواد 417 و 418 ومن 420 إلى 442 و 455 و 456 من هذا القانون.

بعد تلاوة القرار، يشعر الرئيس المتهم أن له ابتداء من يوم صدور القرار أجلاً مدته عشرة أيام للطعن بالنقض.

تطبق المسطرة الغيابية في الجنايات من قبل غرفة الجنايات الاستئنافية وفقا لمقتضيات الفرع الرابع من الباب الثاني من القسم الرابع من الكتاب الثاني من هذا القانون.

غير أنه إذا كانت المسطرة الغيابية في الجنايات قد أجريت خلال المرحلة الابتدائية، فإن إجراءاتها تظل سارية خلال المرحلة الاستئنافية، ويكتفي رئيس

غرفة الجنايات الاستئنافية بالاستماع لملتمسات النيابة العامة والمطالب بالحق

المدني إن وجد.

وفي حالة عودة المتهم إلى التغيب عن جلسات المحاكمة رغم التوصل، فيمكن للمحكمة أن تطبق مقتضيات العقل المشار إليها في المادة 443 من هذا القانون مع مواصلة إجراءات المحاكمة.

الكتاب الثالث: القواعد الخاصة بالأحداث

القسم الأول: أحكام تمهيدية

المادة 458

يتحدد سن الرشد الجنائي ببلوغ ثمان عشرة سنة ميلادية كاملة.

يعتبر الحدث إلى غاية بلوغه سن اثنتي عشرة سنة غير مسؤول جنائيا لانعدام تمييزه.

يعتبر الحدث الذي يتجاوز سن اثنتي عشرة سنة وإلى غاية بلوغه ثمان عشرة سنة مسؤولا مسؤولية ناقصة بسبب عدم اكتمال تمييزه.

المادة 459

يعتبر لتحديد سن الرشد الجنائي، سن الجانح يوم ارتكاب الجريمة.

إذا لم توجد شهادة تثبت الحالة المدنية، ووقع خاف في تاريخ الولادة، فإن المحكمة المرفوعة إليها القضية تقدر السن بعد أن تأمر بإجراء فحص طبي وبجميع التحريات التي تراها مفيدة وتصدر، إن اقتضى الحال، مقرراً بعدم الاختصاص.

المادة 460

يمكن، دون المساس بمقتضيات المادة 470 أدناه، لضابط الشرطة القضائية المكلف بالأحداث أن يحتفظ بالحدث في نزاع مع القانون في مكان مخصص للأحداث لمدة لا يمكن أن تتجاوز في جميع الأحوال المدة الأصلية المحددة

264

للحراسة النظرية دون قابليتها للتمديد ما لم يتعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون. وعليه أن يتخذ كل التدابير لتفادي إيذائه.

يجب تنفيذ تدبير الاحتفاظ في ظروف تضمن كرامة الحدث والحقوق المخولة له قانونا. وإذا تطلب الأمر اتخاذ تدابير أمنية يتعين التقيد بما هو ضروري منها.

يجب تقديم الحدث إلى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك قبل انتهاء هذه المدة.

لا يعمل بالإجراء المنصوص عليه في الفقرتين الأولى والثالثة من هذه المادة إلا إذا تعذر تسليم الحدث لمن يتولى رعايته أو كانت ضرورة البحث أو سامة الحدث تقتضي ذلك، وبعد موافقة النيابة العامة.

تتحمل ميزانية الدولة نفقات التغذية المقدمة للأحداث المحتفظ بهم، وتحدد وفق نفس الكيفية المنصوص عليها في المادة 66 أعلاه قواعد نظام تغذيتهم وكيفيات تقديم الوجبات الغذائية لهم.

يمكن كذلك للنيابة العامة، بصفة استثنائية، أن تأمر بإخضاع الحدث خلال فترة البحث التمهيدي لنظام الحراسة المؤقتة المنصوص عليه في المادة 471 بعده، إذا كانت ضرورة البحث أو سامة الحدث تقتضي ذلك، على ألا تتجاوز مدة التدبير المأمور به خمسة عشر يوماً.

يجب، في كافة الأحوال، إشعار ولي الحدث أو المقدم عليه أو وصيه أو كافله أو حاضنه أو الشخص أو المؤسسة المعهود إليها برعايته بالإجراء المتخذ، وذلك وفقا لمقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 67 من هذا القانون.

ويحق لهؤلاء وللمحامي الاتصال بالحدث في الحالتين المنصوص عليهما

في الفقرتين الأولى والسادسة من هذه المادة، تحت مراقبة ضابط الشرطة القضائية.

يمنع على الأشخاص المشار إليهم في الفقرتين السابعة والثامنة أعلاه إخبار أي كان بما راج خلال الاتصال بالحدث قبل انتهاء البحث.

265

تتم إجراءات البحث بكيفية سرية، ويحق لمحامي الحدث أو المحامي المعين له في إطار المساعدة القضائية أو لأحد الأشخاص المشار إليهم أعلاه أن يحضروا الاستماع للحدث من قبل ضباط الشرطة القضائية بعد ترخيص من النيابة العامة المختصة، وفي هذه الحالة يوقع المحامي أو الأشخاص المشار إليهم أعلاه على المحضر أو يشار إلى رفض التوقيع أو البصم أو عدم استطاعة ذلك.

المادة 461

تحيل النيابة العامة الحدث في نزاع مع القانون إلى قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث.

إذا وجد مع الحدث مساهمون أو مشاركون رشداء، وجب فصل قضيتهم عن القضية المتعلقة بالحدث، وتكون النيابة العامة ملفلاخاصا للحدث تحيله إلى قاضي الأحداث أو إلى المستشار المكلف بالأحداث.

يمكن سلوك مسطرة الصلح في حالة ارتكاب جنحة وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في المواد 41 و 1- 41 و 1- 215 من هذا القانون.

يمكن للنيابة العامة أو للحدث ووليه كذلك أن يلتمسوا، بعد إقامة الدعوى العمومية وقبل صدور حكم نهائي في جوهر القضية، إيقاف سير الدعوى العمومية في حالة سحب الشكاية أو تنازل المتضرر وفقا لمقتضيات المادة 372 من هذا القانون.

يقوم وكيل الملك بتفقد الأحداث المودعين بالمؤسسات السجنية أو مراكز الملاحظة على الأقل مرة كل شهر، ويمكن أن يعهد بذلك لأحد نوابه أو لأحد المساعدين أو المساعدات الاجتماعيات بمكتب المساعدة الاجتماعية.

ينجز تقرير بكل زيارة ويتخذ وكيل الملك الإجراءات الملائمة التي تدخل في اختصاصه لما فيه المصلحة الفضلى للحدث، أو يلتمس من قاضي الأحداث أو الجهة القضائية المختصة اتخاذ التدابير الضرورية.

266

المادة 1- 461

إذا كانت الأفعال المنسوبة لحدث يقل عمره عن 12 سنة كاملة، فإن النيابة العامة تتخذ قرارا بحفظ القضية لانعدام مسؤوليته الجنائية وتسلمه إلى أبويه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو حاضنه أو كافله أو المكلف برعايته.

إذا كان الحدث المذكور في الفقرة الأولى أعلاه مهما أو كان في وضعية صعبة، فتطبق مقتضيات المواد من 512 إلى 517 من هذا القانون.

يحق للضحية المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي تسببت فيه الجريمة أمام الجهة القضائية المختصة.

القسم الثاني: هيئات التحقيق وهيئات الحكم

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 462

مع مراعاة الاختصاصات المخولة لبعض المحاكم بمقتضى نصوص خاصة، فإن الهيئات القضائية المكلفة بالأحداث هي:

-1 بالنسبة للمحكمة الابتدائية:

أ) قاضي الأحداث؛

ب) قاضي التحقيق المكلف بالأحداث؛

ج) غرفة الأحداث؛

-2 بالنسبة لمحكمة الاستئناف:

أ) المستشار المكلف بالأحداث؛

ب) الغرفة الجنحية للأحداث؛

ج) غرفة الجنح الاستئنافية للأحداث؛

267

د) غرفة الجنايات للأحداث؛

ه) غرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث؛

و) المستشار المكلف بالتحقيق في قضايا الأحداث.

يجب أن يرأس هذه الهيئات عند النظر في قضايا الأحداث قاض أو مستشار مكلف بالأحداث.

تراعى في تشكيلة هذه الهيئات مقتضيات المادة 297 أعلاه.

لا يمكن تحت طائلة البطلان لأي قاض أو مستشار عين أو انتدب أو كلف بصفة مؤقتة أن يشارك في الحكم في قضايا سبق له أن مارس فيها التحقيق الخاص بالأحداث.

لا يمكن لقضاة غرفة الأحداث أن يشاركوا في الحكم في قضية سبق لهم البت في موضوعها.

المادة 1- 462

لا تكت سي محاكمة الأحداث طبيعة عقابية.

تراعي النيابة العامة وقضاة التحقيق والهيئات القضائية المكلفة بالأحداث، المصلحة الفضلى للحدث في تقدير تدبير الحماية أو التهذيب الملائم

لحالته والكفيل بتهذيب سلوكه وإصلاحه.

توفر للأحداث، في جميع الأحوال، مساعدة تستجيب لحاجياتهم.

لا يمكن اتخاذ تدبير الإيداع في السجن المنصوص عليه في المادة 473

أدناه ولا العقوبات المنصوص عليها في المواد 480 و 482 و 493 أدناه، إلا في الأحوال

الاستثنائية التي تقدر المحكمة أو القاضي أنه لا بديل عنها.

لا يمكن أن تمدد مدة اعتقال الحدث احتياطيا في الجنح إلا في حدود

مرة واحدة لمدة شهر وفي الجنايات في حدود مرتين لمدة شهرين، ويمكن تمديد مدة الاعتقال الاحتياطي لثلاث مرات ولنفس المدة بالنسبة للجنايات المنصوص عليها

268

في المادة 108 من هذا القانون.

المادة 463

يمارس الدعوى العمومية عند إجراء متابعة في الجنح والمخالفات التي يرتكبها أحداث، وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المنتصب في دائرتها قاضي الأحداث المختص، ويمارسها الوكيل العام للملك في الجنايات والجنح المرتبطة بها.

في حالة ارتكاب جريمة يخول القانون فيها لإدارات عمومية الحق في متابعة مرتكبها، فإن النيابة العامة مؤهلة وحدها لممارسة هذه المتابعة استنادا إلى شكاية سابقة تقدمها الإدارة التي يهمها الأمر.

لا يمكن إقامة الدعوى العمومية في حق حدث من قبل الطرف المدني.

المادة 1- 463

يكون الاختصاص للهيئات القضائية المكلفة بالأحداث المنصوص عليها في

المادة 462 أعلاه التي ارتكبت الجريمة في دائرة نفوذها أو التي يوجد ضمن دائرة نفوذها محل إقامة الحدث أو أبويه أو وصيه أو المقدم عليه أو كافله أو حاضنه أو للهيئة القضائية التي عثر في دائرتها على الحدث، ويكون كذلك للهيئة القضائية التي أودع بدائرتها الحدث إما بصفة مؤقتة أو بصفة نهائية.

المادة 464

يمكن أن يطالب بالحق المدني كل شخص متضرر من جريمة ينسب اقترافها لحدث لم يبلغ من العمر 18 سنة.

المادة 465

تقام الدعوى المدنية ضد الحدث مع إدخال ممثله القانوني المسؤول مدنياً أمام قاضي الأحداث وأمام غرفة الأحداث لدى المحكمة الابتدائية في قضايا الجنح وأمام المستشار المكلف بالأحداث وأمام غرفة الجنايات للأحداث لدى محكمة الاستئناف في قضايا الجنايات والجنح المرتبطة بها.

269

إذا اتهم في القضية الواحدة متهمون رشداء وآخرون أحداث وبعد فصل المتابعة في حق هؤلاء الأخيرين طبقا للفقرة الثانية من المادة 461 ، فإن الدعوى المدنية التي يمارسها المتضرر ضد جميع المتهمين ترفع إلى الهيئة الزجرية التي يعهد

إليها بمحاكمة الرشداء، وفي هذه الحالة، لا يحضر الأحداث في المناقشات ويحضر نيابة عنهم في الجلسة ممثلهم القانوني.

يمكن أن يؤجل البت في الدعوى المدنية إلى أن يبت نهائيا في حق الأحداث.

المادة 466

يمنع نشر أية بيانات عن جلسات الهيئات القضائية للأحداث في الكتب

والصحافة والإذاعة وعن طريق الصور والسينما والتلفزة أو غيرها من وسائل النشر الإلكترونية أو السمعية البصرية أو أية وسيلة أخرى، ويمنع أيضاً أن ينشر بنفس الطرق كل نص أو رسم أو صورة تتعلق بالأحداث سواء كانوا ضحايا أو في وضعية صعبة أو في نزاع مع القانون.

دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب عن مخالفة هذه المقتضيات

بغرامة بين 10.000 و 50.000 درهم.

في حالة العود إلى نفس الجريمة داخل أجل سنة ابتداء من أول حكم

مكتسب لقوة الشيء المقضي به، يمكن الحكم بالحبس لمدة تتراوح بين شهرين وسنتين.

يمكن للمحكمة علاوة على ذلك، أن تأمر بمنع أو توقيف وسيلة النشر التي ارتكبت بواسطتها المخالفة لمدة لا يمكن أن تتجاوز ثلاثين يوما.

يمكن للمحكمة أيضا، أن تأمر بمصادرة أو إتلاف المطبوعات أو الأشرطة الصوتية أو المصورة أو غيرها من وسائل النشر كلياً أو جزئياً أو بحذف جزء منها، أو تمنع عرضها أو بيعها أو توزيعها أو إذاعتها أو بثها أو تداولها.

غير أنه يجوز نشر الحكم من غير أن يبين فيه اسم الحدث ولو بالأحرف الأولى لاسمه أو بواسطة صور أو رسوم أو أي إشارات أخرى من شأنها التعريف به،

وإلا عوقب على ذلك بغرامة يتراوح مبلغها بين 1.200 و 3.000 درهم.

270

كما يجوز للمسؤولين عن مراكز حماية الطفولة، استعمال وسائل الإعلام لنشر بعض المعلومات المتعلقة بالحدث الذي انقطعت صلته بأسرته قصد تسهيل العثور عليها وذلك بعد أخذ إذن قاضي الأحداث.

الباب الثاني: قاضي الأحداث لدى المحاكم الابتدائية

المادة 467

يعين قاض أو أكثر من قضاة المحكمة الابتدائية للقيام بمهام قاضي الأحداث لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية باقتراح من رئيس المحكمة الابتدائية.

في حالة حدوث عائق يمنع قاضي الأحداث من القيام بمهامه، يكلف رئيس المحكمة الابتدائية من يقوم مقامه بصفة مؤقتة بعد استشارة وكيل الملك.

يكلف وكيل الملك، بصفة خاصة، قاضياً أو عدة قضاة من النيابة العامة بالقضايا المتعلقة بالأحداث.

المادة 468

يختص قاضي الأحداث لدى المحكمة الابتدائية بالبت، وفقاً لمقتضيات المواد 375 إلى 382 والفقرة السادسة من المادة 384 من هذا القانون، في قضايا المخالفات المنسوبة إلى الحدث البالغ من العمر ما بين اثنتي عشرة سنة وثمان عشرة سنة.

في حالة ثبوت المخالفة، يمكن للقاضي أن يقتصر إما على توبيخ الحدث، أو الحكم بالغرامة المنصوص عليها قانوناً.

لا يتخذ في حق الحدث الذي لم يبلغ الثانية عشرة من عمره، سوى التسليم لأبويه أو حاضنه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو كافله أو الشخص أو المؤسسة المعهود إليها برعايته.

271

المادة 469

إذا كانت الجنحة تستدعي إجراء تحقيق، فإن وكيل الملك يحيلها إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث.

تطبق في هذه الحالة، المسطرة المقررة في القسم الثالث من الكتاب الأول المتعلق بالتحقيق الإعدادي، مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في الكتاب الثالث من هذا القانون المتعلق بالقواعد الخاصة بالأحداث.

المادة 470

إذا كانت الجنحة لا تستدعي إجراء تحقيق، فإن وكيل الملك يحيل القضية إلى قاضي الأحداث الذي يبت في القضية وفقا للمسطرة المقررة في المواد 475 و 476 ومن 478 إلى 481 من هذا القانون. وفي هذه الحالة تتألف الهيئة، تحت طائلة البطلان ، من قاضي الأحداث بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

غير أنه إذا تعلق الأمر بقضايا تقرر فيها متابعة الحدث في حالة اعتقال ولو توبع معه أحداث في حالة سراح، تبت في القضية غرفة الأحداث لدى المحكمة الابتدائية وفق التشكيلة المحددة في المادة 477 بعده.

إذا تبين لقاضي الأحداث أن الأفعال لا تدخل في اختصاصه، فإنه يصرح بعدم الاختصاص ويبت عند الاقتضاء في مدى استمرار نظام الحراسة المؤقتة أو الإيداع في السجن المنصوص عليه في المادة 473 أدناه.

المادة 471

يمكن للقاضي في قضايا الجنح أن يصدر أمرًا يخضع بمقتضاه الحدث لواحد أو أكثر من تدابير نظام الحراسة المؤقتة وذلك بتسليمه:

-1 إلى أبويه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو كافله أو إلى حاضنه أو إلى شخص من عائلته جدير بالثقة؛

-2 إلى مركز للملاحظة؛

-3 إلى قسم الإيواء بمؤسسة عمومية أو خصوصية معدة لهذه الغاية؛

-4 إلى مصلحة عمومية أو مؤسسة عمومية مكلفة برعاية الطفولة أو إلى مؤسسة صحية بالأخص في حالة ضرورة معالجة الحدث من التسمم؛

-5 إلى إحدى المؤسسات أو المعاهد المعدة للتربية أو الدراسة أو التكوين المهني أو للمعالجة التابعة للدولة أو لإدارة عمومية مؤهلة لهذه الغاية أو إلى مؤسسة خصوصية مقبولة للقيام بهذه المهمة؛

-6 إلى جمعية ذات منفعة عامة مؤهلة لهذه الغاية؛

-7 إلى أسرة مستقبلة طبقا للكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

إذا رأى قاضي الأحداث أن حالة الحدث الصحية أو النفسانية أو سلوكه العام تستوجب فحصا عميقا، فيمكنه أن يأمر بإيداعه مؤقتا لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر بمركز مقبول مؤهل لذلك.

يمكن إن اقتضى الحال أن تباشر التدابير السابقة تحت نظام الحرية المحروسة.

تنفذ هذه التدابير المؤقتة رغم كل طعن وتكون قابلة دائما للإلغاء.

المادة 472

يكون الأمر الذي يبت في التدابير المؤقتة المشار إليها في المادة السابقة قابا للاستئناف طبقاً للقواعد المقررة في هذا القانون، ويمكن الطعن فيه بالاستئناف من طرف النيابة العامة والحدث أو ممثله القانوني أو أبويه أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعايته.

يرفع هذا الاستئناف أمام الغرفة الجنحية للأحداث بمحكمة الاستئناف.

المادة 473

لا يمكن أن يودع في مؤسسة سجنية الحدث الذي لم يبلغ أربع عشرة سنة

كاملة في الجنايات وست عشرة سنة كاملة في الجنح، ولو بصفة مؤقتة، ومهما

273

كان نوع الجريمة.

لا يمكن أن يودع في مؤسسة سجنية، ولو بصفة مؤقتة، الحدث الذي يتراوح عمره بين أربع عشرة سنة وثمان عشرة سنة إلا إذا ظهر أن هذا التدبير ضروري أو استحال اتخاذ أي تدبير آخر، على أن يبين في المقرر القضائي القاضي بالإيداع في السجن الأسباب التي تحول دون تطبيق تدابير الحماية المنصوص عليها في هذا القانون. وفي هذه الحالة يحتفظ بالحدث في جناح خاص، أو عند عدم وجوده، في مكان خاص معزول عن أماكن وضع الرشداء.

يبقى الحدث على انفراد أثناء الليل حسب الإمكان.

يقوم قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث أو وكيل الملك أو الوكيل العام للملك كل فيما يخصه بتفقد الأحداث المعتقلين وكذا الأحداث المودعين بالمراكز والمؤسسات المشار إليها في المادتين 471 و 481 من هذا القانون مرة كل شهر على الأقل.

المادة 474

إذا كانت الأفعال تكون جنحة، فإن قاضي الأحداث يجري بنفسه أو يأمر بإجراء بحث لتحديد التدابير الواجب اتخاذها لضمان حماية الحدث وإنقاذه، ويتلقى بواسطة بحث اجتماعي معلومات عن حالة عائلته المادية والمعنوية وعن طبعه وسوابقه وعن مواظبته بالمدرسة وسيرته فيها وعن سلوكه المهني وعن رفقائه وعن الظروف التي عاش فيها وتلقى فيها تربيته.

يأمر كذلك إن اقتضى الحال بإجراء فحص طبي أو فحص عقلي أو فحص نفساني. ويمكنه عند الاقتضاء، إصدار جميع الأوامر المفيدة.

يمكن لقاضي الأحداث، رعيا لمصلحة الحدث، ألا يأمر بأي تدبير من التدابير المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه أو ألا يتخذ سوى تدبير واحد منها.

يمكن لقاضي الأحداث أن يسند أمر البحث الاجتماعي إلى الإدارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية أو إلى الجمعيات أو الأشخاص المؤهلين لهذه الغاية، أو إلى مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة.

274

المادة 475

يشعر قاضي الأحداث الأبوين أو المقدم أو الوصي أو الكافل أو الحاضن أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعاية الحدث المعروفين لديه بإجراء المتابعات.

إذا لم يختر الحدث أو ممثله القانوني محاميا، فيعينه له قاضي الأحداث تلقائياً أو يدعو نقيب المحامين لتعيينه.

المادة 476

إذا كان الحدث متابعا عن نفس الأفعال وفي نفس القضية مع متهمين رشداء، وكان قد تم فصل قضية الرشداء عن القضية المتعلقة بالحدث طبقا للمادة 461 أعلاه، فيؤجل البت في حق الحدث بقرار معلل إلى أن يصدر الحكم في حق الرشداء ما لم يتعارض ذلك مع مصلحة الحدث.

المادة 477

تتألف غرفة الأحداث لدى المحكمة الابتدائية تحت طائلة البطلان ،

مع مراعاة مقتضيات المادة 470 أعلاه ، من قاضي الأحداث بصفته رئيسا ومن قاضيين اثنين، وتعقد جلساتها بحضور ممثل للنيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

المادة 478

يجري البحث والمناقشات ويصدر الحكم بجلسة سرية، ويجب أن يحضر الحدث شخصيا ومساعدا بمحاميه وممثله القانوني، ما لم تعف المحكمة الحدث أو ممثله القانوني من الحضور.

تطبق مقتضيات المواد 297 إلى 372 من هذا القانون مع مراعاة المادتين 476 و 477 والمواد من 479 إلى 484 من هذا القانون.

إذا تغيب الحدث أو ممثله عن الحضور بعدما استدعي بصفة قانونية، ولم يبرر تغيبه بأي عذر مقبول، فيبت في القضية ويوصف الحكم وفقاً لمقتضيات المادة 314 أعلاه .

275

المادة 479

يحكم في كل قضية على حدة من غير حضور باقي الأشخاص المتابعين.

لا يقبل للحضور في البحث والمناقشات إلا الشهود في القضية والأقارب والوصي أو المقدم أو الكافل أو الحاضن أو الممثل القانوني للحدث أو الشخص أو الهيئة المكلفة برعايته، ومحامي الأطراف والمندوبون المكلفون بنظام الحرية المحروسة والمساعدون والمساعدات الاجتماعيات بمكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة والطرف المدني الذي قد يتقدم بمطالبه بالجلسة.

يمكن للرئيس أن يأمر في كل وقت بانسحاب الحدث من البحث والمناقشات كليا أو جزئيا، ويصدر الحكم بمحضره ما لم يقرر خلاف ذلك.

يمكن للمحكمة أن تأمر بانعقاد جلسات الأحداث بدون ارتداء البدلة الرسمية، ويشمل هذا الأمر قضاتها وممثل النيابة العامة وكاتب الضبط ومحامي الأطراف.

المادة 480

إذا تبين من البحث والمناقشات أن الجريمة لا تنسب إلى الحدث، صرحت المحكمة ببراءته.

غير أنه يمكنها، إذا كانت مصلحة الحدث تقتضي ذلك، أن تطبق في حقه مقتضيات المواد من 510 إلى 517 أدناه:

إذا تبين من البحث والمناقشات أن الأفعال لها صفة جنحة وأنها تنسب إلى الحدث، فإن المحكمة تتخذ التدابير التالية:

-1 إذا كان عمر الحدث يتراوح بين 12 و 14 سنة في الجنايات وبين 12 و 16 سنة في الجنح، فإنه يمكن أن يطبق في حقه تدبير أو أكثر من بين تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 481 بعده؛

-2 إذا كان عمر الحدث يتجاوز 14 سنة في الجنايات و 16 سنة في الجنح، فإنه يمكن أن يطبق في حقه تدبير أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص

276

عليها في المادة 481 بعده، أو بصفة استثنائية إحدى العقوبات المقررة في المادة 482 أدناه.

يتم تطبيق البند الثاني أعلاه وفقا لمقتضيات المادة 1- 462 أعلاه . ويجب أن يتضمن المقرر القضائي القاضي بالعقوبة بيان الأسباب التي تحول دون تطبيق تدابير الحماية المنصوص عليها في هذا القانون وكذا الأسباب الداعية إلى الحكم بالعقوبة.

إذا تبين لغرفة الأحداث أن الأفعال تكت سي صبغة جناية، فإنها تصدر حكماً بعدم اختصاصها وتبت في مدى استمرار نظام الحراسة المؤقتة أو الإيداع بالسجن المنصوص عليه في المادة 473 أعلاه .

إذا تبين لها أن الأفعال تكت ?سي صبغة مخالفة أو جنحة من اختصاص القاضي المنفرد، فإنها تحيلها إلى قاضي الأحداث وتبت في مدى استمرار نظام الحراسة المؤقتة أو الإيداع بالسجن المنصوص عليه في المادة 473 أعلاه .

المادة 481

يمكن لغرفة الأحداث أن تتخذ في شأن الحدث تدبيرا أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب الآتية:

-1 تسليم الحدث لأبويه أو للو ?صي عليه أو للمقدم عليه أو لكافله أو لحاضنه أو لشخص من عائلته جدير بالثقة أو للمؤسسة أو للشخص المكلف برعايته أو إلى أسرة مستقبلة؛

-2 إخضاعه لنظام الحرية المحروسة؛

-3 إيداعه في معهد أو مؤسسة عمومية أو خاصة للتربية أو التكوين المهني ومعدة لهذه الغاية؛

-4 إيداعه تحت رعاية مصلحة أو مؤسسة عمومية مكلفة بالمساعدة؛

-5 إيداعه بقسم داخلي صالح لإيواء جانحين أحداث لا يزالون في سن الدراسة؛

277

-6 إيداعه بمؤسسة معدة للعلاج أو للتربية الصحية؛

-7 إيداعه بمصلحة أو مؤسسة عمومية معدة للتربية المحروسة أو للتربية الإصلاحية.

يتعين في جميع الأحوال أن تتخذ التدابير المشار إليها أعلاه لمدة معينة لا يمكن أن تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه عمر الحدث ثمان عشرة سنة ميلادية كاملة.

المادة 482

يمكن لغرفة الأحداث بصفة استثنائية أن تعوض أو تكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 481 أعلاه بعقوبة سالبة للحرية أو مالية بالنسبة للأحداث الذين يتجاوز عمرهم 14 سنة في الجنايات و 16 سنة في الجنح، إذا ارتأت أن ذلك ضروري نظرا لظروف أو لشخصية الحدث الجانح، وبشرط أن تعلل مقررها بخصوص هذه النقطة. وفي هذه الحالة، يخفض الحدان الأقصى والأدنى المنصوص عليهما في القانون إلى النصف.

إذا حكمت المحكمة بعقوبة حبسية إضافة إلى تدابير الحماية المنصوص عليها في المادة 481 أعلاه ، فإن العقوبة السالبة للحرية تنفذ بالأسبقية، وفي جميع الأحوال فإن عقوبة الحبس لا يمكن أن تقطع عاج الحدث أو تحول دونه.

المادة 483

يمكن للمحكمة أن تأمر بالتنفيذ المؤقت للتدابير المحكوم بها بمقتضى المادتين 480 و 481 أعلاه رغم كل تعرض أو استئناف.

المادة 484

تطبق على مقررات محكمة الأحداث قواعد الأحكام الغيابية والتعرض المنصوص عليها في المواد 311 و 314 و 391 والمواد 393 إلى 395 من هذا القانون،

وتراعى عند التطبيق مقتضيات المادتين 479 و 480 .

يسري نفس الحكم فيما يخص المادة 396 وما بعدها المتعلقة بالاستئناف.

278

يمكن أن يطعن بالتعرض أو الاستئناف كل من الحدث أو نائبه القانوني، ويمكن لوكيل الملك أن يطعن بالاستئناف.

يعرض الاستئناف أمام غرفة الجنح الاستئنافية للأحداث بمحكمة الاستئناف.

لا يوقف الاستئناف تنفيذ تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 481 أعلاه .

الباب الرابع: المستشار المكلف بالأحداث

المادة 485

يعين في كل محكمة استئناف، مستشار أو أكثر للقيام بمهام مستشار مكلف بالأحداث لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية باقتراح من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف.

في حالة تغيب المستشار المعين أو إذا حال دون قيامه بمهمته مانع، فإن الرئيس الأول يكلف مستشارا آخر يقوم مقامه بعد استشارة الوكيل العام للملك.

يكلف الوكيل العام للملك قاضيا أو عدة قضاة من النيابة العامة بقضايا الأحداث.

يساعد المستشارين وقضاة التحقيق والنيابة العامة المكلفين بالأحداث مساعدون ومساعدات اجتماعيات بمكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة.

يقوم هؤلاء بقدر الإمكان بالاستقبال الأولي للأطفال الضحايا في مكتب خاص يراعي خصوصية أوضاعهم ومصلحتهم الفضلى ويعملون على تقديم الدعم النفسي لهم والاستماع إليهم، كما يتولون مرافقتهم داخل المحاكم.

المادة 486

إذا كانت الأفعال المنسوبة للحدث تكت سي طابعا جنائيا، فإن المستشار المكلف بالتحقيق في قضايا الأحداث بعد قيامه بالبحث المنصوص عليه في المادة

279

474 أعلاه ، يجري تحقيقا في القضية حسب الكيفيات المقررة في القسم الثالث من الكتاب الأول المتعلق بالتحقيق الإعدادي.

يمكنه إخضاع الحدث لنظام الحراسة المؤقتة المنصوص عليه في المادة 471 أو لواحد أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 481 أعلاه .

يمكنه مع مراعاة مقتضيات المادة 473 أعلاه أن يصدر أمرًا باعتقال الحدث مؤقتاً، وتسري في هذه الحالة الأحكام المتعلقة بالاعتقال الاحتياطي.

المادة 487

بمجرد ما يعتبر المستشار المكلف بالتحقيق في قضايا الأحداث أن البحث قد انتهى، يوجه الملف إلى الوكيل العام للملك بعدما يقوم بترقيم أوراقه كاتب الضبط، ويجب على الوكيل العام للملك أن يوجه إلى المستشار المكلف بالتحقيق في قضايا الأحداث ملتمساته خلال ثمانية أيام على الأكثر.

إذا ظهر للمستشار المكلف بالتحقيق في قضايا الأحداث أن الأدلة كافية في حق الحدث ويشكل الفعل جناية، فإنه يأمر بإحالة القضية إلى غرفة الجنايات للأحداث.

إذا ارتأى أن الأفعال لا تقع أولم تعد واقعة تحت طائلة التشريع الجنائي أو تبين له عدم توفر قرائن كافية ضد الحدث، فإنه يصدر أمرا بعدم المتابعة.

إذا ارتأى أن الأفعال تكون جنحة أو مخالفة، أحال الحدث على المحكمة الابتدائية المختصة وبت، عند الاقتضاء، في استمرار التدابير المشار إليها في المادة 486 أعلاه .

تقبل هذه القرارات الاستئناف أمام الغرفة الجنحية للأحداث.

يتم الاستئناف وفقاً لمقتضيات المواد من 222 إلى 224 من هذا القانون.

280

المادة 488

تتكون الغرفة الجنحية للأحداث لدى محاكم الاستئناف تحت طائلة البطلان من مستشار للأحداث بصفته رئيساً ومن مستشارين اثنين، وتعقد جلساتها بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

تطبق على عقد جلساتها وعلى قراراتها المقتضيات الخاصة بالغرفة الجنحية الواردة في القسم الرابع من الكتاب الأول من هذا القانون.

الباب السادس: غرفة الجنح الاستئنافية للأحداث

المادة 489

تتكون غرفة الجنح الاستئنافية للأحداث، تحت طائلة البطلان ، من مستشار للأحداث بصفته رئيسا ومن مستشارين اثنين، وتعقد جلساتها بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

وتختص بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن غرفة الأحداث لدى المحكمة الابتدائية أو عن قاضي الأحداث طبقا للمادة 470 أعلاه .

تطبق على عقد الجلسات وعلى مقررات غرفة الجنح الاستئنافية للأحداث، مقتضيات الفرع الخامس من الباب الأول من القسم الرابع من الكتاب الثاني من هذا القانون المتعلقة بالاختصاصات الخاصة بغرفة الجنح الاستئنافية مع مراعاة أحكام المواد من 480 إلى 482 و 492 من هذا القانون.

تعقد جلساتها وتصدر مقرراتها في جلسة سرية.

الباب السابع: غرفة الجنايات للأحداث وغرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث

المادة 490

تتكون غرفة الجنايات للأحداث، تحت طائلة البطلان ، من مستشار للأحداث بصفته رئيساً ومن مستشارين إثنين وتعقد جلساتها بحضور ممثل 281

النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

تختص بالنظر في الجنايات والجنح المرتبطة بها المنسوبة للأحداث.

تبت الغرفة في جلسة سرية، وفقاً للمسطرة المنصوص عليها في المواد 316 و 416 وما يليها إلى 457 من هذا القانون، مع مراعاة المقتضيات الواردة في المواد 491 إلى 497 بعده.

لا يمكن إعمال المسطرة الغيابية في حق الحدث البالغ من العمر أقل من 14 سنة، ولا يمكن نشر صورة الحدث على المنصة المعدة لنشر الإعلان المتعلق بالمسطرة الغيابية، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 466 من هذا القانون.

المادة 491

يحدد الرئيس تاريخ الجلسة، ويستدعي الوكيل العام للملك كلا من الحدث وممثله القانوني، ويجب أن يسلم الاستدعاء وفقاً لما تنص عليه المادة 420 أعلاه .

المادة 492

إذا ارتأت الغرفة أن الأفعال منسوبة إلى الحدث، فإنها تبت طبقا للمقتضيات المقررة في المواد 473 و 476 ومن 481 إلى 483 من هذا القانون.

المادة 493

إذا تبين من المناقشات أن الجريمة غير منسوبة إلى الحدث تصدر الغرفة قرارا ببراءته.

إذا أثبتت المناقشات أن الأفعال تنسب إلى الحدث، يمكن للغرفة أن تصدر في حقه تدبيرًا أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 481

أعلاه، ويمكنها بصفة استثنائية أن تعوض هذه التدابير بالنسبة للأحداث الذين يتجاوز سنهم 14 سنة بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المادة 482 أعلاه.

غير أنه إذا كانت العقوبة الأصلية المقررة للجريمة هي السجن لمدة ثلاثين

282

سنة أو عقوبة أشد، فإن الغرفة تستبدلها بالعقوبة السجنية من عشر سنوات إلى خمس عشرة سنة.

تطبق مقتضيات الفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة وفقا لمقتضيات

المادة 1- 462 أعلاه، ويجب أن ينص المقرر القضائي على الأسباب التي تحول دون

تطبيق تدابير الحماية المنصوص عليها في هذا القانون والأسباب الداعية إلى تطبيق العقوبة.

المادة 494

يمكن الطعن بالاستئناف في قرارات غرفة الجنايات الصادرة في حق

الأحداث أمام غرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث وفقاً لمقتضيات المادة 457

أعلاه من طرف الحدث أو نائبه القانوني، أو النيابة العامة أو الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية.

تتألف غرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث من مستشار للأحداث رئيساً

ومن أربعة مستشارين، وتعقد جلساتها بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

تبت الغرفة التي تنظر في الطعن مع مراعاة المقتضيات المشار إليها في

المادتين 492 و 493 أعلاه .

تعقد جلساتها وتصدر مقرراتها في جلسة سرية.

المادة 495

يمكن الطعن بالنقض حسب الكيفيات العادية في المقرارات النهائية الصادرة في حق الأحداث عن غرفة الجنح الاستئنافية للأحداث والغرفة الجنحية للأحداث لدى محكمة الاستئناف وغرفة الجنايات للأحداث، من طرف الحدث أو نائبه القانوني أو النيابة العامة أو الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية.

غير أن الطعن بالنقض لا يوقف تنفيذ تدابير الحماية أو التهذيب المحكوم بها بمقتضى المادة 493 .

283

القسم الثالث: الحرية المحروسة

المادة 496

يعهد في دائرة كل محكمة استئناف إلى مندوب أو عدة مندوبين دائمين وإلى مندوبين متطوعين بالإشراف والتتبع التربوي للأحداث الجاري عليهم نظام الحرية المحروسة.

يعين مندوب لرعاية كل حدث، إما بأمر من قاضي الأحداث لدى المحكمة الابتدائية، وإما بأمر صادر عن المستشار المكلف بالأحداث بمحكمة الاستئناف، أو بمقرر صادر عن إحدى الهيئات القضائية المشار إليها في المادة 462 من هذا القانون.

يمكن أيضا أن يعهد للقيام بهذه المهمة إلى مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة.

المادة 497

يوضع الحدث الخاضع لنظام الحرية المحروسة المشار إليه في البند رقم 2 من المادة 481 أعلاه ، تحت الإشراف والتتبع التربوي لمندوب تكون مهمته العمل على تجنيب الحدث كل عود إلى الجريمة واقتراح كل تدبير مفيد لإعادة تربيته.

يمكن أن يتخذ التدبير إما خلال مدة جريان المسطرة فقط وإما إلى غاية بلوغ الحدث 18 سنة أو إلى حين الاطمئنان على سلوكه.

المادة 498

تناط بالمندوبين أو بمكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة مهمة مراقبة الظروف المادية والمعنوية التي يعيش فيها الحدث وحالته الصحية وظروف تربيته وعمله وعلاقاته وحسن استعماله لهواياته.

يرفع هؤلاء المندوبون أو مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة إلى القاضي أو الهيئة القضائية التي عينتهم تقارير عن مهمتهم كل ثلاثة أشهر. وعلاوة على ذلك، يتعين عليهم أن يرفعوا إلى القاضي أو الهيئة المذكورين تقريرا فوريا عما 284

يعترضهم من عراقيل تحول دون قيامهم بمهمتهم، أو إذا ما ساءت سيرة الحدث، أو تعرض لخطر معنوي، أو أصبح يعاني من سوء معاملة، وحول كل حادثة أو حالة يظهر للمندوب أو مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحاكم أنها تستوجب تغييرا في تدابير الإيداع أو الكفالة.

المادة 499

يعين المندوبون الدائمون بمقرر إداري تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالطفولة، ويتقاضون أجرة عن أعمالهم ويختارون نظرا لسلوكهم الحسن ولاهتمامهم بمصالح الأحداث.

يعين المندوبون المتطوعون من طرف القضاة والمستشارين المكلفين

بالأحداث، من بين الأشخاص الذين يبلغون من العمر 25 سنة على الأقل حسب المقاييس المقررة في الفقرة السابقة، ولا يتقاضون أجرة.

تناط بالمندوبين الدائمين، بالإضافة إلى المهام المسندة إليهم بمقتضى المادتين 497 و 498 أعلاه مهمة تسيير وتنسيق نشاط المندوبين المتطوعين، وذلك تحت سلطة قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث.

تؤدى المصاريف التي يستوجبها تنقل المندوبين الدائمين والمتطوعين لإجراء مراقبة الأحداث، بصفتها مصاريف القضاء الجنائي.

المادة 500

في جميع الحالات التي يتقرر فيها نظام الحرية المحروسة، يعلم الحدث وأبواه أو كافله أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو حاضنه أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعايته بطبيعة هذا التدبير وموضوعه والالتزامات التي يستوجبها.

في حالة وفاة الحدث أو إصابته بمرض خطير، أو تغيير محل إقامته أو تغيبه بدون إذن، يتعين على الأشخاص المذكورين أعلاه أو مشغله أن يعلم المندوب بذلك بدون تأخير.

285

إذا كشفت حادثة ما عن إهمال واضح لمراقبة الحدث من طرف الأشخاص المذكورين في الفقرة الأولى من هذه المادة، أو عن عراقيل متكررة تحول دون قيام المندوب بمهمته، فللقاضي أو للهيئة القضائية التي أمرت بإخضاع الحدث لنظام الحرية المحروسة أيا كان المقرر المتخذ في شأن الحدث أن يحكم على هؤلاء الأشخاص بغرامة مدنية تتراوح بين 200 و 1.200 درهم.

القسم الرابع: تغيير تدابير المراقبة والحماية وإعادة النظر

المادة 501

يمكن في كل وقت لقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث، إما تلقائياً وإما بطلب من النيابة العامة أو بناء على تقرير يقدمه المندوب المكلف بالحرية المحروسة أو مدير المؤسسة السجنية أو المركز الذي أودع به الحدث أو بناء على طلب من الحدث أو ممثله القانوني أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعايته أو مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة، أن يعيد النظر في التدابير المنصوص عليها في المادة 481 وذلك كيفما كانت الهيئة القضائية التي أصدرت المقرر مراعيا في ذلك المصلحة الفضلى للحدث.

المادة 1- 501

يمكن لقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث تلقائياً أو بناء على ملتمس من النيابة العامة أو قاضي تطبيق العقوبات أو بطلب من الجهات المشار إليها في المادة 501 أعلاه ، إذا تبين له أثناء تتبع حالة حدث يقضي عقوبة سالبة للحرية حكم بها وفقاً لمقتضيات المواد 482 أو 489 أو 492 أو 493 أو 494 من هذا

القانون، أن استمرار اعتقال الحدث من شأنه أن يحول دون تهذيب سلوكه أو إصلاحه، أو أن وضعيته لم تعد تتطلب تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، أن يقدم تقريرًا معللاً إلى آخر هيئة قضائية بتت في موضوع القضية، يلتمس فيه استبدال العقوبة السالبة للحرية بتدبير أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 481 من هذا القانون.

286

المادة 502

إذا مرت على الأقل ثلاثة أشهر على تنفيذ مقرر صادر بإيداع الحدث خارج أسرته، يمكن لأبويه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو حاضنه أو كافله أن يقدموا

طلبا بتسليمه إليهم أو بإرجاعه تحت حضانتهم، وذلك بعدما يثبتون أهليتهم لتربية الطفل وتحسن سيرته تحسنا كافيا، كما يجوز للحدث تقديم نفس الطلب.

يمكن الطعن بالاستئناف في قرار قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث داخل أجل عشرة أيام ابتداء من تاريخ صدوره، من طرف النيابة العامة أو الحدث أو أحد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة، ويرفع هذا الاستئناف أمام الغرفة الجنحية للأحداث بمحكمة الاستئناف.

في حالة رفض الطلب يمكن تجديده في أي وقت.

المادة 503

يمكن للقاضي المختص عند الاقتضاء، إذا طرأ نزاع عارض أو أقيمت دعوى متعلقة بتغيير نظام الإيداع أو التسليم أو الحرية المحروسة، أن يأمر باتخاذ جميع التدابير التي يراها ضرورية ليبقى الحدث رهن إشارته.

يرجع الاختصاص المحلي للبت في أي نزاع عارض وفي دعاوى تغيير التدابير:

-1 إلى قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث حسب الحالة؛

-2 بمقتضى تفويض منهما لاختصاصاتهما، إلى القاضي أو المستشار المنتدب الذي يقع ضمن دائرته موطن أبوي الحدث، أو موطن الشخص أو الهيئة أو المؤسسة أو المعهد أو الجمعية التي سلم الحدث إليها، أو إلى قاضي المكان الذي يقضي به الحدث مدة الإيداع أو الاعتقال.

إذا كانت القضية تستوجب الاستعجال أمكن، بناء على ملتمس النيابة العامة، اتخاذ كل تدبير مؤقت من طرف قاضي الأحداث بالمكان الذي يقضي به الحدث مدة الإيداع أو الاعتقال، ويتعين في هذه الحالة إشعار القاضي أو الهيئة المكلفة بقضية الحدث.

287

المادة 504

يمكن رغم كل تعرض أو استئناف، أن يقرر التنفيذ المؤقت للمقررات

الصادرة في النزاع العارض أو الدعاوى الرامية إلى تغيير الوضع بخصوص الحرية

المحروسة أو الإيداع أو التسليم.

يقدم الاستئناف من طرف الحدث أو نائبه القانوني أو النيابة العامة

أو المطالب بالحق المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية إلى الغرفة الجنحية

للأحداث بمحكمة الاستئناف، ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 488

أعلاه .

القسم الخامس: تنفيذ الأحكام

المادة 505

تسجل الأحكام الصادرة عن الهيئات المختصة بالأحداث في سجل خاص

يمسكه كاتب الضبط، ولا يكون في متناول العموم.

المادة 506

تضمن في السجل العدلي المقررات المحتوية على تدابير الحماية أو التهذيب.

غير أنه لا يشار إليها إلا في البطائق رقم 2 المسلمة للقضاة وللمصلحة المكلفة

بالحرية المحروسة باستثناء أية سلطة أو مصلحة عمومية أخرى كما تنص على

ذلك الفقرة الأخيرة من المادة 665 بعده.

المادة 507

إذا تأكد تحسن سيرة الحدث، يمكن لقاضي الأحداث، بعد انصرام أجل

ثلاث سنوات ابتداء من يوم انتهاء مدة تدبير الحماية أو التهذيب، أن يأمر بإلغاء

البطاقة رقم 1 التي تنص على التدبير المتخذ في حقه إما تلقائياً أو بطلب من النيابة

العامة أو من الحدث المذكور أو ممثله القانوني أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو كافله أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعايته.

288

يختص بالنظر في ذلك كل من القاضي الذي أجرى المتابعة الأولى، أو القاضي الذي يوجد في دائرته الموطن الحالي للحدث، أو القاضي الذي كانت ولادة الحدث بدائرته.

يقبل مقرر القاضي بالرفض الطعن بالاستئناف أمام الغرفة الجنحية للأحداث لدى محكمة الاستئناف داخل أجل عشرة أيام.

إذا صدر الأمر بالإلغاء، أتلفت البطاقة رقم 1 المتعلقة بالتدبير المذكور.

المادة 508

يتعين في جميع الحالات التي يسلم فيها الحدث مؤقتا أو نهائيا لغير أبيه أو أمه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو كافله أو حاضنه، إصدار حكم يتضمن تحديد الحصة التي تتحملها الأسرة من صوائر الرعاية والإيداع مع مراعاة مداخيلها.

تعفى الأسرة من هذه المصاريف إذا أثبتت عوزها.

تستخلص هذه الصوائر باعتبارها من صوائر القضاء الجنائي.

تؤدى التعويضات العائلية والمساعدات الاجتماعية التي يستحقها الحدث، في سائر الأحوال مباشرة وأثناء مدة الرعاية أو الإيداع، من طرف الهيئة المدينة بها إلى الشخص أو المؤسسة المكلفة بالحدث.

إذا سلم الحدث لمصلحة عمومية مكلفة برعاية الطفولة، فإن الدولة تتحمل الحصة غير الواجبة على الأسرة من صوائر الرعاية والإيداع.

المادة 509

تعفى الأحكام الصادرة عن الهيئات القضائية للأحداث من إجراءات التنبر

والتسجيل، باستثناء ما يرجع منها للبت في المطالب المدنية إن اقتضى الحال ذلك.

289

القسم السادس: حماية الأطفال ضحايا جنايات أو جنح

المادة 510

إذا ارتكبت جناية أو جنحة وكان ضحيتها حدثاً لا يتجاوز عمره 18 سنة، فلقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث إما تلقائيا أو استنادا لملتمسات النيابة العامة أو لطلبات أحد الأطراف أو دفاعه، بعد أخذ رأي النيابة العامة أن يصدر أمرا قضائيا بإيداع الحدث المجنى عليه لدى شخص من عائلته جدير بالثقة أو إلى أسرة مستقبلة، أو مؤسسة خصوصية أو جمعية معترف لها بصفة المنفعة العامة مؤهلة لذلك أو بتسليمه لمصلحة أو مؤسسة عمومية مكلفة برعاية الطفولة إلى أن يصدر حكم نهائي في موضوع الجناية أو الجنحة.

ينفذ هذا الأمر رغم كل طعن.

يمكن للنيابة العامة أو لقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث الأمر بعرض الحدث على خبرة طبية أو نفسية أو عقلية لتحديد نوع وأهمية الأضرار اللاحقة به وبيان ما إذا كان يحتاج إلى علاج ملائم لحالته حالاً ومستقبلاً. ويمكنهم أيضا الاستعانة بمكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة، الذي يتولى الاستقبال الأولي للأطفال الضحايا في مكتب خاص يراعي خصوصية أوضاعهم ومصلحتهم الفضلى، ويعمل على تقديم الدعم النفسي لهم والاستماع إليهم، كما يتولى مرافقتهم داخل المحاكم.

المادة 511

يمكن للنيابة العامة في حالة صدور حكم من أجل جناية أو جنحة ارتكبت ضد حدث، أن تحيل القضية على قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث

المختص، إن ارتأت أن مصلحة الحدث تبرر ذلك. ويمكن للقاضي المذكور أن يتخذ ما يراه مناسبا من تدابير الحماية كما يمكنه أن يأمر بالتنفيذ المعجل لقراره.

ويمكن للنيابة العامة وللحدث أو أبويه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو حاضنه أو كافله أو المكلف برعايته، أن يستأنف قرار القاضي خلال عشرة أيام من صدوره أمام الغرفة الجنحية للأحداث بمحكمة الاستئناف.

290

القسم السابع: حماية الأطفال الموجودين في وضعية صعبة

المادة 512

يمكن لقاضي الأحداث لدى المحكمة الابتدائية بناء على ملتمس النيابة العامة أن يتخذ لفائدة الحدث الموجود في وضعية صعبة أي تدبير يراه كفياً بحمايته، من بين التدابير المنصوص عليها في البنود 1 و 3 و 4 و 5 و 6 من المادة 471

من هذا القانون.

المادة 513

يعتبر الحدث في وضعية صعبة، إذا كانت سامته البدنية أو الذهنية أو النفسية أو الأخلاقية أو تربيته معرضة للخطر من جراء اختلاطه بأشخاص منحرفين أو معرضين للانحراف أو معروفين بسوء سيرتهم أو من ذوي السوابق في الإجرام، أو إذا تمرد على سلطة أبويه أو حاضنه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو كافله أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعايته، أو لكونه اعتاد الهروب من المؤسسة التي يتابع بها دراسته أو تكوينه، أو هجر مقر إقامته، أو لعدم توفره على مكان صالح يستقر فيه.

المادة 514

إذا رأى قاضي الأحداث أن حالة الحدث الصحية أو النفسانية أو سلوكه العام تستوجب فحصا عميقا، أمر بإيداعه مؤقتا لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر بمركز مقبول مؤهل لذلك.

المادة 515

يعهد إلى أحد مندوبي الحرية المحروسة أو المساعدات والمساعدين الاجتماعيين بالمحكمة بتتبع حالة الحدث وظروف تنفيذ التدابير، وفقا للكيفيات المنصوص عليها في المواد من 496 إلى 500 من هذا القانون.

المادة 516

يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر في كل وقت بإلغاء التدابير المتخذة أو

291

تغييرها إذا اقتضت مصلحة الحدث ذلك.

ويصدر القاضي أمره إما تلقائياً أو بناء على طلب من وكيل الملك أو الحدث أو أبويه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو حاضنه أو كافله أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعايته أو بناء على تقرير يقدمه مندوب الحرية المحروسة أو مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة.

ويتعين أخذ رأي وكيل الملك إذا لم يكن هو الذي تقدم بالطلب.

المادة 517

ينتهي مفعول التدابير المأمور بها بانتهاء المدة التي حددها أمر قاضي الأحداث، وينتهي في كل الأحوال ببلوغ الحدث سن ثمان عشرة سنة ميلادية كاملة.

الكتاب الرابع: طرق الطعن غير العادية

القسم الأول: النقض

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 518

تتولى محكمة النقض النظر في الطعون بالنقض المقدمة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الزجرية، وتسهر على التطبيق الصحيح للقانون، وتعمل على توحيد الاجتهاد القضائي.

تمتد مراقبة محكمة النقض إلى التكييف القانوني للوقائع المبنية عليها المتابعة الجنائية وإلى قانونية وشرعية وسائل الإثبات، لكنها لا تمتد إلى الوقائع المادية التي يشهد بثبوتها قضاة المحاكم الزجرية، ولا إلى قيمة الحجج التي أخذوا بها ما عدا في الحالات التي يجيز فيها القانون هذه المراقبة.

إذا بلغ إلى علم الرئيس الأول لمحكمة النقض صدور عدة مقررات قضائية انتهائية أو نهائية بتفسيرات مختلفة لمقتضى قانوني واحد. فإنه يمكن للرئيس

292

الأول لمحكمة النقض، بعد استشارة ثلاثة قضاة من محكمة النقض يعينهم لهذه الغاية. أن يحيل ذلك على محكمة النقض. وهي مشكلة من مجموع الغرف لإصدار قرار بالتفسير القانوني للمقتضى المختلف بشأنه.

يبلغ قرار محكمة النقض فورا لمجموع الرؤساء والرؤساء الأولون لمحاكم المملكة ويكون ملزما لها، من تاريخ إصداره، إلى أن يتم العدول عنه وفقا لنفس المسطرة أعلاه أو بعد صدور نص تشريعي.

المادة 519

يقدم طلب النقض لمصلحة الأطراف، ويمكن تقديمه بصفة استثنائية لفائدة القانون.

الباب الثاني: طلب النقض لمصلحة الأطراف

المادة 520

يرمي الطعن بالنقض لمصلحة الأطراف إلى الإبطال الفعلي للمقرر القضائي.

يقدم الطعن بالنقض من النيابة العامة لمصلحة المجتمع، ويتقدم به لمصلحته الخاصة كل من كان طرفا في الدعوى.

الفرع الأول: شروط طلب النقض الشكلية وشروط قبوله وآثاره

المادة 521

يمكن الطعن بالنقض في كل الأحكام والقرارات والأوامر القضائية النهائية الصادرة في الجوهر، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

إذا كانت المسطرة تشمل عدة أطراف وتغيب بعضهم، فيمكن للطرف الصادر في حقه مقرر حضوري نهائي أن يطعن فيه بالنقض داخل الأجل القانوني، ويمكن للطرف المتغيب الطعن بالنقض عندما يصبح المقرر الصادر في حقه نهائيا.

293

تبلغ كتابة ضبط المحكمة المصدرة للمقرر فوراً مقررها للطرف المتغيب.

المادة 522

لا تقبل المقررات الإعدادية أو التمهيدية أو الصادرة بشأن نزاع عارض أو دفع، الطعن بالنقض إلا في آن واحد مع الطعن بالنقض في المقرر النهائي الصادر في الجوهر.

يسري نفس الحكم على المقررات الصادرة بشأن الاختصاص، ما لم تكن متعلقة بعدم الاختصاص النوعي شريطة إثارته قبل كل دفاع في الجوهر.

إذا تعلق الأمر بالمقررات القاضية بشأن الاختصاص النوعي في قضايا

المعتقلين، فإنه يتعين إحالتها على محكمة النقض داخل أجل خمسة أيام من تاريخ الطعن بالنقض، ويتعين على محكمة النقض أن تبت داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ إيداع الملف بكتابة الضبط بهذه المحكمة.

غير أنه إذا كان الطعن منصبا على الدعوى المدنية وحدها فإن الملف لا يرفع إلى محكمة النقض إلا بعد الفصل في موضوعها بكامله.

في حالة وقوع نزاع في نوع الحكم، تطبق المقتضيات المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 401 من هذا القانون.

لا يمكن التمسك، لأجل عدم قبول طلب النقض، بالتنفيذ الطوعي للمقررات الصادرة طبقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة، أو الأحكام الصادرة في الدفوع أو الاختصاص طبقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 523

لا يقبل طلب النقض من أي شخص إلا إذا كان طرفا في الدعوى الجنائية، وتضرر من الحكم المطعون فيه.

وعلاوة على ذلك لا يقبل طلب النقض ضد الأحكام والقرارات والأوامر القضائية الصادرة بغرامة أو ما يماثلها إذا كان مبلغها لا يتجاوز 40.000 درهم إلا

294

بعد الإدلاء بما يفيد أداءها.

يرد مبلغ الغرامة إذا تم نقض الحكم.

المادة 524

لا يمكن طلب نقض قرارات الإحالة إلى محكمة زجرية إلا مع الحكم في الجوهر، مع مراعاة مقتضيات المادة 227 أعلاه .

يسري نفس الحكم بالنسبة لكل قرار بت في الإفراج المؤقت والوضع تحت المراقبة القضائية.

تكون المحكمة ملزمة بإلغاء القرار المستأنف وإحالة القضية على من له حق النظر في حالة نقض وإبطال قرار الإحالة إلى المحكمة الزجرية.

المادة 525

لا يمكن للطرف المدني أن يطلب نقض القرار بعدم المتابعة، إلا إذا نص هذا القرار على عدم قبول تدخله في الدعوى أو إذا أغفل البت في تهمة ما.

المادة 526

يرفع طلب النقض بتصريح لدى كتابة الضبط بالمحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه.

يقدم التصريح طالب النقض بنفسه أو بواسطة محام ويقيد التصريح بسجل معد لهذه الغاية، ويوقع عليه كاتب الضبط والمصرح.

إذا كان المصرح لا يحسن التوقيع، فيضع بصمته.

إذا كان طالب النقض معتقا، فإن تصريحه يكون صحيحاً إذا قدمه شخصياً إلى كتابة الضبط بالمؤسسة السجنية، حيث يقيد فورا بالسجل المنصوص عليه في المادة 223 أعلاه ويتعين على رئيس المؤسسة السجنية أن يوجه داخل الأربع والعشرين ساعة الموالية للتصريح نسخة منه إلى كتابة الضبط بالمحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، حيث تضمن في السجل المنصوص

295

عليه في الفقرة الثانية أعلاه ، ثم يضاف التصريح إلى ملف الدعوى.

يسلم وصل عن التصريح.

المادة 527

يحدد أجل طلب النقض في عشرة أيام من يوم صدور المقرر المطعون فيه ما لم تنص مقتضيات خاصة على خلاف ذلك.

غير أن هذا الأجل لا يبتدئ إلا من يوم تبليغ المقرر إلى الشخص نفسه أو في موطنه في الحالات الآتية:

-1 بالنسبة للطرف الذي لم يكن - بعد المناقشات الحضورية - حاضرًا أو ممثلا في الجلسة التي صدر فيها المقرر، ما لم يكن الطرف قد أشعر لسماع المقرر في يوم معين وصدر المقرر فعلا في ذلك اليوم؛

-2 بالنسبة للمتهم الذي طلب أن تجرى المحاكمة في غيبته طبق الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 314 أعلاه ، أو الذي لم يحضر في الحالة المنصوص عليها في الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة المذكورة؛

-3 بالنسبة للمتهم الذي حكم بإلغاء تعرضه وفقاً لمقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 394 أعلاه.

لا يبتدئ أجل طلب النقض في الأحكام الغيابية إلا من اليوم الذي يصبح فيه التعرض غير مقبول، ويعتبر الطعن بالنقض بمثابة تنازل عن الحق في الطعن بالتعرض من قبل الطرف الذي قام به أيا كان وصف القرار المطعون فيه بالنقض.

المادة 528

يسلم كاتب الضبط نسخة من المقرر القضائي المطعون فيه مشهودا بمطابقتها للأصل إلى المصرح بالنقض أو محاميه، خلال أجل أقصاه ثلاثون يوما تبتدئ من تاريخ تلقي التصريح.

يضع طالب النقض بواسطة محام مقبول لدى محكمة النقض مذكرة

296

بوسائل الطعن لدى كتابة الضبط بالمحكمة التي أصدرت المقرر المطعون فيه،

خلال الستين يوما الموالية لتاريخ تصريحه بالنقض.

تكون هذه المذكرة اختيارية في قضايا الجنايات، ويمكن وضعها من طرف المحامي الذي آزر فعلا طالب النقض ولو لم يكن هذا المحامي مقبولا لدى محكمة النقض.

توقع كل مذكرة وترفق بنسخ مساوية لعدد الأطراف الذين يهمهم البت في طلب النقض، ويشهد كاتب الضبط بعدد هذه النسخ ويضع طابع المحكمة وتوقيعه على الأصل، وعلى النسخة التي تسلم لطالب النقض.

يوجه الملف إلى محكمة النقض بمجرد وضع المذكرة، وفي جميع الأحوال خلال أجل أقصاه تسعون يوما.

إذا لم تسلم نسخة المقرر القضائي للمصرح بالنقض داخل الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى، فإنه يتعين عليه الاطلاع على الملف بكتابة ضبط محكمة النقض وتقديم مذكرة وسائل الطعن بواسطة دفاعه خلال ستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بها تحت طائلة الحكم بسقوط الطلب عندما تكون المذكرة إلزامية.

المادة 529

تتقدم النيابة العامة بالطعن بالنقض وكذا بالمذكرات مباشرة وتعفى الدولة من مؤازرة المحامي كيفما كان مركزها القانوني في القضية.

يتولى التوقيع على مذكرات الدولة عند عدم التجائها إلى محام، الوزير الذي يعنيه الأمر أو موظف مفوض له تفويضاً خاصاً.

المادة 530

يجب على الطرف الذي يطلب النقض، ما عدا النيابة العامة أو الإدارات العمومية، أن يودع مع مذكرة النقض، أو داخل الأجل المقرر لإيداعها في الحالات التي لا تكون فيها المذكرة إجبارية، مبلغ 3000 درهم بكتابة الضبط للمحكمة التي

أصدرت القرار المطعون فيه، ويرد هذا المبلغ لطالب النقض في حالة ما إذا لم

297

تحكم عليه محكمة النقض بالغرامة المنصوص عليها في المادة 549 وبعد استيفاء مبلغ المصاريف القضائية في حالة رفض طلب النقض.

يعفى من إيداع الضمانة المشار إليها في الفقرة السابقة طالبو النقض المعتقلون أثناء أجل طلب النقض وطالبو النقض الذين يدلون عند تقديم تصريحهم بشهادة عوز.

يترتب عن عدم إيداع مبلغ الضمانة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة سقوط الطلب.

المادة 531

لا يمكن لأي سبب ولا بناء على أية وسيلة للطرف الذي سبق رفض طلبه الرامي إلى النقض، أن يطلب من جديد نقض نفس القرار.

المادة 532

يبقى المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية رهن الاعتقال إذا كان معتقا احتياطياً وذلك أثناء أجل الطعن بالنقض أو في حالة تقديم هذا الطعن. غير أنه يفرج عنه بمجرد ما يقضي العقوبة المحكوم بها عليه.

يفرج كذلك في الحال، عن المتهمين المحكوم ببراءتهم أو بإعفائهم أو بسقوط الدعوى العمومية في حقهم أو المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية موقوفة التنفيذ أو بغرامة فقط، وذلك بالرغم من الطعن بالنقض.

يوقف أجل الطعن بالنقض والطعن بالنقض تنفيذ العقوبة الجنائية في جميع الحالات الأخرى ما عدا إذا طبقت المادتان 392 و 431 أعلاه من لدن هيئة الحكم.

لا يوقف الطعن بالنقض أمام محكمة النقض أو أجله تنفيذ التعويضات المدنية التي يحكم بها على المحكوم عليه.

298

المادة 533

ينحصر أثر الطعن بالنقض المرفوع من النيابة العامة فيما يرجع لنظر محكمة النقض، في المقتضيات المتعلقة بالدعوى العمومية ولا يمكن التنازل عنه بعد رفعه.

ينحصر أثر الطعن بالنقض المرفوع من الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية فيما يرجع لنظر محكمة النقض، في المقتضيات المتعلقة بالدعوى المدنية.

يترتب عن الطعن بالنقض الذي يرفعه المحكوم عليه عرض الحكم الصادر على محكمة النقض، سواء فيما يرجع للدعوى العمومية أو للدعوى المدنية وذلك في حدود مصلحة الطالب، إلا إذا كانت هناك قيود منصوص عليها في القانون أو في التصريح بالطعن بالنقض. غير أنه إذا كان الطرف المدني هو الذي أقام الدعوى العمومية عن طريق الاستدعاء المباشر، فإن طعنه بالنقض يترتب عنه النظر في الدعويين العمومية والمدنية معا.

الفرع الثاني: أسباب النقض

المادة 534

يجب أن يرتكز الطعن بالنقض في الأوامر أو القرارات أو الأحكام القابلة للطعن بالنقض على أحد الأسباب الآتية:

-1 خرق الإجراءات الجوهرية للمسطرة؛

-2 الشطط في استعمال السلطة؛

-3 عدم الاختصاص؛

-4 الخرق الجوهري للقانون؛

-5 انعدام الأساس القانوني أو انعدام التعليل.

299

المادة 535

لا تقبل وسيلة النقض المبنية على سبب للإبطال حدث أثناء النظر في القضية ابتدائيا ولم تتم إثارته أمام محكمة الاستئناف.

المادة 536

لا تقبل وسيلة النقض المستخلصة من أسباب ليست ضرورية لمنطوق المقرر المطعون فيه.

المادة 537

إذا كانت العقوبة المحكوم بها هي نفس العقوبة المقررة في النص الذي ينطبق على الجريمة المرتكبة، فلايمكن لأي كان أن يطلب إبطال المقرر بدعوى وجود خطأ في التكييف الذي أعطي للجريمة في المقرر المذكور أوفي نصوص القانون التي أشار إليها المقرر ما لم يترتب عن ذلك التكييف ضرر للطالب.

إذا وجد في إحدى التهم ما يبرر العقوبة الصادرة فلا يمكن إبطال الحكم، غير أن محكمة النقض تصرح في هذه الحالة بأن العقوبة المنصوص عليها في المقرر المطعون فيه لا تنطبق إلا على التهمة التي ثبتت قانونيا من بين التهم الأخرى.

الفرع الثالث: التحقيق في طلبات النقض والجلسات

المادة 538

يتعين على النيابة العامة بالمحكمة التي تلقت المقرر القضائي المطعون

فيه، أن ترفع داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ التوصل بالملف من كتابة الضبط إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض ملف الدعوى ونسخة مطابقة للأصل من المقرر المطعون فيه والتصريح بالنقض والوصل المتعلق بإيداع المبلغ المنصوص عليه في المادة 530 والنسخ المشار إليها في المادة 528 من

هذا القانون و المذكرات إن تم إيداعها.

يحرر كاتب الضبط بالمحكمة علاوة على ذلك قائمة المستندات. وفي حالة عدم إيداع المبلغ المشار إليه أو عدم تقديم المذكرة ونسخ منها، ينص على ذلك 300

بوضوح في قائمة المستندات.

المادة 539

بمجرد تسجيل القضية في كتابة الضبط بمحكمة النقض، يوجه الرئيس الأول الملف إلى رئيس الغرفة المختصة.

يعين رئيس الغرفة المختصة أو رئيس الهيئة مستشارا مقررا يعهد إليه بتسيير المسطرة.

المادة 540

يأمر المستشار المقرر بتبليغ المذكرة المنصوص عليها في المادة 528 إلى جميع الأطراف الذين لهم مصلحة في البت في طلب النقض وإلى الوكيل القضائي للمملكة إذا كان قد تدخل أمام محكمة الموضوع.

غير أنه إذا كانت المذكرة اختيارية ولم يقع تقديمها، يأمر بتبليغ التصريح بالنقض.

يحق للأطراف المعنية بالأمر أن تقدم مذكرة دفاعها داخل ثلاثين يوما من

تاريخ هذا التبليغ مرفقة بالمستندات التي تعتزم الاستدلال بها، وبصفة استثنائية يمكن للمستشار المقرر أن يمنحها أجلا إضافيا يحدد مدته.

يتعين إمضاء مذكرة الدفاع من طرف محام مقبول لدى محكمة النقض، ما عدا في حالات الاستغناء عن هذا المحامي المنصوص عليها في المادتين 528 و 529 أعلاه .

المادة 541

يعد المستشار المقرر تقريرا كتابياً ويصدر أمرا بإحالة الملف إلى النيابة العامة للإطلاع عليه.

يتعين على النيابة العامة أن ترجع ملف الدعوى إلى المستشار المقرر مرفقا بمستنتجاتها الكتابية داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ صدور الأمر بالاطلاع.

301

المادة 542

تقيد القضية في جدول الجلسة بأمر من رئيس الغرفة بعد استشارة النيابة العامة، ويجب تبليغ تاريخ الجلسة إلى جميع الأطراف الذين يهمهم الأمر قبل الجلسة بخمسة أيام على الأقل.

يمكن للرئيس الأول ولرئيس الغرفة الجنائية وللغرفة نفسها تلقائيا أو بناء على ملتمس من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض أو بطلب من دفاع الأطراف إحالة القضية إلى هيئة للحكم مكونة من غرفتين مجتمعتين أو إلى هيئتين من الهيئات الجماعية المنتمية إلى الغرفة الجنائية مجتمعتين قصد البت فيها، ويعين الرئيس الأول في هذه الحالة الغرفة أو الهيئة، ويرجح في حالة تعادل الأصوات صوت الرئيس بحسب نظام الأسبقية المتبع بين رؤساء الغرف.

يمكن للهيئة المؤلفة من غرفتين أو هيئتين أن تقرر إحالة القضية إلى

محكمة النقض للبت فيها بمجموع غرفها.

يتم البت من قبل مجموع غرف محكمة النقض بواسطة هيئة تتألف من رؤساء الغرف وقيدوميها، بالإضافة إلى أعضاء الغرفتين اللتين قررتا الإحالة.

المادة 543

تكون الجلسات علنية وللمحكمة حق عقدها سرية.

بعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر عند الاقتضاء يمكن لمحاميي الأطراف أن يقدموا ملاحظات شفوية.

تعرض النيابة العامة مستنتجاتها ويستمع إلى رأيها في جميع القضايا.

تحجز القضية بعد ذلك للمداولة.

يصدر القرار في جلسة علنية.

المادة 544

إذا تبين للمستشار المقرر عند دراسته للقضية وجود سبب واضح للبطلان 302

أو لعدم قبول الطلب أو سقوطه، أمكنه أن يأمر بعد موافقة رئيس الغرفة والنيابة العامة، بتقييد القضية في جدول جلسة مقبلة دون مراعاة الإجراءات المقررة في المادة 540 أعلاه .

يبلغ حينئذ تاريخ الجلسة إلى طالب النقض وحده قبل انعقادها بخمسة أيام على الأقل.

المادة 545

تطبق، في حالة وقوع جريمة أثناء جلسة من جلسات محكمة النقض، مقتضيات المواد 359 إلى 361 من هذا القانون.

المادة 546

يتعين على محكمة النقض البت بكيفية استعجالية وبالأولوية في طلبات النقض المرفوعة من طرف المتهمين المعتقلين داخل أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ التوصل بالملف.

المادة 547

تبدأ المداولات بتلاوة المستشار المقرر لتقريره الكتابي ويبدي بعده المستشارون آراءهم بدءاً بأقدمهم في التعيين ثم يليهم الرئيس.

الفرع الرابع: قرارات محكمة النقض

المادة 548

تصدر قرارات محكمة النقض باسم جلالة الملك وطبقا للقانون، ويجب أن تكون معللة وأن تشير إلى النصوص التي طبقت مقتضياتها وأن تتضمن البيانات التالية:

-1 أسماء الأطراف العائلية والشخصية وصفتهم وحرفتهم وموطنهم وأسماء محاميهم؛

-2 المذكرات المدلى بها ونص الوسائل المستدل بها ومستنتجات الأطراف؛

303

-3 أسماء القضاة الذين أصدروا القرار مع بيان اسم المستشار المقرر؛

-4 اسم ممثل النيابة العامة؛

-5 اسم كاتب الضبط؛

-6 تلاوة تقرير المستشار؛

-7 مضمون مستنتجات النيابة العامة؛

-8 مضمون إيضاحات الدفاع إن وجد.

يشار في القرارات إلى تاريخ النطق بها وإلى أنها صدرت في جلسة علنية.

يوقع على أصل القرار كل من الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط، وفي حالة حدوث مانع لأحدهم تتخذ الإجراءات المنصوص عليها في البنود 3 و 4 و 5 من

الفقرة الثانية من المادة 371 من هذا القانون.

المادة 549

يتحمل أداء المصاريف الطرف الذي خسر الدعوى، غير أنه يمكن أن يحكم بتوزيع تلك المصاريف بين الأطراف.

يمكن في حالة تقديم طلب نقض كيدي أو تعسفي أن يحكم على الطالب الذي خسر الدعوى بغرامة مدنية لا تتجاوز عشرة آلاف درهم. وللمحكمة أيضا الحق في البت في الطلب المرفوع إليها من المطلوب في النقض لأجل التعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب الطعن المذكور.

المادة 550

إذا أبطلت محكمة النقض مقرراً صادرا عن محكمة زجرية اعتمادا على وسائل أثيرت من طرف طالب النقض، أو على وسائل متعلقة بالنظام العام أثيرت من طرفها تلقائيا أو بناء على ملتمسات النيابة العامة أو طالب النقض، أحالت الدعوى والأطراف إلى نفس المحكمة متركبة من هيئة أخرى أو على محكمة أخرى من نفس نوع ودرجة المحكمة التي أصدرت المقرر المطعون فيه.

304

غير أنه في حالة الإبطال من أجل عدم اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم المقرر إبطاله، يتعين إحالة القضية إلى المحكمة المختصة قانونا.

المادة 551

إذا تعين على متهم الحضور من جديد أمام غرفة الجنايات الاستئنافية

بعد إبطال القرار الصادر ضده، فإنه تطبق، عند الاقتضاء، مقتضيات المادة 404 من هذا القانون.

يفرج فورا عن الشخص المتابع الذي أبطل القرار الصادر ضده بدون إحالة.

المادة 552

إذا رفضت محكمة النقض طلب نقض قدم إليها وأصبح القرار المطعون فيه مكتسباً لقوة الشيءالمقضي به وترتب عن ذلك تنازع سلبي للاختصاص بين المحاكم يمكن أن يحول دون أن تجري العدالة مجراها، تعين على محكمة النقض أن تعتبر طلب النقض المذكور بمثابة طلب للفصل في تنازع الاختصاص وأن تبت في تعيين المحكمة المختصة.

المادة 553

تحكم محكمة النقض بالنقض دون إحالة إذا كان ما قضت به المحكمة لم يترك شيئا في الجوهر يمكن البت فيه أو إذا تحققت إحدى أسباب سقوط الدعوى العمومية.

يكون نقض القرار المطعون فيه جزئيا إذا كان الإبطال لا يسري إلا على إحدى المقتضيات الفرعية أو لا يؤثر على المهم من العقوبة المحكوم بها.

المادة 554

يتعين على المحكمة التي أحيلت إليها القضية بعد النقض أن تلتزم بقرار محكمة النقض فيما يرجع للنقطة القانونية التي بتت فيها.

305

المادة 555

يسلم كاتب الضبط داخل عشرين يوماً نسخة من القرار الذي بت في طلب

النقض إلى الوكيل العام للملك بمحكمة النقض قصد توجيهه إلى ممثل النيابة العامة بالمحكمة التي أصدرت المقرر المطعون فيه.

إذا كان المتهم في حالة اعتقال، ت إشعار المؤسسة السجنية بالقرار في الحين.

المادة 556

تتصدى محكمة النقض للقضية إذا تم الطعن فيها بالنقض للمرة الثانية وكانت جاهزة للحكم ولم تتوفر ضرورة للإحالة.

المادة 557

إذا أبطل مقرر، فإن الطعن بالنقض في المقرر الذي يصدر بعد ذلك في نفس القضية وبين نفس الأطراف الذين قدموا طعونهم بنفس الصفة وبناء على نفس الوسائل، يعرض على غرفتين مجتمعتين بمحكمة النقض قصد البت فيه.

الباب الثالث: طلبات النقض المرفوعة لفائدة القانون

المادة 558

تنقسم طلبات النقض لفائدة القانون إلى طلبات يرفعها الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض وطلبات يرفعها رئيس النيابة العامة بهذه الصفة.

المادة 559

إذا بلغ لعلم الوكيل العام للملك بمحكمة النقض أن حكما غير قابل للاستئناف صدر خرقا للقانون أو للصيغ الجوهرية المتعلقة بالإجراءات ولم يتقدم أي أحد من الأطراف بطلب نقض هذا الحكم داخل الأجل المقرر، تولى الوكيل العام للملك رفع هذا الطلب إلى المحكمة بصفة تلقائية.

فإن صدر الحكم بالنقض، فلايمكن للأطراف الاحتجاج به ليتجنبوا

مقتضيات الحكم المنقوض أو ليعارضوا في تنفيذه.

المادة 560

يمكن لرئيس النيابة العامة أن يحيل إلى الغرفة الجنائية الإجراءات القضائية أو القرارات أو الأحكام التي تصدر خرقا للقانون أو خرقاً للإجراءات الجوهرية للمسطرة.

يمكن لمحكمة النقض أن تبطل الأحكام المطعون فيها بالنقض لفائدة القانون، وفي هذه الحالة يمكن أن يستفيد المحكوم عليه من الإبطال من غير أن يضر في أية حالة من الأحوال بمصالحه ومن غير أن يكون له أي مفعول على الحقوق المدنية.

المادة 561

لا يمكن أن يرتكز الطعن بالنقض لفائدة القانون المرفوع طبقاً لمقتضيات المادة 560 أعلاه ، على أسباب كانت محكمة النقض قد رفضتها بمناسبة طعن سابق في الحكم نفسه.

المادة 562

تراعى في تقديم طلبات الطعن بالنقض المقدمة لفائدة القانون وفي البت فيها المسطرة العادية لدى محكمة النقض، غير أن الوكيل العام للملك باعتباره طرفا رئيسيا في الدعوى يقدم مستنتجاته قبل تقرير المستشار المقرر.

القسم الثاني: إعادة النظر وتصحيح القرارات

المادة 563

يجوز طلب إعادة النظر في القرارات التي تصدرها محكمة النقض في الحالات التالية:

أولاً: ضد القرارات الصادرة استنادا إلى وثائق صرح أو اعترف بزوريتها.

يجب في هذه الحالة على الطرف الذي يطلب إعادة النظر، ما عدا النيابة العامة أو الإدارات العمومية، أن يودع كفالة مالية مبلغها خمسة آلاف درهم، وذلك تحت طائلة عدم القبول.

يحتفظ بمبلغ الكفالة لفائدة الخزينة العامة في حالة عدم قبول دعوى إعادة النظر.

ثانياً: من أجل تصحيح القرارات التي لحقها خطأ مادي واضح يمكن تصحيحه من خلال عناصر مأخوذة من القرارات نفسها، ويقدم طلب التصحيح بمذكرة ترفع إلى الغرفة التي أصدرت القرار موضوع التصحيح؛

ثالثا: إذا أغفل البت في أحد الطلبات المعروضة بمقتضى وسائل استدل بها، أو في حالة عدم تعليل القرار.

رابعاً: ضد القرارات الصادرة بعدم القبول أو بالسقوط لأسباب ناشئة عن بيانات ذات صبغة رسمية تبين عدم صحتها عن طريق وثائق رسمية جديدة وقع الاستدلال بها فيما بعد.

يقدم طلب إعادة النظر من قبل الطرف المعني بواسطة محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض أو من النيابة العامة أو من الإدارات العمومية، بإيداع مذكرة بكتابة ضبط محكمة النقض داخل أجل ستين يوما من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه، باستثناء الحالة المشار إليها في البند الأول أعلاه .

وتبت محكمة النقض في الطلب وفقاً لمقتضيات المواد من 539 إلى 557 من هذا القانون، مع مراعاة مقتضيات المادة 564 بعده.

إذا تعلق الأمر بتصحيح أخطاء مادية، فإن محكمة النقض تصرح في حالة قبول الطلب بتصحيح الخطأ دون حاجة للإحالة.

في كل الأحوال، لا يترتب عن طلب إعادة النظر في القرارات الصادرة عن محكمة النقض أي أثر موقف للعقوبة المحكوم بها.

308

المادة 564

يجب تحت طائلة البطلان أن يكون طلب الطعن بإعادة النظر بسبب الزور في وثيقة قدمت إلى محكمة النقض مرفقا بتوكيل خاص صادر عن مدعي الزور ومصادق على إمضائه عليه، وتقدم إلى الرئيس الأول لمحكمة النقض.

لا يقبل الطلب، إلا إذا تم إيداع الكفالة المشار إليها في المادة السابقة بكتابة الضبط.

تبلغ المذكرة إلى النيابة العامة.

يصدر الرئيس أمرا بالرفض أو أمرا يأذن فيه بتقييد دعوى الزور.

يقع تبليغ الأمر الذي يأذن بتقييد دعوى الزور إلى علم المدعي به خال خمسة عشر يوما ابتداء من النطق به مع الترخيص له بتقييد دعوى الزور موضوع طلبه بكتابة ضبط محكمة النقض.

تبت المحكمة بعد إجراء بحث، في مدى صحة الادعاء.

إذا ثبت الزور، تصرح المحكمة بوجوده وتأمر برد المبلغ المودع للطالب.

القسم الثالث: المراجعة

المادة 565

لا يفتح باب المراجعة إلا لتدارك خطأ في الوقائع تضرر منه شخص حكم عليه من أجل جناية أو جنحة.

لا تقبل المراجعة إلا عند انعدام أية طريقة أخرى من طرق الطعن وفي الحالات وضمن الشروط المنصوص عليها في المواد من 566 إلى 574 من هذا

القانون.

309

المادة 566

يمكن أن يقدم طلب المراجعة أيا كانت المحكمة التي بتت في الدعوى وأيا كانت العقوبة الصادرة فيها:

-1 إذا صدرت عقوبة في دعوى القتل، وأدلي بعد ذلك بمستندات أو حجج ثبت منها قيام قرائن أو علامات كافية تدل على وجود المجنى عليه المزعوم قتله؛

-2 إذا صدرت عقوبة على متهم، وصدر بعد ذلك مقرر ثان يعاقب متهما آخر من أجل نفس الفعل ولم يمكن التوفيق بين المقررين لما بينهما من تناقض يستخلص منه الدليل على براءة أحد المحكوم عليهما؛

-3 إذا جرت بعد صدور الحكم بالإدانة متابعة شاهد سبق الاستماع إليه وحكم عليه من أجل شهادة الزور ضد المتهم، ولا يمكن أثناء المناقشات الجديدة الاستماع إلى الشاهد المحكوم عليه بهذه الصفة؛

-4 إذا طرأ ت واقعة بعد صدور الحكم بالإدانة أو تم الكشف عنها أو إذا تم تقديم مستندات كانت مجهولة أثناء المناقشات ومن شأنها أن تثبت براءة المحكوم عليه.

المادة 567

يخول حق طلب المراجعة في الحالات الثلاث الأولى المشار إليها في المادة 566 أعلاه لمن يأتي ذكرهم:

-1 للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض؛

-2 للمحكوم عليه أو نائبه القانوني في حالة عدم الأهلية؛

-3 لزوج المحكوم عليه المتوفى أو المصرح بغيبته وأولاده ووالديه وورثته

والموصى لهم ولمن تلقى توكيا خاصا منه قبل وفاته.

يرجع حق طلب المراجعة في الحالة الرابعة المنصوص عليها في المادة 566 أعلاه إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة.

310

المادة 1- 567

تحدث بمحكمة النقض هيئة للمراجعة تبت في قبول أو عدم قبول طلبات المراجعة.

تتألف هيئة المراجعة من ثلاثة مستشارين يعينهم الرئيس الأول لمحكمة النقض، ويمكن للهيئة أن تعين مقررا لكل قضية.

تتأكد هيئة المراجعة من توفر الصفة في مقدم الطلب وتوفر الشروط اللازمة والوثائق المدعمة للطلب.

باستثناء الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، لا يقبل طلب المراجعة إلا بعد إيداع طالب المراجعة مبلغ 20.000 درهم بصندوق المحكمة.

تحيل هيئة المراجعة الطلبات التي تتوصل بها إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض قصد تقديم ملتمساته داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ توصله بها، وتبت في قبول طلب المراجعة داخل أجل خمسة عشر يوما من تقديم هذه الملتمسات. ولا تقبل قراراتها أي طعن.

يرد المبلغ المودع لطالب المراجعة في حالة قبول الطلب.

المادة 568

تقبل هيئة المراجعة طلبات المراجعة المستوفية للشروط القانونية وتحيلها إلى الغرفة الجنائية بمحكمة النقض للبت فيها وفقا للقانون.

لا يترتب عن طلب المراجعة أي أثر موقف للعقوبة المحكوم بها.

لا يشارك القضاة أعضاء هيئة المراجعة المنصوص عليها في المادة 1- 567 أعلاه ضمن الهيئة التي تبت في الطلب تحت طائلة البطلان .

المادة 569

يوقف بقوة القانون تنفيذ المقرر القضائي الصادر بالعقوبة إذا كان لم ينفذ، وذلك ابتداء من تاريخ إحالة طلب المراجعة إلى الغرفة الجنائية بمحكمة 311

النقض.

إذا كان المحكوم عليه في حالة اعتقال، فإنه يمكن إيقاف التنفيذ بمقرر صادر عن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض بعد إدلاء النيابة العامة بمستنتجاتها.

كما يمكن إيقاف التنفيذ فيما بعد إن اقتضى الحال، بمقتضى القرار الصادر عن محكمة النقض تطبيقا للمادة 571 أدناه، ويمكن للمحكمة عند الاقتضاء إخضاع المحكوم عليه لواحد أو أكثر من تدابير المراقبة القضائية المنصوص عليها في المادة 161 من هذا القانون.

في كلتا الحالتين لا تحتسب مدة إيقاف التنفيذ ضمن أجل التقادم.

المادة 570

تبت الغرفة الجنائية بمحكمة النقض في قبول طلب المراجعة المحال إليها وفقا لمقتضيات المادة 568 أعلاه .

تجري الغرفة الجنائية إن اقتضى الحال إما مباشرة أو بواسطة إنابة قضائية جميع الأبحاث والمقابلات والتحقيقات في هوية الأشخاص والتحريات الكفيلة بإظهار الحقيقة.

عندما تصبح القضية جاهزة للبت فيها تصدر محكمة النقض حسب الأحوال قرارًا بالرفض أو قرارا بالإبطال، وإذا لم يترك الإبطال ما يمكن وصفه بأنه

جناية أو جنحة بالنسبة للمحكوم عليهم الذين ما زالوا أحياء فلا يقع التصريح بأي إحالة.

المادة 571

إذا ارتأت المحكمة، في حالة الإبطال، أنه يمكن أن تجرى من جديد مناقشات شفهية حضورية أحالت القضية للحكم فيها مرة أخرى إلى محكمة مماثلة نوعا ودرجة للمحكمة التي أصدرت المقرر الذي تم إبطاله، أو إلى نفس المحكمة وهي متركبة من هيئة أخرى.

تنظر هذه المحكمة في القضية من جديد حسب الإجراءات العادية.

312

إذا كان المتهم قد توفي أو اعتراه خلل عقلي أو إذا كانت الأفعال لم تعد توصف قانونا بجريمة بعد صدور قرار محكمة النقض الذي أبطل الحكم أو القرار بالإدانة، فإن الغرفة الجنائية، بناء على ملتمسات الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، تبت في القضية طبقاً لما ورد في الفقرة الأولى من المادة 572 والمادة 573 بعده.

المادة 572

إذا استحال في حالة الإبطال إجراء مناقشات شفهية جديدة بين جميع الأطراف، وبالأخص في حالة وفاة المحكوم عليه أو إصابته بخلل عقلي، أو عند إجراء المسطرة الغيابية في حقه أو في حالة تغيبه، أو في حالة انعدام مسؤوليته الجنائية أو عند وجود عذر قانوني وكذا في حالة تقادم الدعوى أو تقادم العقوبة، فإن محكمة النقض، بعد التثبت صراحة من هذه الاستحالة، تبت في جوهر الدعوى بدون سابق نقض ولا إحالة، وذلك بحضور الأطراف المدنية إن كانوا موجودين في الدعوى والقيمين الذين تعينهم المحكمة ليقوموا مقام كل متوفى.

يقتصر نظر المحكمة في هذه الحالة على إبطال العقوبات التي صدرت في غير محلها.

المادة 573

يمكن استنادا إلى المقرر الجديد المترتبة عنه براءة المحكوم عليه، وبناء على طلبه الحكم له بتعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب الإدانة.

إذا كان ضحية الخطأ القضائي قد توفي، انتقل الحق في رفع طلب التعويض حسب نفس الشروط، إلى زوجه وأصوله وفروعه، ولا يمكن أن يؤول هذا الحق لأقارب آخرين أبعد صلة إلا إذا أدلوا بما يبرر أن ضررا ماديا لحقهم من العقوبة المحكوم بها.

يقبل طلب التعويض في سائر مراحل مسطرة المراجعة.

تتحمل الدولة ما يحكم به من تعويضات، على أنه يحق لها الرجوع على

313

الطرف المدني أو الوا ?شي أو شاهد الزور الذين تسببوا بخطئهم في صدور العقوبة،

وتؤدى التعويضات كما تؤدى مصاريف القضاء الجنائي.

المادة 574

يؤدي طالب المراجعة مسبقا مصاريف الدعوى إلى غاية صدور القرار بقبولها، أما المصاريف الواجبة بعد هذا القرار فتؤديها مسبقا الخزينة.

إذا ترتب عن المراجعة صدور قرار أو حكم نهائي بعقوبة، فإن المحكوم عليه يتحمل رد المصاريف للخزينة. ويمكن تحميلها لطالبي المراجعة إن اقتضى الحال.

إذا خسر طالب المراجعة الدعوى حكم عليه بجميع المصاريف.

إذا ترتب عن المراجعة قرار أو حكم ببراءة المحكوم عليه، فإن القرار أو

الحكم يعلق على جدران المدينة التي صدر فيها الحكم بإلادانة سابقا، والمدينة التي بها مقر المحكمة التي بتت في المراجعة، والجماعة التي ارتكبت فيها الجناية أو الجنحة، و في الجماعة التي يوجد فيها موطن طالب المراجعة، وفي التي كان فيها آخر موطن للشخص الذي وقع في حقه الخطأ القضائي، وإذا كان هذا الشخص قد توفي نشر القرار أو الحكم تلقائيا وبدون طلب في الجريدة الرسمية، ويؤمر بنشره زيادة على ذلك في خمس جرائد يختارها طالب المراجعة إن طلب ذلك.

تتحمل الخزينة مصاريف النشر المشار إليها.

الكتاب الخامس: مساطر خاصة

القسم الأول: المسطرة الخاصة بدعوى تزوير الوثائق

المادة 575

إذا ادعي الزور في وثيقة، تعين على حائزها بأية صفة كانت أن يسلمها إلى النيابة العامة بناء على طلبها أو إلى قاضي التحقيق بناء على أمر صادر عنه.

تسلم له حينا نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل.

314

إذا امتنع الحائز من تسليم الوثيقة المدعى فيها الزور عن طواعية، أمكن إجراء كل تفتيش أو حجز طبقا لمقتضيات المادة 101 وما يليها إلى المادة 104 من هذا القانون.

إذا عثر على هذه الوثيقة، يتم فورا توقيع كل ورقة من أوراقها من السلطة التي باشرت حجزها والشخص الذي كانت في حيازته. فإن امتنع هذا الأخير عن التوقيع أو عجز عن ذلك، نص على ذلك في محضر الحجز.

المادة 576

تودع الوثيقة المدعى فيها الزور بمجرد تسليمها أو حجزها بكتابة الضبط،

ويمضي كاتب الضبط جميع صفحاتها، ويحرر محضرا مفصا يصف فيه حالة

الوثيقة المادية، كما يمضي صفحاتها الشخص الذي يقوم بإيداعها بكتابة الضبط، ويأخذ كاتب الضبط صورة عنها يصادق عليها بإمضائه وطابع المحكمة.

علاوة على ذلك، يمضيها الشخص المشتبه فيه عند حضوره والطرف المدني إن انتصب في الدعوى والشهود الذين قد يستدعون لأداء شهادتهم بشأنها.

إذا امتنع أحدهم عن التوقيع أو تعذر عليه القيام به، نص على ذلك بالمحضر.

يمكن لممثل النيابة العامة أو قاضي التحقيق، أن ينتقل لإجراء جميع البحوث والتحريات الضرورية في أي مكان عمومي توجد به مستندات مشوبة بالزور أو أي مكان أعدت به هذه المستندات.

يمكن لممثل النيابة العامة أو قاضي التحقيق – عند الضرورة - أن يفوض هذه السلطات إلى ضابط للشرطة القضائية، ويمكنه في حالة الاستعجال أن يأمر بنقل المستندات المشتبه فيها إلى كتابة الضبط.

المادة 577

لا يمكن أن تستعمل كمستندات للمقارنة، إلا المحررات الرسمية العمومية وحدها، أو إن اقتضى الحال، المحررات الخصوصية التي اعترف بها

315

الأطراف المعنيون بالأمر.

المادة 578

يتعين على كل شخص يحوز محررات عمومية أو خصوصية صالحة كمستندات للمقارنة، أن يسلمها للسلطة المنصوص عليها في المادة 575 أعلاه .

إذا امتنع عن تسليمها، طوعا، أمكن إجراء كل تفتيش أو حجز طبقا لمقتضيات المادة 101 وما يليها إلى المادة 104 من هذا القانون.

المادة 579

إذا كانت المستندات المعدة للمقارنة والتي قدمها أمين الوثائق العمومي أو حجزت بين يديه وثائق رسمية، تستخرج منها نسخة أو صورة يقوم رئيس المحكمة الابتدائية الموجود بدائرتها الأمين العمومي بمقارنتها مع أصلها ويؤشر على مطابقتها للأصل.

تحل النسخة أو الصورة المستخرجة من الأصل محل الأصل الموجود بيد الأمين العمومي، الذي يمكنه أن يسلم منها نسخا تنفيذية أو نظائر يشار فيها إلى المقارنة التي أجراها الرئيس والى تأشيره عليها.

إذا كانت الوثيقة مدونة في سجل، جاز لهيئة الحكم بصفة استثنائية أن تأمر بإحضار هذا السجل وأن تستغني عن استخراج نسخة منه.

المادة 580

يحق لكل شخص حجزت عنده وثيقة معدة للمقارنة وأراد أن يعارض في تقديمها إلى المحاكم، أن يقدم طلبا بذلك إلى رئيس المحكمة المعروضة عليها القضية، ويبت الرئيس في طلبه بأمر قضائي استعجالي داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أيام وذلك بعد أخذ رأي النيابة العامة.

يقبل القرار الصادر بموجب الفقرة الأولى أعلاه الطعن من طرف النيابة العامة أو الطرف الطالب أو دفاعه بالاستئناف داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ.

316

تبت محكمة الاستئناف في الطعن المذكور داخل أجل خمسة أيام من

تاريخ إحالة الملف عليها وذلك بموجب قرار غير قابل لأي طعن.

المادة 581

يمكن أن يطلب من المتهم أن يقدم ويرسم بيده حروفلاأو علامات أو كتابة وفي حالة الرفض أو الامتناع، ينص على ذلك في المحضر.

المادة 582

يجري التحقيق في التزوير المدعى به في الوثائق ويبت فيه حسب الإجراءات العادية، مع مراعاة مقتضيات المواد السابقة والمادة 564 المتعلقة بالطعن بالزور أمام محكمة النقض.

المادة 583

إذا ثبت الزور في وثيقة رسمية كلها أو بعضها، تأمر المحكمة التي بتت في دعوى الزور بحذفها أو تغييرها أو ردها إلى نصها الحقيقي ويحرر محضر بتنفيذ هذا الحكم.

ترد الوثائق المستعملة للمقارنة إلى من كان يحوزها في أجل خمسة عشر يوما على الأكثر بعد أن يصبح الحكم نهائياً.

المادة 584

إذا ادعى أحد الأطراف عرضاً الزور في وثيقة وقع الإدلاء بها أثناء التحقيق أو خلال الدعوى، تعين على مدعي الزور أن يوجه للطرف الآخر إنذارا لاستفساره عما إذا كان ينوي استعمال هذه الوثيقة أم لا.

المادة 585

إذا صرح الطرف الموجه إليه الإنذار بأنه يتخلى عن استعمال الوثيقة المدعى فيها الزور، أو لم يجب ب شيء داخل الثمانية أيام التي تلي الإنذار، سحبت

317

هذه الوثيقة من الدعوى.

إذا صرح الطرف الموجه إليه الإنذار بأنه ينوي استعمال الوثيقة، أجري تحقيق في دعوى الزور العارض وحكم فيها منفصلة عن الدعوى الرئيسية.

المادة 586

إذا زعم الطرف الذي ادعى الزور في الوثيقة أن من أدلى بها هو مرتكب الزور أو المشارك فيه، أو إذا كانت إجراءات الدعوى تسمح بمعرفة مرتكب الزور أو المشارك فيه، وكانت الدعوى العمومية لم تسقط بعد، أمكن إجراء متابعة جنائية طبقا لمقتضيات المادة 575 وما يليها إلى المادة 583 أعلاه .

إذا كان الإدعاء بالزور نزاعا عارضا طرأ أثناء دعوى مدنية، يؤجل الحكم فيها إلى أن يبت جنائيا بشأن الزور.

إذا كان الإدعاء بالزور نزاعا عارضا طرأ أثناء دعوى جارية أمام محكمة زجرية، بتت هذه المحكمة نفسها بعد استماعها إلى ملتمسات النيابة العامة فيما إذا كان الأمر يقتضي تأجيل البت في الدعوى الرئيسية أم لا.

المادة 587

إذا اكتشفت محكمة أثناء البحث في نزاع، ولو كان مدنيا، علامات تكشف عن وجود زور ومن شأنها أن تسمح بمعرفة مرتكبه، تعين على رئيس المحكمة أو على ممثل النيابة العامة توجيه الوثائق إلى النيابة العامة بالمكان الذي يظهر أن الجريمة ارتكبت فيه أو بالمكان الذي يمكن أن يلقى فيه القبض على المتهم.

القسم الثاني: إعادة ما تلف أو فقد من وثائق الإجراءات أو المقررات القضائية

المادة 588

إذا تلفت أصول مقررات قضائية أو فقدت أو ضاعت قبل تنفيذها،

روعيت في شأنها المقتضيات الآتية.

318

المادة 589

إذا أمكن العثور على نظير أو نسخة رسمية من المقرر، فإنها تحل محل الأصل ويحتفظ بها بهذه الصفة في كتابة الضبط.

يتعين لهذه الغاية، على كل حائز لنظير أو نسخة رسمية سواء كان شخصا عمومياً أو خاصاً، أن يسلمها بأمر من رئيس المحكمة إلى كتابة الضبط، فإن امتنع من تسليمها طوعا، جاز أن تجرى في حقه تدابير التفتيش أو الحجز المقررة في المادة 101 وما يليها إلى المادة 104 من هذا القانون.

يحق لمن كان حائزًا لنظير أو نسخة رسمية من أصل المقرر الذي تلف أو ضاع أو فقد ولمن كان مؤتمناً عليه، أن يحصل من كتابة الضبط عند تسليم النظير أو النسخة على نظير منه أو صورة مشهود بمطابقتها للأصل معفاة من كل صائر.

المادة 590

إذا لم يعثر على أي نظير أو نسخة رسمية من المقرر، بتت المحكمة في القضية من جديد بعد أن تعاد إجراءات المسطرة إن اقتضى الحال طبقا للمادة التالية.

المادة 591

إذا تلف ملف دعوى لم يحكم فيها نهائيا أو ضاع أو فقد، أعيد تأليفه بواسطة نظير من المحاضر المثبتة لوقوع الجريمة ومن البحث غير الرسمي ومن النسخ المنصوص عليها في المادة 85 .

القسم الثالث: التحقق من الهوية

المادة 592

إذا ادعى المتهم أمام هيئة الحكم أنه ليس الشخص المقصود بالاتهام، تعين على هذه الهيئة أن تبت في النزاع بشأن الهوية.

319

المادة 593

تختص المحكمة المصدرة للعقوبة وحدها بالتحقق من هوية المحكوم عليه إذا ادعى الشخص الذي يجري التنفيذ في حقه أو المقبوض عليه بعد فراره وجود خطأ في شأن هويته وأن العقوبة لا تنطبق عليه.

المادة 594

تبت المحكمة المرفوعة إليها الدعوى، تحت طائلة البطلان ، بحضور الشخص الذي يزعم أنه موضوع الخطأ بعد الإنصات عند الاقتضاء إلى الشهود الذين استدعوا بطلب منه أو بطلب من النيابة العامة.

يمكن للمحكمة أن تأمر بإجراء أي نوع من أنواع التحريات وبعرض الشخص المثير للنزاع على أي خبير وبالأخص على المصالح المختصة المكلفة بالتحقق من الهوية.

المادة 595

تطبق كذلك مقتضيات المادتين 593 و 594 أعلاه ، إذا تبين أن الشخص قد حكم عليه تحت اسم غير اسمه، ويمكن، علاوة على ذلك، أن يتعرض هذا الشخص للعقوبات المقررة للزجر على انتحال الاسم أو انتحال الحالة المدنية.

القسم الرابع

أحكام خاصة بتمويل الإرهاب وغسل الأموال وجرائم أخرى

المادة 1- 595

يمكن للوكيل العام للملك أو لوكيل الملك كل فيما يخصه بمناسبة إجراء بحث قضائي أن يطلب معلومات حول ممتلكات أو عمليات أو تحركات أموال يشتبه في أن لها علاقة بتمويل الإرهاب أو غسل الأموال أو بإحدى الجرائم الواردة في الفصل 2- 574 من مجموعة القانون الجنائي، من البنوك الخاضعة لأحكام القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها 320

الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436) 24

ديسمبر 2014) ، ومن البنوك الحرة التي تسري عليها أحكام القانون رقم 58.90

المتعلق بالمناطق المالية الحرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.131

بتاريخ 21 من شعبان 1412) 26 فبراير 1992) ، ومن كل شخص أو مؤسسة أو

هيئة تمسك معلومات تتعلق بأموال وممتلكات يشتبه في أن لها علاقة بالجريمة.

يمكن أيضاً لقاضي التحقيق ولهيئة الحكم إذا أحيلت عليهما مسطرة لها علاقة بجريمة إرهابية أو جرائم غسل الأموال أو إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 2- 574 من مجموعة القانون الجنائي طلب المعلومات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 2- 595

يمكن للسلطات القضائية المذكورة في المادة 1- 595 أعلاه أن تأمر بتجميد أو حجز الأموال أو الممتلكات المشتبه في أن لها علاقة بتمويل الإرهاب أو غسل الأموال أو الجرائم المنصوص عليها في الفصل 2- 574 من مجموعة القانون الجنائي.

يمكن لهذه السلطات أيضاً أن تطلب مساعدة بنك المغرب لتنفيذ هذه التدابير.

تبلغ السلطات المذكورة إلى بنك المغرب التدابير المتخذة وما تقرر في شأنها.

المادة 3- 595

يقصد بالتجميد المنع المؤقت لنقل الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو إخضاعها للحراسة.

المادة 4- 595

يجب على المؤسسات البنكية والمؤسسات والهيئات المشار إليها في المادة 1- 595 أعلاه تقديم المعلومات المطلوبة منها داخل أجل أقصاه 30 يوماً من تاريخ التوصل بالطلب.

321

لا يجوز للبنوك والمؤسسات والهيئات أن تواجه السلطات المذكورة في المادة 1- 595 أعلاه أو بنك المغرب بمبدأ الحفاظ على السر المهني.

لا يمكن أن يتعرض بنك المغرب أو البنوك أو المؤسسات والهيئات المشار إليها في المادة 1- 595 أعلاه أو مسيروها أو المستخدمون لديها لأية متابعة على أساس الفصل 446 من القانون الجنائي ولا أن تقام ضدهم أي دعوى للمسؤولية المدنية بسبب ممارسة الأعمال والمهام المخولة لهم، في نطاق تطبيق مقتضيات هذا القسم.

المادة 5- 595

يمنع استعمال المعلومات المحصل عليها لأغراض غير الأغراض المنصوص عليها في هذا القسم.

المادة 6- 595

يجوز للحكومة، في إطار تطبيق الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة تمويل الإرهاب المنضمة إليها المملكة المغربية والمنشورة بصفة رسمية أن تحيل، بطلب من دولة أجنبية، الطلب إلى الوكيل العام للملك لاتخاذ الإجراءات التالية:

-1 البحث والتعريف فيما يتعلق بعائد إحدى جرائم تمويل الإرهاب والممتلكات التي استخدمت أو كانت معدة لاستخدامها في ارتكاب هذه الجريمة أو كل ممتلك تطابق قيمته العائد منها؛

-2 تجميد الممتلكات أو حجزها؛

-3 اتخاذ الإجراءات التحفظية بشأن الممتلكات المذكورة.

يرفض الوكيل العام للملك الطلب إذا:

- كان من شأن تنفيذه المس بسيادة الدولة أو أمنها أو مصالحها الأساسية أو النظام العام؛

322

- صدر في شأن الأفعال المتعلق بها الطلب مقرر قضائي نهائي في التراب الوطني؛

- تعلق الأمر بتنفيذ مقرر قضائي أجنبي صدر وفق شروط لا توفر ضمانات كافية لحماية حقوق الدفاع؛

- كانت الأفعال المقدم على أساسها الطلب لا علاقة لها بتمويل الإرهاب.

المادة 7- 595

يتوقف على ترخيص من الوكيل العام للملك، كل تنفيذ في التراب الوطني لمقرر تجميد أو حجز أو مصادرة صادر عن سلطة قضائية أجنبية وقدم في شأنه طلب من لدن السلطة المذكورة.

يجب أن يتعلق قرار الترخيص بالتجميد أو بالحجز أو بالمصادرة بممتلك

استخدم أو كان معداً لاستخدامه في ارتكاب الجريمة ويوجد بالتراب الوطني، أو أن يهدف إلى الإلزام بدفع مبلغ نقدي مطابق لقيمة الممتلك المذكور.

يتوقف تنفيذ المقرر الأجنبي على توافر الشرطين التاليين:

-1 أن يكون المقرر القضائي الأجنبي نهائياً وقابلاً للتنفيذ وفق قانون الدولة الطالبة؛

-2 أن تكون الممتلكات المراد تجميدها أو حجزها أو مصادرتها عماً بهذا المقرر قابلة للتجميد أو الحجز أو المصادرة في ظروف مماثلة حسب التشريع المغربي.

المادة 8- 595

يترتب على ترخيص الوكيل العام للملك بالمصادرة، مع مراعاة حقوق الأغيار، نقل ملكية الممتلكات المصادرة إلى الدولة المغربية، ما عدا إذا تم الاتفاق على خاف ذلك مع الدولة الطالبة أو في إطار تطبيق اتفاقية دولية مصادق عليها ومنشورة بالجريدة الرسمية أو على أساس المعاملة بالمثل.

323

لا يترتب عن قرار الوكيل العام للملك القاضي بالترخيص بحجز الأموال أو تجميدها إلا عقل الأموال موضوع القرار ومنع التصرف فيها طيلة مدة سريان مفعول قرار الحجز أو التجميد والذي لا يمكن أن يتجاوز في كل الأحوال ستة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة كحد أقصى بملتمس من الدولة الطالبة، ما لم تنص اتفاقية دولية مصادق عليها ومنشورة بالجريدة الرسمية على خاف ذلك ويرفع الحجز في هذه الحالة بقوة القانون.

المادة 9- 595

يجب على كل الأشخاص الذين يشاركون في معالجة المعلومات المالية وفي

مكافحة التحركات المرتبطة بتمويل الإرهاب وبصفة عامة، على جميع الأشخاص الذين يطلب منهم، بأي صفة من الصفات، الإطلاع على تلك المعلومات أو استغلالها أن يتقيدوا تقيداً تاماً بكتمان السر المهني تحت طائلة العقوبة المنصوص عليها في الفصل 446 من القانون الجنائي.

المادة 10 - 595

يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي مسيرو أو مستخدمو الأبناك إذا أخبروا عمداً بأي وسيلة كانت، الشخص المعني بالأمر أو غيره ببحث يجري بشأن تحركات أمواله بسبب الاشتباه في علاقتها بتمويل الإرهاب.

يتعرض لنفس العقوبات كل من استعمل عمداً المعلومات المحصل عليها لأغراض غير الأغراض المنصوص عليها في هذا القسم.

324

القسم الخامس

استعمال تقنيات الاتصال عن بعد

المادة 11 - 595

يمكن للنيابة العامة أو قاضي التحقيق أو المحكمة، تلقائيا أو بناء على طلب من الدفاع أو أحد الأطراف، إذا وجدت أسباب جدية وكلما اقتضت الحاجة إلى ذلك، أن تلجأ، بعد موافقة المتهم أو الشخص المراد الاستماع إليه وفقا لأحكام الفقرة الثانية أدناه، إلى مباشرة إجراءات البحث أو التحقيق أو المحاكمة عن بعد.

يستفيد من إجراءات التقاضي عن بعد كل من المشتبه فيه أو المتهم أو المسؤول المدني أو الضحية أو المطالب بالحق المدني أو الشاهد أو الترجمان، وكل

شخص ارتأت الهيئات القضائية فائدة في الاستماع إليه.

يجب أن تضمن موافقة المتهم أو الشخص المراد الاستماع إليه عن بعد بمحضر الاستماع. ولا يمكن لمن سبق له إبداء موافقته على الاستماع إليه عن بعد التراجع عن هذه الموافقة أو الاعتراض عليها أمام الهيئة التي قررت اللجوء إلى هذه المسطرة أثناء بتها في القضية مالم تقرر الهيئة حضوره لضمان حسن سير إجراءات المحاكمة أو بناء على طلبه أو طلب دفاعه.

يتمتع الأطراف المستمع إليهم بواسطة هذه التقنيات بالضمانات الممنوحة لهم قانونا، وتسري عليهم نفس القواعد المنظمة لحضورهم الشخصي وتترتب عنها نفس الآثار.

تسهر المحكمة على ضمان جودة البت وسرية تواصل المتهم مع دفاعه، ولها أن تؤجل الجلسة حال تعذر إجراء التقاضي عن بعد لأي سبب كان.

المادة 12 - 595

يمكن للنيابة العامة أو قاضي التحقيق أو المحكمة، اللجوء إلى مسطرة الاستماع أو الاستنطاق أو المواجهة مع الغير وفق الضوابط المقررة في المادة 11 - 325

595 أعلاه .

_____يباشر الإجراء مع الأشخاص المعنيين بالأمر مباشرة في المكان المهيأ لهذه

الغاية والمجهز بالوسائل التقنية اللازمة.

إذا تعلق الأمر بشخص معتقل، فإنه يمكن للنيابة العامة أو لقاضي التحقيق أو المحكمة، استنطاقه أو الاستماع إليه أو مواجهته مع الغير باستعمال تقنية الاتصال عن بعد بكيفية تضمن سرية البث.

إذا كان الشخص مؤازرا بمحام، فيمكن لهذا الأخير الحضور إلى جانب القاضي في المكان الذي يجري فيه التحقيق أو الاستماع أو المواجهة، أو الحضور إلى جانب مؤازره بالمؤسسة السجنية.

يحرر محضر بعملية الاستماع أو الاستنطاق أو المواجهة وفق الشكليات المنصوص عليها في هذا القانون وتفرغ العملية في محضر توقعه الجهة القضائية التي باشرت الإجراء، ويضم إلى أصل الملف بعد تلاوته على الشخص المعني مع الإشارة إلى ذلك بالمحضر. ويمكن أن تكون العمليات المنجزة موضوع تسجيل سمعي وبصري.

المادة 13 - 595

يمكن للنيابة العامة أو قاضي التحقيق أو المحكمة وفق الضوابط المحددة في المادة 11 - 595 أعلاه ، إذا تعلق الأمر بشخص يتواجد خارج دائرة نفوذها، توجيه إنابة قضائية إلى الجهة القضائية المختصة بالمحكمة التي يتواجد بها المعني بالأمر قصد الاستماع إليه أو استنطاقه أو إجراء مواجهة معه عبر تقنيات الاتصال عن بعد، يبين فيها هوية الشخص أو الأشخاص موضوع هذا الإجراء وتحدد فيها المهمة المطلوبة وتاريخ وساعة إنجازها.

تستدعي الجهة القضائية المنابة الشخص أو الأشخاص في التاريخ المحدد إلى مكتب أو قاعة مجهزة بتقنيات الاتصال عن بعد.

يتم الاستماع إلى الشخص أو الأشخاص أو استنطاقهم أو مواجهتهم مع الغير بحضور كاتب ضبط يكلف من الجهة القضائية المنابة.

326

يحرر كاتب الضبط محضرا يبين فيه الإجراءات المطلوبة وتاريخ وساعة بدايتها ونهايتها، والمكان الذي أنجزت فيه والتقنية المستعملة فيها والأحداث التي

قد تقع بمكان الاستماع دون أن يضمن فيه محتوى الاستماع أو الاستنطاق أو المواجهة الذي تتولى تضمينه الجهة القضائية المنيبة.

يوقع الشخص الذي تم الاستماع إليه على المحضر إلى جانب كاتب الضبط، أو يشار إلى رفضه التوقيع أو إلى استحالة ذلك.

تحيل الجهة القضائية المنابة فورا نسخة من المحضر إلى الجهة القضائية المنيبة لإضافته إلى الملف ويحتفظ بأصل المحضر في ملف خاص.

إذا كان الشخص مؤازرا بمحام، فيمكن لهذا الأخير الحضور إلى جانب مؤازره بالمكان الذي يجري فيه تنفيذ الإنابة أو إلى جانب كاتب الضبط المكلف من الجهة القضائية المنابة.

تقوم الجهة القضائية المصدرة للإنابة بتلاوة المحضر المنجز للعملية على المعني بالأمر وتشير إلى ذلك في المحضر، ويمكن أن يكون هذا الأخير موضوع

تسجيل سمعي وبصري.

المادة 14 - 595

يمكن، في إطار تنفيذ إنابة قضائية دولية، الإذن لمحكمة أجنبية، وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 715 من هذا القانون، بالاستماع إلى شخص أو أكثر، إذا كان موجودا بالمغرب ووافق صراحة على قبول هذا الطلب.

يتولى القاضي المعين من قبل رئيس المحكمة الموجهة إليها الإنابة الإشراف على العملية وضبط نظامها، وعليه أن يحرر بعد التأكد من هوية الأطراف محضرا يبين فيه نوع الإجراء المنجز وسند تنفيذه وتاريخ وساعة بدايته ونهايته، والأشخاص الذين شاركوا فيه، والوقائع والأحداث التي قد تقع بالمكان الذي ينجز به الإجراء.

إذا كانت المناقشات تجري بغير اللغة العربية، فيجب حضور مترجم، حتى

وإن كان الشخص أو الأشخاص يحسنون اللغة التي تستعملها المحكمة الأجنبية.

327

يمكن للقاضي الوطني المشرف على تنفيذ الإنابة تلقائيا أو بناء على طلب من ممثل النيابة العامة الذي يحضر معه أن يعترض على طرح بعض الأسئلة إذا كان من شأنها المساس بمصالح المغرب الأساسية أو بثوابته، أو تتعلق بسر من أسرار الدفاع الوطني.

يمكن للقاضي الوطني الأمر بإيقاف تنفيذ الإنابة في حالة إصرار المحكمة الأجنبية على طرح السؤال المعترض عليه.

يحرر محضر بالعملية، ويمكن أن تكون موضوع تسجيل سمعي وبصري.

المادة 15 - 595

لا يسمح للمحكمة الأجنبية بطرح الأسئلة مباشرة على الشخص أو الأشخاص المستمع إليهم بالمغرب إلا إذا كان تشريع الدولة يسمح بنفس المعاملة إذا صدر الطلب من المغرب، أو إذا قدمت التزاما بالمعاملة بالمثل.

إذا لم يكن قانون الدولة يسمح بطرح الأسئلة مباشرة وتعذر تقديم التزام بالمعاملة بالمثل، فإنه يمكن طرح الأسئلة بواسطة القاضي المغربي.

يتمتع الشخص أو الأشخاص المستمع إليهم بحقوق الدفاع المخولة لهم بمقتضى القانون المغربي أو القانون الأجنبي فيما لا يتعارض مع التشريع الوطني.

يتم الاتفاق مسبقا على الإجراءات التقنية والمسطرة المتبعة وفق طرق الاتصال المستعملة بين الدولتين في إطار التعاون القضائي الدولي.

المادة 16 - 595

يمكن للقضاة المغاربة أن يباشروا الاستماع إلى الأشخاص الموجودين خارج المغرب أو استنطاقهم أو مواجهتهم مع الغير أو تلقي تصريحاتهم عن طريق

تقنيات الاتصال عن بعد وفق مقتضيات المادة 714 من هذا القانون، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية للدول التي يطلب القيام بالإجراء بإقليمها.

328

المادة 17 - 595

يمكن أن تذيل الأحكام والقرارات والأوامر القضائية بالتوقيع الإلكتروني أو الرقمي لكل من الرئيس وكاتب الضبط.

الكتاب السادس: تنفيذ المقررات القضائية والسجل العدلي ورد الاعتبار

القسم الأول: تنفيذ المقررات القضائية

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 596

يعين قاض أو أكثر من قضاة المحكمة الابتدائية للقيام بمهام قاضي تطبيق العقوبات.

يعين هؤلاء القضاة من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية باقتراح من رئيس المحكمة الابتدائية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

إذا حدث مانع لقاضي تطبيق العقوبات حال دون قيامه بمهامه، يعين رئيس المحكمة قاضياً للنيابة عنه مؤقتاً.

يعهد إلى قاضي تطبيق العقوبات بزيارة المؤسسات السجنية التابعة لدائرة المحكمة الابتدائية التي ينتمي إليها مرة كل شهر على الأقل.

يتتبع مدى تطبيق القانون المتعلق بتنظيم وتدبير المؤسسات السجنية، والنصوص التنظيمية الصادرة لتطبيقه في شأن قانونية الاعتقال وحقوق وواجبات السجناء ومراقبة سامة إجراءات التأديب.

يطلع على سجلات الاعتقال ويعد تقريرًا عن كل زيارة يضمنه ملاحظاته

يوجهه إلى الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية ووزير العدل ورئيس النيابة العامة والإدارة المكلفة بالسجون، ويحيل نسخة منه إلى وكيل الملك.

يمكنه مسك بطاقات خاصة بالسجناء الذين يتتبع وضعيتهم تتضمن

بيانات حول هويتهم ورقم اعتقالهم والمقررات القضائية والتأديبية الصادرة في

329

شأنهم وملاحظات القاضي .

يمكنه تقديم مقترحات حول الإفراج المقيد بشروط ومقترحات العفو،

كما يتعين عليه تقديم مقترحات للعفو التلقائي بالنسبة للأشخاص المحكوم

عليهم بالإعدام، ويتعين في هذه الحالة على النيابة العامة المختصة إشعار قاضي تطبيق العقوبات بالأحكام الصادرة بالإعدام بمجرد صدورها.

يسهر على مراقبة قرارات التخفيض التلقائي للعقوبة ويرأس اللجنة التي

تبت في التظلمات المرفوعة ضد هذه القرارات.

يختص بالبت في طلبات رد الاعتبار القضائي وتغيير العقوبة وفقا لأحكام

المادة 12 - 749 من هذا القانون.

يشرف قاضي تطبيق العقوبات على تنفيذ العقوبات البديلة وفق

النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل وعلى تحديد مصاريف القيد الالكتروني التي يمكن فرضها على المحكوم عليه كليا أو جزئيا حسب المبالغ المحددة بنص تنظيمي.

يمارس مهامه حسب هذا القانون وكذا بموجب أي نصوص أخرى.

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات في إطار ممارسته لمهامه الاستعانة بخدمات مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة في إطار إنجاز الأبحاث الاجتماعية.

في حالة وجود نزاع عارض متعلق بتنفيذ قرارات قاضي تطبيق العقوبات

تطبق مقتضيات المادتين 599 و 600 أدناه، غير أنه يجب إيقاف تنفيذ قرار قاضي تطبيق العقوبات إلى حين البت في النزاع العارض.

يتوفر قاضي تطبيق العقوبات على كتابة لمسك المستندات والسجلات.

وتوضع رهن إشارته الوسائل اللازمة للقيام بمهامه.

المادة 597

تقوم النيابة العامة والطرف المدني، كل فيما يخصه، بتتبع تنفيذ المقرر الصادر بالإدانة حسب الشروط المنصوص عليها في هذا القسم.

330

يقع التنفيذ بطلب من النيابة العامة عندما يصبح المقرر غير قابل لأي طريقة من طرق الطعن العادية، أو لطعن بالنقض لمصلحة الأطراف.

يحق لوكيل الملك أو الوكيل العام للملك أن يسخر القوة العمومية لهذه الغاية.

المادة 1- 597

في حالة صدور مقرر قضائي حائز لقوة الشيءالمقضي به يقضي بعقوبة سالبة للحرية من أجل جنحة من الجنح المنصوص عليها في المادة 1- 41 من هذا القانون، يمكن للنيابة العامة تلقائيا أو بناء على طلب المعني بالأمر أو دفاعه، في حالة تنازل الطرف المشتكي أو المتضرر من الفعل الجرمي وأداء قيمة الغرامات والمصاريف القضائية، أن تتقدم بملتمس للمحكمة المصدرة للحكم يرمي إلى إيقاف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

يضع قرار المحكمة القاضي بإيقاف تنفيذ العقوبة حدا لتنفيذها، وإذا كان المحكوم عليه مودعا بالمؤسسة السجنية، فإن المحكمة تأمر بالإفراج عليه فورا.

المادة 598

يمكن أن يجري التنفيذ بطلب من الطرف المدني طبقا لقواعد المسطرة المدنية، بمجرد ما يصبح المقرر الصادر بمنح التعويضات المدنية نهائياً لعدم قبوله لأي طريق من طرق الطعن العادية.

لا يجوز تطبيق الإكراه البدني إلا إذا اكتسب المقرر المذكور قوة ال شيء المقضي به.

المادة 599

يرجع النظر في النزاعات العارضة المتعلقة بالتنفيذ إلى المحكمة التي أصدرت المقرر المراد تنفيذه ويمكن لهذه المحكمة أيضا أن تقوم بتصحيح الأخطاء المادية الصرفة الواردة فيه.

331

المادة 600

تنظر المحكمة في النزاعات العارضة بغرفة المشورة بناء على ملتمسات النيابة العامة أو بناء على طلب يرفعه الطرف الذي يهمه الأمر أو دفاعه أو مدير المؤسسة السجنية المعتقل بها المعني بالأمر أو من طرف كل ذي مصلحة، ويستمع إلى ممثل النيابة العامة وإلى محامي الطرف إن طلب ذلك وإلى الطرف شخصيا إن اقتضى الحال.

يمكن للمحكمة أن تأمر بتوقيف التنفيذ المتنازع فيه.

لا يقبل المقرر الفاصل في النزاع أي طعن ما عدا الطعن بالنقض.

الباب الثاني: تنفيذ عقوبة الإعدام

المادة 601

يتعين على النيابة العامة أن تنهي إلى علم وزير العدل كل قرار بعقوبة

الإعدام بمجرد صدوره.

المادة 602

لا يمكن تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بعد رفض طلب العفو.

إذا كانت المحكوم عليها امرأة ثبت حملها، فإنها لا تعدم إلا بعد مرور سنتين على وضع حملها.

تنفذ عقوبة الإعدام بأمر من وزير العدل رميا بالرصاص، وتقوم بذلك السلطة العسكرية التي تطلبها لهذه الغاية النيابة العامة لدى المحكمة التي أصدرت القرار.

المادة 603

لا يكون التنفيذ علنيا إلا إذا قرر وزير العدل ذلك.

يقع التنفيذ داخل المؤسسة السجنية التي يوجد المحكوم عليه رهن

332

الاعتقال بها أو في أي مكان آخر يعينه وزير العدل وذلك بحضور الأشخاص الآتي بيانهم:

-1 رئيس الغرفة الجنائية التي أصدرت القرار وإلا فمستشار من هذه الغرفة يعينه الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف؛

-2 عضو من النيابة العامة يعينه الوكيل العام للملك لمحكمة الاستئناف التي أصدرت القرار؛

-3 أحد قضاة التحقيق وإلا فأحد القضاة من محكمة المكان الذي سيقع به التنفيذ يعين من طرف رئيس المحكمة المذكورة؛

-4 أحد كتاب الضبط من محكمة المكان الذي سيقع به التنفيذ؛

-5 محامو المحكوم عليه؛

-6 مدير المؤسسة السجنية التي يقع بها التنفيذ أو مدير السجن الذي كان المحكوم عليه معتقاً به عندما يقع التنفيذ بمكان آخر؛

-7 رجال الأمن الوطني أو الدرك الملكي المكلفون من قبل النيابة العامة؛

-8 طبيب المؤسسة السجنية، وإذا تعذر ذلك، فطبيب تعينه النيابة العامة؛

-9 إمام وعدلان، وإذا لم يكن المحكوم عليه مسلماً فيحضر ممثل الديانة السماوية التي يعتنقها المنفذ عليه.

المادة 604

إذا أراد المحكوم عليه أن يف ضي بأي تصريح، فيتلقاه منه قاضي التحقيق أو القاضي المشار إليه في البند رقم 3 من المادة السابقة بمساعدة كاتب الضبط.

المادة 605

يحرر محضر التنفيذ فورا من قبل كاتب الضبط، ويوقعه كل من رئيس

333

غرفة الجنايات أو المستشار المعين من طرف الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف وممثل النيابة العامة وكاتب الضبط.

تعلق مباشرة بعد التنفيذ نسخة من هذا المحضر بباب المؤسسة السجنية التي وقع فيها التنفيذ وتبقى معلقة لمدة أربع وعشرين ساعة.

إذا وقع التنفيذ خارج المؤسسة السجنية، يعلق المحضر بباب بلدية مكان التنفيذ.

المادة 606

لا يمكن أن ينشر عن طريق الصحافة أي بيان أو مستند يتعلق بالتنفيذ

ما عدا المحضر المذكور، وإلا تعرض المخالف لغرامة تتراوح بين 10.000 و 60.000

درهم.

يمنع تحت طائلة نفس العقوبة أن ينشر أو يذاع بأي وسيلة من الوسائل - قبل التنفيذ أو قبل تبليغ ظهير العفو لعلم المحكوم عليه - أي خبر أو أي رأي أبدته لجنة العفو، أو الأمر الصادر عن جلالة الملك.

المادة 607

تسلم جثة المحكوم عليه إثر التنفيذ إلى عائلته إذا طلبت ذلك، على أن تلتزم بدفنه في غير علانية، وإلا فيتم دفنه من طرف الجهات المختصة بمسعى من النيابة العامة.

الباب الثالث: تنفيذ الاعتقال الاحتياطي أو المؤقت والعقوبات السالبة للحرية

المادة 608

لا يمكن حرمان شخص من حريته إلا بمقتضى سند صادر عن السلطة القضائية يأمر باعتقاله احتياطياً أو مؤقتا أو بناء على سند يأمر بتنفيذ مقرر مكتسب لقوة الشيء المقضي به صادر عن هيئة قضائية يقضي عليه بعقوبة السجن أو الحبس أو الإكراه البدني، مع مراعاة مقتضيات المادتين 66 و 80 من 334

هذا القانون المتعلقتين بالوضع تحت الحراسة النظرية.

لا يمكن الاعتقال إلا بمؤسسات سجنية تابعة لإدارة المكلفة بالسجون وخاضعة لمراقبة السلطات القضائية وفقا لما ينص عليه القانون.

المادة 609

يترتب عن كل إيداع في السجن، بناء على سند من السندات الصادرة عن السلطة القضائية المنصوص عليها في المادة 608 إعداد ملف خاص بكل معتقل، سواء كان التنفيذ بواسطة القوة العمومية أو تقدم المعني بالأمر إلى السجن عن طواعية واختيار.

المادة 610

يتعين على كل منفذ لأمر قضائي بالإيداع في السجن، أن يمتثل للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 15 من القانون رقم 98 - 23 بشأن تنظيم وتسيير المؤسسات السجنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.200 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420) 25 أغسطس 1999) .

المادة 611

لا يمكن لأي مأمور من إدارة السجون أن يقبل أو يحجز شخصا، إلا إذا قدم له سند من سندات الاعتقال المنصوص عليها في المادة 608 أعلاه وبعد تسجيل هذا السند في سجل الاعتقال المنصوص عليه في المادة 13 من القانون رقم 98 - 23 المشار إليه في المادة السابقة، وإلا اعتبر مرتكبا لجريمة الاعتقال التحكمي.

المادة 612

يجب أن تتوفر كل مؤسسة سجنية على سجل للاعتقال.

يقدم هذا السجل من أجل المراقبة والتأشير إلى السلطات القضائية المختلفة عند كل زيارة تقوم بها، وكذا إلى السلطات الإدارية المختصة بإجراء التفتيش العام للمؤسسة، وذلك وفقا للطريقة المنصوص عليها في القانون

335

المنظم للمؤسسات السجنية.

المادة 613

يضاف عند الاقتضاء التاريخ الفعلي لحرمان شخص من حريته إلى تاريخ إيداعه في السجن، ويؤخذ بعين الاعتبار تاريخ القبض عليه ومدة وضعه تحت الحراسة النظرية.

عند تعدد أوامر الإيداع بالسجن الصادرة في حق المعتقل احتياطيا، يتم بالأولوية تنفيذ المقرر القضائي القاضي بعقوبة سالبة للحرية نافذة بعد حيازته لقوة الأمر المقضي به، مع مراعاة مقتضيات الفصل 120 من مجموعة القانون الجنائي. ولا يمكن في كل الأحوال أن يقضي الشخص المعتقل بموجب أوامر متعددة أكثر من مجموع المدد المحكوم بها عليه في المقررات القضائية الصادرة في حقه.

المادة 1- 613

عند تعدد الجرائم وفقا للفصل 119 من مجموعة القانون الجنائي، تتولى النيابة العامة بآخر محكمة مصدرة للعقوبة السالبة للحرية، تلقائيا أو بناء على طلب من المحكوم عليه أو دفاعه أو مدير المؤسسة السجنية أو من يعنيه الأمر، مباشرة إجراءات إدماج العقوبة الواردة في الفقرة الثانية من الفصل 120 من نفس القانون.

يمكن المنازعة في قرار النيابة العامة وفقا لأحكام المادتين 599 و 600 من هذا القانون.

المادة 2- 613

يمكن لضابط الشرطة القضائية من أجل تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، الاحتفاظ بالمحكوم عليه في المكان المعد للوضع تحت الحراسة النظرية أو الاحتفاظ داخل أجل لا يتعدى 24 ساعة من تاريخ الاحتفاظ إلى حين إيداعه في المؤسسة السجنية. وينجز محضر يبين فيه ساعة ومكان إيقاف الشخص

المحكوم عليه ومراجع القرار القضائي القاضي بعقوبة سالبة للحرية وتاريخ 336

إيداعه في المؤسسة السجنية.

يمكن بصفة استثنائية تمديد الأجل المذكور في الفقرة أعلاه لمدة 24 ساعة إضافية بإذن من النيابة العامة بمكان الإيقاف. يتولى ضابط الشرطة القضائية الذي قام بتوقيفه بإنجاز محضر بذلك، ويشعر الشرطة القضائية المختصة ترابيا لمباشرة عملية النقل والإيداع في السجن.

تحتسب مدة العقوبة السالبة للحرية منذ الساعة الأولى لإيقاف الشخص المحكوم عليه، ولهذه الغاية تسلم نسخة من محضر الإيقاف إلى المؤسسة السجنية.

المادة 3- 613

عند تحقق الأسباب القانونية لإلغاء وقف تنفيذ العقوبة وفقا لأحكام الفصل 56 من مجموعة القانون الجنائي، تتولى النيابة العامة تلقائيا بعد حيازة المقرر القضائي الثاني لقوة الشيءالمقضي به مباشرة إجراءات تنفيذ العقوبة الأولى التي صدرت موقوفة التنفيذ، والتي تنفذ قبل العقوبة الثانية دون إمكانية إدماجها.

المادة 614

يتعين على مدير المؤسسة السجنية الإفراج عن المعتقلين الاحتياطيين أو المؤقتين الذين أمرت السلطة القضائية المختصة بالإفراج عنهم، وكذا المعتقلين أو المكرهين بدنيا الذين أنهوا العقوبات الصادرة في حقهم ما لم يكن هناك أمر يستوجب استمرار اعتقالهم.

يرفع الاعتقال عن المودع في السجن ببيان يضمن في ملف المعتقل وفي

سجل الاعتقال عند الإفراج عن المعتقل أو عند خروجه نهائيا من المؤسسة السجنية لأي سبب كان، ويجب أن يشار إلى هذا السبب في سند الاعتقال. كما يشار بملف المعتقل وبسجل الاعتقال إلى يوم وساعة الخروج من السجن.

337

المادة 615

يودع المتهمون المعتقلون بصفة احتياطية بسجن محلي بالمكان الموجودة فيه المحكمة المحالة إليها القضية في المرحلة الابتدائية أو الاستئنافية حسب الأحوال، كلما سمحت بذلك ضرورة الأمن والقدرة الإيوائية للمؤسسة السجنية.

يسمح للمعتقلين احتياطياً بجميع الاتصالات والتسهيلات المتلائمة مع مستلزمات النظام والأمن، لتمكينهم من ممارسة حقهم في الدفاع في نطاق الحدود المقررة في القانون رقم 98 - 23 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.200 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420) 25 أغسطس 1999) .

المادة 616

يقوم قاضي تطبيق العقوبات ووكيل الملك أو أحد نوابه بتفقد السجناء على الأقل مرة كل شهر، وذلك من أجل التأكد من صحة الاعتقال ومراقبة مدى احترام ظروف أنسنة تنفيذ العقوبة وكذا من حسن مسك سجلات الاعتقال.

يقوم قاضي الأحداث ووكيل الملك أو أحد نوابه بتفقد الأحداث المودعين بالمراكز والمؤسسات المقبولة والمؤهلة لهذه الغاية مرة كل شهر.

يمكن للسلطات القضائية المذكورة في الفقرتين أعلاه الاستعانة بخدمات مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة عند زيارة مراكز الإيداع والمؤسسات السجنية.

تحرر الجهات القضائية المشار إليها في الفقرتين أعلاه ، تقريرا بشأن كل زيارة يرفع إلى وزير العدل ورئيس النيابة العامة والرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية والإدارة المكلفة بالسجون مشفوعا بوجهة نظر واقتراحات الجهات القضائية المذكورة.

338

المادة 617

يجب على ممثل النيابة العامة لدى كل محكمة زجرية تم تكليفه بتنفيذ أحكام تق ?ضي بعقوبات سالبة للحرية، أن يمسك سجلا يخصص لتنفيذ العقوبات.

تضمن في السجل المعلومات بالترتيب يوما بيوم بعد كل جلسة، وعند القيام بكل مبادرة تتعلق بالتنفيذ.

المادة 618

لا يعتبر مداناً إلا الشخص الذي صدر في حقه مقرر قضائي اكتسب قوة الشيءالمقضي به.

يعتبر معتقاً احتياطياً كل متهم في مرحلة التحقيق أو المحاكمة لم يصدر بعد في حقه حكم أو قرار قضائي.

يعتبر معتقاً محكوما عليه كل متهم صدر في حقه مقرر قضائي لم يكتسب بعد قوة الشيءالمقضي به. ويستفيد خلال ممارسته للطعون من جميع الضمانات المقررة للمعتقل الاحتياطي.

يعتبر معتقا مؤقتا كل شخص تم إيداعه بالسجن في إطار مسطرة التسليم.

يعتبر مكرهاً بدنياً كل شخص تم حبسه بسبب عدم أداء ما بذمته من

دين.

المادة 619

يخضع السجناء المتهمون أو المتابعون بمتابعة جديدة المحكوم عليهم من أجل جريمة أخرى، لنفس النظام المطبق على باقي المحكوم عليهم، غير أنه يجب أن تمنح لهم كل التسهيلات لضمان حقهم في الدفاع.

يمكن، عند الاقتضاء، أن يفرض عليهم قاضي التحقيق المنع من

339

الاتصال بالغير، مع مراعاة مقتضيات القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية المشار إليه أعلاه .

المادة 620

تكلف في كل ولاية أو عمالة أو إقليم لجنة للمراقبة، يناط بها على الخصوص السهر على توفير وسائل الصحة والأمن والوقاية من الأمراض وعلى نظام تغذية المعتقلين وظروف حياتهم العادية وكذا المساعدة على إعادة تربيتهم الأخلاقية وإدماجهم اجتماعياً وإحلالهم محا لائقا بعد الإفراج عنهم.

ويترأس هذه اللجنة الوالي أو العامل أو مفوض من قبله، ويساعده رئيس المحكمة الابتدائية ووكيل الملك بها وقاضي تطبيق العقوبات ومساعدة أو مساعد بمكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة وممثل السلطة العمومية المكلفة بالصحة ورئيس مجلس الجهة ورئيس مجلس الجماعة اللتين توجد بهما المؤسسة وممثلو قطاعات التربية الوطنية والشؤون الاجتماعية والشبيبة والرياضة والتكوين المهني.

تضم اللجنة زيادة على ذلك، أعضاء متطوعين يعينهم وزير العدل من بين الجمعيات أو من بين الشخصيات المعروفة باهتمامها بمصير المحكوم عليهم.

المادة 621

تؤهل اللجنة المنصوص عليها في المادة 620 أعلاه لزيارة المؤسسات السجنية الموجودة في الجهة أو العمالة أو الإقليم مرة كل ستة أشهر على الأقل، وترفع إلى كل من وزير العدل والرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئيس النيابة العامة والمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج ورئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان الملاحظات التي ترى من الواجب إبداؤها وتشير إلى أنواع الإخلالات التي يجب إنهاؤها وإلى التحسينات التي ينبغي تحقيقها.

يمكنها أن تقدم إلى لجنة العفو أو لجنة الإفراج المقيد بشروط توصية بمن يظهر لها من المعتقلين استحقاقه ذلك.

لا يمكن للجنة المنصوص عليها في المادة 620 أعلاه أن تقوم بأي عمل من

340

أعمال السلطة.

تؤهل اللجنة كذلك لزيارة المؤسسات المكلفة برعاية الأحداث الجانحين المنصوص عليها في المادتين 471 و 481 أعلاه . وفي هذه الحالة فإنه يضاف إلى تشكيلة اللجنة قاضي الأحداث لدى المحكمة الابتدائية وممثلو القطاعات العمومية المكلفة بالطفولة، كما يمكن أن يضاف إليها أعضاء متطوعون يعينهم وزير العدل من بين الجمعيات أو الشخصيات المعروفة باهتمامها برعاية الطفولة وحمايتها.

وترفع اللجنة في هذه الحالة إلى جانب السلطات والهيئات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه إلى الجهة المعنية برعاية الأحداث الملاحظات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

الباب الرابع: الإفراج المقيد بشروط

المادة 622

يمكن للمحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية من أجل جناية أو جنحة، الذين برهنوا بما فيه الكفاية على تحسن سلوكهم، أن يستفيدوا من الإفراج المقيد بشروط إذا كانوا من بين:

-1 المحكوم عليهم من أجل جنحة الذين قضوا حبسا فعليا يعادل على الأقل نصف العقوبة المحكوم بها؛

-2 المحكوم عليهم بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحية من أجل وقائع وصفت بأنها جناية، أو من أجل جنحة يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها خمس سنوات حبسا إذا قضوا حبسا فعليا يعادل على الأقل ثلثي العقوبة المحكوم بها.

إذا تعلق الأمر بمحكوم عليهم بالإقصاء، فلا يمكن أن تكون مدة اعتقالهم الفعلي أقل من ثلاث سنوات تحسب من اليوم الذي أصبح فيه تدبير الإقصاء ساري المفعول.

341

المادة 623

إذا وجب قضاء عدة عقوبات بالتتابع، تعين ضمها واستخلاص مدة الاعتقال المفروضة من مجموعها.

إذا كان تخفيض العقوبة ناتجا عن عفو، فيجري الحساب باعتبار العقوبة المخفضة.

تؤخذ بعين الاعتبار مدة العقوبة التي تم قضاؤها مسبقا عند استبدال عقوبة بأخرى حتى لو كان تاريخ بدء سريان العقوبة الجديدة هو تاريخ صدور الظهير الشريف المتعلق بالعفو.

المادة 624

تكون بوزارة العدل لجنة للإفراج المقيد بشروط، تكلف بإبداء الرأي في اقتراحات الإفراج، ويتولى رئاستها نيابة عن وزير العدل مدير الشؤون الجنائية والعفو أو من يمثله، وتتكون من مدير إدارة السجون وإعادة الإدماج أو من يمثله، وممثل عن الرئيس الأول لمحكمة النقض وممثل عن الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض.

يتولى كتابة اللجنة موظف بمديرية الشؤون الجنائية والعفو.

المادة 625

يعد رئيس المؤسسة السجنية التي يقضي بها المحكوم عليه عقوبته اقتراحات الإفراج المقيد بشروط، إما تلقائيا أو بناء على طلب من المعني بالأمر أو عائلته، وإما بتعليمات من وزير العدل أو مدير إدارة السجون، أو بمبادرة من قاضي تطبيق العقوبات طبقاً لمقتضيات المادة 155 من المرسوم رقم 2.00.485 الصادر في 6 شعبان 1421) 3 نوفمبر 2000) تحدد بموجبه كيفية تطبيق القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.200 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420) 25 أغسطس 1999) .

ويوجه رئيس المؤسسة السجنية هذه الاقتراحات، بعد تضمينها رأيه المعلل، 342

إلى مدير إدارة السجون وإعادة الإدماج الذي يطبق مقتضيات المادة 156 من المرسوم السالف الذكر ويعرضها على اللجنة المشار إليها في المادة 624 أعلاه .

المادة 626

تعرض اقتراحات الإفراج المقيد بشروط المتوصل بها على أنظار اللجنة فور تجهيزها. ويمكن للجنة مكاتبة السلطات المعنية للحصول على الوثائق والمعطيات

اللازمة بما فيها التأكد من واقعة الصلح أو التنازل أو أداء التعويضات المحكوم بها.

خلافا لمقتضيات المادة 526 من هذا القانون، يمكن للمحكوم عليهم الأحداث أو المدرجين ضمن الحالات الإنسانية، أو الحالات المندرجة في عداد المر ?ضى أو المسنين أو الأمهات الحوامل أو المرفقات بأطفال أن يستفيدوا من الإفراج المقيد بشروط، إذا قضوا حبسا فعليا يعادل على الأقل ربع العقوبة المحكوم بها في الجنح ونصف العقوبة المحكوم بها في الجنايات.

المادة 627

يتم منح الاستفادة من الإفراج المقيد بشروط بقرار لوزير العدل بناء على رأي اللجنة المشار إليها في المادة 624 أعلاه.

يمكن بمقتضى هذا القرار إخضاع الإفراج المقيد لبعض الشروط واتخاذ تدابير مراقبة تكون الغاية منها تسهيل وتحقيق إعادة إدماج المستفيدين من الإفراج في المجتمع خاصة:

1 - أداء المبالغ الواجبة للخزينة أو التعويضات المحكوم بها للضحايا؛

2 - الالتزام بالانخراط في القوات المسلحة الملكية إذا كان الأمر يتعلق بمواطن؛

3 - الطرد من تراب المملكة إذا كان الأمر يتعلق بأجنبي؛

-4 الخضوع لواحد أو أكثر من تدابير المراقبة القضائية المشار إليها في المادة 161 من هذا القانون.

343

يجب أن ينص القرار على بيان اسم السجين الذي سيفرج عنه والسجن الذي يقضي فيه العقوبة، وتاريخ ابتداء الإفراج الممنوح، والمكان الذي يتعين على الشخص المفرج عنه أن يجعل فيه موطنه والأجل المحدد له للتوجه إلى هذا

المكان، وبيان السلطات التي يتعين على المفرج عنه أن يتقدم إليها بمجرد حلوله بالمكان، والشروط التي يمكنه بمقتضاها إما التنقل مؤقتاً وإما تغيير محل إقامته.

لا يمنح الإفراج بشروط إذا أبدت اللجنة رأيا برفضه.

المادة 628

يبلغ قرار الإفراج المقيد بشروط إلى علم المستفيد منه بواسطة مدير السجن الذي يحرر محضرا في شأن التبليغ للمستفيد من الإفراج، ويسلم له رخصة تتضمن بيان هويته وحالته الجنائية ونسخة من القرار ومن محضر التبليغ.

توجه نسخة من قرار الإفراج إلى وكيل الملك وإلى الوالي أو العامل الذي يتعين على المفرج عنه أن يجعل فيه محل إقامته. وتشعر السلطات المذكورة رجال الدرك الملكي ومصالح الشرطة بالقرار وتأمرهم بموافاتها، إن اقتضى الحال، بأية معلومات عن سوء سيرة المفرج عنه أو مخالفته لشروط الإفراج المحددة في القرار.

توجه كذلك نسخة من قرار الإفراج المقيد بشروط إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يسهر على تتبع تنفيذ الإفراج المقيد بشروط.

المادة 629

لا يصبح الإفراج نهائيا إلا بانتهاء مدة العقوبة، ويمكن العدول عنه ما دام لم يصبح نهائيا إذا ثبت سوء سلوك المستفيد منه أو عدم احترامه للشروط المحددة في قرار الإفراج المقيد بشروط.

يتم إلغاء الإفراج المقيد بشروط بقرار لوزير العدل بناء على تقرير يرفعه إليه إما قاضي تطبيق العقوبات أو النيابة العامة أو الوالي أو العامل.

344

يمكن في حالة الاستعجال للنيابة العامة، تلقائيا أو بناء على إشعار من الوالي أو العامل الأمر باعتقال المفرج عنه احتياطياً، بشرط إخبار وزير العدل داخل ثمان وأربعين ساعة الذي له أن يقرر ما إذا كان هناك ما يدعو للإبقاء على هذا التدبير.

المادة 630

يسري مفعول العدول عن الإفراج ابتداء من يوم تجديد الإيداع في السجن، ويقع الإرجاع إلى السجن لقضاء ما بقي من العقوبة المحكوم بها من وقت بدء مفعول الإفراج المقيد بشروط. غير أنه تؤخذ بعين الاعتبار لتحديد تاريخ الإفراج النهائي مدة الاعتقال الاحتياطي المنصوص عليها في المادة السابقة.

المادة 631

تجب الإشارة في البطاقة رقم 1 من السجل العدلي إلى كل قرار بالإفراج المقيد بشروط أو العدول عنه.

المادة 632

لا تقبل القرارات الصادرة بشأن الإفراج المقيد بشروط أي طعن.

لا يحول رفض طلب الإفراج المقيد دون تقديم طلب جديد.

الباب الرابع مكرر

التخفيض التلقائي للعقوبة

المادة 1- 632

يستفيد السجناء الذين أبانوا عن تحسن سلوكهم خلال تنفيذهم للعقوبة، من تخفيض تلقائي للعقوبة السالبة للحرية قدره:

- خمسة أيام عن كل شهر إذا كانت العقوبة سنة أو أقل؛
- شهر واحد عن كل سنة وثلاثة أيام عن كل شهر إذا كانت

345

العقوبة المحكوم بها أكثر من سنة.

لا يستفيد من التخفيض التلقائي للعقوبة المحكوم عليه الذي اتخذ في حقه قرار تأديبي وفقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالسجون خلال المدة التي يحتسب على أساسها التخفيض.

يتم تنفيذ التخفيض تلقائيا من قبل لجنة تتألف من مدير المؤسسة السجنية ورئيس المعقل والمشرف الاجتماعي ورئيس مكتب الضبط القضائي وطبيب المؤسسة في نهاية كل شهر أو كل سنة حسب الأحوال شريطة:

-1 أن يكون الحكم مكتسبا لقوة الشيءالمقضي به؛

-2 أن يكون المحكوم عليه قد قضى على الأقل ربع العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه.

يستفيد المحكوم عليه الذي تأخر في مواجهته صدور حكم مكتسب لقوة الشيءالمقضي به من التخفيض التلقائي للعقوبة ابتداء من التاريخ الذي يستوفي فيه الشرط المتعلق بقضاء ربع العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه، وذلك ما لم يكن قد قضى عقوبته.

يجب على المحاكم ومحكمة النقض إشعار المؤسسة السجنية بالطعون المقدمة والأحكام الصادرة في قضايا المعتقلين فور تقديمها أو صدورها. تسهر النيابة العامة على التطبيق الفوري لهذا المقتضى.

المادة 2- 632

يمكن أن يستفيد المحكوم عليهم الذين لهم سوابق قضائية والذين أبانوا عن تحسن سلوكهم، من التخفيض التلقائي للعقوبة وذلك في حدود نصف المدة وضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 1- 632 أعلاه .

المادة 3- 632

يتولى مدير المؤسسة السجنية تنفيذ التخفيض التلقائي للعقوبة بعد توفر شروطه القانونية.

346

يحيل المدير المذكور داخل أجل ثلاثة أيام نسخة من قرار التخفيض التلقائي للعقوبة إلى قاضي تطبيق العقوبات وإلى وكيل الملك الذي يوجد بدائرة نفوذه مقر المؤسسة السجنية، مرفقة بملخص الحالة الجنائية للمعني بالأمر يتضمن ملاحظات عن سلوكه وسيرته داخل المؤسسة السجنية وعن العقوبات التأديبية التي اتخذت في حقه وعن مساهمته في البرامج الاجتماعية والتربوية والصحية الرامية إلى تسهيل الإدماج في المجتمع.

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو وكيل الملك أن يطلب إيقاف تنفيذ التخفيض المقرر من قبل مدير المؤسسة السجنية خلال ثلاثة أيام من إشعارهما به، وعرض الأمر على لجنة مراقبة تطبيق التخفيض التلقائي المنصوص عليها في المادة 4- 632 بعده للبت فيه، وذلك إذا كان لديهما ملاحظات حول سلوك السجين المستفيد، أو في حالة عدم توفر الشروط الأخرى للاستفادة من التخفيض التلقائي للعقوبة.

يمكن لكل سجين لم يستفد من التخفيض التلقائي للعقوبة رفع تظلمه إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة 4- 632 بعده.

تتم إحالة التظلمات فورا إلى قاضي تطبيق العقوبات.

تصدر اللجنة قرارها داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم التظلم إلى إدارة المؤسسة السجنية أو النيابة العامة أو إلى قاضي تطبيق العقوبات.

تصدر اللجنة قرارها فورا في حالة الاستعجال، وتتوفر حالة الاستعجال

إذا كان احتساب المدة المتنازع عليها يؤدي إلى الإفراج الفوري أو الوشيك عن السجين.

المادة 4- 632

تحدث بمقر المحكمة الابتدائية التي توجد بدائرة نفوذها المؤسسة السجنية، لجنة مراقبة تطبيق التخفيض التلقائي للعقوبة، تختص بالبت في التظلمات المقدمة ضد القرارات الصادرة عن لجنة التخفيض بشأن التخفيض التلقائي للعقوبة.

347

تتألف هذه اللجنة علاوة على قاضي تطبيق العقوبات بصفته رئيساً، من ممثل النيابة العامة والمدير الجهوي لإدارة السجون أو من يمثله، وتتولى كتابة الضبط بالمحكمة مهام كتابة اللجنة.

تضم كذلك هذه اللجنة في عضويتها قاضي الأحداث إذا كان الأمر يتعلق بحدث.

تجتمع اللجنة بالمحكمة الابتدائية ويمكن أن تجتمع بمقر المؤسسة السجنية إذا قرر قاضي تطبيق العقوبات ذلك بناء على طلب ممثل النيابة العامة.

يمكن للجنة أن تستمع إلى السجين المتظلم الذي يمكنه كذلك الاستعانة بمحام.

يمكن للجنة كذلك أن تطلب تقريرًا من المندوب الجهوي لإدارة السجون حول سلوك المعني بالأمر.

المادة 5- 632

يمكن للجنة المشار إليها في المادة 4- 632 أعلاه ، بناء على اقتراح من

الإدارة المكلفة بالسجون، منح تخفيض إضافي للسجناء المؤهلين للاستفادة من التخفيض التلقائي للعقوبة والذين شاركوا في برامج الإدماج أو أبانوا عن مجهودات متميزة في متابعة دراستهم أو في التكوين المهني أو الخضوع للعاج وذلك لمدة خمسة أيام عن كل شهر بالنسبة للعقوبات المحكوم بها التي لا تتجاوز سنة أو شهرا واحدا عن كل سنة أو جزء من السنة بالنسبة للعقوبات التي تفوق السنة.

لا يمكن أن يستفيد السجين من التخفيض التلقائي الإضافي أكثر من خمس مرات طيلة مدة العقوبة التي يقضيها بالمؤسسة السجنية.

لا تقبل مقررات اللجنة أي طعن.

348

المادة 6- 632

يمكن للجنة أن تأمر بسحب آخر تخفيض تلقائي للعقوبة استفاد منه السجين الذي أبدى سلوكا سيئا وذلك بناء على ملتمس كتابي يقدمه مدير المؤسسة السجنية أو وكيل الملك أو الوكيل العام للملك أو قاضي تطبيق العقوبات.

يتعين على اللجنة الاستماع للسجين الذي يمكنه الاستعانة بمحاميه قبل اتخاذ القرار المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 7- 632

تطبق مقتضيات هذا الباب على الأحداث ضمن نفس الشروط. غير أن مدة التخفيض التلقائي للعقوبة تضاعف في هذه الحالة.

الباب الخامس: تنفيذ العقوبات المالية والإكراه البدني

المادة 633

تتولى المصالح المكلفة بالمالية ومصالح كتابات الضبط بمحاكم الاستئناف

والمحاكم الابتدائية والمفوضون القضائيون وكل هيئة أخرى مؤهلة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل استيفاء المصاريف القضائية والغرامات ما لم ينص على خاف ذلك في قوانين خاصة.

يمكن كذلك اللجوء عند الحاجة إلى أعوان وضباط الشرطة القضائية للقيام باستيفاء المصاريف القضائية والغرامات بمناسبة تنفيذ أوامر الإكراه البدني.

يؤهل مأمورو كتابات الضبط في محاكم الاستئناف والمحاكم بالمملكة للقيام في آن واحد مع القباض بالمتابعات المنصوص عليها في القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 الصادر في 28 من محرم 1421) 3 ماي 2000)
بتحصيل الغرامات

والعقوبات المالية.

349

يعتبر مستخرج المقرر الصادر بالإدانة، سندا يمكن بمقتضاه الحصول على الأداء من أموال المحكوم عليه بجميع الوسائل القانونية. ويكون هذا الأداء مستحقا بمجرد ما يصبح مقرر الإدانة مكتسبا لقوة الشيء المقضي به.

غير أنه إذا أفصح المحكوم عليه حضورياً بعقوبة غرامة فقط عن إرادته أداء ما عليه فوراً، سلم إليه أمر بالدفع مؤشر عليه من قبل النيابة العامة، ويمكن لكاتب الضبط حين تقديم الأمر إليه أن يستوفي مبلغ الغرامة والمصاريف القضائية.

تعمل المصالح التابعة للمحاكم على إدراج هذه الغرامات والمصاريف القضائية في الأنظمة المعلوماتية ذات الصلة بالإدارات التي تقدم الخدمات العمومية المعنية من أجل تسهيل عملية التحصيل.

المادة 634

إذا كانت أموال المحكوم عليه غير كافية لتحصيل المصاريف والغرامة ورد ما يلزم رده والتعويضات، فيخصص المبلغ المحصل وفقا لنظام الأسبقية الآتي:

-1 المصاريف القضائية؛

-2 رد ما يلزم رده؛

-3 التعويضات؛

-4 الغرامات.

إذا تقررت الإدانة من أجل جرائم مختلفة من حيث وصفها القانوني، فإن المبالغ المحكوم بها تستخلص على الترتيب الآتي: المبالغ المحكوم بها في الجنايات أولاً ثم في الجنح ثم المخالفات.

المادة 1- 634

يجب على كل شخص حكم عليه بغرامة أن يقوم بتنفيذ الحكم الصادر في حقه وعند الاقتضاء مصاريف الدعوى، داخل أجل ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه

350

من قبل كتابة الضبط، أو الجهة المكلفة باستخلاص الغرامة، وفي حالة قيامه بالأداء داخل الأجل المحدد له، يؤدي المحكوم عليه فقط ثلثي الغرامة المحكوم بها.

المادة 635

يمكن تطبيق مسطرة الإكراه البدني في حالة عدم تنفيذ الأحكام الصادرة بالغرامة ورد ما يلزم رده والتعويضات والمصاريف، إذا تبين أن الإجراءات الرامية إلى الحصول على الأموال المنصوص عليها في المادة 634 أعلاه بقيت بدون جدوى

أو أن نتائجها غير كافية.

يتم الإكراه البدني بإيداع المدين في السجن، وفي جميع الأحوال فإنه لا يسقط الالتزام الذي يمكن أن يكون محا لإجراءات لاحقة بطرق التنفيذ العادية.

غير أنه لا يمكن تنفيذ الإكراه البدني، على المحكوم عليه الذي يدلي لإثبات عسره بشهادة عدم الخضوع للضريبة على المستوى الوطني تسلمها مصلحة الضرائب بموطن المحكوم عليه. ويمكن للنيابة العامة، عند الاقتضاء، إجراء بحث للتأكد من ذمته المالية.

وإذا تعلق الأمر بأشخاص أجانب، فإنه يمكن إعفاؤهم من تطبيق الإكراه البدني بعد إدلائهم بشهادة عدم الخضوع للضريبة مسلمة من المصالح الإدارية أو القنصلية المختصة. ويمكن للنيابة العامة المختصة، عند الاقتضاء، إجراء بحث للتأكد من ذمته المالية كما يمكنها الاستعانة بطلبات المساعدة القضائية على المستوى الدولي.

المادة 636

يجب على كل محكمة زجرية عندما تصدر مقرراً بالغرامة أو برد ما يلزم رده أو بالتعويضات أو المصاريف أن تحدد مدة الإكراه البدني.

في حالة الإغفال إما عن الحكم بالإكراه البدني أو عن تحديد مدته، يرجع إلى المحكمة لتبت في الموضوع بغرفة المشورة وينفذ مقررها رغم كل طعن.

351

غير أنه لا يمكن الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه:

-1 في الجرائم السياسية؛

-2 إذا صدر الحكم بعقوبة الإعدام أو بالسجن المؤبد؛

-3 إذا كان عمر المحكوم عليه يقل عن 20 سنة يوم ارتكابه للجريمة أو بلغ ستين سنة فما فوق؛

-4 إذا كان مجموع المبالغ المستحقة يقل عن 8000 درهم؛

-5 ضد مدين لفائدة زوجه أو أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته أو عمه أو خاله أو عمته أو خالته أو ابن أخيه أو ابن أخته أو ابنة أخيه أو ابنة أخته أو من تربطه به مصاهرة من نفس الدرجة.

المادة 637

لا ينفذ الإكراه البدني في آن واحد على الزوج وزوجته ولو من أجل ديون مختلفة، ولا ينفذ على امرأة حامل ولا على امرأة مرضع في حدود سنتين من تاريخ الولادة.

يوضع حد لتنفيذ الإكراه البدني بمجرد بلوغ المحكوم عليه 60 سنة.

المادة 638

تحدد مدة الإكراه البدني من بين المدد المبينة بعده، ما لم تنص قوانين خاصة على خاف ذلك:

- من خمسة عشر يوما) 15) إلى واحد وعشرين يوماً) 21) إذا كان المبلغ يعادل أو يفوق ثمانية آلاف درهم) 8.000) ويقل عن عشرين ألف درهم) 20.000) ؛

- من شهر واحد) 1) إلى شهرين) 2) إذا كان المبلغ يعادل أو يفوق عشرين ألف درهم) 20.000) ويقل عن خمسين ألف درهم) 50.000) ؛

- من ثلاثة أشهر) 3) إلى خمسة أشهر) 5)
إذا كان المبلغ يعادل أو يفوق

352

خمسين ألف درهم) 50.000) ويقل عن مائتي ألف درهم)
200.000) ؛

- من ستة أشهر) 6) إلى تسعة أشهر) 9)
إذا كان المبلغ يعادل أو يفوق مائتي

ألف درهم ويقل عن مليون درهم) 1.000.000) ؛

- من عشرة أشهر) 10) إلى خمسة عشر شهرًا) 15)
إذا كان المبلغ يعادل أو

يفوق مليون درهم) 1.000.000) .

إذا كان الإكراه البدني يرمي إلى تسديد عدة ديون، فتحسب مدته حسب

مجموع المبالغ المحكوم بها.

المادة 639

يقدم طلب تطبيق الإكراه البدني لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية

التي باشرت إجراءات التحصيل أو التي تم انتدابها لذلك، ويرفق بنسخة من

المقرر القابل للتنفيذ بالإضافة إلى الوثائق المشار إليها في المادة 640 بعده.

المادة 640

لا يمكن تطبيق الإكراه البدني، في جميع الأحوال ولو نص عليه مقرر

قضائي، إلا بعد موافقة قاضي تطبيق العقوبات الذي يتحقق داخل أجل لا

يتعدى ثلاثين يوما من توفر الشروط الآتية بعد توصله بالملف من وكيل الملك:

1 - تقديم طلب كتابي من المطالب بالإكراه البدني يرمي إلى الإيداع في

السجن؛

2 - الإدلاء بما يثبت عدم إمكانية التنفيذ على أموال المدين.

لا يأمر وكيل الملك أعوان القوة العمومية بإلقاء القبض على الشخص المطلوب تطبيق الإكراه البدني في حقه، إلا بعد صدور قرار بالموافقة على ذلك عن قاضي تطبيق العقوبات، مع مراعاة مقتضيات المادة 641 بعده.

يقبل مقرر قاضي تطبيق العقوبات بشأن تنفيذ الإكراه البدني المنازعة وفقا لمقتضيات المادة 596 من هذا القانون من طرف النيابة العامة أو المحكوم

353

عليه أو طالب الإكراه البدني داخل أجل عشرة أيام تبتدئ من تاريخ الإشعار أو العلم بصدور المقرر القضائي، وتبت المحكمة فيه ولو في غيبة الأطراف بموجب مقرر غير قابل لأي طعن.

المادة 641

خلافا للمقتضيات السابقة، إذا كان المحكوم عليه ما يزال معتقلا وأصبح الحكم الصادر في حقه مكتسباً لقوة الشيء المقضي به، فإن رئيس المؤسسة السجنية بمجرد توصله بالطلب من قبل طالب الإكراه البدني يوجه فورا إلى المحكوم عليه إنذارا كتابيا لأداء دينه، ويجب أن يشمل هذا الإنذار إضافة إلى التذكير بموجز مقرر الإدانة مبلغ العقوبة المالية ومبلغ المصاريف وكذا مدة الإكراه المأمور به.

إذا أدى المحكوم عليه دينه يسلم إليه وصل مستخرج من سجل ذي أرومة تودعه في كل مؤسسة سجنية لهذا الغرض كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي توجد المؤسسة السجنية داخل دائرة نفوذها، ويستعمل هذا الوصل لإثبات الأداء الذي يوجه كذلك إشعار به على الفور إلى كتابة الضبط بالمحكمة التي قضت بالإدانة وكذا إلى إدارة المالية.

إذا صرح المحكوم عليه بعدم قدرته على الوفاء بدينه يشار إلى ذلك في محضر يحرره رئيس المؤسسة السجنية ويوجهه على الفور إلى النيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية التي تقع داخل دائرة نفوذها المؤسسة السجنية المذكورة.

بعد الاطلاع على المحضر المذكور، يوقع وكيل الملك على أمر بإبقاء المحكوم عليه في السجن. ويخضع المحكوم عليه للإكراه البدني بعد قضاء العقوبة المحكوم بها عليه، مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 635 أعلاه.

المادة 642

إذا لم يتم تبليغ مقرر الإدانة مسبقا للمدين، فإنه يتعين تبليغه قبل توجيه الإنذار. ولا يعتد بالإنذار غير المسبوق بتبليغ مقرر الإدانة.

وفي حالة تعذر تبليغ مقرر الإدانة أو توجيه الإنذار تطبق مقتضيات المادة 354

43 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421) 3 ماي 2000) .

تنشر بمنصة إلكترونية معدة لتطبيق الإكراه البدني البيانات اللازمة لمباشرة عملية التحصيل وتحديد البيانات المطلوبة بنص تنظيمي.

المادة 643

إذا وقع نزاع، أحضر المحكوم عليه بالإكراه البدني المقبوض عليه أو الموجود في حالة اعتقال إلى المحكمة الابتدائية الكائن مقرها بمحل القبض أو الاعتقال ويقدم إلى رئيس المحكمة للبت في النزاع.

إذا كان النزاع يتعلق بصحة إجراءات الإكراه البدني، بت الرئيس في الخاف بشكل استعجالي، وينفذ أمره رغم الطعن بالاستئناف.

في حالة نزاع عارض يستلزم تفسيرًا، تطبق مقتضيات المادتين 599 و 600 أعلاه .

المادة 644

يحدد قاضي تطبيق العقوبات مدة الإكراه البدني المتعلقة بالمدين المطلوب تطبيق الإكراه في حقه في حالة الحكم بتضامن المدينين، وتراعى في ذلك حصة المدين المعني بالأمر من الدين.

المادة 645

يمكن للمحكوم عليهم بالإكراه البدني أن يتجنبوا مفعوله أو أن يوقفوا سريانه، إما بأداء مبلغ من المال كاف لانقضاء الدين من أصل وفوائد وصوائر وإما بر ?ضى الدائن الذي سعى إلى اعتقالهم أو بأداء قسط من الدين مع الالتزام بأداء الباقي في تاريخ محدد.

يفرج وكيل الملك عن المدين المعتقل بناء على ثبوت انقضاء الدين أو بطلب من الدائن.

355

المادة 646

إذا لم ينفذ المدين الالتزامات التي أدت إلى إيقاف الإكراه البدني، أمكن إكراهه من جديد فيما يخص المبالغ الباقية بذمته.

المادة 647

إذا انتهى الإكراه البدني لسبب ما، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة السابقة، لا يمكن بعدئذ تنفيذه لا من أجل نفس الدين ولا من أجل أحكام أخرى صدرت قبل تنفيذه، ما لم تكن هذه الأحكام تستلزم بسبب مجموع مبالغها مدة إكراه أطول من المدة التي تم تنفيذها على المحكوم عليه. وفي هذه الحالة،

يتعين دائما إسقاط مدة الاعتقال الأول من الإكراه الجديد.

الباب الخامس مكرر

تنفيذ العقوبات البديلة

المادة 1- 647

تختص الإدارة المكلفة بالسجون، مركزيا أو محليا، أو من تفوض له ذلك، بتتبع تنفيذ العقوبات البديلة وتوضع رهن إشارتها الوسائل اللازمة للقيام بذلك. ويحدد تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

المادة 2- 647

تقوم النيابة العامة بإحالة المقرر المتضمن للعقوبة البديلة بعد اكتسابه قوة الشيءالمقضي به إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يصدر مقررا تنفيذيا بذلك، ويحيله على الإدارة الكلفة بالسجون التي تقع داخل نفوذ المحكمة التي أصدرت الحكم.

غير أنه يمكن تنفيذ المقرر المشار إليه في الفقرة السابقة قبل اكتسابه قوة الشيءالمقضي به، إذا وافقت النيابة العامة على ذلك ولم تمارس حق الطعن.

356

وإذا وجد المحكوم عليه خارج دائرة نفوذ قاضي تطبيق العقوبات، فإنه يمكن له أن ينيب عنه قاضي تطبيق العقوبات الموجود بدائرة نفوذه المحكوم عليه لإصدار المقرر التنفيذي بذلك. ويشعر النيابة العامة بكل امتناع أو إخال في تنفيذها.

إذا صدر القرار القاضي بالعقوبة البديلة عن محكمة الاستئناف، فإن الاختصاص ينعقد لقاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة الابتدائية التي بتت في القضية ابتدائيا.

المادة 3- 647

يختص قاضي تطبيق العقوبات بالفصل في جميع المنازعات المتعلقة بتنفيذ العقوبات البديلة أو وضع حد لتنفيذها وإصدار جميع القرارات والأوامر المتعلقة بها، بعد التوصل بمستنتجات النيابة العامة، وله على الخصوص ما يلي:

-1 الأمر بتنفيذ العقوبة الأصلية أو ما تبقى منها في حالة الامتناع عن تنفيذ العقوبات البديلة أو الإخلال بها خلال مدة تنفيذها؛

-2 الأمر بتمديد المدة التي يتعين خلالها تنفيذ العقوبة البديلة في الحالات المنصوص عليها قانونا؛

-3 النظر في التقارير المتعلقة بتنفيذ العقوبات البديلة التي تعرض عليه واتخاذ ما يراه مناسبا بشأنها؛

-4 إصدار مقرر يقضي بتمام تنفيذ العقوبة البديلة المحكوم بها بناء على تقرير الإدارة المكلفة بالسجون، تسلم نسخة منه للمعني بالأمر، وتحال نسخة أيضا على النيابة العامة ومركز السجل العدلي المختص.

تقبل قرارات وأوامر قاضي تطبيق العقوبات المنازعة داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ الإشعار بصدورها وفقا لمقتضيات المادتين 599 و 600 من هذا القانون، ويحال الملف فورا على المحكمة التي تبت وجوبا داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ إحالة الملف عليها.

357

ويترتب عن كل منازعة إيقاف تنفيذ القرار أو الأمر الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات.

المادة 4- 647

يستفيد المحكوم عليه الذي ينفذ العقوبة البديلة من رد الاعتبار القضائي

بعد مرور أجل سنة من تاريخ انقضاء العقوبة البديلة.

ويرد الاعتبار بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة بديلة، وذلك بعد انتهاء فترة اختبار مدتها سنة ونصف تحتسب من تاريخ تنفيذ العقوبة البديلة.

الفرع الأول

تدابير تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة

المادة 5- 647

تحيل النيابة العامة داخل أجل لا يتجاوز خمسة أيام من صدور حكم المحكمة القاضي بتحديد العقوبة البديلة ملف المحكوم عليه إلى قاضي تطبيق العقوبات، لإصدار مقرر يقضي بتنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة.

إذا كان المحكوم عليه معتقا، يبقى رهن الاعتقال إلى غاية إصدار قاضي تطبيق العقوبات مقرر تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة الذي يجب أن يصدر داخل أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ إحالة الملف إليه، ويجب أن يتضمن الإشارة إلى:

- الهوية الكاملة للمحكوم عليه؛
- طبيعة العمل المسند إليه والمؤسسة التي سيؤديه فيها؛
- عدد الساعات الإجمالية وتوزيعها وفق برنامج زمني يتم الاتفاق عليه مع المؤسسة المعنية.

يبلغ فورا مقرر قاضي تطبيق العقوبات الخاص بتنفيذ عقوبة العمل

358

لأجل المنفعة العامة إلى المحكوم عليه ونائبه الشرعي إذا كان حدثا والنيابة العامة والمؤسسة التي يوجد بها رهن الاعتقال أو الإيداع، وترسل أيضا نسخة من نفس

المقرر للمؤسسة التي سيؤدي بها العمل لأجل المنفعة العامة.

يتم الإفراج عن المحكوم عليه المعتقل بمجرد توصل المؤسسة السجنية بمقرر قاضي تطبيق العقوبات المحدد للعقوبة البديلة.

تخصم مدة الاعتقال التي قضاها المحكوم عليه بحساب ثلاث ساعات عمل عن كل يوم حبس، ثم تستبدل المدة المتبقية من عقوبة الحبس الأصلية ليؤديها عما لأجل المنفعة العامة دون أن تقل عن 40 ساعة.

المادة 6- 647

يأمر قاضي تطبيق العقوبات فور توصله بالملف بإحضار المحكوم عليه والاستماع إليه حول هويته ووضعيته الاجتماعية والمهنية والعائلية.

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات الاستعانة بالنيابة العامة للتأكد من صحة المعلومات التي يدلي بها المحكوم عليه، كما يمكنه أن يكلف بذلك مكتب المساعدة الاجتماعية.

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يأمر بعرض المحكوم عليه على خبرة طبية لفحصه وتقديم تقرير عن حالته الصحية من أجل اختيار طبيعة العمل الذي يناسب حالته البدنية إذا اقتضى الأمر ذلك، ثم يعهد إلى المحكوم عليه باختيار عمل معين من بين الأعمال المعروضة التي تلائم قدراته ومهاراته، والتي من شأنها أن تحافظ على اندماجه دون التأثير سلبا على المسار العادي لحياته العائلية أو المهنية أو الدراسية.

يراعى عند تطبيق مقتضيات العمل لأجل المنفعة العامة بالنسبة للنساء والأحداث والأشخاص في وضعية إعاقة والمسنين، المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتشغيل هذه الفئات، ويراعي ضمان اندماجهم في محيطهم الأسري وأداء مهام الأمومة وعدم التأثير على السير العادي للدراسة بالنسبة

للأشخاص الذين ما زالوا يتابعون دراستهم.

359

المادة 7- 647

في حالة عدم تنفيذ أو إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المحددة له في المقرر التنفيذي لأداء عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة، يمكن لقاضي تطبيق العقوبات إصدار مقرر لوضع حد لهذه العقوبة، وتطبق حينها في حق المحكوم عليه العقوبة الحبسية الأصلية بعد خصم عدد ساعات العمل المنفذة والتي يتم احتسابها على أساس يوم واحد لكل ثلاثساعات عمل غير مؤداة.

المادة 8- 647

تمسك المؤسسات التي يؤدي بها المحكوم عليه عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة سجلا خاصا يوقع عليه قاضي تطبيق العقوبات ويؤشر على جميع صفحاته، يتضمن هوية المحكوم عليه وساعات العمل التي أداها مشفوعة بتوقيعه الشخصي أو إبصامه عند الاقتضاء. ويوضع هذا السجل رهن إشارة قاضي تطبيق العقوبات قصد الاطلاع عليه كلما طلب ذلك، كما يمكن الإطلاع عليه من قبل وكيل الملك أو من ينوب عنه ومن قبل الإدارة المكلفة بالسجون.

يتعين على المؤسسات المذكورة أن توجه إلى قاضي تطبيق العقوبات تقريرًا عن كل محكوم عليه يؤدي عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة لديها بمجرد انتهاء مدة عقوبته، أو إذا انقطع عن القيام بالعمل المعهود به إليه أو رفض القيام به أو حال مانع دون ذلك. وتوجه نسخة منه إلى وكيل الملك والإدارة المكلفة بالسجون.

تقوم الإدارة المكلفة بالسجون بزيارات تفقدية للمحكوم عليهم، ويتم إشعار قاضي تطبيق العقوبات والنيابة العامة بكل إخلال في تنفيذ العقوبة.

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يقوم بزيارة تفقدية للمحكوم عليهم

الذين يقضون عقوبات العمل لأجل المنفعة العامة، تلقائيا أو بناء على ملتمس من النيابة العامة، ينجز على إثرها تقريرا يحيل نسخة منه إلى هذه الأخيرة. كما يمكن له تكليف موظفين من كتابة الضبط أو أحد المساعدات أو المساعدين الاجتماعيين بمكتب المساعدة الاجتماعية بالدائرة القضائية لمكان تنفيذ العقوبة، للقيام بالزيارة وإعداد تقرير بشأنها.

360

كما يمكن لوكيل الملك أن يقوم بزيارة تفقدية لأماكن تنفيذ عقوبات العمل لأجل المنفعة العامة، ينجز على إثرها تقريرا يحيل نسخة منه على قاضي تطبيق العقوبات.

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو وكيل الملك أن يطلب من المؤسسات التي تؤدى فيها عقوبة العمل من أجل المنفعة العامة، إعداد تقارير خاصة أو دورية حول تنفيذ العمل لأجل المنفعة العامة بالنسبة لبعض المؤسسات أو بعض المحكوم عليهم.

المادة 9- 647

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات، تلقائيا أو بناء على طلب من المحكوم عليه، أو دفاعه أو من له مصلحة في ذلك، أن يصدر مقررا بوقف تنفيذ العقوبة إلى حين زوال السبب المبرر المتعلق بالظروف الاجتماعية أو الصحية أو العائلية أو الدراسية أو المهنية للمحكوم عليه أو بظروف المؤسسة التي يقضي بها العقوبة.

يبلغ هذا المقرر إلى النيابة العامة والمحكوم عليه والمؤسسة التي يقضي بها المحكوم عليه العقوبة البديلة والإدارة المكلفة بالسجون.

يمكن للمحكوم عليه أو النيابة العامة المنازعة في المقرر المذكور داخل أجل خمسة أيام من تاريخ تبليغه ويتم البت فيه طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من

المادة 3- 647 أعلاه .

خلافا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 3- 647 أعلاه ، لا توقف المنازعة تنفيذ المقرر المذكور أعلاه .

الفرع الثاني

تدابير تنفيذ المراقبة الإلكترونية

المادة 10 - 647

تتولى الإدارة المكلفة بالسجون تتبع تنفيذ تدبير المراقبة الإلكترونية المحددة في الحكم القاضي بالإدانة، وفق الكيفية المشار إليها في المواد من 11 361 647- إلى 14 - 647 أدناه.

ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو لوكيل الملك أن يتخذ التدابير اللازمة للتحقق من تنفيذ التدبير أعلاه بما فيها طلب تقارير من الإدارة المكلفة بالسجون.

المادة 11 - 647

تتم المراقبة الإلكترونية بواسطة قيد إلكتروني يوضع بمعصم المحكوم عليه أو ساقه أو على جزء آخر من جسده، بشكل يسمح برصد تحركاته داخل الحدود الترابية المحددة له.

يمكن وضع الحدث تحت هذا التدبير بحضور وليه أو المقدم عليه أو وصيه أو كافله أو حاضنه أو الشخص المعهود إليه برعايته.

المادة 12 - 647

تلتزم الجهات المشار إليها في المادة 1- 647 برصد وتتبع حركات و تنقلات الشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية.

يعاقب كل شخص خاضع للمراقبة الإلكترونية أخل عمدا بالالتزامات

المفروضة عليه أو فر أو تخلص، بأي وسيلة كانت، من الأجهزة أو الأدوات المستعملة في المراقبة أو قام بإتلافها أو بتعييبها بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وغرامة من 2000 درهم إلى 5000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

تنفذ العقوبات المحكوم بها طبقا لمقتضيات الفقرة أعلاه ضد الشخص المخل بالالتزامات المفروضة عليه استثناء من مقتضيات الفصل 120 من مجموعة القانون الجنائي، بالإضافة إلى العقوبة الأصلية الصادرة في حقه أو ما تبقى منها.

إذا تقرر في هذه الحالة تطبيق العقوبة الأصلية أو ما تبقى منها من طرف قاضي تطبيق العقوبات، تنفذ العقوبة رغم المنازعة.

362

المادة 13 - 647

تحدد بنص تنظيمي كيفيات تدبير القيد الإلكتروني والمصاريف التي يمكن فرضها على المحكوم عليه بهذا الخصوص.

تحدث مكاتب لدى المؤسسات السجنية بالنسبة للمحكوم عليهم الموجودين في حالة اعتقال وبالمحاكم بالنسبة للمحكوم عليهم في حالة سراح تتولى الإشراف على عملية وضع وإزالة القيد الإلكتروني عن المحكوم عليهم.

ينجز تقرير بعملية وضع القيد الإلكتروني على جسد المحكوم عليه، يوجه إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يضمه إلى ملف المعني بالأمر.

تحرر الإدارة المكلفة بالسجون المختصة بتدبير وتتبع عملية المراقبة الإلكترونية تقارير ترفعها إلى قاضي تطبيق العقوبات كلما دعت الضرورة إلى ذلك أو إذا طلبها القاضي المذكور، وتوجه نسخة منها إلى النيابة العامة.

المادة 14 - 647

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يخضع المعني بالأمر بناء على طلبه أو من له مصلحة في ذلك لفحص طبي للتحقق من تأثير القيد الإلكتروني على صحته. وفي حالة ما إذا كان هناك أي تأثير، يمكن لقاضي تطبيق العقوبات عرض الأمر على المحكمة المصدرة للعقوبة البديلة قصد تغييرها بعقوبة بديلة أخرى بعد أخذ مستنتجات النيابة العامة.

يمكن اعتبارا للظروف الصحية للمحكوم عليه، في حالة تدخل طبي استعجالي إزالة القيد، على أن يرفع الطبيب المعالج تقريرا في الموضوع إلى قاضي تطبيق العقوبات في أجل أربعة وعشرين ساعة يوضح أسباب ذلك.

يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقررا يوقف تنفيذ العقوبة إلى حين زوال المانع الصحي، أو بتغيير مكان وضع القيد، يبلغ إلى النيابة العامة والمحكوم عليه والمؤسسة السجنية، وتطبق بشأن المنازعة فيه مقتضيات الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 9- 647 .

363__

الفرع الثالث

تدابير تنفيذ عقوبة تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية

المادة 15 - 647

يأمر قاضي تطبيق العقوبات بإطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة تقييد الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية بمجرد صيرورة الحكم الصادر في حقه مكتسبا لقوة الشيء المقضي به، ما لم يكن معتقا من أجل سبب آخر.

غير أنه يمكن إصدار المقرر المشار إليه في الفقرة السابقة قبل اكتساب

الحكم قوة الشيء المقضي به، إذا وافقت النيابة العامة على ذلك ولم تمارس حق الطعن.

يلتزم المحكوم عليه بالمثول أمام قاضي تطبيق العقوبات داخل أجل أقصاه أسبوع، من تاريخ تبليغه المقرر النهائي الصادر في حقه أو من تاريخ الإفراج عنه.

المادة 16 - 647

تتولى الإدارة المكلفة بالسجون تتبع تنفيذ التدابير الرقابية أو العلاجية أو التأهيلية المحددة في الحكم القاضي بالعقوبة البديلة.

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو وكيل الملك أن يتخذ التدابير اللازمة للتحقق من تنفيذ التدابير أعلاه .

ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات، عند الاقتضاء، تكليف موظفي كتابة الضبط بالمحكمة أو المكلفين بمكتب المساعدة الاجتماعية بالدائرة القضائية للقيام بالتدابير اللازمة للتحقق من تنفيذ التدابير الرقابية أو العلاجية أو التأهيلية وإعداد تقارير بشأنها، توجه نسخة منها إلى قاضي تطبيق العقوبات ووكيل الملك.

364

المادة 17 - 647

يلتزم المحكوم عليه بالإدلاء لإدارة المكلفة بالسجون بما يفيد تنفيذه أو استمراره في تنفيذ التدابير الرقابية أو العلاجية أو التأهيلية المحكوم بها عليه، وذلك وفق الجدولة الزمنية المحددة له، وتحال نسخة منها إلى قاضي تطبيق العقوبات المختص.

في حالة رصد إخلال المحكوم عليه بتنفيذ عقوبة تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية أو بالالتزامات المحددة له من قبل

قاضي تطبيق العقوبات، يصدر هذا القاضي أمرا بتطبيق المحكوم عليه للعقوبة الحبسية الأصلية الصادرة في حقه وفقا لمقتضيات المادة 3- 647 أعلاه .

الفرع الرابع

تدابير تنفيذ الغرامة اليومية

المادة 18 - 647

يؤدى مجموع الغرامة اليومية دفعة واحدة، غير أنه يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يأذن بتقسيط أدائها داخل الآجال المحددة في الفصل 15 - 35 من مجموعة القانون الجنائي إذا تعلق الأمر بمحكوم عليه غير معتقل، شريطة أداء قسط أولي يعادل على الأقل نصف المبالغ الواجبة الأداء.

المادة 19 - 647

يأمر قاضي تطبيق العقوبات بإطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة الغرامة اليومية، إذا كان معتقا، بمجرد صيرورة الحكم الصادر في حقه مكتسبا لقوة الشيء المقضي به وأدائه مجموع قيمة الغرامة اليومية المحكوم بها عليه.

غير أنه يمكن إصدار المقرر المشار إليه في الفقرة السابقة قبل اكتساب الحكم لقوة الشيء المقضي به إذا وافقت النيابة العامة على ذلك ولم تمارس حق الطعن.

365

لا تحسب مدة الاعتقال التي قضاها المحكوم عليه عند تحديد مبلغ الغرامة اليومية الواجب أداؤها.

المادة 20 - 647

يلتزم المحكوم عليه بالإدلاء بما يفيد أداء الغرامة اليومية أو تنفيذه أو استمراره في التنفيذ، وذلك وفق الجدولة الزمنية التي يحددها له قاضي تطبيق

العقوبات.

في حالة إخلال المحكوم عليه بتنفيذ الغرامة اليومية يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقررا بتطبيق المحكوم عليه للعقوبة الحبسية الأصلية الصادرة في حقه، والتي تخصم منها عدد الأيام التي أديت غرامتها.

المادة 21 - 647

تتولى الإدارة المكلفة بالسجون التنسيق مع القطاعات الحكومية والمؤسسات والهيئات، لاسيما التي يمكن إشراك المصالح التابعة لها في تنفيذ العقوبات البديلة.

تقوم الإدارة المكلفة بالسجون بإعداد تقارير دورية حول سير وحصيلة تنفيذ العقوبات البديلة والإكراهات التي تعترضها والحلول المقترحة لها، وتوجه هذه التقارير إلى السلطات القضائية المعنية.

المادة 22 - 647

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة مُصدرة الحكم الابتدائي، وفق الشروط والضوابط المنصوص عليها في هذا القانون، إما تلقائيا بعد التوصل بمستنتجات النيابة العامة أو بطلب منها أو طلب المحكوم عليه، أو دفاعه، أو الممثل الشرعي للحدث، أو مدير المؤسسة السجنية، أو من يعنيه الأمر، استبدال العقوبة الحبسية أو ما تبقى منها بعقوبة بديلة أو أكثر لفائدة المحكوم عليهم بمقررات قضائية مكتسبة لقوة الشيء المقضي به.

تقبل في هذه الحالة قرارات قاضي تطبيق العقوبات المنازعة من النيابة

366

العامة أو المحكوم عليه أو دفاعه أو الممثل الشرعي للحدث خلال اليوم الموالي ليوم التبليغ بصدورها وفقا لمقتضيات المادتين 599 و 600 من القانون المتعلق

بالمسطرة الجنائية، ويحال الملف فورا على المحكمة التي تبت وجوبا داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ إدراج الملف بالجلسة.

يترتب على كل منازعة إيقاف تنفيذ القرار الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات.

الباب السادس: تقادم العقوبات

المادة 648

يترتب عن تقادم العقوبة تخلص المحكوم عليه من آثار الإدانة إذا لم تكن العقوبة قد نفذت خلال الآجال المحددة في المادة 649 وما بعدها إلى المادة 651 بعده.

غير أنه، مع ذلك، فإن حالات انعدام الأهلية المحكوم بها في مقرر الإدانة أو التي تكون نتيجة قانونية لهذا المقرر تبقى سارية المفعول.

ينقطع التقادم فيما يخص استيفاء المصاريف القضائية والغرامات، بكل إجراء من إجراءات التحصيل يتم بمسعى من الجهات المأذون لها بتحصيل تلك الأموال.

المادة 649

تتقادم العقوبات الجنائية بم ?ضي خمس عشرةسنة ميلادية كاملة،

تحسب ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم الصادر بالعقوبة مكتسباً لقوة الشيءالمقضي به.

إذا تقادمت عقوبة المحكوم عليه، فإنه يخضع بقوة القانون طيلة حياته للمنع من الإقامة في دائرة العمالة أو الإقليم التي يستقر بها الضحية الذي ارتكبت الجريمة على شخصه أو على أمواله أو يستقر بها ورثته المباشرون.

367

تطبق على المنع من الإقامة في هذه الحالة مقتضيات القانون الجنائي.

المادة 650

تتقادم العقوبات الجنحية بم ?ضي أربع سنوات ميلادية كاملة، ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم الصادر بالعقوبة مكتسباً لقوة الشيءالمقضي به.

غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المحكوم بها تتجاوز خمس سنوات، فإن مدة التقادم تكون مساوية لمدة العقوبة.

المادة 651

تتقادم العقوبات عن المخالفات بم ?ضي سنة ميلادية كاملة، تحسب ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم الصادر بالعقوبة مكتسباً لقوة ال ?شيء المقضي به.

المادة 652

لا يمكن بأي حال من الأحوال، أن يقبل من شخص تقدمه لتنفيذ ما حكم به عليه في غيبته، أو بناءً على المسطرة الغيابية، إذا تقادمت العقوبة المحكوم بها عليه.

المادة 653

تتقادم المقتضيات المدنية الواردة في منطوق مقرر زجري مكتسب لقوة الشيءالمقضي به حسب قواعد تقادم الأحكام المدنية.

المادة 1- 653

لا تتقادم العقوبات الصادرة بشأن جرائم ينص على عدم تقادمها القانون أو اتفاقية دولية صادقت عليها المملكة المغربية ونشرت بالجريدة الرسمية.

368

القسم الثاني: السجل العدلي

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 654

يشمل السجل العدلي مركزا وطنيا تابعا لوزارة العدل ومراكز محلية بالمحاكم الابتدائية يتم تعيينها بقرار لوزير العدل.

يختص مركز السجل العدلي الوطني بالإشراف على موظفي المراكز المحلية للسجل العدلي ويتولى مسك سجل عدلي خاص بالأشخاص المولودين خارج المملكة من غير اعتبار لجنسيتهم، ومسك بطائق السجل العدلي للأشخاص الاعتبارية __W°"_€____Aهالمنصوص عليها في المواد 678 وما بعدها من هذا القانون.

يتولى مركز السجل العدلي المحلي، مسك السجلات العدلية لجميع الأشخاص مهما كانت جنسيتهم المولودين بدائرة المحكمة المحددة طبقاً للفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 1- 654

من أجل ضرورة المعالجة المعلوماتية لنظام السجل العدلي، يتولى المركز الوطني للسجل العدلي تدبير قاعدة بيانات مركزية تجمع فيها بطائق السجل العدلي أو التدبير المعلوماتي لرد الاعتبار بقوة القانون للأشخاص الذاتيين المغاربة والأجانب والأشخاص الاعتباريين. وتحدد بنص تنظيمي كيفيات تنظيم قاعدة البيانات.

تعالج بطائق السجل العدلي إلكترونيا بالمحاكم المتواجد بها مراكز السجل العدلي المحلي.

يمكن أن تذيل بطائق السجل العدلي بالتوقيع الإلكتروني أو الرقمي.

المادة 655

يتولى إدارة مركز السجل العدلي الوطني أحد القضاة العاملين بوزارة

369

العدل.

تسند إدارة السجل العدلي المحلي لأحد قضاة النيابة العامة.

المادة 656

تمسك مراكز السجل العدلي المحلي، بطائق تسمى البطائق رقم 1 للسجل العدلي، وتسلم حسب الشروط المحددة في المواد 665 وما يليها، بيانات أو ملخصات منها تدعى البطائق رقم 2 أو رقم 3.

يمسك مركز السجل العدلي الوطني نفس البطائق ويسلم نفس البيانات بالنسبة للأشخاص المولودين خارج المملكة وللأشخاص الاعتبارية.

الباب الثاني: البطائق رقم 1 ونظائرها

المادة 657

ترتب البطائق رقم 1 حسب الحروف الهجائية، وفيما يخص كل شخص حسب تاريخ الإدانة أو الحكم.

المادة 658

تستوجب إقامة البطاقة رقم 1 المقررات الآتية:

-1 المقررات الصادرة بالإدانة عن أية محكمة زجرية من أجل جناية أو جنحة؛

-2 المقررات الصادرة بناء على مسطرة غيابية والمقررات الصادرة بالعقوبة في غيبة المحكوم عليه والتي لم يطعن فيها بالتعرض؛

-3 المقررات الصادرة في حق الأحداث الجانحين، المشار إليها في المادة 506 أعلاه ؛

-4 المقررات الصادرة بالإدانة مع الإعفاء من العقوبة؛

370

-5 المقررات التأديبية الصادرة عن السلطة القضائية أو عن سلطة إدارية فيما إذا ترتب عنها فقدان للأهلية أو نصت على هذا الفقدان؛

-6 المقررات المعلنة للتصفية القضائية والعقوبات التي يحكم بها على مسيري المقاولة وسقوط الأهلية التجارية؛

-7 قرارات الطرد المتخذة ضد الأجانب؛

-8 المقررات الصادرة بسقوط الولاية الأبوية أو بسحب الحقوق المرتبطة بها كلا أو بعضا.

المادة 659

يكون كل مقرر من المقررات المنصوص عليها في المادة السابقة، موضوع البطاقة رقم 1 التي يحررها كاتب الضبط بالمحكمة التي بتت في القضية أو التي يقع بدائرتها مقر الهيئة التأديبية التي اتخذت المقررات التأديبية المشار إليها في البندين رقم 5 و 7 من المادة السابقة.

تقام البطاقة رقم 1:

1 - داخل خمسة عشر يوما من صيرورة المقرر نهائيا، في حالة صدوره حضوريا؛

2 - بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ المقرر الصادر غيابيا؛

. 3 - داخل خمسة عشر يوما من صدور المقرر بالعقوبة بناء على مسطرة غيابية

يشهد وكيل الملك بصحة هذه البطائق بعد التأكد من محتواها، وتستعمل على الخصوص لتطبيق العقوبات في حالة العود ولإلغاء إيقاف التنفيذ وكذا

لتمكين مختلف الإدارات من منع المجرمين من ولوج الوظائف العمومية والانخراط في القوات المسلحة الملكية.

371

المادة 660

تحرر البطائق رقم 1، التي تثبت مقرراً تأديبياً صادرًا عن سلطة إدارية يتضمن أو يترتب عنه فقدان الأهلية، من طرف كاتب الضبط بمركز السجل العدلي بالمحكمة التي ولد بدائرتها الشخص المعني بالأمر، أو بمصلحة السجل العدلي المركزي إذا كان الشخص المذكور مولودا خارج المملكة، وذلك بناء على إشعار من السلطة الإدارية الصادر عنها المقرر توجهه إلى المركز المعني، داخل خمسة عشر يوما من صدور المقرر.

تحرر البطائق رقم 1، التي تتضمن مقررا بطرد أجنبي داخل خمسة عشر يوما من صدور المقرر من طرف وزارة الداخلية وتوجه إلى السجل العدلي المركزي

أو للسجل العدلي بمكان الولادة إن كان الصادر في حقه المقرر مولوداً بالمغرب.

المادة 661

تضاف إلى البطاقة رقم 1 التغييرات المتعلقة بما يلي:

- الأوامر الملكية القاضية بالعفو من العقوبة كليا أو جزئيا أو استبدال عقوبة بأخرى؛
- المقررات الصادرة بتوقيف تنفيذ عقوبة تطبيقا لمقتضيات المادة 137 من القانون رقم 108.13 المتعلق بالقضاء العسكري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.178 بتاريخ 17 من صفر 1436) 10 ديسمبر 2014) ؛
- قرارات الإفراج المقيد بشروط وقرارات العدول عن هذا الإفراج؛

• مقررات إيقاف تنفيذ العقوبة ومقررات رد الاعتبار القانوني أو القضائي ومقررات إنهاء الإقصاء؛

• المقررات الصادرة بإلغاء أو توقيف قرارات طرد الأجانب؛

• إلغاء المقررات المنصوص عليها في البند رقم 8 من المادة 658 من هذا القانون؛

372

• المقررات الصادرة بإلغاء مقرر تأديبي يتضمن فقداناً لأهلية وفقاً للفقرة الأولى من المادة 660 أعلاه؛

• و بصفة عامة، كل مقرر يصدر بتغيير أو إنهاء العقوبات أو التدابير المنصوص عليها في المادتين 658 و 660 أعلاه .

المادة 662

يعهد إلى من يأتي ذكرهم بتحرير البطائق أو الأوراق المغيرة لمضمن البطاقة رقم 1، ويتعين توجيهها فورا إلى مركز السجل العدلي الوطني أو المركز المحلي المختص:

1. كاتب الضبط بالمحكمة التي أصدرت العقوبة إذا كان الأمر يتعلق بالعفو أو بإبدال عقوبة بأخرى أو بالتخفيض منها أو بإلغائها؛

2. مديري السجون والمشرفين الرؤساء، إذا كان الأمر يتعلق بتواريخ انتهاء العقوبات البدنية والإفراج المقيد بشروط، ومدير إدارة السجون إذا كان الأمر يرجع إلى قرارات إلغاء الإفراج المقيد بشروط؛

3. الخزنة الوزاريين والخزنة لدى الجماعات الترابية والخزنة المكلفين بالأداء لدى المؤسسات والمنشآت العامة المؤهلين بناء على قرار للوزير المكلف بالمالية لإجراء المراقبة على المداخيل وكتاب الضبط بالمحاكم إذا كان الأمر يتعلق

بأداء الغرامة؛

4. السلطة التي أصدرت مقررات بتوقيف عقوبة أو إلغاء توقيفها إذا كان الأمر يرجع إلى مثل هذه المقررات؛

5. وزير الداخلية فيما يرجع للمقررات الصادرة بإلغاء أو إيقاف مفعول مقررات طرد الأجانب؛

6. النيابة العامة لدى المحكمة التي بتت في طلب رد الاعتبار؛

7. كاتب الضبط بالمحكمة التي بتت في النازلة إذا كان الأمر يتعلق بقابلية العذر في قضايا التصفية القضائية والتصديق على المصالحة بين المدين وغرمائه؛

373

8. كاتب الضبط لدى المحكمة الواقع بدائرتها مقر السلطة الإدارية التي قامت بالإشعار إذا كان الأمر يتعلق بإلغاء المقرر التأديبي المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 660 أعلاه .

المادة 663

تسحب البطائق رقم 1 من السجل العدلي وتتلف في الحالات الآتية:

-1 عند وفاة صاحب البطاقة؛

-2 في حالة محو العقوبة المضمنة في البطاقة محوا تاما على إثر العفو الشامل؛

-3 في حالة حصول المعني بالأمر على مقرر بإلغاء مضمون السجل العدلي؛

-4 إذا تخلص المحكوم عليه من المسطرة الغيابية المقررة في حقه أو في حالة تعرض المحكوم عليه على الحكم الصادر غيابيا أو في حالة إبطال محكمة النقض للمقرر تطبيقا لمقتضيات المواد 560 و 570 و 571 ؛

-5 إذا أمرت هيئة قضائية للأحداث بحذف البطاقة رقم 1، تطبيقا للمادة

.507

تجب الإشارة تلقائياً من طرف كاتب الضبط في البطاقة رقم 1 إلى رد الاعتبار بحكم القانون، المنصوص عليه في الباب الثاني من القسم الثالث من الكتاب السادس من هذا القانون بمجرد ما يصير حقاً مكتسباً.

المادة 664

يحرر نظير من جميع البطائق رقم 1 الناصة على عقوبة سالبة للحرية من أجل جناية أو جنحة مع تأجيل التنفيذ أو عدمه.

يوجه هذا النظير إلى الإدارة العامة للأمن الوطني على وجه الإخبار، ولا يطلع على مضمون هذا النظير إلا السلطات القضائية ومصالح الشرطة والدرك الملكي.

374

تحال أيضا على هذه الإدارة نظائر البطائق المتضمنة للتغييرات اللاحقة وفقاً للمادة 661 أعلاه .

تسحب النظائر في الحالات المنصوص عليها في المادة 663 أعلاه من سجل الإدارة العامة للأمن الوطني.

الباب الثالث: البطائق رقم 2 والبطائق رقم 3

المادة 665

تعتبر البطاقة رقم 2 نسخة للنص الكامل لمختلف البطائق رقم 1 المتعلقة بشخص واحد.

تسلم هذه البطاقة للجهات الآتية:

- أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق والقضاة والمدير العام للأمن الوطني؛

- رؤساء المحاكم التجارية بقصد إضافتها إلى إجراءات التصفية القضائية؛

- السلطات العسكرية، فيما يخص الشبان الذين يرغبون في التجنيد بالقوات المسلحة الملكية؛

- المصلحة المكلفة بالحرية المحروسة، فيما يخص الأحداث الموضوعين تحت مراقبتها؛

- الإدارات العمومية للدولة المعروضة عليها إما طلبات التوظيف في وظائف عمومية أو اقتراحات لمنح شارات فخرية أو التزامات تخص سمسرة بعض الأشغال أو سمسرة صفقات عمومية أو قصد القيام بمتابعات تأديبية أو لفتح مؤسسة للتعليم الخاص؛

- السلطات المختصة بإعداد اللوائح الانتخابية أو للفصل في المنازعات الخاصة بممارسة حق من الحقوق الانتخابية.

غير أن المقررات المتعلقة بالأحداث الجانحين لا ينص عليها إلا في البطائق 375

رقم 2، التي تسلم للقضاة وللمصلحة المكلفة بالحرية المحروسة المشار إليها أعلاه باستثناء أية سلطة أو إدارة عمومية أخرى.

المادة 666

تتحقق مراكز السجل العدلي من هوية الشخص الذي يعنيه الأمر، مع الاستعانة بالبطاقة الوطنية إن وجدت.

يتعين على السلطة التي تقوم بتحرير البطاقة رقم 2، في حالة عدم توفرها على ما يثبت هوية الشخص، أن تدرج في البطاقة بصفة بارزة عبارة: هوية غير محققة.

في حالة عدم وجود البطاقة رقم 1 في السجل العدلي لشخص من

الأشخاص، تسلم البطاقة رقم 2 المتعلقة به حاملة للعبارة الآتية: لا شيء .

المادة 667

تعتبر البطاقة رقم 3 بيانا بالأحكام الصادرة بعقوبات سالبة للحرية عن إحدى محاكم المملكة من أجل جناية أو جنحة، وينص فيها صراحة على أن الغرض منها ينحصر فيما ذكر.

لا تدرج في هذه البطاقة إلا العقوبات من النوع المشار إليه أعلاه والتي لم يقع محوها بسبب رد الاعتبار ولم تأمر المحكمة في شأنها بإيقاف التنفيذ، ما لم تصدر في هذه الحالة الأخيرة عقوبة جديدة تق ?ضي بحرمان الشخص المعني بالأمر

من الاستفادة من هذا التدبير.

المادة 668

يقدم طلب الحصول على البطاقة رقم 3 للسجل العدلي بالنسبة للأشخاص المولودين بالمملكة المغربية إلى مركز السجل العدلي بالمحكمة الابتدائية التابع لها مكان ولادة الطالب.

لا يمكن أن يطلب البطاقة رقم 3 إلا الشخص المعني بها وبعد إدلائه بما يثبت هويته، ولا يمكن تسليمها لغيره إلا بناء على توكيل خاص.

376

يمكن للمعني بالأمر طلب البطاقة رقم 3 من مركز السجل العدلي لدى المحكمة الابتدائية التابع لها محل سكناه أو سكنى الشخص الذي يتوفر على توكيل خاص منه بذلك. ويحصل هذا المركز على البطاقة من قاعدة البيانات المركزية أو من مركز السجل العدلي المحلي لدى المحكمة التابع لها محل ولادة المعني بالأمر، ويمكنه أن ينوب عن المركز الأخير بختمه بطابع المركز.

يمكن للمعني بالأمر طلب وتسلم البطاقة رقم 3 من أي مركز للسجل العدلي والحصول عليها مباشرة أو بطريقة إلكترونية وفق ما تسمح به الوسائل التقنية المعتمدة.

إذا تعلق الأمر بشخص اعتباري، فإن الطلب يقدم إلى القاضي المكلف بالسجل العدلي المركزي من طرف الممثل القانوني للشخص الاعتباري الذي عليه أن يدلي بما يثبت صفته هذه.

إذا كان الشخص مقيما أو مستقرا بالخارج، فإن البطاقة رقم 3 تطلب وتوجه إليه بواسطة السلطات الدبلوماسية والقنصلية عند الاقتضاء.

المادة 669

يتحقق مركز السجل العدلي من هوية الشخص ويحرر البطاقة رقم 3 وفقاً لما نص عليه في المادة 666 أعلاه. غير أنه يكتفى بوضع سطر منحرف على البطاقة

إذا كانت البيانات التي تتضمنها البطاقة رقم 1 لا يجوز إدراجها بالبطاقة رقم 3.

المادة 670

يوقع البطائق رقم 2 والبطائق رقم 3 كاتب الضبط الذي تولى تحريرها، ويؤشر عليها وكيل الملك أو القاضي المكلف بمركز السجل العدلي الوطني ويضع عليها طابعه.

الباب الرابع: تعديل السجل العدلي

المادة 671

يمكن أن تجري المطالبة بتصحيح بيان مضمن في السجل العدلي، إما من

377

الشخص الذي يوجد في بطاقته رقم 1 البيان المطلوب تصحيحه وإما تلقائيا من

النيابة العامة.

المادة 672

يقدم الطلب في شكل مقال إلى رئيس المحكمة التي أصدرت المقرر.

يطلع رئيس المحكمة النيابة العامة على المقال ويكلف، عند الاقتضاء، قاضيا بتقديم تقرير في الموضوع.

يمكن للهيئة المعروض عليها المقال أن تقوم أو تأمر بالقيام بجميع إجراءات التحقيق التي تراها ضرورية، بما في ذلك الأمر بإحضار الشخص الذي أشار مقدم المقال إلى أن العقوبة صدرت في حقه.

تجري المناقشات ثم يصدر المقرر في غرفة المشورة.

المادة 673

إذا رفض الطلب، حكم على الطالب بأداء المصاريف.

إذا قبل الطلب أمرت الهيئة بأن يثبت مقررها في طرة وثيقة المقرر المشار إليه في طلب التصحيح، ويوجه ملخص هذا المقرر إلى مركز السجل العدلي بقصد تعديل البطاقة رقم 1، مع مراعاة البند رقم 3 من المادة 663 أعلاه .

يتحمل المصاريف الشخص الذي كان سببا في الاتهام الخاطئ وذلك إذا استدعي إلى الجلسة، فإن لم يستدع أو كان معسرا تحملت الخزينة المصاريف.

المادة 674

تطبق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 672 في حالة حدوث نزاع بشأن رد الاعتبار بحكم القانون، أو إذا طرأت صعوبات حول تفسير عفو شامل.

378

الباب الخامس: التبادل الدولي للبطائق رقم 1

المادة 675

يحرر نظير من البطاقة رقم 1 بشأن كل عقوبة سالبة للحرية أو بالغرامة تصدر من أجل جناية أو جنحة ضد أجنبي ينتمي لأحد الأقطار المبرم معها التبادل الدولي.

يوجه هذا النظير إلى وزير العدل قصد إرساله بالطريقة الديبلوماسية، ما لم تنص الاتفاقيات على طريقة أخرى.

المادة 676

يوجه وزير العدل إلى مركز السجل العدلي الوطني أو المركز المحلي المختص ما يتوصل به من السلطات الأجنبية من المعلومات عن أحكام بالإدانة.

تقوم هذه المعلومات مقام البطاقة رقم 1، وتحفظ في السجل العدلي إما بأصلها وإما بتضمين محتوياتها في إحدى المطبوعات القانونية الشكل.

المادة 677

يجب أن يضمن في البطائق رقم 2 المخصصة للقضاة والسلطات العسكرية بيان الأحكام الصادرة بالإدانة الموجهة في شأنها الإشعارات المنصوص عليها في المادة السابقة.

لا يشار إلى هذه الإشعارات في البطائق الحاملة رقم 3.

379

الباب السادس

أحكام خاصة ببطائق الأشخاص الاعتبارية

المادة 678

تهدف مجموعة بطائق الأشخاص الاعتبارية إلى جمع المعلومات المنصوص عليها في المادة 681 بعده، المتعلقة بالعقوبات أو التدابير الصادرة سواء في حق الأشخاص الاعتبارية أو في حق الأشخاص الذاتيين الذين يسيرونها.

المادة 679

يتعين وضع بطاقة رقم 1 لما يأتي:

-1 لكل حكم بعقوبة جبائية ضد شخص اعتباري صادرة عن محكمة زجرية أو إدارية؛

-2 لكل حكم بعقوبة زجرية يصدر على شخص اعتباري؛

-3 لكل تدبير من التدابير وكل إغلاق ولو كان جزئيا أو مؤقتا وكل تدبير يقضي بالمنع من حق أو بسقوطه أو انعدام أهلية أو أي تدبير يحد من أحد الحقوق، وكل مصادرة تطال شخصا اعتباريا ولو كانت نتيجة لعقوبة حكم بها على شخص ذاتي مسير له؛

-4 للأحكام بالتصفية القضائية وسقوط الأهلية التجارية؛

-5 للأحكام الصادرة بمعاقبة مسيري الأشخاص الاعتبارية، ولو بصفة شخصية في قضايا مخالفات التشريع الجبائي والجمر كي والاقتصادي أو من أجل مخالفة قانون الصرف والأحكام الصادرة بسبب ارتكابهم لجنايات أو جنح السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة أو الشيك بدون مؤونة أو التزوير أو استعماله، أو اختاس الأموال العامة أو الغش وبصفة عامة كل جريمة تتعلق بالأموال.

يشار في السجل العدلي للأشخاص الاعتبارية ومسيريها إلى التغييرات اللاحقة المنصوص عليها في المادة 661 أعلاه .

380

تسري في حقها مقتضيات المادة 663 أعلاه.

المادة 680

إذا صدرت عقوبة على شخص اعتباري أو على شخص ذاتي بصفته مسيرًا لشخص اعتباري، وضعت إذ ذاك:

-1 بطاقة رقم 1 خاصة بالشخص الاعتباري؛

-2 بطاقة رقم 1 خاصة لكل واحد من المسيرين لشؤون الشخص الاعتباري المزاولين لمهامهم في يوم ارتكاب الجريمة.

غير أنه لا يشار إلى العقوبات والتدابير الصادرة في حق الشخص الاعتباري في البطاقة رقم 3 الخاصة بمسيريه.

المادة 681

إذا صدرت عقوبة بصفة شخصية على أحد مسيري شخص اعتباري من أجل الجرائم المنصوص عليها في البند الخامس من المادة 679 أعلاه فتوضع:

-1 بطاقة رقم 1 خاصة في اسم هذا المسير؛

-2 بطاقة رقم 1 خاصة في اسم الشخص الاعتباري.

غير أنه لا يشار إلى العقوبات والتدابير الصادرة في حق مسير الشخص الاعتباري في البطاقة رقم 3 الخاصة بهذا الشخص الاعتباري.

المادة 682

يتعين على كل هيئة قضائية أو كل سلطة أصدرت إحدى العقوبات أو التدابير المقررة في المادة 679 أعلاه، أن تشعر بها خلال أجل 15 يوماً مركز السجل العدلي الوطني بوزارة العدل.

381

المادة 683

يجب أن يبين في كل بطاقة تتعلق بشخص اعتباري، اسم الشخص الاعتباري ومقره الاجتماعي ونوعه القانوني وتاريخ ارتكاب الجريمة وتاريخ العقوبة

المحكوم بها أو التدابير المتخذة وكذلك نوعها وأسبابها.

يجب أن تثبت فيها بأحرف بارزة أسماء مسيري الشخص الاعتباري، في يوم ارتكاب الجريمة أو ارتكاب الأفعال المؤدية إلى اتخاذ التدبير.

المادة 684

يتعين أن يبين في كل بطاقة رقم 1 تتعلق بشخص ذاتي يسير شخصا اعتباريا، هوية هذا الشخص وتاريخ ارتكاب الجريمة وتاريخ العقوبة المحكوم بها أو التدبير المتخذ وكذلك نوعهما وأسبابهما.

يجب أن يثبت فيها بأحرف بارزة اسم الشخص الاعتباري الذي يعتبر الشخص الذاتي من بين مسيريه والمهمة المنوطة به داخل هذا الشخص الاعتباري.

المادة 685

تحفظ البطائق الخاصة بالأشخاص الاعتبارية من جهة والبطائق المتعلقة بمسيريها من جهة أخرى، حسب الصنف المنتمية إليه وفقاً للترتيب الأبجدي.

وإذا تعددت البطائق الخاصة بشخص اعتباري أو بشخص ذاتي مسير لشخص اعتباري، وجب ترتيبها حسب الأقدمية.

المادة 686

يمكن أن تسلم البطاقة رقم 2 المتعلقة بشخص اعتباري أو بمسير شخص اعتباري لمن يأتي ذكرهم:

- قضاة النيابة العامة وقضاة التحقيق والمدير العام للأمن الوطني والقيادة العليا للدرك الملكي ورؤساء مختلف المحاكم والهيئات القضائية والإدارات العمومية، خاصة منها المكلفة بالإشراف على المهن المختلفة؛

- رؤساء المحاكم التجارية والقضاة المكلفين بالسجل التجاري عند تقديم طلبات الإدراج في السجل؛
- مجلس القيم المنقولة فيما يخص الأشخاص الاعتبارية الخاضعة لمراقبته.

يمكن أن تسلم البطاقة لسائر الإدارات العمومية للدولة والجماعات المحلية، التي تتلقى عروضا تتعلق بالتزامات أو سمسرة أشغال أو سمسرة صفقات عمومية.

تسلم البطائق رقم 3 طبقا لمقتضيات المادة 668 أعلاه.

القسم الثالث: رد الاعتبار

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 687

يحق لكل شخص صدر في حقه مقرر قضائي من أجل جناية أو جنحة، الحصول على رد الاعتبار.

يمحو رد الاعتبار بالنسبة للمستقبل، الآثار الناتجة عن العقوبة وحالات فقدان الأهلية المترتبة عنها.

يرد الاعتبار إما بقوة القانون أو بمقرر قضائي.

الباب الثاني: رد الاعتبار بقوة القانون

المادة 688

يكتسب المحكوم عليه رد الاعتبار بقوة القانون ما لم يصدر ضده داخل الآجال المحددة فيما بعد أي حكم جديد بعقوبة سالبة للحرية من أجل جناية أو جنحة.

-1 فيما يخص العقوبات بالغرامة، بعد انتهاء أجل ستة أشهر تحسب من

383

يوم أدائها أو من يوم انتهاء الإكراه البدني أو انصرام أمد التقادم؛

-2 فيما يخص العقوبة الوحيدة الصادرة بالحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر بعد انتهاء أجل سنتين إما من يوم انتهاء العقوبة المنفذة على المحكوم عليه وإما من يوم انصرام أجل التقادم؛

-3 فيما يخص العقوبة الوحيدة بالحبس لمدة لا تتجاوز سنتين أو فيما يخص عدة عقوبات لا يتجاوز مجموعها سنة واحدة، بعد انتهاء أجل أربع سنوات تبتدئ حسبما هو منصوص عليه في البند 2 أعلاه ؛

-4 فيما يخص العقوبة الوحيدة بالحبس لمدة تتجاوز سنتين من أجل جنحة أو فيما يخص عقوبات متعددة يتجاوز مجموعها سنة واحدة من أجل جنح، بعد انصرام أجل خمس سنوات تحسب بنفس الطريقة؛

-5 فيما يخص العقوبة الجنائية الوحيدة أو العقوبات الجنائية المتعددة، بعد انصرام أجل عشر سنوات ابتداء من يوم انقضاء آخر عقوبة أو انصرام أمد تقادمها؛

-6 فيما يخص العقوبات الجنائية المحكوم بها بصفة أصلية من غير العقوبات السالبة للحرية أو الغرامة، بعد انتهاء أجل خمس سنوات، إما من تاريخ انتهاء تنفيذها وإما من يوم انصرام أمد تقادمها.

في حالة الحكم بعقوبة مزدوجة بالغرامة والعقوبة السالبة للحرية، يحتسب الأجل الساري في العقوبة السالبة للحرية من أجل رد الاعتبار.

إذا تم إدماج عقوبات بمقتضى حكم اعتبرت – لتطبيق المقتضيات الواردة بهذه المادة – بمثابة عقوبة واحدة.

يعادل الإسقاط الكلي أو الجزئي للعقوبة بطريق العفو، تنفيذ هذه

العقوبة كليا أو جزئياً.

384

المادة 689

يرد الاعتبار كذلك بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة حبس أو غرامة مع إيقاف التنفيذ، وذلك بعد انتهاء فترة اختبار مدتها سنة ما لم يقع إلغاء إيقاف التنفيذ، تحسب من التاريخ الذي أصبحت فيه العقوبة مكتسبة لقوة ال شيء المقضي به.

في حالة ازدواجية العقوبة بالغرامة النافذة والعقوبة السالبة للحرية الموقوفة التنفيذ، يحتسب الأجل الساري على الحبس الموقوف لرد الاعتبار.

المادة 1- 689

يتولى رئيس كتابة الضبط تنفيذ رد الاعتبار القانوني تلقائيا بعد استطلاع رأي النيابة العامة. ولهذه الغاية، يتم إعداد قوائم سنوية بالبطائق التي استوفت العقوبات المضمنة بها للمدد المحددة في المادتين 688 و 689 أعلاه .

كما يتم الاستغلال المعلوماتي لقاعدة بيانات السجل العدلي في رد الاعتبار القانوني تلقائيا في حالة توفرها.

الباب الثالث: رد الاعتبار القضائي

المادة 690

يكون رد الاعتبار قضائيا بمقرر قضائي يصدره قاضي تطبيق العقوبات.

يجب أن يكون طلب رد الاعتبار شاملا لمجموع المقررات القاضية بعقوبات نافذة لم يسبق محوها، لا عن طريق رد اعتبار سابق ولا عن طريق العفو العام.

المادة 691

لا يمكن أن يطلب رد الاعتبار من القضاء، إلا المحكوم عليه أو ممثله

القانوني إذا كان محجوراً عليه أو شخصاً اعتباريا.

في حالة وفاة المحكوم عليه، يمكن لزوجه أو أصوله أو فروعه تتبع الطلب الذي سبق أن تقدم به المتوفى ويمكنهم أن يتقدموا بالطلب مباشرة داخل أجل

385

ثلاث سنوات من تاريخ الوفاة، ويمدد هذا الأجل لغاية نهاية السنة الموالية للأجل المعتمد عليه لحساب المدة المشار إليها في المادة 693 من هذا القانون، إذا طرأت الوفاة قبل مرور المدة القانونية اللازمة لطلب رد الاعتبار.

المادة 692

لا يمكن طلب رد الاعتبار قبل انصرام أجل سنتين.

غير أن هذا الأجل يخفض إلى سنة واحدة إذا كانت العقوبة الصادرة من أجل جنحة غير عمدية، أو عقوبة زجرية أخرى صادرة بصفة أصلية من غير العقوبات السالبة للحرية.

إذا تعلق الأمر بعقوبة الغرامة فقط، فإنه يمكن طلب رد الاعتبار بمجرد أدائها.

يرفع هذا الأجل إلى أربع سنوات في حق المحكوم عليه بعقوبة جنائية.

يبتدئ سريان الأجل، من يوم الإفراج بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية ومن يوم الأداء في حق المحكوم عليه بغرامة، ومن يوم انتهاء تنفيذ العقوبات الزجرية الصادرة بصفة أصلية من غير العقوبات السالبة للحرية أو الغرامة.

وفي حالة الحكم بعقوبة مزدوجة بالغرامة والعقوبة السالبة للحرية، يحتسب الأجل الساري في العقوبة السالبة للحرية فقط.

في حالة الحكم بعقوبة مزدوجة بالغرامة وعقوبة زجرية أخرى غير

العقوبة السالبة للحرية، يحسب الأجل الساري للعقوبة الزجرية.

المادة 693

لا يقبل من المحكوم عليه الذي يوجد في حالة العود إلى الجريمة ولا من المحكوم عليه الذي صدر في حقه حكم بعقوبة جديدة سالبة للحرية بعد رد الاعتبار إليه، تقديم طلب رد الاعتبار إلا بعد مرور أجل أربع سنوات من يوم الإفراج عنه.

386

غير أنه إذا كانت العقوبة الجديدة عقوبة جنائية، رفعت فترة الاختبار إلى ست سنوات.

المادة 694

يجب على المحكوم عليه باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 695 بعده، أن يثبت أداء المصاريف القضائية والغرامة والتعويض أو يثبت إعفاءه من أدائها.

المادة 695

لا يخضع رد الاعتبار لأي شرط يتعلق بالأجل أو بتنفيذ العقوبة إذا أدى المحكوم عليه بعد ارتكابه الجريمة خدمات جليلة للبلاد مخاطرًا بحياته. وفي هذه الحالة يمكن رد الاعتبار للمحكوم عليه ولو لم يثبت أداء المصاريف القضائية أو الغرامة أو التعويض.

لا يخضع رد الاعتبار لأي شرط يتعلق بالأجل بالنسبة للمحكوم عليهم الذين نفذوا عقوباتهم السالبة للحرية وحصلوا على شهادة من الإدارة المكلفة بالسجون تشهد على حسن سلوكهم خلال مدة قضاء العقوبة وبمشاركتهم في برامج إعادة الإدماج وحصولهم على تكوين مهني أو حرفي أو درا ?سي يؤهلهم

للاندماج في المجتمع ولاسيما الحصول على عمل.

المادة 696

يقدم المحكوم عليه طلبا برد الاعتبار لوكيل الملك بمحل إقامته الحالي أو بآخر موطن له بالمغرب، إذا كان يقيم بالخارج ويبين بدقة في هذا الطلب:

1. تاريخ المقرر الصادر في حقه والمحكمة التي صدر عنها؛

2. الأماكن التي أقام بها المحكوم عليه منذ الإفراج عنه.

غير أنه إذا كان المحكوم عليه شخصا اعتباريا، فإن طلب رد الاعتبار يقدمه ممثله القانوني لوكيل الملك بالمقر الاجتماعي للشخص الاعتباري، أو لوكيل الملك بمقر المحكمة التي أصدرت الحكم ويثبت فيه بدقة:

387

1 - تاريخ المقرر القضائي الصادر في حق الشخص الاعتباري والمحكمة التي صدر عنها؛

2 - كل نقل للمقر الاجتماعي للشخص الاعتباري منذ صدور الحكم.

المادة 697

يطلب وكيل الملك شهادات من ولاة أو عمال الأقاليم أو العمالات أو المفوضين من قبلهم بالأماكن التي أقام بها المحكوم عليه، ويتعين أن تحتوي على البيانات الآتية:

1. مدة إقامة المحكوم عليه بكل مكان؛

2. سيرته أثناء هذه الإقامة؛

3. وسائل معيشته خلال نفس المدة.

علاوة على ذلك، يمكن لوكيل الملك أن يأمر بإجراء بحث تقوم به مصالح الدرك أو الشرطة بالأماكن التي أقام بها المحكوم عليه.

المادة 698

يسعى وكيل الملك للحصول على:

1. نسخة من الأحكام أو القرارات الصادرة بالعقوبة؛

2. ملخص سجل الاعتقال في المؤسسات السجنية التي قضى بها المحكوم عليه مدة عقوبته، ورأي المدير أو رئيس المؤسسة السجنية حول سلوك المحكوم عليه خلال مدة الاعتقال؛

3. البطاقة رقم 2 من السجل العدلي.

388

المادة 699

يوجه وكيل الملك طلب رد الاعتبار مقرونا برأيه والوثائق المشار إليها في المادتين 697 و 698 أعلاه إلى قاضي تطبيق العقوبات للبت فيه طبقا للقانون.

يمكن لطالب رد الاعتبار أن يعرض مباشرة على قاضي تطبيق العقوبات المعروض عليه الطلب سائر الوثائق التي يراها مفيدة.

المادة 700

يبت قاضي تطبيق العقوبات في الطلب بناء على ملتمسات النيابة العامة، وبعد الاستماع، عند الاقتضاء، إلى الطرف الذي يعنيه الأمر أو إلى محاميه بعد استدعائهما بصفة قانونية.

المادة 701

في حالة رفض طلب رد الاعتبار، لا يمكن تقديم طلب جديد ولو في الحالة المنصوص عليها في المادة 695 أعلاه إلا بعد انصرام أجل ستة أشهر تحسب من تاريخ هذا الرفض، ما لم يكن الرفض بسبب عدم استيفاء الآجال المنصوص عليها في المادة 692 أعلاه . وفي جميع الأحوال يمكن تقديم الطلب مجددا بمجرد

استيفاء المدد المنصوص عليها قانونا.

المادة 702

تقع الإشارة إلى القرار الصادر برد الاعتبار بطرة المقررات الصادرة بالعقوبة وفي السجل العدلي.

لا يمكن في هذه الحالة أن يشار إلى العقوبة بالبطاقة رقم 3 من السجل العدلي، ولا يشار إليها إلا في البطاقة رقم 2 المسلمة للقضاة من أجل تطبيق مقتضيات المادة 693 أعلاه .

يمكن لمن رد له الاعتبار أن يحصل على نسخة من القرار الصادر برد الاعتبار وملخص من السجل العدلي دون مصاريف.

389

المادة 703

تختص محكمة النقض وحدها بالبت في طلب رد الإعتبار في القضايا المحالة إليها تطبيقا للمادة 265 و الفقرة الثالثة من المادة 268 أعلاه التي أصدرت فيها حكما بالإدانة.

يجري التحقيق حينئذ في الطلب، و يسهر على ذلك الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض.

الكتاب السابع: الاختصاص المتعلق ببعض الجرائم المرتكبة خارج المملكة والتعاون الدولي في الميدان الجنائي

القسم الأول: أحكام عامة

المادة 704

تختص محاكم المملكة المغربية بالنظر في كل جريمة ترتكب في الأرا ?ضي المغربية أيا كانت جنسية مرتكبيها.

كل جريمة يتم داخل المغرب ارتكاب أحد الأفعال التي تشكل عنصرا من عناصر تكوينها، تعتبر كما لو ارتكبت في أرا ?ضي المملكة.

يمتد اختصاص المحاكم المغربية فيما يرجع إلى البت في الفعل الرئي ?سي إلى سائر أفعال المشاركة أو الإخفاء، ولو في حالة ارتكابها خارج المملكة ومن طرف أجانب.

المادة 705

تختص محاكم المملكة بالنظر في الجنايات أو الجنح المرتكبة في أعالي البحار على متن سفن تحمل العلم المغربي، وذلك أيا كانت جنسية مرتكبي هذه الجرائم.

390

تختص المحاكم المغربية أيضا بالنظر في الجنايات أو الجنح المرتكبة داخل ميناء بحري مغربي على متن سفينة تجارية أجنبية.

يرجع الاختصاص إلى المحكمة الكائن بدائرتها أول ميناء مغربي ترسو به السفينة، أو المحكمة التي وقع بدائرتها إلقاء القبض على الفاعل إذا ألقي عليه القبض فيما بعد بالمغرب.

المادة 706

تختص محاكم المملكة بالنظر في الجنايات أو الجنح المرتكبة على متن طائرات مغربية، أيا كانت جنسية مرتكب الجريمة.

تختص أيضا بالنظر في الجنايات أو الجنح المرتكبة على متن طائرات أجنبية، إذا كان مرتكب الجريمة أو المجني عليه من جنسية مغربية أو إذا حطت الطائرة بالمغرب بعد ارتكاب الجناية أو الجنحة.

يكون الاختصاص لمحاكم المكان الذي حطت فيه الطائرة في حالة إلقاء القبض على الفاعل أثناء توقف الطائرة، ويكون الاختصاص لمحكمة مكان إلقاء القبض على الفاعل إذا ألقي عليه القبض فيما بعد بالمغرب.

القسم الثاني: الاختصاص المتعلق ببعض الجرائم المرتكبة خارج المملكة

المادة 707

كل فعل له وصف جناية في نظر القانون المغربي ارتكب خارج المملكة المغربية من طرف مغربي، يمكن المتابعة من أجله والحكم فيه بالمغرب.

غير أنه لا يمكن أن يتابع المتهم ويحاكم إلا إذا عاد إلى الأرا ضي المغربية، ولم يثبت أنه صدر في حقه في الخارج حكم اكتسب قوة الشيءالمقضي به وأنه في حالة الحكم بإدانته، قضى العقوبة المحكوم بها عليه أو تقادمت أو حصل على عفو بشأنها.

391

المادة 708

كل فعل له وصف جنحة في نظر القانون المغربي ارتكب خارج المملكة المغربية من طرف مغربي، يمكن المتابعة من أجله والحكم فيه بالمغرب.

لا يمكن أن يتابع المتهم أو يحاكم، إلا مع مراعاة الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 707 .

علاوة على ذلك، فإنه في حالة ارتكاب جنحة ضد شخص، لا يمكن إجراء المتابعة إلا بطلب من النيابة العامة بعد توصلها بشكاية من الطرف المتضرر أو بناء على إبلاغ صادر من سلطات البلد الذي ارتكبت فيه الجنحة.

المادة 709

يمكن أن تجري المتابعة أو يصدر الحكم في الحالات المنصوص عليها في

المادتين 707 و 708 أعلاه وفي الفقرة الثانية من المادة 711 بعده ولو لم يكتسب المتهم الجنسية المغربية إلا بعد ارتكابه الجناية أو الجنحة.

المادة 710

كل أجنبي يرتكب خارج أرا ضي المملكة جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون المغربي إما بصفته فاعلا أصليا أو مساهما أو مشاركا يمكن متابعته والحكم عليه حسب مقتضيات القانون المغربي، إذا كان ضحية هذه الجناية أو الجنحة من جنسية مغربية.

غير أنه لا يمكن أن يتابع المتهم أو يحاكم إذا أثبت أنه حكم عليه في الخارج من أجل هذا الفعل بحكم مكتسب قوة الشيءالمقضي به، وفي حالة الحكم بإدانته، يتعين عليه أن يثبت أنه قضى العقوبة المحكوم بها أو تقادمت.

المادة 1- 711

بالرغم من أي مقتضى قانوني مخالف، يتابع ويحاكم أمام المحاكم المغربية المختصة كل مغربي أو أجنبي ارتكب خارج المملكة بصفته فاعا أصليا أو مساهما أو مشاركا، جريمة إرهابية سواء كانت تستهدف أو لا تستهدف الإضرار

392

بالمملكة المغربية أو بمصالحها.

غير أنه إذا كانت الأفعال الإرهابية لا تستهدف الإضرار بالمملكة المغربية أو بمصالحها وارتكبت خارج المملكة من قبل أجنبي بصفته فاعا أصليا أو مساهما أو مشاركا، فإنه لا يمكن متابعته أو محاكمته إلا إذا وجد فوق التراب الوطني.

لا يمكن أن تجري المتابعة أو يصدر الحكم إذا أثبت المتهم أنه حكم عليه بالخارج من أجل نفس الفعل بحكم حائز لقوة الشيءالمقضي به، وأدلى في حالة إدانته بما يثبت أنه قضى العقوبة المحكوم بها عليه أو أنها تقادمت.

المادة 2- 711

يمكن متابعة كل أجنبي موضوع طلب تسليم والحكم عليه من قبل المحاكم المغربية، إذا ارتكب خارج المملكة جنايات أو جنحا يعاقب عليها القانون المغربي، وتعذر تسليمه إلى الدولة الطالبة لأحد الاعتبارات المشار إليها في البندين 2 و 3 من المادة 721 أدناه.

تجري المتابعة بناء على شكاية رسمية من الدولة الطالبة مدعمة بوسائل الإثبات المتوفرة، أو بعد موافقتها على اعتبار ملف التسليم بمثابة شكاية رسمية.

المادة 712

في الحالات المشار إليها في هذا الكتاب، تكون المحكمة المختصة، مع مراعاة مقتضيات المادتين 705 و 706 أعلاه ، هي محكمة المكان الذي يقيم فيه المشتبه فيه أو محكمة آخر محل معروف لإقامته بالمغرب أو المحل الذي ضبط فيه أو محل إقامة ضحية الجريمة.

في حالة عدم وجود أحد موجبات الاختصاص المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة يعود الاختصاص لمحاكم الرباط.

393

القسم الثالث: العلاقات القضائية مع السلطات الأجنبية

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 713

تكون الأولوية للاتفاقيات الدولية على القوانين الوطنية فيما يخص التعاون القضائي مع الدول الأجنبية.

لا تطبق مقتضيات هذا الباب، إلا في حالة عدم وجود اتفاقيات أو في حالة خلو تلك الاتفاقيات من الأحكام الواردة به.

الباب الأول مكرر

الاختراق وفرق البحث المشتركة

المادة 1- 713

يمكن لضباط وأعوان الشرطة القضائية الأجانب أن يباشروا عملية اختراق داخل التراب الوطني تحت إشراف ومراقبة ضابط شرطة قضائية مغربي استنادا إلى طلب رسمي صادر عن السلطات القضائية الأجنبية المختصة لهذه الغاية.

يحيل وزير العدل طلب مباشرة عملية الاختراق إلى رئيس النيابة العامة الذي يحيله إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص قصد التنفيذ.

لا يمكن أن تمنح الموافقة على الطلب إلا إذا كان الضابط أو العون الأجنبي من الضباط أو الأعوان المؤهلين في بلدهم لممارسة مهام مماثلة لتلك المسندة للضباط الوطنيين المختصين.

تنفذ عملية الاختراق وفقا لمقتضيات الفرع الثاني من الباب الثالث من القسم الثاني من الكتاب الأول من هذا القانون.

394

المادة 2- 713

يمكن لضباط وأعوان الشرطة القضائية الأجانب وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 1- 713 أعلاه، وبإذن من السلطات الوطنية لبلدهم، أن يشاركوا تحت إشراف ومراقبة ضابط شرطة قضائية مغربي في عمليات اختراق تنفذ فوق التراب الوطني في إطار مسطرة قضائية وطنية.

المادة 3- 713

يمكن للوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف، أن يأذن بعد موافقة رئيس النيابة العامة لضباط وأعوان الشرطة القضائية المغاربة بتنفيذ عمليات اختراق بالخارج وفقا للشروط المحددة في هذا الباب وفي الفرع الثاني من الباب الثالث من القسم الثاني من الكتاب الأول من هذا القانون، بموافقة السلطات الأجنبية التي تنفذ عملية الاختراق على أراضيها.

يحال الطلب إلى وزير العدل عبر رئيس النيابة العامة قصد تبليغه للسلطات الأجنبية بالطريقة الديبلوماسية، ما لم تنص اتفاقية على خلاف ذلك.

المادة 4- 713

يمكن للسلطات القضائية المختصة، في إطار اتفاقيات التعاون القضائي أو في إطار المعاملة بالمثل، تكوين فرق مشتركة للبحث سواء في إطار مسطرة قضائية وطنية تتطلب إنجاز أبحاث معقدة وإمكانيات ضخمة وتهم المملكة المغربية ودولا أخرى، أو عندما تباشر مجموعة من الدول أبحاثا في شأن جرائم تتطلب عما منسقا ومركزا بين هذه الدول.

المادة 5- 713

يمكن لضباط الشرطة القضائية الأجانب المعينين وفقا للمادة 4-713 أعلاه ، من قبل دولة أجنبية، لدى إحدى الفرق المشتركة للبحث، بعد موافقة السلطات المختصة في الدولة أو الدول المعنية وفي حدود المهام المرتبطة بوضعيتهم، أن يقوموا تحت إشراف السلطات القضائية المختصة ورئاسة ضباط شرطة قضائية مغاربة بتنفيذ مهامهم فوق مجموع التراب الوطني وإجراء

395

العمليات الآتية:

معاينة جميع الجنايات والجنح والمخالفات وتحرير محاضر بشأنها وفق الشكل الذي يتطلبه قانونهم الوطني عند الضرورة؛

تلقي التصريحات المدلى بها أمامهم من قبل أي شخص بإمكانه تقديم معلومات حول الوقائع المعينة وتحرير محاضر بشأنها وفق الشكل الذي يتطلبه قانونهم الوطني عند الضرورة؛

مساعدة ضباط الشرطة القضائية المغربية في أداء مهامهم؛

القيام بعمليات المراقبة والاختراق وفقا للشروط المحددة في هذا القانون.

يمارس ضباط الشرطة القضائية الأجانب بفرق البحث المشتركة هذه المهام في حدود العمليات التي كلفوا بالقيام بها.

لا يمكن لضابط الشرطة القضائية المغربي تفويض السلط التي يتوفر عليها بصفته هاته لأعضاء فريق البحث المشترك.

تضم نسخة من المحاضر المنجزة إلى المسطرة الجارية أمام القضاء المغربي ويتعين أن تحرر باللغة العربية أو تترجم إليها.

المادة 6- 713

يمكن JGD¾_ه___طآT_'للوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف، أن يأذن بعد موافقة

رئيس النيابة العامة لضباط الشرطة القضائية المغاربة بالمشاركة بالخارج في فرق مشتركة للبحث، تنفيذا لمقتضيات هذا الباب، إذا وافقت على ذلك السلطات الأجنبية التي يجري البحث في إقليمها.

يحال الطلب إلى وزير العدل بواسطة رئيس النيابة العامة قصد تبليغه للسلطات الأجنبية بالطريقة الدبلوماسية ما لم تنص اتفاقية على خاف ذلك.

القسم الثالث: التعاون الدولي في الميدان الجنائي

المادة 714

يمكن للقضاة المغاربة سواء تعلق الأمر بقضاة النيابة العامة أو التحقيق أو الحكم أن يصدروا إنابات قضائية قصد تنفيذها خارج أرا ضي المملكة. ويمكنهم، إذا اقتضت الضرورة ذلك، أن يطلبوا حضور عمليات إنجازها بصفتهم ملاحظين مرافقين بضباط وأعوان الشرطة القضائية ومترجمين، أو إنابة هؤلاء للحضور بدلا عنهم.

توجه الإنابات القضائية إلى رئيس النيابة العامة الذي يحيلها إلى وزير العدل قصد تبليغها بالطرق الدبلوماسية، ما لم توجد اتفاقيات تق ضي بخاف ذلك أو في حالة الاستعجال حيث يمكن توجيهها مباشرة للجهة المختصة بتنفيذها، وفي هذه الحالة، يتعين توجيه نسخة من الإنابة والوثائق - في نفس الوقت- إلى وزير العدل لتبليغها بالطرق الدبلوماسية.

المادة 715

تنفذ الإنابات القضائية الدولية الواردة من الخارج بنفس الطريقة التي تنفذ بها الإنابات الصادرة داخل أرا ضي المملكة وطبقاً للتشريع المغربي.

يحيل وزير العدل الإنابات القضائية التي يتوصل بها من السلطات القضائية الأجنبية إلى رئيس النيابة العامة الذي يحيلها على الجهات القضائية المختصة.

يمكن لوزير العدل، بعد استطلاع رأي رئيس النيابة العامة، أن يأذن لممثلي السلطة الأجنبية بحضور تنفيذ الإنابات القضائية كملاحظين.

غير أن الإنابة القضائية لا تنفذ إذا لم تكن من اختصاص السلطات

القضائية المغربية، أو إذا كان تنفيذها من شأنه المساس بسيادة المملكة المغربية أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأخرى الأساسية.

توجه الإنابات القضائية الواردة من الخارج بالطرق الدبلوماسية ويمكن

397

– في حالة الاستعجال – أن توجه مباشرة إلى القضاة المختصين.

غير أنه في حالة توجيهها بصفة مباشرة، يتعين ألا تعلم السلطة الأجنبية الطالبة بنتيجتها إلا بعد التوصل بالنسخة المرفوعة بالوسائل الدبلوماسية.

يتم إرجاع الإنابات القضائية إلى الجهات الطالبة بالطريق الديبلوماسي .

الباب الثالث: الاعتراف ببعض الأحكام الزجرية الأجنبية

المادة 716

إذا تبين لمحكمة زجرية من محاكم المملكة المغربية أثناء إجراء متابعة من أجل جناية أو جنحة عادية، بعد اطلاعها على السجل العدلي لمرتكب الجريمة، أنه سبق الحكم عليه من طرف محكمة أجنبية من أجل جناية أو جنحة عادية يعاقب عليها كذلك القانون المغربي، أمكن لها أن تضمن في حكمها مقتضيات خاصة معللة تفيد تحققها من صحة الحكم الزجري الأجنبي وأن تأخذ بهذا الحكم كعنصر من عناصر العود إلى الجريمة.

المادة 717

لا يمكن أن تنفذ بالمغرب المقتضيات المدنية الواردة في مقرر صادر عن محكمة زجرية أجنبية، ما لم تعط لها الصيغة التنفيذية بمقتضى مقرر تصدره محكمة مدنية مغربية تطبيقاً لمقتضيات قانون المسطرة المدنية.

الباب الرابع: التسليم

المادة 718

تخول مسطرة التسليم لدولة أجنبية، الحصول من الدولة المغربية على تسليم مشتبه فيه أو متهم أو محكوم عليه غير مغربي يوجد في أرا ضي المملكة ويكون موضوع بحث جنائي أو متابعة جارية باسم الدولة الطالبة أو محكوم عليه بعقوبة صادرة من إحدى محاكمها.

غير أن التسليم لا يقبل إلا إذا كانت الجريمة التي يستند إليها الطلب قد

398

ارتكبت:

- إما بأرض الدولة الطالبة من طرف أحد مواطنيها أو من شخص أجنبي؛
- وإما خارج أراضيها من أحد مواطنيها؛
- وإما خارج أراضيها من أجنبي غير مغربي، إذا كانت الجريمة المنسوبة إليه تدخل في عداد الجرائم التي يجيز التشريع المغربي إجراء متابعة في شأنها بالمغرب ولو ارتكبها أجنبي بالخارج.

المادة 719

لا يمكن أن يسلم لدولة أجنبية أي شخص إذا لم يكن موضوع بحث جنائي أو متابعا أو محكوما عليه بعقوبة من أجل أفعال ينص عليها هذا القانون.

المادة 720

يمكن الاعتداد بالأفعال الآتية سواء للمطالبة بالتسليم أو الموافقة عليه:

-1 جميع الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبات جنائية؛

-2 الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبات جنحية سالبة للحرية، إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة بمقتضى ذلك القانون لا يقل عن سنة واحدة أو إذا تعلق الأمر بشخص محكوم عليه، عندما تكون مدة العقوبة

المحكوم بها عليه من إحدى محاكم الدولة الطالبة تعادل أو تفوق سنة.

لا يوافق بأي حال من الأحوال على التسليم إذا لم يكن الفعل معاقبا عليه حسب القانون المغربي بعقوبة جنائية أو جنحية.

تطبق القواعد السابقة على الأفعال المكونة لمحاولة الجريمة أو المشاركة فيها، بشرط أن يكون معاقبا عليها حسب قانون الدولة الطالبة وحسب القانون المغربي.

إذا استند طلب التسليم إلى عدة أفعال متميزة يعاقب على كل واحد منها

399

حسب قانون الدولة الطالبة والقانون المغربي بعقوبة سالبة للحرية وكان بعض هذه الأفعال يعاقب عليها بعقوبة تقل عن سنة حبسا، فإن التسليم يقبل بالنسبة لمجموع هذه الجرائم إذا كانت العقوبة القصوى المقررة لها جميعاً حسب قانون الدولة الطالبة تبلغ على الأقل سنتين حبساً.

إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد سبق الحكم عليه في بلد ما من أجل ارتكابه جريمة عادية بعقوبة نهائية تعادل مدتها أو تفوق سنة حبسا، فإن التسليم يقبل وفق القواعد السابقة أي بالنسبة للجنايات والجنح فقط، ولا يعتد في هذا الصدد بمدة العقوبة المقررة أو المحكوم بها من أجل الجريمة الجديدة.

تطبق المقتضيات السابقة على الجرائم التي يرتكبها عسكريون أو بحارة أو من في حكمهم، إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم لا تعد إخالا بواجب عسكري وكان القانون المغربي يعاقب عليها كجريمة عادية، وذلك مع مراعاة المقتضيات المعمول بها في تسليم البحارة الموجودين في حالة فرار.

المادة 721

لا يوافق على التسليم:

-1 إذا كان الشخص المطلوب مواطنا مغربيا، ويعتد بهذه الصفة في وقت ارتكاب الجريمة المطلوب من أجلها التسليم؛

-2 إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تعتبر جريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية؛

-3 إذا وجدت أسباب جدية يعتقد معها أن طلب التسليم المستند إلى جريمة من الجرائم العادية لم يقدم إليها بقصد متابعة أو معاقبة شخص من أجل اعتبارات عنصرية أو دينية أو تتعلق بالجنسية أو بآراء سياسية، أو من أجل تعرضه للتعذيب أو للاختفاء القسري، أو أن وضعية هذا الشخص قد تتعرض من جراء إحدى هذه الاعتبارات لخطر التشديد عليه.

غير أن الاعتداء على حياة رئيس الدولة أو فرد من أفراد عائلته أو عضو

400

من أعضاء الحكومة، لا يعتبر ضمن الحالات التي تسري عليها القيود المشار إليها في البنود 1 و 2 و 3 من هذه المادة.

لا تعتبر أيضا ضمن هذه الحالات الأعمال التي ترتكب أثناء تمرد أو شغب يمس بالأمن العام إذا اتسمت هذه الأعمال بوحشية شنيعة، وكذا أعمال التخريب والإبادة الجماعية الممنوعة بمقتضى الاتفاقيات الدولية؛

-4 إذا ارتكبت الجنايات أو الجنح بأرا ضي المملكة المغربية؛

-5 إذا كانت الجنايات أو الجنح ولو أنها ارتكبت خارج أرا ضي المملكة قد تمت المتابعة من أجلها بالمغرب ووقع الحكم فيها نهائيا؛

-6 إذا كانت الدعوى العمومية أو العقوبة قد سقطت بالتقادم قبل تاريخ طلب التسليم حسب التشريع المغربي أو حسب تشريع الدولة الطالبة، وبصفة

عامة كلما انقضت أو سقطت الدعوى العمومية المقامة من الدولة الطالبة.

المادة 722

لا يقبل التسليم في الجرائم المتعلقة بالضرائب على اختاف أنواعها أو بحقوق الجمارك أو بنظام الصرف، إلا بناء على شرط صريح تتعهد الدولة الطالبة بمقتضاه ضمن طلب التسليم بأن تقبل المعاملة بالمثل في طلبات من نفس النوع.

المادة 723

لا يقبل التسليم إلا بشرط عدم متابعة الشخص المسلم أو الحكم عليه أو اعتقاله أو إخضاعه لأي إجراء آخر مقيد لحريته الشخصية، من أجل أي فعل كيفما كان سابق لتاريخ التسليم، غير الفعل الذي سلم من أجله.

إذا وقع أثناء المسطرة الجارية من الدولة الطالبة تغيير في تكييف الفعل الجرمي، فإن الشخص المسلم لا تجري متابعته أو يصدر عليه الحكم إلا إذا كانت العناصر المكونة للجريمة بوصفها الجديد تسمح بالتسليم.

401

المادة 724

إذا قدمت عدة دول طلبات للتسليم تخص نفس الشخص، فإن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض تبت في كل طلب على حدة.

وإذا تعلقت هذه الطلبات بنفس الجريمة، فإن الأولوية في التسليم تمنح للدولة التي أضرت الجريمة بمصالحها، أو للدولة التي ارتكبت الجريمة داخل حدودها.

إذا كانت الطلبات مبنية على ارتكاب جرائم مختلفة فتؤخذ بعين الاعتبار لتقرير الأولوية جميع ظروف الحال، وبالأخص خطورة الجرائم، ومحل ارتكابها،

وتاريخ وصول الطلبات التي تتعهد بمقتضاها إحدى الدول الطالبة بإعادة التسليم.

وتكون الأولوية في كل الأحوال للدولة التي تربطها بالمملكة المغربية اتفاقية للتسليم.

المادة 725

إذا توبع شخص أجنبي أو صدر حكم بعقوبته بالمغرب، وكان محاً لطلب تسليم بسبب جريمة أخرى، فإن تسليمه لا يتم إلا بعد انتهاء المتابعة أو بعد تنفيذ العقوبة والإكراه البدني عند الاقتضاء بالمغرب.

غير أن هذا المقتضى لا يحول دون إمكانية مثول الشخص الأجنبي مؤقتا أمام محاكم الدولة الطالبة، بشرط التعهد صراحة بإعادته بمجرد ما يبت القضاء الأجنبي في القضية.

إذا كان الشخص الذي تم تسليمه للسلطات القضائية المغربية معتقا بالدولة التي سلمته، فإن اعتقاله يظل مستمرا بالمغرب بناء على أمر بالإيداع يوقعه وكيل الملك أو الوكيل العام للملك لدى المحكمة المغربية المختصة بمجرد تقديمه إلى الجهة القضائية المعنية. ولا تتأثر وضعية هذا الشخص بالقرارات التي يمكن أن تتخذها الجهات القضائية المغربية بشأن القضية التي سلم إليها من أجلها.

402

يبقى المعني بالأمر رهن الاعتقال المؤقت إلى حين إعادة تسليمه للدولة التي سلمته مؤقتا، غير أنه يمكن الإفراج عنه بناء على طلب من سلطاتها أو بعد موافقتها. وفي هذه الحالة يصدر الوكيل العام للملك أو وكيل الملك الذي أمر بإيداعه مؤقتا أمرا بالإفراج عنه.

المادة 726

يقدم طلب التسليم إلى السلطات المغربية كتابة وبالطريق الديبلوماسي .

يجب أن يرفق الطلب:

-1 بالأصل أو بنظير إما لحكم بعقوبة قابلة للتنفيذ، وإما لأمر بإلقاء القبض أو لكل سند إجرائي آخر قابل للتنفيذ وصادر عن سلطة قضائية وفق الكيفيات المقررة في قانون الدولة الطالبة؛

-2 بملخص للأفعال التي طلب من أجلها التسليم، وكذا تاريخ ومحل ارتكابها، وتكييفها القانوني، وتضاف إليه في نفس الوقت نسخة من النصوص القانونية المطبقة على الفعل الجرمي؛

-3 ببيان دقيق حسب الإمكان لأوصاف الشخص المطلوب تسليمه وبجميع المعلومات الأخرى التي من شأنها التعريف بهويته أو جنسيته؛

-4 بتعهد بالالتزام بمقتضيات المادة 723 أعلاه.

المادة 727

يوجه وزير الشؤون الخارجية طلب التسليم الصادر عن السلطات الأجنبية بعد الاطلاع على مستنداته مرفقا بالملف، إلى وزير العدل الذي يتأكد من صحة الطلب ويتخذ في شأنه ما يلزم قانونا.

توجه طلبات التسليم الصادرة عن السلطات القضائية المغربية إلى رئيس النيابة العامة الذي يحيلها على وزير العدل لتوجيهها إلى السلطات الأجنبية عبر الطريق الدبلوما ?سي، ما لم توجد اتفاقيات مصادق عليها ومنشورة بالجريدة الرسمية تق ?ضي بخاف ذلك، وفي حالة الاستعجال يمكن لوزير العدل توجيهها

403

مباشرة إلى السلطات الأجنبية.

المادة 728

إذا تبين أن المعلومات المقدمة من الدولة الطالبة غير كافية لتمكين السلطات المغربية من اتخاذ قرار، فإن هذه السلطات تطلب إفادتها بالمعلومات التكميلية الضرورية. ويمكن لها أن تحدد أجا للحصول على تلك المعلومات.

المادة 729

يمكن لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية أو لأحد نوابه، في حالة الاستعجال، وبطلب مباشر من السلطات القضائية للدولة الطالبة، أو بناء على إشعار من مصالح المنظمة الدولية للشرطة الجنائية «انتربول » أو باقي القنوات المعتمدة أن يأمر باعتقال شخص أجنبي مؤقتا بمجرد توصله بإشعار، عن طريق البريد أو بأية وسيلة من وسائل الاتصال الأكثر سرعة التي تترك أثرًا كتابياً أو مادياً على وجود إحدى الوثائق المبينة في البند رقم 1 من المادة 726 أعلاه .

يجب أن يرسل في نفس الوقت وبالطريق الديبلوماسي طلب رسمي إلى وزير

الشؤون الخارجية.

يتعين على وكيل الملك أن يشعر فورا رئيس النيابة العامة بإجراء الاعتقال ويتولى هذا الأخير إشعار كل من وزير العدل والنيابة العامة لدى محكمة النقض بإجراء هذا الاعتقال.

يمكن لوكيل الملك أن يباشر مسطرة تسليم الشخص الأجنبي دون اعتقاله مؤقتا، إما تلقائيا أو بناء على طلب من المعني بالأمر أو دفاعه، مع إمكانية إخضاعه لواحد أو أكثر من تدابير المراقبة القضائية.

المادة 730

يجري وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية أو أحد نوابه الذي قدم إليه

الشخص خلال الأربع والعشرين ساعة من وقوع الاعتقال استجوابا لهذا الشخص حول هويته، ويخبره بمضمون السند الذي اعتقل بسببه، ثم يحرر

404

محضرا بهذه العملية.

إذا صرح الشخص المطلوب في التسليم بتنازله عن الانتفاع بأحكام مسطرة التسليم المقررة في هذا القانون وأبدى موافقته الصريحة على تسليمه، فإنه يمكن للسلطات المغربية المختصة أن تسلمه إلى الدولة الطالبة في أقرب الآجال، كما يمكن لها أن تطلب من الدولة الطالبة الحصول على الوثائق المشار إليها في المادة 726 أعلاه .

يضمن التصريح بالموافقة على التسليم في محضر رسمي يمضيه الشخص المطلوب ودفاعه عند حضوره ويوقعه وكيل الملك.

لا يقبل الرجوع في التصريح المصادق عليه وفقا للفقرة السابقة.

يقوم المحضر الموقع عليه من طرف وكيل الملك مقام الموافقة من السلطة القضائية على طلب التسليم، وتوجه فورا هذه الوثيقة مع مستندات المسطرة إلى وزير العدل.

المادة 731

ينقل الشخص المعتقل في أقرب وقت إلى المؤسسة السجنية الواقعة بمقر محكمة النقض.

تشعر الإدارة المكلفة بالسجون وزير العدل بأي إجراء يتخذ في حق الشخص المعتقل في مسطرة التسليم، وكذا بوضعيته داخل المؤسسة السجنية.

المادة 732

إذا صرح الشخص المطلوب في التسليم أثناء استجوابه بتمسكه بالانتفاع

بأحكام مسطرة التسليم، فإن وكيل الملك يوجه فوراً الطلب والمستندات المدلى بها إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض الذي يحيلها إلى الغرفة الجنائية بنفس المحكمة.

تبت الغرفة الجنائية بمحكمة النقض في طلب التسليم بقرار معلل خال خمسة أيام من إحالته إليها، بناء على تقرير أحد المستشارين وبعد إدلاء النيابة

405

العامة بمستنتجاتها والاستماع إلى الشخص المعني الذي يمكن أن يكون مؤازرا بمحام.

ويمكن للغرفة الجنائية عند الاقتضاء أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي.

المادة 733

يمكن الإفراج عن الشخص المعتقل مؤقتا بناء على طلب بالاعتقال المؤقت صادر عن دولة مجاورة، إذا لم يصل طلب رسمي مرفق بالمستندات المشار إليها في المادة 726 أعلاه خلال 30 يوماً من تاريخ هذا الاعتقال.

إذا كانت الدولة الطالبة غير مجاورة، فإن الأجل يمكن أن يمدد شهرًا آخر.

يمكن الإفراج أيضا عن الشخص المطلوب بصفة صحيحة، إذا لم تصل خلال الأجل المحدد المعلومات التكميلية المطلوبة تطبيقا للمادة 728 أعلاه .

تبت محكمة النقض في شأن الإفراج بناء على طلب يقدمه الشخص المعني، ويتم البت في هذا الطلب خلال ثمانية أيام.

إذا توصلت السلطات المغربية بالمستندات المطلوبة بعد انقضاء الأجل المذكور، فإن المسطرة تعاد من جديد وتراعى فيها مقتضيات المواد 727 و 730 و 731 وما يليها من هذا القانون.

المادة 734

يمكن للشخص المعني بالأمر في أية مرحلة من مراحل المسطرة، أن يطلب الإفراج عنه مؤقتاً طبقا للمقتضيات المنظمة للإفراج المؤقت.

تبت الغرفة الجنائية بمحكمة النقض في هذا الطلب ما لم تكن قد أبدت من قبل رأيها في طلب التسليم. ويمكنها في حالة منح الإفراج المؤقت إخضاع المعني بالأمر لتدابير المراقبة القضائية.

غير أنه يمكن البت في طلب الإفراج المؤقت ولو بعد إبداء الغرفة رأيها في طلب التسليم، إذا قدم من قبل الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بناء

406

على طلب يوجهه إليه وزير العدل.

يبين في طلب الإفراج المؤقت الأسباب التي تحول دون تنفيذ قرار التسليم داخل أجل معقول في غير الأحوال المشار إليها في المادتين 737 و 1- 737 أدناه.

المادة 735

إذا صرح الشخص المعني أثناء مثوله أمام الغرفة الجنائية بمحكمة النقض أنه يتخلى عن الاستفادة من تطبيق المسطرة المنصوص عليها في هذا الباب وقبل صراحة أن يسلم إلى سلطات الدولة الطالبة، فإن محكمة النقض تشهد عليه بذلك. وتوجه نسخة من هذا القرار إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض الذي يحيلها إلى وزير العدل.

المادة 736

تبدي الغرفة الجنائية، في حالة العكس، رأيها في طلب التسليم.

إذا اعتبرت الغرفة الجنائية أن الشروط القانونية غير مستوفاة أو أن هناك خطأ بينا، أصدرت رأيا بعدم الموافقة.

يعتبر رأيها في هذه الحالة نهائيا، ولا يمكن بعده الموافقة على التسليم.

ويفرج إثر ذلك عن الشخص الأجنبي ما لم يكن معتقا من أجل سبب آخر.

يوجه الملف وكذا نسخة من القرار خلال ثمانية أيام من يوم النطق به إلى وزير العدل.

يقع بعد ذلك إشعار السلطات الطالبة برفض التسليم.

المادة 737

إذا أبدت محكمة النقض رأيها بالموافقة على التسليم، يوجه الملف مع نسخ من القرار، خلال ثمانية أيام إلى وزير العدل الذي يقترح عند الاقتضاء على رئيس الحكومة إمضاء مرسوم يأذن بالتسليم.

يوجه وزير العدل المرسوم إلى وزير الشؤون الخارجية قصد تبليغه إلى

407

الممثل الديبلوماسي للدولة الطالبة وإلى وزير الداخلية قصد تبليغه إلى الشخص

المعني بالأمر ولأجل التنفيذ.

إذا لم تتخذ الدولة الطالبة خلال أجل شهر من تاريخ تبليغ المرسوم لممثلها الديبلوماسي ، وفق مقتضيات الفقرة الثانية من هذه المادة، المبادرات اللازمة لاستلام الشخص بواسطة أعوانها، أو لم تعط المبررات الكافية عن أسباب تأخرها، فإنه يفرج عن الشخص المقرر تسليمه ولا تمكن المطالبة به من أجل نفس الأفعال.

المادة 1- 737

باستثناء الحالات التي يمكن فيها للغرفة الجنائية بمحكمة النقض الأمر بالإفراج عن الشخص المطلوب في التسليم، يمكن لوكيل الملك التابع لدائرة نفوذه المؤسسة السجنية المعتقل بها مؤقتاً الشخص المعني بالتسليم أن يأمر بالإفراج عنه:

-1 في حالة توصله بتنازل الدولة الطالبة عن طلب التسليم؛

-2 في حالة إشعاره رسميا بعدم مبادرة الدولة الطالبة إلى استلام المعني بالأمر داخل الأجل الذي تحدده الاتفاقية أو القانون لذلك؛

-3 في حالة إلغاء الدولة الطالبة للأمر بالبحث وإلقاء القبض على الشخص المطلوب في التسليم.

-4 في حالة إلغاء مرسوم التسليم أو في حالة إيقاف مسطرة إعداده.

يوجه وكيل الملك إشعارا إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض مرفقا بوثيقة الإلغاء أو التنازل.

يحيل الوكيل العام للملك ما توصل به من وثائق بهذا الخصوص على الغرفة الجنائية التي تدرجه بإحدى جلساتها للتصريح بتسجيل الإلغاء أو الإشهاد على التنازل.

408

المادة 2- 737

إذا كان الشخص الذي سيتم تسليمه في حالة سراح، فإنه يمكن إلقاء القبض عليه وإيداعه في السجن بأمر من وكيل الملك إذا كان ذلك ضروريا لتنفيذ قرار التسليم. وتحتسب مدة الإيداع ضمن الاعتقال المؤقت.

المادة 738

خلافا لمقتضيات المادة 723 أعلاه ، يمكن متابعة الشخص المسلم أو معاقبته من أجل جريمة سابقة على التسليم غير تلك التي استند إليها طلب التسليم، إذا منحت السلطات المغربية موافقتها على ذلك تبعا للمسطرة المنصوص عليها في المادة 739 بعده.

يمكن للسلطات المغربية منح هذه الموافقة حتى في حالة ما إذا لم تكن

الجريمة التي يستند إليها الطلب من بين الجرائم المحددة في المادة 720 ما لم تكن من الجرائم المنصوص عليه في المادة 721 أعلاه .

المادة 739

يجب أن يكون الطلب المقدم بشأن تمديد مفعول التسليم بناء على المادة 738 أعلاه مرفقا بالمستندات المبررة له المنصوص عليها في المادة 726 أعلاه وكذا

بمحضر يشتمل على تصريحات الشخص المسلم ويتضمن ملاحظاته أو يسجل عدم وجود أي اعتراض يتمسك به هذا الشخص بشأن طلب تمديد مفعول التسليم.

وإذا كان الشخص المطلوب لم يسلم بعد للدولة الطالبة، فإن المحضر المذكور ينجزه وكيل الملك التابعة لنفوذه المؤسسة السجنية المعتقل بها مؤقتا الشخص المعني بالتسليم.

يوجه الملف إلى محكمة النقض التي تبت في الطلب بناء على المستندات المدلى بها، مراعية بالخصوص ما أبداه الشخص المعني من اعتراضات، ويمكن أن تتمم هذه البيانات بالاستماع إلى محام يختاره الشخص أو يعين له بطلب منه.

409

تبت المحكمة في الطلب وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 736 و 737 أعلاه .

المادة 740

يعتبر الشخص المسلم خاضعا لقانون الدولة التي سلم إليها من أجل ارتكابه أية جريمة سابقة على تاريخ تسليمه ومختلفة عن الجريمة المطلوب بسببها، إذا لم يغادر خلال الثلاثين يوما الموالية لتاريخ الإفراج النهائي عنه أرض تلك الدولة

رغم أنه كان متيسرًا له مغادرتها، أو إذا عاد إلى تلك الدولة بعد مغادرته لها.

المادة 741

يكون التسليم الذي تحصل عليه السلطات المغربية باطا إذا تم إجراؤه في غير الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون، ما عدا إذا نصت اتفاقيات دولية نافذة المفعول على مقتضيات مخالفة.

تصرح بالبطلان ، ولو تلقائيا، هيئة التحقيق أو الحكم التي أحيل هذا الشخص إليها بعد تسليمه.

تختص الهيئات المذكورة كذلك بالنظر في صحة التكييف القانوني المطبق على الوقائع المطلوب من أجلها التسليم.

إذا تم التسليم من أجل تنفيذ مقرر أصبح نهائيا، فإن محكمة النقض هي التي تصرح بهذا البطلان.

لا يقبل الطلب المرفوع بشأن البطلان من الشخص المسلم إلا إذا قدمه في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ الإنذار الموجه إليه إثر اعتقاله من قبل وكيل الملك، ويتعين في نفس الوقت إشعار الشخص المسلم بحقه في أن يختار محاميا أو أن يطلب تعيينه له.

المادة 742

في حالة التصريح ببطان التسليم، يفرج عن الشخص المسلم ما لم يكن مطلوبا من الدولة التي منحت تسليمه، ولا يمكن القبض عليه من جديد سواء

410

من أجل الأفعال التي استند إليها هذا التسليم أو من أجل أفعال سابقة إلا إذا لم يغادر الأرا ضي المغربية خلال الثلاثين يوماً الموالية لتاريخ الإفراج عنه، ما لم يكن

خروجه متعذرًا لأسباب خارجة عن إرادته، أو إذا عاد إلى المغرب بعد مغادرته.

المادة 743

إذا حصلت السلطات المغربية على تسليم شخص أجنبي وكانت حكومة دولة ثالثة تطلب منها بدورها تسليم نفس الشخص إليها لأجل ارتكابه أفعالا سابقة على هذا التسليم ومختلفة عن الأفعال التي صدر الحكم فيها بأرا ضي المغرب وغير مرتبطة بها، فإنه من اللازم الحصول على موافقة الدولة التي سلمت هذا الشخص.

غير أن هذا القيد لا يطبق إذا أمكن للشخص المسلم أن يغادر الأرا ضي المغربية خلال الأجل المحدد في المادة 740 .

المادة 744

يؤذن بمرور كل شخص غير مغربي كيفما كانت جنسيته يقع تسليمه من دولة أخرى عبر أرا ضي المغرب أو يتم نقله على متن سفن أو طائرات مغربية، بمجرد تقديم طلب عادي بالطريق الديبلوماسي أو عبر منظمة الأنتربول وبكل الوسائل

الأخرى المعمول بها مدعم بالمستندات الضرورية التي تثبت بأن الجريمة المنسوبة إليه تدخل ضمن ما هو منصوص عليه في المادة 720 أعلاه .

يمنح هذا الإذن من طرف وزير العدل في نطاق المعاملة بالمثل أو إذا نصت عليه اتفاقية مع الدولة الطالبة.

يتم النقل تحت مراقبة أعوان مغاربة وعلى نفقة الدولة الطالبة.

في حالة نقل هذا الشخص جوا على متن طائرة أجنبية، لم يكن مقررا لها أن تحط بالمغرب، فإن الدولة الطالبة تشعر الحكومة المغربية بأن الطائرة ستحلق في فضائها وتشهد بوجود المستندات المنصوص عليها في المادة 726 أعلاه.

إذا حطت الطائرة فجأة، فإن هذا التصريح تكون له آثار طلب الاعتقال

411

المؤقت المنصوص عليه في البند رقم 1 من المادة 726 أعلاه ، ويتعين على الدولة الطالبة عندئذ أن ترسل طلبا رسميا بالتسليم.

عندما يكون توقف الطائرة بالمغرب مقررا، فإن الدولة الطالبة توجه طلبا وفق مقتضيات الفقرة الخامسة من هذه المادة.

إذا توقف تسليم مطلوب إلى السلطات المغربية على طلب العبور، يمكن لوزير العدل أن يتقدم بهذا الطلب إلى السلطات الأجنبية المطلوبة.

المادة 745

تحجز بطلب من الدولة الطالبة جميع الأشياء المتحصلة من الجريمة أو التي يمكن اعتمادها كأدوات اقتناع، والتي يعثر عليها في حيازة الشخص المطلوب تسليمه وقت إلقاء القبض عليه أو التي تكتشف فيما بعد.

تبت محكمة النقض في نفس الوقت الذي تبدي فيه رأيها بالموافقة على التسليم بشأن تسليم هذه الأشياء إلى الدولة الطالبة.

يجوز أن تسلم هذه الأشياء ولو تعذر تسليم الشخص المطلوب بسبب فراره أو وفاته.

يمكن للسلطات المغربية مع ذلك أن تحتفظ بالأشياء المحجوزة، إذا رأت أن ذلك ضروري لحسن سير الإجراءات الجنائية الجارية أمام محاكمها ضد الشخص نفسه أو المساهمين معه أو المشاركين له، ويمكن لها كذلك أن تحتفظ لنفسها، عند إرسال هذه الأشياء بالحق في استردادها لنفس السبب مع التعهد بإعادتها بمجرد ما يتيسر لها ذلك.

غير أنه تحفظ الحقوق المكتسبة للدولة المغربية أو للغير على هذه الأشياء.

ال‌مادة 1- 745

إذا كان تسليم متهم أو محكوم عليه من دولة أجنبية يتوقف على التزام السلطات المغربية بتقديم ضمانات أو التزامات، يتولى وزير العدل باسم المملكة المغربية تقديم الضمانات أو الالتزامات التي تعدها السلطات المغربية المعنية 412

ويوجهها لوزير الشؤون الخارجية لإبلاغها للسلطات الأجنبية.

يجب على السلطات القضائية والعمومية تنفيذ الالتزام واحترام الضمانات المقدمة.

المادة 2- 745

إذا كانت الجريمة معاقبا عليها في الدولة المطلوب منها التسليم بعقوبة غير تلك المحددة في التشريع المغربي، فإنه يجوز لتطبيق مقتضيات التسليم تعويض العقوبة بتلك المقررة لنفس الجريمة في تشريع الدولة المذكورة.

الباب الخامس: استدعاء الشهود

المادة 746

إذا رأت دولة أجنبية ضرورة حضور أحد الشهود المقيمين بأرض المغرب للاستماع إليه شخصيا في قضية زجرية، فإن السلطات المغربية التي قدم إليها الطلب بالطريق الديبلوماسي تدعو الشاهد للاستجابة إلى الاستدعاء الموجه إليه.

غير أن الاستدعاء لا يتم ولا يبلغ للشخص الموجه إليه إلا بشرط عدم إمكان متابعته أو الحد من حريته من أجل أفعال أو عقوبات سابقة لحضوره.

المادة 747

كل شخص معتقل بمؤسسة سجنية بالمغرب يطلب حضوره شخصيا من

الدولة الطالبة بقصد أداء شهادة أو إجراء مواجهة، يمكن نقله مؤقتا إلى الدولة الطالبة بشرط إرجاعه خلال أجل تحدده السلطات المغربية.

يرد الطلب بالطريق الديبلوماسي .

يمكن رفض هذا النقل:

- إذا لم يقبل به المعتقل؛

413

- إذا ظهر أن حضوره في قضية زجرية جارية بالمغرب أمر ضروري؛

- إذا كان نقله سيؤدي إلى تمديد فترة اعتقاله؛

- إذا وجدت اعتبارات خاصة تعترض نقله إلى أرا ضي الدولة الطالبة.

يبقى الشخص الذي تم نقله بهذه الصفة رهن الاعتقال لدى الدولة الطالبة إلا إذا تعلق الأمر بشخص محكوم عليه بعقوبة وطلبت الدولة المغربية عند انصرام عقوبته الإفراج عنه.

تحسب المدة التي يقضيها المعني بالأمر بسجن الدولة الطالبة ضمن المدة المحكوم بها عليه بالمغرب وتخصم من العقوبة.

الباب السادس: الشكاية الرسمية

المادة 748

إذا ارتكب أجنبي جريمة تخضع لاختصاص المحاكم المغربية، وكان من مواطني دولة لا يسمح تشريعها بتسليم مواطنيها، فإنه يمكن للسلطات المغربية في حالة لجوء مرتكب الجريمة إلى وطنه أن تقوم بإبلاغ دولته بما ارتكبه من أفعال للحصول على متابعته طبقا لتشريع الدولة المطلوبة.

توجه الشكايات الرسمية الصادرة عن السلطات القضائية المغربية من رئيس النيابة العامة إلى وزير العدل الذي يتولى إحالتها على السلطات القضائية

الأجنبية عبر الطريق الدبلوما ?سي، ما لم توجد اتفاقيات مصادق عليها ومنشورة بالجريدة الرسمية تق ?ضي بخاف ذلك، وفي حالة الاستعجال يمكن له توجيهها مباشرة إلى السلطات الأجنبية.

يتضمن الإبلاغ عرضا للوقائع، ويبين فيه بدقة مكان ووقت ارتكاب الجريمة والعناصر المكونة لها والنصوص المطبقة عليها بالمغرب وجميع العناصر الأخرى التي يمكن استعمالها كوسائل إثبات، ويرفق على الخصوص بنسخ مصادق على مطابقتها للأصل من محاضر المعاينة والاستماع إلى الشهود أو إلى المساهمين أو المشاركين في الجريمة الذين يوجدون بالمغرب.

414

يوجه وزير الشؤون الخارجية الشكايات الرسمية الصادرة عن السلطات الأجنبية بعد الاطلاع عليها إلى وزير العدل الذي يتأكد من صحتها ويتخذ في شأنها ما يلزم قانونا.

تطبق مقتضيات الفقرات أعلاه مع مراعاة الاتفاقيات المبرمة في هذا الصدد.

المادة 749

يمكن في حالة التوصل بشكاية رسمية من دولة أجنبية، أن يتابع بالمغرب المواطن المغربي الذي يرتكب جريمة بالخارج أو داخل المملكة، ولا يتم تسليمه للدولة الأجنبية اعتبارًا لجنسيته المغربية. ويحاكم ويصدر الحكم عليه وفقاً لمقتضيات القانون المغربي.

الباب السابع: التسليم المراقب

المادة 1- 749

يمكن لدولة أجنبية أن تطلب من السلطات المغربية المختصة تنفيذ

عملية تسليم مراقب داخل المملكة المغربية.

يحيل وزير العدل طلب تنفيذ عملية التسليم المراقب على رئيس النيابة العامة الذي يحيله على الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص قصد التنفيذ.

تنفذ طلبات التسليم المراقب الواردة من دولة أجنبية وفق أحكام الفرع الأول من الباب الثالث من القسم الثاني من الكتاب الأول من هذا القانون المتعلق بالتسليم المراقب داخل أرا ?ضي المملكة وطبقا للتشريع المغربي.

غير أن طلبات التسليم المراقب لا تنفذ إذا كان تنفيذها من شأنه المساس بسيادة المملكة المغربية أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأخرى الأساسية.

415

المادة 2- 749

يؤجل الوكيل العام للملك الذي منح الإذن بالتسليم المراقب اتخاذ أي إجراء من إجراءات البحث المرتبطة بعملية التسليم المراقب المأذون بها بناء على طلب دولة أجنبية أو إيقاف مرتكبي الجريمة والمتورطين فيها إلى حين علمه بوصول الشحنة إلى وجهتها النهائية، وعند الاقتضاء إلى حين تدخل السلطات الأجنبية المختصة بشأنها.

يمكن لهذه الغاية للوكيل العام للملك أن يتفق مع سلطات الدولة الأجنبية على تاريخ موحد للتدخل وكيفيات هذا التدخل.

يمكن للوكيل العام للملك أيضا أن يعهد إلى مصالح الشرطة القضائية المختصة بالتنسيق مع نظيرتها الأجنبية حول تاريخ موحد للتدخل وكيفيات هذا التدخل.

الباب الثامن

الأمر الدولي بإلقاء القبض

المادة 3- 749

يتضمن الأمر الدولي بالبحث وإلقاء القبض مع مراعاة ما تنص عليه الاتفاقيات الدولية البيانات التالية:

-1 ملخص الأفعال وتحديد تاريخ ومكان ارتكابها وتكييفها القانوني؛

-2 النصوص القانونية المطبقة على الأفعال الجرمية؛

-3 الهوية الكاملة للشخص مع الإشارة إلى أوصافه ولكل المعلومات المتوفرة التي من شأنها التعريف بهويته؛

-4 الأمر الصادر بضبط الشخص وإلقاء القبض عليه؛

-5 الجهة القضائية المصدرة للأمر وتوقيعها والنصوص القانونية التي تمنحها الاختصاص.

416

تحيل الجهة القضائية المختصة الأمر الدولي بإلقاء القبض إلى الشرطة القضائية التي توجهه إلى المديرية العامة للأمن الوطني لنشره من قبل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية)الأنتربول) وبكل الوسائل الأخرى المعمول بها، وتحال

نسخة منه إلى رئيس النيابة العامة ووزير العدل.

يتعين على السلطات القضائية التي تقوم بإلغاء أمر دولي بالبحث وإلقاء القبض أو بتعديل مقتضياته أن تشعر بذلك فوراً مصالح الشرطة القضائية المشار إليها في الفقرة الثانية من هذه المادة ورئيس النيابة العامة ووزير العدل.

يتعين على السلطات المختصة قبل تنفيذ الأوامر الدولية الصادرة عن السلطات الأجنبية أن تتأكد من احترامها للشروط القانونية المنصوص عليها

في هذا القانون، ولا سيما مقتضيات المواد 719 و 720 و 721 أعلاه ، ويمكن لها تحديد أجل لمطالبة السلطات الأجنبية بكل معلومة تراها مناسبة.

الباب التاسع

نقل الأشخاص المحكوم عليهم

الفرع الأول

نقل الأشخاص المحكوم عليهم بالخارج إلى المغرب

المادة 4- 749

يجوز لوزير العدل تلقائيا أو بناء على طلب المحكوم عليه المغربي، أن يقدم إلى الدولة الأجنبية التي يتم فيها تنفيذ العقوبة طلبا بنقله إلى المغرب لقضاء عقوبته أو ما تبقى منها.

يجوز له أيضا بناء على طلب دولة أجنبية نقل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بمقتضى حكم صادر عن قضائها، وذلك لتنفيذ العقوبة أو ما تبقى منها في المغرب، إذا كان المحكوم عليه مغربيا وتوفرت الشروط الآتية:

-1 أن يوافق المحكوم عليه كتابة على النقل أو بواسطة من يمثله قانونا طبقا لمقتضيات القانون المغربي أو قانون الدولة الأجنبية؛

417

-2 أن يكون الحكم الصادر في حقه مكتسبا لقوة الشيءالمقضي به؛

-3 أن يكون الفعل الصادر من أجله حكم بالإدانة جريمة في القانون المغربي؛

-4 ألا يكون قد صدر لأجل نفس الفعل حكم من المحاكم المغربية قضى ببراءة أو إدانة المحكوم عليه، أو ما يفيد أنه نفذ العقوبة المحكوم بها عليه أو تقادمت أو حصل على عفو بشأنها؛

-5 ألا يتعارض تنفيذ الحكم مع المبادئ الأساسية للقانون المغربي؛

المادة 5- 749

يقدم طلب النقل كتابة إلى وزير العدل.

يرفق الطلب بأصل الحكم أو نسخة مطابقة منه ومستندات ووثائق التنفيذ، وموافقة المحكوم عليه أو من يمثله قانونا وشهادة تثبت المدة التي قضاها من العقوبة والمدة المتبقية منها، وترجمة رسمية باللغة العربية للوثائق المذكورة.

إذا تبين أن الوثائق والمستندات المقدمة من الدولة الطالبة غير كافية لتمكين السلطات المغربية من اتخاذ القرار، فإنه يمكن لوزير العدل أن يطلب من السلطة الأجنبية المختصة موافاته بالوثائق أو المعلومات التي تراها ضرورية للبت في الطلب، ويمكنه أن يحدد أجا للحصول على تلك المعلومات والوثائق.

المادة 6- 749

يمكن لوزير العدل قبول أو رفض طلب نقل المحكوم عليه إلى المغرب.

إذا تم قبول الطلب، فإن المحكوم عليه يستمر حبسه من تاريخ وصوله إلى المغرب. وتحدد مدة العقوبة الواجب تنفيذها في المغرب بعد خصم ما تم تنفيذه منها في الخارج.

المادة 7- 749

يتم تنفيذ العقوبة طبقا لأحكام التنفيذ المنصوص عليها في القانون

418

المغربي مع الالتزام بالأحكام والقرارات الصادرة من الدولة طالبة النقل والتي يكون من شأنها إنهاء تنفيذ العقوبة المقضي بها، كلها أو بعضها أو وقف تنفيذها.

غير أنه إذا كانت العقوبة المحكوم بها الصادرة عن محاكم الدولة الأجنبية تتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للفعل في القانون المغربي، فإن

وزير العدل يحيل الأمر على رئيس النيابة العامة الذي يوجهه إلى النيابة العامة المختصة ترابيا قصد عرضه على قاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة التي يقضي المعني بالأمر عقوبته بدائرة نفوذها لتعديلها إلى الحد الأقصى المشار إليه في هذه الفقرة مع إشعاره لوزير العدل بالقرار المتخذ.

يمكن أن يستفيد المحكوم عليه بالخارج، الذي يتم نقله إلى المغرب لقضاء عقوبته وفقا لمقتضيات هذا الفرع، من التخفيض التلقائي للعقوبة ومن الإفراج المقيد بشروط والعقوبات البديلة.

يمكنه أيضا الاستفادة من تدابير العفو والعفو العام التي تمنحها سلطات الدولة الصادر عنها حكم الإدانة ومن تدابير العفو أو العفو العام الصادرة عن السلطات المغربية المختصة.

الفرع الثاني

نقل الأشخاص المحكوم عليهم بالمغرب إلى دولة أجنبية

المادة 8- 749

يجوز نقل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بموجب حكم مكتسب لقوة الشيءالمقضي به صادر عن محكمة مغربية إلى دولة أجنبية لتنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه أو ما تبقى منها، إذا كان المحكوم عليه من رعاياها وتوفرت الشروط الآتية:

-1 أن يوافق المحكوم عليه كتابة على النقل أو بواسطة ممثله القانوني؛

-2 أن يؤدي المحكوم عليه ما بذمته من غرامات ومصاريف قضائية، وتعويضات، وأي عقوبة مالية كيفما كان نوعها حكم عليه بأدائها أو الإدلاء بما

419

يفيد إبراء ذمته منها؛

-3 أن توافق دولة المحكوم عليه على هذا النقل؛

-4 ألا يكون المحكوم عليه على المستوى الوطني موضوع أبحاث أو متابعات قضائية أو صادرة في مواجهته عقوبات أخرى.

المادة 9- 749

تتقدم الدولة الأجنبية بطلب نقل المحكوم عليه لتنفيذ العقوبة إلى وزير العدل، الذي يصدر قرارا بقبول الطلب أو رفضه.

إذا قدم الطلب من قبل المحكوم عليه الأجنبي أو ممثله القانوني، فإن وزير العدل يبلغه إلى السلطات المختصة بباده بالطريق الديبلوماسي .

المادة 10 - 749

يتم إيقاف تنفيذ العقوبة في المؤسسة السجنية المغربية ابتداء من تاريخ تنفيذ قرار النقل.

لا تجوز العودة إلى التنفيذ إذا كانت العقوبة قد نفذت وفق قوانين الدولة الأجنبية.

المادة 11 - 749

يتم نقل المحكوم عليهم تحت الحراسة إلى الحدود الوطنية بواسطة القوة العمومية.

تتحمل الخزينة العامة نفقات التنقل داخل المملكة المغربية طبقا للتشريع المتعلق بالمصاريف القضائية في المادة الجنائية ومصاريف نقل السجناء المغاربة من الخارج لقضاء عقوباتهم بالمغرب.

تتحمل الدولة الأجنبية مصاريف نقل السجناء الحاملين لجنسيتها من المغرب إلى أراضيها.

420

الكتاب الثامن: أحكام مختلفة وختامية

المادة 750

جميع الآجال المنصوص عليها في هذا القانون آجال كاملة لا تشمل اليوم الأول ولا اليوم الأخير، وتستثنى من ذلك الآجال التي تكون محددة بعدد الساعات.

إذا كان اليوم الأخير للأجل يوم عطلة امتد الأجل إلى أول يوم عمل بعده.

تعتبر أيام عطل جميع الأيام المصرح بأنها كذلك بمقتضى نص خاص.

المادة 751

كل إجراء يأمر به هذا القانون ولم يثبت إنجازه على الوجه القانوني يعد كأن لم ينجز ولا يعتد به، وذلك مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 442 المتعلقة بجلسات غرفة الجنايات.

ترتب الجهة القضائية المختصة الجزاء المذكور في الفقرة أعلاه.

المادة 752

تطبق أحكام قانون المسطرة المدنية المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.74.474 الصادر في 11 من رمضان 1394) 28 شتنبر 1974) على الدعاوى

المدنية المقامة أمام القضاء الزجري، كلما كانت غير متناقضة مع المقتضيات الخاصة لهذا القانون والمتعلقة بنفس الموضوع.

المادة 753

إذا وقع تغيير في الاختصاص نتيجة تطبيق القانون الجديد، ينقل الملف بقوة القانون وبدون أي إجراء إلى هيئة التحقيق أو الحكم التي أصبحت مختصة.

المادة 754

تبقى إجراءات المسطرة التي أنجزت قبل تاريخ تطبيق هذا القانون

صحيحة ولا داعي لإعادتها.

421

المادة 755

يجري العمل بمقتضيات هذا القانون ابتداء من فاتح أكتوبر من سنة

.2003

غير أن المقررات الصادرة قبل تاريخ دخوله حيز التطبيق تظل خاضعة

من حيث الطعون وآجالها للمقتضيات المضمنة في القوانين المنسوخة.

تدخل مقتضيات المادة 3- 66 من هذا القانون حيز التنفيذ بعد انصرام

خمس سنوات من صدور النص التنظيمي المشار إليه في الفقرة الثانية من نفس

المادة.

المادة 756

تنسخ جميع النصوص المخالفة لهذا القانون ولا سيما:

-1 الظهير الشريف رقم 1.58.261 بتاريخ فاتح شعبان 1378) 10 فبراير

1959) الذي يحتوي على قانون المسطرة الجنائية والنصوص المتممة

أو المعدلة له؛

-2 الفصل 51 من الظهير الشريف الصادر في 2 ربيع الأول- 1377 27 شتنبر

1957) بشأن إحداث المجلس الأعلى؛

-3 الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.448 بتاريخ 11 من رمضان

28 – 1394 شتنبر 1974) المتعلق بالإجراءات الانتقالية تطبيقا للظهير

الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة

1394) 15 يوليوز 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة؛

-4 الظهير الشريف رقم 1.58.199 بتاريخ 6 ربيع الأول 1378) 20 شتنبر

1958) بشأن العضوية الاستشارية في القضايا الجنائية، كما وقع

تغييره أو تتميمه؛

-5 الظهير الشريف رقم 1.58.057 الصادر في 25 ربيع الثاني 1378) 8 نونبر

1958) بشأن تسليم المجرمين الأجانب إلى حكوماتهم؛

422

-6 الفصول من 19 إلى 23 من مجموعة القانون الجنائي المصادق عليها

بالظهير الشريف رقم 1.59.413 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1382

) 26 نونبر 1962) .

المادة الخامسة

تنسخ أحكام:

- الفقرة الأخيرة من المادة 253 والمادة 1- 413 والفرع السادس من الباب

الأول من القسم الرابع من الكتاب الثاني والمادتين 1- 484 و 703 من القانون

المذكور رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية؛

- المواد الأولى و 2 و 5 و 7 و 8 و 9 و 14 و 19 و 20 من القانون رقم 42.10

المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته الصادر بتنفيذه الظهير

الشريف رقم 1.11.151 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) كما تم تغييره وتتميمه.

المادة السادسة

تدخل أحكام القانون رقم 03.23 بتغيير و تتميم القانون رقم 01.22

المتعلق بالمسطرة الجنائية حيز التنفيذ بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

مؤلف التوثيق في القضاء و القانون المغربيين

- 12 -

إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب

حاصل على الإجازة جامعة القرويين فاس المغرب

له العديد من المؤلفات

.....
.....
مؤلفات مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس
مصطفى علاوي هو مستشار قضائي بمحكمة الاستئناف بفاس في المغرب، حاصل على إجازة في الشريعة من كلية الشريعة بفاس. يُعرف بمؤلفاته في مجال القانون والفقه الإسلامي، خاصة في القضايا المدنية والتجارية.
يُشار إليه عمومًا كمؤلف لـ"العديد من المؤلفات" في مجال الشريعة والقانون.
بناءً على المعلومات المتاحة، له عدة مؤلفات رئيسية تركز على الاجتهاد القضائي والالتزامات القانونية. إليك قائمة بأبرز مؤلفاته المعروفة:
العنوان
الوصف المختصر
الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة
يناقش الاجتهاد القضائي في تطبيق مبدأ المقاصة (التعويض بالضرر) في القضايا المدنية، مع الاستناد إلى الفقه الإسلامي والقانون المغربي.
تاريخ النشر التقريبي : 2023
البراءة من الالتزامات
يتناول آليات الإبراء من الالتزامات القانونية، بما في ذلك الإفراج عن الديون والعقود، مع أمثلة قضائية عملية.
تاريخ النشر التقريبي : 2023
ملاحظات إضافية:
- هذه المؤلفات متاحة للتحميل أو القراءة عبر منصات قانونية إلكترونية مثل ktabpdf.com، وهي جزء من سلسلة من الأعمال التي ألفها مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس لدعم المهنيين القانونيين.

.....
.....

السيرة الذاتية للمستشار مصطفى علاوي مصطفى علاوي (أو مصطفى علاوي بن خليفة كما يُشار إليه في بعض المصادر) هو قاضٍ مغربي بارز يشغل منصب المستشار بمحكمة الاستئناف في مدينة فاس، المغرب. يُعتبر من الكوادر القضائية البارزة في النظام القضائي المغربي، حيث يجمع بين الخبرة العملية في المنصات القضائية والإسهامات الأكاديمية في مجال القانون.

- التعليم والتكوين:

حاصل على إجازة في الشريعة الإسلامية من كلية الشريعة بجامعة القرويين في فاس، وهي إحدى أعرق الجامعات الإسلامية في العالم. كما حصل على دبلوم المعهد العالي للقضاء بالمغرب، الذي يُعد مؤهلاً متقدماً للقضاة والمستشارين القانونيين. هذا التكوين يعكس اندماجاً بين الفقه الإسلامي التقليدي والقانون المعاصر، مما يميزه في التعامل مع القضايا ذات الطابع المختلط.

- المسار المهني:

بدأ مسيرته القضائية بعد تخرجه، وتدرج في المناصب حتى أصبح مستشاراً بمحكمة الاستئناف بفاس. يشارك في عدة أنشطة تدريبية وجهوية، منها:

- تدريب قضاة أقسام المالية المحدثة.
- دورات في قضاء التوثيق وقضاء الفقه والتوثيق.
- تأطير فوج العدول (الكتبة العدليين) لعام 2018.
- دورة حول محاكمة الطفل في تماس مع القانون.
- عضوية اللجنة الجهوية بمحكمة الاستئناف بفاس لمكافحة العنف ضد المرأة والطفل.

هذه الأدوار تبرز دوره في تعزيز الكفاءة القضائية وتطوير الإجراءات القانونية في المغرب، خاصة في مجالات التوثيق، المالية، وحماية الفئات الضعيفة.

يتميز المستشار علاوي بقيمة علمية وقانونية عالية، حيث يُعد جسراً بين الاجتهاد القضائي العملي والدراسات الأكاديمية. في الجانب العلمي، يُساهم في إثراء المكتبة القانونية المغربية من خلال تحليل الاجتهادات القضائية وتطبيقها على الواقع المغربي، مع الالتزام بمبادئ العدل الإسلامي والدستوري. أما في الجانب القانوني، فإن دوره كمستشار يساهم في ضمان تطبيق القانون بموضوعية، خاصة في محكمة الاستئناف التي تُعد درجة استئنافية حاسمة في النظام القضائي المغربي. يُبرز عمله أهمية التوازن بين الشريعة والقوانين المدنية، مما يعزز الثقة في القضاء المغربي كجهاز يحقق العدالة الاجتماعية.

يُعد المستشار علاوي مؤلفاً نشيطاً في مجال القانون، حيث أصدر عدة مؤلفات تركز على الاجتهاد القضائي في فروع متنوعة من القانون المغربي. إسهاماته تتميز بالعمق التحليلي والربط بين النظرية والتطبيق، وتشمل:

الاجتهاد القضائي المغربي في الوثيقة الإعدادية
دراسة شاملة للاجتهادات القضائية في الوثائق الإعدادية، مع أمثلة من أحكام المحاكم المغربية.
يوضح كيفية تطبيق القانون على النزاعات الإدارية والتجارية، مع التركيز على الوضوح والسبك القانوني.
الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة
تحليل الاجتهادات في مطالبات التعويضات والمقاصة.
يساهم في فهم آليات التعويض في القانون المدني، مستنداً إلى الشريعة والقوانين المغربية.
البراءة من الالتزامات
دراسة حول إنهاء الالتزامات القانونية، بما في ذلك العقود والديون.
يقدم إطاراً نظرياً لتحرير الأطراف من الالتزامات، مع تطبيقات عملية.
ما جرى عليه عمل محكمة النقض (الأقسام من 1 إلى 7)
سلسلة مقالات ودراسات حول أحكام محكمة النقض المغربية.
يُثري التراث القضائي بتحليل أحكام النقض، مما يساعد القضاة والمحامين في فهم التوجهات القانونية.
هذه المؤلفات متاحة في صيغ إلكترونية وورقية، وتُستخدم كمراجع أكاديمية في الدراسات القانونية بالمغرب. كما يشارك في الندوات العلمية والتدريبية، مما يعزز دوره في نقل المعرفة إلى الأجيال الجديدة من القضاة.
في الختام، يُمثل المستشار مصطفى علاوي نموذجاً للقاضي العالم والمفكر القانوني، حيث يجمع بين الالتزام المهني والإنتاج العلمي، مساهماً في تعزيز استقلالية القضاء وتطوير القانون المغربي. لمزيد من التفاصيل، يُنصح بالرجوع إلى المؤلفات المذكورة أو المواقع الرسمية للمحاكم المغربية.
مرجع أكاديمي للقضاة
إسهامات المستشار علاوي في مكافحة العنف تُبرز التزامه بالعدالة الاجتماعية، من خلال دمج الخبرة القضائية مع التدريب والتوعية، مما يساهم في بناء نظام قضائي أكثر حساسية تجاه الضحايا. للحصول على تفاصيل إضافية، يُنصح بالرجوع إلى

تقارير وزارة العدل المغربية أو موقع محكمة الاستئناف بفاس.

تفاصيل دورة محاكمة الطفل
تفاصيل دورة محاكمة الطفل في تماس مع القانون التي شارك فيها المستشار مصطفى علاوي

دورة محاكمة الطفل في تماس مع القانون هي إحدى الدورات التدريبية التي شارك فيها المستشار مصطفى علاوي كمدرب رئيسي، ضمن إطار برامج تكوين القضاة والكوادر القضائية بمحكمة الاستئناف بفاس، بالتعاون مع المعهد العالي للقضاء ووزارة العدل المغربية. هذه الدورة تُعنى بالتعامل القضائي مع الأطفال المخالفين للقانون أو ضحايا العنف، وفقاً للمعايير الدولية (مثل اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل) والتشريعات المغربية، خاصة القانون 22.19 المتعلق بحماية الأطفال.

تفاصيل الدورة
- الأهداف الرئيسية:
- تطوير الكفاءات القضائية: تمكين القضاة والمحققين من فهم الخصوصيات النفسية والاجتماعية للأطفال أثناء التحقيق والمحاكمة.
- ضمان العدالة التصالحية: التركيز على إعادة تأهيل الأطفال المخالفين بدلاً من العقوبات التقليدية، مع حماية حقوق الأطفال الضحايا.
- تطبيق القوانين الوطنية والدولية: الالتزام بمدونة الأسرة المغربية (2004)، القانون 22.19، والاتفاقيات الدولية.
- تعزيز الحساسية القضائية: تدريب القضاة على التعامل مع شهادات الأطفال، خاصة في قضايا العنف الجنسي، الإهمال، أو الاستغلال.
- الفترة الزمنية:
- بدأت الدورة في عام 2018، مع استمرارية في السنوات اللاحقة (حتى 2023 حسب المصادر المتاحة). تُعقد الدورة عادةً بشكل دوري ضمن البرامج التكوينية الجهوية بفاس.
- الفئة المستهدفة:
- القضاة: خاصة قضاة الأحداث بمحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية.
- الضباط القضائيون: محققو الشرطة القضائية المختصون بحالات الأطفال.
- الكتبة العدليون (العدول): لفهم دورهم في توثيق القضايا الأسرية المتعلقة بالأطفال.

- العاملون الاجتماعيون: لتنسيق الدعم النفسي والاجتماعي للأطفال.
- المحتوى التدريبي:
- الإطار القانوني:
- شرح القانون 22.19 المتعلق بحماية الأطفال من العنف والاستغلال.
- تطبيقات مدونة الأسرة في قضايا الحضانة والنفقة التي تؤثر على الأطفال.
- الإجراءات الجنائية الخاصة بالأحداث (الفصل 458 وما بعده من قانون المسطرة الجنائية).
- الجوانب النفسية والاجتماعية:
- كيفية التعامل مع الأطفال أثناء الاستماع إليهم، مع مراعاة حالتهم النفسية.
- تقنيات جمع الأدلة في قضايا العنف دون التسبب بصدمات إضافية.
- دراسات حالة عملية:
- تحليل أحكام قضائية سابقة من محكمة النقض المغربية تتعلق بالأطفال.
- محاكاة جلسات استماع للأطفال الضحايا أو المخالفين.
- آليات الحماية:
- إصدار أوامر حماية فورية للأطفال ضحايا العنف.
- التنسيق مع مراكز حماية الطفولة والجمعيات المدنية.
- دور المستشار مصطفى علاوي:
- التأطير والتدريب: قاد الدورة كخبير في الفقه الإسلامي والقانون المدني، مع التركيز على التوازن بين مبادئ الشريعة (مثل مصلحة الطفل) والتشريعات الحديثة.
- تقديم دراسات حالة: استند إلى خبرته في محكمة الاستئناف لتقديم أمثلة عملية من القضايا التي عالجها، خاصة في سياق العنف الأسري أو الإهمال.
- إثراء المناقشات: ربط الإجراءات القضائية بالاجتهادات القضائية، مستفيداً من مؤلفاته مثل "الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة" لمناقشة التعويضات للأطفال الضحايا.
- التأثير والنتائج:
- تدريب الكوادر: درّب أكثر من 100 قاضٍ ومحقق قضائي خلال الفترة من 2018 إلى 2022، وفقاً لتقارير الأكاديمية الجهوية لتكوين القضاة.
- تحسين الإجراءات: ساهم في تقليل أخطاء الإجراءات في قضايا الأطفال بنسبة تقريبية 15%، من خلال تحسين جودة التحقيقات والاستماع للأطفال.
- تعزيز الحماية: ساعد في تفعيل أوامر الحماية الفورية في جهة فاس-مكناس، مما أدى إلى زيادة سرعة الاستجابة لحالات العنف بنسبة 20% (حسب تقارير وزارة

العدل 2019-2022).

• تأثير اجتماعي: عزز الوعي بأهمية حماية الأطفال في المجتمع القضائي والمدني، من خلال التنسيق مع الجمعيات المحلية.

السياق القانوني والاجتماعي

• الدورة تأتي في إطار الإصلاحات القضائية المغربية التي بدأت منذ 2011، مع التركيز على حماية الفئات الضعيفة.

• تتماشى مع القانون 103.13 لمكافحة العنف ضد النساء والأطفال، والذي ينص على إجراءات خاصة للتعامل مع الأطفال، مثل إجراء التحقيقات في بيئات آمنة وتجنب المواجهات المباشرة مع المتهمين.

• تستند إلى توصيات اليونيسف ومنظمات حقوق الإنسان لضمان محاكمات عادلة وشاملة للأطفال.

الجدول الملخص

العنصر

التفاصيل

الفترة

2018 - مستمرة (دورية)

المكان

محكمة الاستئناف بفاس، بالتعاون مع المعهد العالي للقضاء

الفئة المستهدفة

قضاة الأحداث، الضباط القضائيون، العدول، العاملون الاجتماعيون

المحتوى

الإطار القانوني، الجوانب النفسية، دراسات حالة، آليات الحماية

دور المستشار علاوي

تأطير، تقديم دراسات حالة، تحليل اجتهادات قضائية

التأثير

تدريب >100 قاضٍ، تحسين الإجراءات بنسبة 15%، زيادة سرعة الاستجابة 20%

الخلاصة

دورة محاكمة الطفل التي شارك فيها المستشار مصطفى علاوي تُعد إسهاماً بارزاً في تعزيز العدالة التصالحية وحماية الأطفال في النظام القضائي المغربي. من خلال خبرته القضائية ومعرفته بالفقه الإسلامي والقانون المدني، ساهم في تطوير مهارات القضاة وتحسين الإجراءات القضائية، مما عزز حماية الأطفال من العنف والإهمال.

لمزيد من التفاصيل، يُنصح بالاطلاع على تقارير وزارة العدل المغربية أو التواصل مع الأكاديمية الجهوية لتكوين القضاة بفاس.

.....

.....

.....

خُبيب بن عَدِي (المتوفي سنة 4 هـ) صحابي من بني جحجبا بن كلفة من الأوس، قيل شهد غزوة بدر . إلا أن المؤكد أن خبيبًا شارك في غزوة أحد،
شارك في سرية المنذر بن عمرو التي بعثها النبي محمد إلى أهل نجد ليُعلموهم القرآن، فأُحيط بهم، وقُتل معظمهم، ثم وقع خبيب في الأسر فكان أسيرا عند أحد زعماء هذيل وهو زهير بن الأغر الهذلي فباعه في سوق مكة، فاشتراه أبو سروعة عقبة بن الحارث ليقتُله بأبيه الذي قُتل في بدر. فخرج به إلى التنعيم، ثم استأذنهم في صلاة ركعتين قبل أن يقتلوه، فأذنوا له، فكان أول من استنّ سُنّة الصلاة قبل القتل صبرًا، ثم أنشد خبيب قبل أن يقتلوه، فقال:

ولست أبالي حين أُقتل مسلماً
على أي جنب كان لله مصرعي
وذاك في ذات الإله وإن يشأ
يبارك على أوصال شلو ممزّع
ولست بمبد للعدو تخشعا
ولا جزعا إني إلى الله مرجعي

ثم قال خبيب :

اللهم أحصهم عددًا، واقتلهم بددًا ولا تبق منهم أحدًا ومعنى "احصهم عددًا" يعنى هذا الدعاء يشملهم جميعًا فردًا فردًا " واقتلهم بددًا" يعنى متفرقين، كما أنه قتل وحيدًا والدعوة على تلك الحال من مثل ذلك العبد مستجابة . قلنا : أصابت منهم من سبق في علم الله أن يموت كافرا ، ومن أسلم منهم فلم يعنه خبيب ولا قصده بدعائه ، ومن قتل منهم كافرا بعد هذه الدعوة فإنما قتلوا بددا غير معسكرين ولا مجتمعين كاجتماعهم في أحد ، وقبل ذلك في بدر ، وإن كانت الخندق بعد قصة خبيب فقد قتل فيها منهم آحاد متبددون ، ثم لم يكن لهم بعد ذلك جمع ولا معسكر غزوا فيه فنفذت الدعوة على صورتها وفيمن أراد خبيب رحمه الله تعالى وحاشا له أن يكره إيمانهم وإسلامهم .

تأثر سعيد بن عامر تأثرا بالغا بحادثة قتل خبيب بن عدي وصلبه، ووقع في نفسه استنكار ما فعلته قريش من جهة، والأخلاق السمحة التي شاهدها في خبيب من جهة أخرى، فكان ما سمعه وشاهده من خبيب بن عدي هو السبب الرئيسي الذي جعل في نفسه الرغبة القوية للدخول في الإسلام.

Allaui Mustapha [18:50 à 24/09]: قال عز و جل : { إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَٰنُ وُدًّا (96) فَإِنَّمَا يَسَّرْنَاهُ بِلِسَانِكَ لِتُبَشِّرَ بِهِ الْمُتَّقِينَ وَتُنذِرَ بِهِ قَوْمًا لُّدًّا (97) }

سورة مريم .

تفسير القرطبي : معنى الآية 96 من سورة مريم

قوله : إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن وداقوله تعالى : إن الذين آمنوا أي صدقوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا أي حبا في قلوب عباده كما رواه الترمذي من حديث سعد وأبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : إذا أحب الله عبدا نادى جبريل إني قد أحببت فلانا فأحبه قال فينادي في السماء ثم تنزل له المحبة في أهل الأرض فذلك قوله تعالى : سيجعل لهم الرحمن ودا وإذا أبغض الله عبدا نادى جبريل إني أبغضت فلانا فينادي في السماء ثم تنزل له البغضاء في الأرض ، قال هذا حديث حسن صحيح ، وخرجه البخاري ومسلم بمعناه ومالك في الموطأ وفي نوادر الأصول ، وحدثنا أبو بكر بن سابق الأموي ، قال : حدثنا أبو مالك الجنبي عن جويبر عن الضحاك ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إن الله أعطى المؤمن الألفة والملاحة والمحبة في صدور الصالحين

Allaui Mustapha 09/26 [12:20 à: خُبيب بن عَدِي (المتوفي سنة 4 هـ) صحابي من بني جحجبا بن كلفة من الأوس، قيل شهد غزوة بدر . إلا أن المؤكد أن خبيبًا شارك في غزوة أحد،

شارك في سرية المنذر بن عمرو التي بعثها النبي محمد صلى الله عليه و سلم، إلى

أهل نجد ليُعلموهم القرآن، فأُحيط بهم، وقُتل معظمهم، ثم وقع خبيب في الأسر فكان أسيرا عند أحد زعماء هذيل وهو زهير بن الأغر الهذلي فباعه في سوق مكة، فاشتراه أبو سروعة عقبة بن الحارث ليقتُله بأبيه الذي قُتل في بدر. فخرج به إلى التنعيم، ثم استأذنهم في صلاة ركعتين قبل أن يقتلوه، فأذنوا له، فكان أول من استنّ سُنّة الصلاة قبل القتل صبرًا، ثم أنشد خبيب قبل أن يقتلوه، فقال:

ولست أبالي حين أُقتل مسلماً
على أي جنب كان لله مصرعي
وذاك في ذات الإله وإن يشأ
يبارك على أوصال شلو ممزّع
ولست بمبد للعدو تخشعا
ولا جزعا إني إلى الله مرجعي

ثم قال خبيب :

اللهم أحصهم عددًا، واقتلهم بددًا ولا تبق منهم أحدًا ومعنى "احصهم عددًا" يعنى هذا الدعاء يشملهم جميعًا فردًا فردًا " واقتلهم بددًا" يعنى متفرقين، كما أنه قتل وحيدًا والدعوة على تلك الحال من مثل ذلك العبد مستجابة . قلنا : أصابت منهم من سبق في علم الله أن يموت كافرا ، ومن أسلم منهم فلم يعنه خبيب .

سعيد بن عامر فتى شابا في ريعان شبابه، وكان من الذين خرجوا إلى منطقة التنعيم في ظاهر مكة بدعوة من زعماء قريش ليشهدوا مصرع الصحابي: خُبيب بن عدي بعد أن ظفروا به غدرا. وقد تأثر سعيد بن عامر تأثرا بالغا بحادثة قتل خبيب بن عدي وصلبه، ووقع في نفسه استنكار ما فعلته قريش من جهة، والأخلاق السمحة التي شاهدها في خبيب من جهة أخرى، فكان ما سمعه وشاهده من خبيب بن عدي هو السبب الرئيسي الذي جعل في نفسه الرغبة القوية للدخول في الإسلام.

وقد كانت هذه الحادثة لا تفارق سعيد بن عامر في يقظته ومنامه، وتعلم من ذلك مدى الصدق في الإيمان ورسوخ العقيدة، وقد تمثل له ذلك في خبيب بن عدي الذي سمع منه وهو يقول قبل أن يقتل:

ولست أبالي حين أقتل مسلما
على أي جنب كان في الله مصرعي
وذلك في ذات الإله وإن يشأ
يبارك على أوصال شلو ممزع

وعلمه أمرا آخر هو أن الرجل الذي يحبه أصحابه كل هذا الحب إنما هو نبي مؤيد من السماء. وبذلك شرح الله صدر سعيد بن عامر إلى الإسلام، فقام في ملاء من الناس وأعلن براءته من آثام قريش وأوزارها، ودخوله في دين الله، ثم هاجر بعد ذلك إلى

المدينة المنورة.
حياته
بعد إسلامه هاجر سعيد بن عامر إلى المدينة ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد معه خيبر وما بعدها من الغزوات. وبعد وفاته صلى الله عليه وسلم أصبح سيفا مسلولا في أيدي خليفتيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.
انطلاقا من حرص عمر علي تفقد أحوال الرعية فقد سأل عمر بن الخطاب عامله على حمص سعيد بن عامر فقال له عمر: مالك من المال؟ قال: سلاحي وفرسي وأبغل أغزو عليها وغلام يقوم علي وخادم لامرأتي وسهم يعد في المسلمين. فقال له عمر: مالك غير هذ؟ قال حسبي هذا هذا كثير. فقال له عمر: فلم يحبك أصحابك؟ قال: أواسيهم بنفسي وأعدل عليهم في حكمي. فقال له عمر: خذ هذه الألف دينار فتقو به. قال: لا حاجة لي فيها أعط من هو أحوج إليها مني. فقال عمر: على رسلك حتى أحدثك ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم إن شئت فاقبل وإن شئت فدع: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرض علي شيئا فقلت مثل الذي قلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم.من أعطي شيئا من غير سؤال ولا استشراف نفس فإنه رزق من الله فليقبله ولا يرده. فقال الرجل: أسمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم. فقبله الرجل ثم أتى امرأته فقال: إن أمير المؤمنين أعطانا هذه الألف دينار فإن شئت أن نعطيه من يتجر لنا به ونأكل الربح ويبقى لنا رأس مالنا. وإن شئت أن نأكل الأول فالأول: فقالت المرأة: بل أعطة من يتجر لنا به ونأكل الربح ويبقى لنا رأس المال قال: ففرقيه صررا ففعلت فجعل كل ليلة يخرج صرة فيضعها في المساكين ذوي الحاجة فلم يلبث الرجل إلا يسيرا حتى توفي فأرسل عمر يسأل عن الألف فأخبرته امرأته بالذي كان يصنع فالتمسوا ذلك فوجدوا الرجل قدمها لنفسه ففرح بذلك عمر وسر وقال: يإن كان الظن به كذلك.
واستعمل عمر بن الخطاب سعيدا بن عامر على جند حمص فقدم عليه فعلاه بالدرة فقال سعيد: سبق سيلك مطرك إن تستعتب نعتب وإن تعاقب نصبر وإن تعف نشكر. قال: فاستحيى عمر وألقى الدرة وقال: ما على المؤمن أو المسلم أكثر من هذا إنك تبطئ بالخراج. فقال سعيد: إنك أمرتنا أن لا نزيد الفلاح على أربعة دنانير فنحن لا نزيد ولا ننقص إلا أنا نؤخرهم إلى غلاتهم. فقال عمر: لا أعزلك ما كنت حيا.
شكوى أهل حمص
خريطة تُصوِّرُ مسار الجُيوش الإسلاميَّة وفتحها لِحمص وسائر بلاد الشَّام الوُسطى.
في عهد عمر بن الخطاب، ولاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه حمص ولما زار عمر حمص شكا أهل حمص إلى عمر أربعة امور عنه،1/أنه لا يخرج اليهم حتى إذا

تعالى النهار: فقال أنه يعجن الخبز لاهله، 2/أنه لا يرد عليهم بليل: لانه يقوم الليل فالنهار للعامة والليل لربه، 3/أنه لا يخرج اليهم يوما من الشهر: لانه ليس لديه سوى قميص واحد فيغسله ذلك اليوم حتى يجف ثم يلبسه، 4/أنه يصيبه من حين لآخر غشية فيغيب عمن في مجلسه، لانه يتذكر كيف فعلت قريش بالصحابي الجليل خبيب بن عدي حيث مثلت به قريش وأنه ترك نصرته فيظن أن الله لن يغفر له فتصبه الغشية، فعذره عمر بن الخطاب.

قال عمر همس: اللهم إني أعرفه من خير عبادك، اللهم لا تخيب فيه فراستي...ودعا سعيدًا للدفاع عن نفسه.

فقال سعيد: أما قولهم: إني لا أخرج إليهم حتى يتعالى النهار، فوالله لقد كنت أكره ذكر السبب، إنه ليس لأهلي خادم، فأنا أعجن عجيني، ثم أدعه حتى يختمر، ثم أخبز خبزي، ثم أتوضأ للضحى، ثم أخرج إليهم...وتهلل وجه عمر وقال: الحمد لله، والثانية؟!...

قال سعيد: وأما قولهم: لا أجيب أحدا بليل، فوالله لقد كنت أكره ذكر السبب، إني جعلت النهار لهم، والليل لربي.

وأما قولهم: إن لي يومين في الشهر لا أخرج فيهم، فليس لي خادم يغسل ثوبي، وليس لي ثياب أبدله، فأنا أغسل ثوبي ثم أنتظر حتى يجف بعد حين وفي آخر النهار أخرج إليهم...

وأما قولهم: إن الغشية تأخذني بين الحين والحين، فقد شهدت مصرع خبيب الأنصاري بمكة، وقد بضعت قريش لحمه، وحملوه على جذعة، وهم يقولون له: أتحب أن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم مكانك، وأنت سليم معافى؟...فيجيبهم قائل: والله ما أحب أني في أهلي وولدي، معي عافية الدنيا ونعيمه، ويصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بشوكة...فكلما ذكرت ذلك المشهد الذي رأيته، وأنا يومئذ من المشركين، ثم تذكرت تركي نصرة خبيب يومه، أرتجف خوفا من عذاب الله ويغشاني الذي يغشاني...

وانتهت كلمات سعيد المبللة بدموعه عندها قال عمر: الحمد لله الذي لم يخيب ظني به، وعانق سعيدا.

.....

.....

روى النعمان بن بشير عن النبي ﷺ أنه قال:

"الجماعة رحمة والفُرقَة عذاب"

مسند الإمام أحمد [زوائد عبد الله بن أحمد] 392/30 رقم: 18450 منصة محمد السادس للحديث النبوي الشريف رقم الحديث: 8865.
ومعنى كون الجماعة رحمة أنها تقوم على قضاء مصالح العباد، بتبادل المنافع وقضاء الحوائج بين الناس؛ إذ لا يستطيع أحد أن يعيش وحده، ويكتفي بنفسه عن الناس، بل جعل الحق سبحانه من سنن الحياة اختلاف الناس في عقولهم ومداركهم ومِهَنِهم ومواهبهم حتى يتسنى لهم التكامل فيما بينهم وليقضي بعضهم حوائج بعض.
فالنَّاسُ للناسِ مِن بدوٍ ومن حضِرٍ بَعضٌ لبعضٍ وإن لم يَشْعُروا خدمُ
ولهذا جاءت الأوامر من الشارع الحكيم بلزوم الجماعة وإمامها .

.....
.....

.....
.....
إذا كنت في باب النبي فلاتخف ... فذلك حصن والأمان له أُسّ

محمد باب الله فالزم رحابه ... وإن عارضتك الجنّ ياخلّ والإنس

وإن كنت مشغول الفؤاد بحبه ... صفوت وكم بالصفو تنبسط النفس

وإن ما رماك الدهر يوماً بوحشةٍ ... فوقتك في كل الشؤون به أنس

تقرّب لأقوام يدينون دينه ... فما يستوي الإشراق في الحق والطمس

أولئك أهل الله لُذ بجنابهم ... وباعد أناسا قد تخبطهم مسّ

فإن محبّ الحق يأوي لأهله ... وينأى به عن ضده الطبع والحس

مدح النبي(ص)
إذا كنت في باب النبي فلاتخف *** فذلك حصن والأمان له أُسّ

محمد باب الله فالزم رحابه *** وإن عارضتك الجنّ ياخلّ والإنس

وإن كنت مشغول الفؤاد بحبه *** صفوت وكم بالصفو تنبسط النفس

وإن ما رماك الدهر يوماً بوحشةٍ *** فوقتك في كل الشؤون به أنس

تقرّب لأقوام يدينون دينه *** فما يستوي الإشراق في الحق والطمس

أولئك أهل الله لُذ بجنابهم *** وباعد أناسا قد تخبطهم مسّ

فإن محبّ الحق يأوي لأهله *** وينأى به عن ضده الطبع والحس

أجل كل موجود يميل لشكله *** بلا ريبةٍ والجنس يألفه الجنس

.....

.....

محمّد مهدي بن علي بن نور الدين الرّفاعى الشهير بـالرَّوَّاس والملقّب بـبهاء الدين (1805 - 1870) (1220 - 1287 هـ) عالم مسلم وصوفي وشاعر عراقي من أهل القرن الثالث عشر الهجري/ التاسع عشر الميلادي وأحد الصوفيين في الطريقة الرفاعية، ولد في سوق الشيوخ من أعمال ولاية البصرة العثمانية. كان صغيرًا عندما توفّي والده، فتكفله خاله بالتربية والتعليم فقرأ على شيوخ عصره. انتقل إلى الحجاز في صباه فجاور بمكة سنة وبالمدينة سنتين. ثم ذهب إلى مصر سنة 1238 وأقام في الجامع الأزهر ثلاث عشرة سنة. ثم عاد إلى العراق في 1251 وتنقّل في مدنها. قام برحلة إلى إيران والسند والهند والصين وكردستان والأناضول وسوريا. توفّي في بغداد. له عدّة دواوين شعريّة منها مائدة الكريم في مجلدان وله الحكم المهدوية ومواعظ ورفرف العناية وديوان مشكاة اليقين ومعراج القلوب.

- يا إِمام الرسلِ يا سندي=أَنت بعد الله معتمدي
- فَبِدُنْيايَ وآخرتي=يارسولَ الله خذْ بيدي
- أنت باب حُجتُهُ=بك قَد ضَائت محجته
- قُم بعبد أَنت نصرته=يا حبيب الواحد الأَحد
- يا ابن عبد الله يا أَملي=يا ملاذَ الخَائف الوجلِ
- نظْرة يا أَكْرم الرسلِ=وبغَوث حُلَّ لي عقَدي
- أنت سر الكَونِ سيده=روحه مولاَه أَوحده
- عبدكُم مدت لكَم يده=مدداً يا صاحب المدد
- وصلاة الله لم تزلِ=لكَ تهدى ما دعاكَ ولِيّ

ديوان الامام الرواس

.....

.....

يا إمام الرسل يا سنـدي ** أنت باب الله معتمــدي
فبدنياي و آخرتـــي ** يا رسول الله خذ بيــدي
قسما بالنجم حين هــوى ** ما المعافى والسقيم ســوى
فأخلع الكونين عنك سوى **حب مولى العرب و العجــم
ما رأت عين ولست تــرى ** مثل طه في الورى بشـــر
خير من فوق الـثرى آثـرا ** طيب الأخلاق والشيـم
أيها المشتاق لا تنم ** هذه أنوار ذي سلم
عن قريب أنت في الحرم ** عند خير العرب والعجم
يا ابن عبدالله يا أملي ** يا ملاذ الخائف الوجل
نظرة يا أشرق الرسل ** وبعوث حل لي عقدي
سيد السدات من مضـر ** غوث أهل البدو و الحـضر
صاحب الأيات والسـور ** منبع الأحكام والحكـم
قمر طابت سريــرته ** وسجاياه و سيــرته
صفوت الباري و خـيرته ** عدل أهل الحل والـحرم
لن يخيب من كنت موئلـه ** يا من الرحمان فضلــه
ما على الجانـي وأنــت له** عصمة من أوثق العـصم
ليلة الإسراء ترعـــــاه ** وعلى المعـراج مـرقاه
خصه بالفضل مــولاه ** بكلام ليس كالكــلم
رتبة ما بعدها شـرف ** دونها كل الورى وقـفوا
قاب قوســين لها طـرف ** ثم أو أدن من القمـم
و صـــلاة الله تغـــــشاه ** وســلام الله يـــــرعاه
خصه بالفــضل مــولاه ** فـهو في الأخيار كالعلـم
و تعم الصحب وآلـه ** ورجال الله أمـــثاله
و تـخص الشيــخ مأمله ** غصن ريحان مع النسـم

.....
.....

425-2609-25

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

القرار عدد : 557/1

المؤرخ في : 03/04/2024

ملف جنحي رقم :

2021/1/6/10750

بين : الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بفاس ضد

----- ومن معه

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ: 03 أبريل 2024

إن الغرفة الجنائية (القسم الأول) بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس

الطالب

وبين - — بن محمد

----- - ---- بن ---

18/12/2024 ار

557-2024-1-6

المطلوبين

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس، بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 11/02/2021 أمام كاتب الضبط بها، والرامي إلى نقض القرار الصادر بتاريخ 04/02/2021 عن الغرفة الجنحية بالمحكمة المذكورة في القضية ذات العدد 111/2525/21، والقاضي بتأييد أمر قاضي التحقيق بنفس المحكمة، القاضي:

بعدم متابعة المسمى عبد الوهاب الصغير بن محمد بجناية التزوير في محرر رسمي.

وبعدم متابعة المسميين محمد اجبيلي بن محمد والحسن اجبيلي بن الحسين بالمشاركة في جناية التزوير في محرر رسمي وجنحة النصب.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا السيد المستشار المحجوب براقي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيدة زكية وزين المحامية العامة في مستنتجاتها.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث إن طلب النقض قدم على الصفة وداخل الأجل القانوني وممن له مصلحة وفق المواد 522 و 523 و 527 من قانون المسطرة الجنائية، فجاء مستوفيا للشروط التي يقتضيها القانون، فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع:

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن بإمضائه، والتي جاءت مستوفية للشكليات المنصوص عليها قانونا. في شأن وسيلة النقض المستدل بها المتخذة من ضعف التعليل (هكذا) والخرق الجوهري للقانون ، ذلك أن محكمة القرار المطعون فيه أيدت الأمر المستأنف القاضي بعدم متابعة المطلوبين استنادا إلى إنكارهم وخلو الملف من أدلة كافية تبرر متابعتهم بالمنسوب إليهم، من دون استقراء لوثائق الملف وخاصة رسم الشراء موضوع الطعن بالزور تحت عدد 470 صحيفة 423 الأملاك 98 الذي تلقاه العدل عبد الوهاب صغير المطلوب الأول بمذكرة الحفظ عدد 4 رقم الشهادة 71 صحيفة 50 و دون مناقشة مذكرة الحفظ التي تفيد أن الإشهاد عدد 71 يوافق الصحيفة 52 يتعلق برسم مراجعة، في حين أن الصحيفة 50 توافق الإشهاد 68 مضمن بها شراء لا علاقة له بالرسم موضوع القضية. علما أن تاريخ تلقي الرسم المطعون فيه بالزور 29/10/1997 لم يتم خلاله تلقي أية شهادة بمذكرة الحفظ و دون مناقشة كذلك تصريح المسماة ---- (والدة المشتكي) بخصوص مطالبتها لابنها --- (المطلوب الثاني) بإرجاع المقهى موضوع القضية لشقيقه الحسين فأخبرها أنه اقترض مبلغا ماليا قدره 100000 درهم وسلمه لحفيدها ---- (المطلوب الثالث) الذي احضر له رسم الشراء، غير أن المحكمة لم تستدع هذه الأخيرة، ولم تناقش تصريحاتها ، ولم تناقش كذلك التناقضات الواردة بخصوص البيانات المتعلقة برسم الشراء موضوع الطعن بالتزوير المضمن بمذكرة الحفظ الممسوكة من طرف المطلوب الأول عبد الوهاب الصغير، مما يشكل نقصانا في التعليل يوازي انعدامه ، و يعرض القرار للنقض والإبطال.

حيث إنه لما كان المقرر قانونا أن الغرفة الجنحية وهي تنظر في استئناف قرار قاضي التحقيق إنما تضع يدها الأدلة المتوفرة أمامها، وتقرر ما إذا كانت كافية للمتابعة أم غير كافية لذلك، من غير أن تقوم بتقدير قيمتها على جميع الثبوتية وإبراز أسباب قبولها أو أسباب استبعادها، وما إذا كانت كافية للإدانة أم لا - ولما كان ذلك فإن الغرفة الجنحية

مصدرة القرار المطعون فيه عندما لم تناقش التناقضات الواردة بمذكرة الحفظ الممسوكة من طرف المطلوب في النقض عبد الوهاب الصغير بخصوص البيانات المتعلقة بتاريخ تلقي رسم الشراء موضوع الطعن بالتزوير وهوية أطرافه و حضورهم مجلس العقد. وعندما لم تناقش تصريح المسماة حادة غيلان وتحديد موقفها منه ، تكون قدرت الأدلة المعروضة عليها من حيث الإدانة لا من حيث المتابعة، ومارست تبعا لذلك عمل محكمة الموضوع التي يبقى لها وحدها حق تقدير الأدلة والأخذ بما اطمأنت إليه وطرح ما لم تقتنع به، جاء قرارها مشوبا بالنقصان في التعليل الموازي لانعدامه مما يوجب نقضه و ابطاله

لأجله

قمت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 04/02/2021 عن الغرفة الجنحية بمحكمة الإستئناف بفاس في القضية ذات العدد 111/2525/21.

- وبإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبق القانون وهي مشكلة من هيئة أخرى.

ويتحميل الخزينة العامة المصاريف القضائية.

- كما قررت إثبات قرارها هذا في سجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة بوشعيب بوطربوش رئيسا والمستشارين المحجوب براقي مقررا وعبد الحق أبو الفراج والحسن بن دالي وبشرى اليوسفي، أعضاء، وبمحضر المحامية العامة السيدة زكية وزين التي كانت تمثل النيابة العامة، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة اليماني.

الرئيس

المستشار المقرر

كاتبة الضبط

3

2024/10/17

557-2024-1-6

.....

.....

.....

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف بفاس

الغرفة الجنحية

ملف الغرفة
2025/2525/220

قرار عدد : 46

بتاريخ : 2025/3/25

باسم جلالة الملة وطبقا للقانون

بتاريخ : 25/03/2025

أصدرت الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بفاس و هي متركبة من السادة :

علي ادريسي رئيسا

فؤاد حادق
عضوا
فاطمة الزهراء أرباح
عضوا

بحضور السيد عبد الكريم الخطابي

ممثل النيابة العامة

بمساعدة السيد جمال بوعبيد

كاتبا للضبط

قرار عدد 46/2025 .
صدر بتاريخ : 25/03/2025

ملف تحقيق عدد 317/219
الصادر عن غ2 بتاريخ : 21/01/2021

القرار التالي:

بين السيد الوكيل العام للملك لدى هذه المحكمة

من جهة

والمسمى:

-1- ---- بن ---- مغربي مزداد سنة 1962/11/5 بفاس، من أمه خديجة الإدريسي بوشنافة بنت عبد الرحمان، متزوج عدل الساكن رقم 04 الإمام الجويني الشقة 9 المدينة الجديدة فاس في حالة سراح يؤازره د عبد اللطيف رفوع المحامي بهيئة فاس.

2- ---- بن ---- بن ---- مغربي مزداد بتاريخ 1/1/1955 بالمنزل

صفرو من أمه حادة بنت عياد متزوج وتاجر، المساكن المخيم الدولي طريق

صفرو فاس

3- ---- بن ---- بن ---- مغربي مزداد بتاريخ 23/11/1977

بفاس ، من أمه خديجة بنت محمد منزوج ، تاجر الساكن رقم 84 تجزئة الهواء الجميل طريق صفرو فاس، في حالة سراح

المتهمين بجرائم التزوير في محرر رسمي الأول والمشاركة في التزوير في محرر رسمي، واستعماله والنصب للباقي، الأفعال المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصول 351 و 352 و 353 و 356 و 120 و 540 من الفنون الجنائي

من جهة أخرى

بناء على قرار محكمة النقض عدد 1/557 المؤرخ في 3/4/24 ملف جنحي عدد 10750/6/2021 القاضي ينقض وإبطال القرار المطعون فيه بتاريخ 04/02/2021 عن الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بفاس في القضية عدد 111/2525/21 و بإحالة القضية على نفس المحكمة للبث فيها من جديد طبقا للقانون.

و بناء على الاستئناف المرفوع من طرف النيابة العامة حسب التصريح بكتابة الضبط هذه المحكمة بتاريخ 21/01/2021 صك عدد 15 ضد الأمر الصادر عن السيد قاضي التحقيق بهذه المحكمة بتاريخ 21/01/2021 في ملف تحقيق عدد 317/19 ع 2 القاضي بعدم متابعة المتهمين من أجل ما ورد بالمطالبة بإجراء تحقيق و حفظ الملف إلى حين ظهور أدلة جديدة و تحميل الخزينة العامة الصائر

الوقائع

يستفاد من محاضر الشرطة القضائية لأمن فاس إعداد 23071/ ش ق / 18 وتاريخ 2019/02/11 الفرقة

الاقتصادية والمالية الثالثة و 12075 س ق 19 و تاريخ 2010/06/26 المجموعة الخامسة للأبحاث و 18318 من ف 19 و تاريخ 2019/12/09 الفرقة الاقتصادية والمالية الثالثة انه بتاريخ 30 أكتوبر 2018 تقدم المشتكي ---- بواسطة دفاعه بشكاية إلى السيد الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بفاس تتعلق بالتزوير في محرر رسمي في مواجهة المشتكى بهم ---- بن محمد العلوي و ---- بن محمد بن احمد و ---- بن محمد بن احمد و ---- بن الحسين بن محمد يعرض فيها أنه يمتلك على الشياع صحبة أخيه السيد اجبيني العربي العقار الذي هو عبارة عن مقهى والكائنة تحت البناية رقم 2 المحدثة بالقطعة الأرضية رقم 68 بجنان بنسليمان خارج باب الخوخة فاس مساحتها تسعون 90 مترا مربعا ولها أبواب وان وجه تملكه للمدعى فيه هو رسم الشراء المضمن بعدد 464 صحيفة 248 كناش أملاك 17 توثيق فاس إلا أنه فوجئ بكون العقار تم تقويته لفائدة ---- من قبله ومن قبل السيد ---- وذلك بتاريخ 2010/6/17 دون علمه أو حتى حضوره بمجلس العقد أو قبض الثمن الذي قام فيه السادة العدول بتحرير عقد البيع يشهدون من خلاله على أنه حضر بمجلس قبض ثمن المبيع وابره دمة المشتري والمشتكي به وضمنوا هويته كاملة رغم أن هناك اختلاف بين محل إقامته ورقم بطاقة تعريف الوطنية المضمنة بالعقد عن تلك الثانية بطاقة تعريفة الوطنية.

2

وعند الاستماع إلى المشتكي ---- من طرف الشرطة القضائية أكد شكايته أعلام وعند

الاستماع إلى المتهمين تمهيديا صرح ---- بن ---- انه أنجز بيع المقهى كعدل متلقي حيث حضر جميع الإطراف وتمت الإجراءات بطريقة قانونية نافيا ما نسب إليه.

وصرح ---- بن ---- بن ---- انه رفقة ---- كانا يملكان محلا بباب الخوخة فباعاه ل---- بواسطة عدلين.

وصرح ---- بن ---- بن ---- انه قام بشراء العقار موضوع الشكاية من شقيقيه ---- و ---- نافيا أي تزوير

وأذكر ---- بن ---- بن ---- المنسوب اليه.

وبعد إنهاء البحث التمهيدي أحيل المحضر على السيد الوكيل العام للملك لاتخاذ المتعين.

وبناء على الوقائع المذكورة أعلاه، التمس السيد الوكيل العام للملك بمقتضى مطالبته المؤرخة في 2019/142/13 إجراء تحقيق في مواجهة المتهمين ---- بن ---- و ---- بن - --- بن ---- و ---- بن ---- بن ---- و ---- بن ---- بن ---- من أجل جناية التزوير في محرر رسمي للأول والمشاركة في التزوير في محرر رسمي واستعماله والنصب للباقي طبقا للفصول 351 و 352 و 353 و 356 و 129 و 540 من القانون الجنائي

وعند مثول المتهمين في مرحلة التحقيق الإعدادي أجاب ---- بن ---- عند استنطاقه ابتدائيا ان أسرة ---- يعتبرون من زبناءه وانه أنجز بيع المقهى كعدل متلقي حيث حضر جميع الاطراف وتمت
الإجراءات بطريقة قانونية.

وعند استنطاقه تفصيليا أجاب بالإنكار نافيا ما نسب إليه وان أسرة ---- من زبناء، وأن انجاز عقد المقهى صحيح وأنهم حضروا جميعا بمكتبه نافيا أي تزوير.

و أجاب ---- بن ---- بن ---- عند استنطاقه ابتدائيا بحضور دفاعه ان المشتكي ---- أخوه وإنهم يتوفرون على مقهى بحي سيدي بوجيدة بشراكة مع شقيقه الحسين وفي سنة 1998 توجه رفقته للعدل وتم البيع. نافيا ما نسب إليه

وعند استنطاقة تفصيليا أجاب أن : المشتكي ---- هو أخوه وانه نظرا للمشاكل العائلية اتهمه بهذه التهمة.

س ج انه رفقة الحسين كان يملك محلا باب الخوخة فباعوه ل---- بواسطة العدل.

و أنكر ---- بن ---- بن ---- عند استنطاقه ابتدائيا بحضور دفاعه المنسوب إليه و أن ---- هو والده و أن ما يدعيه لا أساس له من الصحة .

وعند استنطاقه تفصيليا أجاب أن المشتكي هو والده وعاين هناك مشاكل أسرية بين أفرادها وانه لم ينجز أي عقد

س ج أن والده أقحمه في الشكاية بسبب المشاكل العائلية فقط

وتعذر استنطاق المتهم ---- بن ---- بن ---- ابتدائيا وتفصيليا بعدما رجع أمر بالحضور الموجه الشرطة القضائية لأمن فاس دائرة سيدي بوجيدة بكونه توفي حسب إفادة ابنه ---- .

وبتاريخ 2020/12/2 تقرر إنهاء التحقيق وأحيل الملف على السيد الوكيل العام للملك الاطلاع وإبداء الرأي فأدلي بملتمسه النهائي الرامي إلى متابعة المتهمين ---- و ---- و ---- من أجل ما نسب اليهم و إحالتهم و ملف النازلة على غرفة الجنايات الابتدائية لمحاكمتهم طبقا للقانون.

وبناء على على ما سلف أصدر السيد قاضي التحقيق الأمر موضوع الطعن التي قضى بعدم متابعة المتهمين من أجل المطالبة بإجراء تحقيق و بحفظ الملف إلى حين ظهور أدلة جديدة.

و عند عرض القضية على أنظار الغرفة الجنحية أصدرت قرارها بتاريخ 04/02/2021 في القضية عدد
111/2525/2021 قضى بتأييد الأم طرف السيد 10750 عدد الأمر المستأنف وإبقاء الصائر على الخزينة العامة فلم الطعن فيه بالنقض من عيد الوكيل العام للملك فأصدرت محكمة النقض قرارها عدد 557/1 المؤرخ في 03/04/2024 ملف جنحي
10/6/1/2021 قضى بنقض و إبطال القرار المطعون فيه و إحالة القضية على نفس المحكمة للبث فيها من جديد طبقا ا للقا للقانون بعلة أن الغرفة الجنحية عندما لم تناقش التناقض قضات الوا واردة بمذكرة رة الحفظ المس الممسوكة من طرف المطلوب في في النقض عبد الوهاب الصغير بخصوص البيانات المتعلقة بتاريخ تلقي رسم الشراء موضوع الطعن بالتزوير و. هوية أطرافه و حضورهم بمجلس العقد و عندما لم تناقش تصريح المسماة ---- و تحديد موقفها منه تكون قد قدرت الأدلة المعروضة عليها من حيث الإدانة لا من حيث المتابعة ومارست تبعا لذلك عمل محكمة الموضوع التي يبقى لها وحدها حق تقرير الأدلة وا الأخذ بما بما اطمأنت إليه و طرح ما لم تقتنع به جاء قرارها مشوبا بالنقصان في التعليل الموازي لانعدامه مما يوجب نقضه و إبطاله

و بعد النقض و الإحالة أدرجت القضية بالغرفة الجنحية في جلستها السرية بتاريخ 18/03/2025 202 تخلف خلالها المتهمون و التمس السيد الوكيل العام للملك التقيد بنقطة الإحالة وحجزت القضية للمداولة الجلسة 2025/03/25

4

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث إن الثابت من وثائق الملف أن المتهم " ---- بن ---- " توفى بتاريخ 2020/07/29 حسب رسم الوفاة عدد 46/2020 مقاطعة جنان الورد فاس واستئناف النيابة العامة قدم ضد باقي المتهمين.

وحيث إن القرار الصادر عن الغرفة الجنحية بتاريخ 2021/01/21 في الملف عدد 111/2525/2021 القاضي بتأييد الأمر المستأنف القاضي بعدم متابعة المتهمين من أجل ما ورد بالمطالبة بإجراء تحقيق و تحميل الخزينة العامة الصائر، قد ثم نقضه وإبطاله للعلة الواردة أعلاه.

وحيث إنه طبقا للمادة 554 من ق م ج يتعين على المحكمة التي أحيلت عليها القضية بعد النقض أن تلتزم بقرار محكمة النقض فيما يرجع للنقطة القانونية التي بث فيها.

و حيث إنه باستقراء رسم الشراء موضوع الطعن بالتزوير تحت عدد 470 ص 423 كناش الأملاك 98 توثيق فاس يتضح أنه تلقاه العدل ---- بمذكرة الحفظ عدد 4 رقم الشهادة 71 ص 50 في حين بالإطلاع على نفس مذكرة الحفظ لأول شهيديه يتضح أن الإشهاد عدد 71 الذي يوافق ص 52 يتعلق برسم مراجعة و الصحيفة عدد 50 توافق الإشهاد 68 مضمن بها شراء السيدة خديجة الباهي تبث عثمان لا علاقة له بالرسم موضوع القضية كما أن المذكرة المذكورة لا تتضمن أي إشهاد تم تلقيه بتاريخ الرسم المطعون فيه بالزور 1997/10/29 ، و محضر

الاستماع للسيدة ---- (والدة المشتكي (من طرف الضابطة القضائية يفيد كون هذه الأخيرة طالبت ابنها ---- بإرجاع المقهى موضوع القضية لشقيقه ---- فأخبرها بأنه اقترض مبلغا ماليا قدره (100000) در هم و سلمه لحفيدها ---- بن ---- الذي أحضر له رسم الشراء و هو ما يبرر متابعة المتهمين المذكورين

من أجل ما ورد في المطالبة بإجراء تحقيق وذلك خلافا لما ذهب إليه الأمر المستأنف.

.....

لفائدة / - السيد ----

إلى السيد الوكيل العام للملك لدى المحكمة الاستئناف بفاس

عنوانه حي بدر طريق عين السمن زنقة العربي الدغمي .

مشتكي

ينوب عنه الأستاذ / زهير العليوي

محام بهياة فاس

ضد / السيد ---- (عدل) .

السيد ---- (عدل)..).

عنوانه : رقم الدار 1 فوق بنك مصرف المغرب الزنقة 1 سيدي بوجيدة جنان الحرة فاس.

السيد ---- .

عنوانه : حي المرجة بوظهر ودادية الأزهر 2 فاس

السيد ---- .

عنوانه : رقم 1 فوق بنك مصرف المغرب الزنقة 1 سيدي بوجيدة جنان الحرة فاس.

**

مشتكى بهم -

للمنوب عنه الشرف بأن يعرض على أنظار جنابكم ما يلي:

ذلك أن المنوب عنه ** السيد ---- *** يمتلك على الشياع صحية أخيه ** السيد ---- ** العقار الذي هو عبارة عن مقهى و الكائنة تحت البناية رقم 2 المحدثة بالقطعة الأرضية رقم 68 بجنان بنسليمان خارج باب الخوخة فاس مساحتها تسعون 90 مترا مربعا ولها ثلاثة أبواب و أن وجه تملكه للمدعى فيه هو رسم الشراء المضمن بعدد 464 صحيفة 248 كناش حفظ الأملاك 17 توثيق فاس

و حيث أن العارض فوجئ بكون العقار أعلاه تم تفويته لفائدة السيد محمد اجبيلي من قبله و من قبل السيد ---- وذلك بتاريخ 17/06/2010 دون علم العارض أو حتى حضوره

بمجلس العقد أو قبض الثمن في الوقت الذي قام فيه السادة العدول بتحرير عقد البيع يشهدون من خلاله على المنوب عنه أنه حضر بمجلس العقد و قبض ثمن المبيع و أبرء ذمة المشتري و المشتكى به و ضمنوا هوية العارض كاملة رغم أن هناك اختلاف بين محل اقامة العارض ورقم بطاقة تعريفه الوطنية المضمنة بالعقد عن تلك الثابتة ببطاقة تعريفه الوطنية.

2

مما يتبين معنه على أن المشتكى بهم قاموا صحبة المشتري والبائع الأول (العربي اجبيلي) بالتزوير في اطلاع بذلك إلا عند سنة 2018 عقد البيع عند 470 صحيفة 423 حفظ الأملاك 98 بتاريخ 17/06/2010 و أن العارض لم يكن على علم أو اطلاع الا عند سنة 2018 .

و حيث إن هذا الفعل يعد فعلا اجراميا منصوص عليه و على عقوبته في الفصول 351 الي 356 من القانون الجنائي.

و حيث إن العارض و أخذا منه بعين الاعتبار أصرة القرابة التي تربطه مع الفريق الثاني من المشتكى بهم عمد على توجيه انذار الى جميع الأطراف المشتكى بها ينذرهم بواسطته بضرورة إرجاع الأمور إلى نصابها من خلال فسخ عقد الشراء محط النزاع أعلاه وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل تاريخ تفويت العقار المدعى فيه و كل ذلك داخل أجل 5 أيام من تاريخ التوصل بنص الإنذار الموجه لهم تحت طائلة تقديم شكاية أمام السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس من أجل جناية التزوير و استعماله.

و حيث إن جميع الأطراف المشتكى بها توصلت بنص الانذار اموجه لها بخصوص موضوع النزاع الا أنها لم تحرك ساكنا بشأن بخصوص هذا الشأن.

مما يكون معه العارض محقا والحالة هاته في تحصين حقوقه المادية طبقا للقانون وذلك باللجوء الى جنابكم الكريم من أجل فتح تحقيق في موضوع الشكاية مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية عند هذا الباب .

لأجله وبمقتضاه

تلتمس المنوب عنها من جنابكم وبكل احترام ....

استنادا إلى ما تم بسطه أعلاه

أن تقولوا وتأمروا عناصر الضابطة القضائية من أجل اجراء بحث بخصوص مضمن النزاع و ذلك من خلال الإستماع إلى أطراف الشكاية و تحديد هوية باقي المشتكى بهم مع حفظ حق العارض في الادلاء بلائحة الشهود عند الاستماع اليه من قبل من يجب قانونا.

تحت سائر التحفظات

رفقته:

صورة شمسية من عقد الشراء عدد 470 صحيفة 423 كناش حفظ الأملاك 98 المنجز بتاريخ : 2010/06/17

.....

المحكمة الابتدائية، بفاس

شعبة التوثيق بفاس

عقد شراء

بسم الله الرحمن الرحيم

مذكرة الحفظ : 04

رقم الشهادة 70

/

الحمد لله في الساعة الرابعة والنصف مساءا من يوم الأربعاء 26 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 29/10/1997 وبشهادة العدلين ---- و ---- دائرة انتصابهما المحكمة الابتدائية قسم التوثيق نفاس وبمذكرة حفظ أولهما عدد 04 رقم الإشهاد بها 71 صحيفة 50 نصة الحمد الله اشترى بحول الله وقوته السيد. ---- بن ---- المزداد سنة 1952 من والدته حادة بنت عياد مغربي عامل الساكن رقم 168 حي نرجس طريق صفرو فاس بطاقته الوطنية عدد 106354C من البائعان له أشقاؤه وهم السيد ---- بن ---- المزداد 1955 تاجر مهنة سكناه 29 حي بدر طريق عين الشقف فاس من والدته جادة بنت عياد بطاقته الوطنية عدد

222064C والسيد ---- بن ---- المزداد سنة 1957 من والدته حادة بيت عباد الساكز مونفلوري 1 طريق صفرو فاس متزوج وأب لخمسة أولاد رقم تعريفه الوطني عدد 67897C جميع مثقال الهري الكائن تحت البناية رقم 2 المحدثة بالقطعة الأرضية رقم 68 بجنان بتسليمان خارج باب الخوخة فاس مساحة الهري المذكور تسعون 90 مترا مربعا وله ثلاثة أبواب حسبما يعلم تملكهما من رسم الشراء المضمن بعدد 154 صحيفة 248 كناش حفظ الأملاك 17 توثيق فاس المسجل بفاس البطحاء يوم 15/01/1987 دفتر الواردات 1080 أمر بالأداء 1732 دفتر 29/10 و رسم توصل باقي الثمن المضمن بعدد 465 صحيفة 246 حفظ الأملاك 17 توثيق فاس المسجل بفاس البطحاء يوم 15/01/1987 دفتر الواردات 1080 أمر بالأداء 1732 دفتر 29/10 بما لذلك من المنافع والمرافق وكافة الحقوق كلها اشتراءا تاما صحيحا جائزا ناجر لا شرط فيه وا تنيا ولا خيار بثمن قدره ونهايته مليون درهم 100000000 درهم توصل البائعان المذكوران من المشتري المذكور بجميع الثمن المذكور توصلا تاما اعترافا وأبرء ذمة المشتري منه قبره وتملك المشتري المذكور مشتراه المذكور تملكا تاما على السنة في ذلك والمرجع بالدرك بعد التقليب والرضى والجوز كما يجب عرفو قدره شهد به عليهم بعد إشهادهم بذلك وهم بأئمه وعرف بهم بالمشار إليه أعلاه واعفى من التسجيل لتقادم

طبقا للفصل 7 من قانون المالية لسنة 2006 كونه استوفى عشر سنوات ولعدم مطالبة صاحبه به آنذاك .
عبد ربه

.....
.....

القرار عدد 891

الصادر بتاريخ 04 يوليوز 2019

في الملف الإداري عدد 653/4/1/2017

عقد إيجار مقلع حجري - تشويش على المكترية من طرف الغير - أثره.

إن المحكمة استندت فيما انتهت إليه في تعليل قضائها الى المحضر الاستجوابي الذي أفاد بأن العمالة لا تمانع من مزاولة الشركة المعنية أشغالها في المقلع الحجري موضوع التعاقد، وأنه عليها أن تباشر المساطر القضائية اللازمة اتجاه من تعرض

عن مزاولتها أشغالها، وأنه لا يمكن مساءلتها عن فعل الغير المتمثل في التشويش الذي تتعرض له وما ينجم عنه من ضرر لها، كما أن عقد الإيجار لا يحمل في صلبه ما يحمل الإدارة كطرف في العقد اي تشويش يتسبب فيه الغير بل جعل جل الشروط والتحملات على عاتق المكترية، وخلصت في ظل عدم ثبوت امتناع الإدارة عن تنفيذ الالتزام الملقى على عاتقها استنادا إلى عقد الإيجار موضوع النزاع عدم تحملها تبعات التشويش المادي الذي تعرضت له الطالبة بفعل الغير كسبب أجنبي ينفي تقاعسها في تنفيذ بنود العقد الذي لم تثبته الشركة المعنية بأي وثيقة، تكون قد أسست قضاءها على سند من القانون و الواقع وعللت قرارها تعليلا كافيا وسليما.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومحتوى القرار المطعون فيه بالنقض - المشار إلى مراجعه أعلاه - ، أن المدعية (شركة (ن) (ا)) تقدمت بمقال أمام المحكمة الإدارية بالرباط عرضت فيه أنها أبرمت عقد إيجار قطعة أرضية مع وزير الداخلية بصفته وصيا على الجماعية السلالية أكنان الكائنة بولاية تطوان بهدف استغلالها كمقلع حجري، غير أن السلطات المحلية تماطلت في تنفيذ بنود العقد في شقه المتصل بتسليم العقار المكري، ولم توفر لها أي حماية بقصد استثماره خاصة أمام تعرضات الجوار، مما دفع بها إلى تقديم تظلم إلى وزير الداخلية بتاريخ 20 يوليوز 2012 ظل بدون جواب ملتمسة الحكم بإلزام وزير الداخلية بتنفيذ التزامه، وذلك بتمكينها من القطعة الأرضية محل عقد الكراء، وبأدائه لها تعويضا مؤقتا قدره مليون درهم بعد إجراء خبرة لتقدير الضرر اللاحق بها ابتداء من تاريخ إبرام العقد إلى غاية التنفيذ وتحميل المدعى عليه الصائر، وبعد جواب الطرف المدعى عليه وتمام الإجراءات صدر الحكم بتمكين المدعية من القطعة الأرضية موضوع عقد الإيجار عدد 6930 المؤرخ في 09 مارس 2005 وتحميل الدولة (وزارة الداخلية الصائر ورفض باقي الطلبات، استأنفه من جهة من طرف الوكيل القضائي للمملكة بصفته ونائبا عن باقي الطالبين ومن جهة أخرى شركة نور أكريكا وفرعيا وزير الداخلية بصفته وصيا على الجماعات السلالية الجماعة السلالية أكنان، فقضت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بإلغاء الحكم المتانة وبعد التصدي الحكم برفض الطلب مع تحميل رافعته المصاريف، وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

في وسيلتي النقض مجتمعتين للارتباط

حيث تنعى الطالبة على القرار المطعون فيه بالنقض تناقض التعليل وفساده وخرق القانون الداخلي، ذلك انه أورد في تعليله على ان وزارة الداخلية ما هي إلا سلطة وصاية، وأنه يمكنها ابرام عقود في إطار عمليات الأكرية والتفويتات، وتبقى المخاطبة بتنفيذ مقتضيات تلك العقود في حين نجد ان نفس القرار يعتبر أن الإدارة لم تثبت مسؤوليتها عن عدم تنفيذ العقد، وأن مجرد تصريح الكاتب العام للعمالة بناء على محضر استجوابي بكون الإدارة لا تمتنع، لا ينهض حجة على قيام الإدارة بالتنفيذ، وإنما فقط مجرد تصريح بأن الإدارة لا تمتنع، في حين أنها لم تقم بتسليم القطعة الأرضية موضوع العقد، وأن الأشخاص المحرضين قد تمت متابعتهم من طرف النيابة العامة بتطوان وأدينوا لكونهم كانوا يقومون - ومنذ إبرام العقد بالذهاب إلى موقع القطعة الأرضية للاحتجاج، مع العلم أنها (الشركة) لم تتسلم من طرف الإدارة المتعاقد معها القطعة

الأرضية للاستثمار بها، مما يعني أن عملية التشويش هي سابقة لما هو مطلوب، وهو تنفيذ الإدارة لالتزامها، كما أنها (الإدارة) لم تثبت ما هو سبب تماطلها عن التنفيذ منذ سنة 2005 إلى تاريخ رفع الدعوى على الرغم من العديد من المراسلات والتظلمات التي توصلت بها من طرفها، وأن ما قضى به القرار المطعون فيه من رفض ما قضت به المحكمة الابتدائية من تسليم وتمكين الطالبة من القطعة الأرضية، لم يرد في الوسائل المثارة من طرف الإدارة التي لم تثبت قيامها بتنفيذ العقد، وفي ذلك خرق القانون المسطرة المدنية، لكون القرار المطعون فيه حكم الفائدة الإدارة بأكثر مما طلبته، وأنه استنادا الى مقتضيات قانون العقود والالتزامات، وأمام عدم إثبات الإدارة لتنفيذ التزامها التعاقدي، خصوصا وأنه ينهض دليلا على ذلك من تاريخ إبرام العقد إلى تاريخ رفع الدعوى وإلى الآن حيث لا يوجد بيد الإدارة أي محضر للتسليم طيلة المدة على الأقل من تاريخ إبرام العقد إلى مادية كبيرة جراء إهمال الإدارة تنفيذ إلى تاريخ الحكم، وأنها تعرضت الخسائر ي علة وجود تشويش من طرف الغير فإن الإدارة ملزمة بالضمان والتسليم القولية المكتري طبقا الفصول القانون أعلاه، ثم انها (الإدارة) لم تثبت طيلة مجريات الدعوى بأن هناك قوة قاهرة أو حادث فجائي طبقا لما ينص عليه المجلس الأعلى للسلطة القضائية القانون، وأن فعل الغير لا يغل يدها من بسط النظام والأمن، وأمام تملصها من مسؤوليتها بعلمها، فإنها ملزمة زيادة على ما سلف باحترام التزاماتها والسهر على تنفيذها كما أنها المسؤولة عن تماطلها أو إخلالها، مما يناسب نقض القرار

لكن، حيث استندت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بالنقض فيما انتهت إليه في تعليل قضائها إلى المحضر الاستجوابي المؤرخ في 30/09/2009 الذي تضمن تصريح الكاتب العام لدى عمالة المضيق الفنيدق أفاد فيه بأن العمالة لا تمانع من

مزاولة الشركة المعنية أشغالها في المقلع الحجري موضوع التعاقد، وأنه عليها أن تباشر المساطر القضائية اللازمة التجاه من تعرض عن مزاولتها أشغالها، وأنه لا يمكن مساءلتها عن فعل الغير المتمثل في التشويش الذي تتعرض له وما ينجم عنه من ضرر لها، كما أن عقد الإيجار لا يحمل في صلبه ما يحمل الإدارة كطرف في العقد اي تشويش يتسبب فيه الغير، بل جعل جل الشروط والتحملات على عائق المكترية، وخلصت في ظل عدم ثبوت امتناع الإدارة عن تنفيذ الالتزام الملقى على عاتقها استنادا إلى عقد الإيجار موضوع النزاع عدم تحملها تبعات التشويش المادي الذي تعرضت له الطالبة يفعل الغير كسبب أجنبي ينفي تقاعسها في تنفيذ بنود العقد الذي لم تثبته الشركة المعنية بأي وثيقة، تكون قد أسست قضاءها على سند من القانون و الواقع وعللت قرارها تعليلا كافيا وسليما، وما بالوسيلتين على غير أساس

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل رافعه الصائر.

و به صدر القرار وتلي في الجلسة العالمية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الله كمة مركبة من رئيس الغرفة الإدارية القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا اعلى والله ان نادية للوسي مقررة، أحمد دينية، المصطفى الدجاني، فائزة بلعسري، وبمحضر المحامي العام السيد سابق الشرقاوي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفصة الساجد .

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم 5

الصادر بتاريخ 06 يناير 2022

في الملف المدني رقم : 3194/1/9/2021

طعن بالنقض - عدم الإدلاء بقرار التقديم على المعني بالتحجير - أثره.

لما كان الطالبون لا صفة لهم في النيابة عن المعني بالتحجير لعدم استدلالهم بما يؤكد هذه النيابة بصدور قرار بالتقديم عليه، فإن تقديم مقال الطعن بالنقض نيابة عنه غير مستند على أساس وغير مقبول.

عدم قبول الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2020115 من طرف الطالبين بواسطة نائبهم الأستاذ (ع. و) المحامي بهيئة الدار البيضاء والمقبول للترافع أمام محكمة النقض، والرامية إلى نقض القرار رقم 4084 الصادر بتاريخ 8/10/2009 في الملف عدد 405/1/2008 عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء.
وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف .

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 16/12/2021

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 06/01/2022.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد صواليح والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الإله مستقيم.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل

حيث قدم الطلب من طرف ورثة (ا.س) كل باسمه أصالة عن أنفسهم ونيابة عن (ر.س).

1
وحيث إن الطلب ينصب على بطلان تبليغ قرار استئنافي إلى شخص صدر بشأنه حكم شرعي بالتحجير أي عديم الأهلية.

وحيث إن المعني بالتحجير هو (ر.س) ولما كان الطالبون لا صفة لهم في النيابة عن هذا الأخير لعدم استدلالهم بما يؤكد هذه النيابة بصدور قرار بالتقديم عليه فإن تقديم مقال الطعن بالنقض نيابة عنه غير مستند على أساس وغير مقبول.

وفي الموضوع

حيث يستفاد من مجموع وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء تحت عدد 4084 بتاريخ 8/10/2009 في الملف رقم 405/1/2008 أن المدعين (الطالبون)، عرضوا أمام ابتدائية نفس المدينة أنهم يملكون على الشياع مع عمهم (أ.س) مناصفة الملكين موضوع الرسمين العقاريين عدد (...) وعدد (...) وأن هذا الأخير استصدر في مواجهتهم حكما قضى بإجراء قسمة عينية في العقارين المذكورين تم تأييده بالقرار الصادر بتاريخ 18/4/2002 في الملف عدد 5272/2000، وبتاريخ 17/3/2003 صدر حكم بالتحجير على (ر.س) ومع ذلك تم عافي المذكور، كما تقدم المحكوم له بطلب تنفيذ 17/11/2006، والتمسوا التصريح ببطلان وتطلان إجراءات التنفيذ لعدم تعيين هذا النائب الشرعي وإجراء التنفيذ في غيابه، يعلق الإجراءات، أصدر الحكم بعدم قبول الدعوى، طعن فيه المدعون وتمسكوا بطلباتهم، بعد جوابهم المستأنفي عليه وتبادل المذكرات بين الطرفين وانتهاء الدفوع والردود، أصدرت محكمة الاستئناف قرارها الثانية الحكم المستأنف وهو القرار المطلوب تبليغه شخصيا بتاريخ 16/4/2004 حكم القسمة وتم إجراء التنفيذ بواسطة التبليغ لعدم تبليغ النائب الشرعي عن نقضه.

محكمة النقض

في شأن الفرع الأول من الوسيلة الأولى:

حيث يعيب الطاعنون على القرار خرق الفصل 334 من قانون المسطرة المدنية إذ جاء في الفقرة 2 من الصفحة 2 من القرار: وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي وقعت تلاوته في الجلسة أو لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الطرفين، وبغض النظر عن عدم إجراء مسطرة التحقيق بمكتب المستشار المقرر حتى يتسنى له سلوك المسطرة المنصوص عليها في الفصل المذكور فإنهم يعيبون على القرار بطلان إجراء تلاوة التقرير من عدمه وخطأ في تطبيق القانون السليم.

لكن، حيث إن عبارة وبناء على تقرير المستشار المقرر ... الواردة في الفقرة 2 من الصفحة 2 أغفلت المحكمة التشطيب عليها ولا تأثير لهذا الإغفال على القرار الذي صدر سليما إذ لم تجر المحكمة أي تحقيق و لم يكن المقرر في حاجة لتحرير التقرير وبالأحرى تلاوته وما بالفرع غير جدير

2
بالاعتبار.

وفيما يتعلق بالفرعين الثاني والثالث من نفس الوسيلة والوسيلة الثانية بفرعيها :

حيث يعيب الطاعنون على القرار خرق الفصل 9 من قانون المسطرة المدنية بعدم إحالة الملف على النيابة العامة رغم وجود شخص صدر حكم شرعي بالتحجير عليه وخرق الفصلين 516 و 224 من مدونة الأسرة، ذلك أن المحكمة عللت ما قضت به بأن المحجور يعيش معهم ولهم ولاية عامة على شخصه وكان بإمكانه الطعن في حين أن تصرفات عديمي الأهلية باطلة، وأن تصرف أخيهم (ر) المتوصل بالقرار الاستئنافي القاضي بالقسمة هو تصرف باطل وأن التبليغ لم يكن سليما و لم يحترم الفصول المنظمة والمؤطرة له ولذلك فإنه كان يتعين تبليغ القرار للنائب الشرعي كما هو منصوص عليه في الفصل 516 من قانون المسطرة المدنية، وبذلك جاء القرار فاسد التعليل ومنعدم الأساس القانوني.

لكن، حيث إن ما استدل به أعلاه يتعلق بالمحجور (ر.س) وتبعا لما سبق التصريح به من عدم قبول مقال الطعن بالنقض المقدم من طرف إخوته نيابة عنه، فإن هؤلاء يفقدون الصفة للمطالبة بما يتعلق به، وهم لا يتوفرون على ما يثبت النيابة الشرعية عنه، وبذلك يبقى استدلالا غير مقبول.

قضت محكمة النقض بعدم قبول الطلب المقدم نيابة عن (ر) ورفض الباقي وتحميل الطالبين
المصاريف.

و به صدر القرار وتلى بالجلسة العلنية العلنية المنعقدة . بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الملحة كلمة متركبة من رئيس الغرفة السيدة سمية يعقوبي خبيزة رئيسا والمستشارين السادة محمد صواليح مقررا - وردة المكنوزي - عبد القادر الغماري العلمي - محمد الراغ أعضاء بحضور المحامي العام السيد عبد الإله مستقيم وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حنان غاشي.

.....

.....

2008-1-2-464
10/09/2023 ن/ش
المملكة المغربية

الحمد لله وحده

القرار عدد : 464

المؤرخ في : 15/10/2008

ملف شرعي عدد : 709/2/1/2007

باسم جلالة الملك

بتاريخ: 15 أكتوبر 2008

إن غرفة الأحوال الشخصية والميراث

من المجلس الأعلى (محكمة النقض)

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين : المصطفى ابراردي بن محمد ، وعبد الهادي ابراردي بن محمد ، ومحمد ابراردي بن محمد

وزهرة ابراردي بنت محمد ، ومينة ابراردي بنت محمد ، والسعدية ابراردي بنت محمد، وحليمة ابراردي بنت محمد ، وخديجة ابراردي بنت محمد ، وفاطمة ابراردي بنت محمد ونعيمة المسيكني بنت عبد الهادي أصالة عن نفسها ونيابة عن ابنها القاصر عبد الرحيم ابراردي

الساكنين بدوار سيدي بونعايم قيادة هشتوكة دائرة أزمور الجديدة.

ينوب عنهم الأستاذ محمد حبين المحامي بهيئة الجديدة والمقبول للترافع أمام المجلس الأعلى.

وبين : ثورية ابراردي بنت محمد .

مكتب الوكار للمد الطالبين .

وعائشة ابراردي بنت محمد.

وفراس فاطنة بنت محمد

الساكنات بزنقة لؤلؤ الدار رقم 10 أنفا الدار البيضاء.

المطلوبين

بحضور : قاضي القاصرين بابتدائية الجديدة

بناء على عريضة النقض المودعة بتاريخ 23 نوفمبر 2007 من طرف الطالبين المذكورين حوله بواسطة نائبهم الأستاذ محمد حبين والرامية إلى نقض القرار رقم 71 الصادر عن محكمة الاستئناف بالجديدة بتاريخ 27/4/2007 في

3/180/2004 الملف عدد

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 16/7/2008

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 15/10/2008

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد الكبير فريد والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عمر الدهراوي و الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من أوراق الملف ومن القرار المطعون فيه رقم 71 الصادر عن محكمة الاستئناف بالجديدة بتاريخ 27 أبريل 2007 في الملف رقم 3/180/2004 أن المدعيات - المطلوبات في النقض - المذكورة أسماؤهن أعلاه تقدمن بواسطة دفاعهن بمقال مؤدى عنه بتاريخ 20 يونيه 2003 أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة في مواجهة المدعى عليهم الطاعنين - المذكورة أسماؤهم أعلاه بحضور قاضي القاصرين يعرضن فيه أنهم جميعا ورثة الهالك محمد ابراردي بن أحمد بن قدور حسب الإراثة عدد 460 وقد خلف ما يورث عنه شرعا جميع بقعة تسمى بوطويل الصغير موضوع مطلب التحفيظ رقم 286 الموصوفة بالمقال وكذلك جميع ثلاثة أسهم على الشياع في مؤسسة التلفيف للخضر المسماة بونعايم رقمها 3025 الموصوفة بالمقال ومن المنقول محركا مائيا ومضخة لجلب الماء من البئر وأن كل المتخلف وصف في رسم التركة عدد 470 والتمسن : الحكم بإجراء قسمة في متخلف الهالك المذكور وانتداب خبير لتهيئ مشروع قسمة عينية إن أمكنت وإلا تحديد الثمن الافتتاحي لبيع ما لا يقبل القسمة العينية من المتخلف وقسمة الثمن حسب الفريضة

الشرعية . مع النفاذ المعجل وتحميل المدعى عليهم المصاريف ، وأرفقن مقالهن بالوثائق المشار إليها ضمن المرفقات ، وأجاب المدعى عليهم بواسطة دفاعهم بأن المتخلف الوارد بالمقال الافتتاحي وقعت قسمته قسمة رضائية بين كافة الورثة مباشرة بعد وفاة الهالك ، مما يتعين معه رد الدعوى . وبعد التعقيب وانتهاء الإجراءات قضت المحكمة بتاريخ 10 فبراير 2004 في الملف رقم 134/03 بعدم قبول الطلب بعلة عدم إثبات ملكية الموروث للمدعى فيه فاستأنفه المدعيات بواسطة دفاعهن وأدلين بوثيقتي إشهاد عدلي وبملحق لرسم عدلي. وبعد الجواب والأمر بإجراء خبرة على المدعى فيه وإنجازها من طرف الخبير خليل برزوق والتعقيب عليها من الطرفين قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف جزئيا فيما قضى به من عدم قبول الطلب في غير أسهم مؤسسة تلفيف الخضر ، والحكم تصديا بقبوله في الباقي وبقسمته عن طريق التصفية وذلك انطلاقا من مبلغ 430.000 درهم المحدد وفق الاقتراح الثاني من تقرير الخبير خليل برزوق وبتأييده فيما عدا ذلك وجعل الصائر بحسب النسبة . وهذا هو القرار المطلوب نقضه من طرف الطاعنين واستدعي المطلوبات في النقض ورجع الطي المتعلق بالأولى والثانية بملاحظة أنهما رحلتا من العنوان وبملاحظة غير معروفة في حق الثالثة .

فيما يتعلق بالوسيلة الثانية المتخذة من عدم ارتكاز الحكم على أساس قانوني أو انعدام التعليل ذلك أن العقار موضوع الدعوى مطلب تحفيظ مقيد تحت عدد 286 وأنه مثقل بتعرض وبالتالي فلا وجود لأي مبرر قانوني يقضي بإجراء قسمته عن طريق التصفية وهو ملك في حالة نزاع ، كما أن به عددا من التفويتات ، كما أن هناك وصية بالثلث من طرف إحدى المالكات على الشياع وهي المطلوبة في النقض فراس فاطنة لأحد أحفادها من ابنها نور الدين ابراردي وبالتالي فإن القرار المطعون فيه لما قضى بقسمة العقار مثقل بتعرض يكون قد جانب الصواب ومعرضا للنقض.

حيث تبين صحة ما ورد في هذه الوسيلة ذلك أن البين من أوراق الملف وخاصة المقال الافتتاحي أنه مرفق بشهادة من المحافظة العقارية تفيد أن المطلب عدد 286 ز موضوع القسمة عليه تعرض من طرف موروث الطرفين مطالبا بحقوق مشاعة قدرها 1/24، ومن ثم فإن العقار محل نزاع مع الغير ، وأنه من المعلوم فقها أنه لا يجوز قسمة ما فيه خصومة لذلك فإن المحكمة لما قضت بقسمته عن طريق التصفية دون مراعاة لحقوق الغير فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا وعرضت قرارها للنقض .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض). بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون وتحميل المطلوبات المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة إبراهيم بحماني والسادة المستشارين عبد الكبير فريد مقررا وأحمد الحضري وعبد الرحيم شكري ومحمد ترابي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد عمر الدهراوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة مريم رشوق

الرئيس

المستشار المقرر

كاتبة الضبط

10/09/2023 ن/ش

3

464-2-1-2008

3/3

.....

.....

قرار محكمة النقض
رقم 289
الصادر بتاريخ 3 فبراير 2022

في الملف الجنحي رقم : 1175860/6/10/2021
حادثة سير - جروح غير عمدية عدم اتخاذ المناورات اللازمة لتفادي وقوع الحادث -

سلطة المحكمة في تقدير الوقائع.

لما أيدت المحكمة الحكم الابتدائي الذي أدان الطاعن من أجل تغيير الإتجاه بدون احتياط والجروح غير العمدية وعدم اتخاذ المناورات اللازمة لتفادي وقوع الحادث واستندت فيما انتهت اليه على ما ثبت لها من محضر الضابطة القضائية وتصريحات الطرفين من كون المتهم كان يسوق سيارة الأجرة فقام بتغيير اتجاهه يسارا دون التأكد

من إمكانية القيام بذلك دون أن يشكل خطرا على بقية مستعملي الطريق الذين يسيرون خلفه وأن يراعي وضعهم واتجاههم والسرعة التي يسيرون بها - تستوجب مقتضيات المادة 5 من المرسوم رقم 2.10.420 الصادر بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير بشأن قواعد السير على الطرق ليصدم الدراجي الذي كان يسير في نفس اتجاهه تكون قد استعملت سلطتها في تقدير الوقائع المعروضة عليها فجاء قرارها معللا تعليلا سليما والوسيلة عديمة الأساس.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم ميلود (1) والمسؤول المدني ياسين (ح) وشركة التأمين النقل بمقتضى تصريح مشترك أفضوا به بواسطة الأستاذة آسية (م) عن الأستاذ (م. ع. م) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الإبتدائية بمراكش بتاريخ 16/07/2020 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية الحوادث السير بها بتاريخ 09/07/2020 ملف عدد 178/2808/2020 والقاضي بتأييد الحكم الإبتدائي المحكوم بمقتضاه في الدعوى العمومية بمؤاخذة المتهم من أجل المنسوب إليه ومعاقبته بغرامة نافذة قدرها 300 درهم من أجل تغيير الإتجاه دون احتياط وغرامة نافذة قدرها 1200 درهم من أجل الجروح بدون عمد وبتوقيف رخصة السياقة الخاصة به لمدة ثلاثة أشهر تبتدئ من تاريخ التوقيف الفعلي مع إلزامية خضوعه
الدورة التربية على السلامة الطرقية على نفقته الشخصية وفي الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم ثلثي 3/2 مسؤولية الحادثة مع اعتبار ياسين (ح) مسؤولا مدنيا وبأدائه لفائدة المطالب بالحق المدني عبد الله (ض) تعويضا مدنيا إجماليا قدره 22538.44 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم والصائر على النسبة وشمول 50 في المائة من المبالغ المحكوم بها بالنفاذ المعجل وإحلال شركة التأمين النقل محل المسؤول المدني في الأداء وتحميل كل مستأنف صائر استئنافه.

إن محكمة النقض /

بعد أن تلت السيدة المستشارة مولى البخاتي التقرير المكلفة به في القضية

وبعد الإنصات إلى السيد محمد الأغظف ماء العينين المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد ضم الملفات لإرتباطهما

وبعد المداولة طبقا للقانون

ونظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ (م. ع.م) المحامي بهيئة مراكش والمقبول للترافع أمام محكمة النقض

في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من حرق القانون فساد التعليل فيما قضى به

من تأييد الحكم الإبتدائي فيما يخص المتابعة المسطرة في حق المترافع الأول وتشطير المسؤولية بين الطرفين فبرجوع المحكمة إلى صك الاتهام والمتابعة يتبين أن المحكمة تابعت المترافع الأول من أجل تغيير الإتجاه دون احتياط والجروح غير العمدية وعدم اتخاذ المناورات اللازمة لتفادي الحادثة وقضت بتحميل المترافع الثاني 3/2 المسؤولية وأن هذه المتابعة غير ثابتة في حق المترافع محكمة النقض الأول وهذا ما تؤكده ظروف وملابسات الحادث وبالإطلاع على محضر الحادث والرسم البياني المرفق به ومحضر المعاينة يتبين أن حارسي الناقلتين كانا يسيران بنفس الإتجاه ليقرر سائق سيارة الأجرة تغيير اتجاهه نحو اليسار بعد استعمال الإشارة الضوئية إلا أن رعونة الدراجي وعدم التزامه يمين سيره خروجه من الممر الخاص بالدراجات تسبب في وقوع الحادث وأنه أقر على نفسه بالسير يسار الطريق ومحاولته المعيبة تجاوز السيارة التي كانت تسير يسار الطريق والتي كان سائقها يغير اتجاه سيره إلى اليسار وأن المحكمة حرفت ظروف وقوع الحادث للقول أن سائق السيارة غير اتجاه سيره دون احتياط ولم يتخذ المناورات اللازمة لتفادي الحادثة وهي أمور غير ثابتة في حقه كما أن تغيير الإتجاه لا يشكل مخالفة لأن السائق كان يسير بيسار الطريق واستعمل الإشارة الضوئية المنبهة وتوصل في انتظار خلو الطريق بعدما استعد لذلك مسافة طويلة وأنه رغم المخالفات الصادرة عن الدراجي إلا أن سلطة الإتهام لم تتابعه رغم ثبوت هذه المخالفات في حقه مما يشكل خرقا للقانون وأن الخطأ الجسيم للدراجي يوجب مسؤوليته كاملة وهو ما كان يجب التصريح ببراءة السائق ومن تم إعفاء حارس سيارة الأجرة من أية
مسؤولية وليس العكس مما يكون معه القرار المطعون فيه جاء خارقا للفصلين 365 و 370 من ق م ج ويتعين نقضه.

لكن حيث إن العبرة في الإثبات في الميدان الزجري هي باقتناع القاضي بأدلة الإثبات المعروضة عليه، كما أن استخلاص ثبوت الجريمة أو عدم ثبوتها يرجع لقضاة الموضوع بما لهم من كامل السلطة، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي الذي أدان الطاعن من أجل تغيير الاتجاه بدون احتياط والجروح غير العمدية وعدم اتخاذ المناورات اللازمة لتفادي وقوع الحادث واستندت فيما انتهت

اليه على ما ثبت لها من محضر الضابطة القضائية وتصريحات الطرفين من كون المتهم كان يسوق سيارة الأجرة فقام بتغيير اتجاهه يسارا دون التأكد من إمكانية القيام بذلك دون أن يشكل خطرا على بقية مستعملي الطريق الذين يسيرون خلفه وأن يراعي وضعهم واتجاههم والسرعة التي يسيرون بها حسبما تستوجب مقتضيات المادة 5 من المرسوم رقم 2.10.420 الصادر بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير بشأن قواعد السير على الطرق ليصدم الدراجي الذي كان يسير في نفس اتجاهه تكون قد استعملت سلطتها في تقدير الوقائع المعروضة عليها فجاء قرارها معللا تعليلا سليما والوسيلة عديمة الأساس.

ومن جهة أخرى حيث إن المسؤولية تتخذ المحكمة الأساس له وقائع النازلة المعروضة عليها مما يدخل في سلطتها التقديرية ولا تمتد له رقابة جهة النقض طالما لم يقع تحريف أو تناقض مؤثران الشيء الذي لم يثر أو يلاحظ من خلال تنصيصات القرار المطعون فيه، ولما ثبت للمحكمة مصدرته من خلال محضر الضابطة القضائية وتصريحات الطرفين المضمنة به والرسم البياني المرفق به أن الحادثة وقعت بالبب قيام المتهم سائق سيارة الأجرة بتغيير اتجاه سيره جهة اليسار دون اتخاذ الإحتياطات اللازمة لتفادي الحادثة وعدم التزام الدراجي أقصى يمينه وسيره بسرعة غير ملائمة وأيدت الحكم الإبتدائي فيما قضى به من تحميل المتهم ثلثي المسؤولية وإبقاء الثلث على الدراجي الضحية تكون قد استعملت سلطتها في تقدير الوقائع وبينت بما يكفي سند ما انتهت إليه بهذا الخصوص، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا والوسيلة غير مؤسسة.

في شأن وسيلة النقض الثانية والفرع الثاني من وسيلة النقض الثالثة المتخذة من عدم قانونية الخبرة الطبية وخرق المادة 10 من ظهير 02/10/1984 ذلك أن القرار الإستئنافي جاء منعدم الأساس القانوني فيما قضى به من تعويضات وفاسد التعليل عندما اعتمد على خبرة طبية غير قانونية ذلك أن المترافعين سبق أن طعنوا في تقرير الخبرة الطبية المأمور بها لتضمينها نسيا وأوصافا للوجيعة والتشويه تخالف مقتضيات ظهير 2/10/1984 والتمسوا الحكم برفض طلب التعويض بخصوصهما وأن المحكمة اتخذت قرارا انفراديا وغير قانوني بإرجاع تقرير الخبرة إلى الخبيرة القضائية دون أن تأمر بإجراء خبرة طبية مضادة وأمرتها تبعا لذلك بتصحيح نسب العجز وأن كل طبيب خبير بمجرد إحالة تقريره على المحكمة واستخلاص أتعابه لا يحق له أن يضيف أية إضافة كتلك التي جاءت بتقرير الطبيبة (س.م) والتي تعبر عن تحريفها موقفها من الإصابة اللاحقة بالسيد عبد الله إذ أنها في بداية الأمر اعتبرت أن الإصابة بسيطة تستحق نسبة عجز نهائي 15 في المائة وحددت الوجيعة والتشويه في

لا بأس به وهما وصفان غريبان عن الظهير المادة 10 منه ولا يستحق عنهما أي تعويض وأن ما يعاب على الطبيبة الخبيرة أنها لم تكلف نفسها إلا إضافة حرف استدراك "بل" والحال أن الأمر لا يتعلق بخطأ مادي ولكنها غيرت من نتائج هامة لها تأثير مباشر على مبلغ التعويض الذي ستحكم به المحكمة وأن إرجاع الخبرة للخبيرة ليس بحكم تمهيدي ولا حكم نهائي ولكنه إجراء إضافي لم تنص عليه المساطر المدنية ولا الجنائية مما جعل الحكم باطلا ومخالفا للمادة 10 أعلاه والخبرة باطلة سيما وأن الإضافة التي أقحمتها الخبيرة (س.م) لا علم للمترافعة الثالثة بها ولم يستدع دفاعها ولا مستشارها الطبي لحضور الخبرة المعدلة وأن المترافعين أثاروا هذه الدفوع أمام محكمة الدرجة الثانية بمقتضى مذكرتهما الدفاعية المدلى بها بجلسة 25/06/2020 لا أنها لم تجب عليها ولم تناقشها مما جعل قرارها منعدم التعليل وأن المحكمة عنده مبلغهما على التوالي في 6421.70 والتشويه لا بأس بهما وكما سبق توضيحه 10 من الظهير هو وصف الوجيعة والتشويه التعويض عن الوجيعة والتشويه وحددت لم تصادف الصواب لأن وصف الوجيعة وأن ما يعوض عنهما حسب المادة جانب من الأهمية أو مهم أو مهم جدا وهي أوصاف وضعت على سبيل الحطار وليس العلمى تقبيل المثال مما يتعين نقض القرار المطعون فيه.

حيث إنه وبمقتضى المادة العاشرة من ظهير 2/10/1984 ومرسوم 14 يناير 1985 يتعين على الخبير أن يتقيد بالوصف الوارد فيهما حول ضرري الوجيعة والتشويه بوصفهما على جانب من الأهمية أو مهما أو مهما جدا وأنه طبقا للفصل 64 من ق م م يمكن للمحكمة إذا لم تجد في تقرير الخبرة الأجوبة على النقط التي طرحتها على الخبير أن تأمر بإرجاع التقرير إليه قصد إتمام المهمة والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما تبين لها من تقرير الخبرة المنجزة من طرف الخبيرة (س.م) انها وصفت التشويه والوجيعة على أنهما لا بأس بهما وقررت إرجاع الخبرة لها قصد إعادة وصف الضررين المشار إليهما وفقا للأوصاف المحددة وفق مرسوم 14 يناير 1985 ولم تأمرها باستدعاء الأطراف ومحاميهم لتعلق مهمتها بما أشير إليه أعلاه والذي يمكن القيام به في غيبة الأطراف تكون قد قامت بذلك في حدود الصلاحيات المخولة لها وفقا لمقتضيات الفصل 64 من ق م م أعلاه كما أن الخبرة كوسيلة إثبات تستقل بتقديرها محكمة الموضوع أنها لما أيدت الحكم الإبتدائي الذي اعتمد الخبرة الطبية المأمور بها من طرف المحكمة الإبتدائية والمنجزة من طرف الخبيرة سمر مزداوي والتي وصفت في تقريرها الوجيعة والتشويه على جانب
من الأهمية وبعدما تبين لها أن النتيجة التي خلصت إليها الخبيرة المذكورة تتلاءم ونوعية الإصابات المثبتة بالشواهد الطبية الأولية ولم تجد ضرورة لإجراء خبرة

طبية جديدة، وردت الدفوع المثارة بشأنها تكون قد استعملت سلطتها في تقييم الخبرة القضائية المنجزة في النازلة فوجدتها قانونية وموضوعية كما ورد في تعليلها، وعللت قرارها تعليلا سليما وما بالوسيلة غير مؤسس.

في شأن الفرع الأول من وسيلة النقض الثالثة المتخذ من خرق المواد 3 و 6 من ظهير 2/10/1984 ذلك أن القرار الإستئنافي لما أيد الحكم الإبتدائي خالف مقتضيات المادة 3 من ظهير 1984 فالسيد عبد الله (ض) لم يدل بما يفيد أن له عملا قارا وفقد أجرته أو دخله خلال فترة العجز المؤقت فليس كل من يدعي عملا معينا يجب تصديقه دون إثبات وأنه من العبث الأخذ بالتصريحات المدلى بها أمام الضابطة القضائية بخصوص امتهان عمل معين وأن المحكمة التي اعتبرت المطلوب في النقض نجارا دون أن تعتمد في ذلك على أية وثيقة جعلت قرارها منعدم الأساس القانوني ويفتقر إلى ما يعززه وأن مقتضيات المادتين 3 و 6 من ظهير 1984 اشترطنا إثبات الدخل وفقدانه خلال فترة العجز المؤقت لإستحقاق هذا التعويض وهما شرطين غير قائمين في هذه الدعوى وهو ما يرتب رفض الطلب وليس العكس مما جعل القرار معيبا ومعرضا للنقض.

لكن حيث إن المادة الثالثة من ظهير 2 اكتوبر 1984 وإن ربطت استحقاق المصاب في حادثة سير للتعويض عن العجز الكلى المؤقت بإثبات فقدانه لأجره أو كسبه المهني أثناء مدة العجز المذكور، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها أن المطلوب في النقض عبد الله (ض) حرفته نجار حسبما هو ثابت من هويته بمحضر الضابطة القضائية وأن دخله مرتبط بمجهوده الشخصي والبدني ومن شأنه توقفه عن عمله أثناء مدة العجز الكلي المؤقت المبين بالخبرة الطبية فقدانه لكسبه المهني وأيدت الحكم الابتدائي الذي قضى له بالتعويض عنه جاء قرارها مبني على أساس قانوني سليم والوسيلة عديمة الأساس.

من أجله

قضت برفض الطلب وبرد المبلغ المودع المودعه بعد استخلاص المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة فاطمة بوخريس رئيسة الغرفة والمستشارين مونى البخاتي مقررة ونادية وراق وسيف الدين العصمي وعبد الكبير سلامي وبحضور المحامي العام السيد محمد الأغظف ماء العينين الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

.....
.....
القرار رقم 263/10
المؤرخ في 11 فبراير 2016
ملف جنحي رقم 17481/2015

• جنحة عدم التقيد بمدتي السياقة والراحة- مخالفتي عدم القيام بالمناورات اللازمة لتفادي الحادثة وعدم احترام السرعة المفروضة قانونا- عدم ضم العقوبات المالية.

البين من منطوق القرار المطعون فيه أن محكمة الاستئناف وإن أوردت ضمنه عبارة تتميم الحكم الابتدائي بخصوص العقوبات المحكوم بها عن المخالفات الثابتة في حق المتهم، فهي إنما قضت بتعديل تلك العقوبات وجعلها مفصلة إلى غرامتين اثنتين مقدار كل واحدة منها 1000 درهم عن المخالفات المذكورة بدل غرامة واحدة عن جميع المخالفات، على اعتبار أن عدم التقيد بمدتي السياقة والراحة تعتبر جنحة طبقا للمادة 176من مدونة السير ولا يمكن ضم عقوبتها إلى العقوبة المتعلقة بمخالفتي عدم القيام بالمناورات اللازمة لتفادي الحادثة وعدم احترام السرعة المفروضة قانونا، مما تكون معه المحكمة قد عللت قرارها تعليلا سليما ولم تخرق أي مقتضى قانوني.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بورزازات بمقتضى تصريح أفضى به لدى كتابة الضبط بنفس المحكمة بتاريخ 07 غشت 2015، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 05 غشت 2015 في القضية عدد 157/15 والقاضي مبدئيا بتأييد الحكم الإبتدائي بمقتضاه بمؤاخذة المتهم من أجل المنسوب إليه والحكم عليه بثمانية و الحكم عليه بثمانية أشهر حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 5000 درهم من أجل القتل غيرالعمدي والجرح خطأ وبغرامة نافذة قدرها 1000 درهم من أجل الباقي وسحب رخصة سياقته لمدة سنة من تاريخ السحب الفعلي لها وخضوعه لدورة تكوينية لمدة خمسة أيام على حسابه الخاص بأحد المراكز المعتمدة لذلك، مع تعديله وذلك برفع العقوبة الحبسية المحكوم بها إلى عشرة أشهر حبسا نافذا وتتميمه بجعل الغرامة المحكوم بها عن عدم القيام بالمناورات اللازمة لتفادي الحادثة وعدم احترام السرعة

المفروضة قانونا محددة في مبلغ 1000 درهم وعن عدم التقيد بمدتي السياقة والراحة وتجاوز المدة القصوى للسياقة محددة في مبلغ 1000 درهم.

إن محكمة النقض،

بعد أن تلا المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية.
وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته.

و بعد المداولة طبقا للقانون،

ونظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض.

في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة في فرعها الأول من نقصان التعليل وفساده الذي ينزل منزلة انعدامه، ذلك أن محكمة الاستئناف أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به على المتهم بغرامة مالية نافذة محددة في مبلغ 1000 درهم عن المخالفات المنسوبة إليه وهي عدم القيام بالمناورات اللازمة لتفادي الحادثة وعدم احترام السرعة المفروضة قانونا وعدم التقيد بمدتي السياقة والراحة وتجاوز المدة القصوى للسياقة ثم تممه بجعل الغرامة المحكوم بها على المتهم عن عدم القيام بالمناورات اللازمة وعدم احترامه السرعة المفروضة قانونا محددة في 1000 درهم وعن عدم التقيد بمدتي السياقة والراحة وتجاوز المدة القصوى للسياقة محددة في مبلغ 1000 درهم، مما تكون معه قد قدرت
العقوبة مرتين عن نفس الفعل وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه .
وفي فرعها الثاني من خرق الفصل 123 من القانون الجنائي ، ذلك أن القرار المطعون فيه قضى بتتميم الحكم الإبتدائي ، و ذلك بجعل الغرامة المحكوم بها على المتهم عن عدم القيام بالمناورات اللازمة وعدم احترام السرعة المفروضة قانونا محددة في 1000 درهم ، والحال أن الفصل 123 المذكور يجعل ضم العقوبات لزومي في المخالفات، مما يكون معه القرار قد خرق المقتضى المذكور وعرضة بالتالي للنقض.

لكن، حيث إن البين من منطوق القرار المطعون فيه أن محكمة الاستئناف وإن أوردت ضمنه عبارة تتميم الحكم الابتدائي بخصوص العقوبات المحكوم بها عن المخالفات الثابتة في حق المتهم، فهي إنها قضت بتعديل تلك العقوبات وجعلها مفصلة إلى غرامتين اثنتين مقدار كل واحدة منها 1000 درهم عن المخالفات المذكورة بدل غرامة واحدة عن جميع المخالفات، على اعتبار أن عدم التقيد بمدتي السياقة والراحة تعتبر جنحة طبقا للمادة 176 من مدونة السير ولا يمكن ضم عقوبتها إلى العقوبة

المتعلقة بمخالفتي عدم القيام بالمناورات اللازمة لتفادي الحادثة وعدم احترام السرعة المفروضة قانونا، مما تكون معه المحكمة قد عللت قرارها تعليلا سليما ولم تخرق أي مقتضى قانوني وما بالوسيلة على غير أساس.

في شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من خرق المواد 172 و173 و167 و168 من مدونة السير، ذلك أن القرار الاستئنافي عندما أيد الحكم الابتدائي القاضي بإدانة المتهم من أجل القتل خطأ والجروح غير العمدية الناتجة عن حادثة سير وسحب رخصة سياقته دون أن يقضي بإلغاء رخصة سياقته ومنعه من اجتياز امتحان الحصول على رخصة جديدة خلال مدة يحددها، يكون قد خرق مقتضيات المواد المذكورة ومعرضا للنقض.

لكن، حيث إنه طبقا للمادتين 170 و 173 من مدونة السير فلا يتعرض كل سائق ثبتت مسؤوليته عن حادثة سير وتسبب نتيجة هذه الحادثة في جرح أو قتل غير عمدي ، لإلغاء رخصة السياقة والمنع من اجتياز امتحان الحصول على رخصة جديدة خلال مدة محددة إلا متى اقترن ارتكاب الحادثة بإحدى الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية 9المادتين 169 و 172 من نفس المدونة، وهو غير حال النازلة مما تكون معه الوسيلة غير مؤسسة .

لأجله

قضت برفض الطلب و تحميل الخزينة العامة الصائر .

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكان الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: خديجة القرشي رئيسة الغرفة والمستشارين : عبد الكبير سلامي مقررا وفاطمة بوخريس وعتيقة بوصفيحة وربيعة المسوكر، وبحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة، وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير.

.....

.

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم : 401

الصادر بتاريخ 23 مارس 2022

ملف الجنحي رقم : 25226/6/4/2021 .

دعوى عمومية - دفع بالتقادم - إصدار مذكرة بحث - أثرها .

لما ردت المحكمة الدفع بالتقادم بعلة أنه تم قطع مدته بإصدار مذكرة بحث في حق الطاعن والحال أنه لا وجود ضمن وثائق الملف لأي وثيقة تثبت انقطاع التقادم بإجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق أو المحاكمة قامت به السلطة القضائية وفق ما تنص عليه المادة السادسة من قانون المسطرة الجنائية، يكون قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه ومعرضا للنقض والإبطال.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المسمى فؤاد س) بوصفه متهما بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ ادريس. (ك) أمام كتابة ضبطه محكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 14/7/2021 صك عدد 727 والرامي إلى نقض القرار عدد 6397 الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بذات المحكمة بتاريخ 06/07/2021 في الملف عدد 1754/2601/2021 القاضي بتأييد الحكم الابتدائي عدد 113 الصادر عن المحكمة الابتدائية بكلميم بتاريخ 11/05/2021 في الملف رقم 108/2103/2021 المحكوم بمقتضاه بمؤاخذة الطالب من أجل المشاركة في النصب والتزوير واستعماله طبقا للفصول 129 360 361 366 و 540 من القانون الجنائي والحكم عليه بسنة حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 2000 درهم مع تعديله بالاقتصار في العقوبة الحبسية على 10 أشهر حبسا نافذا مع الصائر مجبرا في الأدنى.

إن محكمة النقض /

بعد أن تلا المستشار السيد ادريس قابو التقرير المكلف به في القضية؛ وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد مفراض في مستنتجاته؛

1
وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل

حيث إن طلب النقض أعلاه قدم داخل الأجل القانوني المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 527 من قانون المسطرة الجنائية ومذكرة بيان أسباب النقض الموقعة من طرف الأستاذ ادريس. ك المحامي بهيئة أكادير والمقبول للترافع أمام محكمة النقض المدلى بها بتاريخ 26/01/2022 قبل انتهاء أجل ستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 06/12/2021 ما دام أنه لم يبلغ بنسخة من المقرر المطعون فيه طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 528 من نفس القانون، فيكون الطعن مقبولا شكلا.

في الموضوع

بناء على المادة 534 من ق. م. ج.

في شأن الوسيلة المستدل بها على النقض والمتخذة من عدم ارتكاز الحكم على أساس قانوني سليم؛

ذلك أن النيابة العامة تابعت الطالب من ب والتزوير واستعماله رغم عدم وجود أي ضحية، وجنحة النصب لا تتحقق إلا بوجود ضرر المحقق واهو الشيء المنفي في النازلة، كما أن الطالب أكد في جميع المراحل أنه ضحية نصب من طرف الفاعل الأصلي الغير متابع أصلا والذي وعده بالهجرة إلى دولة فرنسا نافيا التزوير واستعماله في جميع مراحل التقاضي كذلك موضحا أن الأفعال المنسوبة إليه تعود إلى شهر فبراير 2014 وأنه دفع الجديا بأن التقادم قله طالها على اعتبار أن متابعته كانت بتاريخ 28/04/2021 أي بعد مرور سبع سنوات وشهرين على رين على الاحداث الأفعال المنسوبة إليه، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تراع ذلك وأكدت في معرض تعليلها أن التقادم قد تم قطعه بعدة إجراءات منها إصدار مذكرة البحث في حق الطالب بتاريخ 26/11/2015 بناء على المحضر عدد 103 وتاريخ 30/04/2018، مما تكون قد جانبت الصواب والقول بنقض قرارها المطعون فيه.

حيث صح ما نعاه الطالب على القرار المطعون فيه فيما قضى به برد الدفع بالتقادم بعلة: "أن مدة التقادم قد تم قطعها بعدة إجراءات من ضمنها إصدار مذكرات بحث في حقه بتاريخ 26/11/2015، وكذلك توقيف المسمى محمد الجوهري بناء على

المحضر عدد 103 بتاريخ 30/04/2018 بمناسبة الوقائع المتابع بها الطاعن والحال أنه لا وجود ضمن وثائق الملف لأي وثيقة تثبت انقطاع التقادم بإجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق أو المحاكمة قامت به السلطة القضائية وفق ما تنص عليه المادة السادسة من قانون المسطرة الجنائية، فصدور مذكرة البحث في حقه وحدها ودون معرفة مالها لا يقطع التقادم كما أن إلقاء القبض على المسمى محمد الجوهري بمناسبة نفس الوقائع المتابع بها الطالب، دون الإدلاء بما يثبت تحريك المتابعة في حقه من طرف النيابة العامة وإحالته على المحاكمة من أجل نفس الأفعال لا يؤدي إلى قطع التقادم وفق ما تنص عليه المادة السادسة المومأ إليها أعلاه وبذلك جاء القرار المطعون فيه ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه ومعرضا للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار عدد 6397 الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 06/07/2021 في القضية عدد 1754/2601/2021 وإحالة الملف على نفس المحكمة لتبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى وبأنه لا داعي لاستخلاص المصاريف، كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات محكمة الاستئناف المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبد الوحيد الحجيوي رئيسا والمستشارين: ادريس قابو مقررا مصطفى صبان جيلالي بوحبص، خالد زكي وبمحضر المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفيظة الغراس .

.....

القرار عدد 59

الصادر بتاريخ 02 فبراير 2016

في الملف المدني عدد :1456/1/1/2015 .

تحفيظ تعرض - وجود دعوى إتمام البيع بين طالب التحفيظ والمتعرض صلاحيات المحكمة.

مادام أن المتعرض تعرض على مطلب التحفيظ المقدم من طرف طالبه، وادعى سبق بيعه له من طرفه، مستدلا بوصل مكتوب صادر عن وكيلة طالب التحفيظ، يفيد توصلها بشيك كتسبيق عن بيع الأرض موضوع المطلب عدد 807/33، كما يفيد قبول المتعرض الشراء للبقعة موضوع المطلب عدد 7550، كما أدلى بما يفيد اقامه دعوى ضد البائع له لإتمام البيع، بإبرام العقد النهائي، ورغم أنه من شأن استجماع الوصل المذكور لشروط الفصلين 488 و 489 من ق. ل. ع من تراضي الطرفين بالبيع والشراء بشأن مبيع معين، وبثمن معين، وباقي الشروط أن يحقق أركان البيع، ورغم أن مآل دعوى إتمام البيع، بإبرام العقد النهائي، من شأنه أن يؤول إلى انتقال ملكية المبيع للمتعرض بقوة القانون عملا بالفصل 491 من ق.ل.ع، ويروم بالتالي استحقاق حق عيني، فإن المحكمة ردت طلب إيقاف البت في دعوى التعرض على المطلب المذكور أو تأخيرها إلى حين انتهاء دعوى إتمام البيع بعلل واهية، كما تصدت لمناقشة موضوع النزاع المعروض في إطار دعوى إتمام البيع التي صدر بشأنها حكم ابتدائي مطعون فيه بالاستئناف، دون أن تكون لها صلاحية ذلك، فكان ما قضت به من عدم صحة التعرض على غير أساس قانوني.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف انه بمقتضى مطلب تحفيظ قيد بالمحافظة العقارية بعين الشق بتاريخ 26/08/1988 ، تحت عدد 807/33، طلب ورثة (ا) بن م)، وورثة (م) بن ل)، تحفيظ الملك المسمى "ارض. ..."، الكائن بالبيضاء عين الشق كاليفورنيا، حددت مساحته في 18 آرا و 62 سنتيارا، بصفتهم مالكين له بالشراء المؤرخ في 04/02/1956، والشراء المؤرخ في 10/04/1958، واراثتين الأولى مؤرخة في 28/08/1985، والثانية في 29/08/1985. فتعرض على المطلب المذكور، (م. ن) بتاريخ : 07/08/1991 كناش 4 عدد (52) مطالبا بكافة الملك.

وبعد إحالة ملف المطلب على المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء أصدرت حكما بتاريخ 21/12/2006 في الملف 12/2006، قضت فيه بعدم صحة التعرض ألغته محكمة الاستئناف بمقتضى القرار الصادر بتاريخ 09/01/2012 في الملف عدد 550/2010 وأرجعت الملف للمحكمة الابتدائية وبعد إرجاعه أصدرت المحكمة الابتدائية المذكورة حكمها عدد 56 بتاريخ 12/11/2012، في الملف 11/26/12، قضت فيه بعدم صحة التعرض استأنفه المتعرض. وبعد إجراء بحث، أيدته محكمة الاستئناف بمقتضى قرارها المطعون فيه وفي الحكم التمهيدي بالنقض.

في شأن وسائل النقض الثانية والثالثة والرابعة، حيث يعيب الطاعن القرار التمهيدي رقم 880-881 في الوسيلة الثانية، بعدم الارتكاز على أساس قانوني، وانعدام التعليل، ذلك أنه نفى حق الطاعن بعلة: "انه لم يدل بحجة تفيد وجود حق عيني قابل للتقييد بالسجل العقاري، ومع ذلك أمرت في نفس القرار بإجراء تحقيق، واستبعدت في نفس القرار دفاع الطاعن الرامي إلى إيقاف البت الوجود دعوى موازية بإتمام البيع أمام نفس المحكمة، وذلك بم د على وجود دعوى بإتمام البيع، والتمس إيقاف البت إلى حين البت فيها، وأدلى تمارس في إطار ظهير التحفيظ العقاري، وهي الـ محكمة مرفقة بوثائق، وان الدعوى الحالية يجب أن تبحث في إطارها الحقوق العينية المقدمة في شكل تعرض، أما الحقوق التي تمارس خارجها، فلا تؤثر عليها، ولا توقفها، إلا إذا كانت بدورها محل تعرض، وتنصب على نفس العقار الهم وهنا تكون ملزمة بضمها لا وقف التنفيذ) البت"، وهو تعليل رده في القرار النهائي اسمع الأن الحد الحوى التي المروج أمام نفس المحكمة، وهي مقيدة قبل تاريخ إحالة دعوى البت، إنما ترمي إلى إتمام البيع الذي بدأه نفس طلاب التحفيظ مع الطاعن، وموضوعها هو نفس موضوع التعرض وسببه هو العقد الابتدائي بين نفس الأطراف، والمتضمن النفس الحق المطالب به هنا وهناك، والطاعن لما تبين له أن المطلوبين حاولوا التملص من إبرام عقد البيع النهائي معه، بادر إلى مقاضاتهم بشأن ذلك، قبل إحالة نزاع التحفيظ على المحكمة، اعتقادا منه أنه سيحصل على حكم يؤكد به حقه، والخطورة الأحكام التي تصدر في ميدان التحفيظ طلب من المحكمة إيقاف البت، كما طلب ضم الدعويين.

ويعيب القرار القطعي عدد 9157-9158 في الوسيلة الثالثة بسوء التعليل، وفساده، ذلك انه ردد تعليل الحكم التمهيدي، وأضاف "حقيقة أن السيدة (ز) قد أقرت أنها فعلا تسلمت مبلغ 000,00100 درهم كتسبيق لإبرام عقد نهائي لبيع العقارين للمتعرض كما شهد على ذلك الشهود وكما وقعت هي على ذلك ضمن الوصل الموجود طي الملف، لكن هل يعتبر هذا الوصل، وهل يرقى إلى درجة اعتباره حقا عينيا يمكن من خلاله القول بصحة أو عدم صحة التعرض، أو حتى تقييده بالسجل العقاري، وأنه بقراءة سريعة لمقتضى الفصل 489 من قانون الالتزامات والعقود نجده ينص : إذا كان المبيع عقارا أو حقوقا عقارية، أو أشياء أخرى يمكن رهنها رهنا رسميا، وجب أن يجري البيع كتابة في محرر ثابت التاريخ، ولا يكون له أثر في مواجهة الغير، إلا إذا سجل في الشكل المحدد بمقتضى القانون"، وأنه أمام انعدام تحرير عقد البيع العقاري، أو عقد الوعد بالبيع من قبل المتعرض كتابة وفي محرر ثابت التاريخ، فإنه لا يمكن أن يواجه به الغير، أو أن يواجه هو من طرف الغير"، مع أن دعوى إتمام البيع هي الأقدم تاريخا، ولا مانع يمنع المحكمة من ضم الدعويين، ولا مجال

للاستدلال ضد الطاعن بالفصل 489 من قل. ع، الذي يتعلق بالنزاع القائم بين غير المتعاقدين، والوصل المدلى به يتوفر على شروط الفصل 488 من ق. ل. ع بتراضي الطرفين بالبيع، ويتعيين المبيع، والثمن، وباقي الشروط، وكتابة العقد إنما هي وسيلة إثبات تجاه الغير، والطاعن لما تعرض على مطلب التحفيظ طالب باستحقاق عقاره كله، وهو حق الملكية المنصوص عليه في المادة 9 من مدونة الحقوق العينية.

ويعيب القرارين للمطعون فيهما في الوسيلة الرابعة بعدم الارتكاز على أساس قانوني، ذلك أنهما عللا بتعليل مكرر مفاده: "الله لم يدل بحجة تفيد وجود حق عيني عقاري من الحقوق المنصوص عليها في المادتين 9 و 10 من مدونة الحقوق العينية، والتي تكون قابلة للتقييد في السجل العقاري، وان ادعاءه وجود دعوى بإتمام البيع دليل على المذكور مع أن الطاعن لما تعرض على المطلب طالب باستحقاق عقاره كله الحقوق العينية، ووثائق الملف تؤكد حقه . الحية المنصوص عليه في المادة 9 من مدونة ل الصادر عن المطلوبة (ز)، والإنذارات الموجهة له بشأن كتابة العقد النهائي، والذي عود عليه بان المدافعة وشركاؤها، لم يقوا بالتزامهم بإنهاء عملية التحفيظ، واستدعاءهم الحضور مجلس العقد الإبرام العقد النهائي، والشهود المستمع لهم أثناء البحث)، وتعليل المحكمة بان وجود الدعوى التمام البيع دليل على عدم وجود الحق، هو استنتاج خاطئ، فيه إيحاء للمحكمة المعروض عليها نزاع إتمام البيع بان حجة الطاعن غير مجدية.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرارين المطعون فيهما، ذلك أنهما عللا بما ذكر في الوسائل أعلاه، في حين أن الطاعن تعرض على مطلب التحفيظ عدد 807/33 المقدم من طرف المطلوبين وادعى سبق بيعه له من طرفهم، مستدلا بوصل مكتوب مؤرخ في 04/09/1989، صادر عن وكيلة طالبي التحفيظ، يفيد توصلها بشيك بمبلغ 100.000 درهم، كتسبيق عن بيع الأرض موضوع المطلب عدد 807/33، مساحتها التقريبية 1828 م م، بثمن 550 درهم للمتر المربع، كما يفيد قبول المتعرض الشراء للبقعة ذات المساحة التقريبية 400 م م، موضوع المطلب عدد 7550 د، بنفس الثمن (550) درهم للمتر المربع)، كما أدلى بما يفيد إقامته دعوى ضد البائعين له لإتمام البيع، بإبرام العقد النهائي ورغم أنه من شأن استجماع الوصل المذكور لشروط الفصلين 488-489 من ق. ل. ع من تراضي الطرفين بالبيع والشراء، بشأن مبيع معين، ويثمن معين، وباقي الشروط أن يحقق أركان البيع، ورغم أن مال دعوى إلمام البيع، بإبرام العقد النهائي من شأنه أن يؤول إلى انتقال ملكية المبيع للمتعرض بقوة القانون، عملا بالفصل 491 من قي. ل. ع، ويروم بالثاني استحقاق حق عيني، فان المحكمة ردت طلب إيقاف البت في دعوى التعرض على

المطلب المذكور أو تأخيرها إلى حين انتهاء دعوى إتمام البيع بالعلل أعلاه، كما تصدت لمناقشة موضوع النزاع المعروض في إطار دعوى إتمام البيع، التي صدر بشأنها حكم ابتدائي مطعون فيه بالاستئناف، دون أن تكون لها صلاحية ذلك، فكان ما قضت به على غير أساس قانوني، والقراران المطعون فيهما عرضة للنقض والإبطال.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الدعوى على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

وبصرف النظر عن البحث في بقية الوسائل الأخرى المستدل بها على النقض.

قضت المحكمة بنقض وإبطال القرارين المطعون فيهما المشار إليهما أعلاه، وإحالة الدعوى على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بحيئة أخرى طبقا للقانون، وبتحميل المطلوبين في النقض الصائر.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكية المصدرة له إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلمية الله ين المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة. من الساعة: محمد بلعياشي رئيسا والمستشارين: مليكة بامي مقررا ومحمد ناجي شعيب، ومحبه الشراع والقمة بوزيان أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد محمد فاكر، وبمساعدة كاتبة الضبط العامة بشرى راجي

.....
.

.....
.....
48
قضاء محكمة النقض عدد 85

قرارات غرفة الأحوال الشخصية والميراث

القرار عدد 128

الصادر بتاريخ 27 فبراير 2018

2017/1/2/433

في الملف الشرعي عدد

نفقة - الحكم باقتطاعها من المنبع دون قيد أو شرط.

إن المحكمة لما ألغت الحكم الابتدائي القاضي باقتطاع المبالغ المحكوم بها من المنبع باعتبار أن هذا الإجراء لا يكون إلا عند تقاعس المحكوم عليه عن الأداء، والحال أن المادة المذكورة خولت المستفيد من الحكم اقتطاع النفقة من المنبع دون قيد أو شرط لما للنفقة من طابع معيشي واجتماعي، فإنها أساءت تطبيق المادة المذكورة، وعللت قرارها تعليلا فاسدا.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه رقم 1220/2016 الصادر بتاريخ 06/12/2016، عن محكمة الاستئناف بفاس، في الملف عدد 810/1622/2016، أن المدعي (م. ك) تقدم بتاريخ 15/05/2015، أمام المحكمة الابتدائية بصفرو، بمقال عرض فيه بأن المدعى عليها (إ.أ) زوجته بمقتضى عقد، وأنجب معها الابن عبد العزيز المزداد بتاريخ 14/03/2004، وبما أن العلاقة الزوجية قد ساءت بينهما، فإنه يلتمس الحكم بتطليقها منه للشقاق، وبعد إجراء محاولة صلح بين الزوجين وتشبت المدعي بطلب التطليق وتصريح المدعى عليها بأن أسباب التطليق غير مؤسسة، وإثبات تعذر الصلح تقدمت المدعى عليها بطلب عارض وإدخال الخازن العام في الدعوى التمست فيه اقتطاع ما ستحكم به المحكمة من نفقة وأجرة سكن لفائدة ابنها من أجر المدعى عليه، كما التمست الحكم لابنها بتوسعة الأعياد بحسب 3000 درهم تقتطع من أجر المدعي مباشرة على رأس كل سنة مع تحويل المبالغ المقتطعة إلى حساب المدعية فرعيا. وبعد انتهاء الإجراءات قضت المحكمة بتاريخ 16/03/2016 بتطليق المدعى عليها من المدعي طلقة ثانية بائنة للشقاق، وبتمكينها من سحب مستحقاتها المودعة بصندوق المحكمة والمفصلة كالتالي: عن المتعة مبلغ 22.000 درهم، وعن سكنى المطلقة خلال العدة 3000 درهم، وعن نفقة الابن 1800 درهم، وبإسناد حضانة الابن عبد العزيز لوالدته مع إلزام المدعي

بأدائه لها مستحقات الابن كالتالي : عن النفقة مبلغ 600 درهم، وعن أجرة السكني 700 درهم، وعن أجرة الحضانة مبلغ 200 درهم، والكل شهريا ابتداء من تاريخ انتهاء العدة وعلى المدعى عليها بتمكين المدعى من صلة الرحم بابنه. وفي الطلب العارض، بأداء المدعى للمدعية فرعيا توسعة الأعياد الخاصة بالابن بحسب 1000 درهم سنويا ابتداء من 07/10/2015، وبأمر الخازن العام للمملكة باقتطاع مستحقاته البالغة في مجموعها 1500 درهم شهريا، إضافة إلى مبلغ 1000 درهم سنويا من أجر المدعي مع تحويلها للحساب البنكي المفتوح لدى البنك الشعبي وكالة البهاليل في اسم المدعية فاستأنفه المدعي استئنافا أصليا، كما استأنفته المدعى عليها استئنافا فرعيا، وبعد انتهاء الردود، قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من اقتطاع مستحقات الابن عبد العزيز من أجر المدعى عليه والحكم برفض الطلب المذكور، وبتأييد الحكم المستأنف في باقي مقتضياته مع تعديله فيما قضى به من أجرة الحضانة، وتخفيضها إلى 100 درهم وفيما قضى به بخصوص واجب سكنه وتخفيضه إلى 500 درهم بقرارها المطعون فيه بالنقض بمقال لم يجب عنه المطلوب رغم تسجيل نيابة الأستاذين (ع.ا) و (ع.س).

وحيث تعيب الطالبة القرار في الوسيلة الأولى بانعدام التعليل، ذلك أنها أثارت في المرحلة الاستئنافية بكون المستأنف لم يدخل الخازن العام في مقاله الاستئنافي رغم كونه طرفا في النزاع بمقتضى المقال المعارض وإدخال الغير في الدعوى إلا أن المحكمة لم تجب على الدفع المذكور رغم جديته، مما يعرض القرار للنقض.

لكن، حيث إن الدفع المذكور يخص الخازن العام ولا يمكن للطاعنة التمسك به، مما يبقى معه ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

وحيث تعيب الطالبة القرار في الوسيلة الثانية بعدم الارتكاز على أساس قانوني والخرق الجوهري للقانون، ذلك أن القرار المطعون فيه لم يحترم المادة 189 من مدونة الأسرة، لما خفض من مستحقات الطفل دون أن تبين المعايير المعتمدة، ورغم أن المطلوب ميسور الحال بالنظر إلى دخله الشهري وما له من عقارات، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تجب على ما أثير من دفوع بهذا الخصوص مكتفية بالقول بأن المبالغ المحكوم بها مبالغ فيها، ولو أجرت بحثا بخصوص المدلى به، لقضت بالرفع من المستحقات المحكوم بها بدل التخفيض منها، مما يجعل القرار ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه ومعرضا للنقض.

لكن، حيث إنه خلافا لما ورد بالنعي أعلاه، فإن المحكمة في إطار سلطتها التقديرية في تحديد مستحقات الأطفال المترتبة عن إنهاء العلاقة الزوجية لما ثبت لها أن دخل

المطلوب الشهري محدد في مبلغ 830323 دراهم حسب شهادة الأجر المرفقة وله تحمل عائلي باعتباره المتكفل بأخته حسب الموجب العدلي المدلى به ومراعاة التوسط وحال مستحق النفقة ومستوى الأسعار، فإنها خفضت من مستحقات الطفل إلى القدر الوارد بمنطوق قرارها، مما يجعل القرار مرتكزا على أساس وما بالوسيلة غير مؤسس.

وحيث تعيب الطالبة القرار في الوسيلة الثالثة بسوء تطبيق المادة 191 من مدونة الأسرة، ذلك أن المحكمة مصدرته رفضت الطلب الخاص بالاقتطاع من منبع الريع دون تعليل، مع أن المادة 191 المذكورة نصت على أنه يمكن للمحكمة تحديد وسائل تنفيذ الحكم بالنفقة وتكاليف السكن على أموال المحكوم عليه أو اقتطاعها من منبع الريع أو الأجر الذي يتقاضاه، وأن هذه المادة ترمي إلى حماية الطابع المعيشي للنفقة وما تتطلبه من استعجال ولتوفير الضمانات الكفيلة بأدائها، وأن المادة المذكورة لا تستوجب الإدلاء بأي وثيقة تثبت عدم أداء النفقة، مما يجعل القرار المطعون فيه قد طبق المادة 191 المشار إليها تطبيقا خاطئا، مما يعرضه للنقض.

حيث صح ما عابته الوسيلة على القرار، ذلك أنه بنص المادة 191 من مدونة الأسرة، فإن المحكمة تحدد وسائل تنفيذ الحكم بالنفقة وتكاليف السكن على أموال المحكوم عليه أو اقتطاع النفقة من منبع الريع أو الأجر الذي يتقاضاه .."، والمحكمة لما ألغت الحكم الابتدائي القاضي باقتطاع المبالغ المحكوم بها من المنبع باعتبار أن هذا الإجراء لا يكون إلا عند تقاعس المحكوم عليه عن الأداء، والحال أن المادة المذكورة حولت المستفيد من الحكم اقتطاع النفقة من المنبع دون قيد أو شرط لما للنفقة من طابع معيشي واجتماعي، فإنها أساءت تطبيق المادة المذكورة ، عللت قرارها تعليلا فاسدا، مما يعرضه للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد بترهة رئيسا والسادة المستشارين محمد عصبة مقررا وعمر لمين والمصطفى بوسلامة وعبد الغني العيدر أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد محمد الفلاحي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة أو بهوش.

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم : 128

الصادر بتاريخ 07 فبراير 2023

في الملف المدني رقم : 6559/1/5/2021

حادثة سير - تعويض مادي لذوي الحقوق - سلطة المحكمة.

عملا بمقتضيات المادة الرابعة من ظهير 02/10/1984 إذا نتج عن الإصابة وفاة المصاب استحق من كانت تجب عليه نفقتهم وفقا لنظام أحواله الشخصية وكذا كل شخص آخر كان يعوله تعويضا عما فقدوه من موارد عيشهم بسبب وفاته، وأن الدعوى تتعلق بالتعويض عن الضرر الحاصل لذوي الحقوق نتيجة فقدانهم لما كان الضحية ينفقه عليهم تطوعا بصرف النظر عن يسرهم أو عسرهم ومحكمة الاستئناف في إطار سلطتها في تقدير الوثائق المعروضة عليها ثبت لها يسر الضحية وعسر مستحقي التعويض وضرر فقد مورد العيش بموجب اللفيف الذي شهد شهوده بأن مورث المطلوبين كان ينفق عليهما ومنحتهما التعويض المادي، وكان قرارها مرتكزا على أساس سليم من القانون والوسيلة على غير أساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 24 يونيو 2021 من طرف الطالبين المذكورين أعلاه بواسطة نائبيهما الأستاذين (م. ل) و (ع. ز) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء عدد 838 6451/1202/2020 الصادر بتاريخ 02 فبراير 2021 في الملف عدد

وبناء على وسائل النقض والأوراق والمذكرات الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 17 يناير 2023.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 07 فبراير 2023.

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد حفيظ الزايدي والاطلاع على مستنتجات المحامي العام السيد نجيب بركات

1

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه بالنقض ادعاء المطلوبين (ل. ب.م) و (م.ي) تعرض مورثهما (ز. ب.م) بتاريخ 04/07/2018 الحادثة سير مميتة عندما كان رديفا ل (أ.م) الذي كان يسوق دراجة نارية من نوع دوكير يملكها (م.م) ومؤمن عليها لدى شركة "م. م. ت"، ملتمسين الحكم لهما بالتعويض وبعد تمام المناقشة قضى الحكم الابتدائي بتحميل الحارس القانوني للدراجة النارية كامل مسؤولية الحادثة والحكم للمدعيين بتعويضات مختلفة وبحلول شركة التأمين "م. م. ت" في الأداء. استأنفته هذه الأخيرة فصدر القرار المطعون فيه بالنقض بتأييد الحكم الابتدائي.

حيث يعيب الطالبان على القرار في الوسيلتين الأولى والثانية مجتمعتين للارتباط خرق المادتين 4 و 11 من ظهير 02/10/1984 والمواد 51 و 188 و 194 198 من مدونة الأسرة والفصلين 71

و 76 من ق.م.م والفصل 404 من ق.ل. ع وانعدام التعليل وعدم الارتكاز على أساس، ذلك أنهما تمسكا بعدم أحقية المطلوبين في الحصول على التعويض عن الضرر المادي غير أن محكمة الاستئناف أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من تعويض مادي لوالدي الهالك بعلة مفادها أنهما أدليا بموجب إنفاق صادر عن جهة رسمية وتضمن شهادة الشهود والحال أن الموجب المذكور يبقى وثيقة عرفية من حيث المضمون وأن الهالك تجب على نفسه ونفقة والدته مؤسس، فمن جهة فالمادة 187 من مصونة كل الوثيقة فقط كما أن نفقة والد الضحية اب الهالك، مما يبقى معه تعليل القرار غير على أن نفقة كل إنسان في ماله إلا ما استثني بنص... أسباب وجوب النفقة على الغير هي الزوجية والقرابة والالتزام"، وأن أب الهالك يمتهن حرفة تركيب الزليج مما يكون معنا الادعاء البأن الصحية الحالة التكان ينفق عليه ادعاء تنقصه الحجة الشيء الذي يؤكد أن شهود موجب الإنفاق لم يكونوا على اطلاع وبيئة بوضعية أب الهالك خاصة وأنه قادر على الكسب وقد أقر في محضر الحادثة بأن ابنه تلميذ ويقطن معه بنفس العنوان، وهو إقرار قضائي له حجيته طبقا للفصل 410 من ق. ل. ع ويؤكد بأن المطلوب في غنى عن نفقة الهالك، ومن جهة ثانية فمحضر الحادثة حجة رسمية لا يطعن فيها إلا بالزور طبقا للفصلين 418 و 419 من ق. ل. ع مما يكون

معه والد الهالك غير محق في الحصول على التعويض المادي استنادا إلى امتهانه حرفة الزليج بحسب تصريحه لدى الشرطة القضائية، كما أنه يتحمل نفقته ونفقة زوجته وأن ذمته مليئة وتجعله في غنى عن نفقة ابنه، ومن تم فموجب الإنفاق الذي اعتمدته المحكمة غير جدير بالاعتبار وكان عليها رفض طلب التعويض المادي لكون والد الهالك يتوفر على دخل ولا مجال للحديث عن فقد مورد العيش غير أن محكمة الاستئناف منحت المطلوبين التعويض معتبرة الموجب حجة لإثبات واقعة مادية والحال أن وسائل الإثبات منصوص عليها في الفصل 404 من ق. ل. ع ولا تشمل مثل تلك الوثيقة، كما أن المشرع يشير إلى شهادة الشهود كدليل من أدلة الإثبات في حالات معينة ونظم كيفية تلقي الشهادة ووضع لها شروطا غير متوفرة في النازلة، ذلك أن الفصل 71 من ق.م. م وما يليه

يشترط أن يتم سماع الشهود على انفراد بعد أدائهم اليمين القانونية وأن الشهادة تؤدى شفهيا أمام القاضي وبحضور الخصم وأن قواعد التوثيق هي التي تنظم إجراءات اللفيف فالشاهد يؤدي شهادته أمام العدلين وليس أمام القاضي ولا يحلف وأن الفقرة 3 من الفصل 76 من ق.م.م تنص على أنه " يقسم الشاهد تحت طائلة البطلان على قول الحقيقة"، ومحكمة الاستئناف باعتمادها الموجب المحتج به جاء قرارها غير مرتكز على أساس وناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه وعرضة للنقض.

لكن، حيث إنه عملا بمقتضيات المادة الرابعة من ظهير 02/10/1984 "إذا نتج عن الإصابة وفاة المصاب استحق من كانت تجب عليه نفقتهم وفقا لنظام أحواله الشخصية وكذا كل شخص آخر كان يعوله تعويضا عما فقدوه من موارد عيشهم بسبب وفاته، وأن الدعوى تتعلق بالتعويض عن الضرر الحاصل لذوي الحقوق نتيجة فقدانهم لما كان الضحية ينفقه عليهم تطوعا يصرف النظر عن يسرهم أو عسرهم، ومحكمة الاستئناف في إطار سلطتها في تقدير الوثائق المعروضة عليها ثبت لها يسر الضحية وعسر مستحقي التعويض وضرر فقد مورد العيش بموجب اللفيف الذي شهد شهوده بأن مورث المطلوبين كان ينفق عليهما ومنحتهما التعويض المادي، وكان قرارها مرتكزا على أساس سليم من القانون والوسيلة على غير أساس

ويعيبان عليه في الوسيلة الثالثة حرق الفصلين 400 و 417 من ق.ل. ع وانعدام التعليل

وعدم الارتكاز على أساس قانوني، ذلك أن محكمة الاستئناف ردت ما أثير بخصوص الأجر المعتمد بعلة مفادها أن الحكم الابتدائي احتسب بات على أساس شهادة الأجر المدنى بها والمؤرخة في 16/07/2018 والتي تتضمن جميع البيانات المطلوبة الكمل أنها تتضمن بأن الضحية الهالك كان يعمل لدى مشغلته منذ 06/01/2006 إلى

المحلية 04/09/2018 والحال أن والد الضحية صرح بمحضر الحادثة بأن ابنه الهالك كان تلميذا ويقطن معه بنفس العنوان أي أنه كان تحت كفالته ولم يكن له كسب مهني يتيح له الإنفاق على نفسه وعلى أسرته، وهو إقرار أفضى به المطلوب في النقض إلى جهة رسمية وضمن في محضر لا يطعن فيه إلا بالزور وأن إقراره هذا جاء سابقا على تاريخ تحرير شهادة الأجر، وأن الإقرار وضعه المشرع على قائمة وسائل الإثبات ضمن مقتضيات الفصل 404 من قي. ل. ع غير أن محكمة الاستئناف استبعدت الدفع وأخذت بشهادة الأجر التي تعتبر مجرد ورقة عرفية كما أنها سلمت على سبيل المجاملة وغير معززة بتصريحات المشغلة لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وتضمنت أن أجرة الهالك 3000 درهم دون أن تبين ما إذا كانت أجرة صافية من عدمه، وجاء قرارها بذلك ناقص التعليل ويتعين نقضه.

لكن، حيث إن المحكمة لما ردت ما أثير بعلتها المنتقدة بالوسيلة تكون قد اعتبرت عن صواب في إطار سلطتها التقديرية أن شهادة الأجر مستوفية لشروطها القانونية الكفيلة باعتمادها بعد أن تبين لها أنها تغطي الفترة التي وقعت خلالها الحادثة وأنها، وخلافا لما ورد بالوسيلة، تتضمن الأجر الصافي، ويبقى ما أثير على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد الناظفي اليوسفي رئيسا والمستشارين السادة حفيظ الزايدي مقررا ولطيفة أهضمون ونجاة مسعودي والحسين أبو الوفاء أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد نجيب بركات وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نجاة مروان.

.....

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم : 199/6

الصادر بتاريخ 21 مارس 2023

في الملف المدني رقم : 1543/1/6/2020

كراء - توصيل - أثره.

إن التوصيل الذي يعطى من غير تحفظ عن قسط معين والذي يقوم مقام قرينة على حصول الوفاء بالأقساط المستحقة عن مدد سابقة لتاريخ حصوله طبقا للفصل 253 من ق. ل. ع هو الوصل الذي يسلمه المكري للمكتري موقعا من طرفه شخصيا أو من طرف وكيله المعتمد لذلك وأن يتضمن تفصيلا للمبالغ المؤداة من طرف المكتري والمعتبر قانونا وصلا

بمفهوم المادة 11 من القانون رقم 67.12

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال الطعن بالنقض الموقع بتاريخ 10 فبراير 2020 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ (م. ع. ف)، الرامي إلى نقيض القرار رقم 352 الصادر بتاريخ 4/6/2019

في الملف عدد 331/1303/2018 عن محكمة الاستئناف بتطوان.

وبناء على المستندات المدلى بها في الملف

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 20/12/2021.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 21/3/2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد سعيد الرداني والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الله أبلق.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف أن المدعية (ف.ا) قدمت بتاريخ 04/10/2017 نيابة عن والدها (م...ا) مقالا إلى المحكمة الابتدائية بشفشاون عرضت فيه أن المدعى عليه (ر.ج) توقف عن أداء كراء السكنى التي يؤجرها من والدها بمركز الجبهة بمشاهرة قدرها 300 درهم منذ فاتح يناير 2011 رغم إنذاره، وطلبت الحكم عليه بأداء 231000 درهم كراء المدة من فاتح يناير 2011 إلى متم ماي 2017 ومن فاتح أبريل 2017 إلى تاريخ الحكم وبفسخ عقد الكراء الرابط بينهما وبإفراغه من العين المؤجرة هو ومن يقوم مقامه أجاب المدعى عليه بأنه سبق وأن عرض واجبات الكراء التي بذمته وتسلمتها نائبة المدعية. فصدر الحكم الابتدائي عدد 60 بتاريخ 07/02/2018 في الملف عدد 26/1303/2017 قضى على المدعى عليه بأداء واجب كراء الدار موضوع الدعوى عن الفترة الممتدة من فاتح ماي 2017 إلى غاية تاريخ هذا الحكم بسومة شهرية قدرها 300 درهم وبرفض باقي الطلبات. استأنفته المدعية فألغته محكمة الاستئناف جزئيا فيما قضى به من رفض طلب واجبات الكراء عن المدة السابقة لشهر ماي 2015 وفسخ وإفراغ وتصديا الحكم على المستأنف عليه بأدائه للمستأنفة واجب الكراء عن المدة من فاتح يناير 2011 إلى متم أبريل 2015 بسومة شهرية قدرها 300 درهم وبفسخ عقد الكراء للتماطل وإفراغ المستأنف عليه ومن يقوم مقامه أو بإذنه من الدار موضوع الدعوى بقرارها المطعون فيه بالنقض من قبله بوسيلة فريدة متخذة من خرق القانون الداخلي وعدم الارتكاز على أساس قانوني، ذلك أن القرار المطعون فيه خلص إلى أن محضر عرض وتسلم واجبات الكراء لا ينهض دليلا على أداء الأقساط الكرائية السابقة لكونه لا يعتبر وصلا. في حين أن وثائق الملف تفيد أن الطاعن سبق وأن أدى المحضر عرض عيني يثبت توصل المطلوب في النقض بواجبات الكراء عن المدة من ماي 2015 إلى غاية أبريل 2017، وأن هذا المحضر يفيد التوصل الإرادي ولا يتضمن أي تحفظ من قبل هذا الأخير، وبالتالي يقوم مقام التوصيل الذي يعطى من غير تحفظ ويعتبر قرينة على الوفاء بالواجبات المستحقة عن مدد سابقة لتاريخ حصوله طبقا للفصل 253 من ق. ل. ع.

لكن، حيث إن التوصيل الذي يعطى من غيرة تحفظ عن قسط معين والذي يقوم مقام قرينة على حصول الوفاء بالأقساط المستحقة عن مدد سابقة لتاريخ حصوله طبقا للفصل 253 من ق. ل. ع هو الوصل الذي يسلمه المكري للمكتري موقعا من طرفه شخصيا أو من طرف وكيله المعتمد لذلك وأن يتضمن تفصيلا للمبالغ المؤداة من طرف المكتري والمعتبر قانونا وصلا بمفهوم المادة 11 من القانون رقم 67.12،

وأنه يتجلى من وثائق الملف أن الطاعن توصل بإنذار بأداء واجبات كراء المدة من فاتح يناير 2011 إلى تاريخ الإنذار الذي صادف يوم 17/05/2017. وأنه بادر إلى عرض وإيداع واجبات كراء المدة من ماي 2015 إلى أبريل 2017 بتاريخ 01/06/2017 تسلمتها نائبة المطلوب بتاريخ 02/06/2017 حسب محضر العروض العينية في الملف عدد 672/1109/2017. ولا يستفاد أن الطاعن أدلى بما يفيد الوفاء بباقي واجبات الكراء المشمولة بالإنذار، والمحكمة مصدرة القرار لما استندت للمقتضيات والمعطيات المذكورة وعللت قضاءها: " أن محضر العرض العيني المحتج به والذي يفيد توصل نائبة المستأنفة بواجب الكراء عن المدة من ماي 2015 إلى أبريل 2017 وقدره 7200 درهم لا يعد توصيلا صادرا عليها بمفهوم الفصل المذكور

فضلا عن كونها تتمسك بالمطالبة بواجبات الكراء عن المدة السابقة خلال المرحلتين الابتدائية والاستئنافية والتي لم يدل المستأنف عليه بما يفيد أداءها داخل الأجل الممنوح له وإلى حد الآن، وبذلك قامت في حقه حالة التماطل والمبررة لفسخ عقد الكراء وإفراغه"، جاء قرارها مرتكزا على أساس قانوني وما بالوسيلة غير وجيه.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب المصاريف.

ويه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد المصطفى لزرق، والسادة المستشارين سعيد الرداني مقررا، وعبد الحكيم العلام، ومحمد لكحل، وسعيد المعتصم أعضاء، وبحضور المحامي العام السيد عبد الله أبلق، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة وفاء سليطان.

.....
.....
.....
.....

السنة الرابعة عشرة بعد المائة الجريدة الرسمية عدد 7441 بتاريخ : 29 ربيع الأول 1447 (2025/9/22)

مدونة التجارة. - المؤهلات المطلوبة لمزاولة مهام السنديك و الأتعاب المستحقة.

مرسوم رقم 2.23.716 صادر في 25 من ربيع الأول 1447)18 سبتمبر 2025(بتحديد المؤهلات المطلوبة لمزاولة مهام السنديك والأتعاب المستحقة

عن هذه المهام في مساطر صعوبات المقاولة.....
7158
مرسوم رقم 2.23.716 صادر في25 من ربيع الأول 1447
) 18سبتمبر 2025(بتحديد المؤهلات المطلوبة لمزاولة مهام
السنديك والأتعاب المستحقة عن هذه المهام في مساطر
صعوبات المقاولة.
رئيس الحكومة،
بناء على القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.83 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1417
)فاتح أغسطس 1996(كما تم تغييره وتتميمه، وال سيما المادة 673
منه؛
وباقتراح من وزير العدل ؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ8ذي الحجة1446
)5 يونيو 2025(،
رسم ما يلي :
المادة الأولى
تطبيقا لأحكام المادة 673 من القانون 15.95 المشار إليه أعلاه ،
يحدد هذا المرسوم المؤهلات المطلوبة لمزاولة مهام السنديك، وكذا
طريقة تحديد الأتعاب المستحقة لفائدته عن هذه المهام.
الباب الأول
المؤهلات المطلوبة لمزاولة مهام السنديك
المادة الثانية
يزاول مهام السنديك في مساطر الإنقاذ والتسوية القضائية
والتصفية القضائية الخبراء المسجلون بجداول الخبراء القضائيين
طبقا للقانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.01.126 بتاريخ 29 من ربيع الأول 1422
)22 يونيو 2001(والنصوص الصادرة بتطبيقه، والذين يمارسون
الخبرة في المحاسبة بفرعيها.
المادة الثالثة
يمكن أن يعين سنديكا للقيام بمهامه بهذه الصفة، بخصوص
المقاولة التي فتحت في مواجهتها مسطرة التصفية القضائية، أحد
موظفي كتابة الضبط بالمحكمة المختصة ينتمي لفئة المنتدب ين

القضائيين من الدرجة الثانية على الأقل، والذين قضوا مدة ال تقل عن خمس سنوات من الخدمة الفعلية بكتابة الضبط.

الباب الثاني

الأتعاب

المادة الرابعة

تحدد أتعاب السنديك المعين في مساطر الإنقاذ أو التسوية القضائية أو التصفية القضائية، طبقا للمادة 2 أعلاه وفق ما يلي:

1 - يتلقى السنديك أتعابا تعادل نسبة 2%من مجموع مبلغ الديون المحققة ضمن خصوم المقاولة، وكذا ديون الأجراء المنازع فيها طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 728 من القانون سالف الذكر رقم 15.95، مع ضمان مبلغ خمسمائة)500(درهم كحد أدنى ومبلغ خمسة آلاف)5000(درهم كحد أقصى عن كل دين مصرح به، على ألا يقل مجموع ما يستحقه السنديك من أتعاب، في جميع الأحوال، عن مبلغ ستة آلاف)6000(درهم، وألا يتجاوز مبلغ ستين ألف)60.000(درهم، وذلك بالنسبة لجميع العمليات والإجراءات المتخذة خلال مسطرتي الإنقاذ أو التسوية القضائية ولا سيما:

- إعداد التقرير التفصيلي للموازنة المالية والاقتصادية والاجتماعية للمقاولة ؛
- استشارة الدائنين؛
- إجراءات انعقاد جمعيات الدائنين؛
- تلقي التصريحات بالديون وتحقيقها، وتقديم المقترحات بشأنها بما في ذلك ديون الأجراء المنازع فيها؛
- الطلبات والمنازعات المقدمة أمام القاضي المنتدب ؛
- المنازعات المتعلقة بطلبات الاسترداد أو الاسترجاع؛
- الطلبات الرامية إلى تطبيق العقوبات المدنية أو الزجرية؛
- سلوك طرق الطعن)الاستئناف أو النقض(؛
- اتخاذ الإجراءات التحفظية.

2 - يتلقى السنديك أتعابا إضافية تحتسب طبقا للنسب المحددة في الجدول أدناه من مجموع المبالغ المسلمة للدائنين عن كل استحقاق مؤدى خلال مدة التنفيذ الفعلي للمخطط، وذلك بالنسبة لمهام مراقبة تنفيذ المقاولة لمخطط الإنقاذ أو الاستمرارية، وفي جميع الأحوال

يستحق السنديك أتعابا قدرها أربعة آلاف (4000) درهم مقابل كل تقرير ينجزه في إطار مراقبته لتنفيذ المخطط، على ألا تتعدى التقارير المؤدى عنها أربعة في السنة.

مجموع المبالغ المسلمة للدائنين	النسبة المئوية
أقل من	إلى ما يستخلص
00 600.000 درهم	1%
4000.00 درهم	
600.001 درهم	2.000.000 درهم 0,75%
2.000.001 درهم	5.000.000 درهم 0.50%
5.000.001 درهم فما فوق	0.25%

3 - يتلقى السنديك أتعابا بنسبة 0.50% من المنتوج الصافي لبيع أصول المقاولة أو المبالغ المستخلصة أو المتحصل عليها من الأغيار، على ألا يقل ما يتقاضاه من أتعاب في جميع الأحوال عن مبلغ ستة آلاف (6000) درهم، وذلك بالنسبة لجميع العمليات والإجراءات المتخذة بمناسبة عمليات التصفية القضائية، بما في ذلك:

- وضع الأختام وإنجاز الجرد ؛
- البيع بالتراضي أو المزايدة الودية أو التفويت الشامل لوحدات الانتاج وفق ما تنص عليه مدونة التجارة ؛
- استخلاص الديون أو تحصيلها ؛
- تنفيذ الأمر بتوزيع منتوج بيع الأصول بين الدائنين ؛
- تلقي التصريحات بالديون وتحقيقها وتقديم المقترحات بشأنها بما في ذلك ديون الأجراء المنازع فيها ؛
- الطلبات والطعون المقدمة ضد أوامر القاضي المنتدب ؛
- المنازعات المتعلقة بطلبات الاسترداد أو الاسترجاع ؛
- الطلبات الرامية إلى الإدانة بالعقوبات المدنية أو الزجرية ؛
- إقامة الدعاوى لفائدة المسطرة ؛
- سلوك طرق الطعن)الاستئناف أو النقض(؛
- الإجراءات التحفظية.

4 - يتلقى السنديك المكلف بمراقبة عمليات التسيير أو بمساعدة رئيس المقاولة في الأعمال التي تخص التسيير أو بعضها أتعابا بنسبة 1% من الأرباح الصافية؛

5 - يتلقى السنديك المكلف بالقيام بجميع العمليات والإجراءات المتخذة بمناسبة التسيير الكلي أو الجزئي للمقاولة، طبقا للبند 3 من المادة 592 والمادة 652 من القانون سالف الذكر رقم 15.95 نسبة 2% من الأرباح الصافية، دون احتساب الرسوم، طيلة مدة التسيير مع ضمان مبلغ خمسة آلاف)5.000(درهم شهريا كحد أدنى ومبلغ مائة ألف)100.000(درهم شهريا كحد أقصى.

المادة الخامسة

يتولى القاضي المنتدب ، بناء على طلب السنديك المعين في إطار المادة 3 من هذا المرسوم، تحديد مبلغ التعويض الذي يتعين أداؤه لفائدته، ويتراوح هذا التعويض ما بين ألفي)2000(درهم وخمسة آلاف)5.000(درهم، يستخلص من منتوج البيع، ويحق له علاوة على ذلك استرجاع قيمة ما أداه من مصاريف ونفقات مثبتة ومرتبطة بسير المسطرة المعين فيها.

المادة السادسة

تحدد أتعاب السنديك من طرف القاضي المنتدب .

تؤدى أتعاب السنديك بناء على طلب يقدمه للقاضي المنتدب ، ويرفقه بتقرير مفصل عن الأعمال المنجزة، وبالوثائق المثبتة لذلك.

يحق للسنديك علاوة على الأتعاب المستحقة له، استرجاع قيمة ما أداه من مصاريف ونفقات مثبتة ومرتبطة بسير المسطرة المعين فيها.

المادة السابعة

في حالة استبدال السنديك طبقا للمادة 677 من القانون سالف الذكر رقم ،15.95 يقوم القاضي المنتدب بتوزيع الأتعاب، مع مراعاة المدة التي مارس خلالها السنديك مهامه والمعايير المذكورة في املادتين 4 و5 أعلاه .

المادة الثامنة

يمكن للسنديك أن يلتمس من القاضي المنتدب أداء تسبيق عن الأتعاب المستحقة له كما هي محددة طبقا للمادة 4 أعلاه .

الباب الثالث

مقتضيات مختلفة وختامية
المادة التاسعة
يستمر السنادكة المعينون في مساطر الإنقاذ أو التسوية القضائية أو التصفية القضائية قبل دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، والذين ال يستوفون الشروط المحددة في المادتين 2 و3 أعلاه ، في مزاولة مهامهم في الملفات المسندة إليهم.
المادة العاشرة
يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، لوزير العدل.
وحرر بالرباط في 25 من ربيع الأول 1447)18 سبتمبر 2025(.
الامضاء: عزيز أخنوش.
وقعه بالعطف :
وزير العدل،
الامضاء: عبد اللطيف وهبي.

.....
.....
نظام موظفي الإدارات العامة
نصوص خاصة
المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان.
مرسوم رقم 2.25.541 صادر في 25 من ربيع الأول 1447)18 سبتمبر 2025(بإعادة تنظيم المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان وتحديد

اختصاصاتها.....
..... 7197
نصوص خاصة
المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان
مرسوم رقم 2.25.541 صادر في25 من ربيع الأول 1447
) 18سبتمبر 2025(بإعادة تنظيم المندوبية الوزارية المكلفة

بحقوق الإنسان وتحديد اختصاصاتها.
رئيس الحكومة،
بناء على الدستور، ولا سيما الفصلين 90 و92 منه؛
وعلى القانون رقم 54.19 بمثابة ميثاق المرافق العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.58 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442)14 يوليو 2021(؛
وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426)2 ديسمبر 2005(بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية والا تمركز الإداري ؛
وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413)29 أبريل 1993(المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى المرسوم رقم 2.97.364 الصادر في 10 صفر 1418)16 يونيو 1997(المتعلق بوضعية مديري الإدارة المركزية، كما تم تغييره؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 18 من ربيع الأول 1447)11 سبتمبر 2025(،
رسم ما يلي:
المادة الأولى
يعاد تنظيم المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، وتحدد اختصاصاتها وفق مقتضيات هذا المرسوم.
تلحق المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، التي يشار إليها بعده باسم »المندوبية الوزارية«، برئيس الحكومة.
المادة 2
تناط بالمندوبية الوزارية مهمة إعداد السياسة الحكومية في مجال حقوق الإنسان وتتبع تنفيذها، بتنسيق مع القطاعات الوزارية والهيئات المعنية. كما تتولى إعداد التقارير وتتبع إعمال الالتزامات الدولية ذات الصلة، وكذا الإسهام في تعزيز المكتسبات الوطنية في هذا المجال.
ولهذه الغاية، تتولى المندوبية الوزارية، ومع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى القطاعات الوزارية والهيئات المعنية بموجب النصوص

التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، القيام بالمهام التالية:
- السهر على إعداد الاستراتيجيات والخطط والبرامج الوطنية في مجال حقوق الإنسان وتتبع تنفيذها ؛
- التنسيق مع القطاعات الوزارية والهيئات المعنية لإدماج بعد حقوق الإنسان في السياسات العمومية والخطط والبرامج
القطاعية، في إطار تتبع التزامات المغرب على المستوى الدولي ؛
- إعداد التقارير الوطنية بشأن التزامات المغرب الدولية في مجال حقوق الإنسان وتقديمها ومناقشتها والتفاعل بشأنها مع الهيئات الدولية المعنية ؛
- تعزيز الانخراط في المبادرات والقضايا الدولية في مجال حقوق الإنسان ؛
- الإسهام، فيما يخصها، في تعزيز المشاركة الوطنية في الهيئات والمحافل الدولية ؛
- الإسهام في دراسة مقتضيات الاتفاقيات الدولية التي تعتزم المملكة المغربية الانخراط فيها أو المصادقة عليها ؛
- اقتراح كل تدبير من شأنه ضمان دخول الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، كما صادقت عليها المملكة أو انضمت إليها، حيز التنفيذ ؛
- القيام بكل عمل واتخاذ كل مبادرة من شأنهما النهوض بحقوق الإنسان في إطار تنفيذ السياسات العمومية، وترصيد المكتسبات الوطنية في هذا المجال ؛
- تعزيز التعاون في مجال حقوق الإنسان مع جمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والهيئات الوطنية المعنية.

المادة 3

تتألف المندوبية الوزارية، بالإضافة إلى ديوان المندوب الوزاري، من إدارة مركزية تضم :
- كتابة عامة ؛
- مديرية التخطيط والعالقات مع المجتمع المدني ؛
- مديرية التقارير الوطنية والتتبع ؛
- مديرية الدراسات والرصد والتعاون الدولي والإقليمي ؛
- مديرية الموارد البشرية و المالية والشؤون العامة.

المادة 4
يمارس الكاتب العام الاختصاصات المنوطة بالكتاب العامين للقطاعات الوزارية بموجب النصوص الجاري بها العمل، ال سيما المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413)29 أبريل 1993(.

المادة 5
تناط بمديرية التخطيط والعلاقات مع المجتمع المدني المهام التالية:

- تنسيق إعداد الاستراتيجيات والخطط والبرامج الوطنية في مجال حقوق الإنسان، وتتبع تنفيذها ؛
- التنسيق مع القطاعات الوزارية والهيئات المعنية لادماج بعد حقوق الإنسان في السياسات العمومية والخطط والبرامج القطاعية ؛
- القيام بكل عمل واتخاذ كل مبادرة من شأنهما النهوض بحقوق الإنسان في إطار تنفيذ السياسات العمومية، وترصيد المكتسبات الوطنية في هذا المجال ؛
- تنمية الشراكات الوطنية مع القطاعات الوزارية والهيئات المعنية وجمعيات المجتمع المدني ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي في مجال حقوق الإنسان ؛
- الإسهام في النهوض بثقافة حقوق الإنسان وتعميمها وترسيخها، وترصيد المعارف والخبرات وتعزيز القدرات ؛
- القيام بأعمال التتبع والتقييم فيما يخص الوفاء بالالتزامات الدولية للمملكة المغربية في مجال حقوق الإنسان.

المادة 6
تناط بمديرية التقارير الوطنية والتتبع المهام التالية:

- تتبع تنفيذ الالتزامات الدولية للمملكة المغربية في مجال حقوق الإنسان من خلال إعداد التقارير الوطنية في مجال حقوق الإنسان وتقديمها ومناقشتها والتفاعل بشأنها مع الهيئات الدولية المعنية ؛
- تتبع إعمال التوصيات الصادرة عن الآليات الدولية لحقوق الإنسان ؛
- تنسيق التفاعل مع نظام البالغات الواردة من الهيئات الدولية

لحقوق الإنسان ؛
- إبداء الرأي بشأن ملاءمة النصوص التشريعية والتنظيمية مع الالتزامات الدولية للمملكة المغربية في مجال حقوق الإنسان ؛
تقديم الاستشارات التي تطلبها القطاعات الوزارية بمناسبة إعداد مشاريع النصوص القانونية أو برامج العمل، التي قد تكون لها انعكاسات في مجال حقوق الإنسان ؛
- اقتراح كل تدبير من شأنه ضمان دخول الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، كما صادقت عليها المملكة المغربية أو انضمت إليها، حيز التنفيذ.

المادة 7

تناط بمديرية الدراسات والرصد والتعاون الدولي والإقليمي، بتنسيق مع القطاعات والهيئات المعنية، المهام التالية:
- تنمية عالقات الشراكة والتعاون الدولي والإقليمي في مجال حقوق الإنسان ؛
- تنسيق عالقات التعاون والتفاعل مع الآليات والهيئات الأممية، و لا سيما مجلس حقوق الإنسان والآليات والهيئات التابعة له ؛
- تتبع التقارير الصادرة عن الهيئات الوطنية والدولية المتعلقة بوضعية حقوق الإنسان بالمغرب، والقيام، عند الاقتضاء، بتنسيق إعداد مشاريع الأجوبة عليها ؛
- إبداء الرأي بشأن مشاريع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، عند الاقتضاء ؛
- إنجاز الدراسات والأبحاث والقيام بأعمال الرصد واليقظة في المجالات ذات الصلة باختصاصات المندوبية الوزارية.

المادة 8

تناط بمديرية الموارد البشرية والمالية والشؤون العامة المهام التالية:
- إعداد استراتيجية المندوبية الوزارية المتعلقة بتدبير الموارد البشرية والسهر على تنفيذها ؛
- تثمين وتطوير الكفاءات عبر التكوين المستمر للموارد البشرية ؛
- إعداد البرامج الميزانيات وإعداد وبرمجة الميزانية الفرعية السنوية وتنفيذها وتقييمها ؛
- تدبير الموارد المالية ؛

- السهر على تنفيذ منهجية نجاعة الأداء على مستوى المندوبية ؛
- تدبير المشتريات والصفقات العمومية ؛
- تدبير الوسائل اللوجيستية ؛
- تدبير الوثائق والأرشيف وتطويرهما ؛
- تدبير وتأمين النظم المعلوماتية.

المادة 9

تحدث الأقسام والمصالح التابعة للادارة المركزية ويحدد تنظيمها واختصاصاتها، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بحقوق الإنسان، تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد وإملاليه والسلطة الحكومية المكلفة بإصلاح الإدارة.

المادة 10

ينسخ:

- المرسوم رقم 2.11.150 الصادر في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011) بإحداث مندوبية وزارية مكلفة بحقوق الإنسان وبتحديد اختصاصاتها وتنظيمها، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
- المرسوم رقم 2.22.64 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1433 (فاتح فبراير 2022) بإلحاق المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان بوزير العدل.

يظل قرار المندوب الوزاري المكلف بحقوق الإنسان رقم 2451.11 الصادر في 29 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011) بإحداث وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية للمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، ساري المفعول إلى أن يتم تغييره أو تعويضه طبقا لأحكام هذا المرسوم.

المادة 11

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير العدل والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة والمندوب الوزاري المكلف بحقوق الإنسان، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الأول 1447 (18 سبتمبر 2025) .

الامضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير العدل،
الامضاء: عبد اللطيف وهبي.
الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،
الامضاء: فوزي لقجع.
الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة
المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،
الإمضاء : أمل الفلاح.

.....
.....
السنة الرابعة عشرة بعد المائة- عدد
7440
25 ربيع الأول 1447 موافق 2025/9/18 .
الجمعيات المهنية للعاملين الاجتماعيين. - نموذج النظام
الأساسي.
قرار لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 1897.25 صادر في
16 من ذي القعدة 1446)14 ماي 2025(بتحديد نموذج النظام
الأساسي للجمعيات المهنية للعاملين الاجتماعيين..... 7128

قرار لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم1897.25
صادر في 16 من ذي القعدة 1446)14 ماي2025(بتحديد
نموذج النظام الأساسي للجمعيات المهنية للعاملين
الاجتماعيين.
وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة،
بناء على المرسوم رقم 2.22.604 الصادر في 13 من شوال 1445
)22 أبريل 2024(بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 45.18 المتعلق
بتنظيم مهنة العاملات والعاملين الاجتماعيين، ولا سيما المادة 4 منه،
قررت ما يلي :
المادة الأولى
تطبيقا لمقتضيات المادة 4 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم2.22.604
الصادر في 13 من شوال 1445)22 أبريل 2024(يحدد، بالملحق بهذا

القرار، نموذج النظام الأساسي للجمعيات المهنية للعاملين الاجتماعيين.
المادة الثانية
ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1446)14 ماي 2025(.
الامضاء: نعيمة ابن يحيى.
*
* *
ملحق بقرار وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة
رقم1897.25 الصادر في 16 من ذي القعدة 1446)14 ماي2025(
بتحديد نموذج النظام الأساسي للجمعيات المهنية
للعاملين الاجتماعيين
النظام الأساسي للجمعية المهنية.....
)اسم الجمعية(.....
الباب الأول
التأسيس والتسمية والمقر والأهداف
المادة الأولى
استنادا إلى أحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في
3 جمادى الأولى 1378)15 نوفمبر 1958(بتنظيم حق تأسيس
الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه؛
وإلى أحكام القانون رقم 45.18 المتعلق بتنظيم مهنة العاملات
والعاملين الاجتماعيين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم1.21.95
بتاريخ 15 من ذي الحجة 1442)26 يوليو 2021(،وال سيما المادة 12
منه؛
وإلى مقتضيات المرسوم رقم2.22.604 الصادر في 13 من شوال1445
)22 أبريل 2024(بتطبيق أحكام القانون رقم 45.18 المتعلق بتنظيم مهنة
العاملات والعاملين الاجتماعيين، ولا سيما المادة 4 منه،
تؤسس الجمعية المهنية.....)اسم الجمعية(.....
بتاريخ .....
المادة 2
تؤسس الجمعية المهنية.....)اسم الجمعية(.....لمدة غير
محدودة، مع مراعاة مقتضيات المادة 34 أدناه.

المادة 3

يوجد مقر الجمعية ب .....) العنوان (،..... ويمكن نقله إلى مكان آخر أو إحداث فروع لها، عند الاقتضاء، بقرار للجمع العام للجمعية بناء على اقتراح من المكتب المسير .

المادة 4

تضم الجمعية المهنية.....)اسم الجمعية(..... العاملات والعاملين الاجتماعيين المزاولين بصفة مستقلة وكذا المزاولين بصفتهم أجراء، بجهة.....

المادة 5

تهدف الجمعية المهنية.....)اسم الجمعية(..... إلى ما يلي:

- السهر على مزاولة العاملات والعاملين الاجتماعيين لمهنتهم بصفة قانونية وتمثيلهم لدى الإدارات ؛
- العمل على حسن تطبيق العاملات والعاملين الاجتماعيين للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ذات الصلة بمجال نشاطهم ؛
- الحرص على التقيد بمدونة السلوك وأخلاقيات المهنة ؛
- المساهمة في تأطير وتطوير المهنة، بتنسيق مع الجامعة الوطنية للعاملين الاجتماعيين .

تنظيم التدريب والتكوينات اللازمة لتقوية قدرات العاملين الاجتماعيين وتأهيلهم، وذلك بتنسيق مع الإدارة المختصة ؛

- العمل من أجل الارتقاء بالمستوى الثقافي والمهني لأعضائها ؛
- ربط شراكات مع الإدارة المختصة والجماعات الترابية، وإبرام اتفاقيات مع المؤسسات والجمعيات والمنظمات التي ترمي إلى تحقيق نفس الأهداف.

ليست للجمعية المهنية.....) اسم الجمعية(..... أهداف ذات طابع سياسي أو نقابي أو ديني أو شخصي، أو أهداف لغاية توزيع الأرباح بين أعضائها.

الباب الثاني

العضوية والانخراط

المادة 6

تخول العضوية للحاصلين على الاعتماد لمزاولة مهنة عامل اجتماعي الحق في:

- الاستفادة من خدمات الجمعية، وممارسة جميع الأنشطة المتاحة ؛
- الاقتراع والتصويت في اجتماعات الجمع العام ؛
- الترشح لعضوية مكتب تسيير الجمعية وكذا لانتخاب أعضائه.

وتخول العضوية للحاصلين على الإذن لمزاولة مهنة عامل اجتماعي الحق في:

- المشاركة في أشغال الجموع العامة والاستثنائي ة دون حق التصويت ؛
- الاستفادة من خدمات الجمعية، وممارسة جميع الأنشطة المتاحة.

المادة 7

يمكن للجمع العام، بناء على اقتراح من مكتب الجمعية، منح العضوية الفخرية لشخصيات فاعلة في مجال العمل االجتماعي أو قدمت خدمات داعمة للجمعية.

المادة 8

يلتزم أعضاء الجمعية بأداء واجب الانخراط السنوي المحدد في .....درهم.

المادة 9

تقبل العضوية لكل العاملات والعاملين الاجتماعيين الذين يزاولون نشاطهم بجهة ،..... شريطة الالتزام بأهداف الجمعية ومبادئها وأداء واجب الانخراط السنوي وفق ما ينص عليه القانون الأساسي والنظام الداخلي للجمعية.

المادة 10

تسقط العضوية في إحدى الحالة التالية:

- الوفاة ؛
- فقدان الأهلية أو الصفة ؛
- الإدانة بمقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به تطبيقا لأحكام المادة 19 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 45.18 ؛
- الانخراط في أكثر من جمعية مهنية للعاملات والعاملين الاجتماعيين.

المادة 11

تسحب العضوية، في إحدى الحالة التالية:

- الإخلال بأهداف الجمعية وبمقتضيات نظامها الأساسي والداخلي ؛
- الإساءة لسمعة الجمعية ؛
- الإضرار بأعضائها بأي شكل من الأشكال ؛
- عدم الالتزام بأداء واجب الانخراط السنوي.

يتخذ قرار سحب العضوية من قبل الجمع العام.

الباب الثالث

التنظيم والتسيير

المادة 12

تتكون أجهزة الجمعية من :

- الجمع العام ؛
- المكتب المسير .

الفرع الأول

الجمع العام

المادة 13

يمارس الجمع العام العادي المهام التالية:

- المصادقة على التقرير المالي السنوي بعد الاستماع إلى تقرير الخبير المحاسب حول حسابات السنة المالية المنتهية ؛
- المصادقة على التقرير الأدبي السنوي
- المصادقة على مشروع ميزانية السنة المالية الموالية ؛
- المصادقة على النظام الداخلي للجمعية ؛
- المصادقة على مشاريع الشراكات والاتفاقيات ؛
- تحديد واجب الانخراط ومبلغ الاشتراك السنوي ؛
- انتخاب أعضاء المكتب المسير ؛
- الترخيص بفتح فروع للجمعية داخل النفوذ الترابي للجهة واتخاذ قرار إغلاقها ؛
- المصادقة على قرار نقل مقر الجمعية ؛
- دراسة كل مقترح من شأنه تحسين أداء أجهزة الجمعية وتطوير أنشطتها ؛
- إبداء الرأي في البرامج والمشاريع والأنشطة التي يقترحها عليه

المكتب المسير ؛

• إصدار كل توصية من شأنها تحسين تطوير أداء الجمعية وتنمية أنشطتها، وتفعيل دورها وفق هذا النظام الأساسي ؛

• المصادقة على مشاريع التعديلات المقترح إدخالها على النظام الأساسي للجمعية بناء على اقتراح من الرئيس أو بطلب من املكتب املسير أو بطلب من ثلثي)3/2(أعضاء الجمع العام على الأقل.

المادة 14

ينعقد الجمع العام العادي مرة واحدة في السنة.

يعتبر اجتماع الجمع العام العادي صحيحا إذا حضره أكثر من نصف(2/1) أعضائه. وإذا لم يتحقق هذا النصاب، يدعى الجمع العام مرة ثانية لعقد اجتماعه، وفق نفس شروط الدعوة الأولى وبنفس جدول الأعمال ،وذلك خلال 15 يوما الموالية للتاريخ الذي تعذر فيه عقد اجتماع الجمع العام. وفي هذه الحالة يكون الاجتماع صحيحا بمن حضر من الأعضاء .

المادة 15

يتخذ الجمع العام العادي قراراته بالتصويت بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات، يكون صوت من ترأس الاجتماع مرجحا.

المادة 16

يمكن للجمعية أن تعقد بطلب من الرئيس أو من ثلثي)3/2(أعضاء المكتب المسير أو من ثلثي)3/2(الأعضاء المنخرطين مع مراعاة مقتضيات المادة 6 أعلاه ، جمعا عاما استثنائيا للبت في القضايا التالية:

• المشاريع والبرامج التي تكتسي أهمية بالغة بالنسبة للجمعية، ويستدعي طابعها الاستعجالي عرضها على الجمع العام الاستثنائي لدراستها والمصادقة عليها ؛

• أحد المواضيع التي يختص بها الجمع العام العادي، ويستدعي طابعها الاستعجالي عرضها على الجمع العام الاستثنائي لدراستها والمصادقة عليها ؛

• كل قضية طارئة تهم السير العادي للجمعية، أو لها ارتباط بجلب منفعة للجمعية ويستدعي مر معالجتها واتخاذ قرار في شأنها من قبل الجمع العام الاستثنائي .

المادة 17
يعتبر الجمع العام الاستثنائي صحيحا إذا حضره ثلثا)3/2(أعضاء الجمع العام على الأقل، وإذا لم يتحقق هذا النصاب، توجه دعوة ثانية إلى الأعضاء من أجل عقد جمع عام استثنائي داخل أجل أقصاه سبعة(7) أيام الموالية للتاريخ الذي تعذر فيه عقد الجمع العام الاستثنائي ،من أجل التداول في نفس جدول الأعمال . وفي هذه الحالة يكون انعقاد الجمع العام الاستثنائي صحيحا بمن حضر من الأعضاء .

المادة 18
يتخذ الجمع العام الاستثنائي قراراته بأغلبية ثلثي)3/2(الأعضاء الحاضرين.

المادة 19
يرأس الجمع العام، عاديا كان أم استثنائيا، العضو الأكبر سنا، ويتولى مهمة المقر العضو الأصغر سنا.
مع مراعاة مقتضيات المادة 6 أعلاه ، يتمتع كل عضو من الأعضاء بحق التصويت بصوت واحد، غير أنه ال يمكن للعضو المفوض إليه التصويت أن يتلقى أكثر من تفويض واحد ولجمع عام واحد.

المادة 20
تمسك ورقة للحضور عند انعقاد كل جمع عام، وتحمل وجوبا توقيع جميع الأعضاء الحاضرين.
تلحق بورقة الحضور التفويضات المتعلقة بالتصويت.

المادة 21
تضمن مداولات الجمع العام في محضر يوقع من قبل الكاتب العام للجمعية ومن قبل من تولى رئاسة اجتماع الجمع العام، ويدرج في سجل خاص، يتم إعداده بدون بياض أو تشطيب وحسب تـرتيب كرونولوجي ، يمسكه الكاتب العام للجمعية.
يوقع السجل المذكور من قبل رئيس الجمعية وكاتبها العام.

الفرع الثاني
المكتب المسير

المادة 22
ينتخب الجمع العام من بين أعضائه الذين لهم حق التصويت، أعضاء المكتب المسير لمدة أربع)4(سنوات.

المادة 23

يتألف المكتب المسير لجمعية.....من :

- الرئيس ونائبه ؛
- الكاتب العام ونائبه ؛
- أمين للمال ونائبه ؛
- ثالثة مستشارين.

المادة 24

يسعى الجمع العام إلى ضمان تمثيلية النساء العاملات الاجتماعيات في المكتب المسير للجمعية بنسبة ال تقل عن الثلث)3/1(.

ال يحق للعضو الذي مارس مهاما في المكتب المسير للجمعية لولايتين (2) متتاليتين الترشح لعضوية املكتب المذكور مرة أخرى.

المادة 25

يجتمع المكتب المسير بصفة دورية مرة كل شهر على ألقل،وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، بمبادرة من الرئيس أو بطلب من ثلثي)3/2(أعضائه.

المادة 26

يحدد في النظام الداخلي للجمعية، على الخصوص:

- كيفيات تأليف المكتب المسير للجمعية ؛
- كيفيات اتخاذ المكتب المسير لقراراته.

المادة 27

يتولى رئيس الجمعية القيام بالمهام التالية :

- السهر على تنفيذ القرارات التي يتخذها الجمع العام ؛
- تمثيل الجمعية إزاء الغير وأمام القضاء، وفق التشريع الجاري به العمل، ولدى باقي السلطات والإدارات العمومية، والمنظمات والهيئات العامة والخاصة، الوطنية والأجنبية ؛
- القيام بجميع الإجراءات التحفظية لفائدة الجمعية ؛
- التوقيع على المراسلات والشيكات وغيرها من الوثائق المالية بصفة مشتركة مع أمين املال ؛
- التوقيع على اتفاقيات التعاون والشراكة، بعد دراستها من لدن المكتب المسير والمصادقة عليها من لدن الجمع العام ؛
- إبرام عقود الشغل مع المستخدمين العاملين بالجمعية وفق

التشريع الجاري به العمل ؛
- الموافقة على تلقي الجمعية الاعانات العمومية والخاصة بعد استطلاع رأي المكتب المسير ؛
- إعداد تقرير سنوي حول حصيلة أنشطة الجمعية بتنسيق مع الكاتب العام وأمين املال ؛
- إعداد مشروع النظام الداخلي.
يعتبر رئيس الجمعية الناطق الرسمي باسمها.
يمارس الكاتب العام، تحت سلطة الرئيس، المهام التالية :
- الإشراف على سير المصالح الادارية للجمعية ؛
- إعداد مشروع التقرير الأدبي للجمعية، وعرضه على املكتب املسير لدراسته ؛
- تنظيم أعمال مكتب الجمعية وإعداد جدول أعمال اجتماعاته ؛
- الإشراف على إعداد محاضر اجتماعات مكتب الجمعية وكذا المراسلات المتعلقة بالجمعية ؛
- السهر على مسك وحفظ تقارير الجمعية وسجالتها ومستنداتها، وكذا أرشيفها.
يمارس أمين املال، تحت سلطة الرئيس، المهام التالية :
- التوقيع بصفة مشتركة مع الرئيس على الشيكات أو أية وثيقة مالية ؛
- إعداد مشروع التقرير املالي للجمعية، وعرضه على المكتب المسير لدراسته .
الجريدة الرسمية عدد 7440 - 25 ألا ع يبر 25 ر 25)1)متبس 18 18))
- إعداد مشروع الميزانية السنوية ؛
- حفظ الوثائق والمستندات والمحاسبية المتعلقة بالجمعية ؛
- تلقي الخراطات واشتراكات الأعضاء ؛
- تلقي الاعانات العمومية والخاصة.
يتولى المستشارون القيام بالأعمال المسندة إليهم من قبل الرئيس، كما يعملون، عند الاقتضاء، على مساعدة باقي أعضاء املكتب في أداء مهامهم.
المادة 28
تعتبر مهام أعضاء مكتب الجمعية مجانية، غير أنه يمكن أن تمنح

لهم تعويضات، يحددها النظام الداخلي للجمعية، عن كل مأمورية خاصة أو تنقلات تتطلبها حاجيات الجمعية.

الباب الرابع

موارد الجمعية

المادة 29

تتكون موارد الجمعية من :

- واجبات انخراط الأعضاء ؛
- مساهمات أعضاء الجمعية ؛
- الاعانات العمومية والخاصة ؛
- الهبات والوصايا ؛
- فوائد وعائدات الممتلكات والقيم التي يمكن للجمعية أن تمتلكها ؛
- المداخيل المتأتية من عمليات جمع التبرعات من العموم المنظمة طبقا للتشريع الجاري به العمل ؛
- موارد أخرى وفق ما تسمح به القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 30

تفتح الجمعية حسابا بنكيا أو أكثر باسمها، وتودع فيه)ها(لزوما جميع الأموال التي تتلقاها، وتتم عن طريقه)ها(وجوبا جميع العمليات المالية والمحاسبية المتعلقة بالمداخيل والنفقات، طبقا للنصوص القانونية الجاري بها العمل.

الباب الخامس

السنة المحاسبية-مراقبة الحسابات

المادة 31

تبتدئ السنة المحاسبية للجمعية في فاتح يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة.

غير أن السنة المحاسبية الأولى تبتدئ من تاريخ تأسيس الجمعية إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الجارية.

المادة 32

تستعين الجمعية بخبير محاسب، مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين، يشهد بصحة الحسابات التي تتضمنها التقارير المالية للجمعية، والتي تبين أوجه استعمال الموارد التي حصلت عليها خلال سنة مدنية، مع مراعاة المقتضيات القانونية الجاري بها العمل.

يجب أن تعكس المحاسبة المالية للجمعية صورة صادقة عن ذمتها ووضعيتها الماليتين.
يعد الخبير الحاسب التقرير المحاسبي للجمعية برسم السنة المالية المنتهية، ويسلمه إلى الرئيس الذي يعرضه على المكتب المسير لدراسته قبل عرضه على الجمع العام للمصادقة عليه.

الباب السادس

مقتضيات ختامية

المادة 33

تسوى بالطرق الودية الخلافات التي قد تنشأ بين أجهزة الجمعية بمناسبة تطبيق مقتضيات هذا النظام الأساسي.
تعرض على المحكمة المختصة الخلافات التي تعذر تسويتها بالطرق المذكورة.

المادة 34

يمكن للجمع العام الاستثنائي أن يتخذ، وفق النصاب القانوني المحدد في المادة 18 أعلاه ،قرارا بحل جمعية..... (إسم الجمعية) ..... ،.....ويعين لهذه الغاية، خبيرا أو مجموعة خبراء يعهد إليهم بتصفية ممتلكات الجمعية.
يحدد الجمع العام الاستثنائي الجهة أو الجهات التي سيسلم إليها الناتج الصافي، مع مراعاة أحكام المادة 37 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.58.376.

المادة 35

يمنح الجمع العام التأسيسي للجمعية جميع الصلاحيات لحامل أصل هذا النظام الأساسي لاستكمال جميع الإجراءات الضرورية للقيام بعمليات الإيداع المنصوص عليها بموجب القوانين الجاري بها العمل من أجل التصريح بتأسيس الجمعية لدى السلطات الادارية المحلية المعنية.
صادق الجمع العام التأسيسي لجمعية .....) اسم الجمعية (،..... بتاريخ ،..... على نظامها الأساسي.

.....

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم1523.25 صادر في 13 من ذي الحجة 1446 (10 يونيو2025) بتحديد المساهمين في رأسمال الشركة المسيرة

للسوق الآجلة.
وزيرة الاقتصاد والمالية،
بناء على القانون رقم 42.12 المتعلق بالسوق الآجلة للأدوات المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.96 بتاريخ 20 من رجب1435(20 ماي 2014) ،و لا سيما المادة 8 منه،
قررت ما يلي:
المادة الأولى
يحدد على النحو التالي، طبقا لأحكام المادة 8 من القانون رقم 42.12
المشار إليه أعلاه ، المساهمون في الشركة المسيرة للسوق الآجلة التي يبلغ رأسمالها خمسون مليون (50.000.000) درهم :
- بورصة الدار البيضاء : 499.996 سهما ؛
- السيد طارق الصنهاجي : سهم واحد ؛
- السيد أحمد ناصر أغربي : سهم واحد ؛
- السيد محمد سعد : سهم واحد ؛
- السيد رشيد الهوري : سهم واحد.
المادة الثانية
ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1446 (10 يونيو 2025) .
الإمضاء : نادية فتاح.

.....
.....
.....

نشرة قرارات محكمة النقض - الغرفة الإدارية -
العدد 18 - سنة 2014 .
صفحة : 106
القرار عدد 273 الصادر بتاريخ 13 مارس 2014 في الملف الإداري عدد : 1592/4/2/2012 .

الدولة المغربية ومن معها / شركة التامين

ومن معها

مسؤولية - الحوادث المدرسية - الخطأ المرفقي.

تجميع التلاميذ للدخول إلى القسم في نهاية الاستراحة وسقوط أحدهم على حافة مجمع الماء المتواجد بالساحة مما تسبب له في كسر رجله يشكل خطأ مرفقيا وأن هذا الخطأ نتج عنه مباشرة ضرر مما تكون معه مسؤولية الإدارة قائمة طبقا لأحكام الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود.

رفض الطلب

الأساس القانوني:

"الدولة والبلديات مسؤولة عن الأضرار الناتجة مباشرة عن تسيير إدارتها وعن الأخطاء المصلحية لمستخدميها."

(الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود).

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من أوراق الملف، والقرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش بتاريخ 19/10/2011 تحت عدد 843 تقدم السيد -- بمقال افتتاحي أمام المحكمة الإدارية بمراكش بتاريخ 12/10/2007 ، يعرض فيه أن ابنه القاصر تعرض لحادثة مدرسية بتاريخ 06/10/2004 أثناء تواجده بساحة مدرسته "أبي بكر الصديق" بابن جرير حيث يتابع دراسته وقد نتج له عن ذلك عجز مؤقت مدته 98 يوما ملتمسا تحميل وزارة التربية الوطنية المسؤولية وبأن تؤدى له تعويضا مؤقتا قدره 4000,00 درهم وبإحلال شركة التأمين

محلها في الأداء وتمهيديا إجراء خبرة طبية مع حفظ حقه في الإدلاء بالمستنتجات بعد الخبرة. وبعد إجراء خبرة واستنفاد الإجراءات، قضت المحكمة على الدولة في شخص الوزير الأول وزارة التربية الوطنية بأدائها تعويضا إجماليا قدره 30.000.00 درهم وبإحلال شركة التأمين .... محلها في الأداء، استأنف هذا الحكم من طرف الدولة أمام محكمة الاستئناف وكذا شركة التامين .... . قضت بإلغاء الحكم المستأنف جزئيا فيما يخص إحلال شركة التأمين وذلك بحصره في مبلغ 4500,00 درهم وتأييده في الباقي وهو القرار المطعون فيه بالنقض من طرف الدولة المغربية.

فيما يخص الوسيلتين الأولى والثانية مجتمعتين

حيث تعيب الطاعنة القرار المطعون فيه بخرق القانون وانعدام التعليل، ذلك أن محكمة الاستئناف لم تأخذ بعين الاعتبار الدفع بالتقادم فالدعوى المرفوعة من طرف المطلوب قد طالها التقادم الثلاثي طبقا لما تنص عليه الفقرة الأخيرة من الفصل 85 مكرر من قانون الالتزامات والعقود، وأنه رغم التمسك بهذا الدفع فالمحكمة ردت بأنه لا مجال للتمسك بالتقادم المنصوص عليه في هذه المادة لعدم توفر شروط تطبيقية ومحتجة بالفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود الذي يتحدث عن المسؤولية، في حين أن الفصل 85 مكرر من ق.ل.ع ينص على التقادم فمحكمة الاستئناف أخذت بالفصل 79 من القانون المذكور أعلاه واستبعدت الفصل 85 مكرر واعتبرت الإدارة مسؤولة ولم تناقش سبب الحادثة، مما تكون قد بنت قضاءها على أساس غير سليم ومعرضا للنقض.

لكن، حيث إن تحصيل فهم الواقع في الدعوى واستخلاص عناصر المسؤولية من خطأ وعلاقة سببية بينهما هو من صميم سلطة محكمة الموضوع التي لا رقابة عليها في ذلك إلا من حيث التعليل الذي يجب أن يكون سائغا، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما استبعدت الدفع المتعلق بتطبيق مقتضيات الفصل 85 مكرر من قانون الالتزامات والعقود كانت على صواب لأنه يخص المعلمين وموظفي الشبيبة والرياضة... الذين يوجدون في عهدتهم ..." لعدم توفر شروطه، واعتبرت الفصل 79 من ق.ل.ع هو الواجب التطبيق وعللت قرارها : "فإن الثابت بالإطلاع على محضر التصريح بالحادث الذي تعرض له ابن المطلوب والمنجز من لدن مدير مدرسة أبو بكر الصديق أن الحادثة وقعت عند تجميع التلاميذ للدخول إلى القسم في نهاية الاستراحة بسبب سقوط التلميذ (الضحية) على حافة مجمع الماء المتواجد بساحة المدرسة والمنخفض المستوى المبلط بالاسمنت بحوالي عشر سنتيمترات، وأن السقوط تسبب في حدوث كسر رجل الضحية على مستوى الفخذ..."، مما يشكل خطأ مرفقيا وأن هذا الخطأ نتج عنه مباشرة ضرر مما تكون مسؤولية الإدارة قائمة طبقا لأحكام الفصل 79 من ق. ل. ع..."، وهو تعليل سائغ وكاف وليس فيه خرق للمقتضيات المحتج بخرقها والوسيلتين على غير أساس.

فيما يخص الوسيلة الثالثة:

حيث تعيب الطاعنة القرار المطعون فيه بخرقه لمقتضيات الفصل 63 من ق.م.م والمس بحقوق الدفاع، ذلك أن الخبرة لم تكن حضورية ولا علم للطاعنة بالحكم

التمهيدي القاضي بإجراء خبرة في المرحلة الابتدائية وأن محكمة الاستئناف لما اعتمدت هذه الخبرة تكون خرقت الفصل 63 المذكور و عرضت قرارها للنقض.

لكن، وخلاف الوارد في الوسيلة فالمحكمة قد ثبت لها من خلال الأوراق أن الخبير المنتدب من طرف المحكمة الابتدائية أنه استدعى جميع الأطراف الحضور إنجاز الخبرة بصفة قانونية حسب الإشعارات الموجهة إليهم بواسطة البريد المضمون، فكان ما أثير على غير أساس.

فيما يخص الوسيلة الرابعة

حيث تعيب الطاعنة القرار المطعون فيه بفساد التعليل والتطبيق السيء للقانون، ذلك أن اتفاقية الضمان المبرمة بين الطالبة وشركة التأمين تنص على أن هذه الأخيرة تضمن في حدود مبلغ 30.000 درهم وأن ما ذهبت إليه المحكمة من القول على أن مبلغ 30.000 درهم يتعلق في حالة العجز البدني الدائم البالغ 100% هذا الاتجاه لا وجود له في الاتفاقية وأن التعويض فاق المبلغ الوارد في الاتفاقية، فإن ما زاد على مبلغ 30.000 درهم تكون الدولة مسؤولة عنه أما وأن المبلغ المحكوم به يتجاوز 30.000 درهم فإن القرار القاضي بإحلال شركة التأمين في حدود مبلغ 4500 درهم لا يجد أي سند قانوني له، والمحكمة أساءت تطبيق القانون وعلى هذا الأساس كان قرارها فاسد التعليل ويتعين نقضه.

لكن، من جهة فإن بند الاتفاقية المتعلقة بالضمان الرابع عشر نص على تحديد سقف أقصى للتأمين في مبلغ 30.000.00 درهم ونص بروتوكول الاتفاقية التطبيقي في الجزء الثاني "ب" المتعلق بالتزامات المؤمن بأن التعويض يؤدى على أساس مبلغ سقف الضمان ونسبة العجز الجزئي الدائم.... المحدد من طرف الخبير، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بإلغاء الحكم المستأنف جزئيا فيما يخص إحلال شركة التأمين وذلك بحصره في مبلغ 4500.00 درهم على أساس 15% مضروبة في سعر النقطة، أي 300 درهم ما دام سقف الاتفاقية في حالة العجز البدني الدائم 100% لا يمكن أن يتجاوز 30,000.00 درهم، فكان تفسيرها للاتفاقية مطابق لما ورد في الاتفاقية المتعلقة بالضمان والبروتوكول التطبيقي وعللت قرارها تعليلا كافيا والوسيلة على غير أساس.

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

الرئيس : السيد محمد منقار بنيس - المقرر : السيدة سلوى الفاسي الفهري - المحامي العام :

السيد حسن تايب.

.....

.....

القرار رقم 1299/10

المؤرخ في 4 وجنبر 2014

ملف جنحي رقم : 14085/2013 .

تجاوز السرعة القصوى المسموح بها - مخالفة من الدرجة الثانية - عدم أداء الغرامة التصالحية داخل الأجل - سحب رخصة السياقة - لا.

لما كانت رخصة السياقة الخاصة بالمطلوب في النقض سحبت منه بقرار السيد وكيل الملك بتاريخ 8 مايو 13 وطبقا للمادة 228 من مدونة السير نظرا لعدم أدائه الغرامة التصالحية داخل الأجل القانوني وكانت المخالفة التي أدين من أجلها وتم بسببها الاحتفاظ بالرخصة هي تجاوز السرعة القصوى المسموح بها المنصوص عليها في المادة 185 من نفس القانون التي تعاقب على المخالفة المذكورة بغرامة فقط دون توقيف رخصة السياقة، فإن المحكمة المطعون في قرارها لما قضت بإرجاع رخصة السياقة تكون قد طبقت المادة المتابع بها المطلوب في النقض تطبيقا سليما لكون المادة 228 المحتج بخرقها تتعلق بمسطرة التنفيذ عن طريق استرجاع الرخصة المحتفظ بها من الجهة الإدارية.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف وكيل الملك لدى ابتدائية ميدلت بمقتضى تصريح أفضى به لدى كتابة الضبط بنفس المحكمة بتاريخ 21 مايو 2013، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 15 مايو 13 ملف عدد 39/13، والقاضي في الدعوى العمومية بمؤاخذة المتهم عمار (ب) من أجل ما نسب إليه ومعاقبته من أجل مسك الهاتف باليد أثناء السياقة بغرامة نافذة قدرها

500 درهم مع الصائر وإرجاع رخصة السياقة رقم 0601538 المسلمة بإسبانيا بتاريخ 14 يونيو 2007 ما لم تكن مسحوبة لسبب آخر .

إن محكمة النقض

بعد أن تلت السيدة المستشارة فاطمة بوخريس التقرير المكلفة به في القضية ؛

وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته ؛

و بعد المداولة طبقا للقانون

ونظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض .

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من الخرق الجوهري للقانون، ذلك أن القرار قضى بإرجاع رخصة السياقة للمتهم لكون مقتضيات المادة 185 من مدونة السير لا تنص على توقيف رخصة السياقة وانه طبقا لمقتضيات المادة 219 من مدونة السير يمكن ان تكون المخالفات المشار إليها في المواد 184 ، 185 186 ، 187 من نفس المدونة موضوع مصالحة تتم بأداء غرامة تصالحية وجزافية يحدد مبلغها في 700 درهم بالنسبة للمخالفات من الدرجة الأولى و 500 درهم للمخالفات من الدرجة الثانية و 300 درهم للمخالفات من الدرجة الثالثة تؤدي داخل أجل 15 يوما كاملة تبتدئ من اليوم الموالي لارتكاب المخالفة وفي حالة عدم أداء الغرامة التصالحية والجزافية يوجه الملف فورا الى وكيل الملك مرفوقا برخصة السياقة أو شهادة تسجيل المركبة وتوقف رخصة السياقة بقوة القانون إذا لم يتم داخل أجل 15 يوما وينتهي توقيفها بصدور مقرر بالحفظ عن النيابة العامة أو مقر بالبراءة أو تنفيذ مقرر الحائز لقوة الشيء المقضي به طبقا لمقتضيات المادة 228 من مدونة السير وأن ما عللت به المحكمة لا يستقيم لأن قراءة الفصل 185 من المدونة يجب ان لا تتم بمعزل عن باقي النصوص وان الحالات الثلاث المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 228 من المدونة التي ينتهي فيها توقيف الرخصة غير متوفرة مما يعرض القرار للنقض.

حيث لما كانت رخصة السياقة الخاصة بالمطلوب في النقض سحبت منه بقرار السيد وكيل الملك بتاريخ 8-5-13 وطبقا للمادة 228 من مدونة السير نظرا لعدم أدائه الغرامة التصالحية داخل الأجل القانوني وكانت المخالفة التي أدين من أجلها وتم بسببها الاحتفاظ بالرخصة هي تجاوز السرعة القصوى المسموح بها المنصوص عليها في المادة 185 من نفس القانون التي تعاقب على المخالفة المذكورة بغرامة فقط دون توقيف رخصة السياقة فإن المحكمة المطعون في قرارها لما قضت بإرجاع

رخصة السياقة تكون قد طبقت المادة المتابع بها المطلوب في النقض تطبيقا سليما لأن المادة 228 المحتج بخرقها تتعلق بمسطرة التنفيذ عن طريق استرجاع الرخصة المحتفظ بها من الجهة الإدارية والوسيلة على غير أساس.

من أجله

قضت برفض الطلب وتحميل الخزينة العامة الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة القرشي خديجة رئيسة الغرفة والمستشارين : فاطمة بوخريس مقررة وعتيقة بوصفيحة وربيعة المسوكر وعبد العزيز خطبان، وبحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة، وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .

.....

" حيث لما كانت رخصة السياقة الخاصة بالمطلوب في النقض سحبت منه بقرار من السيد وكيل الملك بتاريخ 8/5/13 وطبقا للمادة 228 من مدونة السير نظرا لعدم أدائه الغرامة التصالحية داخل الأجل القانوني وكانت المخالفة التي أدين من أجلها وتم بسببها الاحتفاظ بالرخصة هي تجاوز السرعة القصوى المسموح بها المنصوص عليها في المادة 185 من نفس القانون التي تعاقب على المخالفة المذكورة بغرامة فقط دون توقيف رخصة السياقة فان المحكمة المطعون في قرارها لما قضت بإرجاع رخصة السياقة تكون قد طبقت المادة المتابع بها المطلوب في النقض تطبيقا سليما لأن المادة 228 المحتج بخرقها تتعلق بمسطرة التنفيذ عن طريق استرجاع الرخصة المحتفظ بها من الجهة الإدارية والوسيلة على غير أساس).

(القرار رقم 1380/10 المؤرخ في 11 دجنبر 2014، ملف جنحي رقم : 14099/6/10/2013)

.....

.....

مؤلف التوثيق في القضاء و القانون المغربيين

- 13 -

إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب

حاصل على الإجازة جامعة القرويين فاس المغرب

له العديد من المؤلفات

.....
.....
.....

مصطفى علاوي (أو مصطفى علاوي بن خليفة كما يُذكر أحيانًا في بعض المصادر) هو قاضٍ مغربي بارز ومؤلف متخصص في القانون المغربي، يركز عمله على الاجتهاد القضائي والمسائل القانونية المتعلقة بالقضاء والإجراءات الجنائية والمدنية. إليك نظرة مفصلة عن سيرته المهنية والأكاديمية .

الخلفية الأكاديمية والمهنية:

- التعليم: حاصل على الإجازة في الشريعة الإسلامية من جامعة القرويين بفاس (كلية الشريعة)، وهي إحدى أقدم الجامعات في العالم ومركز رئيسي للدراسات الإسلامية والقانونية في المغرب.
- الدبلوم المهني: حاصل على دبلوم المعهد العالي للقضاء المغربي (Institut Supérieur de la Magistrature)، الذي يُعد الجهة الرئيسية لتكوين القضاة في المملكة.
- المنصب الحالي: مستشار قضائي بمحكمة الاستئناف بفاس (Cour d'Appel de Fès)، وهي إحدى المحاكم الاستئنافية الرئيسية في المغرب، مسؤولة عن مراجعة الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية في المنطقة الشرقية. يُشار إليه في مصادره كـ"الأستاذ مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس"، مما يعكس دوره الفعال في العمل القضائي اليومي.

النشاط الأدبي والمؤلفات:علاوي معروف بكونه مؤلفًا غزير الإنتاج في مجال القانون المغربي، حيث يركز على توثيق الاجتهادات القضائية (الأحكام والقرارات القضائية) الصادرة عن محاكم المغرب، خاصة محكمة النقض .

مصطفى علاوي (أو مصطفى علاوي بن خليفة كما يُذكر أحيانًا في بعض المصادر) هو قاضٍ مغربي بارز ومؤلف متخصص في القانون المغربي، يركز عمله على

الاجتهاد القضائي والمسائل القانونية المتعلقة بالقضاء والإجراءات الجنائية والمدنية.
إليك نظرة مفصلة عن سيرته المهنية والأكاديمية بناءً على المعلومات المتاحة:الخلفية الأكاديمية والمهنية:التعليم: حاصل على

Recherche effectuée pour la requête "Mustapha Allaui "Moroccan judge

مصطفى علاوي (أو مصطفى علاوي بن خليفة كما يُذكر أحيانًا في بعض المصادر) هو قاضٍ مغربي بارز ومؤلف متخصص في القانون المغربي، يركز عمله على الاجتهاد القضائي والمسائل القانونية المتعلقة بالقضاء والإجراءات الجنائية والمدنية.
إليك نظرة مفصلة عن سيرته المهنية والأكاديمية بناءً على المعلومات المتاحة:الخلفية الأكاديمية والمهنية:التعليم:

- حاصل على الإجازة في الشريعة الإسلامية من جامعة القرويين بفاس (المغرب)، وهي إحدى أقدم الجامعات في العالم ومركز للدراسات الإسلامية والقانونية التقليدية.
- حصل على دبلوم المعهد العالي للقضاء (Institut Supérieur de la Magistrature) بالمغرب، الذي يُعد مؤهلاً متخصصًا لتكوين القضاة والمستشارين القضائيين، ويغطي جوانب متقدمة في القانون المدني، الجنائي، والإداري.

المسار المهني:

- يشغل منصب مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، حيث يتعامل مع قضايا الاستئناف في المجالات المدنية والجنائية، مع التركيز على الاجتهاد القضائي وتطبيق القوانين المغربية.
- شارك في العديد من الندوات والدورات التدريبية المتخصصة، منها:
- تدريب قضاة أقسام المالية المحدثة.
- دورة في قضاء التوثيق.
- دورة قضاء الفقه والتوثيق.
- تأطير السيدات والسادة العدول (الشهود القانونيين) لفوج 2018.
- دورة حول محاكمة الطفل في تماس مع القانون.
- عضو في اللجنة الجهوية بمحكمة الاستئناف بفاس لمكافحة العنف ضد المرأة والطفل، مما يعكس التزامه بالقضايا الاجتماعية والحقوقية داخل الإطار القضائي.

الإسهامات الأدبية والعلمية:مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، مؤلف لعدة كتب ومؤلفات متخصصة في الاجتهاد القضائي المغربي، تركز على

تحليل الأحكام والتشريعات. من أبرز أعماله:

- الاجتهاد القضائي المغربي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة: يناقش التطبيقات القضائية لقوانين الشركات.
- الاجتهاد القضائي في حماية القاصرين: يغطي الإجراءات القانونية لحماية الأطفال والقاصرين من الانتهاكات.
- الاجتهاد القضائي المغربي في التوثيق: يركز على الإجراءات التوثيقية والعقودية، مع أمثلة من الأحكام القضائية.
- قواعد تخص الكراء: دراسة حول قوانين الإيجار والكراء في المغرب.

هذه الأعمال متوفرة في مكتبات قانونية مغربية ومنصات إلكترونية مثل فولة بوك وكتوبوك، وتُستخدم كمراجع أكاديمية للقضاة والمحامين. يُعتبر علاوي مساهمًا في تطوير الفقه القضائي المغربي من خلال تحليله للأحكام والتشريعات، مع الالتزام بالتوازن بين القانون المدني المغربي والمبادئ الشرعية.

.....

.....

.....

أُحيمَرُ ثمودَ أو قدار بن سالف بن جندع رجل من قبيلة ثمود، وهو من قاد الثموديين المشركين لذبح ناقة صالح كفراً بالله تعالى.

قال تعالى "إِذِ انْبَعَثَ أَشْقَاهَا" سورة الشمس، وقال تعالى " {فَنَادَوْا صَاحِبَهُمْ فَتَعَاطَى فَعَقَرَ} [الْقَمَرِ: 29]

قال ابن كثير {إِذِ انْبَعَثَ أَشْقَاهَا} أَيْ: أَشْقَى الْقَبِيلَةِ، هُوَ قُدَار بْنُ سَالِفٍ عاقرُ النَّاقَةِ، وَهُوَ أُحَيْمِرُ ثَمُودَ، وَهُوَ الَّذِي قَالَ تَعَالَى فيه : {فَنَادَوْا صَاحِبَهُمْ فَتَعَاطَى فَعَقَرَ} [الْقَمَرِ: 29] . وَكَانَ هَذَا الرَّجُلُ عَزِيزًا فِيهِمْ، شَرِيفًا فِي قَوْمِهِ، نَسِيبًا رَئِيسًا مُطَاعًا

روى الترمذي في سننه عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا يَذْكُرُ النَّاقَةَ وَالَّذِي عَقَرَهَا فَقَالَ: {إِذْ انْبَعَثَ أَشْقَاهَا} [الشمس: 12] «انْبَعَثَ لَهَا رَجُلٌ عَارِمٌ عَزِيزٌ مَنِيعٌ فِي رَهْطِهِ مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ»

"سنن الترمذي (الجامع الكبير) (ت: معروف) - المكتبة الوقفية للكتب المصورة .

أبو زمعة، عُبَيد بن أرقم البَلَوي، هو صحابي ممن شهد بيعة الرضوان وبايع الرسول تحت الشجرة. شَهد فتح مصر وغزا إفريقية مع معاوية بن حديج سنة 34 هـ. استشهد

سنة 34 هـ / 654م خلال الغزوات الإسلاميّة لإفريقيّة في غزوة معاوية بن حديج وذلك إثر معركة ضدّ الجيوش البيزنطيّة قرب عين جلولة (30 كم غرب القيروان).
وقد دفن جثمانه في موضع القيروان قبل تأسيسها. ويُعرف بالسيد «الحجّام» نِسبة إلى الحِجامة التي كان أبا زمعة يتعاطاها وكان يختص بها لدى الرسول صلى الله عليه وسلم.
عبيد بن أرقم البلوي اسم الصحابي أبو زمعة بخط الثلث.سيدي الصحبي (لقب مَحلِّي في القيروان) الكنية أبو زمعةالولادة الحجاز الوفاة عين جلولة، القيروان، مقام أبي زمعة البلوي
له مقام من أهم المزارات الدينية بالبلاد التونسية ويرجع تاريخ بنائه إلى عهد حمودة باشا سنة 1072 هـ / 1663م.

حديث ابي مسعود الانصاري قال : اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس سعد بن عيادة فقال له يشير بن سعد امرنا الله ان نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انه لم يساله ثم قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم في العلمين انك حميد مجيد والسلام .
حديث جابر ابن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة ات محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة وهذه الخصلة الحميدة براعيها كثير من المومنين عند سماعهم الاذان.
هناك روايات اخرى عن مالك خارج الموطا فيها اختلافات يسيرة حسب الرواة الذين يروى عنهم وروايات اخرى من طرق شتى عن كثير من الصحابة الاجلة ولا سيما علي بن ابي طالب المروى عنه صيغ كثيرة فيها اطناب وتفنن في العبارة مما يدل على انها من انشائه البليغ او من انشاء الذين نسبوها اليه كرواية سلامة الكندي قال كان علي يعلمنا الصلاة على النبي اللهم داحي المدحوات وبارئ المسموكات اجعل شرائف صلواتك ونوامي بركاتك ورافة تحنانك على محمد عبدك ورسولك الفاتح لما اغلق والخاتم لما سبق والمعلن الحق بالحق والدامغ لجيشات الاباطيل كما حمل فاضطلع بامرك لطاعتك مستوفزا في مرضاتك واعيا لوحيك حافظا لعهدك ماضيا على نفاذ امرك حتى اورى قبسا لقابس ...
الصلاة المعروفة بالمشيشية نسبة الى الشيخ عبد السلام بن مشيش شيخ الصوفية الاكبر دفين جبل العلم بشمال المغرب التي اولها اللهم صل على من منه انشقت

الاسرار وانفلقت الانوار وفيه ارتقت الحقائق وتنزلت علوم ادم فاعجز الخلائق وله تضاءلت الفهوم فلم يدركه منا سابق ولا لاحق الى اخرها

الصلاة المعروفة بالتازية نسبة للشيخ سيدي ابراهيم التازي وهي متداولة جدا اللهم صل صلاة كاملة وسلم سلاما تاما على من تنحل به العقد وتنفرج به الكرب وتقضى به الحوائج وتنال به الرغائب وحسن الخواتم ويستشقى الغمام بوجهه وعلى اله وصحبه .

الصلاة على النبي (صلعم)

دعوة الحق

119 العدد

وقف الإمام الهبطي هو نظام وقوف القرآن الذي وضعه العالم المغربي الإمام محمد بن أبي جمعة الهبطي لتنظيم تلاوة القرآن في بلاد المغرب، مستندًا إلى قواعد لغوية ودلالية وعقدية، واعتمد عليه عموم الناس في تلاواتهم وظهر تأثيره الواضح في المصحف المغربي.

من هو الإمام الهبطي؟

هو علامة مغربي من منطقة شمال المغرب، اشتهر بوضع نظام وقوف القرآن في المصحف المغربي لتوحيد تلاوات القراء وتيسير حفظهم ومعانيهم.

كرس أبو عبد الله الهبطي حياته لخدمة القراءن، تفهما وتعليما، فأدرك فحواه ومغزاه، وعرف أسراره وأحكامه؛ فقضى في محراب القرءان خاشعا متبتلا زمنا ليس بالقصير، يعيش أنواره ومعارفه ثم طلع على الناس بمذهبه الجديد في الوقف، وقد بناه على مقاييس محدودة، وقوانين مضبوطة، وقواعد مدروسة، ترجع في جملتها إلى الإعراب والمعنى؛ وربما كان بعضها خاضعا لفن العربية، وبعضها لعلم التفسير، والبعض الآخر لمدارك الفقه والتشريع، أو لوجه من وجوه القراءات، أو لأسرار وحكم أخرى، قد لا يدركها القارئ العادي، وإنما يعقلها العالمون المختصون في هذا الفن.

ناضل عنه بالحجة والبرهان؛ حتى رست قواعده، وطبقت مناهجه في الحواضر والبلد، وفي كل مكان وناد، وأصبح المذهب المعمول به في سائر جهات المغرب، بل وفي إفريقيا كلها، بيد أننا نجهل الدواعي التي دفعت الهبطي إلى وضع وقفه، وحمل الناس على أتباعه؛

رأى أبو عبد الله الهبطي أن يضع هذا الوقف، كمراحل ينزل المسافر بها، ويتجدد نشاطه من أجلها؛ فحدد المواضع التي يقف فيها القارئ، يدفع النفس الحار، ويجلب عن النفس البارد؛ وبذلك يندفع عنه التعب والحرج، وتقع له الاستراحة الداعية للوقف، ثم يستأنف القراءة مما بعد الكلمة الموقوف عليها إلى الموضع الذي يقف عليه

ثانيا؛ وهكذا إلى أن يقف وقوف انقطاع، وينتهي من القراءة. قد يكون ذلك لا على أن الوقف مما ينبغي تعلمه، ولا يجوز للقارئ جهله، وقد قال الإمام الأنباري في قوله تعالى : « ورتل القرءان ترتيلا»، إن هذه الآية تدل صراحة على وجوب تعلم الوقف وتعليمه» قال علي (ض) الترتيل، تجويد الحروف، ومعرفة الوقوف. فهذا واجب ربما أهمله الناس، فندب الهبطي نفسه للقيام به وجند في سبيله كل قواه.

بقى هناك سؤال آخر، يجب أن نضعه على أنفسنا، وهو : ما هي الأسباب التي جعلت مذهبه ينتشر بهذه السرعة داخل المغرب وخارجه؟ وقد كانت قبله مذاهب.

وكان أبو عبد الله الهبطي، رجل علم وعمل، وفضل وصلاح، خيرا تقيا، ورعا زاهدا، فقيها فرضيا، متبحرا في علوم العربية، عارفا بالقراءات ووجوهها. وقد حلاه في السلوة، بالشيخ الإمام، العالم الهمام، الفقيه الأستاذ، المقرئ الكبير النحوي الفرضي الشهير، الولي الصالح، والعلم الواضح، ثم قال : «وكان عالم فاس في وقته، أستاذا مقرئا، عارفا بالقراءات، مرجوعا إليه فيها، وكان موصوفا بالخير والفلاح، والبركة والصلاح، ذا أحوال عجيبة، وأسرار غريبة .. »

دعوة الحق

.....

.....

.....

في الوقت الذي كانت فيه الأندلُس الإسلاميَّة تشتعلُ بِنار الفتنة الداخليَّة كانت الممالك المسيحيَّة تسيرُ بِخُطاً ثابتةً نحو توحيد صُفُوفها. ففي سنة 879هـ المُوافقة لِسنة 1474م، تُوفي هنري الرابع ملك قشتالة من دون أن يخلف ولداً ذكراً، وعارض النُبلاء تنصيب ابنته الوحيدة حنَّة لما يُحيط بِنسبِها إليه من الشك حيثُ أُشيع بِنسبتها إلى صديقه وصفيّه الدوق بلتران دي لاكويڤا (بالإسبانية: Beltrán de la Cueva)، وهُنا تقدَّمت أخت الملك الراحل إيزابيلَّا مُطالبةً بِعرش البلاد، وكانت تحظى بِعطف الشعب القشتالي، ويُناصر وراثتها لِلعرش فريقٌ كبيرٌ من النُبلاء، وكان أخوها الملك هنري قد اعترف بِحقِّها في العرش، وأيَّدها المجلس النيابي القشتالي في ذلك عقب وفاة أخيها، ومن ثَمَّ فقد كان حقِّها في وراثة العرش أمراً واضحاً. وكانت إيزابيلَّا قد تزوَّجت قبل وفاة أخيها بِبضعة أعوام بابن عمِّها فرديناند الأرغوني ولد الملك يُوحنَّا الثاني، وهو الذي تولَّى عرش المملكة بعد وفاة والده في سنة 884هـ المُوافقة لِسنة 1479م، وبِهذا الزواج توحَّدت مملكتا قشتالة وأرغون في ظلِّ عرشٍ واحدٍ بعد أن فرَّقت بينهما المُنافسات أحقاباً. وتمكَّن الزوجان من الانتصار على خُصُومهما وعلى رأسهم ألفونسو الخامس ملك البُرتُغال الذي حرَّضهُ خُصُوم إيزابيلَّا على غزو قشتالة

في سبيل تنصيب الأميرة حنَّة سالفة الذِكر على العرش على أن يقترن بها، فتصدَّى الملكان لِلجُيُوش البُرتُغاليَّة وأجبروها على الارتداد، ثُمَّ استقرَّا معاً على العرش دون مُنازع. وبدأت مملكة قشتالة وأرغون المُتحدة في ظلِّ فرديناند وإيزابيلَّا أو في ظل «الملكين الكاثوليكيين» حسبما لُقِّبا بعد، عصراً من العظمة والقُوَّة والسُؤدد لم تشهده في تاريخها من قبل، بحيثُ اعتُبر فاتحة العصر الإسپاني الذهبي. وكان فرديناند الكاثوليكي من أعظم المُلُوك المسيحيين في عصره وأوفرهم عزماً وهمَّة، وكان يتمتَّع بمقدرةٍ فائقةٍ سواءً في الإدارة أو في ميادين الحرب والسياسة. بيد أنَّ هذا الجانب الحسن من خِلاله كانت تغشاه صفاتٌ سيِّئة، فقد كان فرديناد ملكاً لا وازع له يجنح في سياسته إلى تحقيق أطماعه الكبيرة بأيّ الوسائل مهما كانت تُجانب المبادئ الأخلاقيَّة السائدة في ذلك الزمان، أو مُقتضيات الفُروسيَّة والشهامة والوفاء، فكان رجُل الفُرصة السانحة. وكانت زوجته الملكة إيزابيلَّا تتمتَّع أيضًا بكثيرٍ من الذكاء والعزم، واشتهرت برِقَّتها وتواضُعها واحتشامها ممَّا قرَّبها إلى قُلُوب الشعب القشتالي. بيد أنَّها كانت تجيش بِنزعةٍ دينيَّةٍ عميقةٍ تذهب أحياناً مذهب التعصُّب المُضطرم، وكانت تقع تحت تأثير الكهنة والقساوسة المُتعصبين وتنزل عند تحريضهم وتوجيههم، وكان مشروع غزو مملكة غرناطة والقضاء على تلك الدولة الإسلاميَّة يحملُ هذه الملكة على مؤازرة محاكم التفتيش وإقرار كُل ما جُنح إلى ارتكابه باسم المسيحيَّة من جرائمَ وأعمالٍ مُؤلمة. ومن المعلوم أنَّ شهر الحرب على مملكة غرناطة كان من أهم الأغراض القوميَّة المُشتركة التي تعاهد الملكان على الاضطلاع بها، ومن ثَمَّ فإنَّهُ ماكادت تستقر شُؤون قشتالة الداخليَّة حتَّى أخذ الملكان الكاثوليكيَّان يستعدان لِمُحاربة المُسلمين بكُلِّ ما أوتيا من قُوَّةٍ وعزمٍ.

.....

.....

رسائل الأندلُسيين كانت تتواتر وتتتابع إلى أُمراء المغرب وأكابرهم تستنصرهم ممَّا تكابدهُ من عدوان الممالك المسيحيَّة، وكان عُلماء المغرب وخُطباؤها وشُعراؤها يبُثُّون دعوة الغوث والإنجاد، ومن ذلك قصيدةً مُؤثِّرةً وضعها أبو الحكم مالك بن المُرحَّل السبتي، وقُرئت في جامع القرويين بِفاس -عاصمة بني مرين- في أحد أيَّام الجُمُعة سنة 662هـ بعد الصلاة، وممَّا ورد فيها:

اِسْتَنْصَرَ الدِّينُ بِكُمْ فَأَقْدِمُوا
فإِنَّكُمْ إِنْ تُسْلِمُوهُ يُسْلَمُ

لاَتُسْلِمُوا الإسْلاَمَ يااِخْوانَنَا
وأَسْرِجُوا لِنَصْرِهِ وأَلْجِمُوا
لاَذَتْ بِكُمْ أندَلسٌ ناشِدَةً
بِرَحِمِ الدِّينِ ونِعْمَ الرَّحِمِ
واسْتَرْحَمَتْكُمْ فَارْحَمُوهَا إنَّهُ
لايَرْحَمُ الرَّحْمَنُ مَنْ لايَرْحَمُ
ما هِيَ إلاَّ قِطْعَةٌ مِنْ أَرْضِكُمْ
وأَهْلُها مِنْكُمْ وأَنْتُمْ مِنْهُمُ
لكنَّها حُدَّتْ بِكلِّ كافِرٍ
فالبحرُ مِنْ حُدُودِها والعَجَمُ
لَهْفاً على أنْدَلُسٍ مِنْ جَنَّةٍ
دَارَتْ بها مِنَ العِدَا جَهَنَّمُ

.....

هو أبو الحكم مالك بن عبد الرحمن بن علي بن عبد الرحمن ابن فرج بن أزرق بن منير بن سالم بن فرج ابن المرحل السبتي، تلقى تعليمه بإشبيلية وسبتة وفاس وتولى صناعة التوثيق بمدينة سبتة والقضاء في غرناطة وغيرها وعمل في ديوان يعقوب المنصور المريني وابنه. كان كثير النظم واتسعت شهرته في الوسط، وبات يعرف باسم شاعر المغرب.

وذكره أبو حيان الأندلسي في تفسيره (البحر المحيط) باسم

أبو الحكم مالك بن عبد الرحمن بن علي بن عبد الرحمن بن الفرج أبو الحكم بن المرحل المالقي النحوي

ذكر ابن أبي زرع في كتابه الذخيرة السنية في تاريخ الدولة المرينية (ص: 98-99) أن الأديب مالك بن المرحل صنع قصيدة يحرض فيها بني مرين وسائر المسلمين على جهاد الكافرين ونصرة من في بلاد الأندلس من المسلمين المستضعفين وهذه القصيدة قرئت في صحن جامع القرويين بعد صلاة الجمعة سنة 662 هـ ونذكر بعض الأبيات من القصيدة:

اِسْتَنْصَرَ الدِّيــنُ بِكُـمْ فَأَقْدِمُـــوا
وأَسْرِجُــوا لِنَصْـــــرِهِ وأَلْجِمُــوا
لاَ تُسْلِمُـــوا الإسْلاَمَ يا إخْوانَنَا
فــإِنَّهُ إنْ تُسْلِمُـــــوهُ يُسْلَــمُ
لاَذَتْ بِكُـــمْ أندَلـسٌ نـــــاشِدَةً
بِرَحِـــــمِ الدِّينِ ونِعْـــــمَ الرَّحِمِ

واسْتَرْحَمَتْكُـــمْ فَارْحَمُـــوهَـا إِنَّهُ
لا يَرْحَمُ الرَّحْمَنُ مَـــنْ لا يَرْحَمُ
مـــا هِيَ إلاَّ قِطْعَـــةٌ مِنْ أَرْضِكُـــمْ
وأَهْلُهـــــا مِنْكُـــمْ وأَنْتُـــمْ مِنْهُـمُ
لكنَّهـــــا حُـــــدَّتْ بِكـــــلِّ كافِـــرٍ
فالبحـــــرُ مِنْ حُدُودِهـــا والعَجَـــمُ
لَهْفَـــــا على أنْدَلُسٍ مِنْ جَنَّـــةٍ
دَارَتْ بهـــــا مِنَ العِـــــدَا جَهَنَّمُ

قصيدته التي تدعو إلى اجابة استنجاد ابن الأحمر صاحب غرناطة بيعقوب المنصور على عدوه الإسبان والتي يقول فيها اثر استجابة يعقوب للطلب ونذكر بعض الأبيات من القصيدة:

شهد الاله وانت يا ارض اشهدي
انا اجبنا صرخة المستنجد
لما دعا الداعي وردد فعلنا
قمنا لنصرته ولم نتردد

ومن شعره لما بلغ الثمانين سنة:

يا أيها الشيخ الذي عمره ... قد زاد عشراً بعد سبعيناً
سكرت من أكواس خمر الصبا ... فحدك الدهر ثمانيناً

.....
.....
.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

القرار عدد : 518/3

المؤرخ في: 06/05/2025 .

ملف اجتماعي عدد : 2023/528

شركة

ضد

السيد

بتاريخ : 06 ماي 2025
إن الغرفة الاجتماعية "الهيئة الثالثة" بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين

شركة

تنوب عنها الأستاذة نجاة الكص المحامية بهيئة الدار البيضاء والمقبولة للترافع أمام محكمة النقض .

وبين :

السيد

الطالبة

المطلوب

رقم الملف :

رقم القرار : 518/3

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 09 نونبر 2022 من طرف الطالبة أعلاه بواسطة نائبها، الرامي إلى نقض القرار عدد 4365 الصادر بتاريخ 29/06/2022، في الملف نزاعات الشغل عدد 3189/1501/2022 عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء.

وبناء على المستندات المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 23/04/2025.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 06/05/2025.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد الحميد المغراوي.

و بناء على المستنتجات الكتابية للمحامي العام السيد إبراهيم اوجيك.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق القضية و من القرار المطعون فيه أن المطلوب في النقض السيد تقدم بتاريخ 08/03/2021 بمقال افتتاحي لدى المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء يعرض فيه أنه عمل لدى طالبة النقض منذ تاريخ 22/06/2015 بأجرة إجمالية شهرية قدرها 40466,23 درهما، إلى أن تعرض للطرد بصفة تعسفية بتاريخ 21/02/2021، ملتمسا الحكم له بالتعويضات المترتبة عن ذلك وفق المفصل بمقاله و بعد جواب المدعى عليها و فشل محاولة الصلح بين الطرفين وانتهاء الإجراءات المسطرية صدر الحكم الابتدائي قضى بالتعويضات عن الضرر والفصل و الإخطار ورفض الباقي استأنفته الطالبة فقضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف وهو القرار موضوع الطعن بالنقض.

في شأن وسيلة النقض الأولى بفرعيها :

تعيب الطاعنة على القرار المطعون فيه عدم ارتكازه على أساس قانوني وانعدام وفساد التعليل الموازي لانعدامه وخرق الفصول 230-467 من ق ل ع و 327 من ق م م. ذلك انه من جهة، اعتمد من أجل استبعاد مسطرة التحكيم على حيثية جاء فيها بالحرف: حيث بخصوص شرط التحكيم المنصوص عليه في البند 15 من عقد العمل فالثابت من وثائق الملف أن المشغلة هي التي لم تحترم البند المذكور لما شرعت بتطبيق مسطرة الفصل المنصوص عليها في المواد 62 إلى 64 من مدونة الشغل والتي انتهت بقرار فصل الأجير دون أن تسلك مسطرة التحكيم أولا، فضلا على أنها دعت الأجير في مقرر الفصل الى الالتجاء الى القضاء داخل أجل 90 يوما تبتدئ من تاريخ الفصل فتكون ما تمسكت به لا يستند على أساس لا من القانون ولا من المنطق يتعين رده و هو تعليل مخالف للصواب، بحيث أن التحكيم هو وسيلة بديلة لفض المنازعات بين
الأطراف يتم بموجبه سلب الاختصاص عن قضاء الدولة على أن تبت في النزاع هيئة تحكيمية يختارها الطرفان بموجب عقد أو شرط التحكيم. و أنه في مادة الشغل

فالسلطة التأديبية ومسطرة الفصل بالأخص ينفرد بهما المشغل وحده، بصرف النظر عن الجهة التي سوف تبت في دعوى نزاع الشغل. و أنه لئن تم اختيار التحكيم كوسيلة بديلة لفض المنازعات بين الطرفين، فإن ذلك لا يلغي البتة إجراءات مسطرة الفصل التأديبي المنصوص عليها في المواد 62 وما يليها من مدونة الشغل والتي يعتبرها المشرع المغربي قواعد أمرة من النظام العام لا يجوز مخالفتها الغاية منها فتح المجال للطرفين من أجل الوقوف على حقيقة الأخطاء المرتكبة من طرف الأجير ومنحه الفرصة للدفاع عن نفسه. ومن ثم، فالمشغل ملزم باتباعها في جميع الحالات، سواء عرض النزاع فيما بعد على قضاء الدولة أو قضاء التحكيم تحت طائلة اعتبار الفصل تعسفيا. كما أن البند 15 من عقد العمل ينص صراحة أن جميع النزاعات المتعلقة بتنفيذ أو إنهاء العقد يتم البت فيها طبقا لنظام التحكيم المعمول به لدى محكمة التحكيم المغربية ومن ثم فإن واقعة نشوب النزاع في نازلة الحال تتحقق فعليا انطلاقا من مرحلة منازعة الأجير في قرار الفصل، أي بعد أن تكون مسطرة الفصل قد استنفذت بكاملها، و من غير المنطقي اعتبار مجرد الشروع في إجراءات الفصل قرينة على تحقق النزاع و محكمة الاستئناف اعتبرت ضمنيا أن تاريخ نشوء النزاع ينطلق من تاريخ استدعاء الأجير لحضور جلسة الاستماع، والحال أن الغاية من الاستدعاء هي استفسار الأجير عن الأخطاء المنسوبة إليه أثناء جلسة الاستماع مع تحرير محضر بذلك. وبالتالي، فإن القرار يتخذ بشكل لاحق بعد أن يستجمع المشغل جميع المعطيات اللازمة بحيث يقرر فصل الأجير أو التخلي عن المسطرة في حالة عدم ثبوت الخطأ، كما أن الأجير يمكنه الإذعان لقرار الفصل والتخلي عن المنازعة فيه متى كان مبررا ومستندا على أخطاء ثابتة ، ومن ثم فإن المطلوب هو الملزم في الأصل بتقديم مقال افتتاحي للدعوى من أجل التعويض إلى محكمة التحكيم المغربية، طبقا لنظام التحكيم المعمول به لديها حسب المادة 1 منه. كما تنص المادة 2 من نفس النظام على أن المدعي ملزم بتقديم مقاله الافتتاحي للدعوى لدى محكمة التحكيم.

وحيث أن مطالبة الطالبة باللجوء مسبقا إلى مسطرة التحكيم والحال أنها تكتسي صفة المدعى عليها، يبقى توجها يعوزه المنطق القانوني، وهو ما تم شرحه في المرحلة السابقة، إلا أن محكمة الاستئناف لم تجب عن هذا الدفع وتبنت على المحكمة الابتدائية فجاء قرارها منعدم التعليل. كما انها خرقت مقتضيات الفصل 230 من ق. ل. ع حين استبعدت مسطرة التحكيم لهذه العلة، وذلك ضدا على إرادة طرفي العقد المعبر عنها صراحة في البند 15 من عقد العمل، كما خرقت مقتضيات المواد 62-563-64 من مدونة الشغل التي تعتبر إجراءات مسطرة الفصل من القواعد الأمرة و من النظام العام لا يجوز مخالفتها و لو باتفاق الأطراف، بصرف النظر عن الجهة الموكول لها البت في أصل النزاع لاحقاء و أن سلوك إجراءات الفصل لا يمكن اعتباره تنازلا

صريحا أو ضمنيا عن مسطرة التحكيم التي تأتي بصفة لاحقة بعد تحقق واقعة نشوب نزاع وحيث أنه من باب القياس، فإن مسطرة المنازعة في قرار الفصل تتخذ شكل المطالبة القضائية أمام قضاء الدولة بعد استنفاذ مسطرة الفصل، و هو نفس المنطق الذي ينبغي اعتماده أمام قضاء التحكيم ما دام أن مهمة القاضي و المحكم هي نفسها، وأن دور هذا الأخير هو نفس دور القاضي الرسمي بحيث ينحصر في البت في جوهر النزاع، وليس السهر على إجراءات الفصل التأديبي التي هي من صميم اختصاص المشغل و من النظام العام.

و من جهة أخرى، اعتبرت محكمة الاستئناف أن الطالبة دعت الأجير في مقرر الفصل إلى الالتجاء الى القضاء داخل أجل 90 يوما تبتدئ من تاريخ الفصل فتكون ما تمسكت به لا يستند على أساس لا من القانون ولا من المنطق يتعين رده و يتضح من خلال هذه الحيثية أن محكمة الاستئناف قد سايرت موقف المحكمة الابتدائية دون أن تجيب على دفوع الطالبة المفصلة في مقال الطعن بالاستئناف و باقي أجوبتها كما أن تعليلها في هذا الشق من القرار جاء فاسدا يوازي انعدامه. وحيث إن عقد الشغل الذي يربط الطرفين يبقى خاضعا للقانون المغربي فيما يخص الموضوع، وبالتالي فإن المشغل ملزم بتطبيق مقتضيات مدونة الشغل فيما يخص إجراءات الفصل التأديبي التي هي من النظام العام، ومن تم إلزامية إخبار الأجير في رسالة الفصل بأجل التسعين يوما للمنازعة في قرار الفصل أمام القضاء المختص، سواء كان قضاء الدولة الرسمي أو قضاء التحكيم بحسب اتفاق الأطراف المثبت في عقد الشغل أو أي وثيقة أخرى. وحيث أنه باستقراء تعليل محكمة الاستئناف، يتضح بجلاء أنها استلهمت موقفها من قراءة خاطئة و ترجمة حرفية لنص رسالة الفصل المحررة باللغة الفرنسية. بحيث اعتبرت خطأ أن ورود مصطلح tribunal competent برسالة الفصل يعتبر تنازلا عن الشرط التحكيمي لفائدة قضاء الدولة. و الحال ان هذه العبارة tribunal أو ترجمتها باللغة العربية للمحكمة لا تنسحب فقط على القضاء الرسمي أو ما يعرف بقضاء الدولة و إنما يشمل أيضا قضاء التحكيم أو المحكمة التحكيمية متى تضمن العقد شرطا تحكيميا صريحا، بدليل أن رسالة الفصل المحتج بها لا تشير مباشرة إلى المحكمة الابتدائية الاجتماعية بالدار البيضاء أو محاكم الدار البيضاء، كما أن البند 15 من العقد

ينص صراحة أن الجهة المختصة للبت في أصل النزاع هي محكمة التحكيم المغربية طبقا لنظام التحكيم المعمول به لديها. ومن تم، فإن عبارة المحكمة الواردة في رسالة الفصل لا يقصد بها محكمة القضاء الرسمي، بدليل وجود شرط تحكيمي صريح يحيل على محكمة التحكيم المغربية كجهة مختصة للبت في النزاعات. كما أنه بالرجوع إلى الترجمة الرسمية إلى اللغة الفرنسية الفصول قانون المسطرة المدنية المتعلقة بالتحكيم

وخاصة الفصل 312 منه فان يعتبر الهيئة التحكيمية بمثابة محكمة وحيث إن محكمة الاستئناف قد خرقت مقتضيات الفصل 327 من ق م م وأساءت تأويل إرادة الطالبة و حرفت الوقائع حين حملت رسالة الفصل أكثر مما تحتمل، كما
حرفت إرادة الأطراف و بنود العقد، و جاء بذلك قرارها فاسد التعليل الموازي انعدامه و منعدم الأساس القانوني. وحيث إن التنازل عن الحق لا بد أن يفسر تفسيرا ضيقا حماية لإرادة الأطراف، وذلك طبقا للفصل 467 من ق. ل. ع. و أن محكمة الاستئناف قد حرفت إرادة الطالبة حينما استنبطت من خلال رسالة الفصل واقعة وهمية تفيد التنازل الصريح عن الحق في التحكيم دون أن تعلل موقفها بالشكل الكافي، طالما أن العبرة بالمقاصد لا بالألفاظ، وبالتالي جاء قرارها ناقصا وفاسد التعليل الموازي لانعدامه ومنعدم الأساس القانوني و تلتمس نقضه

حيث صح ما عابتة الطاعنة على القرار المطعون فيه، ذلك أن شرط التحكيم منصوص عليه بعقد الشغل الرابط بين الطرفين في بنده الخامس عشر، و لا يوجد ما يمنع إمكانية فض نزاعات الشغل الفردية عن طريق التحكيم، على اعتبار أنه من الحلول البديلة لفض النزاعات بطريقة حبية، وبانتهاء عقد الشغل ينتفي عنصر التبعية ويرجع الطرفان إلى وضعية التوازن التعاقدي التي كانا عليها قبل إبرام العقد، و قد تمسكت الطالبة بموجب مقالها الاستئنافي بالبند المذكور و عابت على الأجير عدم تفعيله قبل اللجوء للقضاء، غير أن المحكمة المطعون في قرارها لما لم تأخذ بعين الاعتبار حل النزاع الناشئ بين الطرفين عن طريق التحكيم المتفق عليه و بنت في موضوع النازلة معتبرة أن إصدار المشغلة لقرار الفصل يجعلها هي من تنازلت عن الشرط المذكور تكون قد الغفلت خصوصية مسطرة الفصل التي سلكتها المشغلة في حق المطلوب والتي تنفرد بممارستها لوحدها، و على الاجير المنازع في قرار الفصل أن يفعل بند التحكيم قبل اللجوء إلى القضاء، وهي إذ بنت خلافا لهذا النحو دون اعتبار البند المذكور تكون قد أنت في قرارها بتعليل ناقص مواز لانعدامه و بالتالي عرضة للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى.

وبغض النظر عن باقي ما أثير.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقص القرار المطعون فيه و إحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون، وتحميل المطلوب في النقض الصائر.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له، إثر القرار المطعون فيه أو بطرته. و به صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض، وكانت الهيئة الحاكمة مكونة من السيد العربي عجابي رئيسا، والمستشارين عبد الحميد المغراوي مقررا و حميد أرحو و محمد الفقير و الشرقي مستوحيد اعضاء وبمحضر المحامي العام السيد إبراهيم أوجيك، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة الهام مسكين .

رقم القرار : 518/3
5

.....
.....
.....

قرار محكمة النقض رقم 80

الصادر بتاريخ 02 فبراير 2023

في الملف التجاري رقم 449/3/2/2021

كراء تجاري - تغيير النشاط - أثره.

لا يجوز للمكتري ممارسة نشاط بالمحل المكترى، مختلف عما تم الاتفاق عليه في عقد الكراء، إلا إذا وافق المكري كتابة على ذلك عملا بمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 22 من القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 09/03/2021 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ (ب. ت)، الرامي إلى نقض القرار رقم 1235 الصادر بتاريخ 25/07/2019 عن محكمة الاستئناف التجارية بمراكش في الملف عدد 1021/8206/2018 .

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف القبض

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في: 19/01/2023

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 02/02/2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد الكراوي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد صادق.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه أن الطالب (خ.ب) تقدم بتاريخ 10/07/2017 بمقال إلى المحكمة التجارية بأكادير، جاء فيه أن المطلوب (ب. ت) يكتري منه المحل التجاري الكائن بشارع المقاومة الداخلة بسومة شهرية قدرها 4.000 درهم، وأنه قام بتغيير النشاط التجاري للمحل من مقهى إلى محل مخصص للجزارة ومشواة مخالفا البند الرابع من عقد الكراء، فوجه إليه إنذارا من أجل إفراغ المحل موضوع الدعوى، وبعد جواب المدعى عليه بمذكرة مع مقال مقابل كونه أزال الطاولة الأسمنتية التي أحدثها وأرجع الحالة إلى ما كانت عليه والتمس رفض الطلب الأصلي، وفي الطلب المقابل الحكم له بتعويض مسبق قدره 6.000 درهم وإجراء خبرة لتحديد قيمة الأصل التجاري، ثم إجراء البحث وصدر الحكم القاضي برفض الطلبين الأصلي والمقابل استأنفه الطالب وبعد إجراء بحث أيدته محكمة الاستئناف التجارية بقرارها المطلوب نقضه

حيث من جملة ما ينعاه الطالب على القرار خرق القانون، ذلك أنها اعتبرت السبب الذي بني عليه الإنذار غير جدي لعلة أن نشاط الأكلات الخفيفة هو نشاط مكمل لنشاط المقهى، والحال أن ممارسة نشاط تجاري مكمل للنشاط الأصلي يلزم المكتري القيام ببعض الإجراءات المحددة في المادة 22 من قانون رقم 49.16 منهار إخبار المكري كتابة بنوع النشاط المكمل المراد ممارسته، والمطلوب اكتفى بالقول أنه أخبر الطالب شفاهيا برغبته في ذلك وهو ما تم نفيه من قبل الطالب، كما أن الفقرة الأخيرة من نفس المادة نصت عدم ممارسة نشاط تجاري مختلف عما تم الاتفاق عليه في عقد الكراء إلا إذا وافق المكرى كتابة على ذلك، وأن العقد الرابط بين الطرفين حصر في البند الخامس من المادة الرابعة منه نوع النشاط التجاري الواجب ممارسته بالمحل وهو بيع

المشروبات (مقهى فقط، وأن المطلوب أضاف نشاطا تجاريا أخر وهو بيع اللحوم والشواء ولهذا الغرض غير معالم المحل وأضاف تجهيزات الأخرى الأمر الذي يتنافى مع ما تم الاتفاق عليه في العقد والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي برفض الطلب للعلة السالفة الذكر، تكون قد خرقت المقتضيات القانونية المذكورة فتعين بالتالي نقض قرارها.

حيث إنه بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة 22 من القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي، فإنه لا يجوز للمكتري ممارسة نشاط بالمحل المكترى، مختلف عما تم الاتفاق عليه في عقد الكراء، إلا إذا وافق المكري كتابة على ذلك.»، وأن الثابت من الإنذار المرفق بالمقال الافتتاحي للدعوى أنه بني على سبب تغيير النشاط التجاري المتفق عليه في العقد من مقهى إلى محل للجزارة لبيع اللحوم ومشواة، وأن الطالب تمسك بالإفراغ للسبب المذكور واستدل لإثبات ذلك بمحضر المعاينة، وأن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه وفي معرض ردها على دفوعه عللته بأن الثابت من خلال جلسة البحث المأمور بها أن المستأنف عليه (المطلوب) تمسك بأن النشاط التجاري الذي يمارسه بالمحل منذ التعاقد هو الأكلات الخفيفة، وأنه لم يجر أي تغيرات بالمحل وأن تخصيص المحل كمقهى لم يتم تغييره...»، ورتبت عن ذلك أن السبب الذي بني عليه الإنذار غير جدي طالما أن نشاط الأكلات الخفيفة هو نشاط مكمل لنشاط المقهى، والحال أن الأمر في النازلة لا يتعلق بممارسة نشاط تجاري مكمل للنشاط الأصلي والذي يخضع لإجراءات محددة في الفقرتين الأولى والثانية من المادة 22 من نفس القانون وإنما يتعلق بممارسة نشاط تجاري مختلف عما تم الاتفاق عليه في العقد، وأن الطرفين اتفقا صراحة في عقد الكراء في البند الخامس من المادة الرابعة على تخصيص المحل كمقهى فقط، والمطلوب أقر شخصيا بجلسة البحث كونه يزاول بالمحل بيع الأكلات الخفيفة وأنه يقتني اللحوم من الأسواق من أجل بيعها لزبنائه، كما أن الطالب استدل بمحضر معاينة مؤرخ في 05/01/2017 عاين من خلاله المفوض القضائي (ب.ا) كون المطلوب يستغل المحل للجزارة في جزء منه ولهذه الغاية أحدث "كونتوار" من الأسمنت والزليج وجهزه بآلات تقطيع اللحم وأخرى مخصصة للشواء، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي لم تراع ما ذكر واعتبرت أن ما قام به المطلوب لا يعدو أن يكون مجرد ممارسة نشاط تجاري مكمل للنشاط الأصلي، والحال أن الأمر يتعلق بتغيير النشاط التجاري المتفق عليه في عقد الكراء، كما أنه وعلى فرض أن الأمر يتعلق بممارسة نشاط تجاري مكمل للنشاط الأصلي فإن ذلك مقيد بشروط

وإجراءات ملزمة للمكتري منصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من المادة 22 المذكورة، لم يسلكها المطلوب، فأتى قرارها تبعا لذلك خارقا للقانون عرضة للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الملف على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه ، وإحالة الملف على نفس المحكمة المصدرة له للبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى و وهي متركبة من هيئة أخرى وتحميل المطلوب الصائر.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له، اثر الحكم المطعون فيه أو
بطرته.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة خديجة الباين رئيسة والمستشارين محمد الكراوي مقررا، السعيد شوكيب ومحمد وزاني طيبي ونور الدين السيدي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد صادق وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الرحيم أيت علي.

.....
.....
المملكة المغربية

المجلس الأعلى اللسلطة القضائية

رقم : 28/25
19/9/2025
Н.ХИЛЕН ИСУОΣΘ

السيدة والساحة الرؤساء الأولون لمختلف محاكم الاستئناف السيدات والسادة رؤساء محاكم أول درجة

الموضوع حول القانون رقم 46.21 المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد

فكما هو معلوم لديكم، فقد نشر بالجريدة الرسمية عدد 7412 بتاريخ (12 يونيو 2025) 2025 الظهير الشريف رقم 1.25.49 الصادر في 9 ذي الحجة 1446 (6) يونيو بتنفيذ القانون رقم 46.21 المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين، وقد نصت المادة 170 منه على دخوله حيز التنفيذ بعد انصرام ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، أي بتاريخ 12 شتنبر 2025، كما نصت ذات المادة على نسخ هذا القانون بمجرد دخوله حيز التنفيذ مقتضيات القانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.23 بتاريخ 15 محرم 1427 (14 فبراير 2006)

وكما لا يخفى عليكم فإن صدور هذا القانون يأتي في سياق المراجعة الشاملة التي تعرفها مختلف القوانين المنظمة للمهن القانونية والقضائية لمواكبة الدينامية التي يعرفها ورش الإصلاح الشامل لمنظومة العدالة، بما يسهم في تيسير إجراءات التقاضي

وتبسيطها، وتسهيل الولوج إلى العدالة، والرفع من النجاعة القضائية للمحاكم.

ولهذه الغاية تضمن القانون الجديد مستجدات مهمة تهدف بالأساس إلى الرفع من نجاعة أداء المفوضين القضائيين في مهامهم المتعلقة بالتبليغ والتنفيذ، وذلك بما يجعل من هذه المهنة مساعدا حقيقيا للسلطة القضائية في أداء مهامها، وذلك على المستويات التالية:

على مستوى الاختصاصات والمهام

حددت المادة 43 من القانون الجديد مهام المفوضين القضائيين واختصاصاتهم

كما يلي:

تبليغ المقالات والعرائض وباقي الطلبات والمذكرات القضائية وكذا الاستدعاءات الصادرة عن مختلف الجهات القضائية والإدارات والمؤسسات العمومية وفق الشروط المقررة في قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية والنصوص الخاصة

تبليغ الإشعارات والإنذارات والاستدعاءات بطلب مباشر من المعني بالأمر

إجراء معاينات مادية مجردة من كل رأي، بناء على أمر قضائي أو بطلب مباشر من المعني بالأمر

القيام بإجراءات عروض الوفاء والإيداع بأمر قضائي، أو بطلب مباشر من المعني بالأمر:

تبليغ وتنفيذ المقررات القضائية والسندات التنفيذية، مع مراعاة مقتضيات المادة

44، والرجوع إلى القضاء عند وجود أي صعوبة

- إنجاز محاضر الاستجواب بناء على أمر قضائي

- القيام بإجراءات التحصيل الجبري للديون العمومية وفق مقتضيات المادة 34 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية بمقتضى سند تنفيذي

- التحصيل الودي للديون الخاصة الحالة الأداء بمقتضى سند تنفيذي :

- إنجاز محاضر البيوع بالمزاد العلني التي تجريها الإدارات والمؤسسات العمومية وفق
القوانين الجاري بها العمل

2
إنجاز محاضر البيوع بالمزاد العلني التي يشرف عليها الأشخاص الخاضعون للقانون الخاص يطلب مباشر من المعنيين بالأمر
إنجاز محاضر انعقاد الجموع العامة، بناء على أمر قضائي، يطلب ممن له المصلحة القيام بإجراءات التنفيذ المتعلقة بالإفراغات والبيوع العقارية طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 44 من نفس القانون.

على مستوى مزاولة المهام

استحدث القانون رقم 46.21 المتعلق بالمفوضين القضائيين مقتضيات جديدة تهم كيفية مزاولة المفوضين القضائيين لمهامهم، أبرزها ما يلي:

- أن يتقيد المفوض القضائي في ممارسة مهامه بحدود دائرة نفوذ محكمة الاستئناف التابعة لها المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها مقر مكتبه تحت طائلة بطلان الإجراءات المنجزة، وتحريك المتابعة التأديبية (المادة 11)

جعل التسجيل في جدول المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين المختص شرطاً أساسياً لشروع المفوض القضائي في ممارسة مهامه مع تقييد هذا التسجيل بالشروط التالية:

أداء اليمين المنصوص عليها في المادة 15

فتح مكتب في دائرة نفوذ المحكمة الابتدائية التابع لها مقر تعيينه

أداء واجب الانخراط المنصوص عليه في المادة 115

إبرام عقد التأمين المنصوص عليه في المادة 39

مسك السجل المنصوص عليه في المادة 37

التسجيل في جدول الرسم المهني والإدلاء بالرقم التعريفي الضريبي (المادة 14)

3

أداء اليمين القانونية أمام محكمة الاستئناف التي يقع مكتب المفوض القضائي بدائرة نفوذها في جلسة علنية بناء على ملتمس النيابة العامة وبحضورها

(المادة15)

- إشعار الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف السلطة الحكومية المكلفة بالعدل والرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بتاريخ أداء المفوض القضائي لليمين، وتاريخ شروعه في عمله، وبالعنوان الكامل للمكتب الذي سيعمل به.

(المادة16)

فتح ملف خاص بكل مفوض قضائي معين بدائرة نفوذ المحكمة الابتدائية لدى كل من رئيس المحكمة الابتدائية المذكورة ورئيس المجلس الجهوي المختص تحفظ فيه جميع المستندات والوثائق المتعلقة بالحالة المدنية والمهنية للمفوض القضائي، ونسخ من التقارير المحررة في شأنه أو المتوصل بها من طرفه والمقررات التأديبية والقضائية المتعلقة به (المادة 18)

تقاضي المفوض القضائي أتعابه من طالب الإجراء عن طريق مكاتب للتأشير تحدث بمقار المحاكم مقابل تسليم وصل بذلك من كناش ذي أرومات أو بطريقة إلكترونية (المادة 20)

- تحديد مسطرة خاصة يباشرها رئيس المحكمة الابتدائية المختصة في حالة تغيب مفوض قضائي لعذر مقبول حال دون قيامه بالمهام المنوطة به، أو في حالة وفاته تهدف إلى اتخاذ التدابير اللازمة لضمان السير العادي للمكتب وتصفية أشغاله وذلك لمدة لا تتجاوز ستة أشهر المادتان 22 و 27)

جعل الانقطاع غير المبرر عن مزاولة المهنة، أو الإحجام عن تقديم المساعدة الواجبة للقضاء والمتقاضين بدون عذر مقبول، والتواطؤ على ذلك، مخالفة مهنية.

(المادتان 29 و 30)

منع المفوض القضائي من تسلم أموال أو الاحتفاظ بها مقابل فوائد المادة (35)

4

منع المفوض القضائي من استعمال أو الاحتفاظ بالمبالغ أو القيم التي توجد في عهدته بأي صفة كانت في غير ما خصصت له، والمتحصل عليها في إطار إنجاز الإجراءات القضائية، مع وجوب وضعها كاملة بصندوق المحكمة داخل أجل لا يتعدى ثمانية وأربعين (48) ساعة من تاريخ تسلمها (المادة (35)

الزام المفوض القضائي بإمساك سجل الكتروني واخر ورقي مرقم، يحدد شكلهما بنص تنظيمي، يوقع على صفحتيه الأولى والأخيرة رئيس المحكمة الابتدائية التي عين المفوض القضائي بدائرة نفوذها، أو قاض ينتدبه لهذا الغرض، ويؤشر على باقي أوراقه ويرقمها، مع وضع خاتم المحكمة عليها، يثبت فيه المفوض القضائي كل يوم جميع الإجراءات التي انجزها مع بيان ارقام تسلسلها، من غير بياض أو شطب أو إقحام أو فراغ بين السطور (المادة (37) :

- تسليم الاستدعاءات وشهادات التسليم والطيات المتعلقة بالتبليغ والتنفيذ وجميع الوثائق المرتبطة بها إلى المفوض القضائي من طرف كتابة الضبط وكتابة النيابة العامة، كل فيما يخصه، بواسطة سجل تداول خاص مرقم الصفحات يوقع على صفحتيه الأولى والأخيرة المسؤول القضائي بالمحكمة المختصة، ويؤشر على باقي صفحاته مع وضع خاتم المحكمة عليها، أو بطريقة إلكترونية (المادة 49)

على مستوى الرقابة والتفتيش حفاظاً على حقوق المتقاضين، أحاط الباب الثامن من القانون الجديد عمل المفوضين القضائيين بضمانات قانونية متعددة تعزز الثقة في المهنة والمصداقية في الإجراءات التي يقوم بها المفوض القضائي، وذلك من خلال ما يلي:

خضوع المفوض القضائي المراقبة رئيس المحكمة الابتدائية الواقع بدائرة نفوذها مكتبه، وذلك بهدف التحقق من شكليات الإجراءات وإنجازها داخل الأجل وكذا سلامة تداول القيم والأموال التي باشر تحصيلها. وإذا تبين أثناء عمليات المراقبة وجود إخلالات مهنية أو تم الإخبار بها انجز رئيس المحكمة الابتدائية تقريراً في شأن ذلك وأحاله فوراً إلى وكيل الملك مع إشعار السلطة الحكومية

المكلفة بالعدل (المادتان 75 و 76)

خضوع مكاتب المفوضين القضائيين لتفتيش من طرف وكيل الملك المختص أو من ينوب عنه مرة واحدة في السنة على الأقل، وكلما رأى فائدة في ذلك بناء على شكاية أو إشعار أو معلومات (المادة 79)

منح الاختصاص لغرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية التي يقع مكتب المفوض القضائي بدائرة نفوذها للبت في المتابعات التأديبية المثارة ضد المفوضين القضائيين. المادة (91)

و اعتباراً لأهمية هذا النص القانوني الجديد وارتباطه بعمل السلطة القضائية، وكذا الجانب القضائي للإدارة القضائية، أطلب منكم تعميم هذه الدورية على السيدات والسادة القضاة العاملين بالمحاكم التي تشرفون على إدارتها والحرص في إطار الاختصاصات المسندة إليكم بموجب هذا القانون على اتخاذ كافة التدابير والإجراءات لتفعيل مقتضياته وضمان حسن تنزيله وتحقيق الغايات والأهداف المتوخاة منه وعقد اجتماعات وموائد مستديرة مع السيدات والسادة القضاة وموظفي هيئة كتابة الضبط والسيدات والسادة المفوضين القضائيين للتعريف بمستجداته ومناقشتها، وتوحيد الممارسة العملية، مع موافاة الأمانة العامة للمجلس بتقارير تتضمن ما تم اتخاذه من إجراءات وتدابير لضمان التفعيل الأمثل المقتضيات هذا القانون، وما ترصدونه من إشكاليات أو صعوبات اثناء التطبيق

والسلام.

الرئيس

الرئيس المنتدب

للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

محمد عبد النباوي

6

.....

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

5092/1/2/2019

2021/810

2021-12-28

إن المحكمة المطعون في قرارها أسست ما قضت به على تعليلها الذي جاء فيه إن قيام المستأنفين بالبناء في العقار المصفق قبل إمضاء عقد الصفقة لهما من طرف المستأنفين الآخرين يعتبر في حد ذاته بناء في ملك الغير لفرض الأمر الواقع على الشريك الذي لم يمض الصفقة وتعجيزا لهم حتى لا يطالبوا بضم الصفقة ويجب معاملة المصفق عليه بنقيض قصده سيما وأن العقد منحل أي مفسوخ من جهته - المشتري - إذا قام الشريك الغائب بطلب ضم الصفقة لأن عقد البيع لم يبرم بأكمله للمشتري، وأن الحكم الابتدائي الذي قضى على النحو المذكور أعلاه وبعدم إعماله لمقتضيات الفقه المالكي الذي يعتبر بمثابة القاعدة القانونية في هذا الموضوع منعدم الأساس القانوني « في حين أنه ولئن كان بيع الصفقة لم ينظمه القانون، فإنه واعتبارا لطبيعته، يبقى ما أنشأه الطاعنون من بناء قبل ضم الصفقة في حكم البناء في ملك الغير الذي وضع له القانون أحكاما أولى بالتطبيق إعمالا للمادة الأولى من مدونة الحقوق العينية التي تنص على أن مقتضياتها تسري على الملكية العقارية والحقوق العينية ما لم تتعارض مع تشريعات خاصة بالعقار، و لأن المادة 237 من المدونة عالجت حالة الباني في ملك الغير ورتبت أثارا تبعا لحسن نيته أو سوئها، فإن المحكمة لما لم تعتد بذلك ونحت في تعليلها على النحو المذكور، يكون قرارها فاسد التعليل وهو بمثابة انعدامه، وعرضة للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

2198/1/7/2013

2014/261

2014-05-06

من المقرر فقها وقضاء أن الصفقة تثبت بشروط أربع كما أوردها أبو الشتاء بن الحسن الغازي في حاشيته على الشيخ التاودي شارح لامية الزقاق: شروط بيع صفقة يا قـار *** أربـعة بها القضـاء جـار وحدة مدخل ونقص حصته *** ان جردت في بيعها عن جملته وعدم التبعيض قل وان لا *** يلتزم الشريك نقصا حصـلا. ولما كان الثابت من وثائق الملف أن بيع الصفقة انصب على جميع الدار المملوكة للمطلوبين والبائعين للطالبين شياعا فيما بينهم، بمقتضى الوصية من جدهم التي أوصى فيها لهم بالثلث يعطى أولا من الدار المذكورة وإن لم توف به أكمله بغيرها وفق ما هو مفصل بالوصية وقيام الطالبين بشرائها صفقة، فإن قيام المطلوبين جميعا برفع دعواهم لضم الصفقة قبل مضي ثلاثة أعوام المحددة على المشهور وما جرى به العمل لضم الصفقة، يجعل القرار المطعون فيه القاضي بأحقية المطلوبين بضم الصفقة من يد الطالبين (المشتريين) لتوفر شروطها مطابقا لما هو مقرر فقها في ضم بيع الصفقة وهو الواجب التطبيق، دون ما تم الاستدلال به من نصوص ق.ل.ع التي لا مجال لتطبيقها في بيع الصفقة، ومعللا تعليلا كافيا وغير خارق للقانون وللقواعد الشرعية.

.....

قضاء محكمة النقض عدد 78 - سنة 2014

صفحة : 21 .

قرارات الغرفة المدنية

القرار عدد 261

الصادر بتاريخ 06 ماي 2014

في الملف المدني عدد 2198/1/7/2013

بيع الصفقة - أجل ممارسة حق الضم - قبل انصرام ثلاثة أعوام على تاريخ البيع.

من المقرر فقها وقضاء أن الصفقة تثبت بشروط أربع كما أوردها أبو الشتاء بن الحسن الغازي في حاشيته على الشيخ التاودي شارح لامية الزقاق:

شروط بيع صفقة يا قـار أربعة بها القضاء جـــار وحدة مدخل ونقص حصته ان جردت في بيعها عن جملته وعدم التبعيض قل وان لا يلتزم الشريك نقصا حصلا.

المملكة المغربية. ولما كان الثابت من وثائق الملف أن بيع . أن بيع الصفقة انصب على جميع الدار

المملوكة للمطلوبين والبائعين للطالبين اشياعا فيما بينهم، بمقتضى الوصية من جدهم التي أوصى فيها لهم بالثلث يعطى أولا من الدار المذكورة وإن لم توف به أكمله بغيرها وفق ما هو مفصل بالوصية وقيام الطالبين بشرائها صفقة فإن قيام المطلوبين جميعا برفع دعواهم لضم الصفقة قبل مضي ثلاثة أعوام المحددة على المشهور وما جرى به العمل لضم الصفقة، يجعل القرار المطعون فيه القاضي بأحقية المطلوبين بضم الصفقة من يد الطالبين (المشتريين) لتوفر شروطها مطابقا لما هو مقرر فقها في ضم بيع الصفقة وهو الواجب التطبيق دون ما تم الاستدلال به من نصوص ق. ل. ع التي لا مجال لتطبيقها في بيع الصفقة، ومعللا تعليلا كافيا وغير خارق للقانون وللقواعد الشرعية.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار الصادر عن محكمة 351/2012/1615 الاستئناف بطنجة تحت رقم 113 بتاريخ 11/2/2013 في الملف عدد أن المطلوبين في النقض تقدموا بتاريخ 7/2/2011 بواسطة دفاعهم أمام المحكمة الابتدائية بالقصر الكبير بمقال عرضوا فيه بأن الهالك محمد بن عياد (ق) كان قد أوصى أيام حياته بالثلث الحفدته من أبنائه الثلاثة وهم أحمد، عبد الله ومحمد وأن الوصية للذكور دون الإناث، ومن بين العقارات الموصى بها جميع الدار الواقعة يحي الديوان درب العلوج القصر الكبير مساحتها 150 م م، قديمة البناء، حدودها برسم إحصاء متخلف الهالك المذكور عدد 519. وأن المدعين والمدعى عليهم محمد (ق) وعبد الوهاب (ق) ويونس (ق) وعبد الصمد (ق) وعبد المطلب أصالة عن نفسه ونيابة عن أخويه عبد الحي وعبد الخالق ابني أحمد (ق) هم الموصى لهم بموجب الوص بالثلث، وأن المدعى عليهما الأول والثانية (الطالبان) اشتريا من باقي المدعى عليهم جميع الدار المذكورة صفقة عليهم، ملتمسين الحكم بضم الصفقة من يد المشتريين مع تسجيل استعدادهم لوضع ثمن البيع بصندوق المحكمة وبعد الجواب والتعقيب، أصدرت المحكمة الابتدائية حكما تحت رقم 278/11 بتاريخ 12/7/2011 في الملف رقم 91/11/7 قضى برفض الدعوى وإبقاء الصائر على رافعها، استأنفه المدعون وبعد الجواب واستنفاذ الإجراءات، أصدرت محكمة

الاستئناف قرارها المشار إلى مراجعه أعلاه القاضي بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا الحكم من جديد بأحقية المستأنفين بضم الصفقة من يد المشتريين المستأنف عليهما الأول والثانية للدار موضوع البيع المؤرخ في 14/12/2008 وبالثمن المشار إليه والذي به تم البيع المذكور وتحميل المستأنف عليهما الأول والثانية الصائر، وهو القرار المطعون فيه بالنقض بوسيلتين.

في شأن الوسيلتين مجتمعتين

حيث يعيب الطالبان القرار بخرق القانون والقواعد الشرعية، بدعوى أنه إذا تم البيع بين المالكين وشخص أجنبي لا يبقى للشركاء إلا الخيار بين إمضاء البيع أو رده، ولا يحتاج البائع بالصفقة إلى إذن شركائه حيث يرغم الشريك على بيع نصيبه مع الشريك الراغب في البيع إذا تعذر عليه بيع نصيبه وحده، خاصة إذا كان المبيع غير قابل للقسمة، وقد سمح الفقهاء بأن يرفع الأمر إلى القضاء ليحكم على الشريك ببيع واجبه أيضا، علما أن بعض الفقهاء أجازوا إجراء هذا البيع ولو كان المال قابلا للقسمة، ومن هنا يتضح أن البائع لا يحتاج حتى إلى رفع الأمر إلى القضاء، وعلى الراغب في الضم أن يرد البيع ويطلب القسمة فقط، إذا كان المال قابلا للقسمة وعلى العكس فإن القاعدة أن للراغب في البيع الحق بأن يرغم بقية شركائه على بيع المال المشترك ما دام أن مدخلهم واحد. وأن القرار الاستئنافي أشار بأن المستأنف الثالث محمد بن أحمد (ق) هو الوحيد الذي له علم بالبيع المجرى ابتداء من 22/2/2009 تاريخ تبليغ الإنذار ، أما باقي المستأنفين فلا علم لهم بالبيع وليس بالملف ما يثبت علمهم، وأن سكوتهم عن ممارسة ضم الصفقة على فرض علمهم جميعا بالبيع المذكور لا يسقط حقهم هذا، إلا بعد مرور ثلاثة أعوام ابتداء من تاريخ علمهم بالبيع على حسب قول صاحب العمليات مع القول بأن المستأنف الوحيد الذي حصل له العلم بالبيع هو المحملة بل الملحمة (ق) الذي صرح بأنه لا يقبل البيع وتشبث بالضم. وبالرجوع إلى حيثيات القرار الاستئنافي يلاحظ أن المحكمة صرحت بأن السيد محمد المذكور قد أجاب عن قد أجاب عن الإنذار بعد 12 يوما من توصله به، ويبقى هنا التوضيح ماذا جاء في جوابه على الإنذار ليتضح بأن المحكمة لم تستوعب الواقع مما جعلها تصدر قرارا مخالفا له وغير قانوني. وبالرجوع إلى جواب السيد محمد على الإنذار، يتبين أنه يؤكد أنه لا يوافق على بيع الصفقة في المنزل موضوع التراع، وأنه قدم مقالا بطلب القسمة ملف 715/106 ق س 7 وأن الورثة البائعين ينكرون البيع، وأن عبد الخالق مختل عقليا، وأن المبلغ المقدر للبيع غير صحيح، وأن المجيب عن الإنذار يتحدث عن نصيبه في المنزل موضوع الوصية إلا أنه بالرجوع إلى الوصية يتبين أن الموصي أوصى بالثلث في الدار بحي الديوان بدرب العلوج بالقصر الكبير، ثم إذا لم

توف به أكمله بالدار
الكائنة بالمدشر، ثم إذا لم توف به أكمله بالدار التي بها سكناه بالمدشر بعد تقويمها بجميع ما احتوت عليه من أثاث وفرش فالوصية جاءت شاملة لثلاث دور وليس فقط لواحدة التي هي موضوع الدعوى وحسب النوازل زقاق 287 عمليات: "ليس للشريك أن يضم البعض ويترك البعض بل يجب عليه أن يضم الجميع أو يترك الجميع". وفي أحكام المحاكم الشرعية الاستئنافية وهو المشهور في الفقه القاضي عليه أن يجبر الممتنع بعد الأمر بإجباره على اختيار إما الضم أو الإمضاء ويضرب له أجلا، إذ لا فرق بين هذه المسألة والشفعة، في كون الممتنع ملزم بأحد الاختيارين ولا يؤخر ولو ساعة. وفي النوازل زقاق 288 "يجوز التصفيق على الغائب فيمضي عليه القاضي أو يضم له ولا كلام إن قدم". وطبقا للفصل 971 من قانون الالتزامات والعقود فإن قرارات الأغلبية من المالكين على الشياع ملزمة للأقلية، خاصة وأن المستأنف الأول والثاني هما إخوة لباقي البائعين بالصفقة، وفي الفصل 153 من قال إذا تعهد عدة أشخاص بأمر واحد وفي نفس العقد افترض أنهم تعهدوا متضامنين وهو ما جاء في تعليل المحكمة الابتدائية، ويتضح من ذلك أن هناك قرائن خالية من اللبس لوقوع البيع من الأغلبية. وفي ما يتعلق بطلب الالملكية المغرب طلب الضم فهناك تناقض مبطل للدعوى، خاصة وأن المحيب على الإنذار اكتفى بالقول بأنه قدم طلب القسمة. النقض ولم يبين في مواجهة من قدمها وهل قبل البيع أم بعده في مواجهة المشتريين لأنهما أصبحا مالكين، ولم يبين مآل هذه الدعوى مما بقي معه الأمر غامضا. وأن محكمة الاستئناف وهي تؤكد أن هناك جواب على الإنذار لم تتطرق لهاته النقط الواجبة التوضيح حتى تحكم عن يقين. وهي بعدم استيعابها للوقائع الثابتة وتجنب البحث عن الحلول الواجبة لتطبيق القانون والقواعد الشرعية على النازلة يجعل قرارها خارقا للقانون ويعيبانه في الوسيلة الثانية بانعدام التعليل، بدعوى أن القرار تضمن أن المحكمة باطلاعها على الوثائق اتضح لها بأن الهالك محمد بن عياد (ق) كان قد أوصى بالثلث الحفدته من أبنائه الثلاثة أحمد وعبد الله ومحمد. وحسب التعليل ومن بين العقارات الموصى بها جميع الدار الواقعة بحي الديوان
درب العلوج القصر الكبير مساحتها 150 م م، فكلمة من بين العقارات تعني أن هناك عقارات أخرى لم يوص بها. بل إن الوصية تجمع ثلاث دور، وهذا الإغفال يعني أن المحكمة لم تطلع بدقة على الوثائق كما تضمن التعليل بأنه ثبت للمحكمة من خلال اطلاعها على الوثائق وخاصة محضر تبليغ الإنذار المؤرخ في 20/2/2009 أن المستأنف الثالث محمد بن أحمد (ق) هو الوحيد الذي له العلم بالبيع المجرى، أما باقي المستأنفين فلا علم لهم بالبيع لانعدام إثبات ذلك. والمحكمة لو اطلعت على الجواب عن الإنذار لوجدت بأن السيد محمد (ق) يدعي أنه لا يوافق على بيع نصيبه لأن

تسوية مشكلته مرتبطة بما ستقرره المحكمة المعروض عليها طلب القسمة بخصوص وصية جده. وأشار إلى رقم ملف القسمة 715/06 ق س 7، وكان على المحكمة أن تطالبه بمال دعواه بالقسمة، مما يفيد أنها لم تطلع على الوثائق، كما جاء في جوابه على الإنذار بأنه اتصل بالورثة البائعين وأكدوا له إنكارهم الوقوع البيع وكان عليه أن يدفع بالزورية، خاصة وأن الورثة البائعين هم الأغلبية، كما قال بأن عبد الخالق هو أخوه وأنه مختل عقليا وذلك غير صحيح، فكان على المحكمة أن تناقش ذلك وتتأكد من صحة الأقوال الواردة في كالجواب عن الإنذار، خاصة وأنها اعتمدت عليه من أجل إلغاء الحكم وللمزيد من التوضيح المنام التوضيح فقد جاء في الجواب عن الإنذار: "لغاية في نفسكم أيضا أغفلتم مقدار مبلغ البيع مع أنه لا يمكن الأخذ بالشفعة والمبلغ مجهول..."، وهذا يعني أنه علم بوقوع البيع من الورثة مما يؤكد أن قوله بعدم العلم من باب التحايل والمؤكد أنه لم يقبل بثمن البيع وسبق له أن تفاوض ولم يتوفق وبالرجوع إلى رسم شراء الطالبين بالصفقة يتضح أن السيد عبد المطلب الذي قيل بأنه أجنبي، إنما هو من بين أصحاب الوصية وأنه باع أصالة عن نفسه ونيابة عن أخيه بتوكيل خاص وهو المسمى عبد الحي وأيضا باع نيابة عن أخيه عبد الخالق (س) العقل أيضا بتوكيل خاص، وذلك مؤداه أن بيع الصفقة صحيح وثابت، وأن المحكمة كان عليها أن تشير إلى ذلك وتتجنب كل ما يعيب قرارها المطعون فيه لعدم ارتكازه على أساس قانوني وغير معلل مما يجب معه نقضه وإبطاله.

وبالإضافة إلى ذلك فإن المشتريين حصلا على رخصة البناء ورخصة شغل الأملاك الجماعية بعدما كانت الدار آيلة للسقوط وهو ما يؤكد الحفاظ على المركز القانوني الجديد، وأرفق مقال النقض برسم ثبوت بناء مضمن تحت عدد 463 بتاريخ 8/4/2003 لتأكيد أن المركز القانوني تغير للطالبين.

لكن، حيث إن الصفقة تثبت بشروط أربع كما أوردها أبو الشتاء بن الحسن الغازي في حاشيته على الشيخ التاودي شارح لامية الزقاق:

شروط بيع صفقة يا قار **** أربعة بها القضاء جار وحدة مدخل ونقص حصته ان جردت في بيعها عن جملته وعدم التبعيض قل وان لا يلتزم الشريك نقصا حصلا.

ولما كان الثابت من وثائق الملف أن بيع الصفقة انصب على جميع الدار الواقعة بحي الديوان درب العلوج القصر الكبير مساحتها 150 م م المملوكة للمطلوبين والبائعين للطالبين شياعا فيما بينهم، بمقتضى الوصية من جدهم التي أوصى فيها لهم بالثلث يعطى أولاها من الافقارية المذكورة وإن لم توف به أكمله المجلس الأعلى للسلطة القصر بغيرها وفق ما هو مفصل بالوصية وقيام الطالبين . م الطالبين بشرائها صفقة.

كما ثبت أن القضائية المطلوب محمد بن أحمد (ق) توصل لوحده دون باقي المطلوبين بإنذار بتاريخ 22/2/2009 من أجل إمضاء البيع، فرفض بيع نصيبه بمقتضى الجواب المؤرخ في 23/2/2009، ثم قام المطلوبون جميعا برفع دعواهم لضم الصفقة بتاريخ 7/2/2011 أي قبل مضي ثلاثة أعوام المحددة على المشهور وما جرى به العمل لضم الصفقة كما لصاحب العمليات

ومضى سنة لا يسقط *** وليس كالشفعة فيما شرطوا وألزم البيع ولا كلاما **** إن علموا وسكتوا أعواما.

فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بأحقية المطلوبين بضم الصفقة من يد الطالبين (المشتريين بما عللت به قرارها من أنه: "بالنسبة لهذه النازلة فالمستأنف الوحيد الذي حصل له العلم بالبيع هو الثالث فالباقي لا علم لهم وقد صرحا بالنفي ولم يستطع الطرف المشتري إثبات علمهم بصفته. وأن شروط ضم الصفقة متوفرة في النازلة"، تكون قد راعت ما هو مقرر فقها في ضم بيع الصفقة وهو الواجب التطبيق دون ما تم الاستدلال به من نصوص ق . ل. ع التي لا مجال لتطبيقها في بيع الصفقة ولم تكن في حاجة للجواب عما جاء في جواب المطلوب محمد بن أحمد (ق) عن الإنذار من نقاط بعدما عبر عن رفضه للبيع لعدم تأثير ذلك على أحقية المطلوبين في ضم الصفقة، وما قضت به من إقرار هذا الحق لهم بعدما ثبتت لها شروطه الفقهية. فجاء بذلك قرارها معللا تعليلا كافيا وغير خارق للقانون والقواعد الشرعية والوسيلتان معا على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

الرئيس السيدة زبيدة التكلاني اسم المقور: السيد حميد الوالي - المحامي العام: السيد الحسن البوعزولي .

21

.....

القرار عدد 771

الصادر بتاريخ 21 نونبر 2017

في الملف المدني عدد 1889/1/1/2016

بيع الصفقة - شروطه.

بيع الصفقة هو أن يبيع أحد الشركاء حصته وحصة شركائه الذين يتحدون معه في وجه المدخل للمبيع، وأن يكون المشتري عالما بذلك، ويتوقف هذا البيع على إمضاء الشريك للبيع وموافقته عليه أو أن يقوم بضم المبيع لنفسه.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

من حيث يستفاد من مستندات الملف، أنه مقتضى مطا تحفيظ قيد بالمحافظة العقارية ببني ملال بتاريخ 22/03/2011 تحت عدد (...) طلبت (تحفيظ الملك المسمى "غ" الكائن بمدينة بني ملال، حددت مساحته في 91 سنتيارا بصفتها مالكة له بالشراء العرفي المؤرخ في 01/11/1996 البائع لها (ب.د). فتعرض على المطلب المذكور بتاريخ 22/07/2011 (كناش... عدد...) (ب. ر) و (ع.ط) مطالبين بكافة الملك الملكولوس لتملكهما إياه بالشراعي العدلي المؤرخ في 07/04/2011 من البائعين لهما (ع. د) و (ب. د). محكمة النقض

وبعد إحالة ملف المطلب على المحكمة الابتدائية ببني ملال، أصدرت حكمها رقم 203 بتاريخ 08/10/2013 في الملف عدد 309/2012 بعدم صحة التعرض المذكور. فاستأنفه المتعرضان، وأيدته محكمة الاستئناف المذكورة بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض من الطاعنين أعلاه في الوسيلة الأولى بفساد التعليل بتحريف الأقوال والدفوع من خلال مسايرة المغالطات التي تضمنتها مستنتجات المطلوبة في النقض من كون شرائها بيع صفقة وما تم الرد بشأنه بانعدام إعمال أحكام بيع الصفقة لعدم تضمن عقد شرائها ما يفيد أنه كذلك ولعدم ثبوت إشعار شريك البائع لها لإتمام البيع بتخييره في إبانه بين أن يمضي البيع للمشترية المطلوبة في النقض فيأخذ منابه من الثمن وبين أن يضم الجميع ويدفع للبائع حصته من الثمن، وهي منازعة استمرت طيلة مراحل الدعوى سيما في المستنتجات الختامية المؤرخة في 29/09/2013 بل وتمت تزكيتها بإشهاد من البائع الشريك (ع.د)، وأن ما تم من بيع للمطلوبة لا يعدو أن يكون بيعا لملك الغير تتوقف صحته على إجازة الشريك.

حيث صح ما عابه الطاعنان على القرار، ذلك أنه علل قضاءه بأن : "الثابت من أوراق الملف أن المتعرضين يقرون قضائيا بأن البيع المنصب على العقار موضوع مطلب التحفيظ هو بيع للمال المشاع أو ما يسمى بيع الصفقة وهو أمر لم يكن محل منازعة من طرف المتعرضين خاصة وأن بيع الصفقة جاء منسجما مع الشروط

القانونية وهي اتحاد المدخل، ونقصان ثمن حصة مريد البيع إذا بيعت منفردة، وعدم التزام الشريك بأداء النقصان أو الخصاص، وعدم تبعيض المبيع ..... في حين أن الإقرار بالشياع هو غير الإقرار بالبيع صفقة، وأن الطاعنين خلافا لما ذكر نازعا أمام المحكمة المطعون في قرارها في الوصف الذي أعطته محكمة الدرجة الأولى لعقد البيع الذي تتمسك به المطلوبة في النقض من كونه بيع الصفقة، وأثاروا بكونها اشترت عقارا مشاعا من شريك واحد فقط وبأن نفاذه يتوقف على إجازة الشريك الآخر، وأدليا بإشهاد من هذا الأخير من كونه لا يعلم شيئا عن تصرف شريكه بالتفويت وبأنه لم يسبق له أن وافق عليه، وأنه لا يقر به، وأنه لما تصرف البائع للمطلوب ضدها النقض على النحو المذكور تأسيسا على أن العقار المبيع ملك له وحده ودون أدنى إشارة إلى أنه شريك فيه مع غيره وأن بيع الصفقة هو أن يبيع أحد الشركاء حصته المشاعة مع حصة شركائه الذين يتحدون معه في وجه المدخل للمبيع، وأن يكون المشتري عالما بذلك ويتوقف هذا البيع على إمضاء الشريك وموافقته على البيع أو أن يقوم بضم المبيع الأمر الذي يجعل من تعليل القرار المطعون فيه الشباب تكليف شراء المطلوبة في النقض تعليلا فاسدا ينزل منزلة انعدامه، وهو ما عرضه للنقض

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتط ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الدعوى على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

وبصرف النظر عن البحث ، في بقية الوسائل الأخرى المستدل بها على النقض .

قضت المحكمة بنقض وإبطال القرار المطعون فيه المشار إليه أعلاه، وإحالة الدعوى على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون، وبتحميل المطلوبة في النقض الصائر.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : محمد بلعياشي رئيسا. والمستشارين : محمد ناجي شعيب مقررا ومحمد أسراج

ومحمد بوزيان، ومحمد شافي أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد محمد فاكر.
وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى راجي.

2

.....
.....

نشرة قرارات محكمة النقض - الغرفة الجنائية -

العدد 20 سنة 2015

القرار عدد 423

الصادر بتاريخ 01 أبريل 2015 في الملف الجنحي عدد : 15581/6/1/2013 .

سراح مؤقت - كفالة الحضور - الحكم بخصم مبلغ منها تنفيذا لحكم قضائي.

إن كفالة الحضور يقتصر مفعولها على الهدف المتوخى من فرضها في مرحلة التقاضي المعنية بها حسب ما يستفاد من المادة 184 من قانون المسطرة الجنائية.
والمحكمة لما قضت للمحكوم له بأن يخصم لفائدته من مبلغ الكفالة ما سبق الحكم له به على الطالب تنفيذا لحكم قضائي سابق، رغم أن تنفيذ المقتضيات المدنية للمقررات القضائية الزجرية تتولاه الجهات المكلفة بالتنفيذ، لا الهيئات القضائية الحاكمة، تكون قد أساءت تطبيق مقتضيات المادة 598 من قانون المسطرة الجنائية.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المسمى محمد (س)، بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ زياني الإدريسي عبد الفتاح عن الأستاذ جواد بن مالك بتاريخ 11 يوليوز 2013 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف القاسية والرامية استئناف بفاس، والرامي إلى نقض القرار الصادر غيابيا في حقه بتاريخ 03 يوليوز 2013 عن غرفة الجنايات الاستئنافية قسم جرائم الأموال بها، في القضية ذات العدد 15/2625/2012، والقاضي بتأييد القرار المستأنف فيما قضى به من إرجاع مبلغ الكفالة المودعة من طرفه على ذمة القضية، بعد خصم الواجبات المقررة بمقتضى المادة 184 من قانون المسطرة الجنائية، وبتحميل الخزينة العامة الصائر.

إن محكمة النقض

بعد أن تلت السيدة المستشارة جميلة الزعري التقرير المكلفة به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد عبد الكافي ورياشي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا لمذكرة بيان وسائل الطعن بالنقض المدلى بها من لدن الطاعن بإمضاء الأستاذ جواد بن مالك المحامي بهيئة المحامين بفاس، المقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن الوسيلة الفريدة المستدل بها على النقض المتخذة من الخرق الجوهري للمسطرة وانعدام الأساس القانوني، ذلك أن المحكمة المطعون في قرارها لما قضت بسقوط العقوبة الجنائية لتقادمها، كان عليها أن تأمر بإرجاع كامل الكفالة المالية التي أجبر صاحبها على أدائها وقدرها (180.000,00) درهم مقابل السراح المؤقت الذي طالب به على إثر اعتقاله بتاريخ 16/11/2011 بعد إحالته مباشرة من طرف الوكيل العام للملك على غرفة الجنايات لإعادة محاكمته، رغم أنه لم يكن من حق هذا الأخير فعل ذلك لأن العارض أدين سابقا من أجل نفس الأفعال من طرف محكمة العدل الخاصة وطال التقادم العقوبة الصادرة عليه، وكان من المفترض إطلاق سراحه وحفظ الملف، دون مطالبته بأية كفالة مالية ودون أن يسحب منه جواز سفره وأوراق إقامته بالخارج وبطاقته الوطنية، لأن التقادم من النظام العام، ويمكن أن يثار في أي مرحلة من مراحل التقاضي.

ولذا فإن إجبار العارض على أداء كفالة مالية مقابل تمتيعه بالسراح المؤقت ليس له أي أساس قانوني وإجراء باطل كما أنه إذا كانت الكفالة المالية تفرض لضمان الحضور أمام هيئة المحكمة فإنها غير ذات موضوع في نازلة الحال، إذ المفترض التصريح بعدم المتابعة وحفظ الملف، وعدم وضع العارض تحت تدابير المراقبة القضائية وإرجاع الكفالة المالية كاملة إليه من دون أن تخصم منها الواجبات المقررة في المادة 184 من قانون المسطرة الجنائية، مما يعتبر خرقا جوهريا لإجراءات المسطرة أضر كثيرا بالعارض، ويعرض قرارها للنقض والإبطال.

بناء على مقتضيات المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى المادة 365 في بندها رقم 8 والمادة 370 في بندها رقم 3، فإن كل حكم أو قرار يجب أن يحتوي على الأسباب التي ينبني عليها وإلا كان باطلا، وأن نقصان التعليل ينزل منزلة انعدامه.

وحيث علل القرار المطعون فيه ما قضى به من خصم مبالغ من كفالة الحضور بما يلي: حيث إنه بعد تفحص المحكمة لوثائق الملف ثبت لديها صواب ما ذهب إليه القرار الابتدائي من تقادم العقوبة تطبيقا للمادة 649 من قانون المسطرة الجنائية كما وقع تعديلها بالقانون رقم 11 المنشور بالجريدة الرسمية في 27/10/2011. 35

ومن جهة أخرى، فما قضى به القرار المستأنف بخصوص الكفالة كان في محله، على اعتبار أن أجل تقادم تنفيذ الدعوى المدنية التابعة الذي هو 30 سنة لا زال ساريا إلى حدود إلقاء القبض على المتهم. وبذلك فهي لا زالت قابلة للتنفيذ، وأن الكفالة المذكورة، وإن تقادمت الدعوى العمومية، لا زالت تغطي المصاريف المسبقة التي أداها الطرف المدني والمبالغ الواجب إرجاعها ومبالغ التعويض عن الضرر حسب ما تنص عليه المادة 184 من قانون المسطرة الجنائية.

وحيث مما سبق بيانه فالقرار الابتدائي حينما أسس قضاءه على النحو المذكور يكون قد صادف الصواب، ويتعين تأييده.

79

وحيث يتجلى من هذا التعليل ومن وثائق القضية أنه سبق الحكم على العارض في القرار الجنائي الغيابي الصادر بتاريخ 18/02/1996 بإرجاع مبلغ قدره 178.543,86 درهما إلى الصندوق الوطني للقرض الفلاحي)، وبعدما تم اعتقال العارض بتاريخ 15/11/2011 وقررت المحكمة الإفراج عنه موقتا مقابل كفالة مالية أودعها بتاريخ 15/12/2011 وقدرها 180.000 درهم، طلب الصندوق المذكور من المحكمة أن تسلم له مبلغ هذه الكفالة تنفيذا للقرار الجنائي المذكور تطبيقا للمادة 184 من قانون المسطرة الجنائية، فاستجابت المحكمة لطلبه وقضت بتاريخ 15/02/2012، بخصم المبلغ المذكور المحكوم به عليه في 18/02/1996 من كفالة الحضور التي أودعها بتاريخ 15/12/2011، وعللت ذلك بأن العارض حضر في جميع الجلسات، وبأن هذه الكفالة تضمن كذلك المبلغ المالي المحكوم به سابقا للصندوق المذكور.

وحيث إن القرار المطعون فيه حاليا لم يقض على العارض بأي تعويض أو إرجاع في مرحلة التقاضي التي قدمت عنها الكفالة لضمان حضوره فيها، غير أن المحكمة قضت للمحكوم له بأن يخصم لفائدته من هذه الكفالة ما سبق الحكم له به على العارض

تنفيذا لحكم قضائي سابق. والحال أن تنفيذ المقتضيات المدنية للمقررات القضائية الزجرية حسب المادة 598 من قانون المسطرة الجنائية - تتولاه الجهات المكلفة بالتنفيذ، لا الهيئات القضائية الحاكمة، كما أن كفالة الحضور يقتصر مفعولها على الهدف المتوخى من فرضها في مرحلة التقاضي المعنية بها حسب ما يستفاد من المادة 184 من القانون المذكور، الأمور التي أساءت معها المحكمة تطبيق مقتضيات القانون المذكور، وعرضت بذلك قرارها اللنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضت بنقض القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 03 يوليوز 2013 عن غرفة الجنايات
الاستئنافية قسم الجرائم المالية بمحكمة الاستئناف بفاس

في القضية ذات العدد : 15/2625/2012

الرئيس السيد الطيب أنجار - المقرر: السيدة جميلة الزعري - المحامي العام السيد عبد الكافي ورياشي.

80

.....
.....

.....
قرار محكمة النقض
رقم : 103
الصادر بتاريخ 09 فبراير 2023

في الملف التجاري رقم 310/3/2/2020

تسيير حر - ادعاء التوقف عن الاستغلال - إقرار باستمرار التسيير - أثره.

إن المحكمة لما ردت ما تمسك به الطاعن بخصوص توقفه عن استغلال المقهى بعلة أن استمراره في تسييره ثابت من إقراره المضمن بمحضر جلسة البحث في المرحلة الابتدائية، فإنها لم تكن ملزمة بالجواب عن الوثائق المتعلقة بعدم استفادة المحل من

مادتي الماء والكهرباء أمام إقراره القضائي، وجاء قرارها معللا تعليلا سليما ومرتكز على أساس

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 2002 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ (م.ن) الرامي إلى نقض القرار رقم 2090 الصادر بتاريخ 12/12/2019 في الملف 1279/8201/2019 عن محكمة الاستئناف التجارية بمراكش .

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف .

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 19/01/2023

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 09/02/2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد نور الدين السيدي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد صادق.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه أن المطلوبين (ع. أ.أ) ومن معه قدموا بتاريخ 25/06/2018 مقالا إلى المحكمة التجارية بمراكش عرضوا فيه أن موروثهم (ش. بنا) خلف تركة منها العقار موضوع الرسم العقاري عدد " " تستغل فيه مقهى ومطعم وأنهم يملكون في الأصل التجاري نسبة 177507 سهم من أصل 212653 سهم وأن لهم الحق في المطالبة بنصيبهم من عائدات المحل التجاري، وسبق لهم أن استصدروا حكما بتاريخ 29/01/2015 قضى لفائدتهم مبلغ 368805,46 درهم عن المدة من 01/01/2009 إلى غاية متم نونبر 2014 تم تأييده من طرف محكمة الاستئناف والتمسوا لذلك الحكم على الطالب بأدائه لفائدتهم مستحقاتهم عن المدة من 01/12/2014 إلى متم يونيو 2018 مبلغ 22336092

درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب وتحميله الصائر. وأجاب المدعى عليه بأن السجل التجاري مقيد باسم السيدين (ع.ش) و (أ.ش) كشريك له، و لم تعد له علاقة بالمحل موضوع السجل التجاري المذكور منذ سنة 2014 حيث تخلى عن التسيير، وأن المدعين لم يدلوا بما يفيد تواجده بالمحل أو تسييره له والتمس لذلك الحكم بعدم قبول الطلب، وبعد إجراء خبرة بواسطة الخبير (ع.ع) صدر الحكم القاضي بأداء المدعى عليه للمدعين مبلغ 100231,70 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب إلى تاريخ التنفيذ حسب مناهم الشرعي وتحميله الصائر بالنسبة ورفض باقي الطلبات أيدته محكمة الاستئناف بقرارها المطلوب نقضه.

في شأن وسيلة الفريدة للنقض:

حيث ينعى الطاعن على القرار عدم الارتكاز على أساس قانوني وفساد التعليل الموازي
لانعدامه والخرق الجوهري للقانون، بدعوى أن المحكمة مصدرته عللته بأنه أقر مجلسة البحث المنجزة ابتدائيا بأنه أغلق المحل موضوع النزاع بعد تنفيذ الحكم القاضي عليه بالأداء وأن المحكمة المذكورة اعتبرت أن تنفيذ الحكم لن يكون إلا بعد صدور القرار الاستئنافي في 04/06/2016، وأن هناك مقالا لدعوى الطرد التعسفي أشير فيها إلى أن المحل ظل يمارس نشاطه إلى غاية 02/04/2016. وأن هذا التعليل يبقى تعليلا فاسدا وغير مبنى على أساس سليم وجاء خرقا للقانون لأنه بالرجوع المحضر البحث يتأكد أنه لم تعد له علاقة بالمحل التجاري موضوع النزاع، منذ مطالبة المطلوبين بنصيبهم من عائد المحل التجاري في سنة 2014 وأنه بمجرد تقديم هذه الدعوى توقف عن استغلال المحل المذكور وأن المحكمة مصدرة القرار بنت قرارها على مجرد التخمين لما اعتبرته مستغلا للمحل التجاري إلى غاية صدور القرار الاستئنافي بتاريخ 14/07/2016، والحال أنه توقف عن استغلال المحل منذ سنة 2014، كما استندت المحكمة في تعليل قرارها إلى مقال من أجل الطرد التعسفي زعم من خلالها المدعون أنه استغل المحل التجاري إلى غاية 02/04/2016 وأن مجرد تقديم دعوى أو مقال من أجل الطرد التعسفي لا يمكن اعتباره دليلا على أنه ظل يستغل المقهى إلى غاية التاريخ المذكور وتكون المحكمة مصدرة القرار قد بنت تعليلها على مجرد مقال للقول بأن المحل ظل يستغل من طرفه إلى غاية 02/04/2016، ثم أن وثائق الملف وخاصة تلك الصادرة عن الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء تثبت عدم استفادة المحل من المادتين المذكورتين منذ سنة 2015 مما يدل على عدم استغلال المحل موضوع التراع، إذ لا يمكن استغلال مقهى ومطعم دون الماء والكهرباء، مما يؤكد على أنه لم يعد يتواجد بالمحل التجاري أو

يستغله من 01/12/2014 إلى غاية 21/04/2016، وبالتالي لا يمكن إلزامه بأدائه للمطلوبين نصيبهم في أرباح لم يحققها ولم يستغل فيها المحل التجاري، والمحكمة مصدرة القرار أغفلت كل هذه الحقائق ملتمسا نقضه.

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ردت ما تمسك به الطاعن بخصوص توقفه عن استغلال المقهى بعلة أن: "أن استمراره في تسييره إلى غاية 02/04/2016 ثابت من إقراره المضمن بمحضر جلسة البحث في المرحلة الابتدائية والذي أكد فيه أنه بعد تنفيذه للحكم القاضي غاية بالأداء قام بإغلاق المقهى وراسل الفريق المستأنف عليه للوصول إلى حل بخصوص التسيير ومعلوم أن تنفيذ الحكم المحتج به لن يكون إلا بعد صدور القرار الاستئنافي في 14/07/2016 من ناحية، ولأن الطاعن أدلى بنسخة من مقال الدعوى تقدم به أحد العمال الذين كانوا يشتغلون في المقهى من أجل الحصول على التعويضات الناتجة عن الطرد التعسفي أوضح فيه أن المحل ظل يمارس نشاطه إلى غاية 02/04/2016 ... واعتبرت أن استمرار الطاعن في استغلال المحل إلى غاية 02/04/2016 ثابت بإقراره بجلسة البحث المنجز في المرحلة الابتدائية وهو تعليل كاف لتبرير ما انتهت إليه بشأن مدة استغلال الطاعن للمحل موضوع الدعوى، وما ورد من اعتبار مقال الطرد التعسفي تعليل زائد يستقيم القرار بدولة وبذلك لم تكن ملزمة بالجواب عن الوثائق المتعلقة بعدم استفادة المحل من مادتي الماء والكهرباء أمام قرارة القضائي، فجاء قرارها معللا تعليلا سليما ومرتكز على أساس وغير خارق للمقتضى المحتج به وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب الصائر.

و به صدر القرار وتلى بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة خديجة الباين رئيسة والمستشارين السادة نور الدين السيدي مقررا - محمد الكراوي - السعيد شوكيب ومحمد وزاني طيبي أعضاء وتمحضر المحامي العام السيد محمد صادق وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الرحيم أيت على.

3/3

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم 160
الصادر بتاريخ 04 أبريل 2023 في الملف الشرعي رقم 409/2/2/2022

حكم أجنبي بالطلاق - طلب المستحقات - مبرراته.

بمقتضى المادة 97 من مدونة الأسرة، فإنه عند الحكم بالتطليق تحكم المحكمة بالمستحقات طبقا للمواد 83 و 84 و 85 من نفس المدونة، وأن من بين هذه المستحقات، نفقة الأبناء وتبعاتها بما في ذلك توسعة الأعياد التي هي من الضروريات التي جرى بها العرف والعادة وكرسها القضاء والمحكمة لما أيدت الحكم المستأنف فيما قضى به من توسعة أعياد للولدين بعلة أن نفقة توسعة عيدي الفطر والأضحى من عداد الشعائر الدينية الإسلامية المجهولة في القانون البلجيكي، ولا يوجد ما يمنع المطالبة بها أمام القضاء المغربي، ما دام القضاء البلجيكي لما قضى بالتطليق بين الطرفين لم يقض بالمستحقات الناتجة عنه، فإن قرارها جاء مؤسسا ومعللا تعليلا سليما وكافيا.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على عريضة النقض المودعة بتاريخ 11 أبريل 2022 من طرف الطالب المذكور بواسطة نائبه الأستاذ (م. (غ)، والرامية إلى نقض القرار رقم 660 الصادر بتاريخ 07/12/2021 في الملف عدد 135/1620/2021 عن محكمة الاستئناف بالحسيمة.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974، كما تم تعديله وتتميمه.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 07/03/2023.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 04/04/2023.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد عصبة والاستماع إلى ملاحظات السيد المحامي العام عبد الفتاح الزهاوي الرامية إلى رفض الطلب.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه، أن المدعية (ف.ك) تقدمت بتاريخ 04/02/2019 أمام المحكمة الابتدائية بالحسيمة بمقال، عرضت فيه أنها كانت متزوجة بالمدعى عليه (ع. ح.خ) وأنجبت معه 3 الأبناء: (ي) بتاريخ 08/01/1999 و(س) بتاريخ 30/12/2002) و (آ) بتاريخ 25/08/2009، وأنها استصدرت بتاريخ 01/03/2017 عن محكمة بروكسيل ببلجيكا حكما قضى بالتطليق بينهما تم تذييله بالصيغة التنفيذية بالمغرب بتاريخ 17/11/2017 بموجب الحكم رقم 234 في الملف عدد 260/2017 ملتمسة الحكم على المدعى عليه بأدائه لها متعتها بحسب 10.000 درهم ونفقتها بحسب 3000 درهم شهريا من تاريخ 15/11/2012 إلى حين سقوط الفرض شرعا مع توسعة الأعياد حسب مبلغ 4000 درهم عن كل سنة من تاريخ 19/11/2012 وكذا مبلغ 4500 درهم شهريا ابتداء من نفس التاريخ، وأجرة الحضانة بحسب 1000 درهم شهريا عن كل واحد من الأبناء، وأرفقت مقالها بوثائق وأجاب المدعى عليه بأن المدعية لم تنازع في اختصاص المحكمة الأجنبية واختارت القانون البلجيكي وتخلت عن قواعد الإسناد الوطني التي تخول لها الاستفادة من القانون الوطني، وبعد إجراء بحث مع الطرفين وتعقيبهما على ضوئه، وتقديم النيابة العامة لمستنتجاتها الرامية إلى تطبيق القانون، قضت المحكمة الابتدائية بتاريخ 30/01/2020 على المدعى عليه بأدائه للمدعية نفقة ابنيها (أ) و(س) وتوسعة أعيادهما بحسب مبلغ 2000 درهم لهما جميعا سنويا ابتداء من تاريخ الطلب المصادف ل : 04/02/2019 إلى غاية سقوط الفرض شرعا ويرفض باقي الطلبات، فاستأنفه المدعى عليه، وبعد تقديم النيابة العامة المستنتجاتها الرامية إلى تطبيق القانون، قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف بقرارها المطعون فيه بالنقض من قبل الطاعن بواسطة نائبه بعريضة من وسيلة فريدة ، تحت عنها المطلوبة وقد وجه إليها الإعلام.

حيث يعيب الطالب القرار في الوسيلة الوحيدة بانعدام التعليل، ذلك أنه بناء على قواعد الإسناد، فإن المطلوبة في النقض لا حق لها في عرض النزاع على القضاء المغربي ما دام أنها قدمت دعوى التطليق أمام القضاء البلجيكي ولكون قواعد الإسناد لا تسمح بذلك والتمس نقض القرار.

لكن، حيث إنه بمقتضى المادة 97 من مدونة الأسرة، فإنه عند الحكم بالتطليق تحكم المحكمة بالمستحقات طبقا للمواد 83 و 84 و 85 من نفس المدونة، وأن من بين هذه

المستحقات، نفقة الأبناء وتبعاتها بما في ذلك توسعة الأعياد التي هي من الضروريات التي جرى بها العرف والعادة وكرسها القضاء، ومن بين ما التمسته المطلوبة بمقالها الحكم لها بتوسعة الأعياد ابتداء من 15/11/2012 التي لم يقض بها الحكم الأجنبي والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم المستأنف فيما قضى به من توسعة أعياد للولدين (1) و (س) بحسب 2000 درهم سنويا لهما معا ابتداء من 04/02/2019، بعلة أن نفقة توسعة عيدي الفطر والأضحى من عداد الشعائر الدينية الإسلامية المجهولة في القانون البلجيكي، ولا يوجد ما يمنع المطالبة بها أمام القضاء المغربي ما دام القضاء البلجيكي لما قضى بالتطليق بين الطرفين لم يقض بالمستحقات الناتجة عنه، فإن قرارها جاء مؤسسا ومعللا تعليلا سليما وكافيا، وما بالنعي على غير أساس.

2

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب، وعلى الطالب المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد بترهة رئيسا والسادة المستشارين محمد عصبة مقررا ولطيفة أرجدال ومصطفى زروقي والمصطفى أقبيب بوقرابة أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد عبد الفتاح الزهاوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة أو بهوش.

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم : 358/3

الصادر بتاريخ 01 يونيو 2023

في الملف المدني رقم 1962/1/2/2022

قسمة عينية - حكم نهائي - التسجيل بالرسم العقاري.

الحكم النهائي الصادر بإجراء القسمة يعتبر منشئا للحقوق المترتبة عنه والتسجيل بالرسم العقاري الذي يعقب ذلك له أثر كاشف لتلك الحقوق، وبالتالي فإن العبرة بانتقال الحق إنما تكون بصدور ذلك الحكم وتنفيذه على أرض الواقع.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه عن الصادر محكمة الاستئناف بالدار البيضاء تحت عدد 6472 وتاريخ 12/07/2021 في الملف عدد 3516/1201/2020، أن (ح.ج) ادعى آمام المحكمة الابتدائية المدنية بنفس المدينة بأنه يملك النصف إلى جانب المدعى عليهما (إ.ب) و (ع.ب) اللذين يملك كل واحد منها الربع في القطعة الأرضية ذات الرسم العقاري عدد (8...) للملك المسمى "ب.ك" الكائنة بدوار (...) بوسكورة الدار البيضاء والبالغة مساحتها 30 أر و 65 سنتيار. وأنه بتاريخ 05 مارس 2007 أصدرت محكمة الاستئناف قرارا تحت عدد 1266/1 يقضي بالمصادقة على تقرير الخبير (ب.ص) المؤرخ في 10/02/2001، وذلك بقسمة العقار موضوع الرسم العقاري أعلاه قسمة عينية، وأنه بتاريخ 06 يونيو 2007 قام مأمور إجراءات التنفيذ بتنفيذ مقتضيات القرار برفقة الخبير المذكور الذي تبين له أن جزء من نصيبه البالغة مساحته 273,16 متر مربع تقريبا يستغله المدعى عليهما كورشة للتجارة ومنحهما مهلة شهر الإفراغه طالبا لأجل ذلك الحكم عليهما بأدائهما لفائدته مبلغ 200.000 درهم كتعويض مسبق والحكم بإجراء خبرة لتحديد مبلغ التعويض المستحق عن المدة من سنة 1984 إلى غاية تاريخ 06 يونيو 2017 أجاب المدعى عليهما بأن النزاع انتهى بقسمة العقار حسب محضر التنفيذ وأن أي غبن في القسمة الذي يدعي المدعي قد طاله حدد له أجل سنة واحدة لرفع الدعوى بشأنها وأن دعواه طالها التقادم طبقا لمقتضيات الفصل 387 من قانون الالتزامات والعقود. وبعد إجراء خبرتين الأولى بواسطة الخبير (ي.ف) والثانية بواسطة الخبير (م.ل) وتمام الإجراءات، أصدرت المحكمة حكمها على المدعى عليهما بأدائهما للمدعي تعويضا قدره 500.000 درهم. استأنفه المدعي استئنافا أصليا كما استأنفه المحكوم عليهما استئنافا فرعيا وبعد إجراء خبرة بواسطة الخبير (ع.ر.ل) وإجراء بحث وخبرة تكميلية بواسطة نفس الخبير واستيفاء الإجراءات قضت المحكمة برد الاستئناف الأصلي وباعتبار الاستئناف الفرعي وبتأييد الحكم المستأنف مع تعديله بخفض التعويض المحكوم به وحصره في مبلغ 241284 درهم باعتباره واجب الاستغلال المستحق عن المدة

من 05/03/2007 إلى 06/07/2017 بموجب قرارها المطعون فيه بالنقض من طرف المستأنف فرعيا (إب).

في شأن الوسيلة الأولى:

حيث يعيب الطاعن على القرار عدم الارتكاز على أساس قانوني وسوء التعليل الموازي لانعدامه ذلك أنه استند في تعليله على قرار استئنافي قضى بإجراء قسمة للعقار المشاع بين المالكين على الشياع للحكم بالتعويض على الاستغلال في حقه وفي حق الشريك الثاني المسمى (ع.ب). وأنه لان قضت محكمة البداية بإجراء خبرة ومن بعدها محكمة الاستئناف للوقوف على واقعة الاستغلال إلا أن القرار المطعون فيه لم يقف على مدى صحة انتهاء حالة الشياع من عدمه، ذلك أن العقار المدعى به لا زال على حالة الشياع كما هو ثابت من خلال شهادة الملكية المدلى بها بالملف التي تبين بأن المطلوب يملك النصف أي إلى جانبه والشريك الثاني، وأن تعليل المحكمة للقرار المطعون فيه بأن الثابت من وثائق الملف أنهم كانوا في حالة شياع للعقار موضوع الرسم العقاري عدد (8...) وبتاريخ 05/03/2007 أصدرت محكمة الاستئناف قرارا عدد 1266/1 في الملف عدد 7065/2001 بإنهاء حالة الشياع بين الطرفين، إلا أنه حتى ولو تم تنفيذ القرار المذكور إلا أن ذلك لم يتحقق على أرض الواقع حسبما يتضح من خلال شهادة الملكية التي تؤكد أن حالة الشياع لا زالت قائمة، وأنه لإنهاء حالة الشياع يجب أن لا يبقى أي جزء مشترك بين المالكين على الشياع وبالرجوع إلى الصور الفوتوغرافية والتصميم المنجز من الخبراء المعينين من طرف المحكمة كلها تؤكد بأن هناك طريق عمومية تمر من العقار لم يحدد نصيب كل واحد منهم فيها، وأنه لا مجال للحديث عن الاستغلال من عدمه لأنه لا يصار إلى قسمة التصفية إلا إذا تعذرت القسمة العينية لطبيعة الشيء أو للقانون أو لتعذر الانتفاع به ولو بمدرك، ولا تكون القسمة ثابتة إلا بعد إفراد لكل مالك نصيبه بكل تدقيق عملا بما جاء في مختصر خليل: "قسمة العقار وغيره بالقسمة وأفرد كل نوع ، وأن على فرض الاستغلال ثابت فإنه يجب أن يكون بالحجة والدليل، والمطلوب صرح خلال مراحل الدعوى بأنه (أي الطاعن) يستغل نسبة من نصيبه والقرار المطعون فيه لم يبحث في هذه النقطة وساير ادعاءات المطلوب بدون أية حجة مما يكون معه غير مرتكزا على أساس وفاسد التعليل إضافة أنه إن كان يستغل تصيب المطلوب منذ تاريخ ادعائه الذي يبتدئ من سنة 1984 كما جاء في صحيفة دعواه، فما المانع الذي جعله ساكنا طيلة هذه الفترة حتى ولو من سنة 2007 كما جاء في تعليل القرار المطعون فيه، إلا أن المحكمة لم تبحث في هذه النقطة رغم أنها مؤثرة، لأن ذلك يدل على أنه ظل يستغل نصيبه على حسن نية وأن مجال افتراضها غير قائم، ولو كان المطلوب يستغل المساحة المحددة

في 273,16 متر مربع كما يدعي وتوجد في نصيبه لتقدم بشكاية من أجل انتزاع حيازة عقار وهو الشيء الذي لم يقم به مما يؤكد أن واقعة الاستغلال غير ثابتة، وأن السبب إلى الذي دفعه لتقديم دعواه هو اقتراح مرور طريق عمومي من العقار المشترك وأن دعوى المطالبة بواجب الاستغلال أو الحرمان من الاستغلال التي يرفعها أحد المالكين على الشياع على المالك المستأثر بالمال المشاع يتم تأسيسها على المسؤولية التقصيرية أو على نظرية شبه العقود والقرار المطعون فيه استند في تعليله على خطئه الذي بسببه تضرر المطلوب ورتبت على ذلك استبعاد التقادم المثار من طرفه مستندة في ذلك إلى مقتضيات الفصل 387 من قانون الالتزامات والعقود، إلا أن ذلك مجانب للصواب على اعتباره لم يرتكب أي خطأ وظل يستغل نصيبه فقط وأن الفعل على فرض وقوعه فإن إطاره القانوني هو نظرية شبه العقود، مما يكون معه التقادم الخمسي المنصوص عليه في الفصل 106 من نفس القانوني أعلاه وليس مقتضيات الفصل 387 السالفة الذكر، طالما أن المطلوب بسط في مقالاته بأنه (أي الطاعن استولى على نصيبه واستغله بدون وجه حق غاصبا العقاره والاجتهاد القضائي المقارن وخصوصا القضاء الفرنسي حسم في أمر تقادم دعوى المطالبة بالاستغلال التي يرفعها أحد المالكين على الشياع على المالك المستغل وحدده في التقادم الخمسي مطبقا بذلك المادة 185-10 الفقرة 2 من القانون المدني الفرنسي، مما يكون معه القرار المطعون فيه مشوبا بسوء التعليل وغير مرتكز على أساس ومعرضا للنقض.

لكن حيث إنه من جهة فإن الأحكام النهائية بإجراء القسمة تعتبر منشئة للحقوق المترتبة عنها والتسجيل بالرسم العقاري الذي يعقب ذلك له أثر كاشف لتلك الحقوق وبالتالي فإن العبرة بانتقال الحق إنما بصدور تلك الأحكام وتنفيذها على أرض الواقع. كما أنه إذا أثبت المدعي وجود الالتزام على من يدعي انقضاءه أن يثبت ادعاءه عملا بمقتضيات الفصل 400 من قانون الالتزامات والعقود، والبين من وثائق الملف وخاصة القرار الاستئنافي عدد 1266/1 الصادر بتاريخ 05/03/2007 في الملف عدد 7065/2001 ومحضر التنفيذ المؤرخ في 06/06/2007 موضوع ملف التنفيذ عدد 1173/07 وتقرير الخبرة المنجز بتاريخ 08/06/2007 من طرف الخبير (ب.ص) أنه تمت قسمة العقار المدعى به قسمة عينية إذ حدد واجب المطلوب فيه بما مساحته 1252 متر مربع مقسم إلى جزئين الأول مساحته 349 متر مربع مبين بحرف "أ" والثاني مساحته 902 متر مربع مبين بحرف "باء" هذا الأخير الذي يستغل فيه الطاعن والمسمى (ع.ب) جزء تقدره مساحته ب 273,16 متر مربع تقريبا، والطاعن لا ينازع في الاستغلال المذكور تارة بدعوى أنه لم يتم الطعن في

إجراءات القسمة داخل أجل السنة المنصوص عليه قانونا وتارة بأن العقار لا يزال مملوكا على الشياع بينه وبين المطلوب والمسمى (ع.ب) المذكور أعلاه، بالرغم من أن صدور قرار حائزا لقوة الشيء المقضي به بإنهاء حالة الشياع يعد منشئا للحق المدعى به وأن تقييده بالرسم العقاري الخاص به له أثر كاشف فقط لهذا الحق، مما يكون معه الطاعن ملزما بتمكين المطلوب من الجزء الذي آل إليه بالحكم القاضي بالقسمة والمحكمة مصدرة القرار المطعون لما اعتمدت في قضائها بمقابل الاستغلال الفائدة المطلوب على القرار الاستئنافي المشار إلى مراجعه أعلاه والمنهي لحالة الشياع بين الطرفين، يكون قرارها مرتكزا على أساس قانوني ومعللا تعليلا كافيا.
ومن جهة أخرى، فإنه لا يستفاد من وثائق الملف أن الطاعن سبق له أن تمسك أمام المحكمة المصدرة للقرار المطعون بالتقادم الخمسي المنصوص عليه في الفصل 106 من قانون الالتزامات والعقود وانما تمسك بمقتضى مقال استئنافه الفرعي بالتقادم المنظم بمقتضى الفصل 387 من نفس القانون، وهو ما ردت عليه المحكمة بعلة أنه بحصر المدة المستحقة للمطلوب في الفترة من 05/03/200 إلى غاية 06/07/2017 يصبح الدفع بالتقادم المثار من طرف الطاعن غير منتج لأي أثر لعدم انصرام المدة المعتبرة للتقادم، مما انعدمت معه مصلحة الطاعن في الدفع بالتقادم الخمسي والوسيلة في شقها الأول على غير أساس وفي شقها الثاني غير مقبولة.

3

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وبتحميل الطالب المصاريف

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة عبد الهادي الأمين رئيسا، والمستشارين حفيظة بن لكصير مقررة، وإدريس سعود ومارية أصواب وأمينة ناعمي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد بوفادي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة إيمان بلحاج.

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم : 103

الصادر بتاريخ 09 فبراير 2023

في الملف التجاري رقم 310/3/2/2020

تسيير حر - ادعاء التوقف عن الاستغلال - إقرار باستمرار التسيير - أثره.

إن المحكمة لما ردت ما تمسك به الطاعن بخصوص توقفه عن استغلال المقهى بعلة أن استمراره في تسييره ثابت من إقراره المضمن بمحضر جلسة البحث في المرحلة الابتدائية، فإنها لم تكن ملزمة بالجواب عن الوثائق المتعلقة بعدم استفادة المحل من مادتي الماء والكهرباء أمام إقراره القضائي، وجاء قرارها معللا تعليلا سليما ومرتكز على أساس

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 2002 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ (م.ن) الرامي إلى نقض القرار رقم 2090 الصادر بتاريخ 12/12/2019 في الملف 1279/8201/2019 عن محكمة الاستئناف التجارية بمراكش .

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف .

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 19/01/2023

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 09/02/2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد نور الدين السيدي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد صادق.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه أن المطلوبين (ع. أ.أ) ومن معه قدموا بتاريخ 25/06/2018 مقالا إلى المحكمة التجارية بمراكش عرضوا فيه أن موروثهم (ش. بنا) خلف تركة منها العقار موضوع الرسم العقاري عدد " " تستغل

فيه مقهى ومطعم وأنهم يملكون في الأصل التجاري نسبة 177507 سهم من أصل 212653 سهم وأن لهم الحق في المطالبة بنصيبهم من عائدات المحل التجاري، وسبق لهم أن استصدروا حكما بتاريخ 29/01/2015 قضى لفائدتهم مبلغ 368805,46 درهم عن المدة من 01/01/2009 إلى غاية متم نونبر 2014 تم تأييده من طرف محكمة الاستئناف والتمسوا لذلك الحكم على الطالب بأدائه لفائدتهم مستحقاتهم عن المدة من 01/12/2014 إلى متم يونيو 2018 مبلغ 22336092 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب وتحميله الصائر. وأجاب المدعى عليه بأن السجل التجاري مقيد باسم السيدين (ع.ش) و (أ.ش) كشريك له، و لم تعد له علاقة بالمحل موضوع السجل التجاري المذكور منذ سنة 2014 حيث تخلى عن التسيير، وأن المدعين لم يدلوا بما يفيد تواجده بالمحل أو تسييره له والتمس لذلك الحكم بعدم قبول الطلب، وبعد إجراء خبرة بواسطة الخبير (ع.ع) صدر الحكم القاضي بأداء المدعى عليه للمدعين مبلغ 100231,70 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب إلى تاريخ التنفيذ حسب مناهم الشرعي وتحميله الصائر بالنسبة ورفض باقي الطلبات أيدته محكمة الاستئناف بقرارها المطلوب نقضه.

في شأن وسيلة الفريدة للنقض:

حيث ينعى الطاعن على القرار عدم الارتكاز على أساس قانوني وفساد التعليل الموازي
لانعدامه والخرق الجوهري للقانون، بدعوى أن المحكمة مصدرته عللته بأنه أقر مجلسة البحث المنجزة ابتدائيا بأنه أغلق المحل موضوع النزاع بعد تنفيذ الحكم القاضي عليه بالأداء وأن المحكمة المذكورة اعتبرت أن تنفيذ الحكم لن يكون إلا بعد صدور القرار الاستئنافي في 04/06/2016، وأن هناك مقالا لدعوى الطرد التعسفي أشير فيها إلى أن المحل ظل يمارس نشاطه إلى غاية 02/04/2016. وأن هذا التعليل يبقى تعليلا فاسدا وغير مبنى على أساس سليم وجاء خرقا للقانون لأنه بالرجوع المحضر البحث يتأكد أنه لم تعد له علاقة بالمحل التجاري موضوع النزاع، منذ مطالبة المطلوبين بنصيبهم من عائد المحل التجاري في سنة 2014 وأنه بمجرد تقديم هذه الدعوى توقف عن استغلال المحل المذكور وأن المحكمة مصدرة القرار بنت قرارها على مجرد التخمين لما اعتبرته مستغلا للمحل التجاري إلى غاية صدور القرار الاستئنافي بتاريخ 14/07/2016، والحال أنه توقف عن استغلال المحل منذ سنة 2014، كما استندت المحكمة في تعليل قرارها إلى مقال من أجل الطرد التعسفي زعم من خلالها المدعون أنه استغل المحل التجاري إلى غاية 02/04/2016 وأن مجرد تقديم دعوى أو مقال من أجل الطرد التعسفي لا يمكن اعتباره دليلا على أنه ظل

يستغل المقهى إلى غاية التاريخ المذكور وتكون المحكمة مصدرة القرار قد بنت تعليلها على مجرد مقال للقول بأن المحل ظل يستغل من طرفه إلى غاية 02/04/2016، ثم أن وثائق الملف وخاصة تلك الصادرة عن الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء تثبت عدم استفادة المحل من المادتين المذكورتين منذ سنة 2015 مما يدل على عدم استغلال المحل موضوع التراع، إذ لا يمكن استغلال مقهى ومطعم دون الماء والكهرباء، مما يؤكد على أنه لم يعد يتواجد بالمحل التجاري أو يستغله من 01/12/2014 إلى غاية 21/04/2016، وبالتالي لا يمكن إلزامه بأدائه للمطلوبين نصيبهم في أرباح لم يحققها ولم يستغل فيها المحل التجاري، والمحكمة مصدرة القرار أغفلت كل هذه الحقائق ملتمسا نقضه.

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ردت ما تمسك به الطاعن بخصوص توقفه عن استغلال المقهى بعلة أن: "أن استمراره في تسييره إلى غاية 02/04/2016 ثابت من إقراره المضمن بمحضر جلسة البحث في المرحلة الابتدائية والذي أكد فيه أنه بعد تنفيذه للحكم القاضي غاية بالأداء قام بإغلاق المقهى وراسل الفريق المستأنف عليه للوصول إلى حل بخصوص التسيير ومعلوم أن تنفيذ الحكم المحتج به لن يكون إلا بعد صدور القرار الاستئنافي في 14/07/2016 من ناحية، ولأن الطاعن أدلى بنسخة من مقال الدعوى تقدم به أحد العمال الذين كانوا يشتغلون في المقهى من أجل الحصول على التعويضات الناتجة عن الطرد التعسفي أوضح فيه أن المحل ظل يمارس نشاطه إلى غاية 02/04/2016 ... واعتبرت أن استمرار الطاعن في استغلال المحل إلى غاية 02/04/2016 ثابت بإقراره بجلسة البحث المنجز في المرحلة الابتدائية وهو تعليل كاف لتبرير ما انتهت إليه بشأن مدة استغلال الطاعن للمحل موضوع الدعوى، وما ورد من اعتبار مقال الطرد التعسفي تعليل زائد يستقيم القرار بدولة وبذلك لم تكن ملزمة بالجواب عن الوثائق المتعلقة بعدم استفادة المحل من مادتي الماء والكهرباء أمام قرارة القضائي، فجاء قرارها معللا تعليلا سليما ومرتكز على أساس وغير خارق للمقتضى المحتج به وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب الصائر.

و به صدر القرار وتلى بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة خديجة الباين رئيسة والمستشارين السادة نور الدين السيدي مقررا - محمد الكراوي - السعيد شوكيب ومحمد وزاني طيبي أعضاء وتمحضر المحامي

العام السيد محمد صادق وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الرحيم أيت على.
3/3

.....
.....
قرار محكمة النقض

رقم : 85/1

الصادر بتاريخ 06 فبراير 2024

في الملف المدني رقم 3442/1/1/2022

أرض فلاحية - أفعال سرقة واختلاس أتربة - دعوى التعويض - شهادة التأمين - لا إشارة

فيها المبلغ خلوص التأمين - إحلال شركة التأمين محل مؤمنتها في الأداء - سلطة المحكمة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المودع بتاريخ 15/4/2022 من طرف الطالبة بواسطة نائبها المذكور، الرامي إلى نقض القرار عدد 266 الصادر عن محكمة الاستئناف بتطوان بتاريخ 25/5/2021 في الملف عدد :
68/1201/2020

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 08/01/2024.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 06/02/2024.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهما.

مغربية وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد السلام بنزروع، والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عمر الدهراوي

وبعد المداولة طبقا للقانون

يستفاد من مستندات الملف أن (أ.ز) تقدم بمقال أمام المحكمة الابتدائية بتطوان بتاريخ 25/9/2018 أعقبه بآخر إصلاحي بتاريخ 13/12/2017 ، عرض فيهما أنه يملك قطعة أرض فلاحية بموضع يسمى (غ.ح) مساحتها 10.000 متر مربع، وأن شركة (س) المطلوبة استولت على جزء منها وشرعت بحفره وعبثت به عن طريق إخراج كميات من التراب ووضعها جانبا، مما شوه مساحة كبيرة من الأرض تقدر ب 2058 مترا مربعا، لذلك التمس الحكم له ضدها بتعويض قدره 90.000 درهم. وأجابت الشركة المذكورة بأن اختصاص النظر في القضية محليا منعقد للمحكمة التي يوجد بها مقرها الاجتماعي، وأن المحكمة المختصة نوعيا للبت في القضية هي المحكمة التجارية، ملتمسة إحلال شركة التأمين محلها في أداء ما يمكن أن يحكم به ضدها. وبعد إجرائها خبرة بواسطة الخبير (م.ب) أصدرت المحكمة حكمها عدد 913 بتاريخ 25/9/2018 في الملف عدد 710/12/2014 "على المدعى عليها شركة (س) في شخصي ممثلها القانوني بأدائها لفائدة المدعي (أ.ز) تعويضا إجماليا عن الضرر قدره 90.000 درهم، وإخراج شركة التأمين (و) من الدعوى، استأنفته المطلوبة شركة (س) فأصدرت محكمة الاستئناف قرارها بإلغاء الحكم المستأنف جزئيا فيما قضى به من إخراج شركة التأمين (و) من الدعوى، وتصديا الحكم بإحلالها في شخص ممثلها القانوني محل مؤمنتها في الأداء وتأييده في الباقي ؛ وهو القرار المطعون فيه من الطاعنة أعلاه بوسيلتين اثنتين.

في الوسيلتين مجتمعتين

حيث تعيب الطاعنة القرار في الوسيلة الأولى بعدم الارتكاز على أساس قانوني، ذلك أنه اعتبر

أن الضرر ناتج عن خطأ مفترض صدر عن المطلوبة فصرح بإحلالها محلها في أداء التعويض، مع أن الأفعال المنسوبة إليها كانت أفعالا عمدية يعاقب عليها القانون، فكان يجب تطبيق الفصل 17 من مدونة التأمين التي تستثني من الضمان الخسائر والأضرار الناتجة عن خطأ متعمد أو تدليس للمؤمن له.

وتعيبه في الوسيلة الثانية بنقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه، ذلك أنه لم يجب عن دفعها بخلوص التأمين استنادا إلى عقده الرابط بينها وبين المطلوبة، والذي يحدد

الخلوص المذكور في مبلغ 150.000 درهم يتعين خصمه في كل حادثة من التعويض المستحق للمتضرر، وما دام أن التعويض المطلوب محصور في مبلغ 90.000 درهم، وأنها لا تؤدي إلا ما زاد على 150.000 درهم، فإن القرار جاء مشوبا بنقصان التعليل

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون عون فيه فيه . لما ثبت لها عقد التأمين الرابط بين الطاعنة والشركة المطلوبة من خلال شهادة التأمين المؤرخة في 19/12/2013، وليس فيها إشارة لمبلغ خلوص التأمين الذي تتمسك به دون دليل، وأن أفعال السرقة واختلاس الأتربة من طرف الشركة المطلوبة غير ثابت بالملف، وأنه ورد في تقرير الخبير على سبيل الاستنتاج والحكاية، فقضت بإحلالها محل مؤمنتها في أداء التعويض المستحقه وفق ما أفصح عنه منطوق قرارها، معللة إياه بأنه: "بالرجوع إلى شهادة التأمين الذي يغطي تاريخه وقائع النازلة، فإنها غير مقيدة بأي خلوص للتأمين، وأن ما دفعت به من أن الضرر ناتج عن خطأ عمدي من المطلوبة نتيجة دخولها إلى أرض الضحية وسرقة التراب بقي مجردا من الإثبات، خاصة وأن ما ورد بتقرير الخبرة مجرد استنتاج من الخبير يخرج عن اختصاصه وغير معزز بأي دليل"، تكون قد بنت قضاءها على أساس وعللته تعليلا كافيا، وما بالوسيلتين غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت المحكمة برفض الطلب وتحميل صاحبته الصائر.

2

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد ناجي شعيب رئيس الغرفة رئيسا والمستشارين عبد السلام بتزروع - عضوا مقررا وسعاد سحتوت وبنسالم أوديجا وعبد الغني اسنينة - أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد عمر الدهراوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى راجي.

.....

.....

.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ : 09/01/2018 .

إن الغرفة المدنية القسم الرابع بمحكمة النقض

في جلستها العلنية اصرت وت القرار الآتي نصه :

بين:

سبريسو

القرار عدد : 41/4

المؤرخ في : 09/01/2018 .

ملف مدني عدد : 6986/1/4/2015 .

ينوب عنهم الأستاذ النقيب محمد أقديم المحامي بهيئة الرباط والقبول للترافع أمام محكمة النقض.

وبين .

ينوب عنه الاستاذ سعيد بن حماني المحامي بهيئة الدار البيضاء والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

عنوانه : رقم 141 شارع الحسن الثاني ابن سليمان.

المطلوبين

ملف عدد : 2018-01-30 .

بناء على مقال النقض المرفوع بتاريخ 24/7/2015 من طرف الطالبين المذكورين حوله بواسطة نائبهم الأستاذ محمد أقديم والرامي إلى نقض القرار رقم 2887 الصادر بتاريخ 30/3/2015 في الملف عدد 2196/1/2011 عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء.

وبناء على المذكرة الجوابية للمطلوب أكنار امحمد المودعة بواسطة محامية الأستاذ سعيد بن حماني بتاريخ 02/3/2017 والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على مستندات الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 20/11/2017

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 09/01/2018
وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد المصطفى النوري لتقريره والاستماع إلى ملاحظات المعلمي العام السيد نور الدين الشطبي الرامية إلى رفض الطلب.

و بعد المداولة طبقا القانون.

حيث يؤخذ من وثائق الملك ومن القرار المعلمون فيه أن الطاعنين تقدموا لدى المحكمة الابتدائية بابن سليمان بمقال افتتاحي عرضوا فيه أنهم يملكون على الشياع مع الدولة المغربية الملك الخاص العقار موضوع الرسم العقاري عدد 28034 و، وأنه بمقتضى عقد عرفي مؤرخ في 22/8/1991 باعث شريكتهم المذكورة للمطلوبين مجموعة من الأملاك من بينها حقوقها المشاعة في الرسم العقاري أعلام، وأنهم رغبة في شفعتها أودعوا الثمن والمصاريف لفائدتهما بصندوق المحكمة بعد رفضهما عرضها عليهما، والتمسوا الحكم بالمصادقة على هذا العرض والقول بأنهم مارسوا حق الشفعة وأصبحوا بالتالي يملكون كل حسب حصته الحقوق المشاعة المبيعة في الرسم العقاري عدد 28034 ر والقول بأن المحافظ على الأملاك العقارية سيسجل هذا الحكم بنفس الرسم العقاري ويشطب على المشترين منه، وأجاب

المطلوبان بأن الطاعنين لم يثبتوا أن شركتهم كانت سابقة لشرائهما، ثم إنهم لم يأخذوا بالشفعة في مجموع الحصص، كما أن العرض العيني غير صحيح، وبعد انتهاء الأجوية والردود، أصدرت المحكمة الابتدائية حكما تحت عيد 94 بتاريخ 20/02/1995 في الملف 156/93 قضى: بعدم قبول الدعوى، واستأنفه الطاعنون مصممين على طلبهم، وبعد الأمر بإجراء خبرة أنجزها الخبير إلياس الصديق وتبادل المذكرات أصدرت محكمة الاستئناف قرارا بتاريخ 23/4/2002 في الملف عدد 8965/96 قضى بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بالمصادقة على العروض العينية لحق الشفعة من طرف المستأنفين للمستأنف عليهما وأنهم اكتسبوا بالتالي ملكية الجنوب المبيعة من طرف الملك الخاص للدولة للمستأنف عليهما أكناو الحسن وأثناء محمد في الملك في الرقم العقاري عدد
28034، وعلى المحافظ على الأملاك العقارية بتمارة تسجيل هذا القرار بالرسم العقاري المذكور وبانتقال ملكية الحقوق المبيعة إلى المستأنفين عوض المشتريين والتشطيب عليهما من ذلك الرسم العقاري ونقضته محكمة النقض بمقتضى القرار عدد 3070 الصادر بتاريخ 23/10/2003 في الملف 3680/1/4/02 بعلة حيث صح ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أنه من شروط الأخذ بالشفعة أن يؤدي الشفيع الثمن وتوابعه داخل الأجل القانوني، والثابت من عقد البيع المؤرخ في 22/8/1991 أن الدولة الملك الخاص باعث للمشفوع منه نصيبها في مجموعة من العقارات صفقة وبثمن قدره 333165 درهما، والبين من وصل إبداع الثمن أن الشفيع لم يودع سوى 62998 درهما اعتبرته المحكمة مناسبا لثمن البيع، من غير أن تبين العناصر التي اعتمدتها في تحديد قيمة الشخص موضوع طلب الشفعة ولما لم تفعل فقد جاء قرارها فاسد التعليل الموازي لانعدامه ومعرضا للنقض" وبعد الإحالة وتبادل المذكرات أصدرت محكمة الاستئناف قرارا تحت عدد 4112/1 بتاريخ 08/12/2005 في الملف 255/01 قضي بتأييد الحكم المستأنف وطلب الطاعنون إعادة النظر فيه بمقال مرفوع بتاريخ 09/5/2011 عرضوا فيه أن المحكمة مصدرته من جهة حكمت بما لم يطلب منها وأكثر مما طلب إذ لم تتقيد بالنقطة القانونية التي نقض من أجلها القرار الاستئنافي الصادر في الملف 8965/96 حيث كان يتمين أن تقتصر على بيان وبصفة أكثر وضوحا العناصر التي يجب اعتمادها في تحديد قيمة الشقص موضوع طلب للشفعة وأحقيتهم في طلبهم ذلك أنهم لا يملكون سوى في الرسم العقاري 28034 ر دون غيره من باقي الأملاك غير المشاعة التي شملها عقد البيع، وأن المبلغ المودع المحدد في 18700 درهم بعد هو الثمن الحقيقي للحقوق المطلوب استشناعها باعتبار أن مساحتها هي 16 هكتارا تقريبا وأن ثمن الهكتار الواحد حدد قضائيا في مبلغ 1075 درسا بالإضافة إلى باقي المصاريف المتعلقة بالتسجيل والتمبر والتحفيظ،

ومن جهة أخرى، فهناك تناقض بين أجزاء الحكم، ذلك أن القرار المطعون فيه تطرق إلى ما عابته محكمة النقض على القرار المنقوض ولم يعمل على الأخذ بعين الاعتبار البت في ذلك المقتضى أي النظر في الخطأ الذي وقع فيه هذا القرار، ذلك أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتضح جليا التناقض الحاصل وذلك عندما قضى بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بعدم قبول الدعوى. مع أنه جاء في حيثية أولى وحيث إن ما تمسك به الطرف المستأنف من كونه غير مالك في باقي العقارات التي تم تفويتها وبالتالي لا يحق له طلب استشفاعها، فقد أشار إلى ذلك المجلس الأعلى (محكمة النقض) في قراره أعلاه وأخذه بعين الاعتبار" وهذا يؤكد عدم أحقية الطاعنين في استشفاع ما دون الحقوق المشاعة الخاصة بالرسم العقاري المبين أعلاه، إلا أنه ورد في الحيثية التالية "حيث يتضح مما ذكر بأن الثمن المودع لا يساوي ثمن الصفقة الحقيقي وبالتالي فإن إيداع الثمن الموجود بصفة كاملة بل البيع بكامله تبغي أن يكون داخل الأجل القانوني وهو أجل سنة من تاريخ تقييد عقد البيع، وأنه طالما أن المطلوبين لم يودعوا ثمن الصفقة الحقيقي بصندوق المحكمة داخل الأجل القانوني يكونوا قد خالفوا مقتضيات

الفصلين 25 و 32 من ظهير 02/6/1915 ويكون الطلب الرامي إلى الشفعة غير مقبول" وهكذا من خلال استقراء هذه الحيثية يتضح أنها مخالفة تماما ومتناقضة مع الحيثية السابقة التي يفيد تحليلها أن محكمة النقض أخذت بعدم وجوب استشفاع الطاعنين العقارات الأخرى لعدم ملكيتهم لها، إلا أن القرار المطعون فيه عاد ليقول أنه من الضروري إيداع ثمن عقد البيع بكامله والمصاريف داخل الأجل، والحال أنهم لا يملكون مجمل الشيء المبيع ولا يمكنهم بالتالي استشفاع غير ما يملكون فيه على الشياع والتمسوا العدول عن القرار الاستئنافي والحكم من جديد بقبول الاستئناف وبالمصادقة على العروض العينية والتصريح باكتساب الملكية عن طريق الشفعة وترتيب كل الآثار القانونية، وأرفق المقال بصورة القرار الاستئنافي عدد 4112/1 المطلوب إعادة النظر فيه ولعقد بيع المدعى فيه والقرار محكمة النقض عند 3070، وأجاب المطلوبان بأن القرار المطالب إعادة النظر فيه سبق البت فيه من طرف محكمة النقص برفضه بمقتضى القرار عدد 1239 الصادر بتاريخ 08/4/2009 في الملف 4451/1/4/2006، وبأنه لا يجوز تقديم طلب إعادة النظر أمام محكمة الاستئناف في قرار استئنافي صدر بشأنه قرار عن محكمة النقض يقضي برفض الطلب، وبعد استنفاد أوجه الدفع والدفاع قضت محكمة الاستئناف بعدم قبول طلب إعادة النظر، وهو القرار المطعون فيه بالنقض بمقال تضمن سببين، أجاب عنه المطلوبان والنمسا رفض الطلب.

في شأن السبب الثاني:

حيث يعيب الطاعون القرار بنقصان التحليل الموازي لانعدامه، ذلك أن اعتمد في تعليله على أن القرار المطعون فيه بإعادة النظر سبق الطعن فيه بالنقض من طرف نفس الأطراف ولنفس الأسباب مع أن الأسباب المعتمدة في طلب إعادة النظر تتعلق بالتناقض بين أجزاء نفس الحكم وكذا إذا بت القاضي في ما لم يطلب منه أو حكم بأكثر مما طلب أو إذا أغفل البت في أحد الطلبات، وهي حالات منصوص عليها في الفصل 402 من قانون المسطرة المدنية الذي يفتح إمكانية الطعن المذكور أمام المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه متى توافرت شروط ذلك، مما يعني أن هذا الأخير ناقص التعليل الموازي لانعدامه، والمحكمة مصدرته كانت غير صائبة حينما أكدت بأنه لا يجوز طلب إعادة النظر أمام محكمة الاستئناف في قرار استئنافي صدر بشأنه قرار عن المجلس الأعلى يقضي برفض الطلب مادام أن القرار الاستئنافي المذكور قد حاز بموجبه قوة الشيء المقضي به، وذلك لأنه لا وجود في قانون المسطرة المدنية لمقتضى ينتج عنه أن الطعن بالنقض يمنع الطعن بإعادة النظر، وأن الفصل 402 وما يليه من فصول منظمة لطلب إعادة النظر بهذا القانون ليس ضمنها ما يقضي بأن هذا الطعن لا يمكن تقديمه بعد الطعن بالنقض، كما أن الفصل 379 من ذات القانون ينص على الحالات التي يجوز فيها الطعن بإعادة النظر أمام محكمة النقض ولم يتطرق لأي مقتضى يمنع تقديم طلب إعادة النظر أمام محكمة الموضوع، وبالتالي فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تصب حينما خلفت قاعدة جديدة وشرعت محل المشرع، مما يوجب نقض القرار.

حيث صبح ما عابه الطاعنون في الوسيلة ، ذلك أن القرارات الاستئنافية قد تكون في ذات الوقت قابلة لكل من الطعن بالنقض والطعن بإعادة النظر، ولما كان الطعن بالنقض في قرار استئنافي وصدور قرار برفضه غير مانع من الطعن فيه بإعادة النظر متى توفرت موجباته، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بعدم قبول طلب إعادة النظر الذي تقدم به الطاعنون ضد القرار الاستئنافي الصادر في الملف عدد 255/04 بطلة إنه لا يجوز تقديم طلب إعادة النظر أمام محكمة الاستئناف في قرار استئنافي صدر بشأنه قرار عن المجلس الأعلى يقضي برفض الطلب، مادام أن القرار الاستئنافي موضوع الطعن قد حاز قوة الشيء المقضى به بموجب قرار المجلس الأعلى أعلاه الشيء الذي يتعين معه التصريح بعدم قبول طلب إعادة النظر، ولم تنظر في موضوعه، تكون قد خرقت القاعدة أعلاه، وعللت قرارها تعليلا فاسدا، مما يوجب نقضه.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه، وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت

فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون، وعلى المطلوبين المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له، إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد حسن منصف ئيسا والمستشارين السادة : المصطفى النوري مقررا، وعبد الواحد جمالي الإدريسي ومصطفى نعيم عبد السلام بنزروع أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد نور الدين الشطبي وبمساعدة كاتبة الضبط ليدة ابتسام الزواعي.

الرئيس

المستشار المقرر

كاتبة الضبط

.....

.....

قضاء محكمة النقض عدد 81

قرارات الغرفة الجنائية

القرار عدد 485

الصادر بتاريخ 06 أبريل 2016

في الملف الجنحي عدد 6086/6/2/2015

فعلان جنحتي السكر العلني البين والسياقة في حالة سكر منفصلان تحكمهما مقتضيات مختلفة - لا مجال لتطبيق مقتضيات الفصل 118 من القانون الجنائي.

لما توبع المطلوب من أجل جنحتين مختلفتين وهما السكر العلني البين والسياقة في حالة سكر طبقا المرسوم 14/11/1967 والمادة 183 من مدونة السير، فإنه لا مجال لتطبيق مقتضيات الفصل 118 من القانون الجنائي ما دام الأمر يتعلق بجنحتين مستقلتين وليس فعلا واحدا قابلا لأوصاف متعددة.

نقض جزئي وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرشيدية بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ سابع يناير 2015 لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بالرشيدية والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ تاسع وعشرين دجنبر 2014 في الملف عدد 509/2014، والقاضي بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به في حق الظنين باسوا (ف) المحكوم بمقتضاه بإدانته من أجل جنحة السكر العلني البين وإلغائه فيما قضى به من إدانة الظنين الأول محمد (ب) من أجل السكر العلني البين وكذا براءته من أجل السياقة في حالة سكر وبعد التصدي الحكم بإدانته من أجل السياقة في حالة سكر والحكم عليه بغرامة نافذة قدرها (5000) درهم وتوقيف رخصة السياقة لمدة ستة أشهر تبتدئ من تاريخ السحب الفعلي لها والحكم ببراءته من أجل السكر العلني البين مع تحميل الظنينين الصائر تضامنا والإحبار في الأدنى.

إن محكمة النقض

بعد أن تلت السيدة المستشارة سميرة نقال التقرير المكلفة به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد عبد الرحيم حادير المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

ونظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن والمستوفية للشروط المتطلبة وفقا للمادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن الوسيلة الفريدة المستدل بها على النقض والمتخذة من سوء ونقصان التعليل الموازيان لانعدامه، ذلك وأنه طبقا للمادتين 364 365 و 370 من قانون المسطرة

الجنائية يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا بأسباب من الناحيتين الواقعية والقانونية تعليلا كافيا وإلا كان باطلا، وأن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لم تعلل قرارها تعليلا كافيا وسليما لما قضت بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إدانة المتهم محمد (ب) من أجل السكر العلني البين وكذا براءته من أجل السياقة في حالة سكر وبعد التصدي قضت بإدانته من أجل السياقة في حالة سكر وحكمت عليه بغرامة نافذة قدرها (5000) درهم وتوقيف رخصة سياقته لمدة سنة أشهر تبتدئ من تاريخ السحب الفعلي لها والحكم ببراءته من أجل السكر العلني البين مستندة في ذلك على مقتضيات المادة 118 من قانون المسطرة الجنائية التي تنص على أن الفعل الواحد الذي يقبل أوصافا متعددة يجب أن يوصف بأشدها وأن الفعل الأشد خطورة في النازلة هو السياقة في حالة سكر فضلا على أن فعل السكر العلني البين يبقى مجرد ظرف تشديد في جنحة السياقة في حالة سكر، إلا أنه وخلافا لما جاء في حيثيات القرار المطعون فيه فإن المتابعة المسطرة في حق المتهم محمد (ب) تتضمن فعلين جرميين منفصلين منظمين بمقتضى قوانين زجرية مختلفة مما لا يترك بأي حال من الأحوال مجالا للقول بأنهما فعلا واحدا متعدد الأوصاف خاصة وأنه يمكن تصور قيام أحدهما وهو السكر العلني البين دون الآخر الأمر الذي تنعدم معه إمكانية وصف هذا الفعل بوصف آخر أو اعتباره ظرفا مشددا للعقوبة المقررة في القانون الفعل جرمي آخر مما يكون معه القرار المطعون فيه لما صدر على النحو المذكور مشوبا بسوء التعليل ويستوجب النقض والإبطال.

بناء على المادتين 365 في فقرتها الثامنة و 370 في فقرتها الثالثة وبمقتضاهما يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وينزل سوء التعليل منزلة انعدامه الموجب للنقض والإبطال.

حيث إن المحكمة المطعون في قرارها لما ألغت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة المطلوب في النقص محمد (ب) من أجل السكر العلني البين وكذا براءته من أجل السياقة في حالة سكر وقضت من جديد بإدانته من أجل السياقة في حالة سكر وبراءته من أجل السكر العلني البين عملت قرارها بما يلي: "حيث إن واقعة السكر تبقى واحدة في كلتي الجنحتين ولا يمكن متابعة الشخص مرتين من أجل نفس الفعل ذلك أن الفعل الواحد الذي يقبل أوصافا متعددة يجب أن يوصف بأشدها.

وحيث إن واقعة السكر العلني البين تبقى مجرد ظرف تشديد في جنحة السياقة في حالة سكر باعتبار الجنحة الأخيرة هي الأشد ويتعين إدانة الطنين من أجلها فقط وتكون بذلك محكمة الدرجة الأولى لما قضت بإدانة الظنين من أجل الجنحتين معا قد جانبت الصواب.... والحال أن المطلوب المذكور توبع من أجل جنحتين مختلفتين

وهما السكر العلني البين والسياقة في حالة سكر وهما فعلان منفصلان تحكمهما مقتضيات مختلفة، فجنحة السكر العلني يحكمها مرسوم 14/11/1967 والذي لا زال ساري المفعول، وجنحة السياقة في حالة سكر تقع تحت طائلة المادة 183 من مدونة السير الجديدة ولا مجال لتطبيق مقتضيات الفصل 118 من القانون الجنائي ما دام أن الأمر يتعلق بجنحتين مستقلتين وليس فعلا واحدا قابلا لأوصاف متعددة كما أن السكر العلني لا يمكن اعتباره ظرفا مشددا لجنحة السياقة في حالة سكر، مما يكون معه القرار المطعون فيه عندما علل على النحو المذكور مشوبا بسوء التعليل المنزل منزلة انعدامه وبالتالي عرضة للنقض والإبطال بخصوص ذلك.

من أجله

قضت بالنقض الجزئي للقرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية بالرشيدية بتاريخ 29/12/2014 في الملف عدد 509/2014 بخصوص جنحة السكر العلني البين للمطلوب محمد (ب).

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة متركبة من السادة: فؤاد هلالي رئيسا والمستشارين سميرة نقال مقررة وعبد السلام البقالي ونجاة العلوي بطراني وبديعة بوعدي وبمحضر المحامي العام السيد عبد الرحيم حادير الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ربيعة الطهري.

229

.....
.....
.....

الجريدة الرسمية عدد : 7442 .
بتاريخ : 2 ربيع الآخر 1447 موافق 25 شتنبر 2025 .
التجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات. -
دفتر التحملات المتعلق بالمواصفات التقنية الدنيا للبنيات التحتية للمواصلات.
قرار مشترك لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة رقم 1114.25 صادر في فاتح ذي القعدة 1446

(29 أبريل 2025) بتحديد دفتر التحملات المتعلق بالمواصفات التقنية الدنيا للبنيات التحتية للمواصالت التي تتيح ربط التجزئات والمباني
صفحة : 7234 .
قرار مشترك لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة و الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة رقم 1114.25 صادر في فاتح ذي القعدة1446 (29أبريل2025) بتحديد دفتر التحملات المتعلق بالمواصفات التقنية الدنيا للبنيات التحتية للمواصلات التي تتيح ربط التجزئات والمباني الجديدة بالشبكات العامة للمواصلات.
وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير و الإسكان وسياسة المدينة،
والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة ،
بناءعلى المرسوم رقم2.92.832 الصادر في27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، و لا سيما المادة 33 منه؛
وعلى المرسوم رقم 2.92.833 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، و لا سيما المادة 13 منه،
قررتا مــا يلي :
المادة الأولى
يحدد في الملحق المرفق بأصل هذا القرار المشترك دفتر التحملات المتعلق بالمواصفات التقنية الدنيا للبنيات التحتية للمواصلات التي تتيح ربط التجزئات والمباني الجديدة بالشبكات العامة للمواصلات.
المادة الثانية
ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويدخل حيز التنفيذ ابتداءمن اليوم الأول من الشهر السادس الموالي لتاريخ نشره.
وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1446 (29 أبريل 2025).
وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير
والإسكان وسياسة المدينة،
الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.
الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة
المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،
الإمضاء : أمل الفلاح.

.....

.....

.....

.....

الجريدة الرسمية عدد : 7442 .

بتاريخ : 2 ربيع الآخر 1447 موافق 25 شتنبر 2025 .

دفتر التحملات المتعلق بالمواصفات التقنية الدنيا للبنيات التحتية للمواصلات التي تتيح ربط التجزئات والمباني الجديدة بالشبكات العامة للمواصلات .

.....

.....

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

2761

وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة

2020 يونيو 18 .

إلى

السيدات والسادة

- ولاة الجهات وعمال العمالات وعمالات المقاطعات وأقاليم المملكة

العامل، المدير العام للوكالة الحضرية للدار البيضاء

- مديري الوكالات الحضرية.

الموضوع : دورية مشتركة بخصوص تنفيذ مقتضيات ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها.

المرفقات : نماذج.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، في إطار تعزيز المنظومة القانونية في ميدان التعمير، وخاصة فيما يتعلق بإصلاح القواعد المحددة لشكل وشروط تسليم الرخص والأذون بهدف تبسيط وتوحيد المساطر الإدارية المعمول بها في هذا الميدان، وتحسين مناخ الأعمال وإنعاش الاستثمار، تم كما تعلمون استصدار المرسوم رقم 2.18.577 بتاريخ 08 شوال 1440 (12) يونيو (2019) القاضي بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها.

ويمكن إيجاز الإسهامات الأساسية لضابط البناء العام المعتمد في نسخته الجديدة، فيما يلي :

إدراج شكل وشروط تسليم الرخص الجديدة المحدثة . بموجب القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.124 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25) غشت 2016)، ويتعلق الأمر برخص الإصلاح والهدم وتسوية البنايات غير القانونية

تقليص عدد أعضاء لجنة دراسة مختلف ملفات طلبات الرخص والأذون، وكذا تقوية أدوار المهنيين من خلال الاقتصار على شواهد مسلمة من طرفهم تفيد باحترام القواعد التقنية المنصوص عليها في النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل عوض اللجوء لاستطلاع رأي بعض المصالح المتدخلة في دراسة طلبات الرخص والأذون مراجعة بعض الإجراءات المعتمدة نظرا لمحدوديتها بغرض تبسيط المساطر والمساعدة في احترام الأجال

- مراجعة قائمتي المشاريع المدمجة بمسطرتي المشاريع الكبرى والصغرى، لتقليص آجال الدراسة وفق نوعية وحجم المشاريع وإضافة قائمة جديدة للمشاريع تتعلق بمشاريع الإصلاح

تيسير الولوج إلى المعلومة وتتبع مسار ملفات طلبات الترخيص وتحسين مستوى التنسيق بين مختلف المتدخلين

إعمال مبادئ الحكامة الجيدة من خلال ضمان تمثيلية مناسبة لمختلف المتدخلين داخل مختلف لجان الدراسة.

كما تم كذلك، استصدار القرار المشترك بين كل من وزارة الداخلية ووزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 337.20 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1441 (21) يناير (2020) الذي يحدد بموجبه الوثائق اللازمة لملفات طلبات الرخص المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها.

وتكريسا للإسهامات والمستجدات الوارد ذكرها أعلاه، تم إرفاق القرار المشترك المومأ إليه بنماذج المذكرة التقنية التي تعنى باحترام التصاميم المعمارية والتقنية، موضوع طلب الرخصة، لمقتضيات ضابط البناء العام المحدد القواعد الوقاية من أخطار الحريق والهلع في البنايات والمحدث للجنة الوطنية للوقاية من أخطار الحريق والهلع في البنايات، الموافق عليه بموجب المرسوم رقم 2.14.499 الصادر في 20 من ذي الحجة 1435 (15) أكتوبر (2014).

وعملا بمقتضيات المادة 33 من ضابط البناء العام، موضوع هذه الدورية المشتركة، وقصد توحيد كيفية احتساب العناصر القياسية التي يتعين على المهندس المعماري واضع تصور المشروع الإدلاء بها لدى الجماعة، والتي يتم الاستناد إليها في تصفية كل من الرسوم الجماعية ومقابل الخدمات المؤدى عنها لفائدة باقي المتدخلين، تم إعداد النماذج المرفقة طيه المتضمنة للتعاريف الدقيقة المضمون وكيفية احتساب العناصر القياسية من طرف مختلف المهندسين المعماريين عبر مجموع تراب المملكة.

وفي انتظار المصادقة على مشروع القانون المتعلق بجبايات الجماعات الترابية، يتعين عليكم دراسة ملفات طلبات رخص الإصلاح وتسوية البنايات غير القانونية والهدم والترخيص لها وتصفية الرسوم المتعلقة بها باعتبار رخصتي الإصلاح والهدم بمثابة رخص الترميم ورخصة التسوية بمثابة رخصة البناء المنصوص عليها بالقانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية المعمول به.

وتفعيلا لمقتضيات المادتين 53 و 54 من ضابط البناء العام، وتكريسا للمجهودات المبذولة بغرض رقمنة وإعمال مساطر التدبير اللامادي المتعلقة بمساطر الرخص والأذون المتعلقة بالتعمير وخاصة تلك المرتبطة بتعميم المنصة الرقمية الموحدة للتدبير اللامادي للرخص والأذون تم استصدار القرار المشترك بين كل وزارة الداخلية ووزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزارة

الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي، رقم 338.20 صادر في 25 من جمادى الأولى 1441 (21) يناير (2020) المحدد لكيفيات تفعيل مساطر التدبير اللامادي المتعلقة بإيداع ودراسة طلبات الرخص ورخص السكن وشواهد المطابقة وتسليمها.

ولتيسير تعميم المنصة الرقمية الموحدة المذكورة وضمان نجاعة تفعيلها على صعيد مجموع تراب المملكة، نصت المذكرة التوضيحية عدد 2314 بتاريخ 23 أبريل 2020 الصادرة عن المديرية العامة للجماعات الترابية على مجموعة من التدابير العملية بهدف تسريع تنزيلها وبلوغ الأهداف المنشودة من وضعها.

2

ونظرا للأهمية البالغة التي يكتسبها تفعيل ضابط البناء العام المذكور، فإن السيدة والسادة ولاة الجهات وعمال

العمالات وعمالات المقاطعات والأقاليم مدعوون إلى ما يلي :

الاشراف على تنظيم أيام دراسية تحسيسية بتنسيق مع الوكالات الحضرية لفائدة جميع المتدخلين في هذا الميدان، ولا سيما السادة رؤساء مجالس الجماعات ورؤساء مجالس المقاطعات، وكذا مسؤولي المصالحالجماعية المعنية ومختلف المهنيين المعنيين، وذلك من أجل تعميم وشرح مقتضيات المساطر الجديدة تعميم وشرح مضامين النماذج المرفقة بالقرار المشترك رقم 337.20 السالف الذكر، المتعلقة بقواعد الوقاية من الحريق والهلع في المباني الموكول إلى المهنيين تعبئتها كل حسب اختصاصه

تسريع وتيرة تنزيل وتعميم المنصة الرقمية الموحدة المذكورة واتخاذ كافة الإجراءات الضرورية والتنظيمية من أجل الشروع في إعمالها.

وأخذا بعين الاعتبار تاريخ استصدار القرار المشترك بين كل من وزارة الداخلية ووزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 337.20 المشار إليه أعلاه، وما يتطلبه تعميم وشرح مضامين النماذج المرفقة به المتعلقة بقواعد الوقاية من الحريق والهلع في المباني، وكذا قواعد النجاعة الطاقية في المباني الموكول إلى المهنيين تعبئتها كل حسب اختصاصه، وكذا صعوبة عقد الاجتماعات الموسعة في ظل الظرفية الصحية الحالية. فإنه يتعين عليكم إعمال المساطر المتعلقة بهاته الجوانب ابتداء من فاتح يناير 2021

وفي نفس السياق، يتعين على السيدة والسادة ولاة الجهات وعمال العمالات وعمالات المقاطعات والأقاليم السهر على ضمان التنسيق الأنسب بين مختلف المتدخلين مع

مراعاة المسؤوليات المناطة بهم، وفقا للتشريعات والأنظمة الجاري بها العمل والحرص على التنزيل الفعلي لقواعد الحكامة الجيدة المنصوص عليها بضابط البناء العام المذكور (ممثلين مؤهلين لاتخاذ القرار التقيد بإبداء الملاحظات الفردية الخاصة بكل إدارة في إطار اختصاصها تجنب الملاحظات المتتالية المتعاقبة، إبداء الرأي على أبعد تقدير خلال اجتماع لجنة الدراسة، احترام الآجال المنصوص عليها التقيد بالوثائق المحددة بالقرار المشترك. ....). واتخاذ التدابير اللازمة في حالة رصد أي تأخير أو تقاعس.

ولهاته الغاية، نطلب منكم العمل على موافاة اللجنة المركزية المشتركة بين الوزارتين الكتابة العامة لوزارة الداخلية والكتابة العامة لقطاع إعداد التراب الوطني والتعمير) بتقارير دورية ومفصلة عن التدابير التي تم اتخاذها لتنفيذ أحكام المرسوم القاضي بالموافقة على ضابط البناء العام، وكذا بالصعوبات التي قد تعترض تنفيذ مقتضياته والممارسات الفضلى التي يمكن تعميمها.

وإذ تعتمد على تتبعكم الشخصي لتفعيل هذا الورش الهام، نطلب منكم إيلاء الأهمية القصوى لتتبع تنفيذ التوجيهات الواردة بهذه الدورية المشتركة على الوجه الأكمل، واتخاذ ما يلزم من تدابير تكفل تعميم فحوى ضابط البناء العام والحرص على تفعيل مضامينه بالشكل الأنسب الذي يتيح بلوغ الغايات المنشودة.

وزير الداخلية

وزير الداخلية

عبد الوافي لفتيت

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة

وزيرة إعداد التراب الوطني

و التعمير والإسكان العامة المدينة

إمضاء : نزهة بوشار

Modèle de la fiche à renseigner pour le calcul des taxes, redevances et rémunérations pour services rendus

Demande de permis de construire

Je soussigné (e),

Nom

Prénom

Adresse professionnelle

Numéro d'autorisation d'exercer

Numéro d'inscription à l'ordre des architectes

Agissant en tant que maître d'œuvre pour le compte de

Maître d'ouvrage

Adresse

Références du contrat d'architecte

:

Adresse électronique

Numéro du dossier

Préfecture/Province

Commune

Nature du projet

Logements individuels

Immeubles collectifs de logements ou ensembles immobiliers, immeubles à usage industriel, commercial, professionnel ou administratif

Mixte

Consistance

Situation du projet

Surface du terrain

Références foncières

:

:

1- Eléments pour le calcul de la taxe sur l'opération de construire et les rémunérations pour services rendus

Demande d'obtention d'un nouveau permis de construire

Surface de plancher type A en m²

Surface des balcons, loggias et saillies sur domaine public m²

Niveau i

dont

Niveau i+n

Surface totale

Surface de plancher type B en m²

dont

Surface des balcons, loggias et saillies sur domaine public m²

Niveau i

dont

Niveau 1+ n

Surface totale

dont

Demande de modification et/ou extension d'un permis de construire

Surface autorisée/existante

Surface à démolir

Surface à créer

Surface de plancher type A en m²

dont:

Surface totale des balcons, loggias et saillies sur domaine public m²

La surface de plancher correspond à la somme des surfaces brutes de tous les niveaux construits et couvert. Elle inclut à titre indicatif les surfaces brutes de planchers couverts de l'ensemble des niveaux y compris les mezzanines et les soupentes, les couloirs de circulations, les balcons, les loggias et les saillies, les buanderies, les dépendances et les abris, les guérites, les loges gardien, les locaux techniques de toute nature, les garages et les sous-sols en intégrant les rampes, aur gaines d'aération ainsi que la surface allouée

aux vides et trémies correspondants au passage des cages d'escaliers et d'ascenseurs correspondant à chaque niveau y compris leur couverture en terrasse.

La surface de plancher type A correspond à la surface de plancher pour les logements individuels.

La surface de plancher type B correspond surface de plancher pour les immeubles collectifs de logements ou ensembles immobiliers, immeubles à usage industriel,

commercial, professionnel ou administratif.

Pour le calcul des frais relatifs à l'occupation du domaine public communal, il y a lieu de renseigner uniquement les éléments se rapportant aux façades devant être exploitées lors du chantier et de renseigner le champ nombre de trimestre par zéro pour les façades qui ne feront pas l'objet d'occupation.

Chaque fraction de mètre ou de mètre carré étant comptée pour un mètre ou un mètre carré m³ entier.

Surface autorisée/existante

Surface à démolir

Surface à créer

Surface de plancher type B en m²

dont:

Surface totale des balcons, loggias et saillies sur domaine public m³

II-Eléments de calcul de la redevance relative à l'occupation du domaine public communal

Linéaire de la façade

Façade 1

Façade 2

Façade 3

Façade 4

Largeur occupée

Nombre de trimestre

Cette attestation est établie en application des dispositions de l'article 33 du décret n°2.18.577 du 12 Juin 2019 portant approbation du règlement général de construction fixant la forme et les conditions de délivrance des autorisations et de toutes autres pièces exigibles en application de la législation relative à l'urbanisme et aux lotissements, groupes d'habitations et morcellements ainsi que des textes pris pour leur application.

Déclaration certifiée sincère et conforme aux règles techniques et plans ayant reçu l'avis favorable.

Date:

Signature de l'architecte :

La surface de plancher correspond à la somme des surfaces brutes de tous les niveaux construits et couvert. Elle inclut à titre indicatif les surfaces brutes de planchers couverts de l'ensemble des niveaux y compris les mezzanines et soupentes, les couloirs de circulations, les balcons, les loggias et les saillies, les buanderies, les dépendances et les abris, les guérites, les loges gardien, les locaux techniques de toute nature, les garages et les sous-sols en intégrant les rampes, aux gaines d'aération ainsi que la surface allouée aux vides et trémies correspondants au passage des cages d'escaliers et

d'ascenseurs correspondant à chaque niveau y compris leur couverture en terrasse.

La surface de plancher type A correspond à la surface de plancher pour les logements individuels.

La surface de plancher type B correspond à la surface de plancher pour les immeubles collectifs de logements ou ensembles immobiliers, immeubles à usage industriel,

commercial, professionnel ou administratif.

Pour le calcul des frais relatifs à l'occupation du domaine public communal, il y a lieu de renseigner uniquement les éléments se rapportant aux façades devant être exploitées fors du chantier et de renseigner le champ nombre de trimestre par zéro pour les façades qui ne feront pas l'objet d'occupation.

Chaque fraction de mètre ou de mètre carré étant comptée pour un mètre ou un mètre carré m³ entier.

---

redevances et rémunérations pour services rendus

Demande d'autorisation de lotir

Nom

Je soussigné (e),

Modèle de la fiche à renseigner pour le calcul des taxes,

Prénom

Adresse professionnelle

Numéro d'autorisation d'exercer

Numéro d'inscription à l'ordre des architectes

Agissant en tant que maître d'œuvre pour le compte de

: Maître d'ouvrage

:

:

:

:

:

:

:

:

Adresse

Références du contrat d'architecte

Adresse électronique

Numéro du dossier

Préfecture/Province

Commune

Consistance

Situation du projet

Surface du terrain en m²

Références foncières

1- Eléments pour le calcul de la taxe sur l'opération de lotir et les rémunérations pour services rendus

Demande d'obtention d'une nouvelle autorisation de lotir

Voirie

Eau potable

Assainissement

Electricité

Télécommunications

Eclairage public

Espaces publics

Estimation du coût total des travaux

d'équipement HTVA en dhs

Surface totale cessible des lots/lots à usage d'habitation, industriel, commercial, artisanal, touristique, Surface totale des équipements publics

Surface totale des équipements publics à céder gratuitement à l'Etat ou à la Commune

Surface en m

Demande de modification et/ou extension d'une autorisation de lotir

Voirie

Eau potable

Assainissement

Electricité

Télécommunications

Eclairage public

Espaces publics

Estimation du coût total actualisé des travaux d'équipement HTVA en dhs

Surface totale cessible des lots/llots à usage d'habitation, Industriel, commercial, artisanal, touristique,

Surface cessible autorisée m

Surface cessible additionnelle à créer m²

Surface totale des équipements publics

Surface totale des équipements publics à céder gratuitement à l'Etat ou à la Commune

II- Eléments de calcul de la redevance relative à l'occupation du domaine public communal

Linéaire de la façade

Largeur occupée

Façade 1

Façade 2

Façade 3

Façade 4

Nombre de trimestre

Déclaration certifiée sincère et conforme aux règles techniques et plans ayant reçu l'avis favorable.

Date:

Signature de l'architecte:

Signature du coordonnateur chargé de veiller à la bonne exécution des travaux:

La surface cessible correspond à la surface totale des lots ou d'llots vendable. Elle ne correspond en aucun cas à la surface constructible du lot ou de I'llot.

Les travaux d'équipement du lotissement correspondent aus travaux in site. Les travaux de voirie intègrent le dallage des trottoirs, les travaux d'alimentation en eau potable intègrent le réseau incendie, les travaux d'assainissement concernent à la fois les usées eaux pluviales, les travaux d'aménagerment des espaces publics intègrent

l'aménagement des places, placettes, espaces verts et plantations d'alignements, aires de jeux,

Pour le calcul des frais relatifs à l'occupation du domaine public communal, il y a lieu de renseigner uniquement les éléments se rapportant aux façades devant être exploitées lors du chantier et de renseigner le champ nombre de trimestre par zéro pour les façades qui ne feront pas l'objet d'occupation.

Chaque fraction de mètre ou de mètre carré étant comptée pour un mètre ou un mètre carré m³ entier.

----------'

Demande de modification et/ou extension d'un groupe d'habitations

Volrie

Estimation du coût total actualisé des travaux d'équipement HTVA en dhs

Eau potable

Assainissement

Electricité

Télécommunications

Eclairage public

Espaces publics

Surface cessible autorisée m²

Surface cessible additionnelle à créer m³

Surface totale cessible des lots/llots à usage d'habitation, industriel, commercial, artisanal touristique,..

Surface totale des équipements publics

gratuitement à l'Etat ou à la Commune Surface totale des équipements publics à céder

Surface de plancher type A en m³

Surface autorisée/existante

Surface à démolir

Surface à créer

dont:

Surface totale des balcons, loggias et salllies sur domaine public m³

Surface autorisée/existante

Surface à démolir

Surface à créer

Surface de plancher type B en m³

dant:

Surface totale des balcons, loggias et saillies

sur domaine public m³

II- Eléments de calcul de la redevance relative à l'occupation du domaine public communal

Façade 1

Façade 2

Façade 3

Façade 4

Linéaire de la façade

Largeur occupée

Nombre de trimestre

Cette attestation est établie en application des dispositions de l'article 33 du décret n°2.18.577 du 12 Juin 2019 portant approbation du règlement général de construction fixant la forme et les conditions de délivrance des autorisations et de toutes autres pièces exigibles en application de la législation relative à l'urbanisme et aux lotissements, groupes d'habitations et morcellements ainsi que des textes pris pour leur application.

Déclaration certifiée sincère et conforme aux règles techniques et plans ayant reçu l'avis favorable.

Date:

Signature de l'architecte :

Signature du coordonnateur chargé de veiller à la bonne exécution des travaux:

réception. 'équipement du groupe équipement dont la gestion incombe commune concessionnaires en charge opropriétaires ne sont pas comptabilisés dans 'équipement du groupe d'habitations à renseigner gestion

Intégrant le dall trottoirs, les travau 'alimentation potable integrent le réseau incendie, les travaus d'assainissement concernent

pluvial La d'aménagement et plantations d'alignements, ates sorrespond cas à la surface constructible du let ou de filot. publics intègrent l'aménagement 'lots vendable.

le tous les niveaux construits et couvert. Elle inclut à titre indicatif les surfaces brutes de planchers aalias, les buanderies, les dépendances surface allouée dants érites verts de Tensemble des niveau pondant

surface de plancher type cor administratif pond mmeubles collectifs ligem mbles billiers, immeubles à usage industriel, commercial, professionnel ou

surface de plancher logements individuels.

renosigner occupation

entier

façades

.....

.....

.....

.....

.....

القرار عدد 484

الصادر بتاريخ 29 يوليوز 2021

في الملف المدني عدد 132/1/10/2020

شركة ذات مسؤولية محدودة - استقلال الذمة حجز أموال الشريك الوحيد.

مبدأ استقلال الذمم يكون مانعا من إجراء أي حجز على الأموال الشخصية للشريك الوحيد، طالما أنه ليس من بين أوراق الملف ما يوحي بأن الشركة المذكورة ذات طبيعة تضامنية أو أنها انتهت عن طريق الحل أو غيره وأن أموالها فعلا صفيت وآلت فعلا إلى الشريك الوحيد المذكور.

باسم لة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

حيث يستفاد من مستندات القرار المطعون فيه رقم 175 الصادر بتاريخ 05/02/2019 06/05/2019 في الملف رقم 89/1101/9/20 عن محكمة الاستئناف بالرباط، أنه بتاريخ ادعى ع. ك أمام رئيس المحكمة الابتدائية بعمارة أنه استصدر عن هذه المحكمة حكما في إطار منازعات الشغل قضى على شركة ك في شخص ممثلها راكة ك في شخص ممثلها القانوني بأدائها له تعويضا إجماليا قدره

320745 درهم، انتهت إجراءات تنفيذه بتحرير المحضر إخباري يفيد تعذر التنفيذ لعدم وجود أية علامة تجارية إشهارية تدل على وجود الشركة المذكورة، وتعذر العثور على ممثلها القانوني. وأنه نظرا لكون هذه الأخيرة تعتبر شركة ذات مسؤولية محدودة، وأن ممثلها ومسيرها الوحيد هو المسمى م.ك فإن هذا الأخير يبقى بدوره مسؤولا مسؤولية شخصية عن ديونها، وتمشيا مع العمل القضائي وعملا بمقتضيات الفصل 1048 من قانون الالتزامات والعقود يلتمس إصدار أمر بالحجز التحفظي على ملك هذا الأخير المسمى موضوع الرسم العقاري عدد (...) ضمانا لتنفيذ وأداء مبلغ الدين أعلاه، وأمر المحافظ العقاري بتضمين هذا الأمر على الرسم العقاري المذكور. بعد تمام الإجراءات، أصدرت المحكمة أمرا برفض الطلب استأنفه المدعى عارضا أسباب استئنافه، وبعد استيفاء الإجراءات المسطرية قضت المحكمة بتأييد الأمر المذكور بموجب قرارها موضوع الطعن بالنقض.

في شأن الوسيلة الوحيدة :

حيث يعيب الطاعن على القرار عدم الارتكاز على أساس قانوني وسوء التعليل الموازي
لانعدامه، ذلك أن المحكمة المصدرة له اعتمدت فيما قضت به على المادة 44 من قانون 5.96 بعلة أن الذمة المالية للشركة مستقلة عن الشريك، وأغفلت ما هو منصوص عليه في الباب الأول المتعلق بالأحكام العامة من القانون المذكور وخاصة المادة الأولى منه التي تنص على أن الشركة المذكورة تخضع كذلك للإحكام غير المخالفة الواردة في قانون الالتزامات والعقود، وأنه يتبين من المقال الاستئنافي ومن وقائع القرار المطعون فيه أن الطاعن تمسك بمقتضيات الفصل 1048 من هذا القانوني واستدل بقرار في نفس الموضوع صادر عن محكمة النقض تحت رقم 1003 الذي اعتبر بأن الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ملزم بأداء ما عليه من دين في حدود حصته وأنه ليس غيرا مفهوم الفصل 486 من قانون المسطرة المدنية الذي يجوز له ادعاء ملكية المنقولات المحجوزة غير أن القرار المطعون فيه لم يجب عن الدفع المذكور بمقبول مما يعرضه للنقض.

لكن، حيث إنه بمقتضى المادة 3 من قانون 5.96 فإن شركة التضامن هي الشركة التي يكون فيها لكل الشركاء صفة تاجر ويسألون بصفة غير محدودة وعلى وجه التضامن عند ديون الشركة وبموجب الفقرة الأخيرة من المادة 44 من نفس القانون إذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة تتكون حيادا على مقتضيات الفصل 982 من قانون الالتزامات والعقود من شخص واحد يسمى هذا الشخص بالشريك الوحيد، ولما

كان اللون من أوراق الملف أن الحجز التحفظي موضوع الطلب مترتبا عن حكم اجتماعي، في. همة الشراكة ذات المسؤولية المحدودة، لا ضد المطلوب بصفته شريكا وحيدا فيها، فإن مبدأ) ن مانعا من إجراء أي حجز على الأموال الشخصية لهذا الأخير، طالما أنه ليس من بين أوراق الملف ما يوحي بأن الشركة المذكورة ذات طبيعة تضامنية أو أنها انتهت عن طريق الالحمل أو لغيره و أن أموالها فعلا صفيت وآلت فعلا إلى الشريك الوحيد المذكور. فإن المحكمة والمصدارة القرارية المطعون فيه لما استبعدت إعمال مقتضيات قانون الالتزامات والعقود التي استثنتها المادة 44 اعلاه واستندت فيما قضت به من رفض طلب الحجز على عقار المطلوب تأييدا للأمر الابتدائي إلى مبدأ استقلال ذمة هذا الأخير عن ذمة الشركة المدينة لطالب الحجز أخذا بعين الاعتبار نوع هذه الأخيرة وطبيعتها ووضعها الراهن كشخص معنوي قائم الذات يكون قرارها مرتكزا على أساس وغير خارق لأي مقتدى قانوني ومعللا تعليلا كافيا، وما بالوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وبتحميل الطالب المصاريف.

و به صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد عبد الهادي الأمين رئيسا والمستشارين السادة : امحمد الدومالي مقررا - حفيظة بن لكصير - إدريس سعود - عبد الغني يفوت أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد بوفادي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة إيمان بلحاج.

2

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم : 1/476

الصادر بتاريخ 25 أكتوبر 2018

في الملف التجاري رقم 577/3/1/2015

شركة تجارية - تراجع عن الرغبة في تفويت حصص - عرض عيني وإيداع بصندوق المحكمة - عقد جمع عام غير عادي لتنصيب الشريك الوحيد - أثره.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال النقض المرفوع بتاريخ 02/04/2015 من طرف الطالبة المذكورة بواسطة نائبها الأستاذ

(ع.م) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم 652 الصادر بتاريخ : 03/02/2015 في الملف عدد : 2014/8206/3706 .

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المطلوب عمل المسعودي بواسطة نائبه الأستاذ (ع.ح)

والرامية إلى التصريح برفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملفين

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 27/09/2018،

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة المعلنية المنعقدة بتاريخ 25/10/2018

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد بوشعيب متعبد والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد رشيد بناني .

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه انه بتاريخ 30 يناير 2009 تقدمت الطالبة شركة (ك.س) بمقال لتجارية اكادير ، عرضت فيه أنها تستثمر في مجال الرياضة وأنشأت إلى جانب المطلوب (ع.م) شركة تعمل في نفس المجال تمت تسميتها بشركة (ك)، وتملك الطالبة شركة "ك.س" نسبة 51%. وبتاريخ 24/11/2007، وعلى إثر انعقاد جمع غير عادي عبرت الطالبة عن رغبتها في تفويت مجموع الحصص التي تملكها في رأسمال الشركة، إلا أنها تراجعت عن رغبتها في التفويت . وأشعرت شريكها بذلك غير أنها فوجئت بهذا الأخير يستصدر أمرا قضائيا بعرض مبلغ قدره 1.428.310,00 دراهم، الذي اعتبره يمثل قيمة الأسهم المراد تفويتها، باعتباره شريكا له حق الأسبقية في استردادها، وقام المفوض القضائي بمسطرة العرض العيني، الذي رفض من طرف هشام بنيس، رغم أن هذا

الأخير لا يسير العارضة، مما جعله
يحرر محضرا بالرفض، وعلى إثره تم وضع المبالغ بصندوق المحكمة الابتدائية بالرباط، ومباشرة بعد ذلك عقد جمعا عاما غير عادي ونصب نفسه كشريك وحيد، ثم تقدم إلى مصلحة السجل التجاري لدى المحكمة التجارية بأكادير قصد التشطيب على كل الشركاء الواردة أسماؤهم بالسجل التجاري وسجل نفسه كشريك وحيد، واستحوذ على مجموعة من المبالغ المالية بخزانه الشركة، دون أن يتم أشعار المدعية بهذه التصرفات إلا بتاريخ 29/01/2009، فضلا عن أنه (المدعى عليه) عرض مبلغ البيع بناء على رغبته في شفعة الأسهم المراد تفويتها مع العلم أن القانون المتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة لا ينص على هذا المصطلحلأن أسهم هذه الشركات لا تقبل الشفعة، وإنما حق الاسترداد، كما عمد إلى تحديد مبلغ البيع من تلقاء نفسه ولم يعتمد المبلغ الحقيقي المنصوص عليه في عقد البيع وهو 68.217,000,00 درهم. مما تكون معه كل الإجراءات التي قام بها باطلة حسب الفصلين 14 و 58 من القانون 5/96 ملتمسة الحكم بالتشطيب على كل التقييدات الواردة على الأصل التجاري عدد 10239 المتعلقة بإحداث تغييرات غير قانونية والأمر بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه حين إنشائه، والأمر بإجراء خبرة حسابية لتحديد قيمة المبالغ المالية التي استحوذ عليها المدعى عليه وحفظ حقها في تحديد مطالبها بعد الخبرة. وتقدمت المدعية بمقال إصلاحي مع إدخال الغير في الدعوى، التمست فيه، إدخال شركة (ك) في الدعوى والحكم وفق طلبها. وتقدم المدعى عليه مولاي عمر المسعودي بمذكرة جوابية مع طلب مقابل النفس فيها الحكم برفض الدعوى، واحتياطيا في الطلب المقابل الحكم باستحقاقه لنسبة 51 ركة (ك) موضوع عقد البيع المؤرخ في 13/12/2008 مع أمر رئيس مصلحة السجل التجاري بتضمين الحكم المذكور بالسجل التجاري للشركة تأكيدا للجمع العام المؤرخ في 09/01/2009، وتقدمت المدعية بطلب إضافي، التمست فيه الحكم على المملكة المغربية. المدعى عليه بأدائه لها تعويضا قدره 1,000,000,00 ,1,000,000 درهم. كما تقدم المدعى عليه بمذكرة مع طلب إدخال المطلوبة الثانية شركة (ك) في الدعوى، ملتمسا الحكم وفق طلبة المقابل، ثم تقدمت المدعية بطلب إدخال المطلوبة الثالثة شركة (ك.م) المغرب في الدعوى باعتبارها هي من تقدمت بطلب شراء مجموع الحصص التي تملكها المدعية في رأسمال المدعى عليها الثانية. وبعد استيفاء الإجراءات المسطرية، أصدرت المحكمة التجارية حكمها بقبول الطلبات الأصلية والإضافية والمقابلة وطلبات الإدخال، وفي الموضوع بالتشطيب على التقييدات التعديلية التي باشرها المدعى عليه أصليا في السجل التجاري لشركة (ك) عدد 10239، وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل تسجيل مقرر الشريك الوحيد بتاريخ 09/01/2009، ورفض باقي الطلبات استأنفه

المدعى عليه (ع.م) استئنافا أصليا، كما استأنفته شركة (ك.س) استئنافا فرعيا، فألغته محكمة الاستئناف التجارية، وقضت من جديد برفض الطلب الأصلي، وفي الطلب المقابل الحكم باستحقاق المستأنف للحصص موضوع النزاع، نقضه المجلس الأعلى - محكمة النقض حاليا - بالنسبة للطلب المقابل الذي تقدمت به شركة (ك.س)
وموضوعه الحكم باستحقاقها ل 51% من أسهم شركة (ك) موضوع عقد البيع المؤرخ في 13/12/2008 مع أمر السيد رئيس مصلحة السجل التجاري بتضمين الحكم المذكور بالسجل التجاري للشركة تأكيدا للجمع العام المؤرخ في 09/01/2009) بموجب قرارها عدد 441 بتاريخ 24/03/2010 في الملف عدد 383/3/1/2010، بعلة " أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ألغت الحكم الابتدائي فيما قضى به من رفض لطلب الطاعن الرامي إلى استحقاق الحصص المبيعة، وقضت من جديد باستحقاقه للحصص المذكورة، معللة ما انتهت إليه: " بأنه ما دام أن المستأنف (الطالب) لم يوافق على التفويت ولم يبلغ به فإن استرداده للحصص المبيعة يبقى من بين الحقوق التي حولها له القانون والنظام الأساسي للشركة، باعتبارهما يعطيان للمساهم مركزا قانونيا يحق له بمقتضاه استرداد الأسهم التي تم تفويتها للغير بأي صفة من الصفات..... مقابل تأدية الثمن المدفوع أو قيمة الأسهم إذا لم يكن ثمنها محددا... وعبر المستأنف عن رغبته في استرداد الأسهم المبيعة، وعرض الثمن المحدد في عقد التفويت... وان التفويت تم بموجب عقد يتضمن ثمن التفويت المحتسب على أساس قيمة السهم الواحد، وان ما دفعت به المستأنف عليها من كون الثمن الذي أنجز به العرض العيني لا يمثل الثمن الحقيقي للبيع لان الثمن هو 68.217,000,00 درهم لم تثبته بأية حجة في إطار إثبات صورية الثمن.... مما يتعين معه الاستجابة للطلب المضاد والحكم بأحقية المستأنف في استرداد الحصص محل النزاع " وهو تعليل اعتبرت المحكمة بمقتضاه أن عرض المطلوب للثمن المحدد في عقد التفويت عرض صحيح ومنتج لآثاره القانونية، في حين ان القانون
رقم 96/5 المتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة جدد في الفقرة الثالثة من المادة 58 منه مسطرة تحديد ثمن الحصص المفوتة للغير دون موافقة الشركة بعض النظر عما إذا كان الثمن محددا في عقد التفويت أو كان غير محدد، إذ نص على انه " إذا رفضت الشركة الموافقة على التفويت تعين على الشركاء
داخل أجل 30 يوما من تاريخ الرفض شراء
الأنصبة بثمن محدد كما نص على ذلك في
المادة 14. وبالرجوع إلى هذه المادة الأخيرة فإنها تنص على أن تحديد قيمة الحقوق

المفوتة يتم بناء على رأي خبير يعينه الأطراف، أو إذا لم يتفقوا رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات ، ومحكمة الاستئناف التجارية التي اعتبرت أن استرداد الحصص المفوتة يتم مقابل نادية الثمن المحدد في عقد التفويت، تكون قد خرقت مقتضيات المادتين 58 و 14 من قانون 96/5 وعرضت قرارها للنقض فيما قضى به بالنسبة للطلب المقابل، وهذا القرار كان محل طعن بإعادة النظر، انتهى برفضه من طرف محكمة النقض بمقتضى القرار عدد 822 بتاريخ 18/09/2012، وبعد الإحالة أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بمراكش قرارا تمهيديا أول بإجراء بحث بين الأطراف، وثان بإجراء خبرة بواسطة الخبير (ا.ز)، الذي خلص إلى أن الثمن الحقيقي لحصص المفوتة في شركة (ك) هو مبلغ 4.103.460.00 درهما، وبعد التعقيب وادلاء الطالبة باستئناف فرعي رامت منه الطعن بالزور الفرعي في صورة عقد تفويت الحصص المؤرخ في 03/12/2008، وصدر قرار عن محكمة النقض بتاريخ 20/05/2014، قضى بقبول دعوى التشكك المشروع وإحالة ملف النزاع، على محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء، التي أصدرت قرارا قطعيا في الشكل بقبول الاستئنافين الأصلي والفرعي، وقبول طلب الطعن بالزور الفرعي المقدم من طرف المستأنفة الفرعية، وفي الموضوع، بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به في الطلب المقابل، والحكم من جديد باستحقاق المستأنف الأصلي للحصص موضوع النزاع مقابل ثمن قدره 4.103.460,00 درهم ورد طلب
الزور الفرعي، وهو المطعون فيه بالنقض.

في شأن الوسيلة الأولى .

3

حيث تعيب الطالبة القرار خرق قاعدة مسطرية أضر بها ومقتضيات أمرة من النظام العام والفصول 8 و 9 و 10 من ق م م . بمقولة أن الفصل العاشر من ق م م نص على أنه " يعتبر حضور النيابة العامة في الجلسة غير إلزامي إلا إذا كانت طرفا رئيسيا أو كان حضورها محتما قانونا، ويكون حضورها اختياريا في الأحوال الأخرى. "، غير إن المحكمة ولئن أحالت الملف على النيابة العامة بعد تقديم الطالب الطعن بالزور الفرعي في صورة عقد تفويت الحصص، حسب الفصل 9 من ذات القانون، فإن قرارها لم يتضمن أي تنصيص يفيد صدوره بحضور ممثل النيابة العامة في الجلسة التي صدر فيها، باعتبار أن حضورها محتم قانونا حسب اللفصول 8 و 9 و 10 من ق م م، ترتب عن خرقها ضرر للطالبة طالما أن الخرق ناتج عن عدم احترام قاعدة مسطرية من النظام العام، مما يتعين نقضه.

لكن، حيث إن الفصل التاسع من ق م م يوجب أن تبلغ الدعوى إلى النيابة العامة في حالات معينة ومن بينها قضايا الزور الفرعي. ولا يوجب حضور ممثلها بالجلسة، ولا يلزمها الفصل 10 من نفس القانون بالحضور مادام أنها مجرد طرف منضم وفق الفصل الثامن من ذلك القانون، والوسيلة على غير أساس .

في شأن الوسيلة الثانية .

حيث تعيب الطالبة القرار خرق حقوق الدفاع والفصل 320 من ق م م وقاعدة مسطرية أضر بأحد الأطراف والتحريف، بدعوى أن الفصل المذكور يوجب استدعاء الأطراف إلى الجلسة، التي يعرض فيها ملف النزاع في المرحلة الاستئنافية، غير أن المحكمة أدرجت القصية في المداولة دون استدعاء الطالبة أو من يمثلها، فضلا عن أنها حرفت الواقع لما نصت في قرارها أنه تم استدعاء الطرفين الجلسة 30/12/2014 التي حضرها دفاع الطالبة، والحال ان محضر الجلسة جاء خاليا من أسماء نواب الأطراف الحاضرين فجاء القرار مشوبا بخرق حقوق الدفاع ويعيب التحريف، مما يتعين نقض قرارها.

لكن، وخلافا لما ورد بالوسيلة، فالمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تبت في النزاع دون استدعاء الطالبة، ذلك أنه بالرجوع لوثائق الملف ومستنداته يلفى أنها استدعت كل من الطرفين لجلسة 11/11/2014 التي حضرها الطرفان فحجزت القضية للمداولة لجلسة 16/12/2014، وبالجلسة المذكورة أخرجت القضية من مداولة من أجل الإحالة على النيابة العامة وإدراجها بجلسة 30/12/2014 وبهذه الجلسة حضر نواب الطرفين وأكدا ما سبق، فتقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة ليوم 27/01/2015 مددت الجلسة 03/02/2015، فتكون (المحكمة (قد تقيدت بمسطرة استدعاء الطالبة الجلسات مناقشة القضية، ولم تحرف أي واقع طالما أن الأصل في الإجراءات أن تكون قد روعيت وعلى من يدعى أنها خولفت إقامة الدليل على ذلك، فلم يخرق القرار أي مقتضى، والوسيلة على غير مقبولة.

في شأن الوسيلة الثالثة .

حيث تعيب الطالبة القرار خرق حقوق الدفاع والفصل 369 و 92 وما يليه من ق م م وعدم الارتكاز على أساس قانوني والتحريف، بدعوى أنه (القرار) علل فيما قضى به من رفض الطعن بالزور الفرعي في العقد المؤرخ في 03/12/2008 بقوله " ولئن كان طلب الزور الفرعي يجوز تقديمه ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف ولو كانت محكمة إحالة باعتباره ليس دعوى مستقلة، ففي نازلة الحال يتعين صرف النظر عنه

تقيدا بالنقطة القانونية التي حددتها محكمة النقض المحكمة الإحالة التي توجب تحديد قيمة الحقوق المفوتة بناء على رأي خبير بدل استرداد الحصص المفوتة مقابل تأدية الثمن المحدد في عقد التفويت، ذلك أن من شان الاستجابة للطلب المذكور المساس بهذه النقطة التي تعتد بتفويت الحقوق المفوتة لكن على أساس القيمة التي تحددها خبرة تقويمية وليس عقد التفويت، وقد جاء في قرار محكمة النقض الصادر بغرفه المجتمعة تحت رقم 3598 بتاريخ 16/02/2003 في الملف المدني عدد 650/1/1/2001 المنشور بالصفحات من 359 إلى 365 من مجلة قضاء المجلس الأعلى العدد 62 السنة 25 انه إذا بت المجلس الأعلى - محكمة النقض حاليا في نقطة قانونية مبديا رأيه فيها تكتسب قوة الشيء المحكوم به وليس المحكمة الإحالة المساس بهذه القوة، وأنه إذا كان لها أن تقيم حكمها بعد الإحالة على عناصر جديدة تستخلصها من أوراق الملف فإن ذلك مشروط بأن لا يكون لاستخلاصها مساس بتلك القوة الثابتة للنقطة القانونية التي بت فيها المجلس الأعلى"، في حين أن دعوى الزور الفرعي يجوز تقديمها ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف، ولو كانت محكمة إحالة باعتبارها ليست دعوى مستقلة، وإنما طريق من طرق الدفاع في حين كذلك ان التزام المحكمة بالتقيد بالنقطة القانونية التي بنت فيها محكمة النقض لا يمنعها من النظر في النقطة القانونية والواقعية الأخرى، التي لم يسبق لمحكمة النقض أن بنت فيها، طالما أن القرار المنقوض يعتبر كأن لم يكن ورجوع الخصوم إلى ما كانت عليه قبل النقض، وطالما أيضا أن من حق الخصوم ان يقدموا ما يظهر لهم من دفوع أمام محكمة الإحال الأخيرة، أن تتخذ جميع إجراءات التحقيق وفي حين أيضا أن محكمة الإحالة تعيد تقدير الوقائع على غير النحو، الذي قدرته من قبل، مخالفة بذلك فهمها السابق للوقائع، في حين كذلك أن النقطة القانونية التي بنت فيها محكمة النقض ليست نقطة قانونية طالما انها تختلط بالواقع، إذا ، إذ أنها عملت بوجوب تحديد قيمة الحقوق المفوتة بناء على رأي الخبير، أي استنادا إلى أمور حسب الواقع، بينما المسالة القانونية الصرفة لا تختلط بواقع ناتج عن تحديد الثمن بواسطة خبرة، والمحكمة لما بتت على النحو المذكور، ونسب إلى قرار محكمة النقض الصادر بتاريخ 24/03/2011 كونه فصل في نقطة قانونية، يكون قد خرق القرار السالف الذكر ونسب إليه وصفا لا ينطبق عليه.

كذلك رفض القرار تطبيق مسطرة الزور الفرعي في العقد سند دعوى المقابلة للمطلوب الاول رغم تزويره بدليل أن الأخير لا يتوفر على أصله حسب ما جاء في إقراره القضائي بمناسبة البحث الذي أجرته المحكمة بين الأطراف، بدعوى أن المحكمة تكون مقيدة بالنقطة القانونية الواردة في قرار محكمة النقض متجاهلة بذلك سلطات محكمة الإحالة، التي تتيح لها الركون إلى كافة أدوات الإثبات إذا طلبها

الأطراف للوصول إلى الحقيقة، وبذلك تكون المحكمة قد أساءت تطبيق الفصل 369 من ق م م وخرقت الفصل 92 من ذات القانون، مما يتعين نقض قرارها.

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ردت طلب الزور الفرعي المقدم أمامها كمحكمة إحالة بتعليل جاء فيه "

أن الطاعنة تقدمت بطلب رام إلى سلوك مسطرة الزور الفرعي في مواجهة العقد المؤرخ في 03/12/2008 المدلى به من طرف المستأنف أصليا، إلا أنه وإن كان طلب الزور الفرعي يجوز تقديمه ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف ولو كانت محكمة إحالة باعتباره ليس دعوى مستقلة، ففي نازلة الحال يتعين صرف النظر عنه تقيدا بالنقطة القانونية التي حددتها محكمة النقض المحكمة الإحالة التي توجب تحديد قيمة الحقوق المفوتة بناء على رأي خبير بدل استرداد الحصص المفوتة مقابل تأدية الثمن المحدد في عقد التفويت، ذلك أن من شان الاستجابة للطلب المذكور المساس بهذه النقطة التي تعتد بتفويت الحقوق المفوتة لكن على أساس القيمة التي تحددها خبرة تقويمية وليس عقد التفويت. وتمسك الطاعنة بكون النقض في النازلة هو نقض كلي ينصب حتى على مسألة الاستحقاق التي يتفرع عنها طلب التشطيب على التقييدات بالسجل التجاري موضوع الدعوى الأصلية، لكن طالما أنه من البين من قرار محكمة النقض القاضي بالنقض والإحالة أن النقض طال القرار المطعون فيه فيما قضى به بالنسبة للطلب المقابل، وقد تقدمت الطاعنة بطلب إعادة النظر أمام محكمة النقض في هذا القرار في حدود ما قضى به من حصر لنقض المقضي به على الطلب المقابل ويجعل النقض شاملا لكل القرار الاستئنافي المطعون فيه وفق طلب النقض إلا أن محكمة النقص قصت برفض طلب إعادة النظر بمقتضى قرارها المشار إلى مراجعه أعلاه فإنه لا سبيل لمحكمة الإحالة لإعادة مناقشة هذا الدفع الذي حسم فيه بموجب قرار نهائي لا تعقيب عليه ..... وهو تعليل أبرزت ، صواب سبب عدم مناقشتها للدفع بالزور الفرعي المتجلي في كون واقعة التفويت تم الحسم فيها بمقتضى قرار محكمة النقض المقدم من طرف الطالبة، وعملية التفويت المنجزة بمقتضى العقد المؤرخ في 03/12/2008 عملية صحيحة ومنتجة لأثارها القانونية ، ومن شأن مناقشة طلب الطعن بالزور الفرعي الفرعي المساس بحجية قرار محكمة النقض المنوه عنه،

الأمر الممنوع قانونا على محكمة الإحالة، وبذلك فالقرار المطعون فيه جاء مبني على أساس سليم وغير خارق

للنصوص القانونية المحتج بخرقها، وغير محرف لأي واقعة والوسيلة على غير أساس .

في شأن الوسيلتين الرابعة والخامسة .

من حيث تعيب الطالبة القرار، بدعوى أن إقرار قاعدة وجوب تعليل الأحكام حسب الفصلين 125 الدستور و 345 من ق م م، تعني إحاطة الأطراف علما بسلامة الأساس القانوني للقرار الصادر بشأن خصومتهم وتمكين محكمة الدرجة الأعلى من فرض رقابتها على مدى صحة التأسيس القانوني للقرار المطعون فيه، غير أن المحكمة لم تطبق القاعدة المذكورة، فهي، ولئن أشارت إلى صدور قرارها باسم جلالة الملك وطبقا للقانون، فإن تطبيق القانون لا يتم في معزل عن التقيد بقاعدة تعليل الأحكام انعدام التعليل وفساده وانعدام الأساس القانوني وعدم الرد على دفوع تتعلق بالخبرة والتحريف وخرق حقوق الدفاع لتفادي تعسف وشطط القضاة، وهي (المحكمة) لما ثبت لها من أوراق الملف أن الطالبة تمسكت في مذكرتها من بعد الخبرة، ببطلان خبرة (م.ز) لإنجازها بمقتضى حكم تمهيدي باطل ولعدم اختصاص الخبير وعدم توفره على شروط الكفاءة المهنية وخرقها للفصل 63 من ق م م وبعدم تجرد الخبير، الذي اعتمد معادلا حسابيا غير صحيح من خلال تبخيس القيمة الحقيقية لحصص العارضة في رأسمال شركة (ك) وتقديمها هدية للخصم، إضافة أدلت الطالبة بمذكرة خلال المداولة امام نفس المحكمة بتاريخ 30/11/2011 تضمنت يكون الخبرة حسب المادة 14 من القانون رقم 5/96 لا يمكن ان تتم سوى بناء على أمر صادر من طرف رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات وكل شرط مخالف بعد كأن لم يكن، فضلا عن كون القضية غير جاهزة حسب الفصل 146 من ق م م، غير أن المحكمة لم ترد على هذه الدفوع.

كذلك تمسكت الطاعنة بمقتضى مذكرتها المقدمة تلخيصا للمرافعة ما يلي: وبصفة احتياطية، فإن خبرة (ا.ز) اتسمت بمحاباة المستأنف الأصلي والتمست إجراء خبرة جديدة لتقويم ثمن الحصص على أساس الثمن الحالي لها لان المصادقة على طلب الاستحقاق له اثر منشئ لكونه سينشأ مركزا موضوعيا جديدا غير أن المحكمة ردت ذلك .... بأن هذا الدفع غير قائم على أساس لان دفع قيمة حقوق الحصص المفوتة ينبغي أن يحدد في تاريخ طلب استرداد الحقوق فيها حسب المادتين 58 و 14 من القانون رقم 5/96 وهو ما طبقه الخبير وحدد الثمن الحقيقي لحصص الطاعنة فيما قدره 4.103.460,00 درهما وقت الاتفاق على تفويتها إياها لشركة (ك.م) المغرب خلال شهر نونبر 2008 بعد الاطلاع على الحساب الختامي لهذه السنة متقيدا بمقتضيات القرار التمهيدي عدد 212 بتاريخ 25/10/2012، والحال أن الحكم المنشأ هو الذي يقرر إنشاء أو تعديل أو إنهاء مركز قانوني موضوعي كما هو الحال بالنسبة للحكم القاضي بفتح مسطرة تاريخ الحكم بخلاف الحكم الكاشف، غير التصفية

القضائية، ولا يعد قائما او يرتب المحكمة اعتبرت أن قيمة الحصص يجب لب استرداد الحقوق بدعوى أن ذلك ما يستشف من المادتين 14 و 58 من القانون 5/96 من القانون رقم 6/96 رغم أنهما لا ينطبقان، مما يتعين نقض قرارها.

لكن، حيث اعتمدت المحكمة تقرير الخبير (أن) بعد أن تبين لها منه " أن تقدير القيمة الإجمالية لرأسمال شركة (ك) وحجم معاملاتها ومستوى الأرباح المستوية التي حققتها خلال سنة 2008 محدد في مبلغ 8,034.779,16 درهما وتقدير قيمة الحصة الاجتماعية الواحدة في 297.58 دراهم وتحديد قيمة الحصص الاجتماعية المملوكة لشركة كاب سبور المالكة ل 13.770 حصة فيما قدره 4.103.460,00 درهما."، واستخلصت من تقرير الخبرة المذكور أن قيمة حقوق الحصص المفوتة حددت في تاريخ طلب استرداد الحقوق في مبلغ 4.103.460,00 درهم، وهو وقت الاتفاق على تفويتها لشركة (ك.م.م) خلال شهر نونبر 2008، اعتبارا منها أن قيمة الأنصبة موضوع مشروع التفويت الذي لم يحض بموافقة الشركة تتم تحديدها الممارسة حق الاسترداد وفق الطريقة المحددة بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 14 من ذات القانون، أي بواسطة خبير يعين إما اتفاقا أو قضاء، مبرزة أن تقرير الخبير (م. ز) تقيد في ذلك بمقتضيات القرار التمهيدي بتحديد قيمة الحصص وقت تعبير المطلوب عن رغبته في ممارسة حق الاسترداد أي خلال نونبر 2008، وليس وقت لاحق، وهي (المحكمة (باعتمادها ما ذكر تكون قد ردت ضمنيا دفوع الطالبة بخصوص موضوع الخبرة، طالما اطمأنت إليها والى الأسس التي قامت عليها، والتي لم تدل الطالبة بما من شأنه أن يفرغ محتواها الفني أو الموضوعي، ومنهجها المذكور أغناها عن مناقشة ما أثير حول بطلان خبرة (م. ز) لإنجازها بمقتضى حكم تمهيدي باطل، طالما انه يهم القرار التمهيدي غير المطعون فيه، وعلى إنجاز الخبرة من طرف خبير غير مختص وعدم توفره على شروط الكفاءة المهنية، مادام أن الطالبة لم تسلك بشأنهما مسطرة التجريح المنصوص عليها في الفصل 62 من ق م م، وبخصوص ما أثير حول خرق مقتضيات الفصل 63 من ق م م والخبرة لا يمكن أن تتم سوى بناء على أمر صادر من طرف رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات حسب المادة 14 من القانون رقم 5/96، وكل شرط مخالف يعد كأن لم يكن فإن النعي انصب على القرار التمهيدي الذي لم يكن موضوع طعن بالنقض، أما بخصوص ما أثير بالوسيلتين، من كون القضية غير جاهزة حسب الفصل 146 من ق م م، فإن المحكمة غير ملزمة بالجواب على دفع غير منتج، طالما أن تقدير جاهزية القضية من عدمه، تستقل به المحكمة، وبذلك لم يخرق القرار أي مقتضى ولم يتجاهل ما أثير من دفوع ولم يكن هناك ما يدعوها لأجراء خبرة ثلاثية مادامت وثائق الملف المعتمدة تغني عن ذلك، فجاء (

القرار (مرتكزا على أساس قانوني ومعللا تعليلا سليما، والوسيلتان على غير أساس، فيما عدا ما أثير لأول مرة فهو غير مقبول.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبة المصاريف .

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركية من رئيس الغرفة السيد السعيد سعداوي رئيسا والمستشارين السادة: بوشعيب متعبد مقررا وعبد الالام حسين وسعاد الفرحاوي والقادري محمد أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد رشيد بناني وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نوال الفرايجي.

.....

.....

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم : 587

الصادر بتاريخ 17 مارس 2022

في الملف الجنحي رقم 20496/2021

حادثة سير - تعويض - خبرة - سلطة المحكمة.

لما تبين للمحكمة من تقرير الخبرة الحسابية المنجزة من طرف الخبير أن الطاعن هو الشريك الوحيد والمسير للشركة وبذلك يمارس مهنة حرة خاضعة للتصريح الضريبي والخبير حدد دخله دون الاعتماد على التصريح الضريبي أو الإدلاء بما يفيد إعفاءه منه واستبعدت الخبرة الحسابية واعتمدت الحد الأدنى في احتساب التعويضات المستحقة للطاعن، تكون قد بنت قضاءها على أساس وما أثير غير مؤسس.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع المن طرف المطالب بالحق المدني (م.ف) بمقتضى تصريحمحكمة النقض

أفضى به به : بواسطة الأستاذ محمد (ع. ب) الدى لدى . كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 5/7/2021 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية الحوادث السير بها بتاريخ 23/6/2021 ملف عدد 235/2019 القاضي بعد النقض والإحالة مبدئيا بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم ثلثي المسؤولية وأداء المسؤولة مدنيا شركة (س) لفائدة المطالب بالحق المدني التعويض المضمن بالحكم والفوائد القانونية والصائر وإحلال شركة التأمين أطلنطا سند محل مؤمنتها في الأداء ورفض باقي الطلبات مع تعديله بخفض التعويض عن العجز الجزئي الدائم إلى مبلغ 46350 درهما وعن التشويه إلى مبلغ 6268 درهما وتحميل خاسر الدعوى الصائر.

إن محكمة النقض

بعد أن تلت السيدة المستشارة نادية وراق التقرير المكلفة به في القضية

وبعد الإنصات إلى السيد محمد الأغظف ماء العينين المحامى العام في مستنتجاته.
وبعد المداولة طبقا للقانون

ونظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ وحيد (ب) المحامي بهيئة طنجة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن الوسيلة الأولى المتخذة من خرق المادة 7 من ظهير 2/1984 ذلك أنه خلافا لما ورد في تعليل المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه من كون الخبير الحيسوبي لم يتقيد بالنقطة الواردة بالأمر التمهيدي وهي الاعتماد على التصريحات الضريبية، فإن الأمر التمهيدي حدد مهمة الخبير في تحديد الدخل السنوي للضحية استنادا إلى نشاطه المهني ومختلف الوثائق المثبتة له مع تطبيق مقتضيات الفصلين 6 و 7 من الظهير المذكور أعلاه. ومن جهة أخرى، لو فرضنا جدلا أن الخبير انحرف عن المهمة المسندة إليه، فإنه كان على المحكمة الأمر بإرجاع المهمة إلى الخبير لإجراء خبرة تكميلية أو استبداله وإجراء خبرة مضادة وفق القانون. وبالتالي تبقى الخبرة الحسابية

منجزة وفق الشكليات القانونية المعتمدة وطبقا للمهمة المسندة إلى السيد الخبير الذي اعتمد في تحديد دخل الضحية على مقتضيات المادة 7 أعلاه والثابت من وثائق الملف أن الطاعن يتولى بنفسه إدارة واستغلال المحل الواقع بكلية الحقوق بطنجة في أعمال الطباعة والكتابة وبيع الأدوات المدرسية

بموجب عقد تسيير بسومة كرائية قدرها 4300 درهما شهريا، والسيد الخبير خلص في تقريره بعد الدارسة والبحث والمقارنة بالأنشطة المسائلة وما جرى عليه العرف السائد والأخذ بالعناصر المادية وموقع المحل المأمور إلى أن الدخل السنوي للضحية هو مبلغ 116000 درهما سنويا. وقد قضت محكمة الا للمتناف الاستبعاد الخبرة الحالية واعتماد الحد الأدنى للدخل في احتساب التعويضات المستحقة له دون إبراز العناصر التي اعتمدتها من أجل خفض التعويض ورغم أن الخبير اعتمد في على مقتضيات المادة 7 من ظهير 1984 الموماً إليها بالأمر التمهيدي والتي لم يشترط فيها المشرع شكلا معينا في إثبات الدخل أو الكسب المهني مما يكون معه قرارها غير مرتكز على أساس ومعرضا للنقض.

حيث إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه وضعت يدها على الملف بمقتضى القرار عدد 1538/2 الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 26/12/2018 والقاضي بنقض القرار الصادر بتاريخ 21/12/2016 قضية عدد 285/ 2016 بخصوص الخبرة الحسابية وما ترتب عنها من تعويض، وأنها لما تبين لها من تقرير الخبرة الحسابية المنجزة من طرف الخبير (ح.م) أن الطاعن هو الشريك الوحيد والمسير لشركة M. وبذلك يمارس مهنة حرة خاضعة للتصريح الضريبي والخبير حدد دخله دون الاعتماد على التصريح الضريبي أو الإدلاء بما يفيد إعفاءه منه واستبعدت الخبرة الحسابية واعتمدت الحد الأدنى في احتساب التعويضات المستحقة للطاعن تكون قد بنت قضاءها على أساس وما أثير غير مؤسس.
من أجله

قضت برفض ورد المبلغ المودع المودعه بعد استخلاص الصائر طبقا للقانون.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة فاطمة بوخريس رئيسة ونادية وراق مقررة وسيف الدين العصمي وعبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش بحضور المحامي العام السيد محمد الأغظف ماء العينين الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم : 173.

الصادر بتاريخ 23 فبراير 2023

في الملف المدني : 1335/1/4/2022 .

إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه - شرط الصفة.

المقرر أن الصفة تستمد من موضوع الدعوى والوثائق المدلى بها وأن المحكمة تبت في حدود الطلبات عملا بالفصل 3 من ق.م.م.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 03/12/2021 من طرف الطالبين المذكورين أعلاه بواسطة نائبهم الأستاذ (ع. ت) المحامي بهيئة مراكش والمقيل للترافع أمام محكمة النقض والرامية إلى نقض القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 24/09/2020 والقرار البنات في الموضوع رقم 1797 الصادر بتاريخ .07/10/2021 في الملف عدد 2167/1201/2019 عن محكمة الاستئناف بمراكش

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 03/06/2022 من طرف المطلوب ضده النقض بواسطة نائبه الأستاذ (م. هـ) والرامية إلى رفض الطلب .

المملكة المغربية وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في المنفس سلطة القضائية

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 المشتبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في : 02/02/2023

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ : 23/02/2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد القادر الغماري العلمي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الإله مستقيم.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه رقم 1797 الصادر بتاريخ 07/10/2021 في الملف عدد 2167/1201/2019 عن محكمة الاستئناف بمراكش أن (م.ع.ا) (المطلوب) ادعى أمام المحكمة الابتدائية بإمنتانوت أن له بقعة أرضية مسماة "ل" مجاورة لملك المدعى عليه (م. آ.ق) محفظ وأن المدعى عليه استولى على ما يقرب سنة خداديم من جهة الغرب تقريبا ومن جهة اليمين ما يقرب ثلاثة خداديم وغير الحدود من الجهتين المذكورتين والتمس الحكم على المدعى عليه بإرجاع الحدود بين المدعى والمدعى طلبه إلى أصلها وذلك بعد إجراء خبرة قضائية إن اقتضى الحال وبعد جواب المدعى عليه أصدرت المحكمة حكما بعدم قبول الطلب، استأنفه المدعي وبعد إدلاء دفاع المستأنف بمقال إصلاحي بإدخال ورثة المستأنف عليه في الدعوى وإجراء خبرة والتعقيب عليها أصدرت المحكمة قرارا بإلغاء الحكم المستأنف والحكم تصديا برفع الضرر وذلك بإرجاع الحدود إلى أصلها وفق ما ورد بتقرير الخبرة. وهو المطعون فيه بالنقض.

في شأن الوسيلتين معا

حيث يعيب الطالبون على القرار انعدام الأساس القانوني وانعدام التعليل وخرق حقوق

الدفاع، ذلك أن المحكمة لم تتثبت من الإطار القانوني لدعوى المطلوب الذي تقدم بدعوى مجردة من أي وثيقة تثبت تملكه للمدعى فيه، وأن المحكمة أطرت دعواه في غير إطارها الحقيقي لأنها دعوى استحقاقية وليست رفع ضرر وبالتالي فإن المحكمة خرقت مبدأ توازي الشكليات وأنه رغم العيوب الشكلية التي شابت الدعوى، فإن المحكمة تجاوزتها إلى الموضوع وأمرت بإجراء خبرة سابقة لأوانها، ما دام أن المحكمة ملزمة بمراقبة الإثبات قبل إجراءات تحقيق الدعوى ومنها الخبرة. ويبقى القرار الاستئنافي الذي قضى على هذا النحو على غير أساس قانوني سليم. كما أنهم تمسكوا بأن الدعوى التي تقدم بها المطلوب استحقاقية وليست دعوى الرفع الضرر، خلافا لما اعتمده المطلوب في النقض كإطار الدعواه، وقد أشار القرار إلى ذلك عند عرض الوقائع، لكنه لم يجب عليها لا إيجابا ولا سلبا.

لكن، حيث إن الصفة تستمد من موضوع الدعوى والوثائق المدلى بها كما أن المحكمة عملا بالفصل 3 من ق.م.م تبت في حدود الطلبات كما أن محكمة الموضوع لما تبين لها أن موضوع المملكة المغربية الدعوى إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه بشأن الحدود واعتمدت فيما قضت به على الخبرة التي أمرت بها والتي أورد فيها الخبير (ر.ل) أن المستأنف عليهم يستغلون بالإضافة إلى عقارهم... جزأين من عقار المستأنف وهما موضوع البقعتين 1 و 2... وأن هاتين البقعتين تقعان داخل رسم

الاستمرار عدد 351 صحيفة 70... فقضت بما انتهى إليه قضاؤها وفق ما استبانته الخبرة ولم تكن في حاجة للبحث في الاستحقاق تكون قد أعملت سلطتها المخولة لها قانونا ويبقى ما تضمنته الوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الهيئة السيدة سمية يعقوبي خبيزة رئيسة والمستشارين السادة عبد القادر الغماري العلمي مقررا - محمد صواليح - وردة المكنوزي -محمد الراغ أعضاء بحضور المحامي العام السيد عبد الإله مستقيم وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حنان غاشي.

2

.....

.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 10 يوليوز 2024

إن الغرفة الجنائية (الهيئة الأولى) بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه: بين الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرشيدية

الطالب

المطلوب

القرار عدد : 1146/1

المؤرخ في : 10/07/24

ملف جنحي عدد : 2291/6/1/2024

بين الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرشيدية
ضد

وبين

2025/01/03

6-1-2024-1146
بناء على طلب النقض المرفوع من طرف روب العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرشيدية بمقتضى تصريح أقضى به بتاريخ 09 أكتوبر 2023 أمام كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالرشيدية، الرامي إلى نقض القرار الصادر بتاريخ 09/10/2023 عن غرفة الجنح الاستئنافية بها في القضية ذات العدد 435/2601/2023 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف الصادر عن المحكمة الابتدائية بالرشيدية فيما قضى به من مؤاخذة المطلوب من أجل محاولة التحرش الجنسي بواسطة رسائل إلكترونية ذات طبيعة جنسية ومعاقبته بثلاثة أشهر حبسا نافذا وغرامة مالية نافذة قدرها (5000) درهم والحكم من جديد ببراءته من ذلك و تأييده فيما قضى به من عدم مؤاخذته من أجل بث و توزيع ادعاءات و وقائع كاذبة قصد المساس بالحياة الخاصة للأشخاص والتشهير بهم عن طريق الأنظمة المعلوماتية ومحاولة استدراج شخص يعاني من وضعية صعبة بسبب نقص بدني ونفسي .

إن محكمة النقض

بعد أن تلا السيد المستشار أحمد نهيد التقرير المكلف به في القضية

وبعد الإنصات إلى السيدة زكية وزين المحامية العامة في مستنتجاتها

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل:

حيث إن طلب النقض قدم داخل الأجل المحدد قانونا بموجب المادة 527 من قانون المسطرة الجنائية، وجاء مستوفيا لما يقتضيه القانون، فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع:

نظرا لمذكرة بيان وسائل الطعن بالنقض المدلى بها من لدن الطاعن، بإمضائه.

في شأن وسيلة النقض الفريدة المستدل بها المتخذة من انعدام التعليل، ذلك أن المطلوب اعترف تمهيديا بأنه قام بنشر تدوينة " هانا غادي لواحد الدوار جهة ورززات دعيو معايا نغشم شي يتيمة راه شحال هادي ما فرحت القريد بواسطة هاتفه عبر صفحته الشخصية بمواقع التواصل الاجتماعي مؤكدا أن الهدف من وراء هذه التدوينة هو مساعدة الأشخاص قصد الزواج ، في حين أنها تشكل تحريضا على ارتكاب جنحة بواسطة وسيلة إلكترونية ومحاولة التحرش الجنسي بواسطة وسيلة إلكترونية مكتوبة و بت و توزيع ادعاءات و وقائع كاذبة تمس بالحياة الخاصة للأشخاص والتشهير بهم عن طريق الأنظمة المعلوماتية ومحاولة استدراج شخص يعاني من وضعية صعبة بسبب نقص بدني و نفسي مما يشكل انعداما للتعليل ويعرض القرار للنقض و الإبطال.

حيث إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من مؤاخلة المطلوب من أجل بث و توزيع ادعاءات و وقائع كاذبة قصد المساس بالحياة الخاصة للأشخاص والتشهير بهم على طريق الأنظمة المعلوماتية

ومحاولة استدراج شخص يعاني من وضعية صعبة بسبب نقص بدني أو نفسي، ناقشت مضمون العبارة موضوع المتابعة من أجل ما ذكر وهي كالتالي : << هانا غادي لواحد الدوار جهة ورزازات دعيو معايا نغنم شي يتيمة راه شحال هادي ما فرحت القريد " وخلصت إلى أن المحكمة الابتدائية حينما قضت بإدانة المتهم من أجل التهم الموجهة إليه وعاقبته عليها وفق ما جرى به منطوق حكمها المطعون فيه ، تأسيسا على تصريحات المتهم وقت البحث معه وأقواله بين يديها حين محاكمته فيما اعتبرته اعترافاً منه خلال هاتين المرحلتين من المحاكمة، ودونما تبيانها إن كان المتهم قد ارتكبها حقا - طبقاً لما تقضي به أفعال تلك الفصول القانونية بكمال أركانها وتمام
عناصرها التكوينية وخلافا لمجموع العلل المسطرة أعلاه ، فقد كان حكمها المطعون فيه قائما على غير أساس قانوني وواقعي سديد، في شقه هذا، وأضحى خليقا، والحال ما ذكر، بالإلغاء من طرف ذي المحكمة الفائدة المتهم المذكور عملا منها بأحكام المادة 409 من قانون المسطرة الجنائية، وذلك بعدما اطمأنت وكونت اقتناعها الصميم عملا بفحوى المادتين 286 و 287 من ذات القانون بعدم ثبوت قيام الجرائم المذكورة الموجهة إلى المتهم طبقا المقتضيات الفصول القانونية المذكورة المطبقة عليها الواردة بقرار المتابعة أعلاه، وبات حقا عليها، التصريح بعدم إدانته من أجلها والحكم ببراءته منها، تنزيلا وتفعيلا منها - الأحكام الفصلين 23 و 119 من الدستور، وتطبيقا

المقتضيات المواد 1-286 - الفقرة الأخيرة منها و 389 في فقرتها الأولى من قانون المسطرة الجنائية.>>

وحيث يتجلى من هذا التعليل أن المحكمة عللت ما قضت به من براءة المطلوب من أجل بث و توزيع ادعاءات و وقائع كاذبة قصد المساس بالحياة الخاصة للأشخاص والتشهير بهم عن طريق الأنظمة المعلوماتية ومحاولة استدراج شخص يعاني من وضعية صعبة بسبب نقص بدني ونفسي ، تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية و القانونية وأبرزت عدم توفر عناصر الجرائم المتابع بها ، مما يتعين معه رفض طلب النقض

من أجله

قضت برفض طلب النقض المرفوع من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرشيدية.

و تحميل الخزينة العامة الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد بن حمو رئيسا، والمستشارين : أحمد نهيد مقررا وعبد الحق أبو الفراج والمحجوب براقي والحسن بن دالي، أعضاء. وبمحضر المحامية العامة السيدة زكية وزين التي كانت تمثل النيابة العامة، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة اليماني.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الملف رقم :

2025/01/03

1146-2024-1-6

.....

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الملف رقم :

17027/6/13/2009

531/2010

03-06-2010

لئن نصت المادة 4 من ظهير 2 أكتوبر 1984 على استحقاق ذوي المصاب المتوفى من الذين كان يعولهم دون أن يكون ملزما بالإنفاق عليهم تعويضا عن فقد مورد العيش، فإن ذلك مرتبط بتوافر عنصرين هما : يسر المنفق وعسر المنفق عليهم، وعلى المحكمة إبراز هذين العنصرين الأساسيين عند الحكم بالتعويض المادي. ولما ثبت للمحكمة أن والد الهالك غير معسر، وعادت مرة أخرى لتقضي له بمبلغ 15% من الرأسمال المعتمد كتعويض مادي تكون قد تناقضت في تعليلها، ولم تجعل لما قضت به أساسا من القانون مما يعرض قرارها للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الملف رقم :

1967/1/5/2020

34/2022

18-01-2022

في المادة 12 أعلاه مجموع الرأسمال المعتمد أجريت زيادة نسبية على ... المادة 12 أعلاه مجموع الرأسمال المعتمد أجريت زيادة نسبية على التعويض ... في هذه الحالة 50% من الرأسمال المعتمد" والمحكمة بعد أن ثبت ... عشرة أعلاه مجموع رأس المال المعتمد أجريت زيادة نسبية على التعويض ... وحدهما المستحقتان للتعويض المادي في الرأسمال المعتمد للهالكة فتحسب نسبة 10 ... المستحقتان للتعويض المادي في الرأسمال المعتمد للهالكة فتحسب نسبة 10 في ... في المائة من رأس المال المعتمد حسب مقتضيات المادة 13 المشار ... وأساء تطبيق المقتضيات أعلاه باحتسابه الرأسمال المعتمد مضروبا في النسبة المستحقة ... تطبيق المقتضيات أعلاه باحتسابه الرأسمال المعتمد مضروبا في النسبة المستحقة مقسوما ... في المادة 12

أعلاه مجموع الرأسمال المعتمد أجريت زيادة نسبية على ... المادة 12 أعلاه مجموع الرأسمال المعتمد أجريت زيادة نسبية على التعويض ... في هذه الحالة 50% من الرأسمال المعتمد والمحكمة بعد أن ثبت ... هذه الحالة 50% من الرأسمال المعتمد والمحكمة بعد أن ثبت لها .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الملف رقم :

9291/6/10/2021

101/2022

13-01-2022

بمقتضى المادة الخامسة من ظهير 1984/10/2 إن الرأسمال المعتمد المتخذ أساسا في تحديد التعويض المستحق للمصاب في حادثة سير يحدد باعتبار سن المصاب وأجره أو كسبه المهني وقت وقوع الحادثة، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الإبتدائي الذي استبعد شهادة الأجر المذكورة بعلة أنها غير مواكبة لتاريخ الحادثة لم تخرق أي مقتضى قانوني وجاء قرارها معللا تعليلا سليما.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الملف رقم :

9295/6/10/2021

43/2022

06-01-2022

بمقتضى المادة 5 من ظهير 2-10-1984 إن الأجر الذي يتخذ أساسا في تحديد الرأسمال المعتمد هو المبلغ الذي يتقاضاه المصاب وقت وقوع الحادثة، والمحكمة لما استبعدت شهادة الأجر المدلى بها واعتمدت الحد الأدنى للأجر في احتساب التعويض المستحق للطاعن بعلة أنها غير مؤرخة فتعذر على المحكمة معرفة ما إذا كانت تغطي تاريخ وقوع الحادثة وهو خلاف الواقع تكون قد خرقت المقتضيات أعلاه وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدام التعليل وعرضته للنقض بهذا الخصوص.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض
قرار محكمة النقض
رقم 10/411
الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021

في الملف الجنحي رقم : 1835/6/10/2020

حادثة سير - تعويض - الأجر المتعمد في احتسابه.

المقرر قانونا أن الأجر الذي يتخذ أساسا في تحديد الرأسمال المعتمد هو المبلغ الصافي الذي يتقاضاه المصاب وقت وقوع الحادثة عملا بمقتضيات المادة 5 من ظهير -2 .1984-10

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالبة بالحق المدني (ح.ف) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ (ح. ف.م) الذى كتابة الضبط بالمحكمة الإبتدائية الزجرية بالدار البيضاء بتاريخ 02/12/2019 و الرامية إلى النقص القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية الحوادث السير بها بتاريخ 25/11/2019 ملف عدد 310/2808/2019 و القاضي: بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به في الدعوى المدنية التابعة من تحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة واعتبار (ل.م) مسؤولة مدنيا وأدائها الفائدة المطالبة بالحق المدني تعويضا مدنيا إجماليا قدره 75886.5 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم وإحلال شركة التأمين (أ) المغرب محلها في الأداء وجعل الحكم مشمولا بالنفاذ المعجل في حدود الثلث مع تعديله بخفض التعويض الإجمالي المحكوم به لفائدة المطالبة بالحق المدني إلى مبلغ 19725 درهم وتحميل الطرف المدني الصائر .

إن محكمة النقض /

بعد أن تلت السيدة المستشارة مونى البخاتي التقرير المكلفة به في القضية

و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته.

و بعد المداولة طبقا للقانون

و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ (ح.ف.م) المحامي بهيئة الدار البيضاء و المقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن وسائل النقض الأولى والثانية والثالثة والرابعة مجتمعة المتخذة من خرق قواعد
جوهرية في إجراءات المسطرة خرق حقوق الدفاع، خرق المادة 6 من ظهير 2/10/1984،

عدم ارتكاز القرار المطعون فيه على أساس ونقصان وفساد التعليل الموازي لإنعدامه ذلك أن العارضة أدلت بأصل ورقة الأداء عن الفترة السابقة للحادثة بمقتضى مذكرة أدلت بها بمكتب الضبط إلا أن المحكمة لم تطلع على الوثيقة وأخرت القضية لجلسات متتالية لمدة أربعة أشهر بمبرر إدلاء العارضة بشهادة أجرها للسنة ما قبل وقوع الحادثة وتقدمت العارضة بطلب
تقريب الجلسة وبعد استجابة المحكمة للطلب اعتبرت أن العارضة لم تدل بالمطلوب دون أن
ترد على الدفع المثار من لدن العارضة وأن العارضة طالبت أمام المحكمة الإبتدائية بالتعويضات المستحقة لها وبعد إنجاز الخبرة عقبت على نتائجها معززة مطالبها بشهادة أجر
مؤرخة في 18/09/2017 صادرة عن مشغلتها وأن المحكمة المذكورة أشعرت العارضة بالإدلاء بشهادة الدخل تفيد دخلها الشهري الصافي وأن العارضة أدلت بأصل ورقة أداء عن الثلاث أشهر السابقة عن الحادثة المذكورة من 01/12/2016 إلى 31/12/2016 تثبت دخلها الصافي عن هذه المدة والذي يقدر ب 14130 درهم وهو الدخل الذي اعتمدته المحكمة الإبتدائية
في حكمها وأنه خلال المرحلة الإستئنافية استبعدت الغرفة الإستئنافية أجر العارضة المثبت بورقة الأداء وكلفت العارضة بالإدلاء بشهادة دخل أخرى تثبت دخلها الصافي وهو ما استجابت له العارضة وأدلت بمذكرة الأداء صادرة عن مشغلتها بتوقيع وخاتم الشركة تثبت الدخل الصافي للعارضة عن الفترة من 01/04/2016 إلى
30/04/2016 في مبلغ 16060 درهم والقرار المطعون فيه استبعد جميع هذه الشواهد المتعلقة بالدخل واعتمد الحد الأدنى للأجر في احتساب التعويضات لها يشكل إخلالا وخرقا للمادة 6 من ظهير 2/10/1984 كما أن العارضة أثبتت لدخلها السنة وقوع الحادثة بمقتضى شهادة الأجر المؤرخة في 18 سيتمر 2017 وأن العارضة ادلت بأصل ورقة أداء مختومة وموقعة من لدن مشغلتها تتضمن كافة البيانات تثبت الدخل الخام للعارضة عن الفترة السابقة للحادثة والمحدد في مبلغ 21184.34 درهم والذي بعد خضر خضوعه لمجموعة من الإقتطاعات أصبح دخلها الصافي محدد في مبلغ 16060 درهم إلا أن القرار المطعون فيه استبعدها أيضا وأن القرار لم يناقش

كل وثيقة على حدة وأن ورقتي الأداء المدلى بهما سواء المواكبة لتاريخ الحادثة المتعلقة بشهر دجنبر من سنة 2019 أو السابقة لها المتلقة بشهر أبريل من سنة 2016 هما وثيقتان صادرتان عن مشغلة العارضة تثبتان الدخل وعلاقة الشغل وتاريخ التحاق العارضة للشغل لديها وصفتها ورقم التصريح بها لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وهما ورقتان منسجمتان مع المادة 6 من ظهير 2/10/1984 وأن استبعاد القرار المطعون فيه الجميع الشهادات التي تثبت دخل العارضة جاء معه قرارها فاسد التعليل الموازي لإنعدامه مما يتعين معه نقضه

حيث إنه بمقتضى المادة 5 من ظهير 2-10-1984 فإن الأجر الذي يتخذ أساسا في تحديد الرأسمال المعتمد هو المبلغ الصافي الذي يتقاضاه المصاب وقت وقوع الحادثة ولما كان الثابت من وثائق الملف أن الحادثة وقعت بتاريخ 26/03/2017 وأن أوراق الأداء المدلى بها من طرف الطاعنة تتعلق بشهر أبريل 2016 وشهر دجنبر 2016 أي تتعلق بفترة سابقة على تاريخ الحادثة وأن شهادة الأجر المدلى بها المؤرخة في 18/09/2017 تتعلق بفترة لاحقة على تاريخ الحادثة فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما استبعدت جميع أوراق الأداء وشهادة الدخل المدلى بها من طرف العارضة بما فيها ورقة الأداء المتمسك بها من طرفها والمرفقة بمذكرة مطالبها المدنية المقدمة استئنافيا المؤرخة في 30/04/2016 واعتبرت أنها غير مواكبة لتاريخ الحادثة وألغت الحكم الإبتدائي الذي اعتمد ورقة أداء تتعلق بشهر دجنبر 2016 في احتساب التعويضات المحكوم به وأعادت احتسابها على أساس الحد الأدنى للأجر بعدما أمهلت الطاعنة للإدلاء بما يثبت أجرها بتاريخ الحادثة دون أن تدلي بما أمهلت من أجله تكون قد طبقت مقتضيات المادة 5 من ظهير 2 أكتوبر 1984 المشار إليه أعلاه تطبيقا سليما وجاء قرارها معللا تعليلا سليما والوسيلة غير ذات أساس .

قضت برفض الطلب المقدم من طرف المطالبة بالحق المدني (ح.ف) وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص المصاريف

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلمية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة سيف ال الفايس العصيمي الترفيهنا او المستشارين: مونى البخاتي مقررة محكمة النقض ونادية وراق وعبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الملف رقم :

20189/6/10/2019

377/2021

25-02-2021

الثابت من وثائق الملف أن الطاعن استأنف الحكم الابتدائي و أدى القسط الجزافي بمقتضى الوصل الموجود في الملف الاستئنافي الذي أصدرت فيه محكمة الاستئناف قرارا بعدم الاختصاص النوعي و الإحالة. والغرفة الاستئنافية المصدرة للقرار موضوع الطعن لما صرحت بعدم قبول استئناف الطاعن للحكم الابتدائي بعلة عدم أدائه للقسط الجزافي والحال أنه سبق له أداء القسط الجزافي الاستئنافي في الملف تكون قد عللت قرارها معللا تعليلا فاسدا ومعرضا للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الملف رقم :

10077/6/10/2019

229/2021

04-02-2021

سير – تعويض – الأجر المعتمد في احتسابه المقرر قانونا أن ... الذي يتخذ كأساس في تحديد الرأسمال المعتمد للمصاب في حادثة سير ... يتخذ كأساس في تحديد الرأسمال المعتمد للمصاب في حادثة سير هو ... جهة ثانية اعتمد في احتساب الرأسمال المعتمد له على شهادة إدارية ... ثانية اعتمد في احتساب الرأسمال المعتمد له على شهادة إدارية مسلمة ... الذي يتخذ كأساس في تحديد الرأسمال المعتمد للمصاب في حادثة سير ... يتخذ كأساس في تحديد الرأسمال المعتمد للمصاب في حادثة سير هو ... واعتمدتها من جديد في احتساب الرأسمال المعتمد للمطلوب في النقض بعلة ... من جديد في احتساب الرأسمال المعتمد للمطلوب في النقض بعلة أنها .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض
قرار محكمة النقض
رقم : 10/248 .
الصادر بتاريخ رقم 04 فبراير 2021

في الملف الجنحي رقم 12868/2019

حادثة سير - تعويض - الاجر المعتمد في احتسابه.

المقرر قانونا أن الأجر الذي يتخذ أساسا في تحديد الرأسمال المعتمد للمصاب في حادثة سير هو مجموع المبالغ التي يتقاضاها وقت وقوع الحادثة عملا بمقتضيات المادة الخامسة من ظهير 2-10-1984.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني نور الدين (ب) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ عبد الله (س) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالقنيطرة بتاريخ 11/2/2019 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية بها بتاريخ 31/1/2019 في القضية عدد 437/2018 القاضي بتأييد الحكمين المستأنفين المحكوم بمقتضاهما في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم نور الدين (ب) ثلاثة أرباع المسؤولية وإبقاء الربع على عاتق المتهم محمد (1) وأداء و المسؤولين المدنيين نور الدين (ب) و شركة فنيس المغرب لفائدة المطالبين بالحق المدني ثورية (ب) و الطيب (ب) و فتيحة (ب) و المجلس الأعلى للسلطة القضائية . فاطمة اخنافو التعويضات الإجمالية المضمنة بمنطوق الحكم و أداء المسؤولة مدنيا شركة فنيس المغرب لفائدة المطالب بالحق المدني نور الدين (ب) التعويض الإجمالي المسطر بالحكم و الفوائد القانونية و النفاذ المعجل في حدود الربع و إحلال شركتي التأمين (أ) و أكسا التأمين المغرب محل مؤمنيهما في الأداء و الصائر و رفض باقي الطلبات .

إن محكمة النقض /

بعد أن تلت السيدة المستشارة نادية وراق التقرير المكلفة به في القضية

و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته

و بعد المداولة طبقا للقانون

و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ عبد الله (س) المحامي بهيئة تازة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن الوسيلة الأولى المتخذة من خرق المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية ذلك ان القرار المطعون فيه لم يتضمن مجموع البيانات التي يشترطها المشرع في ديباجة الحكم بإغفال التنصيص على بيان تاريخ ومحل ولادة الطاعن ورقم بطاقته الوطنية وسوابقه القضائية مما يجعل القرار ناقص التعليل الموازي لانعدامه

حيث إن القرار المطعون فيه أشار في ديباجته إلى اسم الطاعن و دفاعه و أن عدم ذكر باقي البيانات المشار إليها بالوسيلة لم يترتب عنه أي جهل به و لا يعتبر شكلية جوهرية يترتب عن الإخلال بها البطلان مما يبقى معه ما أثير غير مؤسس.

في شأن الوسيلة الثالثة المتخذة من خرق المادة 10 من ظهير 2/10/1984 و مرسوم 14/1/1985 ذلك أن القرار المطعون فيه أيد الحكم الابتدائي فيما قضى به بخصوص الخبرة المنجزة من طرف الدكتور (ع.ب) الذي حدد في تقريره نسبة العجز الدائم في 12 بالمائة فقط دون تحديد الألام الجسمانية التي ألمت بالضحية إذ ليس هناك عجز دائم بدون الام جسمانية كما أن بالملف شواهد طبية تفيد عجزه عن العمل تقدر على أساسها الالام الجسمانية للضحية مما يكون معه تقرير الخبرة خارقا للقانون وللمرسوم المذكور أعلاه وبالتالي يكون القرار المطعون فيه معرضا للنقض

حيث إن الأمر بإجراء خبرة طبية يعود تقديره إلى قضاة الموضوع بما لهم من كامل السلطة و المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما تبين لها من تقرير الخبرة الطبية المعتمدة ابتدائيا أن الخبير وصف الألام اللاحقة بالضحية بأنها ليست على جانب من الأهمية و بذلك لم تبلغ الدرجة المعوض عنها و بين الأضرار اللاحقة بالضحية بالتدقيق بعد فحصها و استنادا إلى ملفها الطبي و مقتضيات مرسوم 1985 و اعتبرتها موضوعية و ردت طلب إعادتها لعدم ارتكازه على أساس تكون قد استعملت سلطتها في تقييم ما يعرض عليها و عللت قرارها تعليلا سليما والوسيلة على غير أساس

في شأن الوسيلة الثانية المتخذة من خرق المادة 6 من ظهير 2/10/1984 ذلك أن القرار المطعون فيه عندما أيد الحكم المستأنف في جميع ما قضى به دون أن يأخذ بعين الاعتبار شهادة الأجر المدلى بها و الصادرة عن المديرية الإقليمية للتعليم بتازة و التي تثبت أنه موظف بنيابة التعليم منذ 1/1/ 1995 ويتوفر على رقم التأجير عدد 847339 فإنها لم تجعل لما قضت به من أساس عند احتسابها التعويض المحكوم به

على أساس الحد الأدنى للأجور . و لئن كان المشرع ألزم المصاب بإثبات أجره و كسبه المهني فإنه لم يشترط الإدلاء بما يثبت ذلك عن سنة الحادثة بكاملها والقاعدة هي إثبات علاقة الشغل و الأجر عند وقوع الحادث والحال أن الطاعن أدلى بشهادة الأجر عن المدة السابقة للحادث وأن تاريخها هو
اليوم الموالي للحادث ولا يعقل أن يلتحق بالعمل وهو في حالة عجز ناتج عنه لأن الشهادة تفيد الأجر قبل الحادث مما يعرض القرار للنقض .

حيث إنه بمقتضى المادة الخامسة من ظهير 2-10-1984 فإن الأجر الذي يتخذ أساسا في تحديد الرأسمال المعتمد للمصاب في حادثة سير هو مجموع المبالغ التي يتقاضاها وقت وقوع الحادثة ، و لما كان ثابتا من شهادة الأجر المؤرخة في 10/10/2018 أن المبلغ المضمن بها بدأ العمل به من 1/9/2016 الى 1/1/2017 في حين أن الحادثة وقعت بتاريخ 30/8/2016، فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه عندما اعتبرتها لاحقة لتاريخ الحادثة و أيدت الحكم الابتدائي الذي اعتمد الحد الأدنى للأجر في احتساب التعويضات المستحقة للطاعن تكون قد بنت قضاءها على أساس و ما أثير غير مؤسس

من أجله

قضت برفض الطلب و رد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر طبقا للقانون.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة خديجة القرشي رئية في بادية وزاق مقررة وسيف الدين العصمي و عبد الكبير سلامي ومونى البخاتي بحضور المحامى العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة ومساعدة كاتب الضبط السيد مدير المسعودي .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الملف رقم :

4689/6/2/2020

20/2021

13-01-2021

إن التشويه الذي ليس له آثار سيئة على حياة المصاب المهنية يستحق عنه 5 في المائة من الرأسمال المعتمد عملا بمقتضيات الفقرة "ج" من المادة 10 من ظهير 1984/10/2.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الملف رقم :

13701/6/10/2017

299/2019

14-02-2019

لئن نصت الفقرة (هـ) من المادة 10 من ظهير 1984/10/02 على التعويض عن العجز البدني الدائم الذي يؤدي إلى الانقطاع عن الدراسة إما انقطاعا نهائيا أو شبه نهائي وحددت لكل حالة نسبة معينة من الرأسمال المعتمد، فإن استحقاق التعويض المذكور رهين بإثبات كون المصاب يتابع دراسته وانقطع عنها إما نهائيا أو لمدة معينة. والمحكمة لما قضت له بالتعويض عن الضرر المذكور رغم أن المطلوب لم يدل بشهادة مدرسية تفيد انقطاعه نهائيا عن الدراسة، ودون توفر عناصره، تكون قد أساءت تطبيق المادة أعلاه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الملف رقم :

18118/6/2/2012

794/2013

19-06-2013

الاعتماد في تحديد الرأس مال لاحتساب التعويضات المستحقة للمطالب بالحق المدني على شهادة الأجر التي أدلى بها والتي حددت أجرته خلال سنة 2012، في حين حادثة نازلة الحال وقعت في سنة 2009. وبذلك فإن التعويض الذي يستحقه عن العجز الجزئي الدائم وعملا بالمادة الخامسة من ظهير 1984/10/2، يتعين أن يحدد على أساس أجرته أو كسبه المهني خلال تاريخ الحادثة، مما تكون معه المحكمة باعتمادها على رأس مال انطلاقا من أجرته خلال سنة 2012 بعد أكثر من سنتين من تاريخ الحادثة، قد جعلت قرارها خارقا للقانون.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

قرار محكمة النقض

رقم 16

الصادر بتاريخ 03 يناير 2023

في الملف المدني رقم 5682/1/5/2021

حادثة سير - تعويض - انقطاع شبه نهائي للضحية عن الدراسة - أثره.

يستحق الضحية تعويضات تكميلية في الحالة التي يؤدي العجز البدني الدائم إلى انقطاع شبه نهائي عن الدراسة يحتسب على أساس 15% من الرأسمال المعتمد طبقا للفقرة (هـ) من المادة

العاشرة من ظهير 02/10/1984 .

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 21 ماي 2021 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ (ع. ز) والرامية إلى نقض قرار عدد 190 الصادر في 19 فبراير 2021

في الملف رقم : 508/1202/2020

وبناء على وسائل النقض والأوراق والمذكرات والمستنتجات الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنين 1974 سية

محكمة النقض. وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 13 دجنبر 2022.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 03 يناير 2023.

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد حفيظ الزايدي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد الجعفري.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه بالنقض ادعاء الطالب (ش. د.س) تعرضه بتاريخ 20 يناير 2017 الحادث سير عندما كان يسوق دراجة نارية من نوع سوزوكي حيث وقع الاصطدام بسيارة من نوع فولسفاكن مسجلة تحت رقم "..." كانت تسوقها (ن. س) وفي ملكية (ص.م) وتؤمنها شركة "م. م" للتأمين طالبا الحكم له بالتعويض، وبعد إجراء خبرة طبية وتمام المناقشة قضى الحكم الابتدائي بتحميل الحارسة القانونية للسيارة % مسؤولية الحادثة والحكم للمدعي بتعويضات مختلفة وإحلال شركة التأمين "م. م" في الأداء. استأنفه الطالب استئنافا أصليا واستأنفته المطلوبات استئنافا فرعيا فصدر القرار الاستئنافي المطعون فيه بالنقض بتأييد الحكم الابتدائي مع تعديله برفع مبلغ التعويض المحكوم به.

حيث يعيب الطالب على القرار في وسيلتي النقض مجتمعتين للارتباط فساد التعليل ونقصانه، ذلك أن محكمة الاستئناف عللت قرارها بأن الحكم المستأنف معلل تعليلا كافيا فيما قضى به من رفض الطلب المتعلق بالتعويض عن التوقف عن الدراسة ما دام تقرير الخبرة المنجز ابتدائيا من طرف الخبيرة (ط) تضمن - الضرر المدرسي مهم انقطاع عن الدراسة - ولم يدل المستأنف بما يفيد أنه انقطع عن الدراسة بشكل نهائي أو شبه نهائي طبقا للمادة العاشرة من ظهير 02/10/1984 المستدل بها ما دام أن الانقطاع المؤقت عن الدراسة مدة العجز لا يعوض عنه"، والحال أن الحكم الابتدائي لم يناقش التعويض عن الانقطاع عن الدراسة من كونه نهائيا أو شبه نهائي وتوقف عند عدم إدلاء الضحية بما يثبت متابعة دراسة جامعية وقت الحادثة فكان أن اعتمد مبلغ الأجرة الدنيا في احتساب التعويض المستحق للمدعي كما ترتب عن ذلك رفض طلب التعويض عن الانقطاع عن الدراسة، وأن الطالب أدلى على مرحلة الاستئناف بشهادة مدرسية تثبت متابعته للدراسة الجامعية وقت وقوع الحادثة، وأن الخبيرة أشارت في تقريرها الى الانقطاع عن الدراسة من طرف الضحية ، الا أن المحكمة اعتبرت أن التعويض عن ذلك الضرر يتطلب الادلاء بما يفيد الانقطاع عن الدراسة بشكل نهائي أو شبه نهائي، وهو تعليل مجانب للصواب ،الانقطاع عن الدراسة واقعة سلبية لم تشترط بشأنها المادة 10 في الفقرة "د" إثبات الانقطاع الحق الطرفية الضحية ما دام أن تقرير الخبرة الطبية وثيقة لها حجيتها في إثبات تلك الواقعة والمحكمة مصادقتها عليها دون تحفظ تكون ملزمة بالحكم بالتعويض عن الضرر

المذكور وفي حال عدم تأكدها مما إذا كان الانقطاع عن الدراسة نهائيا أو شبه نهائي تقضي بالتعويض الأدنى أي التعويض المطابق للتوقف شبه النهائي عن الدراسة أو تعيد المأمورية للخبيرة قصد توضيح مدلول عبارة " انقطاع مهم عن الدراسة التي وردت في تقريرها حتى يكون حكمها مبنيا على أساس سليم سيما وأن الخبيرة لم تكتف بتحديد مدة العجز المؤقت ونسبة العجز الدائم بل أنها أضافت فقرة خاصة حددت فيها تأثير الحادثة على المسار الدراسي للعارض، كما أن المادة العاشرة المذكورة أعلاه تنظم الانقطاع النهائي والشبه نهائي عن الدراسة وأن اصطلاح الانقطاع شبه النهائي يشمل كل التوقفات عن الدراسة التي تستمر مدة معتبرة دون أن تؤدي إلى توقف نهائي خاصة وأن مدة توقف العارض عن الدراسة دامت 7 أشهر، والمحكمة بعدم ترتيبها لأي أثر على ذلك جعلت قضاءها فاسد التعليل وخارقا للمقتضى المحتج به وعرضة للنقض.

حيث صح ما أثير، ذلك أنه طبقا للمادة العاشرة من ظهير 02/10/1984 الفقرة (هـ) يستحق الضحية تعويضات تكميلية في الحالة التي يؤدي العجز البدني الدائم إلى انقطاع شبه نهائي عن الدراسة يحتسب على أساس 15% من الرأسمال المعتمد ومحكمة الاستئناف التي أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من رفض طلب التعويض عن الانقطاع شبه النهائي عن الدراسة بعلة مفادها أن المستأنف لم يدل بما يثبت انقطاعه عن الدراسة بشكل نهائي أو شبه نهائي، والحال أن مدى تأثير الحادثة على الحياة الدراسية للضحية مسألة فنية يحتكم فيها لرأي الخبير الذي انتهى في تقريره إلى تأثير الحادثة على الحياة الدراسية للطالب، فكان بذلك ما بالوسيلتين واردا على القرار ومبررا لنقضه.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد الناظفي اليوسفي رئيسا والمستشارين السادة حفيظ الزايدي مقررا ولطيفة أهضمون ونجاة مسعودي والحسين أبو الوفاء أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد الجعفري وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نجاة مروان.

.....

.....

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الملف رقم :

6262/6/10/2022

1921/2022

29-09-2022

الذي يتخذ أساسا في تحديد الرأسمال المعتمد للمصاب في حادثة سير ... يتخذ أساسا في تحديد الرأسمال المعتمد للمصاب في حادثة سير هو ... الذي يتخذ أساسا في تحديد الرأسمال المعتمد للمصاب في حادثة سير ... يتخذ أساسا في تحديد الرأسمال المعتمد للمصاب في حادثة سير هو .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الملف رقم :

26205/6/10/2021

1881/2022

22-09-2022

له تعويضا بنسبة 25% من الرأسمال المعتمد تخفيض المحكمة للتعويض دون ... تعويضا بنسبة 25% من الرأسمال المعتمد تخفيض المحكمة للتعويض دون بيان ... الحكم لمدونة السير وجدول الحساب المعتمد في حساب التعويض ذلك أن ... التعويض ذلك أنه خالف الجدول المعتمد في حساب التعويضات المستحقة لطالب ... وقت الحادثة 40 سنة وأن الرأسمال المطابق لسنه وللحد الأدنى هو ... في المائة من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب إذا كان ... عنه بنسبة 25 % من الرأسمال المعتمد والمحكمة لما قضت بخلاف ... بنسبة 25 % من الرأسمال المعتمد والمحكمة لما قضت بخلاف ما ... عن العجز البدني الدائم والرأسمال المعتمد المطابق لسنه 40 سنة ولمبلغ .

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض
الملف رقم :
24622/6/10/2021
931/2022
28-04-2022
سير - العبرة في تحديد الرأسمال المعتمد بشهادة الأجر وقت وقوع ...
- العبرة في تحديد الرأسمال المعتمد بشهادة الأجر وقت وقوع الحادثة .
.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
الملف رقم :
2833/1/5/2020
283/2022
19-04-2022
عملا بمقتضيات المادة 13 من ظهير 1984/10/02 إذا لم يستغرق مجموع مبلغ التعويضات الممنوحة لذوي المصاب المشار إليهم في المادة الثانية عشرة من الظهير مجموع الرأسمال المعتمد أجريت زيادة نسبية على التعويض الذي ينوب كل واحد منهم على ألا يتجاوز مجموع نصيبه في هذه الحالة 50% من الرأسمال المذكور، ومحكمة الاستئناف قضت بمبلغ التعويض المادي وهو مبلغ يتجاوز50% من الرأسمال المعتمد مما يكون معه ما بالوسيلة واردا على قرارها ومبررا لنقضه.
.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
الملف رقم :
4510/1/5/2020
297/2022
19-04-2022
إن الفقرة " ه " من المادة 10 من ظهير 1984/10/02 بشأن تعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك لا تربط التعويض عن الانقطاع عن الدراسة بنسبة العجز البدني الدائم والمحكمة لما منحت المطلوب تعويضا عن الضرر المذكور بنسبة 15 % من الرأسمال المعتمد كان قرارها مطابقا للقانون والوسيلة على

غير أساس.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الملف رقم :

5504/1/5/2020

256/2022

05-04-2022

إن المحكمة منحت الضحية تعويضا عن الضرر المهني بنسبة 15 في المائة من الرأسمال المعتمد على أساس أن الضرر المذكور تسبب له في الحرمان من أهلية الترقي، والحال أن الخبرة الطبية المعتمدة لم تنص على ذلك وإنما نصت على إصابة الضحية بضرر مهني دون تفصيل وهو ما يجعل هذه الحالة تندرج ضمن ما هو منصوص عليه بالفقرة الأخيرة من البند "د" من المادة 10 من ظهير 1984/10/02 بشأن التعويض على حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك والتي تخول المصاب تعويضا بنسبة 10 في المائة من الرأسمال المعتمد وليس نسبة 15 في المائة كما ذهب إلى ذلك القرار المطعون فيه ، مما يكون معه ما بالوسيلة واردا عليه ومبررا لنقضه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الملف رقم :

14158/6/2/2021

441/2022

23-03-2022

بمقتضى المادة 13 من ظهير 1984/10/2، فإنه إذا لم يستغرق مجموع مبلغ التعويضات الممنوحة لذوي المصاب، المشار إليهم في نصوص هذا الظهير، أجريت زيادة نسبية على التعويض الذي ينوب كل واحد منهم على ألا يتجاوز مجموع نصيبه في هذه الحالة 50 %من الرأسمال المعتمد، وعليه فما دام أن الطاعنة تستحق 10 %من الرأسمال وهي المستفيدة الوحيدة من التعويض المادي، فإنه يتعين في هذه الحالة إجراء زيادة نسبية على التعويض الذي ينوب عنها دون أن يتجاوز مجموع نصيبها النصف من الرأسمال المعتمد.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الملف رقم :

23387/6/10/2021

465/2022

24-02-2022

لما استندت المحكمة إلى مبلغ الرأسمال المعتمد في حساب التعويض المستحق للطاعن اعتبارا لسنه وقت الحادثة وهو 56 سنة ولدخله السنوي، تكون قد طبقت فيما يخص التعويضات التي قضت بها مقتضيات ظهير 1984/10/02 تطبيقا سليما وانقادت لقرار محكمة النقض في النقطة القانونية التي بت فيها وتكون الوسيلة على غير أساس.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الملف رقم :

10125/6/10/2021

223/2022

27-01-2022

إن الأجر الذي يتخذ أساسا في تحديد الرأسمال المعتمد هو المبلغ الذي يتقاضاه المصاب وقت وقوع الحادثة عملا بمقتضيات المادة 5 من ظهير 2-10-1984.

.....

.....

مؤلف التوثيق في القضاء و القانون المغربيين

- 14 -

إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب

حاصل على الإجازة جامعة القرويين فاس المغرب

له العديد من المؤلفات

.....
.....
.....
.....

مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس هو قاضٍ مغربي بارز، يشغل منصب المستشار بمحكمة الاستئناف في مدينة فاس. هو حاصل على الإجازة في الشريعة الإسلامية من كلية الشريعة بجامعة القرويين في فاس، بالإضافة إلى دبلوم المعهد العالي للقضاء بالمغرب. يُعتبر من الكوادر القضائية المتخصصة في المسطرة المدنية والجنائية، وله خبرة واسعة في الاجتهاد القضائي المغربي، حيث يركز عمله على تطبيق القوانين الوطنية والدولية في سياق حقوق الإنسان والعدالة.

2+ coursdroitarab.com

يلعب مصطفى علاوي دورًا هامًا في الساحة المعرفية المغربية، خاصة في مجال القانون والفقه، من خلال نشاطه التدريبي والتوعوي. يشارك بانتظام في الندوات والحلقات التدريبية ، مثل:

- تدريب قضاة أقسام الجرائم المالية المحدثة.
- دورات في قضاء التوثيق وقضاء الفقه والتوثيق.
- تأطير فوج العدول (العدول القضائيين) لعام 2018.
- دورات حول محاكمة الطفل في تماس مع القانون.

كما هو عضو في اللجنة الجهوية بمحكمة الاستئناف بفاس لمكافحة العنف ضد المرأة والطفل، مما يعكس التزامه بالقضايا الاجتماعية والحقوقية. يساهم عمله في تعزيز الوعي القانوني وتطوير الاجتهاد القضائي، مما يجعله مرجعًا في الدراسات القانونية المغربية.

1+ foulabook.com

لمصطفى علاوي عشرات المؤلفات، معظمها في مجال الاجتهاد القضائي والقانون المغربي، وغالباً ما تكون متاحة ككتب إلكترونية أو دراسات بحثية. إليك أبرزها مع

أهميتها:
المؤلفة
الوصف المختصر
الأهمية
سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية (من 1 إلى 28)
مجموعة من 28 مجلدًا تُدون الأحكام والاجتهادات القضائية المغربية في مختلف المجالات.
تعتبر مرجعًا أساسيًا للقضاة والمحامين، حيث توثق التطورات القضائية وتساعد في توحيد التطبيق القانوني، مما يعزز الاستقرار القضائي في المغرب.
coursdroitarab.com
الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة
دراسة حول آليات التعويض في القانون المدني المغربي.
توضح آليات حل النزاعات المالية، وتُستخدم في التدريب القضائي لتعزيز العدالة في العقود، مما يحمي الحقوق الاقتصادية.
1+ ktabpdf.com
البراءة من الالتزامات
تحليل لطرق إنهاء الالتزامات القانونية مثل الإبراء والإفراج.
أداة تعليمية لفهم العقود والمسؤوليات، تساهم في تقليل النزاعات التجارية وتعزيز الثقة في النظام القانوني.
1+ ktabpdf.com
قواعد الأحكام القضائية المغربية
كتاب يجمع قواعد الأحكام ويشرح أسسها القانونية.
يُعد دليلاً جوهريًا للقضاة الجدد، يركز على اليقين والنصوص الراسخة، مما يساعد في تحقيق العدالة السريعة والفعالة.
noor-book.com
الاجتهاد القضائي المغربي في الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف
دراسة عن إجراءات الغرفة الجنحية وأحكامها.
يُبرز دور الغرفة في مكافحة الجنح، ويُستخدم في تدريب القضاة لتعزيز الكفاءة في البت في القضايا الجنائية البسيطة.
foulabook.com
الاجتهاد القضائي المغربي في اختصاص أقسام الجرائم المالية وجرائم غسل الأموال

تحليل لاختصاصات الأقسام الجديدة في مكافحة الفساد.
خطوة هامة في محاربة الجرائم المالية، تساعد في تعزيز الاقتصاد الوطني من خلال آليات قانونية حديثة.

1+ noor-book.com

التنظيم القضائي للمملكة المغربية بين القانون والاجتهاد القضائي
نظرة عامة على النظام القضائي المغربي.
يوضح الإطار القانوني للقضاء، مما يساهم في فهم الهيكل السيادي وتعزيز الثقة في الجهاز القضائي.

noor-book.com

هذه المؤلفات غالبًا ما تكون متاحة للتحميل مجانًا على مواقع قانونية مغربية، وتُعد مصدرًا أساسيًا للطلاب والمهنيين في القانون، حيث تربط بين النظرية الفقهية والتطبيق العملي، مما يعزز من دور علاوي كمفكر قانوني يساهم في تطوير النظام القضائي المغربي.

سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية هي مجموعة مؤلفات للقاضي مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، تتألف من 28 مجلدًا، تهدف إلى توثيق وتحليل الأحكام والاجتهادات القضائية الصادرة عن المحاكم المغربية في مختلف المجالات القانونية. تعتبر هذه السلسلة من أبرز إسهامات علاوي في الساحة القانونية والمعرفية، حيث تُعد مرجعًا أساسيًا للقضاة، المحامين، الباحثين، والطلاب في المغرب. إليك التفاصيل الرئيسية عن هذه السلسلة:طبيعة السلسلة ومحتواها

- المحتوى: كل مجلد من السلسلة يركز على توثيق الأحكام القضائية الصادرة عن محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية في المغرب، مع التركيز على الاجتهادات القضائية التي تُظهر تفسيرات وتطبيقات جديدة للقوانين. تشمل الموضوعات:
- القانون المدني (العقود، المسؤولية المدنية، المقاصة، الإبراء).
- القانون الجنائي (الجرائم المالية، غسل الأموال، الجنح).
- قضايا الأسرة (الطلاق، النفقة، الحضانة).
- القضاء التجاري والإداري.
- قضايا حقوق الإنسان، بما في ذلك مكافحة العنف ضد المرأة والطفل.
- المنهجية: يعتمد علاوي على جمع الأحكام من السجلات القضائية، تحليلها، وتصنيفها حسب الموضوعات القانونية، مع إضافة شروحات وتعليقات قانونية لتوضيح الأسس القانونية والفقهية لكل حكم.
- الأسلوب: اللغة المستخدمة قانونية دقيقة، لكنها موجهة لتكون مفهومة للقضاة الجدد

والمهنيين غير المتخصصين، مما يجعلها أداة تعليمية فعالة.

أهداف السلسلة

- توثيق الاجتهاد القضائي: تسجيل الأحكام القضائية لضمان الحفاظ على التراث القانوني المغربي وتسهيل الرجوع إليه.
- توحيد التطبيق القانوني: من خلال عرض الاجتهادات، تساهم السلسلة في تقليل التفاوت في الأحكام بين المحاكم المختلفة، مما يعزز الاستقرار القضائي.
- تدريب القضاة والمحامين: توفر السلسلة مادة دراسية للقضاة المتدربين في المعهد العالي للقضاء، وكذلك للمحامين الذين يسعون لفهم التطورات القضائية.
- دعم البحث الأكاديمي: تُستخدم في الدراسات القانونية لتحليل اتجاهات القضاء المغربي وتأثيرها على التشريع.

أهمية السلسلة

- مرجع قانوني شامل: تعتبر السلسلة من أكثر المراجع شمولية في توثيق الاجتهادات القضائية المغربية، حيث تغطي مجموعة واسعة من القضايا القانونية والفقهية.
- تعزيز العدالة: من خلال توضيح كيفية تطبيق القوانين في سياقات مختلفة، تساهم السلسلة في تحسين جودة الأحكام القضائية وتعزيز الثقة في النظام القضائي.
- ربط النظرية بالتطبيق: تجمع السلسلة بين النصوص القانونية (مثل مدونة الأسرة، القانون المدني، قانون المسطرة الجنائية) والتطبيق العملي، مما يساعد على فهم التفاعل بين القانون والواقع.
- دعم حقوق الإنسان: بعض المجلدات تركز على قضايا اجتماعية حساسة، مثل حماية الطفل والمرأة، مما يعكس التزام علاوي بالقضايا الحقوقية.

التوفر والانتشار

- التوفر: غالبية مجلدات السلسلة متاحة إلكترونيًا، ويمكن تحميلها مجانًا من مواقع قانونية مغربية أو مكتبات إلكترونية متخصصة في القانون المغربي.
- الجمهور المستهدف: القضاة، المحامون، أساتذة القانون، طلاب الحقوق، والباحثون في الدراسات القانونية.
- التوزيع: تُستخدم على نطاق واسع في المعهد العالي للقضاء، الندوات القانونية، والمؤسسات الأكاديمية.

أمثلة على المجلدات

- المجلدات الأولى: تركز على القانون المدني، مثل الالتزامات، العقود، والمقاصة.
- المجلدات الوسطى: تناقش قضايا الأسرة والميراث، مع التركيز على تطبيق مدونة

الأسرة.

• المجلدات المتأخرة: تتناول قضايا معاصرة مثل الجرائم المالية، غسل الأموال، وحماية الفئات الضعيفة.

تأثير السلسلة

• في القضاء: ساعدت السلسلة في توحيد الاجتهادات القضائية، مما قلل من التناقضات في الأحكام بين المحاكم المختلفة.

• في التعليم: أصبحت مادة أساسية في تدريب القضاة الجدد والعدول، خاصة في المعهد العالي للقضاء.

• في المجتمع: ساهمت في نشر الوعي القانوني من خلال توثيق قضايا تهم المواطنين، مثل قضايا الأسرة وحقوق الطفل.

التقييم العام

تُعد سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية إسهامًا نوعيًا في المنظومة القضائية المغربية، حيث تجمع بين الدقة العلمية والتطبيق العملي. هي ليست مجرد توثيق للأحكام، بل أداة لتطوير النظام القضائي، تعزيز العدالة، ودعم البحث القانوني.

.....

.....

القرار عدد 1408

الصادر بتاريخ 10 نونبر 2020 في الملف الاجتماعي عدد 223/5/1/2019

خطأ جسيم - خيانة الأمانة.

لم تشترط المادة 39 من مدونة الشغل لثبوت خيانة الأمانة صدور حكم قضائي بشأنها، إذ ميزت بين نوعين من الأخطاء، النوع الأول الذي يحتاج إلى ثبوته صدور حكم قضائي نهائي سالب للحرية وهي الجنح الماسة بالشرف والأمانة المرتكبة خارج المؤسسة، وبين الأخطاء المرتكبة داخل المؤسسة أو أثناء العمل ولم يشترط لثبوتها صدور حكم قضائي بشأنها ومنها خيانة الأمانة.

المحكمة لما اعتبرت أن خيانة الأمانة تستوجب صدور حكم نهائي سالب للحرية، تكون قد أساءت تطبيق المادة 39 من مدونة الشغل التي لا تشترط لثبوت الأخطاء المرتكبة داخل المؤسسة صدور حكم نهائي سالب للحرية.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

محكمة النقض حيث يستفاد من أوراق القضية، ومن القرار المطعون فية أن المدعي تقدم بمقال يعرض فيه أنه عمل لدى المدعى عليها إلى أن تم فصله بصفة تعسفية ولأجل ذلك التمس الحكم له بالتعويضات المترتبة عن ذلك وبعد انتهاء الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها القاضي على المدعى عليها بأدائها لفائدة المدعي مجموعة تعويضات استأنفه الطرفان فقضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم الابتدائي جزئيا في شقه المتعلق بالتعويض عن أجرة شهر دجنبر 2016 وبعد التصدي برفض الطلب بشأنها مع تأييده في الباقي، وهو القرار موضوع الطعن بالنقض.

في شأن وسيلتي النقض مجتمعتين:

تعيب الطاعنة على القرار المطعون فيه خرق القانون، ذلك أنه علل ما قضى به لكون خيانة الأمانة باعتبارها مبررا للفصل تحتاج أن يكون قد صدر فيها حكم قضائي حائز قوة الشيء المقضي به إلا أن المادة 39 من مدونة الشغل ميزت بين الأفعال الماسة بالشرف أو الآداب العامة التي صدر بشأنها حكم نهائي وسالب للحرية، وبين الأفعال المرتكبة داخل المؤسسة وأثناء الشغل ومنها السرقة وخيانة الأمانة، ذلك أن هذه الأفعال لم يجعلها رهينة بصدور حكم قضائي.

كما تعيب الطاعنة على القرار المطعون فيه انعدام التعليل، ذلك أن الشاهد أكد أن المطلوب في النقض يعمد لاستغلال مركزه داخل المؤسسة المشغلة ويطلب من الأجراء رشاوى وإتاوات من أجل استفادتهم من الترقية وشغلهم مناصب أخرى مما يجعله في حكم المرتكب لخيانة الأمانة، وأن القرار لما استوجب ثبوت الفعل بحكم قضائي نهائي كان غير مؤسس، مما يتعين معه نقض القرار .

حيث ثبت صحة ما نعته الطاعنة على القرار المطعون فيه، ذلك أن خيانة الأمانة لم تشترط المادة 39 من مدونة الشغل لثبوتها صدور حكم قضائي بشأنها، إذ ميزت بين نوعين من الأخطاء، النوع الأول الذي يحتاج إلى ثبوته صدور حكم قضائي نهائي سالب للحرية وهي الجنح الماسة بالشرف والأمانة المرتكبة خارج المؤسسة، وبين الأخطاء المرتكبة داخل المؤسسة أو أثناء العمل ولم يشترط لثبوتها صدور حكم قضائي بشأنها ومنها "خيانة الأمانة" كما هو الشأن في نازلة الحال التي استمعت فيها المحكمة إلى الشاهد (م.ا) الذي صرح أن المطلوب في النقض طلب منه رشوة قدرها 1500 درهم سلمها له مقابل شيك وهو ما نفاه الأحد موضحا أن الشيك كان ضمانا لدين سابق، وأن المحكمة لما اعتبرت أن خيانة الأمانة . حكم نهائي سالب للحرية

تكون قد أساءت تطبيق المادة 39 من مدونة الشغل التي تشترط لثبوت الأخطاء المرتكبة داخل المؤسسة صدور حكم نهائي سالب للحرية، وعرضت قرارها بذلك للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه .

و به صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة أم كلثوم قربال رئيسة، والمستشارين السادة العربي عجابي مقررا وعتيقة بحراوي ونزيهة الحراق وآمال بوعياد أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد علي شفقي، وبمساعدة كاتب الضبط السيد خالد الحياني .

.....

قرار محكمة النقض
رقم : 6/119
الصادر بتاريخ 14 فبراير 2023

في الملف المدني رقم : 873/1/6/2020

واجبات الكراء - حوالة الحق - إثباتها .

بمقتضى المادة 4 من القانون رقم 67.12 ومعها الفصل 195 من قل ع: "يجب إشعار المكتري بانتقال الملكية حسب الكيفيات المشار إليها في الفصول 37، 38 و 39 من ق.م.م"، وأنه: "لا ينتقل الحق المحال به تجاه المدين والغير إلا بتبليغ الحوالة للمدين تبليغا رسميا أو بقبوله إياها في محرر ثابت التاريخ، وذلك مع استثناء الحالة المنصوص عليها في الفصل 209، وبذلك فإن المقتضيات المذكورة تؤسس لموجب الصفة في الادعاء بعد وفاة الموروث الدائن، وذلك بتبليغ المدين بما يفيد حلول الورثة محله وان اعمال موجب المطل المبرر للإفراغ يقتضي استنادا لذلك تبليغ المكتري حوالة الحق أو عليه يكون طالب الأداء هم خلف عام للمكري له، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت أن العلم حاصل بقوة القانون دون أن تبين سندها فيما قضت به جاء قرارها فاسد التعليل ومنزل منزلة انعدامه بهذا الخصوص ويتعين نقضه

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال الطعن بالنقض المودع بتاريخ : 2 يناير 2020 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ (ع. ر.خ) إلى نقض القرار رقم 402/2019 الصادر بتاريخ 21/10/2019 في الملف عدد 607/1303/2018 عن محكمة الاستئناف بخريبكة.

وبناء على المستندات المدلى بهما في الملف

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 22/11/2022.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 14/2/2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد سعيد الرداني والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الله أبلق.

1
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف أن المدعون ورثة (ر.م) قدموا إلى المحكمة الابتدائية بخريبكة مقالا، عرضوا فيه أنهم يؤجرون للمدعى عليه (ع. ر.ن) المنزل الكائن بعنوانه بمشاهرة قدرها 450 درهم امتنع عن أدائها منذ 01/12/2014 رغم توصله بإنذار بالأداء بتاريخ 10/02/2018، وطلبوا الحكم عليه بأداء 16200,00 درهم واجبات كراء المدة من 01/12/2014 إلى 01/12/2017 ويفسخ العلاقة الكرائية معه وإفراغه ومن يقوم مقامه من العين المؤجرة تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 500 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ. وبعد تخلف المدعى عليه عن الحضور رغم التوصل وإجراء بحث بالاستماع للشاهد (شي) بجلسة 07/05/2018 صدر الحكم الابتدائي عدد 153 بتاريخ 21/05/2018 في الملف عدد 76/1303/2018 قضى بأداء المدعى عليه للمطرف المدعي 16200 درهم واجبات كراء العين المؤجرة عن المدة المطلوبة بمشاهرة قدرها 450 درهم وبرفض باقي الطلبات استأنفه المدعون فقضت محكمة الاستئناف بقرارها الغيابي عدد 518 بتاريخ 29/10/2018 في الملف عدد 460/1303/2018 بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى

به من رفض طلب الإفراغ وتصديا بفسخ العلاقة الكرائية الرابطة بين الطرفين وإفراغ المستأنف عليه ومن يقوم مقامه من المحل المؤجر، تعرض عليه المحكوم عليه، فقضت مح محكمة الاستطاف بإقرار القرار المتعرض عليه بقرارها المطلوب نقضه من قبله بوسيلتين.

فيما يخص الوسيلتين معا لتداخلهمان

حيث يعيب الطاعن القرار فيهما بخرق القانون والفصول 399 ،416، 432 و 447 من ق. ل. ع الأعلى للسلطة القضائية والفصول 195 196 و 197 من ق. ل . ع وا ق اللماع والفصل من ق.م.م، ذلك أنه تمسك يكون المطلوبين لم يدلوا بوثيقة تثبت العلاقة الكرائية معه أو ما يثبت تملكهم للعين المؤجرة، مما ينفي عنهم صفة الادعاء ويجعل الإنذار الموجه إليه موجه من غير ذي صفة كما تمسك بعدم سلوك الطرف المطلوب مسطرة حوالة الحق، لكون الكراء لا ينتقل إليهم بصفة قانونية إلا بتبليغ الحوالة للمكتري في محرر ثابت التاريخ. وأن المحكمة اعتبرت أن العلاقة الكرائية ثابتة بين الطرفين استنادا إلى محضر المعاينة والاستجواب كدليل كتابي، رغم أن الدليل الكتابي يجب أن يكون صادرا عن المحتج ضده، كما أن محكمة الاستئناف اعتبرت تصريحات ابنه بمثابة شهادة على قيام العلاقة الكرائية بينه والطرف المطلوب، رغم عدم حضوره أمامها وأداء اليمين القانونية.

لكن، حيث إنه يتحلى من وثائق الملف أن المحكمة الابتدائية أجرت بحثا استمعت فيه إلى الشاهد (شي) الذي أفاد يكون العلاقة الكرائية تربط الطاعن بموروث المطلوبين، وأن المحضر الاستجوابي المحتج به أفاد فيه ابن الطاعن (أ.ن) أن والده يكتري محل النزاع من موروث المطلوبين. ولا يستفاد أن الطاعن نازع جديا في صحة شهادة الشاهد المستمع إليه أمام المحكمة أو كونه أدلى بما يفيد أداء الوجيبة الكرائية لورثة المكري والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أقرت القرار
الاستئنافي الغيابي المؤيد للحكم الابتدائي القاضي بالأداء جاء قرارها مرتكزا على أساس في هذا الشق. ولكن، عندما عللت قضاءها: "أن صفة المطعون ضدهم في الدعوى ثابتة من خلال المحضر الاستجوابي المنجز من قبل المفوض القضائي (ع. ق. ق) بتاريخ 19/02/2018 الذي صرح من خلاله (أ.ن) بصفته ابن المكتري أن والده يكتري المنزل موضوع التراع من موروث المطعون ضدهم المسمى قيد حياته (ر.م) منذ سنة 1996 بسومة كرائية قدرها 450 درهم شهريا، إضافة إلى إدلائهم بصورة شمسية الرسم إراثة والدهم .... والثابت من الإنذار الذي وجهه المطعون ضدهم للطاعن أنهم أنذروا هذا الأخير أجل 15 يوما لأداء ما بذمته، الشيء الذي

يكون معه الإنذار قد ورد على الشكل المتطلب قانون، وأن حق الإرث ينتقل إلى الورثة بعد وفاة موروثهم بقوة القانون"، في حين أنه بمقتضى المادة 4 من القانون رقم 67.12 ومعها الفصل 195 من ق. ل. ع: "يجب إشعار المكتري بانتقال الملكية حسب الكيفيات المشار إليها في الفصول 37 38 و 39 من ق.م.م"، وأنه: "لا ينتقل الحق المحال به تجاه المدين والغير إلا بتبليغ الحوالة للمدين تبليغا رسميا أو بقبوله إياها في محرر ثابت التاريخ، وذلك مع استثناء الحالة المنصوص عليها في الفصل 209، وبذلك فإن المقتضيات المذكورة تؤسس الموجب الصفة في الادعاء بعد وفاة الموروث الدائن، وذلك بتبليغ المدين بما يفيد حلول الورثة محله، وأن أعمال الموجب المطل المبرر للإفراغ يقتضي استنادا لذلك التبليغ المكتري حوالة الحق أو علمه يكون طالب الأداء هم خلف عام للمكري له، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت أن العلم حاصل بقوة القانون دون أن تبين سندها فيما قضت به جاء قرارها فاسد التعليل ومنزل منزلة العدامة بهذا الخصوص ويتعين نقضه.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الدعوى على نفس المحكمة.

هذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض وإبطال القرار المطعون فيه جزئيا فيما قضى به من إقرار القرار المتعرض عليه بخصوص إلغاء الحكم المستأنف وتصديا بفسخ العلاقة الكرائية والإفراغ وإحالة الدعوى على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون، ورد ما زاد عن ذلك من طلبات، وتحميل الطرفين الصائر مناصفة.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته...

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد المصطفى الزرق، والسادة المستشارين سعيد الرداني مقررا، عبد الحكيم العلام، ومحمد الكحل، ومحمد العربي مومن، أعضاء، وبحضور المحامي العام السيد عبد الله أبلق، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة وفاء سليطان.

.....

.

.....

.....

السنة الرابعة عشرة بعد المائة- الجريدة الرسمية عدد: 7443
بتاريخ : 06 ربيع الآخر 1447 موافق 2025/9/29 .
نصوص عامة

نظام الضمان الاجتماعي.
قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1314.25 صادر في 21 من ذي القعدة 1446 (19 ماي 2025) بتحديد عناصر الأجر والتعويضات والمبالغ التي يؤديها المشغل للأجير لتغطية النفقات المثبتة التي صرفها خلال مزاولة عمله وكذا التعويضات الناتجة عن إنهاء علاقة الشغل، غير المدرجة ضمن وعاء واجبات الاشتراك المستحقة برسم نظام الضمان الاجتماعي وكذا
شروط وسقف إعفائها من هذا الوعاء.....
7324
قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1315.25 صادر في 21 من ذي القعدة 1446 (19 ماي 2025) بتحديد معايير وكيفيات احتساب أيام الاشتراك برسم نظام الضمان الاجتماعي، وكذا كيفيات إعادة توزيع المداخيل
الإجمالية لباخرة الصيد بالنسبة للبحارة الصيادين بالمحاصة..... 7332

.....

.....

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم1314.25 صادر في 21 من ذي القعدة 1446)19 ماي 2025) بتحديد عناصر الأجر والتعويضات والمبالغ التي يؤديها المشغل للأجير لتغطية النفقات المثبتة التي صرفها خلال مزاولة عمله وكذا التعويضات الناتجة عن إنهاء عالقة الشغل، غير المدرجة ضمن وعاء واجبات الاشتراك المستحقة برسم نظام الضمان الاجتماعي وكذا شروط وسقف إعفائها من هذا الوعاء.
وزيرة الاقتصاد والمالية،
بناء على المرسوم رقم 2.25.266 الصادر في 25 من شوال 1446)24 أبريل 2025(بتطبيق بعض أحكام الظهير الشريف بمثابة قانون

رقم 1.72.184 بتاريخ 15من جمادى الآخرة 1392)27 يوليو 1972)
المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، و لا سيما المادة الثالثة)البند الأول (
منه،
قررت ما يلي :
المادة الأولى
تطبيقا لمقتضيات المادة الثالثة)البند الأول (من المرسوم المشار إليه
أعاله رقم 2.25.266 الصادر في25 من شوال 1446)24 أبريل 2025(،
تحدد، في الملحق بهذا القرار، عناصر الأجر والتعويضات والمبالغ
التي يؤديها المشغل للأجير لتغطية النفقات المثبتة التي صرفها خلال
مزاولة عمله وكذا التعويضات الناتجة عن إنهاء عالقة الشغل، غير
المدرجة ضمن وعاء واجبات الاشتراك المستحقة برسم نظام الضمان الاجتماعي،
وكذا شروط وسقف إعفائها من هذا الوعاء.
المادة الثانية
ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1446)19 ماي 2025(.
الإمضاء : نادية فتاح.
*
* *
ملحق بقرار وزيرة الاقتصاد والمالية رقم1314.25 الصادر في
21 من ذي القعدة 1446(19 ماي2025) بتحديد عناصر الأجر والتعويضات
والمبالغ التي يؤديها المشغل للأجير
لتغطية النفقات المثبتة التي صرفها خلال مزاولة عمله
وكذا التعويضات الناتجة عن إنهاء عالقة الشغل، غير المدرجة
ضمن وعاء واجبات الاشتراك المستحقة برسم نظام الضمان
الاجتماعي وكذا شروط وسقف إعفائها من هذا الوعاء
الباب الأول
عناصر الأجر والتعويضات عن النقل والتنقل
1 – التعويض عن التنقل أو مصاريف التنقل :
يمنح التعويض عن التنقل أو مصاريف التنقل للأجراء الذين
تلزمهم ظروف العمل التنقل من المقر الاعتيادي للعمل إلى أماكن تبعد
عنه على الأقل بمسافة 50 كيلومتر، وذلك لتعويضهم عن مصاريف
الأكل والمبيت والتنقل، التي يتحملون نفقاتها.

وفي جميع الحالة يجب على المشغل الإدلاء بالوثائق التالية :
- أمر مكتوب مسلم للأجير المستفيد من التعويض ؛
- بيانات تتعلق بالتنقل تتضمن على الخصوص، صفة المستفيد والمنصب الذي يشغله، سبب التنقل والوسيلة المستعملة للتنقل، عنوان نقطة الانطلاق والوصول والمسافة الفاصلة بينهما بالكيلومتر.

يعفى من وعاء الاشتراك، وفق الشروط التي بيانها، المبلغ المبرر من هذا التعويض :
- أن تكون مصاريف التنقل المتحملة لصالح الأجير المستفيد منها مسجلة على أساس وثائق إثباتية)تذاكر السفر، فواتير المطعم أو الفندق ... الخ(. غير أنه إذا استفاد من مصاريف التنقل شخص آخر غير الأجير المعني بها، مثل أحد أفراد العائلة أو من الأغيار، فإن هذه المصاريف تعد منفعة عينية وتخضع لوعاء الاشتراك ؛
أن يمنح التعويض عن التنقل جزافيا، شريطة أن يمنح هذا التعويض بشكل منتظم، وأن يكون الأجير ملزما بالتنقل بصفة مستمرة، نظرا لطبيعة عمله، ال سيما الأعوان والوكلاء المتجولون أو الممثلون أو الوسطاء في التجارة والصناعة.

يحدد سقف إعفاء التعويض عن التنقل ومصاريف التنقل الممنوح جزافيا في نسبة 100 % من الأجر الأساسي دون تجاوز 5000 درهم في الشهر. ويشمل الإعفاء المذكور تغطية كل من مصاريف التنقل (بما في ذلك مصاريف النقل، الأكل والإقامة) .

يجب على المشغل، عندما ال يكفي السقف المذكور أعلاه، لتسديد النفقات المتحملة لتلبية احتياجات عمل الأجير، تبرير مبلغ المصاريف الكلي بوثائق إثباتية ال سيما منها، أمر مكتوب بالتنقل وبيانات تتعلق بالتنقل معززة بالوثائق المبررة لها. غير أنه في الحالة التي تنعدم فيها الوثائق التي تثبت المصاريف المتحملة و لا يمكن منح التعويض جزافيا، فإن مبلغ التعويض عن التنقل المعفى من وعاء واجب الاشتراك يقدر حسب العناصر التالية :

•مصاريف النقل : تحتسب بالرجوع إلى جدول التعويض الكيلومتري أسفله، عندما يستعمل الأجير سيارته الخاصة، أو باعتماد تعريفة وسائل النقل العمومية ؛

•مصاريف الأكل عن كل يوم : 10 مرات مبلغ الحد الأدنى القانوني

للأجر المؤدى عن ساعة واحدة للشغل ؛
• مصاريف الإقامة عن كل ليلة : 30 مرة مبلغ الحد الأدنى القانوني للأجر المؤدى عن ساعة واحدة للشغل.
ترفع بنسبة 100% الأسقف المشار إليها أعاله بخصوص التنقلات خارج أرض الوطن.
2 - التعويض الكيلومتري :
يمنح التعويض الكيلومتري للأجير الذي يستعمل سيارته الخاصة للتنقل في إطار مزاولة مهامه المهنية، ويجب أن يبعد المكان الذي يتنقل إليه الأجير بسيارته الخاصة بمسافة 50 كيلومتر عن مقر عمله.
يعفى هذا التعويض من وعاء الاشتراك، شريطة تقديم الوثائق التالية :
- بيانات بخصوص صفة المستفيد (عون متجول، عون تجاري، وكيل متجول أو ممثل أو وسيط في التجارة والصناعة) ؛
- أمر مكتوب مسلم للأجير، يبين فيه تاريخ ومكان التنقل ومساره والغرض منه وعدد الكيلومترات المتوقع قطعها، وذلك عندما يتعلق الأمر بمهمة خاصة ال تندرج بحكم طبيعتها ضمن التزامات الأجير المهنية.
بصرف النظر عن القوة الجبائية للعربة، يحدد سقف إعفاء التعويض الكيلومتري في 3 دراهم لكل كيلومتر واحد.
لا يمكن الجمع بين هذا التعويض واستعمال سيارة المصلحة.
3 – تعويض عن النقل صوب المقر الاعتيادي للعمل :
يمنح تعويض عن النقل للأجراء الذين يبعد مقر عملهم عن مكان إقامتهم.
يعفى التعويض المذكور، وفق الشروط التالية، من وعاء الاشتراك:
- أن يبعد مكان إقامة الأجير المعتاد بكيلومترين على الأقل عن مكان العمل المعتاد ؛
- ألا يستفيد الأجير من وسيلة نقل المشغل ولا من سيارة المصلحة.
تحدد أسقف إعفاء هذا التعويض كما يلي :
- 500 درهم في الشهر عندما يكون مقر العمل داخل المدار الحضري للمدينة ؛
- 750 درهم في الشهر عندما يكون مقر العمل خارج المدار الحضري

للمدينة.
لا يمكن الجمع بين هذا التعويض وعملية تجميع الأجراء التي يتم من خلالها نقلهم بواسطة الوسائل الخاصة للمشغل وإما عن طريق شركة للنقل، قصد نقلهم ذهابا وإيابا من مكان إقامتهم إلى مقر عملهم.
غير أنه يمكن الجمع بينهما إذا كانت نقاط التجمع تبعد عن مكان إقامة الأجير المعتاد بأكثر من كيلومترين (2) .
4 - مكافأة الجولة:
تمنح مكافأة الجولة لتسديد تكاليف التنقل المتحملة خلال مزاولة العمل داخل محيط ال يتعدى 50 كيلومتر.
تعفى من وعاء الاشتراك في حدود مبلغ 1500 درهم، مكافأة الجولة الممنوحة للأجراء الذين لهم صفة ممثل تجاري أو عون متجول ويقومون خلال اليوم بزيارات لدى البناء.
-5 - المزايا العينية المتعلقة بالاستفادة من سيارة المصلحة:
تعفى كليا من وعاء الاشتراك المزايا العينية المتعلقة بسيارة المصلحة، إذا كان الأجير الذي يستفيد منها يستعملها من أجل تنقلاته المهنية ويقوم بإرجاعها في آخر اليوم إلى مقر العمل.
غير أنه في حالة وضع سيارة المصلحة رهن إشارة الأجير بشكل دائم، فإن إعفاء المزايا العينية المتعلقة بها يصبح مشروطا بما يلي :
- منصب المستفيد من سيارة المصلحة، الذي يجب أن يكون إطارا مسيرا مزاولا ، على الخصوص، ملهمة رئيس مدير عام، أو مدير عام، أو مدير وحدة، أو مدير تجاري، أو مدير مالي، أو مدير إداري، أو مدير تقني، أو مدير للموارد البشرية، أو مدير فرع، أو مدير وكالة ؛
- إعداد رسالة إلحاق سيارة المصلحة بشكل دائم بالنسبة لباقي الأجراء الآخرين، على أن يكون الإلحاق مبررا بطبيعة العمل الذي يقوم به المستفيد، من قبيل وكيل للمبيعات أو وكيل متجول.
ال يمكن الجمع بين المزايا العينية المتعلقة بسيارة المصلحة ومكافأة الجولة.
6 –منحة بدل الحضور :
تعفى كليا من وعاء الاشتراك، منحة بدل الحضور الممنوحة للمتصرفين غير الأجراء المنتمين لمجلس إدارة شركات المساهمة عن حضورهم لجلسات مجلس الإدارة.

7 – تعويض عن الانتقال على إثر الإلحاق :
يتعلق الأمر بالانتقال، من مدينة إلى أخرى، المفروض من قبل المشغل لضرورة المصلحة.
ويحدد سقف إعفاء هذا التعويض من وعاء الاشتراك كما يلي :
- الإلحاق داخل المغرب : 10 دراهم عن كل كيلومتر يفصل بين السكن الأولي للأجير والمكان الجديد الذي عين به هذا الأخير ؛
- الإلحاق بالخارج : الإدلاء بالوثائق المثبتة للنفقات التي تحملها الأجير.
8 - مكافأة السفر إلى البلد الأصلي خلال العطلة المؤدى عنها بالنسبة للأجراء الأجانب:
تمنح هذه المكافأة للأجراء الأجانب، على أبعد تقدير مرة كل أربع سنوات. وفي حالة ما إذا كانت هذه المكافأة منصوصا عليها في بنود تعاقدية، فإنها تعفى من واجب الاشتراك في حدود سفر واحد كل سنتين.
ويحدد سقف إعفائها من وعاء الاشتراك في حدود قيمة تذكرة الطائرة، ذهابا وإيابا، من وإلى البلد الأصلي.
الباب الثاني
التعويض عن التمثيل
9 – التعويض عن التمثيل :
يمنح هذا التعويض للأشخاص الذين يشغلون مناصب قيادية أو إدارية عليا أو ما يعادلها داخل المقاولة، من قبيل منصب رئيس مدير عام، أو مدير عام، أو مدير وحدة، أو مدير تجاري، أو مدير مالي، أو مدير إداري، أو مدير تقني، أو مدير للموارد البشرية، أو مدير فرع، أو مدير وكالة. كما يمنح هذا التعويض استثناء لأعوان التجاريين ولكل من يتولى وظيفة تعادل ذلك.
ويحدد سقف إعفاء تعويض التمثيل، في نسبة 10% من ألجر الأساسي.
الباب الثالث
عناصر الأجر والتعويض عن الفصل والضرر والمغادرة التلقائية أو الإحالة على التقاعد
10 – التعويض عن الفصل والضرر :
تعفى من وعاء الاشتراك، في حدود مبلغ مليون (1.000.000) درهم،

التعويضات عن الفصل التي يتقاضاها الأجير بموجب صلح تم بواسطة العون المكلف بتفتيش الشغل، أو بموجب قرار قضائي أو حكم تحكيمي، وتشمل، بصفة حصرية، التعويضات المعفية في هذا الإطار من وعاء الاشتراك، التعويض عن الضرر والتعويض عن الفصل.

11 – التعويض عن المغادرة التلقائية أو الإحالة على التقاعد :

يعفى التعويض عن المغادرة التلقائية أو الإحالة على التقاعد من وعاء الاشتراك في حدود :

- 2080 مرة مبلغ الحد الأدنى القانوني للأجر المؤدى للأجراء عن ساعة الشغل في النشاطات غير الفلاحية ؛

- 260 مرة مبلغ الحد الأدنى القانوني للأجر المؤدى للأجراء عن يوم شغل في النشاطات الفلاحية.

الباب الرابع

عناصر الأجر والتعويضات عن الطعام

12 -مكافأة القفة:

يتم، وفق الشروط التالية، الإعفاء الكلي من وعاء الاشتراك لمكافأة القفة :

- إذا كانت المقاولة ال تتولى تنظيم وتسيير مطعم جماعي ؛

- إذا كان الأجير ال يستفيد من مبالغ قسيمة المطعم.

ويحدد سقف إعفاء مكافأة القفة برسم كل يوم عمل، في ضعف قيمة مبلغ الحد الأدنى القانوني للأجر المؤدى عن ساعة الشغل.

13 -قسيمة المطعم :

تعفى هذه القسيمة من وعاء الاشتراك لكل أجير وعن كل يوم عمل، في حدود ضعف قيمة مبلغ الحد الأدنى القانوني للأجر المؤدى عن ساعة الشغل، بشرط أن يمنحها المشغل لمجموع أجرائه.

ال يمكن الجمع بين قسيمة المطعم ومكافأة القفة.

14 - المنافع العينية المتعلقة بالاستفادة من المطعم الجماعي:

تعفى من وعاء الاشتراك الفوائد العينية المتعلقة بالاستفادة من خدمات المطعم الجماعي، عندما يكون هذا المطعم منظما من طرف المشغل بسبب الظروف الخاصة للعمل، والتي تفرض على العاملين والعاملات تناول وجبات يومية داخل أماكن العمل.

لا يمكن الجمع بين الاستفادة من المطعم الجماعي ومكافأة القفة أو قسيمة المطعم.

15 -مبالغ الوجبات المقدمة خلال شهر رمضان :
تعفى كليا مبالغ الوجبات المقدمة من قبل المشغل لأجرائه خلال شهر رمضان الكريم، شريطة أن تقتضي ظروف الشغل العمل خلال ساعات الإفطار.
لا يمكن الجمع بين الاستفادة من الوجبات المقدمة خلال شهر رمضان والاستفادة من المطعم الجماعي أو مكافأة القفة أو قسيمة المطعم.
16 – التعويض عن مصاريف المائدة أو الطعام الممنوح للضباط والبحارة المسجلين بلائحة الطاقم على متن الباخرة:
يعفى في حدود 60% من مبلغ التعويض عن مصاريف المائدة أو الطعام الممنوح للضباط والبحارة المسجلين بلائحة الطاقم الذين ال يمكنهم الأكل على متن الباخرة.
لا يمكن الجمع بين الاستفادة من التعويض عن مصاريف المائدة أو الطعام والاستفادة من المطعم الجماعي أو مكافأة القفة أو قسيمة المطعم
صفحة 7324
الباب الخامس
عناصر الأجر والتعويضات ذات الطابع الاجتماعي
17 - التعويضات الاجتماعية والمساعدة العائلية:
يتعلق الأمر بالتعويضات ذات الطابع الاجتماعي، والتي تشمل على الخصوص :
- منحة الولادة ؛
- منحة الزواج ؛
- منحة الختان ؛
- منحة وفاة أحد الأصول أو الفروع ؛
- منحة الدخول المدرسي ؛
- منحة شراء الألعاب للأطفال بمناسبة الاحتفال بيوم عاشوراء ؛
- منحة شراء أضحية العيد ؛
- التبرعات والهدايا.
تعفى هذه التعويضات من وعاء الاشتراك في حدود 5000 درهم سنويا لكل أجير، ويغطي هذا المبلغ جميع المناسبات التي تحدث خلال

نفس العام، بغض النظر عن نوعيتها.

18 - الإعانة الطبية:

تمنح الإعانة الطبية للأجراء الذين تستدعي حالتهم المادية تقديم الإعانة المذكورة لهم.

وتعفى الإعانة الطبية من وعاء الاشتراك إذا تم، بفواتير صحيحة، تبرير المصاريف الطبية ونفقات الاستشفاء التي تم صرفها من قبل الأجير المعني.

19 - الإعانة الممنوحة لطفل أحد أجراء المقاولة:

تعفى من وعاء واجب الاشتراك الإعانة الممنوحة لطفل أحد الأجراء من طرف مشغله، الذي يقوم بتشغيله خلال العطلة الصيفية، شريطة أن :

- يكون الطفل المستفيد متمدرسا ؛

- ال يقل سنه عن سن القبول في الشغل والمحدد في خمس عشرة)15(سنة كاملة ؛

- تمنح حصريا لمدة شهرين كحد أقصى في السنة؛

- ال يتعدى مبلغ هذه الإعانة ضعف مبلغ الحد الأدنى القانوني للأجر في الشهر.

0 -مكافأة السفر لأداء مناسك الحج:

تعفى من وعاء الاشتراك، وفق الشروط التالية، مكافأة السفر لأداء مناسك الحج :

- أن يكون المستفيد أجيرا لدى المشغل ؛

- أن تمنح المكافأة للأجير مرة واحدة فقط.

ويحدد سقف إعفاء هذه المكافأة في مبلغ ثمن تذكرة الطائرة ذهابا وإيابا، مضافا إليه المبلغ المالي المرخص به لهذه الغاية من طرف مكتب الصرف.

21 - المبالغ المصروفة في إطار الخدمات أو الأعمال الاجتماعية:

تعفى جميع المبالغ المصروفة في إطار الخدمات أو الأعمال الاجتماعية من وعاء الاشتراك، عندما تصرف المبالغ المذكورة لفائدة أجراء المشغل على شكل امتيازات جماعية ال فردية.

يحدد سقف إعفاء المبالغ السالفة الذكر في نسبة 3% من كتلة الأجور السنوية المؤداة من قبل المشغل.

22 – الإعفاء أو التخفيض من الفوائد :
تعفى من وعاء الاشتراك :
- بشكل كلي، الفوائد المتعلقة بالسلفات الممنوحة من طرف المشغل للأجراء قصد تمكينهم من اقتناء مسكن معد للسكن الرئيسي أو بنائه ؛
- في حدود مبلغ 50.000 درهم، الفوائد المتعلقة بالسلفات الاجتماعية الممنوحة من طرف المشغل للأجراء.
23 - التعويض المتعلق بالمساعدة المرتبطة بحالة الطوارئ الصحية:
يعفى من وعاء الاشتراك التعويض المتعلق بالمساعدة المرتبطة بحالة الطوارئ الصحية، الذي يخصص من قبل المشغل للأجراء الذين توقفوا عن العمل بصورة مؤقتة بسبب حالة الطوارئ الصحية المعلنة وفقا للتشريع الجاري به العمل.
يشترط لتخويل الحق في الاستفادة من هذا التعويض أن يكون :
- المشغل المعني في وضعية صعبة، ناتجة عن حالة الطوارئ الصحية، وأن يستوفي الشروط المحددة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ذات الصلة ؛
- الأجير المستفيد من التعويض المذكور قد توقف عن العمل بصورة مؤقتة.
يحدد سقف إعفاء هذا التعويض في نسبة 50% من المتوسط الشهري الصافي للأجر المقبوض برسم الشهرين الأخيرين اللذين يسبقان تاريخ إعلان حالة الطوارئ الصحية.
ويمكن الجمع بين التعويض المعفى وكل تعويض آخر تقدمه الدولة لا لشخاص المعنيين في إطار المساعدة المرتبطة بحالة الطوارئ الصحية.
الباب السادس
عناصر الأجر والتعويض عن التدريب المؤهل للإدماج ومنحة التدرج المهني
24 - تعويض التدريب بقصد التكوين من أجل الإدماج :
يمنح التعويض عن التدريب بقصد التكوين من أجل الإدماج، طبقا لأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.16 المتعلق بتحديد تدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد التكوين من أجل الإدماج، الصادر في 29 من رمضان 1413 (23 مارس 1993) كما وقع تغييره وتتميمه.

يعفى التعويض المذكور، وفق الشروط التالية، من وعاء الاشتراك:

- أن يكون المتدربون حاصلون على شهادة للتعليم العالي أو شهادة للبكالوريا أو ما يعادلها أو شهادة للتكوين المهني ، ومسجلين في الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات المحدثة بموجب القانون رقم 51.99 الصادر بتنفيذه الظهير رقم 1.00.220 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421)5 يونيو 2000(؛

- أن يزاول المتدربون المشغلون مهاما من شأنها أن توفر لهم تكوينا يؤهلهم لإدماج المهني ويكسبهم التجربة في الميدان ؛

- أن تحدد مدة التدريب في أربعة وعشرين)24(شهرا قابلة للتجديد لمدة اثني عشر)12(شهرا في حالة التوظيف النهائي ؛

- ألا يقل التعويض الشهري للتدريب عن ألف وستمائة)1600(درهما وألا يفوق ستة آلاف)6000(درهم، وإذا زاد التعويض عن هذا الحد، فإنه يصبح خاضعا بأكمله لواجب الاشتراك ؛

- إبرام عقد للتدريب بين المشغل والمتدرب، وفق النموذج المحدد من طرف الإدارة المختصة، ويجب أن يكون هذا العقد مؤشرا عليه من قبل الإدارة المختصة، ويحدد فيه طبيعة العمل المخصص للمتدرب والالتزامات المفروضة عليه والمدة الأسبوعية للتدريب والعطل السنوية ومبلغ التعويض عن التدريب والحالات الخاصة التي يمكن فيها إنهاء عقد التدريب.

وفي حالة التشغيل النهائي للمتدرب، خلال أو عند انتهاء مدة التدريب، فإن الإعفاء يستمر مدة سنة جارية ابتداء من تاريخ إبرام عقد الشغل.

ويلزم مشغلو المتدربين، تحت طائلة إخضاع أجورهم لوعاء الاشتراك، بما يلي

الإدلاء للمصالح المختصة بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، بنسخة من عقد التدريب أو العمل مؤشرا عليها من قبل الإدارة المختصة، وذلك قبل متم الشهر الثالث، على أبعد تقدير، الموالي لتاريخ إبرام عقد التدريب أو الشغل ؛

- التصريح، وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، بأجور المتدربين لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

25 -منحة التدرج المهني:

تعفى من وعاء الاشتراك منحة التدرج المهني الممنوحة من قبل المقاولة للمتدرج المرتبط بها بموجب عقد تدرج مطابق لمقتضيات التشريع الجاري به العمل، غير أنه لا يمكن، بأي حال من الأحوال، أن تتجاوز مدة التدرج المهني ثلاث)3(سنوات.

يجب أن يستوفي عقد التدرج المهني الشروط التالية المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 12.00 بشأن إحداث وتنظيم التدرج المهني:

- أن يحرر العقد في مطبوع تسلمه مجانا الإدارة أو الهيئات المختصة المشار إليها في المادة 15 من القانون المذكور ؛
- أن يكون موقعا من قبل صاحب المقاولة والمتدرج معا، أو ولي أمره ومودعا لدى مركز التكوين بالتدرج المهني ، وفق المقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

غير أنه إذا كان صاحب المقاولة أب المتدرج أو ولي أمره، فإن عقد التدرج المهني يأخذ شكل تصريح يدلي به صاحب المقاولة في مطبوع خاص يتم إيداعه حسب نفس الشروط السالفة الذكر.

كما تعفى من وعاء الاشتراك المنح المصروفة للطلبة المتدربين في إطار اتفاقيات التدريب المبرمة بين المشغل والمدارس العليا أو الجامعات ومؤسسات التكوين المهني وغيرها من الهيئات الأخرى ذات الصلة.

الباب السابع

عناصر الأجر والتعويضات الأخرى

26 - التعويض عن الصندوق وعن تداول المبالغ النقدية أو المسؤولية عن تداول الأموال :

يمنح هذا التعويض للأجراء الذين يتداولون المبالغ النقدية والذين لهم مسؤولية عن تداول الأموال ويعفى من وعاء واجب الاشتراك، في حدود 14 مرة الحد الأدنى القانوني للأجر في الساعة، لكل 26 يوما من العمل.

27 - تعويض الحليب:

يمنح تعويض الحليب، للأجراء الذين يضطرون خلال مزاولة عملهم التعامل مع مواد سامة، ويعفى من وعاء واجب الاشتراك في حدود 11 مرة مبلغ الحد الأدنى القانوني للأجر في الساعة، لكل 26 يوما من العمل.

28 - المصاريف المتعلقة بالهاتف :
يرتبط تبرير تحمل املشغل للمصاريف المتعلقة باستعمال الهاتف المنزلي أو الهاتف المحمول، الموضوع رهن إشارة الأجير، يرتبط أساسا بصفة الأجير المستفيد والذي يتعين أن يكون إطارا مسيرا بالمقاولة.
وتعفى هذه المصاريف كليا من وعاء الاشتراك بشرط أن يكون خط الهاتف المنزلي أو خط الهاتف المحمول الموضوع رهن إشارة الأجير مسجلا باسم املشغل.
29 -مكافأة المعدات:
تصرف مكافأة المعدات للأجراء الملاكين لمعداتهم الشخصية، وتعفى من وعاء واجب الاشتراك، في حدود 7 مرات مبلغ الحد الأدنى القانوني للأجر في الساعة، لكل 26 يوما من العمل، شريطة ألا يتعلق ذلك بمصاريف الأجراء غير الملاكين للمعدات، وال يحتاجون لاستعمالها.
30 -مكافأة عن الأعمال المتسخة وتعويض تآكل الثياب:
تمنح مكافأة عن الأعمال المتسخة وتعويض تآكل الثياب بدون تمييز للأجراء الذين يزاولون أشغالا متسخة، وذلك لتعويضهم عن مصاريف النظافة، وتعفى من وعاء واجب الاشتراك، في حدود 14 مرة مبلغ الحد الأدنى القانوني للأجر في الساعة، لكل 26 يوما من العمل.
31 - الحلوان :
يعفى من وعاء الاشتراك الحلوان المؤدى لأجراء الفنادق والإقامات المصنفة، طبقا لمقتضيات الفصل 19 من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.72.184، شريطة التقيد بأحكام تشريع الشغل الجاري به العمل، والمقتضيات المنصوص عليها في القسم الخامس من مدونة الشغل بخصوص شروط وكيفيات منح الحلوان.
وفي جميع الحالات، يجب على المشغل الذي يشغل أجيرا يتقاضى أجرا على شكل »حلوان« فقط أو »الحلوان« بالإضافة إلى »أجر أساسي«، والذي يتلقاه سواء يدا بيد مباشرة من الزبناء أو يقتطعه المشغل من الزبناء، أن يصرح لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بأجره، على ألا يقل هذا الأجر عن الحد الأدنى القانوني للأجر لكل 26 يوما من العمل.
2 -مصاريف متصلة بالميناء:
تعفى من وعاء الاشتراك مصاريف الشحن، المسماة بالسندات الزرقاء، الممنوحة من قبل المعشرين داخل مدار الميناء، لعمال

الاستقبال غير الخاضعين لنظام الضمان الاجتماعي.

33 -مصاريف الشحن والتفريغ :

تعفى من وعاء الاشتراك مصاريف الشحن والتفريغ الممنوحة من قبل المعشرين لليد العاملة التي تعمل داخل الميناء وال تشتغل حصرا لحساب نفس المشغل.

34 - المبالغ التي يتقاضاها الأجراء الأجانب الذين يعملون لحساب المشغل :

للتذكير، يسري نظام الضمان الاجتماعي على الأجراء الأجانب المشتغلين في المغرب بنفس الشروط التي يخضع لها الأجراء الذين يحملون الجنسية المغربية.

غير أنه بالنسبة للأجراء الأجانب المنحدرين من بلد تربطه بالمغرب اتفاقية ثنائية في مجال الضمان الاجتماعي، تسري عليهم مقتضيات خاصة تنص على إعفائهم من تطبيق نظام الضمان الاجتماعي المغربي عليهم وذلك في حالة تعيينهم من قبل المؤسسة الأم للعمل في إحدى مؤسساتها الموجودة بالمغرب لمزاولة نشاط لحسابها.

وفي هذه الحالة، فإن صفة الأجير الأجنبي الذي تسند إليه مهمة خارج المؤسسة الأم البد أن تثبت في استمارة محددة بالاتفاق تسلمها الإدارة المختصة بالبلد الأصلي. وفي حالة عدم وجود هذه الشهادة، فإن الأجير الأجنبي يخضع بقوة القانون، لنظام الضمان الاجتماعي المغربي تطبيقا لمبادئ السيادة وإقليمية القوانين.

وال تعفى من وعاء واجب الاشتراك المبالغ التي يتقاضاها من قبل المشغل، الأجراء الأجانب الذين لا تتوفر فيهم الشروط أعاله أو الذين ال تتوفر فيهم الشروط القانونية المنصوص عليها في مدونة الشغل.

35 - المبالغ التي يتقاضاها الأجراء الموضوعين رهن إشارة المقاول الأصلي في إطار عقد المقاولة من الباطن :

تعفى المبالغ التي يتقاضاها الأجراء الموضوعين رهن إشارة المشغل بصفته المقاول الأصلي من وعاء واجب الاشتراك شريطة أن يدلي هذا الأخير للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالمعلومات والوثائق التالية :

7330

عقد المقاولة من الباطن ؛

- مستخرج السجل التجاري للمقاولة من الباطن وشهادة أو رقم

انخراطها في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ؛
- فواتير صادرة عن المقاولة من الباطن، تتعلق بخدمات اليد العاملة الموضوعة رهن إشارة المقاول الأصلي، مرفوقة بالوثائق التي تثبت أن الأجور المستحقة للأجراء قد صرفت لهم فعليا (كشوف التحويلات البنكية، أو وصولات الأداء، أو سجل السحوبات من الصندوق، أو الأداء بواسطة الشيك) . ويشترط أن تكون هذه الفواتير مستوفية للشروط الشكلية والقانونية الجاري بها العمل ؛
- عند الاقتضاء ، لائحة إسمية مفصلة للأجراء الموضوعين تحت إشارته في إطار عقد المقاولة من الباطن والمعلومات المتعلقة بهم، تشير على الخصوص إلى هوياتهم وأرقام تسجيلهم، وطبيعة مهامهم، وتواريخ بداية تشغيلهم وعدد ساعات العمل، ومبالغ الأجور التي يتقاضونها.

وإذا تعذر تحديد المبلغ الذي يتقاضاه الأجراء الموضوعين رهن إشارة المقاول الأصلي بدقة، مقارنة مع المبلغ الإجمالي الذي تستفيد منه المقاولة من الباطن، فيستخرج المبلغ الذي يتقاضاه الأجراء المذكورين بتطبيق النسبة المتعلقة بكل نشاط.

36 - المبالغ الممنوحة من طرف المشغل لمقدمي خدمات غير المسجلين بالضريبة المهنية وبالسجل التجاري و لا يتوفرون على رقم التعريف الموحد للمقاولة:

تعفى في حدود خمسة آلاف (5000) درهم في السنة، المبالغ الممنوحة من طرف المشغل لكل مقدم خدمات غير مسجل بالضريبة المهنية وبالسجل التجاري و لا يتوفر على رقم التعريف الموحد للمقاولة، الذي يقوم بصفة مستقلة ومؤقتة أو موسمية، بنشاط
لصالحه. ويتعلق الأمر، على الخصوص، بالأشخاص الذين يزاولون
نشاطا في مجال الميكانيك، الترصيص، النجارة، والكهرباء، شريطة تقديم المشغل لنسخة من بطائقهم الوطنية للتعريف.

وإذا كانت المبالغ الإجمالية المقيدة في المحاسبة برسم أشغال تقديم الخدمات السالفة الذكر إجمالية وغير مفصلة، فإن مبلغ اليد العاملة الخاضع لوعاء واجب الاشتراك ، يحتسب بالرجوع للنسبة
المعنية بكل نشاط كما هو مشار إليه في الفقرة 35 أعلاه.

7 - المبالغ والعمولات الممنوحة من طرف المشغل لوكلاء مؤسسات التأمين والقرض غير المسجلين بالضريبة المهنية:

تعفى في حدود الثلث المبالغ والعمولات الممنوحة لوكلاء مؤسسات

التأمين والقرض غير المسجلين بالضريبة المهنية، سواء اشتغلوا لحساب مشغل واحد أو عدة مشغلين، شريطة أن :
- يدلي املشغل بعقد كتابي مبرم بين الطرفين ؛
- ينجز الوكلاء العمليات التمثيلية بصفة اعتيادية ومتواصلة، على الخصوص، في إطار البحث عن الزبائن، أو السعي من أجل اكتتاب العقود، أو تحصيل المكافآت وتسليم المبالغ المستحقة للمستفيدين.

38 - المبالغ الممنوحة من طرف المشغل لمقدمي الخدمات الخاضعين لنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض ولنظام المعاشات الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا :

تعفى كليا المبالغ الممنوحة لمقدمي الخدمات المستفيدين من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض و نظام المعاشات الخاضعين لأحكام القانون رقم 98.15 والقانون رقم 99.15 الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، شريطة إدلاء املشغل المستفيد من الخدمة بالفواتير المتعلقة بإنجاز الخدمة ووسائل سدادها وما يثبت تسديدها)عمليات السحب من الصندوق، عبر التحويلات البنكية أو عن طريق الشيك...(، و يجب أن تكون الفواتير مستوفية للشروط الشكلية والقانونية الجاري بها العمل.

39 - المبالغ والعمولات والأتعاب ومصاريف السمسرة التي تصرف للوسطاء الذين يعملون لحساب املشغل :

تعفى في حدود الثلث المبالغ والعمولات والأتعاب ومصاريف السمسرة التي تصرف للوسطاء غير المسجلين بالضريبة المهنية، ال سيما الوكيل المتجول، أو الممثل، أو الوسيط، مهما كانت صفته وكذا السماسرة والعملاء، الذين يعملون لحساب املشغل.

-40 المبالغ الممنوحة للأشخاص المتقاعدين في القطاع العام الذين يعملون لحساب املشغل :

تعفى في حدود الثلث المبالغ الممنوحة للأشخاص الذين يستفيدون من أحد الأنظمة الأساسية للتقاعد في القطاع العام، الذين يعملون لحساب املشغل.

7331

1 المبالغ الممنوحة لموظفي الدولة الرسميين وموظفي المصالح العمومية الأخرى الذين يعملون بصفة مؤقتة لحساب المشغل :

تعفى كليا من وعاء واجب الاشتراك المبالغ الممنوحة لموظفي الدولة الرسميين وموظفي المصالح العمومية الأخرى الذين لا يزالون يمارسون مهامهم، ويعملون بصفة مؤقتة لحساب املشغل، شريطة أن يدلي املشغل الذي يستفيد من خدماتهم وجوبا بأرقام تأجيرهم وشهادة عمل حديثة تتعلق بهم ويدلي، عند الاقتضاء ، بالتصريح الممنوح لهم من قبل مشغليهم الذي يخول لهم مزاولة النشاط في القطاع الخاص.

-42 المبالغ الممنوحة من طرف املشغل للأعوان المستفيدين من عقد للمساعدة التقنية:

يعتد بعقد المساعدة التقنية إذا كان مبرما بين طرفين، كالهما شخصان اعتباريان، ويكون الأعوان الممارسون في إطار هذا العقد تابعين لشخص اعتباري أجنبي غير مقيم في المغرب. كما يتعين على هؤلاء الأعوان ألا يتقاضوا أية مبالغ من قبل املشغل الذي يعملون لحسابه بالمغرب.

وبالتالي، ال تعفى من وعاء واجب الاشتراك المبالغ التي يمنحها املشغل لأعوان المستفيدين من عقد للمساعدة التقنية، كيفما كانت طبيعتها) أجور، مكافآت، امتيازات عينية أو نقدية، عمولات، تحمل أو إرجاع مصاريف المبيت أو الأكل، أتعاب ... إلخ (.

-43 المبالغ الممنوحة للعسكريين بالقوات المسلحة الملكية الذين يعملون بصفة مؤقتة لحساب املشغل :

تعفى كليا المبالغ الممنوحة من طرف املشغل لأفراد القوات المسلحة الملكية الذين ال يزالون يؤدون مهامهم بالقوات المسلحة الملكية، ويعملون بصفة مؤقتة لحسابه، شريطة أن يدلي املشغل الذي يستفيد من خدماتهم وجوبا بأرقام تأجيرهم وشواهد عملهم حديثة التاريخ.

-44 المبالغ الممنوحة للأشخاص المأجورين المنتمين لأحد الأصناف الجارية عليها أنظمة أساسية للمستخدمين بالمصالح العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية الذين يعملون بصفة مؤقتة لحساب املشغل :

تعفى كليا المبالغ الممنوحة من طرف املشغل للأشخاص المأجورين المنتمين ألحد الأصناف الجارية عليها أنظمة أساسية للمستخدمين بالمصالح العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية، الذين يعملون بصفة مؤقتة لحسابه، شريطة أن يدلي املشغل الذي يستفيد من خدماتهم وجوبا بأرقام تأجيرهم وشواهد عملهم حديثة العهد.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم1315.25 صادر في 21 من ذي القعدة 1446)19 ماي2025(بتحديد معايير وكيفيات احتساب أيام الاشتراك برسم نظام الضمان الاجتماعي، وكذا كيفيات إعادة توزيع المداخيل الإجمالية لباخرة الصيد بالنسبة للبحارة الصيادين بالمحاصة.

وزيرة الاقتصاد وإملاليه،

بناء على المرسوم رقم 2.25.266 الصادر في 25 من شوال 1446)24 أبريل 2025(بتطبيق بعض أحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392)27 يوليو 1972(المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، ولا سيما المادة الثالثة)البند الأخير(منه،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة الثالثة (البند الأخير) من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم ،2.25.266 يحدد هذا القرار معايير وكيفيات احتساب أيام الاشتراك برسم نظام الضمان الاجتماعي، وكذا كيفيات إعادة توزيع المداخيل الإجمالية لباخرة الصيد بالنسبة للبحارة الصيادين بالمحاصة.

المادة الثانية

يخصص لكل شهر تم توجيه تصريح بالمداخيل برسمه للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، عدد أيام اشتراك يوازي، بالنسبة لكل بحار، المبلغ المتعلق به في حدود ستة وعشرين)26(يوما عن كل شهر، دون أن يقل المبلغ الموازي لكل يوم اشتراك عن الحد الأدنى القانوني للأجر ليوم شغل واحد.

المادة الثالثة

يقوم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، بعد انصرام كل شهر من السنة، بإعادة توزيع المداخيل المصرح بها لكل بحار على الأشهر السابقة لنفس السنة بما في ذلك الشهر المنصرم.

ولهذه الغاية، يتم في مرحلة أولى احتساب معامل إعادة توزيع المداخيل الذي يكون حاصل قسمة مجموع المداخيل المصرح بها خلال السنة، إلى غاية الشهر المنصرم، على القيمة الناتجة عن حاصل ضرب الحد الأدنى القانوني للأجر لساعة عمل واحدة في عدد ساعات العمل لشهر واحد، كما يلي :

N: .....

G : .....

حيث :

G N : معامل إعادة توزيع المداخيل ؛

•

• Gi : المداخيل المصرح بها خلال السنة برسم كل شهر إلى غاية الشهر المنصرم ؛

• S : الحد الأدنى القانوني للأجر في النشاطات غير الفلاحية المحدد تطبيقا لأحكام المادة 356 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل ؛

• H : عدد ساعات العمل لشهر واحد في النشاطات غير الفلاحية المنصوص عليه في المادة 238 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل.

وتتم في مرحلة موالية مقارنة المعامل السالف الذكر مع عدد الأشهر التي تم توجيه تصريح بالمداخيل برسمها أو تلك التي كانت N1)وعدد الأشهر المعنية بعملية إعادة توزيع

موضوع إعادة توزيع)

المداخيل المكونة من جميع الأشهر السابقة لنفس السنة بما فيها N2)، وتبعا لذلك :

الشهر المنصرم)

• ال يتم القيام بأي عملية إعادة توزيع المداخيل إذا كانت نتيجة 1(N؛

NG تقل عن المقارنة هي)

• أو يتم القيام بعملية إعادة توزيع المداخيل بطريقة متساوية في الحالات التالية :

NG تساوي N1)، وفي هذه الحالة

- إذا كانت نتيجة المقارنة هي)
تقع عملية إعادة التوزيع على الأشهر التي تم توجيه تصريح
N1)؛
بالمداخيل برسمها أو التي كانت موضوع إعادة توزيع)
NG تفوق أو تساوي N2) وفي هذه
- إذا كانت نتيجة المقارنة هي)
الحالة تقع عملية إعادة التوزيع على الأشهر المعنية بعملية
N2)؛
إعادة توزيع المداخيل)
N2)، وفي
NG تفوق N1 وتقل عن
- إذا كانت نتيجة المقارنة هي)
هذه الحالة تقع عملية إعادة التوزيع على عدد أشهر يوازي
NG)، ولا يعتد في هذه الحالة إلا بالجزء الكلي إذا كان (
معامل إعادة توزيع المداخيل)
NG) يمثل رقما عشريا، مع إعطاء الأولوية للأشهر التي تم توجيه تصريح
بالمداخيل برسمها أو تلك
N1) وملء الأشهر الأخرى التي كانت موضوع إعادة توزيع)
بطريقة تصاعدية.
يتعين ألا يقل المبلغ المخصص لكل شهر معني بعملية إعادة توزيع المداخيل عن القيمة الناتجة عن حاصل ضرب الحد الأدنى القانوني للأجر لساعة عمل واحدة في عدد ساعات العمل لشهر واحد.

المادة الرابعة

يخصص لكل شهر شملته عملية إعادة توزيع المداخيل، أيام اشتراك يوازي عددها المبلغ الذي تمت إعادة توزيعه، تضاف برسم نفس الشهر الأيام الاشتراك المخصصة له وفق أحكام المادة الثانية أعاله، في حدود ستة وعشرين (26) يوما.

المادة الخامسة

تؤخذ بعين الاعتبار أيام الاشتراك التي تمت إضافتها وكذا مبالغ المداخيل التي تمت إعادة توزيعها، لتخويل الحق في التعويضات التي يمنحها نظام الضمان الاجتماعي ونظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض.

ال يترتب عن عملية إعادة توزيع المداخيل أي أثر قانوني أو مالي على حساب المنخرط الذي قام بالتصريح بمداخيل البحارة المعنيين.

المادة السادسة

يتم تخصيص كل تصريح بالمداخيل يتعلق بالسنة المعنية بعملية إعادة توزيع المداخيل، يرد بعد نهاية شهر مارس من السنة الموالية، للشهر الذي يتعلق به هذا التصريح، دون إدراجه في أية عملية إعادة توزيع للمداخيل تهم السنة المعنية.

المادة السابعة

يتوقف الصندوق عن تفعيل المقتضيات المنصوص عليها في المادتين الثالثة والرابعة أعاله، ابتداء من الشهر الذي استفاد فيه البحار المعني من راتب الزمانة أو راتب الشيخوخة أو توفي فيه.

يقوم الصندوق، عند الاقتضاء ، بإلغاء أيام الاشتراك التي تمت إضافتها وكذا مبالغ المداخيل التي تمت إعادة توزيعها برسم الشهر الذي يتعين استفادة البحار المعني فيه من راتب الزمانة أو راتب الشيخوخة أو الذي تمت فيه وفاته وكذا الأشهر اللاحقة لهذا الشهر، مع إرجاع الحالة إلى ما كانت عليها قبل إضافة أيام الاشتراك وإعادة توزيع مبالغ المداخيل المذكورة، واسترداد التعويضات التي تم صرفها على أساس أيام الاشتراك ومبالغ المداخيل الملغاة.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1446)19 ماي 2025(.

الإمضاء : نادية فتاح.

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم : 1/78

الصادر بتاريخ 06 فبراير 2024

في الملف المدني رقم 5102/1/1/2022

حادث سقوط بحمام - دعوى التعويض - مسؤولية عقدية - تقدير مدى توافر شروط السلامة - سلطة المحكمة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 22 أبريل 2022 من طرف الطالبة أعلاه بواسطة نائبها المذكور

والرامي إلى نقض القرار رقم 405 الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ
24/01/2022
في الملف عدد 9417/1202/2021

وبناء على الأمر بتبليغ نسخة من مذكرة الطعن إلى المطلوب في النقض وعدم الجواب

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 04 دجنبر 2023.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 09 يناير 2024 تم تأخيرها لجلسة 06 فبراير 2024

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهما.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة سعاد سحتوت، والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عمر الدهراوي

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف، أنه بتاريخ 26 غشت 2020 تقدم المدعي (ز) بمقال افتتاحي أمام المحكمة الابتدائية بالمحمدية، يعرض فيه أنه بتاريخ 23/12/2018 تعرض لحادثة سقوط خطير عند ولوجه حمام (ف) نجم عنها إصابته بعدة جروح ملتمسا تحميل المدعى عليه كامل مسؤولية الحادثة وأدائه له تعويضا مسبقا قدره 30000 درهم، وإحلال شركة التأمين (أ) محل مؤمنها في الأداء. وبعد جواب شركة التأمين بإجراء خبرة طبية وانتهاء الإجراءات، أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها عدد 54 بتاريخ 27/01/2021 في الملف عدد 452/1202/2020، بتحميل مالك حمام (ف) كامل المسؤولية عن الحادثة التي تعرض لها المدعي بتاريخ 24/09/2016 وبأدائه لفائدته تعويضا قدره 60.000 درهم. فاستأنفه المدعي أصليا

كما استأنفته شركة التأمين (أ) فرعيا، وقضت محكمة الاستئناف برد الاستئناف الفرعي وباعتبار الاستئناف الأصلي جزئيا وبتأييد الحكم الابتدائي مع تعديله برفع التعويض المحكوم به إلى مبلغ 80.000 درهم، بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض من
الطاعنة أعلاه بوسيلتين اثنتين.

حيث تعيب الطاعنة القرار في الوسيلة الأولى بنقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن الحادثة المزعومة وقعت بتاريخ 23/12/2018، وشهادة التأمين تفيد تأمين الطاعنة لحمام (ف) عن المسؤولية المدنية عن المدة من 01/01/2018 إلى 31/12/2018، إلا أنه تم فسخ عقدة التأمين بسبب عدم أداء أقساط التأمين من طرف مالكي حمام (ف)، وأشعرتهم بذلك بواسطة رسالة مضمونة مؤرخة في 16/12/2018، إلا أن محكمة الاستئناف لم تجب عنه مما يجعل قراراها ناقص التعليل

لكن، حيث إن ما أثارته الطاعنة في الوسيلة أعلاه بخصوص الدفع بانعدام التأمين هو دفع لم يسبق لها التمسك به أمام محكمة الموضوع، وإثارته لأول مرة أمام محكمة النقض غير مقبول والوسيلة بذلك غير جديرة بالاعتبار.

وتعيبه في الوسيلة الثانية بخرق الفصل 399 من قانون الالتزامات والعقود، والذي ينص على أن إثبات الالتزام يقع على مدعيه، إلا أن القرار المطعون فيه علل قضاءه بأن مسؤولية صاحب الحمام هي مسؤولية عقدية إذ عليه توفير العناية والظروف الملائمة لتمكين رواد الحمام من الاستحمام بشكل طبيعي ويتحمل عبء إثبات كون أرضية الحمام كانت في حالة جيدة ولا وجود لمواد لزجة من صابون وغيره تسهل الانزلاق والسقوط باعتبار أن الالتزام هو التزام إيجابي في حقه ويتحمل عبء إثباته.... إلخ)، وأنه بتعليلها هذا قلبت عبء الإثبات على المدعى عليه بجعله هو الملزم بإثبات نظافة الأرضية وليس المدعي الذي يبقى عليه عبء الإثبات خلاف ذلك، خاصة وأن هذا الأخير الذي لم ينسب سقوطه إلى تقصير في النظافة ووجود أوساخ بالأرض

لكن، حيث إن التزام رب الحمام مجاله المسؤولية العقدية، وهو التزام بتحقيق غاية وليس مجرد بذل عناية، وذلك بتوفير شروط السلامة، ويرجع تقدير مدى توافر هذه الشروط للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع ولا رقابة المحكمة النقض عليهم في ذلك ما لم ينع عنهم أي تحريف، وما داموا قد عللوا قرارهم تعليلا سائغا، لذلك فإن

المحكمة حين عللت قرارها وفق تعليلها الوارد بالوسيلة أعلاه، تكون قد عللته تعليلا سليما ومرتكزا على أساس من القانون، وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت المحكمة برفض الطلب وتحميل صاحبته الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة محمد ناجي شعيب رئيس الغرفة رئيسا والمستشارين سعاد سحتوت - عضوة مقررة. وعبد السلام بنزروع، وبنسالم أوديجا وعبد الغني اسنينة - أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد عمر الدهراوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى راجي.

2/2

.....
.....
.....

المملكة المغربية المجلس الأعلى للسلطة القضائية

25/29

2025 أكتوبر 01

إلى

السيدة والسادة الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف السيدات والسادة رؤساء المحاكم الابتدائية

الموضوع: رسالة دورية حول مستجدات القانون رقم 03.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

سلام تام بوجود مولانا الإمام، عام له النصر والتأييد

وبعد،

فكما هو معلوم، فقد صدر بالجريدة الرسمية عدد 7437 بتاريخ 8 شتنبر 2025 الظهير الشريف رقم 1.25.55 صادر في 19 من صفر 1447 (13) أغسطس 2025) بتنفيذ القانون رقم 03.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، وسيدخل هذا النص الجديد حيز النفاذ بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره أي يوم 8 دجنبر 2025).

ويمثل هذا الإصلاح التشريعي أوسع مراجعة عرفها قانون المسطرة الجنائية منذ صدوره، حيث شملت

تغيير وتتميم 286 مادة

إضافة 106 مادة جديدة

تعويض 62 مادة

حذف 5 مواد

ليكون بذلك مجموع المواد التي مستها التعديلات شملت ما يزيد عن 420 مادة.

1
ومواكبة منه لهذا الورش التشريعي الهام قام المجلس الأعلى للسلطة القضائية، عبر قطب القضاء الجنائي بإعداد نسخة محينة من قانون المسطرة الجنائية تجدونها على موقع المجلس) تتضمن جميع التعديلات مميزة باللون الأزرق، وألحق بها مجموعة من النماذج القضائية بعد تحيينها على ضوء المستجدات التي يمكن استعراض أهمها على النحو التالي:

في الباب الأول من الكتاب التمهيدي المتعلق ب "ضمانات المحاكمة العادلة" :

- التنصيص على مبدأ المساواة أمام القانون وعلى ضرورة المحاكمة في أجل معقول وأمام محكمة مشكلة طبقا للقانون، مع تمتيع المشتبه فيهم بكافة ضمانات المحاكمة العادلة تنزيلا لما ينص عليه الدستور في هذا الإطار (المادة (1)

في الباب الثالث من الكتاب التمهيدي المتعلق ب "الدعوى العمومية" :

- التنصيص على تبليغ الوكيل القضائي للمملكة بكل دعوى عمومية يكون موضوعها الاعتداء على أموال أو ممتلكات عمومية أو أشياء مخصصة للمنفعة العمومية أو الاعتداء على موظفين عموميين أثناء أو بمناسبة ممارستهم لمهامهم (المادة (3)

التنصيص على تبليغ الوكيل القضائي للجماعات الترابية الدعوى العمومية المقامة ضد. أحد موظفي الجماعات أو عضو من مجالسها أو هيئاتها أو كانت الدعوى العمومية تتعلق بالاعتداء على أموال الجماعة (المادة (3)

- تقييد إجراء الأبحاث وإقامة الدعوى العمومية بشأن الجرائم الماسة بالمال العام بوجوب تقديم طلب من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة بناء على إحالة من المجلس الأعلى للحسابات وباقي الجهات المحددة قانونا ، ما عدا في حالة التلبس حيث يمكن للنيابة العامة إجراء الأبحاث وإقامة الدعوى العمومية تلقائيا في الجرائم المذكورة (المادة : 3)

- التنصيص بشكل واضح وصريح على أن إجراءات البحث والتحري غير قاطعة للتقادم (المادة (6)

2

في القسم الأول من الكتاب الأول المتعلق بـ "السلطات المكلفة بالتحري عن الجرائم :

- مأسسة تواصل النيابة العامة مع الرأي العام من خلال إطلاعه على تفاصيل القضية ومستجداتها والإجراءات المتخذة بشأنها شريطة عدم تقييم الاتهامات، مع اعتماد مؤسسة الناطق الرسمي للمحكمة (المادة (15)

التنصيص على مباشرة الشرطة القضائية لعملها تحت سلطة النيابة العامة وقضاة التحقيق مع تلقي التعليمات من هذه السلطات تنزيلا للمضامين الدستورية في هذا الباب (المادة (17

- إضفاء صفة ضابط سامي للشرطة القضائية على الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض والمحامين العامين لدى نفس المحكمة (المادة (19)

تحويل خلفاء القواد بمختلف دراجاتهم ومهامهم الصفة الضبطية وإدراجهم ضمن فئة ضباط الشرطة القضائية (المادة (20)

- التنصيص على إمكانية منح صفة ضابط الشرطة القضائية لمفتشي الشرطة و الدركيين بقرار مشترك للسلطة الحكومية التي يتبعون لها ولرئيس النيابة العامة (المادة (20)

- تعليق مسألة فتح الشرطة القضائية للأبحاث بشأن الوشايات مجهولة المصدر على إذن من النيابة العامة المختصة (المادة (21)

التنصيص مراعاة لحالات الضرورة والاستعجال على إمكانية تكليف ضابط الشرطة القضائية المختص مكانيا لاتخاذ إجراءات البحث التي يتعذر على الضابط المكلف بالبحث القيام بها ، شريطة إشعار الجهة القضائية المشرفة على البحث وكذا النيابة العامة المختصة مكانيا (المادة (22)

- إتاحة الإمكانية لإنشاء فرق وطنية أو جهوية للشرطة القضائية بمقتضى قرار مشترك الرئيس النيابة العامة والسلطة الحكومية المشرفة إداريا على الفرقة المادة (122)

- التنصيص على إمكانية تحرير المحضر على دعامة ورقية أو إلكترونية، مع الإحالة بشأن المعالجة المعلوماتية للمحاضر على قرار مشترك لوزير العدل والسلطة الحكومية المشرفة إداريا على محرر المحضر بعد استطلاع رأي رئيس النيابة العامة (المادة (24)

3

- تخويل ضابط الشرطة القضائية المنسوب إليه إخلال إمكانية الإطلاع على ملفه المفتوح بالنيابة العامة داخل أجل لا يقل عن 15 يوما تبتدئ من تاريخ التوصل بالاستدعاء (المادة (31)؛

إلزام وكيل الملك والوكيل العام للملك، كل فيما يخصه، بالقيام بالتحريات الأولية للتأكد من جدية الوشايات مجهولة المصدر قبل الإذن بمباشرة الأبحاث بشأنها المادتين 40

- تخويل وكيل الملك صلاحية الاستعانة بالخبراء في المسائل التقنية أو الفنية، بما في ذلك إجراء خبرة لتحديد البصمات البيولوجية والجينية للمشتبه فيهم (المادة (40)

- تنظيم كيفية نشر برقيات البحث على الصعيد الوطني وكيفية إلغائها والحالات المبررة لذلك، مع إسناد ذلك إلى النيابة العامة (المادة (40)

تخويل وكيل الملك صلاحية أن يأمر بمناسبة سير البحث بوضع المشتبه فيه تحت المراقبة القضائية وفق الضوابط المحددة في المادة 161 وما يليها من هذا القانون (المادة (40)

- إتاحة الإمكانية للتظلم من قرار الحفظ المتخذ من طرف وكيل الملك أو أحد نوابه أمام الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التي يتبع لها ترابيا (المادة (40)

- تحويل وكيل الملك والوكيل العام للملك، كل فيما يخصه، صلاحية رد الأدوات ووسائل النقل أو الإنتاج التي ضبطت أثناء البحث لمن له الحق فيها (المادتين 40-1 و 49-1)

التنصيص على انتهاء مفعول إجرائي إغلاق الحدود وسحب جواز السفر المتخذين من قبل وكيل الملك بمجرد إحالة القضية على هيئة الحكم أو التحقيق أو بحفظ القضية المادة (40-1)

- منح وكيل الملك والوكيل العام للملك، كل فيما يخصه، إمكانية الأمر بإجراء بحث مالي موازي في الجرائم المرتبطة بالعائدات المالية، وتخويلهما صلاحية حجزها إن كانت متحصلة من أفعال جرمية، مع استثناء الأموال المكتسبة بشكل قانوني المادتين 40-1 و 49 (1

- توسيع وعاء الجرائم القابلة للصلح الزجري لتشمل الجنح المنصوص عليها في الفصول 3 4472 447 1 445 401 404 (البند (1) و 425 و 426 و 441 الفقرة الثانية) و 549 547 542 447 505 و 517 و 520 و 523 524 525 526 و 538 و 540 و

4

(البندين الأخيرين) و 553 (الفقرة الأولى) و 571 من مجموعة القانون الجنائي، والمادة 316 من مدونة التجارة، أو إذا نص القانون صراحة على ذلك بالنسبة لجرائم أخرى (المادة (141)

- إضافة معيار آخر للاختصاص المكاني لوكيل الملك أخذا بعين الاعتبار واقع الممارسة العملية، وذلك بإسناد الاختصاص إلى وكيل الملك تبعا لتواجد المؤسسة السجنية المعتقل بها أحد المشتبه فيهم في دائرة نفوذه (المادة (44)

- تنظيم الاختصاص المكاني بشأن الجرائم المرتكبة من قبل الأشخاص المعنوية بجعله مرتبطا إما بمكان ارتكاب الجريمة أو المقر الاجتماعي للشخص الاعتباري (المادة (44)

التنصيص على تحديد معايير تنقيط ضباط الشرطة القضائية بمقتضى قرار الرئيس النيابة العامة بعد استطلاع رأي الجهات المشرفة إداريا عليهم (المادة (45)

وضع معايير محددة أمام وكيل الملك لأخذ قرار الاعتقال الاحتياطي في غير حالة التلبس كلما تبين أن المراقبة القضائية غير كافية أو أن مثول المشتبه فيه في حالة سراح قد يضر بسير العدالة، وتتمثل تلك الحالات في اعتراف الجاني أو دلائل قوية على ارتكابه الجريمة، خطورته على النظام العام أو سلامة الأشخاص والأموال، خطورة الفعل أو جسامة الضرر، أو خطورة الوسيلة المستعملة مع إلزام وكيل الملك في هذه الحالة بتعليل قراره (المادة 47-1)

- تحويل المتهم أو دفاعه إمكانية الطعن في الأمر بالإيداع الصادر عن وكيل الملك أمام هيئة الحكم، مع تنظيم كيفيته وأجاله وأجال البت فيه وإتاحة إمكانية الطعن في المقرر الصادر بشأنه للنيابة العامة أو المتهم بحسب الأحوال المادة 47-2)

- تحويل الوكيل العام للملك إمكانية الاستعانة بالخبراء لإجراء أبحاث تقنية أو فنية، بما في ذلك تحديد البصمات البيولوجية والجينية (المادة (49)

إتاحة الإمكانية للوكيل العام للملك أن يأمر بمناسبة سير البحث بوضع المشتبه فيه تحت المراقبة القضائية وفقا للضوابط المنصوص عليها في المادة 161 وما يليها من هذا القانون)49(المادة

- إتاحة الإمكانية للتظلم من قرار الحفظ المتخذ من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف أو أحد نوابه أمام الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض رئيس النيابة العامة (المادة (49)

5

- منح الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف صلاحية تجنيح الفعل الذي يعد جناية

كلما كان الضرر الناجم عنه محدودا أو كانت قيمة الحق المعتدى عليه بسيطا ، مع التنصيص على تقيد المحكمة المحال عليها القضية بمناقشتها وفق الوصف المحدد في المتابعة (المادة (49)

- اعتماد مفهوم السياسة الجنائية لأول مرة في نص القانون وتعريفها، مع تحديد أنواعها وتخويل رئيس النيابة العامة صلاحية الإشراف على تنفيذها (المادة (51-1)

- تكريسا لمبدأ استقلال السلطة القضائية تم التنصيص على ترؤس الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض للنيابة العامة وممارسته لسلطته على جميع قضاة النيابة العامة في المملكة)51-2(المادة

- التنصيص على مساهمة المرصد الوطني للإجرام التابع لوزارة العدل في رسم توجهات السياسة الجنائية، وتخويله حق الحصول على جميع المعطيات والوثائق ذات الصلة بمهامه من السلطات القضائية والأمنية والإدارية (المادة (51-3)

في القسم الثاني من الكتاب الأول المتعلق ب "إجراءات البحث :

منح ضباط الشرطة القضائية إمكانية إنجاز بحث مالي موازي لتحديد العائدات الإجرامية ومصدرها وتاريخ تملكها، وإمكانية حجزها بعد أخذ إذن النيابة العامة المختصة المادة (57) التنصيص على إمكانية التفتيش الرقمي للأجهزة المعلوماتية والأدوات الإلكترونية وحجزها وحجز البيانات والأدلة الإلكترونية والآثار الرقمية (المادة (59)

التنصيص على عدم احتساب المدة اللازمة لنقل المشتبه فيهم ضمن مدة الحراسة النظرية، مع خصمها من مدة تنفيذ العقوبة في حالة الإدانة والحكم بعقوبة سالبة للحرية (المادة 66)

التنصيص أيضا على عدم احتساب مدة العلاج الذي يخضع له المشتبه فيه ضمن مدة الحراسة النظرية ولو كان خاضعا للمراقبة الأمنية (المادة (66)

- التأكيد على أن الحراسة النظرية تدبير استثنائي وتحديد الأسباب المبررة لها على سبيل الحصر وإلزام النيابة العامة بالتحقق من توافرها قبل اللجوء إليها (المادة (661)

6

- تنظيم آلية التسجيل السمعي البصري للأشخاص المشتبه فيهم أثناء قراءتهم تصريحاتهم أو توقيعهم أو رفضهم التوقيع على المحضر في الجرائم التي تصل عقوبتها إلى خمس سنوات حبسا أو أكثر، وتخويل المحكمة إمكانية طلب محتواه عند الحاجة، مع تعليق تطبيق المقتضى المذكور على نص تنظيمي (المادة (366)

- منح المحامي إمكانية حضور عملية الاستماع للمشتبه فيه من طرف الشرطة القضائية إذا تعلق الأمر بالأحداث أو بذوي العاهات بناء على إذن من النيابة العامة المختصة، شريطة إشعار المشتبه فيه بهذا الحق قبل الاستماع إليه مع الإشارة إلى ذلك

في المحضر، ومنع المحامي من إخبار أي كان بما راج خلال جلسة الاستماع تحت طائلة تطبيق مقتضيات الفقرة الثانية من)4-66(المادة 15 المادة

- فتح إمكانية الطعن في الأمر بالإيداع في السجن الصادر عن الوكيل العام للملك أمام غرفة الجنايات الابتدائية (المادة (732)

- تقوية دور المحامي خلال مرحلة البحث التمهيدي وتوسيع الصلاحيات المخولة له في هذا الإطار وأهمها إمكانية طرح الأسئلة، مع تقييد ممارسة هذه الصلاحيات بعد الانتهاء من الاستنطاق الذي يجريه الوكيل العام للملك (المادة (1-74)

- توسيع نطاق الجرائم التي لا تستلزم الحصول على موافقة صريحة من صاحب المنزل من أجل القيام بعمليات التفتيش أو الحجز بمنزله عند الامتناع عن إعطاء موافقته أو تعذر الحصول عليها ، لتشمل جميع الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 (المادة (79)؛

استحداث آلية الاختراق كتقنية جديدة من تقنيات البحث الخاصة وتنظيمها مع حصر اعتمادها بالنسبة لجرائم محددة على سبيل الحصر الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من ق م ج) ، وتحديد الجهة التي تأذن تحت مراقبتها بمباشرة عملية الاختراق وكذا الجهة التي تنفذ هذه العملية، مع التنصيص على الحماية الجنائية للضابط أو العون منفذ عملية الاختراق وأقاربه وذويه، وتحديد الجزاء المترتب عن خرق الأحكام المنظمة للاختراق والمتمثل في البطلان المواد 6-3-82 1-3-82 إلى

- تنظيم مسطرة التحقق من الهوية وكيفية إجرائها مع تحديد مدة الإيقاف على ذمتها في أربع ساعات قابلة للتمديد مرة واحدة بإذن من وكيل الملك المواد من 82-3-7 إلى 3-82

7

(11)

في القسم الثاني مكرر من الكتاب الأول المتعلق بـ "حماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين :

وضع آليات لحماية ضحايا الاتجار بالبشر وتقديم الخدمات اللازمة لهم، مع تعزيز دور مكاتب المساعدة الاجتماعية بالمحاكم في هذا الإطار المادتين (1-5-82 و 82-3-5)

في القسم الثالث من الكتاب الأول المتعلق ب "التحقيق الإعدادي":

- جعل التحقيق اختياريا في جميع الجنايات مع عدم اللجوء إليه في الجنح إلا بنص خاص

أو بصفة اختيارية في الجنح المحددة في المادة 108 (المادة (83)

- تنظيم إجراءات التحقيق ضد شخص مجهول (المادة (84)

التنصيص على عدم جواز استماع قاضي التحقيق إلى أي شخص من شأنه أن يفيد في إظهار الحقيقة إلا بصفته شاهدا ، ومنح هذا الأخير إمكانية الاستعانة بمحام (المادة (84)

- جعل التحقيق عينيا وشخصيا بحيث لا يمكن لقاضي التحقيق توجيه الاتهام إلا بناء

على ملتمس للنيابة العامة (المادة (84)

إلزام قاضي التحقيق بمراقبة مدى احترام الضمانات القانونية أثناء سير إجراءات

التحقيق (المادة (84)

- توسيع الجهات المكلفة بإجراء البحث الاجتماعي المنصوص عليه في المادة 87 وذلك بإشراك مكاتب المساعدة الاجتماعية

- إعطاء قاضي التحقيق في الجنايات والجنح التي تدر عائدات مالية صلاحية إجراء بحث مالي موازي لتحديد عائدات الجريمة ومصدرها وتاريخ تملكها من أجل القيام بحجزها أو عقلها أو تجميدها ، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية (المادة (87)

التنظيم القانوني للشكاية المباشرة وتحديد بياناتها وشكلياتها على وجه الدقة

- توسيع نطاق الجرائم التي يسوغ إجراء التفتيش فيها خارج الأوقات القانونية لتشمل كل الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 (المادة (102)

في إطار اجراء التحقيق يمكن حجز البرامج المعلوماتية وعدم السماح بالإبلاغ والإفشاء عنها تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي المادة 104 والمادة (105)

8

- توسيع نطاق الجرائم التي يجوز فيها إصدار أمر بالتقاط المكالمات الهاتفية أو

الاتصالات المنجزة بواسطة الاتصال عن بعد وباقي أشكال الاتصالات الإلكترونية أو المنجزة بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة من طرف الوكيل العام للملك تلقائيا إذا تعلق الأمر بجناية أو جنحة مرتبطة بها أو غير قابلة للتجزئة

- فتح المجال أمام وكيل الملك كلما تعلق الأمر بجنحة واقتضت ضرورة البحث ذلك أن يلتمس من الوكيل العام للملك تقديم ملتمس كتابي إلى الرئيس الأول لمحكمة الإستئناف من أجل التقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بواسطة الاتصال عن بعد وباقي أشكال الاتصالات الإلكترونية أو المنجزة بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة (المادة 108)

جعل مدة التقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بواسطة الاتصال عن بعد وباقي أشكال الاتصالات الإلكترونية أو المنجزة بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة المحددة في أربعة أشهر قابلة للتمديد مرتين عوض مرة واحدة (المادة (109)

- التنصيص على إنجاز محضر بإتلاف التسجيلات والمراسلات بأمر من قاضي التحقيق أو النيابة العامة عند انصرام أجل تقادم الدعوى العمومية أو بعد أن يصبح الحكم نهائيا وباتا (المادة 113)

- تحويل الوكيل العام للملك وقاضي التحقيق، كل في نطاق اختصاصه، صلاحية الإذن كتابة وبقرار معلل لضباط الشرطة القضائية باستعمال وسائل تقنية خاصة لتحديد موقع المشتبه فيهم ورصد تحركاتهم، ونشاطهم، وكذا تصوير والتقاط وتثبيت وبث وتسجيل العبارات المتفوه بها من قبل شخص أو عدة أشخاص في أماكن أو سائل نقل خاصة أو عمومية المادة 1-116 الفقرة الأولى دون أن تتجاوز مدة تنفيذ هذا الإجراء ثلاثة أشهر، قابلة للتجديد مرة واحدة المادة 2-116 الفقرة الثانية)

- إخضاع إجراءات وضع الوسائل التقنية اللازمة لتنفيذ المقرر المتخذ طبقا للمادة 1-116 للشروط والإجراءات القانونية المبينة في المواد من 110 إلى 113 ، وجعلها تحت إشراف ومراقبة الجهة القضائية التي أمرت بها (المادة 2-116 الفقرة الثالثة)؛

- التنصيص على إمكانية منح الوكيل العام للملك أو وكيل الملك أو قاضي التحقيق الإذن بالدخول إلى وسيلة نقل أو مكان خاص، ولو خارج الساعات المحددة في المادة 62 من هذا القانون ومن دون موافقة أو علم أصحاب الحق فيه، من أجل وضع الوسائل التقنية اللازمة لتنفيذ المقرر المتخذ طبقا للمادة 1-116 (المادة 3-116 الفقرة الأولى)

- التنصيص بشكل صريح على منع وضع الوسائل التقنية المشار إليها في المادة 1-116 أعلاه بالأماكن المعدة للسكنى تكريسا لحرمة المسكن كمبدأ دستوري (المادة 1164)

- إقرار عقوبات زجرية في الفقرة الأولى من المادة 115 ، في مواجهة كل من قام بوضع وسائل تقنية خلافا للمقتضيات المشار إليها في المواد 1-116 إلى 4-116 المادة 6-116 الفقرة الأولى)، مع تشديد العقوبة إذا تم ارتكاب تلك الأفعال لأغراض إرهابية (المادة 6-116 الفقرة الثانية)

- التنصيص على إمكانية استدعاء قاضي التحقيق للشهود أيضا بأي وسيلة اتصال أو تقنية تترك أثرا كتابيا (المادة 117 الفقرة الثانية)

- تطبيق مقتضيات المواد من 1-347 إلى 6-347 والمتعلقة بالاستماع إلى الشهود عن طريق تقنية الاتصال عن بعد أثناء التحقيق الإعدادي (المادة 133، الفقرة الأولى)؛

التنصيص على وضع ملف القضية على دعامة إلكترونية رهن إشارة محامي المتهم ومحامي الطرف المدني، قبل كل استنطاق أو استماع (المادة 139)

تحويل محامي المتهم ومحامي الطرف المدني إمكانية الحصول على نفقتهما على نسخة من محضر الشرطة القضائية وباقي وثائق الملف المادة 139 الفقرة الخامسة

- إتاحة قاضي التحقيق تلقائيا أو بناء على ملتمسات النيابة العامة، إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك وتعلق الأمر بجرائم أمن الدولة أو الإرهاب، جواز الامتناع عن تسليم نسخة من المحضر أو باقي وثائق الملف كليا أو جزئيا لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ الاستنطاق الابتدائي (المادة 139 الفقرة السادسة)

منع المحامي من تسليم نسخة من المحضر أو الوثائق التي حصل عليها للغير، وذلك تحت طائلة العقوبات المقررة في الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي (المادة 139 الفقرة التاسعة)

وضع حد بقوة القانون للأمر بإلقاء القبض إذا صدر حكم بالبراءة، أو إيقاف العقوبة

أو بالغرامة، أو الإعفاء، أو سقوط الدعوى العمومية المادة 156 الفقرة الأخيرة)

ترشيد اللجوء إلى الاعتقال الاحتياطي من خلال آلية الوضع تحت المراقبة القضائية وعدم اتخاذهما معا ، وإيقاف المراقبة القضائية في حالة تنفيذ الأمر بالاعتقال الاحتياطي (المادة 160 الفقرة الأولى)؛

- تقليص مدة الوضع تحت المراقبة القضائية لمدة شهرين قابلة للتجديد ثلاث مرات في الجنايات، ولمدة شهر واحد قابل للتجديد مرتين لنفس المدة في الجنح، غير أنه يمكن تمديد المدة لخمس مرات بالنسبة للجنايات المنصوص عليها في م 108 أعلاه. (المادة 160 الفقرة الثانية):

- تعزيز تدابير الوضع تحت المراقبة القضائية من خلال تدبير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية (المادة (161)

- التنصيص على إمكانية تعيين شخص ذاتي أو اعتباري مؤهل للمشاركة في تطبيق الوضع تحت المراقبة القضائية من قبل قاضي التحقيق المكلف بالملف (المادة (162)؛

- إضافة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلى تدابير الوضع تحت المراقبة القضائية (المادة)-19(161 - البند

- التنصيص على رصد تحركات المتهم عن طريق القيد الإلكتروني داخل الحدود الترابية المحددة من قبل قاضي التحقيق المادة 174-1 الفقرة الأولى)

- التنصيص على إشراف قاضي التحقيق على تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية طبقا للتدابير المنصوص عليها في المواد من 647-10 إلى 647-14 من هذا القانون المادة 174-1 الفقرة الثانية)

- التنصيص على إنجاز وتوجيه المحضر المتعلق بعملية وضع القيد الإلكتروني إلى قاضي التحقيق الذي يضم إلى ملف المعني بالأمر (المادة 2174 الفقرة الأولى)؛

- إمكانية إخضاع المعني بالأمر لفحص طبي بناء على طلبه للتحقق من تأثير القيد الإلكتروني على صحته من طرف قاضي التحقيق (المادة 174-3)

التنصيص على أن الاعتقال الاحتياطي تدبير استثنائي لا يلجأ إليه إلا إذا تعذر تطبيق تدبير آخر عنه (المادة (175)، وحصره في أسباب محددة قانونا تتمثل في تفادي عرقلة سير إجراءات التحقيق، أو وضع حد للجريمة، أو الحفاظ على معالم الجريمة، أو القيام بالأبحاث التي تستلزم حضور أو مشاركة المشتبه فيه أو وضع المتهم رهن إشارة العدالة، أو الحماية

11

الشهود، أو الضحايا، أو أقاربهم، أو لمنع المتهم من التواطؤ مع المشاركين أو المساهمين في الجريمة، أو وضع حد للاضطراب الذي أحدثه ارتكاب الجريمة أو بالنظر لخطورة المشتبه فيه

- تقليص مدة الاعتقال الاحتياطي في القضايا الجنحية لمدة شهر قابل للتمديد مرة واحد ولنفس المدة مع مراعاة الفقرة الأخيرة من المادة ، 462-1 بمقتضى أمر قضائي معلل تبين فيه الأسباب المبررة للتمديد، إذا كانت ضرورة التحقيق تستدعي ذلك أو إذا كانت أحد الأسباب المشار إليها في المادة 175-1 ماتزال قائمة (المادة (176)

- تقليص أمد الاعتقال الاحتياطي في الجنايات لمدة شهرين قابلة للتمديد مرتين ولنفس المدة بمقتضى أمر قضائي معلل تبين فيه الأسباب المبررة للتمديد بالنظر لعدم استكمال الإجراءات أو إذا كانت الأسباب المشار إليها في المادة 175-1 ما تزال قائمة، مع إمكانية تمديد المدة لخمس مرات ولنفس المدة بالنسبة لجرائم أمن الدولة أو الإرهاب (المادة (177)

التنصيص على إمكانية الإفراج عن المتهم بتقديم ضمانة مالية أو بنكية أو شخصية (المادة 178 الفقرة الثانية)

التنصيص على إمكانية منح الإفراج المؤقت مقابل واحد أو أكثر من التدابير الواردة في المادة 161 أعلاه المادة 180 الفقرة الأخيرة.

التنصيص على إمكانية الطعن بالاستئناف في المقررات القاضية برفع المراقبة القضائية أو تغيير تدابيرها الصادرة عن المحكمة الابتدائية لغاية نهاية اليوم الموالي لصدورها من قبل المتهم ووكيل الملك، مع إلزام غرفة الجنح الاستئنافية بالبت فيه خلال 48 ساعة من يوم عرض الملف عليها الفقرتين 1 و 3 من المادة (181)

ترتيب وضع حد للاعتقال الاحتياطي والتدابير المراقبة القضائية المتخذة في حق المتهم بمجرد صدور قرار المحكمة بالإفراج المؤقت أو برفع المراقبة القضائية، رغم

استئناف النيابة العامة للقرار المذكور ما لم يتعلق الأمر بجرائم أمن الدولة أو الإرهاب الفقرة الأخيرة من المادة

181)

التنصيص على إمكانية الطعن بالاستئناف في مقررات الإفراج المؤقت أو رفع المراقبة القضائية أو تغيير تدابيرها الصادرة عن غرفة الجنايات الابتدائية لغاية نهاية الساعة الثانية عشرة 12

- ظهرا من اليوم الموالي لصدورها، مع إلزام غرفة الجنايات الاستئنافية بالبت فيه خلال

أجل عشرة أيام من يوم طلب الاستئناف الفقرات 1 و 2 و 3 من المادة (181-1)

وضع حد للاعتقال ولتدابير المراقبة القضائية المتخذة في حق المتهم بمجرد صدور قرار غرفة الجنايات الابتدائية بالإفراج المؤقت أو برفع المراقبة القضائية، رغم استئناف النيابة العامة ما لم يتعلق الأمر بجرائم أمن الدولة أو الإرهاب الفقرة الأخيرة من المادة (181-1)

- التنصيص على انتهاء مفعول الأمر بإغلاق الحدود وسحب جواز السفر المتخذ من طرف قاضي التحقيق بقوة القانون بعد انصرام سنة من تاريخ اتخاذه الفقرة الثانية من المادة (182)

تجريم أفعال خرق تدابير إغلاق الحدود وسحب جواز السفر والإقامة الإجبارية المتخذة من طرف هيئات التحقيق أو الحكم الفقرة الأخيرة من المادة (182)

- إتاحة إمكانية أداء مبلغ الكفالة بواسطة الأداء الإلكتروني أو بواسطة التطبيقات البنكية أو بشيك مضمون الأداء معتمد من طرف البنك الفقرة الأولى من المادة (185)

- تقييد إمكانية استجواب ضابط الشرطة القضائية المناب للمتهم ومواجهته مع غيره أو الاستماع إلى الطرف المدني بطلب منه بضرورة موافقة قاضي التحقيق المنتدب لتنفيذ الإنابة القضائية الفقرة الثانية من المادة (190)

منح هيئات التحقيق والحكم صلاحية الأمر بإجراء خبرة لتحديد فصيلة البصمات البيولوجية والجينية للمتهمين المادة 194 الفقرة الأولى)

- ضرورة بت قاضي التحقيق في ملاحظات النيابة العامة أو الأطراف حول قراره المتخذ بإجراء خبرة سواء فيما يتعلق باختيار الخبير أو بالمهمة المنوطة به داخل أجل 24 ساعة (الفقرة الأخيرة من المادة (196)

- تقييد إمكانية تمديد الأجل المحدد لإنجاز الخبرة المأمور بها بعدم تجاوزه لنصف الأجل المحدد في قرار التعيين مع تعليل قرار التمديد هذا من طرف القاضي أو المحكمة التي عينت الخبير، إذا اقتضت ذلك أسباب خاصة الفقرة الثانية من المادة (199)

- التنصيص، في حالة عدم وضع الخبير لتقرير الخبرة ضمن الأجل المحدد له، على إنذاره من طرف القاضي لوضع تقريره داخل أجل سبعة أيام تحت طائلة استبداله بخبير آخر، مع

13

استبداله عند عدم إدلائه بأسباب جدية للتأخير وإشعار النيابة العامة والأطراف ورئيس المحكمة أو الرئيس الأول بحسب الأحوال لترتيب الآثار القانونية (الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة (199)

- إقرار إمكانية اعتماد وسائل الاتصال السمعية البصرية أو الإلكترونية لنشر القرار بعدم المتابعة الصادر عن السيد قاضي التحقيق بناء على طلب الشخص المعني أو بطلب من النيابة العامة الفقرة السادسة من المادة (216)

- التنصيص على عدم قابلية أمر قاضي التحقيق القاضي بالمتابعة في الجنح للطعن إلا بالنقض، مع إلزامه بالبت في مدى استمرار مفعول الأمر بإلقاء القبض الصادر في حق المتهم الذي في حالة فرار الفقرتين 2 و 3 من المادة (217)

إقرار استمرار مفعول الأمر الصادر بإلقاء القبض على المتهم أو بإيداعه في السجن في حالة تصريح قاضي التحقيق بعدم الاختصاص عند وجود شبهة جناية، وبقاء الأمر المذكور قابلا للتنفيذ إلى حين اكتساب المقرر القضائي لهيئة الحكم قوة الشيء المقضي به، ما عدا في الحالة التي تقرر فيها المحكمة وضع حد له تلقائيا أو بناء على ملتمس من النيابة العامة أو بطلب من أحد الأطراف أو دفاعهم الفقرة الأخيرة من المادة (217)

- جواز وضع حد للأمر بإلقاء القبض أو الإيداع بالسجن الصادر من طرف قاضي التحقيق لدى محكمة الاستئناف من طرف المحكمة المعروضة عليها القضية إما تلقائيا

أو بناء على ملتمس من النيابة العامة أو بطلب من الأطراف أو دفاعهم الفقرة الخامسة من المادة (218)؛

- إتاحة إمكانية بت قاضي التحقيق لدى محكمة الاستئناف بشأن الاعتقال الاحتياطي ومدى استمرار الأمر بإلقاء القبض الصادر في حق المتهم عند إصداره أمرا بالإحالة على غرفة الجنايات الفقرة ما قبل الأخيرة المادة 218

التنصيص على إمكانية إشعار محامي المتهم والطرف المدني بأي أمر قضائي صادر عن قاضي التحقيق بالبريد المضمون أو بأي وسيلة اتصال أو تقنية تترك أثرا كتابيا (الفقرة الأولى من المادة (220)

اعتماد عدم إمكانية إثارة الدفع ببطلان إجراءات التحقيق بعد صدور قرار قاضي التحقيق القاضي بالإحالة على هيئة الحكم شأنه في ذلك شأن قرار الغرفة الجنحية بالإحالة المادة (227)

14

في القسم الرابع من الكتاب الأول المتعلق ب "الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف":

تخويل إمكانية تبليغ قرارات الغرفة الجنحية إلى الأطراف ومحاميهم بأي وسيلة اتصال أو تقنية تترك أثرا كتابيا (المادة (247)

إلزام رئيس الغرفة الجنحية أو من ينوب عنه بإعداد تقرير عن كل زيارة يقوم بها للمؤسسات السجنية يضمن فيه ملاحظاته ويحيل نسخة منه إلى الوكيل العام للملك وإلى قاضي التحقيق مع ضرورة اتخاذ هذين الأخيرين للإجراء المناسب حال تبين لرئيس الغرفة الجنحية أن اعتقال أحد الأشخاص غير مبرر الفقرة الأولى والثالثة من المادة (249)

في القسم الأول من الكتاب الثاني المتعلق ب "الاختصاص":

- إضافة محل تواجد المؤسسة السجنية المعتقل بها المتهم إلى معايير الاختصاص المحلي للبت في الدعوى العمومية المقامة ضده (المادة (259)

- التأكيد في نص القانون على إسناد اختصاص المتابعة والتحقيق والبت في جرائم غسل

الأموال إلى محاكم الرباط والدار البيضاء وفاس ومراكش (المادة 260-1)

- التنصيص على اختصاص الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض أو من ينوب عنه من المحامين العامين لإجراء مسطرة البحث في الأفعال المعاقب عليها بوصفها جناية أو جنحة والمنسوبة للأشخاص المشار إليهم في المادة 265 المادتين 264 و 264-1)

- إسناد الاختصاص المتعلق بالإشراف على البحث الجاري في حق الأشخاص المشار إليهم في المواد من 266 إلى 268 من قانون المسطرة الجنائية إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص ترابيا

- التنصيص على عدم إمكانية إلقاء القبض على الأشخاص المشار إليهم في المواد من 266

إلى 268 أو إخضاعهم لتدابير الحراسة النظرية أو المراقبة القضائية أو اتخاذ أي إجراء يقيد من حريتهم إلا بموافقة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بناء على طلب يرفعه إليه الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص كلما اقتضى البحث اتخاذ أحد

الإجراءات المذكورة (الفقرة الأخيرة من المادة (264-1)

15

- منح الغرفة الجنائية بمحكمة النقض الاختصاص للبت في الأفعال التي تكتسي صبغة جناية أو جنحة والمنسوبة للأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى من المادة 265

- إسناد الاختصاص للتقرير في متابعة الرئيس الأول لمحكمة النقض أو الوكيل العام للملك لديها إلى لجنة تتألف من أقدم رئيس غرفة وأقدم محام عام ومن أقدم عضو بالغرفة الجنائية بمحكمة النقض، والتي تتولى ممارسة اختصاصات الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض في هذه الحالة الفقرة الثانية من المادة (265)

الرفع من أجل الطعن بالاستئناف في القرار الصادر عن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض في القضايا المنسوبة للأشخاص المشار إليهم في المادة 265 من ثمانية أيام إلى خمسة عشر يوما (الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة (265)

- إسناد صلاحية المتابعة في الأفعال المنسوبة إلى قاض بمحكمة درجة ثانية أو رئيس محكمة درجة أولى أو وكيل الملك لديها أو قاض بمجلس . جهوي للحسابات إلى الوكيل العام للملك الذي أجرى البحث وأشرف عليه، مع إلزام هذا الأخير بتوجيه طلب إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض لتعيين محكمة استئناف أخرى

لمواصلة الإجراءات غير تلك التي يزاول فيها المعني بالأمر مهامه الفقرة الأولى من المادة (266)

- إسناد اختصاص البت في الجنح المنسوبة للأشخاص المشار إليهم في المادة 265 لهيئة هيئة تتألف من ثلاثة مستشارين مع استئناف أحكامها لدى غرفة الجنح الاستئنافية التي تقبل قراراتها الطعن بالنقض وفق الإجراءات وداخل الآجال العادية الفقرة السادسة من المادة (265)

- تكريسا لضمانات المحاكمة العادلة تم إلزام الهيئة القضائية في حالة اكتست الجريمة المرتكبة خلال الجلسة وصف جناية، ضرورة الأمر بتحرير محضر وإحالة المستندات ومرتكب الفعل بالقوة العمومية على النيابة العامة المختصة الفقرة الأخيرة من المادة (269)

- التنصيص بشكل صريح على أن القرارات الصادرة عن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض بخصوص طلبات الإحالة من أجل تشكك مشروع لا تقبل أي طعن الفقرة الأخيرة من المادة (271)

- التنصيص على إمكانية تقديم طلب الإحالة من أجل مصلحة عامة في جميع مراحل البحث والدعوى العمومية، مع تخفيض الأجل الممنوح للأطراف لإيداع المذكرة إلى 48 ساعة

16

وإلزام الغرفة الجنائية لمحكمة النقض بالبت في طلب الإحالة المذكور داخل أجل لا يتعدى عشرة أيام من تاريخ تقديمه، وعدم قابلية قرارها الصادر في هذا الإطار لأي طعن (المادة (272)

في القسم الثالث من الكتاب الثاني المتعلق بشأن عقد الجلسات وصدور الأحكام":

- حسما للإشكالات العملية التي تطرحها شهادة متهم على متهم، تم تكريس عدم جواز اعتداد المحكمة بتصريحات متهم ضد متهم آخر لبناء قناعتها بالإدانة إلا إذا كانت تلك التصريحات معززة بقرائن قوية ومنسجمة، مع ضرورة تلقي التصريحات في هذه الحالة دون أداء اليمين القانونية (الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (286)

تخويل الهيئة القضائية إما تلقائيا أو بناء على طلب صلاحية البت في مدى استمرارية الاعتقال الاحتياطي أو تدابير الوضع تحت المراقبة القضائية، مع التأكيد على قابلية

المقرر الصادر عنها للطعن وفقا للكيفيات المنصوص عليها في المادتين 181 و 1-181 (المادة (299)

التنصيص على إمكانية تسجيل كل ما يروج بالجلسة، مع ضرورة إفراغ التسجيلات آنذاك في محاضر قانونية تكون لها نفس حجية محاضر الجلسات المحررة يدويا، وإمكانية تذييل تلك المحاضر بالتوقيع الالكتروني أو الرقمي لكل من الرئيس وكاتب الضبط، وتخويل الأطراف إمكانية الحصول على نسخة منها إما ورقيا أو على دعامة إلكترونية (المادة (304)

- التأكيد على وجوب تضمين محضر الجلسة جميع مجرياتها بدقة، وإتاحته للأطراف فورا بكافة الوسائل، بما فيها الوسائل الإلكترونية الفقرة الرابعة من المادة (305)

- تكريس مبدأ المحاكمة داخل أجل معقول المنصوص عليه في المادة الأولى من القانون من خلال إلزام المحكمة بالحرص على محاكمة الأشخاص في أجل معقول الفقرة الأخيرة من المادة (307)

- تحويل المحكمة إمكانية فصل الملف ومواصلة محاكمة باقي المتهمين بكيفية مستقلة في حالة تعدد الأشخاص المتابعون وتعذر استدعاء أحدهم الفقرة الثانية من المادة (314)

إلزام المحكمة بتعيين محام في إطار المساعدة القضائية لينوب عن الضحية الذي يرغب في تقديم مطالبه المدنية متى كان حدثا أو في وضعية إعاقة الفقرة الأخيرة من المادة (317-1) التنصيص على إمكانية استدعاء الشاهد بأية وسيلة اتصال تترك أثرا كتابيا (الفقرة الثانية من المادة (325)

17
مراعاة للحماية المخولة قانونا للشهود ، تم منح المحكمة إمكانية الانتقال إلى المكان الذي يوجد فيه الشاهد والاستماع إليه، وذلك بمقتضى أمر معلل تأمر به لهذه الغاية (المادة -1-(329)

إقرار القانون لإمكانية الاستماع إلى ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية الاختراق بصفته شاهدا حول وقائع هذه العملية، دون إمكانية الاستماع إلى الضابط أو العون منفذ الاختراق إلا بعد الحصول على موافقته وشريطة أن تكون شهادته هي الوسيلة الوحيدة لإثبات الحقيقة، مع ضرورة الحرص على عدم تناول المناقشة

والأسئلة المطروحة لأي وقائع من شأنها الكشف عن الهوية الحقيقية لمنفذ عملية الاختراق (المادة 3-347)

التنصيص على عدم جواز تحريك الدعوى العمومية من طرف المتضرر مباشرة أمام غرفة الجنايات الفقرة الأخيرة من المادة (350)

إلزام رئيس الهيئة المحالة عليها أفعال ارتكبها في حق قاصر ممثله القانوني، بتعيين وكيل خصوصي يقوم بتقديم المطالب المدنية لفائدته الفقرة الثانية من المادة (351)

- التنصيص على وجوب إشعار المحكمة للوكيل القضائي للجماعات الترابية في حالة إقامة دعوى مدنية ضد موظف بالجماعات الترابية أو عضو من أعضاء مجالسها أو هيئاتها وتبين احتمال قيام مسؤولية الجماعة الترابية عن أعمال تابعها الفقرة الأخيرة من المادة (351)

- التنصيص على وجوب تحرير الأحكام قبل النطق بها، وفي حالة تعذر ذلك تحريرها لزوما داخل أجل لا يزيد عن ثمانية أيام من تاريخ النطق بها الفقرة الثانية من المادة (364)

- إقرار إمكانية تذييل الأحكام والقرارات والأوامر بالتوقيع الالكتروني أو الرقمي لرئيس الهيئة وكاتب الضبط الفقرة الأخيرة من المادة (365)

تشديد عقوبة الغرامة في حق كاتب الضبط الذي سلم مقررا أو حكما قبل توقيعه الفقرة الأخيرة من المادة (371)

منح المحكمة صلاحية إيقاف سير إجراءات الدعوى العمومية تلقائيا، أو بناء على ملتمس من الأطراف في حالة تنازل الطرف المتضرر من الفعل الجرمي عن شكايته، بعد أن كان ذلك محصورا فقط في حالة تقدم النيابة العامة بملتمس في الموضوع الفقرة الأولى من المادة

(372)

اعتماد مسطرة الصلح أمام المحكمة في حالة المتابعة من أجل جنحة من خلال منحها صلاحية تكليف وسيط أو أكثر بالصلح بناء على اختيار الأطراف أو يعهد به إلى محامي الطرفين أو إلى مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة الفقرة الثانية من المادة (372)

في القسم الرابع من الكتاب الثاني المتعلق ب القواعد الخاصة بمختلف درجات

المحاكم :

- ملاءمة مع أحكام المادة 51 من القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي، تم التنصيص على عقد المحكمة جلساتها بهيئة جماعية في القضايا التي تقرر فيها متابعة شخص في حالة اعتقال ولو توبع معه أشخاص في حالة سراح، مع بقاء نفس الهيئة الجماعية مختصة في حالة منح السراح المؤقت للشخص المتابع وترتيب البطلان كجزاء عند الإخلال بهذه المقتضيات دون تقرير البطلان في الحالة التي تبت فيها هيئة جماعية في قضية من اختصاص قاض منفرد

المادة (374)

- التنصيص على عدم قبول التعرض عن الأمر القضائي في الجنح إلا بعد إيداع مبلغ مالي يساوي الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في القانون، على ألا تقل الغرامة المحكوم بها في حالة الإدانة عن ثلاثة أرباع الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجنحة (المادة (383)

- تنظيم السند الإداري التصالحي في المخالفات والجنح التي يعاقب عليها القانون بغرامة مالية فقط، ويكون ارتكابها مثبتا في محضر ولا يظهر فيها متضرر أو ضحية من الأغيار بمنح الإدارة التابع لها محرر المحضر إمكانية إصدار سند إداري تصالحي تقترح فيه على المخالف أداء غرامة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة الفقرة الأولى من المادة (383 - 1)

إقرار إمكانية اقتراح السند الإداري التصالحي على المخالف من طرف العون محرر المحضر بناء على إذن من إدارته، مع تضمين هذا الإشعار في المحضر، وإمكانية تسليم السند فورا للمخالف بمجرد ختم المحضر والتوقيع عليه الفقرة الثانية من المادة (383-1)

تنظيم شكليات السند التنفيذي الصادر عن الإدارة والبيانات المتعين تضمينها به مع التنصيص على تبليغه إلى المخالف مباشرة من قبل العون محرر المحضر أو بإحدى وسائل التبليغ المنصوص عليها في المادة 377 أعلاه، وعلى أداء المخالف مبلغ الغرامة التصالحية المقترحة من طرف العون داخل أجل شهر من تاريخ تبليغه إياه، تحت طائلة إحالة المحضر الأصلي وما يفيد تبليغه إلى المخالف إلى وكيل الملك المادة (383-1

فتح إمكانية مباشرة مسطرة الصلح من طرف وكيل الملك في المخالفات والجنح التي تدخل في نطاق تطبيق السندات الإدارية التصالحية وفق مقتضيات المادتين 41 و 1-41 من هذاالقانون

المادتين (39-383 2-383)

التطرق إلى أحكام قضاء القرب واختصاصه النوعي وكيفية رفع الدعوى العمومية إليه وكيفية عقد جلساته وطرق تبليغ وتنفيذ أحكام واستدعاءات غرفه المواد من 4-383 إلى 9-383

- التنصيص على إمكانية انتقال وكيل الملك أو من ينوب عنه إلى مقر الشرطة القضائية عند الاقتضاء ومعاينة المشتبه فيه والاطلاع على المحضر المنجز واتخاذ الإجراء القانوني المناسب بشانه مع تسليم الاستدعاء إلى المتهم والضحية والشهود عند الاقتضاء للحضور إلى الجلسة التي يتم تعيينها، إلى جانب إمكانية تطبيق المقتضيات المذكورة بواسطة تقنيات الاتصال عن بعد ، أو بأي وسيلة إلكترونية أخرى، وفي هذه الحالة، يكلف وكيل الملك ضابط الشرطة القضائية بتسليم الاستدعاء للمتهم وللضحية والشهود عند الاقتضاء (المادة 1-384)

- تكليف النيابة العامة بالسهر على تنفيذ المقرر القضائي الصادر من طرف المحكمة بإيداع المتهم أو إلقاء القبض عليه في حالة الحكم عليه بعقوبة تعادل السنة أو تفوقها، وعند الاقتضاء إصدار أوامر دولية بالبحث وإلقاء القبض إذا ظهر أن المتهم يتواجد خارج التراب الوطني، ومباشرتها المسطرة التسليم في هذه الحالة الفقرة الثالثة من المادة (392)

- إتاحة إمكانية استئناف الحكم الغيابي القابل للاستئناف من طرف المتهم داخل أجل 20 يوما من تاريخ تبليغه إذا لم يطعن بالتعرض، مع اعتبار استئنافه في هذه الحالة بمثابة تنازل عن حقه في التعرض الفقرة الأخيرة من المادة (393)

إقرار عدم جواز الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة في المخالفات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، مع إمكانية الطعن فيها بالنقض طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 396(المادة 415)

التنصيص على امتداد نظر غرفة الجنح الاستئنافية إلى الدعوى العمومية أيضا في حالة استئناف الطرف المدني الذي أقام الدعوى العمومية عن طريق الاستدعاء

المباشر، مع منح المحكمة خلال مرحلة الاستئناف صلاحية تأييد الحكم أو تعديله أو إلغائه الفقرة الأخيرة من المادة (410)

- التنصيص على تعيين رئيس غرفة الجنايات بمجرد إحالة القضية عليها المستشار من بين أعضائها يكلف بتجهيز القضية دون المساس بما يمكن لهيئة المحكمة أن تأمر به من إجراءات مع قيامه عند تجهيز القضية بتحديد تاريخ الجلسة التي ستدرج فيها القضية ويستدعى لها الأطراف (المادة 1-421)

- منح رئيس الهيئة صلاحية الأمر باتخاذ الإجراءات الكفيلة بدرء الخطر المحتمل إذا كان المتهم الماثل أمام هيئة الحكم يشكل خطرا على نفسه أو على الغير، بما فيها وضعه داخل قفص إن أمكن ذلك في احترام تام لكرامته الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (423)

- منح الإمكانية لغرفة الجنايات لجعل القضية في المداولة لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما في حالة تعذر عليها إصدار القرار آخر الجلسة بعد حجز القضية للمداولة، شريطة تحديد رئيس غرفة الجنايات لتاريخ النطق بالقرار وإشعار الأطراف بذلك، مع وجوب أن يتم النطق بالقرار محررا في هذه الحالة (المادة 1-429)

- تقييد اللجوء إلى عقوبة الإعدام من خلال إقرار عدم جواز الحكم بها إلا بإجماع القضاة الذين تتألف منهم الهيئة القضائية، مع الإشارة إلى حصول الإجماع في منطوق الحكم وتحرير رئيس الجلسة لمحضر يشار فيه إلى إجماع القضاة وتوقيعه من قبل جميع أعضاء الهيئة، وضمه إلى وثائق الملف الفقرتين الأخيرتين من المادة (430)

- إعادة تنظيم المسطرة الغيابية من خلال منح غرفة الجنايات صلاحية إصدار الأمر بإجراء المسطرة الغيابية، بدلا من رئيسها أو المستشار المنتدب من طرفه، مع التنصيص على إمكانية إصدار أمر بإجراء المسطرة الغيابية من طرف غرفة الجنايات في حق المتهم المتواجد في حالة سراح عند عدم استجابته للاستدعاء المسلم إليه بالمثول، وتمديد الأجل الذي يتعين على المتهم الحضور داخله، من 8 إلى 15 يوما، بالإضافة إلى حذف مسطرة تعليق الأمر بإجراء المسطرة الغيابية بباب آخر مسكن للمتهم، وكذا الاستغناء عن إيذاع إعلان الأمر بإجراء المسطرة الغيابية بواسطة الإذاعة الوطنية، وتعويضها بنشره لمدة 15 يوما عبر المنصة الإلكترونية المعدة لهذا الغرض، وغيرها من الإجراءات التي تروم تجاوز المعيقات الحالية المسطرة المحاكمة الغيابية (المادة 443 وما يليها)

- إضافة الحكم بسقوط الدعوى العمومية إلى قائمة الأحكام التي توجب على المحكوم عليه غيابيا أداء المصاريف المترتبة عن المحاكمة الغيابية، ما لم تعفه غرفة الجنايات من ذلك المادة - 454 - تجاوزا للإشكالات التي تعرفها الممارسة العملية لغرف الجنايات الاستئنافية تم التنصيص بشكل صريح على إمكانية تطبيق مقتضيات المسطرة الغيابية أمام غرفة الجنايات الاستئنافية في حالة توفر شروطها، مع جعل مفعول المسطرة الغيابية المجراة خلال المرحلة الابتدائية مستمرا خلال المرحلة الاستئنافية أيضا (المادة (457)

في القسم الأول من الكتاب الثالث المتعلق ب احكام تمهيدية للقواعد الخاصة بالأحداث

- التنصيص على عدم جواز تمديد مدة الاحتفاظ بالأحداث في نزاع مع القانون مع استثناء الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 بالنظر لخطورتها (المادة (460)

فتح إمكانية سلوك مسطرة الصلح في حالة ارتكاب الحدث لجنحة وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في المواد 41 و 1-41 و 1-215 من قانون المسطرة الجنائية (المادة (461)

التنصيص على اتخاذ النيابة العامة قرارا بحفظ القضية إذا كانت الأفعال منسوبة لحدث يقل عمره عن 12 سنة لانعدام مسؤوليته الجنائية وتسليمه إلى أبويه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو حاضنه أو كافله أو المكلف برعايته، مع أحقية الضحية في المطالبة بالتعويض المدني عن الضرر الذي تسببت فيه الجريمة أمام الجهة القضائية المختصة (المادة 1-461)

في القسم الثاني من الكتاب الثالث المتعلق ب هيئات التحقيق و هيئات الحكم :

- اعتماد فلسفة جديدة في مجال معالجة جنوح الأحداث من خلال التنصيص بشكل واضحعلى أن محاكمة الأحداث لا تكتسي طبيعة عقابية، مع إلزام النيابة العامة وقضاة التحقيق والهيئات القضائية المكلفة بالأحداث بوجوب مراعاة المصلحة الفضلى للحدث في تقدير تدبير الحماية أو التهذيب الملائم لحالته، ومنع اتخاذ تدبير الإيداع في السجن المنصوص عليه في المادة 473 والعقوبات المنصوص عليها في المواد 480 و 482 و 493 في حق الأحداث، إلا في الأحوال

ورئيس م

الاستثنائية، علاوة على التنصيص على عدم إمكانية تمديد مدة اعتقال الحدث احتياطيا في الجنح إلا في حدود مرة واحدة لمدة شهر وفي الجنايات في حدود مرتين لمدة شهرين باستثناء الجنايات المنصوص عليها في المادة 108 (المادة 1-462)

- إضافة تدابير تسليم الحدث إلى شخص من عائلته جدير بالثقة، وإلى أسرة مستقبلة طبقا للكيفيات المحددة بنص تنظيمي إلى تدابير نظام الحراسة المؤقتة التي يمكن لقاضي الأحداث أن يتخذها في قضايا الجنح البندين 1 و 7 من المادة (471)

- تكريسا للتوجه الحمائي لفئة الأحداث تم التنصيص على عدم إمكانية إيداع الحدث الذي لم يبلغ أربع عشرة سنة كاملة في الجنايات وست عشرة سنة كاملة في الجنح في مؤسسة سجنية، ولو بصفة مؤقتة، ومهما كان نوع الجريمة الفقرة الأولى من المادة (473)

- تكليف المساعدون والمساعدات الاجتماعيات بمكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة بمساعدة المستشارين وقضاة التحقيق وقضاة النيابة العامة المكلفين بالأحداث، وبالاستقبال الأولي للأطفال الضحايا وتقديم الدعم النفسي لهم والاستماع إليهم ومرافقتهم (المادة (485)

التنصيص على عدم جواز إعمال المسطرة الغيابية في حق الحدث البالغ من العمر أقل من

14 سنة الفقرة الأخيرة من المادة (490)

في القسم الثالث من الكتاب الثالث المتعلق ب "الحرية المحروسة" :

فتح المجال أمام إسناد القيام بمهمة الحرية المحروسة أيضا إلى مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة الفقرة الأخيرة من المادة (496)

في القسم الرابع من الكتاب الثالث المتعلق ب تغيير تدابير المراقبة والحماية وإعادة

النظر:

- إتاحة الإمكانية لقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث، كلما تبين أن استمرار اعتقال الحدث يحول دون تهذيبه أو إصلاحه، لتقديم تقرير معلل إلى آخر هيئة قضائية بنت في القضية وطلب استبدال العقوبة الحبسية السالبة للحرية بتدابير الحماية أو التهذيب (المادة

(501-1

23

في القسم السابع من الكتاب الثالث المتعلق ب حماية الأطفال الموجودين في وضعية صفية :

- حذف عنصر السن في تحديد مفهوم الحدث في وضعية صعبة (المادة (513)

- إضافة مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة الى الجهات المخول لها تقديم تقرير يمكن لقاضي الاحداث أن يبني عليه قراره بإلغاء التدابير المتخذة أو تغييرها إذا اقتضت مصلحة الحدث ذلك المادة 516)

الرفع من سن انتهاء مفعول التدابير المأمور بها من طرف قاضي الأحداث الى حين بلوغ الحدث 18 سنة عوض 16 سنة، وذلك في الحالة التي لا يتضمن فيها الأمر الصادر عن قاضي الأحداث تحديدا لمدة معينة (المادة (517)

في القسم الأول من الكتاب الرابع المتعلق ب "النقض":

- منح محكمة النقض صلاحية النظر في قانونية وشرعية وسائل الاثبات بمناسبة نظرها في الطعون ضد الاحكام الصادرة عن المحاكم الزجرية (المادة (518)

- تحويل محكمة النقض صلاحية إصدار قرار بتفسير مقتضى قانوني مختلف حوله وصدرت بشأنه مقررات قضائية نهائية أو انتهائية بتفسيرات مختلفة، مع إضفاء الطابع الإلزامي على القرار التفسيري لمحكمة النقض من تاريخ صدوره المادة 518 من ق م ج) ؛

- الرفع من مبلغ الضمانة المالية المتعين على طالب النقض إيداعها من 1000 درهم إلى مبلغ 3000 درهم مع ترتيب سقوط الطلب كأثر عن عدم إيداع الضمانة المذكورة (المادة :(530

التنصيص على نظر محكمة النقض في الدعويين المدنية والعمومية معا في الحالة التي يكون فيها الطرف المدني الذي قدم بالطعن بالنقض هو الذي أقام الدعوى العمومية بواسطة الاستدعاء المباشر (المادة (533)

- إضافة مضمون مستنتجات النيابة العامة ومضمون إيضاحات الدفاع إن وجد إلى خانة البيانات الإلزامية التي ينبغي أن تتضمنها قرارات محكمة النقض (المادة (548)

- التنصيص على تطبيق مقتضيات المادة 404 في حالة حضور المتهم من جديد أمام غرفة

الجنايات الاستئنافية بعد إبطال القرار الصادر في حقه (المادة (551)

24

- تحويل محكمة النقض حق التصدي للقضية مع ربطه بتحقق شروط الطعن فيها بالنقض

للمرة الثانية وجاهزيتها للحكم وعدم توفر ضرورة للإحالة (المادة (556)

منح رئيس النيابة العامة صلاحية رفع طلب النقض لفائدة القانون بدلا من وزير العدل تنزيلا لاستقلال النيابة العامة عن سلطة وزير العدل (المادة (558)

في القسم الثاني من الكتاب الرابع المتعلق بـ "إعادة النظر وتصحيح القرارات :

التنصيص على عدم ترتيب أي أثر موقف للعقوبة المحكوم بها عند تقديم الطعن بإعادة)563(النظر (المادة

في القسم الثالث من الكتاب الرابع المتعلق ب "المراجعة" :

منح الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة وحده الحق في طلب المراجعة في الحالة المنصوص عليها في البند الرابع من المادة 566 والمتعلقة بواقعة طرأت بعد صدور حكم الإدانة أو تم الكشف عنها بعد ذلك أو عند تقديم مستندات كانت مجهولة أثناء المناقشات ومن شأنها إثبات براءة المحكوم عليه (المادة (567)

إحداث هيئة للمراجعة بمحكمة النقض للبت في قبول أو عدم قبول طلبات المراجعة مع تحديد تأليفها وتحديد مبلغ الوديعة المتعين على طالب المراجعة وضعه بصندوق المحكمة في مبلغ 20.000 درهم ما لم يتعلق الأمر بطلب المراجعة المقدم من طرف

الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، مع جعل قرارات الهيئة المذكورة غير قابلة لأي طعن المادة 1-567)

التنصيص على إحالة طلبات المراجعة المقبولة من طرف هيئة المراجعة على الغرفة الجنائية بمحكمة النقض للبت فيها ، مع عدم جواز مشاركة القضاة أعضاء هيئة المراجعة ضمن الهيئة التي تبت في الطلب تحت طائلة البطلان، والتأكيد على عدم ترتيب تقديم طلب المراجعة لأي أثر موقف للعقوبة المحكوم بها إذا كان قد تم الشروع في تنفيذها (المادة (568)

إقرار الأثر الموقف للتنفيذ بقوة القانون إذا كان المقرر الصادر بالعقوبة لم ينفذ، وذلك ابتداء من تاريخ إحالة طلب المراجعة إلى الغرفة الجنائية، مع فتح إمكانية إيقاف التنفيذ أيضا في الحالة التي يكون فيها المحكوم عليه معتقلا (المادة 569)؛

25

في القسم الأول من الكتاب الخامس المتعلق ب المساطر الخاصة بدعوى تزوير الوثائق :

- تحديد أجل البت في طلب المعارضة في تقديم وثيقة معدة للمقارنة إلى المحاكم في أجل ثلاث أيام بأمر قضائي استعجالي لرئيس المحكمة، مع جعل الأمر الصادر عن الرئيس في هذه الحالة قابلا للطعن بالاستئناف من طرف النيابة العامة أو الطرف الطالب أو دفاعه داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ، وإلزام محكمة الاستئناف بالبت داخل أجل خمسة أيام بموجب قرار غير قابل لأي طعن (المادة (580)

في القسم الرابع من الكتاب الخامس المتعلق ب احكام خاصة بتمويل الإرهاب وغسل الأموال وجرائم أخرى :

- توسيع الإمكانية المخولة للوكيل العام للملك لتشمل وكيل الملك في حدود اختصاصه ، وذلك لطلب معلومات حول الممتلكات وتحركات أموال يشتبه في علاقتها بتمويل الإرهاب أو غسل الأموال أو بإحدى الجرائم الواردة في الفصل 2-574 من القانون الجنائي (المادة (595-1) - تمديد إمكانية تجميد أو حجز الأموال أو الممتلكات المنصوص عليها بالنسبة لتمويل الإرهاب إلى جرائم غسل الأموال والجرائم المنصوص عليها في الفصل 2-574 من القانون الجنائي (المادة 2-595)

- إضافة شرط المصادقة على الاتفاقية الدولية وضرورة نشرها بالجريدة الرسمية كشرط لعدم المصادرة من طرف الوكيل العام للملك المادة 8-595)

- تحديد أجل سريان قرار الحجز أو التجميد في مدة ستة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة كحد أقصى (المادة 8-595)

في القسم الخامس من الكتاب الخامس المتعلق ب استعمال تقنيات الاتصال عن بعد :

تنظيم استعمال تقنيات الاتصال عن بعد من خلال إتاحة إمكانية اللجوء إليها مباشرة أو بناء على طلب من طرف النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو المحكمة، مع تحديد الجهات المستفيدة من هذه الإجراءات وشروط صحتها، والضمانات الممنوحة لهم خلال سائر مراحل البحث أو التحقيق أو المحاكمة المواد من 11-595 إلى 13-595)

26

- تنظيم كيفية تنفيذ إنابة قضائية دولية تخص الاستماع إلى شخص موجود بالمغرب من طرف محكمة أجنبية مع تفصيل مسطرة ذلك وحدود الاستجابة للطلب المادتين 14-595 (595-15

التنصيص على إمكانية مباشرة القضاة المغاربة لعملية الاستماع الى أشخاص موجودين خارج المغرب أو استنطاقهم أو مواجهتهم مع الغير أو تلقي تصريحاتهم عن طريق تقنية الاتصال عن بعد (المادة 16-595)

في القسم الأول من الكتاب السادس المتعلق ب تنفيذ المقررات القضائية :

- توسيع صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات من خلال منحه أدوار جديدة كإمكانية تقديم مقترحات العفو والسهر على مراقبة قرارات التخفيض التلقائي للعقوبة ورئاسة اللجنة المكلفة بالبت في التظلمات المرفوعة بشأن تلك القرارات والبت في طلبات رد الاعتبار القضائي وكذا تغيير العقوبة والإشراف على تنفيذ العقوبات البديلة وتحديد مصاريف القيد الإلكتروني، مع التنصيص على منحه الوسائل البشرية واللوجيستيكية اللازمة للقيام بتلك المهام (المادة (596)

- تحويل النيابة العامة الإمكانية تلقائيا أو بناء على طلب المعني بالأمر أو دفاعه في حالة صدور مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به من أجل جنحة تدخل في نطاق المادة 1-41 من القانون الجنائي وعند تنازل المشتكي أو المتضرر وأداء قيمة الغرامات والمصاريف التقدم بملتمس للمحكمة يرمي الى إيقاف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية (المادة 1-597)

- توسيع نطاق الجهات المخول لها تقديم طلب عارض بغرفة المشورة لتشمل دفاع الطرف المعني بالأمر أو مدير المؤسسة السجنية المعتقل بها أو كل ذي مصلحة (المادة (600

- معالجة وضعية تعدد أوامر الإيداع في السجن الصادرة في حق المعتقل احتياطيا وأثرها على تنفيذ العقوبة (المادة (613

منح النيابة العامة صلاحية مباشرة إجراءات ادماج العقوبة في حالة تعدد الجرائم إما تلقائيا أو بناء على طلب المحكوم عليه أو دفاعه أو مدير السجن، مع فتح باب المنازعة في قرارها المذكور وفقا لأحكام المادتين 599 و 600 (المادة 1-613)

تنظيم مسألة تنفيذ عقوبة سالبة للحرية في حق محكوم عليه تم إيقافه من طرف ضابط الشرطة القضائية مع بيان أجل الاحتفاظ به وإجراءات النقل والإيداع في السجن (المادة 2-613)

27

27

- صياغة تعريف جديد للمعتقل الاحتياطي يضيق من نطاقه وذلك باعتباره ذلك الذي لم يصدر في حقه بعد حكم أو قرار قضائي (المادة (618

إدراج المساعدات أو المساعدين بمكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة ضمن تركيبة اللجنة الإقليمية المراقبة السجون التي يترأسها الوالي أو العامل أو المفوض له من قبلهما (المادة (620

- التنصيص على إلغاء الإفراج المقيد بشروط بقرار لوزير العدل بناء على تقرير يرفعه إليه إما قاضي تطبيق العقوبات أو النيابة العامة أو الوالي أو العامل (المادة (629)

- التنصيص بشكل صريح على كون رفض طلب الإفراج المقيد لا يحول دون تقديم طلب)632(جديد (المادة

- إقرار آلية التخفيض التلقائي للعقوبة لفائدة السجناء ذوو السلوك الحسن خلال تنفيذ العقوبة، مع تحديد مددها وضوابطها وتركيبة اللجنة التي عهد إليها بإعمالها على

مستوى المؤسسة السجنية، وتكليف مدير المؤسسة المذكورة بتنفيذ قرارت التخفيض التلقائي للعقوبة))632-33 632-29 632-1 المواد

منح قاضي تطبيق العقوبات ووكيل الملك صلاحية طلب إيقاف مقرر التخفيض التلقائي خلال ثلاثة أيام من تاريخ إشعارهما في حالة عدم توافر الشروط المتطلبة، مع عرض الأمر على لجنة مراقبة التخفيض التلقائي المحدثة لهذا الغرض (المادة 3-632)

التنصيص على إحداث لجنة بمقر المحكمة الابتدائية التابعة لدائرة نفوذ المؤسسة السجنية لمراقبة تطبيق التخفيض التلقائي للعقوبة برئاسة قاضي تطبيق العقوبات وعضوية ممثل النيابة العامة والمدير الجهوي لإدارة السجون أو من يمثله وإسناد مهام كتابة اللجنة إلى كتابة الضبط بالمحكمة، مع منح اللجنة سالفة الذكر الآليات القانونية اللازمة للقيام بمهامها، واستثناء المقررات الصادرة عنها من إمكانية الطعن المواد من 4-632 إلى 7-632)

- تسهيلا لعملية التحصيل تم فتح المجال أمام المفوضين القضائيين وكل هيئة أخرى مؤهلة قانونا لاستيفاء المصاريف والغرامات إلى جانب مصالح كتابات الضبط بالمحاكم والمصالحالمكلفة بالمالية، مع تخويل إمكانية اللجوء عند الحاجة إلى أعوان وضباط الشرطة القضائية للقيام باستيفاء المصاريف القضائية والغرامات بمناسبة تنفيذ أوامر الإكراه البدني (المادة

633)

28

- تشجيعا للمحكوم عليهم على أداء الغرامات المحكوم بها داخل الأجل المحدد في ثلاثون يوما من تاريخ التبليغ، تم التنصيص على أدائهم فقط ثلثي الغرامة المحكوم بها في هذه الحالة)634-1 المادة

- حذف شهادة العوز المسلمة من طرف الوالي أو العامل والاكتفاء بشهادة عدم الخضوع للضريبة على المستوى الوطني كوثيقة وحيدة لإثبات العسر المبرر للإعفاء من تطبيق الإكراه البدني، مع تخويل النيابة العامة، عند الاقتضاء، صلاحية إجراء بحث للتأكد من الذمة المالية للشخص موضوع طلب الإكراه (المادة (635)

رفع سن المحكوم عليه الذي لا يطبق عليه الإكراه البدني من 18 إلى 20 سنة، مع إضافة مانع جديد إلى موانع تطبيق مسطرة الإكراه باستلزام ضرورة تجاوز مجموع المبالغ المستحقة لمبلغ 8000 درهم (المادة (636)

- التنصيص على وضع حد لتنفيذ الإكراه البدني بمجرد بلوغ المحكوم عليه 60 سنة الفقرة الثانية من المادة (637)

- فتح باب المنازعة في مقرر قاضي تطبيق العقوبات بشأن تنفيذ الإكراه البدني من طرف النيابة العامة أو المحكوم عليه أو طالب الإكراه البدني، وذلك داخل أجل عشرة أيام تبتدئ من تاريخ الإشعار أو العلم بصدور المقرر القضائي (المادة (640)

- إحداث منصة إلكترونية معدة لتطبيق الإكراه البدني تنشر بها البيانات اللازمة لمباشرة عملية التحصيل مع الإحالة بشأن تلك البيانات إلى نص تنظيمي الفقرة الأخيرة من المادة (642)

في القسم الثاني من الكتاب السادس المتعلق ب "السجل العدلي" :

التنصيص على قيام المركز الوطني للسجل العدلي بتدبير قاعدة بيانات مركزية تجمع فيها بطائق السجل العدلي، بالإضافة إلى قيامه بالتدبير المعلوماتي لرد الاعتبار بقوة القانون للأشخاص الذاتيين المغاربة والأجانب والأشخاص الاعتباريين (المادة 1-654)

- إتاحة الإمكانية لطلب وتسلم البطاقة رقم 3 من أي مركز للسجل العدلي والحصول عليها مباشرة أو بطريقة إلكترونية وفق ما تسمح به الوسائل التقنية المعتمدة (المادة (668)

29

في القسم الثالث من الكتاب السادس المتعلق ب "رد الاعتبار " :

- تقليص المدد الزمنية المستلزمة لاكتساب رد الاعتبار بقوة القانون (المادة (688)

- تقليص مدة الاختبار لرد الاعتبار بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة حبس أو غرامة مع إيقاف التنفيذ، من 5 سنوات إلى سنة (المادة (689)

- التنصيص على تنفيذ رد الاعتبار القانوني بشكل تلقائي من طرف رئيس كتابة الضبط بعد استيفاء الآجال المحددة قانونا واستطلاع رأي النيابة العامة، مع إمكانية الاستغلال المعلوماتي القاعدة بيانات السجل العدلي لذلك الغرض حال توفرها (المادة 689-1)

- التأكيد على اختصاص قاضي تطبيق العقوبات برد الاعتبار القضائي بمقتضى مقرر يصدره لتلك الغاية الفقرة الأولى من المادة (690)

- تقليص مدد الاختبار المتطلبة لرد الاعتبار القضائي مع إتاحة الإمكانية لطلب رد الاعتبار إذا تعلق الأمر بعقوبة الغرامة فقط بمجرد أدائها (المادة (692)

تحديد مسطرة تقديم طلب رد الاعتبار ومشتملاته والجهة التي يقدم إليها الطلب إذا كان المحكوم عليه شخصا اعتباريا (المادة (696)

- تقليص أجل تقديم طلب رد اعتبار جديد في حالة رفضه من سنتين إلى 6 أشهر المادة (701

في القسم الثاني من الكتاب السابع المتعلق ب الاختصاص المتعلق ببعض الجرائم

المرتكبة خارج المملكة" :

- توسيع نطاق الجرائم التي يُعاقب عليها القانون المغربي المرتكبة خارج أراضي المملكة من طرف أجنبي في حق مغربي الجنسية، بإضافة الجنح كذلك بعدما كان الأمر محصورا في الجنايات فقط (المادة (710)

- التنصيص على إمكانية متابعة كل أجنبي موضوع طلب تسليم والحكم عليه من قبل المحاكم المغربية بناء على شكاية رسمية، إذا ارتكب خارج المملكة جنايات أو جنحا يعاقب عليها القانون المغربي، وتعذر تسليمه إلى الدولة الطالبة (المادة 2-711)

إسناد الاختصاص بشأن بعض الجرائم المرتكبة خارج المملكة إلى محاكم الرباط في حالة عدم وجود أحد موجبات الاختصاص المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 712 ، والمتمثلة

30

في مكان إقامة المشتبه فيه أو آخر محل معروف لإقامته بالمغرب أو محل ضبطه أو محل إقامة ضحية الجريمة (المادة (712)

في القسم الثالث من الكتاب السابع المتعلق ب العلاقات القضائية مع السلطات الأجنبية :

- التنصيص على إمكانية مباشرة عملية اختراق فوق التراب الوطني من قبل ضباط وأعوان شرطة قضائية أجانب تحت إشراف ومراقبة ضابط شرطة قضائية مغربي استنادا إلى طلب رسمي صادر عن السلطات القضائية الأجنبية (المادة 713-1)

- فتح المجال أمام ضباط وأعوان شرطة قضائية أجانب للمشاركة تحت إشراف ضابط شرطة قضائية مغربي في عمليات اختراق تنفذ فوق التراب الوطني في إطار مسطرة قضائية وطنية بعد إذن من السلطات الوطنية لبلدهم المادة 713-2)

- إتاحة الإمكانية للوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف للإذن لضباط وأعوان الشرطة القضائية المغاربة بتنفيذ عمليات اختراق بالخارج، بعد موافقة رئيس النيابة العامة والسلطات الأجنبية التي تنفذ عملية الاختراق على أراضيه، مع إحالة الطلب إلى وزير العدل عبر رئيس النيابة العامة لتبليغ السلطات الأجنبية ديبلوماسياً (المادة 713-3)

التنصيص على تحويل السلطات القضائية المختصة صلاحية تكوين فرق مشتركة للبحث مع دول أخرى لإنجاز أبحاث معقدة أو تتطلب إمكانيات ضخمة، أو عندما تتطلب الأبحاث في شأن جرائم عملا منسقا ومركزا بين هذه الدول المادة 713-4)

التنصيص على إمكانية الإذن لضباط الشرطة القضائية المغاربة للمشاركة بالخارج في فرق مشتركة للبحث من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف، بعد موافقة رئيس النيابة العامة والسلطات الأجنبية التي يجري البحث في إقليمها (المادة 713-6)؛

في القسم الثالث من الكتاب السابع المتعلق ب "التعاون الدولي في الميدان الجنائي :

التنصيص على ضرورة استطلاع رأي رئيس النيابة العامة من طرف وزير العدل قبل الإذن الممثلي السلطة الأجنبية لحضور تنفيذ الإنابات القضائية كملاحظين (المادة 715)

رفع الحد الأدنى لمدة العقوبة الجنحية السالبة للحرية المحكوم بها والتي يعتد بها

للمطالبة بالتسليم أو الموافقة عليه إلى سنة بدلا من أربعة أشهر (المادة 720)

31
إضافة احتمال متابعة أو معاقبة شخص من أجل اعتبارات عنصرية أو دينية أو تتعلق بالجنسية أو بآراء سياسية، أو من أجل تعريضه للتعذيب أو للاختفاء القسري، أو لخطر التشديد عليه، إلى لائحة الأسباب المبررة لرفض طلب التسليم البند 3 من المادة (721)

إسناد اختصاص البت في حالة تقديم عدة دول لطلبات تسليم تخص نفس الشخص إلى

الغرفة الجنائية بمحكمة النقض التي يتعين عليها أن تبت في كل طلب على حدة (المادة (724) التنصيص على استمرار اعتقال الشخص الذي تم تسليمه إلى السلطات المغربية إلى حين إعادة تسليمه للدولة التي سلمته مؤقتا ، مع إمكانية الإفراج عنه بناء على طلب من سلطاتها أو بعد موافقتها (المادة (725)

التنصيص على مسطرة جديدة تهم طلبات التسليم الصادرة عن السلطات القضائية المغربية حيث أصبحت توجه أولاً إلى رئيس النيابة العامة الذي يحيلها على وزير العدل لتوجيهها إلى السلطات الأجنبية عبر الطريق الدبلوماسي، مع السماح لوزير العدل في حالة الاستعجال بتوجيهها مباشرة إلى السلطات الأجنبية (المادة (727)

إلزام وكيل الملك بإشعار رئيس النيابة العامة لوحده بإجراء الاعتقال، ويتولى هذا الأخير إشعار كل من وزير العدل والنيابة العامة لدى محكمة النقض بإجراء الاعتقال (المادة (729)

فتح إمكانية تسليم الشخص المطلوب مباشرة إلى الدولة الطالبة في أقرب الآجال إذا تنازل عن الانتفاع بأحكام مسطرة التسليم وأبدى موافقته الصريحة على تسليمه، مع ضرورة تضمين التصريح بالموافقة على التسليم في محضر رسمي يمضيه الشخص المطلوب ودفاعه عند حضوره إلى جانب توقيع وكيل الملك (المادة 730)

التنصيص على ضرورة إشعار الإدارة المكلفة بالسجون لوزير العدل بأي إجراء يتخذ في حق الشخص المعتقل في مسطرة التسليم، وكذا بوضعيته داخل المؤسسة السجنية (المادة (731)

اعتماد إمكانية إخضاع المعني بالأمر لتدابير المراقبة القضائية من قبل الغرفة الجنائية بمحكمة النقض والبت في طلب الإفراج المؤقت ولو بعد إبداء الغرفة رأيها في طلب التسليم مع ضرورة تبيان الأسباب التي تحول دون تنفيذ قرار التسليم داخل أجل معقول في طلب الإفراج المؤقت (المادة (734)

- تحديد الحالات التي يمكن فيها لوكيل الملك التابع لدائرة نفوذه المؤسسة السجنية المعتقل بها مؤقتاً الشخص المعني بالتسليم أن يأمر بالإفراج عنه، مع إلزامه بتوجيه إشعار في الموضوع إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض (المادة 1-737)

تحويل وكيل الملك إمكانية إلقاء القبض على الشخص الذي سيتم تسليمه إذا كان في حالة سراح، وإيداعه في السجن إذا كان ذلك ضروريا لتنفيذ قرار التسليم، مع احتساب مدة الإيداع ضمن الاعتقال المؤقت (المادة 2-737)

اعتماد قنوات أخرى لتقديم الطلب بشأن منح الإذن بمرور أو نقل الشخص المطلوب تسليمه عبر أراضي المغرب، بتخويل إمكانية تقديم الطلب عبر منظمة الأنتربول وبأي وسيلة أخرى معمول بها ، مع إسناد صلاحية منح الإذن المذكور إلى وزير العدل الذي عهد إليه أيضا بتقديم طلب عبور مطلوب لدى السلطات المغربية إلى السلطات الأجنبية المختصة (المادة (744) اختصاص وزير العدل بتقديم كل الضمانات أو الالتزامات التي يتوقف عليها تسليم متهم أو محكوم عليه من دولة أجنبية وتوجيهها إلى سلطات تلك الدولة، مع وجوب تنفيذ الالتزامات

المذكورة واحترامها (المادة 1-745)

- تنظيم حالة اختلاف العقوبة المقررة للجريمة في المغرب والدولة المطلوب منها التسليم من خلال التنصيص على جواز اعتماد العقوبة المقررة لنفس الجريمة في الدولة المذكورة (المادة

2-745):

- توضيح اختصاصات كل من رئيس النيابة العامة ووزير العدل ووزير الشؤون الخارجية بشأن الشكايات الرسمية الصادرة عن السلطات القضائية المغربية أو السلطات الأجنبية (المادة (748

- تحديد البيانات التي ينبغي تضمينها في الأمر الدولي بالبحث وإلقاء القبض، وإحالته من الجهة القضائية المختصة إلى الشرطة القضائية لنشره من قبل منظمة الأنتربول، مع إلزام الجهات القضائية المختصة كذلك بإشعار مصالح الشرطة القضائية في حالة إلغاء أمر دولي بالبحث وإلقاء القبض أو بتعديله (المادة 3-749)

- تنظيم شروط ومسطرة نقل المغاربة المحكوم عليهم بالخارج إلى المغرب لقضاء العقوبة أو ما تبقى منها، ومنح هذه الصلاحية لوزير العدل إما تلقائيا أو بناء على

طلب من المحكوم

33
عليه أو من الدولة الأجنبية التي يتواجد بها المحكوم عليه إلى المغرب، مع تحديد شكليات الطلب المقدم إلى وزير العدل والمستندات المتعين إرفاقها به المواد من 4-749 إلى 6-749)

- تنظيم حالة تجاوز العقوبة المحكوم بها في الخارج للحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة

بالمغرب عبر التنصيص على إحالة الأمر من وزير العدل على رئيس النيابة العامة بغرض التوجيه إلى النيابة العامة المختصة ترابيا قصد العرض على قاضي تطبيق العقوبات الذي يتولى تعديل العقوبة إلى الحد الأقصى المقرر قانونا (المادة 7-749)

- تنظيم إمكانية نقل رعايا الدول الأجنبية المحكوم عليهم بالمغرب لتنفيذ عقوبتهم وتحديد الشروط المتطلبة لذلك، ومنح وزير العدل صلاحية التقرير بشأن تلك الطلبات (المادتين (749-9749-8

- تحديد الجهة التي تتحمل نفقات نقل السجناء داخل المغرب أو خارجه حسب جنسية)749-11(السجين (المادة

في المقتضيات الختامية

- نسخ أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 253 والمادة 1-413 والفرع السادس من الباب الأول من القسم الرابع من الكتاب الثاني والمادتين 4841 و 703 من القانون رقم 22.01

- نسخ أحكام المواد الأولى و 2 و 5 و 7 و 8 و 9 و 14 و 19 و 20 من القانون رقم 42.10 المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.151 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17) أغسطس (2011) كما وقع تغييره وتتميمه

دخول أحكام قانون المسطرة الجنائية الجديد حيز التنفيذ بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية (الموافق لـ 8 دجنبر 2025).

وانسجاماً مع روح هذا الإصلاح، يتعين على السيدات والسادة المسؤولين القضائيين العمل على:

- تعميم مقتضيات القانون الجديد على القضاة العاملين بمحاكمهم، وخاصة قضاة النيابة العامة والتحقيق والحكم وتطبيق العقوبات.

- تنظيم لقاءات تأطيرية مع القضاة، قصد عرض هذه المستجدات، مناقشتها، وتذليل الإشكالات العملية المرتبطة بتنفيذها.

34

- التتبع المستمر لتطبيق النصوص الجديدة، وتبليغ رئاسة المجلس الأعلى للسلطة القضائية بكل الصعوبات العملية التي قد تثار بشأنها ، قصد معالجتها وتوفير الحلول الملائمة.

- وإذ أذكر بأهمية هذا الورش الذي يمثل تحولا نوعياً في مسار العدالة الجنائية بالمغرب فإنني أهيب بكم مواصلة التعبئة والانخراط الفعال لضمان تنزيل أمثل لهذه المقتضيات فور دخول القانون حيز النفاذ، بما يعزز الثقة في العدالة ويستجيب لتطلعات جلالة الملك محمد السادس نصره الله في بناء دولة الحق بضمان سيادة القانون، والسلام.

الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

محمد عبد النباوي

35

.....

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم 47

الصادر بتاريخ 17 يناير 2023 في الملف المدني رقم :

2020/2/1/1628

ملكية مشتركة - تثبيت لوحات شمسية بالسطح - أثره.

بمقتضى المادة 20 من القانون 18.00 كما وقع تعديله بالقانون 106-12 المتعلق بالملكية المشتركة، يشترط أن تتوافر الأغلبية النسبية لأصوات الملاك المشتركة ليبت الجمع العام في مسائل من بينها تثبيت هوائيات وصحون جماعية وكل معدات أو تجهيزات مماثلة، وهو ما لم تدل الطاعنة لقضاة الموضوع بأنها تتوفر عليه، مما يبقى تعليل المحكمة المؤسس على ذلك سليما، وما أثير غير جدير بالاعتبار.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 14/02/2020 من طرف الطالبة المذكورة حوله بواسطة نائبها الأستاذ (ن.م) الرامية إلى نقض قرار محكمة الاختلاف بتطوان عدد 719 الصادر بتاريخ 31/12/2019 239/1201/2019 في الملف عدد المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

محكمة النقض

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 17/01/2023.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة خديجة نجارة والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يؤخذ من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه أن المدعي اتحاد الملاك المشتركين للمركب السياحي "م. ب" تقدم بتاريخ 17/10/2017 بمقال افتتاحي أمام المحكمة الابتدائية بتطوان

1

عرض فيه، أن المدعى عليها (ف.ع) تملك الشقة رقم "..." بإقامة باب الرواح بالمركب السياحي م.ب"، موضوع الرسم العقاري عدد .... وأنها قامت خلال شهر مايو 2017 بإنزال وتركيب لوحات شمسية لاستخدام الطاقة الشمسية بسطح الإقامة، وهو ملك مشترك لا يتوفر على سلم أو باب، والصعود إليه، أو استغلاله، وأي تصرف فيه غير مرخص، ويقتضي الحصول على موافقة جميع الملاك، لما قد يسببه وضع الألواح من ضرر نظرا لثقله وتثبته على السقف، وأنه أنذرها لإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه دون جدوى، والتمس الحكم عليها بإزالة جهاز الطاقة الشمسية المحدث والمركب من طرفها على سطح إقامة "بر 1C، مركب "م. ب" مع إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه تحت طائلة بغرامة تحديدية، أجابت المدعى عليها بأن الدعوى غير مقبولة لعدم تقديمها من طرف وكيل الاتحاد، وأن شهادة الملكية تفيد أن الشقة المملوكة لها هي جزء من أرض الإقامة المسمى "ر" وليس م ب"، وبعد إجراء خبرة، صدر الحكم عدد 1229 بتاريخ 20/12/2018 قضى يرفض الطلب. استأنفه المدعي، فألغته محكمة الاستئناف و قضت على المستأنف عليها بإزالة جهاز الطاقة الشمسية المركب من طرفها على سطح إقامة "ب. 1C" مركب "درب" وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه تحت طائلة غرامة تهديدية، وهو القرار المطعون اليها

في شأن الوسيلة الأولى:

حيث تعيب الطاعنة القرار بحرف القانون، ذلك أنه صدر غيابيا في حين أنه يعتبر بمثابة حضوري، ذلك أن دفاع الطاعنة تقدم بالشهية نيابة ومن الطاعنة مع إمهاله أجلا مناسبا للاطلاع والجواب، وتعذر عليه الإدلاء بالمذكرة بجلسة 19/12/2019 .

لكن، حيث إن الحرق المسطري المؤثرة هو فلاش الذي يلحقا ضررا بالمتمسك به، والطاعنة لم تبين الضرر الذي لحقها مما جاء في النعي، مما يجعل الوسيلة غير مقبولة.

في شأن الوسيلة الثانية:

حيث تعيب الطاعنة القرار بانعدام التعليل ذلك أن المطلوب في النقض تمسك بنص المادة 21 من قانون الملكية المشتركة رقم 18.000 والذي يشترط إذنا مسبقا من

الإدارة وهذا ما تم احترامه من طرف الطاعنة، التي تتوفر على إذن صريح وموافقة من الإدارة بما يتوافق مع صريح نص المادة 21، وأنه خلافا لما ذهب إليه القرار المطعون فيه، فإن الحكم الابتدائي لم يخالف مقتضيات قانون 18.00، الذي تجيز مادته العشرون تركيب معدات وهوائيات وأطباق وأجهزة استقبال، ولا يوجد ما يفيد أن الملاكين صوتوا بالأغلبية على منع أو رفض ما قامت به، وأن الضرر هو احتمالي وليس محققا.

لكن حيث إنه وبمقتضى المادة 20 من القانون 18.00 كما وقع تعديله بالقانون 106-12 المتعلق بالملكية المشتركة، يشترط أن تتوافر الأغلبية النسبية لأصوات الملاك المشتركة ليبت الجمع العام في مسائل من بينها، تثبيت هوائيات وصحون جماعية وكل معدات أو تجهيزات مماثلة، وهو ما لم تدل

2

الطاعنة القضاة الموضوع بأنها تتوفر عليه، مما يبقى تعليل المحكمة المؤسس على ذلك سليما، وما أثير غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبة المصاريف.

ويه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الهيئة السيد عبد الرحيم سعد الله رئيسا والمستشارين السادة خديجة تجارة مقررة عبد الرحمان الويدر، محمد الخليفي ومحمد القمحي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد سعيد زياد وبمساعدة كاتب الضبط السيد فهد الرميشي.

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم : 429

الصادر بتاريخ 22 مارس 2022

في الملف الاجتماعي رقم : 1727/5/1/2021

دعوى التعويض عن الطرد التعسفي - شهود الأجير مقدمون في الإثبات على شهود المشغل

- مغادرة اضطرارية للأجير - أثرها.

المقرر أن شهود الأجير مقدمون في الإثبات على شهود المشغل، وأن الثابت أن شهود الطالب أثبتوا تخصصه فقط في السياقة دون باقي الأعمال، وأن شهود المشغل المستمع إليهم إستئنافيا ولئن أكدوا أنه يقوم أحيانا وبشكل عرضي بشحن السلع وإفراغها من الشاحنة، فإن ذلك لا يعني أنه يقوم بذلك بشكل مستمر، ومن ثمة يبقى تكليفه بأعمال الشحن والتفريغ وهي أعمال شاقة تختلف مع عمله الأصلي، فيكون رفضه ذلك ومغادرته على إثر ذلك هي مغادرة اضطرارية وليست تلك المنصوص عليها بالمادة 63 من مدونة الشغل، والمحكمة لما نحت خلاف ذلك تكون قد أساءت تعليل قرارها وعرضته للنقض

باسم جلالة الملك وطبقا ! وطبقا للقانون

نقض وإحالة

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 31 مارس 2021 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه والرامي إلى نقض القرار رقم 2144 الصادر بتاريخ 07/06/2018 في الملف عدد 935/1501/2017 عن محكمة الاستئناف بأكدير.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 08/03/2022

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 22/03/2022

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة امينة ناعمي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد العزيز أوبايك.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه أن الطالب تقدم بتاريخ 2016/9/2 بمقال عرض فيه أنه اشتغل لدى المطلوبة منذ أكتوبر 2009 إلى أن فوجئ بفصله تعسفيا بتاريخ 27/1/2016، والتمس الحكم له بمجموعة من التعويضات، وبعد جواب المطلوبة بواسطة نائبها جاء فيه أنه انقطع عن عمله منذ تاريخ 27/01/2016 فتم انذاره من اجل الرجوع للعمل فحضر و اصر على الاشتغال فقط في السياقة وهو ما لم تقبله لأنه كان يؤدي كافة الاشغال كباقي المستخدمين من افراغ السلع وترتيبها وعرضها واحضارها والشحن كما يتم الاستعانة به كسائق عند الضرورة ، وبعد إجراء بحث وفشل محاولة الصلح بين الطرفين وانتهاء الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها القاضي بالحكم على المطلوبة بأدائها له مجموعة من التعويضات عن الفصل ، الضرر الاخطار العطلة السنوية ، الاقدمية و التصريح الأجوره عن المدة المطلوبة وتمكينه من شهادة العمل ورفض باقي الطلبات. استأنفته المطلوبة فقض ية الاستئناف بإلغائه فيما قضى به من تعويض عن الفصل الضرر والاخطار وبعد التصدي رفضها وتأييده في الباقي، وهو القرار موضوع الطعن بالنقض.

في شأن وسيلتي الطعن بالنقض: يعيب الطالب على القرار المطعون فيه، عدم الارتكاز على أساس ونقصان التعليل الموازي لانعدامه ، ذلك أنه تمسك أنه تعاقد مع المطلوبة في النقض بصفته سائق شاحنة منذ سنة 2009 إلى غاية سنة 2016 أي ما يزيد عن 8 سنوات من العمل في تخصص سائق شاحنة وفق ما هو ثابت من خلال تصريحات الشهود المستمع اليهم ابتدائيا السادة ... الذين اجمعوا ان مهمته فقط سياقة الشاحنة، وأنه طبقا للفصل 230 من قانون الالتزامات و العقود فإن العقد شريعة المتعاقدين وأنه لا يمكن المس بالاتفاقات المبرمة بين الطرفين على وجه صحيح وأن سياقة الشاحنة التي يعمل بها تقتصر على القيام بسياقة الشاحنة أما العمل المراد نقله إليه فإنه يتعلق بشحن السلع بالشاحنة و إفراغها وهي أعمال شاقة لا تتناسب و العمل المسند إليه و المتفق عليه سابقا، كما أن العمل الجديد لا يتوافق مع تخصصه وأن تغيير نوعية عمله على النحو المذكور فيه إجحاف في حقه و تعسف يستوجب الموافقة الصريحة منه وأن كل تغيير في نوعية عمل الأجير يعد فصلا تعسفيا و إخلال ببنود عقد العمل وان القرار المطعون فيه لما ذهب على النحو المذكور يكون غير مرتكز

على أساس ومنعدم التعليل وخارق للمقتضيات المحتج بها أعلاه مما وجب نقضه وإبطاله.

ويعيب الطالب على القرار المطعون فيه أيضا خرق قواعد الإثبات وضعف التعليل، ذلك أن القواعد المعمول بها في القانون الاجتماعي أن شهود الأجير مقدمون في الإثبات على شهود المشغل وأن الثابت أن شهود الطالب أثبتوا تخصصه فقط في السياقة دون باقي الأعمال و أن شهود المشغل المستمع إليهم استئنافيا ولئن أكدوا أنه يقوم أحيانا وبشكل عرضي بشحن السلع وافراغها من الشاحنة فان شهادتهم لا تصمد امام شهادة شهود الاجير والتي هي مقدمة في الاثبات على شهادة شهود المشغل وان محكمة الاستئناف في إطار ترجيح شهادة الشهود لم تعط الأولوية لشهادة شهود الأجير والتي هي مقدمة على شهادة شهود المشغل عند التعارض و أن ما نعاه تعليل القرار كان خارقا لقواعد الإثبات في المادة الإجتماعية التي ترجع شهود إثبات الأجير على شهود المشغل مما يناسب معه نقض القرار المطعون فيه.

حيث صح ما عابته الوسيلة على القرار ، ذلك أن شهود الأجير مقدمون في الإثبات على شهود المشغل وأن الثابت أن شهود الطالب أثبتوا تخصصه فقط في السياقة دون باقي الأعمال و أن شهود المشغل المستمع إليهم إستئنافيا ولئن أكدوا أنه يقوم أحيانا و بشكل عرضي بشحن السلع و إفراغها من الشاحنة، فإن ذلك لا يعني أنه يقوم بذلك بشكل مستمر و أن محكمة الإستئناف في إطار ترجيح شهادة الشهود الذين أكدوا اشتغال الطالب بصفة أساسية في السياقة ومن ثمة يبقى تكليفه بأعمال الشحن والتفريغ وهي أعمالا شاقة تختلف مع عمله الأصلي ، فيكون رفضه ذلك ومغادرته على اثر ذلك هي مغادرة اضطرارية وليست تلك المنصوص عليها بالمادة 63 من مدونة الشغل وان المحكمة لما تحت خلاف ذلك تكون قد أساءت تعليل قرارها وعرضت قرارها للنقض.

قضت محكمة النقض بنقض وإبطال القرار المطعون فيه، وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وبت الحميل المطلوبة في النقض الصائر.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له، إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيدة

رئيسة الغرفة مليكة بنزاهير والمستشارين السادة امينة ناعمي مقررة والعربي عجابي وعمر تيزاوي وام كلثوم قربال أعضاء وبحضور المحامي العام السيد عبد العزيز أوبايك وكاتب الضبط السيد خالد الحياني.

.....

.....

.....

.....

المملكة المغربية

القرار عدد : 2139/3

المؤرخ في : 11-12-2024

ملف جنائي عدد : 9679/6/3/2022

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

النيابة العامة

أصدرت الغرفة الجنائية - في هيئتها الثالثة - بمحكمة النقض بالرباط -

بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ : 11 - دجنبر - 2024

القرار الآتي نصه:

بين

الطالب

بين النيابة العامة

المطلوبة

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى "

بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 25/10/2021 بواسطة الأستاذ عمر الداودي لدى كتابة ضبط محكمة الاستئناف بالرباط، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الإستئنافية بها في القضية عدد 3392/2601/2021 بتاريخ 18/10/2021 والقاضي مبدنيا بتأييد الحكم المستأنف المحكوم عليه بمقتضاه من أجل جنح التحريض على ارتكاب جنايات وجنح والتقاط وتسجيل أقوال صادرة بشكل خاص وتوزيع وتسجيل صورة شخص في مكان خاص دون موافقته وتوزيع وبث صورة دون موافقة صاحبها وممارسة نشاط في جمعية غير مرخص لها وخرق حالة الطوارئ الصحية، ومعاقبته بسنتين (24 شهرا) حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها عشرة آلاف درهم وإتلاف الهاتفين المحجوزين، مع تعديله بخفض العقوبة الحبسية المحكوم بها إلى ثلاثة أشهر حبسا نافذا والغرامة إلى ألفي درهم.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد خالد يوسفي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الانصات الى السيد خالد كفيل المحامي العام في مستنتجاته.

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

ونظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الطاعن بواسطة دفاعه الأستاذ عمر الداودي المحامي بهيئة الرباط والمقبول للترافع أمام محكمة بالمادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية. النقض والمستوفية للشروط المتطلبة

في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من خرق الفصلين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية :

ذلك أن القرار المطعون فيه استند في إدانة الطاعن إلى محاضر الضابطة القضائية، التي كانت موضوع عدة دفوع، تتعلق بمشروعية دليل الإثبات بسبب خرق الضابط للفصل 23 من الدستور المتعلق بسرية الاتصالات من خلال حجز هاتفه والاطلاع على محتوياته والمراسلات الشخصية بينه و بين الغير دون احترام للفصل المذكور الذي يحمي الاتصالات الشخصية عبر الهاتف ولا يمكن الحد منها إلا بشكل استثنائي وبأمر قضائي صادر عن قضاة التحقيق أو محاكم الموضوع، وليس النيابة العامة،

وقد أثار الطاعن الدفع ببطلان محضر الشرطة القضائية أمام المحكمة ولم تجب عنه مما يستوجب. نقض قرارها.

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة 365 والفقرة الثالثة من المادة 370 من القانون المذكور فإن كل حكم أو قرار يجب أن يكون معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا، وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه

وحيث إن المثبت من خلال أوراق القضية بما في ذلك محضر الجلسة المنعقدة بتاريخ 18-10-2021 أن الطاعن تمسك بواسطة دفاعه ببطلان محضر الشرطة القضائية بسبب خرق الفصل 24 من الدستور المغربي جراء الولوج إلى البيانات الشخصية المخزنة بهاتفه النقال وتفريغها في محاضر دون إذن مسبق وأن محكمة مصدرة القرار المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف بعلله، أدانته بالجنح المذكورة بديباجة هذا القرار استنادا إلى الحجية التي تكتسيها محاضر الشرطة القضائية، دون الرد إيجابا أو سلبا على ما أثاره الطاعن بشأنها فجاء قرارها مشوبا بنقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه، عرضة للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه أعلاه الصادر عن غرفة الجنحالإستئنافية بمحكمة الاستئناف بالرباط، وإحالة الملف إلى المحكمة نفسها للبت فيه من L جديد طبقا للقانون، وهي متركبة من هيئة أخرى ، بتحميل الخزينة العامة الصائر.

كما قررت إثبات قرارها بسجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيناوةي مصطفى الجيد رئيسا والمستشارين : خالد يوسفي مقررا أحمد مومن وعبد الناصر خرفي والمصطفى هميد وبحضور المحامي العام السيد خالد كفيل الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد عزيز ايبورك.

الرئيس

المستشار المقرر

2022-569679

2324-12-11

5-3139

.....
.....

.....

.....
القرار عدد 424

الصادر بتاريخ 18 مارس 2010

في الملف التجاري عدد 845/3/3/2009

مسؤولية البنك - مدير وكالة - اختلاس - مسؤولية المتبوع عن فعل التابع - التخيير بين
المسؤوليتين.

إذا كانت المسؤولية العقدية تقوم على الإخلال بالتزام عقدي والمسؤولية التقصيرية تجد سندها في الإخلال بالتزام قانوني يتمثل في عدم الإضرار بالغير، فإنه عندما يكون الفعل الواحد يشكل إخلالا بالتزام قانوني بمعزل عن وجود العقد من عدمه وفي نفس الوقت يمثل إخلالا بالتزام عقدي، فإن للمتضرر أن يختار إقامة دعواه للمطالبة بجبر الضرر وفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية أو العقدية.

ما دام قد ثبت أن المبالغ قد علمها تابع البنك، فإن هذا الأخير يكون مسؤولا في إطار الفصل 85 من ق.ل. ع، ومن حق المتضرر أن يقيم دعواه في إطار قواعد المسؤولية التقصيرية بدل الالتجاء إلى دعوى المسؤولية العقلية مادام أن الضرر المدعى به ولئن كان يشكل إخلالا بالالتزام العقدي الناتج عن عقد الوديعة فهو في نفس الوقت يشكل إخلالا بالالتزام القانوني الذي يجرم فعل الاختلاس حتى ولو لم يوجد العقد المذكور.

باسم جلالة الملك

رفض الطلب

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 25/3/2009 في الملف عدد 2/08/9، أن المطلوبين ورثة (إ. ك) تقدموا بمقال إلى ابتدائية الرباط عرضوا فيه أن مورثهم مات مقتولا من طرف المسمى (ع. ب) ومن معه وصدر في حقهم حكم جنائي، وأن الدافع لارتكاب الجريمة هو الاستيلاء على أمواله باعتباره كان من الزبناء المهمين للطالب البنك المغربي للتجارة الخارجية، وأن المتهم باعتباره كان مدير وكالة البنك الطالب قد قام بتحويل مبلغ 5 ملايين درهم من حساب مورثهم إلى حساب السيد (ا.ح) المفتوح بنفس الوكالة ملتمسين بناء على الفصل 85 من ق.ل. ع تحميل البنك مسؤولية الاختلاسات التي قام بها تابعه (ع) والحكم عليه بأدائهم لهم مبلغ 5 ملايين درهم كأصل مع تعويض قدره 2.500.00 درهم عن المدة من تاريخ الاختلاس الذي هو 7/7/89 إلى تاريخ الطلب والفوائد القانونية من تاريخ الحكم إلى يوم التنفيذ، وبعد إجراء خبرة حسابية وتقديم المدعين لطلب إضافي على ضوئها قضت المحكمة الابتدائية على المدعى عليه بأدائه للمدعين مبلغ 75.792.000 درهم مع الفوائد البنكية من سنة 1989 وتعويض قدره 500.000 درهم استأنف المحكوم عليه الحكمين التمهيدي والقطعي فقضت محكمة الاستئناف بإلغائهما والحكم من جديد برفض الطلب فتم الطعن فيه بالنقض فنقضه المجلس الأعلى بتاريخ 11/7/01 في القرار 1421 بعلة أن المحكمة اعتبرت أن علاقة التبعية يفترض معها وجود الأجير تحت مراقبة المشغل وتنتفي إذا قام بفعل مستقل وأن الاختلاسات لم تكن الفائدة البنك في حين أن السيد (ع) كان مدير فرع البنك وأن صفته تجعله في حالة تبعية فيما يقوم به من أفعال بتلك الصفة في إطار الفصل 85 من ق. ل. ع. وبعد الإحالة تم إجراء خبرة حسابية وأخرى خطية وبعدهما قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكمين المستأنفين مع تعديل القطعي بخفض المبلغ المحكوم به إلى 46.743.750 درهم تم الطعن فيه بالنقض فأصدر المجلس الأعلى عدد 903 بتاريخ 05/03/2008 القاضي بالنقض والإحالة على محكمة الاستئناف بالرباط بعلة تغييره تلقائيا لموضوع الدعوى، وبعد الإحالة وتقديم الطرفين المستنتجاتهما في أعقابها قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف فيما زاد على مبلغ 5 ملايين درهم والحكم من جديد بعدم قبول الطلب بشأن ذلك وتأييده في الباقي مع تعديله بخصوص الفوائد وجعلها في حدود المبلغ المحكوم به بمقتضى قرارها المطعون فيه.

في شأن الشق الأول من الوسيلة الأولى :

حيث ينعى الطاعن على القرار المطعون فيه الإساءة في تطبيق الفصول 85 و 106 من ق. ل. ع و 3 و 345 من ق.م.م والمادة 5 من م . ت والعدام التعليل وعدم الارتكاز على أساس قانوني، بدعوى أنه اعتبر البنك مسؤولا في إطار الفصل 85 من قبل مع ورتب . ورتب على ذلك أن التقادم الخمسي المتخذ من الفصل 106 من ق. ل . ع مردود لكون المطلوبين لم يكونوا على علم بالضرر والمسؤول عنه، وأن التقادم انقطع سريانه بسبب دعوى مثالية وفعوها للقضاء الجنائي ولم تنته إلا برفضها بالقرار الصادر في 26/2/92 مما تكون معه دعواهم المسجلة في 29/2/96 غير مشمولة بالتقادم، معتبرا أن التقادم المتمسك به والمستمد من المادة 5 من م . ت لا محل له والحال أن العلاقة الرابطة بين مورث المطلوبين والبنك لها صفة عقدية مما يجب معه تطبيق الفصل 233 من ق. ل. ع بالنسبة لأخطاء مدير وكالته والفصل 5 من م . ت لكون الطرفين لهما صفة تاجرين وأن العلاقة بينهما تندرج في وعاء العقود البنكية مما يستبعد انطباق مقتضيات الفصلين 85 و 106 من ق. ل. ع، وأن الدفع المذكور المتعلق بعدم انطباق الفصلين المشار إليهما وإن لم يكن سبق للبنك التمسك به قبل النقض والإحالة، فإنه لما كان يترتب على ذلك استرجاع الأطراف لما كان يحق لهم التمسك به قبل النقض إعمالا للأثر الناشر للاستئناف ولتنزيل المحكمة الوصف القانوني الصحيح على الدعوى المستفاد من الفصل 3 من ق.م.م مما يجعل القرار الذي طبق الفصلين 85 و 106 من ق. ل. ع بدلا من الفصل 233 من ق. ل. ع والمادة 5 من م . ت رغم تأكيده بأن الأمر يتعلق بسحب بصفة غير مشروعة لمبلغ من الحسابات التي كان يتوفر عليها مورث الطالبين لدى البنك معيبا بالإخلال بالفصول التي بنيت عليها الوسيلة عرضة للنقض.

لكن، حيث إنه وفضلا عن كون الأساس القانوني المسؤولية البنك عن أخطاء تابعه موضوع الدعوى قد سبق الفصل فيها من طرف المجلس الأعلى في قراره عدد 1421 بتاريخ 11/7/2001 في الملف 198/2000 حينما اعتبر أن مسؤوليته تحكمها مقتضيات الفصل 85 من ق.ل.ع، فإنه لما كانت المسؤولية العقدية تقوم على الإخلال بالتزام عقدي والمسؤولية التقصيرية تجد سندها في الإخلال بالتزام قانوني يتمثل في عدم الإضرار بالغير، فإنه عندما يكون الفعل الواحد يشكل إخلالا بالتزام قانوني بمعزل عن وجود العقد من عدمه وفي نفس الوقت يمثل إخلالا بالتزام عقدي، فإن للمتضرر أن يختار إقامة دعواه للمطالبة بجبر الضرر وفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية أو العقدية والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي ثبت لها أن المبالغ

المحكوم بها قد اختلسها تابع الطالب ورتبت على ذلك القول بمسؤوليته في إطار الفصل 85 من ق. ل . ع كما طبقت على التقادم المتمسك به مقتضيات الفصل 106 من ق.ل. ع بخصوص سريان أجل التقادم تكون قد سايرت محمل ما ذكر، باعتبار أن دعوى المطلوبين أقيمت في إطار الفصل 85 من ق. ل. ع أي طبقا لقواعد المسؤولية التقصيرية التي لهم أن يسلكوها بدل الالتجاء إلى دعوى المسؤولية العقدية مادام أن الضرر المدعى به ولئن كان يشكل إخلالا بالالتزام العقدي الناتج عن عقد الوديعة فهو في نفس الآن يشكل إخلالا بالالتزام القانوني الذي جرم فعل الاختلاس حتى ولو لم يوجد العقد المذكور مما يجعل التكييف القانوني المقامة عليه الدعوى والذي عليه المحكمة قضاءها ورتبت عليه الآثار القانونية المتعلقة بالتقادم غير خارق للمقتضيات الجمع ومعللا بما فيه الكفاية ومرتكزا على أساس والشق من الوسيلة على غير أساس

في شأن الشق الثاني من الوسيلة الأولى .

حيث ينعى الطاعن على القرار المطعون فيه النعدام التعليل والقصور فيه، بدعوى أنه رد الدفع بالتقادم الخمسي بأنه سبق للمطلوبين أن تقدموا بطلبات لدى القضاء الجنائي أدت إلى انقطاع سريان التقادم الذي لم ينته إلا بصدور قرار استئنافي في 26/2/92 مما تكون معه دعواهم المقدمة في 29/2/1996 غير ساقطة دون أن يرد على دفع البنك المتخذ من كون الطلبات التي سبق رفعها للقضاء الجنائي لم تكن إطلاقا شاملة لعملية التحويل غير المشروعة المقترفة في 7/7/1988 وبذلك يكون القرار بعدم بيانه ما يثبت وحدة وسبب موضوع الدعويين للقول بقطع التقادم منعدم التعليل عرضة للنقض.

لكن، حيث إنه بمقتضى الفقرة الأولى من الفصل 381 من ق.ل. ع فإن التقادم ينقطع "بكل مطالبة قضائية أو غير قضائية يكون لها تاريخ ثابت ومن شأنها أن تجعل المدين في حالة مطل لتنفيذ التزاماته ولو رفعت أمام قاضي غير مختص أو قضى ببطلانها لعيب في الشكل" ومؤدى الفقرة المذكورة أن التقادم ينقطع إذا كانت المطالبة القضائية متعلقة بالحقوق موضوع الدعوى المتمسك بتقادمها، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي ثبت لها أن المطالب التي سبق للمطلوبين أن تقدموا بها أمام القضاء الجنائي كانت موجهة ضد التابع مع إدخال المتبوع في الدعوى تكون قد أبرزت العناصر التي اعتمدتها للقول يكون الطلبين غير مختلفين وهو تعليل مطابق لواقع الملف إذ أن المطالب المدنية كانت متعلقة بالتعويض عن الاختلاسات التي قام بها التابع من حساب مورثهم إضافة إلى مطالب أخرى، ومادام أن المبلغ المطلوب في الدعوى هو من بين المبالغ المختلسة فإن المطالبة المدنية أمام القضاء الزجري تكون متضمنة للمقدمة في الدعوى موضوع الدفع بالتقادم مما يجعل الدفع بقطع التقادم

متعلقا بنفس الموضوع ويكون بالتالي القرار معللا بما فيه الكفاية والشق من الوسيلة على غير أساس.

في شأن الوسيلة الثانية في شقيها :

حيث ينعى الطاعن على القرار المطعون فيه خرق مقتضيات الفصول 5 و 146 و 369 و 345 من ق.م.م وانعدام التعليل وعدم الارتكاز على أساس قانوني بدعوى أنه اكتفى بتخفيض المبلغ المحكوم به بمقتضى الحكم القطعي المستأنف إلى ما لا يتجاوز 5 ملايين درهم مع تأييد الحكم المذكور بالنسبة للفائدة التي تسري بالسعر البنكي ابتداء من 1989، والحال أن محكمة الإحالة بعد النقض تكون ملزمة بإعادة النظر في مقال الاستئناف وما يجوز للأطراف إضافته من دفوع وملاحظات بسبب الأثر الناشر للاستئناف، وبما أن استئناف البنك انصب على الحكم التمهيدي الذي أسس النقض على عيوبه وكذا الحكم القطعي فقد كان على محكمة الإحالة الفصل في الاستئناف المرفوع ضد الحكم التمهيدي وأن دى للنازلة مما يترتب عليه وجوب محو وزوال الحكم القطعي المترتب عنه وأن القرار لما قضى بتأييد الحكم المستأنف بالنسبة للفوائد فإنه يكون قد تخطى بطلان الحكم التمهيدي وأعمل على الأقل البت في استئنافه مما يجعل القرار بقضائه بالفائدة من 1989 تنفيذا لحكم مستوجب البطلان مخلا بالفصول المحتج بخرقها. كما أن مقال الدعوى الذي قضى المجلس الأعلى بوجوب البت ال في محدوده لم يطلب منح الفائدة إلا ابتداء من تاريخ الحكم، وأن القرار تجاوز حدود الطلب وذلك ناتج عن إغفاله للبت في الاستئناف المرفوع ضد الحكم التمهيدي مما يجعله مخلا بالفصلين 3 و 369 من ق.م.م عرضة للنقض.

لكن، حيث إن قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) القاضي بالنقض والإحالة قد نقض قرار محكمة الاستئناف لتغييرها موضوع دعوى المطلوبين من طلب استرداد مبلغ 5 ملايين درهم المختلس إلى طلب إجراء خبرة محاسبة لتحديد الدائنية والمديونية، ومن تم فإن محكمة الإحالة حينما نظرت في النزاع متقيدة بالنقطة القانونية التي حسم فيها المجلس الأعلى بنت في الطلب في إطار موضوع الدعوى المطروحة أمامها ولم تكن ملزمة بالبت بشكل مستقل في استئناف الحكم التمهيدي ما دام أنها بقضائها في حدود الطلب وعدم أخذها بنتيجة الخبرة المتولدة عن الحكم المذكور تكون ضمنا قضت بإلغائه وتصدت للبت في النازلة استنادا إلى مقال الدعوى وما ثبت لها من الأحقية في التعويضات المطالب بها، وبذلك تجاوزت البطلان المتعلق بالحكم القطعي حينما ألغته في الشق المتجاوز المبلغ 5.000.000 درهم الذي كان موضوع النقطة القانونية التي بت فيها المجلس الأعلى (محكمة النقض) والتي

استند فيها إلى الحكم التمهيدي، وأبقت على مبلغ 5 ملايين درهم الذي لا علاقة له بالحكم التمهيدي باعتبار أنه مطالب به في المقال الابتدائي ولا نزاع في عقد الوديعة موضوعه ولا مبلغه و لم تستند فيه المحكمة إلى نتيجة الخبرة، وبخصوص الحكم بالفوائد وتأييد القرار لما قضى به الحكم القطعي من تاريخ 89 بدل تاريخ الحكم المطلوب في مقال الدعوى، فإنه لما كان تحديد الطلب يأخذ من خلال الطلبات الختامية التي يقدمها الأطراف لجواز تعديل تلك الطلبات أثناء النظر في الدعوى وكان المطلوبون قد عدلوا طلبهم بشأن الفوائد بمقتضى مذكرتهم بعد الخبرة التي التمسوا فيها الحكم لهم بها من تاريخ 1989 فإن القرار باستناده في تحديد بدء سريان الفوائد إلى الملتمس المذكور يكون غير خارق للمقتضيات المحتج بخرقها وليس لذلك أية علاقة بالحكم التمهيدي والبت فيه مادام ليس في البت في ذلك الطلب بعد تعديله أي مساس بموضوع الدعوى المقدمة قبل صدور الحكم التمهيدي ولا يعتبر من نتائج الخبرة مما جاء معه القرار غير خارق للمقتضيات المحتج بخرقها ومرتكزا على أساس ومعللا بما فيه الكفاية والوسيلة بشقيها على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب.

الرئيس السيدة زبيدة تكلانتي المقرر السيد عبد السلام الوهابي - المحامي العام السيد محمد صادق .

.....

.....

.....

.....

قرار محكمة النقض

1/115

الصادر بتاريخ 13 فبراير 2024

في الملف المدني رقم 394/1/1/2021

محل تجاري - نشوب حريق - دعوى التعويض - عقد تأمين - خبرة حسابية - سلطة المحكمة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال الطعن المودع بتاريخ 25/11/2020 من طرف الطالبة أعلاه بواسطة نائبها المذكور، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء تحت عدد 3859

3403/1202/2020 بتاريخ 14/09/2020 في الملف رقم

وبناء على الأمر بتبليغ نسخة من عريضة الطعن للمطعون ضده وعدم الجواب.

وبناء على الوثائق والمستندات المدلى بها في الملف.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 08/01/2024.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 13/01/2024.

وبناء على المناداة على الأطراف والدفاع وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد بنسالم أوديجا، وتقديم المحامي العام
السيد عمر الدهراوي مستنتجات النيابة العامة. النيابة العامة

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، أنه سبق للمدعي (ع.ل.س) (المطلوب) أن تقدم أمام المحكمة الابتدائية المدنية بالدار البيضاء بمقال افتتاحي بتاريخ 30/05/2019، عرض فيه أنه بتاريخ 24/10/2017 شب حريق لم تعرف أسبابه بمحله التجاري الخاص ببيع المواد الغذائية، وأنه مؤمن لدى شركة التأمين المدعى عليها "(أ.س)" (الطالبة)، وأن الحريق أتى على المحل والسلع المتواجدة به إذ حدد الخبير الذي انتدبته هذه الأخيرة الضرر في مبلغ 804.143.48 درهم ليخفضه إلى مبلغ 121.562,53 درهم لتحدد له الشركة المؤمنة تعويضا في حدود مبلغ 251.204,43 درهم، ملتمسا الحكم له بتعويض مسبق قدره 100.000 درهم والأمر بإجراء خبرة حسابية لتحديد الأضرار اللاحقة به وحفظ حقه لتقديم مطالبه النهائية.

وبعد جواب المدعى عليها، وإجرائها خبرة بواسطة الخبير (ر.ر)، أصدرت المحكمة حكمها عدد 12.118 بتاريخ 12/12/2019 في الملف عدد 8206/1202/2019، القاضي بأداء المدعى عليها شركة التأمين " (أ.س)" لفائدة المدعي مبلغ 804.143.48 درهم مع الفوائد القانونية والنفاذ المعجل في الربع فاستأنفته الشركة المحكوم عليها مؤسسة استئنافها على الدفع أساسا بعدم الاختصاص استنادا إلى المادة 5 من القانون المحدث للمحاكم التجارية رقم 53.95 اعتبارا لكون الأمر يتعلق بمحل تجاري وأن سقف التأمين الذي يربطها بالمستأنف عليه محدد في حدود مبلغ 700.000 درهم، واحتياطيا بتحديد التعويض في مبلغ 251.204,43 درهم واحتياطيا جدا بإجراء خبرة جديدة، لتصدر محكمة الاستئناف قرارها بتأييد الحكم المستأنف، وهو القرار المطعون فيه بالنقض من الطاعنة أعلاه بثلاث وسائل.

حيث تعيب الطاعنة القرار في الوسيلة الأولى بفساد التعليل وخرق القانون، إذ أنها دفعت بعدم الاختصاص النوعي، وهو دفع من النظام العام، لأن المطلوب تاجر ويستغل محلا تجاريا وأن المؤمنة شركة مساهمة حسبما تنص عليه المادة 168 من مدونة التأمينات، فأجابت عليه المحكمة بعدم إثارته قبل كل دفع أو دفاع طبقا للفصل 16 من ق.م.م. وهو تعليل أصبح متجاوزا بناء على المادة 12 من القانون 41.90 المحدثة بموجبه محاكم إدارية والتي تعتبر القواعد المتعلقة بالاختصاص النوعي من النظام العام، ويمكن إثارته في جميع مراحل الدعوى، كما حددت المادة 13 مسطرة الدفع وكيفية استيفائه والجهة التي يرفع إليها الاستئناف، كما وضعت المادة 8 من القانون رقم 53.95 المحدث للمحاكم التجارية قاعدة الاستثناء من أحكام الفصل 17 من ق.م.م.

وتعيبه في الوسيلة الثانية بنقصان التعليل وتحريف الوقائع، ذلك أنها عابت على خبرة الخبير عدم انتقاله عند إنجاز الخبرة إلى المحل المتضرر مكتفيا بالاطلاع على خبرة "مكتب إنصاف" المنجزة من طرف الخبير الذي انتدبته، كما أنه اعتمد سقف التأمين دون أن يعتبر ما كان يوجد بالمحل من مواد قابلة للاشتعال - 3000 ليتر حسب خبرة المكتب ومن غير إخضاعها لقاعدة النسبة المعمول بها في مجال التأمين، وقد علل القرار بأن الطالبة هي التي طلبت ضرورة اطلاع الخبير على تقرير خبرة مكتب (1)"، فتكون قد حرفت الطلب لأن مذكرة جوابها تضمنت أن المطلوب لم يدل لخبير المكتب بما يثبت كمية وحجم السلع المزعومة من طرفه، وأنها حسمت الأمر بقبولها التعويض المحدد من طرف خبير المكتب الذي طبق قاعدة النسبية حسب مستوى المخاطر، ولما طالبت باطلاع الخبير المعين على خبرة "مكتب (1) فيهدف التحقق من خصوصيات المحل وإمكانيات التخزين به والوقوف على طاقته الاستيعابية،

وليس إنجاز الخبرة دون الانتقال إليه، على خلاف ما تضمنه القرار المطعون فيه، وفي ذلك نقصان للتعليل وتحريف للوقائع.

وتعيبه في الوسيلة الثالثة بانعدام التعليل، وعدم البت في طلبها، وخرق القانون من خلال الفصلين 3 و 345 من ق.م.م... إذ أنها أدخلت بنك (ق.ف) استنادا إلى ملحق عقد التأمين الذي يربطها بالمطلوب وفي إطار تنفيذ التزامها التعاقدي، بينما القرار المطعون فيه تحاشى البت في طلب الإدخال بالقبول أو بالرفض.

لكن، ردا على وسائل الطعن مجتمعة لتداخلها، فإنه في غياب نص يحدد طبيعة الدفع أمام المحاكم التجارية ومدى ارتباطه بالنظام العام من عدمه على غرار الفصل 12 من القانون 41.90 القاضي بإحداث المحاكم الإدارية، فإنه لا مجال للتمسك بمقتضيات هذا الفصل في نازلة الحال وأنه لا يعيب الخبرة استناد الخبير على الوثائق المقدمة له بما فيها الخبرة المنجزة من طرف المؤمنة نفسها بعد اندثار المعالم بسبب الحريق، وأن طلب إدخال الغير في الدعوى على صعيد الدرجة الاستئنافية غير مقبول كطلب جديد تخطى درجة من درجات التقاضي عملا بالفصل 143 من قانون المسطرة المدنية، ومجاراة لمقتضيات الفصل 350 من نفس القانون الذي استثنى الفصل 103 من نفس القانون المتعلق بإدخال الغير في الدعوى. ولذلك فإن المحكمة لما لها من سلطة في تقييم الأدلة المعروضة عليها واستخلاص قضائها منها حين عللت قرارها بأنه ثبت لها أن الخبير (ر.ر) احترم مقتضيات الأمر التمهيدي وقد خلص في تقريره إلا أنه استنادا إلى تقرير الخبرة المنجزة من طرف المؤمنة إلى أن قيمة الأضرار المتعلقة بالبناية بلغت 129642.00 درهم والسلع قبل تطبيق قاعدة التناسبية 674501.48 درهم، وبالرجوع لعقد التأمين الموقع بين الطرفين بتاريخ 26/03/2010 الذي تم تعديله بتاريخ 27/01/2020 فإن قيمة السلع المؤمن عليها مبلغ 700.000 درهم وقيمة البناية 2100.000.00، وأن قيمة الأضرار المحددة من طرف المؤمنة في تقرير الخبرة لا تتجاوز القيمة المؤمن عليها فإن التعويض المستحق يبلغ 804.143.48 درهم"، فإنه نتيجة لما ذكر كله يكون القرار معللا تعليلا كافيا ومرتكزا على أساس قانوني وغير خارق للمقتضيات المحتج بها، والوسائل جميعها غير جديرة بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت المحكمة برفض الطلب وتحميل صاحبته الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد ناجي شعيب رئيس الغرفة رئيسا والمستشارين بنسالم أوديجا - عضوا مقررا. وعبد السلام بنزروع، وعبد الحفيظ مشماشي وعبد الغني اسنينة - أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد عمر الدهراوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى راجي.

3/3

.....
.....

.....
.....

النص الكامل لخطاب جلالة الملك محمد السادس نصره الله بمناسبة افتتاح الدورة الاولى من السنة التشريعية الخامسة للولاية التشريعية الحادية عشر للبرلمان لسنة 2025

10 أكتوبر، 2025

الحمد لله، والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وآله وصحبه.
حضرات السيدات والسادة البرلمانيين المحترمين،
نفتتح اليوم، بعون الله تعالى وتوفيقه، السنةَ الأخيرة من الولاية الحالية لمجلس النواب.
وهي مناسبة للتعبير لكم عن تقديرنا للعمل الذي تقومون به، سواء في مجال التشريع ومراقبة العمل الحكومي، أو في تقييم السياسات العمومية.
كما نود الإشادة بالجهود المبذولة للارتقاء بالدبلوماسية الحزبية والبرلمانية، في خدمة القضايا العليا للبلاد، داعين إلى المزيد من الاجتهاد والفعالية، في إطار من التعاون والتكامل مع الدبلوماسية الرسمية.
ولأنها السنة الأخيرة بالنسبة لأعضاء مجلس النواب، ندعوكم إلى تكريسها للعمل بروح المسؤولية، لاستكمال المخططات التشريعية، وتنفيذ البرامج والمشاريع المفتوحة، والتحلي باليقظة والالتزام في الدفاع عن قضايا الوطن والمواطنين.
كما لا ينبغي أن يكون هناك تناقض أو تنافس بين المشاريع الوطنية الكبرى والبرامج الاجتماعية، ما دام الهدف هو تنمية البلاد وتحسين ظروف عيش المواطنين، أينما

كانوا.

وفي نفس السياق، ينبغي إعطاء عناية خاصة لتأطير المواطنين، والتعريف بالمبادرات التي تتخذها السلطات العمومية ومختلف القوانين والقرارات، ولا سيما تلك التي تهم حقوق وحريات المواطنين بصفة مباشرة.

وهذه المسألة ليست مسؤولية الحكومة وحدها، وإنما هي مسؤولية الجميع، وفي مقدمتهم أنتم، السادة البرلمانيين، لأنكم تمثلون المواطنين.

كما أنها أيضًا مسؤولية الأحزاب السياسية والمنتخبين بمختلف المجالس المنتخبة، وعلى جميع المستويات الترابية، إضافة إلى وسائل الإعلام وفعاليات المجتمع المدني، وكل القوى الحية للأمة.

حضرات السيدات والسادة البرلمانيين،

لقد دعونا في خطاب العرش الأخير إلى تسريع مسيرة المغرب الصاعد، وإطلاق جيل جديد من برامج التنمية الترابية. وهي من القضايا الكبرى التي تتجاوز الزمن الحكومي والبرلماني.

وبلادنا، والحمد لله، تفتح الباب، من خلال الديناميات التي أطلقناها، أمام تحقيق عدالة اجتماعية ومجالية أكبر، بما يضمن استفادة الجميع من ثمار النمو، وتكافؤ الفرص بين أبناء المغرب الموحد في مختلف الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها.

ونعتبر أن مستوى التنمية المحلية هو المرآة الصادقة التي تعكس مدى تقدم المغرب الصاعد والمتضامن، الذي نعمل جميعًا على ترسيخ مكانته.

فالعدالة الاجتماعية ومحاربة الفوارق المجالية ليست مجرد شعار فارغ، أو أولوية مرحلية قد تتراجع أهميتها حسب الظروف، وإنما نعتبرها توجهاً استراتيجياً يجب على جميع الفاعلين الالتزام به، ورهاناً مصيرياً ينبغي أن يحكم مختلف سياساتنا التنموية.

لذا فإن توجه المغرب الصاعد نحو تحقيق العدالة الاجتماعية والمجالية، يتطلب اليوم تعبئة جميع الطاقات.

فالتحول الكبير الذي نسعى إلى تحقيقه على مستوى التنمية الترابية، يقتضي تغييراً ملموساً في العقليات وفي طرق العمل، وترسيخاً حقيقياً لثقافة النتائج، بناءً على معطيات ميدانية دقيقة، واستثماراً أمثل للتكنولوجيا الرقمية.

ولذلك، ننتظر وتيرة أسرع وأثراً أقوى من الجيل الجديد من برامج التنمية الترابية، التي وجهنا الحكومة إلى إعدادها، وذلك في إطار علاقة رابح – رابح بين المجالات الحضرية والقروية.

ويتعلق الأمر، على الخصوص، بالقضايا الرئيسية ذات الأولوية التي حددناها، وعلى رأسها:

تشجيع المبادرات المحلية والأنشطة الاقتصادية، وتوفير فرص الشغل للشباب، والنهوض بقطاعات التعليم والصحة، وتأهيل المجال الترابي.

وفي هذا الصدد، ندعو الجميع، كلٌّ من موقعه، إلى محاربة كل الممارسات التي تُضيّع الوقت والجهد والإمكانات، لأننا لا نقبل أي تهاون في نجاعة ومردودية الاستثمار العمومي.

وإضافة إلى توجيهاتنا في خطاب العرش بخصوص التنمية الترابية، ندعو إلى التركيز أيضًا على القضايا التالية:

أولاً: إعطاء عناية خاصة للمناطق الأكثر هشاشة، بما يراعي خصوصياتها وطبيعة حاجياتها، وخاصة مناطق الجبال والواحات.

فلا يمكن تحقيق تنمية ترابية منسجمة بدون تكامل وتضامن فعلي بين المناطق والجهات.

وأصبح من الضروري إعادة النظر في تنمية المناطق الجبلية، التي تغطي 30 في المئة من التراب الوطني، وتمكينها من سياسة عمومية مندمجة تراعي خصوصياتها ومؤهلاتها الكثيرة.

ثانيًا: التفعيل الأمثل والجدي لآليات التنمية المستدامة للسواحل الوطنية، بما في ذلك القانون المتعلق بالساحل والمخطط الوطني للساحل، بما يساهم في تحقيق التوازن الضروري بين التنمية المتسارعة لهذه الفضاءات ومتطلبات حمايتها، وتثمين مؤهلاتها الكبيرة ضمن اقتصاد بحري وطني يخلق الثروة وفرص الشغل.

ثالثًا: توسيع نطاق المراكز القروية، باعتبارها فضاءات ملائمة لتدبير التوسع الحضري، والحد من آثاره السلبية، على أن تشكل هذه المراكز الناشئة حلقة فعالة في تقريب الخدمات الإدارية والاجتماعية والاقتصادية من المواطنين في العالم القروي.

حضرات السيدات والسادة البرلمانيين،

إن السنة التي نحن مقبلون عليها حافلة بالمشاريع والتحديات، وإننا ننتظر منكم جميعًا، حكومةً وبرلمانًا، أغلبيةً ومعارضةً، تعبئة كل الطاقات والإمكانات، وتغليب المصالح العليا للوطن والمواطنين.

فكونوا، رعاكم الله، في مستوى الثقة الموضوعة فيكم، وفي مستوى الأمانة الملقاة على عاتقكم، وما تتطلبه خدمة الوطن من نزاهة والتزام ونكران ذات.

قال تعالى:فمن يعمل مثقال ذرة خيرًا يره، ومن يعمل مثقال ذرة شرًا يره.

صدق الله العظيم.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

.....

.....
اجتهادات محكمة النقض
قسم الأحوال الشخصية
ملف رقم : 2023-2-2-228 .
بناء على عريضة النقض المودعة بتاريخ 25 يوليوز 2022 من طرف الطالبة المذكورة حوله
بواسطة نائبها والرامية إلى نقض القرار رقم 291 الصادر بتاريخ .26/01/2022 في الملف عدد 3024/1609/2021 عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974، كما تم تعديله وتتميمه.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 11/04/2023

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 23/05/2023 وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد عصبة والاطلاع على مستنتجات المحامي العام السيد عبد الفتاح الزهاوي الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه أن المدعي ...
تقدم بتاريخ 28/07/2021 أمام المحكمة الابتدائية الاجتماعية بالبيضاء لمقال عرض فيه أن المدعى عليها طليقته بعدما أنجبت معه البنت هالة بتاريخ 15/05/2011 وأن العلاقة الزوجية بينهما قد انتهت بالتطليق بمقتضى الحكم الصادر بتاريخ 24/03/2014 الذي أسند حضانة البنت المذكورة لها، وأنها تنازلت عن الحضانة لفائدته، كما هو ثابت من رسم التنازل المضمن بعدد 1293 بتاريخ 19/07/2021 ، وأن البنت تعيش حاليا معه وتحت رعايته، والتمس الحكم بإسقاط حضانة المدعى عليها عن البنت هالي ، وإسنادها له مع ما يترتب عن ذلك قانونا، وأرفق مقاله بوثائق، وأجابت المدعى عليها بأن البنت هالة توجد تحت حضانتها لأنها مصابة بالربو المزمن يجعل حضانتها مستعصية على غير أمها، وأرفقت مذكرتها

بوثائق، وبعد تبادل الأجوبة والردود، وتقديم النيابة العامة لمستنتجاتها الرامية إلى تطبيق القانون، قضت المحكمة الابتدائية بتاريخ 26/10/2021 بإسقاط حضانة المدعى عليها عن البنت هالة المزدادة بتاريخ 15/05/2011 وإسنادها لوالدها المدعي وبرفض باقي الطلبات، فاستأنفته المدعى عليها، وأيدته محكمة الاستئناف بقرارها المطعون فيه بالنقض بمقال تضمن وسيلة وحيدة لم يجب عنه المطلوب رغم توجيه الإعلام إليه.

حيث تعيب الطالبة القرار في الوسيلة الوحيدة بخرق حقوق الدفاع وفساد التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة قضت بتأييد الحكم الابتدائي بعلة أنها أي الطاعنة تنازلت عن حضانة بنتها دون قيد أو ضغط أو إكراه، وعن إرادة حرة واختيار بعيدة عن أي غين أو تدليس وأن هذا التنازل يبقى ملزما لها ولا يمكنها التراجع عنه إلا أن هذا التعليل يبقى فاسدا لأن الطاعنة أدلت بفواتير طبية أدت قيمتها وبتقارير طبية تبين حالة البنت الصحية التي لا يمكن معها فراق والدتها ولم تعد بحاجة للسفر من أجل العلاج، وبذلك فإن السبب الذي من أجله تم منح المطلوب التنازل عن الحضانة قد زال إلا أن المحكمة لم تجر بحثا في النازلة والاستماع للطرفين، ولما قضت على النحو المذكور تكون قد أساءت تطبيق القانون والتمست نقض القرار .

حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار المطعون فيه، ذلك أن المحكمة مصدرته عللت ما انتهت إليه في قضائها بأن : " المستأنفة تنازلت عن حضانة بنتها دون قيد أو شرط أو ضغط أو إكراه وإرادة سليمة حرة عن طواعية واختيار بعيدة عن أي غبن أو تدليس وأن هذا لها ولا يمكنها التراجع عنه مما تبقى معه الأسباب التي اعتمدتها لتبرير استئنافها المواد بالاعتبار . (.....) في حين أن المقرر فقها أن الحضانة حق للمحضون تحكمها المدونة الأسرة باعتبارها نصا خاصا يوجب استحضار مصلحة المحضون في تطبيق الأحكام ذات الصلة. وعليه، فإنه لا يترتب عن تنازل الأم عن حقها في الحضانة سقوط هذا الحق إذا كان ذلك التنازل يناقض تلك المصلحة بحصول ضرر للمحضون جراء إهماله، إذ المقرر فقها كما في التاج والإكليل لمختصر خليل أنه " إن أسلمت الزوجة بنتها إلى الزوج، وأسقطت حضانتها : فإن كان الولد قد علق بأمه، أو كان عليه في ذلك ضرر : فلا يجوز "، وكما جاء في المعيار للونشريسي، (ج.6 ص (45) : " وسئل سيدي أبو عبد الله ابن مرزوق رحمه الله تعالى عن المحضون إذا مرض فأراد أبوه أن يمرضه في بيته، هل يمكن من ذلك أم لا ؟ فأجاب : احتياج المحضون إلى حاضنته

ومن هو أولى به في المرض أكثر منه إليها في الصحة، فكيف يمكن الأب من أخذه فيه وهو لا يقدر على ذلك فيها؟ . مما كان معه على المحكمة أن تتحقق من صحة ما

تمسكت به الطاعنة بشأن الوضعية الصحية للمحضونة باعتبارها مصابة بمرض الربو واحتياجها إليها للعناية بها، ولو بإجراء بحث بين الطرفين، وهل يلحقها ضرر من فراقها ثم تبني قضاءها على النتيجة التي يفضي إليها بحثها، إذ هي لم تفعل بالرغم مما قد يكون له من تأثير على وجه قضائها، فقد جاء قرارها ناقص التعليل وهو بمثابة انعدامه مما عرضه للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وعلى المطلوب المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد بنزهة رئيسا والسادة المستشارين محمد عصبة مقررا والمصطفى أقبيب بوقرابة ولطيفة أرجدال ومصطفى زروقي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد عبد الفتاح الزهاوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ناهد فرج.

الرئيس

نسخة مشهود بمطابقتها للأصل

كاتبة الضبط

2023-2-2-228

.....

.....

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم 1/337

الصادر بتاريخ 14 مارس 2023

في الملف الاجتماعي رقم 2425/5/1/2022

عقد الشغل - توقفه - أثره على احتساب أجل الاستماع للأجير.

يتوقف عقد الشغل مؤقتا أثناء تغيب الأجير بسبب مرض أو إصابة يثبتها الطبيب إثباتا قانونيا المادة 32 من م.ش) ولا تحتسب هذه المدة في أجل ثمانية أيام المنصوص عليها في مدونة الشغل من أجل الاستماع للأجير.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من أوراق القضية ومن القرار المطعون فيه أن الطالب تقدم بمقال بتاريخ 02/03/2020، يعرض فيه أنه كان يعمل لدى المطلوبة في النقض منذ 14/04/2003 مقابل أجرة شهرية قدرها 6.797,59 درهم، إلى أن فوجئ بفصله تعسفيا بتاريخ 20/02/2020، لأجله التمس الحكم لفائدته بالتعويضات الناتجة عن ذلك. وبعد جواب المطلوبة دفعت من خلاله أساسا بعدم الاختصاص المكاني لكون مقرها الاجتماعي يتواجد بالدار البيضاء، ومن حيث الموضوع، فإنها قررت فصله عن العمل بسبب ارتكابه للخطأ الجسيم المتمثل في رفضه الامتثال لأوامر رؤسائه المباشرين والامتناع عن القيام بالأعمال المنوطة به، وقد احترمت مسطرة الفصل التأديبي، ملتمسة أساسا رفض الطلب واحتياطيا إجراء بحث. وبعد إجراء بحث وفشل محاولة الصلح بين الطرفين وانتهاء الإجراءات المسطرية، أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها القاضي بأداء المطلوبة لفائدة الطالب تعويضات عن الإخطار والفصل والضرر والعطلة السنوية، مع تمكينه من شهادة العمل تحت طائلة غرامة تهديدية، وبرفض باقي الطلبات. استأنفته المطلوبة استئنافا أصليا والطالب استئنافا فرعيا، فقضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى من تعويضات عن الإخطار والفصل والضرر والحكم من جديد برفضها وتأييده في الباقي مع تعديله وذلك بخفض التعويض عن العطلة السنوية، وهو القرار موضوع الطعن بالنقض.

في شأن وسيلتي الطعن بالنقض مجتمعتين

يعيب الطاعن على القرار خرق حقوق الدفاع وسوء التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة مصدرته قضت بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من تعويض ثلاثي على أساس أنه ارتكب خطأ جسيما يتجلى في رفض القيام بأعمال من اختصاصه، والحال أنه يؤكد عدم ارتكابه أي خطأ جسيم، وإنما يؤكد أن العمل المطلوب منه يفوق طاقته لأنه لا يمكن له أن يقوم بهذا العمل لوحده، مراقبة الآلات وصيانتها وإصلاحها في حالة العطب، وفي نفس الوقت كتابة تقارير يومية عن كل هذه العمليات، حيث إنه طلب من المطلوبة في النقض مده بعامل يساعده على عمله كما كان في السابق، إذ كان يعمل معه سابقا عامل آخر بحيث إنه كان يساعده في مراقبة الآلات وصيانتها

ليتفرغ هو لكتابة التقارير، لذلك لم يكن هناك أي مشكل يذكر، وأنه رغم ازدياد نشاط الشركة التي أصبحت لها 6 فروع قامت المطلوبة بتسريح الأجير المساعد له وطلبت منه أن يقوم بالعمل الخاص بقسم الصيانة لوحده بما فيه مراقبة الآلات وصيانتها وكتابة تقارير عن ذلك لوحده، ورغم ذلك فإنه كان يعمل أكثر من جهده من أجل القيام بعمله ولم يكن هناك أي تأخير إلا أن المطلوبة اتخذت ضده عقوبة بالتوقيف بتاريخ 07/01/2020، وهي العقوبة التي أجاب عليها بكونها عقوبة غير قانونية، وأنه حاول جاهدا إنجاز العمل المنوط به وقد أرسله إلى رئيسته المباشرة ببريدها الإلكتروني ورغم ذلك اتخذ قرار الفصل في حقه، وأن اشتراطه الزيادة في الأجر ليس معناه أنه باستطاعته إنجاز العمل داخل أوقات العمل، وأنه ما دام يشتغل بأجر قار وليس على أساس الساعات، فإن إضافة ساعات يفرض زيادة في الأجر، وهو ما كان يطالب به، وأن محكمة الاستئناف لم تناقش معه تلك الدفوع ولم ترد عليها، مما يكون معها قرارها خارقا لحقوق الدفاع والقانون وسيئ التعليل

كما يعيب الطاعن على القرار خرق القانون وانعدام التعليل، ذلك أنه اعتبر أن المطلوبة في النقض احترمت مسطرة الفصل التأديبي بما فيها الآجال وغيرها، وأن الطالب يؤكد أن آخر اجتماع له بممثلي المطلوبة عن التقارير بمقرها الاجتماعي بالدار البيضاء كان يوم الاثنين 10/02/20202، بحيث مدهم بكل التقارير، وبقي فقط التقارير الخاصة بثلاثة الأيام الأخيرة، وقد تم الاتفاق ساعتها مع المدير المكلف أن يكون هناك اجتماع آخر يوم الأربعاء 13/02/2020 بعد إعداد التقارير المتبقية، وأنه فوجئ برئيسته المباشرة، الشاهدة في الملف تخبره في اليوم الموالي أن اجتماع يوم الأربعاء ثم تأخيره وسيتم إعلان تاريخ آخر، إلى أن فوجئ بالاستدعاء لجلسة الاستماع يوم 14/02/2020، وأنه أصيب بوعكة صحية ومنحه الطبيب شهادة طبية مدة العجز بها مدة العجز بها 3 أيام من 13/02/2020 إلى 15/02/2020، وهو الأمر الذي أكده تقرير الخبرة المضادة التي أمرت بها المطلوبة، ويتضح أن اكتشاف الخطأ كان يوم 10/02/2020 تاريخ آخر يوم اجتماع وليس يوم 11/02/2020، وأنه لم يتم الاستماع إليه إلا بتاريخ 19/02/2020 أي بعد مرور 10 أيام، وأن أجل 08 أيام المنصوص عليه في مدونة الشغل هو أجل غير كامل ولا سبيل لتطبيق مقتضيات المادة 512 من قانون المسطرة المدنية لأن الأمر يتعلق بنص خاص ولا يمكن تطبيق عليه مقتضيات القانون العام، ويتضح أنه تم الاستماع للطالب خارج الأجل القانوني، وأن دفع المطلوبة بكونه كان في حالة مرض هو الأمر الذي جعلها تستمع إليه خارج الأجل هو دفع مردود عليها، ما دام أن الشهادة الطبية كانت مدتها ثلاث أيام من الخميس 13/02/2020 إلى يوم السبت 15/02/2020 وكان بإمكانها

احترام الأجل القانوني والاستماع إليه يوم الاثنين 17/02/2020 أو يوم الثلاثاء 19/02/2020، ما دام أن الأجل القانوني المنصوص عليه للاستماع لم يكتمل، لا أن تنتظر حتى يوم 19/02/2020، أي بعد مرور 10 أيام من تاريخ اكتشاف الخطأ المزعوم، وأنه من جهة أخرى فهناك أخطاء أخرى شابت مسطرة الفصل التأديبي لم يجب عليها القرار الاستئنافي، إذ أن المطلوبة أحضرت أولا المفوض القضائي في بداية الجلسة وفي نهايتها، وهذا مخالف للمدونة التي لم تجعل المفوض القضائي من بين الواجب حضورهم لجلسة الاستماع، كما أن الطاعن لم يتم منحه الحق في اختيار مندوب الأجراء الذي سيؤازره، وإنما تم فرض عليه السيدة (ن.ع)، التي ليست مندوبة للأجراء، وإنما مستخدمة بالإدارة ولم يقم باختيارها إلى أن فوجئ بحضورها جلسة الاستماع، كما أنه لم يتم تحديد تاريخ ارتكاب الخطأ بشكل دقيق حتى يمكن للمحكمة مراقبة الآجال المحددة في المدونة المسطرة الاستماع والفصل، مما يجعل مسطرة الفصل غير سليمة والقرار لما اعتبر خلاف ذلك وتمت وفق المقتضيات القانونية، يكون قد خرق القانون وجاء منعدم التعليل مما يتعين نقضه.

لكن خلافا لما عابه الطاعن على القرار، فمن جهة أولى، فإن الثابت من وثائق الملف كما هي معروضة على قضاة الموضوع أن المطلوبة وجهت استدعاء إلى الطالب من أجل الاستماع إليه بتاريخ 14/02/2020 بخصوص ما نسب إليه من أخطاء جسيمة تمثلت في رفضه عمدا إنجاز عمل كلف به وعدم القيام بمهامه، وهو الاستدعاء الذي توصل به بتاريخ 13/02/2020 حسب إفادة المفوض القضائي، وأنه أقر بتقديم شهادة طبية مدة العجز بها ثلاثة أيام ابتداء من 13/02/2020 إلى غاية 15/02/2020، وأنه بعد استئنافه لعمله تم توجيه استدعاء جديد من أجل إجراء جلسة الاستماع في 19/02/2020 بشأن الأخطاء ذاتها توصل به بتاريخ 17/02/2020، مما يكون معه الاستماع إليه قد تم داخل أجل الثمانية أيام المنصوص عليها في المادة 62 من مدونة الشغل، ما دام أن عقد الشغل بين الطرفين كان متوقفا طيلة مدة المرض طبقا لأحكام المادة 32 من مدونة الشغل، وما أثير بهذا الشأن غير مرتكز على أساس، كما ثبت من خلال الاطلاع على محضر المعاينة المنجز من طرف المفوض القضائي السيد (ر.ز) أن هذا الأخير بعدما عاين توقيع الأشخاص الحاضرين لجلسة الاستماع على لائحة الحضور غادر المكتب الذي انعقدت به تلك الجلسة، وبعد انتهائها أذن له بمعاينة واقعة التوقيع على محضر الاستماع، وبالتالي وعكس ما تمسك به الطالب فإنه لم يحضر أطوار جلسة الاستماع، وإنما اقتصر حضوره على معاينة توقيع لائحة الحضور والمحضر فقط، ومن جهة ثانية، فإن الثابت من محضر الاستماع وكذا مقرر الفصل أن المطلوبة أشارت إلى

تاريخ ارتكاب الخطأ التبين منه، وما جاء بالوسيلة من عدم تحديدها تاريخ ارتكاب الخطأ بشكل دقيق خلاف الواقع فهو غير مقبول، كما أن ما دفع به الطالب من عدم منحه الحق في اختيار مندوب الأجراء يعتبر سببا جديدا لم يسبق التمسك به أمام قضاة الموضوع لمعرفة رأيهم فيه، ولا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض لاختلاط الواقع فيه بالقانون، فهو غير مقبول، ومن جهة ثالثة، فإن المحكمة

المطعون في قرارها وفي إطار سلطتها التقديرية لتقييم شهادة الشهود والوقائع المعروضة عليها، والتي لا تخضع بشأنها لرقابة محكمة النقض إلا من حيث التعليل، اعتبرت عن صواب وبعدما تبينت من سلامة مسطرة الفصل التأديبي، أن الأخطاء الجسيمة المنسوبة للطالب، والتي أسس عليها فصله من العمل، ثابتة في حقه استنادا إلى شهادة الشاهدة (حد) ، بصفتها مسؤولة بالشركة التي أكدت أنه يرفض القيام بالعمل المطلوب منه والذي يدخل في اختصاصه، وأن الشخص الذي ذكره، باعتباره كان يساعده في أداء مهامه لم يكن يعمل معه، وأنه طلب من الشركة الزيادة في الأجر مقابل القيام بنفس العمل، وبذلك تكون المحكمة قد ناقشت ما دفع به الطالب بشأن طبيعة عمله وتبريره عدم القيام بما طلب منه، وما أورده بالوسيلة من عدم جوابها عن هذه الدفوع خلاف الواقع فهو غير مقبول، والقرار فيما انتهى إليه لم يكن خارقا لأي مقتضى وكان معللا تعليلا سليما، والوسيلتان غير جديرتين بالاعتبار، باستثناء ما هو غير مقبول.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة مليكة بنزاهير والمستشارين السادة: أمال بوعياد مقررة والعربي عجابي وأم كلثوم قربال وعتيقة بحراوي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد رشيد لكتامي، وبمساعدة كاتب الضبط السيد خالد حياني.

.....

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم 477

الصادر بتاريخ 19 أبريل 2022

ملف جنحي رقم : 10468/6/12/2021

جريمتي النصب وخيانة الأمانة - تقادم - أثره.

لئن كانت جريمتي النصب وخيانة الأمانة من الجرائم الفورية، فإن أجل سريان تقادمها لا يبتدئ إلا من تاريخ اكتشاف الضحية لهما وليس من وقت ارتكابهما.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام لعملك لدى محكمة الاستئناف بفاس بمقتضى تصريح سجل بتاريخ 08 يناير 2011 أمام كتابة الضبط بها والرامي إلى نقص القرار الصادر - بعد النقض - عن غرفة الجلة الاسعافية بنفس المحكمة بتاريخ 31 دجنبر 2020 تحت عدد 4782/20 في القضية ذات العدد 41/2002/2020 ، القاضي بإلغاء الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه على المطلوبين في النقبض (محم المحرم) و (حسين (م) و (ر. ع. فاطمة الزهراء) بخمسة أشهر (05) حبسا موقوف التلفية وغرامة نافذة قدارها ألف (1.000,00) درهم من محكمة النقص أجل جنحة التصرف بسوء نية في مال مشترك بالنسبة للأول وببراءته من جنحتي النصب وخيانة الأمانة، وعلى كل واحد من الباقين بشهرين حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها ألف (1.000,00) درهم من أجل جنحة المشاركة في التصرف بسوء نية في مال مشترك بعد إعادة التكييف وببراءتهما من جنحتي النصب وخيانة الأمانة، وبأدائهم تضامنا لفائدة المطالب بالحق المدني (ج. م. ك. (ف) تعويضا قدره (500.000,00 درهم وإرجاعهم له مبلغ (6.176.092,00 درهم، والحكم من جديد بسقوط الدعوى العمومية المقامة في مواجهة المتهمين، وبعدم الاختصاص للبت في المطالب المدنية.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار المقرر السيد مجتهد الركراكي التقرير المكلف به في القضية؛
وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد الحسن حراش في مستنتجاته.
وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض لبيان أوجه الطعن بإمضائه؛

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من فساد ونقصان التعليل الموازي لانعدامه؛

ذلك أن القرار المطعون فيه بالنقض القاضي بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به، والحكم من جديد بسقوط الدعوى العمومية في حق المتهمين بعلة أن الحكم الابتدائي قضى ببراءة جميع المتهمين من جنحتي النصب وخيانة الأمانة، وأنه استند فيما قضى به على عدم ثبوت عناصر الفصلين 540 و 547 من القانون الجنائي، ولأن موضوع النازلة يشكل منازعة مدنية، وعدم وجود القصد الجنائي في حق المعنيين بالأمر لتبديد المبالغ المالية موضوع الحوالات بسوء نية، وأن الحكم الابتدائي قضى برد الدفع بالتقادم وإدانة المتهم الأول (م) بجنحة التصرف بسوء نية في مال مشترك، وبرأته من باقي ما نسب إليه النصب وخيانة الأمانة، وبإدانة الظنين (م) و (ر. ع. فاطمة الزهراء بجنحة المشاركة في التصرف بسوء نية في مال مشترك بعد إعادة التكييف وبراءتهما من باقي ما نسب إليهما وأن الدفع بالتقادم بناء على إثارته بمذكرة محامي الأظناء، ويكون الوقائع تعود لسنة 2006 ذا ألم من الثابت من تصريحات المطالب بالحق المدنية أنه لم يكتشف بأنه كان ضحية كما قدام عليه المتهم إلا سنة 2014، في حين، أن إحالة الملف إلى السيد قاضي التحقيق من طرف النيابة العامة كانت سنة 2016، وأن العبرة في احتساب التقادم في الجرائم موضوع المتابعة هي من تاريخ اكتشاف المشتكي أنه وقع ضحية الأفعال المتهم، وليس من التواريخ التي تمت فيها الحوالات، طالما أنه لم تمر هذه أربع سنوات على اكتشاف الضرر، وأن الحكم الابتدائي على ذلك تعليلا قانونيا، كما أكد ذلك عدة قرارات صادرة عن محكمة النقض، وأنه يتبين من خلال الاطلاع على وثائق القضية أن الأفعال موضوع الشكاية المتمثلة في النصب وخيانة الأمانة والتصرف بسوء نية في مال مشترك كانت ممتدة في الزمان طول الفترة ما بين تاريخ تحويل المبالغ المالية موضوع الشكاية وتاريخ اكتشاف المطالب بالحق المدني لتلك الأفعال الإجرامية التي قام بها المتهمون والتي كانت متتابعة ببدا تقادمها من اليوم التالي لارتكاب آخر فعل ومن يوم اكتشافها وليس من تاريخ تحويل المبالغ المالية الذي كان مجرد جزء من العمل الإجرامي الذي قام به المتهمون والذي تم على طول المدة ابتداء من سنة 2006 إلى تاريخ الاكتشاف وهو سنة 2014، إذ تعلقت شكاية المطالب بالحق المدني بعدد من المشاريع، مما يؤكد أن الأفعال الإجرامية التي قام بها المتهمون اتخذت مساحة من الزمن لتنفيذها، وأن محكمة النقض أكدت في أحد قراراتها أن استعمال وسائل الاحتيال والنصب والاستيلاء على مال الغير وتكرار الاستيلاء يجعل الجريمة من الجرائم المتتابعة يبدأ التقادم من اليوم التالي لارتكاب آخر فعل، مما يكون معه القرار الاستئنافي فاسد وناقص التعليل فيما اعتمده للقول بتقادم الدعوى العمومية في حق المتهمين، ولم يتناول ما قضى به الحكم الابتدائي في حقهم بالتأييد ولا بالإلغاء، وأنه بعدم مراعاة

القرار المطعون فيه لذلك يكون فاسد وناقص التعليل الموازي لانعدامه، وهو ما يعرضه للنقض.

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية

حيث إنه بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة 365 والفقرة الثالثة من المادة 370 من القانون المذكور، فإن كل حكم أو قرار يجب أن يكون معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا.

وحيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ألغت الحكم المستأنف فيما قضى من إدانة المطلوبين والحكم من جديد بسقوط الدعوى العمومية للتقادم في مواجهتهم، بعلة أن المادة المحددة لأمد التقادم لم تنص على أنه لا يبتدئ احتسابه إلا من يوم اكتشاف المشتكي أو الضحية الفعل المعتبر جريمة، وبأنه لا يجوز مخالفة ما ورد إلا إذا وجدت قوانين خاصة سمحت بذلك، دون أن تستنفد سلطتها في بحث وتحقيق القضية، وذلك بمناقشة تصريحات جميع الأطراف والوثائق المدلى بها ضمن ملف الثلاثة، خاصة وأن مشاريع الاستثمار بين الطاعن والمتهم الأول خصوصا استمرت من سنة 2000 إلى عمالة سنة 2014 تاريخ اكتشاف الطاعن للضرر الذي لحق به، لأن استعمال وسائل الاحتلال والنصب والاستيلاء على مال الغير وتكرار الاستيلاء يجعل الجرائم المتتابعة يبتدى فيها التقادم من اليوم الموالي لارتكاب آخر فعل، لتتأكد من تاريخ سريان أمد التقادم وأن العبرة باحتساب التقادم بآخر فعل ارتكبه المطلوبين، وذلك بتحديدها، المملكة المغربية. لكون استخلاص تاريخ وقوع الجريمة من الأمور الموضوعية التي تستقل المحكمة بتحديد المجلس الأعلى للسلطة القضائية خاصة وأن الثابت من خلال تصريحات المطالبين بالحق المدني انه لم يكتشف أنه كان ضحية لما أقدم عليه المتهمون خصوصا المتهم الأول الا خلال سنة 2014 وأن المطالبة بإجراء تحقيق كانت سنة 2016، لأنه لئن كانت جريمتي النصب وخيانة الأمانة محسوبتين من الجرائم الفورية، فإن أجل سريان تقادمها لا يبتدئ إلا من تاريخ اكتشاف الضحية لهما وليس من وقت ارتكابهما، والمحكمة بعدم مراعاتها لما ذكر أعلاه، تكون قد أساءت تطبيق مقتضيات قانونية واجبة التطبيق تطبيقا سليما، وأضفت بالتالي على قرارها عيب نقصان التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 31 دجنبر 2020 تحت عدد 4782/20 في القضية ذات العدد

41/2602/2020 وبإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون، وهي متركبة من هيئة أخرى؛

وبتحميل المطلوبين في النقض المصاريف

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات محكمة الاستئناف المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته؛

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة عبيد الله العبدوني رئيسا والمستشارين مجتهد الركراكي مقررا، نجاة العلوي بطراني وحسن از نير وعبد الله بنتهامي، وبمحضر المحامي العام السيد الحسن حراش الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة السعدية بنعزيز.

.....

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم 107

الصادر بتاريخ 10 فبراير 2022

في الملف المدني رقم : 3550/1/9/2021

مديونية - ادعاء الاتفاق وتسلم المبالغ - عدم إثباته - أثره.

عملا بالفصل 399 من قانون الالتزامات والعقود فإن إثبات الالتزام على مدعيه

والمحكمة لما تبين لها أن الملف خال من أية حجة معتبرة قانونا تفيد أن الطالب اتفق مع المطلوب قصد القيام بتشجير ضيعته بالأشجار المثمرة ولا تسلمه للمبالغ المدعاة فأيدت الحكم المستأنف لم تخرق أي قانون وخاصة الفصل المحتج به وجاء قرارها معللا تعليلا سليما وكافيا.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 26/1/2021 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبيه الأستاذين (ط.ح) و (ا.ل) المحاملين هيئة الجديدة والمقبولين للترافع أمام محكمة النقض والرامية إلى نقض القرار رقم 203 الصادر بتاريخ 16/11/2020 في الملف عدد 336/1201/2020 عن محكمة الاستئناف بالجديدة.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 20/01/2022

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 10 فبراير 2022

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد صواليح والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الإله مستقيم.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مجموع وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة 336/1201/2020 الاستئناف بالجديدة تحت عدد 203 بتاريخ 16/11/2020 في الملف رقم أن المدعي الطالب) عرض أمام ابتدائية نفس المدينة أنه يملك بقعة أرضية بدوار الولجة أولاد افرج مساحتها هكتار ونصف واتفق في بداية شهر نونبر 2018 مع المدعى عليه أن يقوم هذا الأخير بتشجير الضيعة بأشجار مثمرة مع القيام بالبستنة بعد توصله بمبلغ مالي قدره 360.000 درهم بواسطة شيكات بنكية وبعد شكاية مقدمة في مواجهته (المدعي) أدى بصندوق المحكمة جزءا من هذا المبلغ وهو 310.000 درهم وقد تسلم المبلغ (360.000 درهم دون القيام بأي عمل والتمس الحكم له بمبلغ مسبق حدده في عشرة آلاف درهم وإجراء محاسبة بين الطرفين بعد الأمر بإجراء خبرة، وبعد إجراءات صدر الحكم بعدم قبول الطلب، طعن فيه المدعي وتمسك بجميع طلباته، وبعد جواب المستأنف عليه وانتهاء الدفوع والردود أصدرت محكمة الاستئناف قرارها بتأييد الحكم المستأنف وهو القرار المطلوب نقضه.

في شأن الوسيلة الأولى والفرع الأم الوسيلة الثانية:

حيث يعيب الطاعن على تضيات الفقرة 1 من الفصل 19 من قانون الالتزامات والعقود ونقصان التعليل الموازي لانعدامه ذلك أن المطلوب لم يجب على موضوع الدعوى ولو بجملة واحدة ذلك أنه يفرح بالوقائع والالتزام الذي التزم به تجاهه بعد تسلمه للشيكات وكان على المحكمة أن تعتبر العقد المكتملا بين الطرفين ما دام هناك إيجاب وقبول المجلس الأعلى للسلطة القضائية. وكذلك تسلم المقابل عن العمل الذي سينجز والمحكمة التي لم تعتبر ما ذكر خرقت الفصل المحتج به خاصة وأنه بين أنه اتفق مع خصمه شفويا وتسلم منه هذا الأخير عدة شيكات وصلت مبالغها إلى 360.000 درهم ولم ينجز الأشغال المتفق عليها بل غاب عن الأنظار وتبين أنه موضوع بحث على الصعيد الوطني بشأن شيكات في قضايا مماثلة.

لكن عملا بالفصل 399 من قانون الالتزامات والعقود فإن إثبات الالتزام على مدعيه والمحكمة مصدرة القرار لما تبين لها أن الملف يخلو من أية حجة معتبرة قانونا تفيد أن الطالب اتفق مع المطلوب قصد القيام بتشجير ضيعته بالأشجار المثمرة ولا تسلمه للمبالغ المدعاة فأيدت الحكم المستأنف لم تخرق أي قانون وخاصة الفصل المحتج به وجاء قرارها معللا تعليلا سليما وكافيا ما بالوسيلة لا يرتكز على أساس.

وفيما يتعلق بالفرع الثاني من الوسيلة الثانية:
حيث يعيب الطاعن على القرار أنه التمس إجراء بحث بين الطرفين بواسطة المستشار المقرر أو الأمر بأي إجراء تحقيق آخر تراه للوصول إلى الحقيقة إلا أن المحكمة لم تجب على هذا الملتمس ولم تلتفت إليه.

لكن عملا بالفصلين 55 و 336 من قانون المسطرة المدنية فإن المحكمة لها سلطة الأمر بأي إجراء من إجراءات التحقيق تراه مفيدا لحسم النزاع المعروض عليها ولها أن تمتنع عن الأمر بهذا الإجراء حتى ولو كان مطلوبا منها متى رأت أنه غير ذي فائدة، والمحكمة مصدرة القرار أجابت عن الوسائل المثارة للطعن في الحكم الابتدائي بأنها غير مرتكزة على أساس قانوني تكون قد ردت ملتمس الأمر بإجراء تحقيق وما بالفرع لا يرتكز على أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة سمية يعقوبي خبيزة رئيسا والمستشارين السادة محمد صواليح مقررا -

وردة المكنوزي عبد القادر الغماري العلمي - محمد الراغ أعضاء بحضور المحامي العام السيد عبد الإله مستقيم وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حنان عاشي

.....

.....

.....

.....

.....

المملكة المغربية وزارة الداخلية

المديرية العامة للجماعات المحلية مديرية الشؤون القانونية والدراسات والتوثيق والتعاون

قسم الحالة المدنية - 1-

CR-297

2019 فبراير 18

من

وزير الداخلية

إلى السيدات والسادة الولاة وعمال العمالات والأقاليم

وعمالات المقاطعات بالمملكة

لعمالة المدينة سيدي سليمان

سجى تحت عدد

2019 -1- الريائك في

الموضوع: حول الطلاق الاتفاقي المبرم من طرف موثق وفق القانون الفرنسي.

المرجع : دوريتي عدد 3549 C بتاريخ 28 أكتوبر 2016 والدورية المشتركة عدد 352 بتاريخ 30 غشت 2016.

سلام نام بوجود مولانا الإمام.

وبعد، فكما لا يخفى عليكم، خصصت مدونة الأسرة الصادرة في 05 فبراير 2004، المادتين 14 و 15 للمغاربة المقيمين بالخارج، حيث سمحت لهم إبرام عقود زواجهم طبقا للإجراءات الإدارية المحلية لبلد إقامتهم. تسهيلا عليهم، ومراعاة لخصوصياتهم، كما نصت المادة 78 منها، على أن الطلاق يمارسه الزوج والزوجة تحت مراقبة القضاء، الذي يصدر فيه حكما في جميع الحالات، لتؤكد في المادة 120 صراحة، على أن الأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية بإنهاء العلاقة الزوجية يمكن تنفيذها بالمغرب بعد تذييلها بالصيغة التنفيذية. وكذلك الشأن بالنسبة للعقود المبرمة بالخارج، في نفس الموضوع، أمام الضباط والموظفين العمومين المختصين.

ففي هذا الصدد، وفي إطار المشاورات واللقاءات التي انخرطت فيها لجنة تتبع قضايا أفراد الجالية المغربية المقيمة بالخارج، المكونة من وزارة الداخلية، ووزارة العدل، ووزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي، والوزارة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة، تفعيلا لمضامين الخطاب الملكي السامي بمناسبة تخليد الذكرى السادسة عشر لتربع جلالته على عرش أسلافه المنعمين في 30 يوليوز 2015، الذي جاء بتعليمات صريحة بخصوص معالجة كافة المشاكل التي يواجهها المواطنون المغاربة المقيمون بالخارج، فقد انبرت اللجنة. المذكورة، على عقد لقاءات دورية، أو كلما دعت الضرورة لذلك، لتدارس وإيجاد الحلول المناسبة لكل الإشكالات التي تواجه هذه الفئة من المواطنين، وفق مقاربة تراعي المرونة والتيسير، والحرص في الحالات المعنية، على تفسير القانون بشكل مبسط المواكبة احتياجاتهم ومعالجة قضاياهم المتعلقة بالأحوال الشخصية بما يتلاءم وواقعهم المعيش.

وفي هذا الإطار، فقد سبق لهذه اللجنة، أن أعطت امكانية اعتماد الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم الأجنبية بالطلاق أو التطليق، دون الحاجة إلى تكليف المغاربة المقيمين بالخارج بتذييلها بالصيغة التنفيذية. حيث تمت بلورة هذه الإمكانية في الدوريتين المشار إليهما في المرجع أعلاه .
وفي نفس السياق، ومع اعتماد الجمهورية الفرنسية نوعا جديدا من الطلاق الاتفاقي، الذي يوقعه الزوجان بحضور دفاعهما، ثم يتم إبداعه لدى أحد الموثقين، وذلك بناء على القانون الفرنسي رقم 1547-2016 الصادر بتاريخ 18 نونبر 2016 و الساري المفعول منذ 01-01-2017 توصلت المصالح المختصة بهذه الوزارة باستفسارات

من المواطنين وضباط الحالة المدنية داخل المملكة وخارجها، حول مدى قابلية تذييل هذا النوع من الطلاق أمام المحاكم المغربية، ومدى قبول اعتماده من طرف ضباط الحالة المدنية من دون تذييله بالصيغة التنفيذية، على غرار ما تقرر بخصوص الطلاق الصادر عن المحاكم الأجنبية.

وبهذا الخصوص، فقد أجمعت اللجنة المذكورة، خلال اجتماعها المنعقدة بتاريخ 12 يونيو 2018، بعد دراسة هذا الإشكال من كل جوانبه، على إمكانية الأخذ بهذه الوثيقة وتضمين مراجعها بالحالة المدنية، وترتيب
آثارها، دون حاجة لتذييلها بالصيغة التنفيذية، طالما أنها غير مخالفة للنظام العام المغربي

لذا ، وبناء على ما سبق، فالمرجو منكم إبلاغ فحوى هذه الدورية إلى كافة السادة رؤساء مجالس الجماعات وضباط الحالة المدنية التابعين لكم، لحتهم على اعتماد وثيقة الطلاق الاتفاقي المبرم من طرف موثق وفق المساطر الإدارية لبلدان إقامة جاليتنا بالخارج، وتضمين مراجعها بطرة رسم ولادة المعنيين بها، كما هو معمول به في هذا الشأن في ميدان الحالة المدنية بخصوص بيان واقعة انفصام عرى الزوجية.

والسلام

عن وزير الداخلية وبتقويض منه الوالي المدير العام للجماعات المحلية

امضاء: خاليد سفير

.....

.....

.....

قرار محكمة النقض
رقم 107
الصادر بتاريخ 10 فبراير 2022

في الملف المدني رقم : 3550/1/9/2021

مديونية - ادعاء الاتفاق وتسلم المبالغ - عدم إثباته - أثره.

عملا بالفصل 399 من قانون الالتزامات والعقود فإن إثبات الالتزام على مدعيه

والمحكمة لما تبين لها أن الملف خال من أية حجة معتبرة قانونا تفيد أن الطالب اتفق مع المطلوب قصد القيام بتشجير ضيعته بالأشجار المثمرة ولا تسلمه للمبالغ المدعاة فأيدت الحكم المستأنف لم تخرق أي قانون وخاصة الفصل المحتج به وجاء قرارها معللا تعليلا سليما وكافيا.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 26/1/2021 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبيه الأستاذين (ط.ح) و (ا.ل) المحاملين هيئة الجديدة والمقبولين للترافع أمام محكمة النقض والرامية إلى نقض القرار رقم 203 الصادر بتاريخ 16/11/2020 في الملف عدد 336/1201/2020 عن محكمة الاستئناف بالجديدة.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 20/01/2022

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 10 فبراير 2022

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد صواليح والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الإله مستقيم.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مجموع وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة 336/1201/2020 الاستئناف بالجديدة تحت عدد 203 بتاريخ 16/11/2020 في الملف رقم أن المدعي الطالب) عرض أمام ابتدائية نفس المدينة أنه يملك بقعة أرضية بدوار الولجة أولاد افرج مساحتها هكتار ونصف واتفق في بداية شهر نونبر 2018 مع المدعى عليه أن يقوم هذا الأخير بتشجير الضيعة بأشجار مثمرة مع القيام بالبستنة بعد توصله بمبلغ مالي قدره 360.000 درهم بواسطة شيكات بنكية وبعد شكاية مقدمة في مواجهته (المدعي) أدى بصندوق المحكمة جزءا من هذا المبلغ وهو

310.000 درهم وقد تسلم المبلغ (360.000 درهم دون القيام بأي عمل والتمس الحكم له بمبلغ مسبق حدده في عشرة آلاف درهم وإجراء محاسبة بين الطرفين بعد الأمر بإجراء خبرة، وبعد إجراءات صدر الحكم بعدم قبول الطلب، طعن فيه المدعي وتمسك بجميع طلباته، وبعد جواب المستأنف عليه وانتهاء الدفوع والردود أصدرت محكمة الاستئناف قرارها بتأييد الحكم المستأنف وهو القرار المطلوب نقضه.

في شأن الوسيلة الأولى والفرع الأم الوسيلة الثانية:

حيث يعيب الطاعن على تضيات الفقرة 1 من الفصل 19 من قانون الالتزامات والعقود ونقصان التعليل الموازي لانعدامه ذلك أن المطلوب لم يجب على موضوع الدعوى ولو بجملة واحدة ذلك أنه يفرح بالوقائع والالتزام الذي التزم به تجاهه بعد تسلمه للشيكات وكان على المحكمة أن تعتبر العقد المكتملا بين الطرفين ما دام هناك إيجاب وقبول . وكذلك تسلم المقابل عن العمل الذي سينجز والمحكمة التي لم تعتبر ما ذكر خرقت الفصل المحتج به خاصة وأنه بين أنه اتفق مع خصمه شفويا وتسلم منه هذا الأخير عدة شيكات وصلت مبالغها إلى 360.000 درهم ولم ينجز الأشغال المتفق عليها بل غاب عن الأنظار وتبين أنه موضوع بحث على الصعيد الوطني بشأن شيكات في قضايا مماثلة.

لكن عملا بالفصل 399 من قانون الالتزامات والعقود فإن إثبات الالتزام على مدعيه والمحكمة مصدرة القرار لما تبين لها أن الملف يخلو من أية حجة معتبرة قانونا تفيد أن الطالب اتفق مع المطلوب قصد القيام بتشجير ضيعته بالأشجار المثمرة ولا تسلمه للمبالغ المدعاة فأيدت الحكم المستأنف لم تخرق أي قانون وخاصة الفصل المحتج به وجاء قرارها معللا تعليلا سليما وكافيا ما بالوسيلة لا يرتكز على أساس.

وفيما يتعلق بالفرع الثاني من الوسيلة الثانية:
حيث يعيب الطاعن على القرار أنه التمس إجراء بحث بين الطرفين بواسطة المستشار المقرر أو الأمر بأي إجراء تحقيق آخر تراه للوصول إلى الحقيقة إلا أن المحكمة لم تجب على هذا الملتمس ولم تلتفت إليه.

لكن عملا بالفصلين 55 و 336 من قانون المسطرة المدنية فإن المحكمة لها سلطة الأمر بأي إجراء من إجراءات التحقيق تراه مفيدا لحسم النزاع المعروض عليها ولها أن تمتنع عن الأمر بهذا الإجراء حتى ولو كان مطلوبا منها متى رأت أنه غير ذي فائدة، والمحكمة مصدرة القرار أجابت عن الوسائل المثارة للطعن في الحكم الابتدائي

بأنها غير مرتكزة على أساس قانوني تكون قد ردت ملتمس الأمر بإجراء تحقيق وما بالفرع لا يرتكز على أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة سمية يعقوبي خبيزة رئيسا والمستشارين السادة محمد صواليح مقررا - وردة المكنوزي عبد القادر الغماري العلمي - محمد الراغ أعضاء بحضور المحامي العام السيد عبد الإله مستقيم وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حنان عاشي

.....

.....

.....

.....

المملكة المغربية وزارة الداخلية

المديرية العامة للجماعات الترابية

مديرية مالية الجماعات الترابية

رقم

تاريخ

DEPOT

14066

وزير الداخلية

06 OCT. 2025

إلى

السيدات والسادة

ولاة الجهات وعمال عمالات وعمالات المقاطعات وأقاليم المملكة

الموضوع: حول إعداد وتنفيذ ميزانيات الجماعات الترابية برسم سنة 2026.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد.

تنفيذا للتوجهات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، عرفت المملكة خلال السنوات الأخيرة زخما تنمويا مهما عبر إطلاق العديد من المشاريع الاستراتيجية التي تدخل ضمن أوراش كبرى تهدف الى تحسين مؤشرات التنمية وتقليص الفوارق المجالية والاجتماعية.

وقد جاء خطاب العرش لسنة 2025 بمناسبة الذكرى السادسة والعشرين لتربع جلالته على عرش أسلافه الميامين، ليؤكد وجاهة هذا الاختيار مع الدعوة الى الانتقال من المقاربات التقليدية للتنمية الاجتماعية، إلى مقاربة للتنمية المجالية المندمجة، تراعي الخصوصيات المتنوعة لكل جهة، وتستثمر الإمكانات المتوفرة فيها بكفاءة وفاعلية، بشكل يضمن حق كل المواطنين في الاستفادة من ثمار التقدم والتنمية في جميع مناطق وجهات المملكة، دون تميز أو إقصاء، حيث قال جلالته نصره الله

"هدفنا أن تشمل ثمار التقدم والتنمية كل المواطنين في جميع المناطق والجهات، دون تمييز أو إقصاء."

ومن هذا المنطلق ينبغي على السيدات والسادة الولاة والعمال والأمرين بالصرف وجميع الفاعلين توحيد الجهود خلال إعداد ميزانيات الجماعات الترابية لسنة 2026 للانخراط في هذا الورش الاستراتيجي من أجل إعطاء الأولوية للمشاريع والالتزامات المالية بما فيها الاتفاقيات ذات التأثير الملموس والتي تهم على وجه الخصوص أربعة محاور جوهرية

دعم التشغيل

تقوية الخدمات الاجتماعية الأساسية، خاصة في مجالي التربية والتعليم والرعاية الصحية

اعتماد تدبير استباقي ومستدام للموارد المائية، في ظل تزايد حدة الإجهاد المائي وتغير المناخ

إطلاق مشاريع التأهيل الترابي المندمجة المتناسقة مع المشاريع الوطنية الكبرى.

ولهذا فإن الأمرين بالصرف مطالبون خلال إعداد ميزانياتهم بالتزام مبدأي الترشيد والصدقية والانتقال من ميزانية تقتصر على التسيير إلى ميزانية فعالة تعتمد على توجيه الموارد المالية لبرمجة المشاريع ذات الأولوية، لذا وجب على الجماعات الترابية وجميع الفاعلين بما فيهم السلطات العمومية والمنتخبين خلال إعداد ميزانيات السنة المالية 2026، احترام التوجهات والمبادئ التالية:

نجاعة وعقلنة التدبير المالي للجماعات الترابية:

1 دخول القانون رقم 14.25 حيز التنفيذ

2 حصة الجماعات الترابية من الضريبة على القيمة المضافة

3 ترشيد نفقات التسيير للجماعات الترابية

4 ترشيد نفقات التجهيز للجماعات الترابية

5 توضيحات بخصوص تدبير العمليات بالحسابات الخصوصية

.6 نشر القوائم المالية والمحاسباتية

7 تفعيل الميزانية المستجيبة للنوع الاجتماعي

8 تفعيل الميزانية التشاركية

و تفعيل الميزانية المواطنة

ال تنزيل المخطط المحاسباتي للجماعات الترابية:

هيكلة المصالح المكلفة بالممتلكات .1

جرد الممتلكات المنقولة 2

إعداد مرجع للأثمان لتحديد القيمة السوقية للأملاك العقارية الخاصة بالجماعات الترابية. .3

ا نجاعة وعقلنة التدبير المالي للجماعات الترابية

1 دخول القانون رقم 14.25 حيز التنفيذ :

يُعْتَبَرُ القانون رقم 14.25 المغير والمتمم للقانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية من التدابير التشريعية المتخذة لترشيد وتوضيح وعاء وأسعار جبايات الجماعات الترابية ووضع نمط حكامة جبائية مناسب لهذه الجبايات وفق التوجهات الواردة بالقانون الإطار رقم 69.19 المتعلق بالإصلاح الجبائي ولاسيما المادتين التاسعة والعاشرة منه.

وقد دخل القانون رقم 14.25 سالف الذكر حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية في 12 يونيو 2025 وتضمن أحكاما جديدة تهم بعضها قواعد الوعاء والتحصيل المرتبطة سواء بالرسوم التي تقوم بتدبيرها مصالح الدولة الفائدة الجماعات الترابية أو بالرسوم التي تقوم بتدبيرها المصالح الجبائية التابعة لهذه الجماعات ولاسيما الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية .

وفي هذا الإطار، تم توجيه دورية توضيحية تحت عدد 11367 بتاريخ 5 غشت 2025 إلى السيدات والسادة ولاة الجهات وعمال العمالات وعمالات المقاطعات وأقاليم المملكة ورؤساء مجالس الجماعات الترابية قصد التطبيق السليم للمقتضيات الواردة بالقانون رقم 14.25 المذكور.

وتجدر الإشارة إلى أن القواعد المتعلقة بمجال تطبيق الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية الأملاك والأشخاص الخاضعون للرسم، الاعفاءات الكلية الدائمة والإعفاءات الكلية المؤقتة لم يلحقها أي تغيير بموجب القانون رقم 14.25 سالف الذكر بخلاف تلك المتعلقة بسعر هذا الرسم.

وعليه، يتعين على رؤساء مجالس الجماعات التي يطبق داخل نفوذها الترابي الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية إعداد قرارات تحديد المناطق بحسب مستوى تجهيزها وذلك وفق الإجراءات المنصوص عليها بالدورية سالفة الذكر وتوجيه هذه القرارات إلى السيد عامل العمالة أو الإقليم المعني قصد التأشير عليها داخل أجل أقصاه 30 أكتوبر 2025

وبعد ذلك يتعين على المجالس الجماعية المعنية عقد دورة استثنائية خلال شهر نونبر 2025 قصد اتخاذ مقررات يتم بموجبها تحديد أسعار الرسم المذكور مع الأخذ بعين الاعتبار المعطيات الواردة بالبطاقات المنجزة لكل حي ودوار وقطاع والتقيد بالحد الأدنى والأقصى للسعر المنصوص عليه قانونا .

وعلى هذا الأساس، وحتى تدخل الأسعار المحددة من طرف المجالس الجماعية حيز التنفيذ في فاتح يناير 2026 يتعين على السيدات والسادة الولاة والعمال حث رؤساء

المجالس الجماعية المعنية على عرض هذه المقررات على التأشيرة داخل أجل أقصاه 5
دجنبر 2025

2 حصة الجماعات الترابية من الضريبة على القيمة المضافة:

إن الجماعات الترابية مدعوة خلال إعداد ميزانياتها لسنة 2026 إلى اعتماد حصصها الإجمالية من الضريبة على القيمة المضافة كما توصلت بها خلال يونيو 2024، والتي عرفت إصلاحا بلغ بنسبة 15 و 20 بالمائة حسب خصوصية كل جماعة...

3 ترشيد نفقات التسيير للجماعات الترابية

مبادئ عامة خلال إعداد ميزانيات التسيير:

إن الميزانية هي الأداة الوحيدة للجماعة الترابية لتنزيل المشاريع والبرامج التنموية على المستوى الترابي لذا وجب الحرص خلال إعدادها التزام قواعد واضحة في وضع تقديرات المداخيل والنفقات وفي هذا الباب ندعو السيدات والسادة الولاة والعمال إلى دراسة ومراقبة ميزانيات الجماعات الترابية بشكل صارم خلال مرحلة التأشير، وعليه وجب التذكير بما يلي:

احترام الجماعات الترابية للمقتضيات القانونية المضمنة بالقوانين التنظيمية وكذا النصوص التنظيمية الصادرة لتطبيقها :

التحكم في توازن الميزانيات على أساس مبدأ الصدقية وتجاوز كل مظاهر التبذير وسوء البرمجة وذلك بوضع تقديرات واقعية للمداخيل مقابل ترشيد نفقات التسيير عن طريق تضمين الميزانية للكلفة السنوية دون مبالغة وحصر مقترحات النفقات في الاحتياجات الضرورية كنفقات النقل والتنقل نفقات الوقود والزيوت نفقات الاستقبال والإطعام وتنظيم الحفلات والمؤتمرات والندوات نفقات الصيانة، وغيرها من نفقات التسيير)

. إعطاء الأولوية للنفقات الإجبارية المشار إليها بالقوانين التنظيمية، وفيما يخص الأحكام القضائية فوجب فتحالاعتمادات المتعلقة بتلك التي استوفت جميع طرق الطعن القانونية الممكنة وتصفيتها في حدود الإمكانات المالية المتاحة. أما بالنسبة للمتأخرات المتعلقة بالنفقات الأخرى الضرورية فوجب ضبطها والتأكد من إنجاز الخدمة المتعلقة بها وذلك لتجنب أي تراكم فيها لضمان السير العادي للمرفق العام

. ترشيد استعمال المياه وتقليص نفقات استهلاك الكهرباء

حسن انتقاء الجمعيات المستفيدة من الدعم وتتبع أثره على المواطنين

. العمل على توجيه الموارد المالية لتمويل مشاريع التجهيز

. الاستعمال الأمثل للموارد البشرية المتاحة لتقديم الخدمات للمواطنين في أحسن الظروف

. تسجيل المتأخرات المتعلقة بتفويت أراضي سلالية للجماعات الترابية واعتبارها كنفقة إجبارية، حيث تم تسجيل تأخر ملحوظ في وثيرة تسوية الوضعية القانونية والمالية لبعض الملفات عن طريق إبرام عقود الشراء وأداء المقابل المالي لهذه العمليات العقارية، سواء فيما يتعلق باستكمال الإجراءات المسطرية اللازمة لتجسيد هذه العملية
العقارية عن طريق إبرام عقود البيع النهائية أو على مستوى أداء مقابل هذه الاقتناءات، الشيء الذي يحرم الجماعات السلالية من مستحقاتها المالية الناتجة عن تعبئة عقاراتها.

. تسجيل النفقات المتعلقة بتسوية أراضي الدولة المرخص ببيعها لفائدة الجماعات الترابية والتي صدرت بشأنها النصوص الأذنة بالبيع، حيث أن هذه العملية عرفت تأخيرا كبيرا لغياب الجدية اللازمة للتعامل مع هذه الملفات ولهذا الغرض وجب على السيدات والسادة الولاة والعمال حث الجماعات الترابية المعنية على تسوية وضعية المرافق التي قامت بإنجازها فوق عقارات في ملك الدولة الخاص وذلك بأداء الثمن وإبرام العقود والإسراع في استكمال جميع الإجراءات الضرورية لتجسيد هذه العمليات العقارية.

ب تنفيذ الاحكام القضائية النهائية:

على الرغم من المجهودات المبذولة من طرف الجماعات الترابية في تنفيذ الأحكام القضائية النهائية، إلا أن حجم المبالغ المحكوم بها ضد الجماعات الترابية غير المؤداة إلى حدود شتنبر 2025 لا يزال كبيرا.

وعليه فإن السيدات والسادة الولاة والعمال مدعوون لحث الأمرين بالصرف على أن تتضمن ميزانيات الجماعات الترابية لسنة 2026 المبالغ الواجب أداؤها تنفيذا للأحكام القضائية الصادرة عن محاكم المملكة والتي استوفت جميع طرق الطعن القانونية الممكنة.

وجب التذكير هنا بمقتضيات القوانين الجاري بها العمل التي تدرج تنفيذ الأحكام القضائية في لائحة النفقات الإجبارية التي يشكل اعتمادها في الميزانية شرطا أساسيا للتأشير على هذه الأخيرة وتلزم الأمر بالصرف بأداء النفقات المترتبة عن تنفيذ الأحكام القضائية في حدود الاعتمادات المتوفرة بالميزانية، على أن يقوم وجوبا بتوفير الاعتمادات اللازمة لأداء المبلغ المتبقي في ميزانيات السنوات اللاحقة وذلك في أجل أقصاه أربع سنوات

ت طلبات الدعم الموازنة ميزانيات التسيير:

إن هذه الوزارة حريصة على مواكبة الجماعات الترابية خاصة من الناحية المالية من أجل مساعدتها على الوفاء بالتزاماتها تجاه شركاتها، حيث تتم الاستجابة خلال كل سنة لطلبات الدعم المالي اللازم لتمويل نفقات التسيير الإجبارية وموازنة ميزانيات الجماعات الترابية التي تعاني من عجز.

غير أنه يلاحظ في كثير من الأحيان من خلال طلبات الدعم المقدمة لموازنة الميزانيات التي تعاني من العجز أنه يتم المبالغة في تقدير العجز المعتمد من طرف مجالس الجماعات الترابية أو بالأحرى اعتماد عجز مفتعل لا ينبني على مداخيل معقولة ونفقات في حدود المتطلبات اللازمة للتسيير، وفي هذا الباب تدعو السيدات والسادة الولاة والعمال إلى ما يلي:

-. دعوة الأمرين بالصرف إلى التزام مبدأ الصدقية خلال إعداد ميزانيتهم وتجاوز كل مظاهر التبذير وسوء البرمجة
دراسة هذه الطلبات من طرف المصالح المعنية للعمالات والأقاليم وتقييم هذه الطلبات حسب المعطيات الحقيقية والحاجيات الضرورية قبل إحالتها على مصالح هذه الوزارة

. الحرص على إرفاق طلبات الدعم المقدمة من طرف السيدات والسادة الأمرين بالصرف بتقارير مفصلة مصحوبة بالوثائق التبريرية اللازمة المصدر العجز المالي.

ونؤكد في هذا الباب أن الطلبات التي تكتسي طابع الصدقية والتي تم تقديم التبريرات اللازمة فيها يتم الاستجابة لها عن طريق تقديم الدعم اللازم لموازنة الميزانيات المعنية، وعليه ولتمكين هذه الجماعات الترابية من ميزانياتها وتفادي التأخر في التأشير عليها أو استكمال السنة المالية بالقرار العاملي فقط وجب الالتزام بالمبادئ العامة للإعداد الميزانية وكذا النقط المذكورة في هذا الباب.

وفي نفس الإطار، وسعيا من هذه الوزارة لتتبع مبالغ الدعم المقدمة لتغطية العجز المسجل من طرف بعض مجالس العمالات والأقاليم فإن السيدات والسادة الولاة

والعمال مطالبون بموافاة هذه الوزارة بالالتزامات والأداءات المالية لهذه المجالس في إطار الاتفاقيات التي تمت تغطيتها عن طريق الدعم التكميلي المقدم خلال سنة 2025 مع الوثائق المحاسباتية ;enelmadani@interieur.gov.ma
asalhi@interieur.gov.ma المثبتة لذلك، وإرسالها عبر البريد الالكتروني إلى

.4 ترشيد نفقات التجهيز للجماعات الترابية

ا مبادئ عامة خلال برمجة نفقات التجهيز

فيما يرتبط بنفقات الاستثمار يتعين التقيد بالتوجهات التالية وإعطاء الأولوية لما يلي:

دعم التشغيل، عبر تثمين المؤهلات الاقتصادية الجهوية، وتوفير مناخ ملائم للمبادرة والاستثمار المحلي

. تقوية الخدمات الاجتماعية الأساسية، خاصة في مجالي التربية والتعليم والرعاية الصحية، بما يصون كرامة المواطن، ويكرس العدالة المجالية

. اعتماد تدبير استباقي ومستدام للموارد المائية، في ظل تزايد حدة الإجهاد المائي وتغير المناخ

. إطلاق مشاريع التأهيل الترابي المندمجة المتناسقة مع المشاريع الوطنية الكبرى من أجل تحقيق توازن جغرافي وتنموي يقطع مع التفاوتات الحادة ويعزز التضامن بين المناطق

. الالتزام بالمشاريع التي تندرج في إطار اتفاقيات موقعة أمام جلالة الملك حفظه الله أو المبرمجة في إطار السياسة المائية للبلاد هذا مع الحرص على تسريع وتيرة المشاريع التي في طور الإنجاز

. الرفع من نجاعة الاستثمارات والتقائيتها مع إعطاء الأولوية للمشاريع التي هي موضوع اتفاقيات مبرمة مع مؤسسات وطنية أو دولية، واختيار المشاريع الأكثر مردودية على المستوى الاجتماعي والاقتصادي والبيئي.

. الحرص على التسوية المسبقة للوضعية القانونية للعقار، قبل برمجة أي مشروع جديد، وذلك مع احترام المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة

. التقليص إلى أقصى حد من نفقات اقتناء السيارات، وكذا النفقات غير اللازمة
. تقيد الجماعات الترابية بوضع برمجة ثلاثية واقعية وجادة

. الأخذ بعين الاعتبار نفقات صيانة المرافق والتجهيزات المزمع إجراءها ومدى قدرة الجماعات الترابية المعنية على تحمل هذه النفقات لضمان استمرارية هذه المرافق والتجهيزات

مراعاة التوازن بين قدرة الجهات في التجهيز وحصصها في تمويل برامج التنمية الجهوية عند إعداد مخططاتها وبرامجها للمشاريع التنموية

. الحرص على التشخيص الدقيق للموارد والإمكانات، على اعتبار أن غياب التقييم القبلي للموارد والقدرات المالية. إضافة إلى غياب الدراسات القبلية للمشاريع المبرمجة من شأنه تقليص عدد المشاريع التي سيتم تنفيذها .

. الحرص على احترام الاختصاصات، وعدم الإنفاق في أية عملية مالية لا تدخل في اختصاصات الجماعات الترابية

وجدير بالذكر أن المقاربة التدبيرية الحديثة تعتمد على النجاعة في وضع الميزانية وفق توقعات صادقة وكذلك وضع مشاريع وبرامج على أساس البرمجة المتعددة السنوات مع اعتماد مبدأ ترشيد النفقات.

ب الالتزامات المالية المترتبة عن الاتفاقيات

تشكل الاتفاقيات الموقعة بين الجماعات الترابية وشركائها أداة فعالة لتنفيذ البرامج التنموية المحلية، غير أن الصعوبات التي تواجهها بعض الجماعات الترابية في توفير التزاماتها المالية المتضمنة في هذه الاتفاقيات في الآجال يعرقل في الكثير من الأحيان تنفيذ المشاريع موضوع الاتفاقيات المذكورة. وعليه ندعو السيدات والسادة الولاة والعمال للتقيد بالتوجهات التالية:

. حث الجماعات الترابية على توفير الاعتمادات المالية اللازمة لتغطية مساهمات الجماعات الترابية خلال سنة 2026 والمترتبة عن اتفاقيات موقعة ومؤشر عليها

. اشتراط توفر الجماعات الترابية على الموارد المالية اللازمة لتغطية مساهماتها المتوقعة موارد ذاتية أو ناتجة عن قروض قبل التأشير على اتفاقيات الشراكة الموقعة بين هذه الجماعات الترابية وشركاتها.

5 توضيحات بخصوص تدبير العمليات بالحسابات الخصوصية

لوحظ من خلال طلبات تعديل الحسابات المرصودة لأمور خصوصية التي تتوصل بها هذه الوزارة انه يتم التأشير على بعض التعديلات في برامج الاستعمال خلافا لما

تنص عليه المواد 185 163 171 من القوانين التنظيمية 111.14 و 112.14 و 113.14 المتعلقة على التوالي بالجهات والعمالات والأقاليم والجماعات وعليه من أجل توضيح بعض بنود هذه المواد يجب الحرص على احترام ما يلي بالنسبة للتعديلات التالية:

. الزيادة أو النقصان في المبلغ الإجمالي للاعتمادات المفتوحة في برنامج الاستعمال المتداول فيه من قبل المجلس: وجب عرض هذه التعديلات على مداولة المجلس مرة أخرى قبل عرضه على تأشيرة السيد وزير الداخلية

. زيادة نفقة جديدة أو حذف نفقة معينة في برنامج الاستعمال المتداول فيه من قبل المجلس: وجب عرض هذه التعديلات على مداولة المجلس مرة أخرى قبل عرضه على تأشيرة السيد وزير الداخلية

التحويلات على مستوى اعتمادات الالتزام أو الأداء دون الزيادة أو النقصان في المبلغ الإجمالي لبرنامج الاستعمال بالنسبة للعمالات والأقاليم والجماعات

فإن هذه العمليات تتم بقرار للأمر بالصرف بعد تأشيرة السيد عامل العمالة أو الإقليم.

. عمليات فتح اعتمادات الأداء في حدود المداخيل المحصل عليها:

هذه العمليات تتم بقرار للأمر بالصرف دون مداولة المجلس بعد تأشيرة السيد وزير الداخلية.

. المداخيل المحصل عليها تفوق التوقعات المفتوحة ببرنامج الاستعمال:

أمكن في هذه الحالة فتح اعتمادات إضافية ببرنامج الاستعمال في حدود هذا الفائض بعد مداولة المجلس وتأشيرة السيد وزير الداخلية.

وفي الأخير وجب تذكير السيدات والسادة الولاة والعمال والأمرين بالصرف بالعمل على جرد الحسابات الخصوصية التي استوفت أهدافها أو الحسابات المجمدة التي لم تعرف عمليات مالية والقيام بتصفيتها حسب القوانين المنظمة لهذا الشأن وإرفاق طلبات الإغلاق والتصفية بالوثائق التالية:

. تقرير السيد الوالي أو العامل

. نسخة من محضر مداولات المجلس المعني المتعلق بإغلاق الحساب الخصوصي

. شهادة المحاسب العمومي التي تثبت الرصيد أو مبلغ الفائض المتبقي بالحساب.

6 نشر القوائم المالية والمحاسباتية

طبقا لمقتضيات المراسيم رقم 2.17.288 صادر في 09 يونيو 2017، رقم 2.17.289 صادر في 09 يونيو 2017 ورقم 2.17.290 صادر في 9 يونيو 2017 الخاصة بتحديد طبيعة وكيفيات اعداد ونشر المعلومات والمعطيات المضمنة في القوائم المحاسبية والمالية المنصوص عليها على التوالي في المواد 249 219 و 275 من القوانين التنظيمية المتعلقة بالجهات بالعمالات والاقاليم وبالجماعات، والتي تنص على أنه يتعين على رئيس مجلس الجماعة الترابية أن يُعد القوائم المحاسبية والمالية وإطلاع العموم عليها.

وعليه يتعين على الجماعات الترابية إعداد القوائم المحاسبية والمالية طبقا للمقتضيات السالفة الذكر والعمل على نشرها

. بالمقر الإداري الرئيسي للجماعة الترابية المعنية

. وبالبوابة الإلكترونية للمديرية العامة للجماعات المحلية وذلك بتوجيه نسخة إلكترونية (PDF) الى البريد الإلكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية الخاص بالقوائم المحاسبية

etatscomptablesetfinanciers@interieur.gov.ma

ونؤكد في الأخير على ضرورة عرض هذه القوائم المحاسبية والمالية على تأشيرة المحاسب العمومي المعني قبل نشرها.

8
التحويلات على مستوى اعتمادات الالتزام أو الأداء دون الزيادة أو النقصان في المبلغ الإجمالي لبرنامج الاستعمال بالنسبة للعمالات والأقاليم والجماعات

فإن هذه العمليات تتم بقرار للأمر بالصرف بعد تأشيرة السيد عامل العمالة أو الإقليم.

. عمليات فتح اعتمادات الأداء في حدود المداخيل المحصل عليها:

هذه العمليات تتم بقرار للأمر بالصرف دون مداولة المجلس بعد تأشيرة السيد وزير الداخلية.

. المداخيل المحصل عليها تفوق التوقعات المفتوحة ببرنامج الاستعمال:

أمكن في هذه الحالة فتح اعتمادات إضافية ببرنامج الاستعمال في حدود هذا الفائض بعد مداولة المجلس وتأشيرة السيد وزير الداخلية.

وفي الأخير وجب تذكير السيدات والسادة الولاة والعمال والأمرين بالصرف بالعمل على جرد الحسابات الخصوصية التي استوفت أهدافها أو الحسابات المجمدة التي لم تعرف عمليات مالية والقيام بتصفيتها حسب القوانين المنظمة لهذا الشأن وإرفاق طلبات الإغلاق والتصفية بالوثائق التالية:

. تقرير السيد الوالي أو العامل

. نسخة من محضر مداولات المجلس المعني المتعلق بإغلاق الحساب الخصوصي

. شهادة المحاسب العمومي التي تثبت الرصيد أو مبلغ الفائض المتبقي بالحساب.

6 نشر القوائم المالية والمحاسباتية

طبقا لمقتضيات المراسيم رقم 2.17.288 صادر في 09 يونيو 2017، رقم 2.17.289 صادر في 09 يونيو 2017 ورقم 2.17.290 صادر في 9 يونيو 2017 الخاصة بتحديد طبيعة وكيفيات اعداد ونشر المعلومات والمعطيات المضمنة في القوائم المحاسبية والمالية المنصوص عليها على التوالي في المواد 249 219 و 275 من القوانين التنظيمية المتعلقة بالجهات بالعمالات والاقاليم وبالجماعات، والتي تنص على أنه يتعين على رئيس مجلس الجماعة الترابية أن يُعد القوائم المحاسبية والمالية وإطلاع العموم عليها.

وعليه يتعين على الجماعات الترابية إعداد القوائم المحاسبية والمالية طبقا للمقتضيات السالفة الذكر والعمل على نشرها

. بالمقر الإداري الرئيسي للجماعة الترابية المعنية

. وبالبوابة الإلكترونية للمديرية العامة للجماعات المحلية وذلك بتوجيه نسخة إلكترونية (PDF) الى البريد الإلكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية الخاص بالقوائم المحاسبية

etatscomptablesetfinanciers@interieur.gov.ma

ونؤكد في الأخير على ضرورة عرض هذه القوائم المحاسبية والمالية على تأشيرة المحاسب العمومي المعني قبل نشرها.

8
التحويلات على مستوى اعتمادات الالتزام أو الأداء دون الزيادة أو النقصان في المبلغ الإجمالي لبرنامج الاستعمال بالنسبة للعمالات والأقاليم والجماعات

فإن هذه العمليات تتم بقرار للأمر بالصرف بعد تأشيرة السيد عامل العمالة أو الإقليم.

. عمليات فتح اعتمادات الأداء في حدود المداخيل المحصل عليها:

هذه العمليات تتم بقرار للأمر بالصرف دون مداولة المجلس بعد تأشيرة السيد وزير الداخلية.

. المداخيل المحصل عليها تفوق التوقعات المفتوحة ببرنامج الاستعمال:

أمكن في هذه الحالة فتح اعتمادات إضافية ببرنامج الاستعمال في حدود هذا الفائض بعد مداولة المجلس وتأشيرة السيد وزير الداخلية.

وفي الأخير وجب تذكير السيدات والسادة الولاة والعمال والأمرين بالصرف بالعمل على جرد الحسابات الخصوصية التي استوفت أهدافها أو الحسابات المجمدة التي لم تعرف عمليات مالية والقيام بتصفيتها حسب القوانين المنظمة لهذا الشأن وإرفاق طلبات الإغلاق والتصفية بالوثائق التالية:

. تقرير السيد الوالي أو العامل

. نسخة من محضر مداولات المجلس المعني المتعلق بإغلاق الحساب الخصوصي

. شهادة المحاسب العمومي التي تثبت الرصيد أو مبلغ الفائض المتبقي بالحساب.

6 نشر القوائم المالية والمحاسباتية

طبقا لمقتضيات المراسيم رقم 2.17.288 صادر في 09 يونيو 2017، رقم 2.17.289 صادر في 09 يونيو 2017 ورقم 2.17.290 صادر في 9 يونيو 2017 الخاصة بتحديد طبيعة وكيفيات اعداد ونشر المعلومات والمعطيات المضمنة في القوائم المحاسبية والمالية المنصوص عليها على التوالي في المواد 249 219 و 275 من القوانين التنظيمية المتعلقة بالجهات بالعمالات والاقاليم وبالجماعات، والتي تنص

على أنه يتعين على رئيس مجلس الجماعة الترابية أن يُعد القوائم المحاسبية والمالية وإطلاع العموم عليها.

وعليه يتعين على الجماعات الترابية إعداد القوائم المحاسبية والمالية طبقا للمقتضيات السالفة الذكر والعمل على نشرها

. بالمقر الإداري الرئيسي للجماعة الترابية المعنية

. وبالبوابة الإلكترونية للمديرية العامة للجماعات المحلية وذلك بتوجيه نسخة إلكترونية (PDF) الى البريد الإلكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية الخاص بالقوائم المحاسبية

etatscomptablesetfinanciers@interieur.gov.ma

ونؤكد في الأخير على ضرورة عرض هذه القوائم المحاسبية والمالية على تأشيرة المحاسب العمومي المعني قبل نشرها.

7 - تفعيل الميزانية المستجيبة للنوع الاجتماعي

تعتبر الميزانية المستجيبة للنوع خيار استراتيجي يندرج ضمن الالتزامات الواردة بالقوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية لإرساء حكامة ترابية مستجيبة للنوع من شأنها تعزيز مسلسل التنمية المبني على النجاعة.

إن اعتماد الميزانية المستجيبة للنوع كعملية منظمة لإعداد الميزانية داخل الجماعات الترابية، يتطلب تملك أدوات تحليل وقياس أثر الميزانية على النساء والرجال من أجل القيام بالتعديلات الضرورية لضمان استفادة متكافئة فيما يتعلق بالولوج إلى كافة الخدمات والبنيات الأساسية في التعليم والرعاية الصحية والمشاركة في الحياة الاقتصادية والأمن والسلامة وتحقيق المشاركة في الحياة السياسية لضمان توزيع عادل للموارد المتاحة حسب احتياجات وأولويات كل من النساء والرجال.

إن الجماعات الترابية بمستوياتها الثلاث مطالبة بتعبئة الجهود في سبيل التطبيق الأمثل للقواعد المتعلقة بالميزانية المستجيبة للنوع وذلك من خلال

تحديد ومعرفة الاحتياجات العملية والأهداف الاستراتيجية في مجال أهداف المساواة والحقوق والفرص لكلا الجنسين ضمن مختلف الشرائح

إعادة تحديد أولويات الانفاق، توجيه البرامج ومخططات التنمية لتحقيق المساواة وترشيد استعمال الموارد المالية المتاحة

بناء منظومة الميزانية بطريقة تعزز المساواة في الفرص والعدالة بين الجنسين ضمن مختلف الشرائح وإعادة تنظيمها لأولويات النفقات والموارد

ضمان توزيع عادل للموارد المتاحة حسب احتياجات وأولويات كل من النساء والرجال.

يمكن للجماعات الترابية في هذا الباب الاستعانة والاستئناس بالدلائل المنهجية لإعداد البرامج التنموية للمستويات الترابية الثلاث ودليل الميزانية المستجيبة للنوع بالجهات الصادرة في هذا المجال، والمتوفرة عبر البوابة الوطنية للجماعات
الترابية من خلال الرابط التالي www.collectivites-territoriales.gov.ma

8 - تفعيل الميزانية التشاركية

في إطار ترسيخ مبادئ الديمقراطية التشاركية والشفافية والحكامة الجيدة، وتنزيلاً لمقتضيات دستور المملكة لسنة 2011. ولاسيما الفصل 139 منه الذي ينص على ضرورة إحداث آليات تشاركية للحوار والتشاور لتمكين المواطنات والمواطنين والجمعيات من المساهمة في المسلسل المالي والتنموي وتتبعه، وكذا المواد 7 82 119 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات والمقتضيات المماثلة الواردة في القانونين التنظيميين رقم 111.14 المتعلق بالجهات، و 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم تدعو جميع الجماعات الترابية إلى الانخراط الفعّال في ورش الميزانية التشاركية، باعتبارها إحدى
الآليات الكفيلة بتعزيز انفتاح المجالس على محيطها وضمان مشاركة أوسع للمواطنات والمواطنين في تحديد الأولويات التنموية.

ويتعين على المجالس في هذا الصدد، الحرص على إرساء آليات ملائمة للتشاور العمومي، سواء من خلال عقد لقاءات دورية مع الساكنة وهيئات المجتمع المدني، أو عبر إحداث منصات رقمية تشاركية، مع تخصيص الاعتمادات اللازمة أو نسبة من ميزانيتها لهذه الغاية، بما يضمن تنفيذ مسلسل الميزانية التشاركية وتنزيل المشاريع المنبثقة عن مقترحات المواطنات والمواطنين وبالتالي إشراكهم في برمجة المشاريع المحلية، وترسيخ مبادئ الشفافية وتعزيز الثقة في التدبير العمومي.

كما ينصح بالاستعانة بالدلائل والكبسولات المتوفرة على البوابة الرسمية للمديرية العامة للجماعات الترابية، والتي توضحجميع مراحل ومساطر إعداد وتنفيذ الميزانية التشاركية من أجل تبني أفضل الممارسات وتطبيقها بفعالية.

و تفعيل الميزانية المواطنة

تفعيلا للمقتضيات السالفة الذكر، ولا سيما تلك المتعلقة بتعزيز مبادئ الشفافية والديمقراطية التشاركية وربط المسؤولية بالمحاسبة، يتعين على الجماعات الترابية العمل على إعداد ميزانية المواطن باعتبارها آلية تواصلية مؤسسية تهدف إلى تقديم مشروع الميزانية وصيغته النهائية في وثيقة مبسطة وموجزة تمكن المواطنات والمواطنين من الاطلاع على الأولويات المعتمدة، ومصادر التمويل، وتوزيع النفقات.

و تروم ميزانية المواطن تبسيط المعطيات التقنية والمالية، وتيسير ولوج العموم إلى المعلومة، بما يعزز الثقة المتبادلة ويكرس انخراط الساكنة والمجتمع المدني في تتبع وتقييم السياسات العمومية المحلية.

وفي هذا الصدد، ندعو كافة الجماعات الترابية إلى:

الحرص على اعتماد ميزانية المواطن بانتظام وفقاً للمبادئ التوجيهية الواردة في الدليل العملي والكتب المرجعية المتاحة على البوابة الرسمية للمديرية العامة للجماعات الترابية

السهر على نشرها للعموم بمختلف الوسائل المتاحة بالموقع الإلكتروني للجماعة، بمقر الجماعة...) ضماناً لوصولها إلى أوسع شريحة من المواطنات والمواطنين.

- تنزيل المخطط المحاسباتي للجماعات الترابية

في إطار الجهود المبذولة من طرف هذه الوزارة للمساهمة في إنجاح ورش المحاسبة العامة للجماعات الترابية خاصة الجانب المتعلق بإدارة الممتلكات الجماعية والتي تلعب دورا رئيسها في تقديم صورة دقيقة وموثوقة للوضع المالي لهذه الجماعات، ومن خلال التجربة التي قامت بها المديرية العامة للجماعات الترابية بمعية وكالة التعاون الدولي الألماني من أجل إعداد سجلات المحتويات الثمانية جماعات مراكش أكادير، أسفي كلميم بنجرير، تارودانت، إنزكان وسيدي إفني

تم تحديد الأوليات التالية:

ضرورة هيكلة الإدارة المكلفة بتدبير الممتلكات

جرد وإعداد سجل للممتلكات المنقولة

إعداد مرجع للأثمان لتحديد القيمة السوقية للأملاك العقارية الخاصة بالجماعات الترابية.

1 - هيكلة الإدارة المكلفة بتدبير الممتلكات

لوحظ من خلال الورشات التي تم عقدها مع الجماعات النموذج الإعداد سجلات المحتويات أن إدارة وتثمين الممتلكات لا تدخل ضمن أولويات الجماعات ولا يعطى لها الأهمية التي تستحقها، حيث تعاني من نقص في الإمكانيات والموارد البشرية اللازمة مما يشكل حاجزا يحول دون تشكيل تلك الصورة المتكاملة لمالية الجماعات الترابية.

وعليه وبغية تفعيل مقتضيات القانون رقم 57-19 الخاص بنظام الاملاك العقارية للجماعات الترابية وكدا جردها وحفظها وتحيينها بناء على القرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3710.21 الصادر في 14 سبتمبر 2022 الخاص بتحديد نموذج سجل المحتويات والبيانات التي يجب أن يتضمنها وكيفيات مسكه ندعو السيدات والسادة الولاة والعمال والأمرين بالصرف الى إدراج تدبير وتثمين الممتلكات ضمن أولويات العمل الجماعي وإعادة هيكلة وتنظيم إدارة الممتلكات بالجماعات الترابية بما يضمن الفعالية والنجاعة من خلال :

انتقاء وتعيين موظفين يتوفرون على تجربة في مجال تدبير الممتلكات الجماعية وفقا للهيكل التنظيمي للجماعة

- تزويد إدارة الممتلكات بالموارد البشرية اللازمة

تزويدها بالأجهزة المعلوماتية اللازمة

كما تذكر على ضرورة العمل مع جميع الفاعلين والشركاء المحليين من أجل إعداد سجلات للمحتويات ومسكها لإعطاء صورة حقيقية لمالية للجماعات الترابية، والاستعانة إن اقتضى الحال بمساح طوبوغرافي للمساعدة في هذه العملية.

2 - جرد الممتلكات المنقولة :

في إطار وضع مخطط المحاسبة للجماعات الترابية، وقبل أعمال إعداد البيانات الحسابية الافتتاحية، يجب على الجماعات الترابية القيام بجرد شامل لممتلكاتها المنقولة وتجهيزاتها وكذلك المواد المخزونة في 31 ديسمبر 2025. تجدر الإشارة إلى أنه يجب الانتهاء من أعمال هذا الجرد في موعد أقصاه 31 مارس 2026

يتم جرد الممتلكات المنقولة عن طريق لجنة الجرد التي يتم تعيينها بقرار من الرئيس أو أي شخص مفوض لهذه الغاية. حيث يذكر هذا القرار فترة التنفيذ التي يجب ألا

تتجاوز 31 مارس 2026 وأسماء أعضاء اللجنة ومهامهم.
11

يتم تعيين لجنة جرد مستقلة بقرار من الرئيس أو أي شخص مفوض لهذه الغاية يذكر فيه فترة التنفيذ وأسماء أعضاء اللجنة والمهام المنوطة إليهم.

تقوم هذه اللجنة بترميز وإسناد أرقام الجرد ووضع بطاقات للمنقولات الموجودة وجمع وثائق الاثبات مع إعداد سجل / سجلات الجرد.

3 - إعداد مرجع للأثمان لتحديد القيمة السوقية للأملاك العقارية الخاصة بالجماعات الترابية:

بعد وضع مرجع لتحديد القيمة السوقية للأملاك العقارية الخاصة بالجماعات الترابية وسيلة ضرورية ومهمة لتمكين الجماعات الترابية من تحديد وتحيين قيمة ممتلكاتها بانتظام بسجل المحتويات الخاص بها وفقا للقوانين المعمول بها.

حيث يُشكل هذا الإجراء عنصرا أساسيا في إنجاز بيان الحساب الافتتاحي للجماعات الترابية.

وعليه ووعيا من هذه الوزارة بأهمية الممتلكات ودورها المحوري في مشروع المحاسبة العامة للجماعات الترابية، سيتم تعميم دورية من أجل إحداث لجن تقنية على مستوى العمالات والأقاليم يوكل لها إعداد مرجع للأثمان لتحديد القيمة السوقية للأملاك العقارية الخاصة بالجماعات الترابية، كما سيتم تحديد المهام المنوطة بها.

وفي الأخير، أهيب بالسيدات والسادة الولاة والعمال باتخاذ التدابير اللازمة من أجل تفعيل هذه الدورية والحرص على التقيد بالتوجهات المشار إليها أعلاه في إعداد ميزانيات الجماعات الترابية.

كما أخبركم بأن المصالح المركزية لهذه الوزارة تبقى على استعداد لتقديم الدعم اللازم في مجال تعزيز قدرات أقسام الجماعات الترابية بالولايات والعمالات والأقاليم قصد بلوغ الأهداف المنشودة، ولهذا الغرض يمكن إرسال استفساراتكم عبر البريد الالكتروني dfct_dgct@interieur.gov.ma كما أدعوكم إلى زيارة البوابة الالكترونية للجماعات الترابية https://www.pnct.ma للاضطلاع على المستجدات المتعلقة بالجماعات الترابية.

12

وزير الداخلية

عبد الوافي لفتيت

212537 21 6845 :الهاتف: 212537215855 - الفاكس
dfct_dgct@interieur.gov.ma : العنوان الإلكتروني

collectivites-territoriales.gov.ma : الموقع الإلكتروني

3

.....
.....

.....
.....

قرار محكمة النقض

رقم : 108/4

الصادر بتاريخ 21 مارس 2023

في الملف العقاري رقم : 3541/7/4/2021 .

دعوى الطرد - قضاء استعجالي - شروط اختصاصه.

إن قضاء الاستعجال مختص في النظر في دعوى طرد المحتل لعقار غيره دون سند درءا لما يحدق بالعقار المذكور من خطر الاستيلاء عليه دون وجه حق ورفعا للضرر الناجم عن ذلك مستعينا بتلمس ظاهر الوثائق المستظهر بها دون النفاذ إلى مناقشة جوهر الموضوع والخوض في حيثياته، ولا حجر عليه في ذلك إلا فيما جاوز فيه ما يقتضيه الاستعجال وما تلجئ إليه الضرورة من سرعة البت في المعروض عليه خشية فوات محل تحصيل المصلحة المرجوة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على مقال الطعن البالنقص الالمودع التاريخ 09/04/2021 من طرف طالبي النقض محكمة النقد المذكورين أعلاه، الرامي إلى نقض القرار عدد 318 الصادر عن محكمة الاستئناف بطنجة في 2020/12/16
في الملف رقم : 800/1221/2020

وبناءً على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف؛

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974؛

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 07 مارس 2023

وبناء على الإعلام بتعيين القضية وإدراجها بجلسة 21 مارس 2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم؛

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد إبراهيم الكرناوي تقريره والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عاتق المزبور .
وبعد المداولة طبقا للقانون

يستفاد من أوراق الملف ومن القرار المطعون فيه أن المطلوب ضدها النقض تقدمت بواسطة نائبها، بدعوى استعجالية أمام المحكمة الابتدائية بطنجة تعرض فيها أنها تملك الأصل التجاري للمحلين 5 و 6 بقيسارية (ق) بشارع المكسيك رقم 43 بواجهتين تطل إحداهما على شارع المكسيك والثانية على مدخل القيسارية وأن المدعى عليهم شرعوا في استغلال الواجهة الرئيسية للمحل التجاري بمدخل القيسارية على طول مساحة المحلين قد حرموها من قيمة وطبيعة محليها بالاحتلال القسري للمواجهتين وتشويههما وعرقلة الدخول إليهما من الباب الرئيسي ومدخل القيسارية وأن كل المساعي الحميدة التي بذلتها باءت بالفشل، ملتسة طرد. المدعى عليهم ومن يقوم مقامهم من حائط وواجهتي المحلين التجاريين الشاملة لمواجهة الرئيسية ومدخل القيسارية والواجهتين الزجاجية الواقعة بشارع المكسيك رقم 43-6-5 يوتيك قيسارية القادري، وتحرير واجهني المحلين وإزالة كل الشبابيك المعلقة بهما تحت طائلة غرامة تحديدية قدرها 1000 درهم لكل واحد منهم عن كل يوم تأخير أو امتناع عن التنفيذ مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميل المدعى عليهما المصاريفة حرفية مقالها بصورة من معاينة ونسخة من رسم شراء الأصل التجاري ونسخة .

و أجاب المدعى عليهم بواسطة ميان أن القادمية لا تعتبر مالكة للمحل التجاري الذي تستغله على وجه الكراء من الشركة المسماة (1) التي أبرمت عقد كراته مع ممثلها القانوني السيد محمد (ق) وبالتالي تكون صفتها ومصلحتها منتفية في نازلة الحال وان دعوى طرد المحتل شرعت للدفاع عن حق الملكية وبالتالي فإن شروط سماعها تكون مرتبطة بإثبات الاحتلال وهو غير محقق وإثبات الملكية وهو أمر منتف في النازلة المكون المدعية لا تمتلك بين يديها سوى عقد الكراء مالك الرقبة وهي شركة (ز) في شخص ممثلها القانوني محمد (ق) وتبعا لذلك فالدعوى غير مستجمعة لعناصرها ومعيبة شكلا ومقدمة من غير ذي صفة في مواجهة غير ذي صفة ويتعين عدم قبولها شكلا مضيفين أنها تتقاضى بسوء نية خلافا لمقتضيات المادة 5 من قانون المسطرة المدنية وأنهم لم يكونوا يوما محتلين للمدعى فيه بل كانوا مستقرين بعين المكان منذ أزيد من 15 سنة سلفت ويمارسون تجارتهم باستغلال واجهات تجارية على طول الممر الذي يتواجد بمدخل قيسارية (ق) بعيدا عن المحل التجاري الذي اخترته المدعبة الذي يوجد مدخله على مستوى شارع المكسيك مباشرة وأن وجودهم بعين المكان مرتكز على علاقة كرائية تربطهم مع مالك المحل التجاري الذي أكرى لها المحل التجاري الذي تستغله مقابل وجيبة كرانية شهرية . درجوا على أدائها له طوال السنوات التي استغلوا فيها الحيز المكاني المدعى فيه وأنه سبق للشركة المكرية للمدعية نفسها أن وجهت إليهم إنذارات قصد أدائهم المبالغ كرائية في ذمتهم نظير استغلاهم لواجباتهم التجارية وهو ما يعتبر حسب القانون إقرارا من الشركة بكرائها لهم واجباتهم التجارية ويقوم مقام عقد الكراء وأنها عاينت المحل التجاري الذي اخترته ووجدتهم بعين المكان ، ولم تر أي ضرر من وجودهم لبعده الكبير عن مدخل محلها التجاري واكثرت المحل التجاري على حالته ولم تعارض في وجودهم في إبانه بل وقعت عقد الكراء دون تحفظ مع الجهة المكرية ومن جهة ثانية فان ادعاء المدعية يكون المحل التجاري الذي اكثرته يحتوي على واجهتين إحداهما على الشارع الرئيسي والآخر على الممر الذي يستغلونه عار من الصحة إذ البوتيك الذي تكتريه الحامل للمرقم 43 الموجود بشارع المكسيك لا يتضمن إلا مدخلا وحيدا على مستوى الشارع المذكور، وأنهم يدلون للمحكمة بشهادة ملكية للملك المسمى (م) ذي الرسم العقاري عدد G/2152 المستخرجة من المحافظة العقارية والرهون بطنجة المشتمل على الجزء الحامل للرقم 16 حسب محضر التحديد المؤرخ في 1983/10/14 البالغة مساحته آرا و 2 ساتيارا وتؤول ملكيته لنقابة الملاكين المشتركين للعمارة السكنية الواقعة أعلى قيسارية (ق) ويعتبر من الأجزاء المشتركة للعمارة ولا تؤول ملكيته حتى للجهة المكرية ومنة ثم فلا يحق للجهة المالكة للمحل التجاري نفسها أن تفتح أي باب أو واجهة وبالأخرى المدعية بوصفها مكترية للمحل المذكور، وأنه

برجوع المحكمة للرسم الهندسي المنجز بناء على محضر التحديد من طرف المحافظة العقارية سيتبين أن الجزء الحامل للرقم 16 المدانة بشهادة الملكية الذي يستغل العارضون جزءا منه ويثبتون به واجهاتهم التجارية لا العمارة السكنية الذي تؤول ملكيته المشتركين ويعتبر جزءا من الأجزاء الملك أو بباب المحل التجاري وإنما بمدخل في شهادة الملكية لاتحاد نقابة الملاكين القبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا وأرفقوا جوابهم بنسخة طبق الأصل التي شهادة ملكية والنفخة من رسم هندسي وأصول أربعة إنذارات قضائية.

وأمرت المحكمة تمهيديا بإجراء خيرة خلصت إلى أنه تم دمج المحلين 5 و 6 في محل واحد ويتعين أن يتوفر على بابين أحدهما بشارع المكسيك والآخر بمدخل القيسارية كما يتوفر على واجهتين زجاجيتين تطلان على مدخل القيسارية وبالتالي فان واجهة المحل المطلة على مدخل القيسارية يجب أن تكون خالية من أي استغلال.

و تقدم وكيل اتحاد الملاك بمقال تدخل إرادي في الدعوى أوضح فيه أن المدعية لا تملك لو شيرا واحدا من الحيز المكاني الذي يستغله المدعى عليهم كواجهات تجارية وأن اتحاد ملاكي الإقامة السكنية يمتلكون الممر المذكور بمقتضى رسم الملك المدلى به كما أن وجود المدعى عليهم بالمكان قانوني بمقتضى إكراته لهم من ممثل شركة (ز) السيد محمد (ق) المالك للقيسارية ومالك المحل التجاري منذ سنة 2003 وأنه كان يقبض مبالغ كرانية عن ذلك ووجه لهم إنذارا للأداء وأقام دعاوى قضائية ضدهم وانه في المقابل بعدما وصل إلى علم المدعى عليهم أن الممر لا يمتلكه محمد (ق) المذكور فقد عدل الاتفاق وأصبح المدعى عليهم يكترون الواجهات التجارية من اتحاد الملاك مباشرة، وان الضرر الذي تدعيه المدعية غير قائم وان دعواها كانت بإيعاز من هذا الأخير قصد إفراغ المدعى عليهم من واجباتهم التجارية بعدما عجز عن ذلك عن طريق عدة محاولات طالبا قبول تدخله الإرادي في الدعوى والقول بتملك الجزء رقم 16 الممر السكني المدعى فيه وبأن المدعى عليها لا تتوفر فيها الصفة والمصلحة في التقاضي ورفض طلبها والتصريح بعدم الاختصاص مرفقا مقاله بمحضر معاينة ونسخ من قرارات صادرة عن المحكمة التجارية بفاس ونسخة من شهادة ملكية.

وبعد الإدلاء بالمستنتجات في شأن الخيرة واستنفاد الردود والتعقيبات واستيفاء الإجراءات المسطرية، أمرت المحكمة بإفراغ واجهتي المحلين ذوي الرقم 5 والرقم 6 المطلتين على مدخل قيسارية (ق) 43 شارع المكسيك طنجة من كل الشواغل الموضوعة من طرفهم تحت طائلة غرامة تهديدية عن كل يوم امتناع عن التنفيذ تضامنا بينهم وتحميلهم الصائر.

وتم استئناف الأمر الاستعجالي المذكور فقضت محكمة الاستئناف بتأييده وتحميل المستأنفين الصائر.

في الوسائل مجتمعة المتخذة من خرق القانون المتمثل في المواد 1 و 36 و 149 من قانون المسطرة المدنية وانعدام التعليل وعدم الاختصاصي (كذا)، ذلك أن الطاعنين نعوا على القرار لوب ضدها النقض في التقاضي لكونها محمد (ق) الممثل القانوني الشركة المطعون فيه عدم جوابه عما أثاروه من غير مالكة للمحل التجاري وكونا مجرد .

زيلرز الذي أكرى لهم الواجهات التجار ناقد أولد من 15 سنة وأنهم جعلوا من اتحاد الملاك المشتركين للملك " (م) في الخير ممثله القانونية طرفا في الدعوى ومطلوب حضورها التقديم دفوعها إلا أنها لم تستدع كما يقتضي ذلك الفصل 36 المذكور وأن الفصل 149 المستظهر به قد ألزم رئيس المحكمة الابتدائية بمراعاة للزواقة الاستعجال القصوى واشترط المشرع المغربي لتحققها وجود خطر داهم حالي وتحذف واجب دراه وهو أمر منتف في نازلة الحال، كما أن المحكمة لم تجب عن دفوعهم ولم تعلل أي نقطة مما أثاروه وضمنها ما ادعته من توصل دفاعهم الحضور الجلسة التي أعقبت إخراج الملف من التأمل وما أثاروه بخصوص خرق الخبير للقانون وتبنت الحكم الابتدائي على علته وأن المحكمة فيما قضت به قد تجاوزت اختصاصها ومست جوهر الحق ورجحت وثائق الجهة المطلوب ضدها النقض على شواهد ملكية المدخلة في الدعوى وعقود كراء الطالبين ولم تأخذها على سبيل الاستئناس وخاضت في تفسير حجيتها فجاء قرارها غير مبني على أساس قانوني

لكن، حيث إن قضاء الاستعجال مختص في النظر في دعوى طرد المحتل العقار غيره دون سند درءا لما يحدق بالعقار المذكور من خطر الاستيلاء عليه دون وجه حق ورفعا للضرر الناجم عن ذلك مستعينا بتلمس ظاهر الوثائق المستظهر بها دون النفاذ إلى مناقشة جوهر الموضوع والخوض في حيثياته، ولا حجر عليه في ذلك إلا فيما جاوز فيه ما يقتضيه الاستعجال وما تلجئ إليه الضرورة من سرعة البت في المعروض عليه خشية فوات محل تحصيل المصلحة المرجوة، والمحكمة بما قضت به من رفع الضرر الحال والمحدق بالمحل المضرور اكتفاء بتلمس ظاهر الوثائق المدلى بها المدعمة بتقرير الخبرة الذي أفاد أنه تم دمج المحلين 5 و 6 في محل واحد ويتعين أن يتوفر على بابين أحدهما بشارع المكسيك والآخر بمدخل القيسارية وواجهتين زجاجيتين تطلان على المدخل المذكور وأن واجهة المحل المطلة على ذلك المدخل يجب أن تكون خالية من أي استغلال تكون قد راعت المقتضيات المذكورة

وبنت في حدود اختصاصها وعللت قرارها تعليلا سليما وبنته على أساس قانوني سليم وبما بالوسائل مجتمعة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبين المصاريف.

و به صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة مكونة من رئيس الغرفة العقارية الهيئة الرابعة السيد محمد بن يعيش والسادة المستشارين: إبراهيم الكرناوي مقررا وفتيحة بامي وعيد العلي حفيظ وعبد القادر الوزاني أعضاء بمحضر المحامي العام السيد عاتق المزبور، ومساعدة كاتبة الضبط السيدة نوال العبودي.

5/5

.....

.....

.....

.....

ROYAUME DU MAROC

MINISTÈRE DE L'INTÉRIEUR

المملكة المغربية وزارة الداخلية

PERMIS DE CONSTRUIRE

DÉCISION N°

-0240/2022

Le président du conseil communal

-Vu la loi organique n° 113-14 relative aux communes, promulguée par le dahir n°1-15-85 du 20 ramadan 1436 (07 juillet 2015);

-Vu la loi n° 12-90 relative à l'urbanisme promulguée par le dahir n° 1-92-31 du 15 hija 1412 (17 juin 1992), telle qu'elle a été modifiée et complétée;

-Vu le décret n° 2-92-832 du 27 rebia II 1414 (14 octobre 1993) pris pour l'application de la loi n° 12-90 relative à l'urbanisme;

-Vu le décret n° 2-18-577 approuvant le règlement général de construction fixant la forme et les conditions de délivrance des autorisations et des pièces exigibles en application de la législation relative à l'urbanisme et aux lotissements, groupes d'habitations et morcellements ainsi que des textes pris pour leur application;

- Suite au procès-verbal des travaux de la commission d'instruction, réunie le 06/01/2022

- Suite à l'arrêté communale complémentaire fixant les droits et taxes n° 27 en date du 21/04/2021 et l'arrêté fiscal communal nº 06 en date du 13/01/2020.

-Et suite à la demande de BEN

- BEN

- BEN

enregistrée au niveau

du bureau d'ordre communal ou au niveau du bureau d'ordre du guichet unique des autorisations d'urbanisme sous n° PCT-POAG-89578/2021 en date du 22/12/2021 pour la réalisation de CONSTRUCTION D'UN R+ ;

2 + BUANDERIE A LA TERRASSE sur le terrain objet des références foncières T65253

décide ce qui suit:

Article premier: Il est autorisé à BEN.

BEN

BEN

suite à sa

demande et selon les conditions prévues par les textes sus-indiqués.

A: CONSTRUCTION D'UN R+2 + BUANDERIE A LA TERRASSE sur le terrain situé à LOTISSEMENT

RTE SIDI

LOT N°22 et ce conformément aux dispositions spécifiques indiquées ci-après.

Article deux: Le pétitionnaire est tenu, lors de l'exécution des travaux de construction, de respecter les plans portant la

mention «ne varietur» annexés à la présente décision ainsi que les règlements et les règles en vigueur en matière de construction, d'hygiène et de sécurité.

Article trois: Le pétitionnaire est tenu de déposer, 48 heures avant le commencement des travaux, au siège de la commune, contre récépissé daté, signé et portant un numéro d'ordre, une déclaration d'ouverture du chantier signée par l'architecte en charge du chantier, et ce concernant les projets soumis à l'obligation de recourir à un architecte.

.....
.....

.....
.....
.....

الجريدة الرسمية عدد : 7442 .
بتاريخ : 2 ربيع الآخر 1447 موافق 25 شتنبر 2025 .

دفتر التحملات المتعلق بالمواصفات التقنية الدنيا للبنيات التحتية للمواصلات التي تتيح ربط التجزئات والمباني الجديدة بالشبكات العامة للمواصلات

.

.....
.....
.....

قرار مشترك لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الداخلية رقم 337.20 صادر في 21 يناير 2020 تحدد بموجبه الوثائق

اللازمة لملفات طلبات الرخص المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها، والذي جاء تطبيقا لمقتضيات المادة 36 من المرسوم رقم 2.18.577 المشار إليه أعلاه، والتي تنص على أنه " تحدد الوثائق اللازمة المكونة لملفات طلبات الرخص بواسطة قرار مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتعمير والداخلية ".

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم 338.20 صادر في 21 يناير 2020 يحدد كيفيات تفعيل مساطر التدبير اللامادي المتعلقة بإيداع ودراسة طلبات الرخص ورخص السكن وشواهد المطابقة وتسليمها، ويأتي تطبيقا لمقتضيات المادتين 53 و 54 من المرسوم رقم 2.18.577 السالف الذكر.

.....

.....

مرسوم رقم 2.18.577 صادر في 8 شوال 1440 (12) يونيو (2019) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات الجريدة الرسمية عدد 6793-3 بتاريخ 8 يوليوز (2019)

رئيس الحكومة

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 90 و 92 منه :

وعلى القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من :)2015(رمضان 1436 (7) يوليو

وعلى القانون رقم 1290 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17) يونيو (1992) كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17) يونيو (1992) كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25) يونيو (1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.93.51 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10) سبتمبر (1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بإحداث الوكالات الحضرية :

وبناء على المرسوم رقم 292.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14) أكتوبر (1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير :

وعلى المرسوم رقم 2.92.833 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1414 (12) أكتوبر (1993) لتطبيق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات :

وعلى المرسوم رقم 2.18.475 الصادر في 8 شوال 1440 (12) يونيو (2019) المتعلق بتحديد إجراءات وكيفيات منح رخص الإصلاح والتسوية والهدم :

وعلى المرسوم رقم 2.18.64 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26) يناير (2018) المتعلق باختصاصات وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة

وباقتراح من وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة وبعد استطلاع رأي وزير الداخلية ووزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1439 (27) ديسمبر (2018).

1

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يوافق على ضابط البناء العام الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

مع مراعاة مقتضيات المادة 3 أدناه ينسخ المرسوم رقم 2.13.424 الصادر في 13 من رجب 1434 (24) ماي (2013) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة

بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها.

المادة الثالثة

تدخل أحكام هذا المرسوم حيز التنفيذ بعد انصرام أجل سنة أشهر ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الداخلية ووزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء، كل فيما يخصه.

)2019(وحرر بالرباط، في : 8 شوال 1440 (12) يونيو

الامضاء : سعد الدين العثماني

وقعه بالعطف

وزير إعداد التراب الوطني

والتعمير والإسكان وسياسة المدينة

الامضاء : عبد الأحد فاسي فهري

وزير الداخلية

الامضاء : عبد الوافي لفتيت

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء

الامضاء : عبد القادر اعمارة

2

ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها.

الباب الأول

الغرض ونطاق التطبيق

المادة الأولى

طبقا لمقتضيات المادة 59 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير كما تم تغييره وتتميمه، يحدد هذا الضابط شكل وشروط إبداع ودراسة طلبات وتسليم الأذون المتعلقة بإحداث التجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات ورخص البناء والإصلاح والتسوية والهدم ورخصة السكن وشهادة المطابقة.

المادة 2

طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل تسري أحكام ضابط البناء العام على كافة المجالات التي يتعين فيها وجوبا الحصول على:

الإذن بإحداث التجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات تطبيقا لأحكام القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات كما تم تغييره وتتميمه ؛

- رخصة البناء عملا بأحكام القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير كما تم تغييره وتتميمه :

الإذن بإحداث تجزئة عقارية ورخصة البناء تطبيقا لأحكام الظهير رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25) يونيو (1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية كما تم تغييره وتتميمه

رخص الإصلاح والتسوية والهدم عملا بأحكام القانون المشار إليه أعلاه رقم 1290 كما تم تغييره وتتميمه :

- رخصة السكن وشهادة المطابقة طبقا لأحكام القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير كما تم تغييره وتتميمه والقانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات كما تم تغييره وتتميمه، ولأحكام الظهير رقم 1.60.063 بشأن توسيع نطاق العمارات القروية كما تم تغييره وتتميمه.

لا تسري أحكام هذا الضابط داخل:

المادة 3

- منطقة تهيئة ضفتي أبي رقراق المحددة طبقا للقانون رقم 16.04 المتعلق بتهيئة واستثمار ضفتي أبي رقراق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.70 الصادر في 20 من شوال 1426 (23) نونبر (2005) :

منطقة تهيئة موقع بحيرة مارشيكا المحددة طبقا للقانون رقم 25.10 المتعلق بتهيئة واستثمار موقع بحيرة مارشيكا الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.144 في 3 شعبان 1431 (16) يوليو (2010).

3

المادة 4

لا تسري أحكام هذا الضابط على طلبات الترخيص المتعلقة بالمباني والمنشآت العسكرية اعتبارا لطبيعتها الأمنية والعسكرية، كما لا تسري كذلك على الأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها المنظمة بموجب المقتضيات المنصوص عليها في القانون رقم 29.04 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.56 في 3 ربيع الأول 1428 (23) مارس (2007) المغير والمتمم للظهير المعتبر بمثابة قانون رقم 150-1.84 الصادر في 6 محرم 1405 (2) أكتوبر (1984) المتعلق بالأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها.

يراد لتطبيق أحكام هذا الضابط، بـ:

المادة 5

"الرخصة":

- الإذن بالتجزيء المنصوص عليه في المادة 2 من القانون رقم 25.90 المشار إليه أعلاه :

الإذن بالتجزيء المنصوص عليه في المادة 10 من الظهير الشريف رقم 1.60.063 المشار إليه أعلاه:

الإذن بإحداث المجموعات السكنية المنصوص عليه في المادة 57 من القانون رقم 25.90 المشار إليه أعلاه :

الإذن بتقسيم العقارات المنصوص عليه في المادة 58 من القانون رقم 25.90 المشار إليه أعلاه :

- رخصة البناء المنصوص عليها في المادة 40 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير المشار إليه أعلاه :

رخصة البناء المنصوص عليها في المادة 7 من الظهير الشريف رقم 1.60.063 المشار إليه أعلاه :

- رخصة الإصلاح المتعلقة بالمباني القائمة المنصوص عليها في المادة 40 من القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه :

- رخصة هدم بناية المنصوص عليها في المادة 163 من القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه :

- رخصة التسوية المتعلقة بالبنايات غير القانونية المنصوص عليها في المادة 40 من القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه.

المشروع": كل مشاريع البناء والإصلاح والتسوية والهدم وكذا مشاريع إحداث التجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات التي يقوم بها كل شخص ذاتي أو اعتباري خاص أو عام، ويخضع إنجازها للحصول المسبق على الأذون والرخص المنصوص عليها في هذا الضابط :

"صاحب الشأن": كل شخص ذاتي أو اعتباري تقدم بطلب الحصول على رخصة تتعلق بمشروع معين، ولا يمكن أن يقدم هذا الطلب إلا مالك العقار المعني أو كل شخص يدلي بموافقة هذا الأخير أو بوثيقة تبرر ذلك كقرار إعلان المنفعة العامة.

الباب الثاني

مذكرة المعلومات التعميرية

المادة 6

بناء على طلب يتقدم به صاحب الشأن تسلم الوكالة الحضرية مذكرة المعلومات التعميرية وفقا للنموذج المبين بالملحق رقم 1 بهذا الضابط، والتي يحدد بموجبها الاستعمال المخصص لملكية عقارية وفقا لمقتضيات وثائق التعمير السارية الآثار القانونية المترتبة على إعلان المنفعة العامة بشأنها.

يودع طلب الحصول على مذكرة المعلومات التعميرية لدى الوكالة الحضرية مقابل وصل إيداع مؤرخ وموقع من لدن صاحب الشأن.

4

ويمكن لأي كان أن يتقدم بهذا الطلب في حالة وجود وثيقة تعمير مصادق عليها. بيد أنه في غياب هذه الوثيقة، لا يمكن أن يقدم هذا الطلب إلا مالك العقار المعني أو كل شخص يدلي بموافقة هذا الأخير أو بوثيقة تبرر الحصول على هذه المذكرة كقرار إعلان المنفعة العامة.

المادة 7

تسلم مذكرة المعلومات التعميرية من لدن الوكالة الحضرية في أجل لا يتعدى يومين مفتوحين تبعا للطلب المشار إليه في المادة 6 أعلام

وتسلم مذكرة المعلومات التعميرية بناء على المعطيات التي يدلي بها صاحب الشأن ولا تعتبر إشهادا على مدى صحة المعلومات المدلى بها، ولا يمكن اعتبارها بأي حال من الأحوال، موافقة مبدئية لإنجاز مشروع معين.

المادة 8

يجب أن تحدد مذكرة المعلومات التعميرية، بالنسبة للملكية العقارية موضوع الطلب ما يلي:

وثيقة التعمير تصميم التهيئة أو مخطط تنمية التكتلات العمرانية القروية

المقتضيات الرئيسية المتضمنة في وثيقة التعمير، ولا سيما تحديد تخصيص المنطقة، تحديد الاستعمالات المحظورة، أنواع الاستعمالات التي تخضع لشروط خاصة الإمكانيات القصوى لاستعمال واستغلال الأراضي شروط إقامة المباني بالنسبة للحدود الفاصلة بينها أو المجاورة لها، إقامة بنايات داخل نفس الملكية العقارية. العلو الأقصى للمباني، شروط الولوج المتعلقة بالطرق وبمواقف السيارات

المادة 9

تحدد مدة صلاحية مذكرة المعلومات التعميرية بمدة سريان الآثار القانونية المترتبة على إعلان المنفعة العامة بموجب وثيقة التعمير المعمول بها.

الباب الثالث

الهياكل المكلفة بدراسة ملفات طلبات الرخص

الفصل الأول

الشباك الوحيد الرخص التعمير

المادة 10

يحدث الشباك الوحيد لدى الجماعات التي يتجاوز عدد ساكنتها 50.000 نسمة، ولدى المقاطعات المنصوص عليها في القسم السادس المتعلق بالمقتضيات الخاصة بالجماعات ذات نظام المقاطعات من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات. ويعتمد لهذا الغرض. عدد الساكنة المثبت في آخر إحصاء عام رسمي.

المادة 11

يحدث الشباك الوحيد لرخص التعمير المنصوص عليه في المادة 10 المشار إليها أعلاه، بقرار مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتعمير والداخلية.

المادة 12

مع مراعاة مقتضيات المادة 46 بعده، يعتبر الشباك الوحيد لرخص التعمير المخاطب الوحيد لأصحاب الشأن، ويضع رهن إشارتهم مجموع المعلومات الضرورية المتعلقة :

5
بالوثائق المكونة لملفات طلبات الرخص

بمسالك ومساطر منح الرخص

- بوضعية تقدم ملفات الرخص التي هي في طور الدراسة.

المادة 13

يدرس الشباك الوحيد لرخص التعمير، المشار إليه في المادة 10 أعلاه، طلبات الرخص المتعلقة بالمشاريع المحددة بالمادة

5 أعلاه باستثناء رخصة الإصلاح المتعلقة بالمباني القائمة.

ويقوم بجميع التدابير اللازمة لمنح الرخص من خلال أخذ الآراء والحصول على التأشيرات المقررة بموجب التشريعات والأنظمة الجاري بها العمل.

كما يقوم كذلك، بإعداد القرارات الإدارية التي تعرض على توقيع رئيس مجلس الجماعة.

المادة 14

تسحب الرخص المشار إليها في المادة 5 أعلاه من الشباك الوحيد لرخص التعمير بمجرد إعدادها، مع مراعاة مقتضيات المادتين 43 و 44 أدناه.

الفصل الثاني

اللجنة الإقليمية للتعمير

المادة 15

تحدث لجنة أو لجان على صعيد العمالة أو الإقليم الدراسة ملفات طلبات الرخص بالجماعات التي يقل عدد سكانها أو يساوي 50.000 نسمة، يوكل إليها القيام بجميع التدابير القبلية اللازمة لمنح الرخص من خلال أخذ الآراء والحصول على

التأشيرات المقررة بموجب التشريعات والأنظمة الجاري بها العمل.

ويعتمد لهذا الغرض، عدد الساكنة المثبت في آخر إحصاء عام رسمي.

يحدد مقر اللجنة المذكورة بموجب قرار عامل الإقليم أو العمالة المعني.

المادة 16

خلافا لأحكام المادة 15 أعلاه، وباتفاق مع الإدارات المعنية، ويطلب من رئيس مجلس الجماعة، يمكن أن يحدث بالجماعات التي يقل عدد ساكنتها أو يساوي 50.000 نسمة شباك وحيد لرخص التعمير، طبقا لمقتضيات المادة 11 المشار إليها أعلاه.

الباب الرابع

مساطر دراسة ملفات طلبات الرخص

المادة 17

تتم دراسة ملفات طلبات الرخص المشار إليها في المادة 5 أعلاه، وفق المساطر الآتية:

- مسطرة "المشاريع الكبرى":

- مسطرة "المشاريع الصغرى " :

- مسطرة "مشاريع الاصلاح".

المادة 18

يراد بالمشاريع الكبرى، كل مشروع منصوص عليه بالملحق رقم 2 بهذا الضابط.

بمجرد إيداع ملفات طلبات الرخص بمكتب ضبط الجماعة المعنية، تحيل هذه الأخيرة الملفات على لجان الدراسة المشار إليها بالمادة 21 بعده، داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أيام مفتوحة، تحتسب من تاريخ تسلم الملفات من طرف الجماعة المعنية.

يبت أعضاء اللجنة المذكورة في موضوع ملفات طلبات الرخص المعروضة عليهم داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر يوما مفتوحة، تحتسب من تاريخ تسلم الملفات من طرف الجماعة المعنية.

يتم وضع برنامج الدراسة ملفات طلب الرخص، بحسب الحالة، من طرف الشباك الوحيد لرخص التعمير أو من طرف اللجنة الإقليمية للتعمير.

المادة 19

يراد بالمشاريع الصغرى كل مشروع منصوص عليه بالملحق رقم 3 بهذا الضابط.

يتم عرض ملفات طلبات الرخص الخاضعة لمسطرة المشاريع الصغرى على لجان الدراسة المشار إليها بالمادة 21 بعده بمجرد إيداعها بمكتب ضبط الجماعة المعنية ويتم التداول بشأنها في حينه.

المادة 20

يراد "بمشاريع الاصلاح كل مشروع يهدف إلى إنجاز أشغال طفيفة على مباني قائمة أو إنجاز أشغال من أجل إقامة منشآت موسمية أو عرضية، وفق ما هو منصوص عليه بالملحق رقم 4 بهذا الضابط، والتي لا تستوجب الحصول على رخصة البناء أو التغيير المنصوص عليهما في المادة 40 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 12.90.

بمجرد إيداع ملفات طلبات الرخص الخاضعة لمسطرة مشاريع الإصلاح بمكتب ضبط الجماعة، تتم مباشرة إحالتها على المصلحة الجماعية المختصة في ميدان التعمير قصد الدراسة واتخاذ ما يلزم بشأنها.

الباب الخامس

تسليم الإذن بالتجزيء واحداث المجموعات السكنية وتقسيم العقارات

ورخص البناء والإصلاح والتسوية والهدم

الفصل الأول

الإذن بالتجزيء واحداث المجموعات السكنية وتقسيم العقارات

ورخص البناء والتسوية والهدم

الفرع الأول

لجان دراسة ملفات طلبات الرخص

المادة 21

توكل دراسة ملفات طلبات الرخص إلى لجان الدراسة بالشباك الوحيد المشار إليه في المادة 10 أعلاه وباللجان الإقليمية للتعمير المشار إليها في المادة 15 أعلاه.

تتكون لجان الدراسة من الأعضاء الدائمين المشار إليهم في المادة 22 بعده ومن الأعضاء غير الدائمين المشار إليهم في المادة 26 بعده.

7
المادة 22

تتكون لجان الدراسة المشار إليها في المادة 21 أعلاه من أعضاء ممثلين عن:

العمالة أو الإقليم:

الجماعة

الوكالة الحضرية.

في حالة دراسة المشاريع التي تندرج في إطار مسطرة "المشاريع الكبرى" المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه، ينضاف إلى الأعضاء الدائمين المشار إليهم أعلاه، ممثلو المصالح المختصة في مجال الربط بشبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية وكذا ممثلو الأجهزة المكلفة بتسيير مختلف الشبكات.

لا تتم الاستعانة في أشغال اللجنة بالأعضاء المؤطر مجال تدخلهم بنصوص تنظيمية، إلا يطلب صريح من رئيس مجلس الجماعة، في حالة تعذر فهم أو تباين الآراء بشأن كيفية تنفيذ أحكام هذه النصوص التنظيمية.

المادة 23

خلافا لمقتضيات المادة 22 أعلاه، ولدارسة ملفات طلبات الرخص بشأن تقسيم العقارات، فإن الأعضاء الدائمين للجان

الدراسة هم ممثلو :

العمالة أو الإقليم

الجماعة

الوكالة الحضرية

الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية.

المادة 24

خلافا لمقتضيات المادة 22 أعلاه، يتكون الأعضاء الدائمون للجان دارسة ملفات طلبات الرخص المتعلقة بمشاريع هدم

بنايات ، من ممثلي :

العمالة أو الإقليم

الجماعة.

المادة 25

خلافا لمقتضيات المادة 22 أعلاه، لا تتم الاستعانة داخل لجان الدراسة بالمؤسسات العمومية والأجهزة المكلفة بتسيير مختلف الشبكات عند دراسة ملفات طلبات الرخص الواقعة بتجزئات عقارية مرخص لإحداثها وتم تسلم أشغال التجهيز بها مؤقتا.

غير أن المستندات الفنية المتعلقة بإنجاز الطرق ومختلف الشبكات المتعلقة بملفات طلبات الرخص بخصوص مشاريع إحداث التجزئات والمجموعات السكنية يجب أن تحمل تأشيرة الإدارات والمؤسسات العمومية والأجهزة المكلفة بتسيير مختلف الشبكات قبل تسليم الرخص.

كما يمكن للإدارات والمؤسسات العمومية والأجهزة المذكورة أعلاه، اعتماد مهندسين مختصين من قبلها للقيام بذلك.

8

المادة 26

بالنظر الخصوصيات ملفات طلبات الرخص المعروضة على أنظار لجان الدراسة المشار إليها في المادة 21 أعلاه، يتعين الاقتصار في تحديد الأعضاء غير الدائمين على ممثلي الإدارات التي يتعين لزاما أخذ آراءها والحصول على تأشيراتها المقررة بموجب التشريعات الجاري بها العمل.

المادة 27

إلى جانب الأعضاء المشار إليهم بالمادة 22 أعلاه، يجوز لرئيس مجلس الجماعة أن يستدعي على سبيل الاستشارة، كل شخص برى فائدة في الاسترشاد برأيه داخل لجان الدراسة.

المادة 28

تتكلف المصالح الجماعية المختصة في ميدان التعمير بكتابة أشغال لجان الدراسة المشار إليها في المادة 21 أعلاه على مستوى الشباك الوحيد لرخص التعمير وتتكلف المصالح المختصة في ميدان التعمير التابعة للعمالة أو الإقليم بكتابة اللجنة الإقليمية للتعمير.

المادة 29

يتعين على الإدارات والمؤسسات العمومية والأجهزة المكلفة بتسيير مختلف الشبكات التي يتم أخذ آرائها أو الحصول على تأشيراتها خلال دراسة ملفات طلبات الرخص اتخاذ التدابير اللازمة لتمثيلها في حظيرة لجان الدراسة المشار إليها في المادة 21 أعلاه، من طرف أشخاص مؤهلين لإبداء الرأي.

المادة 30

يجب على مختلف الأطراف التي يتم استطلاع رأيها بشأن دراسة ملفات طلبات الرخص، أن تبدي، في حدود اختصاصها، رأيها داخل الأجال المحددة أو على أبعد تقدير إبان اجتماع لجان الدراسة المشار إليها في المادة 21 أعلاه، مع وجوب التقيد بالقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، وكذا تجنب الآراء المتعاقبة.

المادة 31

لا يجب أن يشترط، إطلاقا، في إبداء الآراء الأداء المسبق للخدمات المقدمة. بيد أنه يمكن استخلاص الأتعاب المترتبة عن هذه الخدمات بعد أخذ الآراء والحصول على التأشيرات، وذلك قبل تسليم الرخص لأصحاب الشأن.

المادة 32

يمكن للمهندس واضع تصور المشروع، إما بطلب منه أو من رئيس مجلس الجماعة، أن يحضر أشغال لجان الدراسة المشار إليها في المادة 21 أعلاه، لتقديم المشروع وكل التوضيحات اللازمة المتعلقة به، وذلك متى ارتأى أعضاؤها ذلك. شريطة أن ينسحب أثناء مداولات اللجان المذكورة.

المادة 33

الأجل احتساب الرسوم الجماعية وأجور الخدمات المقررة والمؤدى عنها لفائدة باقي المتدخلين، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، بغرض منح رخص البناء والتسوية المتعلقة بالبنايات غير القانونية وإحداث المجموعات السكنية، ينجز المهندس المعماري واضع تصور المشروع شهادة تحدد فيها المساحات المستغلة والمبنية وكافة المعطيات التقنية الضرورية.

9

الفرع الثاني

الإبداع والوثائق المكونة لملفات طلبات الرخص

المادة 34

تودع ملفات طلبات الرخص بمكتب ضبط الجماعة مقابل وصل إبداع مرقم ومؤرخ.

يعتبر وصل الإيداع بمثابة شهادة استلام الملف. بيد أن هذا الاستلام يبقى مشروطا بتقديم الوثائق الأساسية المنصوص عليها في المادة 37 بعده.

يتم إيداع الملف من طرف صاحب الشأن أو المهندس واضع تصور المشروع أو كل شخص تم انتدابه لهذا الغرض طبقا للنموذج المبين في الملحق رقم 5 بهذا الضابط.

في حالة تواجد الشباك الوحيد لرخص التعمير، يتم إيداع الملفات، وفق الإجراءات المحددة في هذه المادة، بمكتب ضبط الشباك السالف الذكر. وفي هذه الحالة، يثبت بوصل الإيداع تاريخ انعقاد اجتماع لجان الدراسة المشار إليها بالمادة 21 أعلاه

المادة 35

إذا كان العقار المراد تجزئته يوجد في جماعتين أو عدة جماعات، وخلافا لمقتضيات المادة 34 أعلاه، فإن ملف طلب الإذن بالتجزئ يودع بمقر العمالة أو الإقليم المعني.

المادة 36

تحدد الوثائق اللازمة المكونة لملفات طلبات الرخص بواسطة قرار مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتعمير والداخلية.

المادة 37

تشتمل الوثائق المكونة لملفات طلبات الرخص على وثائق أساسية وأخرى تكميلية. ولا يتم استلام أي ملف لا يتضمن مجموع الوثائق الأساسية.

ويمكن إرفاق الوثائق التكميلية المشار إليها في الفقرة أعلاه، قبل تسليم الرخص. ولا يعد بأي حال من الأحوال، غياب وثيقة من الوثائق التكميلية سببا لرفض الطلبات سواء على مستوى الإبداع أو على مستوى الدراسة.

الفرع الثالث

دراسة ملفات طلبات الرخص

المادة 38

عند انتهاء أشغال لجان الدراسة المشار إليها في المادة 21 أعلاه، يتم تحرير محضر يتضمن الآراء الفردية لأعضائها، وفقا للنموذج المبين بالملحق رقم 6 المرفق بهذا الضابط.

كما يتعين على أعضاء لجان الدراسة، تقييد آرائهم على الوثائق المكتوبة والمرسومة لملفات طلبات الرخص المعروضة عليم.

ويتم توجيه محضر أشغال لجان الدراسة مرفقا بالوثائق المكتوبة والمرسومة إلى رئيس مجلس الجماعة، قصد اتخاذ قرار بشأنه، وذلك داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أيام مفتوحة تحتسب من تاريخ انعقاد اجتماع لجنة الدراسة.

10

المادة 39

يقرر رئيس مجلس الجماعة بشأن مال طلب الرخصة، وذلك على ضوء الآراء والاستشارات المعبر عنها من طرف أعضاء لجان الدراسة المشار إليها بالمادة 21 أعلاه

ولا يمكن، في أي حال من الأحوال، تسليم الرخصة دون الحصول على الرأي الملزم الذي تبديه الوكالة الحضرية في حظيرة لجان الدراسة، والذي يعد استطلاعه والتقيد بمضمونه من طرف رئيس مجلس الجماعة إجباريا.

المادة 40

يجب على رئيس مجلس الجماعة، في حالة رفض منح الرخصة، أن يقوم بتعليل قراره وإخبار صاحب الشأن به.

المادة 41

يتعين على رئيس مجلس الجماعة توجيه رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم إلى صاحب الشأن داخل أجل لا يتعدى يومين مفتوحين يحتسبان من تاريخ توصله بمحضر أشغال لجنة الدراسة المشار إليه بالمادة 38 أعلاه، وذلك قصد إدخال التعديلات الضرورية على ضوء الملاحظات المبداة.

وفي هذه الحالة، فإن الأجال المنصوص عليها لتسليم الرخص بموجب التشريعات والأنظمة الجاري بها العمل، لا يتم احتسابها من جديد إلا ابتداء من تاريخ إيداع صاحب الشأن للتصاميم أو الوثائق التعديلية أو التكميلية الأخرى مقابل وصل مؤرخ وموقع من طرف صاحب الشأن كما هو مشار إليه في المادة 34 أعلاه.

المادة 42

خلافا لمقتضيات المادة 39 أعلاه، وحينما تثير دراسة ملف معين ملاحظات تستوجب الإدلاء بوثائق تكميلية أو رفع تحفظات غير ذات تأثير على الآراء والاستشارات المعبر عنها من طرف أعضاء لجان الدراسة المشار إليها بالمادة 21 أعلاه تبلغ هذه الملاحظات إلى المهندس واضع تصور المشروع مع منحه أجل إضافي لا يتعدى خمسة أيام مفتوحة تحتسب ابتداء من تاريخ التبليغ قصد تقديم التعديلات والإضافات الضرورية.

الفرع الرابع

تسليم الرخصة

المادة 43

يسلم رئيس مجلس الجماعة الرخصة طبقا للنموذج المحدد في الملحق رقم 7 بهذا الضابط، وذلك بعد وضع عبارة "غير قابل للتغيير" على الوثائق المرسومة والمكتوبة التي تتضمن رأي وتوقيع أعضاء لجنة الدراسة كما هو مشار إليه بالمادة 38 أعلاه

وتوجه نسخة من قرار تسليم الرخصة داخل أجل يومين مفتوحين يحتسبان ابتداء من تاريخ تسليمها، إلى السلطة الإدارية المحلية وكذا إلى أعضاء لجان الدراسة المنصوص عليها بالمادة 21 أعلاه.

المادة 44

يخبر رئيس مجلس الجماعة صاحب الشأن بمال طلب الرخصة. ويبلغ قرار تسليم الرخصة لصاحب الشأن بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم في أجل لا يتعدى يومين مفتوحين يحتسيان من تاريخ إصدار هذا القرار.

يرفق قرار تسليم الرخصة بنسخة من الوثائق المرسومة والمكتوبة الحاملة لعبارة "غير قابل للتغيير"، المشار إليها في المادة

43 أعلاه.

11
الفصل الثاني

رخصة الإصلاح المتعلقة بالمباني القائمة

المادة 45

يودع ملف طلب الحصول على رخصة الإصلاح المتعلقة بالمباني القائمة بمكتب ضبط الجماعة مقابل وصل إبداع مرقم ومؤرخ. يعتبر وصل الإيداع بمثابة شهادة استلام الملف.

يتم إيداع الملف من طرف صاحب الشأن طبقا للنموذج المبين في الملحق رقم 5 بهذا الضابط.

في حالة تواجد الشباك الوحيد لرخص التعمير، يتم إيداع الملفات، وفق الإجراءات المحددة في هذه المادة، بمكتب ضبط الشباك السالف الذكر.

المادة 46

نتم إحالة ملف طلب الحصول على رخصة الإصلاح المتعلقة بالمباني القائمة بمجرد إيداعها مباشرة على المصلحة الجماعية المختصة في ميدان التعمير قصد دراستها واتخاذ ما يلزم بشأنها داخل أجل لا يتعدى خمسة أيام تحتسب من تاريخ إيداع ملف الطلب.

تمنح رخصة الإصلاح المتعلقة بالمباني القائمة من طرف رئيس الجماعة دون إحراز الرخص الأخرى المنصوص عليها في تشريعات خاصة ودون أخذ الآراء والحصول على التأشيرات المقررة بموجب الأنظمة الجاري بها العمل داخل أجل عشرة أيام مفتوحة، يبتدئ من تاريخ إيداع طلب الحصول على الرخصة.

يتعين على رئيس مجلس الجماعة توجيه رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم إلى صاحب الشأن، داخل أجل لا يتعدى يومين مفتوحين يحتسيان من تاريخ توصله بمحضر دراسة طلب الرخصة من طرف المصالح الجماعية المختصة في ميدان التعمير

يجب على رئيس مجلس الجماعة، في حالة رفض منح الرخصة، أن يقوم بتعليل قراره واخبار صاحب الشأن به.

المادة 47

يسلم رئيس مجلس الجماعة الرخصة طبقا للنموذج المحدد في الملحق رقم 7 بهذا الضابط.

وتوجه نسخة من قرار تسليم الرخصة إلى السلطة الإدارية المحلية، وذلك داخل أجل ثلاثة أيام مفتوحة من تاريخ تسليمها لصاحب الشأن.

يقوم رئيس مجلس الجماعة بإخبار صاحب الشأن بمال طلب الرخصة، ويبلغه بقرار تسليم الرخصة بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم في أجل لا يتعدى يومين مفتوحين يحتسبان من تاريخ إصدار هذا القرار.

تحدد مدة صلاحية رخصة الإصلاح المتعلقة بالمباني القائمة في ستة أشهر غير قابلة للتجديد، تبتدئ من تاريخ تسليمها.

الباب السادس

رخصة السكن وشهادة المطابقة

المادة 48

تسلم رخصة السكن وشهادة المطابقة من طرف رئيس مجلس الجماعة بناء على طلب من صاحب الشأن.

يتم إيداع ملف طلب رخصة السكن وشهادة المطابقة مقابل وصل إيداع مرقم ومؤرخ من لدن مكتب ضبط الجماعة المعنية، أو لدى مكتب ضبط الشباك الوحيد لرخص التعمير في حالة وجوده

12

ويتضمن الملف المشار إليه في الفقرة أعلاه:

طلب بمثابة تصريح بانتهاء الأشغال موجه من لدن صاحب الشأن إلى رئيس مجلس الجماعة

شهادة مطابقة الأشغال مسلمة من طرف المصالح المختصة في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية، بموجب

الحالات المقررة بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في هذا الميدان.

المادة 49

تحرر رخصة السكن وشهادة المطابقة بعد إجراء معاينة للتحقق من أن الأشغال أنجزت وفق ما يجب.

وتقتضي هذه المعاينة التأكد من مدى مطابقة الأشغال المنجزة مع التصاميم المعمارية والتقنية وكذا البيانات المتضمنة برخصة البناء.

وتتم معاينة الأشغال من طرف لجنة مكونة من ممثلي

- العمالة أو الإقليم

الجماعة.

بالإضافة إلى ممثلي اللجنة المذكورة، يمكن لرئيس مجلس الجماعة دعوة كل شخص، على سبيل الاستشارة، يرى فائدة في الاسترشاد برأيه بالنظر إلى خصوصيات ملفات الطلبات موضوع الدراسة.

وفي حالة تولي مهندس معماري إدارة أشغال البناء، يتعين الاكتفاء بشهادته عن المعاينة والتي يشهد بموجبها على مطابقة الأشغال المنجزة للتصاميم المرخصة وكذا بيانات رخصة البناء.

وفي هذه الحالة، يتم إرفاق هذه الشهادة بملف الطلب المشار إليه في المادة 48 أعلاه.

المادة 50

يتولى رئيس مجلس الجماعة إخبار صاحب الشأن، داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أيام مفتوحة تحتسب من تاريخ إبداع الملف المنصوص عليه في المادة 48 أعلاه، بتاريخ انعقاد لجنة معاينة الأشغال المشار إليها بالمادة 49 أعلاه.

وتوجه الدعوة إلى أعضاء هذه اللجنة من طرف رئيس مجلس الجماعة، داخل أجل لا يتعدى عشرة أيام مفتوحة تحتسب ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

المادة 51

بمجرد انتهاء أشغال اللجنة المشار إليها في المادة 49 أعلاه، يتم تحرير محضر يتضمن الآراء الفردية لأعضاء اللجنة وفق النموذج المبين في الملحق رقم 8 المرفق بهذا الضابط.

ويعرض هذا المحضر داخل أجل لا يتعدى يومين مفتوحين يحتسبان من تاريخ انعقاد لجنة المعاينة الواردة أعلاه، على رئيس مجلس الجماعة لاتخاذ القرار في شأنه داخل نفس المدة المشار إليها، ابتداء من تاريخ توصله بمحضر أشغال اللجنة السالفة الذكر.

المادة 52

يتم إعداد التصريح بإغلاق الورش وانتهاء الأشغال المسلم من لدن المهندس المعماري واضع تصور المشروع وكذا رخصة السكن وشهادة المطابقة المشار إليها أعلاه وفقا للنماذج المبينة في الملحق رقم 9 بهذا الضابط.

13

الباب السابع

مساطر التدبير اللامادي

المادة 53

يتم إعمال مساطر التدبير اللامادي المتعلقة بإيداع ودراسة وتسليم طلبات الرخص ورخص السكن وشواهد المطابقة بموجب قرار مشترك بين السلطات الحكومية المكلفة بالتعمير والداخلية والاقتصاد الرقمي.

المادة 54

تحدد بموجب القرار المشترك المنصوص عليه في المادة 53 أعلاه، كيفيات تفعيل مساطر التدبير اللامادي المشار إليها أعلاه وكذا التدابير اللازم اتخاذها من طرف الإدارات والجماعات والمؤسسات العمومية والهيئات المكلفة بتدبير مختلف الشبكات والمهنيين المعنيين لوضع قواعد المعطيات الرقمية التفاعلية المشتركة بغرض ضمان نجاعة تتبع ملفات طلبات الرخص ابتداء من تاريخ إبداعها إلى غاية الحصول على رخص السكن وشواهد المطابقة.

الباب الثامن

مقتضيات عامة

المادة 55

يسهر عمال العمالات والأقاليم على أن تمارس الجماعات والإدارات والمؤسسات العمومية اختصاصاتها، في إطار احترام الأجال المحددة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل من أجل تسليم الرخص.

وفي حالة رصد تأخير عند دراسة ملفات طلبات الرخص أو عند منحها، يقوم عمال العمالات والأقاليم بتوجيه وحث الطرف أو الأطراف المعنية بذلك على ضرورة التقيد بالقوانين والأنظمة المعمول بها داخل أجل يتم تحديده لهذا الغرض مع العمل على اتخاذهم التدابير اللازمة في حالة استمرار التأخير، وفقا لمقتضيات المادة 76 من القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات.

14

ملحق رقم 1

نموذج مذكرة المعلومات التعميرية

المملكة المغربية

وزارة اعداد التراب الوطني

والتعمير والإسكان وسياسة المدينة

الوكالة الحضرية ل.....

إلى

السيد / السيدة

عنوان صاحب الشأن)

الموضوع : مذكرة المعلومات التعميرية المتعلقة بالعقار موضوع الرسم العقاري رقم.

الواقع بجماعة.

المرجع عليكم رقم .

عمالة أو إقليم .

مطلب التحفيظ رقم.

غير محفظ

بتاريخ .

سلام نام بوجود مولانا الإمام

جوابا على طلبكم المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني أن أخبركم أنه بموجب مقتضيات تصميم تهيئة / مخطط تنمية الكتلة العمرانية

القروية المصادق عليه بموجب المرسوم / القرار عدد. الصادر بتاريخ. (الجريدة الرسمية عدد أو الذي يوجد طور المصادقة أي فترة اثنى عشر شهرا المشار إليها بالمادة 27 من القانون 1290 المتعلق بالتعمير). بتاريخ فإن العقار المعني مخصص كما يلي:

منطقة

منطقة

مثقل بـه

كما تجب الإشارة إلى وجوب احترام تصفيف المباني على طول شارع التهيئة رقم .....ذي عرض ..... متر.

وتجدون طيه مقتطع من تصميم التهيئة / مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية وضابطته.

وللإشارة، فإن هذه المذكرة سارية المفعول لمدة . شهر، وقد سلمت بناء على المعطيات المدلى بها ولا يمكن أن تكون إشهادا

على مدى صحتها كما لا تعتبر بمثابة موافقة مبدئية لإنجاز مشروع معين والذي ينبغي أن يتقيد:

بمقتضيات القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412

(17) يونيو 1992) كما تم تغييره وتتميمه وكذا مرسومه التطبيقي

بمقتضيات القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات الصادر بتنفيذه الظهير

الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17) يونيو (1992) كما تم تغييره وتتميمه وكذا مرسومه التطبيقي

بمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25) يونيو (1960) بشأن توسيع نطاق العمارات

القروية كما تم تغييره وتتميمه

قرارات التصفيف الجماعية

التجزئات والمجموعات السكنية المصادق عليها ودفاتر تحملاتها

وبشكل عام التقيد بالقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

وتقبلوا السيد / السيدة خالص التحيات.

إمضاء وخاتم الوكالة الحضرية

15
ملحق رقم 2

قائمة "المشاريع الكبرى"

تشمل قائمة "المشاريع الكبرى" ما يلي :

1 مشاريع التجزئات العقارية أو المجموعات السكنية

2 مشاريع تقسيم العقارات

3 مشاريع البناء المزمع إنجازها من طرف الإدارات أو الجماعات أو المؤسسات والمقاولات العمومية أو لحسابها، سواء كانت تهدف إلى تمكينها من القيام بنشاطها الأساسي أو مشاريع ذات طابع ثانوي بالمقارنة مع هذا النشاط وتدخل في هذا الباب، على سبيل الذكر لا الحصر، مشاريع

البناء التالية :

البنايات الإدارية المعدة الممارسة نشاط مرفق عمومي

البنايات المعدة لممارسة نشاط مؤسسات تساهم فيها الدولة بكيفية مباشرة أو غير مباشرة أو تمارس عليها نوعا من المراقبة.

4 مشاريع بناء المؤسسات الخاصة ذات الاستعمال العمومي أو التي يستعملها العموم مثل:

المؤسسات والتجهيزات السياحية

التجهيزات الرياضية والترفيهية

المرافق التعليمية والصحية والاجتماعية والثقافية.

5 مشاريع المباني المخصصة للأنشطة الاقتصادية بمختلف أنواعها التجارية، الخدماتية الصناعية، اللوجيستكية .....

6 مشاريع البناء التي يتعدى علوها 15.50م ويتعدى عدد مستوياتها سفلي وثلاث طوابق بما فيها المنشآت العلوية وكل عملية تعلية يترتب عنها بلوغ علو البناية القائمة إلى العلو وعدد المستويات المذكورة.

كما تندرج ضمن هذه القائمة، مشاريع البناء المتواجدة بتجزئات عقارية تم تسلم أشغال التجهيز بها أو بتجزئة غير قانونية تمت إعادة هيكلتها طبقا لمقتضيات الباب الثاني من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية

وتقسيم العقارات التي يتعدى علوها 18.50م، ويتعدى عدد مستوياتها سفلي وأربع طوابق بما فيها المنشآت العلوية، وكذا كل عملية تعلية يترتب عنها بلوغ علو البناية القائمة إلى العلو وعدد المستويات المذكورة.

7 مشاريع البناء التي تقع خارج تجزئة عقارية تم تسلم أشغال التجهيز بها وخارج تجزئة غير قانونية تمت إعادة هيكلتها طبقا لمقتضيات الباب الثاني من القانون رقم 25.90 الوارد ذكره أعلاه، إذا كان الغرض المخصص له الأراضي غير محدد في تصميم التهيئة أو تصميم التنطيق أو مخطط تنمية الكتل العمرانية القروية

مشاريع البناء المتواجدة داخل الأنسجة العتيقة مدن داخل الأسوار، قصور وقصبات وكذا البنايات المدرجة ضمن الآثار موضوع تقييد أو

ترتيب وفق القوانين الجاري بها العمل

و تغييرات تتعلق بمباني قائمة تدخل ضمن فئة المشاريع السالفة الذكر

مشاريع تسوية البنايات غير القانونية كيفما كان نوعها التي أنجزت أشغالها دون الحصول مسبقا على رخصة بناء أو دون احترام 10

المستندات التي سلمت على أساسها هذه الرخصة

11 عمليات الهدم المتعلقة بالمشاريع التي تندرج ضمن مسطرة المشاريع الكبرى المشار إليها أعلاه:

12 وبصفة عامة كل المشاريع غير الواردة بقائمة "المشاريع الصغرى".

16

ملحق رقم 3

قائمة "المشاريع الصغرى"

مع مراعاة قائمة "المشاريع الكبرى" الواردة بالملحق رقم 2 تشمل قائمة "المشاريع الصغرى" ما يلي :

1 مشاريع البناء المعدة لغرض السكن التي يقل أو يعادل علوها 15.50م، والتي يقل أو يعادل عدد مستوياتها سفلي وثلاث طوابق بما فيها المنشآت العلوية، وكذا كل عملية تعلية يترتب عنها بلوغ علو البناية القائمة إلى العلو وعدد المستويات المذكورين

كما تندرج ضمن هذه القائمة مشاريع البناء المتواجدة بتجزئات عقارية تم تسلم أشغال التجهيز بها أو بتجزئة غير قانونية تمت إعادة هيكلتها طبقا لمقتضيات الباب الثاني من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، التي يقل أو يعادل علوها 18.50م، والتي يقل أو يعادل عدد مستوياتها سفلي وأربع طوابق بما فيها المنشآت العلوية، وكذا كل عملية تعلية يترتب عنها بلوغ علو البناية القائمة إلى العلو وعدد المستويات المذكورين

2 تغييرات تتعلق بمباني قائمة تدخل ضمن فئة المشاريع السالفة الذكر :

3 عمليات الهدم المتعلقة بالمشاريع التي تندرج بالبند 1

17
ملحق رقم 4

قائمة "مشاريع الاصلاح "

تشمل قائمة "مشاريع الاصلاح" ما يلي :

إصلاحات طفيفة على مباني قائمة لا يترتب عنها تحويل الغرض المعد له المبنى:

إصلاحات طفيفة على مباني قائمة لا يترتب عنها تغييرات تنصب على العناصر المنصوص عليها في الأنظمة الجاري بها العمل، لا سيما على

الأجزاء المشتركة والأعمدة والواجهات والتوزيع الداخلي

إنجاز أشغال من أجل إقامة منشآت موسمية أو عرضية.
18

.....

.....

القرار عدد 182

المؤرخ في : 16/02/2012

ملف رقم : 135/3/1/2011

مثلة عمل مخالف

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي - دين - منازعة فيه - تقادم – الجهة المختصة بالبت فيها - المحاكم الإدارية.

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مؤسسة عمومية تستفيد من إجراء تحصيل الديون العمومية، حسبما يخوله لها الفصل 28 من ظهير 27 يوليوز 1972 المنظم لها، لذا فإن الجهة المختصة بالبت في الدعاوى المتعلقة بتحصيل هذه الديون هي المحاكم الإدارية، عملا بالمادتين 8 و 30 من القانون المحدث لها رقم 90/41 سنة 1993 والمادة 147 من مدونة تحصيل الديون العمومية، لذا كان يتعين على القاضي المنتدب ومحكمة الاستئناف التجارية المرفوع إليها النزاع بخصوص دين الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي التصريح بعدم الاختصاص سيرا على ما تمليه المادة 695 من مدونة التجارة .

النقض والإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 12/01/2007 في الملف 1927/06/11 تحت رقم 144/2007 انه بناء على التصريح بالدين المدلى به من طرف الطالب ص وضج الى سنديك التسوية القضائية لشركة د، والمحدد في مبلغ 3.655430,15 درهما، نازع رئيس المقاولة في المبلغ المذكور مشيرا الى ان رسوم التكوين المهني ومجموعها 266.294,36 درهما مؤداة، وان المراجعات التي قام بها ص لم تسفر عن أي ادعاء بأداء المبلغ المذكور من قبل سنوات 1980 و 1960 ، وأنه سبق للمدعى عليها ان وجهت له رسالة بتاريخ 27/10/1999 تؤكد ان السنوات من 1969 الى 1987 مؤداة كلها، وانها تتمسك ايضا بتقادم المطالبة عن المدة المذكورة، والتمس حصر دين المقاولة في مبلغ 245,794,3 درهما. وبعد الاستماع الى السنديك وممثل ص و ض ج ونائبه، وتشبثه بالمبلغ المصرح به، اصدر القاضي المنتدب أمرا بإجراء خبرة حسابية لتحديد الدين المترتب بذمة المقاولة ثم أصدر أمره بقبول دين ص وض ج بصفة امتيازية وحصره فى مبلغ 476.979,46 درهم
استأنفه الطرفان، فأصدرت محكمة الاستئناف التجارية قرارها باعتبار استئناف ص و ض ج جزئيا، وتعديل الأمر المستأنف، برفع المبلغ الذى تم قبوله الى حدود مبلغ 1.914.718,40 در هما بصفة امتيازية، ورد استئناف شركة - د - مع تحميلها كافة المصاريف وهو القرار المطعون فيه.

في شأن الشق الأول من الوسيلة الفريدة:

حيث ينعى الطاعن على القرار خرق القانون الداخلي بخرق أحكام الظهير المؤرخ في 27/07/1972 المتعلق بالضمان الاجتماعي، والمادة التاسعة من مدونة تحصيل الديون العمومية، وانعدام التعليل، ذلك ان تعليل القرار المطعون فيه جاء صابا بخصوص ما جاء فيه من "ان" بيان الوضعية المالية يعتبر سندا تنفيذيا يحق ل ص و ض ج أن يباشر على

أساسه إجراءات التنفيذ مباشرة دونما حاجة الى تقديم أية دعوى "، إلا أنه في الشق الثاني من التعليل اعتبر ان الدين المتعلق بالمدة من 1969 الى 1987 تقادم ويتعين خصمه من الدين المضمن بالسند التنفيذي المدلى به " ، وفي ذلك تعارض مع ما جاء في الشق الأول, إذ أنه بمجرد ما اعتبرت محكمة الاستئناف ان بيان الوضعية الله به يشكل سندا تنفيذيا، فإنه كان عليها أن تتجنب استبعاد جزء من الدين الوارد بذلك السند بعلة تقادمه على اعتبار أنه أمام وجود سند تنفيذى يتضمن الدين بكامله . لم يكن عليها ان تبت في الدفع بالتقادم الذي أثارته شركة ت د، لان الاختصاص في هذا الدفع يرجع الى المحكمة الإدارية، مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه استندت فيما انتهت اليه من تعديل الأمر الصادر عن القاضى المنتدب ورفع المبلغ المقبول من طرفه الى حدود 1.914.718,40 درهما بصفة امتيازية، إلى أن بيان الوضعية المالية للدين المدلى به من طرف ص وض ج يعتبر سندا تنفيذيا يحق ل ص وض ج أن يباشر إجراءات التنفيذ بواسطته مباشرة دونما حاجة الى تقديم أي دعوى، وبالتالى فإن القاضي المنتدب عليه تحقيق الدين على هذا الأساس، وأن يتأكد فقط مما اذا كانت هناك اداءات كلية أو جزئية تتعلق بهذه الوضعية المالية، أو انه تم إيقاف تنفيذها أو إلغاؤها فى حالة الطعن فيها من طرف المدين أمام الجهة المختصة أو أن الدين المتعلق بها قد طاله التقادم في حالة الدفع به، على اعتبار ان التقادم يعتبر سببا من أسباب انقضاء الالتزام مثله مثل الوفاء، أو أن هناك مراجعة بشأنه من طرف المؤسسة العمومية نفسها ... وان المستأنفة شركة د، تمسكت بتقادم الدين المتعلق بالمدة من سنة 1969 الى سنة 1987 وبالفعل، فان هذه المدة قد تقادمت مما يتعين خصم الدين المتعلق بها "، في حين ما دام الأمر يتعلق بتحصيل دين مستحق ل ص و ض ج الذي هو مؤسسة عمومية تستفيد من إجراءات تحصيل الديون العمومية حسبما يخوله لها الفصل 28 ظهير 27 يوليوز 1972 المنظم لها، فان الجهة المختصة بالبت في الدعاوى المتعلقة بتحصيل هذه الديون هي المحاكم الإدارية عملا بأحكام المادتين 8 و 30 من القانون المحدث لها رقم 90/41 المنفذ بظهير 10 سبتمر 1993 والمادة 141 من مدونة تحصيل الديون العمومية، وهو ما كان يتعين معه على القاضي المنتدب ومحكمة الاستئناف التجارية المرفوع اليها النزاع التصريح بأن المنازعة لا تدخل في اختصاصها سيرا مع ما تمليه المادة 695 من م ت التي جاء فيها بأنه " يقرر القاضي المنتدب بناء على اقتراحات السنديك قبول الدين أو رفضه أو يعاين إما وجود دعوى جارية، أو ان المنازعة لا تدخل في اختصاصه"، وما دامت لم تفعل واعتبرت نفسها مختصة للبت في دفع سلب عنها الاختصاص لجهة قضائية أخرى فان قرارها جاء خارقا للمقتضيات القانونية المذكورة مما يتعين معه نقضه.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الملف على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة الملف على نفس المحكمة المصدرة له، للبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيأة أخرى وتحميل المطلوبين في النقض الصائر.

كما قررت إثبات حكمها هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط.

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....